



Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES







نَهَايَةُ الْحَتَّاجِ

ال

شِرْحُ الْمِنْصَاجِ

فِي الْفَقَهِ عَلَى مَذَهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

تَالِيفُ

شِمسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْعَبَاسِ أَحْمَدُ بْنُ حَمْزَةَ

ابْنُ شَهَابٍ الدِّينِ الرَّمْلِيِّ الْمَنْوَفِ الْمَصْرِيِّ الْأَنْصَارِيِّ

الشَّهِيرُ بِالشَّافِعِيِّ الصَّغِيرِ الْمَتَوْفِ قَتَلَهُ هَجَرِيَّةُ

وَمَعَهُ

حاشية أَبِي الضِيَاءِ نُورِ الدِّينِ عَلَى بْنِ عَلِيٍّ الشِّبَرِ الْمَلْسِيِّ الْقَاهِرِيِّ

الْمَتَوْفِ سَنَةُ ١٠٨٧ هـ

وَبِالْهَامِشِ

حاشية أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَاقِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ

الْمَعْرُوفُ بِالْمَغْرِبِ الرَّشِيدِيِّ الْمَتَوْفِ سَنَةُ ١٠٩٦ هـ

v.3

الْجَزْءُ الْثَالِثُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(فصل)

فِي دُفْنِ الْمَيْتِ وَمَا يَعْلَمُ بِهِ

(أقل القبر) الحصول للواجب (حفرة تمنع) بعد ردمها (الرائحة) أن تظهر منه فتؤذى الحى (و) تمنع (السبع) عن نبشها لأن كل الميت، إذ حكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه وانتشار ريحه المستلزم للتآذى بها واستقدار حقيقته ، فلا بد من حفرة تمنع ذينك . قال الرافى : والغرض من ذكرها إن كانا متلازمين بيان فائدته الدفن وإلا فيبيان وجوب رعايتها فلا يكفى أحدهما اه وظاهر أنهما غير متلازمين كالفساق التي لاتستحب مع منعها الوحوش فلا يكفى الدفن فيها ، وقد قال السبكى في الاكتفاء بالفساق نظر لأنها ليست معدة لكم الرائحة ولأنها ليست على هيئة الدفن المعهود شرعا . قال : وقد أطلقوا تحريم إدخال ميت على ميت لما فيه من هتك الأول وظهور رائحته فيجب إنسكار ذلك اه ومعاوم أن ضابط الدفن الشرعى مامر ، فإن منع ذلك كفى وإلا فلا سواه أكان فسقية أم غيرها وعلم من قوله حفرة عدم الاكتفاء بوضعه على وجه الأرض والبناء عليه بما يمنع ذينك . نعم لو تعدد الحفر لم يتشرط كما لومات بسفينة والساحل بعيد أو به مانع فيجب غسله وتكلفه والصلة عليه ،

(فصل)

فِي دُفْنِ الْمَيْتِ وَمَا يَعْلَمُ بِهِ

(قوله وما يتعاقب به) أى الميت كالنعزية (قوله والغرض من ذكرهما) أى الرائحة والسبع (قوله ولأنها ليست على هيئة الدفن) يؤخذ منه أنها لا تكفى وان فرض منها الرائحة وكان صورة وضعها أنها محفورة في الأرض قبل بنائها وأولى منها بعدم الاكتفاء مالو كانت مبنية على وجه الأرض (قوله المعهود شرعا) بل هي على صورة البيوت المبنية تحت الأرض فهي لاتتقاعد عن المغارات التي في الجبال وهي لاتكفى في الدفن وقوله وقد قال السبكى الح عبارة حج وقد قطع ابن الصلاح والسبكى وغيرها بحرمة الدفن فيها (قوله ومعاوم أن ضابط الدفن الشرعى) يفيد أنه لا بد من منع الرائحة والسبع وإن كان الميت في محل لانصل إليه السبع أصلا ولا يدخله من يتآذى بالرائحة بل وإن لم تكن له رائحة أصلا كأن جف وقد تقدم ذلك عن سم على منهج (قوله وسواء كان فسقية) أى حيث قيل بجواز الدفن فيها (قوله بما يمنع ذينك) وفي حكمه حفرة لامتنع مامر إذا وضع فيها ثم بنى عليه ما يمنع ذلك فلا يكفى (قوله كما لومات بسفينة) أى أو كانت الأرض خواربة أو ينبع منها ما يفسد الميت وأكفانه كالفساق المعروفة ببولاق ولا يكفيون الدفن بغيرها

893,199

R145

v.3

[فصل] فِي الدُّفْنِ

(قوله وما يتعاقب به) أى بالدفن خلافا لما وقع في حاشية الشيخ من ترجيع الضمير إلى الميت ويرد عليه أن المتعلق بالميته أعم من الدفن كالأصلة والكفن وغيرها وليس شيء من ذلك مذكورا في النصل (قوله المحصل) بالرفع أو بالجر (قوله ومعاوم أن ضابط الدفن الشرعى ما مر) من جملة ما مر كونه حفرة فلاتكى الفساق التي على وجه الأرض كما يصرح به قوله بعد وعلم من قوله حفرة الح ولعل هذا محل كلام السبكى .

ثم يجعل بين لوحين لثلا ينفتح ثم يلقى لينبذه البحر إلى الساحل وإن كان أهله كفاراً الاحتمال
أن يجدهم مسلماً فيدفنه، واجوز أن ينقل لينزل إلى القرار وإن كان أهل البر مسلمين . أما إذا
لمكن دفنه لكونهم قرب البر وأمانع فيلزمهم التأخير ليدفنه فيه (ويندب أن يوسع) بأن
يزاد في عرضه وطوله (ويعمق) بالعين المهمة وقيل بالمعجمة وهو الزيادة في الترزوخ الخبر « أنه
صلى الله عليه وسلم قال في قتلى أحد: احفروا وأوسعوا وأعمقوا » وفي المجموع : يستحب أن يوسع
القبر من قبل رجليه ورأسه أى فقط وكذا رواه أبو داود ، والمعنى يساعده ليصونه مما يلي ظهره
من الانقلاب (قامة وبسطة) أى قدرهما من رجل معتدلهما بأن يقوم باستطاعته صرفه عن
لأن عمر رضي الله عنه أوصى بذلك ، ولأنه أبلغ في المقصود وهما أربع أذرع ونصف كاصوبه
المصنف ، وحمله الأذرع على ذراع اليد ، وقول الرافعي إنها ثلاثة ونصف على الذراع المعروف
(واللحد) بفتح اللام وضمها وسكون الحاء فيما . والمراد أن يحفر في أسفل بجانب القبر القبلي
مائلاً عن الاستواء قدر ما يسع الميت ويستره (أفضل من الشق) بفتح المعجمة بخط المصنف وهو
أن يحفر قعر القبر كالنهر ويبني حانبه بين أوغره مما لم تمسه النار ويجعل بينهما شق يوضع فيه
الميت ويسقف عليه بلبن أو خشب أو حجارة وهو أولى ،

(قوله ثم يجعل بين لوحين) أى ندبها (قوله ثم يلقى لينبذه) من باب ضرب اه مختصر صالح
(قوله وإن كان أهله) أى الساحل (قوله فيلزمهم التأخير ليدفنه) قد يؤخذ منه أنه لا يجوز
إرسالة في البحر بلا جعل بين لوحين ولا تقبيل وأظهر في الدلالة على عدم جواز إرساله بلا تقبيل
ولا شد بين أواح قول شيخنا الزبادي فإن ألقى فيه بدون جعله بين لوحين ونقل لم يأتوا اتهى
فإن مفهومه أنهم يأتون لألقوه بلا تقبيل ، وفي شرح البهجة ما يوافق كلام شيخنا الزبادي (قوله
ويندب أن يوسع الخ) وينبغي أن يكون ذلك مقدار ما يسع من ينزل القبر ومن يدفنه لأن زيد
من ذلك لأن فيه تحجيراً على الناس (قوله ويعمق) قال سعى على منهاج . فإن قلت: ما حكمة
التوسيع والتعميق؟ قلت: يجوز أن يقال التوسيع مع أن فيه إكراماً للبيت فإن في إزالة الشخص
في المكان الواسع إكراماً له وفي إزاله في المكان الضيق نوع إهانة له أرفق بالبيت وبين يديه
القبر لأنه إذا اتسع أمكن أن يقف فيه المترجل إذا تعدد الحاجة وأمن من اصطدام البيت بجدراه
حال إزاله وتحوذه ، والفرض كتم الرائحة والسبعين والتعميق أبلغ في حصول ذلك . فإن قلت:
هلا طلب ز يادة على قامة وبسطة؟ قلت: القامة والبسطة أرفق بالبيت والمترجل لأنه يمكن مع ذلك
من تناوله بسهولة من على شفير القبر بخلافه مع الزيادة فليتأمل اه (قوله احفروا) بكسر
الهمزة من باب ضرب (قوله والمعنى يساعده ليصونه) أى ولا يوسع خلفه ليصونه مما يلي الخ
وما ذكره في المجموع محمول على الشق واللحد ليلاق قول المصنف : ويندب أن يوسع ويعمق
وفرضه حج فيما أو يقال ما في المجموع ضعيف (قوله بأن يقوم باستطاعته) أى غير قابل
لأصابعهما (قوله وقول الرافعي إنها ثلاثة ونصف) أى الأذرع (قوله على الذراع المعروف)
أى الذي اعتد الذرع به وهو المسمى عندهم بذراع النجار أى وهي تقرب من الأربع ونصف
بذراع الآدمي فلا تختلف بينهما (قوله القبلي) أى فان حفروا في الجهة المقابلة لها كره (قوله
مما لم تمسه النار) أى الأولى ذلك (قوله أو حجارة) أى من حجارة الجبل المعروفة .

ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت (إن صلبت الأرض) لأنه الذي فعل به صلى الله عليه وسلم أما الرخوة وهي التي تهار ولاماسك فالشق أفضل خشية الانهيار (ويوضع) ندباً (رأسه) أى الميت (عند رجل القبر) أى مؤخره الذي سيصير عند سفله رجل الميت (ويسأل) الميت (من قبل رأسه) سلاً (برفق) من غير عنف لأنها السنة في إدخاله . أما الوضع كذلك فاما صحي عن بعض الصحابة أنه من السنة . وأما السبل فاما صحي أنه فعل به صلى الله عليه وسلم ، وما قيل من أنه أدخل من قبل القبلة ضعفه البهــق وغيره وإن حسنة الترمذى مع أن ذلك لا يمكن لأن شق قبره لاصق بالجدار ولحده تحت الجدار فلا محل هناك يوضع فيه قاله في المجموع عن الشافعى وأصحابه (ويدخله القبر الرجال) متى وجدوا وإن كان الميت أنى بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالباً ولما صحي من أمره صلى الله عليه وسلم أبا طلحة أن ينزل في قبرابته أم كلثوم مع أن لها محارم من النساء كفاطمة وغيرها رضى الله عنها . نعم ينذر لهن كاف في المجموع أن يلين حمل المرأة من مغسلتها إلى النعش وتسليمها لمن في القبر وحل ثيابها فيه وما وقع في المجموع تبعاً لراوى الحديث أنها رقية ردة البخارى في تاريخه الأوسط لأنه صلى الله عليه وسلم لم يشهد موت رقية ولا دقها أى لأنه كان بيدر (أولاً لهم) أى الرجال بذلك (الأحق بالصلوة) عليه درجة وقد مرر بيانه وخرج بدرجة الأولى بها صفة إذ الأفقه أولى من الأسن الأقرب ، والبعد الفقيه أولى من الأقرب غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة عليه ، والمراد بالأفقه الأعلم بذلك الباب . قلت : كما قال الرافعى في الشرح (إلا أن تكون امرأة مزوجة

(قوله الأحق بالصلوة عليه درجة) أى والصورة أنهم متفقون في صفة الفقه أو عدمها بفرئضة ما يأتى (قوله الأولى بها صفة) المراد بالصفة هنا خصوص الفقه لامطلق الصفة كما يعلم من كلامه وحينئذ فقد يقال لأى معنى لم يبق المتن على إطلاقه ليكون أفيد ثم يستثنى منه الأفقه . واستثناء صورة واحدة من المتن مع إيقاعه على إطلاقه أسهل من إخراجه عن إطلاق لأجل هذه الصورة (قوله عكس ما في الصلاة) هو عكس ما في الصلاة من جهتين : الأولى تقديم مراعاة الصفة على الدرجة إذ الذي من في الصلاة النظر للدرجة أولاً فإن استوت نظر إلى الصفة . الثاني تقديم الفقيه على الأسن .

(قوله ويرفع السقف قليلاً) هل ذلك وجوهاً ثلاثة يزري به اهتم على حج والظاهر أنه كذلك للعلة المذكورة (قوله ويدخله القبر) أى ندباً حج (قوله الرجال) يعني أن المراد بهم ما يشمل الصبيان حيث كان فيهم قوة (قوله بخلاف النساء لضعفهن) أى فيكون مكروهاً خروجاً من خلاف من حرمه ، وعبارة الخطيب وظاهر ما في المختصر وكلام الشامل والنهاية أن هذا واجب على الرجال عند وجودهم وعذتهم واستظهاره الأذري وهو ظاهر (قوله أن يلين حمل المرأة من مغسلتها) وكذا من الموضع الذي هي فيه بعد الموت إلى المغسل إن لم يكن فيه مشقة عليهم (قوله وحل ثيابها فيه) مثله في التهيج وعبارة حج شدادها فيه أى فيحمل كلامهما عليه (قوله إذ الأفقه أولى من الأسن) أى فالفضل صفة يقدم على غيره وإن كانت درجته أقرب فليس التقديم بالصفة مخصوصاً بالمستويين في الدرجة وعبارة سم على منهج قوله درجة قال في شرح البهجة أى من حيث الدرجات لا الصفات فإنه يقدم هنا الأفقه أى بالدفن على الأقرب والأسن البعيد الفقيه على الأقرب غير الفقيه وتم بالعكس ويؤخذ من ذلك تقديم الفقيه على الأسن غير الفقيه وهو مساواً لامرأة اهــق قوله ويؤخذ الحــق أى عند الاستواء في الدرجة وإن لم يساوا مامــة فتأمل . لا يقال قوله فإنه يقدم هنا الأفقــة الحــق فيه التقديم بالصفات فيخالف مارتبه عليه من أن التقديم بالدرجات لا بالصفات . لأنــا نقول معنى الكلام أنه إذا تحررت الدرجات راعتــنا ما في الصلاة ، وإذا وجدت الصفات لم يراع ما في الصلاة وليس معناه أنا لا نقدم إلا بالدرجات ولا نقدم بالصفات كائيتهم والأصول أن يحــبــبــ بأنــا قوله لا الصفات أى العترة في الصلاة ولم نقدم هنا بالصفات المقدم بها في الصلاة بل يعكســها فلا إشكال بوجهه فليتأمل (قوله عكس ما في الصلاة عليه) ولا خلاف أن الوالى لاحق له هنا في الصلاة قاله ابن الرفعة ونازعــه الأذريــ بأنــا القياس أنه أحقــه التقديم أو التقديم اهــجــعــ ثم رأيت قوله الآتــي : والوالى هنا لا يقدم على القريب جــزاً .

فأولاهم) أى الرجال بادخلهما القبر (الزوج) وإن لم يكن له في الصلاة عليها حق (والله أعلم) لنظره في الحياة مالا ينظر إليه غيره ويليه الأفقه والأشبه كما قاله الشيخ تقديم محارم الرضاع ومحارم المعاشرة على عبيدها قال الأذرعى وقد يقال إن العينين والمhm من الفحول أضعف شهوة من شباب الحصين ف يقدمان عليهم ثم الأقرب فالأقرب من المحارم عبده لأنه كمحرم في النظر ونحوه ثم المسوح ثم المحبوب ثم الحصى لضعف شهوتهم ورتبا كذلك لتفاوتهم فيها ثم العصبة الذى لا محربية له كبني عم ومعتق وعصبته كرتبيهم في الصلاة ثم من لا محربية له كذلك كبني خال وبني عممة ثم الأجنبى الصالح لخبر أبي طلحة ثم الأفضل ثم النساء كرتبيهن في الفسل والختانى كالنساء ولو استوى اثنان درجة وفضيلة وتنازعا أقرع بينهما كما قال الأستوى والسيد في الأمة التي تحلى له كائزوج كما يجتئ بعض شراح الكتاب . وأما غيرها فهو معها كالأجنبى أولا الوجه لا وإن لم يكن بينهما محربية لأنه في النظر ونحوه كمحرم وهو أولى من عبد المرأة إذ المالكية أقوى من المملوکية . وأما العبد فهو أحق بدفعه من الأجانب حتى والوالى هنا لا يقدم على الترتيب جزما وقضية كلامهم أن الترتيب مستحب لا واجب ولا ينافي قولهما عن الإمام لا أرى تقديم ذوى الأرحام محتوما بخلاف المحارم لأنهم كالأجانب في وجوب الاحتياج لأن مراده لا أراه حتنا في تأدية السنة ، بخلاف الجمهور فإنهم يرون ،

(قوله فأولاهم الزوج الخ) وقد يشكل عليه تقديم صلى الله عليه وسلم أبا طلحة وهو أجنبى مفضول على عثمان مع أنه الزوج الأفضل والعذر الذى أشير إليه في الخبر على رأى وهو أنه كان وطى سريره له تلك الليلة دون أبا طلحة ظاهر كلام أئمتنا أنهم لا يعتبرونه لكن يسهل ذلك أنها واقعة حال ويحتمل أن عثمان لفترط الحزن والأسف لم يشق من نفسه بأحكام الدفن فاذن أو أنه صلى الله عليه وسلم رأى عليه آثار العجز عن ذلك فقدم أبا طلحة من غير إذن وخصه لكونه لم يشارف تلك الليلة . نعم يؤخذ من الخبر أن الأجانب المستوين في الصفات يقدم منهم من بعد عهده بالجماع لأنه وبعد عن مذكرة يحصل له ولو ماس المرأة اه حج ولا يرد أنهم قالوا في الجماعة إنه يسن أن يجماع ليتها ليكون أبعد عن الميل إلى من يراه من النساء لأننا نقول الفرض ثم كسر الشهوة وهي حاصلة بالجماع تلك الليلة والفرض هنا أنه يكون أبعد من تذكرة النساء وبعد العهد بهن أقوى في عدم التذكرة (قوله ويليه) أى الزوج (قوله ومحارم المعاشرة) وقياس ما نقدم في الفسل من أن الظاهر تقديم محارم الرضاع على محارم المعاشرة أنه هنا كذلك لم رأيته في سم على منهج (قوله وقد يقال إن العينين الخ) أى من الأجانب (قوله ثم الأقرب فالأقرب) أى بعد الأفقه من المحارم الأقرب الخ و يقدم من المحارم محروم النس على محروم الرضاع ومحرم الرضاع على العبيد كما علم مما مر ولو ذكر حكمه بعد قوله لم عبدها لكان أولى وكذا لو آخر قوله قال الأذرعى الخ عن قوله ثم الحصى الخ لكان أولى (قوله ثم المسوح) أى الأجنبى وينبغى أيضا تقديمها على ما بعده بالنسبة لعبدتها (قوله والختانى كالنساء) وينبغى تقديمهم على النساء لاحتمال ذكرورتهم (قوله أقرع) أى ندب (قوله والسيد في الأمة) أى فيقدم (قوله وهو أولى) راجع لقوله وإن لم يكن بينهما محربية (قوله فهو أحق بدفعه من الأجانب) قضيته أن أقرب العبد تقديم على سيده وهو قياس ماف الصلاة وتقديم لنا عند قول المصنف ثم ذوى الأرحام أنه قد يقال إن السيد أولى لأن دفعه من مؤمن تجهيزه وهي على السيد .

حتى فيها (ويكونون) أى المدخنون لميت القبر (وترا) استحبابا واحدا أو ثلاثة فأكثـر يحسب الحاجة للاتباع في الواحد رواه أبو داود، ولما صاح أنه صلى الله عليه وسلم دفنه على "العباس والفضل". وفي رواية بدل العباس وأسامة وعبد الرحمن بن عوف وزرل معهم خامس. وفي رواية على والفضل وقـم وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزرل معهم خامس. أما الواجب في المدخل له فهو ما تحصل به الكفاية (ويوضع في المهد) أو غيره (على عينه) ندبـا كـما في الجموع والروضـة وإن صوب الأسنوى قول الإمام وهو بـه اتباعـا للـسلف والـخلف وكـالاضطجـاع عند النـوم فـإن وضع على الـيسار كـره وهو مرادـ المـجموع بـقوله خـلافـ الأـفضل بـدلـيلـ قوله عـقبـه كـما سـبقـ في المصـلى مضـطجـعاـ والنـى قـدمـه إـنـا هـوـ الـكرـاهـةـ ، ويـوجهـ (الـلـقـبـلـةـ) حـتـى تـزـيلـاـ لـهـ مـنـزـلـةـ المصـلىـ ، فـإنـ دـفـنـ مستـدـيراـ أوـ مـسـتـقـيـداـ نـدـشـ حـتـىـ إـنـ لـمـ يـتـغـيرـ وـإـلاـ لـثـلـاـ يـتـوـهـ أـنـ غـيرـ مـسـلـمـ كـماـ يـعـلـمـ مـاـ يـأـتـىـ ، وـيـؤـخـذـ منـ قـولـهـ أـنـ كـالـمـصـلىـ عـدـمـ وـجـوـبـ الـاستـقـبـالـ بـالـكـافـرـ الـقـبـلـةـ عـلـيـنـاـ وـهـوـ كـذـلـكـ فـيـجـوزـ الـاستـقـبـالـهـ وـاسـتـدـبـارـهـ . نـعـمـ لـوـ مـاـتـ ذـمـيـةـ وـفـيـ جـوـفـهـ جـنـيـنـ مـسـلـمـ جـمـلـ ظـهـرـهـ لـلـقـبـلـةـ وـجـوـبـاـ لـيـتـوـجـهـ الـجـنـيـنـ لـلـقـبـلـةـ حـيـثـ وـجـبـ دـفـنـهـ لـوـ كـانـ مـنـفـصـلـاـ إـذـ وـجـهـ الـجـنـيـنـ لـظـهـرـهـ أـمـ وـتـدـفـنـ هـذـهـ الـمـرأـيـنـ مقـابرـ الـسـامـيـنـ وـالـكـفـارـ (وـيـسـنـدـ وـجـهـهـ) . استـحبـابـاـ فـيـ هـذـاـ وـالـأـفـعـالـ الـمـعـطـوـفـةـ عـلـيـهـ وـكـذـاـ رـجـلـهـ (إـلـىـ جـدارـهـ) أـيـ الـقـبـرـ وـيـقـوـسـ لـثـلـاـ يـنـسـكـ (وـ) يـسـنـدـ (ظـهـرـهـ بـلـبـنـةـ) طـاهـةـ (وـنـحـوـهـ) كـطـيـنـ لـيـتـعـهـ عنـ الـاسـتـقـاءـ عـلـىـ قـفـاهـ وـيـجـعـلـ تـحـتـ رـأـسـهـ لـبـنـةـ أـوـ حـجـرـ .

(قوله أو مستلقياً) أى
غير مستقبل كما هو ظاهر
(قوله والأفعال المعطوفة
عليه) انتره مع مasicani
في فتح المحدث

(قوله حننا) أى من غير تردد للإصحاب في ذلك (قوله والوالى هنا لا يقصد على القريب جزماً عبارة حج ولا خلاف أن الوالى لاحق له هنا قاله ابن الرفعة وناظره الأذرى بـأن القياس أنه أحق فله التقديم أو التقدّم (قوله بحسب الحاجة) أى فلو انتهت بـأثنين مشلاز يـد عليهما ثالث مـراعاة للورثـة (قوله ونزل معهم خامس) وهو العباس كما قاله ابن شهـبة (قوله ويوجه للقبـلة حـنـنا) وـقع السـؤـال في الدرس عـمـا لو مـات مـلـتصـقـان ماـذا يـفـعـلـ بهـمـا ، وـيمـكـنـ الجـوابـ عـنـهـ بـأنـ الـظـاهـرـ فـضـلـهـمـاـ لـيـوجـهـ كـلـ مـنـهـمـاـ لـلـقـبـلـةـ وـلـأـنـهـ بـعـدـ المـوـتـ لـاـ ضـرـورةـ إـلـىـ بـقـائـهـمـاـ مـلـتصـقـيـنـ وـنـقـلـ عـنـ بـعـضـ الـمـوـاـمـسـ الصـحـيـحةـ مـاـ وـافـقـهـ (قوله أو مستلقـاـ نـيـشـ) ظـاهـرـهـ وـلـوـ لـلـقـبـلـةـ وـعـبـارـةـ الشـيـخـ عـمـيرـةـ نـصـهاـ : لـوـ جـعـلـ الـقـيـرـ مـتـداـ مـنـ قـبـلـيـ إـلـىـ بـحـرـيـ وـأـضـجـعـ عـلـىـ ظـهـرـهـ وـأـخـصـاءـ لـلـقـبـلـةـ وـرـفـعـتـ رـأـسـهـ قـلـيلاـ كـمـاـ يـفـعـلـ فـيـ الـحـتـضـرـ هـلـ يـجـوزـ ذـلـكـ أـوـ حـرـمـ لـمـ أـرـ مـنـ تـعـرـضـ لـهـ وـالـظـاهـرـ التـحرـيمـ ثـمـ رـأـيـتـ فـيـ حـجـ التـصـرـحـ بـالـحـرـمـةـ أـيـضاـ وـسـيـأـنـىـ ذـلـكـ فـيـ كـلـامـ الشـارـحـ أـيـضاـ بـعـدـ قـولـ المـصنـفـ فـيـ الـزـيـادـةـ أـوـ دـفـنـ لـغـيرـ الـقـبـلـةـ الخـ (قوله عدم وجوب الاستقبال بالكافراـحـ) أـىـ وـلـاـ عـلـيـهـ لـأـنـهـمـ وـإـنـ كـانـواـ مـخـاطـبـيـنـ بـفـرـوعـ الشـرـيـعـةـ لـكـنـ الـمـيـتـ لـكـفـرـهـ لـاـ اـحـتـرـامـ لـهـ حـقـ يـسـتـقـبـلـ بـهـ وـإـنـاـ قـالـ عـلـيـنـاـ لـأـنـ الـسـامـيـنـ هـمـ الـدـيـنـ يـعـتـقـدـونـ اـحـتـرـامـ الـقـبـلـةـ (قوله نـعـمـ لـوـ مـاتـ ذـمـيـةـ) أـىـ أـمـاـ السـامـيـنـ فـتـرـاعـيـ هـيـ لـامـافـ بـطـنـهـ (قوله وـفـيـ جـوـفـهاـ جـنـيـنـ مـسـلـ) قـالـ حـجـ نـفـختـ فـيـهـ الرـوـحـ اـهـ وـهـوـ قـدـ يـوـحـدـ مـنـ قـولـهـ حـيـثـ وـجـبـ دـفـنـهـ لـأـنـ الـظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ بـلـغـ فـيـ بـطـنـهـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ لـأـنـهـ لـوـ كـانـ مـنـفـصـلـاـ لـوـ جـبـ دـفـنـهـ (قوله وـتـدـفـنـ هـذـهـ الـمـرـأـةـ بـيـنـ مـقـابـرـ الـسـامـيـنـ وـالـكـفـارـ) أـىـ وـجـوـبـاـ قـالـ فـيـ الرـوـضـةـ وـلـاـ يـدـفـنـ مـسـلـ فـيـ مـقـبـرـةـ الـكـفـارـ وـلـاـ كـافـرـ فـيـ مـقـبـرـةـ الـسـامـيـنـ قـالـ فـيـ الـخـادـمـ ثـمـ لـاـ يـخـفـ أـنـ حـرـامـ وـلـهـذـاـ قـالـ فـيـ النـذـارـ لـأـيجـوزـ بـالـاـنـفـاقـ اـهـ وـانـظـرـ إـذـاـ لمـ يـوـجـدـ مـوـضـعـ صـالـحـ لـدـفـنـ الـدـمـ غـيرـ مـقـبـرـةـ الـسـامـيـنـ وـلـاـ مـمـكـنـ نـقـلـهـ لـصـالـحـ لـذـلـكـ هـلـ يـجـوزـ دـفـنـهـ حـيـنـذـ فـيـ مـقـبـرـةـ الـسـامـيـنـ وـلـوـ يـمـكـنـ

ويفضي بخذه الأيمن إلى التراب قال في المجموع بأن ينحى الكفن عن خدّه ويوضع على التراب (ويسد فتح اللحد) بفتح الفاء وسكون التاء المثلثة الفوقية وكذلك غيره (بلبن) وهو طوب لم يحرق ونحوه كطين لقول سعد فيما من واصبوا على اللbn نصبا ولأن ذلك أبلغ في صيانة الميت عن نبشه ونقل المصنف في شرح مسلم أن اللبنات التي وضعت في قبره صلى الله عليه وسلم تسع (ويختو) بيديه جمِعاً (من دنا) من القبر (ثلاث حشيات تراب) من تراب القبر ويكون الحق من قبل رأس الميت «لأنه صلى الله عليه وسلم حتى من قبل رأس الميت ثلاثا» رواه البيهقي وغيره باسناد جيد ولما فيه من إسراع الدفن والمشاركة في هذا الغرض وإظهار الرضا بما صار إليه الميت وظاهر صنيع المصنف أن أصل سد اللحد مندوب كسابقه ولاحقه فيجوز إهالة التراب عليه من غير سد وبه صرّاح جمع لكن بحث آخرون وجوب السد كما عليه الإجماع الفعلى من زمانه صلى الله عليه وسلم إلى الآن فتحرم تلك الإهالة لما فيها من الإزار والإهانة وهذا حرام من مادون ذلك ككبه على وجهه وحمله على هيئة حزيرية ،

(قوله لتقول سعد فهارس) تبع فيه شرح الروض مع أنه لم ير في كلامه بخلاف شرح الروض فإنه أحال على مقدمه (قوله وظاهر صنيع المصنف أن أصل سد اللحد مندوب) الظاهر أن هذا مختار الشارح لتقديمه إياه على مقابله وبقرينة جزمه فيما قدمه عقب قول المصنف ويسند وجهاً ثم رأيت الشهاب سم نقل عن إفتاء الشارح حرمة الإهالة الآتية .

دفعه إلا في لحد واحد مع مسلم هل يجوز للضرورة فيه نظر ويحتمل الجواز للضرورة لأنه لا سبيل إلى تركه من غير دفن فليحرر اه سم على منهج ويقال مثله في المسلم الذي لم يتيسر دفعه إلا مع النذمين (قوله ويفضي) أي ندباً بخذه الأيمن إلى التراب قال حج وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان عند النوم يضع خدّه الأيمن على يده المني فيحتمل دخولها في نحو اللبن وتحتمل عدمه لأن الذلّ فيما هو من جنس اللبن أظهر (قوله ويسد فتح اللحد) أي وجودها (قوله بلبن) أي ندباً .

فرع — لوم يوجد إلا لمن لعائبه هل يجوز أخذه كما في الاضطرار لا يبعد الجواز إذا توقف الواجب عليه ثم رأيت فيه كلاماً لحج في فتاويه اه سم على منهج (قوله ويختو بيديه جمِعاً) أي بعد سد اللحد وإن كانت المقبرة منبوشة وهناك رطوبة لأنه مطلوب (قوله ثلاث حشيات) وينبغي الاكتفاء بذلك مرّة واحدة وإن تعدد المدفون .

فرع — لو وضع الميت في القبر في غير لحد ولا شق وأهيل التراب على جثته فالوجه تحريم ذلك لأن فيه إزاره به وانتها كحرمتها ثم رأيت مرافقاً بحرمة ذلك وبلغني من نفه أن شيخنا الشهاب بر كان يقول بحرمة ذلك اه سم على منهج .

فائدة — وجد بخط شيخنا الإمام تق الدين العلوى وذكر أنه وجد بخط والده قال وجدت ما مثاله حدثني الفقيه أبو عبد الله محمد الحافظ بالاسكندرية بزاوته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أخذ من تراب القبر حال الدفن بيدهـ أي حال إرادتهـ وقرأ عليه إنما أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات وجعله مع الميت في كفنه أو قبره لم يذهب ذلك الميت في القبر» اه علقمي ، وينبغي أولوية كونه في القبر أي التراب إذا كانت المقبرة منبوشة لا في الكفن (قوله من تراب القبر) ولعل أصل السنة يحصل بغير ترابه أيضاً أخذنا من التعليل بأن ذلك للرضا بما صار إليه الميت فليتأمل اه سم على منهج ، وبقي مالو فقد التراب فهل يشير إليه أم لا فيه نظر والأقرب الثاني .

فهذا أولى اه وينجرى ماذ كر في تسقيف الشق، وفي الجواهر لو انهدم القبر تختير الولي بين تركه وإصلاحه ونقله منه إلى غيره اه ووجهه أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابداء وألحق بانهدامه انوار ترابه عقب دفنه ومعاوم أن الكلام حيث لم يخشن عليه نحو سبع أو يظهر منه ريح وإلا وجب إصلاحه قطعاً والتعديل بالحشوات هو الأفضل من حتى يختفي حشاً وحشيات ويجوز حشاً يختفي حشاً وحشيات ويحسن أن يقول مع الأولى - منها خلقناكم - ومع الثانية - وفيها نعيديكم - ومع الثالثة - ومنها نخرجكم تارة أخرى - زاد الحب الطبرى لقنه عند المسئلة حجته ، وفي الثانية اللهم افتح أبواب السماء لروحه ، وفي الثالثة اللهم جاف الأرض عن جنبيه . وضابط الدنو ما لا تحصل معه مشقة لها وقع فيما يظهر فمن لم يدن لايسن له ذلك دفعاً للشقة في الذهاب إليه لكن قال في الكفاية إنه يستحب ذلك لكل من حضر الدفن وهو شامل للبعيد أيضاً ، واستظره الولي العراقي وهو المعتمد على أنه يمكن الجمع بينهما بحمل الأول على التأكيد (ثم يحال) أى يصب التراب على الميت (بالمساحي) بفتح الميم جمع مساحة بكسرها وهي آلة تمسح الأرض بها ولا تكون إلا من حديد بخلاف الحرفة قاله الجوهري والميم زائدة لأنها مأخوذة من السحون أى الكشف وظاهر أن المراد هنا هي أو ما في معناها وحكمة ذلك إسراع تكميل الدفن وإنما كان ذلك بعد الحثى لأنه أبعد عن وقوع اللبنات وعن تآذى الحاضرين بالغبار (ويرفع القبر) بدارنا عشر المسلمين (شبراً) تقريباً أى قدره (فقط) ليعرف فيزار ويحترم وكقبره صلى الله عليه وسلم كما صححه ابن حبان فان لم يرتفع ترابه شبراً زيد كابحثه الشیخ وهو ظاهر بل قد يحتاج للزيادة لأن سفتة الربيع قبل أيام حفره أو قل "تراب الأرض لكترة الحجارة.

(قوله والميم زائدة) لعله سقط ألف قبل الواو من نسخ الشارح لأننا إذا أخذناها من المسح كما تقدم كانت الميم أصلية وإنما تظهر زياتها إن أخذناها من السحر فهو قول مقابل للأول

(قوله وهذا أولى) ظاهره وإن لم يصل التراب إلى جسد الميت للعلة المذكورة ولو قيل بأن محل ذلك حيث كان يصل التراب إلى جسده وأما إذا لم يصله فلا يحرم ذلك لم يكن بعيداً ثم رأيت عبارة شيخنا الزبادي قوله وأن يسد المحد الح أما أصل السد فواجد إن أدبي عدمه إلى إهالة التراب عليه وإلا فندوب وعلى هذا يحمل قول الشارح في غير هذا الكتاب أن السد مندوب رملي (قوله يختفي حشاً) عبارة الحالى وقوله حشيات من يختفي لغة في يختفي اه وفيه إشعار بأن يختفي أفضح من يختفي وعبارة الشارح تختلفه وفي كلام المختار ما يوافق كلام الحالى رحمة الله تعالى (قوله زاد الحب الطبرى) أى في الأولى اللهم لقنه الح لعل الحكمة في جعل هذا مع الأول وما بعده مع الثانية الح أن أهـ أحـوالـ المـيتـ بعدـ وـضـعـهـ فيـ القـبـرـ سـؤـالـ الملـكـينـ فـنـاسـبـ أـنـ يـدـعـيـ لهـ بـتـلـقـيـنـ الحـجـةـ وـبـعـدـ السـؤـالـ تـصـدـعـ الرـوـحـ إـلـىـ مـاـ أـعـدـ لـهـ فـنـاسـبـ أـنـ يـدـعـيـ لهـ بـفـتحـ أـبـوـابـ السـمـاءـ لـرـوـحـهـ وـبـعـدـ يـسـتـقـرـ المـيـتـ فـقـبـرـهـ فـنـاسـبـ أـنـ يـدـعـيـ لهـ بـمـجـافـةـ الـأـرـضـ عـنـ جـنـبـيهـ (قوله عند المسئلة) أى السؤال وقوله حجته أى ما يحتاج به على صحة إيمانه وإطلاقه يشمل ماله لم يكن الميت من يسئل كالطفل وإطلاقه يشمل أيضاً ماله قدم الآية على الدعاء أو آخرها وينبغى تقديم الآية على الدعاء أخذنا من قوله زاد الحب الح (قوله اللهم افتح أبواب السماء لروحه) ولا ينافي هذا أن روحه يصعبها عقب الموت. لأننا نقول ذاك الصعود للعرض ثم يرجع بها فتكون مع الميت إلى أن ينزل قبره فتبسيء للسؤال ثم تفارقه وتذهب حيث شاء الله (قوله وهو شامل للبعيد أيضاً) أى وللنساء أيضاً ومعاوم أن محله حيث لم يؤذ قربها من القبر إلى الاختلاط بالرجال (قوله بخلاف الحرفة) أى فانها تكون من الحديد أو من غيره (قوله أى قدره فقط) أى فلو زاد عليه كان مكروهاً (قوله فإن لم يرتفع ترابه شبراً زيد) أى ولو من المقبرة المنبوشة .

(قوله ذكره في المجموع)
أى ذكر الاتباع في أفراد
كل ميت بغير (قوله وإن
أخذ النوع إلى آخر
السوداء) عبارة فتاوى
والده بالحرف إلا قليلاً
(قوله إلى أن قال الح)
لاحاجة إليه هنا لأن ملأه
بعد قول المصنف إلا
الضرورة وعذرها أنه نقل
عبارة فتاوى والده برمتها
وهي لا تتعلق بخصوص
ما في الكتاب (قوله
وعبارة الآثار الح)
غرضه من نقلها الدلالة
على الجواز في حالة
الضرورة مع تقييدها
بالنحو كد إلا فصدرها
يفهم خلاف المدعى من
التعميم السابق في الحرمة
وكان محلها أيضاً بعد قول
المصنف إلا لضرورة
وعذرها مامر .

اما مات مسلم بدار الكفر فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرض له الكفار إذا راجع المسلمين قاته
المتولى وكذا لو كان بموضع يخاف ن بشه لسرقة كفنه أو عداوة أو نحوها كما قاله الأسنوي وألحق
الأذرعى به أيضا مالو مات ببلد بدعة وخشى عليه من ن بشه و هتكه والتغيل به كما فعاوه بعض
الصلحاء وأحرقوه (وال الصحيح أن تستطيجه أولى من تسنيمه) لأن قبره صلى الله عليه وسلم وقبرى
صاحبيه كانت كذلك كما صاح عن القاسم بن محمد ، وورد أنه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه
ابراهيم ، فلا يؤثر في ذلك كون التسطيح صار شعارا للروافض إذ السنة لا تترك بموافقتها أهل البدع
فيها وقول على رضي الله عنه «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أدع قبراً مشرقاً إلا سنته»
لم يرد به تسويته بالأرض بل تستطيجه جمعاً بين الأخبار ومقابل الصحيح أن تسنيمه أولى لمسار
(ولا يدفن اثنان في قبر) أى لحد وشق واحد ابتداء بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار للاتباع
ذكره في المجموع وقال إنه صحيح ، فلو دفنتهما ابتداء فيه من غير ضرورة حرم كما أتفق به الوالد
رحمه الله تعالى وإن اتّحد النوع كرجلين أو امرأين أو اختلف وكان بينهما محربة ولو أمّا مع
ولدها وإن كان صغيراً أو بينهما زوجية أو ملوكية كما جرى عليه المصنف في مجموعة تبعاً للسرخسي
لأنه بدعة وخلاف ما درج عليه السلف ولأنه يؤدي إلى الجمع بين البر التق والفاجر الشق
وفيه إضرار بالصالح بالجار السوء ، وفي الأم : ويفرد كل ميت بقبر إلى أن قال فإن كانت الحال
ضرورة مثل أن تكثُر الموتى ويقل من يتولى ذلك فإنه يجوز أن يحمل الاثنين والثلاثة
في القبر ، وعبارة الأنوار: ولا يجوز الجمع بين الرجال والنساء إلا لضرورة متأكدة وهذا دليله ظاهر
كافي الحياة ،

(قوله فلا يرفع قبره) هل ذلك واجب أو مندوب وينبغي أن يكون ذلك واجباً إذا غلب على الظن
فعلمهم به ذلك (قوله وقبرى صاحبيه كانت كذلك) أى في ابتداء الأمر أما بعد إحداث البناء فالنذرى
صفتها لكن في حجـ مانصه ورواية البخارى أنه سـ حماها البيهـ على أن تسـ نـمه حدث لما أـقطـ
جداره وأـصلاح زـمن الـولـيد وـقـيل عـمـر بـن عـبد العـزـيزـ اـهـ وـهـ صـرـيـحةـ فـيـ أـنـ التـسـنـيمـ حـصـلـ بـعـدـ
وـفـيهـ أـيـضاـ لـاـصـحـ عـنـ القـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ أـنـ عـمـتـهـ عـائـشـةـ كـشـفـتـ لـهـ عـنـ قـبـرـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ وـقـيرـ
صـاحـبـيـهـ فـإـذـاـ هـيـ مـسـطـحـةـ مـبـطـوـحـةـ بـيـطـحـاءـ الـعـرـصـةـ الـحـرـاءـ (قولـهـ أـنـ تـسـنـيمـ أـولـىـ الـأـمـرـ)ـ هـوـ كـوـنـ
الـنـسـطـحـ صـارـ شـعـارـ الـلـوـاضـ (قولـهـ لـوـ يـدـفـنـ اـنـانـ فـقـرـ)ـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـلـعـقـ بـهـ مـاـ وـاحـدـ وـعـضـ
بـدـنـ آـخـرـ ،ـ وـظـاهـرـ إـطـلاقـهـ وـلـوـ كـانـ بـنـيـنـ أـوـ صـغـيرـينـ .ـ

فرع - لو وضعت الأموات بعضهم فوق بعض في لحد أو فسقية كا توضع الأمتعة بعضها على بعض فهل يسوع النبس حينئذ ليوضعوا على وجه جائز إن وسع المكان والانقلوا محل آخر الوجه الجواز بل الوجوب وفافا لم راهسم على منهج (قوله وإن أتحد النوع الح) قال سم على منهج بعد مثل ماذ ذكر: نعم يستثنى من هذا ما لا يوصى الميت بذلك فينبغي الجواز لأن الحق له كمالاً يوصى بترك الثو بين في السكن اه وينبغي أن محل ذلك إذا أوصى كل من الميتين بذلك كأن أوصى الميت الأول بأن يدفن عنده من مات من أهله وأوصى الثاني بأن يدفن على أبيه مثلاً أما لو أوصى الثاني بأن يدفن على أبيه مثلاً ولم تسق وصية من الأول فلا يجوز دفنه على الأول لأن فيه هتك حرمة الأول ولم يرض بها وكذا لا يوصى الأول دون الثاني لأن دفنه وحده حقه ولم يسقطه ثم ماذ ذكره مشكل حيث قلنا بحرمة جمع اثنين في قبر لانه أوصى بحرم ولا يجوز تنفيذ الوصية به كما رفينا

(الا لضرورة) كثرة الموتى وعسر افراد كل واحد يقبر فيجمع بين الاثنين فـأـكـثـر بحسب الضرورة وكذا في ثوب للاتباع في قتل أحد رواه البخاري (فيقدم) حينئذ (أفضلهما) وهو الأحق بالامامة إلى جدار القبر من جهة القبلة لاصح «أنه صلى الله عليه وسلم كان يسأل في قتلى أحد عن أـكـثـر فـرـآنـاـ فـيـقـدـمـهـ إـلـىـ الـحدـ» لكن لا يقدم فرع على أصله من جنسه وإن علاحتي يقدم الجد ولو من قبل الأم وكذا الجدة قاله الاسنوي فيقدم أب على ابنه وإن سفل وكان أفضل منه لحرمة الأبوة وأم على بنت كذلك أما الابن فيقدم على أمه لضيقه الذي كورة ويقدم البالغ على الصبي وهو على الحني و هو على المرأة ويجعل بين الميتين حاجز من تراب ندبا حيث جمع بينهما كاجزم به ابن المقرى في تمشته ولو كان الجنس متعدداً أما نعش القبر بعد دفنه المست لدفن آخر فيه أي في لحده

لأوصى بساتر العورة من أنه لاتنفذ وصيته به إلا أن يقال حين الوصية لاتحرىم كالو أوصله لأن يكفي
من ماله في ثوب واحد فانه جائز مع كون الثلاثة واجبة لأن وجوبها حق له وقد أسقطه فكذا
يقال هنا (قوله إلا لضرورة) وليس من الضرورة ما جرت به العادة في مصرنا من الاحتياج لدرهم
تصرف للتكلم على التربة في مقابلة المكين من الدفن لأنه صار من مؤن التجهيز على أنه
قد يمكن الاستغناء عنه بالدفن في غير ذلك الموضع (قوله وعسر إفراد كل واحد بقبر) أي فعلى
سهيل إفراد كل واحد لايجوز الجمع بين اثنين ولا يختص الحكم بما اعتيد الدفن فيه بل حيث
يمكن ولو غيره ولو كان بعيداً وجوب حيث كان يعد مقبرة للبلد وتسهيل زيارته وغاياته تتعدد الترب
وأى مانع منه (قوله وكذا في ثوب) أي ويجعل بينهما حاجز ندباً أخذنا مما يأتى (قوله وهو الأحق
بالأمانة) قال في شرح البهجة كشرح الروض والظاهر أن ما صر في الصلاة على الميت من أنهم إذا
تساووا في التفضيل يقرع بينهم وأنهم إذا ترتبوا لا ينبعي الأسبق وإن كان مفضولاً إلا ما استثنى يأتي
هنا وأن ما ذكر هنا من استثناء الأب والأم يأتي هناك أيضاً وقد يفرق بأن المدة هنا مؤبدة
بحلافها ثمة وبأن القصد من الصلاة الدعاء والأفضل أولى به وفيهما نظر له وقد سئل مر عن
هذا الكلام وأنه يدل على أنه إذا سبق وضع أحدهما في المهد لابنها إلا فيما استثنى فيبني
ويؤخر فأبي أن المراد ذلك وقال لا يجوز تأخير من وضع أولًا في المهد لغيره وإن كان أنتي بذلك
الغير ذكراً أو كان ولداً وذلك الغير أباً له بأنه بسبقه استحق ذلك المكان فلا يؤخر عنه قال: وإنما
المراد السابق بالوضع عند القبر فلا يؤخر عنه السابق ويقدم غيره بالوضع على شفیر القبر ثم أخذنه
ووضعه في المهد أولاً إلا فيما استثنى فليتأمل ولويحرر وانظر لودفن ذمياني في حد هل يقدم إلى جدار
القبر أخفهما كفراً وعصياناً له سم على منهج . أقول : القياس نعم (قوله وأم على بنت) بقى الخنثى
هل يقدم على أمه احتياطاً لاحتلال الله كورة أو تقدّم الأم لأن الأصل عدم الله كورة فيه نظر له
سم بالمعنى والأقرب الثاني لأن الأصلة عقيقة واحتلال الله كورة مشكوك فيه (قوله حيث جمع
بينهما) أي وإن كان الجمع عمر مباركاً لم تدع ضرورة إليه (قوله كما جزم به) أي بقوله ندباً (قوله
أما نبش القبر الح) قال سم على منهج بعد ما ذكر وكما يحرم نبش القبر للدفن يحرم فتح الفسقية
للدفن فيها إن كان هناك هتك لحرمة من بها كأن تظهر رائحته كأن كان قريراً بعهد بالدفن
وكذا إن لم يكن هنا هتك اللاحقة كان لم يتيسر له مكان بشرط أن لا يكون هناك هتك

(قوله أما نبش القبر أخ) عذرز قوله فيما مر ابتداء .

فمتنع مالم يبل الأول ويصر ترابا وعم من قوبله نبش القبر لدفن ثان وتعليقهم ذلك بهتك حرمته عدم حرمة نبش قبر له لعدان مثلا لدفن شخص في المهد الثاني إن لم تظهر له رائحة إذ لا هتك للأول فيه وهو ظاهر وإن لم يتعرضوا له فيما أعلم (ولا يجلس على القبر) المحترم ولا يتوكأ عليه ولا يستند إليه (ولا بوطاً) عليه فيكون مكرورها الا حاجة بأن حال القبر دون من يزوره ولو أجنبياً لأن لا يصل إليه إلا بوطئه فلا يكره وفهم بالأولى عدم الكراهة لضرورة الدفن والحكمة في عدم الجلوس ونحوه توقير الميت واحترامه وأما خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال «لأن يجلس أحدكم على حمرة فتخاص إلى خلده خير له من أن يجلس على قبر» ففسر الجلوس عليه بالجلوس للبول والغائط ورواه ابن وهب أيضاً في مسنده بلطف من جلس على قبر ببول عليه أو يتغوط وهو حرام بالاجماع . أما غير المحترم كقبر مرتد وحربي فلا كراهة فيه والظاهر أنه لا حرمة لقبر الذي في نفسه لكن ينبغي اجتنابه لأجل كف الأذى عن أحياهم إذا وجدوا ولاشك في كراهة المكث في مقابرهم ومحل ما من عند عدم مضى مدة يتيقن فيها أنه لم يبق من الميت شيء في القبر فان مضت فلا يأس بالاتفاق به ولا كراهة في مشيه بين المقابر بنعل على المشهور بخبر «إنه ليس مع قرع نعالكم» وما ورد من الأمر بالقاء السيدتين فيحتمل أن يكون لكونهما من لباس المترفين أو لأنه كان بهما نجاسة والنعال السيدية بكسر السين المدببة بالقرط (ويقرب زائره) منه (كقربه منه) في زيارته له (حيا) أي ينبغي ذلك كاف الروضة كأصلها احتراما له .

(قوله فيحتمل أن يكون لكونها من لباس المترفين الخ) يفيد كراهة المشي في النعال السيدية والمنجسة بين القبور وظاهره وإن كانت جافة .
فليراجع .

بنحو ظهور رائحة كا هو الفرض اه ما ذكره مر وانظر هل حرمة الدفن لاثنين بلا ضرورة على ما من حق الكفار حتى يحرم علينا دفن ذميين في لحد بلا ضرورة فليراجع . لايقال العلة في حرمة الجميع أنه قد يتآذى أحدهما بعذاب الآخر والكافار كلهم معذبون لأننا نقول لو سمعنا أن العلة ذلك فعذاب الكفار يتفاوت فليتأمل اه وقوه كلامه تعطى أن الأقرب عنده الحرمة وقوله كاين تنظر رائحته لو شكل في ظهور الرائحة وعدمه هل يحرم أم لا فيه نظر والأقرب أن يقال إن قرب زمن الدفن حرم وإلا فلا (قوله فمتنع) أي ولو احتجنا بذلك على ما هو ظاهر إطلاقه وفي الزيادي ومحله عند عدم الضرورة أما عندها فيجوز كما في الابتداء رملي اه قال حج وجد عظامه قبل كمال الحفر طمه وجو بما لم يحتاج إليه أو بعده نحاه ودفن الآخر فان ضاق بأن لم يمكن دفنه الا عليه فظاهر قوله نحاه حرمة الدفن هنا حيث لاحاجة وليس بعيد لأن الآيادء هنا أشد اه وظاهره الحرمة وإن وضع بينهما حائل كالوالوش على العظام رمل ثم وضع عليه الميت فليراجع (قوله فيكون مكرورها الا حاجة الخ) قال حج وظاهر أن المراد به محاذى الميت لاما اعتيد التحويط عليه فإنه قد يكون غير محاذ له لاسمها في المهد ويحتمل إلهاق ما قرب منه جدا به لأنه يطلق عليه عرفا أنه محاذ له اه رحمة الله (قوله فلا كراهة فيه) أي في الجلوس والوطاء وينبغي عدم حرمة البول والتغوط على قبورها العدم حرمتهم ولا عبرة بتآذى الأحياء (قوله لكن ينبغي اجتنابه) أي وجوبه في البول والغائط ونديبا في نحو الجلوس عليه (قوله أنه لم يبق من الميت شيء الخ) أي سوى سحب الذنب لأنه لا يبني (قوله ولا كراهة في مشيه بين المقابر بنعل) أي مالم يكن متنجسا بنجاسة رطبة فيحرم إن مشى به على القبر أما غير الرطبة فلا .

نعم لو كان عادته معه بعد وقد أوصى بالقرب منه قرب منه لأن حقه كما لو أذن له في الحياة قاله الزركني . أما من كان يهاب حال حياته لكونه جبارا كالولاية الظالمة فلا اعتبار به (والتعزية) لأهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأئتهم (سنة) في الجلة مؤكدة لما صح من « أنه صلى الله عليه وسلم مر على امرأة تبكي على صبي لها ، فقال لها اتق الله واصبرى ، ثم قال إنما الصبر » أى الكامل « عند الصدمة الأولى » ومن قوله « مامن مؤمن يعزى أخاه بمصيبته إلا كسره الله من حل الكرامة يوم القيمة » ويكبره لأهل الميت الاجتماع بمكان لتأييدهم الناس للتعزية وجلوسه صلى الله عليه وسلم لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم يعرف في وجهه الحزن لأن سلم أنه كان لأجل أن يأتيه الناس ليعزوه . ويستأنف يعزى بكل من يحصل له عليه وجد كاذبه الحسن البصري فشمل ذلك الزوج بزوجته والصديق بصديقه كما أفقى به الوالد رحمة الله تعالى والسيد برقيقه كما صرخ به ابن خيران ، وتغييرهم بالأهل جرى على الغالب بل عموم كلامهم أنه يستأنف التعزية بالمصيبة يشمل التعزية بفقد المال وإن لم يكن رقيقا وإن كان كلام الفقهاء في التعزية بالميته ، ولا يعزى الشابة إلا محارمها أو زوجها كما قاله الشيخ وكذا من الحق بهم في جواز النظر فيما يظهر .

(قوله نعم لو كان عادته الح) منه يؤخذ كراهة ماعليه عاممة زوار الأولياء من دفهم التوابيت وتعلقهم بها ونحو ذلك . والسنة في حقهم التأدب في زيارةهم وعدم رفع الصوت عندهم وبعد عنهم قدر ماجرت به العادة في زيارةهم في الحياة تعظيمها لهم وإكراما . قال حج والعزم القبر أو ماعليه من نحو تابوت ولو قبره صلى الله عليه وسلم بنحو يده وتقبيله بدعة مكرروهه قبيحة اه رحمة الله ، وسيأتي في الشارح كلام في ذلك بعد قول المصنف والكتاب عليه (قوله والتعزية) أى من الأجانب . وينبغي أن يستثنى ذلك لأهل الميت بعضهم مع بعض (قوله صغيرهم) أى الذي له نوع تمييز (قوله سنة في الجلة) بعض المهوامش الصحيحة وتسن الصالحة هنا أيضا اه وهو قريب لأن فيها جبرا لأهل الميت وكسرا لسوره الحزن بل لهذا أولى من الصالحة في العيد ونحوه ، وتحصل سنة التعزية بمرة واحدة ، فلو كبرها هل يكون مكرروها لما فيه من تجديد الحزن أم لا فيه نظر ، وقد يقال مقتضى الاقتصار في الكراهة على ما بعد الثلاثة أيام عدم كراهة التكرير في الثلاثة سببا إذا وجد عند أهل الميت جزعا عليه (قوله تبكي على صبي) أى مع جزع منها (قوله ثم قال إنما الصبر الح) قال العلقمي على الجامع عند شرحه الحديث المذكور: الصبر هو حبس النفس على كريه تتحمله أو لذى تفارقه وهو ممدوح ومطلوب (قوله عند الصدمة الأولى) معناه أن كل ذى رزية قصاره الصبر ولكن إما يحمد عند حدتها اه مختار الصحاح (قوله ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبته) أى ولو بغير الموت (قوله بمكان لتأييدهم الناس) وينبغي أن محل ذلك حيث لم يترب على عدم الجلوس ضرر كنسبتهم المعزى إلى كراحته لهم حيث لم يجلس لتلقיהם وإلا فتنقى الكراهة بل قد يكون الجلوس واجبا إن غلب على ظنه لوم مجلس ذلك (قوله وابن رواحة) اسمه عبد الله (قوله التعزية بفقد المال) أى وإن قل بالنسبة لمن يتاثر له (قوله ولا يعزى الشابة الح) أى لا يستثنى بل تكره التعزية لغير المحارم (قوله وكذا من الحق بهم) أى كبعدها .

أما تعزيتها للأجنبي خرام قياساً على سلامها عليه واحترزنا بقولنا في الجملة عن تعزية الذي يمثله فانها جائزة لامتداده على ما يأتى فيه وهي لغة التسلية عمن يعزى عليه واصطلاحاً الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجرا والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء لميت بالمغفرة وللصاب بغير المصيبة وتسن (قبل دفنه) لأنه وقت شدة الجزع والحزن (و) لكن (بعده) أولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه ولشدة حزنهم حينئذ بالمقارنة . نعم إن اشتد جزعهم اختيار تقديمها ليصبرهم ومتى (ثلاثة أيام) تقريراً فشكراً بعدها لأن الغرض منها تسكين قلب المصاب وال غالب سكونه فيها فلا يتجدد حزنه وقد جعلها التي نهاية الحزن بقوله « لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » رواه البخاري ومن هنا كان ابتداء الثلاث من الموت كما هو ظاهر كلام الروضة وبه صرح جمع منهم القاضي أبو الطيب والبندينجي وابن الصباغ والماوردي وابن أبي الدسم والغزالى في خلاصته والصimirي في شرح الكفاية وصاحب الكافي والاقناع وهو المعتمد والقول بأنه من الدفن مفرغ على أن ابتداء التعزية منه أيضاً لامن الموت فقول المصنف في مجموعه وغيره : قال أصحابنا وقتها من الموت إلى الدفن وبعده ثلاثة أيام مراده به ماقلنا بقرينة قوله بعد قد ذكرنا أن مذهبنا استحبها قبل الدفن وبعده ثلاثة أيام وبه قال أحمد انه والذى قلناه هو قول أَحْمَدَ كَا اقْضَاهُ كَلَامَ الْمُسْتَوْعِبِ وَغَيْرِهِ لِحَتَابَةِ هَذَا كَلَامَهُ بِالنَّسْبَةِ لِحَاضِرِ أَمَا عِنْدِ غَيْرِهِ الْمَعْزِيُّ أَوْ الْمَعْزِيُّ أَوْ مَرْضُهُ أَوْ جَبْسُهُ أَوْ عَدَمُ عَالِمِهِ كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرُعِيُّ وَتَبَعَهُ عَلَيْهِ إِبْنُ الْمَقْرِيِّ فِي تَشْبِيهِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَلْحِقَ بِهَا كُلُّ مَا يَشَبِّهُ مِنْ أَعْذَارِ الْجَمَاعَةِ فَتَبِقُّ إِلَى الْقَدُومِ وَالْعِلْمِ وَزِوَالِ الْمَانِعِ وَبَحْثُ الْطَّبَرِيِّ وَغَيْرِهِ امْتِدَادُهَا بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَارْتِضَاهُ الْأَسْنَوِيُّ وَغَيْرِهِ وَتَحْصُلُ بِالْمَكَاتِبِ مِنَ الْغَائِبِ وَيَلْتَحِقُ بِهِ الْحَاضِرُ الْعَذُورُ لِمَرْضِ وَنَحْوِهِ وَفِيْهِ الْعَذُورُ وَقَفَةً (وَيَعْزِيُ) بِفَتْحِ الزَّائِيِّ (الْمُسْلِمِ) أَيْ يَقَالُ فِيْ تَعْزِيَتِهِ (بِالْمُسْلِمِ أَعْظَمُ اللَّهِ أَجْرَكَ) أَيْ جَهَلَهُ عَظِيمًا وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دُعَاءً بِكُثُرَةِ مَصَابِهِ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى - وَمَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ يَكْفُرُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيَعْظَمُ لَهُ أَجْرًا - (وَأَحْسَنَ عِزَاءَكَ) بِالْمَدِ أَيْ جَعَلَهُ حَسْنًا وَزَادَ عَلَى الْمُحْرَرِ (وَغَفَرَ لِيْتَكَ) لِكَوْنِهِ لَا تَقَا بِالْحَالِ وَقَدْ كَلَمَ الدُّعَاءَ لِلْمَعْزِيِّ لِأَنَّهُ الْمَخَاطِبُ وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَبْسُدُ قَبْلَهُ بِمَا وَرَدَ مِنْ تَعْزِيَةِ الْخَضْرِ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوْتَهِ إِنْ فِي اللَّهِ عِزَاءً مِنْ كُلِّ مَصِيبَةٍ وَخَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالَكَ وَدَرَكَ مِنْ كُلِّ فَائِتَ فِيْلَهُ فَتَقَوَّا وَإِيَّاهُ فَارْجُوا فَانِ الْمَصَابَ مِنْ حَرَمِ التَّوَابِ ، وَوَرَدَ « أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِزَاءً مَعَادًا بَيْنَ لَهُ بِقَوْلِهِ : أَعْظَمُ اللَّهُ لَكَ الْأَجْرَ وَأَلْهَمَكَ الصَّبَرَ وَرَزَقَنَا وَإِيَّاكَ الشَّكْرَ » وَمَنْ أَحْسَنَ كَلَمَ الْمَجْمُوعِ .

(قوله أمة تعزيتها للأجنبي خرام) وقياس حرمة ردها السلام على الأجنبي حرمة ردها على الأجنبي المعزى (قوله قياساً على سلامها) قضية القياس على السلام أنها لو كانت مع جمع من النسوة تحيل العادة أن مثله خلوة عدم الحرمة وهو ظاهر سيا إذا قطع باتفاق الريبة (قوله عمن يعزى عليه) أى عمن يعزى به ، وعبارة الخطيب عمن يعزى عليه وهي ظاهرة (قوله كما هو ظاهر كلام الروضة) أى فإن وقع في أثناء يوم ثم من الرابع (قوله مراده به ماقلنا الح) أى من قوله ومن هنا كان ابتداء الثلاث من الموت الح (قوله هذا كله بالنسبة لحاضر) أى ولو بعدت المسافة بينهما في البلد وينبغي أن مثل البلد ماجاورها (قوله وارتضاه الأسنو) معتمد (قوله ويعزى المسلم بالمسلم) ومنه الرقيق (قوله إن في الله عزاء) أى تسلية وقوله من كل مصيبة ومن يعنى عند .

«إن الله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى» وقد أرسل ذلك صلى الله عليه وسلم لابنته لما أرسلت أخته أن ابنتها في الموت (و) يعزى المسلم أى يقال في تعزته (بالكافر) الذي (أعظم الله أجرك وصبرك) وأخلف عليك أوجز مصيبتك أو نحوه ذلك كافي الروضة كأصلها لكونه لائقاً بالحال قال أهل اللغة إذا احتمل حدوث مثل الميت أو غيره من الأموال يقال أخلف الله عليك بالهمز لأن معناه رد عليك مثل ما ذهب متلك وإلا خلف عليك أى كان الله خليفة عليك من فساده ولا يقول وغفر لميتك لأن الاستغفار للكافر حرام (و) يعزى (الكافر) أى المحترم جوازاً ما لم يرج إسلامه وإن فندباً لأن يقال في تعزته (بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك) وقدم الدعاء هنا للميت لأنه المسلم فكان أولى بتقديمه تعظيمها للإسلام والحي كافر ولا يقال أعظم الله أجرك لأنك لا أجر له. أما الكافر غير المحترم من مرتد وحربي فلا يعزى كما يحثه الأذرعي والأوجه كراهته كا هو مقتضى كلام الشيخ أى حامد خلافاً للأسنوي في المهمات. نعم لو كان فيها توقيره لم يبعد حرمتها ولو لمنى هذا إن لم يرج إسلامه فإن رجى استحببت كائنة خذ من كلام السiski ولا يعزى به أيضاً ويعزى الكافر بالكافر جوازاً كما صررت الإشارة إليه مالم يرج إسلامه وإن فندباً لأن يقال أخلف الله عليك ولا نقص عدوك بتصبه ورفعه لأن ذلك ينفعنا في الدنيا بتكثير الجزية وفي الآخرة بالفداء من النار واستئصاله في الجموع بأنه دعاء بدوام الكافر قال في المختار: تركه ومنعه ابن النقيب بأنه ليس فيه ما يقتضي البقاء على الكافر قال ولا يحتاج إلى تأويه بتكثير الجزية إن وظاهر أن قول الجميع إنه دعاء بدوام الكافر أنه دعاء بتكثير أهل الحرب ومن لازم كثرةهم امتداد بقائهم فامتداه مع الكافر فيه دوام له ومعنى قول ابن النقيب ليس فيه ما يقتضي البقاء على الكافر أنه لا يلزم من كثرة عددهم مع قطع النظر عن كونهم أهل دمة بقاهم على الكافر فهو نظر إلى مدلول هذا المفظ من غير قيد والمصنف نظر إليه بعيداً بدل عليه السياق ويدل على ذلك التعامل السابق وكأنهم لم يتظروا بذلك في مثل هذا المقام لأن أحداً لا يتوجهه فضلاً عن كونه يريده وإن دل عليه ماذكر وظاهر أنه لا يسن تعزية مسلم بمترد أو حربي بخلاف نحو محارب وزان محسن وتارك الصلاة وإن قتل حداً، وينبغى للعزى إجابة التعزية ب نحو جزاك الله خيراً ولعلهم حذفوه لوضوحة (ويجوز البكاء عليه) أى على الميت (قبل الموت) لما صرح أنه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده إبراهيم قبل موته والأولى تركه بحضوره المتضرر قال في الروضة كأصلها والبكاء قبل

(قوله ويميز الكافر بالكافر جوار) أى فالمراد بالكافر المعنى هنا المحترم وإنما حمله على التقييد بالجواز قوله في التعزية ولا نقص عدوك (قوله إنه دعاء بتكثير أهل الحرب) أى وجهه ذلك .

(قوله إن الله ما أخذ) قدمه على ما بعده لأنه في مقام التسلية (قوله لأن الاستغفار للكافر حرام) ظاهره وإن كان صغيراً لكن في حرج قبل قول المصنف ولا يجب غسل الكافر مانعه: ويظهر حل الدعاء لهم أى أطفال الكافر بالمقدرة لأنه من أحكام الآخرة بخلاف صورة الصلاة (قوله غفر الله لميتك الخ) وقع السؤال في الدرس عمما يقع كثيراً من الناس في التعزية من قوله لهم لكم أحد في مسكروه وقولهم هو قاطع السوء عنكم هل ذلك جائز أو حرام لأن فيه الدعاء لهم بالبقاء وهو محال والجواب عنه بأن الظاهر فيه الجواز لأنهم إنما يريدون بذلك الدعاء لأهل الميت بعدم توالى المهموم وترادفها عليهم بموت غير الميت الأول بعده قريباً منه (قوله ولا نقص عدوك بتصبه ورفعه) أى مع تخفيف القافية و بشدتها مع النصب (قوله وبدل على ذلك التعامل) هو قوله لأن ذلك ينفعنا في الدنيا بتكثير الجزية وفي الآخرة الخ (قوله لا يسن تعزية مسلم بمترد) هذا علم من قوله أولاً ولا يعزى به .

(قوله وهو حكاه)

الصنف في أذكاره الخ) فيه تناقض مع قوله إذحقيقة الندب تعداد شمائله لأن هذا يفيد أنه مركب من التعداد المذكور مع البكاء فالبكاء جزء من حقيقته بخلاف ذلك ثم إن الذي حكاه الشهاب حج عن الجموع أنه جعل البكاء شرطاً لحرير الندب لجزاء من حقيقته بخلاف ما نقله عنه الشارح وعلى كل من النقلين لا يأتي قول الشارح الآتي وفي الحقيقة الحرر الندب لا البكاء الخ إذ هو صريح في أن الندب في حد ذاته حرر سواء اقترب بالبكاء أم لا فتأمل (قوله وفي الحقيقة الحرر الندب لا البكاء) فيه ماقدمناه (قوله وليس منه الخ) هذا عام قوله السابق وجاء في الإباحة ما يشبه الندب فاللاؤ فيه للحال والضمير في قوله وهو خبر البخاري راجع إلى مامن قوله ما يشبه الندب والعباره عباره شرح الروض بالحرف وما ذر ما الحامل للشارح على فصل أجزاها فصلاً يفسدها وكأنه توهم أن لفظ خبر اسم ليس ومنه خبرها وحيثـتـ فـكـانـ عـلـيـهـ آـنـ يـحـذـفـ لـفـظـ وـهـ قـتـأـمـ.

الموت أولى منه بعده وليس معناه كما قال الزركشي إنه مطلوب وإن صرخ به القاضى وابن الصباغ بل إنه أولى بالجواز لأنه بعده يكون أسفاعاً على ماقات (و) يجوز (بعده) أيضاً « لأنه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنته ، وزار قبر أمها فبكى وأبكى من حوله » روى الأول البخارى والثانى مسلم والبكا عليه بعد الموت مكرره كما نقله فى الأذكار عن الشافعى والأصحاب لخبر « فإذا وجبت فلا تبكيـنـ باـكـيـةـ ، قالـواـ وـماـ الـوـجـوـبـ يـارـسـوـلـ اللـهـ ؟ـ قـالـ المـوـتـ » رواه الشافعى وغيره بأسانيد صحيحة لكن نقل فى الجموع عن الجمهور أنه خلاف الأولى وبخت السبكى أنه إن كان البكارة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيمة لم يكره ولا يكون خلاف الأولى وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم قال الزركشى : هذا كله فى البكاء بصوت أما مجرد دمع العين فلا منع منه واستثنى الروياني ما إذا غلبه البكاء فلا يدخل تحت النهى لأنه مما لا يملكه البشر وهو ظاهر وفصل بعضهم فى ذلك فقال : إن كان لمحة ورقه كالبكا على الطفل فلا بأس به والصبر أجمل وإن كان لما فقد من عمله وصلاحه وبركته وشجاعته فيظهر استحبابه أو لما فاته من بره وقيامه بصالحته فيظهر كراحته لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى (ويحرم الندب بتعديلـ) الباء زائدة إذحقيقة الندب تعداد (شمائله) وهو كما حكاه المصنف فى أذكاره وجزم به فى جموعه عدـها مع البكـاـ كـوـاـكـهـفـهـ وـاجـبـاهـ لـماـ سـيـانـيـ وـلـلاـجـمـاعـ وجـاءـ فىـ الإـبـاحـةـ ماـ يـشـبـهـ النـدـبـ وـفـيـ الـحـقـيقـةـ الـحـرـرـ النـدـبـ لـاـ الـبـكـاـ لـأـنـ اـقـرـانـ الـحـرـرـ بـحـائـزـ لـاـ يـصـيـرـ حـرـاماـ خـلـافـ جـمـعـ وـمـنـ ثـمـ رـدـ أبو زرعة قول من قال يحرم البكاء عند ندب أو زيارة أو شق جيب أو نشر شعر أو ضرب خد فإن البكاء جائز مطلقاً وهذه الأمور محترمة مطلقاً وليس منه وهو خبر البخاري عن أنس « لما قتل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشأه الكلب فقالت فاطمة : وأبنتاه فقال : ليس على أبيك كرب بعد اليوم فلامات قالت : يا أبنتاه أجاب ربادعاه يا أبنتاه جنة الفردوس ما واه يا أبنتاه إلى جبريل نتعاه » (و) يحرم (النوح) وهو كما في الجموع رفع الصوت بالندب ولو من غير بكا وقيده بعضهم بالكلام المسجع والأوجه عدم التقىيد لخبر « النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيمة وعليها سر بال من قطران ودرع من جرب » رواه مسلم والسر بالقميص وخص القطران بكسر الطاء وسكونه بالدال كـرـ لأنـهـ أـبـلـغـ فـيـ اـشـتـعـالـ التـارـوـفـ فـعـلـ دـلـكـ خـلـفـ الـجـنـازـةـ أـشـتـحـرـ يـعـاـ (و) يـحـرمـ (الـجـزـعـ بـضـرـبـ الصـدـرـ وـخـوهـ) .

(قوله بكى على قبر بنته) أعلمها أم كاثر ثم رأيت في الواهب وأماماً كاثر وليعرف لها اسم وإنما تعرف بكنيتها فماتت سنة تسع من المجرة وصلى عليها عليه الصلاة والسلام ونزل في حضرتها على والفضل وأسمامة بن زيد وفي البخاري « جاس صلى الله عليه وسلم على القبر وعيناه تذرفن فـقالـ هـلـ فـيـكـمـ مـنـ لـمـ يـقـارـفـ الـلـيـلـةـ » وـقولـهـ عـلـىـ الـقـبـرـ أـىـ قـبـرـ أـمـ كـاثـرـ لـأـنـ الـكـلـامـ فـيـهـ (قوله والبـكـاـ عـلـيـهـ بـعـدـ الـمـوـتـ) وـمـعـلـومـ أـنـ الـكـلـامـ فـيـ الـبـكـاـ الـاـخـتـيـارـيـ أـمـ الـقـهـرـيـ فـلـاـ يـدـخـلـ حـتـىـ التـكـلـيفـ ثم رأيت قوله واستثنى الروياني الخ (قوله وفصل بعضهم فى ذلك) معتمد (قوله و يـحـرمـ النـدـبـ) هو كانـوحـ الآـتـيـ صـغـيرـةـ لـاـ كـبـيرـةـ كـمـ قـالـهـ الشـيـخـانـ فـيـ بـابـ الشـهـادـاتـ اـهـ خـطـيـبـ وـفـيـ حـجـ هناـ أـنـ النـوـحـ وـالـجـزـعـ كـبـيرـةـ (قوله وجاء في الإباحة ما يشبه الندب) أـىـ جاءـ فـيـ الـأـلـفـاظـ الـمـبـاحـةـ الـلـفـاظـ تـشـبـهـ النـدـبـ وـلـيـسـ مـنـهـ (قوله فـانـ الـبـكـاـ جـائـزـ) الفـاءـ بـعـقـىـ الـلـامـ (قوله إلى جـبرـيلـ نـتـعـاهـ) أـىـ تـخـبـرـ بـعـونـهـ وـإـنـاـخـصـتـ جـبـرـيلـ لـعـامـهـ بـقـامـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ وـتـكـرـرـ زـوـلـهـ عـلـيـهـ وـمـلـازـمـتـهـ لـهـ وـفـيـ مـخـتـارـ الـصـحـاحـ النـعـيـ خـبـرـ الـمـوـتـ يـقـالـ نـعـاهـ لـيـتـعـاهـ نـعـاهـ بـعـيـاـ بـوـزـنـ سـعـيـ اـهـ وـهـوـصـرـيـعـ مـاـقـلـنـاهـ هـذـاـوـلـكـنـ الـظـاهـرـ أـنـهـ لـمـ تـرـدـ دـلـكـ بـخـصـوـصـهـ وـإـنـاـ أـرـادـتـ تـذـكـرـ مـاـتـرـهـ إـلـيـ جـبـرـيلـ تـحـسـرـاـ عـلـيـهـ عـادـةـ مـنـ يـفـقـدـ صـدـيقـهـ فـانـهـ يـتـذـكـرـ كـمـاـتـرـهـ لـهـ تـأـسـفـاـوـخـسـرـاـ

كشـق جـب ونشر شـعـر وتسـوـيد وجـه وإـلـقاء الرـمـاد عـلـى الرـأـس ورفع الصـوت بـإـفـراـط فـي البـكـاـءـوكـذا تـغـيـرـ الزـرـى وـلـبـسـ غـيرـ مـاجـرـتـ العـادـةـ بهـ كـاـنـهـ اـبـنـ دـقـيقـ العـيـدـ فـي غـاـيـةـ الـبـيـانـ . قـالـ الإـلـامـ :ـوالـبـاطـيـفـ ذـلـكـ أـنـ كـلـ فـعـلـ يـتـضـمـنـ إـلـهـارـ جـزـعـ يـنـافـيـ الـأـنـقـيـادـ وـالـاسـتـسـلامـ لـهـ تـعـالـىـ فـهـوـ حـرـمـ ،ـولـهـذـاـ صـرـحـ هـوـ بـحـرـمـةـ إـلـفـرـاطـ فـي رـفـعـ الصـوتـ بـالـبـكـاـءـ وـنـقـلـهـ فـي الـأـذـكـارـ عنـ الـأـحـبـابـ .ـوـالـأـصـلـ فـي ذـلـكـ خـبـرـ الشـيـخـينـ «ـلـيـسـ مـاـنـ ضـرـبـ الـخـدـودـ وـشـقـ الـجـيـوبـ وـدـعـاـ بـدـعـوـيـ الـجـاهـلـيـةـ»ـ وـخـصـ الـخـدـ بـذـلـكـ لـكـونـهـ الـفـالـبـ فـيـهـ وـإـلـاـ فـضـرـبـ بـقـيـةـ الـوـجـهـ دـاـخـلـ فـيـ ذـلـكـ ،ـوـلـاـ يـعـذـبـ الـمـيـتـ بـشـيـءـ مـنـ ذـلـكـ إـنـ لـمـ يـوصـ بـهـ لـقـوـهـ تـعـالـىـ -ـ وـلـاتـرـ وـازـرـ وـزـرـ أـخـرـىـ -ـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـ أـوـصـ بـهـ كـمـوـلـ طـرـفـةـ بـنـ الـعـبـدـ :

إـذـ مـتـ فـانـعـيـ بـمـاـ أـهـلـهـ وـشـقـ عـلـىـ الـجـبـ يـاـبـتـ مـعـبـدـ

وـعـلـيـهـ حـمـلـ الـجـمـهـورـ خـبـرـ الصـحـيـحـينـ «ـإـنـ الـمـيـتـ لـيـعـذـبـ بـيـكـاءـ أـهـلـهـ عـلـيـهـ»ـ وـفـيـ روـاـيـةـ «ـبـماـ نـيـحـ عـلـيـهـ»ـ وـفـيـ أـخـرـيـ «ـمـاـيـحـ عـلـيـهـ»ـ وـهـوـ يـبـيـنـ أـنـ مـدـةـ التـعـذـبـ مـدـةـ الـبـكـاءـ فـتـكـونـ الـبـاءـ فـيـ الـرـوـاـيـتـيـنـ قـبـلـهـ بـعـقـيـدـةـ مـعـ أـوـلـلـسـبـيـةـ .ـ وـاـنـتـشـكـ الـرـافـعـيـ ذـلـكـ بـأـنـ ذـنـبـهـ الـأـمـرـ بـذـلـكـ فـلـاـ يـخـتـلـفـ عـذـابـهـ بـامـتـالـهـ وـعـدـمـهـ .ـ وـأـجـبـ بـأـنـ الذـنـبـ عـلـىـ السـبـبـ يـعـظـمـ بـوـجـودـ الـسـبـبـ ،ـ وـشـاهـدـهـ خـبـرـ «ـمـنـ سـنـ سـنـةـ سـيـئـةـ»ـ وـحـاـصـلـهـ التـزـامـ ماـ قـالـهـ وـيـقـالـ كـلـامـهـ إـنـاـ هـوـ عـلـىـ عـذـابـهـ التـكـرـرـ بـتـكـرـرـ الـفـعـلـ وـهـوـ لـاـ يـوـجـدـ إـلـاـ مـعـ الـأـمـتـالـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـ فـقـدـ الـأـمـتـالـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ سـوـىـ إـمـ الـأـمـرـ فـقـطـ ،ـ وـمـنـهـ مـنـ حـمـلـ الـخـبـرـ عـلـىـ تـعـذـبـهـ بـعـاـيـكـوـنـ بـهـ عـلـيـهـ مـنـ جـرـائـهـ كـالـقـتـلـ وـشـقـ الـغـارـاتـ فـاـنـهـمـ كـانـوـاـ يـنـوـحـونـ عـلـىـ الـمـيـتـ بـهـ وـيـعـدـوـنـهـ خـفـراـ .ـ وـقـالـ الـقـاضـيـ :ـ يـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ اللـهـ قـدـرـ الـعـفـوـ عـنـهـ إـنـ لـمـ يـبـكـواـ عـلـيـهـ فـاـذـاـ بـكـواـ وـنـدـبـواـ عـذـبـ بـذـنـبـهـ لـفـوـاتـ الـشـرـطـ .ـ وـقـالـ الشـيـخـ أـبـوـ حـامـدـ :ـ الـأـصـحـ أـنـ حـمـولـ عـلـىـ الـكـافـرـ وـغـيـرـهـ مـنـ أـصـحـابـ الـذـنـوبـ .ـ وـيـكـرـهـ رـثـاءـ الـمـيـتـ بـذـكـرـ مـاـ آـثـرـهـ وـفـضـائـلـهـ لـلـنـهـىـ عـنـ الـمـرـأـيـ .ـ وـالـأـوـلـىـ الـاسـتـغـارـ لـهـ ،ـ وـيـظـهـرـ حـمـلـ الـنـهـىـ عـلـىـ ذـلـكـ عـلـىـ مـاـيـظـهـرـ فـيـ تـبـرـ ،ـ أـوـعـلـىـ فـعـلـهـ مـعـ الـاجـتـمـاعـ لـهـ أـوـعـلـ إـلـىـ كـثـارـ مـنـهـ أـوـعـلـ مـاـيـجـدـ الـحـزـنـ دـوـنـ مـاعـداـ ذـلـكـ فـاـزـالـ كـثـيرـ مـنـ الـصـحـابـةـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـعـلـامـ يـفـعـالـوـنـهـ .ـ قـالـتـ فـاطـمـةـ بـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ فـيـهـ :

مـاـذـاـ عـلـىـ مـنـ شـمـ تـرـبـةـ أـحـمـدـ أـنـ لـاـ يـشـمـ مـدـىـ الزـمـانـ غـوـالـيـاـ
صـبـتـ عـلـىـ مـصـائـبـ لـوـأـنـهـاـ صـبـتـ عـلـىـ الـأـيـامـ عـدـنـ لـيـالـيـاـ

(قوله كشـقـ جـبـ وـنـشـرـ شـعـرـ)ـ أـيـ وـكـشـرـ بـدـعـلـ علىـ جـزـعـ علىـ وـجـهـ يـدـلـ عـلـىـ إـلـهـارـ الـجـزـعـ (قولهـ وـإـلـقاءـ الرـمـادـ عـلـىـ الرـأـسـ)ـ وـمـشـلـهـ الطـيـنـ بـالـأـوـلـىـ سـوـاءـ مـنـهـ مـاـيـجـعـلـ عـلـىـ الرـأـسـ وـالـيـدـيـنـ وـغـيـرـهـ (قولهـ وـلـبـسـ غـيرـ مـاجـرـتـ الـعـادـةـ بـهـ)ـ أـيـ لـمـصـابـ (قولهـ وـدـعـاـ بـدـعـوـيـ الـجـاهـلـيـةـ)ـ أـيـ ذـكـرـ فـيـ تـأـسـفـهـ مـاـتـذـكـرـهـ الـجـاهـلـيـةـ فـيـ تـأـسـفـهـاـ عـلـىـ مـاـفـاتـ (قولهـ وـلـاتـرـ وـازـرـ وـزـرـ أـخـرـىـ)ـ أـيـ لـاـ تـحـمـلـ مـذـنـبـهـ ذـنـبـهـ (قولهـ كـمـوـلـ طـرـفـةـ)ـ بـفـتـحـ الـرـاءـ وـاسـمـهـ عـمـروـ كـاـمـاـ فـيـ الـقـامـوسـ وـقـولـهـ بـنـ الـعـبـدـ أـيـ وـكـانـ مـنـ شـعـاءـ الـجـاهـلـيـةـ (قولهـ وـالـأـوـلـىـ الـاسـتـغـارـ لـهـ)ـ أـيـ الدـعـاءـ لـهـ بـالـمـغـفـرـةـ كـاـنـ يـقـولـ أـسـغـفـرـ اللـهـ لـهـ ،ـ أـوـالـنـهـمـ اـغـفـرـ لـهـ .ـ

(قولـهـ بـعـقـيـدـةـ مـعـ أـوـلـلـسـبـيـةـ)
كـوـنـهـاـ لـلـسـيـيـةـ لـيـلـاقـ
مـاـقـرـرـهـ كـاـ لـايـخـفـيـ (قولـهـ
وـيـقـالـ كـلـامـهـ)ـ كـذـاـ فـيـ
نـسـخـ الشـارـحـ وـلـعـلـهـ
مـحـرـفـ عـنـ لـفـظـ كـلـامـهـ.

(قلت : هذه مسائل منثورة) أى متفرقة متعلقة بالباب زيتها على المحرر وهي أكبر زيادة وقعت في الكتاب ، والقطن يرد كل مسئلة منها لما يناسبها مما تقدم وإنما جمعها في موضع واحد لأنه لوفيقها لاحتاج أن يقول في أول كل منها قلت وفي آخرها والله أعلم . فيؤدى إلى التطويل المنافي لفرضه من الاختصار (يبادر) بفتح الدال نديا (بقضاء دين الميت) . قالوا : ويستحب أن يكون ذلك قبل الاشتغال بفسله وغيره من أموره مسرعة إلى فك نفسه خبر « نفس المؤمن » أى روحه « معلقة » أى محبوسة عن مقامها الكريم

(قوله قبل الاشتغال بفسله وغيره) أشار بلفظ الاشتغال إلى أنه لامنافاة بين ما ذكره هنا وما ذكره في الفرائض من تقديم مؤن التجهيز على أداء الدين إذ ما هن في مجرد تقديم فعل ما ذكر على الاشتغال بالفشل ونحوه والصورة أن المال يسع الجميع ذلك فالحاصل أنه يفرز ما يبقى بالتجهيز ثم يفعل ما ذكر ثم يستغل بالفشل ونحوه فليتأمل (قوله عند طلب المستحق) (قوله عند طلب المستحق كأنه جعل ذلك حكاية عن كلام المصنف المناسبة . قلت : أى وزادتها عليه لامنافها مصري بها في كلام الرافعى في غير المحرر أو مأخوذة منه (قوله محبوسة عن مقامها الكريم) قال حج وإن قال جمع محله فيمن لم يختلف وفاء أو فيمن عصى بالاستدابة اه فأفاد أنه لا فرق في جنس روحه بين من لم يختلف وفاء وغيره وبين من عصى بالاستدابة وغيره (قوله حق يقضى عنه) ومن ذلك ما أخذ بالعقود الفاسدة كالمعاطاة حيث لم يوف العاقد بدل المقبض كأن اشتري شراء فاسدا وقبض المبيع وتلف في يده ولم يوف بدهل . أما ما قبض بالمعاملة الفاسدة وقبض كل من العاقدين موقع العقد عليه في الدنيا يجب على كل أن يرد ما قبضه إن كان باقيا وبدهل إن كان تالفا ولا مطالبة لأحد منهم في الآخرة لحصول القبض بالتراضى . نعم على كل منها إتم الإقدام على العقد الفاسد (قوله واستشكل في الجموع البراءة بذلك) راجع قوله سأله عليه (قوله للحاجة والمصالحة الخ) أى فينتقل الحق إلى ذمة الملزם ولو أجنبها وبرأ ذمة الميت بذلك ويجب على الملزם وفاؤه من ماله وإن تلفت التركة . قال بعضهم : ومع ذلك لا ينقطع تعلق الدين بالتركة فتصير مرهونة به مع تعلق الدين بذمة الغير حتى لو تعدد الوفاء من جهة أخرى أخذ من التركة اه حج بالمعنى (قوله من التركة) ينبغي تعاقبه بكل من قوله يجب عند طلب وقوله مع التركة (قوله وكذا عند المكتن) أى المكتن (قوله في الوصية) ينبغي تعاقبه بكل من قوله يجب عند طلب وقوله مع المكتن (قوله أو نحوها) أى كتمه يد ظالم (قوله فليقل اللهم أحيي الح) أى مع الكراهة (قوله ما كانت الحياة أى مدة كون الح) (قوله وتوافق الح) عبارة الحلى إذا كانت الح ولعله إيماعبر في الأول بما وفي الثاني بإذ لأن الحياة لامتدادها وطول زمنها تقدر بعدة بخلاف الوفاة فانها عبارة عن خروج الروح وليس فيه زمان يقدر قال حج تنبية تناف مفهوما كلامه في مجرد تنبية أى الحال عن كل منها والذي يتوجه أنه لا كراهة لأن علتها أنه معضر يشعر بالتبريم بالقضاء بخلافه مع عدمه بل هو حينئذ هليل على الرضا لأن من شأن النقوس النفرة عن الموت قمنيه للاضرار دليل على محنة الآخرة بل حدث « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه » يدل على ندب تنبية محنة لقاء الله فهو ببل شريف بل أولى اه

(قوله زيتها على المحرر) كأنه جعل ذلك حكاية عن كلام المصنف المناسبة . قلت : أى وزادتها عليه لامنافها مصري بها في كلام الرافعى في غير المحرر أو مأخوذة منه (قوله محبوسة عن مقامها الكريم) قال حج وإن قال جمع محله فيمن لم يختلف وفاء أو فيمن عصى بالاستدابة اه فأفاد أنه لا فرق في جنس روحه بين من لم يختلف وفاء وغيره وبين من عصى بالاستدابة وغيره (قوله حق يقضى عنه) ومن ذلك ما أخذ بالعقود الفاسدة كالمعاطاة حيث لم يوف العاقد بدل المقبض كأن اشتري شراء فاسدا وقبض المبيع وتلف في يده ولم يوف بدهل . أما ما قبض بالمعاملة الفاسدة وقبض كل من العاقدين موقع العقد عليه في الدنيا يجب على كل أن يرد ما قبضه إن كان باقيا وبدهل إن كان تالفا ولا مطالبة لأحد منهم في الآخرة لحصول القبض بالتراضى . نعم على كل منها إتم الإقدام على العقد الفاسد (قوله واستشكل في الجموع البراءة بذلك) راجع قوله سأله عليه (قوله للحاجة والمصالحة الخ) أى فينتقل الحق إلى ذمة الملزם ولو أجنبها وبرأ ذمة الميت بذلك ويجب على الملزם وفاؤه من ماله وإن تلفت التركة . قال بعضهم : ومع ذلك لا ينقطع تعلق الدين بالتركة فتصير مرهونة به مع تعلق الدين بذمة الغير حتى لو تعدد الوفاء من جهة أخرى أخذ من التركة اه حج بالمعنى (قوله من التركة) ينبغي تعاقبه بكل من قوله يجب عند طلب وقوله مع التركة (قوله وكذا عند المكتن) أى المكتن (قوله في الوصية) ينبغي تعاقبه بكل من قوله يجب عند طلب وقوله مع المكتن (قوله أو نحوها) أى كتمه يد ظالم (قوله فليقل اللهم أحيي الح) أى مع الكراهة (قوله ما كانت الحياة أى مدة كون الح) (قوله وتوافق الح) عبارة الحلى إذا كانت الح ولعله إيماعبر في الأول بما وفي الثاني بإذ لأن الحياة لامتدادها وطول زمنها تقدر بعدة بخلاف الوفاة فانها عبارة عن خروج الروح وليس فيه زمان يقدر قال حج تنبية تناف مفهوما كلامه في مجرد تنبية أى الحال عن كل منها والذي يتوجه أنه لا كراهة لأن علتها أنه معضر يشعر بالتبريم بالقضاء بخلافه مع عدمه بل هو حينئذ هليل على الرضا لأن من شأن النقوس النفرة عن الموت قمنيه للاضرار دليل على محنة الآخرة بل حدث « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه » يدل على ندب تنبية محنة لقاء الله فهو ببل شريف بل أولى اه

(لافتة دين) فلا كراهة فيه لمنهوم الخبر المأرّى بل قال الأذرعى إن المصنف أفقى باستحبابه له في فتاوئه غير المشهورة ، ونقله بعضهم عن الشافعى وهو المعتمد ، ويمكن حمل كلام المصنف هنا وفي الأذكار والمجموع عليه أما تمنيه لغرض آخروى فمحبوب كتمنى الشهادة فى سبيل الله . قال ابن عباس : لم يحن نبى الموت غير يوسف صلى الله عليه وسلم ، وقال غيره : إنما تمنى الوفاة على الإسلام لا الموت (ويسن) للريض (التداوى) لحديث «إن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير المهرم» . وروى ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود «ما أنزل الله داء إلا وأنزل له دواء جهله من جهله وعماه من عمه» . قال في المجموع : فإن ترك التداوى توكلًا ففضيلة وفعله صلى الله عليه وسلم مع أنه رأس المتوكفين بياناً للجواز ، وأفقي ابن البرزى بأن من قوى توكله فالترك له أولى ، ومن ضعفت نفسه وقل صبره فاللداواه له أفضل وهو كما قال الأذرعى حسن ، ويمكن حمل المجموع عليه ، ونقل القاضى عياض الإجماع على عدم وجوبه وإنما يجب كأن كل المينة للضطر وإساغة اللقمة بالآخر لعدم القطع بافادته بخلافهما ، ويجوز الاعتداد على طب الكافر ووصفه مالم يترب على ذلك ترك عبادة أو نحوها مما لا يعتمد فيه (ويكره إكراهه) أى المريض (عليه) أى التداوى باستعمال الدواء وكذا غيره من الطعام كما في المجموع لما فيه من التشويش عليه . وأما خبر «لاتكرهوا مرضاكم على الطعام فإن الله يطعمهم ويسمىهم» فقد ضعفه البهق وغيره ، وادعى الترمذى أنه حسن (ويجوز لأهل الميت ونحوهم) كاصدقائه (نقبيل وجهه) لخبر «أنه صلى الله عليه وسلم قبل وجه عثمان بن مظعون بعد موته» ولما في البخارى «أن أبا بكر رضى الله عنه قبل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته» ، وينبغي ندبه لأهله ونحوهم كما قاله السبكى ،

(قوله لافتة دين) أى خوفها حج أى أخوف زياتها (قوله وهو المعتمد) أى الاستحباب (قوله ويمكن حمل المصنف هنا) أى بأن يقال أراد بعدم الكراهة الاستحباب (قوله كتمنى الشهادة) أى أو يبدل شريف كشكه والمدينه أو بيت المقدس وينبغي أن يلحق بها حال الصالحين اه حج . أقول : ولا يتأتى أن ذلك من تمنى الموت إلا إذا تناهى حال أو في وقت معين أما بدون ذلك فيمكن حمله على أن المعنى إذا توفى قتوبي شهيداً الح كا قيل به في الجواب عن قول يوسف - توفي مسالما - الآتى (قوله غير المهرم) وهو كبر السن (قوله لعدم القطع بإفادته) أفهم أنه لو قطع بإفادته كعصب محل الفصد وجب وهو قريب ، ثم رأيت حج صرح به حيث قال بدل قول الشارح المضطـر وربط محل الفصد (قوله أو نحوها مما لا يعتمد فيه) ومنه الأمر المداواة بالتجسس (قوله ويكره إكراهه) أى الإلحاح عليه وإن علم نفعه له بمعرفة طيب وليس المراد به الإكراه الشرعى الذى هو التهديد بعقوبة عاجلة ظالما إلى آخر شروطه (قوله وأما خبر لاتكرهوا مرضاكم) جواب عما يقال لم استدل بقوله لما فيه من التشويش ولم يستدل بالحديث ، وقوله فقد ضعفه : أى فيقتدى على من قال إنه حسن لأن مع من ضعفه زيادة علم بالجرح للراوى (قوله كاصدقائه) ومنهم الزوجة والزوج فيما يظهر (قوله قبل وجه عثمان) في المحلى إسقاط وجهه في الحالين فلتراجع الرواية اه ثم مثل الوجه في ذلك نقبيل يده أو غيرها من بقية البدن وإنما اقتصر على الوجه لأنه الوارد (قوله وينبغي ندبه لأهله) أى ولو كان غير صالح .

وجوازه لغيرهم ، ولا يقتصر جوازه عليهم ، وفي زوائد الروضة في أوائل النكاح ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح فقيده بالصالح ، وأما غيره فينبغي أن يكره (ولا بأس بالإعلام) وهو النداء (عبته للصلوة) عليه (وغيرها) من دعاء وترحم ومحاللة قبل يستحب ذلك كما في الجموع إذا قصد به الإعلام لـ كثرة المصلين «لأنه صلى الله عليه وسلم نهى النجاشي في اليوم الذي مات فيه لأصحابه وخرج إلى المصلى وصلى» (بخلاف نهى الجاهلية) وهو بسكون العين وكسرها مع تشديد الياء مصدر نداء ومعناه كاف في الجموع النداء بذكر مفاسخ الميت وما ترثه فإنه يكره للنهي عنه (ولا ينظر الفاسد من بدن إلا قدر الحاجة من غير العورة) كأن يريد بنظره معرفة المغسول من غيره وهل استوعبه بالغسل أم لا لأنه قد يكون فيه شيء كأن يكره اطلاع الناس عليه وربما رأى سواداً ونحوه فيظنه عذاباً فيسىء به ظناً فان نظر كان مكرروها كاجزم به في الكفاية والمصنف في زوائد الروضة وان صح في الجموع أنه خلاف الأولى . أما المعين للناس فيكره له النظر إلى غير العورة إلا لضرورة كاجزم به الرافع وحكم المسـ حكم النظر قاله في الجموع . وأما نظر العورة فحرم وهي ما بين سرتها وركبتها (ومن تعدد غسله) لفقد الماء أو لغيره كأن احترق أو لدع لو غسل لتهري أو خيف على الفاسد ولم يمكنه التحفظ (يم) وجو باقياساً على غسل الجنابة ولا يصلح محاافظة على جثته لتدفن بمحالها بخلاف ما لو كان به قروح وخيف من غسله تسارع البلى إليه بعد الدفن فإنه يصل لأن مصير جميعه إليه ولو يمه لفقد الماء ثم وجده قبل دفنه وجب غسله كما مر الكلام عليه وعلى إعادة الصلة في باب التيمم ،

(قوله وجوازه لغيرهم) أى حيث لامانع منه فلا يجوز ذلك من امرأة أجنبية لرجل ولا عكسه (قوله ولا بأس بتقبيل وجه الميت) أى في أول محل كان كما يفيده إطلاقه لما هو معلوم أن الكلام حيث لا شهوة وأنه للتبرك أو الرقة أو الشفقة عليه (قوله وأما غيره فينبغي الخ) هو ظاهر إن كان الغير معروفاً بالمعاصي . أما إذا لم يوصف بصلاح بحيث يتبرك به ولا بفساد فينبغي أن يكون مباحاً (قوله بل يستحب) أى لو ليه ذلك (قوله نهى النجاشي) أى أوصل خبره لأصحابه (قوله فإنه يكره للنهي عنه) لامتنافه بين هذا وما من حرمة تعديل شأنه لما تقدم من أن ذلك فيما لو اقتربن بيأه أو نحوه (قوله وأما نظر العورة فحرم) قال حجج إلا نظر أحد الزوجين أو السيد بلا شهوة وإلا الصغيرة لما يأتى في النكاح وقضيتها حرمة المسـ وقدمنا مافيه وكتب أيضاً قوله فحرم ظاهره ولو حاجة بل ولو لضرورة ولكن ينبغي جوازه إذا كان به نجاسة واحتاج لإزالتها وظاهره أيضاً أنه لا فرق بين الكبير والصغير وعبارة القوت هذا في غير الطفل وصرح الشيخ هنا بجواز النظر إلى جميع بدن الصغيرة والصغر أولى وقال البعوى: لا بأس بالنظر إلى عورة صبي أو صبية لم يبلغ محل الشهوة وإن كان الناظر أجنبياً ولا ينظر الفرج أهـ سم على منهجه قوله لا بأس : أى لا حرج (قوله ولو يمه لفقد الماء الخ) وليس من الفقد ما لو وجد ماء يكفى لغسل الميت فقط أو لظهور الحى فيجب تقديم غسل الميت لأن الحى يمكنه الصلة عليه بالتيمم إن وجد تراباً أو فقدا للظهور بنـ بخلاف ما لو ظهر به الحى من ذلك قد يؤدى إلى دفن الميت بلا صلاة عليه لعدم طهارته بما إذا كان في بدنـ نجاسة (قوله ثم وجده قبل دفنه) مفهومه أنه بعد الدفن لا ينتش لغسلـ ، سواء كان في محل يغلب فيه وجود الماء أم لا وهو ظاهر لعلنا ما كلفنا به وهو التيمم .

(ويغسل الجنب والخاتض الميت بلا كراهة) لأنهما ظاهران فكانا كغيرها (وإذا ماتا غسلا غسلا فقط) لانقطاع الغسل الذي كان عليهمما بالموت (ول يكن الغاسل أمينا) ندبا لأن غيره قد لا يوثق بانيانه بالمشروع وقد يظهر ما يظهر له من شر ويستر عليه ويست في معينه أن يكون كذلك فهو غسله فاسق أو كافر وقع الموقف قال الأذري ويجب أن لا يجوز تفوبيه إليه وإن كان قريبا لأنه أمانة ولولاية وليس الفاسق من أهلهما وإن صح غسله كأنه يصح أذان الفاسق وإمامته ولا يجوز نصبه لهما وهذا متبع فيمن نسب لغسل موتي المسلمين ويجب أن يكون عالما بما لا بد منه في الغسل (فإن رأى) الغاسل من بدن الميت (خيرا) كاستنارة وجهه وطيب رائحته (ذكره) ندبا ليكون أدعى إلى كثرة الصلن عليه والمداعاه له (أو غيره) كسوداد وتغير رائحة وانقلاب صورة (حرم ذكره) لأنه غيبة لمن لا يأتي الاستحلال منه وفي صحيح مسلم «من ستر مسما ستره الله في الدنيا والآخرة» وفي سنن أبي داود والترمذى «اذ كروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويمهم» وفي المستدرك «من غسل ميتا وكتم عليه غفر الله له أربعين مرة» (الإصلاح) لأن الميت مبتدا مظهاه البدعه فلا يجب ستره بل يجوز التحدث به ليزجر الناس عنها والخبر خرج الغالب وينبغي كما قال الأذري أن يتحدث بذلك عن المستتر ببدعته عند المطلعين عليها المائتين إليها لعلهم ينجزون قال والوجه أن يقال إذا رأى من المبتعد أمارة خير يكتمه ولا ينذر له ذكرها لثلا يغري ببدعته وضلاله بل لا يبعد إنجذاب الكتان عن دهن الأنفاس بها والوقوع فيها بذلك فقول المصنف إلا لصلاحة عائد للأمراء (ولو تنازع أخوان) مثلا (أو زوجتان) أى في الغسل ولا مرجع (أقرع) بينهما حتى من خرجت له القرعة غسله لأن تقديم أحد هاتر ترجيح من غير مرجع (والكافر أحق بغيريه الكافر) أى في تجاهله من قريبه المسلم لقوله تعالى - والذين كفروا بعضهم أولياء بعض - فان لم يكن تولاهم المسلم (ويذكره) للمرأة (الكفن) المزغفر والكفن (المغضف) لما في ذلك من الزينة أما الرجل فلا يحرم عليه المغضف ويحرم المزغفر وحيثما فاطلاق المصنف كراهة المغضف للرجال والنساء صحيح وأما المزغفر فيكره في حق المرأة بطرق الأولى (و) تكره (المغالة فيه) أى الكفن بارتفاع منه لغير «لاتفاقوا في الكفن فإنه يسلب سلباسه يعا» واحترز بالغاللة عن تحسينه في بياضه ونظافته ،

(قوله أما الرجل فلا يحرم عليه المعصف) يقال عليه فلا محل للتقييد بالمرأة وإلا يلزم اتحاد المنطوق ومفهوم الحالفة في الحكم (قوله فاطلاق المصنف كراهة المعصف للرجال والنساء صحيح) يقال عليه كذلك قيل في الذي قبله فالحاصل أنه لا وجه للتقييد بالمرأة حيث كان اختياره عدم الفرق وكأنه قيد بالمرأة تبعاً لمن يختار الحرمة على الرجال سبق نظر

(قوله ويغسل الجنب والخاتض الميت بلا كراهة) أى ولو مع وجود غيرها (قوله ويستر عليه) أى ماءراه من خير وفي نسخة عكسه وهي أوضح (قوله وليس الفاسق من أهلهما) ومنه الكافر (قوله ولا يجوز نصبه لهما) أى وقياس ما مر عنه في الأذان من أن التولية صحيحة وإن كان نصبه حراما أن يقال بمثله هنا (قوله وكتم عليه) أى مارآه عليه من علامات السوء (قوله غفر الله له أربعين مرة) أى غفر له مرة بعد أخرى ما يقع له من الذنب إلى أربعين (قوله أقرع بينهما حتى) ظاهره ولو فيما بينهم وينبغي تخصيصه بما لو كان ذلك عند حاكم كما تقدم أيضاً رأيت حج صرح هنا بذلك فللله الحمد (قوله ويحرم المزغفر) أى حيث كثر الزغفران بحيث يسمى منزغفرا في العرف على ما قدمه وينبغي مثل ذلك في كراهة المغضف .

فرع - وقع السؤال في المدرس عن حكم ما يقع كثيراً في مصرنا وقرابنا من جعل الحناء في يدي الميت ورجليه وأجبنا عنه بأن الذي ينبغي أن يحرم ذلك في الرجال لحرمتهم عليهم في الحياة ويكراه في النساء والصبيان .

وسبوغته فانه استحبة لخبر مسلم «إذا كفنا أحدكم أخاه فليحسن كفنه» أى يتحذه أبىض نظيفاً سابعاً ولخبر «حسنوا أكفاراً موتاً كم فائهم يتزاورون في قبورهم» (والمسول أولى من الجديد) لأنه للبلي والصديد والجى أحق لما روى أن الصديق رضي الله عنه أوصى أن يكفن في ثوبه الخلق وز يادة ثوب بين وقال الجى أوى بالجديد إنما هو للصديد (والصبي) أو الصبية (كبالغ في تكفينه باثواب) ثلاثة تشبيها له بالبالغ وأشار بأثواب إلى أن هذا بالنسبة إلى العدد لا في جنس ما يكفن فيه إذ ذاك تقدم في قوله يكفن ماله لبسه حيا (والخطوط) بفتح الحاء أى ذره كامر (مستحب) لا واجب كالابح الطيب للفلس وإن وجبت كسوته (وقيل واجب) كالكفاف فيكون من رأس المال ثم على من عليه مؤته ويتقيده بما يليق به عرفاً للإجماع الفعلى عليه ويرد بأن هذا لا يستلزم الوجوب ولا يلزم من وجوب الكسوة وجوب الطيب كما في المفاس وأجرى جمع الخلاف في الكافر أيضاً (ولا يحمل الجنازة إلا الرجال) نديماً (وإن كانت) الستة (أتنى) لضعف النساء عن حملها فيكره لهن ذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن (ويحرم حملها على هيئة مزريه) حملها في غرارة أوقفة وتحمل الكبير على اليد أو الكتف لما فيه من الازراء به من غير نعش بخلاف الصغير (وهيئة يخاف منها سقوطها) بل يحمل كاف المجموع على سرير أو لوح أو حمل وأى شيء حمل عليه أجزأاً فان خيف تغيره وانفجاره قبل أن يهيا له ما يحمل عليه فلا بأس أن يحمل على الأيدي والرقب حتى يدخل إلى القبر (ويندب للمرأة ما يسرتها كتابوت) وهو سرير فوقه قبة أو خيمة أو نحو ذلك لأنه أسترها والختى مثلها، وأول من غطى نعشها في الاسلام كما قاله ابن عبد البر فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعدها زينت بنت جحش وكانت رأته بالخشبة لما هاجرت وأوصت به فقال عمر: نعم خباء الضعينة (ولا يكره الركوب في الرجوع منها) لأنه عليه الصلاة والسلام ركب حين انصرف من جنازة

(قوله وسبوغته) أى كونه سابلاً (قوله فائهم يتزاورون في قبورهم) فان قيل: ظاهر الحديث استمرار الأكفار حال تزاورهم وهو لانهاية له وقد ينافي ذلك ما روى في الحديث قبله أنه يسلب سلباً سرياً. قلت: يمكن أن يحتج بأنه يسلب باعتبار الحالة التي شاهدها كتغير الميت وأنهم إذا تزاوروا يكون على صورته التي دفنتوها وأمور الآخرة لا يقياس عليها وفي كلام بعضهم ما يصرح به (قوله كما لا يجب الطيب للفلس) أى حال حياته بأن يترك له (قوله فيكون من رأس المال) تفریع على هذا القول أمامي الندب فلا يجوز الإبرضا الغرماء وفي حج بعد قوله مستحب ما نصه فلا يتقييد بقدره ولا يفعل إلا برضاء الغرماء لكن في المجموع عن الأم أنه من رأس التركة ثم من مال من عليه مؤته وأنه ليس لغيره ولا وارث منعه وجزم به في الآثار وظاهر ذلك أنه مفرع حتى على الندب ويوجه بتقديره تسليمه بأنه يتسامح به غالباً مع مزيد المصلحة فيه للميته وتقديره في الشارح في فصل التكفين أن ما يستحب فعله للميته إنما يكون في حق من جهز من ماله إلى آخر ما تقدم فليراجع (قوله وأجرى جمع الخلاف في الكافور) ولم يجزه أحد في العبر والمسك أهـ حج (قوله بخلاف الصغير) أى انه لا يسلب حمله على الأيدي مطلقاً أهـ حج أى دعت حاجة لذلك أم لا (قوله وأى شيء حمل عليه أجزأاً) أى كفى في سقوط الطلب وشرط جوازه أن لا يكون الحمل على هيئة مزريه ومنه حمله على مالا يليق به (قوله فلا بأس أن يحمل على الأيدي) أى بل يجب ذلك إن غلب على الظن تغيره أو انفجاره (قوله نعم خباء الضعينة) اسم للمرأة في المودج مختار.

أي المدحاح . أما الذهاب فتقدم أنه يكره فيه من غير عذر كضعف أو بعد مكان (ولا بأس باتباع
السلم) بشديد الثناء (جنازة قريبه الكافر) لماراه أبو داود عن على أنه قال « لما مات
أبو طالب أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له إن عمك الشيخ الصال قد مات قال انطلق
فواره » ولا يبعد كما قاله الأذرعى إلحاد الزوجة والملوک بالقربىء ويلحق به أيضاً المولى والجار كما
في العيادة فيما يظهر وأفهم كلامه تحريم تشيع المسلم جنازة الكافر غير نحو القريب وبه صرح
الشاشى كابتداء السلام لكن قضية إلحاد الزوجة ونحوها به الكراهة فقط وما نازع به الأسنوى
في الاستدلال بخبر على في مطلاق القرابة لوجوب ذلك على والده على كا كان يجب عليه مؤته حال
حياته يمكن رده بأن الاذن له على الإطلاق دليل المواز إذ كان متمنكا من استخلاف غيره عليه
من أهل ملته وأما زيارة المسلم قبل نحو قريبه الكافر فغير كاف في الجموع لكن مع الكراهة.
والاصل في جواز ذلك خبر « استاذت ربي لأستغفر لأمى فلم يأذن لي واستاذته أن أزور قبرها
فأذن لي » وفي رواية « فزوروا القبور فانها تذكرةكم الموت » (ويكره الملغط) بفتح العين وسكونها
وهو ارتقاء الأصوات (في) سير (الجنائز) لمارواه البهريق أن الصحابة رضى الله عنهم كرهوا
رفع الصوت عند الجنائز والقتال والذكر وكراه جماعة قول المنادي مع الجنائز استغفروا الله له

(قوله أبي الدحداح) عبارة المحلي ابن الدحداح والدحداح بهملاط وفتح الدال اه وعبارة النوى في التهذيب نصها أبو الدحداح ويقال أبو الدحداحة الْأَنْصَارِيُّ الصحابي بفتح الدال وبحاءين مهمتين قال ابن عبد البر لم أقف على اسمه ولا نسبه أكثر من أنه من الْأَنْصَارِ حليف لهم وقال غيره اسمه ثابت وعبارة جامع الأصول أبو الدحداح ثابت بن الدحداح صحابي وهو بفتح الدالين المهمتين وسكون الحاء المهملة الأولى اه رحمة الله (قوله بتضييد المثناة) اقتصر عليه وفي كون الاتباع بسكون الثناء المثناة يعنى المشى خلاف في اللغة فى اختار مائته تبعه من باب طرب وسلم إذا مشى خلفه أو مر به فمضى معه وكذا اتبعه وهو افتعل وأتبعه على افعل إذا كان قد سبقه فلتحققه وأتبعه غيره يقال أتبعه الشيء فتبعده (قوله إن عمك الشيخ) لم يذكره المحلي وقوله قال فانطلق عبارة المحلي فقال اذهب فواره (قوله كابتداء السلام) وفي نسخة لكن قضية إلحاد الزوجة ونحوها به الكراهة فتنقطع اه يتأمل وجه كون الإلحاد المذكور يقتضى الكراهة (قوله وأما زياره المسلم قبل نحو قربه السكافر بفترة) مفهومه أنه يحرم عليه ذلك إذا كان غير نحو قريب وهو الموفق لما تقدم عن الشامي في اتباع جنازته ولو قيل بكراهته هنا كما تقدم من أن المعتمد كراهة اتباع جنازته لم يكن بعيداً هذا وسيأتي للشارح أن زيارة قبور السكفار مباحة خلافاً للماوردي وفي تحريرها وهو بمفهومه شامل للقريب وغيره وقضية التعير بالإباحة عدم الكراهة إلا أن يتحمل على أن المراد بها عدم الحرمة ويدل لذلك مقابلته بكلام الماوردي أو يقال هو محظوظ على ما إذا قصد قبراً بعينه أخذها مما يأتي عن المناوى في ليلة النصف (قوله لا تستغفر لآمي فلم ياذن لي) أو لموتها على الكفر ولا يقال هي ماتت زمن الجahليه ولا شرعاً ثم تخطاب بها . لأننا نقول شرعاً عيسى كانت باقية إذ لم تنسخ إلا بيعته عليه الصلاة والسلام هذا وقد صرحت أن أبوه يه أحياناً وأمناً به معجزة له صلى الله عليه وسلم وعليه فعل عدم الإذن كان قبل ذلك (قوله في سير الجنائز) عبارة سمع على حج فرضوا كراهة رفع الصوت بها في حال السير وسكتوا عن ذلك في الحضور عند غسله وتوكيفيه ووضعه في النعش وبعد الوصول إلى المقبرة إلى دفنه ولا يبعد أن الحكم كذلك فليراجع .

(قوله لكن قضية إلحاد الزوجة ونحوها به الكراهة فقط) لم يظهر وجه هذه القضية فليتأمل .

فقد سمع ابن عمر رجلا يقول ذلك فتال لاغفر الله لك والختار والصواب كاف في المجموع ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير فلا يرفع صوت القراءة ولا ذكر ولا غيرها بل يشتعل بالتفكير في الموت وما بعده وفنا الدنيا وأن هذا آخرها، ويستاشتعال بالقراءة والله كسر ما يفعله جهة القراءة من القراءة بالتحطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فرام يجب إسكناره (و) يذكره (ابنها بنار) في مجرة أو غيرها لخبر «لانبعوا الجنائز بصوت لا نار» ولأنه يتغافل بذلك فأول السوء، روى مسلم أن عمرو بن العاص قال: إذا أئمتن فلان تصحيف نار ولا نائحة. وروى البيهقي عن أبي موسى أنه أوصى لاتبعوني بصارحة ولا مجرة ولا تبعوا بيني وبين الأرض شيئاً. نعم لو احتج إلى الدفن ليلاً في الليل المظلم فالظاهر أنه لا يكره حمل السراج والشمعة ونحوها ولا سيما حالة الدفن لأجل إحسان الدفن وإحكامه (ولو اختلط) من يصلى عليه بغیره ولم يتميز كان اختلط (مسامون) أو أحد منهم (بكفار) أو غير شهيد بشهيد أو سقط يصلى عليه بسقوطه لا يصلى عليه وتعذر التمييز (وجب) خروجاً من عهدة الواجب (غسل الجميع) وتسكينهم (والصلة) عليهم ودفهم إذ الواجب لا يتم بدون ذلك ولا يعارض مانقر حرمة الصلاة على الفريق الآخر ولا يتم ترك الحرم إلا بترك الواجب لأن الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق الآخر كما يعلم من قوله (فإن شاء صلي على الجميع) دفعه (بقصد المسلمين) منهم في الأولى وغير الشهيد في الثانية وبقصد السقط الذي يصلى عليه في الثالثة (وهو الأفضل والمخصوص) وليس فيه صلاة على غير من يصلى عليه والنية جازمة (أو على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه إن كان مساماً) في الأولى وفي الثانية إن كان غير شهيد وفي الثالثة إن كان هو

(قوله ما كان عليه السلف من السكوت) ولو قيل بندب ما يفعل الآن أمام الجنائز من العيانية وغيرهم لم يبعد لأن في تركه إزراء بالميت وتعرضه للتكلف فيه وفي ورثته فليراجع (قوله فرام يجب إسكناره) أي وليس ذلك خاصاً بكونه عند الميت بل هو حرام مطلقاً ومنه ماجرت به العادة الآن من قراءة الرؤساء ونحوهم (قوله ويكره ابنتها بنار) ظاهره ولو كافراً، ولا مانع منه لأن العلة موجودة فيه (قوله وتسكينهم) أي من بيت المال فالاغنيا حيث لا ترتكب وإن أخرج من تركه كل تجهيز واحد بالقرعة فيما يظهر ويعتبر ك وأشار إليه بعضهم تفاوت مؤن تجهيزهم للضرورة اه حج وقد يقال يخرج من تركه كل أقل كفاية واحد وما زاد من بيت المال لأن القرعة لا تؤثر في الأموال حيث لم يوجد محل يؤخذ منه ما زاد أخذ من بيت المال كما لو مات شخص لا مال له . وبقي ماله كان المشتبه من تدا أو حر بيا فكيف يكون الحال فيه لأنهما لا يجهزان من بيت المال بل يجوز إغراء الكلاب على حيفتهما اللهم إلا أن يقال يجهزان هنا منه ويعتبر ذلك للضرورة لأنّه وسيلة لتجهيز المسلم (قوله ودفهم) أي في مقابر المسلمين فيما يظهر حذراً من دفن المسلمين في غير مقابر المسلمين ويحتمل أن يقال يدفنان بين مقابر المسلمين والكافر كما قالوه فيما لو ماتت كافرة في بطنها مسلم ثم رأيت قول الشارح ويدفون في الح (قوله لأن الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق) هذا الجواب لا يأتى في غسل الشهيد إذا اختلط بغیره وفي حج أن مثل ذلك إنما يكون حراماً مع العلم بعينه أما مع الجهل فلا اه وبه يندفع الاعتراض على غسل الشهيد أيضاً وكتب العلامة الشوباري على قول التحرير ولا يغطي رأس الرجل الح مانصه انظر لواحتلط

الذى يصلى عليه (ويقول) في الأولى (اللهم اغفر له إن كان مسلما) ولا يحتاج إلى ذلك في الثانية والثالثة لاتفاق المذكور وهو دعاؤه بالغفارة لــكافر ويفتر تردده في النية لضرورة كون نوى صلاة من الحسن وهذا التخيير متفق عليه وما اعترض به من أنه لا ضرورة لإمكان الكيفية الأولى يرد بأنها قد تشق بتأخير من غسل إلى فراغ غسل الباقين بل قد تعيين الأولى كأن أدي أفراد كل واحد منها إلى تغير أو انفجار لشدة حرّ وكمّة الملوى ويدفعون في المسئلة الأولى بين مقابر المسلمين والكافار ولو تعارضت بينتان باسلامه وكفره غسل وصلى عليه ونوى الصلاة عليه إن كان مسلما وفي الجموع عن المتولى لو مات ذي فشهد عدل باسلامه قبل موته لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم منه ولا حرمان قريبه الكافر بلا خلاف وهل تقبل شهادته في الصلاة عليه وتوبتها فيه وجهان بناء على القولين في ثبوت هلال رمضان بقول عدل واحد ، وقضيته ترجيح قبولها في الصلاة عليه وتوبتها وهو كذلك كما قال الأذرعى وغيره إنه الأصح وإن اقتضى كلام الجمهور خلافه (ويشترط لصحة الصلاة) زيادة على ما مر (تقدم غسله) أى أو تممه بشرطه إذ هو المنقول عنه صلى الله عليه وسلم ولأن الصلاة عليه بمنزلة صلاته لنفسه حيا (وتكله) الصلاة عليه (قبل تكفينه) ولا ينافي ما مر من كونه بمنزلة المصلى لأن باب التكفين أوسع من الغسل بدليل أن من دفن بلا غسل نعش قبره ليغسل بخلاف من دفن بلا تكفين وأن من صلى عليه بلا ظهر لعجزه عما يتظاهر به تلزم الإعادة بخلاف من صلى مكشوف العورة لعجزه عما يستره به (فان مات بهدم ونحوه) كموقعه في بيته أو بحر عميق (وتعذر إخراجه وغسله أو تممه لم يصل عليه) لاتفاق شرطها وهذا هو المعتمد خلافاً لجمع من المتأخرین حيث زعموا أن الشرط إنما يعتبر عند القدرة لصحة صلاة فاقد الظهورين بل وجوبها إذ يمكن رده بأن ذلك إنما هو لحرمة الوقت الذى حد الشارع طرفيه ولا كذلك هنا (ويشترط أن لا يتقدم على الجنائز الحاضرة) إذا صلى عليها (و) أن لا يتقدم على (القبر) إذا صلى عليه ،

(قوله ويقول في الأولى)
أى الصورة الأولى من
الكيفية الثانية (قوله من
أنه لا ضرورة) أى للتعدد
في النية (قوله بل قد
تعين الأولى) المناسب
للسياق بل قد تعين الثانية
كاصنع الشهاب حج أى
بأن أدى التأثير إلى
التغيير ثم قال وقد تعين
الأولى إلى آخر ما في
التاريخ .

(على المذهب فيهما) اقتداء بما جرى عليه السلف الصالح وأن الميت كإمام والثاني يجوز التقدّم عليهما لأن الميت ليس بإمام متبع حقّي يتبعه بل هو كعبد جاء معه جماعة يستغفرون له عند سيده واحترز بالحاضرة عن الفائدة عن البلد فانه يصلى عليها كما مرّ ولو كانت خلف ظهره ويُشترط أيضاً أن يجمعهما مكان واحد كما قاله الأذرعى وأن لا يزيد مابينهما في غير المسجد على ثلاثة ذراع تقريراً تنزيلاً للميت منزلة الإمام ويؤخذ منه كراهة مساواته وقد مرّ بعض ذلك (وتجوز الصلاة عليه) أي الميت (في المسجد) من غير كراهة بل تستحب فيه كافية المجموع لأنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه على ابني بيضاء سهيل وأخيه رواه مسلم وأن المسجد أشرف من غيره وزعم أنهما كانا خارجه غير معول عليه إذ هو خلاف الظاهر وأما خبر «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» فضعف والذى في الأصول المعتمدة فلا شيء عليه ولو صرح بذلك على هذا جمعاً بين الروايات وقد جاء مثلك في القرآن كقوله - وإن أسلتم فلها - أو على نصان الأجر لأن المصلى عليهما في المسجد ينصرف غالباً عنها ومن صلى عليها في الصحراء يحضر دفنهما غالباً فيكون التقدير فلا أجر له كامل كقوله صلى الله عليه وسلم «لا صلاة بحضور طعام» أما إذا خيف من إدخاله تأويلاً المسجد فلا يجوز إدخاله .

(قوله على المذهب فيهما) أي فإن تقدم بطلت صلاته وانظر بماذا يعتبر التقدّم به هنا وينبغي أن يقال إن العبرة هنا بالتقدير بالعقب عن رأس الميت فليراجع (قوله على ابني بيضاء) وصنف أنهما واسمهما دعد وفي تكملة الصغاني إذا قالت العرب فلان أبى سهيل وفلانة بيضاء فالمعنى تقدير العرض من الدنس والعيوب اه محل وما ذكر يخالفه مقالة صاحب النور فيها كتبه على ابن سيد الناس في الوفود في وفديني سعد هذيم حيث قال قوله ثم خرجنا نوم المسجد حتى انتهينا إلى بابه فجدر رسول الله صلى على جنازة في المسجد الخ صاحب هذه الجنازة لا أعرفه ويحتمل أنه سهيل ابن البيضاء فإن قدوم هذا الوفد سنة تسع كما تقدم أولاً وسهيل توفى سنة تسع مقدمة عليه السلام من تبوك ولا أعلمه عليه الصلاة والسلام صلى على جنازة في المسجد وفي كون الأخ سهلاً فيه نظر أو صفوان فيه نظر وتلخيصه أن سهلاً مكبراً توفى بعده عليه الصلاة والسلام قاله الواقدي وكونه صفوان فيه نظر لأن صفوان توفى قتيلاً بيدر والصواب حديث عباد بن مسلم الذي فيه إفراد سهيل لا الحديث الذي بعده والله أعلم هذا في مسجده عليه الصلاة والسلام ولكنه صلى في مسجد بن معاوية على أبي الربيع عبد الله بن ثابت بن قيس بن هشة وكان قد شهد أحداً اه بخروفه رحمه الله تعالى لكن في الإصابة من روایة ابن منده أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهل وأخيه سهيل في المسجد قال وزعم الواقدي أن سهلاً مكبراً مات بعد النبي عليه السلام وقال أبو نعيم اسم أخي سهيل صفوان ومن سماه سهلاً فقد وهم كذلك قال لكن ذكر فيها أيضاً في ترجمة صفوان أنهما انفقوا على أنه شهد بدرًا وروى ابن إسحاق أنه استشهد بيدر وجزم ابن حبان بأنه مات سنة ثلاثين وقيل سنة ثمان وثلاثين وبه جزم الحاكم أبو أحمد تبعاً للواقدي وقيل مات في طاعون عمواس اه باختصار (قوله سهيل وأخيه) قال الحلى واسم سهل (قوله إذ هو خلاف الظاهر) قال حج ولما تقرر في الأصول أن الظرف بعد فاعله ومفعوله الحسين يكون لهما بخلافه بعد غير الحسين يكون للفاعل فقط إلى آخر ما أطال به فراجعه .

(قوله نم يتجه أن الأول
بعد الثلاثة آكده) أى
ما بعده (قوله أى
شخص) أى أو أكثر
(قوله أخذ جمع استحباب
تأخيرها عليه) أى من لم
يحضر (قوله وهذه
لا يتغل بها بمعنى أنه
لا يعيدها) أى لا يطلب
ولا يستحب ذلك منه
وإلا فقد مر و يأتي أنه
إذا أعادها وقعت نفلا .

(قوله ويسن جعل صفوهم) حيث كانوا سة فأكثر اه حج ومفهومه أن مادون الستة لا يطلب منه ذلك ، فلو حضر مع الإمام اثنان أو ثلاثة وقفوا خلفه وفي كلام سمه عليه مانسه بعد كلام فان كانوا خمسة فقط فهو الزائد على الإمام وهو الأربع صفين لأنه أقرب إلى العدد الذي طلبه الشارع وهو الثلاثة الصفوف ولأنهم يصيرون ثلاثة صفوف بالإمام أوصافا واحدا لعدم مطالبه الشارع من الصفوف الثلاثة فيه نظر والأول غير بعيد بل هو وجيه وقضيته أنهم لو كانوا ثلاثة وقفوا خلف الإمام ، ولو قيل يقف واحد مع الإمام وأثنان صفا لم يبعد لقربه من الصفوف الثلاثة التي طلبهما الشارع . أما لو كانوا أربعة، فينبغي وقوف كل اثنين صفا خلف الإمام لأن فيه مراعاة لما طلبوا من الثلاثة صفوف أيضاً. وبقى ما لو كان الحاضرون ثلاثة فقط بالإمام. وينبغي أن يقف واحد خلف الإمام والآخر وراء من هو خلف الإمام ، ويحتمل أن يقف اثنان خلف الإمام فيكون الإمام صفا والاثنان صفا لأن أقل الصف اثنان فسقط طلب الثالث لتعذرها (قوله كانت الثلاثة بمنزلة الصف الح) وهو ظاهر إلا في حق من جاء وقد اصططع الثلاثة فالأفضل له كاهو ظاهر أن يتحرى الأول . لأن إيماناً سقيناً بين الثلاثة لذا يتركوها بتقدّمهم كاهم للأول وهذا منتف ه هنا ، ولو لم يحضر الإستة بالإمام وقف واحد معه وأثنان صفا وأثنان صفا اه حج وقضيته أن أقل الصف اثنان وإلا جعلت الخمسة صفين والإمام صفا (قوله في الأوقات الفاضلة الح) ولعل وجهه أن موته في تلك الأوقات علامة على زيادة الرحمة له فتسحب الصلاة عليه تبركاً به حيث اختياره الموت في تلك الأوقات وظاهره وإن عرف بغير الصلاح (قوله إلى بعد الدفن) أي لم حضر بعد الصلاة مسارية إلى دفنه (قوله ومن صلى لا يعيدها) وهل يجوز الخروج منها أى المعادة الظاهرة أنه يجوز الخروج منها لأنها نفل . لا يقال تقاس على المعادة لأن المعادة مطلوبة إعادتها ، وأيضاً اختلف فيها هل الفرض الأولى أو الثانية على ما نقدم من الخلاف . وأما هنا فالإعادة غير مطلوبة بالمرة فافتراقاً ولا فرق في ذلك بين أن يصلى منفرداً أو جماعة ويتبعوها ولا يقال القطع في الثانية فيه إزار لأنها نفل محض وليس مطلوبة بالكلية ويحتمل حرمة قطعها كالمعادة أخذنا من قول الشارح الآتي بل قيل إن هذه الثانية تقع فرضاً الح وعبارة ابن حج وإذا أعاد وقعت له نفلاً فيجوز له الخروج منها (قوله لا يستحب له إعادتها) أي فتكون مباحاً لا يعيدها .

(قوله لكن هل يتوقف ذلك) يعني فعلها مع ذلك كا هو ظاهر (قوله والأقرب نعم الح) ماقبله يعني عنه (قوله تتمة الأربعين أومائة) أي الوارد فضل كل منها في الحديث (قوله وهو وإن كان منقطع لكنه مرسل) فيه أن الإرسال من جملة ما يوجب الضعف لالقوءة ومن ثم لم يكن حجة عندنا خلاف ما يقتضيه هذا التعبير على أن الانقطاع وصف مقابل للإرسال لأن الإرسال إسقاط الصحابي والانقطاع سقوط راو من أثناء السندي أو أكثر لاعتراض التوالي والذى في كلام الشهاب حج الاقتصار على أنه مرسل وفي كلام الأذرعى الاقتصار على أنه منقطع وكان مراد الشارح أن يبين أن مراد من عبر بأنه منقطع أنه مرسل فراده بالانقطاع الإرسال والمرسل يتحجج به إذا اعتمد بما يأتي لكن في عبارته قلقة .

مرة ثانية لعدم ورود ذلك شرعا بخلاف الفرائض فإنها تعاد وإن وقعت الأولى فنلا كصلاة الصبي . نعم فقد الطهور بن إذا صلي ثم وجد ما يظهر به يعيدها قاله القفال في فتاويه . وقياسه أن كل من لزمته إعادة المكتوبة خلل يصلى هنا ويعيد أيضا لكن هل يتوقف ذلك على تعين صلاته عليها أولا فيه احتمال والأقرب نعم بل لا ينبغي أن يجوز له ذلك مع حصول فرض الصلاة بغيره والثاني تستحب له الإعادة كغيرها ، وعلى الأول لوأعادها وقعت نفلا كما في المجموع وهذه خارجة عن القياس إذ الصلاة لاتتعقد حيث لم تكن مطلوبة بل قيل إن هذه الثانية تقع فرضا كصلاة الطائفة الثانية وبوجه انعقادها بأن المقصود من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاية وقد لاتقبل الأولى وتقبل الثانية فلم يحصل الغرض يعيدها . وأما من لم يصل فتفعل صلاته فرضا . لا يقال سقط الفرض بالأولى فامتنع وقوع الثانية فرضا . لأننا نقول الساقط بالأولى حرج الفرض لاهو وقد يكون ابتداء الشيء غير فرض وبالدخول فيه يصير فرضا كحج التطوع وأحد خصال الواجب الخير ، ويدل لذلك قول السبكي فرض الكفاية إذا لم يتم المقصود منه بل تتجدد مصلحته بتكرار الفاعلين كتعلمه العلم وحفظ القرآن وصلة الجنائز إذ مقصودها الشفاعة لا يسقط بفعل البعض وإن سقط الحرج وليس كل فرض يتأمّم بتركه مطلقا (ولا تؤخر) الصلاة عليه أي لا يندرج التأخير (لزيادة المسلمين) لخبر « أسرعوا بالجنائز » ولا بأس بانتظار الأولى إذا رجي حضوره عن قرب وأمن من التغير وشمل كلامه ما لو رجي حضور تامة الأربعين أو مائة ولو عن قرب لم تكنهم من الصلاة على القبر بعد حضورهم خلافا للزركشى ومن تبعه (وقاتل نفسه) حكمه (كغيره في) وجوب (الفعل) له (والصلاحة) عليه لخبر « الصلاة واجبة على كل مسلم برأً كان أو فاجرأ وإن عمل الكبائر » وهو وإن كان منقطع لكنه مرسل وهو حجة إذا اعتمد بأمور منها قول أكثر أهل العلم وقد وجد هنا وما في مسلم من « أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة على رجل قتل نفسه » محول على الزجر عن فعل مثله بل قال ابن حبان في صحيحه إنه منسوخ (ولو بوى الإمام صلاة غائب والمأمور صلاة حاضر أو عكس) كل منهما (جاز) كما لو اقتدى في

(قوله ثم وجد ما يظهر به يعيدها) أي ندبا حيث سقط الفرض بفعل غيره كا هو واضح (قوله بل لا ينبغي أن يجوز له ذلك الح) يراجع هذا من باب التيمم ، وعبارة ثم بعد قول المصنف الأصح أن قطعها ليتوضاً أفضل نصها وقول ابن حيران ليس حاضر أن يتيم ويصلى على الميت مردود قيل حيث لم يكن ثم غيره وإن أمكن توجيهه ثم قال أما إذا كان ثم من يحصل به الفرض فليس له التيمم لفعلها لأنها لضرورة إليه اه هذا والأوجه جواز صلاته عليه مطلقا وإن كان ثم من يحصل الفرض به ومنه تعلم أن ما هنأنا جرى فيه على غير ما استوجهه عنه (قوله وعلى الأول لوأعادها وقعت نفلا) أي ولو كان منفردا وفعلها مرارا (قوله لم تكنهم من الصلاة الح) يؤخذ منه أنه لوعم عدم صلامتهم على القبر آخر لزيادة المسلمين حيث أمن تغيره ، وعلى هذا يحمل ما قدمن بالهامش عن سعى على منهج عن مر (قوله خلافا للزركشى ومن تبعه) حيث قالوا ينتظرون الح في مسلم « مامن مسلم يصلى عليه أمّة من المسلمين يبلغون مائة كاهم يشفعون له إلا شفعوا فيه » وفيه أيضا مثل ذلك في الأربعين اه ابن حج هذا وجرت العادة الآن بأنهم لا يصلون على الميت بعد دفنه فلا يبعد أن يقال : يسن انتظارهم لما فيه من المصلحة للميت حيث غالب على الظن أنهم لا يصلون على القبر ويمكن حمل كلام الزركشى عليه .

الظاهر بالعصر أو بالعكس ، وعلم من كلامه جواز اختلافهما في المصلى عليه مع اتفاقهما في الحضور أو الغيبة بطريق الأولى ، ويشمل جميع ذلك قولنا لونوى المأمور الصلاة على غيرمن نواف الإمام جاز (والدفن بالمقبرة أفضل) منه في غيرها للاتباع وزيل دعاء المارتين وفي أفضل مقبرة بالبلد أولى . ويكره الدفن بالبيت كما قاله القفال إلا أن تدعوه إليه حاجة أو مصلحة كما سيأتي على أن المشهور أنه خلاف الأولى لامكروه ، وإنما دفن عليه السلام في بيته لاختلاف الصحابة في مدفنه لخوفهم من دفنه بالمقابر من التنازع ، ولأن من خواص الأنبياء دفنه بمحل موتهم . واستثنى الأذرعى وغيره الشهيد فحسن أيضاً دفنه في محل قتله أولى ولو بقرب مكانة أو نحوها مما يأتي . قال ولو كانت الأرض مغصوبة ، أو سبها ظالم اشتراها بمال خبيث أو نحوها ، أو كان أهلها أهل بدعة أو فسق ، أو كانت تربتها فاسدة ملوحة أو نحوها ، أو كان نقل الميت إليها يؤدى لانفجاره فالأفضل اجتنابها . قال الشيخ بل يجب في بعض ذلك فلو قال بعض الورثة يدفن في ملوكه والباقيون في المسيلة أجيبي طالبها لاتصال الملك لهم ولم يرض بعضهم بdeath في فلتنازعوا في مقبرتين ولم يوص الميت بشئ أجيبي المقدم في الغسل والصلاة إن كان الميت رجلاً قاله ابن الأستاذ ، فإن استروا أفرع فان كان امرأة أجيبي القريب دون الزوج . والظاهر كما قاله الأذرعى أن محله عند التساوى وإلزامه أن ينظر إلى الأصلح للبيت فيجب طالبه كما لو كانت إحداها أقرب وأصلح أو مجاورة لأخيار والأخرى بالضد ، بل لو اتفقا على خلاف الأصلح فالأوجه أن للحاكم اعتراضهم فيه نظراً للميت وبذلك صرحت السبكي ، ولو دفنه بعض الورثة في ملك نفسه لم ينقل وقبل دفنه في ذلك لهم الامتناع من دفنه فيها لما فيه من المننة عليهم فيجاوبون لدفنه في المسيلة بخلاف ما لو قال بعضهم يكتفى بما والباقيون في الآخر كفان المسيلة حيث يحيى الأول لجريان العادة بالدفن في المسيلة من غير عار يتحقق بذلك بخلاف الآخر كفان المسيلة ولو دفنه بعضهم في أرض التركمة فلباقين للمشتري من الورثة نقله ويكره لهم ذلك كما في المجموع . أما لو دفنه في ملوكه ثم باعوه لم يكن للمشتري نقله سبق حقهم والمشتري الخيار في فسخ البيع إن جهل الحال وال محل الذي دفن فيه للمشتري الارتفاع به بعد بلي الميت أو اتفاق نقله ، ولو مات رقيق وتنازع قريبه وسيده في مقبرتين متتساوين في الحساب منهما احتمالان بناء على أن الرق هل يزول بالموت أولاً وأوجههما إجابة السيد ، ولو أعدد لنفسه قبراً لم يكره فيما يظهر لاته للاعتراض . قال العبادى :

(قوله وأوجههما إجابة السيد) أي بناء على المرجوح من أن الملك لا يزول بالموت إذ لا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح

(قوله ويشمل جميع ذلك قولنا) أي إذا عبرنا به (قوله كما سيأتي) أي في قوله ولو كانت الأرض مغصوبة (قوله ولأن من خواص الأنبياء دفنه بمحل موتهم) أي حيث أمكن الدفن فيه فإن كان بعلو كأن مات على سقف لا يتأتى الدفن فيه فالظاهر دفنه تحت الموضع الذي ماتوا فيه بحسب حياديته (قوله فالأفضل اجتنابها) هذا واضح في غير المغصوبة . أما هي فيجب اجتنابها كما يفيده قوله قال الشيخ الحنفية (قوله أجيبي المقدم) أي ومنه الأب حيث نازعه الأم فيقتلم الأب عليها (قوله لهم الامتناع من دفنه) أي فيها في تلك البقعة ولو قال فيه لكان أولى (قوله لسبق حقهم) أي حيث وضعوه باختيارهم صار مستحقاً له فلا يمكن للمشتري من إخراجه (قوله وأوجههما إجابة السيد) ولعل الفرق بين هذا ومارسله من تقديم الحرث القريب عليه في الصلاة أن المقصود من الصلاة الدعاء وهي من القريب أقرب إجابة لشفقته وماهنا من مؤن التجهيز وهي واجبة على السيد فليتأمل .

ولا يصير أحق به مadam حيا ووافقه ابن يونس واستئنفي ما إذمات عقبه ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار ولا عكسه فان احتلوا أفردوا مقبرة كما مر ويجوز جعل مقبرة أهل الحرب بعد اندراسها مقبرة للمسامين ومسجدًا إذ مسجده عليه الصلاة والسلام كان كذلك (ويكره الميت بها) أي المقبرة لباقيه من الوحشة وفي كلامه إشعار بعد الكراهة في القبر المنفرد قال الأسنوي وفيه احتمال وقد يفرق بين أن يكون بصحراء أو في بيت مسكون أو في التربة أو جهه بل كثير من الترب مسكونة كالبيوت فالوجه عدم الكراهة فيها ويؤخذ من التعاليم أن محل الكراهة حيث كان منفرداً فان كانوا جماعة كما يقع كثيراً في زماننا في الميـت ليلة الجمعة لقراءة قرآن أو زيارـة لم يـكرهه (ويندب ستر القبر بثوب) عند إدخـال المـيت فيه (وإن كان رجلاً) لأنـه صـلى الله عـلـيه وسلم سـتر قـبر ابن معاذ ولأنـه أـسـتر لـمـاعـسـاه يـظـهـرـهـماـ كـانـ يـجـبـ سـترـهـ وـهـوـ الـأـنـىـ آـكـدـمـنـهـ لـغـيرـهـاـ وـلـاخـشـيـ آـكـدـمـنـ الرـجـلـ كـافـ حـالـ الحـيـاةـ (وـ يـسـنـ (أـنـ يـقـولـ) مـنـ يـدـخـلـهـ القـبـرـ (بـسـمـ اللـهـ وـعـلـيـ مـلـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ) الـاتـبـاعـ وـ يـسـنـ أـنـ يـزـيدـ مـنـ الدـعـاءـ مـاـ يـلـيقـ بـالـحـالـ (وـ لـاـ يـفـرـشـ تـحـتـهـ) فـيـ القـبـرـ (شـيـءـ) مـنـ الفـرـاشـ (وـلـاـ) يـوـضـعـ تـحـتـ رـأـسـهـ (مـحـدـدـ) بـكـسـرـ الـيـمـ جـمـعـهـ مـحـادـ بـنـتـجـهـاـ سـمـيـتـ بـذـلـكـ لـأـهـلـهـ آـلـهـ يـوـضـعـ الـخـدـ عـلـيـهـ أـيـ يـكـرـهـ ذـلـكـ لـأـنـ إـضـاعـةـ مـالـ أـيـ لـكـنـهـ لـغـرـضـ قـدـيـقـ صـدـقـ فـلـاتـنـاقـ بـيـنـ الـعـلـةـ وـ الـمـعـلـ لـأـنـ حـرـمـةـ إـضـاعـةـ حـيـثـ لـأـغـرـضـ أـصـلـاـ وـأـجـابـواـ عـنـ خـبـرـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ جـعـلـ فـيـ قـبـرـهـ قـطـيـفـةـ حـرـاءـ

(قوله ولا يصـيرـ أـحـقـ بـهـ مـادـمـ حـيـاـ) مـفـهـومـهـ أـنـ بـعـدـ موـتـهـ يـكـونـ أـحـقـ بـهـ وـ يـؤـيـدـهـ قـوـلـهـ وـاستـئـنـفـيـ الـحـ

وـ يـنـبغـيـ أـنـ مـحـلـهـ أـيـضاـ مـالـ يـوـصـ بالـدـفـنـ فـيـهـ فـاـنـ أـوـصـيـ بـذـلـكـ وـجـبـ دـفـنـهـ فـيـهـ سـوـاءـ كـانـ المـقـبـرـةـ مـلـكـهـ

أـوـ مـسـبـلـةـ وـأـفـادـ قـوـلـهـ وـلـاـ يـصـيرـ أـنـهـ لـأـيـحـرـمـ عـلـىـ غـيرـهـ الـدـفـنـ فـيـهـ قـبـلـ موـتـهـ وـ يـحـرـمـ عـلـىـ غـيرـهـ الـدـفـنـ

فـيـهـ بـعـدـ وـمـعـ ذـلـكـ إـذـاـ تـعـدـىـ أـحـدـ بـالـدـفـنـ فـيـهـ لـاـ يـخـرـجـ مـنـهـ الـمـيـتـ وـلـاـ يـجـوزـ نـبـشـهـ كـالـوـ شـرـعـ فـيـ

الـاحـيـاءـ وـتـحـجـرـ مـوـاتـاـ يـحـرـمـ عـلـىـ غـيرـهـ الـبـنـاءـ فـيـهـ وـمـعـ ذـلـكـ إـذـاـ بـنـاهـ غـيرـهـ مـلـكـهـ بـالـاحـيـاءـ هـذـاـ وـ يـنـبغـيـ

أـنـ يـعـلـمـ أـنـ مـاجـرـتـ بـهـ الـعـادـةـ الـآنـ مـنـ حـفـرـ الـفـسـاقـ فـيـ الـمـسـبـلـةـ وـ بـنـاهـ قـبـلـ الـمـوـتـ حـرـامـ لـأـنـ الغـيرـ

وـ إـنـ جـازـ لـهـ الـدـفـنـ لـكـنـهـ يـمـتـنـعـ مـنـ اـحـتـرـاماـ لـلـبـنـاءـ وـ إـنـ كـانـ مـحـرـماـ وـ خـوـفاـ مـنـ الـفـتـنـةـ وـ نـظـيرـ ذـلـكـ

مـاـ تـقـدـمـ فـيـ الـصـلـاـةـ مـنـ أـنـهـ يـحـرـمـ بـعـثـ السـجـاجـيدـ لـتـفـرـشـ فـيـ الـمـسـاجـدـ إـلـىـ حـضـورـ أـرـ بـاـهـ وـ عـلـاـوـهـ

بـأـنـ فـيـهـ تـضـيـقـاـ عـلـىـ الـمـصـلـيـنـ وـأـنـهـمـ وـ إـنـ جـازـ لـهـ رـفـعـهـ يـمـتـنـعـ مـنـهـ خـوـفاـ مـنـ الـفـتـنـةـ وـ مـعـ ذـلـكـ

لـوـ تـعـدـىـ أـحـدـ دـفـنـ فـيـهـ لـاـ يـجـوزـ نـبـشـهـ وـلـاـ يـغـرـمـ مـاـصـرـفـهـ الـأـوـلـ فـيـ الـبـنـاءـ لـأـنـ فـعـلـهـ هـدـرـ (قوله ولا يـجـوزـ

دـفـنـ مـسـلـ فيـ مـقـبـرـةـ الـكـفـارـ) أـيـ حـيـثـ وـجـدـ غـيرـهـ (قوله كـماـ مـرـ) أـيـ مـنـ أـنـهـمـ يـدـفـنـونـ بـيـنـ مـقـابـرـ

الـمـسـامـيـنـ وـالـكـفـارـ (قوله وـ يـجـوزـ جـعـلـ مـقـبـرـةـ أـهـلـ الـحـرـبـ) وـمـثـلـهـ أـهـلـ الـذـمـةـ وـ إـنـقـاـيدـ جـهـمـ لـأـنـ أـهـلـ

الـذـمـةـ الـأـحـيـاءـ يـخـتـصـونـ بـمـقـابـرـهـ فـلـعـلـ المـنـعـ مـنـ جـهـةـ أـحـيـاءـهـ (قوله بـعـدـ انـدـرـاسـهـ) قـضـيـتـهـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ

قـبـلـ انـدـرـاسـهـ وـ فـيـهـ أـنـ الـحـرـ بـيـنـ لـاـحـتـرـامـ لـهـمـ بـلـ يـجـوزـ إـغـرـاءـ الـكـلـابـ عـلـىـ جـيـفـتـهـ فـاـقـيـاسـ الـجـوارـ

مـطـلـقاـ قـبـلـ انـدـرـاسـ وـ بـعـدـهـ (قوله عـنـدـ إـدـخـالـ الـمـيـتـ فـيـهـ) مـفـهـومـهـ أـنـهـ لـاـ يـنـدبـ ذـلـكـ عـنـدـ

وـضـعـهـ فـيـ النـعـشـ وـ يـنـبغـيـ أـنـ يـكـونـ مـبـاحـاـ (قوله سـترـ قـبـرـ اـبـنـ مـعـاذـ) وـ يـحـتـمـلـ أـنـهـ باـشـرـهـ وـأـنـهـ أـمـرـ بـهـ

(قوله مـنـ يـدـخـلـهـ الـقـبـرـ) أـيـ وـإـنـ تـعـدـ مـاـ يـلـيقـ بـالـحـالـ كـالـلـهـمـ اـفـتـحـ أـبـوـابـ السـمـاءـ لـرـوـحـهـ وـأـكـرمـ نـزـلهـ

وـوـسـعـ مـدـخـلـهـ وـوـسـعـ لـهـ فـيـ قـبـرـهـ .

بأنه لم يكن برضاء جملاً الصحابة ولا علمهم وإنما فعله شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهة أن تلبس بعده وروى البيهقي عن ابن عباس أنه كره وضع ثوب تحت الميت بقبره مع أن القطيفة أخرجت قبل إهالة التراب على ما قاله في استيعاب ولو سلم عدم خروجها فهو خاص به صلى الله عليه وسلم كما قاله الدارقطني عن وكيع بل السنة أن يضع بدل المدة حجراً أو لبنة ويفضي بخذه إليه أو إلى التراب وتغيير المصنف صحيح فدعوى أن فيه ركناً لأن المدة غير مفروضة فإن أخرجت من الفرش لم يبق لها عامل يرفعها عجيبة وكان قائله غفل عن قول الشاعر * وزوجن الحواجب والعيون * عطف العيون لفظاً على ما قبله المتعذر إضمار العامل المناسب وهو كملن فكذا هنا كما قدره (ويكره دفنه في تابوت) بالاجماع لأنه بدعة (إلا في أرض ندية أو رخوة) بكسر الراء أوضح من فتجها ضد الشديدة وحكي فيها أيضاًضم فلا يكره للصلحة ولا تنفذ وصيته به إلا في هذه الحالة وتشمل ذلك مالو تبرى الميت للدغ أو حريق بحيث لا يضطه إلا التابوت كما ذكره في التجريدة ونقله عن الشافعى والأصحاب وما إذا كانت امرأة ولا حرم لها يدفنهن لثلا يسمى الأحاج عند الدفن كما قاله المتولى قال في المتوسط ويظهر أن يتحقق بذلك دفنه بأرض الرمل الدمشقة والبوادى الكثيرة الضباب وغيرها من السباع النباشة وكان لا يعصمه منها إلا التابوت (ويجوز) بلا كراهة (الدفن ليلاً) لأنه صلى الله عليه وسلم دفن ليلاً وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك بل فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً أما موقف أهل الندمة فسيأتي إن شاء الله في الجزءية أن للآباء منهم من إظهار جنازتهم نهاراً (وكذا) يجوز (وقت كراهة الصلاة إذا لم يتجرأ) من غير كراهة لأن له سبباً متقدماً أو مقارناً وهو الموت فإن تحرارها كره كما في المجموع وظاهره التزيم ويعين حمله على التحرير كمسئلة الصلاة كما قاله الأسنوى وغيره وهو ظاهر ما في شرح مسلم قال الأذرى وهو ظاهر إذا علم بالنهى وعلى الكراهة حمل خبر مسلم عن عقبة «ثلاث ساعات منها رأسه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها وأن تضر فيها موتنا وذكر وقت طلوع الشمس واستوانها وغروبها» وظاهر ذلك اختصاصه بالأوقات المتعلقة بالزمان دون المتعلقة بالفعل وجري عليه الأسنوى قال وكلام الأصحاب والحديث والمعنى يدل بذلك وقال الزركشى وغيره الصواب التعميم وهو كما قال ونقول بضم الباء وكسرها أى ندفن (وغيرها) أى الليل ووقت الكراهة (أفضل) أى فاضل حيث أمن على الميت من التغير لو أخر لغيرها لسهولة الاجتناع والوضع في القبر وقول الأسنوى إنما ذكره من تفضيل غير أوقات الكراهة عليها لم يتعرض له في الروضة والمجموع ولا يتوجه صحته فإن المبادرة مستحبة يرده ما ذكرناه في الحينية ويحصل بالصلاة على الميت المسقوفة بالحضور معه قيراط من الأجر ويحصل منه بها وبالحضور معه إلى تمام الدفن لاموراة وحدها قيراطان للخبر الصحيح في ذلك ،

(قوله مع أن القطيفة أخرجت) معتمد (قوله ويكره دفنه في تابوت) أى أن نحوه من كل ما يحول بينه وبين الأرض (قوله وشلل) أى مالا يكره للصلحة (قوله للدغ أو حريق) بالدلالة المهمة والغين المعجمة (قوله وكان لا يعصمه منها إلا التابوت) قال حجج بعد ما ذكر بل لا يبعد وجوده في مسئلة السباع إن غلب وجودها ومسئلة التهري (قوله وقت كراهة) ظاهره ولو في حرم مكة (قوله وظاهره التزيم) معتمد (قوله نقم) باهض ضرب ونصر مختار (قوله الصواب التعميم) أى من أنه لا فرق بين المتعلقة بالزمان والفعل (قوله المسقوفة بالحضور) أى من منزلة مثلاً (قوله قيراطان) أى منها القيراط الأول

(قوله مع أن القطيفة أخرجت) كان الأولى تقديمها على مارواه البيهقي (قوله وعلى الكراهة) كان الأوضح أن يقول وعلى التحرى حمل خبر مسلم الحج وعبارة الروض وشرحه ولا يكون في الأوقات المكرورة إلى أن قال إن لم يتجرأوا إلا كره وعليه حمل خبر مسلم الحج فكان الشارح نوّم رجوع الضمير فيه إلى أقرب مذكور فعبر عنه بما ذكر (قوله المسقوفة بالحضور معه) هذا شرط لكمال القيراط لا لأصله بدليل الاستدراك الآى وهذا بخلاف الحضور بالنسبة للدفن كيائني فإنه شرط لأصل القيراط لالكمال ووجه ذلك ظاهر فإن الصلاة أعظم من مجرد حضور الدفن فكانت محصلة للقيراط بمجردها وإن لم يكمل إلا بسبق الحضور معها فتأمل .

فلو صلى عليه ثم حضر وحده ومكث حتى دفن لم يحصل القبراط الثاني كاف المجموع لكن له أجر في الجنة ولو تعدد الجنائز واتحدت الصلاة عاينها دفعة واحدة تعدد القبراط بتعديدها كما استظهره الأذرعى ، وبه أجاب قاضى حماة والبارزى وأفقى به الوالد رحمه الله تعالى . نعم لو صلى من غير حضور

(قوله فلو صلى عليه ثم حضر) أى وحده مشى وحده إلى محل الدفن ومثله مالو سار من موضع الصلاة مع المشيعين (قوله بتعديدها) ينبعى أن صورة المسئلة أنه مشى مع الكل من مواضع خروجهم إلى أن صلى عليهم دفعه لما قدمه من أن القبراط إنما يحصل لمن جمع بين المشى إلى المصلى وبين الصلاة . نعم لا يحتاج لهذا التصوير على النسخة الثانية (قوله وأفقى به الوالد) في نسخة بعد ذلك نعم لو صلى من غير حضور معها حصل له قبراط دون من كان معها اه وأوضح منه له أجر في الجنة وهو أنساب بقوله فيمن لم يصل عليه لكن له أجر في الجنة وعبارة ابن العماد في كتاب التربيع في إعداد الشريعة : المسئلة الخامسة قال صلى الله عليه وسلم «من شهد الجنائز حتى يصلى عليها فله قبراط ومن شهدتها حتى تدفن فله قبراطان قبل وما القبراطان يارسول الله ؟ قال مثل الجبابرين العظيمين » ولمسلم أصغرها مثل أحد . قوله صلى الله عليه وسلم فله قبراطان أى قبراط مضموم إلى الأول كما في قوله تعالى - قل أَنْتَمْ كُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنَ - إلى قوله - وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين - أى يومين مضمومين إلى الأولين لأنه قال بعد ذلك ثم استوى إلى السماء إلى قوله فقضاهن سبع ساعات في يومين فالمجموع ستة أيام وهذا القبراط ذكر بعض المالكية أنه منسوب إلى جميع عمل الميت وذلك جزء من أربعة وعشرين جزءا من عمل الميت أو هو قبراط من أنواع عمله أى نوع واحد من أنواع عمله لأننا إذا عدنا الأعمال المتعلقة بالميت من تحويله إلى القبلة ، وتلقينه الشهادة ، وقراءة سورة يس ، وتنعيميه وزرع ثيابه وتسجيته بشوب حفييف ووضع ثيابه تقبيل على بطنه وتفسيله وتحو ذلك إلى حين يدفن كانت أنواع ذلك نحو ما من أربعة وعشرين هكذا قال وما قاله وتكلفه يحتاج إلى دليل لأنه يلزم على ما قاله أن من حضر الميت من حين يحول إلى القبلة إلى حين يدفن يكون له أربعة وعشرون قبراطا وهو خلاف نص الحديث والله أعلم . ثم قال في باب الصيد من باب الاثنين قال السراج بن الملقن : الذي يظهر أن من شهد جنائزين فأكثر صلى عليهم ما صلاة واحدة أنه يحصل له قبراط بكل واحد ولا يمنع من ذلك اتحاد الصلاة لأن الشرع ربط القبراط بوصفه وهو حاصل في كل ميت فلا فرق بين أن يحصل دفعة أو دفعات اه كلامه ثم قال أعني ابن العماد وتعدد القبراط فيها لتعدد الأموات أولى لأن باب السكرم واسع ولفظ الحديث « من صلى على الجنائز فله قبراط من أجر فان شهدتها حتى تدفن فله قبراطان » فإن الأولى نكرة في سياق الشرط فنعم عموم الشمول وقوله صلى الله عليه وسلم فان شهدتها حتى تدفن فله قبراطان يعني قبراط الصلاة وقبراط الدفن اه ثم رأيت منقولا عن البستانع لابن القيم مانعه لم أزل حريضا على معرفة القبراط في هذا الحديث حق رأيت لابن عقيل كلاما قال القبراط نصف سدس درهم مثلا ولا يجوز أن يكون المراد هنا جنس الآخر لأن ذلك يدخل فيه ثواب الإيمان وأعماله كالصلاة واللحج وغيره وليس في صلاة الجنائز ما يبلغ هذا فلم يبق الا أن يرجع إلى المعهود وهو الأجر العائد إلى الميت ويعتاق باليت صبر على المصاب فيه وبه وتجهيزه وغسله والتغزير به وحمل الطعام إلى أهله

(قوله لكن له أجر في الجنة) أى بالنسبة للدفن أما قبراط الصلاة فقد حصل كما عامت (قوله نعم لو صلى من غير حضور الح) هذا مفهوم قوله فيما مر في الصلاة المسبوبة بالحضور معه .

معها حصل له قيراط دون من كان معها (ويكره تحصيص القبر) أى تبديضه بالجص وهو الجيس ويقال هو النورة البيضاء الجير والراد هناها أو أحدهما (والبناء) عليه كقبة أو بيت للنهى عنهما .

وتسكينهم وهذا مجموع الأجر الذى يتعلق بالميت فكان لصالى والجالس إلى أن يعبر مجموع الأجر الذى يتعلق بالميت سدس دينار ونصف سدساه اه بتصرف . قلت : كان مجموع الأجر الحالى على تحبير الميت من حين الفراق إلى وضعه في لحده وقضاء حق أهله وأولاده دينار فلامصلى عليه فقط من هذا الدينار نصف سدس فان صلى عليه وتبعه كان له قيراطان منه وها سدساه وعلى هذا فيكون نسبة القيراط إلى الأجر الكامل في نفسه وكل ما كان أعظم كان القيراط منه يحسبه . وأما قوله صلى الله عليه وسلم « من اقتني كتابا إلا سكب ما شاء أوزرع نقص من أجره أو من عمله كل يوم قيراطان » فيحتمل أن يراد به هذا المعنى أيضا وهو سدس أجر عمله ذلك ويكون صغره وكسره بحسب قلة العمل وكثترته فإذا كان له أربعة وعشرون ألف حسنة مثلا نقص منها كل يوم ألف حسنة وعلى هذا الحساب والله أعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم قوله ألف حسنة كذا النسخة وصوابه ألفا حسنة اه ما رأيته منقولا عن البدائع . والحاصل مما تقرر أن قيراط الجنائزه من اثنى عشر قيراطا والسكاب من أربعة وعشرين ثم رأيت في الفتح مانصه : قوله من تبع جنازة فله قيراط زاد مسلم في روایة من الأجر . والقيراط يكسر القاف قال الجوهري أصله قرّاط بالتشديد لأن جمعه قرار يطأبـلـ من أحد حرفه ضعيفه ياءـ قـالـ والتـقـيرـاطـ نـصـفـ دـاـنـقـ وـقـالـ قـبـلـ ذـلـكـ الدـاـنـقـ سـدـسـ الدرـهـ فـعـلـىـ هـذـاـ يـكـونـ القـيرـاطـ جـزـءـ مـنـ اـثـنـىـ عـشـرـ جـزـءـ مـنـ الدـرـهـ وأـمـاـ صـاحـبـ النـهـاـيـهـ فقالـ : القـيرـاطـ جـزـءـ مـنـ أـجـزـاءـ الـدـيـنـارـ وـهـوـ نـصـفـ عـشـرـ فـأـكـثـرـ الـبـلـادـ وـفـيـ الشـامـ جـزـءـ مـنـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـ بـنـ جـزـءـ وـنـقـلـ اـبـنـ الجـوـزـىـ عـنـ اـبـنـ عـقـيلـ أـنـهـ كـانـ يـقـولـ القـيرـاطـ نـصـفـ سـدـسـ درـهـ أوـ نـصـفـ عـشـرـ دـيـنـارـ وـإـشـارـةـ هـذـاـ الـقـدـارـ إـلـىـ الـأـجـرـ الـمـتـعـاقـ بـالـمـيـتـ مـنـ تـجـمـيـزـهـ وـغـسلـهـ وـجـمـيعـ مـاـ يـتـعـاقـ بـهـ فـلـامـصـلـىـ عـلـيـهـ مـنـ ذـلـكـ قـيرـاطـ وـلـمـ شـهـدـ الدـفـنـ قـيرـاطـ وـذـكـرـ التـقـيرـاطـ تـقـرـيـباـ لـلـفـهـ لـمـ كـانـ إـلـاـنـسـانـ يـعـرـفـ القـيرـاطـ وـيـعـمـلـ الـعـلـمـ فـيـ مـقـابـلـتـهـ وـعـدـ مـنـ جـنـسـ مـاـ يـعـرـفـ وـضـرـبـ لـهـ المـثـلـ بـمـاـ يـعـمـلـ اـهـ وـلـيـسـ الـذـىـ قـالـ بـعـيـدـ وـقـدـ روـيـ الـبـزـارـ مـنـ طـرـيقـ عـبـلـانـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ مـرـفـوـعـاـ « مـنـ أـتـىـ جـنـائزـ فـيـ أـهـلـهـاـ فـلـهـ قـيرـاطـ فـانـ تـبـعـهـ فـاـهـ قـيرـاطـ فـانـ صـلـىـ عـلـيـهـاـ فـاـهـ قـيرـاطـ فـانـ اـتـظـارـهـ حـقـ تـدـفـنـ فـلـهـ قـيرـاطـ » فـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ لـكـلـ عـلـمـ مـنـ أـعـمـالـ جـنـائزـ قـيرـاطـاـ وـإـنـ اـخـتـلـفـ مـقـادـيرـ الـقـرـارـ يـطـ وـلـاسـيـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـشـقـةـ ذـلـكـ الـعـلـمـ وـسـمـوـلـتـهـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـيـتـالـ إـنـمـاـ خـصـ قـيرـاطـيـ الـصـلـةـ وـالـدـفـنـ بـالـذـكـرـ لـكـوـنـهـمـاـ الـمـقـصـودـيـنـ بـخـلـافـ باـقـيـ أـحـوالـ الـمـيـتـ فـانـهـاـ وـسـائـلـ وـلـكـنـ هـذـاـ يـخـالـفـ ظـاهـرـ سـيـاقـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ فـيـ الصـحـيـحـ الـمـتـقدـمـ فـيـ كـتـابـ الإـعـانـ فـانـ فـيـهـ أـنـ لـمـ كـانـ مـعـهـ حـقـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ فـيـفـرـغـ مـنـ دـفـنـهـ قـيرـاطـيـنـ فـقـطـ وـيـحـبـ عـنـ هـذـاـ بـاـنـ الـقـيرـاطـيـنـ الـذـكـورـيـنـ لـمـ شـهـدـ وـالـذـىـ ذـكـرـهـ اـبـنـ عـقـيلـ لـمـ باـشـرـ الـأـعـمـالـ الـتـىـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ الـمـيـتـ فـاـفـتـرـقـ وـقـدـ وـرـدـ لـنـظـقـ الـقـيرـاطـ فـيـ عـدـةـ أـحـادـيـثـ فـهـنـاـ مـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـقـيرـاطـ الـمـتـعـارـفـ وـمـنـهـ مـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـجـزـءـ فـيـ الـجـلـةـ وـإـنـ لـمـ تـعـرـفـ النـسـبـةـ فـنـ الـأـوـلـ حـدـيـثـ كـعبـ بـنـ مـالـكـ مـرـفـوـعـاـ « إـنـكـمـ سـتـفـجـونـ بـلـدـاـ يـذـكـرـ فـيـهـ الـقـيرـاطـ » وـحـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ مـرـفـوـعـاـ « كـنـتـ أـرـعـىـ الـغـنـمـ لـأـهـلـ مـكـةـ بـالـقـرـارـ يـطـ » قـالـ اـبـنـ مـاجـهـ عـنـ بـعـضـ شـيـوخـ يـعـنـيـ كلـ شـاةـ

وخرج بتجسيمه تطيئنه لأنه ليس لازمة بخلاف الأول ، ويستثنى من ذلك ما إذا خشي نبشه فيجوز بناؤه وتجسيمه حق لا يقدر النباش عليه كما قاله الشيخ أبو زيد وغيره ومثله مالوختنى عليه من نبش الضبع ونحوه أو أن يحرفه السيل وسيعلم من هدم بناء بالسبلة حرمة البناء فيها إذ الأصل أنه لا يهدم الاماحرم وضعه فلا اعتراض عليه خلافاً لمن وهم فيه (والكتابية عليه) سواء كان اسم صاحبه أم لا في لوح عند رأسه أم في غيره كاف في المجموع . نعم يؤخذ من قوله إنه يستحب وضع ما يعرف به القبور أنه لا يحتاج إلى كتابة اسم الميت لمعرفته لازبارة كان مستجباً بقدر الحاجة لاسماً قبور الأولياء والصالحين فانها لا تعرف إلا بذلك عند تطاول السنين وماداً كره الأذرعى من أن القياس تحرير كتابة القرآن على القبر لتعرضه للدوس عليه والنجاسة والتلوث بصديق الموتى عند تكرار النبش في المقبرة المسbleة مردود باطلاقهم لاسماً والمحذور غير متحقق ويذكره أن يجعل على القبر مظلة وأن يقبل التابوت الذى يجعل فوق القبر كما يكره تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الأعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء . نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لم يذكره كما أفق به الوالد رحمة الله تعالى ،

(قوله نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك الح)
هذا هو الواقع فى تقبيل أضرحتهم وأعتابهم فان أحدا لا يقبلها إلا بهذا القصد كا هو ظاهر ،

بغير اط وقال غيره قراريط جبل بكله ومن المحتمل حديث ابن عمر في الدين أتوا التوراة اعطوا قيراطاً قيراطاً وحديث الباب وحديث أبي هريرة فيمن اقتني كلباً نقص من عمله كل يوم قيراط وقد جاء تعبير مقدار القيراط في حديث الباب بأنه مثل أحد كاسياتي الكلام عليه في الباب الذي يليه وفي رواية عند أحمد والطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر « قالوا يا رسول الله مثل قراريطنا هذه قال لا بل مثل أحد » قال النwoi لايلزم من ذكر القيراط في الحديثين تساويهما لأن عادة الشارع تعظيم الحسنات وتحفيض مقابلها والله أعلم وقال ابن العربي الندرة جزء من ألف وأربعة عشر بن جزءاً من حبة والحبة ثلث القيراط والندرة تخرج من النار فكيف بالقيراط قال وهذا قدر قيراط الحسنات فأما قيراط السبات فلا وقال غيره القيراط في اقتناء الكلب جزء من أجزاء عمل المقتني له في ذلك اليوم وذهب الأكثرون إلى أن المراد بالقيراط في حديث الباب جزء من أجزاء معاومة عند الله وقد قر بها النبي صلى الله عليه وسلم للفهم بتمثيله القيراط بأحد قال الطبي قوله مثل أحد تفسير المصود من الكلام لالله القيراط والمراد منه أنه يرجع بنصيب كثير من الأجر وذلك لأن لفظ القيراط مهم من وجهين في بين الموزون بقوله من الأجر وبين المقدار المراد منه بقوله مثل أحد وقال الزين بن المنير أراد تعظيم الثواب فقله للعيان بأعظم الجبال خلقاً وأكثراها إلى النفوس المؤمنة حباً لأنه الذي قال في حقه إنه جبل يحيينا ونخبه أهـ ولأنه أيضاً قريب من المخاطبين يشتراك أكثراً في معرفته وخصوص القيراط بالذكـر لأنـه كان أقلـ ما يقعـ بهـ الـاجـارـةـ فيـ ذـلـكـ الـوقـتـ أوـ جـريـ ذلكـ مجرـىـ العـادـةـ منـ تـقـليلـ الأـجـرـ بتـقـليلـ الـعـلـمـ أـهـ (قوله وخرج بتجسيمه تطيئنه) معتمدـ أـىـ فـلاـ كـراـهـةـ فـيـهـ (قوله فيـجوزـ بنـاؤـهـ وـتجـسيـمهـ) يـبنيـ ولوـفيـ المـسـبـلـةـ وـيـنـبغـيـ أـيـضاـ أـنـ مـاـ يـجـعـلـ منـ بنـاءـ الـحجـارـةـ عـلـىـ القـبـرـ خـوفـاـ مـنـ أـنـ يـنبـشـ قـبـلـ بـلـ الـمـيـتـ لـدـفـنـ غـيرـهـ وـعـبـارـةـ حـجـ بعدـ قولـ المـصـنـفـ أـقـلـ الـقـبـرـ حـفـرـةـ مـنـعـ الرـائـحةـ وـالـسـبـعـ أـنـ لـوـاعـتـادـ سـبـاعـ ذـلـكـ الـحـلـ الخـرـ عنـ موـاتـهمـ وـجـبـ بنـاءـ الـقـبـرـ بـحـيـثـ يـعـنـ وـصـوـلـهـ إـلـيـهـ كـاـ هوـ ظـاهـرـ فـاـنـ لـمـ يـنـعـهـ الـبـنـاءـ كـعـضـ التـوـاحـيـ وـجـبـ صـنـدـوقـ كـاـ يـعـلـمـ مـاـ يـأـتـيـ (قوله نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لم يذكره) ومثلها غيرها من الأعتاب ونحوها .

فقد صرحاً بأنه إذا عجز عن استلام الحجر يسن له أن يشير بعضاً وأن يقبلها وقالوا أيَّ أجزاء البيت قبل حسن (ولو بني) عليه (في مقبرة مسبلة) قال في المهمات بأن جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها وإن لم تكن موقوفة ومثله بالأولى الموقوفة (هدم) البناء وجو بالحرمة ولما فيه من التضييق على الناس وسواء بني قبة أم بيتاً أم مسجداً أم غيرها قال الدميري وغيره ومن المسيل قرافات مصر فإن ابن عبدالحكم كرفى تاريخ مصر أن عمرو بن العاص أعطاه المقوس فيها مالاً جز يلاوذ كرأنه وجد في الكتاب الأول أنها تربة الجنة فكتب عمر بن الخطاب في ذلك فكتب إليه إن لا أعرف تربة الجنة إلا لأحساد المؤمنين فاجعلوها لوتاً كم وقد أتفق جماعة من العمامه بهدم مابني فيها ويظهر حمله على ما إذا عرف حاله في الوضع فان جهل ترك حمله على وضعه بمحكم كافي الكنائس التي تقرب أهل النعمة عليها في بلادنا وجهنا حالمها وكما في البناء الموجود على حافة الأنهر والشوارع وصرح في المجموع بحرمة البناء في المسيلة . قال الأذرعى ويقرب منه إلحاد الموت بها لأن فيه تضييقاً على المسلمين بما لامصاحه ولا غرض شرعى فيه بخلاف الأحياء وما جمع به بعضهم من حمل الكراهة على البناء على القبر خاصة بحيث يكون البناء واقعاً في حرم القبر فيكره ولا يحرم بعدم التضييق والحرمة على مالوبني في المقبرة بيتاً أو قبة يسكن فيه فإنه لا يجوز وكذا لو بناء لتلوي فيه الرأرون لما فيه من التضييق مردود والمعتمد الحرمة مطلقاً (ويندب أن يرش القبر بماء) لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك بغير ولده ابراهيم ولما فيه من التفاؤل بالرحمة وتربيده المضجع للبيت وحفظ التراب من تناشره ،

(قوله ومثله بالأولى الموقوفة)
لاحاجة إليه فإن الغاية
تشمله إلا أن تكون
الواو للحال (قوله وصرح
في المجموع بحرمة البناء)
أى التي فهمت من قول
المصنف ولو بني في مقبرة
مسيلة ك وأشار إليه الشارح
فيما روى (قوله وما جمع به
بعضهم من حمل الكراهة)
أى الكراهة التي شملتها
قول المصنف فيما روى يكرهه
تجخيص القبر والبناء
عليه أى فيكون شاملاً
للتربيه المملوكة والمسبلة
خلاف ما قدمه الشارح .

(قوله فإذا عجز الح) أي فيقاد عليه ما ذكر (قوله بأنه إذا عجز الح) يؤخذ من هذا أن محلات الأولياء ونحوها التي تقصد زيارتها كسيدي أحمد البدوى إذا حصل فيها زحام يمنع من الوصول إلى القبر أو يؤدي إلى اختلاط النساء بالرجال لا يقرب من القبر بل يقف في محل يتمكن من الوقوف فيه بلا مشقة ويقرأ ماتيسر ويشير بيده أو نحوها إلى قبر الولي الذي قصد زيارته (قوله ولو بني في مقبرة مسبلة) وليس من البناء ماعتيده من توبيت الأولياء ثم رأيت سعى على حرج استقرب أنها مثل البناء بوجود العلة وهي تضييق الح ومن البناء ما جرت به العادة من وضع الأحجار المسماة بالتركيبة ثم رأيت حجج صرح بحرمة ذلك ، وينبغي أن محل الحرمة حيث لم يقصد صونه عن النبش ليدين غيره قبل بلاه (قوله ومثله بالأولى موقوفة) إنما يظهر هذا إذا جعلت الواو في قوله وإن لم تكن للحال وإلا فالموقوفة داخلة في قوله وإن لم تكن الح (قوله في الكتاب الأول) أى التوراة (قوله إن لا أعرف تربة الجنة) أى لا أعتقد تربة الجنة الح (قوله وقد أتفق جماعة من العمامه بهدم مابني فيها) حق قبة إمامنا الشافعى التي بنها بعض الملوك ، وينبغي أن لا كل أحد هدم ذلك مالم يخشى منه مفسدة فتتعين الرفع للإمام أخذنا من كلام ابن الرفعة في السلاح ولا يجوز زرع شيء في المسيلة وإن تيقن بلي من بها لأنه لا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن فقول المتولى يجوز بعد البلى محمول على المعاوكة اه حج وهو مردود لأن قبة إمامنا كانت قبل الوقف دار ابن عبدالحكم (قوله ويندب أن يرش القبر) أى بعد تمام الدفن شمل ذلك الأطفال وهو ظاهر زاد حج مالم ينزل مطر يكفى اه حج وينبغي أنه لو نبت عليه حشيش اكتفى به عن وضع الجرييد الآنى قياساً على نزول المطر ويتحمل خلافه معتمد ويفرق بأن زيادة الماء بعد نزول المطر السكافى لامعنى لها بالحصول المقصود من تمديد التراب بخلاف وضع الجرييد زيادة على الحشيش فإنه يحصل به زيادة رحمة للبيت بتسبیح الجرييد (قوله المضجع) قال في الصباح المضجع فتح الميم والجيم موضع الضجوع والجمع مضاجع

(قوله والأولى أن يكون طهوراً) أي لامست عملاً حق تتأتى الألوهة وإلا فالنجل حرام كما يأتى (قوله ولا وجه للأعقل بل هو بعيد) الأصوب هو بعيد بل لا وجه له (قوله للبيت) بعد قول المصنف وجمع الأقارب الأصوب حدسه إذ المراد ثدب جمع الأقارب الاموات في موضع (قوله كان يعرفه) الظاهر أنه جرى على الغالب أو أنه إنما قيد به لينتهي مجموع قوله إلا عرفه ورد عليه أي وإنما من لم يكن يعرفه فإنه إنما يرد عليه السلام ولا يعرفه العدم معرفته إياه قبل .

وال الأولى أن يكون ظهوراً بارداً قال الأذري والظاهر كراحته بالنجس أو تحرّمه . قالت : والأوجة
الثانية لما في فعل ذلك من الإزاراء بالميت ويدل له ما مرّ من حرمة البول عليه أو على جداره
ولا وجده للأول بل هو بعيد، وخرج بالماء ماء الورد فـ يـكـرـهـ كـاـفـ الرـوـضـةـ الرـشـ بهـ لأنـ فـيـهـ إـضـاعـةـ
مالـ وإنـاـ لمـ يـحـرـمـ لـأـنـ يـفـعـلـ لـغـرـضـ صـحـيـحـ مـنـ إـكـرـامـ المـيـتـ وـإـقـبـالـ الزـوـارـ عـلـيـهـ اـطـيـبـ رـجـعـ
الـبـقـعـةـ بـهـ فـسـقـطـ قـوـلـ الأـسـنـوـىـ وـلـوـ قـيـلـ تـبـرـيمـهـ لـمـ يـبـعـدـ وـيـؤـدـ مـاـذـ كـرـنـاهـ قـوـلـ السـبـكـ لـأـنـ
بـالـسـيـرـ مـنـهـ إـذـاـ قـصـدـ بـهـ حـضـورـ الـمـلـائـكـةـ لـأـنـهـ تـحـبـ الرـأـئـةـ الـطـيـبـةـ ،ـ وـيـكـرـهـ أـنـ يـظـلـ بـالـخـلـوقـ أـيـضاـ
(و) أـنـ (ـ يـوـضـعـ عـلـيـهـ حـصـىـ صـفـارـ) لـمـ اـرـوـاهـ الشـافـعـيـ أـنـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ وـضـعـ عـلـىـ قـبـرـ
ابـنـهـ إـبـراهـيمـ حـسـبـاءـ وـهـيـ بـالـمـدـ وـبـالـمـوـحـدـةـ الـحـصـىـ الصـفـارـ وـهـوـ حـدـيـثـ مـرـسـلـ مـرـوـيـ باـسـنـادـ ضـعـيفـ
وـيـسـتـحـبـ وـضـعـ الـجـرـيـدـ الـأـخـضـرـ عـلـىـ الـقـبـرـ لـلـاتـبـاعـ وـكـذـاـ الـرـيـخـانـ وـنـحـوـ مـنـ الـأـشـيـاءـ الـرـطـبـةـ وـيـمـتـنـعـ
عـلـىـ غـيـرـ مـالـكـهـ أـخـذـهـ مـنـ عـلـىـ الـقـبـرـ قـبـلـ يـسـهـ لـعـدـمـ الـإـغـرـاضـ عـنـهـ فـانـ يـسـ جـازـ لـزـوـالـ نـفـعـهـ
الـمـقـصـودـ مـنـهـ حـالـ رـطـوبـتـهـ وـهـوـ الـاسـتـغـفارـ (و) أـنـ (ـ يـوـضـعـ عـنـدـ رـأـسـ هـجـرـ أـوـ خـشـبـةـ) أـوـ نـحـوـ
ذـكـرـ لـأـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ وـضـعـ عـنـدـ رـأـسـ عـمـانـ بـنـ مـعـطـونـ صـخـرـةـ وـقـالـ أـتـعـلمـ بـهـ قـبـرـ أـخـيـ لـأـدـفـنـ
إـلـيـهـ مـاـتـ مـنـ أـهـلـيـ ،ـ وـقـيـنـتـهـ نـدـبـ عـظـمـ الـحـجـرـ وـمـثـلـهـ نـحـوـ وـوـجـهـ ظـاهـرـ فـانـ الـقـصـدـ بـذـكـرـ مـعـرـفـةـ
قـبـرـ الـمـيـتـ عـلـىـ الدـوـامـ وـلـاـ يـشـبـهـ كـذـكـ إـلـاـ عـظـيمـ وـذـكـ الـمـاـوـرـدـيـ اـسـتـجـبـاـهـ عـنـدـ رـجـلـهـ أـيـضاـ (و)
يـنـدـ (ـ جـمـعـ الـأـقـارـبـ) لـلـيـتـ (ـ فـ مـوـضـعـ) وـاـحـدـ لـلـاتـبـاعـ وـلـأـنـ أـسـهـلـ عـلـىـ الرـأـئـةـ وـالـتـجـهـ كـاـ قـالـهـ
الـأـسـنـوـىـ إـلـاـ زـوـاجـ وـعـقـنـاءـ وـالـخـارـمـ مـنـ الرـضـاعـ وـالـمـاـهـرـةـ بـذـكـ وـمـثـلـمـ الـأـصـدـقاءـ ،ـ وـيـقـدـمـ
الـأـبـ نـدـبـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ ثـمـ الـأـسـنـتـ فـالـأـسـنـتـ عـلـىـ التـرـتـيبـ الـذـكـورـ فـمـاـ إـذـ دـفـنـواـ فـيـ قـبـرـ وـاحـدـ (و)
يـنـدـ (ـ زـيـارـةـ الـقـبـورـ) أـيـ قـبـورـ الـسـامـينـ (ـ لـلـرـجـالـ) لـحـبـ «ـ كـنـتـ نـهـيـتـكـ عـنـ زـيـارـةـ الـقـبـورـ
فـزـورـوـهـاـ فـأـنـهـاـ تـذـ كـرـكـ الـآـخـرـةـ »ـ وـرـوـيـ عـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ أـنـهـ قـالـ «ـ مـاـمـنـ أـحـدـ يـعـرـ بـقـبـرـ
أـخـيـهـ الـمـؤـمـنـ كـانـ يـعـرـفـهـ فـيـ الدـنـيـاـ ،ـ

(قوله أن يكون طهورا باردا) أى ولو ملحا (قوله والظاهر كراحته بالنجس) سكت عن المستعمل ومفهوم قوله والأولى أن يكون طهورا أنه خلاف الأولى (قوله يكره كاف في الروضة الرش) وينبغي أن مثل ذلك الرش على غير القبر بما قصد به إكرام صاحب القبر كالرش على أضرحة بعض الأولياء إكراما لهم فلا يحرم وإن لم يكن على القبر (قوله من الأشياء الرطبة) أى فيدخل في ذلك البرسيم ونحوه من جميع النباتات الرطبة (قوله ويمتنع على غير مالكه) أما مالكه فان كان الموضوع ما يعرض عنه عادة حرم عليه أخذه لأنه صار حقا للبيت وإن كان كثيرا لا يعرض عن مثله عادة لم يحرم اهـ سـ على منهج ويظهر أن مثل الجريـدـ ما اعتـيـدـ من وضع الشمع في ليالي الأعياد ونحوها على القبور فيحرم أخذـهـ لعدـمـ إعراضـ مـالـكـ عنهـ وـعدـمـ رضاـهـ بـأخذـهـ منـ مـوـضـعـهـ (قوله وـقـالـ أـتـعـلـمـ بـهـ) أـىـ أـجـعـلـهـ عـلـامـةـ عـلـيـهـ أـعـرـفـهـ بـهــاـ وـقـولـهـ قـبـرـ أـخـيـ أـىـ مـنـ الرـضـاعـ (قوله وـذـكـرـ الـمـاـوـرـدـ الـأـخـ) وـقـيـهـ نـظـرـ لـأـنـهـ خـلـافـ الـاتـبـاعـ حـجـ . أـقـولـ : قـدـ يـحـبـ بـأـنـ هـذـاـ وـإـنـ لـمـ يـرـدـ لـكـنـهـ فـمـعـنـ مـاـوـرـدـ بـحـاجـمـ أـنـ فـكـلـ تـمـيـزـاـ يـعـرـفـ بـهـ القـبـرـ (قوله وـلـأـنـهـ أـسـهـلـ عـلـىـ الزـائـرـيـنـ) أـىـ وـأـرـوـحـ لـأـرـواـحـهـ حـجـ (قوله وـيـنـدـبـ زـيـارـةـ الـقـبـورـ) أـىـ وـيـسـنـ أـنـ يـكـونـ الزـائـرـ عـلـىـ طـهـارـةـ أـىـ وـيـتـأـ كـدـ نـدـبـ ذـلـكـ فـحـقـ الـأـقـارـبـ خـصـوصـاـ الـأـبـوـيـنـ وـلـوـ كـانـوـ بـلـدـ آخرـ غـيرـ الـبـلـدـ الـتـيـ هـوـ فـيـهـ (قوله كـانـ يـعـرـفـهـ) مـفـهـومـهـ أـنـ إـذـاـ مـرـ عـلـىـ مـنـ لـيـعـرـفـهـ وـسـلـمـ عـلـيـهـ لـأـرـدـ عـلـيـهـ وـأـنـ إـذـاـ مـرـ عـلـىـ مـنـ كـانـ يـعـرـفـهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـلـمـ يـسـلـمـ عـلـيـهـ لـمـ يـعـرـفـهـ وـالـظـاهـرـ خـلـافـهـ فـيـهـماـ فـلـيـراجـعـ

فيسلم عليه إلا عرفة ورد عليه السلام» ويستأن أن يقرأ عندم ماتيسر ويدعو له بعد توجيهه إلى القبلة والأجر له ولمايت كاسياتي بتفصيله في الوصايا إن شاء الله تعالى. أما زيارت قبور الكفار فبباحة خلافا لماورد في تحريمها (وتذكره) زياراتها (للنساء) ومثلهن الحنائج لجزعهن وإنما لم تحرم عليهم لخبر عائشة قالت . قلت «كيف أقول يا رسول الله - تعني إذا زارت القبور - قال: قولى السلام على أهل الدار من المؤمنين والمسامين ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين وإنما إن شاء الله بكم لا حقوقون » (وقيل تحرم) لخبر «لعن الله زوارات القبور» وحمل على ما إذا كانت زياراتهن للتعدد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن أو كان فيه خروج حرم (وقيل تباح) إذا أمن الافتتان عملا بالأصل والخبر فيما إذا ترب عليها شيء مما من وفهم المصنف الإباحة من حكاية الرافع عدم الكراهة وتبعه في الروضة والمجموع وذكر فيه حمل الحديث على ماذكر وأن الاحتياط للعجز ترك الزيارة ظاهر الحديث وحمل هذه الأقوال في غير زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هي فلا تذكر بل تكون من أعظم القربات للذكور والإناث ، وينبغي أن تكون قبور سائر الأنبياء والأولياء كذلك كما قاله ابن الرفعة والقمولى وهو المعتمد وإن قال الأذرعى لم أره للتقديمين والأوجه عدم إلحاد قبر أبوها وإخواتها وبقية أقاربهما بذلك أخذنا من العلة وإن بحث ابن قاضى شهبة الإلحاد ،

(قوله فيسلم عليه) أي في جميع أيام الأسبوع ولا يختص ذلك بالأوقات التي اعتيدت الزيارة فيها وقوله إلا عرفة ورد عليه السلام فيه إشارة إلى أنه يؤدى إلى المسلم حقه ولو بعد الموت وأن الله تعالى يعطيه قوة بحيث يعلم المسلم عليه ويرد عليه ومع ذلك لا توب فيه ليلت على الرد لأن تكليفه انقطع بالموت (قوله أما زيارتها بل قيل تحريم ويعنى ترجيحه من غير نحو قريب قياسا على ما من اتبع جنازته (قوله خلافا لماورد في تحرمها) عبارة المناوى على ليلة النصف من شعبان نصها أما قبور الكفار فلا يندب زياراتها ويجوز على الأصح . نعم إن كانت الزيارة بقصد الاعتبار وتذكر الموت فهو مندوبة مطلقا ويستوي فيها جميع القبور كما قال السiski وغيره قال لكن لا يشرع فيها قصد قبر يعنيه .

فرع - اعتاد الناس زيارة القبور صبيحة الجمعة ويمكن أن يوجد بأن الأرواح تحضر القبور من عصر الحسين إلى شمس السبت خصوصا يوم الجمعة لأن تحضر الأرواح فيه ولعل المراد حضور خاص وإلا فالروح ارتبط بالقبور مطلقا ثم إنه قد يقال كان ينبغي أن تطلب الزيارة يوم السبت لأنه عليه الصلاة والسلام كان يزور شهداء أحد يوم السبت ويمكن أن يقال لعله خصه بعدم عن المدينة وضيق يوم الجمعة عن الأعمال المطلوبة فيه من التبكي وغيره وأظن المسألة فيها كلام فراجعه أهسم على منهج (قوله وحمل على ما إذا كانت زياراتهن للتعدد) لا يقال لا يصلح للحمل على ماذكر لأن النوح في حد ذاته حرام والزيارة مكرورة والحرام إذا افترى غيره لا يصيره حراما. لأننا نقول لما كان الخروج بقصده حرم لأنه وسيلة إلى حرام كالسفر لقطع الطريق فإنه معصية لكونه وسيلة لها (قوله سائر الأنبياء) زاد حج والعماماء أي العاملين (قوله والأولياء) أي من اشتهر بذلك بين الناس ومععلوم أن محل ذلك حيث أذن لها الزوج أو السيد أو الولي (قوله أخذنا من العلة) أي مالم يكونوا عامة أو أولياء .

(قوله أما زيارتها قبور الكفار فبباحة) ينافقه ماقدمه عن المجموع جازما به من أنها مكرورة في قبر القريب الكافر وغيره أولى كما لا يخفى (قوله وتبعه في الروضة) أي تتبع الرافعى في حكاية عدم الكراهة (قوله وأن الاحتياط للعجز) معطوف على حمل من قوله وذكر فيه أي في المجموع حمل الحـ ولا يخفى أن هذا مرتب على الراجح من الكراهة .

(ويسلم الزائر) لقبور المسلمين نداء مستقبلا وجهه فائلاً ماعاته صلى الله عليه وسلم لاصحابه إذا خرجوا للمقابر « السلام على أهل الدار من المؤمنين والمسلمين وإن شاء الله بكم لاحقون أسائل الله لنا ولهم العافية » رواه مسلم ، زاد أبو داود « اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا نقتنا بعدهم » لكن بسند ضعيف وقوله إن شاء الله للتبرك ، ويجوز أن يكون للوت في تلك البقعة أعلى الإسلام أو أن إن يعنى إذا . وأما قبور الكفار فالقياس عدم جواز السلام كما في حال الحياة بل أولى (ويقرأ ويدعو) عقب قراءته ، والدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب للإجابة (ويحرم نقل الميت) قبل دفنه من بلد موته (إلى بلد آخر) وإن أمن تغيره لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعریضه لهتك حرمته ، وتعيره بالبلد مثال فالصحراء كذلك وحيثئذ فينتظم كما قاله الأستاذ منها أربع مسائل ، ولاشك في جوازه في البلدين المتصلين أو المتقاربين لاسيما والعادة جارية بالدفن خارج البلد ، وله العبرة في كل بلد بمسافة مقبرتها . أما بعد دفنه فسيأتي (وقيل يكره) لعدم ما يدل على تحريمه (إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه) إمامنا رضي الله عنه وإن نوزع في ثبوته عنه إذ من حفظ حجة على من لم يحفظ لفضلها وحيثئذ فالاستثناء عائد للكرابهة ويلزم منه عدم الحرمة أو إليهما معا وهو أولى كما قاله الأستاذ عملا بقاعدة الاستثناء عقب الجمل ، ومراده بالقرب مسافة لا يتغير الميت فيها قبل وصوله ، والمراد بكلة جميع الحرم لانفس البلد . قال الزركشي وغيره أخذنا من كلام الحب الطبرى وغيره : ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقرب مقابر أهل الصلاح والخير ،

(ولعل العبرة في كل بلد بمسافة مقبرتها) أى فلا يحروم نقله إلى بلد آخر إلا إذا كان أبعد مسافة من مقبرة بلدته فتأمل قوله وحيثئذ فالاستثناء عائد للكراهة (قوله وحيثئذ فالاستثناء عائد للكراهة) انظر ما وجه هذا الاستنتاج (قوله ويلزم منه عدم الحرمة) فيه نظر ظاهر إذ لا يلزم من انتفاء الكراهة التي هي أخف انتفاء الحرمة التي هي أثقل إذ الكراهة تنتهي بأدنى سبب للتسامح فيها بخلاف الحرمة كما لا يتحقق .

(قوله ويسلم الزائر) وينبغي أن يقرب منه عرفا بحيث لو كان حيا لسمعه ولو قيل بعدم اشتراط ذلك لم يكن بعيدا لأن أمور الآخرة لا يقاس عليها وقد يشهد له إطلاقهم من السلام على أهل المقبرة مع أن صوت المسلم لا يصل إلى جهنمهم لو كانوا أحياء (قوله فائلاً ماعاته صلى الله عليه وسلم) وينبغي للزائر أن يجمع بين هذا وما تقدم عن عائشة ويقتصر أليهما شاء (قوله فالقياس عدم جواز السلام) أى عليهم (قوله والدعاء ينفع الميت) وتحتتحقق إجابة الداعي حيث توفرت فيه شروط الدعاء ككل الحال والإخلاص في الدعاء وحضور القلب الحنون وتحتمل الإجابة مع اختلال بعض الشروط بل مع انتفاء جميعها فلا ينبغي تركه عند عدم استجماع الشروط (قوله من بلد موته) يؤخذ منه أن دفن أهل إنباتة موتها في القرافة ليس من النقل الحرام لأن القرافة صارت مقبرة لأهل إنباتة فالنقل إليها ليس نقلًا عن مقبرة محل موته وهو إنباتة مر آه س على منهج أى ولا فرق في ذلك بين من اعتاد الدفن فيها أوفي إنباتة فيما يظهر ، ومثله يقال فيما إذا كان في البلد الواحد مقابر متعددة كباب النصر والقرافة والأزربكية بالنسبة لأهل مصر فهو الدفن في أيها شاء لأنها مقبرة بلدء بل له ذلك وإن كان ساكنا بقرب أحددها جداً للعلامة المذكورة (قوله أربع مسائل) وهي نقله من بلد بلد أو لصحراء أو من صحراء أو بلد (قوله بمسافة مقبرتها) يعني فلو أراد النقل إلى بلد آخر اعتبر في التحرير الزيادة على مثل تلك المسافة (قوله قبل وصوله) أى لا يتغير فيها غالباً ولو زادت عن يوم ، ومن التغير اتفاقه وأنحوه (قوله والمراد بكلة جميع الحرم) قال حج وكتابه أه والأولى إذا وصل إلى الحرم أن يدفن في مقبرته لافي غيرها لما عللوا به أولوية الدفن في المقبرة بالنسبة لغير هذه الأماكن على أن قولهم الدفن في المقبرة أفضل شامل لهذه البلاد الثلاث .

فاحسّم كذلك لأن الشخص يقصد الجار الحسن . قال : وينبغي استثناء الشهيد وقد مر ما يدل عليه ولو أوصى بنقله من محل موته إلى محل من الأماكن الثلاثة نفذت وصيته حيث قرب وأمن التغير كما قاله الأذرعى . ومحل جواز نقله بعد غسله وتسكينه والصلة عليه توجه فرض ذلك على محل موته فلا تسقط عنهم بجواز نقله قاله ابن شهبة وهو ظاهر لومات سنى في محل بدعة ولم يمكن إخفاء قبره نقل ، وكذا لومات أمير الجيش ونحوه بدار الحرب وعلم به السكفار وخفنا عليه من دفنه ثم من إخراجه والتغطية بذلك أنه لو كان نحو السيل يعم مقبرة البلد ويفسد لها جاز لهم النقل إلى مالبس كذلك ، وبعث بعضهم جوازه لأحد الثلاثة بعد دفنه إذا أوصى به ، ووافقه غيره فقال هو قبل التغير واحد وعلى كل فلاحجة فما رواه ابن حبان : أن يوسف صلى الله عليه وعلى نبيتنا وعلى سائر أنبياء الله وسلم نقل بعد سنتين كثيرة من مصر إلى جوار جدته الخليل عليه السلام ، وإن صح ما جاء أى الناقل له موسى عليه السلام لأنه ليس من شرعننا ومحرر حكاياته صلى الله عليه وسلم لا يجعله من شرعه هذا والأوجه عدم نقله بعد دفنه مطلقا كما قاله في العباب ولا أثر لوصيته ولو تعارض القرب من الأماكن المذكورة ودفنه بين أهله فالأولى أولى كما بعثه الشيخ رحمه الله (ونبشه بعد دفنه) وقبل بلاه عند أهل الخبرة بتلك الأرض (للنقل) ولو لتحول مكانة (وغيره) ولو صلاة عليه أو تسكينه كاسياتي (حرام) لما فيه من هتك حرمته (إلا لضرورة بأن دفن بالاغسل) ولا يتم بشرطه وهو من يجب غسله فيجب نبشه لظهوره تداركها للواجب مالم يتغير أو ينقطع ثم يصلى عليه (أو) دفن (في أرض أو) في (ثوب معضوبين) وطلبهما مالكتها فينبش حتى وإن تغير وحصل هتك حرمته ليصل المالك لحقه ويكره له ذلك كما نقل عن النص ويست في حقه الترك ، فإن لم يطلب المالك ذلك حرم النبش كما جزم به ابن الأستاذ . قال الزركشي مالم يكن محجورا عليه أو من يحتاط له وهو ظاهر ، ثم محل النبش أيضا في الكفن المعصوب إذا وجد ما يكفي في الميت وإلا حرم كاقتضاه كلام الشيخ أبي حامد وغيره بناء على قهر مالكه عليه ،

(قوله قال وينبغي استثناء الشهيد) أي فلا ينقل وإن كان بقرب أحد الأماكن الثلاثة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل أحد أن يردوه إلى مصارعهم وكانوا نقلوا إلى المدينة (قوله في محل بدعة) أي وخشى عليه منهم كما قاله الشهاب حرج ويمكن أن يكون قول الشارح الآتي وخفنا الحـ راجعا إلى هذا أيضا (قوله هو قبل التغير واجب) ظاهره أنه بعد التغير باق على الجواز والظاهر أنه غير مراد لهذا القائل فليراجع قوله أو ينقطع (للاحجة إليه بعد قوله مالم يتغير) قوله أو من يحتاط له (قوله أى كالغائب

(قوله فالحكم كذلك) نقل سـ على منهـج عن الشارح أنه مـ خلافـه أـ خـدا باطـلاقـهم (قوله وينبغي استثناء الشهيد) أي من النـلـقـ فـيـحرـمـ (قوله من الأماـكـنـ الـثـلـاثـةـ) أي أماـغـيرـهاـ فيـحرـمـ تـنـفـيـذـهاـ (قوله نـفـدـتـ وـصـيـتـهـ) أي ولو دـفـنـ بـغـيرـهاـ نـقـلـ وـجـوـبـ بـعـدـ بـوـصـيـتـهـ عـلـىـ مـاـيـأـيـ (قوله وـأـمـنـ التـغـيـرـ) عـطـفـ تـفـسـيرـ (قوله عـلـىـ مـحـلـ مـوـتـهـ) أيـ وـلـعـمـدـ مـنـهـ عـدـمـ النـقـلـ مـطـلـقاـ (قوله وـأـمـنـ التـغـيـرـ) أيـ جـازـ ذـكـ (قوله يـعـمـ مـقـبـرـةـ الـبـلـدـ وـيـفـسـدـهـ) أـهـلـ مـحـلـ الـحـ (قوله وـلـمـ يـكـنـ إـخـفـاءـ قـبـرـهـ نـقـلـ) أيـ وـلـوـ فـيـ بـلـدـ آـخـرـ يـسـلـ مـنـهـ مـيـتـ مـنـ الـفـسـادـ (قوله وـقـلـ بـلـاهـ) عـبـارـةـ الـخـتـارـ : بـلـ الثـوـبـ بـالـكـسـرـ بـلـ بـالـقـصـرـ فـانـ فـتـحـ بـاءـ الـمـصـدـرـ مـدـدـتـ اـهـ وـهـيـ تـقـيـدـ أـنـ مـاهـنـاـ يـجـوزـ فـيـ الـكـسـرـ مـعـ الـقـصـرـ وـالـفـتـحـ مـعـ الـمـدـ (قوله وـلـاتـيـمـ بـشـرـطـهـ) أـفـهـمـ أـنـ إـذـ يـعـمـ قـبـلـ الدـفـنـ لـاجـبـ نـبـشـ لـلـغـسلـ وـإـلـادـفـنـ بـمـكـانـهـ وـيـحـتـاطـ فـيـ إـحـكـامـ قـبـرـهـ بـالـبـنـاءـ وـنـحـوهـ بـكـعلـهـ فـيـ صـنـدـوقـ (قوله جـازـ لـهـ الـنـقـلـ) أيـ وـلـوـ فـيـ بـلـدـ آـخـرـ يـسـلـ مـنـهـ مـيـتـ مـنـ الـفـسـادـ (قوله وـقـلـ بـلـاهـ) عـبـارـةـ الـخـتـارـ : بـلـ الثـوـبـ بـالـكـسـرـ بـلـ بـالـقـصـرـ فـانـ فـتـحـ بـاءـ الـمـصـدـرـ مـدـدـتـ اـهـ وـهـيـ

بالـمسـاحـةـ فـيـحرـمـ إـخـرـاجـهـ ، وـعـبـارـةـ حـجـ بعدـ قـوـلـ الـمـصـنـفـ مـفـضـوـبـ بـيـنـ وـإـنـ غـرـمـ الـوـرـةـ مـثـلـ أـوـقـيـمـتـهـ مـالـ يـسـامـحـ الـمـالـكـ اـتـهـىـ وـمـقـتـضاـهـ وـجـوبـ نـبـشـهـ عـنـ سـكـوتـ الـمـالـكـ وـقـدـ يـمـعـ بـأـنـ فـيـ

لَوْلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَهُوَ الْأَصْحَحُ ، وَلَوْكَفْنَ فِي حَرِيرٍ لَمْ يَجِزْ نَبْشَهُ لِأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ مِنْهُ عَلَى
الْمَسَاحَةِ وَدَفْنَهُ فِي مَسْجِدٍ كَهْوَ فِي الْمَغْصُوبِ فَيَنْبَشُ وَيَخْرُجُ مَطْلَقًا فِيهَا يُظَهِرُ (أَوْقَعَ فِيهِ) أَى
الْقَبْرَ (مَالَ) مَا يَتَوَلَّ وَإِنْ قَلَّ كَتَامَ فَيَنْبَشُ حَتَّى وَإِنْ تَغُرَّ الْمَيْتُ لِأَنَّ تَرْكَهُ فِي إِضَاعَةِ مَالٍ ،
وَسَوْاءَ فِي ذَلِكَ طَلْبَهُ مَالَكَهُ أَوْلًا ، وَقِيدَ فِي الْمَهْذَبِ بِطَلْبِهِ لَهُ . قَالَ فِي الْجَمْعِ وَلَمْ يَوَافِقُوهُ عَلَيْهِ ،
وَاعْتَرَضَ بِعَوْفَتَهُ صَاحِبِ الْاِتْصَارِ وَالْاسْتَقْصَاءِ لَهُ وَعَلَى الإِطْلَاقِ قَدْ يَفْارِقُ مَافِ الْابْتَلَاعِ وَفِي التَّكَفِينِ
وَالْدَّفْنِ فِي الْمَغْصُوبِ بِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ بِشَاعَةَ بَشَقِّ نَحْوِ جَوْفِهِ ، وَالْآخِرَيْنِ ضَرُورَيْنِ لَهُ فَاتَّهِيطَ لِهِمَا
بِالظَّلْبِ بِخَلْفِهِ ذَلِكَ . قَالَ الْأَذْرَعِيُّ : لَمْ يَبْيَنْ هُلْ كَلَامُهُ هُنَّا فِي وَجْوبِ النَّبْشِ أَوْ جَوَازِهِ وَيَحْتَمِلُ
حَمْلَ كَلَامِ الْمَطْلَقِينَ عَلَى الْجَوَازِ وَكَلَامِ الْمَهْذَبِ عَلَى الْوَجْبِ عِنْدَ الْطَّلْبِ فَلَا يَكُونُ مَحَالًا لِإِطْلَاقِهِمْ
إِنْهُ ، وَلَوْ بَلَغَ مَالَ غَيْرَهُ وَطَلْبَهُ مَالَكَهُ وَلَمْ يَضْمُنْ بِدَلَهُ أَحَدًا مِنْ وَرْتَهُ أَوْ غَيْرَهُمْ كَمَا نَقَاهُ فِي الرَّوْضَةِ
عَنْ صَاحِبِ الْعَدَةِ وَهُوَ الْمَعْتَمِدُ بَنْشُ وَشَقِّ جَوْفِهِ وَأَخْرَجَ مِنْهُ وَدَفَعَ لِمَالَكَهُ ، فَانْ ابْتَلَعَ مَالَ نَفْسَهُ
فَلَا يَنْبَشُ وَلَا يَشْقُ لِاستَهْلاَكِهِ لِهِ حَالِ حَيَاتِهِ (أَوْ دَفْنٌ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ) وَإِنْ كَانَ رَجَلًا إِلَيْهَا فَيَنْبَشُ
يُظَهِرُ خَلْفًا لِلتَّوْلِيِّ فِي نَبْشِهِ حَتَّى مَالَمْ يَتَغَيِّرُ وَيَوْجِهُ لِلْقِبْلَةِ فَانْ تَغَيِّرُ فَلَا (لِلْتَّكَفِينِ فِي الْأَصْحَحِ)

(قَوْلُهُ وَلَمْ يَبْيَنْ هُلْ كَلَامُهُ)
أَى وَلَمْ يَبْيَنْ فِي الْجَمْعِ
هُلْ كَلَامُ الْمَهْذَبِ (قَوْلُهُ
وَالْأَصْحَحُ فِي الزَّوَائِدِ نَبْشَهُ)
ظَاهِرُهُ وَإِنْ كَانَ الطَّلاقَ
رَجُعِيًّا فَلَيَرْاجِعَ (قَوْلُهُ وَأَنَّ
هَذَا الْوَلَدُ وَلَدُهُ مِنْهَا) إِنَّمَا
قِيدَ بِهِ لِأَجْلِ مَا يَأْتِي
فِي الْخَتْنَى لِنَقْدَمِ فِيهِ بَيْنَهُ
الرَّجُلُ أَى لَأَنَّ يَنْتَهِ مَعَهَا
زِيَادَةُ عِلْمٍ بِعِشَاهَدَةِ الْوَلَادَةِ

إِخْرَاجُ الْمَيْتِ إِزْرَاءً وَالْمَسَاحَةَ جَارِيَّةً بِنَشَاهِهِ فَالْأَقْرَبُ عَدَمُ جَوَازِ نَبْشِهِ مَالَمْ يَصْرَحُ الْمَالِكُ بِالْطَّلْبِ
(قَوْلُهُ لَوْلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَهُوَ الْأَصْحَحُ) أَى وَيَعْطِي قِيمَتَهُ مِنْ تَرْكَهُ الْمَيْتِ إِنْ كَانَتْ إِنْ وَلَأَ فَنَّ مِنْفَقَتَهُ
إِنْ كَانَ وَلَأَ فَنَّ بِيَتِ الْمَالِ فَيَسِيرُ الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مِنْهُمْ (قَوْلُهُ مَطْلَقًا) تَغَيِّرُ أَمْ لَا (قَوْلُهُ
وَسَوْاءَ فِي ذَلِكَ طَلْبَهُ مَالَكَهُ أَوْلًا) التَّبَادُرُ مِنْ عَدَمِ الْطَّلْبِ السَّكُوتِ وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْنَهِي عَنْهُ
لَمْ يَنْبَشُ وَهُوَ ظَاهِرٌ (قَوْلُهُ وَالْآخِرَيْنِ ضَرُورَيْنِ لَهُ) أَى وَبِأَنَّ الْآخِرَيْنِ لَهُ (قَوْلُهُ وَلَمْ يَضْمُنْ
بِدَلَهُ) أَى أَمَّا لَوْضَمْنَهُ أَحَدُ مِنْ الْوَرَثَةِ أَوْ غَيْرَهُمْ أَوْ يَدْفَعُ لِصَاحِبِ الْمَالِ بِدَلَهُ حَرَمَ نَشَاهَهُ وَشَقَّ
جَوْفَهُ لِقِيَامِ بِدَلَهُ مَقَامَهُ وَصُونَانِ لِلْمَيْتِ مِنْ اِتْهَاكِ حَرْمَتِهِ (قَوْلُهُ وَدَفَعَ لِمَالَكَهُ) أَى وَإِنْ تَغَيِّرُ (قَوْلُهُ
لِاسْتَهْلاَكِ) يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَشْقُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ لِإِهْلَاكِهِ كَمَا قَبْلَ تَعْلُقِ الْفَرْمَاءِ بِهِ ، وَهُوَ
كَذَلِكَ حِيثُ كَانَ الْقَبْرُ عَفُورًا عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةِ (قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ رَجَلًا إِلَيْهَا) ظَاهِرُهُ وَإِنْ
رَفَعَ رَأْسَهُ ، وَتَقْدِمَ عَنِ الشَّيْخِ عَمِيرَةَ وَحْجَ التَّصْرِيفِ بِالْحَرْمَةِ وَإِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ (قَوْلُهُ لَكَنْ يَتَرَكَ
دَفَنَهُ إِلَى مَوْتِهِ) أَى وَلَوْ تَغَيَّرَتْ لَلْأَيَّامُ يَدْفَنُ الْمَلِلَ حَيَا (قَوْلُهُ بِلِ غَاطَ فَاحْشَ) أَى وَمَعَ ذَلِكَ لَاضْمَانُ
فِيهِ مَطْلَقاً بِلَغْ سَتَةِ أَشْهُرٍ أَوْ لَعْدَمِ تَيقِنِ حَيَاتِهِ (قَوْلُهُ خَنْشَى قَدَمَتْ بَيْنَهُ الرَّجُلُ) أَى لَأَنَّ يَنْتَهِ
تَشَهِيدُهُ عَلَى خَرْجِ الْوَلَدِ مِنْ فَرْجِهَا وَبَيْنَهُ مَرْأَةٌ تَشَهِيدُ لِظَاهِرِهِ حَصْولَ الْوَلَدِ مِنْهُ مَسْتَنْدَةً لِحَبْرَ الدِّرَجَيَّةِ .

أو ندوة فينبش لنقله أو قال إن رزقى الله ولدا ذكرًا فله على كذا ودفن قبل العلم بحاله فينبش قطعا للنزاع أو شهدت بيته على شخصه واشتدت الحاجة ولم تغير صورته فينبش ليعرف على ماقاله الغزالى ، والأصح خلافه أو اختلف الورثة في أن المدفون ذكر أو أنثى ليعلم كل من الورثة قدر حصته وظهور مرة ذلك في المناسبات أو زعم الجانى شلل العضو ولو أصبغا فانه ينبعش ليعلم ذكره ابن كج أو دفن في ثوب مرهون وطلب المرتهن إخراجه . قال الأذرعى : فالقياس غرم القيمة فان تعذر نبش وأخرج مالم تنقص قيمته بالبلى أو تداعيا مولودا فينبش ليتحقق القائض بأحد المتدعين ، وقيده البغوى بما إذا لم تغير صورته وهو ظاهر أو دفن كافر في الحرم فينبش ، وينخرج على مأسياً في الجزية ولو كفنه أحد الورثة من التركة وأسرف غرم حصة بقية الورثة فلو طلب إخراج الميت لأخذ ذلك لم تلزمهم إجابته وليس لهم نبشه لو كان الكفن مرتفع القيمة وإن زاد في العدد فلهم النبش وإخراج الرائد ، والظاهر كما قاله الأذرعى أن المراد الرائد على الثالث . أما بعد البلا عند من مر فلا يحرم النبش بل تحريم عمارته وتسويه ترابه عليه إذا كان في مقبرة مسبلة لامتناع الناس عن الدفن فيه لظنهم به عدم البلى ، ومحل ذلك كما قاله الموفق ابن حمزة في مشكل الوسيط مالم يكن المدفون صحابيا أو من اشتهرت ولايته وإلا امتنع نبشه عند الاعتقاد وأيده بعض المؤخرین بجواز الوصية بعمارة قبور الأنبياء والصالحين لما فيه من إحياء الزيارة والتبرك ، إذ قضيته جواز عمارة قبورهم مع الجزم هنا بما من حرمة تسوية القبر وعمارته في المسبلة (ويسن أن تقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت) « لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا للأختيم واسأوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » ويستحب تلقين الميت المكافف بعد تمام دفنه لخبر « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه يسمع قرع نعاهم ، فإذا انصرفو أثاء ملكان » الحديث فتأخير تلقينه لما بعد إهالة التراب أقرب إلى حالة سؤاله ، فيقول له يا عبد الله ابن أمّة الله اذ كر ما خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق ، وأن البعث حق ، وأن الساعة آتية لاريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأنك رضيت بالله ربنا وبالإسلام دينا ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبينا ، وبالقرآن إماما ، وبالسكة مقدمة

(قوله وليس لهم نبشه)
أى في المسئلة المذكورة .
والحاصل أنه لا يلزمهم
النش بطلب الذى كفن
من الورثة وهل يجوز لهم
النش فيه التفصيل
المذكور خلافا لما وقع
في حاشية الشیخ مما هو
مبني على فهمه أن هذا
مسئلة أخرى (قوله أما
بعد البلى) محترز قوله
وقبل بلاه فيما من عقب
قول المصنف ونبشه بعد
بلاه .

(قوله أو ندوة) أى ولو قبلها عند ظن حصولها ظنا قويا ولو علم قبل دفنه حصول ذلك له وجوب اجتنابه حيث أمكن ولو بمحل بعيد (قوله والأصح خلافه) ولعل الفرق بين هذه ومسئلة النذر أن النذر لكونه حقا لله تعالى وإنشاء النازر التزامه الغالب عدم تيسير بيته تشهد به وإن نذره لمعين بخلاف من أقيمت البينة على شخصه فانه يمكن عادة إقامة غيرها (قوله وهو ظاهر) أى فان تغيرت تغيرا يمنع معرفة صورته لو أخرج لم ينبعش وإن كان له مال وتنازع في وحيث لم ينبعش وقف إلى الصالح (قوله لم تلزمهم إجابته) أى ويجوز فينبش لإخراجه (قوله أما بعد البلى) محترز قوله وقبل بلاه عند أهل الخ (قوله عند من مر) أى من أهل الخبرة (قوله والصالحين) أى والعلماء اه ولمراد بعمارة ذلك بناء محل الميت فقط لبناء القباب وتحتها (قوله ويسن أن تقف جماعة) أى قدر ما ينسحب جزوره ويفرق لها اه حج (قوله واسأوا له التثبيت) أى كأن يقولوا : اللهم ثبته ، فلو آتوا بغير ذلك كالذكر على القبر لم يكونوا آتين بالسنة

و بالمؤمنين إخوانا ، وأنكر بعضهم قوله : يا ابن أمة الله لأن الشهور دعاء الناس بما لهم يوم القيمة كما نبه عليه البخاري في صحيحه ، وظاهر أن محله في غير المنافق ولد الزنا على أن المصنف في مجوعه خير فقال يافلان ابن فلان أو ياعبد الله ابن أمة الله ، ويقف الملقن عند رأس القبر . وينبغي أن يتولاه أهل الدين والصلاح من أقربائه وإلا فمن غيرهم كاذب كره الأذرعى ، ولا يلقين طفل ولو مراهقا ومحنون لم يتقدمه تكليف كأبيه الأذرعى لعدم افتانهما ، واستثنى بعضهم شهيد المعركة كما لا يصلى عليه وأفقى به الوالد رحمة الله تعالى ، والأصح أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يسألون لأن غير النبي يسأل عن النبي فكيف يسئل هو عن نفسه (و) يسن (جبيران أهله) ولو أجانب وأقارب به الأبعد وإن كانوا بغير بلد الميت ومعارفهم وإن لم يكونوا جيرانا كما في الأنوار (هيئة طعام يشعرون يومهم وليلتهم) حخبر « اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم » لأنه بر معروف ، وقيد الأسنوي اليوم والليلة بما إذا مات أولئه وإلاضم إليه الليلة الثانية أيضا لاسما إذا تأخر الدفن على تلك الليلة (ويامع عليهم) ندبا (في الأكل) لثلا يضعفوا بتركه ولا بأس بالقسم عليهم إذا عرف أنهم يتركون قسمه ويكره كاف الأنوار وغيره أخذنا من كلام الرافع والمصنف أنه بدعة لأهله صنع طعام يجتمعون الناس عليه قبل الدفن وبعدة لقول جرير : كنا نعد ذلك من النياحة ، والذبح والعمرة عند القبر مذموم للنهى (وتحرم هيئة للنائحات) ونحوهن لأنه إعانة على معصية ، والله أعلم .

وإن حصل لهم ثواب على ذكرهم وبقي إيمانهم به بعد سؤال التبييت له هل هو مطلوب أولاً في نظر ، والأقرب الثاني ، ومثل الذكر بالأولى الأذان ، فلو آتوا به كانوا آتين بغير المطلوب منهم (قوله ولا يلقن طفل) أى لا يندب تلقينه (قوله واستئنف بعضهم شهيد المعركة) أى لأنه لا يسئل وأفاد اقتضاره عليه أن غيره من الشهداء يسئل ، وعبارة الزيادي : والسؤال في القبر عام لكل مكالف ولو شهيداً إلا شهيد المعركة ، ويحمل القول بعدم سؤال الشهداء ونحوهم من ورد الخبر بأنهم لا يسئلون على عدم الفتنة في القبر خلافاً للمجالل السيوطي ، وقوله في القبر جرى على الغالب فلا فرق بين المقبور وغيره فيشمل الغريق والحرق وإن سحق وذرئ في الرجم ومن أكثنه السابع (قوله وأفتى به الوارد) خلافاً لحج (قوله لا يسئلون) أى فلا يلقنون ، ولعل الفرق بين هذا وبين ما اقتضاه كلامهم في الصلاة عليهم من أنه يدعى لهم بما يدعى به لغيرهم أن الدعاء للأنبياء بالصلاحة مطلوب لزيادة الدرجة فطلب الدعاء لهم في الصلاة عليهم لذلك ، والمقصود من التلقين تذكرة بما يجيرون به السائل لهم وذلك منتف عنهم (قوله إذا عرف أنهم يرون قسمه) أى بفتح الباء مضارع برب بالكسر . قال في المختار : برب والدى بالكسر برا فأنا بـه وبـارـ (قوله قبل الدفن وبعده) ومنه المشهور بالوحشة والجمع المعلومة أيضاً (قوله والدجـ والعقر عند القبر مذموم) أى فيكون مكرروها .

(كتاب الزكاة)

هي لغة : التطهير . وشرعا : امم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص يعلم مما يأتي ، سمي بها ذلك لأنه يظهر الخرج عنه عن تدليسه بحق المستحقين والخارج عن الإثم ويصلحه وينفيه ويقيه من الآفات ويمدحه . وأول وجوبها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى - وآتوا الزكوة - وأخبار تذكر « بني الإسلام على حسن » ومن ثم كانت أحد أركان الإسلام فيكفرون بجاحدها على الإطلاق أو في القدر المجمع عليه دون المختلف فيه وهو الأقرب ،

(كتاب الزكاة)

(قوله هي لغة : التطهير) أي والإصلاح والنماء والمدح اه حج وعل اقتصار الشارح على ماذ كرهه أنه أنساب بالمعنى الاصطلاحي لأن المال الخارج يظهر صاحبه من الذنوب لكن ما يفهم من قول الشارح رحمة الله سمي بها ذلك الح أوفق بكلام حج (قوله ويمدحه) أي عند الله (قوله كقوله - وآتوا الزكوة -) قال الزيادي الأصح أنها مجملة لم تتضمن دلالتها لاعامة ولا مطلقة ، وكذا قوله - خذ من أموالهم صدقة - اه ومعنى قوله لم تتضمن دلالتها أنه لا يؤخذ منها حكم إلا بعد بيان المراد منها كالأحاديث الواردة في تفضيلها اه حج بعد ماذ كره زى ، ويشكل عليها آية البيع : أي وهي قوله - وأحل الله البيع - فان الأظاهر من أقوال أربعة أنها عامة مخصوصة مع استواء كل من الآيتين لفظا ، إذ كل مفرد مشتق واقتربنا بألف فترجيح عموم تلك وإجمال هذه دقيقة ، وقد يفرّق بأن حل البيع الذي هو منظوق الآية موافق لأصل الحل مطلقا أو بشرط أن فيه منفعة متمحضة ، فما حرم الشرع خارج عن الأصل ومالم يحرمه موافق له فعملياته ، ومع هذين يتعدى القول بالإجمال لأنه الذي لم تتضمن دلالته على شيء معين والحل قد عامت دلالته على معناه . وأما إيجاب الزكوة الذي هو منظوق اللفظ فهو خارج عن الشخص لإفصاح دلالته على معناه . وأما إيجاب الزكوة الذي هو منظوق الآية موافق لأصل الأصل لتضمنهأخذ مال الغير قهرا عليه وهذا لا يمكن العمل به قبل ورود بيانه مع إجماله فصدق عليه حد الجمل . ويدل لذلك فيما أحاديث الباهين لأنه صلى الله عليه وسلم اعتبرني بأحاديث البيوعات الفاسدات الربا وغيره فأكثر منها لأنه يحتاج لبيانها لكونها على خلاف الأصل لا يبيّن البيوعات الصحيحة اكتفاء بالعمل فيها بالأصل وفي الزكوة عكس ذلك فاعتبرني ببيان ما يجب فيه لأنه خارج عن الأصل فيحتاج إلى بيانه لا يبيّن ما لا يجب فيه اكتفاء بأصل عدم الوجوب ومن ثم طولب من ادعى الزكوة في نحو خيل ورقيق بالدليل (قوله فيكفرون بجاحدها على الإطلاق) لأنها معلومة من الدين بالضرورة ، فمن أنكر أصلها كفر ، وكذا بعض جزئياتها الضرورية حج ومعنى الإطلاق في الشارح أنه إذا أنكرها في أي شيء من الأموال التي تجب فيها حتى مال الصبي كفر ، ويحتمل أن المراد بالإطلاق إنكار وجوب الزكوة من حيث هي من غير تعلق بشيء من الأموال لكن هذا وإن كان ظاهرا في نفسه لain نسبة قول الشارح الآتي وهو الأقرب بل هو بالاحتمال الأول أوفق .

(كتاب الزكاة)

(قوله ويصالحه) يعني الخارج عنه . واعلم أن الشارح لم يهد لهذا في المعنى اللغوي ما يحسن تزييه عليه وكان هنا في نسخ الشارح سقطا من الكتابة فإن أصل العبارة للإمداد ولنظتها : وهي لغة التطهير ، ومنه - قد أفلح من زاكها - أي ظهرها عن الأدناس والإصلاح والنماء والمدح ومنه - فلا تزكوا أنفسكم - ، وشرعا إلى آخر ما يأتي في الشارح .

كوجو بها في مال الصي ومال التجارة ، ومن جهلها عرف بها ، فإن جحدها بعد ذلك كفر ، ويقاتل المتنع من أدائها وتؤخذ منه وإن لم يقاتل قهراً كما فعل الصديق رضي الله عنه . وفرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر ، وتبغ في مهانية أموال كما تصرف لمهانية أصناف ، ولما كانت الأنعم أكثراً أموال العرب والإبل أشرفها بدأ بها اقتداء بكتاب الصديق الآتي ، فقال :

(باب زكاة الحيوان)

ولزكاة الحيوان شروط خمسة : الأول النعم كا قال (إنما تجب) الزكاة (منه) أي من الحيوان (في النعم) بالنص والإجماع (وهي الإبل والبقر والغنم) الإنسانية . سميت نعماً لكثرتها نعم الله فيها على خلقه لأنها تتحذل للنماء غالباً لكثرتها منافعها ، والنعم اسم جمع لا واحد له من لفظه ،

(قوله كوجو بها في مال الصي) مثال للمختلف فيه (قوله بعد زكاة الفطر) انظر في أي وقت .

(باب زكاة الحيوان)

(قوله زكاة الحيوان) .

تفبيه — أبدل شيئاً الحيوان بالماشية ، وذكر ما يصرح بأنها أعم من النعم وليس بصحيح حكماً وابدالاً فالذى في القاموس أنها الإبل والغنم ، وفي النهاية أنها الإبل والبقر والغنم ، فهي أخص من النعم أو مساوية له ، ومنه قول المتن إن اتحد نوع الماشية ، وقوله ولو جوب زكاة الماشية الحـ اـه : أقول : يمكن الجواب عن كلام الشيخ بأنها أعم عرفاً ، وقول حج وهي أخص من النعم أو مساوية له ظاهر في أن النعم اسم للإبل والبقر والغنم اتفاقاً وهو مخالف لما في المصباح ، وعبارة النعم المال الراعي ، وهو جمع لا واحد له من لفظه ، وأكثراً ما يقع على الإبل . قال أبو عبيد : النعم الإبل فقط . ويدركه ويؤثره ، وجمعه نعمان مثل جمل وجمال وأنعام أيضاً ، وقيل النعم الإبل خاصة ، والأنعم ذات الخفـ والظلف وهي الإبل والبقر والغنم ، وقيل تطلق الأنعام على هذه الثلاث ، فإذا انفردت الإبل فهي نعم ، وإذا انفردت البقر والغنم لم تسمّ نعماً (قوله خمسة) عبارة المنهج أربعة ولا منافاة بينها وبين ماذ كره الشارح من عدتها خمسة لأن الشارح جعل مضى الحول شرطاً وبقاءها في ملكه إلى تناهيه شرطاً آخر والمنهج جعل مجموعهما شرطاً واحداً حيث قال وتأثراً مضى حول في ملكه (قوله اسم جمع الحـ) وإنما كان الإبل والنعم اسماً جمع والبقر اسم جنس لأن البقر له واحد من لفظه بخلاف النعم والإبل ، وفي شرح التوضيح : أن الكلم اسم جنس جميـ وليس جمعاً لعدم غلبة التأثـ عليه ، والجمع يغلـ عليه التأثـ ولا اسم جمع لأن له واحداً من لفظه وهو كلة بخلاف اسم الجمع فإنه لا واحد له من لفظه ، ومقتضى هذا الفرق أن يكون الغنم اسم جمع . وفي المختار : الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكر والأثـ وعلى ما جمـعاً وإذا صغرتها أحـقتها النساء فقلـت غـنيـمة لأن أثـاء الجمـوع التي لا واحد لها من لفظـها إذا كانت في غير الآدمـيين فالتأثـ لها الازـمـ اـهـ وهو قد يـشعرـ

يذكر ويؤثر ، وجمعه أنعام ، وجمع أنعام أنعام ، وأفاد بذلك النعم صحة تسمية الثلاث نعما ، والإبل اسم جمع لا واحد له من لفظه ، ويجوز تسكين باهه للتحقيق ، والبقر اسم جنس الواحد منه بقرة ، والنعم اسم جنس أيضا يطلق على الذكور والإثاث ولا واحد له من لفظه (الأخيل) مؤثر يطلق على الذكر والأنثى وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه . سميت خيلا لاختيالها في مشيتها (و) لا (الرقيق) يطلق على الواحد والجمع والذكر وغيره لخبر الشعدين « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » أي مالم يكونوا للتجارة كاسياتي (و) لا (المتولد من غنم وظباء) لعدم تسميتها غنا ولهذا لم يكتف بها في الأضحية وكذا متولد بين زكوي وغيره عملا بالقاعدة السابقة أن الفرع يتبع أخف أصليه في عدم وجوبها ، ولا بنائيه إيجاب الجزاء على المحرم بقتله ل الاحتياط لأن الزكاة مواساة فناتها التحقيق والجزاء غرامة المتعدى فناسبه التغليظ . أما المتولد من نحو إبل وبقر فتوجب فيه كما اقتضاه كلامهم . وقال العراق : ينبغي القاطع به ، والظاهر كما قاله أنه يزكي زكاة أحدهما ، فالمتولد بين إبل وبقر يزكي زكاة البقر لأنه المتيقن ، والظباء بالمتاجع ظبي وهو الفرزال . ثم أشار للشرط الثاني وهو النصاب ، فقال (ولاشيء في الإبل حتى تبلغ خمسا فيفيها شاة) ولو ذكر الحبر الصحيحين « ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة » وإيجاب الغنم في الإبل على خلاف القاعدة رفقا بالفريقين لأنه لو وجوب لأضرار باب الأموال ، ولو وجوب جزء لأضرار بالفريقين بالتشخيص (وفي عشر شاتان) يعني في كل خمس شاة (و) في (في خمس عشرة ثلات و) في (عشرين أربع و) في (خمس وعشرين بنت محاض و) في (ست وثلاثين بنت لبون و) في (ست وأربعين حقة و) في (إحدى وستين جذعة) بالذال المعجمة (و) في (ست وسبعين بنتا لبون و) في (إحدى وتسعين حقتان و) في (مائة وواحدى وعشرين ثلات بنتا لبون ثم) في (كل أربعين بنت لبون و) في (كل خمسين حقة) لما رواه البخاري عن أنس أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين على الزكاة .

(قوله يذكر ويؤثر)
أى معنى للافظا (قوله
وأفاد بذلك النعم صحة
تسمية الثلاثة نعما) أى
فهذا نكتة ذكر المصنف
له فلا يقال إنه لاحتاجة إليه
(قوله في عدم وجوبها)
إنما يقينه لأنه المنصوص
عليه في كلامه ، وأما
وجوب الأخف فيما إذا
كانا زكويين فليس
منصوصا عليه بدليل
ماسياتي من بحث الشارح
له تبعا للعراق .

بأن قوله موضع للجنس مراده منه أنه يقع على الذكور والإثاث مع كونه اسم جمع على مانصرح به عبارته آخر حيث قال لأن أسماء المجموع الخ (قوله يذكر ويؤثر) أى برجوع الضمير عليه وهذا مخالف لقول الجوهري . وأسماء المجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدمي لزمهها التأنيث اه ومع ذلك ماذكره الشارح هو الصحيح عندهم (قوله يزكي زكاة البقر) هل المراد أنه يمكن به نصاب البقر إذا نقص فيكون حكمها مطلقا أو المراد أنه كالبقر في العدد يعني أنه لا يجب الزكاة فيه إلا إذا بلغ ثلثين فيه نظر وعبارة حج ويعتبر بأخفهما على الأوجه لأنه المتيقن لكن بالنسبة للعدد لاللسن كأربعين متولدة بين ضأن ومعز فيعتبر بالأكثر كما ينته في شرح الارشاد وعباراته ثم كما يأتي في الأضحية فلا يخرج هنا إلا ماله ستان اه والمتأادر منه أنه جنس مستقل فلا يمكن به أحدتها (قوله جمع ظبي وهو الفرزال) قال في القاموس : الفرزال كسيحاب الشادن أى القوى حيث يتحرك ويشوى أو من حين يولد إلى أن يبلغ أشد الاحضار جمعه غزالة وغزلان بكسرها ، وقال في مادة شدن شدن الظبي وجميع ولد الخف والظلف والخافر شدونا قوى واستغنى عن أمته اه (قوله لما وجهه إلى البحرين) هي بلفظ الثنوية اسم لإقام مخصوص من البنين وقادته هجر .

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فِرِيْضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ ، فَإِنْ سُئِلَّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وُجُوهِهَا فَلَا يُعْطُهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطُ ، فِي أَرْبَعِ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبْلِ فَمَا دُونَهَا الْفَنْمُ فِي كُلِّ خَمْسَ شَاةٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بَنْتٌ مَخَاضٌ أُنْثَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بَنْتٌ مَخَاضٌ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سَتًا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسَ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَنْتٌ لَبُونٍ أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَتًا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سَتِينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرْوَقَةُ الْجَلِلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسَتِينَ إِلَى خَمْسَ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذْعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَتًا وَسَبْعِينَ إِلَى تَسْعِينَ فَفِيهَا بَنْتًا لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتَسْعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمَائَةً فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرْوَقَةُ الْجَلِلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمَائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتًا لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً» وَفِيهِ زِيَادَةٌ يَأْتِي التَّنْبِيَّهُ عَلَيْهَا فِي مُحَامَّةٍ ، إِذَا الصَّحِيحُ جَوَازٌ تَفْرِيقُ الْحَدِيثِ إِذَا لَمْ يَخْتَلِ بِهِ الْمَعْنَى ، وَقَوْلُهُ : فَرِضَ : أَيْ قَدْرٍ ، وَقِيلَ أُوجَبٌ ، وَقَوْلُهُ فَلَا يُعْطِي : أَيْ الزَّائِدُ بِلِ الْوَاجِبِ فَقَطُّ ، وَتَقْيِيدُ بَنْتِ الْمَخَاضِ بِالْأُنْثَى وَابْنِ الْلَّبُونِ بِالذِّكْرِ تَأْكِيدًا يَقَالُ رَأْيُتْ بِعَيْنِي وَسَعَتْ بِأَذْنِي ، وَإِنَّمَا تَجْعَلُ بَعْضَ الْوَاحِدَةِ كَالْوَاحِدَةِ لِبَنَاءِ الزَّكَةِ عَلَى تَعْبِيرِ وَاجْبِهَا بِالْأَشْخَاصِ دُونَ الْأَشْقَاصِ ، وَفِي أَيْ دَادِ الْتَّصْرِيفِ بِالْوَاحِدَةِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ فَهِيَ مَقِيدَةٌ بِخَبْرِ أَنْسٍ ، وَقَوْلُ الْمُصْنَفِ ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ إِلَى آخِرِهِ مَرَادُهُ بِأَنَّ الْوَاجِبَ يَتَغَيَّرُ بِزِيَادَةِ تَسْعِينَ ثُمَّ بِزِيَادَةِ عَشْرٍ لِأَنَّ اسْتِقَامَةَ الْحِسَابِ بِذَلِكِ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ مَائَةٍ وَإِحْدَى وَعَشْرِينَ ، وَلَوْ أَخْرَجَ بَنْتَ لَبُونٍ بَدْلًا مِنَ الْحَقَّةِ فِي سَتَّ وَأَرْبَعِينَ إِلَى أَخْرَجَ حَقَّتِينَ أَوْ بَنْتَيْنَ لَبُونٍ بَدْلًا عَنِ الْجَذْعَةِ فِي إِحْدَى وَسَتِينَ جَازَ عَلَى الصَّحِيفَةِ فِي زِيَادَةِ الرَّوْضَةِ لِأَنَّهُمَا يَبْعَذُانِ عَمَّا زَادَ (وَبَنْتُ الْمَخَاضُ لِهَا سَنَةً) وَطَعَنَتْ فِي الثَّانِيَّةِ . سَمِيتَ بِهِ لِأَنَّهَا بَعْدَ سَنَةٍ مِنْ وَلَادَتِهَا آنَّ لَهَا أَنْ تَحْمِلَ مَرَةً أُخْرَى فَتَصِيرُ مِنَ الْمَخَاضِ : أَيْ الْحَوَامِلِ (وَالْلَّبُونِ سَنَتَانِ) وَطَعَنَتْ فِي الثَّالِثَيْةِ . سَمِيتَ بِهِ لِأَنَّهَا آنَّ لَهَا أَنْ تَدْفَعَ لَبُونًا (وَالْحَقَّةَ)

(قَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) أَيْ وَصْرَةُ الْكِتَابِ بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ (قَوْلُهُ فَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَدَّمَهُ عَلَى مَا بَعْدِهِ مِنْ قَوْلِهِ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا لِأَنَّهُ الشَّتَّالُ عَلَى بَيَانِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي تَجْبُ فِيهَا وَقَدْرُ الْخُرُجِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي يَنْهَا وَأَمْرُهُ تَعَالَى حِجْلٌ حِيثُ قَالَ - خَذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَظْهِرُهُمْ - الْآيَةُ .

فَالْأَدَةُ - ذَكَرَ الشَّيْخُ نَاجِ الدِّينُ بْنُ عَطَاءِ اللَّهِ فِي التَّنْوِيرِ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا تَجْبُ عَلَيْهِمُ الزَّكَةَ لِأَنَّهُمْ لَامِلُوكُهُمْ مَعَ اللَّهِ وَإِنَّمَا كَانُوا يَشْهِدُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَدَائِعُهُمْ يَبْذُلُونَهُ فِي أَوَانِ بَذْلِهِ وَيَتَعَوَّنُهُ فِي غَيْرِ مَحَلِهِ وَلَا يُنْهَى الزَّكَةُ إِنْعَاهِي طَهْرَةً لِمَا عَسَاهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَجْبٍ عَلَيْهِ وَالْأَنْبِيَاءُ مُبَرَّءُونَ مِنَ الدَّنَسِ لِعَصْمَتِهِمْ أَهْسَنُ طَرِيقَةً فِي الْحَصَائِصِ الصَّغِيرِ لِكُنَّ قَالُ الْمَنَاوِي فِي شَرْحِهِ مَانِصَهُ : وَهَذَا كَاتِرَاهُ بَنَاهُ ابْنُ عَطَاءِ اللَّهِ عَلَى مَذْهَبِ إِمامِهِ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَلْكُونُ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ خَلَافَهُ أَهْ وَنَقْلُ بِالْمَرْسَلِ عَنْ فَتاوَى الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ القَوْلُ بِوجُوبِ الزَّكَةِ عَلَيْهِمْ (قَوْلُهُ تَأْكِيدًا يَقَالُ الْحَمْدُ) أَوْلَى مِنْهُ إِفَادَةً دُفْعَ تَوْهِيمَ شَمْوَلِهِ الذِّكْرِ لِأَنَّ كَلَّا مِنَ الْأَبْنَاءِ وَالْبَنِتِيْنِ قَدْ يَسْتَعْمِلُ بِعَيْنِ الْوَلَدِ كَمَا فِي بَنْتِ عَرْسٍ وَابْنِ آمَّى لِأَنَّ كَلَّا مِنْهُمَا اسْمٌ لَنْوَعٌ مُخْصُوصٌ مُطْلَقاً (قَوْلُهُ لِأَنَّهُمَا يَبْعَذُانِ عَمَّا زَادَ) يَؤْخُذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ أَخْرَجَ بَنْتَ الْمَخَاضِ عَنْ سَتَّ وَثَلَاثِينَ لِمَ يَبْعَذُ لَانِ بَنْتَ الْمَخَاضِ لَا تَجْبُهُ فِي عَدَدِهِ (قَوْلُهُ فَتَصِيرُ مِنَ الْمَخَاضِ أَيْ الْحَوَامِلِ أَيْ وَعَلِيهِ فَالْمَخَاضُ فِي قَوْلِهِ بَنْتَ الْمَخَاضِ إِمَّا مَأْنَى يَرَادُهُ الْجِنْسُ أَوْ فِي الْكَلَامِ حَذْفُ تَقْدِيرِهِ بَنْتَ نَاقَةَ مِنَ الْمَخَاضِ وَإِلَافَقِيَّاسِ بَنْتَ مَخَاضٍ أَيْ حَامِلٍ ، وَفِي الْمَخْتَارِ وَالْمَخَاضِ بِالْفَتْحِ وَجَعْ

(قَوْلُهُ وَإِنَّمَا تَجْعَلُ بَعْضَ الْوَاحِدَةِ كَالْوَاحِدَةِ) أَيْ فَيَقَالُ مَقِيدًا يَقَالُ رَأْيُتْ بِعَيْنِي وَسَعَتْ بِأَذْنِي ، وَإِنَّمَا تَجْعَلُ بَعْضَ الْوَاحِدَةِ كَالْوَاحِدَةِ لِبَنَاءِ الزَّكَةِ عَلَى تَعْبِيرِ وَاجْبِهَا بِالْأَشْخَاصِ دُونَ الْأَشْقَاصِ ، وَفِي أَيْ دَادِ الْتَّصْرِيفِ بِالْوَاحِدَةِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ فَهِيَ مَقِيدَةٌ بِخَبْرِ أَنْسٍ ، وَقَوْلُ الْمُصْنَفِ ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ إِلَى آخِرِهِ مَرَادُهُ بِأَنَّ الْوَاجِبَ يَتَغَيَّرُ بِزِيَادَةِ تَسْعِينَ ثُمَّ بِزِيَادَةِ عَشْرٍ لِأَنَّ اسْتِقَامَةَ الْحِسَابِ بِذَلِكِ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ مَائَةٍ وَإِحْدَى وَعَشْرِينَ ، وَلَوْ أَخْرَجَ حَقَّتِينَ أَوْ بَنْتَيْنَ لَبُونٍ بَدْلًا عَنِ الْجَذْعَةِ فِي إِحْدَى وَسَتِينَ جَازَ عَلَى الصَّحِيفَةِ فِي زِيَادَةِ الرَّوْضَةِ لِأَنَّهُمَا يَبْعَذُانِ عَمَّا زَادَ (وَبَنْتُ الْمَخَاضُ لِهَا سَنَةً) وَطَعَنَتْ فِي الثَّانِيَّةِ . سَمِيتَ بِهِ لِأَنَّهَا بَعْدَ سَنَةٍ مِنْ وَلَادَتِهَا آنَّ لَهَا أَنْ تَحْمِلَ مَرَةً أُخْرَى فَتَصِيرُ مِنَ الْمَخَاضِ : أَيْ الْحَوَامِلِ (وَالْلَّبُونِ سَنَتَانِ) وَطَعَنَتْ فِي الثَّالِثَيْةِ . سَمِيتَ بِهِ لِأَنَّهَا آنَّ لَهَا أَنْ تَدْفَعَ لَبُونًا (وَالْحَقَّةَ)

لها (ثلاث) وطعنت في الرابعة سميت بـ لأنها استحقت أن تُرك ويتحمل عليها لأنها استحقت أن يطرقها الفحل واستحق الفحل أن يطرق (والجذعة) لها (أربع) وطعنت في الخامسة . سميت بـ لأنها أجدعت مقدم أسنانها أى استطاعته ، وقيل لـ تـكـاملـ أسـنـانـها ، وـقـيلـ لـأنـ أسـنـانـها لـانـسـقـطـ بـعـدـ ذـلـكـ وـهـوـ غـرـبـ وـهـذـاـ آـخـرـ أـسـنـانـ الزـكـاـةـ ، وـاعـتـبـرـ فـالـجـمـيعـ الـأـتـوـنـةـ لـمـاـ فـيـهـاـ مـنـ رـفـقـ الـبـرـ وـالـنـسـلـ ، وـظـاهـرـ كـلـامـهـمـ هـنـاـ فـيـ الـأـسـنـانـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ النـعـمـ أـنـهـاـ لـتـحـدـيـدـ ، وـتـفـارـقـ مـاـسـيـاـتـيـ فـيـ السـلـمـ مـنـ السـنـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ يـكـوـنـ عـلـىـ التـقـرـبـ بـأـنـ الـفـالـلـ فـيـ السـلـمـ إـنـماـ يـكـوـنـ فـيـ غـيرـمـوـجـودـ فـلـوـ كـافـنـاهـ التـحـدـيـدـ لـتـعـرـرـ وـالـزـكـاـةـ تـجـبـ فـيـ سـنـ اـسـتـنـجـهـ هـوـ غـالـبـاـ وـهـوـ عـارـفـ بـسـنـهـ فـلـاـ يـشـقـ إـيجـابـ ذـلـكـ عـلـيـهـ (وـالـشـاةـ) الـوـاجـبـةـ فـيـ دـوـنـ خـمـسـ وـعـشـرـينـ مـنـ الـإـبـلـ (جـذـعـةـ ضـأـنـ لـهـ سـنـةـ) وـدـخـلـتـ فـيـ الـثـانـيـةـ أـوـأـجـدـعـتـ قـبـلـهـ كـارـجـهـ الـرـافـعـيـ فـيـ الـأـضـحـيـةـ تـنـزـيـلـاـ لـهـ مـنـزـلـةـ الـبـلـوـغـ بـالـاحـلـامـ كـلـاـوـتـ الـسـنـةـ قـبـلـ إـجـذـاعـهـاـ (وـقـيلـ) لـهـ (سـتـةـ أـشـهـرـ أـوـ ثـنـيـةـ مـعـ لـهـاسـنـانـ) وـدـخـلـتـ فـيـ الـثـالـثـةـ (وـقـيلـ سـنـةـ) وـجـهـ عـدـمـ اـجـزـاءـ مـادـوـنـ هـذـهـ السـنـيـنـ إـلـيـاجـعـ (وـالـأـصـحـ أـنـهـ مـخـيـرـ بـيـنـهـمـ) أـىـ الـجـذـعـةـ وـالـثـنـيـةـ (وـلـاـ يـعـيـنـ غالـبـ غـنـمـ الـبـلـدـ) أـىـ بـلـ الـمـالـ بـلـ يـحـزـىـ أـىـ غـنـمـ فـيـ خـمـسـ شـأـةـ» وـالـشـاةـ تـطـلـقـ عـلـىـ الـضـآنـ وـالـمـعـزـ لـكـنـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ الـاتـتـقـالـ إـلـىـ غـنـمـ بـلـ آـخـرـ إـلـاـتـلـاهـ فـيـ الـقـيـمـةـ أـوـأـعـلـىـ مـنـهـ ، وـقـضـيـتـهـ كـمـاـ كـافـاهـ السـبـكـ عـدـمـ بـقـاءـ التـخـيـرـ عـلـىـ حـالـهـ فـيـ إـذـاـ كـانـ غـنـمـ الـبـلـدـ كـلـاهـ ضـأـنـيـةـ وـهـيـ أـعـلـىـ قـيـمـةـ مـنـ الـمـعـزـ ، وـيـعـيـنـ الضـآنـ الـولـادـةـ وـقـدـ مـخـضـتـ الـحـاـمـلـ بـالـكـسـرـ مـخـاضـاـ : أـىـ ضـرـبـهـاـ الـظـلـقـ فـهـىـ مـاـخـضـ ، وـالـخـاـضـ أـيـضاـ : الـحـوـاـمـلـ مـنـ النـوـقـ اـهـ وـهـوـ يـقـيـدـ أـنـ الـخـاـضـ مـشـتـرـكـ بـيـنـ وـجـعـ الـوـلـادـةـ وـبـيـنـ الـحـوـاـمـلـ مـنـ النـوـقـ . فـائـدـةـ — قـالـ الـعـلـقـمـيـ فـيـ شـرـحـ الـحـامـعـ الصـغـيرـ عـنـهـ قـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «إـنـ خـيـارـكـ أـحـسـنـكـ قـضـاءـ» وـوـسـبـبـهـ كـاـفـيـ الـبـخـارـيـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ «كـانـ لـرـجـلـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـنـ مـنـ الـإـبـلـ» وـهـوـ حـوـارـثـ بـعـدـ فـصـلـهـ مـنـ أـمـهـ فـصـيـلـ ثـمـ فـيـ السـنـةـ الـثـانـيـةـ اـبـنـ مـخـاضـ وـبـنـتـ مـخـاضـ وـفـيـ الـثـالـثـةـ اـبـنـ لـبـونـ وـبـنـتـ لـبـونـ وـفـيـ الـرـابـعـةـ حـقـ وـحـقـةـ وـفـيـ الـخـامـسـةـ جـذـعـ وـجـذـعـةـ وـفـيـ السـادـسـةـ ثـنـيـةـ وـثـنـيـةـ وـفـيـ السـابـعـةـ رـبـاعـيـةـ وـرـبـاعـيـةـ وـفـيـ التـامـنـةـ سـدـسـ وـسـدـيـسـةـ وـفـيـ التـاسـعـةـ باـزـلـ وـفـيـ الـعـاـشـرـةـ مـخـلـفـ اـهـ ثـمـ رـأـيـتـ مـثـلـهـ فـيـ شـرـحـ الـرـوـضـ وـضـبـطـ حـوـارـ بـضمـ الـحـاءـ وـبـالـرـاءـ رـبـاعـ بـفتحـ الـرـاءـ وـسـدـسـ بـفتحـ الـسـيـنـ وـالـدـالـ وـمـخـلـفـ بـضمـ الـلـيـمـ وـإـسـكـانـ الـحـاءـ الـمـعـجمـةـ وـزـادـ عـلـىـ مـاـذـ كـرـهـ الـعـلـقـمـيـ ثـمـ لـاـ يـخـتـصـ هـذـانـ أـىـ باـزـلـ وـمـخـلـفـ بـاسـمـ بـلـ يـقـالـ باـزـلـ عـامـ وـباـزـلـ عـامـينـ فـأـكـثـرـ وـمـخـلـفـ عـامـ وـمـخـلـفـ عـامـينـ فـأـكـثـرـ فـاـذـاـ كـبـرـ أـىـ بـأـنـ جـاـوـزـ الـحـمـسـ سـنـيـنـ بـعـدـ الـعـاـشـرـةـ كـاـمـاـ فـيـ الـسـبـيـرـيـ فـهـوـ عـودـ وـعـودـةـ بـفتحـ الـعـيـنـ وـإـسـكـانـ الـوـاـوـ فـاـذـاـ هـرـمـ فـالـذـكـرـ قـحـمـ بـفتحـ الـقـافـ وـكـسـرـ الـحـاءـ الـلـهـمـلـةـ وـالـأـثـنـيـ نـابـ وـشـارـفـ اـهـ وـقـوـلـ شـرـحـ الـرـوـضـ ثـمـ لـاـ يـخـتـصـ هـذـانـ بـاسـمـ أـىـ لـاـ يـخـتـصـ وـاحـدـ مـنـهـمـ بـعـدـ مـنـ السـنـيـنـ بـحـيـثـ لـاـ يـطـلـقـ عـلـىـ مـازـادـ عـلـيـهـ بـلـ الـبـاـزـلـ اـسـمـ مـشـتـرـكـ بـيـنـ الـتـسـعـ وـمـازـادـ عـلـيـهـ وـبـيـنـ الـرـادـ بـالـاـضـافـةـ فـيـقـالـ باـزـلـ عـامـ وـباـزـلـ عـامـينـ وـهـكـذـاـ فـلـاـ يـطـلـقـ الـبـاـزـلـ مـنـ غـيرـ إـضـافـةـ لـمـيـفـهـمـ مـنـهـ عـدـدـ بـعـيـنـهـ اـهـ وـفـيـ الصـحـاحـ الـعـودـ الـمـسـنـ مـنـ الـإـبـلـ وـهـوـ الـذـىـ قـدـ جـاـوـزـ فـيـ السـنـ الـبـاـزـلـ وـالـخـلـفـ (قولـهـ وـاستـحـقـ الـفـحـلـ أـنـ يـطـرـقـ) أـىـ وـسـيـ الـفـحـلـ حـتـاـ لـأـنـهـ استـحـقـ أـنـ يـطـرـقـ أـىـ وـأـنـ يـحـمـلـ عـلـيـهـ أـيـضاـ (قولـهـ وـالـجـذـعـةـ لـهـ أـرـبـعـ) كـامـلـةـ لـأـنـهـاـ تـجـدـعـ مـقـدـمـ مـدـنـهـ أـىـ تـسـقـطـهـ وـظـاهـرـ كـلـامـهـ أـنـهـ لـاـ عـبـرـهـ هـنـاـ بـالـأـجـدـاعـ قـبـلـ تـمـامـ الـأـرـبـعـ وـحـيـنـئـذـ فـيـشـكـلـ بـعـاـيـاـتـيـ فـيـ جـذـعـ الـضـآنـ وـقـدـ يـفـرـقـ بـأـنـ الـقـصـدـ ثـمـ بـلـوـغـهـ وـهـوـ بـحـصـلـ بـأـحـدـ أـمـرـيـنـ الـإـجـدـاعـ وـبـلـوـغـ الـسـنـةـ وـهـذـاـ غـايـةـ كـلـمـاـ وـهـوـ لـاـ يـتـمـ إـلـبـامـ الـأـرـبـعـ كـاـهـ الـفـالـلـ وـهـذـاـ آـخـرـ أـسـنـانـ الزـكـاـةـ اـهـ حـجـ وـمـاـذـ كـرـهـ مـفـهـومـ مـنـ قـوـلـ الشـارـحـ وـطـعـنـتـ الـحـمـ معـ قـوـلـهـ لـأـنـهـاـ أـجـدـعـتـ ، إـذـ الـظـاهـرـ مـنـهـ أـنـ الـعـبـرـ بـاـسـكـالـ الـأـرـبـعـ وـأـنـ الـإـجـدـاعـ حـكـمةـ لـتـقـسـيـةـ

(قولـهـ وـجـهـ عـدـمـ اـجـزـاءـ)
مـادـوـنـ هـذـهـ السـنـيـنـ الـحـ)
الـوـجـهـ أـنـ يـقـوـلـ وـدـلـيلـ
عـدـمـ اـجـزـاءـ الـحـ).

وعدم جواز إخراج المعز في هذه الحالة ومقابل الأصح يتعين الغالب أى إذا كان أعلى وعبر في الروضة بدل الأصح بالصحيح ويشترط كون المخرج صحيحاً وإن كانت إبله مرضى ويجب أن يكون كاملاً كافياً للصالح بخلاف نظيره من الفنم لأن الواجب هنا في الندمة وثمن المال وهذا مادل عليه ظاهر كلام المجموع وجزم به ابن المقرئ في روضة وهو المعتمد وهل الشاة الخرجة عن الإبل أصل أو بدل ظاهر كلام بعضهم الثاني والأصح الأول كاً في المخرجية عن الفنم (و) الأصح (أنه يجزى الذكر) أى الجذع من الصان أولى من المعز كالأضحية وإن كانت الإبل إنما اصدق اسم الشاة عليه ، والثاني لا يجزى نظراً لفوات الدر والنسل في الذكر (وكذا) يجزى (بعير الزكاة عما دون خمس وعشرين) في الأصح عوضاً عن الشاة اتحدت أو تعددت وإن لم يساوي قيمتها لأجزاءه عن خمس وعشرين فما دونها أولى . والثاني لا يجزى بل لا بد في كل خمس من حيوان وتعبيره بغير الزكاة من زيادته وأفاد بإضافته إليها اعتبار كونه أثني بنت مخاض فما فوقها كافي المجموع وكونه مجزئاً عن خمس وعشرين فلو لم يجز عنها لم يقبل هنا وهل يقع فيما لو أخرجه عما دونها كله فرضاً أو بعضه كخمسة عن خمسة فيه وجهان يجزيان فما لو ذبح المتمتع بدنة أو بقرة بدل الشاة هل تقع كله فرضاً أو سبعها وفي من مسح رأسه فيوضوه أو أطّال ركوعه أو سجوده فوق الواجب ونحو ذلك وأفق الوالد رحمه الله تعالى في بغير الزكاة ونحوه بوقوع الجميع فرضاً وفي مسح جميع الرأس ونحوه بوقوع قدر

(قوله وعدم جواز إخراج المعز الح) وقياسه أنه لو كانت غنم البلد كالماء من المعز وأن الثانية منها أعلى قيمة من جذعة الصان تعينت ثانية المعز واقتصر الشارح على الصان نظراً للغالب من أن قيمة الصان أكثر من قيمة المعز (قوله ويشترط كون المخرج صحيحاً) أى من الفنم عن الإبل (قوله بخلاف نظيره من الفنم) أى فإنه يخرج من المراض مريض ومن الصغار صغيرة على ما يأتى (قوله وجزم به ابن المقرئ في روضة وهو المعتمد) قضية ما ذكر أن الشاة الخرجة عن الإبل المراض تكون كالمخرجية عن الإبل السليمة وسيأتي أن إبله مثلاً لواختلفت صحة ومرضاً أخرى صحيحة قيمتها دون قيمة الخرجة عن الصالح الخاص ، وقياسه أن يقال يخرج هنا صحيحة عن المراض دون قيمة الصحيحة الخرجة في السليمة ، وأما مجرد كون الشاة في الندمة والمعيوب لا يثبت فيها فلا يستلزم مساواة قيمة الخرجة عن المريض لقيمة الخرجة عن السليمة (قوله والأصح الأول) ويظهر أثر ذلك في مطالبة الساعي ، فعلى الأصح يطالب بالشاة فإن دفعها المالك فذاك أو بغير الزكاة فإن دفعها قبلت وكانت بدلاً (قوله وكذا يجزى بغير الزكاة) ظاهر التعبير بالجزاء أن الشاة أفضل منه ، وينبغي أن يقال بأفضليته لأنه من الجنس وإنما أجزأ غيره رفقاً بالمالك ومحل أفضليته على الشاة إن كانت قيمتها أكثر من قيمة الشاة ، فإن تساويها من كل وجه فهل يقتسم البغير لأنه من الجنس أو الشاة لأنهما من صوص عليهما أو يتخير بينهما كل محتمل ، والاقرب الثالث (قوله وكونه مجزئاً عن خمس) مثل ذلك ما لو كان عنده خمسة مثلاً كالماء معيبة فأخرج عنها بنت مخاض معيبة من جنس المخرج عنه فيجزى ، وعليه فيفرق بين ما لو أخرج شاة حيث اعتبر فيها أن تكون صحيحة وإن كانت إبله مريضاً وبين ما لو أخرج بنت مخاض بنت معيبة عما دون خمس وعشرين من المريضات بأن المريضة تجزى عن خمس وعشرين مريضة فتجزى عما دونها بالأولى والشاة فيما دون الخمس والعشرين لما كانت من غير الجنس وأوجبها الشارع وجوب أن تكون صحيحة .

(قوله من الترکة) هذا

الواجب فرضا والباقي نفلا كامر ، والظاهر لذلك أن ما لا يمكن تجزئته يقع الكل فرضا وما يمكن يقع البعض فرضا والباقي نفلا (فإن عدم بنت المخاص) حال الارجاع على الأصح حتى لو ملكتها أو وارثه من الترکة لزمه إخراجها كما جرى عليه ابن المقرى في روضه ولا ينافي ما قاله الروياني من أنه لو مات قبل إخراج ابن اللبناني وعند وارثه بنت مخاص أجزاء ابن اللبناني لامكان حمل الأول على صيرورتها بنت مخاص في الموروث المتعلق به الزكاة ، والثانى على خلافه (فابن اللبناني) ولو خنى أو مع قدرته على شراء بنت مخاص أو كانت قيمته أقل منها وشلل فقدتها مالو كانت مغصوبة أو مرهونة وهو غير متمكن من إخراجها ولو تلفت بنت المخاص بعد الترکن من إخراجها فالأوجه عدم امتناع ابن اللبناني اعتبارا بحالة الأداء كما استظهر السبكي خلافا للأسنوى ويدل لاجزاء ابن اللبناني عند فقدتها خبر أبي داود « فإن لم يكن فيها بنت مخاص فإن لبنون ذكر » وقوله ذكر تأكيد والختن أولى . ثم لو أراد إخراج الخنى مع وجود الآتي لم يجزه لاحتمال ذكورته (والغيبة مكذوبة) فيؤخذ ما ذكر مع وجودها لعدم إجزاء المعيب (ولا يكفي) أن يخرج بنت مخاص (كرية) إذا كانت إبله ليست كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لعاذ لما بعثه عاملة « إياك وكراء أمواهم » فإن كانت إبله كرام لزمه إخراجها (لكن تمنع) الكريمة عنده (ابن لبنون) وحقا (في الأصح) لوجود بنت مخاص بحالة مجزية ، والثانى يجوز إخراجه تذريلها منزلة المعدومة لعدم لزوم إخراجها (ويؤخذ الحق) بكسر المهملة (عن بنت المخاص) عند فقدتها إذ هو أولى من ابن اللبناني (لا) عن بنت (البنون) عند فقدتها أى فلا يجزى عنها (في الأصح) إذ زيادة سن ابن اللبناني على بنت المخاص توجب اختصاصه بقوه ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السبع والتفاوت بين بنت اللبناني والحق لا يوجب اختصاص الحق بهذه القوة بل هي موجودة فيهما جميعا والثانى يجزى لأنجبار فضيلة الأنوثة بزيادة السن كابن اللبناني عن بنت المخاص وأجب الأول بما تقدم لورود النص ثم (ولو اتفق فرضان) في الإبل (كائنة بغير) ،

(قوله وما يمكن يقع البعض فرضا) أى سواء أمكن تجزئته بنفسه كصح جميع الرأس أو ببدله كالمؤخر بنت لبنون عن بنت مخاص بلا جبران كما يأتي له في قوله ولو صعد من بنت المخاص مثلا إلى بنت اللبناني قال الزركشى هل تقع الح (قوله أو وارثه من الترکة) قيد في الوراثة (قوله لامكان حمل الأول) هذا الحال إنما يقتضى اعتبار وقت الارجاع في بعض الصور لا مطلقا ومراده بالأول قوله حتى لو ملكتها الح (قوله فابن لبنون) أى فالواجب عليه ابن الح فهو بالرفع ويجوز نسبه بتقدير يخرج (قوله ولو تلفت بنت المخاص الح) أى وإن كان تلفها بفعله على ما اقتضاه إطلاقه لكن قال حرج وبعث الأسنوى أنها لو تلفت بعد الترکن من إخراجها امتنع ابن اللبناني لتقصيره الح ماأطال به فليراجع وأشار الشارح إلى رده بقوله خلافا للأسنوى (قوله والختن أولى) أى لاحتمال الآنوثة (قوله مع وجود الآتى) أى مع وجود بنت المخاص الآتى وهذا الاستدراك مستفاد من قوله فإن عدم بنت المخاص فابن الح (قوله لاحتمال ذكورته) قال حرج أما إذا لم يعدم بنت المخاص بأن وجدها ولو قبيل الارجاع فيتعين إخراجها ولو معاوفة أه رحمة الله .

ليس من كلام ابن المقرى فنسبته إليه ليست في محلها والحاصل أن شيخ الإسلام في شرح الروض أثبت المخالفتين كلامه المذكور بدون هذا القيد وبين كلام الروياني فقيده الشارح بما ذكر لدفع التناقض لكنه لم يتبه على زياته على كلام ابن المقرى ثم قال ولا ينافي الح فلم يبق له موقع إذ القيد دافع له فكان الأصوب خلاف هذا الصنيع (قوله لامكان حمل الأول على صيرورتها الح) ليس هذا هو الدفع للتناقض وإنما الدافع له القيد المازـ كـ قدمناه وإنما هذا في الحقيقة جواب عن سؤال مقدر نـ من القيد المذكور تقديره أن يقال ماصورة ملك الوارث لها من الترکة مع أنها حيث كانت من الترکة فقد سبق ملك المورث لها أى فلا حاجة لقوله أو وارثه لاغناء قوله لو ملكتها عنها وإنما الوارث يخرج ما كان لزم المورث وأخر إخراجه . وتقدير الجواب أنها إنما صارت بنت مخاص في ملك الوارث بعد موت المورث بـ لأن كانت قبل موته دون ذلك السن

ففيها أربع حقوق أو خمس بنات لبون كما قال (فالمذهب أنه لا يتعين أربع حقوق بل هن أو خمس بنات لبون) إذ المائتان أربع خمسينات أو خمس أربعينات لغير أبي داود وغيره عن كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم «فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقوق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت» هذا هو الجديد والقديم يتبع الحقائق لأنماق وجدنا سبيلا في زكاة الابل إلى زيادة السن كان الاعتبار بها أولى وحمل الأول على ما إذا لم يوجد عنده سواها والمسللة لها خمسة أحوال لأنه إما أن يوجد عنده كل الواجب بكل الحسنين أو بأحدتها دون الآخر أو يوجد بعضه بكل منهما أو بأحدتها أو لا يوجد شيء منها وكما تعلم من كلامه ، وقد شرع في بيان ذلك فقال (فإن وجد بهاله أحدتها) تاما مجزيا (أخذ) منه وإن كان المقود أبغض وأمكن تحصيله للخبر السابق ولا يجوز الصعود أو النزول مع الجنان لعدم الضرورة إليه وتعبيره بأخذ قد يقتضي أنه لو حصل المقود ودفعه لا يؤخذ وتعبير الشرح والروضة والمحرر بلا يكافئ تحصيل الآخر وإن كان أبغض يقتضي أنه لو حصله وبذله أجزاء لا سيما إن كان المقود أبغض ويدل على ذلك كلام جماعة منهم الإمام والغزالى وقساه على الاكتفاء ببنات البنون فقد بنت المخاض وهو الأوجه وإن صرخ جماعة بخلافه وأن الوجوب متعين فيه (وإلا) أي وإن لم يوجد بهاله أحدتها بصفة الأجزاء بأن فقدا أو وجد معيين أو وجد بهاله بعض كل منها أو بعض أحدتها ويتحقق بذلك مالو وجد نقيسين إذ لا يلزم بهذلما (فله تحصيل ما شاء) منها بشراء أو غيره وإن لم يكن أبغض لما في تعينه من المشقة في تحصيله (وقيل يجب تحصيل الأبغض للفقراء) إذ استواتها في العدم كاستوا هما في الوجود وعند وجودها يجب الأبغض كاسياً ويرد بوضوح الفرق وأشار به قوله فله إلى جواز تركهما والنزول أو الصعود مع الجنان ولوه أن يجعل الحقائق أصلاً ويصعد إلى أربع جذاع فيدفعها وياخذ أربع جبرانات أو بنات البنون كذلك وينزل إلى خمس بنات مخاض فيخرجها ويدفع خمس جبرانات ويعتني أن يجعل بنات البنون أصلًا ويصعد إلى خمس جذعات وياخذ عشر جبرانات كيامتنع جعل الحقائق أصلًا وينزل إلى أربع بنات مخاض ويدفع ثمان جبرانات لكثرة الجنان مع إمكان تقليله ولو فيما إذا وجد بعض كل منها كثلاث حقوق وأربع بنات لبون جعل الحقائق أصلًا فيدفعها مع بنت لبون وجبران أو جعل بنات البنون أصلًا فيدفعها مع حتفة وياخذ جبرانا ولوه دفع حقنة مع ثلاثة بنات لبون وثلاث جبرانات لإقامة الشرع بنت البنون مع الجنان مقام حتفة ولو فيما إذا وجد بعض أحدتها كما لو لم يوجد إلا حتفة دفعها مع ثلاثة جذاع وأخذ ثلاثة جبرانات ،

(قوله وحمله الأول الح) عبارة المخلوق وقطع بعض الأصحاب بالجديد وحمل القديم على ما إذا لم يوجد إلا الحقائق وهذا ظهر في حكاية الخلاف الذي يفهم من التعبير بالمذهب (قوله وهو الأوجه) راجع قوله أنه لو حصله وبذله أجزاء (قوله أو بعض أحدتها) أي ولم يوجد من الآخر شيء لأنه لو وجد بعض الآخر اتى مع قوله أو وجد بهاله بعض كل منها (قوله ويرد بوضوح الفرق) أي وهو أن في تكاليف الأبغض مع عدمه مشقة على المالك ولا مشقة في دفعه حيث كان موجودا (قوله ولوه دفع حقنة مع ثلاثة بنات لبون) أي والفرض أن في مالكه ثلاثة حقوق فيبقى حقتين ويدفع واحدة .

(قوله ففيها أربع حقوق) الضمير للابل وقد تقدم أنه يجوز تذكره وتأنيته (قوله سبيلا) أي طريقها (قوله وحمله الأول الح) عبارة المخلوق وقطع بعض الأصحاب بالجديد وحمل القديم على ما إذا لم يوجد إلا الحقائق وهذا ظهر في حكاية الخلاف الذي يفهم من التعبير بالمذهب (قوله وهو الأوجه) راجع قوله أنه لو حصله وبذله أجزاء (قوله أو بعض أحدتها) أي ولم يوجد من الآخر شيء لأنه لو وجد بعض الآخر اتى مع قوله أو وجد بهاله بعض كل منها (قوله ويرد بوضوح الفرق) أي وهو أن في تكاليف الأبغض مع عدمه مشقة على المالك ولا مشقة في دفعه حيث كان موجودا (قوله ولوه دفع حقنة مع ثلاثة بنات لبون) أي والفرض أن في مالكه ثلاثة حقوق فيبقى حقتين ويدفع واحدة .

وله دفع خمس بنات مخاض مع دفع خمس جبرانات (وإن وجدوها في ماله) بصفة الإجزاء (فالصحيح) النصوص (تعين الأغبطة) أي الأنفع منها إن كان من غير الكرام إذ هي كالمعودة كما يحثه السكري وكلام المجموع ظاهر فيه (للفقراء) أي الأصناف وغالب الفقراء منهم أشهرتهم وكثرتهم . والأصل في ذلك قوله تعالى ولا تيموا الحبيث منه تتفقون - ولأن كلاً منها فرضه فإذا اجتمعا روعي ما في حظ الأصناف إذ لامشقة في تحصيله . والثاني وخرجه ابن سريج إن أخرج عن محجور عليه تعين غير الأغبطة أو عن نفسه تخير بينهما والأغبطة أفضل كما يتخير في الجبران بين الشاة والدرابعه وعند فقد الواجب بين صعوده وزواله . وأجيب عن الأول بأنه في الدمة تغيرناه بخلاف هذا فإنه متعلق بالعينين خيراً من مسحة وعنه الثاني بأن المالك مندوحة عن الصعود والتزول مما يتحصيله الفرض وإنما شرع ذلك تخفيضاً عليه ففوض الأمر إليه وهنا بخلافه (ولا يجزى غيره إن دلساً) المالك بأن أخفى الأغبطة (أو قصر الساعي) بأن أخذته عالماً به من غير اجتهد في الأغبطة فيلزم المالك إخراج الأغبطة ويرد الساعي ما أخذه إن كان باقياً وبده إن كان تالفاً (وإلا) أي وإن لم يدلساً المالك ولم يقصر الساعي (فيجزى) أي يحسب عنها لمشقة الرد وليس المراد أنه يكفي كما أشار إليه بقوله (والاصح) مع إجزائه (وجوب قدر التفاوت) يتبناه وبين قيمة الأغبطة إذ لم يدفع الفرض له بكلمه فوجب جبر نقصه هذا إن اقتضت الغبطة زيادة في القيمة وإلا فلا يجب شيء قاله الرافع والثاني لا يجب بل يسن لحساب المخرج عن الزكاة فلا يجب معه غيره كالمأدى اجتهد الساعي الحنفي إلىأخذ القيمة حيث لاشيء معها (ويجوز إخراجه دراهم) لما في إخراج الشخص من ضرر المشاركة والمراد نقد البلد دراهم كان أو دنانير فلا كانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة الباقي أربعمائة وخمسين وقد أخذ الحقاق فالجبر بخمسين أو بخمسة أنساع بنت الباقي لأنها لا ينبع من حقه لأن التفاوت خمسون قيمة كل بنت الباقي تسعون (وقيل يتعين) تحصيل (شقق به) أي بقدر التفاوت لعدم جواز العدول في الزكاة لغير الجنس فيجب على هذا أن يشتري به من جنس المذكور وهو التشخيص فلو أخرج في صورة المائتين ثلاثة بنات الباقي وحقتين أو أربع بنات الباقي وحقة أجزأها أيضاً وعلم من التعليل أن كل عدد يخرج منه الغرضان بلا تشخيص فشككه كذلك كستمائة وثمانمائة ،

(قوله له دفع خمس بنات مخاض الح) أي وليس له أن يدفع ثلاثة بنات مخاض مع ست جبرانات على ما أفهمه قوله السابق ويكتفى أن يجعل بنات الباقي الخ (قوله فالصحيح تعين الأغبطة) أي وإن كان المالك لمحجور عليه (قوله والثاني وخرجه ابن سريج) عبارة الحال والثاني يتخير المالك بينهما كما لوم يكونا عنده وهو مخالف لكلام الشارح أي فيحمل كلام الحال على ما إذا أخرج عن نفسه (قوله وأجيب عن الأول) هو قوله كما يتخير في الجبران الحال والثاني هو قوله وعند فقد الحال (قوله أو قصر الساعي) ويصدق كل من المالك والساعي في عدم التدليس والتقصير فيؤخذ من المالك التفاوت وظاهره وإن دلت القراءة على تدليس المالك أو تقصير الساعي (قوله وبده إن كان تالفاً) هل ذلك من ماله لتصيره بعدم التحرى أو من مال الزكاة فيه نظر والاقرب الأول للعلة المذكورة (قوله حيث لاشيء معها) أي لا يجب شيء الحال (قوله دراهم كان أو دنانير) قضيته أن غيرها لا يجزى وإن اعتيد تعامل أهل البلد به ولعله غير مراد وأن التعبير بهما للغالب

(قوله فيجب على هذا أن يشتري به من جنس الأغبطة) للاحاجة إلى قوله أن يشتري بل هو مصر وعبارة الحال الحال كغيره وعلى هذا يكون من الأغبطة لأنه الأصل وقيل من المخرج ثلاثة يتبعض وقيل يتخير بينهما انتهت (قوله فآخر أربعة حقوق وخمس بنات لبون) أي والصورة أنه ليس فيهما أغبطة كما علم ماسيم (قوله ثلاثة بنات لبون وحقتين) أي بلا جبران إذ الصورة أنه واجد لكل من الواجبين والإفادة ما إذا وجد بعض كل منها فقط قد تقدم

(ومن لزمه) سن من الإبل وفتقدها فله الصعود بدرجة وأخذ جبرانا أو المبوط بها ويدفع جبرانا وعلى هذا فلن لزمه (بنت مخاض فعدمها) في ماله حقيقة أو حكما وإن أمكنه تحصيلها (وعنده بنت لبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما أو) لزمه (بنت لبون فعدمها) في ماله (دفع بنت مخاض مع شاتين أو عشرين درهما أو) دفع (حقة وأخذ شاتين أو عشرين درهما) لجبر البخاري عن أنس المار وعلم ماقدمناه أن كل من لزمه سن ولم يكن عنده ولا مانزله الشارع منزلته فله الصعود إلى أعلى منه وأخذ الجبران وله النزول إلى أسفل ودفع الجبران بشرط كون السن المنزول إليه سن زكاة فليس من لزمه بنت مخاض العدول عند فقدتها إلى دونها ويدفع الجبران ولا يشترط ذلك في الصعود فلوجب عليه جذعة فقدها قبل منه الثانية وله الجبران كسيائى وحمل جواز دفع بنت اللبون عن بنت المخاض إذا عدمها وأخذ جبرانا مالم يكن عنده ابن لبون فإن كان امتنع ذلك على الأصح في الروضة لأن ابن اللبون كانت المخاض بالنص واحتز بعدها عملاً وجدها فيمتنع النزول وكذا الصعود إلا أن لا يطلب جبرانا وعلم مما تقرر أن العدم الشرعي كالحسى فلوجد السن الواجب في ماله لكنه معيب أو كريم لم يمنع وجوده الصعود والنزول وإن منع وجود بنت المخاض كريمة العدول إلى ابن اللبون كامر وفرق بينهما بأن الذكر لا مدخل له في فرائض الإبل فكان الانتقال إليه أغبطة من الصعود والنزول وصفة هذه الشاة صفة الشاة المخرجة فيما دون حمس وعشرين من الإبل في جميع ماسبق وفaca وخلافاً إلا أن الساعي لو دفع الذكر ورضي به المالك جاز قطعاً والمراد بالدرة ،

(قوله ولا ما نزله الشارع منزلته) أي كابن اللبون عن بنت المخاض (قوله وإن منع وجود بنت مخاض كريمة) أي بخلاف المعيبة كاهوظاهر والفرق أنه في صورة الكريمة وجد عنده الواجب بصفة الإجزاء وإنما لم يتسعن عليه إخراجه رفقاً به بخلافه في صورة المعيبة فالراجح (قوله فكان الانتقال إليه أغبطة) أي على المالك حيث لم تقبله منه.

فيجزى غيرها حيث كان هو نقد البلد ويقتضيه إطلاق قول المحلي ومرادهم بالدرة نقد البلد كما صرّح به جماعة منهم وكتب عليه الشيخ عميرة مانسه أي لاصحوص الدرة وهي الفضة (قوله ومن لزمه سن من الإبل وفقدتها) الأولى فقدتها ولعل وجه التأنيث أن السن عبارة عن الواجب وهو أثني (قوله وعند بنت لبون دفعها) قال الشيخ عميرة قول المصنف دفعها الح قال القرافى إلى أن قال وأعلم أنهم قالوا لو كان واجبه بنت المخاض فلم يجدها ولا ابن اللبون في ماله ولا بالثمن دفع القيمة وقضية كلامهم هنا أن لا يكون عنده بنت لبون ثم رأيت العراق في النكت قال: لعل دفع القيمة إذا فقد سائر أسنان الزكاة اه رحمة الله وفي كلام حج اعتراض على من قيد بفقد ما يجزى مانسه بأنه مختلف للنقول في الكفاية وجري عليه الأسنوى والزركمى وغيرها أنه مخير بين إخراج القيمة أي لبنت المخاض عند فقدتها والصعود أو النزول بشرطه كما حررته في شرح العباب ويجرى ذلك في سائر أسنان الزكاة فإذا فقد الواجب خير الدافع بين إخراج قيمته والصعود أو النزول بشرطه اه رحمة الله (قوله وحمل جواز دفع الح) محترز قوله قبل ولا مانزله الشارع منزلته الح وعلى هذا فكان الأولى إبراد ما ذكر بصورة المحترز دون التقيد كأن يقول أما لو عدم بنت المخاض وعند بنت لبون الح (قوله واحتز بعدها عملاً وجدها الح) أي ولو معاوضة كما تقدم عن حج (قوله وعلم ماقرر) أي في قوله في ماله حقيقة أو حكما وإن أمكنه تحصيلها (قوله أو كريم لم يمنع الح) أي فالكريمة تمنع ابن اللبون كاسبق في كلام المصنف ولا يمنع الصعود إلى ما فوقها ولا النزول إلى ما دونها (قوله وجوده الصعود) أي جواز الصعود الح (قوله لا مدخل له في فرائض الإبل) أي لم يجب منها ذكر وأما أخذه عند فقد بنت المخاض فهو بدل عنها لافتراض .

النقرة الخالصة الإسلامية إذ هي المرادة شرعاً عند الإطلاق . نعم إن لم يجدها أو غلبت المنشوطة وجوزنا المعاملة بها وهو الأصح فالظاهر كما قال الأذرعى أنه يجزيه هنا ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب ولو صعد من بنت الخاض مثلاً إلى بنت اللبن قال الزركشى هل تقع كاهاز كاة أو بعضها الظاهر الثاني فان زيادة السن فيها قد أخذ الجبران في مقابلتها فيكون قدر الزكاة فيها خمسة وعشرين جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً ويكون أحد عشر في مقابلة الجبران (والخيار في الشابين والدرارهم لدافعها) مالكا كان أوساعياً لظاهر خبر أنس . نعم يلزم الساعي رعاية الأصلح للمستحقين كما يلزم نائب الغائب وولي المجرور رعاية الأتفع للنوب عنه ويسن للملك إذا كان دافعاً اختيار الأتفع لهم (وفي الصعود والتزول) الحيرة فيما (للملك في الأصح) لأنهما شرعاً تخفيفاً عليه لئلا يتکلف الشراء فناسب تخييره . والثانى أن الاختيار للساعي ليأخذ الأغبى للمستحقين وبمحض الخلاف عند دفع المالك غير الأغبى فان دفع الأغبى لزم الساعي أخذه قطعاً ومعنى لزمه مراعاة الأصلح لهم على الأول مع أن الحيرة للملك أنه يطلب منه ذلك فإن أجابه فذاك وإلا أخذ منه ما يدفعه له (إلا أن تكون إبله معيبة) بفرض أو غيره فلا خيرة له في الصعود لأن واجبه معيب والجبران للتباوت بين السليمين وهو فوق التباوت بين المعيين ومقصود الزكاة إفادة المستحقين لا الاستفادة منهم فلو رأى الساعي مصلحة في ذلك فالأوجه المنع أيضاً لعموم كلامهم ومقتضى التعلييل السابق خلافاً للأسنوى ولو أراد العدول إلى سليمة مع أخذ الجبران جاز كاقضاه التعلييل المار وهو ظاهر أما هبوطه مع إعطاء الجبران خاتماً لتبرعه بالزيادة (ولو صعود درجتين وأخذ جبرانين) كالو وجـب عليه بـنتـ لـبـونـ فـصـعـدـ إـلـىـ الـجـذـعـةـ عـنـ قـدـ مـاسـيـاـيـ (وـ) لـهـ (تـزـولـ درـجـتـيـنـ معـ) دـفـعـ (جـبـرـانـيـنـ) كـاـإـذـأـعـطـيـ بـدـلـ الـحـقـةـ بـنـتـ مـخـاضـ وـإـنـماـ يـجـوزـلـهـ ذـلـكـ (بـشـرـطـ تعـذـرـ درـجـةـ فـيـ) جـهـةـ صـعـودـهـ أـوـزـوـلـهـ فـيـ (الأـصـحـ) فـلـيـصـعـدـ عنـ بـنـتـ الـخـاضـ إـلـىـ الـحـقـةـ ولاـيـزـلـ ثـلـاثـ جـبـرـانـاتـ .

(قوله النقرة الخالصة) أي الفضة الخالصة (قوله ولو صعد) بكسر العين (قوله والخيار في الشابين والدرارهم لدافعها) أي فيدفع ما شاء منها وإن كانت قيمته دون قيمة الآخر حيث كان الدافع المالك فان كان الدافع الساعي راعي الأصلح كذلك قوله نعم يلزم الساعي الخ وباقي ماله تعارض على الوكيل والولي مصلحة الوكل والمولى عليه دفعاً ومصلحة الفقراء على الساعي أخذها نهيل براعيهمما أو يراعي مصلحة الفقراء في نظر والدى يظهر أن الساعي إن كان هو الدافع راعي مصلحة الفقراء لأنه نائب عنهم ويجب على الولي والوكيل قبول مادفعه له الساعي وإن كان الدافع هو الولي أو الوكيل وجب عليه مراعاة موكله أو موليه كايفيد ذلك قوله والخيرة للدافع (قوله و إلا أخذ منه) أي وجو با فيجبر على أخذنه (قوله فلو رأى الساعي مصلحة في ذلك) أي الصعود (قوله ومقتضى التعلييل السابق) هو قوله للتباوت بين الخ (قوله فلا يصعد عن بنت الخاض) أي وإن كان فيه منفعة للفقراء لتنزيل المرجة القربي منزلة الواجب .

(قوله نعم يلزم الساعي رعاية الأصلح) أي سواء أكان دافعاً أم آخذنا أم إذا كان دافعاً فظاهر وأما إذا كان آخذنا فعنده مasicai في قول الشارح ومعنى لزومه رعاية الأصلح الخ وكان اللائق ذكره هنا (قوله ومعنى لزمه على الأول) يعني في المسئلة الأولى وهي ماحيرنا فيه الدافع المذكور في قول المصنفو والخيار في الشابين والدرارهم لدافعها وقوله مع أن الحيرة للملك كان الأصوب أن يقول في صورة ما إذا كانت الحيرة للملك بأن كان دافعاً وحق العبارة ومعنى لزومه رعاية الأصلح في الأصلح في المسئلة الأولى إذا كانت الحيرة للملك بأن كان دافعاً الخ .

أما لو كانت القرى في غير جهة الجذعة كأن لزمه بنت ليون فلم يجدها ولا حقة وووجدت بنت مخاض فلا يتبعن عليه إخراج بنت مخاض مع جبران بل يجوز له إخراج جذعة مع أحد جبرانين كافي المجموع إذ بنت المخاض وإن كانت أقرب إلى بنت الليون ليست في جهة الجذعة (ولا يجوز أحد جبران مع ثانية) وهي التي لها خمس سنين وطعنت في السادسة يدفعها (بدل جذعة) عليه فقدتها (على أحسن الوجهين) لاتفاقه كونها من أسنان الزكاة فأشبهه مالاً أخرج عن بنت المخاض فصيلاً وهو ماله دون السنة مع الجبران وادعى في الشرح الصغير أنه الأظهر (قلت: الأصح عند الجمهور الجواز ، والله أعلم) لأنها أعلى منها بعام فجاز كالجذعة مع الحقة . لا يقال يتعدد الجبران إذا كان المخرج فوق الثانية . لأننا نقول الشارع اعتبارها في الجملة كافية الأضحية دون مافوقها ولأن مافوقها تناهى عنها ، فإن أخرجهما ولم يطلب جبراناً جاز قطعاً كما مرّ نظيره (ولاتجزي شاة وعشرة دراهم) عن جبران واحد إذ الخبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهماً فلا يجوز خصلة ثالثة كافية الكفارنة لا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة إلا أن يكون الآخر المالك ورضي بالتبغيف فيجوز إذ له إسقاطه بالكلية بخلاف الساعي كما مرّ نظيره ، لأن الحق للفقراء وهم غير معينين ، وقضية ذلك أنهم لو كانوا محصورين ورضا بذلك جاز وهو محتمل ، والأقرب المنع نظراً للأصل وهذا عارض (ويجزي شاتان وعشرون) درهماً (جبرانين) كما يجوز إطعام عشرة مساكين في كفارنة مين وكسوة في أخرى (ولاشيء في البقر حتى تبلغ ثلاثة فيها تباع) وهو (ابن سنة) دخل في الثانية ، سمي بذلك لأنه يتبع أمه في المسرح . وقيل لأن قرنه يتبع أدنه أي يساويها ، ولو أخرج تباعه أجزاء لأن زاد خيراً بالأئونة (ثم في كل ثلاثة تباع و) في (كل أربعين سنة لها ستان) ودخلت في الثالثة لما رواه الترمذى وغيره عن معاذ قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحين فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثة تباعاً» وبحجه الحكم وغيره ، وسميت مسنة لتكامل أسنانها ، ولا جبران في زكاة البقر والغم لمعدم وروده في ستين بقرة تباعان ، وفي كل سبعين مسنة وتباع ، وفي مائتين مسنستان وفي تسعين ثلاثة أتباع ، وفي مائة وعشرة مسنستان وتباع أحدها من الخبر الوارد ، وفي مائة وعشرين ثلاثة مسنات أو أربعة أتباع فشكها حكم بلوغ الإبل مائتين فيما مرّ إلا في الجبران كما قدمناه ، وتسمى المسنة ثانية ولو أخرج عنها تباعين أجزاء في الأصح (ولا) شيء في (الغم حتى تبلغ أربعين) شاة (فشاء) فيها هي (جذعة ضأن أو ثانية معز) وتقديم بيانهما (وفي مائة وإحدى وعشرين

(قوله أما لو كانت القرى الخ) محترز قوله في جهة صعوده أو نزوله (قوله والأقرب المنع نظراً للأصل) أي ويجرى ذلك في كل ما أخرج فيه المالك مالاً يجزي فلا يكفي وإن رضي به الفقراء وكانوا محصورين كالمدفع بنت ليون ونصفاً عن حقتين فيما لا تتفق فرضان (قوله ولو أخرج تباعه أجزاء) أي وإن كانت أقل قيمة منه لرغبة المشترين في الذكور لغرض تعلق بها (قوله إلا في الجبران كما قدمناه) زاد الشيخ عميرة . قال في الكفاية : بل عليه التحصيل أو اخراج الأعلى كما قال الماوردي وغيره أهـ رحمه الله . أقول : قضيته عدم العدول إلى القيمة ويشكل عليه العدول إليها عند وقد بنت المخاض وابن الليون أهـ . أقول : ومقتضى قول حجـ ويجرى ذلك في سائر أسنان الزكاة فإذا فقد الواجب خير الدافع بين إخراج قيمته والصعود أو النزول بشرط أنه يقبل منه القيمة .

شاتان و) في (مائتين و واحدة ثلاثة) من الشياء (و) في (أربعين و أربع ثم) في (كل مائة شاة) لخبر أنس في ذلك رواه البخاري ، ولو تفرقت ماشية المالك في أماكن فهى كالق في مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة ، ولو ملك مائين في بلدين في كل أربعين لا يلزم إلزامه إلاشة واحدة وإن بعدت المسافة بينهما .

(فصل)

في بيان كيفية الإخراج لما مرّ وبعض شروط الزكوة

(إن اتحد نوع الماشية) بأن كانت إبلها كالمها مهرية بفتح الميم نسبة إلى مهيره ، أو مجيدة نسبة إلى خل من الإبل يقال له مجید بضم بيم مضمومة وجيم وهي دون المهرية ، أو أرجحية نسبة إلى أرجح بالهمتين والموحدة قبيلة من همدان ، أو بقره كالمها جواميس أو عربا ، أو غنمه كالمها ضائناً أو معراً . وسميت ماشية لرعاها وهي تعشى (أخذ الفرض منه) كأخذ المال المشترك فيؤخذ من المهر مهرية وهكذا . نعم لو اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص فعامة الأصحاب كما في المجموع عن البيان أن الساعي يختار أنفعهما كما سبق في الحلاق وبنات اللبون . لا يقال ينافي الأغبيط هنا ما يأتي أنه لا يؤخذ الخيار . لأننا نقول بجمع بينهما يحمل هذا على ما إذا كان جميعها خياراً لكن تعدد وجه الحيرية أو كلها غير خيار لأن لم يوجد فيها وصف الخيار الآتي وذاك على ما إذا انفرد بعضها بوصف الخيار دون باقيها فهو الذي لا يؤخذ

[فصل]
في بيان كيفية الإخراج

(قوله لزمته الزكاة) أي ويدفع زكاته للإمام لأنه الذي له نقل الزكاة (قوله لا يلزم إلزامه إلاشة واحدة) أي ويأتي فيها ماذ كرناه .

(فصل)

في بيان كيفية الإخراج

(قوله وبعض شروط الزكوة) إنما قال ذلك لأنه تقدم من شروطها كونها نعماً وكونها نصاباً (قوله مهرية بفتح الميم) أي وسكون الماء كإيؤخذ من القاموس (قوله مجيدة بضم مضمومة وجيم) أي مفتوحة . ويقال مجيدة بفتح الميم وكسر الجيم منسوبة إلى الحميد أي الكريم من الحمد وهو الكرم كما في شرح الروض (قوله أو أرجحية) لم يبين مرتبتها وقد يشعر قوله في الحميدية أنها دون المهرية أن الأرجحية أرفع منها (قوله أخذ الفرض منه) أي من نوعه لامن خصوص المال المشترك ويدل على أن هذا هو المراد قوله فيؤخذ من المهرية مهرية أي وإن حصلها من غير ماله (قوله المال المشترك) أي بين المالك والقراء (قوله أن الساعي يختار أنفعهما) أي أنفع الموصوفين بالصفة المختلفة . وينبغي أن يأتي هنا نظير ما تقدم فيما لو دلس الساعي أو قصر من عدم الحسبان الخ .

(فواخذ) الساعي (عن ضأن معزاً أو عكسه جاز في الأصح بشرط رعاية القيمة) فيجوزأخذ جذعة عن أربعين من الماعز أو ثنية ماعز عن أربعين من الضأن باعتبار القيمة لاتفاق الجنس كالمرية مع الأرجحية ولهذا يمكن نصاً أحدها بالآخر . والثاني المنع كالبقر مع الغنم . وقيل يؤخذ الضأن عن الماعز لأنه خير منه بخلاف العكس . وكلامهم في توجيه الأول دال على جواز إخراج أحدهما عن الآخر جزماً عند تساويهما في القيمة ، وقول الشارح ومعلوم أن قيمة الجواميس دون قيمة العرب فلا يجوزأخذها عن العرب بخلاف العكس ولم يصرحوا بذلك مبني على عرف زمنه وإلا فقد تزيد قيمة العرب الجواميس عليها بل هو غالب في زمننا (وإن اختلف النوع (ضأن ومعز) من الغنم وأرجحية ومهريّة من الإبل وجواميس وعرب من البقر (ففي قول يؤخذ من الأكثري) وإن كان الأغبط خلاف اعتباراً بالغلبة (فان استوي يا فالأغبطة) لمستحبين

(قول المصنف فواخذ عن ضأن معزاً أو عكسه عن ضأن معزاً أو عكسه جاز في الأصح) لا يخفى أن الصورة أن ما شنته متعددة كما هو فرض كلامه فما شنته إما ضأن فقط أو ماعز فقط فيجوز إخراج الماعز عن الأولى والضأن عن الثانية وليس هذا من اختلاف النوع الآتي خلافاً لما وقع في حاشية الشيخ .

كافئه — قال في المجموع : والماعز بفتح العين وإسكانها اسم جنس واحد ماعز والأنثى ماعزة والماعزى والماعزى بفتح الياء والأموز بضم الممزة بمعنى الماعز اه شرح البهجة الكبير ، وعبارة القاموس الماعز بالفتح والتحرير كـ والماعز والأموز والماعز ككتاب والماعزى ويدعى خلاف الضأن من الغنم والماعز واحد الماعز المذكر والأنثى ، وعبارة المصباح : الماعز اسم جنس لا واحد له من لفظه وهي ذات الشعر من الغنم الواحدة شاة وهي مؤنة وفتح العين وتسكن وجع الساكن ماعز وماعزى مثل عبد وأعبد وعيدي ، والماعزى ألفها للإحراق لالتأنيث وهذا تنون في التكبير ، والذكر ماعز والأنثى ماعزة (قوله جاز في الأصح) هذه الصورة ليست من اختلاف النوع الآتي في قوله وإن اختلف الحج لأن ما هنافر فرض فيما إذا كان الكل من الضأن وأخذ عنه من الماعز أو عكسه (قوله كالمرية مع الأرجحية) تعليل الأصح بما ذكر يقتضى أنه متفق عليه ، وعبارة الحال بعد حكاية الخلاف وقولهم في توجيه الأول كالمرية مع الأرجحية يدل على جواز أخذ إحداهما عن الأخرى جزماً حيث تساوي في القيمة اه ولم يتعرض لحقيقة أنواع الإبل فهل هي من المتفق عليه أو من المختلف فيه كالضأن والماعز راجعه ولعله أفردتها بالذكر لحكاية الأصح ومقابلة فيها (قوله وكلامهم في توجيه الأول) عبر بذلك لأنه لم يتقدم في كلامه ما يفيده (قوله إخراج أحدهما عن الآخر جزماً) أى فيؤخذ به مالم يوجد ما يخالفه (قوله وهي أنتي الماعز) تقدم عن شرح البهجة أن أنتي الماعز ماعزة وعليه فالمعز والماعزة متادفان .

أخذ منه على الأظاهر بنت مخاض أرجحية أو مهريّة بقيمة ثلاثة أحمرات أرجحية وخمس مهريّة وقول الشارح ولو كان له من البقر العراب ثلاثة وعشرين الجواميس عشر أخذ منه على القول الأول مسنة من العراب وعلى الثاني فيما يظهر مسنه منها بقيمة ثلاثة أرباع مسنه منها وربع جاموسه بناء على طريقته المتقدمة والخبرة للملك كأفاده كلام المصنف لا للساعي فعن قولنا أخذ أي أخذ ما اختاره الملك وكذا يقال في الإبل والبقر . ثم شرع في أسباب النقص في الزكاة وهي خمسة : المرض والعيب والذكرة والصغر ورداة النوع فقال : (ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة) بما يرد به في البيع وهو عطف عام على خاص لقوله تعالى - ولا يمموا الخبيث منه تتفقون - وخبر (ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تبس الغنم إلا أن يشاء المتصدق) (إلا من مثلها) بأن تحضرت ماشيتها منها ولا تؤثر الخلوة في ابن اللبون وإن كانت في البيع عيبا لأن المستحقين شركاء فكانوا كبقية الشركاء فتكلّى مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط فإن اختلف ماله تقاضا وكلا وأخذ جنبا أخرى واحدا كاملا أو أكثر برعاية القيمة كأربعين شاة نصفها مراض أو معيب وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة أو معيبة دينار لزمه صحيحة بدينار ونصف دينار وإن لم يكن فيها إلا صحيحة فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين جزءا من أربعين جزءا من قيمة مريضة أو معيبة وبجزء من أربعين جزءا من قيمة صحيحة وذلك دينار وربع دينار وعلى هذا فلس وإذا كان الصحيح من ماشيتها دون قدر الواجب كان وجوب شاتان في غنم ليس فيها إلا صحيحة أجزاء صحيحة بالقسط ومرضة (ولا) يؤخذ (ذكر) لورود النص بالإثبات (إلا إذا وجوب) كابن اللبون والحق والذكر في الشاة في الإبل فيما مر ،

(قوله هو عطف عام على خاص) لainas مقدمه من عدد المرض قيماعللعب .

(قوله بناء على طريقته) أي من أن قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا تؤخذ عنها (قوله ولا ذات عوار) هو العيب وفتح العين فيه أوضح من ضمها انه عميرة وعبارة النهاية العوار بالفتح العيب وقد يضم وفي القاموس والعوار العيب والحرق في الثوب ويثلث في الكل وفي المصباح العوار وزان كلام والضم لغة العيب بالثوب من خرق وشق وغير ذلك وبالعين عوار بالضم والتشديد وهو الرمد (قوله إلا أن يشاء المتصدق) راجع للتبسيق فقط دون ما قبله فإنه لا يؤخذ وإن رضى لما فيه من الإضرار بالقراء (قوله وإن كانت في البيع عيبا) لم يبين وجهه ولعل إجزاءه هنا لأنه لا يخلو عن الذكرة (قوله والأئونة) فإن كان أثني فهو أرق من بنت المخاض وإن كان ذكر أجزاء عن بنت المخاض بخلافه في البيع فإن رغبة المشترى تختلف بالذكرة والأئونة (قوله ومعيبة من الوسط) في التعبير به تفعلن (قوله دون قدر الواجب) أفهم أنه إذا كان الصحيح بقدر الواجب أو أكثر لا يجوز إلا الصحاح ، وعليه فلو كان في ماله صحيحتان وواجبه شاتان وجوب إخراج صحيحتين برعاية القيمة وهو قريب فلائم توجد صحيحة تفي قيمتها بالواجب مقسماً كأن كانت قيمة المريضة أربعين درهماً والصححة مائة وفى ماله صحيحة واحدة من أربعين فقيمة الصحيحة المجزئة أحد وأربعون درهماً ونصف درهم آخر القيمة كما صرّح به حج وعبارة ولو انقسمت ما شنته كصغار وكبار وجبت كبيرة بالقسط فإن لم توجد به فالقيمة كامراً وكذا يقال فيما سبق (قوله كابن اللبون والحق) أي عند فقد بنت المخاض في خمس وعشرين من الإبل .

والتبیع فی البقر (وكذا لو تمضت) ما شیته (ذکوراً فی الأصح) کا تؤخذ المريضة والمعيبة من مثالمها ولأن في تکالینه التحصیل مشقة علیه کامر نظیره فعلی هذا يؤخذ في ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض لثلا يسوى بين النساين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فلو كانت الحمس والعشرون إناثاً وقيمتها ألف وقيمة بنت المخاض منها مائة وتقدير كونها ذکوراً قيمتها خمسة وسبعين وقيمة ابن مخاض منها سبعين فيجب ابن لبون قيمته حمسون فيجب أن يكون قيمة المأخذ في ست وثلاثين إناثين وبسبعين بنسبة زيادة الست والثلاثين على الحمس والعشرين وهي خمسان وخمس خمس ، وم مقابل الأصح لا يجوز إلا الأنثى للتنصيص على الإناث في الحديث . نعم لو تعدد الواجب وليس عنده إلا أنثى فإنه لم يتمضض ومع ذلك يجزئه إخراج ذکر مع الأنثى الوجودة وإراد هذه على عبارة الصنف نظراً إلى أنها لم يتمضض وأجزاء إخراج ذکر غير صحيح لأن هذه حالة ضرورة نظر مامر في السليم والمعيب ومحل الخلاف في الإبل والبقر أما الغنم فالمذهب القطع بإجزاء الذکر (و) يؤخذ (في الصغار صغيرة في الجديد) لقول أبي بكر رضي الله عنه : والله لو منعوني عناق كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتتهم على منعه . رواه البخاري ، والعناق هو الصغيرة من الغنم مالم تجذع وتتصور بأن تموت الأمهات وقد تم حولها والتتابع صغار أو ملائ نصاباً من صغار العز وتم لها حول فيؤخذ من ست وثلاثين فضيلاً فضيل فوق المأخذ من خمس وعشرين وفي ست وأربعين فوق المأخذ من ست وثلاثين وعلى هذا فقس والقديم لا يؤخذ إلا كبيرة لكن دون الكبيرة المأخذة من الكبار في القيمة لعموم الأخبار ومحل إجزاء الصغير إذا كان من الجنس فلو كان من غيره نسمة أبعة صغار وأخرج الشاة لم يجز إلا ما يجزى في الكبار ذکره في الكفاية وتقديم مشاهد في المريض ولو كان بعضها صغاراً وبعضها كباراً وجب إخراج كبيرة بالقسط .

(قوله عند فقد بنت المخاض) صوابه ابن المخاض وليس هذا في شرح الروض الذي هذه عبارته بالحرف (قوله وعمل الخلاف في الإبل والبقر) أي بالنسبة للسنة في البقر (قوله بأن تموت الأمهات وقد تم حولها) الأوضح أن يقول بأن تم حول التتابع المبني حوله على حول أمهاه التي ماتت في أثناء الحول .

(قوله والتبیع في البقر) ظاهره ولو كانت إناثاً (قوله فيجب ابن لبون) قضيته أنها إذا تمضض ذکوراً لا يؤخذ منها ابن المخاض وإنما يؤخذ ابن لبون برعاية القيمة وهو خلاف ظاهر قول الصنف وكذا لو تمضض ذکوراً في كلام سم على أبي شجاع ما يفهم منه موافقة ظاهر كلام الصنف وعبارةه بعد ذلك كلام شرح النهج بحروفه الواقف لكلام الشارح نصها والظاهر أنه لاحاجة إلى تقديرها ذکوراً ثم إناثاً بل الشرط إنما هو زيادة الخرج في الست والثلاثين على أقل ذکر يجزى في الحمس والعشرين بنسبة زيادة الست والثلاثين على الحمس والعشرين . نعم يحتاج إليه على الوجه الضعيف المانع من جوازأخذ الذکر ولهذا خص المحنى هذا التقدير بذلك الوجه حيث قال الحـ قال سـ على منهج لو تمضض إبله خنافـ لم يجز الأخـذ منها لاحتـال ذـکـورـتهـ أي المـأـخذـ وأـنـوـنـتهاـ أوـ عـكـسـةـ بلـ تـجـبـ أـنـثـيـ بـقـيـمـةـ وـاحـدـ مـنـهـ اـهـ عـبـابـ (قوله وإرادـهـ) الإـشـارةـ لـقولـهـ نـعـمـ لـوـ تـعـدـ الـوـاجـبـ (قوله فـالمـذـهـبـ القـطـعـ بـاجـزـاءـ الذـکـرـ) أي حيث تمضض ذـکـورـاـ وـاعـلـ الفـرقـ بـینـ الغـنمـ وـغـيرـهـ أـنـ تـقاـوـتـ الـقـيـمـةـ بـینـ ذـکـرـهـ وـأـنـثـاـهـ يـسـيرـ بـخـلـافـ غـيرـهـ وـأـمـاـ التـقاـوـتـ بـالـنـظـرـ لـقوـاتـ الدـرـ وـالـنـسـلـ فـلـمـ يـنـظـرـوـاـ إـلـيـهـ لـتـيسـرـ تـحـصـیـلـ الـأـنـثـيـ بـقـيـمـةـ الذـکـرـ (قوله والعنـاقـ هـيـ الصـغـيرـةـ) أي التي لم تـبـلـغـ سنـةـ (قوله فيؤخذ من ست وثلاثين) أي من الإـبلـ وـهـوـ تـفـرـيعـ عـلـيـ قولهـ وـيـتـصـورـ بـأنـ تـمـوتـ الـأـمـهـاـتـ .

كما مر في نظائره وإن كانت في سن فوق سن فرضه لم يكفي الإخراج منها بل له تحصيل السن الواجب وله الصعود والنزول في الإبل كما تقدم (ولا) تؤخذ (ربى) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة والقصر وهي الحديثة المعهد بالنتائج شاة كانت أو ناقة أو بقرة ويطلاق عليها هذا الاسم إلى خمسة عشر يوما من ولادتها قاله الأزهرى والجوهرى إلى شهرين سميت بذلك لأنها ترى ولدتها (و) لا (أكولة) وهي بفتح الممزة وضم الكاف مع التخفيف السمنة لـ «كل كـاـ قـالـهـ فيـ المـحرـرـ (و) لاـ (حـامـلـ)ـ إـذـ فيـ أـخـذـهـاـ أـخـذـ حـيـوانـينـ بـحـيـوانـ وـالـحقـ بـهـاـ فيـ الـكـفـاـيـةـ عنـ الـأـصـحـابـ الـقـىـ طـرـقـهـاـ الـفـحـلـ لـغـلـبـةـ حـلـ الـبـهـائـ مـنـ مـرـةـ وـاحـدـةـ بـخـلـافـ الـأـدـمـيـاتـ وـإـعـالـمـ تـجـزـ فيـ الـأـضـحـيـةـ لـأـنـ مـقـصـودـهـاـ الـلـحـمـ وـلـهـارـدـيـ وـهـنـاـ مـطـاـقـ الـاـتـفـاعـ وـهـوـ بـالـحـامـلـ أـكـثـرـ لـزـيـادـةـ عـنـهـاـ غـالـبـاـ وـالـحـلـ إـنـاـ يـكـونـ عـيـبـاـ فـيـ الـأـدـمـيـاتـ (و) لاـ (خـيـارـ)ـ عـامـ بـعـدـ خـاصـ وـيـظـهـرـ ضـبـطـهـ بـأـنـ تـزـيدـ قـيـمةـ بـعـضـهـاـ بـوـصـفـ آخـرـ غـيرـ مـاذـ كـرـ عـلـىـ قـيـمةـ كـلـ مـنـ الـبـاقـيـاتـ وـأـنـهـ لـأـعـبـرـهـ هـنـاـ بـزـيـادـةـ لـأـجـلـ حـكـوـ نـطـاحـ وـأـنـهـ إـذـ وـجـدـ وـصـفـ مـنـ أـوـصـافـ الـخـيـارـ الـقـىـ ذـكـرـهـاـ لـأـيـعـتـبـرـ مـعـهـ زـيـادـةـ قـيـمةـ وـلـاـ عـدـمـهـ.ـ وـالـأـصـلـ فـيـ ذـكـرـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ مـلـعـادـ «إـيـاكـ وـكـرـامـ أـمـوـالـهـ»ـ وـلـتـوـلـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ:ـ وـلـاـ تـؤـخذـ أـكـولـهـ وـلـاـ رـبـيـ وـلـاـ المـاـخـضـ:ـ أـيـ الـحـامـلـ وـلـاـ خـلـ الغـنـمـ.ـ نـعـمـ لـوـ كـانـ مـاـشـيـتـهـ كـلـهـاـ كـذـكـرـ أـخـذـ مـنـهـ إـلـاـ الـحـوـامـلـ فـلـاـ يـطـلـبـ بـحـامـلـ مـنـهـ لـمـاـصـرـ كـاـ نـقـلـ الـإـلـامـ عـنـ صـاحـبـ التـقـرـيبـ وـارـتـضـاهـ وـاسـتـحـسـنـهـ (إـلـاـ بـرـضـاـ الـمـالـكـ)ـ فـيـ الـجـمـيعـ لـأـنـهـ مـسـنـ بـالـزـيـادـةـ قـالـ تـعـالـىـ:ـ مـاـ عـلـىـ الـمـحـسـنـينـ مـنـ سـبـيلـ ثـمـ شـرـعـ فـيـ الـخـلـطـةـ وـهـيـ نـوـعـانـ خـلـطـةـ شـرـكـةـ وـيـعـرـ عـنـهـ بـخـلـطـةـ الـأـعـيـانـ وـالـشـيـوـعـ وـخـلـطـةـ جـوـارـ وـقـدـ شـرـعـ فـيـ الـأـوـلـ فـقـالـ (وـلـوـ اـشـتـرـكـ أـهـلـ الزـكـاـةـ)ـ أـيـ اـثـنـانـ مـنـ أـهـلـهـاـ كـاـيـفـيـدـهـ قـوـلـهـ زـكـيـاـ وـإـطـلـاقـ أـهـلـ عـلـىـ الـأـئـمـيـنـ صـحـيـحـ لـأـنـهـ اـسـمـ جـنـسـ وـهـذـاـ مـثـالـ (ـ فـيـ مـاـشـيـةـ)ـ مـنـ جـنـسـ بـشـرـاءـ أـوـ إـرـثـ أـوـ غـيرـهـ وـهـيـ نـصـابـ أـوـ أـقـلـ ،ـ

(قوله و يظهر ضبطه بـأـنـ تـزـيدـ قـيـمةـ بـعـضـهـاـ بـوـصـفـ آخـرـ غـيرـ مـاذـ كـرـ)ـ لـعـلـ هـنـاـ سـقـطاـ فـيـ نـسـخـ الشـارـحـ وـإـلـفـهـذـ الـيـلـامـ كـوـنـهـ مـنـ الـعـامـ بـعـدـ الـحـاصـدـ وـعـبـارـةـ التـحـفـةـ عـامـ بـعـدـ خـاصـ كـذـاـ قـبـلـ وـهـوـغـيرـ مـتـجـهـ بـلـ هـوـمـغـاـيـرـ وـالـمـرـادـ وـخـيـارـ بـوـصـفـ آخـرـ غـيرـ مـاذـ كـرـ وـحـيـثـذـ فـيـظـهـ ضـبـطـهـ بـأـنـ تـزـيدـ قـيـمةـ بـعـضـهـاـ إـلـىـ آخـرـ مـاـفـ الشـارـحـ .ـ

(قوله كـاـ مـرـ فيـ نـظـائـرـهـ)ـ أـيـ فـيـ قـوـلـهـ كـأـرـ بـعـينـ شـاةـ نـصـفـهـ مـرـاضـ أـوـ مـعـيبـ وـقـيـمةـ كـلـ صـحـيـحةـ دـيـنـارـانـ (ـ قـوـلـهـ بـلـ لـهـ تـحـصـيلـ السـنـ الـوـاجـبـ)ـ ظـاهـرـهـ وـلـوـ زـادـتـ قـيـمـتـهـ عـلـىـ مـاـعـنـدـهـ وـهـوـ ظـاهـرـ لـأـنـاـلـمـ نـازـمـهـ بـذـكـرـ وـإـنـاـ اـخـتـارـهـ لـنـفـسـهـ (ـ قـوـلـهـ وـرـبـيـ)ـ وـزـنـهـ فـعـلـ بـضـمـ الـأـوـلـ وـالـقـصـرـ وـجـعـهـ رـبـاتـ وـمـكـسـرـهـ رـبـابـ بـالـكـسـرـ اـهـ سـمـ عـلـىـ مـنـهـجـ وـقـوـلـهـ شـاةـ كـانـتـ أـوـ نـاقـهـ أـوـ بـقـرـةـ زـادـ حـجـ وـإـنـ اـخـتـلـفـ أـهـلـ الـلـغـةـ فـيـ إـطـلـاقـهـ عـنـ الـثـلـاثـةـ (ـ قـوـلـهـ وـالـجـوـهـرـىـ إـلـىـ شـهـرـيـنـ)ـ أـيـ وـقـالـ الـجـوـهـرـىـ الـحـلـ قـالـ حـجـ وـالـدـىـ يـظـهـرـ أـنـ الـعـبـرـةـ بـكـوـنـهـاـ تـسـمـيـ حـدـيـثـةـ عـرـفـاـ لـأـنـهـ النـاسـ لـنـظـرـ الـقـهـاءـ (ـ قـوـلـهـ وـلـاـ حـامـلـ)ـ أـيـ وـلـوـ بـغـيرـ مـاـ كـوـلـ اـهـ سـمـ وـظـاهـرـهـ وـإـنـ كـانـ غـيرـ الـمـأـكـوـلـ بـجـسـاـ كـالـوـ نـزاـ خـنـزـرـ عـلـىـ بـقـرـةـ خـمـلـتـ مـنـهـ وـيـوـجـهـ بـأـنـ فـيـ أـخـذـهـ الـاـخـتـصـاصـ بـعـافـ جـوـفـهاـ (ـ قـوـلـهـ الـقـىـ طـرـقـهـاـ الـفـحـلـ)ـ وـهـوـ الـمـعـتـمـدـ وـمـحـلـهـ إـنـ لـمـ تـدـلـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ أـنـهـ لـمـ تـحـمـلـ مـنـهـ (ـ قـوـلـهـ لـغـلـبـةـ حـلـ الـبـهـائـ)ـ وـبـقـ مـالـوـدـفـ حـائـلـاـ فـتـيـنـ حـمـلـهـاـ هـلـ يـثـبـتـ لـهـ الـخـيـارـ أـمـ لـأـفـيـهـ نـظـرـ وـالـأـقـرـبـ الـأـوـلـ فـيـسـتـرـدـهـ (ـ قـوـلـهـ غـيرـ مـاذـ كـرـ)ـ أـيـ مـنـ الـرـبـيـ وـالـأـكـولـهـ وـالـحـامـلـ (ـ قـوـلـهـ وـلـتـوـلـ عـمـرـ)ـ فـيـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ مـاـفـيـهـ هـذـهـ الـأـوـصـافـ مـنـ الـكـرـامـ (ـ قـوـلـهـ لـمـاـ صـرـ كـاـ نـقـلـ الـإـلـامـ)ـ أـيـ مـنـ قـوـلـهـ إـذـ فـيـ أـخـذـهـ أـخـذـ حـيـوانـينـ بـحـيـوانـ (ـ قـوـلـهـ إـلـاـ بـرـضـاـ الـمـالـكـ)ـ وـيـنـبـيـ أـنـ مـحـلـهـ فـيـ الـرـبـيـ إـذـ اـسـتـغـنـيـ الـوـلـدـ عـنـهـ وـإـلـاـ فـلـ حـرـمـةـ التـفـرـيقـ حـيـثـذـ (ـ قـوـلـهـ وـلـوـ اـشـتـرـكـ أـهـلـ الزـكـاـةـ)ـ أـيـ بـأـنـ كـانـ يـنـهـمـاـ مـالـ مـمـوـكـ لـهـمـاـ سـوـاءـ كـانـ باـشـتـرـاـكـ مـنـهـمـاـ بـعـقـدـ أـوـلـاـ كـأـنـ وـرـثـاهـ (ـ قـوـلـهـ وـهـيـ)ـ أـيـ مـاـشـيـتـهـ .ـ

ولأخذها نصاب أو أكثر ودام ذلك (زكيا كرجل) واحد إذ خلطة الجوار تفيض ذلك كما سيأتي خلطة الأعيان أولى وهذه الشركة قد تفيض تحفيضا كالاشتراك في مئتين على السواء أو تفيض كالاشتراك في أربعمائة أو تحفيضا على أحدهما وتفيض على الآخر كأن ملوك ستين لا يأخذوها ثلثاها ولآخر ثلثها وقد لا تفيض شيئا كاتنين على السواء وتأتي هذه الأقسام في خلطة الجوار أيضا وهي الثاني الذي أشار إليه فقال (وكذا لو خلطنا مجاورة) لجواز ذلك بالإجماع، وخبر أنس «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» نهى المالك عن كل من التفريق والجمع خشية وجوبها أو كثرتها ونهى الساعي عنهما خشية سقوطها أو قتلها والخبر ظاهر في الجوار ومثلها الشيوخ وأولى ويسمى هذا النوع خلطة جوار وخلط أوصاف ونبه بقوله أهل الزكاة على أنه قيد في الخليطين، فلو كان أحد المالدين موقوفا أولى من أمواله أو مكتاب أوليته المال لم تؤثر الخلطة شيئا بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة إن بلغ نصابا زكاه زكاه المنفرد وإن فلا زكاة وعلم مما قررناه اعتبار كون المالدين من جنس واحد ،

(قوله وأخذها نصاب أو أكثر) أي ولو بالخلط وهو في صورة الأقل فقط (قوله لجواز ذلك بالاجماع) انظر مواجهة كون هذا تعليلا لوجوب الزكاة كرجل في خلطة الجوار (قوله نهى المالك الح) وعليه فيختلف تقدير المضاف باختلاف الأحوال الأربع الآتية

(قوله وأخذها نصاب أو أكثر) كالاشتراك في عشر بن شاة مثلاً وأخذها ما يبلغ به ماله نصاباً فأكثر كأن تباع شلائين غير العشرة المخلوطة وبذلك صرخ حج حيث قال وقد تفيض تفيضاً على أحدهما وتحفيضاً على الآخر كستين لأحدهما ثلثاها وكأن اشتراك في عشر بن مناصفة وأخذها ثلاثة انفرد بها فيلزم أربعة أخماس شاة والآخر خمس شاة اه وستة الإشارة إليه في قول الشارح وعلم مما قررناه اعتبار كون المالدين الح (قوله وهي الثاني) أي النوع الثاني (قوله وكذا لو خلطنا مجاورة) وينبغي لأولى أن يفعل بما في المولى عليه ما فيه المصلحة له من الخلطة وعدمها قياساً على مasisياتي في الاسماء وبق ما وافق عقيدة المولى والمولى عليه فهو يراعي عقيدة نفسه أو عقيدة المولى عليه فيه نظر والأقرب الأول ، وكذا لو اختلفت عقيدة وعقيدة شريك المولى عليه فكل منهما يعمل بعقیدته ، فلو خلط شفهي عشر بن شاة بعشرين شاة مثلها لصي حنف وجب على الشفهي نصف شاة عملاً بعقيده دون الحنف (قوله نهى المالك عن كل من التفريق والجمع خشية وجوبها) قال العلامة الحسبي : لا يأتي الجمع خشية الوجوب اه ثم رأيت بهامش صحيح معتمد فائدة : معنى قوله في الحديث لا يجمع بين متفرق الح كأن الناس في الحى أوفي القرية إذا علموا أن الصدق يقصدهم ليأخذ صدقاتهم فيكون مثلاً ثلاثة أنفس فيكون لكل واحد أربعون شاة فيقول بعضهم تعالوا حتى نختلط بها فيقولون نحن ثلاثة خلطاء لنا عشرون ومائة شاة فيأخذ الصدق منهم شاة واحدة فقد نتصوّر المساكين شتين لأنهم لو تركوها على حملها الوجوب على كل واحد شاة فهو عن هذا الفعل وهذا معنى لا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة أن تكثّر عليهم وقوله ولا يفرق بين مجتمع هذا خطاب لعامل الصدقة قبل له إذا كانوا خلطاء اثنان لهم مائتين شاة يجب عليهم شاة واحدة لا يفرّقها عليهم ما فيقول إذا فرقها عليهم أخذت من كل واحد شاة ، فأمر كل واحد أن يديم الشيء على حاله ويتقى الله عزوجل اتهسي . أقول : لكن ما ذكره من قوله لأنهم لو تركوها على حملها الوجوب على كل واحد شاة الجمع عليه إنما يفيد تقليل الوجوب لإسقاطه إلا أن يقال خشية الوجوب في الجملة لخصوص الإسقاط . (قوله وعلم مما قررناه) أي في قوله من جنس بشراء أو إيرث أو غيره وهي نصاب أو أقل .

لاغنم مع بقر وكون مجموع المالين نصابا فأكثراً أو أقل والأحدتها نصاب فـ كثرة فلومات كل منها عشرين من الغنم خلاطاً تسعه عشر بعثتها وتركتا شائين منفردتين فلا خلطه ولا زكاة ، ودوام الخلطة سنة إن كان المال حوليا ، فلومات كل منها أربعين شاة في أول المحرم وخلطها في أول صفر فالجديد أنه لا خلطه في الحول الأول بل إذا جاء المحرم وجب على كل منها شاة وتثبت الخلطة في الحول الثاني وما بعده ، فإن احتل شرط من ذلك لم يؤثر وإن لم يكن حوليا اشترط بقاوتها إلى زهو المثار واشتداد الحب في النبات وإنما تجب الزكاة في شركة المجاورة (شرط أن لا يميز) ماشية أحدهما عن ماشية الآخر (في الشرع) وهو موضع شرب الماشية ، ولا في المكان الذي توقف فيه عند إرادة سقيها ، ولا في الذي تتحى إليه لشرب غيرها (و) لاف (المسرح) وهو الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المراعي ، ولا في المراعي وهو الموضع الذي ترعى فيه . ويشترط أيضاً اتحاد الماء بينهما كما في الجموع (و) لاف (المراح) وهو بضم الميم ماؤها ليلاً (و) لاف (موقع الحلب) وهو بفتح اللام يقال للبن ولالمصدر وهو المراد هنا وحكي سكونها لأنه إذا تميز مال كل منها بشيء لم يصر ذلك كمال واحد . والغرض من الخلطة صبرورتهما كمال واحد لخفة المؤنة ، وليس المراد كما قاله في الشرح الصغير أن لا يكون لهما إلا مشروع أو مراعي أو مراح واحد بالذات بل لأباس بتعديها ، ولكن ينبغي أن لا تختص ماشية هذا براح ومشروع وماشية الآخر براح ومشروع (وكذا) يشترط (اتحاد الراعي والفحول في الأصح) لخبر «والخليطان ما اجتمعوا في المراعي والنحل والراعي» رواه الدارقطني بسند ضعيف ، ويجوز تعدي الرعاة قطعاً بشرط عدم اتفاق كل برابع . والمراد بالاتحاد أن يكون الفحل أو الفحول مرسلة فيها تزرو على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية كل فحل عن ماشية الآخر وإن كانت ملكاً لأحدهما أو معاشرة له أو لهما إلا إذا اختلف النوع كضأن ومعز فلا يضر اختلافه جزماً للضرورة ، ويشترط اتحاد مكان الانداء كالحليب ولو افترقت ماشيتها زماناً طويلاً ولو من غير قصد ضرر فإن كان يسيراً ولم يعلمه به لم يضره فإن علماً به وأفراه أو قصداً ذلك أو عله أحددهما ففقط كما قاله الأذرعى وغيره ضرر مقابل الأصح في الراعي والفحول ينظر إلى أن الافتراق فيهما لا يرجع إلى نفس المال بخلافه فيما قبلهما وفهم من كلامه أنه لا يشترط اتحاد الحال ولا الإناء الذي يدخل فيه وهو الأصح ،

(قوله ينظر إلى أن الافتراق فيهما لا يرجع إلى نفس المال) أي لا يلزم منه افتراق المال إذ هو مخلوط بالفعل بخلاف نحو المسرح يلزم من اختلافه افتراق عين المال إذ يصير كل مال في مسرح على حدة .

(قوله لاغنم مع بـ) أي بخلاف ضأن مع معز لعدم اختلاف الجنس (قوله وتثبت الخلطة في الحول الثاني وما بعده) أي من أول المحرم (قوله اتحاد الماء بينهما) أي بين المسرح والمراعي لا بين الشرع والمسرح (قوله رواه الدارقطني بسند ضعيف) وضعفه لا يمنع من مقصود الشارح لأنه لم يرد به الاستدلال على أصل الخلطة بل الدليل على أصلها الإجماع وعلى اعتبار الشرط ما يتحقق خفة المؤنة وهي إنما تحصل بذلك (قوله ويجوز تعدي الرعاة) قال في مختار الصحاح : وجمع الراعي رعاة كضأن وقضاة ورعيان كشبان وشبان آه أي ويجمع أيضاً على رعاة كافى قوله تعالى - حتى يصدر الرعاة - الآية وصرح به في الصحاح والقاموس ، وزاد في القاموس : ورعا بالفتح قال وبالضم اسم جمع (قوله ولو افترقت ماشيتها زماناً طويلاً) وهو الزمان الذي لا تتصير فيه الماشية على ترك العلف بلا ضرر بين (قوله وفهم من كلامه أنه لا يشترط) أي حيث يتعرض له .

كما لا يشترط اتحاد آلة الجزء ولا خلطة اللبن في الأصح (لانية الخلطة في الأصح) إذ مقتضى تأثير الخلطة من خفة المؤنة حاصل وإن لم تنو . والثاني تشرط لأن الخلطة مغيرة لمقدار الزكاة فلا بد من قصده دفعاً للضرر في الزيادة وضرر الفقراء في النقصان ، ثم محل ما نقدم حيث لم يتقدّم للخليطين حالة انفراد فإن انعقد الحول على الانفراد ثم طرأ الخلطة فان اتفق حوالها بأن ملك كل واحد منها أو بعين شاه ثم خلطا في أثناء الحول لم ثبت الخلطة في السنة الأولى فيجب على كل واحد عند عمامتها شاهة وإن اختلف حوالها كأن ملك هذا غرة المحرم وهذا غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع فعل كل واحد عند انقضاء حواله شاه ، وإذا طرأ الانفراد على الخلطة فمن بلغ ماله نصاباً زكاه ومن لا بلغ نصف حكم التراجع . وحاصله جوازأخذ الساعي من مال أحد الخليطين وإن لم يضطر إليه ، فإذا أخذ شاهة مثلاً من أحد هما رجع على صاحبه بما يخصه من قيمتها لأنها غير مثالية ، فلو خلطا مائة بمائة وأخذ الساعي شاهين من أحد هما رجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بقيمة نصفهما ولا بشاهة ولا بمنصفي شاهين فإذا أخذ من كل شاهة فلا تراجع وإن اختلفت قيمتها ، فلو كان زيد ثلاثة وعمره عشر فأخذ الشاهة من عمره رجع على زيد ثلاثة أربع قيمتها أو أخذها من زيد رجع على عمره بالربع ، وإن كان زيد مائة وعمره خمسون فأخذ الساعي الشاهين من عمره رجع على زيد ثالثي قيمتها أو من زيد رجع بالثلث وإن أخذ من كل منها شاهة رجع زيد بثالث قيمة شاهه وعمره بثاني قيمة شاهه وإن تنازعوا في قيمة المأمور فالقول قول المرجوع عليه لأنه غارم وقد يقع التناقض ، وإن كان زيد أربعة وعشرون من البقر وعمره منها ثلاثة وعشرون فأخذ الساعي التبع والمسنة من عمره رجع بأربعة أسابيع قيمتها أو من زيد رجع ثلاثة أسابيع قيمتها ، فإن أخذ من كل فرضه فلا تراجع ، فإن أخذ التبع من زيد والمسنة من عمره رجع على زيد بأربعة أسابيعها ورجع عليه زيد ثلاثة أسابيع التبع ، ولا يعتري الرجوع فيما ذكر إذن الشريك الآخر في الدفع كما هو ظاهر الخبر السابق . قال الزركشي : وكلام الإمام مصرح به إذن الشارع فيه ولأن المالي بال الخلطة صارا كالمال المنفرد وجري عليه ابن الأستاذ قال لأن نفس الخلطة مسلطة على الدفع البريء الموجب للرجوع . وقال الجرجاني : لكل من الشريكين أنه يخرج بغير إذن شريكه ، ومنه يؤخذ أن نية أحد هما تعنى عن نية الآخر وأن قول الرافع كلام الإمام في كتاب الحج أن من أدى حقاً على غيره يحتاج إلى النية بغير إذنه لا يسقط عنه محروم على غير الخليطين في الزكاة وظاهر كلامهم كالخبر أنه لا فرق في الرجوع بغير إذن بين أن يخرج من المال المشترك وأن يخرج من غيره لكن نقل الزركشي عن القاضي أبي محمد المروزي

(قوله كما لا يشترط اتحاد آلة الجزء) وكذا لا يشترط اتحاد الجزء قياساً على الحال ولا خلطة الصوف قياساً على خلطة اللبن وقياس اشتراط اتحاد موضع الحل اشتراط اتحاد موضع الجزء (قوله فلا تراجع وإن اختلفت قيمتها) قياس مماثلي فيما لو كان لأحد هما مائة والآخر خمسون رجوع كل منها على الآخر بنصف قيمة شاهة وقد يفرق بأنه في المسنة الآتية لما أخذ من عمره فوق الواجب عليه ورجع على زيد به سوي بعدهما برجوع زيد عليه أيضاً بخلاف ما هنا فإن كلاً منها أخذ منه قدر حصته (قوله وقد يقع التناقض) أي بأن كانت قيمتها متساوية جنساً وقدراً وصفة (قوله ومنه يؤخذ أن نية أحد هما) أي المخرج عن الزكاة (قوله يحتاج) هو صفة حتماً وقوله بغير إذنه صلة أذى .

أن محله إذا أخرج من المشترك ، والظاهر أن كلامهم كالخبر محمول عليه ، وعبارة المجموع قال أصحابنا أخذ الزكاة من مال الخليطين يقتضى التراجع بينهما ، وقد يقتضى رجوع أحددها على صاحبه دون الآخر (والأظهر تأثير خلطة المهر والزرع والنقد وعرض التجارة) باشتراك أو محاورة كاف في الماشية لعموم خبر « لا يجمع بين متفرق » لأن المقتضى لتأثير الخلطة في الماشية هو خفة المؤنة ، وذلك موجود هنا للارتفاع . والثاني ، وهو القديم لانوثر مطلقا لأن المواشى فيها أوقاص ، والخلطة فيها نفع المالك تارة والمستحقين أخرى ، ولا وقى في غير الماشى ، وعلى الأول إنما تؤثر خلطة الجوار في الزراعة (بشرط أن لا يميز الناطور) بالمهلة أشهر من العجمة : أى الحافظ لهما (والجرى) بفتح الجيم موضع تحجيف الثمار ، والبيدر بفتح المودحة والدال المهملة موضع تصفية الخلطة قاله الجوهرى ، وقال الثعالى : الجرى للزبيب ، والبيدر للحنطة ، والمربد بكسر الميم وإسكان الراء للتمر (و) في التجارة بشرط أن لا يتميز (الدكان) بضم المهملة الحانوت (والحارس) ذكره بعد الناطور من ذكر الأعم بعد الأخص (ومكان الحفظ) كخزانة ولو كان مال كل بناحية منه (ونحوها) كالوزان والميزان والمنادى والنقاد والحراث وجذاد النخل والمال والكيل والمعهد والمحصاد والملحق وما يسوق لهما به ، فإن كان لكل منها تخيل أو زرع مجاور لتخيل الآخر أو لزرعه أول كل واحد كيس فيه نقد في صندوق واحد وأمتعة تجارة في مخزن واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشىء مما من ثبتت الخلطة لأن المالين يصيران كذلك كمالا واحد (ولو جوب زكاة الماشية) أى الزكاة في النعم كما عرف بما قدمه ، فلا اعتراض عليه ، والاضافة هنا بمعنى في نحو - بل مكر الليل - ويصح كونها بمعنى اللام (شرطان) مضافاً لما مر من كونها نصاباً من النعم ولما سيأتي من كمال المال ،

(قوله من ذكر الأعم بعد الأخص) ينافي مقدرة في المتن من جعل هذا في التجارة خاصة وما من في الزروع والثار (قوله والصاد والملاحق الخ) كان المناسب لصنيعه أن يذكر لهذا قبل الدكان وما بعده مما هو متعلق بالتجارة .

(قوله أن محله إذا أخرج من المشترك) معتمد (قوله دون الآخر) أى كأن دفع من غير المال الخليط غير إذن من شريكه (قوله لعموم خبر الح) بعض الموارش كان الأولى أن يقول : مطلق ما تقدم لأنه من باب العام اه . أقول : قد يقال المطلق هو مادل على مجرد الماهية ، وليس ذلك مرادا هنا بل المراد النهى عن كل فرد فرد يصدق عليه التفريق أو الجمع لكنه في حيز النهى وذلك من قبيل العام لالمطلق (قوله ولا وقى) بفتح القاف أوضح من إسكاتها اه شرح روض (قوله أى الحافظ لهما) أى المالين (قوله من ذكر الأعم بعد الأخص) لم يتقدّم في كلامه ما يعلم منه وجه العموم . نعم في كلام الحلى ما يقتضيه حيث قال : الناطور بالمهلة هو حافظ النخل والشجر (قوله لأن المالين يصيران الح) يؤخذ من هذا جواب م الواقع السؤال عنه في الدرس من أن جماعة ودعوا عند شخص دراهم ومضى على ذلك سنة هل يجب عليهم الزكاة أم لا وهو وجوب الزكاة سواء كان مال كل واحد منهم يبلغ نصاباً أم لا فيما يظهر فيراجع ، ثم رأيت في سمع على الفاية مانعه : فرع عنده وداع لايبلغ كل واحدة منها نصاباً فجعلها في صندوق واحد جميع الحول فهل يثبت حكم الخلطة فيه ، والظاهر الثبوت لانطباق صابتها ، ونية الخلطة لانشترط ثم حيث ثبتت الخلطة فالساعي أن يأخذ الواجب أو بعضه من مال أحددها دون الآخر ، وإذا رجع المأخوذ منه على غيره رجع بقدر حصته من مجموع المالين مثلاً في المثلث وقيمة في المقوم اه أى حيث كان الساعي يرى أخذ القيمة .

وإسلام المالك وحرّيته (مضى الحول) سعى به لتحوله : أى ذهابه ومجيء غيره (في مالكه) لخبر «لaz كاة في مال حتى يحول عليه الحول» ولأنه لا يتكلّم إلا مأوه قبل تمام الحول (لكن ماتج) بضم النون وكسر التاء على البناء للمفعول (من نصاب) قبل انتهاء حوله ولو بلحظة (يزكي بتحوله) أى النصاب بشرط كونه مملوكاً لمالك النصاب بالسبب الذي ملك به النصاب إذا اقتضى الحال لزوم الزكاة فيه وإن ماتت الأمهات لقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لساعيه: اعتد عليهم بالسخلة لأن الحول إنما اعتبر لتكامل الماء الحال ، والناتج نماء في نفسه ، فلو كان عنده مائة وعشرون من الغنم فولدت واحدة منها سخلة قبل الحول ولو بلحظة والأمهات بقية لزمه شatan ، ولو ماتت الأمهات وبقي منها دون النصاب أو ماتت كلها وبقي الناتج نصاباً في الصورة الثانية أو ما يكفل به النصاب في الأولى زكي بتحول الأصل ، فإن انفصل الناتج بعد الحول أو قبله ولم يتم انفصالة إلا بعده كجنين خرج بعضه في الحول ولم يتم انفصالة إلا بعد تمام الحول لم يكن حول النصاب حوله لانقضاء حول أصله لأن الحول الثاني أولى به ، واحتظر بقوله تتج معه استفادة بشراء أو غيره وسيأتي ومن نصاب مما تتج من دونه كعشرين شاة تتج عشرين فولها من حين تمام النصاب ، وخرج بقولنا بشرط أن يكون مملوكاً إلى آخره مالو أوصى الوصي له بالحمل به قبل انفصالة لمالك الأمهات ثم مات ثم حصل الناتج لم يزكي بتحول الأصل كما نقله في الكفاية عن المتولى وأقره ، ولو كان الناتج من غير نوع الأمهات كأن حملت الماعز بضأن أو عكسه فعل ما هو في تكثيل أحد النوعين بالأخر . لا يقال شرط وجوب الزكاة السوم في كلاً مباح فكيف وجبت في الناتج . لأننا نقول اشتراط ذلك خاص بغير الناتج التابع لأمهه في الحول ، ولو سلم عمومه له فاللين كالكلأ لأن ناشئ عنه على أنه لا يشترط في الكلأ أن يكون مباحاً على ما يأتي بيانه ولأن اللين الذي يشربه لا يعذر مؤنة لأنه يأتي من عند الله تعالى ، ويختلف إذا حلب فهو شبيه بالماء فلم تسقط الزكاة ولأن اللين وإن عذر شربه ممؤنة إلا أنه قد تعلق به حق الله تعالى فإنه يجب صرفه في حق السخلة ، ولا يحل لمالك

(قوله بالسبب الذي ملك به النصاب) يعني أنه انجر إليه ملكه من ملك الأصل لأن ملكه بسبب مستقل كالسبب الذي ملك به النصاب .

(قوله وإسلام المالك وحرّيته) لا ينافي هذا ما نقدم من أن شروط زكاة الحيوان أربعة ، لأن كلاً من الإسلام والحرية و تمام الملك لا يختص بجنس دون آخر (قوله اعتد عليهم بالسخلة) أى احسبها ، وفي المختار : السخلة لولد الغنم من الضأن والمعز ساعة وضعه ذكراً كان أو أنثى ، وجمعه سخل بوزن فاس ، وسخال بالكسر اهـ رحمـه الله (قوله لزمه شatan) أى كبرتان (قوله أو ماتت كلها وبقي الناتج) وينخرج من الصغار في هذه الصورة (قوله ولم يتم انفصالة إلا بعده) أفهم أنه لو تم انفصالة مع تمام الحول كأن حول أصله حوله ، لكن قال حج خرج بحوله ما حدث بعد الحول أو مع آخريه فلا يضم للحول الأول بل الثاني (قوله مالو أوصى الوصي له الخ) كأن أوصى زيد المالك لأربعين من الغنم بحملها لعمرو ثم مات زيد وقبل عمرو الوصيّة بالحمل ثم أوصى به قبل انفصالة لوارث زيد المالك للأمهات بالإرث ثم مات عمرو وقبل وارث زيد الوصيّة فلا يزكي الناتج بحول الأصل لأنّه ملك الناتج بسبب غير الذي ملك به الأمهات (قوله فعل ما هو في تكثيل أحد النوعين) معتمد .

أن يحلف إلا مافضل عن ولدها ، وإذا تعلق به حق الله تعالى كان مقدما على حق المالك بدليل أنه يحرم على مالك الماء التصرف فيه بالبيع وغيره بعد دخول وقت الصلاة إذا لم يكن معه غيره ولو باعه أو وفهه بعد دخول الوقت لم يصح لتعلق حق الله به ، ويجب صرفه للوضوء فكذا ابن الشاة يجب صرفه إلى السحلية فلا تسقط الزكاة ولأن النتاج لا يمكن حياته إلا باللبن ، فلو اعتبرنا السوم لأنفسنا لأنه لا يتصور ، بخلاف الكبار فأنها تعيش بغير اللبن ولأن ما تشربه السحلية من اللبن ينحو جثوها وكبiera ، بخلاف المعاوقة فأنها قد لا تسمى ولا تكبر ولأن الصحابة أوجبوا الزكاة في السحلية التي يروح بها الراعي على يديه مع عالمهم بأنها لا تعيش إلا باللبن ، وذكر في الروضة والمجموع أن فائدة الضم إنما تظهر إذا بلغت النتاج نصابا آخر بأن مالك مائة شاة ففتحت إحدى وعشرين فيجب شاتان ، فلو تفتحت عشرة فقط لم يفده . قال بعضهم : وهو من نوع بل قد تظهر له فائدة وإن لم يبلغ به نصابا آخر وذلك عند التالف بأن مالك أربعمائة شاة أشهر فولدت عشرين ثم ماتت عشرة قبل انقضاء الحول ، وكذلك لو مات في الصورة التي مثل بها مائون قبل انقضاء الحول فانا نوجب شاة لحول الأمهات بسبب ضم السحال فظهرت فائدة إطلاق الضم وإن لم يبلغ النصاب (ولا يضم الملاوك بشراء أو غيره) كإرث ووصية وهببة إلى ماعنته (في الحول) لأنه ليس في معنى النتاج لقيام الدليل على اشتراط الحول خرج النتاج لما من فبي مساواة على الأصل ، واحتذر بقوله في الحول عن النصاب فإنه يضم إليه على الذهب ، لأنه بالكلورة فيه بلغ حدًا يتحمل الواسطة ، فلو مالك ثلثين بقرة غرة الحرم ثم اشتري عشرة أو ورثها أو نحو ذلك غرة رجب فعليه عند تمام الحول الأول في الثلاثين تبيع ولكل حول بعده ثلاثة أرباع مسنة ، وعند تمام كل حول للعشر رباع مسنة (فلو أدعى) المالك (النتاج بعد الحول) أو استفادته بنحو شراء وادعى الساعي خلافه مع احتفال ما يقال له كل منهما (صدق) المالك لأنه مؤمن ولأن الأصل عدم ما ادعاه الساعي لعدم الوجوب (فان اتهم حلف) ندبا احتياطاً لمستحقين لا وجود لها ، فلو نكل ترك ، ولا يجوز تحريف الساعي لأنه وكيل ولا المستحقين لعدم تعينهم . والشرط الرابع بقاء المالك في الماشية جميع الحول كايؤخذ من قوله (ولو زال ملكه في الحول) عن النصاب أو بعضه بيع أو غيره (فعاد) بشراء أو غيره (أو بادل بمثله) مبادلة صحيحة في غير التجارة (استأنف) الحول لانقطاع الأول بما فعله فصار ملكاً جديداً لا بد له من حول للخبر المار ، وعلم من تعبيره بالفاء الدالة على التعقيب ، قوله بمثله الاستئناف عند طول الزمن واختلاف النوع بأولى . ويكدره تزويها فعل ذلك فراراً من الزكاة بخلافه سلامة أولها وللفرار أو مطلقاً على ما أفهمه كلامهم فلا ينافي ما قررناه

(قوله مبادلة صحيحة في غير التجارة) أي بالنسبة لغير الصرف كما يأتي ولا يعارض به عليه لأن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعارض به .

(قوله أن يحلف) بالضم اه مختار (قوله إلا مافضل عن ولدها) أي عمما يحصل به الحق ولدها ولا يكفي ما يمنع منه الضرر فقط (قوله ولا تكبر) هو بضم الباء أي لانعدام جثتها ، وعظم الجنة لا يستلزم السمن فهو عطف أعم على أخص (قوله فلو تفتحت عشرة) عبارة حيج فلو تفتحت عشرين فقط لم يفده كما في الروضة والمجموع اه وهو الصواب الموافق لقوله بعد ؛ ولذلك لو مات في الصورة التي مثل الحج فرض أن يكون النتاج عشرة فقط إذا مات مائون لم يكن الباق نصاباً إذ هو ثلثون فقط (قوله التي مثل بها) هي قوله فلو تفتحت الحج (قوله غير التجارة) أما هي فلا تضر المبادلة فيها أثناء الحول على ما يأتي (قوله استأنف) أي فيها بادل فيه دون غيره .

من عدمها هنا فيما لو قصد الفرار مع الحاجة لما مر من كراهة ضبة صغيرة لحاجة وزينة لأن في الضبة اتخاذا فتوى المنع بخلاف الفرار ، ولو عارض غيره بأن أخذ منه تسعه عشر دينارا بمتناها من عشرين دينارا زكي الدينار حوله والتسعه عشر حوالها . أما المبادلة الفاسدة فلا تقطع الحول وإن اتصلت بالقبض لأنها لا تزيل الملك ، وشمل كلامه ما لو باع النقد ببعضه للتجارة كالصيارة فانهم يستأنفون الحول كلما بادلوا ولهذا قال ابن سريج : بشر الصيارة بأنه لازكاة عليهم ، ولو باع النصاب قبل تمام حوله ثم رد عليه بيع أو إقالة استأنفه من حين الرد ، فإن حال الحول قبل العلم بالغريب امتنع الرد في الحال لتعلق الزكاة بالمال فهو عيب حادث عند المشترى وتأخير الرد لإخراجها لا يبطل به الرد قبل التكهن من أدائها ، فإن سارع لإخراجها ولم يعلم بالغريب إلا بعد إخراجها نظر ، فإن أخرجها من المال أو من غيره بأن باع منه بقدرها واشترى بثمنه واجبه لم يرد لغيره حقه وله الأرش كما جزم به ابن المقرىتبعا للمجموع وإن أخرجها من غيره رد ، إذ لا شرطة حقيقة بدليل جواز الأداء من مال آخر ، ولو باع النصاب بشرط الخيار ، فإن كان الملك للبائع بأن كان الخيار له أو موقوفا بأن كان لهما ثم فسخ العقد لم يتقطع الحول لعدم تجدد الملك وإن كان الخيار للمشترى ، فإن فسخ استئنف البائع الحول وإن أجاز فالزكاة عليه وحوله من العقد ، ولو مات المالك في أثناء الحول استأنف الوارث حوله من وقت الموت ، ومملأ المرتبة وركنه وحوله موقوفات ، فإن عاد إلى الإسلام تبيينا بقاء ملكه وحوله ووجوب زكانه عليه عند تمام حوله وإلا فلا . (و) الشرط الثاني في كلام المصنف ، وهو الشرط الخامس (كونها سائمة) أي راعية لخبر أنس « وفي صدقة الغنم في سائمتها » إلى آخره دل بمفهومه على نفي الزكاة في معرفة الغنم ، وقياس بها الإبل والبقر اختصت السائمة بالزكاة لتتوفر مؤتها بالرعى في كلام مباح (فإن

(قوله وشمل كلامه ما لو باع النقد ببعضه) أي مع قطع النظر عما يقيده به من قوله في غير التجارة (قوله فإن حال الحول) يعني عند المشترى أي حول غير حول البائع (قوله فإن سارع بإخراجها) أي بأن لم يؤخر تأخيرًا يبطل رده بأن آخر مع التكهن (قوله المصنف وكونها سائمة) أي باسمة المالك كما يعلم مما يأتي .

(قوله من عدمها هنا) الإشارة لقوله أولها وللقرار (قوله ولو عارض غيره الخ) صريح ماذكر أن الحول إنما ينقطع فيما خرج عن ملكه دون ما يبقى في الرابع ، ومقتضى قوله قبل عن النصاب أو بعضه بيع أو غيره الخ خلافه فإنه ظاهر في استئناف الحول بالنسبة للكل وإن كان الاستبدال في بعضه وأنه لا فرق بين الماشية وغيرها إلا أن يقال المراد استئنف فيما بادل فيه ، وقد يدل عليه قوله قبل فصار ملكا جديدا لأن ماله يستبدل فيه فليس بذلك جديد . وأجاب عنه سعيد بن حجاج بحواب آخر ، فقال : وبعضهم أجاب بأن محل انقطاعه بها إذا لم يقارنها ما يحصل به تمام النصاب من نوع المتم له (قوله أما المبادلة الفاسدة الخ) كالمعاطاة (قوله فانهم يستأنفون) أي بشرط صحة المبادلة من الحلو والتقابض والمأتمة عند اتحاد الجنس والحوال والتقابض فقط عند اختلافه (قوله فإن حال الحول الخ) أي حول المشترى (قوله امتنع) أي على المشترى (قوله قبل التكهن من أدائها) أما التأخير بعد التكهن من الأداء فيبطل الرد لأن إمساكه تلك المدة كأنه رضى بالغريب فأشبهه ما لو اشتري شيئاً واطلع فيه على عيب ولم يبادر برد (قوله وهو الشرط الخامس) أي بواسطة ما أشار إليه قبل من جعل مضى الحول شرطاً والبقاء في ملكه إلى تمامه شرعاً آخر (قوله دل بمفهومه الخ) فإن قات : لم يخص القياس بالمفهوم ولم يعممه فيه وفي المنطوق . قلت : لأن غير الغنم من الإبل والبقر دل حديث أنس المتقدم على وجوب الزكاة فيها من غير قيد ، والقصد إخراج المعرفة فيحتاج إلى دليل وهو القياس على معرفة الغنم

عافت معظم الحول) ولو مفرقاً (فلا زكاة) فيها، إذ الغلبة لها تأثير في الأحكام (وإلا) بأن عافت دون المعلم (فال الصحيح أنها إن عافت قدرها تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها لحفة المؤنة (وإلا) أي وإن كانت لاتعيش في تلك المدة بدونه أو تعيش لكن بضرر بين فلا تجحب فيها زكاة لظهور المؤنة، والماشية تصر اليومين ولا تصر ثلاثة غالباً . والثاني إن عافت قدرها يعد مؤنة بالإضافة إلى رفق الماشية فلا زكاة وإن كان حقيراً بالإضافة إليه وجبت ، وفسر الرفق بذرها ونزلها وصوفها ووبرها ولو أسيمت في كلام ملوك لأن نبت في أرض مملوكة لشخص أو موقوفة عليه فهل هي سائمة أو معلوفة وجهان: أصحهما كأفق به القفال ، وجزم به ابن المجرى أو لهما لأن قيمة الكل إنا فهـ غالباً ، ولا كافية فيها ، ورجح السبكي أنها سائمة إن لم يكن الكل قيمة أو كانت قيمته يسيرة لا يعد مثلها كافية في مقابلة نباتها وإلا فمعلوفة ، والمناسب لما يأتي في العشرات من أن فيما سقي بماء اشتراه أو اتباه نصف العشر كالوصى بالناضج ونحوه أن الماشية هنا معلوفة بجماع كثرة المؤنة . قال الشيخ : وهو الأوجه ، ولو جزء وأطعمها إياه في المرعى أو البلد فمعلوفة ، ولو رعاها ورقا تناثر فسائمة ، ولو جمع وقدم لها فمعلوفة . قال ابن العماد : ويستثنى من ذلك ما إذا أخذ كلـ الحرم وعلفها به فلا ينقطع السوم لأن كلـ الحرم لا يملك وهذا لا يصح أخذـه للبيع وإنما يثبت به نوع اختصاص ،

على أن إبراد هذا الحديث إنما قصد به إخراج المعلوفة من الغنم ، ومن ثم جعله دليلاً على اشتراط السوم . وأما أصل الزكاة في الغنم فقد عمل مما سبق أيضاً هذا . فان قلت : جعل الحديث دالاً بالمفهوم مشكل فأن شرط العمل بالمفهوم أن لا يكون القيد بما يغلب وقوعه في المقيد والسوم غالب في غنم العرب . قلت : أجاب سـ على منهج بأن ذلك محله حيث لم يظهر للقيد معنى غير كونه مجرد الغالب وهنا يمكن أنه ذكر للتنبيه على خفة المؤنة اهـ وفي كلام بعضهم أن محل ذلك أيضاً فيما يفـ حـكـماً عامـاً . أما هو فيعمل بمفهومه وإن كان غالباً أو في جواب سـؤـالـ ، وهو ظاهر قوله فلا تجـبـ فيها زـكـاةـ)ـ أيـ فـلوـ اـدعـيـ المالـكـ أنهاـ عـافـتـ الـقـدـرـ الـذـيـ يـقطـعـ السـومـ وـأـنـكـرـ السـاعـيـ فـهـلـ يـصـدـقـ المـالـكـ بلاـ يـدـنـةـ أـوـلـاـ لـإـمـكـانـ إـقـامـةـ الـيـنـةـ عـلـىـ مـاـ دـعـاهـ .ـ قـالـ سـ فـيـهـ نـظـرـ واستـقـرـبـ أـنـ لـابـدـ مـنـ يـدـنـةـ كـالـوـ اـدعـيـ الـوـدـيـعـ تـافـ الـوـدـيـعـ بـسـبـبـ ظـاهـرـ اـهـ .ـ أـقـولـ :ـ وـقـضـيـةـ قولـ الشـارـحـ فـانـ اـتـهـمـ حـافـ نـدـبـ أـنـ يـصـدـقـ بـلـ يـدـنـةـ ،ـ وـأـظـهـرـ مـنـهـ قولـ الـحـلـيـ وـقـالـ فـيـ الـرـوـضـةـ :ـ إـنـ الـيـنـ مـسـتـحـبـ بـلـ خـالـفـ فـيـ هـذـاـ الـذـيـ لـاـ يـخـالـفـ الـظـاهـرـ وـمـسـتـحـبـةـ ،ـ وـقـيلـ وـاجـبـ فـيـاـ يـخـالـفـ الـظـاهـرـ كـقـوـلـ كـنـتـ بـعـتـ الـمـالـ فـيـ أـنـتـاءـ الـحـولـ ثـمـ اـشـتـرـاهـ وـاتـهـمـ السـاعـيـ فـيـ ذـلـكـ فـيـحـلـفـ (ـ قـوـلـ بـالـإـضـافـةـ إـلـيـ رـفـقـ الـمـاـشـيـةـ)ـ أيـ بـالـنـظـرـ (ـ قـوـلـ كـأـنـ نـبـتـ فـيـ أـرـضـ مـلـوـكـ)ـ أيـ أـوـاـشـتـرـاهـ وـلـوـ بـقـيـمـةـ كـشـيرـةـ ،ـ وـمـشـلـ ذـلـكـ مـاـيـسـتـبـتـهـ النـاسـ كـأـنـ اـسـتـأـجـرـ أـرـضاـ لـلـزـرـاعـةـ وـبـذـرـ بـهـ حـبـاـ فـبـنـتـ فـهـوـ مـنـ الـكـلـ إـمـالـوـكـ فـيـ الـخـالـفـ لـهـ الـخـالـفـ الـذـكـورـ .ـ قـالـ سـ وـنـقـلـ عنـ الشـهـابـ الرـمـلـيـ مـاـيـخـالـفـ .ـ قـالـ وـرـدـهـ وـلـدـهـ وـذـكـرـ أـنـ يـتـسـلـيمـ صـحـةـ نـقـلـ عـنـهـ لـاـ يـعـوـلـ عـلـيـهـ إـلـاـ بـنـقلـ (ـ قـوـلـ أـصـحـهـماـ كـأـفـقـ بـهـ الـقـفـالـ وـجـزـمـ بـهـ بـأـنـ الـمـقـرـىـ أـوـلـهـماـ)ـ أيـ إـنـهـ سـائـمـةـ فـتـجـبـ فـيـاـ زـكـاةـ (ـ قـوـلـ وـرـجـحـ السـبـكـ أـنـهـ سـائـمـةـ)ـ نـقـلـ سـ عـلـىـ حـجـ عنـ الشـارـحـ اـعـتـنـادـ مـاـقـلـهـ السـبـكـ (ـ قـوـلـ قـالـ الشـيـخـ وـهـوـ الـأـوـجـهـ)ـ ضـعـيفـ (ـ قـوـلـ فـمـعـلـفـةـ)ـ أيـ إـنـ كـانـ مـاـأـكـلـتـهـ مـنـ الـجـزـوـزـ قـدـرـ الـاتـعـيشـ بـدـونـهـ بـلـ ضـرـرـ بـيـنـ (ـ قـوـلـ وـيـسـتـثـنـ مـنـ ذـلـكـ)ـ أيـ مـنـ قـوـلـ فـلـوـ جـمـعـ وـقـدـمـ لـهـ فـمـعـلـفـةـ .ـ

(ولو سامت) الماشية (بنفسها) أو أسامتها غاصب أو مشتر شراء فاسدا فلا زكاة كما يأتي لعدم إسمة المالك ، وإنما اعتبر قصده دون قصد الاعتلاف لأن السوم يؤثر في وجوب الزكاة فاعتبر قصده ، والاعتلاف يؤثر في سقوطها فلا يعتبر قصده لأن الأصل عدم وجودها أو اختلفت السائمة بنفسها أو علفها الغاصب القدر المؤثر من العلف فيما لم تجب الزكاة في الأصح لعدم السوم ، وكالغاصب المشترى شراء فاسدا (أو كانت عوامل) لمالكها أو بأجرة (في حرش ونضح) وهو حمل الماء للشرب (ونحوه) حمل غير الماء ولو عمر ما (فلا زكاة في الأصح) لأنها لاتفاق النساء بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار فقوله في الأصح راجع للجميع كالتقرير . والثاني في الأولى مبني على عدم اشتراط قصد الصوم لحصول الرفق وفي الثانية مبني على عدم اشتراط النية في العلف وفي الثالثة يقول الاستعمال ز يادة فائدة على حصول الرفق بإسمتها ، ولا بد أن يستعملها القدر الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة كما نقله البندنيجي عن الشيخ أبي حامد ، وفرق بين المستعملة في الحرم وبين الحال المستعمل فيه بأن الأصل فيها الحل ، وفي الذهب والفضة الحرم إلا مارخص ، فإذا استعملت الماشية في الحرم رجعت إلى أصلها ، ولا ينظر إلى الفعل الحسيس ، وإذا استعمل الحل في ذلك فقد استعمل في أصله ولا آخر لمجرد نية العلف ولا علف يسير كما مر إلا إن قصد به قطع السوم وكان مما يغقول . وعلم ما تقرر أن المعتبر إسمة المالك أو من يقوم مقامه من وكيل أولي أو حاكم بأن غصب معاولة وردها عند غيبة المالك للحال كأسامها صرخ به في البحر . قال الأذرعي : لو كان الأحظ للمحجور في تركها فهو موضع تأمل له وظاهر عدم الاعتداد بها حينئذ لتعديه ب فعلها وهل تعتبر إسمة الصبي والجنون ماضيتها أو لا لأثر لذلك فيه نظر ، وبعد تخرّجهما على أن عمدهما عمد أم لا ، هذا إن كان لهما تمييز ، ويختم أن يقال لو اختلفت من مال حربى لا يضمن أن السوم لا ينقطع كما لو جاءت بلا رعنى ولا علف .

(قوله ولو سامت بنفسها) ومن ذلك ما جرت به العادة من رعي الدواب في نحو الجزائر فهى سائمة ، وأما ما يأخذ المتسكع عليها من نحو الملتزم من الدرام فهو ظلم مجرد لايمنع من الإسمة ، ومعולם أنه لا تجب الزكاة إلا إذا كانت كذلك جميع السنة . وبق ما لو كانت ترعى في كل إمباح جميع السنة ، لكن جرت عادة مالكها بعلفها إذا رجعت إلى بيت أهلها قدر ز يادة النساء أو دفع ضرر يسير للحفظ هل ذلك يقطع حكم السوم أم لا فيه نظر ، وقد يؤخذ من قول الشارح الآنى ولو كان يسرّ حها نهاراً ويلاق لها شيئاً من العلف ليلاً لم يؤثر أنها سائمة (قوله أو كانت عوامل) أي ولو في حرم أحداً من قوله وفرق بين المستعملة في حرم الخ .

تنبيه — وقع السؤال في الدرس عما لو حصل من العوامل تناج هل تجب فيه الزكاة أم لا . والجواب عنه بأن الظاهر أن يقال تجب فيه الزكاة إذا تم نصابه وحوله من حين الانفصال ، وما مضى من حول الأمهات قبل انفصاله لا يعتمد به لعدم وجوب الزكاة فيها (قوله وهو حمل الماء للشرب) لعل المراد به إخراج الماء من البئر للشرب أو نحوه لما يأتي في كلام الحال من أن النضح السقي من ماء بئر أو نهر بغير أو بقرة ، ويسمى ناصحاً (قوله ولا بد أن يستعملها الحال) ولو لغيره بأجرة أو عارية (قوله إلا مارخص) أي فيه (قوله إلا إن قصد به قطع السوم) وقياسه أنه لو استعملها قدر ايسيراً وقدد به قطع الحال سقطت الزكاة (قوله لو كان الأحظ للمحجور في تركها) أي الإسمة (قوله ويعذر تخرّجهما) أي فيكون الراجح أنه لا اعتبار بإسمتها (قوله لا يضمن) أي بأن لم يكن له أمان (قوله أن السوم لا ينقطع) معتمد .

ولو ورث سائمة ودامت كذلك سنة ثم علم بارثها لم تجب زكانتها لما من اشتراط إسمة المالك أو نائبه وهو مفقود هنا كما صرخ به في الحاوي الصغير والمتوارد بين سائمة ومعه معرفة له حكم الأم ، فان كانت سائمة ضم إليها في الحول والإفلا ، ولو كان يسرحها نهاراً ويلقي لها شيئاً من العلف ليلاً لم يؤثر (وإذا وردت) أى الماشية (ما أخذت زكانتها عنده) لأنه أسهل على كل من المالك والراعي وأقرب للضبط من المرعى ، وفي الحديث « تؤخذ زكاة المسمين على مياههم » (وإلا) أى وإن لم ترد الماء بأن استغنت عنه بالرياح مثلاً (فعنده بيوت أهلها) وأفنيتهم تؤخذ زكانتها . قال في الروضة : ومقتضاه جواز تكليفهم الرد إلى الأفنيه ، وبه صرخ الحاملي وغيره ، والأوجه فيما لا ترد ماء ولا مستقر لأهلها للوام انتجاعهم تكليف الساعي التجمعه إليهم لأن كافته أهون من تكليفهم ردها إلى محل آخر ولو كانت متوجحة يسر أخذها وإمساكها فعلى رب المال تسليم السن الواجب للراعي ولو توقف ذلك على عقال لزمه أيضاً وهو محمل قوله أبي بكر رضي الله عنه والله لو منعوني عقلاً لأنه هنا من تمام التسليم (ويصدق المالك في عددها إن كان ثقة) لأنه أمين وله مع ذلك أن يعدها ، ومراده بالمالك الخرج ولو ولها ووكيله (وإلا) بأن لم يكن ثقة أو قال لا أعرف عددها فتعذر (وجوباً كالمخالف عند مضيق) لأنه أسهل لعددها وأبعد عن الغلط فتمر واحدة واحدة وبسد كل من المالك والراعي أو نائبهما قضيب يشيران به إلى كل واحدة ، فلو ادعى رب المال الخطأ أعيده له العدد ، وكذا لو ظن الساعي خطأ عاده فيعاد أيضاً ، ويسئ للراعي عند أخذه الزكاة الدعاء للمالك ترغيباً له في الخير وتطيباً لقلبه بأن يقول أجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهوراً وبارك لك فيما أبقيت ، ولا يتغير دعاء .

(قوله ولو ورث سائمة ودامت الح) وقع السؤال في الدرس عملاً وأسماها الوارث على ظن بقاء مورثه ثم تبين وفاته وأهلاً في ملك المورث جميع المدة هل تجب عليه الزكاة لكونه أساسها بالفعل مع كونها في ملكه فظنه للإمام عن غيره لا يمنع من وقوعها له أم لا فيه نظر . أقول : والأقرب الثاني ، وقد يدل له ما ذكره سم على منعه حيث قال قوله ولم يعلم عبارة البهجة وشرحها للشارح : وما علمني أى الوارث بموته أو ب أنها نصاب أو بكونها سائمة لعدم إسمة المالك لاستحالة التصد إليها مع عدم العلم له وقد يؤخذ من هذا أن غير الوارث إذا لم يعلم أن ملبيته نصاب لازمة ودامت إلا أن يفرق فليحرر له . أقول : ولعل الفرق أقرب فإنهم إنما اشترطوا كون المال نصاباً ولم يذكروا اشتراط العلم ، بخلاف السوم فإنهم لم يكتفوا بمجرده بل اشترطوا قصده وقد حصل فلا أثر لعدم العلم بكونه نصاباً (قوله لم يؤثر في وجوب الزكاة) أى حيث كان القدر الذي علفها به تعيش بدونه بلا ضرر بين (قوله أخذت زكانتها) أى ندا (قوله ولو توقف ذلك على عقال لزمه أيضاً) أى ويتصرف فيه الساعي بما يتعلق بمال الزكاة ويرأ المالك بتسليمها للراعي على الوجه المذكور ولا ضمان على الساعي أيضاً إن تلفت في يده بلا تقصير (قوله أعيده له العدد) أى وجوباً (قوله فيعاد أيضاً) أى وجوباً (قوله ويسئ للراعي) ومثله المستحق في ذلك (قوله الدعاء للمالك) شمل ماله دفع المالك بوكيله وعليه فاللائق أن يقول بارك الله لوكيلك فيما أعطى وجعله له طهوراً وبارك له فيما أبقي .

ويكره أن يصلى عليه في الأصح إذ ذلك خاص بالأنبياء والملائكة مالم يقع ذلك تبعاً لهم كالأآل فلا تكره وهم بنو هاشم والمطلب من المؤمنين كما مرّ . نعم من اختلف في نبوته كاقمان ومريم لا كراهة في إفراد الصلاة والسلام عليه لارتفاعه عن حال من يقال رضي الله عنه هذا كله في الصلاة من غير الأنبياء والملائكة أمامهـما فـلا كراـهـة مـطلـقاً لـأـمـاهـقـهـمـا فـلـهـمـا الإنـعـامـ بهاـ عـلـىـ غـيرـهـاـ حـبـرـ أـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـ قـالـ «ـالـلـهـمـ صـلـ»ـ عـلـىـ آـلـ أـبـيـ أـوـفـيـ»ـ وـالـسـلـامـ كـالـصـلـاةـ فـيـ ذـكـرـ لـكـنـ المـخـاطـبـ بـهـ مـسـتـحـبـ لـلـأـحـيـاءـ وـالـأـمـوـاتـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ اـبـتـدـاءـ وـوـاجـبـ جـوـابـ كـاـسـيـأـنـىـ فـيـ مـحـلـهـ وـمـاـ يـقـعـ مـنـهـ غـيـرـهـ فـيـ الـمـرـاسـلـاتـ مـنـزـلـةـ مـاـيـقـعـ خـطـابـاـ . وـيـسـنـ التـرـضـيـ وـالتـرـحـمـ عـلـىـ غـيرـ الـأـنـبـيـاءـ مـنـ الـأـخـيـارـ قـالـ فـيـ الـجـمـوعـ وـمـاـ قـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ مـنـ أـنـ التـرـضـيـ مـخـتـصـ بـالـصـاحـبـةـ وـالتـرـحـمـ بـفـيـرـهـ ضـعـيفـ قـالـ الـمـصـنـفـ وـيـسـتـحـبـ لـكـلـ مـنـ أـعـطـيـ زـكـاـةـ أـوـ صـدـقـةـ أـوـ كـفـارـةـ أـوـ نـذـرـاـ أـوـ نـحـوـهـاـ كـإـقـراءـ درـسـ وـلـصـنـيفـ وـإـقـتاـءـ أـنـ يـقـولـ رـبـنـاـ تـقـبـلـ مـنـ إـنـكـ أـنـتـ السـمـيـعـ الـعـلـيمـ .

(بـابـ زـكـاـةـ الـنـبـاتـ)

المراد به هنا الاسم بمعنى النبات لا المصدر . وينقسم إلى شجر وهو ماله ساق وإلى نجم وهو ما لاساق له كالزرع، والزكاة تجب في النوعين ولذلك عبر بالنبات لشموله لهما لكن المصنف في نكتة التبيه ذكر أن استعمال النبات في التمار غير مأثور . والأصل في الباب قبل الاجماع مع ما يأتى قوله تعالى - وآتوا حرقـهـ يـوـمـ حـصـادـهـ - وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ - أـنـفـقـواـ مـنـ طـبـاتـ مـاـ كـسـبـتـ وـمـاـ أـخـرـجـنـاـ لـكـمـ مـنـ الـأـرـضـ - فـأـوـجـبـ الإـنـفـاقـ بـمـاـ أـخـرـجـتـهـ الـأـرـضـ وـهـوـ الـزـكـاـةـ لـأـنـهـ لـأـحـقـ فـيـهـ أـخـرـجـهـ غـيرـهـ (ـ تـخـتـصـ بـالـقـوـتـ)ـ لـأـنـ الـاقـيـاتـ مـنـ الـضـرـورـيـاتـ الـقـلـ الـلـاحـيـةـ بـدـوـنـهـاـ فـلـذـاـ أـوـجـبـ الشـارـعـ مـنـهـ شـيـئـاـ لـأـرـ بـاـبـ الـضـرـورـاتـ خـرـجـ بـهـ مـاـيـؤـكـلـ تـداـوـيـاـ أـوـ تـنـعـمـاـ أـوـ تـأـدـمـاـ كـالـزـيـتونـ وـالـزـعـفـرانـ وـالـوـرـسـ وـعـسـلـ النـحلـ وـقـرـطـمـ وـحـبـ الـفـجـلـ وـالـسـمـسـ وـالـبـطـيـخـ وـالـكـثـرـيـ وـالـرـمـانـ وـغـيرـهـ كـاـيـأـنـىـ بـعـضـ ذـكـ (ـ وـهـوـ مـنـ التـمـارـ الرـطـبـ وـالـعـنـبـ)ـ بـالـإـجـمـاعـ (ـ وـمـنـ الـحـبـ الـخـنـطـةـ وـالـشـعـيرـ)ـ بـقـطـعـ الشـيـنـ وـيـقـالـ بـكـسـرـهـ ،

(قوله ويكره أن يصلى عليه) أى بـأـنـ يـقـولـ اللـهـمـ صـلـ عـلـيـكـ (ـ قـوـلـهـ مـنـزـلـةـ مـاـيـقـعـ خـطـابـاـ)ـ أـىـ فـلـاـ كـراـهـةـ فـيـهـ عـلـىـ غـيرـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـمـلـائـكـةـ (ـ قـوـلـهـ كـإـقـراءـ دـرـسـ)ـ أـىـ وـكـفـرـاءـ ثـيـءـ مـنـ الـقـرـآنـ أـوـ تـسـبـيـحـ أـوـ ذـكـرـ أـوـ غـيرـهـ مـنـ سـائـرـ الـقـرـبـ (ـ قـوـلـهـ أـنـ يـقـولـ رـبـنـاـ تـقـبـلـ مـنـاـ لـحـ)ـ وـكـذاـ يـنـبـيـغـ لـمـطـالـبـ بـعـدـ حـضـورـهـ أـنـ يـقـولـ ذـكـ لـأـنـ تـعـبـهـ فـيـ التـحـصـيلـ عـبـادـةـ .

(بـابـ زـكـاـةـ الـنـبـاتـ)

(ـ قـوـلـهـ وـالـزـكـاـةـ تـجـبـ فـيـ الـنـوـعـيـنـ)ـ أـىـ فـيـهـاـ عـلـىـ مـاـيـأـنـىـ (ـ قـوـلـهـ غـيرـ مـأـلـوفـ)ـ أـىـ وـالـمـعـرـوفـ تـخـصـيـصـهـ بـالـزـرـعـ وـلـاـ يـرـدـ هـذـاـ عـلـىـ الـمـصـنـفـ لـأـنـهـ لـمـ يـعـرـ بـالـتـمـارـ بـلـ بـالـنـبـاتـ وـهـوـ شـامـلـ لـلـشـجـرـ وـالـزـرـعـ وـغـايـتـهـ أـنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ مـضـافـ أـىـ بـرـ كـلـ مـنـهـمـاـ فـاـنـ كـانـ الـمـرـادـ أـنـهـ لـاـ يـطـلـقـ الـنـبـاتـ عـلـىـ الـشـجـرـ وـإـنـماـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـزـرـعـ اـتـضـحـ الـإـرـادـ (ـ قـوـلـهـ وـهـوـ)ـ أـىـ الـقـوـتـ (ـ قـوـلـهـ وـهـوـ مـنـ التـمـارـ)ـ وـقـدـمـهـ لـقـاءـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ .

(والأرز) بفتح الممزة وضم الراء وتشديد الزاي في أشهر اللغات السبع (والعده) بفتح الدال ومثله البسلا (وسائر المقتات اختيارا) كالمؤن والباقلا والدرة والمرطبان وهو الجلبان والملاش وهو نوع منه فتجب الزكاة في جميع ذلك لورودها في بعضه في الأخبار الآتية وإلخافاً لباقيها به وثبت أيضاً اتفاؤها في بعض ما لا يصلح للإقتاتيات فألحقنا الباقي به وأما قوله صلى الله عليه وسلم لأنى موسى الأشعري ومعاذ لما بهمما إلى ألين فيما رواه الحاكم وصحح إسناده « لأنأخذ الصدقة إلا من هذه الأربع : الشعير والحنطة والتمر والزبيب » فالحصر فيه إضافي لما رواه الحاكم وصحح إسناده من قوله صلى الله عليه وسلم « فيما سقت السماء والسيل والبراع العشر وفيما سقي بالتضحي نصف العشر » وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما الققاء والبطيخ والرمان والقصب ففعلاً عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقضب بسكون المعجمة الربط بسكون الطاء وخرج بالاختيار ما يقتات به حال الضرورة من حبوب البوادي كحب الفاسول والخستل فلا زكاة فيها كما لا زكاة في الوجبات من الظباء ونحوها ، وعبر في التنبية بدل هذا القيد بما يستحبه الآدميون . قال في المجموع : قال أصحابنا وقولهم بما ينتبه الآدميون ليس المراد به أن تقصد زراعته وإنما المراد أن يكون من جنس ما يزرعونه حتى لو سقط الحب من يد مالكه عند حمل الغلة أو وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب وثبت وجوب الزكاة إذا بلغ نصاباً بلا خلاف اتفق عليه الأصحاب ، ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو حمل السيل حباً تجحب فيه الزكاة من دار الحرب فثبت بأرضنا ،

(قوله وعبر في التنبية
بدل هذا القيد) أي
قيد الاختيار والصورة
أنه مقتات .

(قوله والأرز بفتح الممزة الح) الثانية كذلك إلا أن الممزة مضمومة أيضاً الثالثة ضمها وتحقيق الزاي على وزن كتب الرابعة بضم الممزة وسكون الراء كوزن قفل الخامسة حذف الممزة وتشديد الزاي السادسة رزأعني بين الراء والزاي السابعة فتح الممزة مع تحقيق الزاي على وزن عضد اه س كذلك بهامش دم بخط شيخ الإسلام (قوله وهو الجلبان) بضم الجيم اه شرح روض (قوله فالحصر فيه إضافي) أي بالنسبة لأهل الدين اه شيخنا الزيادي (قوله والبراع العشر) بالجز عطف على ما من قوله فيما (قوله وإنما يكون ذلك في التمر) مدرج من الرواوى تفسير للمراد من الحديث (قوله وخرج بالاختيار ما يقتات به) الأولى إسقاطها لأن الذي يتعدى بالباء على ما يقتات من اختيار تقوت (قوله حال الضرورة) قال حج ضبطه جمع بكل ما يستحبه الآدميون لأن من لازم عدم استنباتهم له عدم اقتاتتهم به اختياراً أو لا عكس إذ الحلبة تستحب اختياراً ولا نقتات كذلك (قوله كحب الفاسول) وهو الأشنان اه حج وفيه أنهم فسروه في محل آخر بأن الأشنان حلفاء مكة وبأنه ثبت طيب الرائحة يغسل به الهم إلا أن يقال إنه مشترك (قوله فثبت بأرضنا) أي في محل ليس ملوكاً لأحد كالملواث وقوله وغلة القرية الح أي الحال أن الغلة حصلت من حب مباح أو يذره الناظر من غلة الوقف أما لو استأجر شخص الأرض وبذر فيها حباً يملأها فالزرع ملأ صاحب البذر وعليه زكاته وليس من المعين الوقف على إمام المسجد على العتمد فلا تجحب عليه زكاة قال حج بعد مثل ماذ كروأفي بعضهم بأن الموقف المتصروف لا يقربه الواقع فيما يأتي كالوقف على معين وفيه نظر بل الوجه خلافه أيضاً لأن الواقع لم يقصدهم وإنما الصرف إليهم حكم الشرع ومن ثم لازمة فيها جعل نذراً أو أضحية أو صدقة قبل وجودها ولو نذراً معاقداً

فانه لازكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء وكذا عمار البستان وغابة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والقراء والمساكن لا تجب فيها الزكاة على الصحيح إذ ليس له مالك معين ولو أخذ الخراج الإمام على أن يكون بدلا عن العشر كان كأخذها القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وإن نقص عن الواجب تجبه (وفي القديم تجب في الزيتون) لقول عمر رضي الله عنه : في الزيتون العشر وقول الصحافي حجة في القديم فذلك أوجبه لكن الأثر ضعيف (و) في (الزعفران و) في (الورس) لاشترا كهما في المنفعة ولاثر ضعيف في الزعفران وألحق به الورس وهو بفتح فسكون بنت أصفر يصبح به الشيب وهو كثير بالبيضاء (و) في (القرطم) وهو بكسر القاف والطاء وضمها حب العصفر لأن أبيها كان يأخذ العشر منه (و) في (العسل)

بصفة حصلت قبله كأن شف الله من يرضى فعلى أن أتصدق بغير تحلى فشق قبل بدء صلاحه فإن بدا قبل الشفاء ، فانقلنا إن التذر المعايق يمنع التصرف قبل وجود المعلق عليه لم تجب إلا الواجب عليه اه وفيه لو وقف على أولاد زيد وجبت فيه الزكاة لأنه معين صحيحة عليه فما الفرق بين هذه الصورة وبين قوله السابق لأقرباء الواقف وأعلمه أن صورة أقرباء الواقف أنه وقف على غيرهم وفما منقطع الآخر فانتفع الموقف عليهم واتنقل الحق إلى أقرب رحم الواقف ويدل على هذا قوله بأن الموقف المتصروف لأقرباء الحق ولم يقل الوقف على أقرباء الواقف وتعلمه بقوله لأن الواقف لم يقصدهم وإنما الصرف الحق وأمام الوقف على أولاد زيد فائهم عينهم في وقفه لهم مقصودون بالوقف منه دون غيره فاستحقاقهم بتعين الواقف لهم (قوله فانه لازكاة فيه) ظاهره أن من قصد مالكه ملك جميعه فلينظر وجه ذلك وهلا جعل غنيمة أو فيها بل لا ينبغي إلا أن يكون غنيمة إن وجد استيلاء عليه أو جعلنا القصد استيلاء عليه وهو بعيد خصوصا إن بنت في غير أرضه اه من على حج . أقول : ينبغي أن يقال إن كان هذا مما يعرض عنه مالكه من بنت في أرضه بلا قصد ، فان بنت في موات مالكه من استولى عليه كالحطب وتحوه ، وإن كان مما لا يعرض عنه لكن تركوه خوفا من دخولهم بلادنا فهو فيه ، وإن قصدهم فمنعوه بقتل فهو غنيمة لم منعهم (قوله إذ ليس له مالك معين) أفهم أنه لو كان له مالك معين وجبت الزكاة وبه صرحة على منزح وعبارة بعد مثل ما ذكر بخلاف العينين كما سبق في المخاطة اه (قوله كان كأخذها القيمة الحق) أو ظاما لم يجز عنها وإن نواها المالك وعلم الإمام بذلك اه حج (قوله فيسقط به الفرض) أى وتقوم نية الإمام مقام نية المالك كالممتنع وليس منه ما يأخذه الملتزمون بالبلاد من غلة أو دراهم لأنهم ليسوا نائبين عن الإمام في قبض الزكاة ولا يقصدون بالأخذ الزكاة بل يبعاونه في مقابلة تعهم في البلاد ونحوه .

تنبيه — أخذ الزركشى من كلامهم أن أرض مصر ليست خارجية ثم نقل عن بعض الخنبلة أنه أنكر إفتاء حنفى بعدم وجوب زكتها لكونها خارجية فان شرط الخراجية أن من عليه الخراج يملكها ملكا تاما وهى ليست كذلك فتجب الزكاة أى حتى على قواعد الخنبلة . وأجيب بأنه بما ذلك على ما أجمع عليه الحنفية أنها فتحت عنوة وأن عمر وضع على رءوس أهلها الجزية وأرضها الخراج وقد أجمع المسلمون على أن الخراج بعد توظيفه لا يسقط بالإسلام ويأى قبل الأمان ماردة جزمه بفتحها عنوة وصرح أئمتنا بأن النواحي التي يؤخذ الخراج من أرضها ولا يعلم أصله يحكم بجواز أخذه لأن الظاهر أنه بحق وملك أهلها لما فلهم التصرف فيها

سواء كان تحمله ممولاً كأم أخذ من الأمكنة المباحة كذا قيده شارح وأطلقه غيره ولعله الأول لكون القديم لا يوجبه في عسل غيره وذلك لخبر أنه صلى الله عليه وسلم أخذ منه العشر لكن قال البخاري والترمذى لا يصح في زكاته شيء (ونصاية) أي القوت الذى يجب فيه الزكاة (خمسة أوسق) لخبر «ليس فاما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» وخبر مسلم «ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق» وقد أمر صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنبر كالمخصوص النخل وتؤخذ زكاته زيبة كما تؤخذ زكاة النخل تمرا ، والوسق بالفتح على الأفصح وهو مصدر بمعنى الجمع لما جمعه من الصيعان قال تعالى - والليل وماوسق - أي جم (وهى) أي الأوسق الخمسة (ألف وستمائة رطل بغدادية) إذ الوسق ستون صاعاً فمجموع الخمسة ثلاثة صاع وصاع أربعة أمنداد فيكون النصاب ألف مد ومائتي مد والمدر طل وثلاث بالبغدادى وقدرت بالبغدادى لأنه الرطل الشرعي قاله الحب الطبرى (وبالدمشقى ثلاثة وستة وأربعمائة رطل وثلاثين) لأن الرطل الدمشقى ستمائة درهم والرطل البغدادى مائة وثلاثون فيما جزم به الرافعى فيضرب فى ألف وستمائة تبلغ مائى ألف وثمانية آلاف يقسم ذلك على ستمائة يخرج بالقسمة ماذكر (قالت : الأصح أنها) بالدمشقى (ثلاثة واثنان وأربعمائة رطل) لأن الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درها وأربعة أسابيع درهم وقيل بلا أسبوع وقيل وثلاثون ، والله أعلم) بيانه أن تضرب ماسقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة أسبوع درهم فى ألف وستمائة تبلغ ألى درهم ومائى درهم وخمسة وثمانين درها وخمسة أسبوع درهم يسقط ذلك من مبالغ الضرب الأول فيكون الزائد على الأربعين بالقسمة ماذكره المصنف ولم يتعرض في المحر لضبط الأوسق بالأرطال لا بالدمشقية ولا بالبغدادية بل عبر بقوله وهي بالمن الصغير ثمانية من وبالكثير الذى وزنه ستمائة درهم ثلاثة من وستة وأربعمائة من فاختصره المصنف بما سبق ، واستفيد من ذلك أن الرطل الدمشقى مساو للن الكبير والمن الصغير رطلاً بالبغدادى والنصاب تحديد كما صححه للأخبار السابقة وكما في نصاب الواشى وغيرها والعبرة فيه بالكيل على الصحيح بما كان في زمانه صلى الله عليه وسلم كافية التجربة عن الأصحاب وإنما قدر بالوزن استظهاراً أو إذا وافق الكيل والمعترض في الوزن من كل نوع الوسط فإنه يستعمل على الحفيف والزین فكيله بالأردب المصرى كما قاله القموى ستة أرداد وربع أردب وهو المعتمد يجعل القدحين صاعاً كركبة الفطر وكفارة البيين وإن قال السبكي إنه خمسة أرداد ونصف وثلاث وأنه اعتبر القدر المصرى بالمد الذى حرره فوسع مدين وسبعاً تقربياً فالصاع قد حان إلا سبعي مد وقدر كل خمسة عشر مدا سبعة أقداح وكل خمسة عشر صاعاً وبية ونصف وربع فثلاثون صاعاً ثلاثة وسبعين ونصف فثمائة صاع خمسة وثلاثون وبية وهى خمسة أرداد ونصف وثلاث فالنصاب على قوله خمسة وستون قدحا وعلى الأول ستمائة (ويعتبر) في الرطب والعنبر بلوغه خمسة أوسق حالة كونه (عرا) بعشناة (أوز ببابا إن تمر) الرطب (أوز بـ) العنبر صلى الله عليه وسلم «ليس في تمر ولا حب صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق» فاعتبر في التمر الأول ،

بالبيع وغيره لأن الظاهر في اليدي الملك وحيثئذ فالوجه أن الح ماسند كـ (قوله سواء أكان تحمله ممولاً الحـ) هذا لا ينافي قوله ولعل الأول وعبارة حيج والعسل من النحل كذا قيده شارح الحـ وهي أوضح من عبارة الشارح (قوله ألم أخذ من الأمكنة المباحة) انظر وجهه على هذا (قوله وهو مصدر بمعنى الجمـ) أي والمراد هنا الموسق بمعنى المجموع (قوله لأنـ الرطل الشرعي) أي الذى

(قوله كذا قيده شارح)
أى بالنـحل .

(وإلا) أى وإن لم يتصر الرطب ولم يترب العنبر (فرطبا وعنبرا) أى فيسوق رطبا وعنبرا ونخرج الزكاة منها في الحال لأن ذلك أكل أحواه الماء ويضم ما لا يجفف منها إلى ما يجفف في إكمال النصاب لاتخاد الجنس وإنما لم يتحقق ذلك بالحضور أو لأن جنسه مما يجفف فألحق نادره بغالبه ومثل ما لا يجفف أصلا ماجافه ردئه أو احتياج لقطعه للعطش قال في العباب ولا يجفف إلا نحو ستة أشهر فما يظهر وهو مأخوذ مما صرّح به في الشرح الصغير حيث قال ويشبهه أن يتحقق به ما إذا كانت مدة حفافه طوبية كستة ليلة فلائته ويجب استئذان العامل في قطعه كافي الروضة فإن قطع من غير استئذانه أثم وعذر وعلى الساعي أن يأذن له خلافا لما صحّ في الشرح الصغير من الاستحباب . نعم إن اندفعت الحاجة بقطع البعض لم تجز الزيادة عليها (والحب) أى ويعتبر في الحب بلوغه خمسة أوسق حالة كونه (مصنف من تبنيه) لأنّه لا يدخل فيه ولا يؤكل معه ويظهر اغتصار قليل فيه لا يؤثر في الكيل (وما دخل في قشره) ولم يؤكل معه (كالأرز والواس) بفتح العين واللام نوع من الحنطة كاسياً والكاف في كلامه استقصائية إذ ليس ثم ما يدخل في قشره من الحبوب غير الشتتين اللذين ذكرها (فعشرة أوسق) نصابة اعتبار بقشره الذي دخل فيه فيه أصلح له وأبقى بالنصف فعم أنه لا يجب تصفيته

وقع التقدير به في زمن الصحابة واستقر عليه الأمر (قوله والإفطاب وعنبرا) قضيته امتناع اخراج البسر وعدم إجرائه . نعم إن لم يتأت منه رطب فالوجه وجوب إخراج البسر وأجزاءه مرأه سر على حرج قوله نعم إن لم يتأت منه رطب أى غير ردئه كما يؤخذ مما يأني (قوله لأن ذلك أكل) قضيته أنه لا يقدر فيه الجفاف والظاهر أنه غير مراد وأن قوله لأن ذلك أكل أحواه الماء على لجزاء المخرج منها تلك الصفة ولا يلزم منه عدم اعتبار الجفاف . وحاله أنه إذا تعذر الجفاف بالفعل لا يتعذر تقادره . لا يقال حيث لم يكن له جفاف فكيف يمكن تقادره . لأنّه يقول لكن اعتباره بالقياس إلى ما يتجمّف من غيره لأن غاية الأمر أن ما لا يتجمّف قام به مامنع من التجفيف وهو لا يمنع أن يحيى منه مثل ما يحيى من غيره بفرض زوال الماء (قوله وهو مأخوذ) ضبط بينه وبين قوله في العباب (قوله ويجب استئذان العامل) أى على المالك وهو راجع لما بعد الأثم هذا واضح فيما إذا كان ثم عامل وإلا وجب استئذان الإمام أو نائبه ولو فوق مسافة العدو (قوله فإن قطع من غير استئذانه أثم وعذر) أى ولا ضمان سر (قوله نعم إن اندفعت الحاجة بقطع البعض) أى فيما لواحتاج لقطعه نحو عطش (قوله والكاف في كلامه استقصائية) أى أنها دلت على أنه لم يبق سواها وهي الواقعه في كلام الفقهاء وهم ثقات (قوله فعم أنه لا يجب تصفيته) في فتاوى الشهاب الرملي مانصه سُئل الشهاب الرملي عن عمن عليه زكاة أرز شير وضرب ذلك الواجب حقاً بأبيض خصل منه نصف أصله مثلثاً آخرجه عن الأرز الشير هل يجزي أولاً فأجل بأنّه لا يجزي ما يخرجه عن واجبه أه . أقول : هذا قد ينافي قول الشارح فعل أنه لا يجب تصفيته الخ فالقياس الإجزاء ويوجه بأنّ مافعله هو الأصل في حقه وليس فيه تصرف على الفقراء في حقهم وإنما أسقط عنه تبييضه تحفيفاً عليه وليس فيه تفويت على الفقراء بل فيه رفق بهم بتحمل المؤنة عنهم . وبقي مالو لم يضر به وشك فيما حصل عنده هل يبلغ خالصه خمسة أوسق أو لا هل يجب عليه الزكاة فيه أم لا فيه نظر والأقرب عدم الوجوب لأنّه الأصل ولا يكفي إزالة القشر ليختبر خالصه هل يبلغ نصباً أولاً ولا يشكل ذلك بحال اختطاط إماء من ذهب وفضة وجهل الآ . كثُر حيث كاف امتحانه بالسبك أو غيره مما ذكرت لأنّه هناك تحقق الوجوب وجهل قدر الواجب بخلافه هنا فإنه شك في أصل الوجوب

من قشره وأن قشره لا يدخل في الحساب . نعم لو حصلت المائة أو سبعة من دون العشرة اعتبرناه دونها كما بحثه ابن الرفعة وهو ظاهر وكلامهم جروا فيه على الغالب وكلام الشرح الصغير يدل بذلك ونقل الشيخان عن صاحب العدة أن قشرة الباقلا السفلی لا تدخل في الحساب لكن استغره في المجموع وقال إنه خلاف قضية كلام الجمهور والظاهر أن المذهب المنصوص الدخول قال الأذري وهو كما قال والوجه ترجيح الدخول أو الجزم به وهو قضية كلام ابن كج إن لم يكن المنصوص وهو المعتمد ولا أثر للقشرة الماء اللاقنة بالأرز كما في المجموع عن الأصحاب (ولا يمكن) في النصاب (جنس بجنس) أما التر والزبيب بالاجماع وأما الخنطة والشیر والعدس والمحاص فالقياس لانفراد كل باسم وطبع خاصين (ويضم) فيه (النوع إلى النوع) كأنواع التر والزبيب وغيرها لاشتراكهما في الاسم وإن تباينا في الجودة والرداة واختلاف مكانهما (ويخرج من كل) من النوعين أو الأنواع (بقسطه) لاتفاق المتشתة فيه بخلاف المواشي فإن الأصح أنه يخرج نوعا منها بشرط رعاية القيمة والتوزيع كامر ولا يؤخذ البعض من هذا والبعض من الآخر للشقة (فإن عسر) لكثره الأنواع وقلة الحالات من كل نوع (أخرج الوسط) منها دون الأعلى والأدنى لرعايه الجانبين فلو تكافف وأخرج من كل واحد بالقسط جاز بل هو أفضل كما نقله في شرح المذهب (ويضم العاس إلى الخنطة لأنه نوع منها) وهو قوت صناعة اليدين يكون في السكام حيثان وثلاث (والسلت) بضم السين وسكون اللام (جنس مستقل) فلا يضر إلى غيره (وقيل شعير) فيضم له لشبهه به في برودة الطبيع (وقيل حنطة) فيضم إليها لشبهها بها لوناً وملائسة والأول قال اكتب من ترك الشهرين طبعاً انفرد به وصار أصلاً برأسه (ولايضم ثُمَّ عام وزرعه) في إكمال النصاب (إلى) ثُمَّ وزرع عام (آخر) وإن فرض اطلع ثُمَّ العام الثاني قبل جذاذ الأول بالاجماع ولو تصور نخل أو كرم يحمل في العام مرتين لم يضر أحداً للاخر بل هما كثمرة عامين (ويضم ثُمَّ العام) الواحد (بعضه إلى بعض ،

(قوله والوجه ترجيح الدخول) من كلام الأذرعى (قوله ولا أثر لافتة) خلافاً لحج (قوله ويخرج من كل بقسطه) مفهومه أنه لو أخرج من أحد النوعين عنهمما لا يكفي وإن كان ما أخرج منه أعلى قيمة من الآخر وليس مراداً لأنّه لا ضرورة على الفقراء وليس بدلاً عن الواجب لاتخاذ الجنس وقد يؤخذ ذلك من عموم قول متن النهج وبحزى نوع عن نوع آخر برعاية القيمة اهـ حيث عدل عن التعبير بالماشية إلى الأنواع الشاملة للماشية ولغيرها (قوله ولا يؤخذ البعض الحـ) أي لا يكفي دفع ذلك بل لا يجوز فيما لو دفع نصف عزى ونصف نعجة من أربعين عشر وعشرين منها من الصأن وعشرون من المعز (قوله فلا يضم إلى غيره) .

نبية — يقع كثيراً أن البر يختلط بالشعيـر والذى يظهر أن الشعـير إن قـل بـحيـث لـومـيز لمـيـؤـزـنـ فىـ النـصـ لمـ يـعـتـبـرـ فـلاـيجـزـىـ إـخـرـاجـ شـعـيرـ وـلـايـدـخـلـ فـىـ الحـسـابـ وـإـلـمـ يـكـملـ أحـدـهـاـ بـالـآـخـرـ فـما كـلـ نـصـابـهـ أـخـرـجـ عـنـهـ مـنـ غـيرـ المـخـاطـطـ اـهـ حـجـ (قولهـ يـحـمـلـ فـىـ العـامـ مـرـتـينـ) أـىـ بـأـنـ يـنـذـلـلـ أـخـلـ الثـانـىـ عـنـ الـأـخـلـ الـأـوـلـ وـأـمـاـ يـخـرـجـ مـتـابـعـاـ بـحـيـثـ يـتـأـخـرـ بـرـوزـ الثـانـىـ عـنـ بـرـوزـ الـأـوـلـ بـنـحـوـ يـوـمـيـنـ أـوـ ثـلـاثـ مـ يـتـلـاحـقـ بـهـ فـكـانـهـ حـلـ وـاحـدـ (قولهـ كـثـمـرـةـ عـامـيـنـ) أـىـ وـإـنـ كـانـ إـطـلاـعـهـمـاـ فـىـ عـامـ وـاحـدـ .

وإن اختلف إدراكه لاختلاف أنواعه وبلاده حرارة وبرودة كنجد وتهامة فهما حارة يسرع إدراكها وتجدد باردة والمراد بالعام هنا إننا عشر شهراً عربية قال الشيخ والقول بأنه أربعة أشهر غير صحيح وأشار بذلك للرد على ابن الرفعة لأنه نقله عن الأصحاب والعبارة فيضم هنا بإطلاقهم في عام واحد كاصرحة به ابن المقرى في شرح إرشاده وهو المعتمد خلاف ملائكة الحاوي الصغير من اعتبار القطع فيضم طبع نخله إلى الآخر إن أطلع الثاني قبل جذاد الأول وكذا بعده في عام واحد (وقيل إن أطلع الثاني بعد جذاد الأول) بفتح الجيم وكسرها وإهمال الدالين وإنجامهما أى قطعه (لم يضم) لأنه يشبه ثمر عامين ولو أطلع الثاني قبل بدء صلاح الأول ضم إليه جزماً (وزرعاً العام يضمان) وإن اختلفت زراعته في الفصول ويتصور ذلك في النرة فانها تزرع في الربع والخريف والصيف (والظهور) فيضم (اعتبار وقوع حصادهما في سنة) واحدة بأن يكون بين حصاد الأول والثاني أقل من اثني عشر شهراً عربية وإن لم يقع الزرعان في سنة إذ الحصاد هو المقصد وعندئه يستقر الوجوب . والثانية الاعتبار بوقوع الزرعان في السنة لأن الزراعة هي الأصل وداخلة أيضاً تحت القدرة وجملة ما فيها عشرة أقوال أحدها ماذ كره المصنف ونقله عن الأكثرين وهو المعتمد وإن قال الأستاذ إنه نقل باطل يطول القول بتفصيله . والحاصل أنى لم أر من صححه فضلاً عن عزوه إلى الأكثرين بل رجح كثيرون اعتبار وقوع الزرعان في عام منهم البندنيجي وابن الصباغ وذكر نحوه ابن النقيب قال الشيخ في شرح منهجه وبحسب بأن ذلك لا يقدح في نقل الشيدين لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ أى لأن المثبت مقدم على الناف والمراد بالحصاد حصوله بالقوة لا بالفعل كما أفاده السكمان بن أبي شريف وقال إن تعليفهم يرشد إلىه ولو وقوع الزرعان معاً على التواصل العتاد ثم إدراك أحدهما والآخر بقل لم يستد حبه فالأشد القطع فيه بالضم ، ولو اختلف المالك والساعي في أنه زرع عام أو عامين صدق المالك في دعواه كونه في عامين فإن اتهمه حلفه ندب لأن ما ادعاه غير مخالف للظاهر والمستخاف من أصل كذرة سنبات مرة ثانية في عام يضم إلى الأصل كما علم معاشر بخلاف نظيره من الكرم والنخل لأنهما يرادان للتثبت بعمل كل حمل كثمرة عام بخلاف النرة ونحوها فألحق الخارج منها ثانياً بالأول كزرع تعجل إدراك بعضه (وواجب ما شرب بالنظر) أو ما انصب إليه من نهر أو عين أو ساقية حفرت من النهر وإن احتاجت لمؤنة (أو عروقه لقربه

(قوله وإن اختلف إدراكه) وعليه فلو إدراك بعضه ولم يبلغ نصاباً جاز له التصرف فيه ثم إذا أدرك باقيه وكل به النصاب زكي الجميع إن كان الأول باقياً أو تالفاً فإن سبق له بيع تبين بإطلاقه في قدر الزكاة و يجب على المشترى ردّه إن كان باقياً وردّ بذلك إن كان تالفاً ثم رأيت في كلام سمه على حجـ ما يصرح بذلك فليراجع (قوله والقول بأنه أربعة أشهر غير صحيح) لبيان العادة بأن ما يعين إطلاع النخلة إلى بدء صلاحته ومنتهي إدراكها ذلك أهـ حـ (قوله وقوع حصادهما في سنة) والفرق بين هذا وبين النخل حيث اعتبر فيه اتحاد الإطلاعين أن نحو النخل مجرد الإطلاع صلح للاتفاق به سائر أنواعه بخلاف الزرع فإنه لا ينفع به بمجرد ذلك وإنما المقصود منه للأدميين الحب خاصة فاعتبر حصاده (قوله يضم إلى الأصل) ظاهره وإن طالت المدة ولم يقع حصادها في عام ويمكن توجيهه بأنه لما كان مستخلفاً من الأصل نزل منزلة أصله .

من الماء) وهو البعل (من ثغر وزرع العشرين) واجب (ما يتحقق) منها (بنفع) من نحو نهر بحيوان ويسمى الذكر ناصحاً والثانية ناضحة ويسمى هذا الحيوان أيضاً سائية بين مهملاً ونون ومثنية من تحت (أو دواب) بضم أوله وفتحه وهو ما يديره الماء بنفسه (أو بما وهى المنجتون وهو ما يديره الحيوان وقيل البكرة أو ناعورة وهو ما يديره الحيوان أو دالية اشتراه) أو وهب له عزم الله فيه أو غصبه لوجوب ضمانه (نفسه) أى العشر وذلك لخبر البخارى «فиласق السماء والعيون أو كان عثريا العشرين وفيما سقي بالنفع نصف العشرين» فشمل ما لو قصد عند ابتداء الزرع السق بأحد الماءين ثم حصل السق بالأخر وهو الأصح وخبر مسلم «فيما سقت الأنهر والماء العشرين وفيمات بالسانية نصف العشرين» وفي رواية لأبي داود «في البعل العشرين». والمعنى في ذلك كثرة المؤنة وخفتها كما في السائمة والمعلوفة بالنظر للوجوب وعدمه ولا فرق في وجوب العشرين أو نصفه بين الأرض المستأجرة وذات الخراج وغيرها لعموم الأخبار وخبر «لابيتحم عشرين وخارج في أرض مسلم» ضعيف وتكون الأرض خارجية إذا فتحها الإمام عنده ثم تعوضها من الغائبين ووقفها علينا وضرب عليها خرحاً أو فتحها صلحاً على أن تكون لنا ويسكتها الكفار بخراج معلوم فهو أجرة لا يسقط باسلامهم فإن سكنوها به ولم تشرط هي لنا كان جزية تسقط باسلامهم والأراضي التي يؤخذ منها ولا يعرف أصله يحكم بجواز أخذه لأن الظاهر أنه بحق ويحكم بذلك أنها لها فالماء التصرف فيها لأن الظاهر في اليدين لا يحجب في المعاشرات زكاة لغير السنة الأولى بخلاف غيرها مما مر، لأنها إنما تتكرر في الأموال النامية وهذه منقطعة الماء معروضة لامداده إماماً للماء المعروف فاتها على التقدير الأول تعم الثلوج والبرد والماء النجس بخلاف الممدوداته ويحجب بأن البرد والثلوج قبل ذوبهما كلاماً يسمى ماء

(قوله وهو ما يديره الماء بنفسه) حيث كان الماء يديرها بنفسه هلا وجب فيما سقي بها العشرين لخفة المؤنة راجعه (قوله أو كان عثريا) العثري بفتح الثاء وقد تسكن اله شرح روض قال الجوهري هو الذي لا يسقيه إلا المطر وأوضحه الأزهري فقال هو أن يحفر حفيرة يجري فيها الماء من السبيل إلى أصول الشجر ونسمى تلك الحفيرة عاثوراً لأن الماء عليها يتغير بها (قوله ولا فرق في وجوب العشرين أو نصفه الخ) ولا يؤخذ منها من جبها إلا بعد إخراج زكاة الكل وفي المجموع ولو آجر الخراج على المالك ولا يحل لمؤجر أرض أخذ أجورها من جبها قبل أداء زكاته فإن فعل لم يملك قدر الزكاة فيؤخذ منه عشر ما يديه أو نصفه كما لو اشتري زكوة لم يخرج زكاته أهـ حج (قوله والأراضي التي يؤخذ منها) أى الخراج (قوله لأن الظاهر في اليدين لا يحجب زكوة الماء وحيثئذ فالوجه أن أرض مصر من ذلك لأنه لما كثر الخلاف في فتحها فهو عنده أو صلح في جميعها أو بعضها كما يأتي بسطه قبل الأمان صارت مشكوكاً في حل أخذه منها وقد تقرر أن ماهي كذلك تحمل على الحال فاندفع الأخذ المذكور.

تنبيه آخر — قدم مخالف الشافعى أو باعه مثلاً ما لا يعتقد تعلق الزكوة به على خلاف عقيدة الشافعى فهل له أخذه اعتبار المخالف كما اعتبروه في الحكم باستعمال ماء وضوئه الحالى عن الثانية وفرقوا بينه وبين ما صر في اعتقاد المقتدى بأن سبب هذا رابطة الاقتساد ولا رابطه ثم حتى يعتبر لأجلها اعتقاد الشافعى وهذا يعنيه موجود هنا وأيضاً من أنه يحرم على شافعى لعب الشطرنج مع حنى لأن فيه إغاثة على معصية بالنسبة لاعتقاد الحنى إذ لا يتم اللعب الحرم عنده إلا

(قوله أو دالية وهي المنجتون الخ) عبارة شرح الروض بعد قول المتن والدوالib لفظها جمع دواب بضم الدال وقد تفتح ويقال له الدالية وهي المنجتون وهو ما يديره الحيوان وقيل الدالية البكرة انتهت (قوله ويجاب بأن الـبرد والثلج قبل ذوبهما كلاماً يسمى ماء الخ) في هذا الجواب نظر لأنه إذا سقي بهما سقي بماء اشتراه بالمد لأنه إنما اشتري ثلجاً أو بردًا ويصدق عليه أنه بما اشتراه بالقصر.

لما يُكَنِّ السق بِهِمَا وَالْماء النجس لا يصح بيعه فلم يشتمله كلامه (والقنوات) وكذا السوق المحفورة في نحو نهر (كلملط على الصحيح) في المقى بماء يجري فيها منه العشر ولا عبرة بمؤنة تصرف عليها لأنها لعمارة الضياعة لنفس الزرع فإذا تهيات وصل الماء بنفسه بخلاف النضح ونحوه فإن المؤنة للزرع نفسه . والثاني يجب فيها نصف العشر لكترة المؤنة فيها والأول يمنع ذلك (و) واجب (مسق بهما) أى بالنوعين كمطر ونضح (سواء) أو جهل حاله كما يأتى (ثلاثة أرباعه) أى العشر رعاية للمجانين (فإن غلب أحدهما في قول يعتبر هو) فإن غلب المطر فالعشر أو النضح فنصفه ترجحها جانب الغلبة (والأخير يقطع) لأن القياس فان كان ثلاثة بماء السماء وتثلثه بالدولاب وجب خمسة أسداس العشر ثلثا العشر للثليثين وثلاث نصف العشر للثلث وفي عكسه ثلثا العشر وإنما يقطع الواجب (باعتبار عيش الزرع) أو المطر (ومعه) لا بأكثرها ولا بعد السقيات فلو كانت المدة من وقت الزرع إلى وقت الإدراك ^{عما} نية أشهر واحتاج في أربعة منها إلى سقيه فسوق بالملط وفي الأربع الأخرى إلى سقيتين فسوق بالنضح وجب ثلاثة أربع العشر وكذا لو جهلت المقدارين من نفع كل منهما باعتبار المدة أخذ بالتساوأ أو احتاج في ستة منها إلى سقيتين فسوق بماء السماء وفي شهرين إلى ثلاثة سقيات فسوق بالنضح وجب ثلاثة أربع العشر وربع نصف العشر ولو اختلف المالك الساعي في أنه سق بما إذا صدق المالك إذ الأصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعي حله ندبا ولو كان له زرع أو غير مسق بمطر وآخر مسق بنضح ولم يبلغ واحد منها نصبا ضم أحدهما إلى الآخر ل تمام النصاب وإن اختلف قدر الواجب وهو العشر في الأول ونصفه في الثاني ولو علمنا أن أحدهما أكثر وجهنا عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فيؤخذ اليقين إلى أن يعلم الحال قاله الماوردي وهو ظاهر (وقيل بعدد السقيات) المفيدة دون ما لا يفيد لأن المؤنة تذكر بكترة السقيات (وتتجه) الزكاة فيما ذكر (بيدو صلاح المطر) لأنه حينئذ عمرة كاملة وقبله بلح وحصرم ،

(قوله فم يشتمله كلامه) وانظر هل عدم الشمول مراد حتى لو سقى بالماء النجس يكون فيه العشر أو هو غير مراد والذى يظهر في الحكم أنه إن بذلك مالاً في مقابلته يكون فيه نصف العشر وإن لم يكن ذلك شراء شرعاً لأن المال مبذول بحق في نظير إسقاط صاحبه اختصاصه عنه كما صرحوا به في نظيره من نحو السرجين وإن لم يبذل فيه مالاً كأن غصبه فيه العشر لاتفاقه ضمانه فليراجع (قوله فيؤخذ اليقين) أى ويوقف الباقى كما في شرح الروض ومنع أخذ اليقين أن يعتبر بكل من التقديرين ويؤخذ الأول منها هكذا ظهر فليراجع .

يساعدة الشافعى له ويأتى أن الشافعى لا يذكر على مختلف فعل ما يحصل عنده ويحرم عند الشافعى لأننا نقر من اجتهاد أو قد من يصح تقليده على فعله اتفاقاً أو لا اعتباراً بعقيدة نفسه . ويتجاب عن الأول بأن اعتبار الاستعمال المؤدى للترك احتياطاً مع أنه لامعافه منا لإمامتنا به بوجه لا يقاس به الفعل المؤدى للوقوع في ورطة تحريم إمامتنا لنحوه كل مانعلاقت به الزكاة قبل إخراجها وعن الثاني والثالث بأننا وإن لزمتنا تقرير المخالف لكن يلزمتنا الإنكار عليه في فعله ما يرى هو تحريمه فرمة إعانته له بالأولى وهذا هو الذي يتوجه ترجيحه خلافاً من مال إلى الأول وعبارة السبكي في فتاوى به صريحة فيما ذكرته، وحاصلها أن من تصرف فاسداً اختلف المذاهب فيه فأراد قضاء دين به من يفسده فيه خلاف والأصح أن من يصححه إن كان قوله مما ينقض لم يحصل له وكذلك إن لم ينقض وقلنا المصيب واحد أى وهو الأصح مالم يتصل به حكم لأنه فيما باطن الأمر فيه كظاهره ينفذ ظاهراً وباطناً كما يأتى بسطه في القضاة ونظر فيه بما لا يلقيه أه (قوله باعتبار عيش الزرع) عبارة حج بعد قول المصنف الآنى وقيل بعدد السقيات أى النافعة يقول الخبراء أه وينبغي الاكتفاء في ذلك بإخبار واحد أخذنا من الأكتفاء منهم به في الخارج الآنى فراجعه (قوله فيؤخذ اليقين إلى أن يعلم الحال) قال سـم على حج انظر ما يلقيه الذى يأخذ وما حكم تصرف المالك في المال المشكوك في قدر الواجب منه أه والظاهر أن المراد باليقين ما يغلب علىظن أن الواجب لا ينقص عنه وإن تصرف المالك فيما زاد على ما يغلب على ظنه أنه الواجب صحيح لأن الأصل عدم الوجوب

(و) بيدوا (اشتداد الحب) لأنه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل ولا يشترط إعماص الصلاح والاشتداد ولا بد صلاح الجميع واشتداده بل يكفي في البعض كما يعلم بيان بدء صلاح التمر من باب الأصول والثار وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر ووجب إخراجها في الحال بل انعقاد سبب وجوبه ولو أخرج في الحال الرطب والعنبر مما يتضرر ويترتب غير رديء لم يجزه ولو أخذه الساعي لم يقع الموضع وإن جففه ولم ينقص لفساد القبض كما جزم به ابن المقرى واختاره في الروضة وهو المعتمد وإن نقل عن العراقيين خلافه ويرده حتى إن كان باقياً ومثله إن كان تالفاً كما في الروضة في باب الغصب وصح في الجموع واقتضاه كلام الروضة في موضعين ضمانه بالقيمة قاله الأسنوي وهو الأصح المتفق به ونص عليه الشافعى والأكثرون وجزم به ابن المقرى هنا والسائل بالأول حمل النص على فقد المثل واتصر الناشرى للثانى نقلًا عن والده بأنه إنما وجبت القيمة هنا لثلا يفوت على المستحقين ما يستحقونه من بقاء المرة على رءوس الشجر إلى وقت الجذاد ، وفي الغصب إنما غصب ما على الأرض وأنتفه فلو أنتفه على رءوس الشجر تعين ضمانه بالقيمة واستشهد ل الكلام والده بما لو أنتف رجل على آخر زرعاً أول خروجه من الأرض في الحال الذى لا قيمة له قال إن معيل الحضرى فيه لعل الجواب إن كان فى أرض مغصوبة فلا شيء عليه أو فى معاوكة أو مستأجرة وجبت قيمته عند من يبيمه كما ذكروا ذلك فى إنلاف أحد الحفين يساوى بان

(قوله واشتداد الحب الحب) أى وحيث اشتداد الحب فينبغي أن يتمتنع على المالك الأكل والتصرف وحينئذ فينبغي اجتناب الفريط ونحوه من الفول حيث عمل وجوب الزكاة في ذلك الزرع اه عميرة (قوله بل يكفي في البعض) قياس ما يأتي ثم أنه لا بد في إلزاق مالم يبد صلاحه بما بدا صلاحه أنه لا بد من اتحاد الجنس والبلسان والحمل وعليه فلو بدا صلاح ثُم أحد بستانيين والآخر لم يبد صلاحه جاز له التصرف في الثاني لعدم تعلق الزكاة به (قوله وإن جففه ولم ينقص) أى بل ولو زاد (قوله وهو المعتمد) وهذا بخلاف مالو أخرج حباً في تبنه أو ذهباً من المعدن في ترابه فصفاء الآخذ ببلغ الحاصل منه قدر الزكاة والفرق أن الواجب هنا ليس كامناً في ضمن المخرج من الرطب ونحوه بخلافه في الحب المذكور والمعدن فإن الواجب بعينه موجود فيما أخرجه غايته أنه اختلط بالتراب أو التبن فمع المختلط من معرفة مقداره فإذا صدق وتبين أنه قدر الواجب أجزاء لزوال الإبهام ثم رأيت في حجج فيما يأتي في المعدن ما هو صحيح في الفرق المذكور وعبارته بعد قول المصنف حق يبلغ خالصه نصابها وعلى عدم الإجزاء لو خالص المنشوش في يد الساعي أو المستحق أجزاءً كما في تراب المعدن بخلاف سخلة كبرت في يده لأنها لم تكن بصفة الإجزاء يوم الأخذ والتراب والمنشوش هنا بصفته لكنه مختلط بغيره اه (قوله ويرده حتى) وهل يحتاج في الرد إلى نية أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأنه إن كان باقياً ورده فقد ردَّ المالك مالم يزل ملكه عنه وإن كان تالفاً فهو دين في ذمته والبراءة في أداء الدين تحصل بمجرد الدفع من نوع مافي ذمته (قوله إن كان تالفاً) معتمد (قوله والسائل بالأول) هو قوله ويرده حتى إن كان باقياً (قوله وفي الغصب إنما غصب الحب) أى إنما هو مفروض فيما لو غصب الحب (قوله أو مستأجرة وجبت قيمته) معتمد (قوله كما ذكروا ذلك في إنلاف الحب) قد يفرق بينهما بأنه ثم استولى على الحفين فدخل كل منها في ضمانه بخلاف المخالف هنا فان الحاصل منه مجرد مباشرة الإنلاف وهي إنما تقتضى ضمان ما أنتفه كما لو أنتف ولد دابة قيمته تافهة حين الإنلاف فإنه إنما يضمن قيمته في ذلك الوقت لا قيمته كبيرة بتقدير بقائه هذا وكان الأولى للشارح التنظير بما لو أنتف أحد الحفين في يد مالكه ، ومع ذلك يرد عليه أن المخالف ثم له قيمة في نفسه بخلافه هنا .

عشرة غصباً فعادت قيمة الباقي درهماً فيتضمن معايير على المذهب وحمل ما تقرر في غير الأرز والعلس أماها فيؤخذ واجبها في قشرها كما مر ومؤنة الجفاف والتصفية والجذاد والدياس والحمل وغيرها مما يحتاج إلى مؤنة على المال لا من مال الزكاة ولو اشتري نحيلًا وعترتها بشرط الخيار فإذا الصلاح في مدته فائز كأه على من له المال فيها وهو البائع إن كان الخيار له المشتري إن كان له ثم إن لم يبق المال له وأخذ البائع من التبرة رجع عليه من انتقاله وإن كان الخيار لها واقتصر الزكاة فمن ثبت المال له وجبت عليه وإن اشتري التخلي بشرطها أو عترتها فقط مكتاب أو كافر فإذا الصلاح لم يجب زكانتها على أحد أما المشتري فلعدم أهلية لوجوها وأما البائع فلا تفقاء كونها في ملكه حال الوجوب أو اشتراها مسلم فإذا الصلاح في ملكه ثم وجد بها عيباً لم يردها على البائع قهراً لتعلق الزكاة بها فهو كعيب حدث بيده فلو أخرج الزكاة من التبرة لم يرد ولو الأرض أو من غيرها فله الرد أما لوردها عليه برضاه كان جائزاً بإسقاط البائع حقه وإن اشتري التبرة وحدها بشرط القطع فإذا الصلاح حرم القطع لتعلق حق المستحقين بها فان لم يرض البائع بالإبقاء فله الفسخ لتضرره بعاص التبرة رطوبة الشجرة ولو رضى به وأبي المشتري إلا القطع امتنع على المشتري الفسخ لأن البائع قد رضى بإسقاط حقه وللبائع الرجوع في الرضا بالإبقاء لأن رضاه إعارة وإذا فسخ البيع لم تسقط الزكاة عن المشتري لأن بدء الصلاح كان في ملكه فإذا أخذتها الساعي من التبرة رجع البائع على المشتري ولو بدا

(قوله لامن مال الزكاة) أي فلو خالف وأخرجها من مال الزكاة وتعذر استردادها من آخرها ضمن قدر ماقوته ويرجع في مقداره لغلبة ظنه وسنذكر نظيره عن الدميري فيما لو فقد المختلط من الذهب والفضة من أنه يعمل بما غلب على ظنه قال وبعده التخمين في مسألة المدى والودي (قوله ولو اشتري نحيلًا) ويأتي رد قول الإمام والغزالى المنع الكلى من التصرف خلاف الإجماع وضعف ترك شيء من الرطب للملك وأحاديث الباكورة وأمر الشافعى بشراء الفول الرطب محمودان على ما لازكاه فيه إذ الواقع الفعلية تسقط بالإجماع وكما لو لم ينظر الشيخان وغيرها في منع بيع هذا في قشره إلى الاعتراض عليه بأنه خلاف الإجماع الفعلى وكلام الأكثرين وعلىه الأئمة الثلاثة كذلك لا ينظر فيما نحن فيه إلى خلاف ما صرحت به كلامهم وإن اعترض بنحو ذلك إذ المذاهب نقل فإذا زادت الشقة في التزامه هذا فلا عتب على المتخلص بتقليد مذهب آخر كذهب أحمد فإنه يحيى التصرف قبل الخرص والتضمين وأن يأكُل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما يهدى في أوانه أه حج بمحروفه (قوله ثم إن لم يبق المال له) أي من له المال مدة الخيار (قوله رجع عليه من انتقاله إليه) قضيته أن للشترى الرد قهراً إذا كان الخيار له وأخذت الزكاة من التبرة المشترى حيث يسقط الرد قهراً وقد يقال ماهنا مصور بما إذا قبلها البائع وهو الأظهر وقد يقال بوجوه مطلقاً ويفرق بأن البائع بشرطه الخيار مع غلبة بدء الصلاح موطن نفسه على قوله إذا أخذت الزكاة منه (قوله فان لم يرض البائع بالإبقاء فله) أي البائع به ثم إذا فسخ وأراد القطع هل يمكن منه وإن أدى ذلك إلى قطع عمرة المستحقين أولاً في نظر والاقرب الثاني لتعلق حق المستحقين بها وعلىه فعل فائدة الفسخ رد المعن على المشتري .

الصلاح قبل القبض كان عيباً حادثاً بيد البائع فينبغي كا قوله الزركشى ثبوت الخيار للشترى وما قاله من أن محل ذلك إذا كان البدو بعد الازوم وإلا فهو ثمرة استحقاقها في زمن الخيار فصار كالشرط وظيف زمنه فينبغي أن ينفسخ العقد إن قلنا الشرط في زمن الخيار يلحق العقد مردود والأرجح عدم انفاسخ العقد بما ذكر والفرق بينهما أن الشرط في المقياس عليه لما أوجده العاقدان في حريم العقد صار بمتانة الموجود في العقد بخلاف المقياس إذ يفتقر في الشرعى ما لا يقتصر في الشرطى بدليل صحة بيع العين المؤجرة مع استثناء منافعها شرعاً وبطريق بيع العين مع استثناء منافعها شرطاً (ويسن خرص) أي حزر (الثمر) بالمثلثة (إذا بدا صلاحه على مالكه) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خير خارصاً وحكمته الرفق بالمالك والمستحق وعمل كلامه ثمار البصرة فهي كغيرها وإن استثناءها الماوردي فقال يحرم خرصها بالإجماع لكثرتها وكثرة المؤنة في خرصها وإباحة أهلها إلا كل منها للمجتاز وتبعه عليه الروياني قال وهذا في النخل أما الكرم فهو كغيرهم قال السبكي وعلى هذا فينبغي إذا عرف من شخص أو بلد ما عرف من أهل البصرة يجري عليه حكمهم ولهذا قال الأذرعى لم أر هذا لغير الماوردي وقضية كلام شيخ الصيمرى والأصحاب قاطبة عدم الفرق وخرج بذوق الصلاح ماقبله فلا يتأنى فيه إذ لاحق للستحقين ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدؤه . نعم إن بدا صلاح نوع دون آخر في جواز خرص الكل وجهان في البحر والأوجه على ما قاله الشيخ عدم الجواز لكن الأقياس على مقالة ابن قاضى شهبة الجواز وخرج بالثمر الحب فلا خرض فيه لاستثار حبه وأنه لا يؤكل غالباً رطباً بخلاف الثمرة وكيفية الخرس أن يطوف الحارص بكل شجرة ويقدر ثورها أو غير كل النوع رطباً ثم يابساً ولا يقتصر على روئية البعض وقياس الباق لتفاوتهما (والمشهور إدخال جميعه في الخرس) أي جميع الثمر والعنبر فيه ولا يترك للملك شيئاً وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم «إذا خرستم خندوا ودعوا الثالث فان لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع» حمله الشافعى رضى الله عنه وتبعد الأمة على تركهم له ذلك من الزكاة ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطمعهم فى ذلك منه لا على ترك بعض الأشجار من غير خرس جمعاً بينه وبين الأدلة الطالبة لإخراج زكاة الثمر والزيب إذ فى قوله خندوا ودعوا إشارة لذلك أي إذا خرستم الكل خندوا بحسب الخرس

(قوله في المقياس عليه) هو قوله كالشرط وظيف زمنه وقوله بخلاف المقياس هو قوله وإلا فهذه ثمرة استحقاق الحب (قوله ويسن خرص الثمر) أي الذي يجب الزكاة فيه اه محل (قوله وعمل كلامه ثمار البصرة) معتمد أي بخلاف أو كرما (قوله وخرج بذوق الصلاح ماقبله) ومنه الباح الذى اعتيد بيعه قبل تلويته (قوله نعم إن بدا صلاح نوع الحب) أو بدا صلاح حبة من نوع فهل يجوز خرسه وهل يجري فيه الوجهان اه سه على بهجة . أقول : القياس جواز الخرس أخذنا مما قالوه فيما لو بدا صلاح حبة في بستان حيث يجوز بيع الكل بلا شرط قطع (قوله لكن الأقياس على مقالة ابن قاضى شهبة الجواز) معتمد مر اه سه ويوجه بأن مالم يهد صلاحه تابع في البيع لما بدا صلاحه إن أتحد بستان وجنس وحمل وعقد وإن اختلفت الأنواع (قوله الجواز) أي في الجميع (قوله ولا أنه لا يؤكل غالباً) هذا دون ما قبله يشمل الشعير اه سه على بهجة والحكم إذا كان معالاً بعلتين يبقى ما بقيت إحداهما فلا يجوز خرسه (قوله أن يطوف الحارص) أي وجوها (قوله خندوا ودعوا الثالث) أي بأن تميزوه عن باق الثمر وتصمنوه للملك .

(قوله ولهذا قال الأذرعى لم أر هذا لغير الماوردى) كان موقع هذه العلة أن هذا مرتب على ما أفاده قوله وإن استثناء الماوردى من كونه ضعيفاً بل شاذأً أما الأول فلأنه الغاية تقيد ذلك وأما الثاني فلنسبة الماوردى وحده فكأنه قال مقالة الماوردى ضعيف شاذ ولهذا قال الأذرعى الح (قوله إذ لاحق للستحقين) أي فيجوز له كل جميه (قوله زكاة الثمر والزيب) أي المقتصية أو المصححة بعموم الخرس للجميع .

(قوله وفائدة الحرص على هذا جواز النصرف الح) إن كان المراد بالجواز النزول لم يصح لأن الأمر كذلك قبل الحرص أيضاً كما يأتي وإن كان المراد به مقابل الحرمة فالذي يصرح به كلام الشارح كما يأتي أنه لاحرمة قبل الحرص خلافاً لما صرح به الشهاب حج كم يأتي عنده فعل هذا القائل من يرى ما ذهب إليه الشهاب المذكور (قوله كما ضمن عبد الله بن رواحة اليهود الزكاة الواجبة على الغائبين) وكأنهم كانوا ساقوهم على الشجر فهم شركاؤهم في المرة حتى يتم الدليل (قوله قد أشارت لذلك) أي لمسئلة الصي والمجنون كما أشار بذلك أيضاً لمسئلة الشريك وبنه عليه أولاً بقوله وقد علم ما تقرأه (قوله وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان) أي لما سيأتي من بناء أمر الزكاة على المساهلة

واتركوا له شيئاً ماخراً ص ب فعل الترك بعد الحرص المقتضى للإيجاب فيكون المتروك له قدر استحقه القراء ليفرقه هو والثاني أنه يترك للملك ثُمَّ نخلة أو نخلات ياً كله أهلة تمسكاً بظاهر الخبر المذكور (و) المشهور (أنه يكفي خارص) واحد لأن الحرص نشأ عن اجتهاد فكان كالحكم وما روى من أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث مع ابن رواحة واحداً يجوز أن يكون معيناً أو كاتباً ولو اختلف خارصان وقف الأمر إلى تبيين المقدار منها أو من غيرها والثاني يشترط اثنان كالتقويم والشهادة وقطع بعضهم بالأول (وشرطه) أي الخارص (العدالة) فلا يقبل الفاسق فيه وأن يكون عالماً بالحمرص لأن الاجتهاد والجاهل بشيء غير أهل للاجتهاد فيه (وكذا) شرطه (الحرمة والذكرة في الأصح) إذ الحرص ولایة وارقیق والمرأة ليسا من أهلها والثاني لا يشترطان كافي الكيل والوزان وعلم من العدالة الإسلام والبالغ والعقل ولا بد أن يكون ناطقاً بصيراً إذ الحرص إخبار ولایة واتفاقه وصف ماذكر يمنع قبول الخبر أو الولایة (فإذا خرس فالظاهر أن حق القراء ينقطع من عين المثلثة) بالمثلثة (ويصير في ذمة المالك المثلث والزب ليخرجهما بعد جفافه) إن لم يتافق قبل الممكن بلا تفريط لأن الحرص يبيح له التصرف في الجميع كسياسي وذلك دال على انقطاع حقهم منه والثاني لا ينتقل حقهم إلى ذمته بل يستمر متعلقاً بالعين كما كان لأن ظن وتخمين فلا يؤثر في نقل الحق إلى الذمة وفائدة الحرص على هذا جواز التصرف في غير قدر الزكاة ويسمى قوله العبرة أي اعتبار القدر والأول قول التضمين (ويشترط) في الانقطاع والصيروة المذكورين (التصریح) من الحارص أو من يقوم مقامه (بتضمينه) أي المالك حق المستحقين كأن يقول ضمتك نصيب المستحقين من الرطب أو العنبر بكتنا عمرأ أو زبها (وقبول المالك) أو من يقوم مقامه شرعاً التضمين (على المذهب) بناء على الأظهر وهو انتقال الحق من العين إلى الذمة فلا بد من رضاها كالبائع والمشتري فإن لم يضمنه أو ضمه فلم يقبل بقي حق القراء بحاله وقد علم مما تقرر عدم اختصاص التضمين بالمالك فلو خرس الساعي ثُمَّ بين مسلم ويهودي وضمن الزكاة الواجبة على المسلم لليهودي حاز كما ضمن عبد الله بن رواحة اليهود الزكاة الواجبة على الغائبين حكمه البليغ قال وإذا كان المالك صبياً أو مجندونا فالتضمين يقع للولي فيتعلق به كما يتعلق به من ما اشتراه له والخطاب في الأصل يتعلق بمال الصي وقد أشرت إلى ذلك فيما من بقولي أو من يقوم مقامه شرعاً (وقيل ينقطع) حق القراء (بنفس الحرص) لعدم ورود التضمين في الحديث وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان لأنه لو تلف جميع المثار بافة سماوية أو سرت

(قوله وأنه يكفي خارص واحد) أي ولا يجوز للحاكم بعثه إلا بعد ثبوت معرفته عنده ولا يكفي مجرد قوله (قوله ولو اختلف خارصان الح) بقى مالو اختلف أكثر من اثنين وقياس ما في الماء أن يقدم الأكثر عدداً (قوله إذ الحرص إخبار ولایة) الأولى أن يقول وشهادة فإن الأعمى من أهل الولایة في الجملة وليس من أهل الشهادة إلا أن يقال مراده الولایة الشاملة لولایة القضاء ونحوه (قوله التصریح من الحارص) أي إن كان ماذوناً له من الإمام في التضمين (قوله أو من يقوم مقامه) ومنه شريكه كما يأتي في قوله وقد علم مما تقرر عدم الح (قوله وضمن الزكاة الواجبة على المسلم لليهودي) قضيته صحة ذلك وإن لم يأذن له المسلم في القبول وهي المتبادر من قوله أو من يقوم مقامه لكن قد يشكل عليه ما في زكاة الخلطة من أن من أدى حقاً على غيره يحتاج للنية غير إذنه لا يسقط عنه الباقي الخلطة ووجه الاشكال أن المال وإن كان مشتركاً بين المسلم واليهودي إلا أن

من الشجر أو الجرير قبل الجفاف من غير تفريط فلا شيء عليه قطعا لفوائد الامكان وإن تلف بعضها فان كان الباق ناصبا زكاه أو دونه أخرج حصته بناء على أن التكين شرط للضمان للالوجوب فان تلف بتفريط كأن وضعه في غير حرز مثله ضمن وإنما لم يضمن في حالة عدم تقديره مع تقديم التضمين لبناء أمر الزكاة على المساهلة لأنها عائقه ثبتت من غير اختيار المالك فبقاء الحق مشروط بامكان الأداء (فإذا ضمن) أى المالك (جاز تصرفه في جميع المغروس بيعا وغيره) لانقطاع تعلقهم من العين وقد يفهم كلامه امتناع تصرفه قبل التضمين في جميع المغروس لاف بعضه وهو كذلك فينفذ تصرفه فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق في العين لا معينا فيحرم عليه أكل شيء منه فان لم يبعث الحكم خارقا أو لم يكن تحاكا إلى عدلين عالمين بالخرص يخربان عليه ليتقل الحق إلى النمة ويتصرف في المهر ولا يكفي واحد احتياطا للفقراء ولأن التحكيم هنا على خلاف الأصل رفقا بالمالك فبحث بعضهم إجزاء واحد يرد بذلك ومحل جواز التضمين المتقدم إذا كان المالك موسرا فان كان معسرا فلاما فيه من ضرر المستحقين فاندفع قول الأذرعى إطلاق القول بجواز نفوذ تصرفه بعد التضمين بالبيع وغيره مشكل إذا كان المالك معسرا وعلم أنه يصرف المهر كلها في دينه أو تأكيلها كالماء عليه قبل الجفاف ويسبيح حق المستحقين ولا ينفعهم كونه في ذمه الخربة فتأمه (ولو أذعى) المالك (هلاك المغروس) كله أو بعضه (بسبب خرق كسرة) أو مطلقا كماله الرافع فيها من كلامهم (أو ظاهر عرف) أى اشتهر بين الناس كحريق أو برد أو نهب دون عمومه أو عرف عمومه واتهام في هلاك المثار به (صدق بيئنه) فيدعوى التلف بذلك السبب فان عرف ذلك السبب الظاهر وعمومه ولم يتم صدق بلايين والعين هنا وفيما يأتى من مسائل الباب مستحبة يجعله السرقة من أمثلة الملاكي جرى على الغالب إذ قد يطلق ويراد عدم القدرة على دفعه لأن الغالب أن المسرور يتحقق ولا يظهر فلا اعتراض عليه (فان لم يعرف الظاهر طوابيئنه) على وقوعه (على الصحيح) لسهولة إقامتها والثانى لأنه أثمن شرعا (ثم بصدق بيئنه في الملاكي به) أى بذلك السبب لاحتلال سلامه ماله بخصوصه ولو ادعى تلفه بحريق وقع في الجرير مثلًا وعامتنا عدم وقوعه فيه لم يبال بكلامه (لو أذعى حيف الخارج) فيما خرمه (أو غلطه) فيه (بما يبعد) أى لا يقع عادة من أهل المعرفة بالخرص كالربع (لم يقبل) إلا بيئنه قياسا على دعوى الجور على الحكم أو الكذب على الشاهد وللعلم ببطلانه عادة في الغلط. ثم يحط عنه القدر المتحمل وهو الذي لو اقتصر عليه لقبل فان لم يدع غلطه غير أنه قال لم أجده إلا كذا صدق لعدم تكذيبه لأحد واحتمال تلفه ،

اليهودى ليس أهلا للزكاة فلا تؤثر الخلطة معه ثم قال وقد يقال لما كان أمر الزكاة مبنيا على المساحة اكتنعوا بتضمين الشريك وإن لم يكن ماذونا له (قوله كأن وضعه في غير حرز مثله ضمن) الأوجه أنه يضمن المثل اهـ سـ على بـهـ جـهـةـ وـ يـفـيدـهـ قـوـلـ الشـارـحـ السـابـقـ وـ مـثـلـهـ إـنـ كـانـ تـالـفـاـ لـحـ وـ مـعـلـوـمـ أـنـهـ يـضـمـنـ الـكـلـ (قوله فينفذ تصرفه) تفريح على قول المصنف جاز تصرفه الح (قوله ألم يكن تحاكا إلى عدلين) قضيته أنه لا يكفي خرمه هو ولو احتاط للفقراء وكان عارفا بالخرص وهو ظاهر لاتهامه وإنما صدق في عدد الماشية لأنه إذا ادعى دون ما ذكره الساعي فقد ادعى عدم الوجوب وهو متعلق بالعين ويريد نقله من العين إلى النمة والأصل عدم انقطاع التعلق بالعين فعمل بالأصل فيهما (قوله صدق لعدم تكذيبه لأحد واحتمال تلفه) يؤخذ من ذلك أنه لو ادخر ذلك في الوديعة صدق

(قوله قبل الجفاف) أى أو بعده وقبل التكين من الارتجاج كما لا يتحقق (قوله فيحرم عليه أكل شيء منه) أى لأن الأكل إنما يردع على معين بخلاف نحو البيع يقع شائعا وقضية هذا عدم حرمة نحو البيع خلافا لما في التحفة من التصریح بها فقد قال الشهاب سـمـ إـنـهـ لاـ وجـهـ لـهـ فـانـ ذـلـكـ أـوـلـىـ بالجواز من حصة الشريك لضعف الشركة بدليل أن له إخراجها من غير المال وأن لنا قوله بالصحة في بيع الجميع على قول الشركة نظرا إلى أنها غير حقيقة اهـ (قوله فاندفع قول الأذرعى) لا يتحقق أن الذى ذكره لا يدفع كلام الأذرعى بل هو نتيجة فكان ينبغي خلاف هذا التعبير

قاله الماوردی وغيره (أو) ادعى غلطه (محتمل) بفتح اليم بعد تلف المخروص وبين قدره وهو مما يقع بين الكيلين عادة كوسق في مائة (قبل في الأصح) وحط عنه ما ادعاه إذ هو أمن فيجب الرجوع لقوله في دعوى نقصه عند كيله ، لأن الكيل يقين والخرص تخمين فلإحالة عليه أولى فأن لم يبين قدره لم تسمع دعواه ولو كان المخروص باقياً أعيد كيله وعمل به ولو كان أكثر مما يقع بين الكيلين مما هو محتمل أيضاً تخمسة أوسق من مائة قبل قوله وحط عنه ذلك القدر فان اتهم حاف ومقابل الأصح لا يحيط لاحتمال أن النقصان في كيله له ولعله يوف لو كالله ثانية . ويست حذاذ التر نهاراً كما قاله الماوردی ليطم الفقراء فقد ورد النبی عنه ليلاً وإن لم تجب الزکاة في الجندوز .

(باب زكاة النقد)

أصل النقد لغة الإعطاء ثم أطلق على المنقود من باب إطلاق المصدر على اسم المفهوم ، ولننقد إطلاقان : أحدهما على ميائة باب العرض والدين فشمل المضروب وغيره وهو المراد هنا . والثاني على المضروب خاصة ، والناض له إطلاقان أيضا كالنقد . والأصل في الباب قبل الإجماع مع ما يأتى قوله تعالى - والذين يكتنزون الذهب والفضة - والكتنز مالم تؤد زكانه ، والنقدان من أشرف نعم الله تعالى على عباده إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق ، لأن حاجات الناس كثيرة وكثيرا تنقضى بهما بخلاف غيرها من الأموال ، فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها كمن جبس قضى البلد ومنعه أن يقضى حاجات الناس (نصاب الفضة مائتا درهم ، ونصاب الذهب عشرون مثقالا) بالإجماع ، وقد تم الفضة على الذهب لأنها أغلب ، ويعتبر ذلك (بوزن مكة) تحديدا ، فلونقص في ميزان

لاحتمال التلف من غير تقصيره ولو كان تسلمه ذلك تماماً للعالة المذكورة (قوله أعيد كيله) أي وجوه با

(باب زكاة النقود)

(قوله ثم أطلق) أي لغة أيضا (قوله ولنقد إطلاقان) أي في عرف الفقهاء غرضه من هذه العبارة دفع اعتراض بعض الشرح بأن الأولى أن يقول باب زكاة الذهب والفضة ليشمل التبر والقراضة والسبائك والنقد بناء على أنه اسم للضرائب خاصة (قوله والناتض له إطلاقان أيضا) أي من الذهب والفضة (قوله والكنز مال لم تؤد زكاته) هذا تفسير صراحته إلا فالكنز لغة المال المدفون فكان أنه شبه المال الذي تؤد زكاته بالمال المدفون الذي لا ينفع به حال دفعه (قوله بوزن مكة تحديدا) أي يقينا ليظهر قوله فلونقص الماء .

فرع - ابتلع نصاباً ومضى عليه حول فهل تلزمه زكانه فيه نظر ولا يبعد أنه كالغالب فتوجب
فيه الزكاة ولا يلزم أداؤها حتى يخرج فلو تيسر إخراجه بنحو دواء فهل يلزمه لأداء الزكاة والأنفاق
منه على مونه وأداء دين حال طلوب به فيه نظر ويتجه فيما لو تيسر إخراجه بلاضرر أن يلزم
أداء الزكاة في الحال ولو قبل إخراجه كافي دينه الحال على موسر مقر وأن يلزم إخراجه لنفقة
المون والدين فلومات قبل إخراجه فقد يتوجه أن يقال إن كان يتيسر له إخراجه بلا ضرر فتركه
استحقت الزكاة عليه فتخرج من تركته ولا يتحقق جوفه وإن كان لم يتيسر له إخراجه كذلك لم
يجب الإخراج من تركته ، بل إن خرج ولو بالعتد بشئ جوفه وجبت تركته وإلا فلا

وَمِنْ فِي أُخْرَى فَلَازَ كَاهَ لِلشَّكِ وَإِنْ رَاجَ رِوَاجَ التَّامِ وَلَا بَعْدَ فِي ذَلِكَ مَعَ التَّحْدِيدِ لِاِخْتِلَافِ خَفَةِ الْمَوازِينِ
بِالْخَلَافِ حَدِقَ صَانِعِيهَا بِالْحَبْرِ «الْكِيَالُ مَكِيَالُ الْمَدِينَةِ وَالْوَزْنُ وَزْنُ مَكَاهُ وَالْمَتَقَالُ لِمَا تَغْيِيرُ جَاهِلِيَّةَ وَلَا إِسْلَامًا»
وَهُوَ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ شَعِيرَةً مَعْتَدَلَةً لِمَا تَقْسِرُ وَقَطْعَهُ مِنْ طَرْفِيهَا مَادِقٌ وَظَالٌ . وَالْمَرَادُ بِالدرَّاهِمِ الإِسْلَامِيَّةِ
الَّتِي كُلُّ عَشْرَةِ مِنْهَا سَبْعَةَ مَتَاقِيلٍ ، وَكُلُّ عَشْرَةَ مَتَاقِيلٍ أَرْبَعَةَ عَشْرَ درَّاهَمًا وَسَبْعَانَ ، وَكَانَتْ مُخْتَلَفَةً
فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ ضَرِبَتْ عَلَى هَذَا الْوَزْنِ فِي زَمْنِ عُمَرٍ أَوْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُرَوْنَ وَأَجْعَمَ عَلَيْهِ الْمَسَامُونَ .
قَالَ الْأَذْرُعِيُّ كَالْسَّبِيُّ : وَيَحْبَبُ اِعْتِقَادَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي زَمْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ لَا يَحْجُزُ الْإِجْمَاعَ
عَلَى غَيْرِ مَا كَانَ فِي زَمْنِهِ وَزَمْنِ خَلْفَائِهِ الرَّاشِدِينَ ، وَيَحْبَبُ تَأْوِيلَ خَلْفَ دَلْكَ ، وَوَزْنُ الدَّرَاهِمِ سَتَةَ
دَوَانِقَ وَالدَّانِقِ ثَمَانِ حَبَّاتٍ وَخَمْسَ حَبَّةٍ ، وَمَقْرَبُ زِيدٍ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِهِ كَانَ مَتَقَالًا ، وَمَقْرَبُ نَصْصِ
مِنَ الْمَتَقَالِ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِهِ كَانَ درَّاهَمًا . قَالَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ : وَدَرَاهِمُ الْإِسْلَامِ الْمُشْهُورُ الْيَوْمَ
سَتَةُ عَشْرَ قِيرَاطًا وَأَرْبَعَةَ أَحْمَاسَ قِيرَاطٍ

سَمَّ عَلَى حِجَّةِ قَالَ شِيخُنَا العَالَمُ الشُّوَبِرِيُّ . أَقُولُ : اِبْتِلَاعُهُ قَرِيبٌ مِنْ وَقْوَعِهِ فِي الْبَحْرِ وَقَدْ
صَرَّحُوا فِي الْمُبِيعِ قَبْلَ قِبْضَهِ بِأَنَّهُ تَلَفَّ فَلَيْكَنْ هَنَا كَذَلِكَ وَيَفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفَائِبِ بِأَنَّهُ يُمْكِنُ
الْتَّصْرِيفُ فِيهِ فِي الْجَلْلَةِ وَهُوَ بَاقٌ بِيَدِهِ وَلَا كَذَلِكَ بَعْدَ الْابْتِلَاعِ اِتَّهَى . أَقُولُ : قَدْ يَفْرَقُ بِأَنَّ مَافِ
الْبَحْرِ مَا يُوسِّعُ مِنْهُ عَادَةَ فَأَشَبِهُ التَّالِفَ وَالَّتِي اِبْتَلَعَهُ يُمْكِنُ خَرْوَجَهُ بِلِهِ هُوَ قَرِيبٌ بِاسْتِعْمَالِ الدَّوَاءِ بِلِهِ
يَغْلِبُ خَرْوَجَهُ لِأَنَّهُ مَا لَتَحِيلُهُ الْعَدْدُ فَأَشَبِهُ الْفَائِبِ كَذَلِكَ سَمُّ (قَوْلُهُ وَمِنْ فِي أُخْرَى) عِبَارَةُ الْمُخْتَارِ :
الْمِيزَانُ مَعْرُوفٌ أَهُ وَمَقْنَصَهُ أَنَّهُ مَذَكُورٌ (قَوْلُهُ وَالْمَرَادُ بِالدرَّاهِمِ الإِسْلَامِيَّةِ) أَيُّ الدَّرَاهِمُ الْإِسْلَامِيَّةُ
الَّتِي أَلْحَنَ (قَوْلُهُ وَكَانَتْ مُخْتَلَفَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ) قَالَ فِي شِرْحِ الْبَهْجَةِ الْكَبِيرِ بَعْدَ مَذَكُورِ مَانِصَهُ :
قَالَ الرَّافِعِيُّ وَسَبِبَهُ أَنَّ التَّعَالِيمَ غَالِبًا فِي عَصْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّدْرُ الْأَوَّلُ بَعْدَهُ كَانَ بِالْبَغْلَى
وَهُوَ ثَمَانِيَّةُ دَوَانِقَ وَالْطَّبْرِيُّ وَهُوَ نَصْفُهَا فِيمَا وَقَسَّى دَرَاهِمِينَ أَهُمْ قَالُوا : وَالْطَّبْرِيَّةُ نَسْبَةُ إِلَيْهِ
طَبْرِيَّةُ قَصْبَةِ الْأَرْدُنِ بِالشَّامِ وَتَسْمَى بِنَصِيبِينِ وَبِالْغَلِيلِيَّةِ نَسْبَةُ إِلَيْهِ كَانَ عَلَيْهَا صُورَتِهِ (قَوْلُهُ
وَيَحْبَبُ اِعْتِقَادَ أَنَّهَا أَلْحَنَ) أَيُّ الدَّرَاهِمُ أَلْحَنَ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ لَا يَحْجُزُ الْإِجْمَاعَ عَلَى غَيْرِ مَا كَانَ فِي زَمْنِهِ)
أَجِبُ بِأَنَّهُ بِتَقْدِيرِ عَدْمِ وَجْدَهَا لَا يَضُرُّ لِمَا قَيْلَ إِنَّ الدَّرَاهِمَ الَّتِي كَانَتْ مَوْجُودَةً أَوْلَأَ نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا
وَزَنَهُ ثَمَانِيَّةُ دَوَانِقَ وَالآخِرُ أَرْبَعَةَ خَفَاطَ مَجْمُوعِ الدَّرَاهِمِينَ وَقَسْمٌ فِي زَمْنِ عُمَرٍ فَصَارَ الدَّرَاهِمُ سَتَةَ
دَوَانِقَ ، فَيُحَمَّلُ مَافِ الْمَدِيْدِ مِنْ أَنَّ النَّصَابَ مَائِتَاهُ درَاهَمٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَائَةَ مِنْ النَّوْعَيْنِ
الَّذِيْنَ كَانُوا مَوْجُودِيْنَ وَهُوَ يَسَاوِي الْمَائِتَيِّنِ مِنَ الدَّرَاهِمِ الْمَوْجُودَةِ أَلْحَنَ (قَوْلُهُ وَزَنُ الدَّرَاهِمِ سَتَةَ
دَوَانِقَ) . قَالَ فِي الْمَصَبَاحِ : الدَّانِقُ مَعْرَبٌ وَهُوَ سَدِسُ درَاهِمٍ وَهُوَ عَنْدَ الْيُونَانِ حَبَّتَا خَرْنُوبَ وَأَنَّ
الدرَّاهِمَ عِنْهُمَا اثْنَا عَشْرَةَ حَبَّةَ خَرْنُوبَ ، وَالدَّانِقُ الْإِسْلَامِيُّ حَبَّتَا خَرْنُوبَ وَثَلَاثَةَ حَبَّةَ خَرْنُوبَ فَإِنَّ
الدرَّاهِمَ الْإِسْلَامِيَّ سَتَةُ عَشْرَ حَبَّةَ خَرْنُوبَ وَتَفْتَحُ النَّوْنَ وَتَكْسِرُ ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ السَّكَرُ أَفْصَحُ
وَجْعُ الْمَكْسُورِ دَوَانِقَ وَجْعُ الْمَفْتُوحِ دَوَانِيَّةَ يَاءَ ، قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ . وَقَيْلُ كُلِّ جَمْعِ عَلَى
فَوَاعِلٍ وَمَفَاعِلٍ يَحْجُزُ أَنَّ يَعْدَ بِالْيَاءِ فَيُقَالُ فَوَاعِلٌ وَمَفَاعِلٌ (قَوْلُهُ وَالدَّانِقُ ثَمَانِ حَبَّاتٍ)
أَيُّ فَوْزُ الدَّرَاهِمِ خَمْسُونَ حَبَّةَ وَخَمْسَ حَبَّةٍ ، وَسَبْعَهُ سَبْعَ حَبَّاتٍ وَخَمْسَ حَبَّةٍ ، فَإِذَا زَيَّدَ
عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ وَهُوَ إِحْدَى وَعَشْرُونَ حَبَّةَ وَثَلَاثَةُ أَحْمَاسٍ حَبَّةَ صَارَ اثْنَيْنِ وَسَبْعينَ وَهُوَ
الْمَتَقَالُ .

بقرار يط الوقت . قال الشيخ : ونصاب الذهب بالشرق خمسة وعشرون وسبعين وتسع ومراده بالشرق فيما يظهر القايقى وبه يعلم النصاب بما على وزنه من المعاملة الحادثة الآن على أنه حدث تغير في المثالق لا يوافق شيئاً مما مرّ فليتبه لذلك ولا وقص فيما كالعشرات بل مزاد على النصاب فبحسابه كافى المحرر ولو بعض حبة لإمكان التجزى بلاضرر بخلاف المواشى (وزكتهما) أى الذهب والفضة (ربع عشر) في النصاب ثغر « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » رواه البخارى ، « وفي الرقة ربع العشر » ، والرقه والورق النصف والهاء عوض من الواو والأوقيه بضم المهمزة وتشديد الياء على الأشهر أربعون درهما بالخصوص المشهورة والإجماع ولا يكمل نصاب أحد هما بالآخر لاختلاف الجنس ويكل الجيد بالردىء من الجنس الواحد وعكسه وإن اختلف نوعاهما ، والمراد بالجودة النوعمة ونحوها وبالرداة الحشونة ونحوها ويؤخذ من كل نوع بقتطعه إن سهل بأن قلت الأنواع وإلا أخذ من الوسط كافي العتبرات ولا يجزى ردىء ومكسور عن جيد وصحيح كمريضة عن صحاح ، وله استرداده إن بين عند الدفع أنه عن ذلك المال وإلا فلا ، وإذا جاز له الاسترداد فان بقى أخذه وإلا أخرج التفاوت . وكيفية معرفته أن يقوم الخرج بجنس آخر كأن يكون معه مائتا درهم جيدة فأخرج عنها خمسة معيبة ، والجيدة تساوى بالذهب نصف دينار والمعيبة تساوى به خمسين دينارا فيبقى عليه درهم جيد وتحيزى الجيد والصحيح عن ضدهما بل هو أفضل فيسلمه الخرج إلى من يوكله المستحقون منهم أو من غيرهم ، فان لم يمه نصف دينار سلم إلهم دينارا نصفه عن الزكاة وباقيه له معهمأمانة ثم يتفضل هو وهم فيه بأن يدعوه لأجنبي ويتقاسموا منه نصفه أو يستترى نصفه لكن يكره له شراء صدقته

(قوله بقرار يط الوقت) وقيل أربعة عشر قيراطا والمثالق أربعة وعشرون قيراطا على الأول وعشرون على الثاني اه حج (قوله خمسة وعشرون) أى أشرفيا (قوله ومراده بالشرق فيما يظهر القايقى) أى وهو أقل وزنا من الدينار المعروف الآن (قوله والرقه والورق الفضة) عبارة القاموس الورق مثلثة وككتف وجبل : البراهيم المضروبة الجمع أوراق ووراق كالرقة الجم رقون والوراق الكثير الدرهم وقوله الورق مثلثة أى مع سكون الراء (قوله والهاء عوض من الواو) أى في الرقة (قوله على الأشهر) ومقابلة تحفيف الياء (قوله وإلا أخذ من الوسط) أى أو يخرج من أحد هما مراعيا للقيمة كما تقدم في اختلاف النوعين من الماشية (قوله وله استردادهما) أى الردىء والمكسور (قوله إن بين عند الدفع) قياس ما يأتى في التعجيل أن المدار على علم الآخذ لاعلى تبيين الدفع (قوله أنه عن ذلك المال) أى الجيد والصحيح (قوله فان بقى أخذه) قضية ماذ كرأنه لا يكتفى بدفع التفاوت مع بقائه ويجتمل أنه غير مراد وأن المراد بأخذه جازله أخذه وجاذب التفاوت وهو قريب هذا وقياس ما مرّ فيما لو اتفق فرضان من أنه إذا دفع غير الأغبطة لا يحسب إن دلس المالك أو قصر الساعي أنه هنا كذلك فليراجع وعلى مقتضى إطلاقهم من الأجزاء هنا مطلقا يمكن أن يفرق بأن المقصود من البراهيم والدينار صرفها ولا يظهر بين المكسور والردىء وبين الصحيح والجيد مع أخذ التفاوت كبير أمر بخلاف المواشى فإن المقصود منها التبقيه والاستئفاء وفي غير الأغبطة ضرر على الفقراء (قوله وكيفية معرفته) أى التفاوت (قوله أن يقوم الخرج بجنس آخر) أى ولا يجوز تقدیمه بجنسه لأن النقد لا يجوز بيعه بمثله مفاضلة كا هو معالوم من الربا (قوله فيبقى عليه درهم جيد) أى بذلك لأن نصف الدينار إذا قسم على الخمسة الجيدة خص كل نصف خمس منه درهما والمعيبة تساوى خمسى دينار وقيمة ما أربعة دراهم من الجيدة فيبقى من نصف الدينار نصف خمس يقابل بدرهم من الجيدة .

براجع .

من تصدق عليه فرضاً أو نفلاً (ولا شيء في المفتوح) أي المخلوط كذهب بفضة أو نحاس (حق يبلغ خالصه نصاباً) للأخبار المارة فيخرج خالصاً أو مغشوشاً خالصه قدر الزكاة ويكون متظوعاً بالنحاس لأنَّه في الحقيقة إنما أعطى الزكاة خالصاً من خالص والنحاس وقع تطوعاً كما مرّ فلو كان ولها امتنع عليه ذلك في مال موليه كما يجده الأسنوي لعدم جواز تبرعه بنحاسه وقيده بما إذا كانت مؤنة السبک تنقص عن قيمة الشئ أي إنْ كان ثم سبک لأنَّ إخراج الخالص لا يلزم أن يكون سبک . ويكره للإمام ضرب المفتوحة فإن علم عيارها صحت المعاملة بها معينة وفي الدمة ، وكذا إن لم يعلم عيارها حاجة المعاملة بها ولذلك استثنى من قاعدة إن ما كان خليطه غير مقصود وقدر المقصود مجھول كمسك مخلوط بغيره وبين مشوب بناء لاتصح المعاملة به ، بجعل الزركشى غشها مقصوداً غير صحيح فلو ضرب مغشوشاً على سكة الإمام وغضها أزيد من غش ضربه حرم فيما يظهر لما فيه من التدليس بایهام أنه مثل مضرره ويحمل العقد عليها إن غلت ولو كان الغش يسيراً بحيث لا يأخذ حظاً من الوزن فوجوده كالعدم . ويكره لغير الإمام ضرب الدرارم والدنانير ولو خالصة لما فيه من الافتیات عليه . ويكره لمن ملك نقداً مغشوشاً إمساكه بل يسبکه ويصفيه . قال القاضي أبو الطیب إلا إنْ كانت درارم البلد مغشوشاً فلا يكره إمساكها ذكره في الجموع (ولو اخلط إماء منها) أي من الذهب والفضة بأنَّ أذيب الإناء منها بأنَّ كان وزنه ألف درهم ستة من أحدهما وأربعمائة من الآخر (وجهلُ كثراً زكي) كلام منها بفرضه (الأكثرون ذهب وفضة) احتياطاً إنْ كان غير محجور عليه وإلا تعين التمييز أخذها من ملء ، ولا يجوز فرض كله ذهباً إذ أحد الجنسين لا يجوز عن الآخر وإنْ كان أعلى منه كما مرّ (أوميز) بالداركأن يسبک جزءاً يسيراً ،

(قوله من تصدق عليه) مفهومه أنه لو اشتراه من انتقل له من المتصدق عليه لم يكره (قوله أومغشوشاً خالصه قدر الزكاة) مثله ما لو أخرج فضة مقصودة فيشرط أن يكون وزن الخالص منها قدر ما واجب عليه من الفضة الخالصة (قوله وقع تطوعاً كما مرّ) ويصدق المالك في قدر الغش اهـ حجـ . أقول : هو واضح إنْ كان بعد تلف المال أو قبله وليس ثم أهل الخبرة وتعذر سبک جزء يعلم به مقدار الغش وإلا فينبغي مراجعة أهل الخبرة أو سبک ما يمكن به معرفته قياساً على مال وادعى المالك غلط الخارج في محتمل والمحروم باق فإنه يتمتنع بالكيل وعلى مال اختلف المالك والساعي في عدّ الماشية بما يختلف به الواجب فانها تعد عليه إلا أن يفرق بسهولة إعادة الكيل أو العدد بخلاف مراجعة أهل الخبرة وبخلاف السبک (قوله وقيده بما إذا الحـ) معتمد (قوله ولذلك) أي للحاجة (قوله بجعل الزركشى غشها مقصوداً) أي فيليست من القاعدة حق تستثنى (قوله وغضها أزيد من غش ضربه) أي فإنْ كان مساوياً له كره أخذها بما يأْتى (قوله أنه مثل مضرره به) ومثل المفتوحة الجيدة أو المفتوحة بمثل غش الإمام لكن صنعتها مخالفة لصنعة درارم الإمام ومن علم بمخالفتها لا يرغب فيها كرغبة في درارم الإمام فتحرم لما في صنعتها من التدليس (قوله ويكره لغير الإمام) أي للإمام أن يؤدب على ذلك اهـ دميري (قوله ويكره لمن ملك نقداً مغشوشاً إمساكه) وينبغي أن محله حيث لم يتم التعامل به كما يأْتى (قوله بل يسبکه) بابه ضرب يضرب (قوله أخذها مما مرّ) أي في قوله فلو كان ولها امتنع عليه ذلك الحـ .

فيه كذلك ذكره ويزيد
هذا بأنه يحتاج إلى تهيئة
قطعتين من الذهب زنة
واحدة سبعة والأخرى
أو بعماة ومن الفضة
كذلك فتعظم المثرة
بحلـف ما ذكره ولا يحتاج
فيه إلا إلى قطعتين . فـمـ
الأـسـهـلـ ماـ قـالـهـ الأـذـرـعـيـ
وـهـوـ أـنـ يـوـضـعـ الـخـتـلـطـ
فـيـ مـاءـ فـيـ إـنـاءـ ثـمـ يـعـلـ اـرـتـقـاعـ
المـاءـ ثـمـ يـوـضـعـ مـكـانـهـ
سبـاهـةـ ذـهـبـ وـأـرـ بـعـماـةـ
فـضـةـ فـاـنـ بـلـغـ المـاءـ مـحـلـ
الـعـلـامـةـ فـقـطـ عـامـنـاـ أـنـ
الـأـكـثـرـ ذـهـبـ وـإـنـ لـ
يـبـلـغـهـ عـلـمـ أـنـ الـأـكـثـرـ
فـضـةـ (قوله فإن كان
الذهب ألفاً ومائتين مثلاً
والفضة ثمانمائة عماناً
الـخـ) يـعـلـ منهـ أـنـ الفـضـةـ
المـواـزـنـةـ لـالـذـهـبـ يـكـونـ
حـجـمـهاـ مـقـدـارـ حـجـمـهـ
مـرـةـ وـنـصـفـ وـسـيـانـىـ
التـصـرـيـعـ بـهـ وـهـذـاـ إـنـاـ
يـعـامـنـ الـخـارـجـ لـكـنـ فـيـ
كـلـامـ اـبـنـ الـهـائـمـ أـنـ جـوـهـ
الـذـهـبـ كـجـوـهـ الـنـشـةـ وـثـلـاثـةـ
أـسـبـاعـهـ وـنـ ثـمـ كـانـ
الـثـقـالـ دـرـهـاـ وـثـلـاثـةـ أـسـبـاعـ
وـالـدرـمـ سـبـعـةـ أـعـشـارـ
الـثـقـالـ (قوله كما قال) أـىـ
الـأـسـنـوـيـ (قوله فـضـهـ
ذـهـبـ وـنـصـفـهـ فـضـةـ) انـظـرـ
هـلـ الـمـرـادـ النـصـفـ فـيـ
الـوزـنـ أـوـ فـيـ الـحـجـمـ (قوله ولا يـبـعـدـ الـخـ) منـ تـنـمـةـ كـلـامـ الرـافـعـ .

إن تساوت أجزاءه كـاـفـيـ البـسـيـطـ أوـ يـتـحـنـهـ بـالـمـاءـ فـيـضـعـ فـيـهـ أـلـفـاـ ذـهـبـ وـيـعـلـ اـرـتـقـاعـهـ ثـمـ يـخـرـجـهـ ثـمـ
يـضـعـ فـيـهـ أـلـفـاـ فـضـةـ وـيـعـلـهـ وـهـذـهـ الـعـلـامـةـ فـوـقـ الـأـوـلـ لـأـنـ الـفـضـةـ أـكـبـرـ حـجـمـاـ مـنـ الـذـهـبـ ثـمـ يـخـرـجـهـ ثـمـ
يـضـعـ فـيـهـ الـخـلـوـطـ فـاـلـ أـيـهـمـاـ كـاـنـ اـرـتـقـاعـهـ أـقـرـبـ فـاـلـ أـكـثـرـ مـنـهـ وـلـاشـكـ أـنـ يـكـتـقـ بـوـضـعـ الـخـلـوـطـ أـلـاـ
وـوـسـطـاـ أـيـضاـ . قالـ الأـسـنـوـيـ وـأـسـهـلـ منـ هـذـهـ وـأـبـصـطـ أـنـ يـضـعـ فـيـ الـمـاءـ قـدـرـ الـخـلـوـطـ مـنـهـمـاـ مـعـ
مـرـتـينـ فـيـ أـحـدـهـ أـكـثـرـ ذـهـبـ وـأـقـلـ فـضـةـ وـفـيـ الثـانـيـةـ بـالـعـكـسـ وـيـعـلـ فـيـ كـلـ مـنـهـمـاـ عـلـامـةـ ثـمـ يـضـعـ
الـخـلـوـطـ فـيـلـحـقـ بـهـ وـقـلـ إـلـيـهـ قـالـ وـنـقـلـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ عـنـ الـإـلـامـ وـغـيـرـهـ طـرـيقـاـ آخـرـ يـأـتـيـ أـيـضاـ مـعـ
الـجـهـلـ بـمـقـدـارـ كـلـ مـنـهـمـاـ وـهـوـ أـنـ يـضـعـ الـخـتـلـطـ وـهـوـ أـلـفـ مـثـلـاـ فـيـ مـاءـ وـيـعـلـ كـاـمـ ثـمـ يـخـرـجـهـ ثـمـ يـضـعـ
فـيـهـ مـنـ الـذـهـبـ شـيـئـاـ بـعـدـ شـيـئـاـ حـقـ يـرـتفـعـ بـتـلـكـ الـعـلـامـةـ ثـمـ يـخـرـجـهـ ثـمـ يـضـعـ فـيـهـ مـنـ الـفـضـةـ كـذـكـ
حـقـ يـرـتفـعـ لـتـلـكـ الـعـلـامـةـ وـيـعـتـبرـ وـزـنـ كـلـ مـنـهـمـاـ فـاـنـ كـاـنـ الـذـهـبـ أـلـفـاـ وـمـائـيـنـ وـالـفـضـةـ ثـمـانـيـةـ عـلـامـنـاـ
أـنـ نـصـفـ الـخـتـلـطـ ذـهـبـ وـنـصـفـهـ فـضـةـ بـهـذـهـ النـسـبـةـ اـهـ وـالـمـرـادـ أـنـهـمـاـ نـصـفـانـ فـيـ الـحـجـمـ لـافـ الـوـزـنـ
فـيـكـوـنـ زـنـةـ الـذـهـبـ سـبـاهـةـ وـزـنـةـ الـفـضـةـ أـرـ بـعـماـةـ لـأـنـ الـخـتـلـطـ مـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ إـنـاـيـكـوـنـ أـلـفـاـ
بـالـنـسـبـةـ الـمـذـكـورـةـ إـذـاـ كـاـنـاـ كـذـكـ . وـبـيـانـهـ بـهـاـ أـنـكـ إـذـ جـعـلـ كـلـ مـنـهـمـاـ أـرـ بـعـماـةـ وـزـدـتـ عـلـىـ
الـذـهـبـ مـنـهـ بـقـدـرـ نـصـفـ الـفـضـةـ وـهـوـ مـائـيـنـ كـاـنـ الـجـمـوـعـ أـلـفـاـ وـالـطـرـيقـ الـأـوـلـ كـاـنـ تـأـيـيـضـاـ فـيـ
خـتـلـطـ جـهـلـ وـزـنـهـ بـالـكـلـيـةـ قـالـ الـفـوـرـأـنـ فـاـنـكـ إـذـ وـضـعـ الـخـتـلـطـ الـمـذـكـورـ تـكـوـنـ عـلـامـتـهـ بـيـنـ
عـلـامـقـ الـخـالـصـ فـاـنـ كـاـنـ كـاـنـتـ نـسـبـتـهـ يـلـهـمـاـ سـوـاءـ فـنـصـفـهـ ذـهـبـ وـنـصـفـهـ فـضـةـ وـإـنـ كـاـنـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ عـلـامـةـ
الـذـهـبـ شـيـعـيـاتـ وـبـيـنـهـ وـبـيـنـ عـلـامـةـ الـفـضـةـ شـيـعـيـةـ فـيـلـثـلـاـهـ فـضـةـ وـثـلـثـهـ ذـهـبـ أـوـ بـالـعـكـسـ فـالـعـكـسـ قـالـ
الـرـافـعـ وـإـذـ تـعـذـرـ الـامـتـحـانـ وـعـسـرـ التـيـيـزـ بـأـنـ يـفـقـدـ آـلـاتـ السـبـكـ أـوـ يـحـتـاجـ فـيـهـ إـلـىـ زـمـانـ صـالـحـ وـجـبـ
الـاحـتـيـاطـ فـاـنـ الزـكـاـةـ وـاجـبـةـ عـلـىـ الـفـوـرـ فـلـاـ يـحـبـرـ تـأـخـيرـهـامـ وـجـودـ الـمـسـتـحقـيـنـ ذـكـرـهـ فـيـ الـنـهاـيـةـ وـلـاـ يـبـعـدـ
أـنـ يـجـعـلـ السـبـكـ أـوـيـاقـنـهـ مـنـ شـرـوـطـ الـإـمـكـانـ وـلـاـ يـعـتـمـدـ الـمـالـكـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـأـكـثـرـ غـلـبةـ ظـنـهـ ،

(قوله إن تساوت أجزاءه) أـىـ بـأـنـ يـكـوـنـ مـاـفـ كـلـ جـزـءـ مـنـهـمـاـ قـدـرـ مـاـفـ غـيـرـهـ مـنـ ذـكـ اـهـ
سـمـ عـلـىـ بـهـجـةـ (قوله فـيـكـوـنـ زـنـةـ الـذـهـبـ سـبـاهـةـ الـخـ) إـيـضـاـ حـذـرـ ذـكـ أـنـ قـدـ عـلـ بـالـنـسـبـةـ الـمـذـكـورـةـ
أـنـ حـجـمـ الـوـاحـدـ مـنـ الـفـضـةـ كـحـجـمـ وـاحـدـ وـنـصـفـ مـنـ الـذـهـبـ خـجـمـ جـمـةـ الـفـضـةـ كـحـجـمـ قـدـرـهـ وـنـصـفـ
قـدـرـهـ مـنـ الـذـهـبـ فـاـذـاـ كـاـنـ إـلـانـاءـ أـلـفـاـ وـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـهـ مـنـ الـذـهـبـ مـقـدـارـ الـفـضـةـ وـمـقـدـارـ نـصـفـهـ
وـلـاـ يـتـصـورـ ذـكـ مـعـ كـوـنـ الجـلـةـ أـلـفـاـ إـلـاـ إـذـاـ كـاـنـ فـيـهـ سـبـاهـةـ ذـهـبـاـ وـأـرـ بـعـماـةـ فـضـةـ اـهـ سـمـ عـلـىـ بـهـجـةـ
(قوله وـبـيـانـهـ بـهـاـ الـخـ) وـهـذـهـ الـطـرـقـ كـاـهـاـ إـذـاـ وـجـدـ أـمـاـإـذـاـ فـقـدـ فـيـقـومـ اـعـتـيـارـ ظـنـهـ وـيـعـضـدـ التـخـمـينـ
فـيـ مـسـلـةـ الـمـذـىـ وـالـوـدـىـ اـهـ دـمـ أـىـ مـنـ أـنـهـ إـذـاـ عـلـ إـصـابـتـهـمـاـ لـثـوـبـهـ وـجـهـلـ مـحـلـهـ وـجـبـ غـسـلـ الـجـمـيعـ
لـكـنـ مـاـذـ كـرـهـ الـسـمـيـرـ يـؤـخـذـ ضـعـفـهـ مـنـ قـوـلـ الشـارـحـ الـآـتـيـ وـلـاـ يـعـتـمـدـ الـمـالـكـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـأـكـثـرـ
غـلـبةـ ظـنـهـ (قوله وـالـطـرـيقـ الـأـوـلـ) هـوـ قـوـلـهـ أـوـ يـتـحـنـهـ بـالـمـاءـ فـيـضـعـ فـيـهـ أـلـفـاـ ذـهـبـ الـخـ (قوله وـجـبـ
الـاحـتـيـاطـ) أـىـ فـيـزـكـ الـأـكـثـرـ ذـهـبـ وـالـأـكـثـرـ ذـهـبـ فـضـةـ وـعـبـارـةـ حـجـ وـلـوـفـقـدـ آـلـهـ السـبـكـ أـوـ يـحـتـاجـ
فـيـهـ لـزـمـنـ طـوـيلـ أـجـبـرـ عـلـ تـرـكـيـةـ الـأـكـثـرـ مـنـ كـلـ مـنـهـمـاـ وـلـاـ يـعـذـرـ فـيـ التـأـخـيرـ إـلـىـ الـمـكـنـ لـأـنـ
الـزـكـاـةـ فـوـرـيـةـ كـذـاـ نـقـلـهـ الرـافـعـ عـنـ الـإـلـامـ وـتـوـقـفـ فـيـهـ فـقـالـ لـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـجـعـلـ السـبـكـ أـوـيـاقـنـهـ مـنـ
مـنـ شـرـوـطـ الـإـمـكـانـ (قوله وـلـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـجـعـلـ السـبـكـ الـخـ) مـعـتـمـدـ (قوله وـلـاـ يـعـتـمـدـ الـمـالـكـ فـيـ مـعـرـفـةـ
الـأـكـثـرـ غـلـبةـ ظـنـهـ) أـىـ لـاـتـهـمـهـ وـلـاـنـ مـبـيـغـ الـزـكـاـةـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ كـاـمـ رـوـحـلـ ذـكـ حـيـثـ كـاـنـ الـخـتـلـطـ
بـاـقـيـاـ فـاـنـ فـقـدـ عـمـلـ بـغـلـيةـ الـظـنـ عـلـىـ مـاـرـسـ عـنـ الـسـمـيـرـ .

ولو تولى إخراجها بنفسه ويصدق فيه إن أخبر عن علم ولو ملوك نصباً نصفه بيده وباقيه مغصوب أو دين مؤجل زكي الذي في بيده في الحال بناء على أن الإمكاني شرط للضمان لا لالوجوب ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور (ويذكر الحرم) من ذهب أو فضة (من حل) بضم أوله وكسره مع كسر اللام وتشديد الياء واحده حل بفتح الحاء وإسكان اللام (و) من (غيره) كالآوانى إجماعاً ولا أثر لزيادة قيمته بالصنعة لأنها محمرة فلو كان له إناه وزنه مائتا درهم وقيمتها ثلثمائة وجبت زكاة مائتين فقط فيخرج خمسة من نوعه لامن نوع آخر دونه ولا من جنس آخر ولو أعلى أو يكسره وينخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعاً وما كره استعماله كتبة الإناء الكبيرة حاجة أو الصغيرة لزينة تجب فيها أيضاً (لا) الحل (المباح في الأظهر) فلا زكاة فيه لأنه معد لاستعمال مباح كعوامل المواشي وصح ذلك عن جم من الصحابة رضي الله عنهم وأجابوا عمما ورد مما ظاهره يخالف ذلك بأن الحل كان حرماً في أول الإسلام وبأن فيه إسراها ، والثاني يذكر لأن زكاة التقد ناط بجوهره وردّ بأن زكانه إنما ناط بالاستغفاء عن الاتفاف به لا بجوهره إذ لا غرض في ذاته ولو اشتري إناه ليعتذر حلها مباحاً حبس ،

(قوله ولو تولى الح) غایة (قوله زكي الذي في بيده في الحال) أى وأما المخصوص والدين فان سهل استخلاصه لكونه حالاً على ملء باذل وجبت زكانه فوراً أيضاً وإن فعند رجوعه إلى بيده ولو بعد مدة طويلة كا يأتى (قوله بناء على أن الإمكاني شرط للضمان) أى على الراجح (قوله ولا أثر لزيادة قيمته بالصنعة لأنها محمرة) أى فان كانت مباحة اعتبرت القيمة مع الوزن اه حج اعتباراً بهيئته الموجودة حينئذ وذلك لأن صاغ حلها ملء يجوز له ليسه ثم انتقل منه إلى غيره من لا يجوز له ليسه فأمسكه حتى مضى حول مثلاً فيعتبر الوزن مع القيمة حيث اتخذه ليؤجره من له استعماله ثم اشتراه منه من لا يجوز له استعماله أو قد مالكه استعماله وهو من يحرم عليه استعماله فيعتبر الوزن مع القيمة (قوله أو يخرج ربع عشره مشاعاً) هذا إن كانت الصنعة محمرة كما هو الفرض وإن كانت مباحة وزنه وقيمه ما ذكر أخرج خمسة دراهم قيمتها مصوحة سبة ونصف ولا يجوز أن يكسره وينخرج منه خمسة دراهم أو يخرج ربعه مشاعاً فيبيه الساعي بذهب ويدقمه بقسمه بين المالك والمستحقين كذلك في شرح الروض وقضيته أنه لا يجوز أن يخرج سبعة دراهم ونصفاً مضرورة ووجهه أن الواجب عليه خمسة دراهم مصوحة فإذا أخرج سبعة ونصفاً كان ربال زيادة الخرج على الواجب وقد يقال يرد عليه أن الرباء إنما يعتبر في العقود وما هنالك بعقد ثم رأيت في شرح الروض أيضاً ما يصرح بتجاوز ذلك وعبارته بعد ما ذكر عنه ظاهر أنه يجوز إخراج سبعة ونصف نقداً لا يجوز كسره للأداء منه لضرر الجانين (قوله وما كره استعماله) كصاحب ضبة الإناء وعبارة سم على بهجة قوله وكذا الكروه الح قوة الكلام تدل على كراهة استعمال إناه فيه ضبة مكرهه اه وهي تفيد الكراهة في الجميع لافي محل الضبة فقط (قوله وصح ذلك عن جم من الصحابة) منهم ابن عمر فقد صح عنه أنه كان يخللي بناته وجواريه بالذهب ولا يخرج زكانه وصح نحوه عن عائشة وغيرها اه شرح البهجة (قوله وردّ بأن زكانه إنما ناط الح) أى يعنيه وإن فهو غير مستغنى عن الاتفاف بصرفه في الحاجة اه سم على بهجة (قوله ولو اشتري إناه الح) بقى مالو صاغ إناه على وجه محمر ثم اضطر إلى استعماله في مباح قصد إعداده له فهل تجب زكانه عملاً بالأصل أولاً نظراً للقصد الطاري فيه نظر والأقرب الثاني للصلة المذكورة ثم رأيت ما يأتي عن حج بالهاءش وهو صريح فيها ذكر .

واضطر إلى استعماله في طهارة ولم يمكنه غيره فبقي حولاً كذلك فهل تلزمه زكاته الأقرب كما قاله الأذرعى لأنه معد لاستعمال مباح ولو ورث حالياً مباحاً ولم يعلم به إلا بعد حول وجبت زكاته لأنه لم ينبو إمساكه لاستعمال مباح وفيه احتمال لوالد الروياني إقامة لنيمة مورثة مقام زنته ولا يشكل الأول بالحلى المتخد بلا قصد شيئاً لأن في تلك اتخاذ دون هذه والاتخاذ مقرب للاستعمال بخلاف عدمه (فمن الحرم الإناء) من ذهب وفضة بالإجماع للذكر وغيره وذكر ذلك هنا لضرورة التقسيم وبين الزكاة فيه فلا تکرار وهو حرام أعينه ومنه الميل للمرأة وغيرها في حرم عليهما . نعم إن صدى ما ذكر بحث لابين جاز له استعماله تقليه في المجموع عن قطع الشيخ أبي حامد والبنديجى وصاحب المذهب وأخرين ويظهر حمله على صداق حصل منه شيئاً بالعرض على النار ليوافق ما ذكر ميل الذهب لحاجة التداوى قاله الماوردي وهو ظاهر إذا لم يتم غيره مقامه وطرز الذهب إذا حال لونه وذهب حسنه يتحقق بالذهب إذا صدى على ما قاله البنديجى كما نقله في الخامد فلا زكاة فيه في الأظهر وفيه نظر (والسوار) بكسر السين ويجوز ضمهما (والخال) بفتح الخاء (لبس الرجل) والختن من ذهب أو فضة ثغر « أحل الذهب والحرير لأناث أمقى وحرم على ذكورها » والنسبة بالقياس عليه ولما في ذلك من الخلوة التي لا تتحقق بشهادة الرجال وما تتخذه المرأة من تصاوير الذهب والنسبة حرام يجب فيه الزكاة كما قاله الجرجانى في الشافى (فلا تأخذ) الرجل (سواراً) مثلاً (بلا قصد) من ليس أو غيره (أو بقصد إجراته لمن له استعماله) بلا كراهة (فلا زكاة) فيه (في الأصح) أما في الأولى فلا منها إنما يجب في مال نام والتقدغير نام وإنما الحق بالثانية لتهيئته للخروج ، وبالصياغة بطل تهيئه له ويختلف قصد كنزه الآنى لصرفه هيئة الصياغة عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدرهم المضروبة ، وأما في الثانية فكما لو اتخد ليعيره ولا عبرة بالأجرة كأجرة العاملة ، ولو اتخد لاستعمال حرام فاستعمله في المباح في وقت وجبت فيه الزكاة وإن عكس في الوجوب احتفالان ، أو وجههما عدمه نظر القصد الابداء .

فإن طرأ على ذلك قصد حرم ابتدأ لها حولا من وقته ولو اتخدنه لها وجبت قطعا وفيه احتمال
ومقابل الأصح تجب لأن اسم الزكاة منوط بالذهب والفضة خرج عنه ماقصد به الاستعمال لغرض
ترzin النساء لازواجهن فيبيق فيما عداه على الأصل ، وخرج بقوله بلاقصد مالوقص اتخدنه كنزًا
فتجب فيه على الصحيح (وكذا لو انكسر الحال) المباح استعماله بحيث امتنع ذلك منه (وقد
إصلاحه) عند عامله بانكساره وأمكن من غير سبب وصوغ له بأن أمكن بالإحتمام لبقاء صورته
وقصد إصلاحه فلازم كذا فيه وإن دارت عليه أحوال ، فإن لم يقصد إصلاحه بل قصد جعله ثبرا
أو دراهم أو كنزه ولم يقصد شيئاً أولى حوج انسكاره إلى سبب وصوغ وإن قصدها فتحز زكانه
ويتعقد حواله من وقت انسكاره لأنه غير مستعمل ولا معنى للاستعمال وشنل كلامه بما قررته به
أنه لول عدم بانكساره إلا بعد عام أو أكثر فقصد إصلاحه لازمة أيضا لأن القصد بين أنه كان
مرصادا له وبه صرخ في الوسيط ، فلو علم انسكاره ولم يقصد إصلاحه حتى مضى عام وجبت زكانه
فإن قصد بعده إصلاحه فالظاهر عدم الوجوب في المستقبل (وبحرم على الرجل) والختى (حل)
الذهب) ولو في آلة حرب للخبر المار إلا إن صدى بحيث لا يبين كافى الجموع عن جمع وأقره
ووجهه زوال الخيلاء عنه حينئذ نظير مامر في إناء نقد صدى أو غشى (إلا الأنف) للجدوع
فيجوز له اتخدنه منه وإن أمكن من فضة لأن عربة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب بضم
الكاف اسم لماء كانت الواقعة عنده في الجاهلية فاتخذ أناها من ورق فأنتن عليه فأسره النبي
صلى الله عليه وسلم فاتخذ أناها من ذهب رواه الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه (و) إلا (الأعلم)
فيجوز اتخدتها منه قياسا على الأنف ولو كل أصبع والأعمدة بتثليث المهمزة والميم تسع لغات ،

(قوله فان طرأ على ذلك قصد محرم) أى وإن طرأ على المحرم قصد مباح فقياس ما ذكر اقتطاع
تعلق الزكاة به من حين القصد ، وعبارة حج ولقصد مباحثات غيره محرم أو عكسه تغير الحكم
(قوله وخرج بقوله بلاقصد مالوقصد اتخذه كنزا) أى بأن اتخذه ليتخره ولا يستعمله لافي محرم
ولافي غيره كما لو اخره ليبيه عند الاحتياج إلى منه ولا فرق في هذه الصورة بين الرجل والمرأة
(قوله ألم يقصد شيئاً) قد يشكل هذا بعدم الوجوب في حل اتخاذه بلاقصد كما تقدم قريراً ، ويجب
بأن الكسر هنا المناف للاستعمال قوله وأعطاه حكمه اه سع على بهجة (قوله فقصد
إصلاحه) أفهم أنه لوم يقصد إصلاحه حين علم به يجب الزكاة ويوجه بمثل ماعلى به كأن يقال
لأن عدم قصد الإصلاح بعد العلم يبين أنه خرج عن قصد الاستعمال من حين الكسر فتجب
زكانه من حينه (قوله والختى) ولو اوضح بالأئونة وقد مضى حول أو أكثر فينبغي وجوب
الزكاة لأنها في مدة الحنوثة من نوع من الاستعمال فأشبه الأولى إذا اتخذت على وجه محرم ويحتمل
على بعد عدم وجودها اعتباراً بما في نفس الأمر ويفرق بينه وبين الأولى بأنها محترمة في الظاهر
وفي نفس الأمر (قوله إلا إن صدى بحيث لا يبين) أى فلاحرمة لكن ينبغي كراحته فتجب
الزكاة فيه ثم إن استعمله على وجه لا يوجد إلا في النساء حرم لما فيه من التشيبة بين والإفلا
(قوله إلا الأنف) وينبغي أن مثل الأنف العين إذا قللت واتخذ بدلاً من ذلك فيما يظهر فيجوز
(قوله للجدوع) هو بالذال المهملة ، وعبارة المختار : الجدع قطع الأنف وقطع الأذن أيضاً
وقطع اليدين والشفة وبابه قطع (قوله لأن عرقية بن أسد) في التمهيرى : ابن صفوان اه
وهو نسبة لجده فى الأصابة عرقية بفتح العين والفاء بينهما راء ساكنة ، وبالجيم ابن سعد
ان كرز من صفوان التميمي السعدي . وقيل العطاردى كان من الفرسان فى الجاهلية وشهد

أفضحها وأشهرها فتح الممزة وضم الميم والأنامل أطراف الأصابع وفي كل أصبع غير الإبهام ثلاث أنامل (و) إلا (السن) فيجوز لمن قلعت سنـه اتخاذ بدلـها مـاذ كـر قـيـاسـاـ على الأنـفـ وإن تعددـتـ كـماـ هوـ ظـاهـرـ إـطـلاـقـهـ وـلهـ شـدـ السنـ بـهـ عـنـدـ تـزـلـلـهـاـ ولاـ زـكـاةـ فـيـ ذـلـكـ وـإـنـ أـمـكـنـ نـزـعـهـ وـرـدـهـ كـماـ اـقـضـاهـ كـلـامـ الـمـاـورـدـيـ وـكـلـ مـاجـازـ مـنـ الـذـهـبـ فـهـ بـالـفـضـةـ أـولـيـ وـحـكـمـ جـواـزـ معـ التـكـنـ منـ الـاتـخـادـ مـنـهـ أـنـهـ لـيـصـدـ إـذـاـ كـانـ خـالـصـ بـخـلـافـهـ وـلـاـ يـفـسـدـ الـنـبـتـ أـيـضاـ وـقـدـ شـدـ عـثـانـ وـغـيرـهـ أـسـنـانـهـ بـهـ وـلـمـ يـنـكـرـهـ أـحـدـ (ـلـاـ أـصـبـعـ)ـ وـالـأـعـلـىـنـ مـنـهـ فـلـاـ يـجـوزـ مـنـ ذـهـبـ وـلـفـضـهـ لـأـنـهـ لـاـ تـعـملـ فـكـوـنـ لـجـرـدـ الـرـيـنةـ بـخـلـافـ الـسـنـ وـالـأـعـلـةـ فـاـنـهـ يـعـكـنـ تـحـريـكـهـاـ وـيـؤـخـذـ مـنـهـ عـدـمـ جـواـزـ أـعـلـةـ سـفـلـيـ كـأـصـبـعـ لـمـاذـ كـرـ وـعـلـمـ مـنـهـ حـرـمـةـ الـيـدـ بـطـرـيقـ الـأـوـلـيـ وـأـخـذـ الـأـذـرـعـ بـمـاـ تـقـدـمـ أـنـ مـاتـحـ الـأـعـلـةـ لـوـكـانـ أـشـلـ اـمـتـنـعـ وـيـؤـخـذـ مـنـهـ أـنـ الرـائـدـةـ إـنـ عـمـلـتـ حـلـتـ وـإـلـفـلـ (ـوـيـحـرـمـ سـنـ الـحـاـتـمـ)ـ عـلـىـ الـرـجـلـ مـنـ ذـهـبـ اـسـتـعـمـلـاـ وـاـتـخـادـاـ وـلـرـادـ بـهـ الشـعـبـةـ الـقـيـسـمـسـكـ الـفـصـ بـهـ (ـعـلـىـ الصـحـيـحـ)ـ لـعـمـومـ أـدـلـةـ الـنـعـ معـ عـدـمـ الـحـاجـةـ لـهـ وـسـوـاءـ فـيـ ذـلـكـ قـلـيلـهـ وـكـثـيرـهـ وـيـنـارـقـ ضـبـةـ الـأـنـاءـ الصـغـيرـةـ عـلـىـ رـأـيـ الـرـافـهـيـ بـأـنـ الـحـاـتـمـ أـدـوـمـ اـسـتـعـمـلـاـ مـنـ الـأـنـاءـ وـمـقـابـلـهـ يـلـعـقـهـ بـالـضـبـةـ الـمـذـكـورـةـ (ـوـيـحـلـ لـهـ)ـ أـيـ الـرـجـلـ وـمـشـلـهـ الـخـنـقـيـ بـلـ أـوـلـيـ (ـمـنـ الـفـضـةـ الـحـاـتـمـ)ـ أـيـ لـبـسـهـ فـيـ خـنـصـرـ يـمـينـهـ وـفـيـ خـنـصـرـ يـسـارـهـ لـلـاتـبـاعـ لـسـكـنـ لـبـسـهـ فـيـ الـيـمـيـنـ أـفـضـلـ لـأـنـهـ زـيـنـةـ وـالـيـمـيـنـ أـشـرـفـ وـيـجـوزـ لـبـسـهـ فـيـ مـاـمـاـعـاـ بـفـصـ وـبـدـونـهـ وـجـعـلـ الـفـصـ فـيـ بـاطـنـ الـكـفـ أـفـضـلـ لـلـأـخـبـارـ الصـحـيـحـةـ فـيـهـ وـيـجـوزـ نـفـشـهـ وـإـنـ كـانـ فـيـهـ ذـكـرـ اللـهـ تـعـالـيـ

الـكـلـابـ فـأـصـبـ أـنـفـهـ ثـمـ أـسـلـ فـأـذـنـ لـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـتـخـذـ لـهـ أـنـفـاـنـ ذـهـبـ أـخـرـجـ حـدـيـثـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـهـوـ مـعـدـودـ فـيـ أـهـلـ الـبـصـرـةـ (ـقـوـلـهـ أـفـضـحـهـاـ وـأـشـهـرـهـ فـتـحـ الـمـمـزـةـ وـضـمـ الـمـيمـ)ـ فـيـ الـدـمـيـرـيـ أـصـحـهـاـ فـتـحـ هـرـزـتـهـاـ وـمـيـمـهـاـ وـلـمـ يـحـكـ الـجـوـهـرـيـ غـيرـهـ اـهـ وـعـبـارـةـ الـخـتـارـ وـالـأـعـلـةـ بـالـفـتـحـ وـاـحـدـةـ الـأـنـاملـ وـهـيـ رـءـوـسـ الـأـصـبـعـ قـلـتـ الـأـعـلـةـ بـفـتـحـ الـمـمـزـةـ وـالـمـيمـ أـيـضـاـ لـأـنـهـ ذـكـرـهـ فـيـ الـدـيـوـانـ فـيـ بـابـ أـفـعـلـ وـقـدـ يـضـمـ أـوـلـهـاـ ذـكـرـهـ ثـعـبـ فـيـ بـابـ الـمـفـتوـحـ أـوـلـهـ مـنـ الـأـسـمـاءـ وـأـمـاـضـ الـمـيمـ فـلـاـ أـعـرـفـ أـحـدـاـ ذـكـرـهـ غـيرـ الـمـطـرـزـيـ فـيـ الـمـغـرـبـ وـقـدـ نـظـمـ بـعـضـهـ لـغـاتـ الـأـعـلـةـ وـالـأـصـبـعـ فـقـالـ :

بـاـ أـصـبـ ثـلـاثـ مـعـ مـيمـ أـعـلـةـ وـثـلـاثـ الـمـمـزـةـ أـيـضـاـ وـارـوـ أـصـبـوـعـاـ

(ـقـوـلـهـ وـإـنـ تـعـدـتـ)ـ أـيـ بـلـ وـإـنـ كـانـ بـدـلـاـ جـمـيعـ الـأـسـنـانـ (ـقـوـلـهـ لـاـ زـكـاةـ فـيـ ذـلـكـ)ـ يـؤـخـذـ مـنـ نـفـيـ الـزـكـاةـ عـدـمـ كـرـاهـةـ اـتـخـادـهـ لـأـنـهـ لـوـكـانـ مـكـرـوـهـاـ لـوـجـبـتـ فـيـهـ كـماـ تـقـدـمـ فـيـ الـضـبـةـ (ـقـوـلـهـ لـاـ أـصـبـعـ)ـ أـيـ وـلـوـ لـلـرـأـةـ مـرـاهـ سـمـ عـلـىـ مـنـهـجـ .ـأـقـولـ :ـ وـلـوـ قـيلـ بـجـواـزـهـ لـإـرـاـلـةـ التـشـوـيهـ عـنـ يـدـهـ بـقـدـ الـأـصـبـعـ وـحـصـولـ الـرـيـنةـ لـمـ يـبـعـدـ (ـقـوـلـهـ وـيـؤـخـذـ مـنـهـ عـدـمـ جـواـزـ أـعـلـةـ سـفـلـيـ)ـ أـيـ بـأـنـ فـقـدـ أـصـبـعـهـ فـأـرـادـ اـتـخـادـ أـعـلـةـ بـدـلـ السـفـلـيـ مـنـ أـنـاملـ الـأـصـبـعـ فـلـاـ يـجـوزـ لـأـنـهـ لـاـ تـعـمـلـ كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ اـتـخـادـ الـأـصـبـعـ لـذـلـكـ وـمـشـلـ الـأـعـلـةـ السـفـلـيـ الـأـعـلـةـ الـوـسـطـيـ لـوـجـودـ عـلـةـ مـنـ الـأـعـلـىـنـ فـيـهـاـ (ـقـوـلـهـ وـيـحـرـمـ سـنـ الـحـاـتـمـ عـلـىـ الـرـجـلـ الـحـ)ـ وـيـحـرـمـ عـلـيـهـ أـيـضـاـ بـلـسـ الـدـمـلـجـ وـالـسـوـارـ وـالـطـوـقـ خـلـالـ الـلـغـزـ إـلـىـ اـهـ دـمـيـرـيـ وـالـدـمـلـجـ بـضـمـ الـدـالـ وـالـلـامـ اـهـ مـخـتـارـ (ـقـوـلـهـ وـيـحـلـ لـهـ مـنـ الـفـضـةـ الـحـاـتـمـ)ـ أـيـ وـيـحـلـ لـهـ الـحـاـتـمـ بـهـ أـيـضـاـ وـنـقـلـ بـالـدـرـسـ عـنـ الـكـرـمـيـ عـلـىـ الـبـخـارـيـ مـاـ يـوـافـقـهـ عـنـ شـيـخـ الـأـلـزـيـادـيـ أـنـهـ نـقـلـ أـوـلـاـ الـحـرـمـةـ ثـمـ رـجـعـ وـاعـتـمـدـ الـجـواـزـ فـلـلـهـ الـحـمـدـ (ـقـوـلـهـ وـفـيـ خـنـصـرـ يـسـارـهـ)ـ مـفـهـومـهـ أـنـ غـيرـ الـخـنـصـرـ لـاـ يـحـلـ وـعـبـارـةـ حـجـ وـحـكـ وـجـهـانـ فـيـ جـواـزـهـ فـيـ غـيرـ الـخـنـصـرـ وـقـضـيـةـ كـلـامـهـ الـجـواـزـ ثـمـ رـأـيـتـ الـقـمـوـلـ صـرـحـ بـالـكـرـاهـةـ وـسـبـقـهـ بـهـ فـيـ شـرـحـ

(ـقـوـلـهـ وـفـيـ كـلـ أـصـبـعـ غـيرـ الإـبـهـامـ)ـ الـأـبـهـامـ ثـلـاثـ أـنـاملـ (ـوـ)ـ إـلـاـ (ـالـسـنـ)ـ فـيـجـوزـ لـمـنـ قـلـعـتـ سـنـهـ اـتـخـادـ بـدـلـهـاـ مـاـذـ كـرـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـأـنـفـ وـإـنـ تـعـدـتـ كـماـ هوـ ظـاهـرـ إـطـلاـقـهـ وـلـهـ شـدـ السـنـ بـهـ عـنـدـ تـزـلـلـهـاـ لـاـ زـكـاةـ فـيـ ذـلـكـ وـإـنـ أـمـكـنـ نـزـعـهـ وـرـدـهـ كـماـ اـقـضـاهـ كـلـامـ الـمـاـورـدـيـ وـكـلـ مـاجـازـ مـنـ الـذـهـبـ فـهـ بـالـفـضـةـ أـولـيـ وـحـكـمـ جـواـزـ معـ التـكـنـ مـنـ الـاتـخـادـ مـنـهـ أـنـهـ لـيـصـدـ إـذـاـ كـانـ خـالـصـ بـخـلـافـهـ وـلـاـ يـفـسـدـ الـنـبـتـ أـيـضاـ وـقـدـ شـدـ عـثـانـ وـغـيرـهـ أـسـنـانـهـ بـهـ وـلـمـ يـنـكـرـهـ أـحـدـ (ـلـاـ أـصـبـعـ)ـ وـالـأـعـلـىـنـ مـنـهـ فـلـاـ يـجـوزـ مـنـ ذـهـبـ وـلـفـضـهـ لـأـنـهـ لـاـ تـعـملـ فـكـوـنـ لـجـرـدـ الـرـيـنةـ بـخـلـافـ الـسـنـ وـالـأـعـلـةـ فـاـنـهـ يـعـكـنـ تـحـريـكـهـاـ وـيـؤـخـذـ مـنـهـ عـدـمـ جـواـزـ أـعـلـةـ سـفـلـيـ كـلـ أـصـبـعـ لـمـاذـ كـرـ وـعـلـمـ مـنـهـ حـرـمـةـ الـيـدـ بـطـرـيقـ الـأـوـلـيـ وـأـخـذـ الـأـذـرـعـ بـمـاـ تـقـدـمـ أـنـ مـاتـحـ الـأـعـلـةـ لـوـكـانـ أـشـلـ اـمـتـنـعـ وـيـؤـخـذـ مـنـهـ أـنـ الرـائـدـةـ إـنـ عـمـلـتـ حـلـتـ وـإـلـفـلـ (ـوـيـحـرـمـ سـنـ الـحـاـتـمـ)ـ عـلـىـ الـرـجـلـ مـنـ ذـهـبـ اـسـتـعـمـلـاـ وـاـتـخـادـاـ وـلـرـادـ بـهـ الشـعـبـةـ الـقـيـسـمـسـكـ الـفـصـ بـهـ (ـعـلـىـ الصـحـيـحـ)ـ لـعـمـومـ أـدـلـةـ الـنـعـ معـ عـدـمـ الـحـاجـةـ لـهـ وـسـوـاءـ فـيـ ذـلـكـ قـلـيلـهـ وـكـثـيرـهـ وـيـنـارـقـ ضـبـةـ الـأـنـاءـ الصـغـيرـةـ عـلـىـ رـأـيـ الـرـافـهـيـ بـأـنـ الـحـاـتـمـ أـدـوـمـ اـسـتـعـمـلـاـ مـنـ الـأـنـاءـ وـمـقـابـلـهـ يـلـعـقـهـ بـالـضـبـةـ الـمـذـكـورـةـ (ـوـيـحـلـ لـهـ)ـ أـيـ الـرـجـلـ وـمـشـلـهـ الـخـنـقـيـ بـلـ أـوـلـيـ (ـمـنـ الـفـضـةـ الـحـاـتـمـ)ـ أـيـ لـبـسـهـ فـيـ خـنـصـرـ يـسـارـهـ لـلـاتـبـاعـ لـسـكـنـ لـبـسـهـ فـيـ الـيـمـيـنـ أـفـضـلـ لـأـنـهـ زـيـنـةـ وـالـيـمـيـنـ أـشـرـفـ وـيـجـوزـ لـبـسـهـ فـيـ مـاـمـاـعـاـ بـفـصـ وـبـدـونـهـ وـجـعـلـ الـفـصـ فـيـ بـاطـنـ الـكـفـ أـفـضـلـ لـلـأـخـبـارـ الصـحـيـحـةـ فـيـهـ وـيـجـوزـ نـفـشـهـ وـإـنـ كـانـ فـيـهـ ذـكـرـ اللـهـ تـعـالـيـ

بـاسـمـ اللـهـ.

ولا كراهة فيه قال ابن الرفعة وينبغي أن ينقض الخاتم عن مشقال لخبر أبي داود «أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ووجهه لابس خاتم حديد : مالي أرى عليك حلية أهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من أى شيء أتحذه ؟ قال من ورق ولا تبلغه مشقالا» اه والخبر ضعفه المصنف في شرح المذهب ومسلم وقال النيسابوري إنه منكر واستغر به الترمذى وإن صححه ابن حبان وحسنه ابن حجر فالمعتمد ضبطه بالعرف فيرجع في زنته له كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمي وغيره فما خرج عنه كان إسراها كا قالوه في الحال للمرأة وعلى تقدير الاحتياج بالخبر المار فهو محظوظ على بيان الأفضل وعلى ما تقرر فالأوجه اعتبار عرف أمثال اللابس ويجوز تعدده اتخاذا ولبسًا فالصواب فيه أيضاً أن لا يعد إسراها قال ابن العماد إنما عبر الشیخان بما من لأنهما يتکامان في الحال الذي لا تجحب فيه الزكاة أما إذا اتّخذ خواتم ليابس اثنين منها أو أكثر دفعه فتجب فيها الزكاة لوجوها في الحال المکروه (و) محل للرجل من الفضة (حلية آلات الحرب كالسيف) وأطراف السهام والدرع والخوذة (والرمح والمنطقة) بكسير المليم ما يشد بها الوسط والترس والخف وسکین الحرب لأن في ذلك إغاظة للكفار وقد ثبتت «أن قبيحة سيفه صلى الله عليه وسلم كانت من فضة وأنه صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعلى سيفه ذهب وفضة» رواه الترمذى وحسنه لكن خاله ابن القطان ضعفه وهو المافق لجزم الأصحاب بتحريم تحلية ذلك بالذهب .

(قوله إنما عبر الشیخان بما من) أي بالخاتم كما في المتن .

مسلم والأذرع صوب التحرير والأوجه الأول وفيه ويتردد النظر في قطعة فضة ينقش عليها ثم تتخذ ليختم بها هل محل لأنها ليس لها إناة فلا يحرم اتخاذه أو تحرم لأنها يسمى إناة لخبر الختم ومرة آخر الأولى أن ما كان على هيئته الاناء حرم سواء كان يستعمل في البدن أملاً وملام يكن كذلك فان كان لاستعمال متعلق بالبدن حرم وإلا فلا وحينئذ فالأوجه الحل اه رحمة الله وعبارة شيخنا الزبادى وخرج بالخاتم الختم وهو قطعة فضة ينقش عليها اسم صاحبها ويختم بها فلا تجوز وبخت بعضهم الجواز (قوله ولا كراهة فيه) أي في النقش لكن يحرم استعماله إذا أدى ذلك إلى ملاقاة النجس كأن يلبسه في اليسار واستنجي بها بحيث يصل ما الاستنجاة إليه (قوله ويجوز تعدده الخ) ظاهره ولو كثرت وخرجت عن عادة أمثاله كعشرين خاتماً مثلاً (قوله اتخاذا ولبسًا) أي في وقتين مختلفين أخذها من قوله الآتي أما إذا اتّخذ خواتم ليابس اثنين الخ وكذا في وقت واحد لكن تجحب فيه الزكاة كما يأتي لكن قضية قوله فيما يأتي لوجوها في الحال المکروه أن التعدد في الوقت الواحد حيث جرت به عادة منه مکروه لاحرام وهو مقتضى إطلاقه هنا وعليه لا يضر لأنه لا تلزم بين الجواز ووجوب الزكاة ثمرأيت حجج ذكر في ذلك خلافاً طويلاً واستوجه المکراهة (قوله فتجب فيها الزكاة) أي بخلاف ما إذا اتّخذها ليابسها واحداً بعد واحداً هـ سم عن مر (قوله والمنطقة) لم يشترط الشيخ كونها معتادة وفي الميري بشرط أن تكون معتادة فلو أخذه منطقة تقيلة لم يمكنه لبسها من فضة أو اتّخذت المرأة حلية قيلاً لا يمكنها لبسه وجبت الزكاة قطعاً لأنها غير معبد لاستعمال مباح (قوله لأن قبيحة سيفه) هي ماعلى مقتضيه من فضة أو حديداً هـ متى (قوله لجزم الأصحاب بتحريم تحلية ذلك بالذهب) معتمدو التحليلية فعل عين النكدي مجال متفرق مع الإحكام حتى تصير كالجزء منها ولا مكان فصلها مع عدم ذهاب شىء من عينها فاقت المسوية السابقة أول الكتاب أنه حرام لكن قضية كلام بعضهم جواز التوبيه بها

أما مسكن المنهـة والمقامة فيحرم على الرجل وغيره تخلـيـتها كـما يحرـم عـلـيـهـما تـخلـيـة الدـوـاـة والـمـرـأـة والـمـنـطـقـة (لا) حلـية (مـالـا يـابـسـهـ كالـسـرـجـ وـالـاجـامـ) وـالـرـكـابـ وـالـقـلـادـةـ وـالـفـرـ وـأـطـرـافـ السـيـورـ (فـيـالأـصـحـ) لـأنـهـ غيرـ مـدـبـوسـ لـهـ كـالـآـنـيـةـ . وـالـثـانـيـ يـجـوزـ كـالـسـيـفـ وـخـرـجـ بـالـنـضـةـ الـذـهـبـ فـلـا يـحـلـ مـنـهـ مـلـنـ ذـكـرـ شـيـءـ لـمـاـفـيـهـ مـنـ زـيـادـةـ الـحـيـلـاءـ وـظـاهـرـ مـنـ حـلـ تـخلـيـةـ مـاـذـكـرـ أـوـ تـحـرـيـهـ حلـ استـعـمـالـهـ أـوـ تـحـرـيـهـ مـحـلـ لـكـنـ إـنـ تـعـيـنـتـ الـحـرـبـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ وـالـخـنـيـ وـلـمـ يـجـدـاـ غـيرـهـ حلـ استـعـمـالـهـ وـمـحـلـ الـخـلـافـ فـيـ الـمـقـاتـلـ أـمـاـغـيـرـهـ فـيـحـرـمـ جـزـمـاـ وـظـاهـرـ كـلـامـهـ عـدـمـ الفـرـقـ فـيـ تـخلـيـةـ آـلـهـ الـحـرـبـ بـيـنـ الـجـاهـدـ وـغـيـرـهـ وـهـوـ كـذـكـ . إـذـهـ بـسـيـلـ مـنـ أـنـ يـجـاهـدـ وـوـجـهـ أـنـهـ تـسـمـيـ آـلـهـ حـرـبـ وـإـنـ كـانـتـ عـنـدـمـ لـاـيـحـارـ وـلـأـنـ إـغـاظـةـ الـكـفـارـ وـلـوـمـنـ بـدـارـنـاـ حـاـصـلـةـ مـطـلـقاـ (ولـبـسـ لـلـرـأـةـ) وـمـثـلـهـ الـخـنـيـ اـحـتـيـاطـاـ (حلـيةـ آـلـهـ الـحـرـبـ) بـذـهـبـ أـوـفـضـةـ وـإـنـ جـازـ لـهـنـ الـخـارـبـةـ بـاـلـتـهـاـ لـمـافـ ذـلـكـ مـنـ التـشـبـهـ بـالـرـجـالـ وـهـوـ حـرـامـ كـعـكـسـهـ لـمـاـ وـرـدـ مـنـ الـاعـنـ عـلـىـ ذـلـكـ وـهـوـ لـاـ يـكـونـ عـلـىـ مـكـروـهـ لـاـيـقـالـ إـذـجـازـ لـهـنـ الـخـارـبـةـ بـاـلـتـهـاـ غـيرـ مـحـلـةـ فـيـ تـخلـيـةـ أـجـوزـ إـذـاـ تـجـلـيـ لـهـنـ أـوـسـعـ مـنـ الـرـجـالـ لـأـنـاقـوـلـ إـنـجـازـ لـهـنـ لـبـسـ آـلـهـ الـحـرـبـ لـلـضـرـورـةـ وـلـأـضـرـورـةـ وـلـاحـاجـةـ إـلـىـ الـحـلـيةـ (ولـهـاـ) وـلـصـيـ أوـ الـجـنـونـ (لـبـسـ أـنـوـاعـ حـلـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ) إـجـامـاـ لـلـخـرـ المـارـ كـسـوـارـ وـخـاتـمـ وـطـوقـ وـحـلـقـ فـيـ آـذـانـ وـأـصـابـعـ وـمـنـهـ النـاجـ فـيـحـلـ لـهـاـلـبـسـ مـطـلـقاـ وـإـنـ لـمـ تـكـنـ مـنـ اـعـتـادـهـ كـاـهـوـ الصـوـابـ فـيـ بـابـ الـلـبـاسـ مـنـ الـجـمـوعـ وـهـوـ الـمـعـتمـدـ لـعـمـومـ الـخـبـرـ وـدـخـولـهـ فـيـ اـسـمـ الـحـلـيـ وـيـحـلـ لـهـاـ النـعـلـ مـنـهـمـاـ وـلـوـقـلـدـتـ دـرـاـمـ أـوـدـنـاـيـرـ مـقـوـبـةـ بـأـنـ جـعلـتـهـاـ زـكـتـهـاـ بـنـاءـ عـلـىـ تـحـرـيـهـاـ وـهـوـ الـمـعـتمـدـ كـاـفـيـ الـرـوـضـةـ وـمـاـفـ الـجـمـوعـ فـيـ بـابـ الـلـبـاسـ مـنـ حـلـهـاـمـحـولـ عـلـىـ الـمـعـرـأـةـ وـهـيـ الـقـ جـعـلـ لـهـاـعـرـىـ وـجـعـلـهـاـ فـيـ قـلـادـتـهـاـ فـاـنـهـ لـازـكـاـهـ فـيـهـاـ لـأـنـهـاـ صـرـفـ بـذـلـكـ عـنـ جـهـةـ الـنـقـدـ إـلـىـ جـهـةـ أـخـرىـ بـخـلـافـ غـيـرـهـاـ (وـكـذـاـ) لـهـاـلـبـسـ :

حصلـ مـنـهـ شـيـءـ أـوـلـاـ عـلـىـ خـلـافـ مـاـصـرـ فـيـ الـآـيـةـ وـقـدـ يـفـرـقـ بـأـنـ هـنـاـ حـاجـةـ لـلـزـيـنةـ باـعـتـبـارـ مـاـمـنـ شـائـنـ بـخـلـافـهـ ثـمـ اـهـ حـجـ وـكـتـبـ عـلـيـهـ سـمـ قـوـلـهـ السـابـقـ أـوـلـ الـكـتـابـ الـخـ تـقـدـمـ بـهـاـمـشـهـ مـاـيـنـبغـيـ مـرـاجـعـهـ (قوـلـهـ أـمـاسـكـيـنـ الـمـنـهـةـ) وـمـنـهـاـ الـمـقـشـطـ (قوـلـهـ وـالـمـقـامـةـ) بـالـكـسـرـ وـعـاءـ الـأـقـلامـ اـهـ مـخـتـارـ (قوـلـهـ وـالـمـرـأـةـ) وـالـمـنـطـقـةـ تـقـدـمـ عـدـهـاـ مـنـ آـلـهـ الـحـرـبـ وـأـنـ تـخلـيـتـهـاـ جـائزـ لـلـرـجـلـ فـعـدـهـاـ هـنـاـمـاـ يـحـرـمـ عـلـىـ الرـجـلـ وـغـيـرـهـ مـخـالـفـ لـذـلـكـ ثـمـ رـأـيـتـ فـيـ نـسـخـ مـحـيـيـةـ اـسـقـاطـهـاـ مـنـ هـنـاـ وـعـلـىـ تـقـدـيرـ نـبـوـتـهاـ فـيـمـكـنـ جـمـلـهـاـ عـلـىـ مـنـطـقـةـ غـيـرـ اـقـاتـلـ (قوـلـهـ وـمـحـلـ الـخـلـافـ فـيـ الـمـقـاتـلـ) أـيـ وـلـوـ بـالـقـوـةـ كـالـجـنـدـ الـمـعـدـينـ لـلـحـرـبـ لـكـنـ التـقـيـيدـ بـذـلـكـ يـنـافـيـهـ قـوـلـهـ وـظـاهـرـ كـلـامـهـ اـخـ وـعـبـارـةـ حـجـ آـلـاتـ الـحـرـبـ لـلـجـاهـدـ كـالـمـرـتـقـ اـهـ وـهـيـ تـقـيـيدـ أـنـ الـمـعـدـينـ لـلـجـاهـدـ يـجـوزـ لـهـمـ ذـلـكـ دـوـنـ غـيـرـهـمـ وـيـعـكـنـ دـفـعـ الـمـنـافـأـةـ بـأـنـ يـرـادـ بـالـمـقـاتـلـ مـاـمـنـ شـائـنـهـ ذـلـكـ وـبـعـاـيـأـنـىـ مـنـ يـتـأـنـىـ مـنـهـ فـيـ الـجـمـلةـ عـلـىـ أـنـ قـدـيـقـاـلـ وـهـوـ الـظـاهـرـ أـنـ قـوـلـهـ وـمـحـلـ الـخـلـافـ مـفـرـوضـ فـيـهـاـلـبـسـ كـالـسـرـجـ وـنـحـوـهـ دـوـنـ آـلـهـ الـحـرـبـ فـاـنـهـ لـمـ يـحـلـ فـيـهـاـ خـلـافـاـ وـقـوـلـهـ وـظـاهـرـ كـلـامـهـ الـحـمـفـرـوـضـ فـيـ آـلـهـ الـحـرـبـ (قوـلـهـ وـإـنـ جـازـ لـهـنـ) أـيـ لـلـنـسـاءـ وـالـخـنـيـ (قوـلـهـ فـيـ آـذـانـ وـأـصـابـعـ) أـيـ سـوـاءـ أـصـابـعـ الـبـدـنـ وـالـرـجـالـ وـعـبـارـةـ سـمـ عـلـىـ مـنـهـجـ: قـوـلـهـ وـحـرـمـ عـلـيـهـماـ أـصـبـعـ التـقـيـيدـ بـهـمـاـ كـالـصـرـيـعـ فـيـ حـلـ الـأـصـبـعـ لـلـرـأـةـ وـهـوـ ظـاهـرـ حلـ الـذـهـبـ لـهـاـ وـلـأـنـ فـيـهـ زـيـنةـ لـكـنـ مـنـعـهـ مـرـفـقـ بـالـحـرـمـةـ فـيـهـاـيـضاـ (قوـلـهـ وـيـحـلـ لـهـاـ) وـمـثـلـهـاـ الصـبـيـ وـالـجـنـونـ فـذـكـرـ الـرـأـةـ لـلـتـمـيـيلـ (قوـلـهـ مـحـولـ عـلـىـ الـمـعـرـأـةـ) وـهـيـ الـقـ تـجـعـلـ لـهـاـعـرـىـ وـجـعـلـهـاـ فـيـ خـيـطـ كـالـسـبـحـةـ وـإـطـلـاقـ الـعـرـوـةـ يـشـمـلـ مـاـلـوـكـانتـ مـنـ حـرـرـ أـوـنـحـوـهـ وـفـيـ نـظـارـ (قوـلـهـ وـكـذـاـلـهـاـ) فـيـ نـسـخـةـ وـلـمـ ذـكـرـ مـنـ مـرـ .

(ما نسج بهما) أي الذهب والفضة من الثياب كالحلي لأن ذلك من جنسه (في الأصح) لعموم الأدلة . والثاني لا ، لزيادة السرف والخياله (والأصح تحريم المبالغة في السرف) في كل ما أبحناه (تحكم) أي مجموع فردية لا إحداها للرأة (وزنه مائتا دينار) أي مثقال إذ المقتضى لإباحة الحلي لها التزين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثره النسل ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبعاده ، ويؤخذ من هذا التعليل إباحة ما يتخذه النساء في زمتنا من عصائب الذهب والتراتيب وإن كثر ذهبها إذ النفس لتنفر منها بل هي في نهاية الزينة . والثاني لا يحرم كما لا يحرم اتخاذ أساور وخلاليل لتباس الواحد منها بعد الواحد و يأتي في ليس ذلك معاً ماصراً في الخواتيم للرجل وخرج بالبالغة مالاً أسرفت ولم تبالغ فلا يحرم لكنه يكره فتجب الزكاة في جميعه فما يظهر لافت القدر الزائد وفارق ماصراً في آلة الحرب حيث لم يغتفر فيه عدم المبالغة بأن الأصل في الذهب والفضة حلهما للرأة بخلافهما لغيرها فاغتفر لها قليل السرف وما تنفر من اغتفار السرف من غير مبالغة هو ما اقتضاه كلام ابن العماد وجرى عليه بعض المتأخرین ، والأوجه الاكتفاء فيما ي مجرد السرف والمبالغة فيه جري على الغالب وكالمرأة الطفل في ذلك لكن لا يقيد بغير آلة الحرب فما يظهر وخرج بالمرأة الرجل والختن في حرم عليهمما ليس حلى الذهب والفضة على ماصراً ، وكذلك ما نسج بهما إلا إن خللاهما الحرب ولم يجدا غيره كما صر أيضاً (وكذا) يحرم (إسرافه) أي الرجل (في آلة الحرب) في الأصح وإن لم يبالغ فيه لما صر والسرف مجاوزة الحد ويقال في النفقة التبذير وهو الإنفاق في غير حق ، فالمسرف المنفق في معصية وإن قل إنفاقه وغيره المنفق في طاعة وإن أفرط .

(قوله حيث لم يغتفر فيه عدم المبالغة) أي حيث لم يغتفر فيه أصل السرف للرجل وإن لم يبالغ .

(قوله ما نسج بهما) أفهم أن غيرليس من الافتراض والتذرع بذلك لا يجوز وقياس ماصراً في افتراض الحرير حلها إلا أن يفرق بأنه إنما جوز لها ليس ما نسج بالذهب والفضة لحصول الزينة المطلوب منها تحصيلها للزوج وهو منتف في الفرش وإنما جاز لها افتراض الحرير لأن باهه أوسع ، وفي الروضة : وليس الثياب المنسوجة بالذهب والفضة فيه وجهان أحدهما الجواز انتهى . قال السيد في حاشيتها : لم يتعرضوا لافتراض المنسوج بهما كالمقاعد المطرزة بذلك . قال الجلال البليقى : وينبغى أن يبني ذلك على القولين في افتراض الحرير ووجه البناء أن الحرير لهن ليسه وفي افتراضه قولان وكذلك الذهب والفضة يخل لهن ببسهما ب Vick مجىء القولين في الافتراض . قلت : وقد يلاحظ مزيد السرف في الافتراض هنا كما سبق في ليس النعل بخلاف الحرير انتهى شوبرى وقوله في ليس النعل المعتمد فيه الجواز فيكون المعتمد في الفرش الجواز أيضاً (قوله من عصائب الذهب والتراتيب) التي تتعل بالصوغ وتجعل على العصائب . أما ما يقع لنساء الأربعاف من الفضة المثقوبة أو الذهب المخيط على القماش فرام كالدرام المثقوبة المجهولة في القلادة كما صر وقياس ذلك أيضاً حرمة ماجرت به العادة من ثقب دراهم وتعليقها على رأس الأولاد الصغار وهو قضية قوله الآتى : وكالمرأة الطفل في ذلك (قوله ولم يبالغ فلا يحرم) ضعيف (قوله بمجرد السرف) والمراد بالسرف في حق المرأة أن تفعله على مقدار لا يعاد مثله زينة كما أشعر به قوله السابق بل تنفر منه النفس الحم وعليه فلا فرق فيه بين الفقراء والأغنياء (قوله والسرف مجاوزة الحد) عبارة الكرمانى على البخارى في أول كتاب الوضوء نصها : الإسراف هو صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي بخلاف التبذير فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي اه وعليه فالصرف

(و) الأصح (جواز تحلية المصحف) ولو بتحلية غلافه المنفصل عنه (بفضة) للرجل وغيره إكراماته . وينبغي كما قاله الزركشي إلهاق اللوح المعد لكتابه القرآن بالمصحف في ذلك . والثاني لا يجوز كالآوانى (وكذا) يجوز (للمرأة) فقط (بذهب) للخبر المار ، والطفل في ذلك كله كلمرأة . قال الغزالى : ومن كتب المصحف بذهب فقد أحسن ولازكاة عليه ، وظاهره عدم الفرق في ذلك بين كتابته للرجل أو المرأة وهو كذلك وإن نازع فيه الأذرعى . والثانى الجواز لهما . والثالث المنع لهما واحتزز المصنف بتحلية المصحف عن تحلية الكتب فلاتجوز على المشهور سواء في ذلك كتب الأحاديث وغيرها كما في النخائر ولو حلى المسجد أو الكعبة أو قناديلها بذهب أو فضة حرم ، وكذا تعليقها إن حصل من التحلية شيء بالعرض على النار أخذنا بما مر في الآنية لأنها ليست في معنى المصحف ولعدم نقله عن السلف فهو بدعة وكل بدعة ضالة إلا ما استثنى بخلاف كسوة الكعبة بالحرير ، ولو جعل القناديل المذكورة ونحوها وقفا على مسجد لم تجب زكاتها لعدم المالك المعين ، وظاهر كما قاله الشيخ أن محل صحة وقوفه إذا حل استعماله بأن احتياجه إليه وإلافق المحرم باطل ، وبذلك علم أن وقفه ليس على التحلى كاتوهم فإنه باطل كالوقف على تزويق المسجد ونقشه لأنه إضاعة مال ، قضية ماذ كر أنه مع صحة وقوفه لا يجوز استعماله عند عدم الحاجة إليه ، وبه صريح الأذرعى ناقلا له عن العمرانى عن أبي اسحق (وشرط زكاة النقد الحول) خبر أبي داود وغيره « لازكاة في مال حق يحول عليه الحول » . نعم لو ملك نصابا ستة أشهر مثلا ثم أقرضه إنسانا لم ينقطع الحول كذا ذكره الرافعى في باب زكاة التجارة في أثناء تعليل وأسقطه من الروضة (ولازكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ) والياقوت والفيروزج ، ومثلها المسك والعنب ونحوهما لأنها معدة للاستعمال فأثبتت الماشية العاملة ولعدم ورود ما يدل على وجود بها .

في العصية يسمى تبذيرا وتجاوزة الثلاث في الوضوء يسمى إسرافا وهو خلاف ما اقتضاه كلام الشارح (قوله والأصح جواز تحلية المصحف) يعني ما فيه قرآن ولو للتبرك فيما يظهر اهـ حج وخرج بذلك مالوكتب بذلك على قيص مثلا وبلسه فلا يجوز فيما يظهر لأنه لم يقصد بهذا تعظيم القرآن وإنما يقصد به التزيين (قوله ولو بتحلية غلافه) أي باب جده (قوله اللوح المعد لكتابه القرآن) أي ولو في بعض الأحيان كالألواح المعدة لكتابه بعض سور فيما يسمونه صرافـة (قوله وهو كذلك) أي وسواء كان الكتاب فيما رجلا أو امرأة (قوله بأن احتياجه إليه) يحتمل أن المراد الحاجة إليها في نحو تضييب مباح بها نحو جذعه وبابه لافت صرفـه لأن شرط الموقف الاتقاء به مع بقاء عينه فليتأمل اهـ سم على حج وهو ظاهر في تحلية المسجد نفسه دون وقف القناديل عليه (قوله وإلافق المحرم باطل) أي فهو باق على مالك واقفـه فتجب عليه زكاته إن علم ، فإن لم يعلم كان من الأموال الضائعة التي أمرها بيت المال (قوله لا يجوز استعماله) أي حيث حصل منه شيء بالعرض على النار وإلافقـه كغير الحال (قوله لم ينقطع الحول) أي لأنه لما كان باقيا في ذمة الغير كأنه لم يخرج عن ملکـه .

(باب زكاة المعدن والرکاز والتجارة)

بدأ بالمعدن أولاً ثم بالرکاز لقوه الأول يمكنته في أرضه وعقبهما للباب المار لأئمه من النقادين وعقب ذلك بالتجارة لتفويتها بهما . والمعدن له إطلاقان أحدها على المستخرج ويستفاد من الترجمة، وثانيهما على المخرج منه ويستفاد ذلك من قوله من استخرج ذهباً أو فضة من معدن سمي بذلك لعدونه أى إقامته يقال عدن بالمكان يعدهن إذا أقام فيه . والأصل في زكاته قبل الإجماع قوله تعالى - أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض - وخبر الحاكم في صحيحه «أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَ مِنَ الْمَعْدُنِ الْقَبْلِيَّةَ الصَّدْقَةَ» وهي بفتح القاف والباء الموحدة ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع باسم الفاء وإسكان الراء (من استخرج) وهو من أهل الزكوة (ذهباً أو فضة) بخلاف غيرها كيافوت وزبرجد ونحاس وحديد (من معدن) أى أرض مملوكة له أو مباحة (لزمه ربع عشره) لعموم الأدلة السابقة تخبر «وفي الرقة ربع العشر» وسواء كان مدینون أم لا بناء على أن الدين لا يمنع وجوب الزكوة ولا تجنب عليه في المدة الماضية وإن وجده في ملكه لعدم تتحقق كونه ملكه من حين ملك الأرض لاحتلال أن يكون الموجود مما يخلق شيئاً فشيئاً والأصل عدم وجودها ولو استخرجها مسلم من دار الحرب كان غنيمة خمسة (وفي قول) يلزمها (الخمس) كالرکاز بجماع الخفاء في الأرض (وفي قول إن حصل بتع بتع) كأن احتاج إلى طحن أو معالجة بالنار أو حفر (ربيع عشره ، وإن) بأن حصل بلا تع (خمسه) لأن الواحب يزداد بقلة المؤنة وينقص بكثرتها كالمعشرات . ويرد بأن من شأن المعدن التعب والرکاز عدمه فأنطنا كلام عيشه (ويشترط) لوجوب الزكوة فيه (النصاب) إذ مادونه لا يتحمل الموساة كما في سائر الأموال الزكوية (بل الحول على المذهب فيما) إذ الحول إنما هو لاجل تكامل الماء والمستخرج من المعدن نماء في نفسه فأشباه الماء والزروع وقيل في اشتراط كل منها قولان وطريق الخلاف في النصاب مفزع على وجوب الخمس وفي الحول مفزع على وجوب ربع العشر (ويضم بعضه) أى المستخرج (إلى بعض إن) اتخد معدن أى المخرج و (تابع العمل) كايضم المتلاحق من الماء ولا يشترطبقاء الأول على ملكه، ويشترط اتخاذ المكان المستخرج منه فلو تعدد لم يضم تقارباً أو تباعداً إذ الغالب في اختلاف المكان استناد العمل وكذا في الرکاز كما نقله في الكفاية عن النص (ولا يشترط) في الضم (اتصال النيل على الجديده) لأن الغالب عدم حصوله متصلة والقدم إن طال زمن الانقطاع لم يضم قياساً على ما لوقطع العمل (وإذا قطع العمل بعذر) كفرض وسفر أى لغير نزهة فيما يظهر أخذنا مما يأتي في الاعتكاف وإصلاح آلة وهرب أجير ثم عاد إليه (ضم) وإن طال زمن انقطاعه عرفاً لعدم إعراضه عن

(باب زكاة المعدن

والرکاز والتجارة)

(قوله لاحتلال أن يكون الموجود مما يخلق شيئاً فشيئاً فشيئاً) ضعف الأذرعى هذا الجواب بأنه قد يتحقق سبق الملك بأن يكشفه السيل أو غيره فيعain منه شيء كثير .

(باب زكاة المعدن والرکاز والتجارة)

(قوله يقال عدن بالمكان يعدهن) بابه ضرب اه مختار (قوله من أهل الزكوة) أى ولو صبياً (قوله بناء على أن الدين لا يمنع) أى على الراجح (قوله مفزع على وجوب الخمس) أى لأنه على وجوب ربع العشر يشترط النصاب قطعاً ابن عبد الحق (قوله على وجوب ربع العشر) أى لأنه على وجوب الخمس لا يشترط الحول قطعاً كالرکاز اه ابن عبد الحق (قوله فلو تمدد) أى عرفاً .

(قوله فان ميزه الساعي
فان كان قدر الواجب
أجزاءه) لعاهم اغتفروا
ذلك لأنه لامعنى لرده ثم
أخذه وإلا فقد مر .
القبض فاسدوا قيد الشهاب
حجج إجزاءه بما لو نوى
به الزكاة .

العمل ولكونه عازما على العود له بعد زوال عنده (وإن) لأن قطعه من غير عذر . (فلا يضم)
وإن قصر زمنه لإعراضه عنه . نعم يتسامح بما اعتيد للإسترحة فيه من مثل ذلك العمل وقد
يطول وقد يقصر ولا يتسامح بأكثر منه كا قال الحب الطبرى إنه الوجه وهو مقتضى النعليل
ومعنى عدم الضم أنه لا يضم (الأول إلى الثاني) في إكمال النصاب (ويضم الثاني إلى الأول)
إن كان باقيا (كايضمه إلى ماملكه بغير المعدن) كإرث وهبة وغيرها (في إكمال النصاب)
فإن كمل به زكى الثاني فلو استخرج تسعه عشر مثقالا بالأول ومتى لا بالثانية فلازكاة في النسعة
عشرين وتحب في المثقال كاتحب فيه لو كان مالكها تسعه عشر من غير المعدن وينعقد الحول على
العشرين من وقت تمامها وقت وجوب إخراج زكاة المعدن عقب تحليمه وتنقيته ومؤنة ذلك
على المالك ويخبر على التنقية ولا يجزئ إخراج الواجب قبلها لفساد القبض فأن قبضه الساعي قبلها
ضمن فلزمه رده إن كان باقيا أو بده إن كان تالفا ويصدق بيمينه في قدره إن اختلفا فيه قبل
التلف أو بعده إذ الأصل براءة ذمته فان تلف في يده قبل التمييز له غرمته فان كان تراب فضة
قوم بذهب أو تراب ذهب قوم بفضة والمراد بالتراكم في الموضعين تراب المعدن المخرج وإن اختلفا
في قيمة صدق الساعي بيمينه لأنه غارم قال في الجموع فان ميزه الساعي فان كان قدر الواجب
أجزاءه وإلا رد التفاوت وأخذه ولا شيء للساعي بعمله لتبرعه ولو تلف بعضه قبل التنقية في يد
المالك وقبل الفكن منها والإخراج سقطت زكاته لازكاة الباقي وإن نقص عن النصاب كتلف
بعض المال ولو استخرج اثنان من معدن نصابا زكياء للخلطة هذا كله إذا كان الواجب أهلا
لوجوهاها كما مررت الإشارة إليه فلازكاة فيما وجده المكتاب مع أنه يملكه وأما ما وجده العبد
فلسيده فلتزمه زكاته وينفع الذي من أخذ المعدن والرکاز بدار الإسلام قال في الروضة وينقدح
جوائز منعه لكل مسلم لأنه صاحب حق فيه انه وبه صرح الغزالى وهو المعتمد ثم شرع في الرکاز
وقال (وفي الرکاز) أى المرکوز (الخمس) رواه الشیخان وقارق وجوب ربع العشرين في المعدن
بعدم المؤنة أو خفتها (يصرف) الخمس وكذا المعدن (مصرف الزكاة على المشهور) لأنه حق
واجب في المستفاد من الأرض فأشبه الواجب في الزرع والثار وبه اندفع قياسه بالبيه ولا بد أن يكون
الواجب أهلا لازكاة أخذنا مما مر والثاني أنه يصرف لأهل الخمس لأنه مال جاهلى حصل الظفر به
من غير إيجاف خيل ولارکاب فكان كاليه عليه فيجب على المكتاب والكافر من غير احتياج لبيه
(وشرطه النصاب) ولو بالضم كامر (والنقد) أى الذهب والفضة وإن لم يكن مضروبا (على المذهب)

(قوله إن كان باقيا) أى فان تلف قبل إخراج باق النصاب فلازكاة ولا يشكل هذا بما مر من
قوله ولا يشترط بقاء الأول الح لأن مامره حيث تتبع العمل وما هنا حيث قطعه بلا عذر (قوله
فإن قبضه الساعي قبلها ضمن) أى من ماله لتصديره في الجلة بقبضه (قوله ويصدق بيمينه) أى
الساعي (قوله وإلا رد التفاوت) أى أو أخذ النقص (قوله كما مررت الإشارة) أى في قوله
وهو من أهل الزكاة (قوله وينفع الذي) ندبنا أخذنا من قول حج إن ما أخذه قبل الإزاج
يملكه ومن قول الشارح وينقدح جواز الح ولو قيل بوجوهه على الإمام لم يبعد لأن الإمام يجب
عليه رعاية مأفيه المصالحة للمسامين (قوله من أخذ المعدن والرکاز) أى وما أخذه قبل الإزاج
يملكه كخطبها اه حج (قوله وينقدح جواز منعه) أى على سبيل الاستحباب لا الإباحة (قوله
وشرطه) أى واتحاد المكان المستخرج منه كاما تقدم .

لأنه مال مستفاد من الأرض فاختص بما تجتب فيه الزكاة قدرها ونوعاً كالمعدن ، والثاني لا يشترط
للحجارة والطريق الثاني القطع بالأول (لا الحول) فلا يشترط بخلاف (وهو) أى الركاز
بعض الركائز (الموجود الجاهلي) في موات مطابقاً سواه أكان بدار الإسلام أم بدار الحرب
إن كانوا يذببون عنه وسواء أحياه الواجب أم أقطعه ألم لا والمراد بجاهلي الدفن ما قبل مبعثه
صلى الله عليه وسلم ويتعذر في كونه ركازاً أن لا يعلم أن مالكه باغته الدعوة وعاند وإلا فهو في
كما في المجموع عن جم وآقره وقضيته أن دفين من أدرك الإسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز وخرج
مادون النصاب من النقادين وما يوجد من غيرها فلاماً فيه لامر وقد علم مما تقرر أن المدار
على الدفن والغرب دليله ولا ينافي إلى احتمال أخذ مسلم له ودفنه لأن الأصل والظاهر عدم
الأخذ ثم الدفن وإلا فهو نظرنا لذلك لم يكن لنا ركاز بالكلية ، فقد قال السجبي الحق أنه
لا يشترط العلم بكونه من دفنه بل يكتفى بعلامة من ضرب أو غيره وهو متغير ولا بد أن يكون
الموجود مدفوناً فلو وجدت ظاهراً وعلم أن السيل والسبعين ونحو ذلك أظهره فرکاز أو أنه
كان ظاهراً فلقطة فإن شئ كان كما لو تردد في كونه ضرب الجاهلية أو الإسلام قاله الماوردي
(فإن وجد) دفين (إسلامي) بأن كان عليه اسم ملك من ملوك الإسلام أو قرآن (علم مالكه)
يعينه (فله) لا لو احتجه فيجب ردّه على مالكه إذ مال المسلمين لا يملك بحد الاستيلاء عليه (وإلا)
بأن لم يعلم مالكه (فقطة) يعرفه واجده كما يعرف اللقطة الموجدة على وجه الأرض (وكذا
إن لم يعلم من أى الفرق بين) الجاهلي والإسلامي (هو) ولم يوجد عليه أثر كتير وحلي وإناء
أو كان يضرب مثله في الجاهلية والإسلام فيكون لقطة يفعل به ما يضر (وإنما يملك) أى الركاز
(الواجب وتلزمها الزكاة) فيه (إذا واجده في موات) أوف خرائهم أو قبورهم (أو)
وتجده في (ملك أحياه) لأنه مالك الركاز بإحياءه الأرض ولو وجدت في أرض الغائبين كان
لهم أوفي أرض الفيء فلا يله ، أوف دار الحرب في ملك جربة فهو له ، أوفى أرض موقوفة
عليه فاليد له ،

(قوله ما قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم) فعل
ما إذا دفنه أحد من قوم
موسى أو عيسى مثلاً
قبل نسخ دينهم وفي كلام
الأذرعى ما يفيد أنه ليس
برکاز وأنه لورتهم أي
إن علموا والا فهو مال
ضائع كاهو ظاهر فيراجع
(قوله أو في خرائبهم) أي
أهل الجاهلية المفهومين
من لفظ الجاهلي المتقدم .

(قوله إن كانوا يذببون عنه) الأولى وإن كانوا الح لأن ما لا يذببون عنه أولى بكونه ركازاً مما
يذببون عنه (قوله ولم تبلغه الدعوة) أي أو باغته ولم يعاند (قوله وقد عام مما تقرر) أي في قوله
والمراد بجاهلي الدفن ما قبل مبعثه الح (قوله بل يكتفى بعلامة من ضرب الح) أي كأن يوجد عليه
اسم ملك قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم بخلاف ما وجد عليه اسم ملك من ملوكهم علم وجوده
بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم فلا يكون ركازاً بل فيما (قوله أو في أرض موقوفة الح) قال سمه
على منزه : فرع في أصل الروضة إن وجده بموقف بيده فهو ركاز كذلك في التهذيب انه أي فهو له
كما اعتمدته مر فلو نفاه من بيده الوقف فينبغي أن يعرض على الواقف ، فإن ادعاه فهو له وإلا
فامن ملك منه إن ادعاه وهكذا إلى الحين فليحرر وانظر لو كان الوقف بيده ناظر غير المستحق هل
يكون الموجود فيه للناظر أو المستحق لأن الحقه والناظر إنما يتصرف له ، الأقرب الثاني
وانظر لو كان الوقف للمسجد ، هل ما يوجد فيه للمسجد لا يبعد . نعم وعليه فينبغي لو نفاه
ناظره لا يصح نفيه فليحرر . كل ذلك قوله فلو نفاه من بيده الح قياس ما اعتمدته مر
في شرحه من أنه لا يكفي فيما وجدت مالكه عدم النفي بل لابد من أن يدعوه أنه هنا كذلك .

كما قاله البنوی وأقراءه (فإن وجد) أی الرکاز (في مسجد أو شارع) أو طریق نافذ (فلقطة) لأن اليد للسامین عليه وقد جهل مالکه ، ولأن الظاهر أنه لمسلم أو ذمی ولا يدخل علیک ما لهم بما بغير بدل قهرا (على المذهب) وقيل الموجود في الشارع رکاز فلو سبل مالکه طریقاً أو مسجداً أو سبل الإمام أرضًا من بیت المال كذلك كان لقطة أيضاً لأن اليد للسامین وزالت يد المالک كما قاله الغزی خلافاً للأذرعی لأنه جاهل في مكان غير ملوك فأشبه الموات (أوف مالک شخص فلا شخص إن اذعنه) بلايين كامته الدار إن لم يدعه واجده وإلا فلا بد من البین والتقيید بدعوى الثالث هو المعتمد كاذ کراه وإن شرط السبکی وإن الرفعه أن لاينفيه وإن لم يدعه وصوّبه الأسنوي کسأر ما يبده فقدرًا بالفرق بينهما إذ يده ثم ظاهرة معلومة له غالباً بخلافه فاعتبر دعواه له لاحتلال أن غيره دفعه (وإلا) أی وإن لم يدعه بأن سكت عنه أونفاه (فامن مالک منه) أو ورثته فإن نفاه بعضهم ستط حقه وسلك بالباقي مامر (وهكذا حتى ينتهي إلى الحبی) للأرض فيكون له وإن لم يدعه لأنه بإحياءها مالک ما فيها ولا يدخل في البيع لأنه منقول فيسلم إليه ويؤخذ منه خمسه يوم ملکه ويلزم زکاة الباقي في السنین الماضية ولو أیس من مالکه فقيل يتصدق الإمام به أو من هو بيده لكن في الجموع عن الأصحاب لو وجد رکازاً بدار الإسلام أو العهد وعرف مالک أرضه لم يعاشه واجده بل يجب حفظه فإن أیس من مالکه كان بیت المال کسأر الأموال الصائعة وإنما لم يكن لقطة کالو وجده بنحو طریق لأنه وجده في مالک فكان مالک بخلافه ثم وفارق هذا ما قبله بما علم مما تقرر وقيل إن هذا فيما إذا عرف مالکه ثم أیس من وجوده وذاك فيما إذا جهات عن مالکه ثم أیس من ذلك ووجه ذلك أن الوجود بعد اليأس من الوجود بعد المعرفة أقرب منه بعد اليأس من الوجود بعد الجهل بالعين فلنک راعينا تلك الأقربية وجعلناه مالک بیت المال حتى يسهل غرمه لو أراده إذا جاء بخلافه في الحال الآخرى بعد وجوده فسکنا واجده من التصرف بعمره ولا ينافي ما تقرر قولهم لو أتقى هارب أوریح ثُو بابحجره مثلًا أو خاف مورثه وديعة وجهل مالک ذلك لم يعاشه بل يحفظه لأنه مال ضائع تحمله على ما قبل اليأس وحينئذ فلا فرق في وجوب حفظه بين معرفة مالکه ثم الجهل به والجهل به من أصله ولا يعكر على ذلك

(قوله كمال البنوی وأقراءه) ظاهره وإن كانت اليد عليه غيره قبل وفقه وهو قضية کلام سم (قوله فامن مالک منه) قیاس ما قدمه فيمن وجده في مالک أنه لا يکنی هنا مجرد عدم النیق بل لا بد من دعواه ثم ما تقرر من أنه من مالک منه أو ورثته ظاهر إن عاملوا به وادعوه أو لم يعلموا وأعلموا بذلك وإعلامه إیاهم واجب لكن اطردت العادة في زماننا بأن من نسب له شيء من ذلك تسليطت عليه الظاهرة بالأخذی واتهامه بأن هذا بعض ما وجده فهل يكون ذلك عذرًا في عدم الإعلام ويكون في يده كالوديعة يجب حفظه ومراعاته أبداً أو يجوز له صرفه بمصرف بیت المال كمن وجد مالاً أیس من مالکه وخاف من دفعه لأمين بیت المال أن أمنین بیت المال لا يصرفه بمصرفه فيه نظر ولا يبعد الثاني للعذر المذکور وينبغي له إن أمكن دفعه لمن مالک منه تقدیمه على غيره إن كان مستحقاً بیت المال (قوله وإن لم يدعه) قال سـم قوله وإن لم يدعه أی مالم ينفسه فالشرط فيمن قبل الحبی أن يدعنه ، وفي الحبی أن لاينفيه مر اه ایکن في الزیادی مانصه : قوله فيکون له ، أی وإن لم يدعنه وإن نفاه کاصر بـه الداری اه والأقرب ما في الزیادی (قوله لكن في الجموع عن الأصحاب) معتمد (قوله وذاك فيما إذا جهات) اسم الإشارة راجع قوله أو العهد وعرف مالک أرضه (قوله ووجه ذلك) أی وجه قوله وقيل إن هذا الحج .

قولهم الآتي في المقيدة وما وجد بأرض ملوكه فلذى اليد فيها فان لم يدعه فامن قبله وهكذا إلى المحي فان لم يدعه فلقطة لأن المراد بل يدعه هنا أنه نفي مالكه عنه وحينئذ فيستند إلى وجوده في الأرض قبل الإحياء (ولو تنازعه) أى الركاز الموجود بذلك (بائع ومشتر أو مكر ومتبر ومعير ومستعير) بأن قال المشترى والمكتوى والمستعير هولى وأندا دفته وقال الآخر مثل ذلك أو قال البائع ملكته بالإحياء ، وفي بعض النسخ أو فالواو بمعناها فكان سبب إشارتها إلى مغایرة يد المستعير ليد المستاجر (صدق ذو اليد بعينه) إن أمكن دفن مثله في زمن يده ولو على ندور وإن لم يصدق ولو اتفقا على أنه لم يدفعه صاحب اليد فهو بالذلك اتفاقاً ولو تنازعَا فيه بعد رجوع الدار ليد المالك فاذعن دفته بعد الرجوع صدق إن أمكن أو قبل نحو العاربة صدق المستعير ومن مر معه لأن المالك سلم له حصول الركاز في يده فيه نسخ اليد السابقة .

(فصل) في أحكام زكاة التجارة

الأصل فيها قوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم - قال مجاهد نزلت في التجارة وقوله صلى الله عليه وسلم «في الإبل صدقها وفي البقر صدقها وفي الغنم صدقها وفي البز صدقته» والbiz باء موحدة مفتوحة وزاي معجمة مشددة يطلق على الثياب المعدة للبيع عند البزارين وعلى السلاح قاله الجوهري وزكاة العين غير واجبة في الثياب والسلاح فتعين الحمل على التجارة وفي سن أى داود مرفوعاً الأمر باخراج الصدقة مما يعد للبيع قال ابن المنذر وأجمع عامه أهل العلم أى كثرهم على وجوهها (شرط وجوب زكاة التجارة الحول والنصاب) كغيرها من اللواشى والناض (معتبراً بآخر الحول) أى في آخره فقط إذ هو حال الوجوب فلا يعبر غيره لكثره اضطراب القيم (وفي قول بطرفيه) أى في أول الحول وآخره ولا يعبر ما بينهما إذ تقويم العروض في كل لحظة يشق ويخوجه إلى ملزمة السوق ومراقبة دائمة (وفي قول بعميده) كل لواشى وعليه لو نقصت قيمته عن النصاب في لحظة انقطع الحول فان كمل بعد ذلك استأنف الحول من يومئذ وهذا مخرجان والنصوص الأول (فعلى الأظهر) وهو اعتبار آخر الحول (لوردة) مالمما (إلى النقد) كأن يبع به وكان مما يقوم به آخر الحول كأشارة إليه بالألف واللام في النقد لإرادته المعهود (في خلال الحول) أى أنتأه (وهو دون النصاب و Ashton به سلعة فالأصح أنه يتقطع الحول ويبيتديء حوله مان) وقت (شرائهما) لتحقق نقص النصاب بالتضييق .

(قوله ومعير) هي بمعنى أو كا يأتى (قوله أو فالواو الحـ) أى في قوله ومعير .

(فصل) في أحكام زكاة التجارة

أى وما يتبع ذلك كوجوب فطرة عبود التجارة (قوله نزلت في التجارة) أى في زكاتها (قوله المعدة للبيع عند البزارين) ظاهره وإن لم يكن معداً للبيع (قوله وزكاة العين غير واجبة) أى بالإجماع (قوله وأجمع عامه أهل العلم الحـ) أى فلا يرد أن أبا حنيفة لا يقول بوجوها (قوله وهذا مخرجان) قال الحلى : والخرج يعبر عنه بالوجه تارة وبالقول أخرى ، وكتب عليه عميرة : أى فيكون التعبير بالوجه من باب التغليب اهـ ثم قوله بالوجه تارة الحـ هل التعبير بالأول أولى أو بالثانى فيه نظر والأقرب الأول لأنه للأصحاب دون الثاني لأن فيه النسبة للآباء بأنه قاله وليس كذلك وإنما يخرجه الأصحاب من قول غيره أو نصوص أخرى له .

[فصل]
في أحكام زكاة التجارة
(قوله لتحقق نقص
النصاب بالتضييق) يرد
عليه مالون ضـ بنقد غير
مالشراه به وهو أدنى
من ذلك النقد .

بخلافه قبله فإنه مظنون أما لو باعه بعرض أو بندق يقوم به آخر الحول كأن باعه بدرهم والحال يقتضي التقويم بدنابر أو بندق يقوم به وهو نصاب خوله باق . والثاني لا ينقطع كالو بادل بها سلعة ناقصة عن النصاب فان الحول لا ينقطع لأن المبادلة معدودة من التجارة وما ذكر من التفريع يأتي على القول الثاني والثالث أيضا من باب أولى خذله لذلك أو لأنه ليس من غرضه (ولو تم الحول) أى حول مال التجارة (وقيمة العرض) بسكون الراء (دون النصاب) وليس معه ما يكمله به من جنس ما يقوم به (فالأشحاح أندية حول وبطل) الحول (الأول) فلا تجب الزكاة حتى يتم حول ثان لأن الأول مضى ولا زكاة فيه . والثاني لا ينقطع بل متي بلغت قيمة العرض نصابا وجبت الزكاة ويبدأ الحول من وقته إذ يصدق عليه أن مال التجارة أقام عنده حولا بل وزيادة وتم نصابا فيقول العامل هنا كما قال الأخ الشقيق في المسألة الحمارية هب أن أبانا كان حمارا أو حجرا ملقى في اليم أنسنا من أم واحدة أما إذا كان معه من أول الحول ما يكمل به النصاب كالو كان معه مائة درهم فباتخ بخمسين منها عرضا للتجارة فبلغت قيمته في آخر الحول مائة وخمسين فإنه نازمه زكاة الجميع آخر الحول وإن ملكه في أثناء الحول كالو ابتعاد بالمائة ثم ملك حمرين زكي الجميع إذا تم حول الحمرين لأنها إنما تضم في النصاب دون الحول (ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها) أى القنية ففي نواها به انقطع الحول فيحتاج إلى تجديد قصد

(قوله ثم ملك حسين)

أى وبلغت قيمة العرض
مائة وخمسين كالنوى قبله .

(قوله بخلافه قبله) أى التضييض (قوله وال الحال يقتضي التقويم بدنابر) أى إمال كونه اشتراه بها أو كونها غالب نقد البلد (قوله أبو بندق يقوم به) وهو دون نصاب ولم يشتري به شيئاً أو وهو الحجج ثم قال وفائدة عدم انقطاعه في الثالثة التي ذكرها شارح وفيها ما فيها لمن تأمل كلامه الصريح في أن قول المتن واشتري به سلعة تتمثل لاتقيند أنه لو ملك قبل آخر الحول فندا آخر يكمل زكاه ثم رأيت أن المنقول المعتمد خلاف ماذكره وهو أنه ينقطع الحول إذا لم يملك تمامه لتحقيق النقص عن النصاب بالتضييض (قوله وما ذكر من التفريع) هو قوله فعلى الأظهر لو رد الحج (قوله من باب أولى) أى فيما (قوله وبطل الحول الأول) قضيته أنه لو اشتري بعض مال القنية عرضا للتجارة أول المحرم ثم بباقيه عرضا آخر أول صفر أنه لازم كاف في واحد منها إذ لم تبلغ قيمة كل واحد نصابا لأنه بأول المحرم من السنة الثانية ينقطع ما اشتراه أولا لقصده عن النصاب ويبدأ له حول من ذلك الوقت ويقوم الثاني أول صفر من السنة الثانية وهكذا فلا يجب في واحد منها زكاة إلا إذا بلغ نصابا آخر وليس مرادا بل زكي الجميع آخر حول الثاني لوجود الجميع في ملكه من أول صفر (قوله أما إذا كان معه) محترز قوله وليس معه بخمسين منها أى وبقيت الحمسون الأخرى في ملكه جميع الحول (قوله وإن ملكه) أى ما يكمل به النصاب (قوله إذا تم حول الحمرين) قال الشيخ عميرة قال ذلك في شرح الروض والظاهر أن مال التجارة يزكي عند تمام حوله اهتم على منهج . أقول: يتأمل معنى هذا الكلام فان المتبدرون من قوله زكي الجميع إذا تم حول الحمرين أنه يقوم مال التجارة عند تمام حول الحمرين فان باع معها نصابا زكي الجميع وإلا فلا شرم رأيته صرح بهذا المتبدر على حج ثم قال وبه ينقطع ما في هذه شرح المنهج لشيخنا من قوله والظاهر أن مال التجارة الحج (قوله للقنية بنيتها) أى ويصدق في دعواه ذلك وإن دلت القرنة على خلاف ما دعا به (قوله في نواها به انقطع) أى ولو كثر جدا بحيث تقضي العادة بأن مثله لا يحبس للاتفاق به .

مقارن للتصرف بخلاف عرض القنية لا يصير للتجارة بمجرد نيتها كما سيأتي لأن القنية هي الحبس للاتفاق وقد وجدت بالنسبة المذكورة مع الامساك فربما عليها أثرها والتجارة هي التقليل في السلع بقصد الاسترداد ولم يوجد ذلك ولأن الاقتناء هو الأصل فاكتفينا فيه بالنسبة بخلاف التجارة ولأن ما لا يثبت له حكم الحول بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية كما لو نوى بالمعلوفة السوم قضية إطلاقه انقطاع الحول بذلك سواء أتوى به استعمالاً جائزاً أم حرم ما كسبه الدجاج وقطعه الطريق بالسيف وهو كذلك كما هو أحد وجهين في التتمة ولو نوى القنية بيعض عرض التجارة ولم يعينه في تأثيره وجهان حكاماً الماوردي أقر بما كاً أفاده الوالد رحمة الله تعالى التأثير ويرجع في ذلك البعض إليه وإن جرى بعضهم على أن الأقرب المنع ولو مات المورث عن مال تجارة انقطع حوله ولا ينعقد له حول حتى يتصرف فيه بنية التجارة ذكره الرافع قبيل شرط السوم وتبعه الصنف خلافاً لما أتفق به البليقى (وإنما يصير العرض للتجارة إذا افترنت نيتها بكسبه بعوضة كشراء) وإن لم يجددها في كل تصرف سواء كان عرض أم فقد أمن دين حالـ أم مؤجل لأنضم قصد التجارة إلى فعلها ومن ذلك ما ملكه بهبة ذات ثواب أو صالح عليه ولو عن دم أو عرض أو آجر به نفسه أو ماله وما ستأجره أو منفعة ما ستأجره بأنـ كان يستأجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة أموال افترض مالاً ناوياً به التجارة ،

(قوله ولأن مالاً يثبت له حكم الحول بدخوله في ملكه) وهو عرض القنية وقوله لا يثبت بمجرد النية يعني لا يثبت فيه حول التجارة بمجرد نيتها أي بل لا بد أن تكون مقارنة للصرف كما يأتي فهو تعليل لقوله بخلاف عرض القنية لا يصير لها (قوله حق يتصرف فيه) وظاهر أنه لا ينعقد حوله إلا فيما تصرف فيه بالفعل فلو تصرف في بعض العروض الموروثة وحصل كسراد في الباق لا ينعقد حوله إلا فيما تصرف فيه بالفعل وهو ظاهر فايراجع (قوله أو منفعة مستأجره) قال في التحفة فيما إذا استأجر أرضاً ليؤجرها بقصد التجارة فمضى حول ولم يؤجرها تلزمـه زكاة التجارة فيقومها بأجرة المثل حولـاً ويخرج زكاة تلك الأجرة وإن لم تحصل له لأنـه حالـ الحول على مال التجارة عنده .

(قوله مقارن للتصرف) أي بالبيع ونحوه لتصير مال تجارة (قوله في التتمة) أي للتوبي ويرجع في ذلك البعض إليه أي أولـ وارثه لأنه قائم مقامة ولو امتنع منه أجبر عليه (قوله انقطع حوله) أي بالموت لاتصال الملك فيه إلى الوارث (قوله حق يتصرف فيه) أي الوارث (قوله إذا افترنت نيتها الحالـ) ينبغي أن لا يتشرط مقارتها الجميع العقد بل يمكن وجودها قبل الفراغ وإن لم توجد إلا مع لفظ الآخر وإن تأخر وظاهر كلامهم أنه لا يكفي تأخـرها عن العقد وإن وجدت في مجلس العقدـ وله اتجاه فليتأمل مرـ اسم على بهجة وعبارة حـجـ هنا ويظهر أنـ يعتبرـ في الاقترانـ هنا باللفظـ أو الفعلـ الملكـ ما يأتيـ فيـ كـنـيـاتـ الطـلاقـ اـهـ وـالـعـتـمـدـ مـنـهـ الـاـكـنـفـاءـ بـجزـءـ لـكـنـ العـتـبـ ثمـ اـقـتـرـانـ الـنـيـةـ بـجزـءـ مـاـ يـاتـيـ بـهـ الـزـوـجـ حقـ لـوـخـلـعـهاـ بـكـنـيـاتـ وـلـمـ يـنـوـ معـ لـفـظـهـ فـلـغـوـ وـلـنـوـ معـ الـقـبـولـ وـقـضـيـةـ كـلـامـ سـمـ عنـ مـرـ الـاـكـنـفـاءـ بـهـاـ وـإـنـ اـقـتـرـنـ بـالـقـبـولـ وـعـبـارـةـ شـيـخـاـ الزـيـادـيـ وـيـنـبـغـيـ اـعـتـبـارـهـ فـيـ مـجـلـسـ الـعـقـدـ وـكـتـبـ أـيـضـاـ قـوـلـهـ بـنـيـةـ الـتـجـارـةـ وـفـارـقـ عـدـمـ الـاـكـنـفـاءـ بـنـيـةـ التـضـحـيـةـ عـنـ شـرـاءـ الـأـضـحـيـةـ بـأـنـ الشـرـاءـ جـلـ مـلـكـ وـالـأـضـحـيـةـ إـرـالـهـ فـيـتـعـذرـ اـجـتـاعـهـماـ .ـ وـأـقـولـ:ـ فـيـهـ نـظـرـ لـأـنـهـ إـيـمـاـ يـتـحـقـقـ التـعـذرـ لـوـ كـانـ الـنـوـيـ التـضـحـيـةـ حـالـ الشـرـاءـ أـمـاـ لـوـ كـانـ هـوـ التـضـحـيـةـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ فـلـاـ فـلـيـتـأـمـلـ اـهـ .ـ أـقـولـ:ـ وـمـكـنـ الـجـوـابـ عـنـهـ بـأـنـ الـمـرـادـ بـالـتـعـذرـ عـرـفـاـ دـمـ الـنـاسـيـةـ بـيـنـ إـرـالـهـ الـمـلـكـ وـجـلـبـهـ (ـ قولهـ بـكـسـبـهـ)ـ أـيـ بـدـخـلـهـ فـيـ يـدـهـ مـاـدـامـ رـأـسـ الـمـالـ باـقـياـ (ـ قولهـ فـيـ كـلـ تـصـرـفـ الـحـالـ)ـ أـيـ لـأـنـ الـعـتـبـ إـيـمـاـ هـوـ وـجـودـهـ عـنـدـ الـتـصـرـفـ الـأـوـلـ (ـ قولهـ وـمـنـ ذـلـكـ مـاـ مـلـكـ بـهـبـةـ)ـ أـيـ مـعـوـضـةـ (ـ قولهـ أـوـ عـرـضـ)ـ فـيـ نـسـخـةـ أـوـ قـرـضـ وـمـثـلـهـ فـيـ الـزـيـادـيـ وـقـضـيـةـ أـنـهـ لـوـ اـسـتـرـدـ بـدـلـهـ وـنـوـيـ بـهـ الـتـجـارـةـ لـاـ يـكـونـ مـالـ تـجـارـةـ وـكـانـ مـنـ الـعـرـوضـ وـلـوـ قـيـلـ إـنـ مـالـ تـجـارـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـمـ يـكـنـ بـعـيـداـ لـأـنـهـ قـبـصـهـ عـوـضـةـ الـغـيرـ فـاـنـطـبـقـ عـلـيـهـ الضـابـطـ (ـ قولهـ أـوـ مـنـفـعـةـ مـاـسـتـأـجـرـهـ)ـ يـتـأـمـلـ الـفـرقـ بـيـنـ هـذـهـ وـمـاقـبـلـهـ فـاـنـ الـاجـارـةـ وـإـنـ وـرـدـتـ عـلـيـهـ مـتـعـلـقـةـ بـمـنـفـعـهـاـ وـقـدـ يـقـالـ الـفـرقـ ظـاهـرـ وـلـأـنـ الـمـرـادـ قـوـلـهـ أـوـ مـاـسـتـأـجـرـهـ الـعـرـضـ الـذـيـ أـخـدـهـ عـنـ مـنـفـعـهـ مـاـسـتـأـجـرـهـ بـأـنـ آـجـرـ مـاـسـتـأـجـرـهـ بـدـرـاـهـ فـهـيـ مـالـ تـجـارـةـ وـمـنـ قـوـلـهـ

فلا يصير مال تجارة لأنها لا يقصد لها وإنما هو إرفاق ، قاله القاضى تفقرها وجزم به الروايني والمتولى وصاحب الأنوار (وكذا المهر وعوض الخاع) فيصيران مال تجارة إذا اقتننا بنيتها (في الأصح) لكونهما ملكا بمعاوضة وهذه ثبت الشفعة فما ملك بهما . والثانى لأنهما ليسا من عقود المعاوضات المخضة (لابالمبة) غير ذات الثواب (والاحتطاب) والاحتشاش والاصطياد والإرث (والاسترداد بعيوب) أو إقالة أو فلس لاتفاق المعاوضة بل الاسترداد المذكور فسخ لها وأن المالك مجانا لا يعد تجارة فمن اشتري بعرض لاقنية عرض للتجارة أولاقنية أو اشتري بعرض للتجارة عرض لاقنية ثم رد عليه باقالة أو نحوها لم يصر مال تجارة وإن توافر بخلاف الرد بعيوب أو نحوه من اشتري عرض للتجارة بعرض لها فإنه يبقى حكها ، ولو اشتري لها صبغ ليصبح به أودباغا ليديبح به للناس صار مال تجارة فلتلزمه زكاته بعد مضي حوله وإن لم يبق عين نحو الصبغ عنده عاما خلافا لما يوهه كلام التتممة أو صابونا أو ملحًا ليغسل به أو يتعجن به لهم لم يصر كذلك لأنه يستهلك فلا يقع مساما لهم (وإذا ملكه) أى عرض التجارة (بنقد) وهو الذهب والفضة وإن لم يكونا مضرورين (نصاب) أو بأقل منه وفي ملكه باقيه كان اشتراه بعين عشرين مشقاً أو بعين عشرة وفي ملكه عشرة أخرى

(قوله وهو الذهب والفضة وإن لم يكونا مضرورين)
أى إذا كانت تجرب فيه الركاة بخلاف نحو الحالى كما يأتى (قوله بعين عشرين مشقاً) أى أو بعشرين مشقاً) أى عرض التجارة فنافعها مال تجارة قال حج ففنا إذا استأجر أرضا ليؤجرها بقصد التجارة فمضى حول ولم يؤجرها يلزمها زكاة التجارة فيقومها بأجرة المثل حولا ويخرج زكاة تلك الأجرة وإن لم تحصل له لأنها حال الحال على مال التجارة عنده (قوله فلا يصير مال تجارة) أى ولو اشتري به شيئاً بقصد التجارة انعقد حولها من وقت الشراء (قوله لأنها لا يقصد لها) أى أما لو قبض المقرض بدل القرض بنية التجارة كان أفرض حيوانا ثم قبض مثله الصورى كذلك فالمتجه أنه مال تجارة اه س على منهاج (قوله إذا اقتننا بنيتها) أى من الوى إن كان مجبراً ومنها مقارنة لعقد ولها إن كانت غير مجبرة (قوله أو إقالة أو فلس) قال في شرح البهجة بعد ما ذكر ولو قبل قبض المشتري المبيع لأنه ملوك جديداً وكتب عليه سم قوله لأنها ملوك الحن من هذا يعلم أن الكلام فيما إذا اتقل الملك عن البائع أى بأن لزم العقد من جانبه كان باع بالشرط خيار أو شرط للشتري (قوله بخلاف الرد بعيوب أو نحوه) أى من الإقالة والتحالف (قوله ليصبح به) من باب نصر وقطع ومثله يدبح (قوله فيلزم زكته بعد مضي حوله) أى حيث كان الحاصل في يده من غلة الصبغ ، أو ما اشتراه بها من الصبغ ، أو كان الأول باقياً في يده كلا أو بعضاً فتجب زكته (قوله وإن يبقى عين نحو الصبغ) قضيته أنه لا فرق في الصبغ بين كونه تمويراً وغيره وقضية ما يأتى من التعديل للصابون اختصاصه بالثانى ، والظاهر أنه غير مراد أخذنا بطلاقهم وعليه فيمكن أن يفرق بينه وبين الصابون بأنه يحصل من الصبغ لون مختلف لأصل الثوب يبقى بعده فنزل منزلة العين بخلاف الصابون فإن المقصود منه مجرد إزالة وسخ الثوب والأثر الحاصل منه كأنه الصفة التي كانت موجودة قبل الفسل فلم يحسن إلهاقه بالعين (قوله كان اشتراه بعين عشرين مشقاً) سواء قال اشتريت بهذه الدرة أو بعين هذه لأن المعتود عليه في الصورتين معين وهذا بخلاف مالو قال لو كله اشتري بهذا الدينار فإنه يتغير بين الشراء به وبين الشراء في ذاته بخلاف ما إذا قال اشتري بعنه فلا يجوز له الشراء في النمرة حتى لو اشتري فيها لم يقع عن الموكل ثم قال في مرة ثانية : والفرق أنه لما وأشار للدرة هنا ولم يوجد قرينة صارقة عن

أو منفعة الحن نفس المنفعة كأن استأجر أباً كن بقصد التجارة فنافعها مال تجارة قال حج ففنا إذا استأجر أرضا ليؤجرها بقصد التجارة فمضى حول ولم يؤجرها يلزمها زكاة التجارة فيقومها بأجرة المثل حولا ويخرج زكاة تلك الأجرة وإن لم تحصل له لأنها حال الحال على مال التجارة عنده (قوله فلا يصير مال تجارة) أى ولو اشتري به شيئاً بقصد التجارة انعقد حولها من وقت الشراء (قوله لأنها لا يقصد لها) أى أما لو قبض المقرض بدل القرض بنية التجارة كان أفرض حيوانا ثم قبض مثله الصورى كذلك فالمتجه أنه مال تجارة اه س على منهاج (قوله إذا اقتننا بنيتها) أى من الوى إن كان مجبراً ومنها مقارنة لعقد ولها إن كانت غير مجبرة (قوله أو إقالة أو فلس) قال في شرح البهجة بعد ما ذكر ولو قبل قبض المشتري المبيع لأنه ملوك جديداً وكتب عليه سم قوله لأنها ملوك الحن من هذا يعلم أن الكلام فيما إذا اتقل الملك عن البائع أى بأن لزم العقد من جانبه كان باع بالشرط خيار أو شرط للشتري (قوله بخلاف الرد بعيوب أو نحوه) أى من الإقالة والتحالف (قوله ليصبح به) من باب نصر وقطع ومثله يدبح (قوله فيلزم زكته بعد مضي حوله) أى حيث كان الحاصل في يده من غلة الصبغ ، أو ما اشتراه بها من الصبغ ، أو كان الأول باقياً في يده كلا أو بعضاً فتجب زكته (قوله وإن يبقى عين نحو الصبغ) قضيته أنه لا فرق في الصبغ بين كونه تمويراً وغيره وقضية ما يأتى من التعديل للصابون اختصاصه بالثانى ، والظاهر أنه غير مراد أخذنا بطلاقهم وعليه فيمكن أن يفرق بينه وبين الصابون بأنه يحصل من الصبغ لون مختلف لأصل الثوب يبقى بعده فنزل منزلة العين بخلاف الصابون فإن المقصود منه مجرد إزالة وسخ الثوب والأثر الحاصل منه كأنه الصفة التي كانت موجودة قبل الفسل فلم يحسن إلهاقه بالعين (قوله كان اشتراه بعين عشرين مشقاً) سواء قال اشتريت بهذه الدرة أو بعين هذه لأن المعتود عليه في الصورتين معين وهذا بخلاف مالو قال لو كله اشتري بهذا الدينار فإنه يتغير بين الشراء به وبين الشراء في ذاته بخلاف ما إذا قال اشتري بعنه فلا يجوز له الشراء في النمرة حتى لو اشتري فيها لم يقع عن الموكل ثم قال في مرة ثانية : والفرق أنه لما وأشار للدرة هنا ولم يوجد قرينة صارقة عن

(خوله من حين ملك) ذلك (النقد) لاشترا كهما في قدر الواجب وفي جنسه ولأن النقادين إنما خسا باشجار الزكاة دون باق الجوادر لإرصادها للنماء والنماء يحصل بالتجارة فلم يجرأ أن يكون السبب في الوجوب سببا في الإسقاط . أما لواشراته بفقد في الذمة ثم نقدة فإنه يقطع حول النقد وييتدأ حول التجارة من وقت الشراء إذ صرفه إلى هذه الجهة لم يتغير (أودونه) أي أوملكه بدون النصاب وليس في ملكه باقيه (أو بعرض قنية) كالثياب والخل "المباح (فمن الشراء) حوله ييتدأ (وفي إل إن ملكه بنصاب سائمه بني على حولها) لأنها مال تجحب الزكاة في عينه ولو حوله فاعتبر وال الصحيح المنع لاختلاف الزكائن قدرًا ومتعدلا (ويضم الربح إلى الأصل) الحاصل (في) أثناء (الحول إن لم ينض) يكسر النون بما يقوم به فلو واشتري عرضًا بعائمه درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلاثة أوضاع فيه بفقد لا يقوم به زكاه آخره ، وسواء أحصل الربح بزيادة في نفس العرض كسمن الحيوان أم بارتفاع الأسواق ولو باع العرض بدون قيمته زكي القيمة أو بأكثر منها في زكاة الزائد معها وجهان أولجههما الوجوب (لا إن نض) أي صار ناصلا بفقد يقوم به بيع أو إتلاف أجني وأمسكه إلى آخر الحول أو اشتري به عرضًا قبل عاصمه فلا يضم إلى الأصل بل يزكي الأصل بحوله ويفرد الربح بحول (في الأظهر) فلو واشتري عرضًا للتجارة بعائمه درهم وباعه بعد ستة أشهر ثلاثة وأمسكه إلى آخر الحول أو اشتري بها عرضًا يساوى ثلاثة آخر الحول فيخرج زكاة مائتين ، فإذا مضت ستة أشهر زكي المائة والثانية يزكي الربح بحول الأصل كا يزكي النتاج بحول الأمهات وفرق الأول بأن النتاج جزء من الأصل فالحقناء به بخلاف الربح فإنه ليس جزءا لأنه إنما حصل بحسن التصرف ولهذا يرد الفاصب نتاج الحيوان دون الربح (والأصح أن ولد العرض) من الحيوان من نعم وخيل وإماء (ومهره) من الأشجار كشمثس أوتفاح (مال تجارة) لأنهما جزان من الأم والشجر . والثانية لأنهما لم يحصلا بالتجارة وحمل الخلاف مالم تتحقق قيمة الأم بالولادة فإن نقصت بها كأن كانت قيمة الأم تساوى ألفا فصارت بالولادة تساوى ثمانمائة وقيمة الولد مائتان جبر نقص الأم بقيمة الولد جزما (و) الأصح على الأول (أن حوله حول الأصل) تبعاً لكتاب السائمة . والثانية لا بل تفرد بحول من الفصال الولد وظهور المرة لأنها زباده مستقرة من مال التجارة فأفردت كاسبيق في الربح الناض (وواجهها) أي التجارة (ربع عشر القيمة) أما أنه رب العشرف كما في النقادين لأنها تقوم بهما .

إرادتها تعين كونها المعقود عليه . وأما في الوكيل فقرينة الحال مشعرة بأن الغرض تحصيل ما و وكل في شرائه بجعل قرينة صارفة عن التعين بما وقد عدل عن قوله بغير ذلك الصريح في إرادة التعين إلى غير الإشارة إليها فتخير الوكيل (قوله خوله من حين ملك النقد) أي من غير الحال المباح لما يتأتى أن الخل من عرض قنية (قوله للنماء) عبارة المصباح : نهى الشيء يعني من باب رمي نماء بالفتح والمد كثرا (قوله سببا في الإسقاط) أي فلوجعل حولها من وقت الشراء الذي هو سبب للنماء مسقطاً لامضى من حول النقد لزم ماذ كر (قوله أمالواشراته بفقد في الذمة ثم نقدة) أي بعد مقارقة المجلس انه سم على حجج تقلا عن شرح الإرشاد وإن تفاه التعامل بقوله إذ صرفه إلى هذه الحلة لكنه لما كان المجلس من حريم العقد نزل الواقع فيه منزلة الواقع في العتمد فكان أنه عينه (قوله ولو باع العرض) أي بعد حولان الحول (قوله زكي القيمة) أي ما باع به فقط لأنها فوت الزباده باختياره فضمنها و يصدق في قدر ماقوته (قوله مهره) ومنه هنا صوف وغصن شجر وورقه ونحوها اهـ حجـ

وأما

(قوله أثناء الذي ذكره في خلال المتن^(١)) ذكره هنا يفيد أن قول المصنف في الحول متعلق بالحاصل الذي قدره وإلا لفسد المعنى بالكلية كما لا يخفى وحيثنى في صير قول المصنف ويضم لامتعلق له فلا يعلم الضم فيما إذا يكون مع أن متعلقة قوله في الحول الذي أخرجـه الشارح عن موضوعه . والحاصل أنه يجب إسقاط لفظ أثناء الذي زاده الشارح من هذا محل عبارة التحفة مع المتن ويضم الربح الحاصل أثناء الحول أو مع آخره في نفس العرض كالسمن أو غيرها كارتفاع السوق إلى الأصل في الحول الحـ (قوله ولو باع العرض بدون قيمته) أي بعد تمام الحول كما هو ظاهر (قوله أو اشتري به) أي بالذكر وهو الثناء (قوله كشمثس أوتفاح) وأشار بهذا التحيل إلى أن الكلام في عمر لازكاة في عينه . أما ما تجحب الزكاة في عينه فسيأتي .

(١) (قوله أثناء الذي ذكره في خلال المتن) ليس موجوداً بنسخ الشرح القـ بأيدينا اـ مصححة .

وأما انه من القيمة فلأنها متعلقة كا دل عليه خبر حماس فلا يجوز إخراجه من العرض (فإن ملك) العرض (بنقد قوم به إن ملك بنصب) وإن لم يكن ذلك النقد غالبا ولو أبطله السلطان كا اقتضاه إطلاقه، إذ هو أصل ما يميده فكان أولى به من غيره (وكذا) إن ملك بنقد (دونه) أي النصب فإنه يقوم به (في الأصل) لأنه أصله، والثانى يقوم بغالب نقد البلد كما لو اشتري بعرض ، و محل الخلاف ما إذا لم يملك بقية النصب من ذلك النقد فان ملكه قوم به قطعا لأنه اشتري بعض ما انعقد عليه الحول ، وابتداء الحول من وقت ملك الدرهم كا قاله الرافعى (أو) ملك العرض (بعرض) لقضية أو بخراج أو نكاح أو صلح عن نحودم (فيغالب نقد البلد) أي بلد حولان الحول كا قاله الماوردى وهو الأصح جريا على قاعدة التقويم إذ انعدر التقويم بالأصل فالحال الحول عليه بمحل لأنقد فيه اعتبر أقرب البلد إليه ، ولو ملك بدین في ذمة البائع أو بخراج سبائك قوم بجنسه من النقد كا في الكفاية (فإن غالب نقدان) على التساوى (وبلغ) مال التجارة (بأخذها) دون الآخر (نصاباً قوم به) لتحقق تمام النصب بأحد النقدين ، وبهذا فارق مامر من أنه لو تم النصب في ميزان دون آخر فلازم كا (فإن بلغ) نصابة (بهما) أي بكل منهما (قوم بالأنفع) منها (للفقراء) أي للستحقين لها رعاية لهم كا في اجتماع الحقائق وبنات اللبوون ، ونقل تصحیح ذلك الرافعی عن مقتضی إبراد الإمام والبغوى (وقيل يتخیر المالک) فيقوم بأيدهما شاء كا في شائی الجبران ودراته ، وهذا ما صححه في أصل الروضة ، ونقل الرافعی تصحیحه عن العراقيين والرویانی . قال في المهمات : وعليه الاكثر فلتکن القوى عليه

(قوله كا دل عليه خبر حماس) بكسر أوله وتحقيق ثانية وآخره سين مهملاه اه إصابة (قوله فان مالك بن قدقد قوم به) قال ابن الأستاذ : ويفبني للتاجر أن يبادر إلى تقويم ماله بعد لين ويعتنى واحد بجزاء الصيد ، ولا يجوز تصرفه قبل ذلك إذ قد يحصل نقص فلا يدرى ما يترجحه حج . قيل ويتجه من تردد له أنه لا يجوز أن يكون هو أحد العدلين وإن قلنا بجوازه في جزاء الصيد ويفرق بأن الفقهاء أشاروا ثم إلى ما يضبط المثلية فيبعد اتهامه فيها ولا كذلك هنا ، إذ القائم لا يربط لها اه ثم المعتبر في تقويم العدلين النظر إلى مارغب : أى في الأخذ به اه سم على برهجة لكن عبارة حج هنا ويظهر الاكتفاء بتقويم المالك الثقة العارف والمساعي تصديقه نظير مامر في عد الماشية . أقول : وقد يفرق بأن متعاقب العد متبعين يبعد الخطأ فيه بخلاف التقويم فإنه يرجع لاجتهاد المقوم وهو مظنة لالخطأ فالمتهم فيه أقوى ، ومن ثم لم يكفل بخمره للنمر بل لو لم يوجد خارص من جهة الإمام حكم عدلين يخدرانه له كما هر ، وقوله ثم المعتبر في تقويم العدلين النظر إلى مارغب : أى في الأخذ به في مثل ذلك العرض حالا ، فإذا فرض أنها ألف وكان التاجر إذا باعه على ماجرت به عادته مفرقا في أوقات كثيرة بلغ الأذين مثلا اعتبار مارغب به فيه في الحال لا مابيسيع به التاجر على الوجه السابق لأن الزيادة المفروضة إنما حصلت من تصرفه بالتفريق لامن حيث كون الأذين قيمته (قوله أى بلد حولان الحول) والعبارة بالبلد الذي فيه المال وقت حولان الحول الذي فيه المالك ذلك الوقت وعبارة سم على برهجة قوله من تقد البلد أى بلد الإخراج كما قاله الماوردي وجزم به في العباب أى و بلد الإخراج هي بلد المالك كا هو معلوم من عدم جواز نقل الزكاة (قوله فلوحال الحول عليه) أى المال (قوله بدين في ذمة البائع) كان كان له على آخر الدين فاشترى به منه عرضا بنية التجارة (قوله قوم بالأنعم للفترة) ضعيف (قوله وقيل يخبر المالك) معتمد .

وجرى عليه الأذرعى وهو المعتمد ، ويفرق بين هذه وبين اجتماع الحفاف و بنات البنون بأن تعلق الزكاة بالعين أشد من تعلقها بالقيمة فلم يجب التقويم بالأبغض كالإيجاب على المالك الشراء بالأدنى ليفهم به عند آخر الحول (وإن مالك بعقد عرض) كأن اشتري بعائض درهم وعرض قنية (قوم ما قبل النقد به والباقي بالغالب) من نقد البلد لأن كلًا منهمما لو انفرد كان حكمه كذلك فكذا إذا اجتمعوا وهكذا إذا اشتري بعائض واحد مختلف الصفة كالصحيح والمكسورة إذا تفاوتا (و يجب فطرة عبيد التجارة مع زكاتها) أي التجارة لأنهما يحييان بسبعين مختلفين فلا يتداخلان كالقيمة والكافارة في العبد المقتول والقيمة والجزاء في الصيد المأمور إذا قتله المحرم (ولو كان العرض سائمه) أو غيرها مما يجب الزكاة في عينه كثمرة (فان كل) بتشليل اليم (نصاب إحدى الزكائن فقط) أي من عين وتجارة دون نصاب الأخرى كأن بعين شاة لانبلغ قيمتها نصابا آخر الحول أو تسع وثلاثين فأقل قيمتها نصاب (وجبت) زكاة ما كل نصابه لوجود سببها من غير معارض (أو) كل (نصابها) كأن بعين شاة قيمتها نصاب (فزكاة العين) يجب (في الجديد) وتقسم على زكاة التجارة لأنها وجبت بالنص والإجماع ولهذا يكفر جادحها وزكاة التجارة مختلف فيها ووجبت بالاحتياط ولهذا لا يكفر جادحها ولأن زكاة العين تتعلق بالرقبة وتلك بالقيمة فتقدم ما يتعلق بالرقبة كالمرهون إذا جنى وقد علم أنه لا تجتمع الزكائن ولو كان مع مالكيه زكاة عين مالازكاة في عينه كأن اشتري شجرة التجارة فبدا صلاح ثمنه قبل حوله وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة التجارة عند تمام حوله ولو اشتري نقداً بعقد انقطع حوله وان كان للتجارة وقد سد بها الفرار من الزكاة (فعل هذا) أي الجديد (الوسبق حول) زكاة (التجارة) حول زكاة العين (بأن اشتري بالمال بعد ستة أشهر نصاب سائمه) ولم يقصد به القنية أو اشتري به معرفة ثم أسماها بعد ستة أشهر (فال الصحيح وجوب زكاة التجارة ل تمام حولها) ولهذا يبطل بعض حولها ولو جوب الموجب بلا معارض له (ثم يفتح) من تمامه (حولاً لزكاة العين أبداً)

(قوله قوم ما قبل النقد به والباقي بالغالب) وذلك ظاهر إن اشتري كلًا في عقد أو اشتراها في عقد واحد وفصل المعن و إلا قوم ما قبل النقد به والباقي بالغالب أو ما قبل أحد التقدين به والباقي بالآخر بنسبة التقسيط . قال سم على بهجة فوجهلت النسبة فلا يبعد أن يحكم باستواءهما ولو علم أن أحدهما أكثر وجهل عينه فلا يبعد أن يتعين في براءة ذمته أن يفرض الأكثر من كل منهما وهل له التأثير إلى التذكرة إن رجى . أقول : لا يبعد أن له ذلك بل قياس ما نقدم عن الدميري أنه يكفي غلبة الظن (قوله فبدا صلاح ثمنه قبل حوله) وكذا لو بدا صلاحه بعد تمام حوله وهو ظاهر إن تم نصاب كل منهما فان تم نصاب العين دون الشجر فهل تسقط زكاة الشجر لعدم تمام نصابه أو يضم الشجر إلى الثمر ويقوم الجميع ويخرج زكانه ويسقط زكاة العين فيه نظر والأقرب أخذنا من إطلاقه وجوب زكاة العين إذا تم نصابها الأول لعدم تمام النصاب (قوله عند تمام حوله) أي إن بلغ نصاباً وليس فيه وجوب زكائن لأن ما واجب في الثمر متعلق بعينه ويخرج منه وما واجب في الشجر يتعلق بقيمتها خالياً عن الثمر وفي سم على حج وخرج بقول شرح المنهج كغيره فبدأ قبل حوله الح مالوتم حول التجارة قبل بدء الصلاح فيخرج كاهو ظاهر زكاة الجميع للتجارة وحيثئذ فإذا بدا الصلاح بعد الإخراج ولو يوم وجبت حيئذ كاهو ظاهر زكاة العين في الثمر فليتأمل انه وعليه فقد يقال وجوب زكاة في الثمر على هذا الوجه يلزم اجتماع زكائن في مال واحد لأن زكوى الثمرة عند تمام الحول لا يدخلها في التقويم وزكوى عينها بعد بدء الصلاح فتكرر به زكائهما اللهم إلا أن يقال الاختلاف الوقت والجهة نزل منزلة مالين .

قوله كأن اشتري بعائض
درهم وعرض قنية أي
علوم القيمة كما هو ظاهر
حتى يأتي التوزيع
المذكور وانظر ما الحال لو
كان العرض مجھول القيمة
(قوله ولهذا يبطل بعض
حولها) إثبات الواو هنا
يفيد أن اللام في قول
المصنف تمام حولها للعنة
وهو فاسد كما لا يخفى بل
هي بمعنى عند فالصواب
حذف الواو كافي التحفة
ولعلها من النسخ .

أى فتجب في بقية الحول وما مضى من السوم في بقية الحول الأول غير معتبر. والثاني يبطل حول التجارة وتحبب زكاة العين تمام حولها من الشراء ولكل حول بعده (وإذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح) المشروط له (بالظهور) وهو الأصح بل بالقسمة كاسياً في بابه (فعل الملك) عند تمام الحول (زكاة الجميع) ربحا ورأس مال لأن الجميع ملكه (فإن أخرجها) من مال آخر فذاك ظاهر (أو من) عين (مال القراض حسبت من الربح في الأصح) ولا يجعل إخراجها كاسترداد المالك جزءاً من المال تزيلاً لها مسؤولية المؤن التي نلزم المال من أجراة الدلال والسيال وفطرة عبيد التجارة وجنایاتهم . والثاني تحسب من رأس المال لأن الوجوب على من له المال (وإن قلنا يملكه) أى العامل المشروط له (بالظهور لزم الملك زكاة رأس المال وحصته من الربح) لأنه مالك لهما (والمذهب) على قول الملك بالظهور (أنه يلزم العامل زكاة حصته) من الربح لأنه متمكن من التوصل إليه متى شاء بالقسمة فأشبه الدين الحال على مليء وعلى هذا فابتداه حول حصته من وقت الظهور ولا يجب عليه إخراجها قبل القسمة ولو أن يستبدل بإخراجها من مال القراض . والثالث لا يلزمه لأنه غير متتمكن من كمال التصرف فيها ، ولو باع عرض التجارة قبل إخراج زكاتها وإن كان بعد وجوها أو باعه بعرض قيمة صح إذا متعلق زكته القيمة وهي لافتة بالبيع ولو أعتق عبد التجارة أو وهبه فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها لأنهما يبطلان متعلق زكاة التجارة كما أن البيع يبطل متعلق العين وكذا لو جعله صداقاً أو صاحباً عن دم أو نحوها لأن مقابلة ليس مالاً فان باعه مجازاً وقدرها كالموهوب فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك في ذلك القدر ويصح في الباقي تفريراً للصفقة .

(باب زكاة الفطر)

الفطرة بكسر الفاء اسم مولد لا عربي ولا معرّب بل اصطلاح للفقهاء فتكون حقيقة شرعية على اختصار كاصلاحة والزكاة ،

(قوله أى فتجب في بقية الحول) يتأمل .
(باب زكاة الفطر)
(قوله الفطرة بكسر الفاء الح) كان ينبغي أن يعهد لهذا بشيء يتنزل عليه كأن يقول عقب قوله المسنف زكاة الفطر ويقال لها الفطرة وهي بكسر الفاء الح (قوله مولد لا عربي ولا معرّب) يعني أن وضعه على هذه الحقيقة مولد من حملة الشرع بدليل قوله فيكون حقيقة شرعية وإلا فالمولد هو المفظ الذي ولد الناس يعني اخترعوه ولم تعرفه العرب وظاهر أن الفطرة ليست كذلك قال الله تعالى - فطرة الله التي فطر الناس عليها -

(قوله أى فتجب في بقية الحول) الأولى في تمام الحول الح وبعبارة حج أى في سائر الأحوال وما مضى الح وهي ظاهرة (قوله فذاك ظاهر) أى ولا رجوع له عن العامل (قوله وإن قلنا يملكه بالظهور) ضعيف (قوله قبل إخراج زكتها) أى وبعد حولان الحول كما هو ظاهر من قوله إخراج زكتها (قوله وهي لافتة بالبيع) أى فيطالب البائع بها (قوله ولو أعتق عبد التجارة) أى بعد حولان الحول أيضاً (قوله فيبطل فيما قيمته الح) راجع إلى قوله ولو أعتق عبد التجارة وينبغي أن يقال القياس أنه ينفذ الاعتقاد في كل العبد لأنه وإن بطل الإعنة في قدر حق الفقراء لكنه يسرى مما أعتقه هو إلى باقيه حيث كان موسراً به (قوله ويصح في الباقي) أى ويتنازع حق المستحقين بما بطل فيه التصرف ومع ذلك لا ينقطع تعلق المالك به لأنه مخاطب بالإخراج فان دفع بعد ذلك الواجب لمستحقين من غير مال التجارة تصرف في باقيه وإن فلام التعلق بما يبقى لأنه حق الفقراء .

(باب زكاة الفطر)

(قوله زكاة الفطر) أى بيان ما يتعلّق بزكاة الفطر (قوله اسم مولد) أى نطاق به المولدون (قوله لا عربي) العربي هو الذي تكلمت به العرب بما وضعيه واضح لغتهم ولا معرّب هو لفظ غير عربي استعملته العرب في معناه الأصلي بتغيير ما (قوله فتكون) أى الفطرة (قوله حقيقة شرعية) أى في القدر

وتقى للخليفة ومثله قوله تعالى - فطر الله التي فطر الناس عليها - والمعنى أنها وجبت على الخليفة تزكية النفس أى نظيرها لها وتنمية لعملها وتقى للخرج وقول ابن الرفعة إنه بضم الفاء اسم للخرج مردود ، والأصل فيه قبل الإجماع خبر الصحيحين عن ابن عمر « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حرب أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » وعن أبي سعيد رضي الله عنه « كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقطاف فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ماعشت » ولا ينافي حكاية الإجماع قول ابن المban بعدم وجوبها لأنها غلط صريح كما في الروضة لكن صريحة كلام ابن عبد البر أن فيها خلافاً لغير ابن المban . ويحتج عنه بأنه شاذ منكر فلا ينحرق به الإجماع أو يراد بالإجماع الواقع في عبارة غير واحد ماعليه الأكثرو يؤيده قوله ابن كج لا يكفر جاحدها والشهر أنها وجبت كرمضان في السنة الثانية من الهجرة قال وكيع بن الجراح زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلوة تحيى نقصان الصوم كما يحيى السجود نقصان الصلاة (تحيى) زكاة الفطر (بأول ليلة العيد في الأظهر) بالإضافة إلى الفطر في الخبرين السابقين وأنها ظاهرة للصائم عن اللغو والرفث فيه فكانت عند عام صومه ولا بد من إدراك جزء من رمضان مع الجزء المذكور كما يفيده قوله فيخرج إلى آخره ، وقوله فيما بعد له تعجيل الفطرة من أول رمضان .

(قوله كما يفيده قوله فيخرج الحرج ، وقوله فيما بعد له تعجيل الفطرة الحرج)
في إفاده هذين ماذ كره نظر ظاهر .

الخرج والأنس في التفريع أن يقول فتكون حقيقة عرفية أو اصطلاحية لأن الحقيقة الشرعية عند الأصوليين ما أخذت التسمية به من كلام الشارع أماما اصطلاح عليه الفقهاء واستعملوه فلا يسمى بذلك بل يسمى حقيقة عرفية أو اصطلاحية ثم رأيت سمع على شرح البهجة قال مانصه قوله حقيقة شرعية قان قلت : كان الواجب أن يقول ف تكون حقيقة عرفية لأن الشرعية ما كانت بوضع الشارع . قلت : هذه النسبة لغوية وهي صحيحة فالمراد حقيقة منسوبة لملة الشرع وهم الفقهاء والنسبة بهذا المعنى لا شبهة في صحتها وإن كان المتباادر من النسبة في شرعية باعتبار الاصطلاح الأصولى هي ما كان بوضع الشارع فليتأمل مما (قوله وتقى للخليفة) ظاهر هذا الصريح يقتضى أن لفظ الفطرة سواء أربد بالخليفة أو القدر الخرج مولد ولعله غير مراد لأن اصطلاحات الفقهاء حادة وإطلاق الفطرة على الخليفة ليس من اصطلاحاتهم كا هو ظاهر فعلها مولدة بالنظر للمعنى الثاني (قوله وتنمية) عطف مغایر (قوله وتقى للخرج) أى تقى الفطرة بالكسر للال الخرج بفتح الراء (قوله صاعا من تمر أو صاعا من شعير) إنما اقتصر عليهمما لكونهما المذان كانوا موجودين إذ ذاك اه ومتله يقال فيما بعده (قوله إذ كان) أى وقت كان الحرج (قوله صاعا من طعام) أى بر (قوله في السنة الثانية من الهجرة) لم يبين في أى يوم من الشهر وعبارة المواهب الدينية وفرضت زكاة الفطر قبل العيد بيومين (قوله تحيى نقصان الصوم) وجه الشبه وإن كانت هذه واجبة وذلك مندو بما (قوله كما يحيى السجود نقصان الصلاة) ويؤيده الخبر الصحيح « إنها ظاهرة للصائم من اللغو والرفث » والخبر الغريب « شهر رمضان معلم بين السماء والأرض لا يرفع إلا بزكاة الفطر » اه حج (قوله كما يفيده قوله فيخرج الحرج) وجه الدلالة منه أن في التعبير به إشعاراً بأن لرمضان في وجودها دخلا فهو سبب أول والإلماحإيجارها فيه لأنحصر سبب وجودها حينئذ في أول شوال وكتب عليه سبب على حج قوله وفيما بعد الحرج قد يقال هذا لا يدل على أن السبب الأول الجزء الأخير من رمضان بل يقتضي أنه رمضان إذ لو كان الجزء الأخير لكان تقديمها أول رمضان تقديمها على السفين وهو متمنع فليتأمل ثم الوجه كا هو واضح

والثاني تجنب بطوع الفجر يوم العيد لأنها قربة متعلقة بالعيد فلا يتقدم عليه وقتها كالأضحية كما عله الرافع واعتراض عليه بأن وقت الأضحية إذا طلعت الشمس ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيقات لا الفجر ومقتضى كلام المصنف أن من أدى فطرة عبده قبل الغروب ثم مات الخرج فاتقن إلى ورته وجب الإخراج قال الأذري وهو المذهب (فتخرج) على الأظهر (عن مات بعد الغروب) بأن كان فيه حياة مستقرة عنده وهو من يؤدى عنه من زوجة وعبد وقربابه لوجود السبب في حياته وإن زال ملكه عنه بمعنى أو غيره كطلاق أو استغناه قريب لاستقرارها ولو مات المؤدى عنه بعد الوجوب قبل التكفن لم تسقط فطرته على الأصل في الجموع بخلاف تلف المال وفرق بأن الزكاة تتعلق بالعين والقطرة بالدماء (دون من ولد) بعده ولوشك في الحدوث قبل الغروب أو بعده فلا وجوب كما هو ظاهر للشك ويؤخذ من كلامه أنه لوخرج بعض الجنين قبل الغروب وباقيه بعده لم يجب لأنه جنين مالم يتم انفصاله ويتحقق به كل ماحدث بعده بنكاح أو إسلام أو ملك قن ولوادعى بعد وقت الوجوب أنه أعتقد القن قبله ،

(قوله واعتراض عليه بأن وقت الأضحية الح) قد يدفع الاعتراض بأن التشبيه إنما هو في عدم التقى على يوم العيد فلا ينافي أن الأضحية إنما يدخل وقتها بما ذكر (قوله ثم مات) أى قبل الغروب (قوله وهو من يؤدى عنه من زوجة الح) فيه أمور : الأول أن هذا الحصر يخرج من المتن نفس من يخرج الثاني أن قوله وإن زال ملكه الح لا يصح أخذه غاية في مسئلة الموت التي السكالم فيها . الثالث أن قوله كطلاق أو استغناه قوله لا يصح كونه مثلا لزوال المالك وعبارة التحفة مع المتن فيخرج عن مات أو طلاق أو عتق أو بيع بعد الغروب ولو قبل التكفن من يؤدى عنه وكانت حياته مستقرة عنده لوجود السبب في حياته واستغناه القريب كموته انتهت .

أن السبب الأول هو رمضان كلا أو بعضاً من القدر المشترك بين كله وبعضه فصح قوله لهم له تعجب الفطرة من أول رمضان وقولهم هنا مع إدراك آخر جزء من رمضان وهذا في غاية الظهور لكنه قد يشتبه مع عدم التأمل (قوله وجب الإخراج الح) والقياس استرداد ما أخرجه المورث إن علم القاضي أنها زكاة معجلة ومكتوب السيد موت العبد فيستردتها بيده (قوله بأن كان فيه حياة مستقرة) مفهومه أنه لوم تكفن كذلك لأن وصل إلى حركة مذبحة لا يخرج عنه وهو واضح إن كان ذلك بختانة وإلا فيه نظر لأن مadam حيا حكمه كالصحيح حتى يقتل قاتله (قوله أو غيره) كطلاق قال سـم على شرح بهجة لوعق طلاق زوجته على غروب شمس آخر يوم من رمضان ظاهر أنه يسقط فطرتها عنه لأنها لم تدرك الجزءين في عصمتها ويلزمها فطرة نفسها لأن الوجوب يلاقها ولم يوجد سبب التحمل عنها مر ولو علق طلاقها بأول جزء من شوال فالظاهر أن الحكم كذلك لأن الطلاق يقع مقارنا لجزء الثاني من جزء الوجوب وهو أول جزء من شوال فلم تكن عنده زوجة (قوله والقطرة بالدماء) هذا ظاهر بالنسبة للمال الزكوي لكنه مشكل بما يأتي من أن الموسر وقت الوجوب لو تلف ماله قبل التكفن سقط عنه الوجوب كزكاة المال إلا أن يقال إن المؤدى لما كان المال ثابتًا في ذاته وهو إنما يخرج مما يملكه كان المال الذي في بيته بمثابة ما يتعلق به الزكاة والمؤدى عنه فيما تحن فيه لما لم يكن المال مستقرًا عليه بل كان متعلقا بذمة غيره لم ينظر للتتمكن من الإخراج قبل موته ولا عدمه لأنه منزل من حيث المطالبة بالمال منزلة العدم فلم ينظر إلى التكفن في حياته ولا عدمه لكن هذا لا يتم فيما إذا مات من وجوب عليه ولم يتحملها عنه غيره لكونه حرّاً موسراً ومات قبل التكفن من الإخراج (قوله فلا وجوب كهو ظاهر للشك) قضية هذا التعليل عدم الوجوب فيما لوشك في وقت الموت وكون الأصل بقاء الحياة يقتضي خلافه فليراجع . وبقي مالو شرك في بقاء الزوجية هل يجب الفطرة لأن الأصل بقاء الزوجية أم لا فيه نظر والأقرب الأول للصلة المذكورة ورجح هذا الأصل على كون الأصل عدم الوجوب لفونه باستصحاب بقاء الحياة والزوجية اللذين هما سبب الوجوب (قوله وباقيه بعده) قال سـم على منهج بعد مثل ماذ ذكر وينبني أو معه لأنه لم يدرك الجزء الأول ولم يعقب تمام انفصاله شيء

عتق ولزمـه فطرته وإنـما قبـات دعـواه بـعد الحـول بـيع المـال الزـكـوى أو وـقفـه قبلـه لأنـه فيـها لا يـنـقل الزـكـاة لـغيرـه بل يـسـقطـها والأـصـل عدم وجـوـبـها بـخلافـ الأولى فـانـه يـرـيد نـقلـها إـلـى غيرـه (ويـسـنـ أنـ لا تـؤـخـرـ عنـ صـلاتـه) أـى العـيد بـأنـ تـخـرـج قـبـلـها إـنـ فـعـاتـ أولـ النـهـار كـاـهـوـ الفـالـ لـلـأـمـرـ بـهـ قـبـلـ الخـروـجـ إـلـيـهاـ بلـ جـزـمـ القـاضـىـ أـبـوـ الطـيـبـ بـأنـ تـأـخـيرـهاـ إـلـىـ ماـبـعـدـهاـ مـكـرـوـهـ فـانـ أـخـرـتـ سنـ الـأـدـاءـ أـوـلـ النـهـارـ لـلـتوـسـعـ عـلـىـ مـسـتـحـقـيـهاـ وـسـيـأـتـىـ فـيـ زـكـاةـ المـالـ التـأـخـيرـ لـلـأـتـظـارـ نـحـوـ قـرـيبـ وـجـارـ أـفـضـلـ فـيـأـنـ مـثـلـ هـنـاـ مـالـ يـؤـخـرـهاـ عـنـ يـوـمـ الـفـطـرـ (ويـحـرمـ تـأـخـيرـهاـ عـنـ يـوـمـهـ) أـىـ الـفـطـرـ مـنـ غـيرـ عـذـرـ كـغـيـبةـ مـالـهـ أـوـمـسـتـحـقـيـهاـ لـأـنـ الـقـصـدـ إـغـنـاؤـهـ عـنـ الـطـلـبـ فـيـهـ لـكـونـهـ يـوـمـ سـرـورـ فـنـ أـخـرـهاـ عـنـهـ أـثـمـ وـقـضـىـ وـجـوـبـاـ فـورـاـ إـنـ أـخـرـهاـ بـلـ عـذـرـ خـلـافـ لـلـزـكـشـيـ كـالـأـذـرـعـيـ حـيـثـ

منـ رـمـضـانـ بـلـ أـوـلـ شـوـالـ (قولـهـ عـتـقـ وـلـزـمـهـ) أـىـ لـزـمـ السـيـدـ وـقـيـاسـ ذـلـكـ أـنـهـ لـوـادـعـ طـلاقـ الـزـوـجـةـ قـبـلـ وـقـتـ الـوـجـوبـ لـمـ تـسـقـطـ فـطـرـتـهـ عـنـهـ (قولـهـ لـأـنـهـ فـيـهـ) أـىـ فـيـ دـعـوـيـ الـبـيـعـ (قولـهـ بـخـلـافـ الـأـلـوـيـ) هـىـ قـوـلـهـ لـوـادـعـ بـعـدـ وـقـتـ الـوـجـوبـ (قولـهـ فـانـهـ يـرـيدـ نـقـلـهاـ إـلـىـ غـيرـهـ) أـىـ وـهـوـ الـعـبـدـ بـتـقـدـيرـ يـسـارـهـ بـطـرـوـ مـالـ لـهـ قـبـلـ الـغـرـوبـ أـوـبـقـامـ مـلـكـهـ عـلـىـ مـاـيـدـهـ بـأـنـ كـانـ مـكـاتـبـ وـأـعـتـقـهـ سـيـدـ قـبـيلـ الـغـرـوبـ لـكـنـ هـذـهـ لـيـسـ مـنـ مـحـلـ الـبـحـثـ لـعـدـمـ وـجـوبـ زـكـاةـ الـمـكـاتـبـ عـلـىـ سـيـدـهـ (قولـهـ بـأـنـ تـخـرـجـ قـبـلـهاـ) أـىـ سـوـاءـ كـانـ بـعـدـ الـفـجـرـ أـوـقـبـلـهـ لـيـلـةـ الـعـيدـ وـعـبـارـةـ حـجـ وـيـسـنـ أـنـ تـخـرـجـ يـوـمـ الـعـيدـ لـاقـبـلـهـ وـأـنـ يـكـوـنـ إـخـرـاجـهـ قـبـلـ صـلـاتـهـ ، وـهـوـ قـبـلـ الـخـروـجـ إـلـيـهـاـ مـنـ يـيـهـ أـفـضـلـ لـلـأـمـرـ الصـحـيـحـ بـهـ ثـمـ قـالـ وـأـلـحـ الـخـوارـزـيـ كـشـيـخـ الـبـغـوـيـ لـيـلـةـ الـعـيدـ بـيـوـمـهـ وـوـجـهـ بـأـنـ الـفـقـراءـ يـهـيـئـوـنـهـ لـعـدـهـ فـلـاـ يـأـخـرـ أـكـلـهـمـ عـنـ غـيرـهـ (قولـهـ فـإـنـ أـخـرـتـ سنـ الـأـدـاءـ أـوـلـ النـهـارـ) أـىـ بـعـنـيـهـ أـنـ يـبـادرـ إـلـىـ إـخـرـاجـهـ عـقـبـ صـلـاتـهـ وـهـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـمـاـ بـعـدـهـ أـوـلـ نـسـيـ فـلـيـنـافـ أـنـ أـوـلـ النـهـارـ حـقـيـقـةـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ . وـبـقـىـ مـالـوـ تـعـارـضـ عـلـيـهـ إـخـرـاجـ وـصـلـاتـ الـعـيدـ فـيـ جـمـاعـةـ هـلـ يـقـتـمـ الـأـوـلـ أـوـ الـثـانـيـ فـيـ نـظـرـ وـلـاـ يـبـعـدـ الثـانـيـ مـالـ تـشـتـدـ حـاجـةـ الـفـقـراءـ فـيـقـتـمـ الـأـوـلـ فـلـيـرـاجـعـ (قولـهـ فـيـأـنـهـ مـثـلـهـ) وـقـيـاسـ مـاـيـأـنـيـهـ أـنـ لـوـأـخـرـ هـنـاـ لـغـرـضـ مـنـ هـذـهـ ثـمـ تـلـفـ الـمـالـ اـسـتـقـرـتـ فـيـ ذـمـتـهـ لـمـاـ يـأـنـ إـنـ التـأـخـيرـ مـشـرـوـطـ بـسـلـامـةـ الـعـاقـبـةـ (قولـهـ مـنـ غـيرـ عـذـرـ) وـلـيـسـ مـنـ عـذـرـ هـنـاـ اـتـظـارـ الـأـحـوـجـ (قولـهـ كـغـيـبةـ مـالـهـ) ظـاهـرـهـ سـوـاءـ كـانـ لـمـرـحلـتـينـ أـوـ دـوـنـهـمـ وـعـبـارـةـ حـجـ تـبـيـهـ ظـاهـرـ قـوـلـهـ هـنـاـ كـغـيـبةـ مـالـأـنـ غـيـبـهـ مـطـلـقاـ لـأـنـمـعـ وـجـوـبـهـ وـفـيـهـ نـظـرـ كـافـتـاءـ بـعـضـهـمـ أـنـهـ عـنـهـ مـطـلـقاـ أـخـداـ مـاـ فـيـ الـجـمـوعـ أـنـ زـكـاةـ الـفـطـرـ إـذـاـ عـبـرـ عـنـهـ وـقـتـ الـوـجـوبـ لـاـتـبـتـ فـيـ الـدـمـةـ إـذـاـ دـعـاءـ أـنـ الـغـيـبـةـ مـنـ جـمـلةـ الـعـجـزـ هـوـ مـحـلـ الـنـزـاعـ وـالـذـىـ يـتـجـهـ فـذـكـ تـفـصـيـلـ يـجـتـمـعـ بـهـ أـطـرـافـ كـلـمـهـمـ وـهـوـأـنـ الـغـيـبـةـ إـنـ كـانـ لـدـوـنـ مـرـحلـتـينـ لـزـمـتـهـ أـنـهـ حـيـنـتـذـ كـالـحـاضـرـ لـكـنـ لـاـ يـلـزـمـهـ الـاقـرـاضـ بـلـ لـهـ التـأـخـيرـ إـلـىـ حـضـورـ الـمـالـ وـعـلـىـ هـذـاـ يـحـمـلـ قـوـلـهـ كـغـيـبةـ مـالـهـ أـوـ لـمـرـحلـتـينـ فـانـ قـلـنـاـ بـمـاـ رـجـحـهـ جـمـعـ مـتـأـخـرـوـنـ أـنـهـ يـمـنـعـ أـخـذـ زـكـاةـ لـأـنـهـ غـنـيـهـ كـانـ كـالـقـسـمـ الـأـوـلـ أـوـ بـعـاـلـيـهـ الشـيـخـانـ أـنـهـ كـالـمـعـدـمـ فـيـأـخـذـهـاـ لـمـ تـلـزـمـهـ الـفـطـرـ لـأـنـهـ وـقـتـ وـجـوـبـهـ فـقـيرـ مـعـدـمـ وـلـاـ نـظـرـ لـقـدرـتـهـ عـلـىـ الـاقـرـاضـ لـمـشـقـتـهـ كـاـ صـرـحـواـ بـهـ وـقـضـيـةـ اـقـصـارـ الشـارـحـ عـلـىـ كـونـ الـغـيـبـةـ عـذـرـاـ فـجـواـزـ التـأـخـيرـ الـعـتمـدـ عـنـهـ الـوـجـوبـ مـطـلـقاـ ، وـإـنـماـ اـغـفـرـ لـهـ جـواـزـ التـأـخـيرـ لـعـذـرـهـ بـالـغـيـبـةـ .

اعتمدا وجوب الفورية مطلقا نظرا إلى تعاقب حق الآدعي وفارقت زكاة المال فانها وإن أخرت عن المكن تكون أداء كا في المجموع عن ظاهر كلامهم بأن هذه مؤقتة بزمن محدود كالصلة (ولا فطرة على كافر) أصلى " قوله صلى الله عليه وسلم من المسامين وهو إجماع لأنها ظهرة وليس من أهلها والمراد به عدم مطالبته بها في الدنيا إلا فهو معاقب عليها في الآخرة أما فطرة المرتد ومن عليه مؤنته فوقوفة على عوده إلى الإسلام وكذا العبد المرتد (الا في عبده) أي رقيقه المسلم ولو مستولدة (أو قريبه المسلم) فتجب عليه عنهم (في الأصح) كنفقوتها وهكذا كل مسلم يلزم الكافر مؤنته كزوجته الندية إذا أسلمت ثم غرب الشمس وهو مختلف وأوجبنا نفقها مدة التخلف كما هو الأصح . والثاني لا تجب على الكافر لأنه ليس من أهلها والخلاف مبني على أنها تجب على المؤدي عنه ثم يتحملها المؤدي أو على المخرج ابتداء والأصح الأول وإن كان المؤدي عنه غير مكاف خلافا لبعض المتأخرین ولا يقدح في ذلك عدم صحة توجيه الخطاب له إذ ذلك غير مستقر هنا وجوهها بطريق الحوالة كما في المجموع وهو المعتمد لا بطريق الضمان وإن جرى على الثاني جمع متاخرون عتبيين بأنه لوأداتها المتحمل عنه بغير إذن المتحمل أحجزأه وسقطت عن المتحمل لما يأتى أن الحرة الموسرة لو أسر زوجها لم يلزمها فطرتها ولو كان كالضمان لزمتها عند تحمل الزوج و عدمه والجواب عما عالوا به أنه لا يستلزم ما قالوه غايته أنه أغتنم عنده لكون المتحمل عنه قد نوى وعلى الأول قال الإمام لأصائر إلى أن المتحمل عنه ينوى والكافر لا تصح منه النية ومعالوم أن المنفي عنه نية العبادة بدليل قول المجموع إنه يكفي إخراجه ونفيه لأنه المكاف بالإخراج انه وظاهره وجوهها ولو أسلم على عشر نسوة قبل غروب الشمس وجبت نفقهن لأنهن محبوسات بسببه ولا يلزمها الفطرة فيما يظهر لأن الفطرة إنما تتبع النفقة بسبب الزوجية أي وصورة المسئلة أن يسامن قبل غروب الشمس ليلة العيد فإن أسamen بعد الغروب فلا فطرة وهذا ظاهر جلى هذا والأوجه في أصل المسألة

(قوله لما يأتى أن الحرة الحرة) تعليل لكونها كالحالة (قوله عمما عالوا به) الأنس احتجوا به و قوله أنه لا يستلزم ما قالوه الأولى لا يرد ما قاله (قوله غايته أنه اغتنم عدم الإذن) نظر فيه الشهاب حج في تحفته بأن إجزاء نيته هو محل النزاع ثم أجاب عن أصل ما احتج به من قال إنها من باب الضمان بأنه إنما أحجزأ إخراج المتحمل عنه فيما ذكر نظرا لكونها ظاهرة له (قوله ومعالوم أن المنفي عنه نية العبادة أي وهذه نية تميز (قوله ولا يلزم الفطرة فيما يظهر) كأن هذا الاستظهار لغيره نقله هو بلفظه وإن لم يتبه على ذلك بدليل قوله الآتي والأوجه الخ

(قوله اعتمد وجوب الفورية مطلقا) أي آخر لعذر ألم لا (قوله ولا فطرة على كافر) أي فالخالف وأخرجها حينئذ هل يعاقب عليها في الآخرة لأنه مخاطب بالفروع وكان متمكنا من صحة إخراجه بأن يأتى بكامة الإسلام أم لا فيه نظر والأقرب الأول للصلة المذكورة ونقل بالدرس عن حج في شرح الأر بعين الثاني وفيه وقفه (قوله أصلى) أي فلو أسلم ثم أراد إخراجها عمما مضى له في الكفر فقياس ما قدمه الشارح من عدم صحة قضائه لما فاته من الصلة في زمن الكفر عدم صحة أدائه هنا فلا يقع ماؤده فرضًا ولا نفلا وقد يقال يقع تطوعاً ويفرق بينه وبين الصلة بأن الكافر ليس من أهل الصلة لا فرضها ولا نفلا فلم يصح ما فعله بعد الإسلام عمما فاته في زمن الكفر بخلاف الصدقة فإنه من أهلها في زمن الكفر في الجهة إذ يعتد بصدقة التطوع منه فإذا أدى الزكاة بعد الإسلام لغا ماحتضن بها وهو وقوعها فرضًا ووقعت تطوعاً لأنه كان من أهلها قبل الإسلام في الجهة (قوله على عوده إلى الإسلام) أي ويجزئه الإخراج في هذه الحالة كما يأتى أول الباب الآتي (قوله وكذا العبد المرتد) بقي ماله ارتد الأصل أو الفرع وينبغي أن يأتى فيه ما قبل في العبد (قوله وإن جرى على الثاني) هو قوله لا بطريق الضمان (قوله وظاهره وجوهها) معتمدأ وجوب النية على الكافر وهي للتمييز لا للتقارب .

وجوب فطرة أربع مهن ، ولو دخل وقت الوجوب وله أب معاشر عليه نفقةه وأيسير الأب قبل أن يخرج الابن الفطارة لم تلزم الأب حيث قلنا بوجوبها على الابن بطريق الحوالة وهو الأصح بل يستمر على الابن لانقطاع التعاقب بالحوالة (ولا) فطرة على (رقيق) لا عن نفسه ولا غيره ولو مكاباته كتابة صحيحة ولا تجب على سيده لاستقلاله بخلاف السكاكين كتابة فاسدة حيث تجب فطرته على سيده وإن لم تجب عليه نفقةه (وفي السكاكين كتابة صحيحة وجه) أنها تجب عليه فطرته وفطرة زوجته ورقيقه في كسيه كنفقتهم (ومن بعضه حر يلزمهم) من الفطرة (قسطه) أي يقدر ما فيه من الحرية وباقيتها على مالك الباقي إذ هي تابعة للنفقة وهي مشتركة هذا إن لم تكن مهابيأة ينفعه وبين مالك بعضه وإلا اختص الوجوب بين وقع زمانه في ثوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك (و) لا فطرة على (معسر) وقت الوجوب إجماعا ولو أيسير بعد لحظة ، لكن

(قوله وجوب فطرة أربع منها) وينبغي أن توقف فطرتهن على الاختيار ويكون مستثنى من وجوب التوجيه ويعتمل وجوب إخراج زكاة أربع فوراً لتحقق الزوجية فيها مبهمة ثم إذا اختار أربعاً تعين لهن أخرى عندها صحيحة يعنيه بعد (قوله ولا يجب على سيده) أي المكتاب (قوله وفي حاضر وغائب ونوى أحددهما صحيحة يعنيه بعد) لفظ المكتاب الكتاب بعد إدراك سبب الوجوب إيماناً يرفع العقد من حينه وبعبارة سهل على حجج لفسخ المكتاب الكتاب بعد إدراك سبب الوجوب فهل يتبين وجوبها على السيد أولاً لأن الفسخ إيماناً يرفع من الآن فقد كان مستقلاً زمن الوجوب فيه نظر والظاهر الثاني فليراجع وانظر ولد الزنا وولد الملاعنة هل فطرته على أمه أولاً فيه نظر والأقرب الأول لوجوب النفقة عليها فلو استباحت المنهى بلغان الزوج لحقه ولا ترجع أمه عليه بما دفعته لاستحقاق عباد، وفي بعض المهامش تقييده بما إذا أذنت بلا إذن من الحاكم وإلا فترجع وهو قريب (قوله ومن بعضه حر يلزمها الحج) لو وقعت النوبتان في وقت الوجوب بأن كان آخر جزء من رمضان آخر نوبة أحدهما وأول جزء من شوال نوبة الآخر فينبغي تقسيط الواجب عليهما أهـ سـمـ على شـرـحـ الـبـهـجـةـ (قولـهـ هـذـاـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـهـاـيـأـةـ يـنـسـهـ وـ بـيـنـ مـالـكـ بـعـضـهـ) وهـلـ تـجـبـ عـلـىـ الـمـعـضـ فـطـرـةـ كـامـلـةـ عـنـ زـوـجـتـهـ وـوـلـدـهـ وـرـقـيـتـهـ أـوـ بـقـسـطـهـ مـنـ الـحرـيـةـ قـضـيـةـ كـلـامـ المـصـنـفـ القـسـطـ ذـكـرـهـ الـحـطـبـ فـيـ شـرـحـهـ عـلـىـ الـأـصـلـ وـالـمـعـتـمـدـ وـجـوـبـ فـطـرـةـ كـامـلـةـ عـنـ زـوـجـتـهـ وـوـلـدـهـ وـرـقـيـتـهـ كـافـقـيـهـ كـافـقـيـهـ بـهـ شـيـخـنـاـ الرـمـلـيـ رـحـمـهـ اللـهـ اـهـ زـيـادـيـ (قولـهـ بـنـ وـقـعـ زـمـنـهـ فـيـ نـوـبـتـهـ) أي زـمـنـ الـجـوـبـ (قولـهـ وـمـنـهـ فـيـ ذـلـكـ الـمـشـرـكـ) وـوـلـدـانـ فـيـ أـبـ تـهـاـيـاـ فـيـهـ وـإـلـاـ فـعـلـىـ كـلـ قـدـرـ حـصـتـهـ اـهـ حـجـ وـنـقـلـ سـمـ عـلـىـ شـرـحـ الـبـهـجـةـ عـنـ الشـيـخـ اـعـتـادـ مـاـ قـالـهـ حـجـ وـبـقـيـ مـاـ لـوـ وـقـعـ جـزـءـ فـيـ نـوـبـةـ أـحـدـهـاـ وـالـجزـءـ الـآـخـرـ فـيـ نـوـبـةـ الـآـخـرـ وـيـنـبـغـيـ وـجـوـبـهـ عـلـيـهـمـاـ شـمـرـأـيـتـ فـيـ سـمـ عـلـىـ شـرـحـ مـنـهـجـ التـصـرـيـعـ بـذـلـكـ نـقـلـاـ عـنـ مـرـ وـبـقـيـ أـيـضاـ مـاـ لـوـ مـاتـ الـمـعـضـ أـوـ مـاتـ مـاـ وـشـكـنـاـ فـيـ الـهـيـاـيـةـ وـعـدـمـهـاـ فـهـلـ يـجـبـ عـلـىـ السـيـدـ فـطـرـةـ كـامـلـةـ أـوـ قـسـطـ فـقـطـ فـيـ نـظـرـ وـالـأـقـرـبـ الـثـانـيـ لـأـنـ تـحـقـقـنـاـ الـجـوـبـ وـشـكـنـاـ فـيـ مـسـقـطـهـ وـهـوـ الـاتـقـالـ مـنـ سـيـدـهـ إـلـيـهـ أـوـ عـكـسـهـ وـهـذـاـ كـاـنـ إـنـ عـلـمـ قـدـرـ الرـقـ وـالـحرـيـةـ فـانـ جـهـلـ ذـلـكـ فـالـأـقـرـبـ الـمـنـاصـفـ لـأـهـلـهـ الـحـقـقـةـ (قولـهـ وـلـفـطـرـةـ عـلـىـ مـعـسـرـ) لـوـ تـكـافـفـ بـأـقـرـاضـ أـوـ غـيرـهـ وـأـخـرـجـهـاـ هـلـ يـصـحـ الـاخـرـاجـ وـتـقـعـرـ كـاهـةـ كـالـوـ تـكـافـفـ مـنـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـحـجـ وـجـعـ فـانـهـ يـصـحـ وـيـقـعـ عـنـ فـرـضـهـ فـيـ نـظـرـ وـيـحـتـمـلـ أـنـهـ كـذـلـكـ فـلـيـرـاجـعـ ثـمـ رـأـيـتـ فـيـ الـعـبـادـ مـاـ نـصـهـ وـيـقـبـلـ ذـلـكـ أـيـ أـنـ يـحـدـدـ مـاـ يـخـرـجـهـ فـاـضـلـاـ عـنـ مـاـ فـلـوـ

يسئن له إذا أيسر قبل فوات يوم العيد الإخراج ، ثم أشار إلى حده بقوله (فمن لم يفضل) بضم الصاد وفتحها (عن قوله وقوت من) أي الذي (في ذقنه) من آدمي وحيوان واستعمال من فيمن لا يعقل تعليباً بل استقلالاً ساعي بلحقيقة عند بعض المحتقين (ليلة العيد ويومه شيء) يخرجه في فطرته (فمسير) ومن فضل عنه ما يترجه فهو سر ، إذ القوت ضروري لابد منه وإنما لم يعتبر ز يادته لعدم ضبط معاوراهما ولو تلف المال قبل المكن سقطت الفطرة كزكاة المال ، وقضية كلامهما أن القدرة على الكسب لا تخرجه عن الإعسار وهو كذلك كما صرّح به الرافعي في كتاب الحجج وأنه لا يشترط كون المؤدى فاضلاً عن رأس ماله ،

وضعيته ولو تمسك بدوئهمما ويفارق المسكن والخدم بالحاجة الناجزة ، ولا ينافيه إيجابهم الاكتساب لنفقة القريب لأنه لما وجب عليه ذلك لنفسه لإحيائهم وجب عليه لإحياء أصله أو فرعه على ما يأتى (ويشترط) فيما يؤديه في الفطرة (كونه فاضلا) أيضا ابتداء (عن) ما يليق به من (مسكن) له ولمونه (وخدم يحتاج إليه في الأصح) كالكافارة ولأنهما من المواتي المهمة كالثوب ، فلو كانوا نفيسين يمكن إيداهما بلا ثمن به ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما قاله الرافعى في الحج قال لكن فلزوم بيعهما إذا كانوا مألفين وجهان في الكفاره فيجر بان هنا وفرق في الشرح الصغير والروضة بأن للكفاره بدلاً أى في الجلة فلا تنتقض بالمرتبة الأخيرة منها وال الحاجة للخدم إما لمنصبه أوضعيه ، والراد بها أن يحتاجه خدمته وخدمة من تلزمه خدمته لاعمله في أرضه أو ماشيته قاله في المجموع ويقاس به حاجة المسكن ، ولا بد أيضا أن يجعلها فاضلة عن دست ثوب يليق به وبعده كأنه يبقى له في الديون ، ولا يشترط كونها فاضلة عن دينه ولو لأدى كارجحه في الشرح الصغر ، وقال في الأنوار إنه القیاس ، واقتضاه كلام الشافعى والأصحاب لأن الدين لا يمنع الزكاة كما سياقى ، ولا يمنع إيجاب نفقة الزوجة والقربى فلا يمنع إيجاب الفطرة التابعة لها وإنما يمنع الدين وجوبا لأن ماله لا يتعين صرفه له وإنما يبع المسكن والخدم فيه تقديمها لبراءة ذمته على الانتفاع بهما لأن تحصيلهما بالكراء أسهل فسقط مقايل إنه مشكل بتقديم المسكن والخدم عليها والمقدم على المقدم مقدم ، ويباع حتما جزء عبد غير الخدمة فيها ولو مرهونا والسيد معسر بقدر الزكاة على أوجه الأوجه ،

(قوله وضعبيته) وكالضعيه الوظيفه التي يستغهاها فيكافف النزول عنها إن أمكن ذلك بعوض على العادة في مثلها (قوله ويفارق المسكن الحج) الضمير فيه راجع لقوله فاضلا عن رأس ماله (قوله عمما يليق به من مسكن) أى ولو مستأجر الـ مدة طوله ثم الأجـة إن كان دفعها للأجر أو استأجرها بعينها فالحق له فيها وهو معسر وإن كانت في ذمته فهي دين عليه وهو لا يمنع الوجوب والمنفعة ، وإن كانت مستحقة له بقيـة المـدة لا يكافـف نقلـها عن ماـ كـه بـعـوض لـاحتـياـجهـ لهاـ (قوله وخدم يحتاج إليه) قيد في شرح البهجه الحاجة بالناجرة وكتب عليه سـمـ قد يـقتـضـيـ أنهـ لـمـ يـحـتـجـ لـهـماـ فـيـ لـيـلـةـ العـيـدـ وـيـوـمـهـ وـيـحـتـاجـ لـهـماـ بـعـدـ ذـلـكـ لـمـ يـشـتـرـطـ الفـضـلـ عـنـهـماـ وـكـتـبـ أـيـضاـ قولـهـ يومـ عـيـدـ ولـيـلـتهـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ ظـرـفـاـ لـمـ اـسـافـ أـيـضاـ مـنـ الـخـادـمـ وـالـنـزـلـ وـغـيرـهـ قالـهـ الجـوهـرـيـ وـهـ مـحـلـ نـظـرـ شـوـبـرـىـ اـهـ وـوـجـهـ النـظـارـ أـنـ يـعـدـ الـآنـ مـخـتـاجـاـ لـأـظـهـرـهـ أـنـ لـاـ يـكـافـ بـيعـهـ (قولهـ كـماـ قـالـهـ الرـافـعـىـ) أـىـ بـالـنـسـبـةـ لـوـجـوـبـ الـحـجـ بـدـلـيـلـ قولـهـ الشـارـحـ فـيـ آخـرـ الـبـلـبـ يـنـبـغـيـ جـرـ بـانـهـ فـيـ الـحـجـ كـاـمـ أـىـ وـمـثـلـ الـحـجـ زـكـاـةـ الـفـطـرـ فـيـ جـرـيـنـ الـفـرقـ الـذـكـورـ فـيـهـ أـيـضاـ اـهـسـمـ عـلـىـ شـرـحـ الـبـهـجـةـ (قولـهـ وـفـرـقـ الـحـجـ) مـعـتـمـدـ : أـىـ بـيـنـ وـجـوـبـ بـيـعـ الـمـأـلـوـنـيـنـ هـنـاـ دـوـنـ الـكـفـارـةـ (قولـهـ وـيـقـاسـ بـهـ حاجـةـ المـسـكـنـ) أـىـ فـيـقـالـ هـىـ أـنـ يـحـتـاجـ لـسـكـنـهـ أـوـ سـكـنـ مـنـ تـلـزـمـهـ مـؤـتـهـ لـاـ جـبـ دـوـبـهـ أـوـ خـرـنـ بـيـنـ مـثـلـهـماـ فـيـ (قولـهـ فـاضـلـهـ عـنـ دـسـ ثـوبـ) أـوـ بـدـلـهـ وـيـخـتـافـ ذـلـكـ باـخـلـافـ الـأـشـخـاصـ وـالـأـحـوـالـ فـيـرـكـ لهـ فـيـ كـلـ زـمـنـ مـاـيـلـيـقـ بـهـ (قولـهـ وـلـاـ يـشـتـرـطـ كـوـنـهـاـ فـاضـلـهـ عـنـ دـيـنـهـ) خـلـافـ لـحـجـ (قولـهـ لـأـنـ الدـيـنـ لاـ يـمـنـ الزـكـاـةـ) مـعـتـمـدـ (قولـهـ لـأـيـتـعـنـ صـرـفـهـ لـهـ) أـىـ الدـيـنـ (قولـهـ وـإـنـماـ يـبـعـ المـسـكـنـ وـالـخـادـمـ فـيـهـ) أـىـ الدـيـنـ (قولـهـ وـلـوـ مـرـهـونـاـ) الـتـبـادـرـ مـنـهـ أـنـ جـزـأـ بـيـاعـ فـيـ حـالـ الرـهـنـ فـتـدـمـ الزـكـاـةـ عـلـىـ حـقـ الرـهـنـ وـهـ مـشـكـلـ لـأـنـ حـقـهـ مـتـعـاقـ بـالـعـيـنـ ، وـيـقـدـمـ بـهـ عـلـىـ غـيرـهـ حـقـ مـؤـنـ تـبـهـيزـ الـمـالـكـ لـوـ مـاتـ ، إـلـاـ أـنـ يـقـالـ

(قوله ابتداء) متعلق بقوله يشترط وكان الأولى ذكره عقبه كاصنع في التحفة وسيأتي محترزه في قوله فإن لزمت الفطرة النـدـمـ الـحـ (قوله لـأـنـ مـالـهـ لـأـيـتـعـنـ صـرـفـهـ لـهـ) التـمـيرـ في لـأـنـهـ لـلـفـاضـلـ وـفـيـ نـسـخـ لـأـنـ مـالـهـ الـحـ .

(قوله وأنفق عليها) أى على الأمة (قوله بخلاف الأجنبية الح) بيان لمفهوم المذكور في قوله لـ الأجنبية وكان الأنسب أن يقول أما الأجنبية الحـ والحاصل أنه أراد أن يبين ما أحمله أولاً في قوله لـ الأجنبية فكانه قال لـ الأجنبية ففيها تفصيل ثم بين هذا التفصيل بقوله بخلاف الحـ وإن كان في سياقه قلادة وكان الأولى حذف هذا الإجمال ثم يقول وخرج بأيتها الأجنبية ثم يبين مافيها والعبارة لاروض وشرحه ووقع في النسخة التي كتب عليها الشيخ كـ الأجنبية بدل لـ الأجنبية فرب عليها ما في حاشيته واطلع على نسخة أخرى لفظها الأجنبية وكل ذلك خلاف ما في الروض الذى ماهنا عـاـتهـ كـ قدمـناهـ .

فإن لزمت الفطرة الندمة بيع فيها حتماً ما يباع في الدين ولو عبد خدمة ومسكنا وإن لم يباعاً ابتداء لاتحاقها بالديون وم مقابل الأصح لأن الكفارة لها بدل بخلاف الفطرة (ومن لزمه فطرته لاتحاقها بالديون) بزوجية أموالك أو قرابة أى إذا كانوا مسامين وووجد ما يؤدى عنهم لزمه فطرة من تلزمه نفقته) بزوجية أموالك أو قرابة أى إذا كانوا مسامين وووجد ما يؤدى عنهم كامراً ثجبر مسلم «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق» والباقي بالقياس عليه بجماع واجب النفقة ودخل في عبارته ما لو أخذ زوجته التي تخدم عادة أمتها أجنبية وأنفاق عليها فإنه يجب عليه فطرتها كنفقتها بخلاف الأجنبية المؤجرة لخدمتها كما لا تجب عليه نفقتها ، وكذلك التي صحيتها لخدمتها بنيقتها باذنه لأنها في معنى المؤجرة كما جزم به في المجموع . وقال

المراد أنه يباع بعد فكاك الرهن وأنه بالفكاك يتبين أنه كان موسرا بخلاف ماله بيع لكتمه خلاف الظاهر وعلى ما هو الظاهر يمكن توجيهه بأن زكاة الفطر لما وجبت على بدن العبد كانت كالأرش والمعنى عليه يقدم به فكذا المستحق . أما ما وجب على السيد عن نفسه ومونه غير المرهون فلا يباع فيه المرهون إلا بعد زكانه لأنه يتبين بذلك أنه كان موسرا قبل الوجوب (قوله فان لزمت الفطرة الـمـدـعـى) أى بأن تكون من إخراجها ولم يفعل (قوله أومـلـكـ أوـقـرـابـةـ) وهـلـ يـثـابـ المـخـرـجـ عـنـهـ أـوـلـاـ فـيـهـ نـظـرـ وـالـأـقـرـبـ الثـانـيـ فـلـيـرـاجـعـ كـاـقـيلـ بـهـ فـيـ الـأـضـحـيـةـ مـنـ أـنـ ثـوابـ الـأـضـحـيـ لـلـضـحـيـ وـيـسـقـطـ بـغـلـهـ الـطـلـبـ عـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ (قوله كـاـجـنـيـةـ) الـكـافـ لـلـتـنـظـيرـ فـهـيـ بـعـنـيـ أـوـ يـعـنـ أـخـدـمـهـ أـمـتـهـ أـوـ اـمـرـأـ أـجـنـبـيـةـ الـخـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـقـولـهـ الـآـتـيـ وـكـذـاـ الـقـيـصـيـتـهـ الـخـ يـنـافـيـ هـذـهـ الـزـيـادـهـ وـفـيـ نـسـخـهـ أـمـتـهـ الـأـجـنـبـيـةـ وـعـلـيـهـ فـالـتـقـيـيدـ بـالـأـجـنـبـيـةـ صـفـةـ لـازـمـهـ ،ـ أـوـلـارـادـ الـقـيـصـيـتـهـ مـلـكـ لـلـزـوـجـ وـيـعـكـنـ تـوـجـيـهـ مـاهـنـاـ بـأـنـ الـمـرـادـ بـالـأـجـنـبـيـةـ مـنـ أـنـ بـهـاـ مـنـ نـفـسـهـ لـلـخـدـمـةـ وـمـنـ صـحبـتـهـ لـلـنـفـقـةـ مـنـ أـنـتـ بـهـاـ الـزـوـجـ وـاسـتـأـذـنـتـ الـزـوـجـ (قوله الـمـؤـجـرـةـ لـخـدـمـتـهـ) أـىـ وـلـوـ إـجـارـةـ فـاسـدـةـ وـمـشـلـ هذاـ مـاـيـكـثـ وـقـوـعـهـ فـيـ مـصـرـنـاـ وـقـرـاـهـاـ مـنـ اـسـتـئـجـارـشـخـصـ لـرـعـيـ دـوـابـهـ مـثـلـابـشـ ،ـ مـعـيـنـ فـانـ لـافـطـرـةـ لـهـ لـكـونـهـ مـؤـجـرـاـ إـجـارـةـ إـمـاـ صـحـيـحةـ وـإـمـاـ فـاسـدـةـ بـخـلـافـ مـالـوـاسـتـخـدـمـهـ بـالـنـفـقـةـ أـوـالـكـسوـةـ فـتـجـبـ فـطـرـتـهـ تـخـادـمـ الـزـوـجـ ثـمـ قـالـ بـرـةـ أـخـرىـ :ـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـفـرـقـ بـأـنـ خـادـمـ الـزـوـجـ اـسـتـخـدـمـهـ وـاجـبـ كـالـزـوـجـ بـخـلـافـ مـنـ يـتـعـلـقـ بـالـزـوـجـ مـثـلاـ فـانـ لـاـيـجـبـ اـسـتـخـدـمـهـ وـهـوـ مـتـمـكـنـ مـنـ أـنـ يـخـدـمـ نـفـسـهـ أـوـ لـاـيـفـعـلـ مـاـيـخـوـجـ إـلـىـ اـسـتـخـدـمـهـ وـإـنـ فـرـضـ اـسـتـخـدـمـهـ بـلـإـيجـارـ كـانـ كـالـتـبـرـعـ بـالـنـفـقـةـ فـلـاـ فـطـرـةـ عـلـيـهـ .ـ فـرعـ — قـالـ حـجـ وـهـلـ الـحـرـةـ الـغـنـيـةـ الـخـادـمـةـ لـلـزـوـجـ بـغـيرـ اـسـتـجـارـ يـاـزـمـهـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاجـزـمـ بـهـ فـيـ الـمـجـمـوـعـ وـتـبـعـهـ الـقـمـوـلـ وـغـيـرـهـ أـنـ لـاـيـزـمـهـ فـطـرـتـهـ خـلـافـ لـلـرـافـعـ كـالـتـوـلـيـ فـطـرـةـ نـفـسـهـ مـعـ أـنـ نـفـقـهـاـ عـلـىـ زـوـجـ مـخـدـومـهـ اـعـتـبـارـاـ بـهـ أـوـلـاـ لـأـمـهـ تـابـعـةـ لـلـزـوـجـ وـهـيـ لـاتـزـمـهـ فـطـرـةـ نـفـسـهـ وـإـنـ كـانـتـ غـنـيـةـ وـلـزـوـجـ مـعـسـرـ كـلـ مـحـتمـلـ .ـ وـالـثـانـيـ أـقـرـبـ إـلـىـ كـلـامـهـمـ فـيـ النـفـقـاتـ أـنـ هـاـ حـكـمـهـ إـلـاـ فـيـ مـسـائلـ اـسـتـشـنـوـهـاـ لـيـسـتـ هـذـهـ مـنـهـاـ وـكـتـبـ عـلـيـهـ سـمـ قـولـهـ قـيـدـ بـهـ لـيـتـأـتـيـ التـرـدـدـ اـهـ (قوله لـأـمـهـ فـيـ مـعـنـيـ الـمـؤـجـرـةـ) أـىـ فـلـافـطـرـهـ لـهـ كـاـمـ كـانـ الـمـؤـجـرـةـ لـفـطـرـهـ لـهـ (قوله الـأـوـجـهـ حـمـلـ الـأـوـلـ) أـىـ وـهـوـعـدـ الـجـوـبـ الـمـفـهـومـ مـنـ قـولـهـ وـكـذـاـ الـقـيـصـيـتـهـ الـخـ وـالـثـانـيـ هـوـ قـولـهـ وـقـالـ الـرـافـعـيـ فـيـ النـفـقـاتـ تـجـبـ فـطـرـتـهـ الـخـ .ـ

ومثلها عبد الملك في التراضي والمساقاة إذا شرط عمه مع العامل ونفقته عليه فان فطرته على سيده . أما من لا تجبر عليه نفقته كزوجته الناشزة فلا تجبر عليه فطرته إلا المكاب كتبه فاسدة كما مرّ وإن الزوجة التي حيل بينها وبين زوجها فيجب عليه فطرتها دون نفقتها وليس للزوجة مطالبة زوجها بـ إخراج فطرتها كـ في المجموع فإن كان غالباً فـ لها الافتراض عليه إن نفقتها دون فطرتها لتضررها بـ انقطاع النفقة دون الفطرة لأن الزوج هو المخاطب بـ إخراجها ، قاله في البحر ، وكذا الحكم في الأب العاجز (لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد) أي الرقيق (والقريب والزوجة السفار) وإن وجـت نفقـتهم لـ الخبر المـارـ من المسلمين (ولا العـبد فـطرـة زـوجـته) حرـة كانت أو مـأـمة وإن وجـت نـفـقـتها فـ كـسـبـه وـنـوـهـ لـأـنـهـ غـيرـ أـهـلـ لـفـطـرـةـ نـفـسـهـ فـ كـيفـ يـتـحـمـلـهاـ عـنـ غـيرـهـ ، وـاحـتـرـزـ بـهـ عـنـ الـبعـضـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ فـطـرـةـ أـصـلـهـ وـفـرـعـهـ وـرـقـيقـهـ وـزـوـجـتـهـ عـلـىـ مـاـمـرـ (ولـاـ اـبـنـ فـطـرـةـ زـوـجـةـ أـيـهـ) وـمـسـتـوـلـدـتـهـ إـنـ وجـتـ نـفـقـهـمـاـ عـلـىـ الـوـلـدـ لـأـنـ الـنـفـقـةـ لـأـرـمـةـ لـأـبـ مـعـ إـعـسـارـهـ فـيـتـحـمـلـهـ الـوـلـدـ بـخـالـفـ الـفـطـرـةـ وـلـأـنـ دـمـ الـفـطـرـةـ لـأـيـكـنـ الـزـوـجـةـ مـنـ السـنـخـ بـخـالـفـ الـنـفـقـةـ (وـفـيـ الـابـنـ وـجـهـ) أـنـ يـازـمـهـ فـطـرـةـ زـوـجـةـ أـيـهـ . وـيـسـتـئـنـ أـيـضاـ مـسـائـلـ تـجـبـ فـيـهـ الـنـفـقـةـ دـمـ الـفـطـرـةـ كـفـقـنـ بـيـتـ الـمـالـ وـالـقـنـ الـمـالـوـكـ لـسـعـدـ وـالـمـوقـوفـ وـلـوـعـلـىـ مـعـيـنـ فـلـاتـجـبـ فـطـرـهـمـ إـنـ وجـتـ مـؤـتـهـمـ ، وـلـوـاشـتـرـىـ رـقـيقـاـ فـغـرـبـتـ عـلـيـهـ شـمـسـ لـيـلـةـ الـفـطـرـ وـهـاـ فـيـ خـيـارـ الـجـانـسـ أوـالـشـرـطـ فـفـطـرـتـهـ عـلـىـ مـنـ لـهـ الـمـالـ بـأـنـ يـكـونـ الـحـيـارـ لـأـحـدـهـ إـنـ لـمـ يـتـمـ لـهـ الـمـالـ وـإـنـ قـلـنـاـ بـالـوـقـفـ لـلـمـالـ بـأـنـ كـانـ الـحـيـارـ لـهـماـ ،

(قوله ومثلها) أي مثل الأجنبية يعني التي لها مقدار لاتعداه والمثلية إنما هي في كون الفطرة لاتتبع النفقـةـ لـأـغـيـرـ (قوله ونـفـقـتـهـ عـلـيـهـ) أي على العـاملـ .

(قوله فـلاـ تـجـبـ عـلـيـهـ فـطـرـتـهـ) أي وـتجـبـ فـطـرـةـ الـزـوـجـةـ عـلـىـ نـفـسـهـ كـاـيـأـقـرـيـبـاـ (قوله وـإـلـاـ زـوـجـةـ الـقـيـلـ بـيـنـهـاـ) ظـاهـرـهـ وـإـنـ كـانـ الـحـيـاـلـةـ وقتـ الـوـجـوبـ وـيـتـأـمـلـ وـجـهـ حـيـنـذـ وـمـنـ الـحـيـاـلـةـ الـحـبسـ وـظـاهـرـهـ وـلـوـكـانـ جـبـسـهاـ بـحـقـ (قوله بـإـخـرـاجـ فـطـرـتهاـ) قـالـ سـمـ عـلـىـ منـهـجـ بـعـدـ مـثـلـ مـاـذـ كـرـ وـيـنـهـ فـيـ الـكـفـيـاـتـ بـأـنـهـ إـنـ كـانـ حـوـالـةـ فـالـحـيـلـ لـاـ يـطـالـبـ وـإـنـ كـانـ ضـمـانـاـ فـالـضـمـونـ عـنـهـ لـاـ يـطـالـبـ اـهـ وـقـالـ أـسـنـوـيـ : إـنـ أـرـيـدـ مـنـعـ الـمـطـالـبـ بـالـمـبـادـرـةـ أـوـ الدـفـعـ إـلـيـهـاـ فـسـلـمـ ، وـإـنـ أـرـيـدـ الـمـطـالـبـ بـأـصـلـ الدـفـعـ عـنـ الـامـتـنـاعـ فـمـنـوـعـ لـأـنـ أـقـلـ مـرـاتـبـ أـمـرـ بـعـرـفـ أـوـنـهـيـ عـنـ مـنـكـرـ اـتـهـيـ . أـقـولـ : لـيـسـ الـكـلـامـ فـذـلـكـ وـلـاـ يـخـصـ بـهـاـ هـذـاـ وـلـوـقـيلـ بـأـنـ لـهـ الـمـطـالـبـ لـرـفـ صـوـمـهاـ إـنـ بـتـ أـنـهـ مـعـلـقـ حـقـ تـخـرـجـ الـزـكـاـةـ لـمـ يـبـعـدـ وـفـيـ الـاتـحـافـ لـابـ حـجـرـ فـ زـكـاـةـ الـفـطـرـ فـ أـنـ صـومـ رـمـضـانـ لـاـ يـرـفـعـ إـلـىـ اللـهـ إـلـاـ بـزـكـاـةـ الـفـطـرـ مـاـنـصـهـ : وـالـظـاهـرـ أـنـ ذـلـكـ كـنـيـاـتـهـ عـنـ دـمـ تـرـبـ فـأـنـدـتـهـ عـلـيـهـ إـذـاـ لـمـ تـخـرـجـ زـكـاـةـ الـفـطـرـ لـكـنـ بـعـنـ قـوـفـ تـرـبـ ثـوابـ الـعـظـيمـ عـلـىـ إـخـرـاجـهاـ عـلـيـهـ بـالـنـسـبـةـ لـمـقـادـرـ عـلـيـهـ الـخـاطـبـ بـهـاـ عـنـ نـفـسـهـ حـيـنـذـ لـاـيـتـمـ لـهـ جـيـعـ مـارـتـبـ عـلـىـ صـومـ رـمـضـانـ مـنـ الـثـوـابـ وـغـيرـهـ إـلـاـ بـاخـرـاجـ زـكـاـةـ الـفـطـرـ وـيـرـدـ النـظـرـ فـ تـوـقـثـ الثـوـابـ عـلـىـ إـخـرـاجـهـ زـكـاـةـ مـوـنـهـ وـظـاهـرـ الـحـدـيـثـ التـوـقـفـ ، ثـمـ حـكـمـ التـوـقـفـ عـلـىـ إـخـرـاجـهاـ أـنـهـ طـهـرـ لـلـصـائـمـ فـلـاـيـمـ تـطـهـرـهـ وـتـأـهـلـهـ لـذـلـكـ الـثـوـابـ الـأـعـظـمـ إـلـاـ بـاخـرـاجـهاـ وـوـجـوـبـهـاـ عـنـ الصـغـيرـ وـنـوـهـ أـنـاـهـ بـطـرـيقـ التـبـعـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـيـبـعـدـ أـنـ فـيـ تـطـهـرـاـ لـهـ أـيـضاـ (قوله وـلـأـنـ زـوـجـ هوـ الـمـخـاطـبـ بـإـخـرـاجـهاـ) أي وـطـرـيقـهـ أـنـ يـوـكـلـ مـنـ يـدـفـعـهـ عـنـهـ بـيـلـدـهـ أـوـيـدـفـعـهـ لـلـقـاضـيـ لـأـنـهـ لـمـ نـقـلـ الـزـكـاـةـ فـانـ لـمـ يـمـكـنـ مـنـ ذـلـكـ بـقـيـتـ فـ ذـمـتـهـ إـلـىـ الـحـضـورـ وـيـعـذرـ فـالـتأـخـيرـ (قوله لـخـيـرـ الـمـارـ منـ الـسـلـمـينـ) أي لـقـولـهـ فـيـهـ مـنـ الـسـلـمـينـ (قوله وـرـقـيقـهـ) أي كـامـلـةـ كـاـنـ قـدـمـ عـنـ الـزـيـادـيـ نـقـلـاـ عـنـ الـرـمـلـ (قوله وـمـسـتـوـلـدـتـهـ) أي الـأـبـ .

فعلى من يتوسل إليه الملك فطرته ، ومن مات قبل الغروب عن رقيق ففطرة رقيقه على الورثة ولو استغرق الدين الترکة وإن مات بعده فالفطرة عنه وعنهم في الترکة متقدمة على الدين واليراث والوصايا وإن مات بعد وجوب فطارة عبد أوصي به لغيره قبل وجوها وجبت في تركته أو قبل وجوها وقبل الموصى له الوصية ولو بعد وجوها فالفطرة عليه وإن ردتها فعلى الوارث فطرته ولو مات الموصى له قبل القبول وبعد الوجوب فوارثه قائم مقامه ويقع الملك لميت وفطرته في الترکة أو يباع جزء منه إن لم تكن له ترکة سواه وإن مات قبل الوجوب أو معه فالفطرة على ورثته إن قبلاً الوصية لأنه وقت الوجوب كان في ملكهم (لو أفسر الزوج) وقت الوجوب (أو كان عبداً فالظاهر أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها) إذا أسرت (وكذا) يلزم (سيد الأمة) فطرتها والثاني لا يلزمهما (قلت : الأصح النصوص لاتلزم الحرة) وتلزم سيد الأمة (والله) تعالى (أعلم) وهذا الطريق الثاني يقر النصين والفرق ككل تسامي المرأة نفسها بخلاف الأمة المزوجة لأن سيدها أن يسافر بها ويستخدمها وأنه اجتمع فيها شيئاً : الملك والزوجية ولا ينتقض ذلك بما لو سماها سيدها ليلاً ونهاراً والزوج موسر حيث تجحب الفطرة على الزوج قوله واحداً لأنها عند اليسار غير ساقطة عن السيد بل يحملها الزوج منه ويسقط للحرة الذي كورة إخراج فطرتها عن نفسها كافية المجموع خروجاً من الخلاف وتلطفيرها وظاهر ما مر أن الكلام في زوجة على زوجها مؤتها فلو كانت ناشزة لزمها فطرة نفسها (لو انقطع خبر العبد) أي الرقيق الغائب فلم تعلم حياته مع تواصل الرفاق ولم تنته غيبته إلى مدة يحكم فيها بموته (فالمذهب وحجب إخراج فطرته في الحال) أي في يوم العيد وليلته إذ الأصلبقاء حياته وإن لم يجز اعتقاده عن الكفاراة احتياطاً فيما (وقيل) إنما يجب إخراجها (إذا عاد) كرامة ماله الغائب . وأجاب الأول بأن التأخير إنما جوز هناك للناء وهو غير معترض في زكاة الفطر (وفي قول لاشي) أصلاً عملاً بأصل براءة النمة ومحل هذا إذا استمر

(قوله فالفطرة عنه وعنهم) قال سم على حج في أثناء كلام بعد نقله ما ذكر عن الشارح انتظار إذا قارن تمام البيع الناقل للملك أول الجزء من ليلة العيد فإنه لم يجتمع الجزآن في ملك البائع ولا في ملك المشترى وكذا لو قارن الموت أي تمام الزهوق ذلك لم يجتمع جزآن في ملك واحد من المورث والوارث وكذا لو قارن موت الموصى ذلك فإنه لم يجتمع الجزآن في ملك الموصى له ولا في ملك وارثه والتجه في جميع ذلك عدم الوجوب على أحد وهذا بخلاف ما لو كان بينهما مهابية في عبد مشترك مثلاً فوق أحد الجزآن آخر نوبة أحددهما والآخر أول نوبة الآخر فإن الظاهر وجوها عليهما لأن الأصل الوجوب عليهم إلا إذا وقع زمن الوجوب تماماً في نوبة أحددهما لاستقلاله في جميعه حينئذ مر (قوله ومن مات قبل الغروب) تقدم في قوله ومقتضي كلام المصنف الخ ما يعلم منه هذا لكنه ذكره توسيعة لبقية الأقسام (قوله فالفطرة عنه) أي السيد (قوله وعنهم) أي الأرقاء (قوله قبل وجوها) متعلق بأوصي (قوله فالفطرة عليه) أي الموصى له (قوله ويع الملك للميت) أي الموصى له (قوله وإن مات) أي الموصى له (قوله وتطهيرها) هذا كله حيث كانت موافقة للزوج في مذهبه فإن كانت مخالفة له في ذلك راعت مذهبها (قوله فلو كانت ناشزة) لم يستغن عن هذه بما مر في قوله أما من لا يجب عليه نفقة الزوجة الناشزة الخ لأن المستفاد بما مر عدم الوجوب عليها ولا يلزم منه الوجوب على الزوج .

انقطاع خبره فلو بانت حياته بعد ذلك وعاد لسيده وجوب الإخراج وإن لم يعد إلى سيده فعلى الخلاف في الصالـ ، أما لو انتهت غيبته إلى ماذكر لم تجـب الفطرة جـما كـا صـرـح به الرافـي في الفـرـائـصـ وما استـشـكـلـ بهـ هـذـاـ منـ أـنـ الـأـصـحـ فـجـنسـ الفـطـرـةـ اعتـبارـ بلـ العـبـدـ فـاـذاـ لمـ يـعـرـفـ مـوـضـعـهـ فـكـيـفـ يـخـرـجـ مـنـ جـنـسـ بـلـدـهـ رـدـ بـاـنـ هـذـهـ الصـورـةـ مـسـتـشـنـةـ مـنـ القـاعـدـةـ لـالـضـرـورـةـ أـوـ يـخـرـجـ مـنـ قـوـتـ آخرـ بـلـدـهـ عـلـمـ وـصـولـهـ إـلـيـهاـ وـهـ مـسـتـشـنـةـ أـيـضاـ أـوـ يـدـفـعـ فـطـرـتـهـ لـالـقـاضـيـ الـذـيـ لـهـ وـلـايـةـ ذـلـكـ لـيـخـرـجـهـ لـأـنـ لـهـ نـقـلـ الزـكـاـةـ وـهـ مـسـتـشـنـةـ فـيهـ وـفـيـ قـبـلـهـ أـيـضاـ لـاـحتـالـ اـخـلـافـ أـجـنـاسـ الـأـقـوـاتـ .ـ نـعـمـ إـنـ دـفـعـ لـلـقـاضـيـ الـبـرـ خـرـجـ عـنـ الـوـاجـبـ بـيـقـيـنـ لـأـنـهـ أـعـلـىـ الـأـقـوـاتـ (ـ وـالـأـصـحـ أـنـ مـنـ أـيـسـرـ)ـ بـعـضـ صـاعـ وـهـ فـطـرـةـ الـوـاحـدـ (ـ يـلـزـمـهـ)ـ أـيـ إـخـرـاجـهـ مـحـافـظـةـ عـلـىـ الـوـاجـبـ بـقـدرـ الـإـمـكـانـ وـالـثـانـيـ يـقـوـلـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـوـاجـبـ (ـ وـ)ـ الـأـصـحـ (ـ أـنـهـ لـوـ وـجـدـ بـعـضـ الـصـيـعـانـ قـدـمـ)ـ وـجـوـبـاـ (ـ نـفـسـهـ)ـ خـبـرـ «ـ اـبـدـاـ بـنـفـسـكـ فـتـصـدـقـ عـلـيـهـاـ فـانـ فـضـلـ شـيـءـ فـلـذـيـ قـرـابـتـكـ»ـ وـالـثـانـيـ يـقـدـمـ زـوـجـتـهـ وـالـثـالـثـ يـتـخـيـرـ (ـ ثـمـ زـوـجـتـهـ)ـ لـأـنـ كـدـنـفـقـهـاـ لـأـنـهـاـ مـعـاـوـضـةـ لـاـسـتـقـطـ بـعـضـ الـزـمـانـ (ـ ثـمـ وـلـدـهـ الصـغـيرـ)ـ لـأـنـهـ أـعـزـ مـنـ يـأـتـيـ وـنـفـقـتـهـ ثـانـيـةـ بـالـنـصـ وـالـإـجـاعـ (ـ ثـمـ الـأـبـ)ـ وـإـنـ عـلـاـ وـلـوـ مـنـ قـبـلـ الـأـمـ لـشـرـفـهـ (ـ ثـمـ الـأـمـ)ـ كـذـلـكـ عـكـسـ النـفـقـةـ لـأـنـهـاـ لـلـحـاجـةـ وـالـأـمـ أـحـوـجـ وـأـمـاـ الـفـطـرـةـ فـطـرـةـ وـشـرـفـ

(ـ قولهـ أـمـاـ لوـ اـتـهـتـ غـيـبـتـ إـلـىـ مـاـذـكـرـ)ـ أـيـ فـيـ قـوـلـهـ إـلـىـ مـدـةـ يـحـكـمـ فـيـهـ بـهـ بـعـونـهـ (ـ قولهـ كـاـ صـرـحـ بـهـ الرـافـيـ)ـ قـضـيـتـهـ أـنـ لـاـ يـحـتـاجـ مـعـ ذـلـكـ إـلـىـ حـكـمـ بـعـونـهـ وـقـالـ الـزـيـادـيـ وـهـلـ يـحـتـاجـ إـلـىـ حـكـمـ حـاـكـ بـعـونـهـ أـوـ يـكـفـيـ مـضـيـ الـمـدـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـفـرـائـصـ الـذـيـ جـزـمـ بـهـ حـجـجـ أـنـ مـضـيـ الـمـدـةـ كـافـ وـخـالـفـهـ شـيخـنـاـ الرـمـلـيـ فـقـالـ لـابـدـ مـنـ حـكـمـ بـعـونـهـ وـفـيـ تـصـوـرـ حـكـمـ نـظـرـ إـذـ لـابـدـ مـنـ تـقـدـمـ دـعـوـيـ وـيـعـكـنـ تـصـوـرـهـ بـهـ لـوـ اـذـعـيـ عـلـيـهـ بـعـضـ الـمـسـتـحـقـيـنـ بـفـطـرـةـ عـبـدـهـ فـاـذـعـيـ مـوـتـهـ وـأـنـكـرـهـ الـمـسـتـحـقـ حـكـمـ الـقـاضـيـ بـعـونـهـ لـدـفـعـ الـمـطـالـبـ عـنـ السـيـدـ (ـ قولهـ فـكـيـفـ يـخـرـجـ)ـ أـيـ السـيـدـ (ـ قولهـ نـعـمـ إـنـ دـفـعـ لـلـقـاضـيـ الـبـرـ خـلـ)ـ وـصـورـةـ ذـلـكـ أـنـ الـعـبـدـ لـمـ يـتـحـقـقـ خـرـوجـهـ عـنـ مـحـلـ وـلـايـةـ الـقـاضـيـ فـانـ تـحـقـقـ خـرـوجـهـ عـنـ مـحـلـ وـلـايـتـهـ أـيـضاـ فـإـلـامـ فـانـ تـحـقـقـ خـرـوجـهـ عـنـ مـحـلـ وـلـايـةـ إـلـامـ أـيـضاـ بـاـنـ تـعـدـ الـتـغـلـبـوـنـ وـلـمـ يـنـفـذـ فـيـ كـلـ قـطـرـ إـلـاـ أـمـرـ الـتـغـلـبـ فـيـهـ فـلـذـيـ يـظـهـرـ أـنـهـ يـتـعـينـ الـاستـشـنـةـ لـلـضـرـورـةـ حـيـثـ ذـلـكـ أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـنـقـطـعـ خـبـرـهـ فـيـخـرـجـ عـنـ بـلـدـهـ وـبـهـذـاـ مـعـ مـاقـبـلـهـ يـظـهـرـ الـفـرقـ بـيـنـ مـنـقـطـعـ الـخـبـرـ وـغـيرـهـ خـلـافـاـ لـمـ زـعـمـ دـعـمـ الـفـرقـ اـهـ حـجـ وـقـولـ حـجـ فـيـ بـلـدـهـ أـيـ الـعـبـدـ (ـ قولهـ قـدـمـ وـجـوـبـاـ نـفـسـهـ)ـ وـجـدـ بـعـضـ الـصـيـعـانـ وـخـالـفـ الـتـرـيـبـ فـانـ التـجـهـ عـدـمـ الـاعـتـدـادـ مـعـ الـأـنـمـ وـيـتـجـهـ الـاـسـتـرـدـادـ وـإـنـ لـمـ يـشـرـطـهـ وـلـاـ عـلـمـ الـقـابـضـ لـفـسـادـ الـقـبـضـ مـنـ أـصـلـهـ مـرـاهـ سـمـ عـلـىـ حـجـ وـقـولـ حـجـ وـخـالـفـ الـتـرـيـبـ وـيـعـلـمـ ذـلـكـ مـنـهـ فـيـقـبـلـ قولهـ فـيـ ذـلـكـ)ـ .ـ وـبـقـيـ مـالـوـ وـجـدـ كـلـ الـصـيـعـانـ هـلـ يـجـبـ الـتـرـيـبـ أـمـ لـاـ فـيـ نـظـرـ وـالـأـقـرـبـ عـدـمـ الـوـجـوبـ كـمـاـ نـقـلـهـ سـمـ عـلـىـ حـجـ عـنـ الشـارـحـ اـسـتـدـراـ كـاـ عـلـىـ حـجـ (ـ قولهـ ثـمـ زـوـجـتـهـ)ـ الـظـاهـرـ أـنـهـ لـوـ كـانـ الـزـوـجـ مـوـسـراـ فـأـخـرـجـتـ عـنـ نـفـسـهـ بـغـيرـ إـذـنـهـ لـاـرـجـوـعـ لـهـ لـأـنـهـاـ مـتـبـرـعـةـ فـاـتـأـمـلـ وـلـأـنـهـاـ عـلـىـ الـزـوـجـ كـالـمـوـالـةـ عـلـىـ الصـحـيـحـ وـالـحـمـيلـ لـوـ أـدـىـ بـغـيرـ إـذـنـ الـحـالـ عـلـيـهـ لـمـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ فـلـيـأـمـلـ)ـ .ـ

فرـعـ — خـادـمـ الـزـوـجـةـ حـيـثـ وـجـبـ فـطـرـتـهـ يـكـونـ فـيـ أـيـ مـرـتبـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ بـعـدـ الـزـوـجـةـ وـقـيلـ سـائـرـ مـنـ عـدـاـهـ حـقـ وـلـدـهـ الصـغـيرـ وـمـاـ بـعـدـ لـأـنـهـ وـجـبـ بـسـبـبـ الـزـوـجـةـ الـمـقـادـمـةـ عـلـىـ سـائـرـ مـنـ عـدـاـهـ وـفـاقـاـ فـيـ ذـلـكـ لـمـ رـاهـ سـمـ عـلـىـ مـنـجـ (ـ قولهـ لـأـنـهـ أـعـزـ مـنـ يـأـتـيـ)ـ أـيـ الـأـبـ وـمـاـ بـعـدـهـ

والاب أولى بهما فانه منسوب إليه ويشرف بشرفه ولأن الزكاة عبادة بدنية وهي للرجال آكـد بخلاف النفقـة قال في الجمـوع ومرادهم بأنـها كالنـفقـة أصل التـرتـيب لا كـيفـته وأـبـطـل الأـسـنـوى الفـرق بالـولـد الصـغـير فـانـه يـقـدـمـ على الـأـبـوـيـنـ هـنـا وـهـا أـشـرـفـ مـنـهـ فـدـلـ عـلـيـ اـعـتـبارـهـ الحاجـةـ فـيـ الـبـاـيـنـ وـرـدـهـ الـوـالـدـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ بـأـنـهـمـ إـنـاـ قـدـمـواـ الـوـلـدـ الصـغـيرـ عـلـيـهـمـاـ لـأـنـهـ كـبـعـضـ وـالـدـهـ وـنـفـسـهـ مـقـدـمـةـ عـلـيـهـمـاـ وـيـكـنـ الـجـوـابـ أـيـضاـ بـأـنـ النـظـرـ لـاـشـرـفـ إـنـاـ يـظـهـرـ وـجـهـهـ عـنـ اـتـحـادـ الـجـنـسـ كـالـأـصـالـةـ وـحـيـثـذـ فـلـاـ يـرـدـ مـاـذـ كـرـهـ (ـثـمـ) وـلـدـهـ (ـالـكـبـيرـ) الـذـىـ لـاـ كـسـبـ لـهـ وـهـوـ زـمـنـ أـوـجـنـونـ فـانـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ لـمـ تـجـبـ نـفـقـتـهـ كـاـسـيـأـنـ فـيـ بـاـبـهـ ثـمـ الرـقـيقـ لـأـنـ الـحـرـ أـشـرـفـ مـنـهـ وـعـلـاقـهـ لـازـمـ بـخـلـافـ الـمـالـكـ وـيـنـبغـيـ كـاـفـادـهـ الشـيـخـ أـنـ يـبـدـأـ مـنـهـ بـأـمـ الـوـلـدـ ثـمـ بـالـمـدـبـرـ ثـمـ بـالـعـلـاقـ عـنـقـهـ بـصـفـةـ فـلـوـ اـسـتـوـىـ اـثـنـانـ فـيـ دـرـجـةـ كـابـنـينـ وـزـوـجـتـيـنـ تـخـيـرـ لـاـسـتـوـاهـمـاـ فـيـ الـوـجـبـ وـإـنـ تـبـيـزـ بـعـضـهـمـ بـفـضـائـلـ فـيـاـ يـظـهـرـ لـأـنـ الـأـصـلـ فـيـهـ الـتـطـهـيرـ وـهـمـ مـسـتـوـونـ فـيـهـ بـلـ النـاقـصـ أـحـوـجـ إـلـيـهـ وـإـنـاـ لـمـ يـوـزـعـ بـيـنـهـمـاـ لـنـقـصـ الـخـرـجـ عـنـ الـوـاجـبـ فـيـ حـقـ كـلـ مـنـهـمـاـ بـلـاـ ضـرـورـةـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـلـمـ يـجـدـ إـلـاـ بـعـضـ الـوـاجـبـ (ـوـهـيـ) أـيـ فـطـرـةـ الـوـاحـدـ (ـصـاعـ) خـبـرـ اـبـنـ عـمـ الـمـارـ (ـوـهـوـ سـمـائـةـ دـرـهـمـ وـثـلـاثـةـ وـتـسـعـونـ) دـرـهـاـ (ـوـثـلـاثـ) دـرـهـاـ لـأـنـهـ أـرـبـعـةـ أـمـدـادـ وـالـدـرـطـلـ وـثـلـاثـ بـالـبـغـدـادـيـ وـالـرـطـلـ مـائـةـ وـثـلـاثـيـنـ دـرـهـاـ (ـقـلـتـ) الـأـصـحـ سـمـائـةـ وـخـمـسـةـ وـعـاـنـونـ دـرـهـاـ وـخـمـسـةـ أـسـبـاعـ دـرـهـمـ لـاـسـبـقـ فـيـ زـكـاةـ الـنـبـاتـ (ـمـنـ كـوـنـ الـرـطـلـ مـائـةـ وـعـمـائـةـ وـعـشـرـيـنـ دـرـهـاـ وـأـرـبـعـةـ أـسـبـاعـ دـرـهـمـ (ـوـالـلـهـ أـعـلـمـ) كـامـرـ فـيـ زـكـاةـ الـنـبـاتـ إـيـضـاـهـ وـالـأـصـلـ فـيـ ذـلـكـ الـكـبـيرـ وـإـنـاـ قـدـرـوـهـ بـالـوـزـنـ اـسـتـظـهـارـاـ عـلـىـ أـنـ التـقـدـيرـ بـالـوـزـنـ يـخـتـافـ بـاـخـلـافـ الـحـبـوبـ كـالـدـرـةـ وـالـحـمـصـ وـالـعـبـرـةـ فـيـ الـكـبـيلـ بـالـصـاعـ الـنـبـويـ وـعـيـارـهـ مـوـجـودـ وـهـوـ قـدـحـانـ بـالـكـبـيلـ الـمـصـرىـ ،ـ

(ـقـوـلـهـ لـأـنـهـ كـبـعـضـ وـالـدـهـ) لـكـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ تـأـخـيرـ الـوـالـدـ الـكـبـيرـ عـنـ الـأـبـوـيـنـ مـعـ أـنـ بـعـضـهـ (ـقـوـلـهـ ثـمـ الرـقـيقـ) أـيـ ثـمـ بـعـدـ الـوـلـدـ قـدـمـ الرـقـيقـ اـهـ سـمـ عـلـىـ مـنهـجـ .ـ

فرـعـ — قـالـ لـعـبـدـهـ أـنـتـ حـرـ مـعـ آخـرـ جـزـءـ مـنـ رـمـضـانـ فـهـلـ تـجـبـ عـلـىـ الـعـبـدـ فـطـرـتـهـ بـشـرـطـهـ ؟ـ لـاـ يـبـعـدـ الـوـجـبـ لـأـنـ الـحـرـيـةـ حـاـصـلـةـ مـعـ آخـرـ جـزـءـ كـالـجـزـءـ الـأـوـلـ مـنـ شـوـالـ ،ـ فـقـدـ تـحـقـقـتـ الـحـرـيـةـ مـعـ سـبـبـ الـوـجـبـ اـهـ سـمـ عـلـىـ مـنهـجـ لـكـنـ يـبـقـيـ الـكـلـامـ فـيـ تـصـوـرـ مـلـكـهـ وـقـتـ الـوـجـبـ مـاـ يـخـرـجـهـ فـانـهـ قـبـلـ وـقـتـ الـوـجـبـ رـفـيقـ وـوـقـتـ فـنـوذـ العـقـقـ لـاـمـلـكـ لـهـ وـمـاـ يـقـعـ مـنـ الـاـرـثـ أـوـالـهـبـةـ أـوـنـخـوـهـاـ بـعـدـ الـوـجـبـ لـاـ يـوـجـبـ عـلـيـهـ إـلـاـخـرـاـجـ فـلـيـتـأـمـلـ وـيـكـنـ تـصـوـرـهـ بـعـالـومـاتـ مـوـرـثـهـ مـقـارـنـاـ لـغـرـوبـ الـشـمـسـ فـيـقـعـ الـعـقـقـ وـمـلـكـ مـاـ يـاـصـرـفـهـ فـيـ زـكـاةـ مـتـقـارـنـيـنـ فـيـقـدـرـ سـبـقـ الـمـالـكـ عـلـىـ الـحـرـيـةـ أـوـ سـبـقـهـمـاـ مـعـاـ عـلـىـ غـرـوبـ الـشـمـسـ (ـقـوـلـهـ كـابـنـيـنـ) هـلـ مـثـلـهـمـاـ أـبـوـ الـأـبـ وـأـبـوـ الـأـمـ لـاـسـتـوـاهـمـاـ فـيـ الـدـرـجـةـ أـوـيـقـدـمـ أـبـوـ الـأـبـ لـتـقـدـمـ اـبـنـهـ عـلـىـ الـأـمـ فـيـهـ نـظـرـ وـقـضـيـةـ إـطـلـاقـهـ الـأـوـلـ فـيـ رـاجـعـ (ـقـوـلـهـ إـلـاـ بـعـضـ الـوـاجـبـ) أـيـ فـانـهـ يـخـرـجـهـ عـنـ فـسـهـ مـثـلـاـ وـإـنـ لـمـ يـفـ بـالـوـاجـبـ لـلـضـرـورـةـ وـلـيـسـ الـرـادـ أـنـ لـاـ تـخـيـرـ إـذـاـقـدـرـ عـلـىـ بـعـضـ الـوـاجـبـ عـنـدـ اـسـتـوـاءـ اـثـنـيـنـ فـيـ دـرـجـةـ (ـقـوـلـهـ وـثـلـاثـ دـرـهـمـ) الـأـوـلـيـ مـنـ دـرـهـمـ لـثـلـاثـ يـغـيرـ إـعـرـابـ الـلـتـنـ (ـقـوـلـهـ وـالـأـصـلـ فـيـ ذـلـكـ الـكـبـيلـ) هـوـ كـذـلـكـ وـلـكـنـهـ لـاـ يـتـأـنـيـ فـيـ مـشـلـ الـجـنـبـ بـرـ اـهـ سـمـ عـلـىـ بـهـجـةـ .ـ أـقـولـ :ـ أـيـ فـيـقـيـدـ ذـلـكـ بـمـاـ يـتـأـنـيـ فـيـ الـكـبـيلـ عـادـةـ (ـقـوـلـهـ عـلـىـ أـنـ التـقـدـيرـ بـالـوـزـنـ الـخـ) اـعـتـرـاضـ عـلـىـ جـعـاهـمـ الـوـزـنـ اـسـتـظـهـارـاـ .ـ وـحـاـصـلـهـ أـنـ اـسـتـظـهـارـ لـاـ يـتـأـنـيـ مـعـ اـخـلـافـ الـحـبـوبـ خـفـةـ وـثـقـلاـ وـعـدـمـ اـخـلـافـ مـاـ يـحـوـيـهـ الـكـبـيلـ فـيـ الـقـدـرـ وـمـنـ ثـمـ كـتـبـ عـلـيـهـ سـمـ عـلـىـ شـرـحـ الـبـهـجـةـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ وـقـوـلـهـ اـسـتـظـهـارـاـ الـخـ أـيـ اـسـتـظـهـارـاـ مـعـ شـدـةـ تـفـاوـتـ الـحـبـوبـ ثـقـلاـ وـخـفـةـ

ويزادان شيئاً يسيراً لاحتمال اشتتاهمما على طين أو بين فان فقد ما يعبر به أخرج قدراً يتيقن أنه لا ينتص عن الصاع وإذا كان المعتبر الكيل فالوزن تقييد ويجب تقييد هذا بما من شأنه الكيل أما مالا يكال أصلاً كالأقط والجبن إذا كان قطعاً كباراً فمعياره الوزن لا غير كاف في الرأي قيل ومن ذلك اللبن وفيه نظر بل الكيل له دخل فيه كما قالوه في الرأي قال في الروضة وقال جماعة الصاع أربع حفنت بكمي رجل متعددهما قال القفال والحكمة في إيجاب الصاع أن الناس غالباً ينتفعون من التكسب في يوم العيد وتلاته أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم والذي يحصل من الصاع عند جعله خبراً عمانية أرطال فإن الصاع خمسة أرطال وثلاث كام ويفاض إليه من الماء نحو الثلث فيأتي من ذلك ما قلناه وهو كفارة الفقير في أربع أيام في كل يوم رطلان (وجنسه) أي الصاع الواجب (القوت العشر) أي الذي يجب فيه العشر أو نصفه لأن النص ورد في بعض العشرات كالمطر والشمع والمر والزبيب وفيس الباق عليه بجماع الاقتباس (وكذا الأقط في الأظفار) ثبوته في الأخبار السابقة وهو ابن يابس لم ينزع زبه وفي معنى ذلك ابن وجبن لم ينزع زبهما فيجزيان ولا يجزى من اللبن إلا القدر الذي يتلقى منه صاع من الأقط لأنه فرع عن الأقط فلا يجوز أن ينتص عن أصله قاله العمراني في البيان وهو ظاهر وقد عال ابن الرفة إجزاء الأقط بأنه مقتنات متولدة مما يجب فيه الزكاة ويکال فـكان كالحب وهو يقتضى أن المتخذ من لبن الظبية والضبع والأدمية إذا جوزنا شربه لا يجزى قطعاً ويتوجه بناؤه على أن الصورة النادرة هل تدخل في العموم أولاً والأصح الدخول ثم محل إجزاء ما ذكر لمن هو قوله سواء كان من أهل البدية أو الحاضرة أما منزوع الريد فلا يجزى وكذا الكشك والمحيض والمصل والسمن واللامع ومما ماح من أقط أفسد كثرة الملح جوهره بخلاف ما ظهر ماحه فيجزى غير أنه لا يجب الملح بل يخرج قدراً يكون عرض الأقط منه صاعاً (ويجب) الصاع (من) غالب (قوت بلده) إن كان بلدياً وفي غيره من غالب قوت محله لأن ذلك يختلف باختلاف النواحي (و قبل) من غالب (قوته) على المخصوص (وقيل يتخير بين) جميع (الأقوات) فأقوى الخبرين السابعين على الأولين للتنبيه وعلى الثالث للتخيير والمعتبر في غالب القوت

(قوله ويزدان شيئاً يسيراً) المراد أن يزيد المخرج على القدحين ما ذكر وينبني أن ذلك مندوب فقط (قوله في كل يوم رطلان) قال سمي على منهج بعد ما ذكر انظر هذه الحكمة كيف تأتي على مذهب الشافعى من وجوب دفع الفطرة لسبعة أصناف اه . أقول : هذه حكمة للشرعية وهى لا يلزم اطرادها (قوله العشر أو نصفه) عبارة الحال وكذا نصفه اه . أقول : وما ذكره الحال أولى بما ذكر مر كحج لأن أو تدل على أن الواجب هو الأحد الدائى بين العشر ونصفه على أن أحهما أخرجه أجزاء وليس ذلك مراداً بل المراد أن الواجب تارة العشر وتارة النصف وحكمة الفصل بكلد الإشارة إلى أن الأصل في العشر أنه الذى يجب فيه العشر (قوله وفي معنى ذلك ابن الح) وهل يجزى اللبن الخلوط بالماء أم لا فيه نظر والأقرب أن يقال إن كان اللبن يأتي منه صاع أجزاء وإلا فلا وملئه أن هذا فيما يقتاته مخلوطاً ، أما إذا كانوا يقتاتونه خالصاً فالظاهر عدم إجزائه مطابقاً كالمعيوب من الحب (قوله وهو يقتضى) أي قوله وقد عال الح (قوله والأصح الدخول) أي فيجزى لبن كل ما ذكر من الظبية الح (قوله وكذا الكشك الح) هو بفتح الكاف كاف المصباح أولى ولو كانوا لا يقتاتون سوى هذه المذكورات وجب اعتبار أقرب البلاد إليهم أخذنا من قوله الآتى ولو كان في بلدة لا يقتاتون ما يجزى فيها أخرج من غالب قوت أقرب البلاد إليه (قوله جوهره) أي ذاته

(قوله قال القفال والحكمة في إيجاب الصاع الح) نقضت هذه الحكمة بأئمتها الآتى على مذهب الشافعى من وجوب دفع الصاع إلى سبعة أصناف وأنجب عنه الشيخ في الحاشية بأن هذه حكمة المشروعة ولا يلزم اطرادها اه وفي هذا الجواب وفقة لأنها لم تشرع لواحد عند الشافعى (قوله ويتوجه بناؤه) أي وجوب الزكاة فى المذكورات وعدمه .

غالب قوت السنة كما في المجموع لاغالب قوت وقت الوجوب فان غاب في بعضها جنس وفي بعضها جنس آخر أجزأ أدناها في ذلك الوقت كما في العباب (ويجزى^٤) على الأقلين القوت (الأعلى عن) القوت (الأدنى) بل هو أفضـل لأنـه زاد خيرا فأشبـه مالـو دفع بـنـتـابـونـعـنـبـنـتـعـنـخـاضـوقـيلـلاـيـجـزـىـكـالـخـنـطـةـعـنـالـشـعـيرـوـالـذـهـبـعـنـالـنـضـةـوـفـرـقـالـأـوـلـبـاـنـالـزـكـاـةـالـتـالـيـةـتـعـلـقـبـالـمـالـفـأـمـرـأـنـبـوـاسـىـالـمـسـتـحـتـيـنـبـاـأـعـطـاهـالـلـهـتـعـالـىـوـالـظـارـةـزـكـاـةـالـبـدـنـفـوـقـالـنـظـرـفـيـهـإـلـىـمـاـهـوـغـذـاءـالـبـدـنـوـبـهـقـوـامـهـوـالـأـعـلـىـيـحـصـلـبـهـهـذـاـفـرـضـوـزـيـادـةـفـاجـزـأـ(ـوـلـاعـكـسـ)ـلـتـصـهـعـنـالـحـقـفـيـهـضـرـرـبـسـتـحـتـيـهـاـ(ـوـالـاعـتـبـارـ)ـفـيـالـأـعـلـىـوـالـأـدـنـىـ(ـبـزـيـادـةـالـقـيـمـةـفـوـجـهـ)ـرـفـقـاـبـالـمـسـتـحـتـيـنـ(ـبـزـيـادـةـالـاقـيـاتـفـيـالـأـصـحـ)ـبـالـظـارـلـلـغـالـبـلـالـبـلـدـنـفـسـهـلـأـنـالـمـتصـودـوـعـلـيـهـ(ـفـالـبـلـخـيرـمـنـالـتـرـوـالـأـرـزـ)ـوـمـنـالـزـيـبـوـالـشـعـيرـوـسـائـرـالـأـقـوـاتـلـكـوـنـهـأـنـفـعـاـقـيـاتـمـاـسـوـاهـ(ـوـالـأـصـحـأـنـالـشـعـيرـخـيرـمـنـالـتـرـ)ـلـأـنـأـبـغـفـيـالـاقـيـاتـ(ـوـأـنـالـتـرـخـيرـمـنـالـزـيـبـ)ـلـماـمـرـ.ـوـالـثـانـيـأـنـالـتـرـخـيرـمـنـالـشـعـيرـوـأـنـالـزـيـبـكـالـخـنـطـةـعـنـالـشـعـيرـ(ـقـوـلـهـكـالـخـنـطـةـعـنـالـشـعـيرـ)ـأـىـفـيـزـكـاـةـالـمـعـشـرـاتـ(ـقـوـلـهـلـأـنـهـلـمـتصـودـ)ـيـعـنـالـاقـيـاتـ(ـقـوـلـهـأـوـمـنـتـلـزـمـهـفـطـرـتـهـكـرـوـجـتـهـ)ـأـىـفـيـعـنـالـعـامـوـعـبـدـهـ(ـمـنـعـطـفـالـعـامـ)ـعـلـىـالـخـاصـ(ـقـوـلـهـمـنـمـنـبـلـدـنـمـخـتـافـالـقـوـتـ)ـمـشـالـوـإـلـاـمـثـلـهـلـوـكـانـاـمـنـبـلـدـوـاـحـدـوـفـيـهـقـوـتـانـلـاـغـالـبـفـيـهـمـاـأـوـكـانـهـنـاكـالـوـاجـبـوـأـعـلـىـمـنـهـ.

(قوله فإن غاب في بعضها جنس وفي بعضها جنس آخر) قال الشارح في شرحه على العباب واستوى في الغابة كستة أشهر من بر وستة من شعير أي أما لو غاب أحد هم لم يجز غيره (قوله الأعلى) رسمه بالياء هو الصواب لأنه مما يقال (قوله فأجزأ) قال حج و يؤخذ منه أنه لواراد إخراج الأعلى فأبي المستحقون إلا قبول الواجب أجيـبـالـمـالـكـوـفـيـهـنـظـرـبـلـيـنـبـغـيـإـجـاـبـةـالـمـسـتـحـقـحـيـنـذـلـاـنـالـأـعـلـىـإـنـمـاـأـجـزـأـرـفـقـاـبـهـفـإـذـاـأـبـيـإـلـاـالـوـاجـبـلـهـفـيـنـبـغـيـإـجـاـبـةـالـمـسـتـحـقـحـيـنـذـلـاـنـالـأـعـلـىـأـمـكـنـالـفـرـقـاـهـحـجـ.ـأـقـوـلـ:ـوـلـمـلـهـأـنـالـزـكـاـةـلـيـسـدـيـنـاـقـيـقـيـاـكـسـاـرـالـدـيـوـنـبـدـلـلـيـأـنـلـاـيـجـرـعـلـيـالـإـخـرـاجـمـنـعـيـنـالـمـالـبـلـإـذـاـخـرـجـعـنـغـيـرـهـمـنـجـنـهـوـجـبـقـوـلـهـفـالـغـالـبـفـيـهـمـعـنـالـمـوـاسـةـوـهـيـحـاـصـلـهـبـاـأـخـرـجـهـوـقـدـمـرـأـنـهـلـوـأـخـرـجـضـأـنـاـعـنـمـزـأـوـعـكـسـهـوـجـبـعـلـىـالـمـسـتـحـقـقـوـلـهـمـعـأـنـالـحـقـتـعـلـقـبـغـيـرـهـ(ـقـوـلـهـوـتـقـدـمـالـنـدـرـةـوـالـدـخـنـ)ـوـتـنـتـدـمـأـنـالـدـخـنـنـوـعـمـنـالـنـدـرـةـوـهـوـيـقـنـىـأـنـهـمـاـفـيـمـرـتـبـةـوـاحـدـةـ(ـقـوـلـهـعـلـيـمـاـبـعـدـالـشـعـيرـ)ـأـيـفـيـكـوـنـاـنـفـيـمـرـتـبـةـالـشـعـيرـفـيـقـدـمـاـنـعـلـىـالـأـرـزـزـيـادـيـوـيـنـبـغـيـتـقـدـمـالـنـدـرـةـعـلـىـالـدـخـنـوـتـقـدـمـالـأـرـزـعـلـىـالـتـرـ(ـقـوـلـهـبـلـدـنـمـخـتـافـالـقـوـتـ)ـأـيـأـوـبـلـدـوـاـحـدـتـعـدـفـيـهـالـغـالـبـ(ـقـوـلـهـحـيـثـكـانـاـمـنـالـغـالـبـ)ـعـبـارـةـشـيـخـاـنـالـزـيـادـيـوـلـوـكـانـاـنـيـقـتـاتـوـنـالـبـرـالـخـتـاطـبـالـشـعـيرـفـإـنـاسـتـوـيـاـتـخـيـرـيـنـهـمـاـهـوـقـضـيـتـهـأـنـلـاـيـجـزـىـإـخـرـاجـنـصـفـمـنـأـحـدـهـاـوـنـصـفـمـنـالـآـخـرـوـهـوـمـسـتـفـادـمـاـذـكـرـهـالـشـارـحـحـيـثـقـيـدـجـواـزـالـتـبـعـيـضـبـالـوـعـيـنـوـالـشـعـيرـوـالـبـرـجـنـاـنـثـمـرـأـيـتـقـوـلـوـعـامـمـنـعـدـمـالـحـ

(ولو كان في بلد أقوات لاغالب فيها) ولم يعتبر قوت نفسه لامر (تحير) إذ ليس تعين البعض للوجوب أولى من تعين الآخر ، وعلم من عدم جواز تعيين الصاع المخرج أنهم لو كانوا يقتلون بـ"أ" مخلوطاً بشعر أو نحوه تحير إن كان الخليطان على السواء وإن كان أحدهما أكثر وجوب منه نبه عليه الأسنوي فاولم يجد سوى نصف من هذا ونصف من الآخر فوجهان أقربهما أنه يخرج النصف الواجب ولا يجزي الآخر لامر من عدم جواز تعيين الصاع من جنسين ولو كان في بلدة لا يقتلون ما يجزي فيها أخرج من غالب قوت أقرب البلاد إليه مما يجزي فيها ، فإن استوى بلدان في القرب إليه واختلف الغالب من أقواتها تحير (والأفضل أشرفها) أي أعلاها (ولو كان عبده) أي ريقه (ببلد آخر فالإصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد) بناء على وجوبها على المؤدى عنه ابتداء وهو الأصح . والثاني أن العبرة ببلد السيد بناء على وجوبها على المؤدى (قلت : الواجب الحب) عند تعينه فلا يجزي القيمة بالاتفاق ولا الحجز ولا السويف ولا الدقيق ونحوها ، إذ الحب يصلح لما يصلح له هذه الأشياء (السليم) فلا يجزي المسوس وإن اقتاته والمعيب لقوله تعالى - ولا تيمموا الحيث منه تنفقون - ويجزى حب قديم قليل القيمة إن لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه (ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغنى جاز) لأن له ولية عليه ويستقل بقليكه فيقدر كأنه ملكه ذلك ثم تولى الأداء عنه ويرجع به عليه إن أدى بنية الرجوع . أما الوصي والقيم فلا يخترجان عنه من مالهما إلا باذن الحاكم نقله في المجموع عن الماوردي والبغوي وأقره ومخالف مالو قضيا دينه من مالهما بغير إذن القاضى فإنه يبرأ

(قوله أَنْهَمْ لو كانوا
يقتلون بِرًا مخلوطاً بشعر
أونصوه تخيير) أى بين
إخراج بِرٍ وحده أو شعر
وحده ولا يخرج صاعاً
بعضاً كامراً

(قوله تخير إن كان الخليطان الخ) ظاهر في أنه لا يجوز إخراج بعضه من أحددهما وبعضه من الآخر وهو ظاهر على مقدمه من أنه لو أخرج صاعاً عن واحد من نوعين جاز (قوله وإن كان أحددهما أكثر وجب منه) أي من خالص ذلك الأكثر وليس له أن يخرج فتحاً مخالفًا بشعير كما هو ظاهر فلو خالف وأخرج منه وجب دفع ما يقابل الشعير فتحاً خالصاً إن كان الأغلب من البر والإخراج بينهما (قوله فان استوى البلدان في القرب) أي ويرجع في ذلك إليه إن لم يكن ثم من يعرفه (قوله أن الاعتبار بقوت بلد العبد) أي ويدفع لفقراء بلد العبد وإن بعد وهل يجب عليه التوكيل في زمن بحيث يصل الخبر إلى الوكيل فيه قبل مجيء وقت الوجوب أملًا فيه نظر ، والأقرب الثاني أخذنا مما قالوه فيما لو حلف ليقضين " حقه وقت كذا وتوقف تسليمه له في ذلك الوقت على السفر قبل مجيء الوقت فإنه لا يكفي ذلك (قوله فلا تجزي القيمة بالاتفاق) أي من مذهبنا (قوله السليم) قال سم على حج لو فقد السليم من الدنيا فهل يخرج من الموجود أو يتضرر وجود السليم أو يخرج القيمة فيه نظر والثاني قرير مروي ووقف فيه شيخنا وقال الأقرب الثالث أخذنا مما تقدم فيما لو فقد الواجب من أسنان الزكاة من أنه يخرج القيمة ولا يكفي الصعود عنه ولا النزول مع الجبران (قوله فلا يجزي المسوس) قال سم على من هج لم يكن قوته إلا الحب المسوس أجزاءً كما قاله مر قال في العباب ويتجه اعتبار بلوغ لب المسوس صاعاً اه ووافق عليه مر اه قضية قول الشارح السابق فلو كان في بلد لا يقتاتون ما يجزي فيها أخرج من غالب قوت أقرب البلاد الخ خلافه (قوله وان اقتاته) أي هودون أهل البلد (قوله فلا يخرجان عنه من مالهما) أي مال أنفسهما سواء نويا الرجوع أملأ (قوله إلا باذن الحاكم) بقى ماله فقد الوضي والقيم والحاكم هل للإحاد الإخراج عنه أملًا فيه نظر ثم رأيت عن القوت للأذرعى ما يفيد الأول .

لأن رب الدين متعين بخلاف مستحق الزكاة قاله القاضي (كاجني أذن) كما لو قال لغيره أقض ديني ، فإن لم يأذن لم يجزه جزما لأنها عبادة تفتقر إلى نية فلا تسقط عن كاف بها بدون إذنه (بخلاف الكبير) فإنه لا بد من إذنه لعدم استقلاله بتسلكه ، وقيده في المجموع عن الماوردى والبغوى وأقوى بالرشيد فأفهم أن السفيه كالصغير ، وهو كذلك وإن نزع فيه والجبنون مثله أيضا (ولو اشتراك موسر ومعسر) مناصفة مثلا (في عبد) أي رقيق والميسر يحتاج إلى خدمته (لزم الموسر نصف صاع) إذ هو المكافف بها ومحله حيث لاماهاً بينهما وإلا جعلها على الموسر إن وقع زمن الوجوب في نوبته أحذنا مار أو في نوبة المعسر فلا شيء عليه كالبعض المعسر (ولو أيسرا) أي الشريكان في الرقيق (واختلفوا وجهمها) لاختلاف قوت بلدهما بأن كانا ببلدين مختلفي القوت (أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه) أي من قوت بلده (في الأصح) كذا كره الرافعى فالشرح (والله أعلم) لأنهما إذا أخرجاه هكذا أخرج كل واحد جميع واجبه من جنس واحد كثلاثة محربين قتلاوا ظبية فدفع أحدهم ثلث شاة وأطعم الثاني بقيمة ثلث شاة وقام الثالث عدل ذلك فإنه يجزئهم ، وما ذكره المصنف رحمة الله تعالى محمل على ما إذا أهل شوال على العبد وهو في بريه نسبتها في القرب إلى بلدى السيدين على السواء في هذه الحالة يعتبر قوت بلدى السيدين وكذلك لو كان العبد في بلد لا قوت فيها وإنما يحمل إليها من بلد السيدين من الأقوات ما لا يجزئ في الفطرة كالدقائق والخبيز ، وحيث أمكن تنزيل كلام الصنفين على تصوير صحيح لا يعدل إلى تغليظهم ، وقد علم أنه لامنافاة بين ماصححة هنا وما صححه أولا من كون الأصح اعتبار قوت بلد العبد فسقط مقايل إن ماذ كره مفرغ على أنها تجب على السيد ابتداء وإن جرى عليه الشارح تبعا لكتير من الشرح . واعلم أن قول المصنف أخرج كل عن واجبه : أي جوازا لا وجوبا لموافق ما في نظيره من التخbir بين القوتين .

(باب من تلزمه الزكاة)

أى زكاة المال (وما تجب فيه) أي شروط من تجب عليه وشروط المال الذى تجب فيه وليس المراد بما تجب فيه بيان الأعيان من ماشية ونقد وغيرها فان ذلك قد علم من الأبواب السابقة ، وإنما المراد اتصف المال الزكوى بما قد يؤثر في السقوط ، وقد لا يؤثر كالغضب

(قوله لأن رب الدين متعين) أي فلا ينبع في الدفع له إلى أنه قد يتصرف بلا مصلحة بخلاف الفقراء فإنه قد يتهم بأنه قد يدفع من لا يستحق أو من غيره أحوج منه ويؤخذ من تعلييل الشارح أنه لو انحصر المستحقون جاز للوصى والقيم الدفع لهم (قوله فان لم يأذن لم يجزه) أي وان كان المخرج عنه من ينفق عليه المخرج مروءة وحيث لم يجز لاستحق من أخرى عنه ولو استرداده من الآخذ وإن لم يعلم بأنه أخرج عن غيره (قوله لأنها عبادة تفتقر إلى نية) منه يؤخذ جواب ماقع السؤال عنه في الدرس من أنه لو امتنع أهل الزكاة من دفعها وظفر بها المستحق هل يجوز له أخذها وتقع زكاة أم لا وهو عدم جواز الأخذ ظفرا وعدم الجزاء لمعامله بالشارح (قوله والجبنون مثله) أي مثل الصغير

(باب من تلزمه الزكاة) وما تجب فيه

والجحود والضلال أو معارضته بما قد يستقطعه كالدين وعدم استقرار الملك. وحصل الترجمة باب شروط الزكاة وموانعها وختمه بفصلين آخرین لمناقشتها له وبدأ بيان من تلزمه الزكاة فقال (شرط وجوب زكاة المال) بأنواعه السابقة من حيوان ونبات ونقد ومعدن وركاز وتجارة على مالكه (الإسلام) فلا تجب على كافر أصلی بالمعنى السابق في الصلاة لقول أبي بكر في كتاب الصدقة هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين واحترز بزكاة المال عن زكاة الفطر فأنها قد تلزم الكافر عن غيره كامر (والحرية) فلا تجب على الرقيق ولم يدركها ومستولدة وعلق العقق بصفة لعدم ملكه فلومته سيده مالاً ملوكه وهو باق على ملك سيده قائمته زكاته . وعلم مما تقرر أن الإسلام شرط لوجوب الإخراج للأصل الطلب ولا يؤثر فيه أن الشرط الآخر وهو الحرية الكاملة للأصل الطلب لأن مدار العطف على اشتراكهما في الشرطية لا غير وهذا كذلك وإن اختلف المراد بهما فلا اغتراب عليه (وتلزم المرتد) زكاة المال الذي حال عليه حول في رده (إن أبقينا ملكه) مؤاخذة له بعلة الإسلام بخلاف ما إذا أزلناه كما أفهمه كلامه فإن قلنا بوقفه وهو الأصح فهو قوله .

(قوله لمناقشتها له) أى فكان الترجمة شاملة لما فساغ التعبير بفصل (قوله شرط وجوب زكاة المال الإسلام) يستثنى من ذلك الأنبياء . قال الشيخ تاج الدين في كتاب التنوير مانصه : ومن خصائص الأنبياء الح صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين عدم وجوب الزكاة عليهم . وأما قوله تعالى - وأوصاني بالصلاحة والزكاة - أى زكاة البدن لا المال كاحمد بعض المفسرين ، أو أوصاني بالزكاة أى بتبيينها اه خصائص السيوطى وقوله أى زكاة البدن المراد بها زكاة النفس عن الرذائل التي لا تأيق بمقامات الأنبياء ، ويدل له ما حمل عليه بعضهم الآية من أن المراد بالزكاة فيها الاستثناء من الخير كاحكام عنه الواحدى في وسيطه لازمة زكاة الفطر لأن مقتضى جعل عدم الزكاة من خصوصياتهم أنه لا فرق بين زكاة المال والبدن هذا وتقديم عن المزاوى ما في عدم وجوب الزكاة على الأنبياء وعبارة في شرح الخصائص وهذا كاتراه بناء ابن عطاء الله على مذهب إمامه أن الأنبياء لا يعلكون ومذهب الشافعى خلافه (قوله وركاز وتجارة) عطفهما على التقى لختصاصهما باسمين ومخالفة النفي في بعض الأحكام كعدم اشتراط حولان الحول (قوله على مالكه) صلة قول المصنف وجوب وليست للاحتراز بل مجرد بيان المتعلق لا فرق في المال بين البالغ والصبي ولا ينافيه ما يأتى في قول المصنف وتحبب في مال الصبي لأنه ليس المراد بوجوبها في مالهما أنها تتعلق بالمال كتعلق الأرض بالجانى بل معناه أنها ثبتت في ذمتهم ويحب على الولي إخراجها من مالهما كما مررت الإشارة إليه في كلام الشارح في فصل إنما تجب الصلاة على كل مسلم الح (قوله بالمعنى السابق في الصلاة) وهو أنه لا يخاطب بها في الدنيا ويعاقب عليها في الآخرة ، هذا وقياس ما قدمةه في الصلاة من أنه لو قضها لاتصح منه أنه هنا لو أخرجها لاتصح منه لاقبل الإسلام ولا بعده ويستردها من أخذها ، وقد يقال إذا أخرج بعد الإسلام بل يحتمل أو قبله يقع له نطوعاً ويفرق بينه وبين الصلاة بما قدمناه (قوله وعلم مما تقرر الح) أى في قوله بالنسبة للإسلام بالمعنى السابق في الصلاة وبالنسبة للحرية في قوله فلا يجب على الرقيق إلى قوله وهو باق على ملك سيده فيلزم زكاته .

(قوله أو معارضته بما قد يستقطعه كالدين الح)
يسقطه كالدين الح
والفرق بينه وبين ما قبله
أن ذاك أوصاف قائم
بنفس المال بخلاف هذا
ولهذا غير في الأساليب
وكان المناسب التعبير
بالواو بدل أو (قوله
زكاة المال الذي حال عليه
حول في رده) صادق
بما إذا مضى عليه جميع
الحول وهو مرتد أو وارتد
في أثناءه واستمر إلى
ناته ولم يقتل وبالصورتين
صرح الأذرعى وفي بعض
نسخ الشارح الذى حال
عليه حول بالتنكير وهي
فاصرة على الصورة الأولى

وحيثـنـدـ فـالـفـهـومـ فـيـ تـفـصـيلـ فـلـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ . أـمـاـ إـذـاـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ الزـكـاةـ فـإـنـهـ تـؤـخـذـ منـ مـالـهـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ سـوـاءـ أـسـلـمـ أـمـ قـتـلـ كـافـيـ الـجـمـوعـ وـيـجـزـيـ الـإـخـرـاجـ فـيـ هـذـهـ حـالـ الرـدـةـ وـفـيـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ قـوـلـ الـلـزـومـ فـيـهـ وـعـلـىـ قـوـلـ الـوقـفـ وـهـوـ الـأـصـحـ إـنـ عـادـ إـلـىـ الـإـسـلـامـ (دونـ الـمـكـاتـبـ) فـلـاتـازـمـهـ لـضـعـفـ مـلـكـهـ وـصـرـحـ بـهـ لـأـنـهـ قـدـ يـتوـهمـ مـنـ أـنـ لـهـ مـلـكـاـ وـجـوـبـهـ عـلـيـهـ وـالـحـرـيـةـ قـدـ يـرـادـ بـهـ الـقـرـبـ مـنـهـ فـلـاـ اـعـتـرـاضـ عـلـيـهـ خـبـرـ « لـيـسـ فـيـ مـالـ الـمـكـاتـبـ زـكـاةـ حـقـ يـعـتـقـ » رـوـاهـ الدـارـقـطـنـيـ قالـ عـبـدـ الـحـقـ وـإـسـنـادـ ضـعـيفـ ، وـمـثـلـهـ عـنـ عـمـرـ مـوـقـوـفـاـ وـلـامـخـالـفـ لـهـ وـلـأـنـهـ مـوـاسـاـةـ وـمـالـهـ غـيرـ صـالـحـ لـهـ . وـدـلـيـلـهـ أـنـ لـاتـازـمـهـ نـفـقـةـ قـرـبـهـ وـلـايـعـتـقـ عـلـيـهـ إـذـاـ مـلـكـهـ وـلـاـ زـكـاةـ عـلـىـ السـيـدـ بـسـبـبـ مـالـهـ لـأـنـهـ غـيرـ مـالـكـ لـهـ ، فـانـ زـالـتـ الـكـاتـبـ بـعـزـ أـوـعـتـقـ أـوـغـيرـهـ انـعـقـدـ حـولـهـ مـنـ حـينـ زـوـالـهـ ، وـشـرـطـ وـجـوـبـهـ أـيـضاـ أـنـ يـكـونـ مـالـكـ مـعـيـناـ فـلـاـ زـكـاةـ فـيـ الـمـوـقـوـفـ عـلـىـ جـهـةـ عـامـةـ .

(قوله فـالـفـهـومـ فـيـ تـفـصـيلـ) أـيـ مـفـهـومـ قـوـلـهـ إـنـ أـبـقـيـنـاـ مـلـكـهـ (قوله فـانـهـ تـؤـخـذـ مـنـ مـالـهـ جـزـماـ) وـفـيـ نـسـخـةـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ (قوله وـيـجـزـيـ الـإـخـرـاجـ فـيـ هـذـهـ) هـيـ قـوـلـهـ أـمـاـ إـذـاـ وـجـبـتـ الـحـرـجـ (قوله وـفـيـ الـأـوـلـىـ) هـيـ قـوـلـهـ وـتـازـمـ الـرـتـبـةـ زـكـاةـ الـمـالـ الـذـيـ حـالـ عـلـيـهـ حـولـ الـحـرـجـ (قوله إـنـ عـادـ إـلـىـ الـإـسـلـامـ) أـيـ فـانـ لـمـ يـعـدـ إـلـىـ الـإـسـلـامـ لـمـ يـعـتـدـ بـهـ دـفـعـهـ وـيـسـرـدـ مـنـ الـقـابـضـ وـظـاهـرـهـ سـوـاءـ عـلـمـ الـقـابـضـ بـأـنـهـ زـكـاةـ أـمـ لـاـ قـالـ حـجـ وـيـفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـعـجلـةـ بـأـنـ الـمـخـرـجـ هـنـاـ لـيـسـ لـهـ وـلـاـيـةـ الـإـخـرـاجـ بـخـلـافـهـ فـيـ الـمـعـجلـةـ فـانـ لـهـ وـلـاـيـةـ الـإـخـرـاجـ فـيـ الـمـعـجلـةـ خـيـثـ لـمـ يـعـلـمـ الـقـابـضـ بـأـنـهـ مـعـجلـةـ اـسـتـرـدـتـ مـنـهـ اـهـ بـالـمـعـقـ وـأـلـوـلـىـ أـنـ يـقـالـ فـيـ الـفـرقـ أـنـهـ حـيـثـ مـاتـ عـلـىـ الرـدـةـ تـبـيـنـ أـنـ الـمـالـ خـرـجـ عـنـ مـلـكـهـ مـنـ وـقـتـ الرـدـةـ فـإـخـرـاجـهـ مـنـهـ تـصـرـفـ فـيـهـ لـاـ يـمـلـكـهـ فـضـمـنـهـ آخـذـهـ مـنـ حـينـ الـقـبـضـ فـيـحـبـ عـلـيـهـ رـدـهـ إـنـ بـقـيـ وـبـدـلـهـ إـنـ تـلـفـ كـالـقـبـوـضـ بـالـشـرـاءـ الـفـاسـدـ . وـأـمـاـ فـيـ الـمـعـجلـةـ فـالـمـخـرـجـ مـنـ أـهـلـ الـمـالـ فـتـصـرـفـهـ فـيـ مـلـكـهـ وـالـظـاهـرـمـنـهـ حـيـثـ لـمـ يـذـكـرـ التـعـجـيلـ أـنـهـ صـدـقـةـ نـطـوـعـ أـوـزـكـاةـ غـيرـ مـعـجلـةـ ، وـعـلـىـ التـقـدـيرـنـ فـتـصـرـفـهـ نـافـدـ وـبـقـ مـالـوـادـعـيـ الـقـابـضـ أـنـهـ إـنـمـاـ أـخـذـ الـمـالـ مـنـهـ قـبـلـ الرـدـةـ فـهـلـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ فـيـ ذـلـكـ أـلـوـلـاـدـ مـنـ بـيـنـهـ فـيـهـ نـظـرـ وـالـأـقـرـبـ الـثـانـيـ أـنـ الـأـصـلـ دـعـمـ الـدـفـعـ قـبـلـ الرـدـةـ وـالـخـادـثـ يـقـدـرـ بـأـقـرـبـ زـمـنـ (قوله دـونـ الـمـكـاتـبـ) أـيـ كـاتـبـ كـاتـبـةـ فـاسـدـ فـتـجـبـ الـزـكـاةـ عـلـىـ سـيـدـهـ لـأـنـ مـالـهـ لـمـ يـخـرـجـ عـنـ مـلـكـهـ (قوله خـبـرـلـيـسـ فـيـ مـالـ الـمـكـاتـبـ الـحـرـجـ) أـلـوـلـىـ أـنـ يـقـولـ وـلـخـبـرـ بـالـوـاـوـ لـأـنـهـ عـطـفـ عـلـىـ لـضـعـفـ مـلـكـهـ (قوله وـلـامـخـالـفـ لـهـ) أـيـ فـسـارـ إـجـمـاعـاـ (قوله وـدـلـيـلـ) أـيـ دـلـيـلـ كـوـنـهـ غـيرـ صـالـحـ لـلـوـاسـاـةـ (قوله أـنـهـ لـاتـازـمـ) أـيـ بـلـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ الـإـنـفـاقـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ تـبـرـعـ وـلـيـسـ مـنـ أـهـلـهـ (قوله وـلـازـكـاةـ عـلـىـ السـيـدـ) أـيـ لـاحـالـاـ وـلـاـ إـسـقـيـاـ (قوله بـسـبـبـ مـالـهـ) أـيـ وـكـالـ الـكـاتـبـةـ دـيـوـنـ الـمـعـاملـةـ لـعـدـمـ لـزـومـهـ اـهـ سـمـ عـنـ الرـمـلـ وـمـرـ وـسـيـانـيـ مـاـيـفـيدـ ذـلـكـ فـيـ قـوـلـهـ أـوـكـانـ غـيرـ لـازـمـ خـلـافـ لـلـدـمـيرـيـ (قوله فـلـاـزـكـاةـ فـيـ الـمـوـقـوـفـ عـلـىـ جـهـةـ عـامـةـ) ظـاهـرـهـ وـإـنـ كـانـواـ مـحـصـورـيـنـ عـنـدـ حـوـلـ الـحـولـ وـبـوـجـهـ بـأـنـ تـعـيـنـهـ عـارـضـ وـيـحـتـمـلـ خـلـافـهـ مـلـكـهـ لـهـ .

فرـعـ - اـسـتـحـقـقـ قـدـاـ قـدـرـ نـقـدـرـ نـصـابـ مـثـلـاـ فـوـقـ مـعـلـومـ وـظـيـفـةـ باـشـرـهـ وـمضـىـ حـولـ مـنـ حـينـ اـسـتـحـقـاقـهـ مـنـ غـيرـ قـبـضـ فـهـلـ ذـلـكـ مـنـ قـبـيلـ الـدـيـنـ عـلـىـ جـهـةـ الـوـقـفـ وـلـهـ حـكـمـ الـدـيـوـنـ حـقـ تـازـمـهـ الـزـكـاةـ وـلـاـ يـازـمـهـ الـإـخـرـاجـ إـلـاـ قـبـضـهـ أـوـلـاـ بـلـ هـوـ شـرـيكـ فـيـ أـعـيـانـ رـيـنـعـ الـوـقـفـ بـقـدرـ ماـشـرـطـهـ الـوـاقـفـ ، فـانـ كـانـتـ الـأـعـيـانـ زـكـوـيـةـ لـزـمـتـهـ الـزـكـاةـ وـإـلـاـ فـلاـ فـيـهـ نـظـرـ اـهـ سـمـ عـلـىـ بـهـجـةـ وـاعـتـمـدـ مـرـ الـأـوـلـ .

وتجب في الموقف على معين وأن يكون متيقن الوجود فلازكاة في مال الممل الموقف له بارث أو وصية لعدم الثقة بحياته فلو انفصل الجنين ميتا قال الأستاد إن المتوجه عدم لزومها بقية الورثة لضعف ملكهم ونزعه بأن الظاهر خلافه وقد قيد الإمام المسئلة بخروج الجنين حيا وهو قياس ماذ كروه فيما إذا بدا الصلاح أو الاشتداد زمن خيارها أن من ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه مع كون الملك موقوفا وقد يفرق بينهما بأنه في مسئلة المال حكمنا بانتقال الملك ظاهرا وانفصله ميتا لم يتمتع معه انتفاء سبق حياة له ولا كذلك وقف الملك في زمن الخيار ونحوه ويمكن الاستغناء عن هذا الشرط لخروجه بقوله (وتجب في مال الصبي) والصبية لشمول الخبر المار لهما

(قوله وتجب في الموقف على معين) أى وإن لم يخص كل واحد من المعينين نصاب للشركة .
وصورته أن يقف بستاننا ويحصل من عمرته ما يجب فيه الزكاة (قوله فلا زكاة في مال الممل الموقف)
أى وإن انفصل حيا وعبارة العباب لا فيما وقف الجنين إذا انفصل حيا اهـ سم على بهجة .
وبقى مالو انفصل حتى ووقف له مال هل يجب فيه الزكاة عليه إذا اضطجع بما يقتضي استحقاقه
أو على غيره إذا تبين عدم استحقاقه وثبتوه للغير كما لو كان الحنف ابن أخ فتقدير أنوته
لا يرث وتقدير ذكورته يرث فيه نظر والظاهر عدم الوجوب لعدم تحقق خصوص المستحق
مدة التوقف ويعوده مالو عين القاضى لكل من غرماء المفلس قدرها من ماله ومدى الحال قبل
قبضهم له فإنه لا زكاة عليهم بتقدير حصوله لهم بعد ولا على المفلس لو انفك الحجر ورجع المال اليه
وعلاوه بعيد عن المستحق مدة التوقف (قوله لعدم الثقة بحياته) أى مadam حمل وإن حصلت
حركة في البطن جاز أن تكون لغير حمل كالريح وقياس ماذكر فيما لو انفصل ميتا من أنه لا زكاة
على الورثة أنه لا زكاة فيه إذا تبين عدم الحال للتردد بعد موت من له المال في عين من انتقل
المال له ولكن نقل عن الشيخ الزيادي وجوب الزكاة فيما لو تبين أن لا حمل لحصول الملك للورثة
بعوت المورث اه وهذه العلة بعينها موجودة فيما لو انفصل ميتا بدليل أن الفوائد الحاصلة في المال
يحكم بها لورثة لحصول الملك من الموت وقوله لعدم الثقة الجل أخذ بعضهم منه أنا إذا عاملنا حياته
ووجوده بخبر معصوم يجب فيه الزكاة . أقول : وليس مرادا لأن خبر المعصوم لا يزيد على انفصالة حيا
وانفصالة حيا محقق لوجوده قبل الانفصال ومع ذلك لم توجبه بعد انفصالة لتبين وجوده عند
حوالان الحال (قوله قال الأستاد المتوجه عدم لزومها) أى في جميع المال الموقف للعلة المذكورة
لما يختص بالجنين أن لو كان حيا وهو المعتمد (قوله وقد قيد الإمام المسئلة الجـ) أى وهي عدم
وجوب الزكاة في مال الحال (قوله بخروج الجنين حيا) صوابه بعدم خروجه الجـ (قوله و يمكن الاستغناء
عن هذا الشرط) هو قوله وأن يكون متيقن الوجود (قوله وتجب في مال الصبي) أى لأن الجنين
لا يسمى صبيا ونظم الفخر الرازى فقال :

طلبـت من المليحـ زـكـاة حـسـنـ على صـغـرـ منـ السـنـ الـبـهـيـ
فـقـالـ : وـهـلـ عـلـىـ مـثـلـ زـكـاةـ عـلـىـ رـأـيـ الـعـرـاقـ الـكـيـ
فـقـلتـ الشـافـعـيـ لـنـاـ إـمـامـ يـرـىـ أـنـ زـكـاةـ عـلـىـ الصـبـيـ
فـقـالـ اـذـهـبـ إـذـاـ وـقـبـ زـكـاتـ كـانـيـ بـقـولـ الشـافـعـيـ مـنـ الـوـلـيـ

(قوله وتجب في الموقف)
أى فريده (قوله و يمكن
الاستغناء عن هذا الشرط
لخـروـجـهـ بـقـولـهـ الجـ) فيـهـ
نظر ظـاهـرـ إـذـ لـاحـصـرـ فيـ
قولـهـ المـذـكـورـ وـفـيـ العـبـارـةـ
أـيـضاـ مـاسـحةـ .

وخبر « ابتغوا في أموال اليتامي لانتهكها الصدقة » وفي رواية الزكاة وروى الدارقطني خبر « من ولی يتيم له مال فليتجر فيه ولا يترك حق تأکله الصدقة » ولأن المقصود من الزكاة سد الحلة وتطهير المال وما هما قابل لأداء النفقات والغرامات وليس الزكاة حض عبادة حق تختص بالملکاف (والمحنون) ويحاطب الولی باخراجها ومحل وجوب ذلك عليه في مال الصبي والمحنون حيث كان من يعتقد وجوبها على الولی عليه فان كان لا يراه حنفی فلا وجوب والاحتیاط له أن يحسب زکاته فإذا كلاماً أخبارها بذلك ولا يخرجها فيغيرمه الحاکم قاله الفقال وفرضه في الطفل ومثله المحنون کا صر والسفیه . قال الأذرعی : فلو كان الولی غير متذهب بل عامیا صرفاً فان أزمته حاکم يرى إخراجها فواضح وإلا فهل نقول يستفی ويعمل بذلك أو يؤخر الأمر إلى كلامها أو يرفع الأمر إلى حاکم عدل مأمون ويعمل بما يأمره به لم أر فيه شيئاً وقيم الحاکم يراجعه ويعلم بقوله اه والأوجه كما أفاده الشیخ أنه يعمل بمقتضی مذهبها حاکم أنا به حاکم آخر يخالفه في مذهبها والأوجه فيما فيـه التردیدات المذکورة على قیاس قول الفقال السابق ،

الفَالِ السَّابِقُ ،

وَمِمَّهُ التَّقِيُّ السَّبْكِيُّ فَقَالَ :

فقات له فدتيك من فقيه
نصاب الحسن عندك ذوات تناع
فان أعطيتنا طوعا وإلا
أخذناه بقول الشافعى
بحنك والقوام السمهري
أيطلب بالوفاء سوى الملى

(قوله لاستهلكها) في حج بدل لاستهلكها لا تأكالها (قوله سد الحاجة) هي بالفتح الحاجة وبالضم الحبة (قوله حيث كان من يعتقد) كشافي (قوله والاحتياط له) أى للولي الحنف أخذذا مما يأتي عن شيخنا الزيدى (قوله أن يحسب) بالضم (قوله ولا يخرجها) أى فان أخرجها عالما بحرىم ذلك عليه فينبغي مع عدم الاجزاء فسقه وانزع الاله لأنه تصرف فى ملك الغير بطريق التعدى ولو أخرج حيث لم يفسق كأن جهل التحرىم ثم قلد من يوجب الزكاة ويصح إخراجه فينبغي الاعتداد باخراجه السابق مر اهتم على بهجة (قوله فلو كان الولي غير متذهب) أى ولا

وإن لم يلاحظ مذهبًا مخصوصاً حين العمل (قوله بل عامياً صرفاً) قد يشعر هذا بأنّ العامي لا يزاهم تقليد مذهب من المذاهب المعتبرة وفي حجج والوى مخاطب باخراجها منه وجوباً إن اعتقد الوجوب سواء العامي وغيره وزعم أنّ العامي لامذهب له من نوع بل يلزمته تقليد مذهب معتبر وذلك إنما كان قبل تدوين المذاهب (قوله أو يؤخر الأمر إلى كالمما) قال الزيادي ولو أخرها معتقد الوجوب ألم ولزم المحجور عليه بعد كالم إخراجها ولو حنفياً إذ العبرة باعتقاد الوى انه وهو مخالف لما في سم على منهج تبعاً لم روعبارته وانظر لواحتللت عقيدة المحجور والوى بأنّ كان الصبي شافعياً والوى حنفياً أو بالعكس وقد يقال العبرة في الأزوم وعدمه بعقيدة الصبي وفي وجوب الارتجاع وعدمه بعقيدة الوى لكن حيث لزم الصبي حنف فلا ينبغي للوى الشافعي أن يخرج زكاته إذ لا زكاة عليه فليتأمل وفي حجج ولا عبرة باعتقاد الوى ولا باعتقاد أيّه غير الوى فيما يظهر (قوله والأوجه فيما فيه الح) أي غير التمذهب .

الاحتياط بثل مامر (وكذا) تجب الزكاة على (من ملك بعضه الحر نصابا في الأصل) ل تمام ملكه ولهذا نص إمامنا رضي الله عنه على أنه يكفر كفارة الحر الموسر . والثاني لا لنصاصاته بالرق فأشيه العبد والسكان (و) تجب (في المضوب) إذا لم يقدر على نزعه ومثله المسروق بل هو داخل في الأول إذ حد الفحص ينطبق عليه (والضال) وما وقع في بحر وما دفنه في محل ثم نسي مكانه (والمحجود) من عين أو دين ولا ينسنه به ولم يعلم به القاضى (في الأظهر) ملوك النصاب وعام الحول . والثانى وهو القديم لا يجب لامتناع الماء والتصرف فأشيه مال المكتاب لا يجب فيه زكاة على سيدته أما إذا قدر على نزع المضوب أو كان له بالمحجود ينسنه أو علم به القاضى في حالة يقضى فيها بعاته فإنه يجب عليه قطعا (ولا يجب دفعها حتى يعود) المضوب وغيره مما من عدم الممكن قبله فإذا عاد زكاه للأحوال الماضية ولو تلف قبل الممكن سقطت الزكاة وعلم من ذلك أن المال الغائب لو كان سائرا لم تلزم زكاته حلا بل لا بد من وصوله له كما صرح به في الروضة وصوبه في المجموع ولو كان المال ماشية اشتهرت أن تكون سائمة عند المالك لا الغاصب كاعمل ماس ويشترط زيادة على ما تقرر أن لا ينقص النصاب بما يجب إخراجه فإن كان نصابا فقط وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب لم تجب زكاه مازاد على الحول الأول (و) تجب (في المشتري قبل قبضه) قطعا حيث مضى عليه حول من وقت دخوله في ملكه ،

(قوله الاحتياط بثل مامر) أي من أنه يجب زكاته الحر وله الرفع للحاكم (قوله على أنه يكفر كفارة الحر الموسر) أي بغير العتق لأنه ليس من أهله فيكفر بالإطعام أو السكوة لكن يبقى النظر في أنه يشترط لوجوب التكثير بهما اليسار بما يفضل مما يحتاج إليه في العمر الغائب على ما في المجموع وهو المعتمد فهل يعتبر يساره بما يزيد على نفقته الكاملة أو على نصفها لوجوب التخفيف الثاني على سيدته فيه نظر وظاهر إطلاقه الأول فيراجع (قوله ولم يعلم به القاضى) أي أو علم ولم يكن عن سوغ الحكم بعاته كأن لم يكن مجتهدا أو امتنع من الحكم بعاته (قوله أو كان له بالمحجود ينسنه) أي أو قدر على الأخذ من مال الغاصب أو نحوه بالظفر كما يأتي في كلامه من قوله بعد قول المصنف فكعوض فلو كان يقدر على أخذ من مال الجاحد بالظفر الحر (قوله يقضى فيها بعاته) أي بأن كان مجتهدا (قوله حتى يعود) ظاهره ولو كان باقيا ونوى المالك بعد ذلك الزكاة على من هو بيده ، وقياس ما يأتي في التعجيل عن سر على حج في قوله تنبئه يتوجه الاكتفاء بذلك ثم رأيت فيه أيضا عند قول المصنف الآتي فان لم ينوي لم يجز على الصحيح منه ويجرب أي الاكتفاء بنية المالك فيما لو قبضه المستحق بلا نية ثم نوى المالك ومخى بعد نيته إمكان القبض انه وهو صريح فيها ذكر (قوله بل لا بد من وصوله) أي ثم بعد وصوله يخرج زكاته لمستحق محل الوجوب كما يأتي في قوله والأوجه أخذنا من اقتضاء الحر (قوله لا الغاصب كما الحر) لعل صورته أن يأذن المالك للغاصب في إسانتها وإلا فالذى مر له أنه إذا أسامها الغاصب لا زكاه فيها وعبارته ثم في فصل إن أتحد نوع الماشية: ولو سامت الماشية بنفسها أو أسامها غاصب أو مشتر شراء فاسدا فلا زكاه كما يأتي لعدم إسمامة المالك ثم رأيت في نسخة لا الغاصب وعليها فاتحة ماهنا وثم لكن بمساحة في قوله عند المالك لأنه يوم أنها إذا أسيمت عند المالك مدة ثم غصب تجب زكاهها ولكنها غير مراد وإنما المراد ما من إسمامة المالك جميع الحول وعليه فمعنى قوله عند المالك أنها أسيمت بتصرفة لا تصرف الغاصب .

(قوله وعلم من ذلك أن المال الغائب الحر) في عالمه من ذلك منع ظاهر وإنما هذا مختلف قوله الآتي قريبا ويجب الإخراج في بلد المال إن استقر فيه أي بخلاف ما إذا كان سائرا فكان الأصل تأخيره إلى هناك كاصنع الشهاب حج في تحفته ومراده بكونه سائرا كونه سائرا إليه بدليل قوله بعد بل لا بد من وصوله له (قوله كما صرح به في الروضة الحر) أي خلافاً من جعله كمال الذي حال عليه الحول وهو في بريه فيجب إخراجهما في أقرب بلد إليه (قوله وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب) انظر ما الداعي إلى هذا مع أنه إذا كان عنده ذلك لا يصدق عليه أن ماعنته نصاب فقط

بانقضاء الخيار لامن الشراء (وقيل فيه القولان) في المضروب ونحوه لعدم صحة التصرف فيه وفرق الأول بتعذر الوصول إليه وارتفاعه بخلاف الشرى لتمكنه منه بتسليم المثلث فيجب الإخراج في الحال إن لم يمنع من القبض مانع كالدين الحال على مليء مقر (وتحب في الحال عن الغائب إن قدر عليه) لأنه كمال الذي في صندوقه ويجب الإخراج في بلد المال إن استقر فيه وظاهر قوله في الحال وجوب المبادرة قال الأذري ولا شك أنه إذا بعد بلد المال عن المالك ومن هنا النقل كما هو الأصح فلا بد من وصول المالك أو نائبه إليه اللهم إلا أن يكون ثم ساع أو حاكم يأخذ زكاته في الحال (وإلا) أي وإن لم يقدر عليه خوف طريق أو انقطاع خبره أو شك في سلامته (فمكتوب) فيأتي فيه مامر لعدم القدرة في الوضعين والأوجه أخذنا من اقتضاء كلامهم أن العبرة فيه وفي نحو الغائب يستحقى محل الوجوب لا التمكن (والدين إن كان ماشية) لا للتجارة كأن أفرضه أربين شاة أو أسل إله فيها ومضى عليه حول قبل قبضه (أو) كان (غير لازم كمال كتابة فلا زكاة فيه) لأن السوم في الأولى شرط وما في النمة لا يتصرف بالسوم ولا أنها إنما تجحب في مال نام والماشية في النمة لا تجحب بخلاف الدرهم فان سبب وجودها فيها كونها معدة للصرف ولا فرق في ذلك بين النتائج وما في النمة وما اعتراض به الرافع التعليل من جواز ثبوت حلم راعية في النمة فيث جاز ذلك جاز أن يثبت فيها راعية رد بأنه إذا التزم أنه يمكن تحصيله من الخارج والكلام في أن السوم لا يتصور ثبوته في النمة وإنما يتصور في الخارج ومثل الماشية العشر في النمة فلا زكاة فيه لأن شرطها الزهو في ملكه ولم يوجد وأما دين الكتابة فلا زكاة فيه إذ للعبد إسقاطه متى شاء بتعجيز نفسه وقضية كلامهم في مواضع أن الآيل للزوم حكمه حكم اللازم وخرج بحال كتابة المكاتب سيده بالتعجم على شخص فتصح وتحب على السيد فيه الزكاة ولا تسقط عن ذمة الحال عليه بتعجيز المكاتب نفسه ولا فسخه فان كان للسيد على كتابة دين معاملة ،

(قوله بانقضاء الخيار) قد يشكل على جعل الحول من انتفاء الخيار مامر له من أن من ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه الخ مع أنه حال بدو الصلاح لم يكن ملكه مستقرا وقد يحاب عنه بأن الخيار في هذه المسئلة للبائع بخلاف ما إذا كان لمشترى أولئك من العقد (قوله إن قدر عليه) ومن القدرة ماله كان معه يدنة أو علم به القاضي على مامر حيث سهل الاستخلاص بهما فان لم يسهل بأن توقف استخلاصه بهما على مشقة أو غرم مال لم يجب الإخراج إلا بعد عوده ليده (قوله أو حاكم يأخذ زكاته في الحال) وبمثابة أن المراد بالحال بالنسبة لهذه المسئلة السعي في سبب الإخراج كالسفر له أو توكييل من يذهب لإخراجها أو نحوها (قوله وفي نحو الغائب يستحقى) أي إن كان به مستحق ومنه ركاب السفينة أو القافلة مثلا التي بها المال وعليه فهو تعذر الدفع إليهم بعد وصول المال لمالكه فيحتمل وجوب إرساله لمستحقى أقرب بلد لوضع المال وقت الوجوب أو دفعه إلى قاض يرى جواز النقل وهذا أقرب وإلا فالمستحقيين بأقرب محل إلهي (قوله وما في النمة لا يتصرف بالسوم) الأولى بالإسمة من المالك (قوله جاز أن يثبت فيها راعية) أي في كل مباح (قوله أن الآيل لازوم حكمه الخ) معتمد أي كثمن المبيع في مدة الخيار لغير البائع .

وعجز نفسه سقط كذا أفقى به الوالد رحمه الله تعالى (أو عرضاً) للتجارة (أونقدا فكذا) أى لازكاة فيه (في القديم) لعدم الملك فيه حتيته (وفي الجديد إن كان حالاً) ابتداء أو انتهاء (وتعذر أخذها لاعسار وغيره) كمطال وغيبة وجحود ولاينة ونحوها (فكمضوب) فيأتي فيه ماض ولو كان مقرراً له في الباطن وجبت الزكاة دون الإخراج قطعاً قاله في الشامل فلو كان يقدر على أخذها من مال الجاحد بالظفر من غير خوف ولا ضرر فالأوجه أنه كما لو تيسر أخذها باليقنة خلافاً لبعض المتأخرین ولو كان الدين حالاً غير أنه نذر أن لا يطالبه به إلا بعد سنة أو أوصى بأن لا يطالبه إلا بعد ستين من موته وهو على مليء باذل فالأوجه أنه كالمؤجل لتعذر القبض خلافاً للجلال البليغى (وإن تيسر) أخذها لأن كان على مليء مقر حاضر باذل أو جاحد وبه نحو يينة (وجبت تزكيته في الحال) لقدرته على قبضه فأشبه الموضع وأفهم كلامه إخراجها حالاً وإن لم يقضه وهو كذلك (أو مؤجلاً) ثابتة على مليء حاضر (فالذهب أنه كمضوب) فيفيه ماض (وقيل يجب دفعها قبل قبضه) كالعائب المتيسير إحضاره ومراده بقوله قبل قبضه قبل حلوه إذ محل هذا الوجه إذا كان الدين على مليء ولا مانع سوى الأجل وحيثند في حل وجوب الإخراج قبض أم لا وأفاد السبكي أنا حيث أو جبنا الزكاة في الدين وقلنا إنها تتعلق بالمال تعلق شركة اقتضى أن عليك أرباب الأصناف ربع عشر الدين في ذمة الدين وذلك يجر إلى أمور كثيرة واقع فيها كثير من الناس كالدعوى بالصدق والديون لأن الداعي غير مالك للجميع فكيف يدعى به إلا أن له القبض لأجل أداء الزكاة فيحتاج إلى الاحتراز عن ذلك في الدعوى وإذا حلف على عدم المسقط ينبغي أن يختلف على أن ذلك باق في ذمته إلى حين حلفه لم يسقط وأنه يستحق قبضه حين حلفه ولا يقول إنه باق له انه ومن ذلك ما عمت به البلوى وهو تعليق طلاقها على إبراهيم من صداقها وهو نصاب ومضي عليه حول فأكثر فابرأنه منه فلا يقع الطلاق لعدم ملكها الإبراء من جميعه وسيأتي مبسوطاً في بابه إن شاء الله تعالى (ولابن الدين وجوبها) حالاً كان أو مؤجلاً من جنس المال أم لا لله تعالى كزكاة وكفارة ونذر أو لغيره وإن استغرق دينه النصاب (في أظهر الأقوال) لطلاق الأدلة ولأن ماله لا يتعين صرفه إلى الدين ، والثانية يمنع كاً يعني وجوب الحج (والثالث يمنع في المال الباطن وهو النقد) أى الذهب والفضة وإن لم يكن مصر وبالرकاز (والعرض) وزكاة الفطر وحدها لأن الكلام في زكاة المال لالدين ولما تکاموا على ما يشتملها وهو أن له أن يؤدى بنفسه زكاة المال الباطن ذكروها فلا اعتراض عليه خلافاً لما وقع للأئم

(قوله وجبت الزكاة
دون الإخراج قطعاً) أى
على الجديد .

(قوله وعجز نفسه سقط) أى لازكاة فيه قبل تعجيز المكاتب وإن قبضه منه لسقوطه بتعجيز نفسه فكان كنجوم الكتابة ونقدم نقله عن سـمـ (قوله ولايـنة ونـحوـها) أى من شـاهـد وـيـعنـي أو عـلمـ القـاضـىـ (قوله كما لو تـسـرـ أـخـذـهـ بـالـيـنـةـ) أـىـ فيـجـبـ الإـخـرـاجـ حـالـاـ (قوله فالـأـوـجـهـ أـنـهـ كـالمـؤـجـلـ) أـىـ فـلـتـجـبـ فـيـهـ الزـكـاـةـ إـلـاـ بـعـدـ فـرـاغـ المـدـةـ وـسـهـوـلـةـ الـأـخـذـ أـوـ وـصـوـلـهـ لـيـدـهـ (قوله فيـحـتـاجـ إـلـىـ الـاحـتـراـزـ) كـأـنـ يـقـولـ فـذـمـتـ كـذـاـ وـلـيـ وـلـايـةـ قـبـضـهـ (قوله علىـ إـبـرـاهـيمـ صـدـاقـهـ) وـخـرـجـ مـالـوـعـلـقـ طـلاقـهـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ مـنـ بـعـضـ مـنـ صـدـاقـهـ ، فـيـثـ أـبـرـأـتـ مـنـهـ وـبـقـيـ فـيـ ذـمـةـ الزـكـاـةـ وـقـعـ (قوله وـهـ نـصـابـ) خـرـجـ بـهـ مـاـ دـوـنـهـ حـيـثـ لـمـ يـكـنـ فـيـ مـلـكـهـ مـنـ جـنـسـهـ مـاـ يـكـلـ بـهـ النـصـابـ وـتـوـفـرـتـ فـيـهـ شـرـوـطـ الـجـوـبـ (قوله لـعـدـمـ مـلـكـهـ إـلـاـ بـهـ مـنـ جـمـيعـهـ) أـىـ وـطـرـيـقـهـ أـنـ تـخـرـجـ الزـكـاـةـ مـنـ غـيرـهـ ثـمـ تـبـرـئـهـ مـنـهـ .

دون الظاهر وهو الزروع والثمار والماشية والمعدن ولاترد هذه على قول النقد لأنها لاتسمى إلا بعد التخلص من التراب ونحوه والفرق أن الظاهر ينحو بنفسه والباطن إنما ينحو بالتصرف فيه والدين يمنع من ذلك ويحتج إلى صرفة في قضائه ومراد من عدتها من الباطن أنها ملحة به ومحل الخلاف مالم يزد المال على الدين فإن زاد وكان الزائد نصاباً وجبت زكاته قطعاً وما إذا لم يكن له من غير المال الزكوي ما يقتضي به الدين فإن كان لم يمنع قطعاً عند الجمهور والأوجه الحق دين الضمان بالإذن بباقي الديون (فعلى الأول) الأظهر (لو حجر عليه الدين خال الحول في الحجر فكم مخصوص) فتجب زكته ولا يجب الإخراج إلا عند التمكّن لأنّه حيل بينه وبين ماله لأن الحجر مانع من التصرف . نعم لو عين القاضي لكل غريم من غرمائه شيئاً قدر دينه من جنسه أو ما ينحشه بالتقسيط ومكنته من أخذده وحال عليه الحول ولم يأخذه فلازكاة فيه عليهم لعدم ملكهم ولا على المالك لضعف ملكه وكوئهم أحق به والأوجه عدم الفرق بين أخذهم له بعد الحول وتركهم ذلك خلافاً لبعض المتأخرین ولو فرق القاضی ماله بين غرمائه فلازكاة عليه قطعاً لزوال ملكه ولو تأخير القبول في الوصية حتى حال الحول بعد الموت لم يلزم أحداً زكانتها لحروجهها عن ملك الموصى وضعف ملك الوارث والموصى له لعدم استقرار ملكه وإنما لزمت المشترى إذا تم الحول في زمن الخيار وأجير العقد لأن وضع البيع على الازوم وعام الصيغة وجد فيه من ابتداء الملك بخلاف ما هنا (و) على الأول أيضاً (لو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركه) وضاقت عن وفاء ماعليه (قدمت) أي الزكاة ولو زكاة فطر على الدين وإن تعلق بالعين قبل الموت كالمرهون تقدعاً لدين الله تعالى لخبر الصحيحين «فدين الله أحق بالقضاء» وأن مصروفها أيضاً إلى الآدميين فقدت لاجتماع الأمرين فيها والخلاف جار في اجتماع حق الله تعالى مطلقاً مع الدين فيدخل في ذلك الحج وجزاء الصيد والكافرة والنذر . نعم يسوى بين دين الآدمي والجزية على الأصح مع أنها حق الله تعالى لأن المغلب فيها معرفة الأجرا (وفي قول) يقدم (الدين) لبناء حقوق الآدمي على الصياغة لاحتياجه واقفاره وكما يقدم القصاص على القتل بالردة وفرق الأول لبناء الحدود على الدرء (وفي قول يستويان) فيوزع المال عليهم لأن الحق المالي المضاف إلى الله تعالى يعود إلى الآدمي أيضاً وهو المتყع به وخرج بدين الآدمي دين الله تعالى كحج وزكاة والمعتمد أنه إن كان النصاب كله أو بعضه موجوداً قدّمت أو معدوماً واستوياً في التعلق بالندمة ،

(قوله ومراد من عدتها) أي زكاة القطر (قوله والأوجه الحق دين الضمان بالإذن) إنما قيد بالإذن لقوله الأوجه فإنه حيث لا إذن لا رجوع له بما أداء فالدين الذي ضمنه على غيره حكم مالزمه من الديون قطعاً (قوله لعدم استقرار ملكه) أي كل من الوارث والموصى له أما الوارث فلا حتمال قبول الموصى له وأما الموصى له فلا حتمال عدم قبوله (قوله في زمن الخيار) أي خيار العيب كأن وجد فيه ما يقتضي الرد لكنه لم يرد بل أجاز أو أن المراد خيار الشرط وهو الظاهر من عبارته ويكون المعنى أن مدة الخيار محسوبة من الحول ، فيكون ابتداؤه من تمام العقد لكن هذا يشكل على ما مر في قوله حيث مضى عليه حول من وقت دخوله في ملكه بانتفاء الخيار لامن الشراء إلا أن ينحصر ذلك بختار البائع وما هنا بغيره فلا إشكال ثم ولا هنا (قوله ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركه قدمت) أي ولو كان الدين لم يحتج عليه (قوله فيدخل في ذلك الحج وجزاء الصيد الح) أي فإذا اجتمعت قدّمت الزكاة إن كان النصاب باقياً وإلا قسم على ما يأتي في قوله المعتمد الح .

قسم ينهمما عند الإمكان وبالترك ما إذا اجتمعا على حي وفارق ماله عنهما فإن كان محجورا عليه قدم حق الآدمي وإلا قدمت الزكاة ويجب تقييده بما إذا لم تتعلق الزكاة بالعين والإلقاء ولو ملك نصابا فنذر التصدق به أو بشيء منه أو جعله صدقة أو أضحية قبل وجوب الزكاة فيه لم يجب فيه زكاة وإن كان ذلك في النمة أو لزمه الحج لم يمنع ذلك الزكاة في ماله لبقاء ملكه (والغنية قبل القسمة) وبعد الحيازة وانقضاء القتال (إن اختار الغافون علوكها ومضى بعده) أي بعد اختيار المالك (حول والجميع صفت زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصابا أو بلغ المجموع) بدون الحسن (في موضع ثبوت الخلطة) ما شرط كانت أو غيرها (وجبت زكاتها) كسائر الأموال (وإلا) أي وإن اتفق شرط مادا ذكر بأن لم يختاروا علوكها أو لم يمض حول أو مضى والغنية أصناف أو صفت غير زكوي أو لم يبلغ نصابا أو بلغه بخمس الحسن (فلا) زكاة لاتفاق المالك أو ضعفه لسقوطه بالإعراض عند اتفقاء الشرط الأول ولعدم الحول عند اتفقاء الثاني ولعدم معرفة كل منهم ماذا يصبه وكم نصبه عند اتفقاء الثالث وظاهر كلامهم فيها عدم الفرق بين أن يعلم كل زباده نصبه على نصاب وأن لا يليس بعيد وإن استبعده الأذري ولعدم المال الزكوي عند اتفقاء الرابع ولعدم بلوغه نصابا عند اتفقاء الخامس ولعدم ثبوت الخلطة عند اتفقاء السادس لأنها لا تثبت مع أهل الحسن ، إذ لا زكاة فيه لأنها لغير معين (فلا أصدقها نصاب سائمة معينا لزمهما زكانه إذا تم حول من الإصداق) وإن لم يتقرر بأن لم تقبضه أو لم يطا وفارق ما سيأتي في الأجراة لأنها تستحق في مقابلة المنافع بفوائتها ينفع العقد من أصله بخلاف الصداق فإنها ملكته بالعقد ملوكا تماما بدليل أنه لا يسقط بعوتها قبل الوطء وإن لم تسلم المنافع للزوج وتشطيره إنما يثبت بتصرف الزوج بالطلاق ونحوه وليس من مقتضى عقد النكاح وخرج بالمعين مافي النمة فلا زكاة لأن السوم لا تثبت في النمة كامر بخلاف إصداق النقادين يجب فيما لا زكاة وإن كانا في النمة فإذا طلقها قبل الدخول بها وبعد الحول رجع في نصف الحجيج شيئاً إن أخذ الساعي الزكاة من غير العين المصدقة أولم يأخذ شيئاً فإن طالبه الساعي بعد الرجوع وأخذها منها أو كان قد أخذها منها قبل الرجوع في بقيتها رجع أيضاً بنصف قيمة المخرج ، وإن طلقها قبل الدخول

(قوله و إلا قدمت مطلقا) أي سواء أحجر عليه أم لا (قوله عند اتفقاء الشرط الأول) الأصول أن يقول بذلك في الأولى كما صنع في التحفة وكذا يقال في قوله عند اتفقاء الثاني وما بعده فالأصول أنه يقول في الثانية الح .

(قوله قسم ينهمما عند الإمكان) أما إذا لم يكن التوزيع كان كان ما يختص الحج قليلاً بحيث لا ينفع فإنه يصرف لم يكن منها فلو كان عليه زكاة وحج ولم يوجد أحbir رضي بما يختص الحج صرف كله للزكاة أمالاً اجتمعت الزكاة مع غير الحج من حقوق الله تعالى كالنذر والكفارة وجزاء الصيد فيوزع الحاصل بعدها ولا تتأثر التفرقة بعدها لإمكان التجزئة دائماً بخلاف الحج وكاجماع الزكاة مع الحج اجتماع الحج مع بقية الحقوق فيوزع الواجب إن أمكن على الحج وغيره وإلا صرف لغير الحج ثم ما يختص الكفارة عند التوزيع إذا كانت إعتصاماً ولم يف ما يخصها برقبة هل يشتري به بعضها وإن قل ويعتقه أولاً لأن إعتصام البعض لا يقع كفارة فيه نظر فيحمل وجوب ذلك لأن الميسور لا يسقط بالمسور ويتحمل وهو الظاهر الثاني وينتقل إلى الصوم فيخرج عن كل يوم مدا (قوله و إلا قدمت) أي على دين الآدمي ولو اجتمعت الزكاة وحقوق الله تعالى وفارق المال عنها قسّطت إن أمكن كما فعل به فيما لو اجتمعت في التركة كما تقدم (قوله إذا لم تتعلق الزكاة بالعين) أي بأن كان النصاب أو بعضه باقياً (قوله و إلا قدمت مطلقاً) أي حجر عليه أم لا (قوله وإن كان ذلك في النمة) أي أصله في النمة ثم عين ما يبيده عنه (قوله لا تثبت في النمة الأولى فيما في النمة الح) (قوله رجع) أي على الزوجة ومثل ذلك يجري فيما لو اطلق في المبيع على عيب بعد وجوب الزكاة فيه فليس له ردّه قهراً إلا إذا أخرجها من غير المبيع فإن قبل المشترى وأخذ

و قبل تمام الحول عاد إليه نصفها ولم يكلا منها نصف شاة عند تمام حوله إن دامت الخلطة ولا فلazkata على واحد منها لعدم تمام النصاب . واعلم أن محل الوجوب عليها حيث عامت بالسوم كما علم مما مار أن قصد السوم شرط ، ولو طالبته المرأة فامتنع كان كالمقصوب قاله المتولى وعوض الخلع والصلح عن دم العمد كالصدق ، ولا يتحقق بذلك مال الجعالة خلافاً لابن الرفعة إلا أن يحمل كلامه على ما بعد فراغ العمل (ولو أكرى) غيره (داراً أربع سنين بثمانين ديناراً) معينة أو في النمرة كل سنة بعشرين ديناراً (وبقيتها) من المكتوى (فالظهور أنه لا يلزم أنه يخرج إلا زكاة ما استقر) عليه ملكه لأن مالم يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف وإن حل وطء الحرارة المجهولة أجراً لأن الحل لا يتوقف على ارتفاع الضعف من كل وجه (فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين) وهو نصف دينار لأنها التي استقر ملكه عليها الآن (ول تمام) السنة (الثانية زكاة عشرين لسنة) وهي التي زكاه (و) زكاة (عشرين لستين) وهي التي استقر ملكه عليها الآن (ول تمام) السنة (الثالثة زكاة أربعين لسنة) وهي التي زكاه (و) زكاة (عشرين لثلاث سنين) وهي التي استقر ملكه عليها الآن (ول تمام) السنة (الرابعة زكاة ستين لسنة) وهي التي زكاه (و) زكاة (عشرين لأربع) وهي التي استقر ملكه عليها الآن ، و محل ذلك إذا أدى الزكاة من غير الأجرة معجلاً ، فإن أدى الزكاة من عينها زكي كل سنة ما ذكرناه ناقصاً قدر ما أخرج عمما قبلها وما إذا تساوت الأجرة ، فإن اختلفت فكل منها بحسبه لأن الإجارة إذا انفسخت توزع الأجرة المسماة على أجراً مثل في المدتين الماضية والمستقبلة (و) القول (الثاني يخرج ل تمام) السنة (الأولى زكاة الثمانين) لأنه ملكها ملكاً تاماً ، ولهذا لو كانت الأجرة أمة حل له وظؤها كما مر ، ولو انهدمت الدار في أثناء المدة انفسخت الإجارة فيما يبقى وتبين استقرار ملكه على قسط الماضي والحكم في الزكاة كما مر ، وعن المأوردي والأصحاب كما في المجموع أنه لو كان أخرج زكاة جميع الأجرة قبل الانهدام لم يرجع بما أخرجه منها عند استرجاع قسط ما يبقى لأن ذلك حق لزمه في ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره .

الساعي الزكاة منه رجع بقيمة ما أخذته على المشتري لوجه أهاليه قبل الردورة البائع به جوز رده مع تفريق الصفة عليه ، ولا يلزم منه سقوط ما وجب على المشتري عنه وتحمل البائع له (قوله عند تمام حوله) قضيته البناء على ماضي من الحول قبل الطلاق وهو غير مراد ، بل المراد عند تمام حوله الذي يبتدأ من الطلاق (قوله فلا زكاة على واحد منها) أي مالم يكن عند أحدهما ما يكفل به النصاب (قوله حيث عامت بالسوم) أي وأذنت فيه أو استنابت من يسمها وإلا ف مجرد عالمها ليس إسمة منها (قوله ولا يتحقق بذلك مال الجعالة) أي لأنه لا يستحق إلا بالفراغ من العمل (قوله لم يرجع بما أخرجه) أي بناء على هذا القول ، ثم رأيت سم على حجج نقل عبارة شرح الروض ، ثم قال وأقول : لعل فاعل الاسترجاع في قوله عند الاسترجاع الخ المستأجر ، ولعل المراد من عدم الرجوع المذكور أنه ليس له أن يدفع للستأجر حصة ما بعد الانهدام من الأجرة ناقصاً قدر الزكاة التي أخرجها عن تلك الحصة اه وهو مخالف لظاهر قول الشارح لم يرجع بما أخرجه منها الح .

(فصل) في أداء الزكاة

واعتراض بأنه غير داخل في الباب ومردّه بأنه مناسب له فصح ادخاله فيه ، إذ الأداء مرتب على الوجوب وكذا يقال في الفصل بعده (تُجْبِ الزَّكَاةُ) أي أدواؤها (على الفور) لأنّه حق لزمه وقدر على أداؤه ودللت القرينة على طلبه وهي حاجة الأصناف (إذا تمكن) من الأداء لأن التكليف بدونه تكليف بما لا يطاق أو بما يشق . نعم أداء زكاة الفطم موسوع بليلة العيد ويومه كما مر (وذلك) أي الممكن (بحضور المال) وإن عسر الوصول له (و) بحضور (الأصناف) أي من تصرف له من إمام أو ساع أو مستحقيها ولو في الأموال الباطنة لاستحالة الإعطاء من غير قابض ، ولا يكفي حضور المستحقين وحدهم حيث وجوب الصرف إلى الإمام بأن طلبها من الأموال الظاهرة كاً يأتى فلا يحصل الممكن بذلك وبمحفاف في الممار وتنقية من نحو تبن في حب وتراب في معدن وخلو مالك من مهم دنيوي أو ديني كاً في رد الوديعة ، فلو حضر بعض مستحقيها دون بعض فلكل حكمه حق لو تلف المال ضمن حصتهم وله تأخيرها لانتظار أحوج أو أصلح أو قريب أو جار لأنّه تأخير لغرض ظاهر ، وهو حيازة الفضيلة ، وكذا ليتروى حيث تردد في استحقاق الحاضرين ويضاف من إن تلف المال في مدة التأخير لحصول الإمكان ، وإنما آخر لغرض نفسه فيتقييد جوازه بشرط سلامته العاقبة ، ولو تضرر الحاضر بالجوع حرم التأخير مطلقاً إذ دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه لحيازة فضيلة (وله أن يؤدى بنفسه) مالم يكن محجورا عليه كما سيأتي في الحجر (زكاة المال الباطن) وهو النقد وعرض التجارة والركاز كما من مستحقيها وإن طلبها الإمام وليس للإمام

[فصل] في أداء الزكاة

(قوله ولو في الأموال
الباطنة) غایة في حضور
الإمام والساعي أي حضور
واحد منها مقتض
لوجوب الفورى وإن قلنا
إن له أن يفرقها بنفسه
ولو كان غایة في المستحق
لكان المناسب أن يقول
ولو في الأموال الظاهرة
لم يسألني من الخلاف فيها
هل له أن يفرقها بنفسه أولاً
(قوله ضمن حصتهم) يعني
الحاضرين .

(فصل) في أداء الزكاة

(قوله أي أدواؤها) دفع به ما يقال الزكاة اسم عين لأنّها المال المخرج عن بدن أو مال والأعيان لا يتعلّق بها حكم ، ثم المراد بالأداء دفع الزكاة لا الأداء بالمعنى المصطلح عليه لأنّ الزكاة لا وقت لها محدود حق تصرّفه بخروجه (قوله وإن عسر الوصول له) لاتساع البلد مثلاً أو ضياع مقناع أو نحوه (قوله وبحضور الأصناف) ظاهره وإن لم يطلبوا ، ولعل الفرق بين هذا وبين دين الآدمي حيث لا يجب دفعه إلا بالطلب أن الدين لزم ذمة المدين باختياره ورضاه فتوقف وجوب دفعه على طلبه بخلاف ما هنا فإنه وجوب له حكم الشرع ودللت القرينة على احتياجاته ، إذ الفرض أنه فقير فلم يتوقف وجوب دفعه على طلب (قوله ولو في الأموال الباطنة) أي فعدم وجوب دفعها للإمام في الأموال الباطنة لأنّ من كون المالك تمكن من دفعها حيث وجوب الإمام مع عدم المستحقين (قوله فلو حضر بعض مستحقيها) أي ويكتفى في المالك حضور ثلاثة من كل صنف وجد (قوله ضمن حصتهم) أي الحاضرين (قوله ليتروى) أي ليتأمل في أمره وينبغي أن صورة المسئلة أنه ثبت استحقاقه ظاهراً وتردد فيما بلغه من استحقاقه وإلا في الضمان حينئذ نظر لعذرها بالامتناع إذ لم يجز له الدفع إلا إذا علم باستحقاق الطالب (قوله حرم التأخير مطلقاً) أي سواء قصد بتأخيره النزوى أو غيره ، ويصدق الفقراء في دعواهم مالم تدل القرينة على كذبهم .

ان يطالبه بقبضها بالإجماع كا في المجموع فإن علم من شخص أنه لا يؤدّي لها أولاً يؤدّي تحوّل كفارة زمه أن يقول له ادفع بنفسك أو إلى لأفرقتها إزالة للنكر عند تضيق ذلك (وكذا الظاهر) وهو النعم والعشر والمعدن (في الجديد) قياسا على الباطن والقديم يجب صرفها إلى الإمام أوناته لقوله تعالى - خذ من أموالهم صدقة - الآية وظاهره الوجوب ، هذا حيث لم يطلب الإمام الظاهرة والإلزام تسليمها إليه بذلا للطاعة ، ويقاتلهم إن امتنعوا من تسليم ذلك له وإن قالوا نسلما لها لمستحقيها لافتيا لهم عليه وإن كان جائزأ لتفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور ويرأ بالدفع له وإن قال أنا آخذها منك وأصر فيها في الفسق بخلاف زكاة المال الباطن إذ لأنظر له فيه كما مر (وله) مع الأداء بنفسه في المالين (التوكيل) فيه لأنه حق مالي جائز أن يوكل في أدائه كدبورن الأدميين وشلل إطلاقه مالوكان الوكيل كافرا أورقيقا أوسفيها أوصيبيا ميزا . نعم يتشرط في الكافر والصي تعين المدفوع إليه كا في البحر ، وذكر البعوى مثله في الصي وسكت عن السكافر (والصرف) بنفسه أو وكيله (إلى الإمام) أو الساعي لأنه نائب المستحقين فجاز الدفع إليه ، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة لأخذ الزكوات (والاظهر أن الصرف إلى الإمام أفضل) من تفريقه بنفسه أو وكيله إلى المستحقين لأن الإمام أعرف بهم وأقدر على الاستيعاب ولتiquen البراءة بتسليمها بخلاف تفرقة المالك أوناته فقد يعطيها لغير مستحق ولو اجتمع الإمام والساعي فالدفع إلى الإمام أولى كما قاله الماوردي (إلا أن يكون جائزأ) فتفريق المالك بنفسه أفضل من التسليم إليه كما أن ذلك أفضل من التسليم لو كيله لأنه على يقين من فعل نفسه وفي شك من فعل غيره ، والتسليم للوكيل أفضل منه إلى الجائز لظهور خياته . قال في المجموع إلا الظاهرة فتسليمها إلى الإمام ولو جائزأ أفضل من تفريق المالك أو وكيله وقد علم بما قررناه صحة عبارة المصنف هنا وأنها لا تختلف ما في المجموع . لأننا نقول قوله إلا أن يكون جائزأ فيه تفصيل ، والمعنى إذا كان كذلك لا يرد ثم إن لم يطلبها الإمام فلامالك تأخيرها مادام يرجو بمحى الساعي ، فان أليس من محينه وفرق بقاء وطالبه وجوب تصديقه ويختلف ندبها إن اتهم ولو طلب أكثر من الواجب ،

(قوله وقد علم بما قررناه
صحة عبارة المصنف هنا
وأنها لا تختلف ما في المجموع)
أى بالنظر إلى ما سيدكره
في قوله لأننا نقول الحـ
والإمامـ ذكره بمجردـه
لابيـ فـيدـ نـيـ المـالـفـةـ كـاـ
لـايـخفـيـ وـفـيـ هـذـاـ السـيـاقـ
قـلـاقـةـ (قولهـ والمـفـهـومـ إـذـاـ
كانـ فـيـهـ تـفـصـيلـ الحـ)
أـىـ فـكـانـ المـصـنـفـ قالـ
الـصـرـفـ إـلـىـ إـلـامـ أـفـضـلـ
إـلـأـنـ يـكـونـ جـائـراـ فـلـيـسـ
الـصـرـفـ إـلـيـهـ أـفـضـلـ عـلـىـ
الـإـطـلاقـ بلـ فـيـهـ تـفـصـيلـ .

(قوله أن يطالبه ببعضها) أى بتسليمها ولو قال أن يطالبه باقاضها لكان أولى (قوله لم يرمه أن يقول الح) ومثل الإمام في ذلك الأحاديث لكن في الأمر بالدفع لافي الطلب (قوله عند تضييق ذلك) أى وذلك بحضور المال وطلب الأصناف أو شدة احتياجهم (قوله وعدم انزعاله بالجور) أى فلا يجب دفعها للإمام وإن طلبها بل لا يجوز له طلبها كانت قد تم ومع ذلك يبرأ المالك بالدفع له كما أفاده قول المصنف قوله وأن يؤدى الح (قوله وأصرفها في الفسق) أى سواء صرفها بعد ذلك لمستحقيها أو تافت في يده أوصرها في مصرف آخر ولو حراما (قوله بخلاف زكاة المال الباطن) أى فلا يجب دفعها للإمام وإن طلبها بل لا يجوز له طلبها كانت قد تم ومع ذلك يبرأ المالك بالدفع له كما أفاده قول المصنف قوله وأن يؤدى الح (قوله تعين المدفوع إليه) أى ويشرط للبراءة العلم بوصولها لمستحق (قوله وسكت عن الكافر) قضيته أنه لا يشترط التعين في السفيه ولا في الرقيق والقياس أنهما كالصبي المميز (قوله إلى الإمام أفضل) أى سواء في ذلك زكاة الظاهر والباطن (قوله فقد يعطيها لغير مستحق) أى فلا يجوزه (قوله وفي شك من فعل غيره) هذا لا يتأتى فيما لو حضر عند أداء الوكيل ، لكن يختلفه شيء آخر وهو مباشرته للعبادة بنفسه (قوله وقد علم مما فرّزناه) أى بما نقله عن الجميع .

لم يمنع من الواجب وإذا أخذها الإمام فهو بالولاية لبالنيابة كما في تعلق القاضي وهو المعتمد وإن نوزع فيه بدليل أنه لا يتوقف أخذها على مطالبة المستحقين والمراد بالعدل العدل في الزكاة وإن كان جائزًا في غيرها كما في الكفاية عن المأوردي وظاهره أنه تفسير لكلام الأصحاب في المراد بالعدل والجور هنا ومقابل الأظهر تفضيل الصرف إلى الإمام مطلقاً . وقيل المالك بن نفسه مطلقاً (وتجب النية) في الزكاة للخبر المشهور والاعتبار فيها بالقلب كغيرها (فينوى هذا فرض زكاة مالى أوفرض صدقة مالى أو نحوها) كزكاة مالى المفروضة ، أو الصدقة المفروضة ، أو الواجبة ، أوفرض الصدقة كاقتضاء كلام الروضة والمجموع ، ولا يضرّ شموله لصدقة الفطر خلافاً لما في الإرشاد لدلالة ماذ كر على المقصود ، ولو نوى زكاة المال دون الفريضة أجزاءً وجمع المصنف ينفيما ليس بشرط إذ الزكاة لان تكون إلا فرضاً بخلاف صلاة الظهر مثلاً فانها قد تكون نفلاً ، ولو قال هذه زكاة أجزاءً أيضاً (ولايكون) هذا (فرض مالى) لصدقه على النذر والكفارة وغيرها وما قبل من ظهور ذلك إن كان عليه شيء من ذلك غير الزكاة رد بأن القرآن الخارجية لا تخصص النية فلابعدة يكون ذلك عليه أولاً نظراً لصدق منويه بالمراد وغيره (وكذا الصدقة) أي صدقة مالى أو المال لايكون (في الأصل) لصدق ذلك على صدقة التطوع ، والثاني يكفي لظهورها في الزكاة . أما لو نوى الصدقة فقط لم يجزه على المذهب (ولا يحب) في النية (تعين المال) المخرج عنه لأن الفرض لا يختلف به كالكافارات ، فلو مالك من الدراهم نصباً حاضراً ونصباً غائباً عن محله فأخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقاً ثم بان تلف الغائب فله جعل المخرج عن الحاضر (ولوعين لم يقع) أي المخرج (عن غيره) ولو بان المعين تالفاً لأنه لم ينو ذلك الغير فلو مالك أربعين شاة وخمسة أبعرة فأخرج شاة عن الأربعه فباتت تالفة لم تقع عن الشياه ، هذا إن لم ينو أنه إن بان المنوى عنـه تالفاً فعنـ غيره ،

(قوله لـ بالنيابة) أي عن الفقراء كما يعلم مما بعده (قوله فلـ مالـ منـ المـ رـ اـ هـ) نـ صـ اـ باـ حـ اـ ضـ رـ اوـ نـ صـ اـ باـ غـ اـ بـ اـ) أي وهو سـ اـرـ إـ لـ يـ هـ أـ وـ فـ (بـ رـ يـ هـ وـ الـ بـ لـ دـ الـ نـ دـ بـ الـ مـ الـ لـ كـ اـ نـ) أـ قـ بـ بـ لـ دـ إـ لـ يـ هـ أـ وـ كـ اـ نـ يـ دـ فـ هـ الـ لـ اـ مـ اـ وـ إـ لـ اـ فـ الـ غـ اـ بـ اـ لـ اـ نـ صـ حـ الـ زـ كـ اـ تـ عـ اـ بـ اـ مـ اـ) محله كامر .

(قوله لم يمنع من الواجب) أي بل يعطاه ولا يقال بطلبـهـ الزـائدـ انـعزلـ عنـ ولايةـ القـبـضـ (قوله وظـاهرـهـ) أي ماـ فيـ الـ كـفـاـيـةـ منـ قولهـ والـ مـرـادـ بـ الـ عـدـلـ الـ حـ (قولهـ وـ قـ بـ الـ مـالـ) أي صـرفـ الـ حـ (قولهـ لـ الـ بـ خـ الـ مـ شـ هـ مـ شـ هـ) وهوـ قولهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : «ـ إـنـماـ الـ أـعـمـالـ بـ الـ بـالـيـاتـ»ـ الـ حـ (قولهـ وـ لـ اـ يـ ضـرـ) شـمـولـهـ) أيـ فـرـضـ الصـدـقـةـ (قولهـ فـانـهاـ قـدـ تـكـونـ نـفـلاـ) أيـ فـتـجـبـ نـيـةـ الـ فـرـضـيـةـ فـيـهاـ لـيـتـمـيزـ الـ فـرـضـ مـنـ النـفـلـ وهذاـ التـعـلـيلـ بنـاءـ عـلـيـ أـنـ الـ مـعـادـةـ لـ تـجـبـ فـيـهاـ نـيـةـ الـ فـرـضـيـةـ وـقـدـ قـدـمـ أـنـ الـ مـعـتمـدـ خـلـافـهـ . الـ هـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ إـنـ الـ فـرـضـيـةـ فـيـ الـ مـعـادـةـ وـإـنـ وـجـيـتـ فـلـ مـرـادـ بـهـ إـعادـةـ مـاـ كـانـ فـرـضاـ بـالـ أـصـالـةـ أـوـ نـحـوـهـ عـلـيـ مـاـ تـقـرـرـ فـيـ مـحـالـهـ وـالـ فـرـضـ الـ مـمـيـزـ لـ الـ أـصـلـيـةـ عـنـ الـ مـعـادـةـ الـ حـقـيقـيـ فـلـ اـنـتـعـارـضـ فـلـ يـتأـمـلـ ثـمـ رـأـيـتـ التـصـرـيـحـ بـ الـ حـرـابـ الـ مـذـكـورـ فـيـ كـلـامـ الشـارـحـ بـعـدـ قولـ المـصـنـفـ الـ آتـيـ وـفـيـ الـ أـدـاءـ وـالـ فـرـضـيـةـ وـالـ إـضـافـةـ الـ حـ حيثـ قـالـ : وـلـاـ يـرـدـ اـشـتـرـاطـ نـيـتهاـ فـيـ الـ مـعـادـةـ أـيـضاـ كـاـمـرـ لـهـ كـاـمـةـ ماـ فـعـلـهـ أـوـلـاـ (قولهـ الصـدـقـةـ فـقـطـ لـمـ يـجـزـهـ) أيـ لـصـدقـهاـ بـ صـدـقـةـ الـ تـنـطـوـعـ (قولهـ فـأـخـرـجـ خـمـسـةـ دـرـاـمـ الـ حـ) قـيـدـهـ فـيـ شـرـحـ الـ بـهـجـةـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـ غـائـبـ فـيـ بـلـدـ لـاـمـسـتـحـقـ فـيـهـ وـبـلـدـ الـ مـالـكـ أـقـرـبـ الـ بـلـادـ إـلـيـهـ . وـيـبـغـيـ أـنـ مـشـلـ الـ مـالـكـ الـ وـكـيلـ وـالـ وـلـيـ عـنـ إـلـاطـلـاقـ ، وـعـبـارـةـ شـرـحـ الـ مـنـهـجـ : وـالـ مـرـادـ الـ غـائـبـ فـيـ مـجـلسـهـ لـاعـنـ الـ بـلـادـ اـهـ وـكـتبـ عـلـيـهـ شـيـخـناـ الـ زـيـادـيـ أـيـ وـعـنـهـ فـيـ مـحـلـ لـاـمـسـتـحـقـ فـيـهـ وـبـلـدـ الـ مـالـكـ أـقـرـبـ الـ بـلـادـ إـلـيـهـ (قولهـ فـلـهـ جـعـلـ الـ مـخـرـجـ عـنـ الـ حـاضـرـ) عـبـارـةـ شـرـحـ الـ بـهـجـةـ الـ كـبـيرـ : فـلـهـ أـنـ يـحـسـبـهـ عـنـ الـ بـاقـ الـ حـ وـكـتبـ عـلـيـهـ سـمـ ظـاهـرـهـ أـنـهـ لـاـنـقـعـ عـنـ الـ بـاقـ بـدـونـ حـسـبـانـهـ (قولهـ وـلـوـ بـانـ الـ مـعـينـ) غـاـيـةـ .

فإن نوى ذلك فبان تالفاً وقع عن الآخر ، فلو قال هذا زكاة مالي الفائب إن كان باقي فبان باقياً أجزاءً عنه ، بخلاف قوله هذه زكاة مالي إن كان مورثي قد مات فبان موته حيث لا يحيز به ، والفرق عدم الاستصحاب للملك في هذه ، إذ الأصل فيها بقاء الحياة وعدم الإرث وفي تلك بقاء المال كالمقال ليلة الثلاثاء من رمضان أصوم غداً من رمضان إن كان منه حيث يصح بخلاف ما لو قاله ليلة ثلثي شعبان (ويلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصي والمحنون) والسفيه لوجوب النية وقد تعذر من المالك فتاب الولي عنه فيها ، فلو دفع من غير نية لم يعتد به وضمن المدفوع ، ولو فوض الولي النية للسفيه جاز (وتكتفي نية الموكيل عند الصرف إلى الوكيل) ولا يحتاج الوكيل لنية عند صرف ذلك لمستحقة (الأصح) لحصول النية من خوطب بها مقارنة لفعله (والأفضل أن ينوى الوكيل عند التفريق) على المستحقين (أيضاً) خروجاً من الخلاف . والثانى لاتكتفى نية الموكيل وحده بل لابد من نية الوكيل المذكورة كالتكتفى نية المستتب في الحج وفرق الأول بأن العبادة في الحج فعل النائب فوجبت النية منه ، وهى هنا بحال الموكيل فكفت نيتها ، وعلى الأول لو نوى الوكيل وحده لم يكف إن لم يفوض له الموكيل النية وهو من أهلها لا كافر وصي أو محنون ، ولو نوى الموكيل وحده عند تفرقة الوكيل جاز قطعاً ، ولو عزل مقدار الزكاة ونوى عند العزل جاز ، ولا يضر تقديمها على التفرقة كالصوم لعسر الاقتران باعطاء كل مستحق ولأن القصد من الزكاة ستد حاجة مستحقةها ، ولو نوى بعد العزل وقبل التفرقة أجزاءً

(قوله لوجوب النية وقد تعذر من المالك) أي تكتفى نية الموكيل

الصبي أو المحنون . أما السفيه فسيأتي صحنهما منه (قوله فنان نوى ذلك) أي ويصدق بذلك (قوله فبان موته حيث لا يحيز به) وينبغي أن مثله في عدم الإجزاء مالو تردد كأن قال هذا زكاة مالي إن كان مورثي الح و إلا فعن مالي الحاضر ، ووجه عدم الصحة فيه الترديد بين ما يجب وما لا يجب (قوله حيث يصح الح) وبخلاف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت إن دخل الوقت وإنفعن الفائب حيث لا يحيز به لاعتبار التعين في العبادات البدنية ، إذ الأمر فيها أضيق ولهذا لا يجوز فيها التباينة اه شرح البهجة الكبير (قوله ولو فوض الولي النية للسفيه جاز) أي بخلاف الصي ولو ميزنا على ما أفهمه تعبيره بالسفيه ، لكن مقتضى إطلاقه فيما تقدم عند قول المصنف ولو التوكيل خلافه وسيأتي مافيه وكتب عليه سم على منهج بل ينبغي كما وافق عليه م ر على البدري أنه يكفي نية السفيه وإن لم يفوض إليه الولي فليتأمل اه . أقول : قد يتوقف فيه ، ويقال بعدم الاقتضاء لأن السفيه ليس له الاستقلال بأخذ المال إلا أن يصور مقاله بما إذا عزل قدر الزكاة أو عينه له وقال له ادفعه للقراء فدفعه واتفق له أنه نوى الزكاة (قوله وتكتفى نية الموكيل عند الصرف) أي ولا تكتفى نية الوكيل بإذن من الموكيل عند صرف الموكيل لأنه إنما اغتافت النية من الوكيل إذا أذن له في تفرقة الزكاة لأنها وقعت تبعاً كما صرحت به حج في شرح الأربعين في شرح قوله « وإنما لسئل أمرى مانوى » لكنه صرحت في باب الوكالة بخلافه وعيارته بعد قول المصنف وأن يكون قابلاً للنباية فلا يصح في عبادة إلا الحج وتفرقة الأضحية سواء وكل الداعي المسلم المميز في النية أم وكل فيها مسماً مميزاً غيره ليأتى بها عند ذبحه كما لو نوى الموكيل عند ذبح وكيله ، وقول بعضهم لا يجوز أن يوكل فيها آخر مردود اه فقوله ليأتى بها عند ذبحه صريح في أن التوكيل في النية وحدها صحيح (قوله فوجبت النية وهي منه) أي الاستتابة هنا بتفرقة مال الموكيل فكفت الح (قوله لا كافر وصي) أي غير مميز ومفهومه الجواز من المميز لكن قال سعى على حج قضية كلام شرح البهجة والروض والعباب خلافه وأقره حيث

أيضاً وإن لم تقارن النية أخذها كما في المجموع ، وفيه عن العبادي أنه لدفع مالاً إلى وكيله ليفرقه تطوعاً ثم نوى به الفرض ثم فرقه الوكيل وقع عن الفرض إن كان القابض مستحقاً . أما تقدّمها على العزل أو إعطاء الوكيل فلا يجزى كأداء الزكاة بعد الحول من غير نية ، ولو نوى الزكاة مع الإفراز فأخذها صبي أو كافر ودفعها المستحقة أو أخذها المستحق لنفسه ثم علم المالك بذلك أجزاءه وبرئت ذمته منها لوجود النية من الخطاب بالزكاة مقارنة لفعله وجعلها المستحق لكن إذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه إخراجها ، ولو أفرز قدرها ونواها لم يتغير ذلك القدر المفترز للزكاة إلا بقبض المستحق له سواءً كانت زكاة مال أم بدن ، والفرق بين ذلك والشأن المعينة للتضحية أن المستحقين للزكاة شركاء للمالك بقدرها فلا تقطع شركتهم إلا بقبض معتبر ، أفقى بجمع الجميع ذلك الوالد رحمة الله تعالى (ولو دفع) الزكاة (إلى السلطان كفت النية عنده) أي عند الدفع إليه وإن لم ينوه السلطان عند الدفع للستحقين لأنه نائبهم فالدفع إليه كالدفع لهم بدليل أنها لو تلفت عنده الزكاة لم يجب على المالك شيء والساعي في ذلك كالسلطان (فإن لم ينوه) المالك عند الدفع إلى السلطان (لم يجز على الصحيح وإن نوى السلطان) عند الصرف للمستحقين لأنه نائبهم والدفع لهم من غير نية لا يجزى فكذا نائبهم مالم ينوه المالك بعد ذلك وقبل تفرقة السلطان على مستحقتها . والثاني يجزى نوى السلطان أولاً ، إذ العادة فيما يأخذ الإمام ويفرقه على الأصناف إنما هو الفرض فأغنت هذه القرينة عن النية ، فلو أذن له في النية جاز كغيره (والأصح أنه يلزم السلطان النية إذا أخذ زكاة المتنع) من أدائها نياية عنه . والثاني لاتزمه ، وتحزنه من غير نية (و) الأصح (أن نيته تكفي) في الأجزاء ظاهراً وباطناً لقيامه مقامه في النية كما في التفرقة ، وتكتفي نيته عند الأخذ أو التفرقة . والثاني لاتكتفي لاتفاق نية المالك المتبع بها . وحمل لزوم النية للسلطان مالم ينوه المتنع عند الأخذ منه قهراً ، فإن نوى كفى وبرى ظاهراً وباطناً ، وتسميتها حينئذ متنعاً باعتبار ماسبق له من الامتناع كما قاله جع و هو المعتمد وإلا فقد صار بنته غير متنع ، فإذن ينوه الإمام ولا المأمور منه لم يبراً منها ظاهراً ولا باطناً ،

(قوله فأخذها صبي أو كافر ودفعها المستحقة) انظره مع ما مر من أنه لا بد من تعين المدفوع إليه لهما (قوله ثم علم المالك بذلك أجزاء) أي ظاهرها وباطناً أي بخلاف ما إذا لم يعلم فانها لا تجزئه ظاهرها فيجب عليه ظاهراً أن يخرج بدهياً لعدم علمه بالحال كasician (قوله لم يتعين ذلك القدر) أي فله أن يرجع فيه ويدفع بده (قوله إلا بقبض المستحق له) أي ولو بلا إذن كا هو صريح ما مر قبله ، وخالف في ذلك الشهاب حج .

لم يتعقبه لكنه لم يقل فيه إنه الأوجه ولا نقل فيه عن مرضي على عادته ، والأقرب ما أفهمه كلام حج من الجواز لأن المثير من أهل النية حيث اعتد بدفعه فينبغي الاعتداد بنته لكن عبارة الزبادي قيده الأذري يعني هو أهل لها بأن يكون مسالماً بالغاً عاقلاً لاصباً ولو مبيزاً وكافراً كما اعتمد شيخنا الرملاني ولا ريقاً له . أقول : يتأمل هذا مع قوله السابق فلا فرق في الوكيل بين كونه من أهل الزكاة أولاً ، وقد يحيط بأن ماسبق في صحة التوكيل في الدفع ولا يلزم منه التفويض في النية وعليه فينوى المالك الزكاة عند الدفع لصبي أو كافر (قوله لكن إذا لم يعلم المالك) أي بعطاء الصبي الخ (قوله وجب عليه إخراجها) أي وتقع الثانية تطوعاً (قوله وإن لم ينوه السلطان) غایة (قوله والساعي في ذلك) أي من لاكتفاء بالنية عند الدفع له وعدم الضمان إذ انفاق المالك فيده (قول المتن وإن نوى السلطان) غایة (قوله والأصح أن نيته تكفي) وحمله إن علم المالك بنية السلطان فان شكل فيها لم يبراً لأن الأصل عدم النية (قوله المتبع بها) أي الى طاب الشارع من المالك العبادة بها (قوله فإن نوى كفى) أي عند الأخذ منه كفى وكذا لو نوى بعد أخذ السلطان وقبل صرفه للستحقين أو بعد أخذهم حيث مضى بعد نيته ما يمكن فيه القبض .

ويجب رد المأْخوذ إن كان باقياً وبدلـه إن كان تالـقاً .

(فصل)

في تعجيل الزكاة وما يذكر معه

(لا يصح تعجيل الزكاة) في مال حوليـ (على ملك النصاب) في زكـاة العينـيةـ كـأنـ مـلكـ مـائـةـ درـهمـ فـعـجـلـ خـمـسـةـ درـاهـمـ لـتـكـوـنـ زـكـاةـ إـذـاـ تـمـ النـصـابـ وـحـالـ الـحـولـ عـلـيـهـ وـانـفـقـ ذـلـكـ فـلـاـ يـجـزـئـهـ إـذـ لـيـوـجـدـ سـبـبـ وـجـوـبـهاـ لـعـدـمـ الـمـالـ الزـكـويـ فـأـشـبـهـ أـداءـ الـثـنـيـ قـبـلـ الـبـيـعـ وـالـدـيـةـ قـبـلـ الـقـتـلـ وـالـكـفـارـةـ قـبـلـ الـيـنـيـنـ ،ـ وـلـوـ مـلـكـ خـمـسـاـ مـنـ الإـبـلـ فـعـجـلـ شـاتـيـنـ فـبـلـغـتـ بـالـتـوـالـ عـشـرـاـ مـاعـجـلـهـ عـنـ النـصـابـ الـذـيـ كـمـلـ الـآنـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ تـقـدـيمـ زـكـاةـ الـعـيـنـ عـلـىـ النـصـابـ فـهـوـ شـبـهـ بـمـاـ لـوـ أـخـرـ جـ زـكـاةـ أـرـ بـعـمـائـةـ درـهمـ وـلـاـ يـمـلـكـ إـلـاـ مـائـيـنـ ،ـ وـلـوـ عـجـلـ شـاهـ عـنـ أـرـ بـعـيـنـ شـاهـ ثـمـ وـلـدـتـ أـرـ بـعـيـنـ ثـمـ هـلـكـ الـأـمـهـاتـ لـمـ يـجـزـهـ الـمـعـجـلـ عـنـ السـخـالـ لـأـنـهـ عـجـلـ زـكـاةـ عـنـ غـيرـهـ فـلـمـ يـجـزـهـ عـنـهـ ،ـ وـلـوـ مـلـكـ مـائـةـ وـعـشـرـيـنـ شـاهـ فـعـجـلـ عـنـهـ شـاتـيـنـ خـدـثـتـ سـخـلـةـ قـبـلـ الـحـولـ لـمـ يـجـزـهـ مـاعـجـلـهـ عـنـ النـصـابـ الـذـيـ كـمـلـ الـآنـ كـاـ نـقـلـهـ فـيـ الشـرـحـ الصـغـيرـ عـنـ تـصـرـيـحـ الـأـكـثـرـيـنـ وـاقـضـاهـ كـلـامـ الـكـبـيرـ خـلـافـاـ لـمـاـ فـيـ الـحـاوـيـ الصـغـيرـ ،ـ وـخـرـاجـ بـالـزـكـاةـ الـعـيـنـيـةـ زـكـاةـ الـتـسـجـارـةـ فـيـجـوزـ التـعـجـيلـ فـيـهـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـصـ فـيـهـ أـنـ النـصـابـ فـيـهـ مـعـتـبـرـ بـآخـرـ الـحـولـ ،ـ فـلـوـ اـشـتـرـىـ عـرـضاـ قـيـمـتـهـ مـائـةـ فـعـجـلـ زـكـاةـ مـائـيـنـ أـوـقـيمـتـهـ مـائـيـنـ فـعـجـلـ زـكـاةـ أـرـ بـعـمـائـةـ وـحـالـ الـحـولـ وـهـوـ يـسـاـوـيـ ذـلـكـ أـجـزـأـهـ وـكـأـنـهـ اـغـتـرـرـوـهـ تـرـدـدـ النـيـةـ إـذـ الأـصـلـ عـدـمـ الـزـيـادـةـ لـضـرـورـةـ التـعـجـيلـ وـإـلـمـ يـجـزـ تعـجـيلـ أـصـلـاـ لـأـنـهـ لـاـ يـدـرـىـ مـاـحـالـهـ عـنـدـ آخـرـ الـحـولـ ،ـ وـبـهـذـاـ يـنـدـفـعـ مـالـلـسـبـكـيـ هـنـاـ (وـيـجـوزـ) تعـجـيلـهـاـ فـيـ الـمـالـ الـحـولـيـ (قـبـلـ) تـمـامـ (الـحـولـ) فـيـاـنـعـقـدـ حـولـهـ وـوـجـدـ النـصـابـ فـيـهـ لـأـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـرـخـصـ فـيـ التـعـجـيلـ لـعـبـاسـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ وـالـحـاـكـمـ وـصـحـ إـسـنـادـهـ وـلـأـنـهـ وـجـبـ بـسـبـيـنـ بـخـازـ تـقـدـيـهـ عـلـىـ أـحـدـهـاـ كـتـقـدـيمـ الـكـفـارـةـ عـلـىـ الـحـنـثـ ،ـ وـمـحـلـ ذـلـكـ فـيـغـيرـ الـوـلـىـ أـمـاـ هـوـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ التـعـجـيلـ عـنـ مـوـلـيـهـ سـوـاـ الـفـطـرـةـ وـغـيرـهـ .

(قولـهـ وـيـجـبـ ردـ المـأـخـوذـ) أـيـ عـلـىـ مـنـ الـمـالـ فـيـ يـدـهـ مـنـ إـمـامـ أوـ مـسـتـحـقـ لـكـنـ لـلـإـمـامـ طـرـيقـ إـلـىـ إـسـقـاطـ الـوـجـوبـ بـأـنـ يـنـوـيـ قـبـلـ التـفـرـقـةـ .ـ قـالـ حـجـ :ـ تـنبـيـهـ أـفـقـ شـارـحـ الـإـرـشـادـ الـكـمالـ الرـدـادـ فـيـمـ يـعـطـيـ الـإـمـامـ أـوـ نـائـبـ الـمـكـسـ بـنـيـةـ الـزـكـاةـ فـقـالـ لـاـ يـجـزـيـ ذـلـكـ أـبـداـ وـلـاـ يـبـرـأـ عـنـ الـزـكـاةـ بـلـ هـىـ وـاجـبـ بـحـالـهـ لـأـنـ الـإـمـامـ إـنـمـاـ يـأـخـذـ ذـلـكـ مـنـهـ فـيـ مـقـابـلـهـ قـيـامـهـ بـسـتـ الـثـغـورـ وـقـعـ القـطـاعـ وـالـمـتـلـصـصـيـنـ عـنـهـمـ وـعـنـ أـمـوـالـهـ ،ـ وـقـدـ أـوـقـعـ جـمـعـ مـنـ يـنـسـبـ إـلـىـ الـفـقـهـاءـ وـهـمـ بـاسـمـ الـجـهـلـ أـحـقـ أـهـلـ الـزـكـوـاتـ وـرـخـصـواـ لـهـ فـذـلـكـ فـضـلـواـ وـأـضـلـواـ أـهـلـهـ وـمـرـ ذـلـكـ بـزـيـادـةـ وـأـطـالـ فـذـلـكـ فـرـاجـعـهـ فـانـهـ نـفـيـسـ ،ـ وـنـقـلـ عـنـ إـفـتـاءـ الشـهـابـ الرـمـلـيـ الـأـجـزـاءـ إـذـاـ كـانـ الـأـخـذـ مـسـاماـ وـنـقـلـ مـثـلـهـ أـيـضاـ بـالـدـرـسـ عـنـ الـزـيـادـةـ بـعـضـ الـمـوـاـمـشـ .

(فصل)

في تعجيل الزكاة والكفارة على اليمين

أـيـ وـتـقـدـيمـ الـكـفـارـةـ (قـولـهـ فـعـجـلـ زـكـاةـ مـائـيـنـ) لـيـسـ بـقـيـدـ (قـولـهـ تـرـدـدـ الـنـيـةـ) أـيـ التـرـدـدـ فـيـ الـنـيـةـ .

نعم إن عجل من ماله جاز فيما يظهر (ولا يجعل لعامين في الأصل) ولا لا كثراً منها بالأولى إذ زكاة غير الأول لم ينعقد حوله والتعجيل قبل انعقاد الحول ممتنع فان عجل لا كثراً من عام أجزاء عن الأول مطلقاً دون غيره سواء في ذلك أكان قد ميز حصة كل عام أم لا كما اقتضاه كلام الأصحاب خلافاً للسبكي والأسنوي ومن تبعهما والفرق بين هذا وبين ما ذكره في البحر من أنه لو أخرج من عليه خمسة دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعاً ظاهراً وحمل الأصحاب تسلفة صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين على تسلفها في عامين أو أعلى صدقة مالين لكل واحد حول مفرد . والثاني يجوز لظاهر الخبر المار ، وعليه يشترط أن يبق بعد التعجيل نصاب كتعجيل شائين من ثنتين وأربعين شاة وما ذكره الأسنوي من أن العراقيين وجمهور الحرسانيين إلا البغوى على الأجزاء ونقله ابن الرفعـة وغيره عن النص وأن الرافـي حصل له في ذلك انعكـاس في النقل حالة التصـيف قال ولم يظـفـر بأـدـ صـحـجـ النـعـ إلاـ بـغـوـىـ بـعـدـ الفـحـصـ الشـدـيدـ وـتـبـعـهـ عـلـيـ لـأـنـعـقـادـ السـبـبـ الـأـوـلـ إـذـهـيـ وـجـبـ بـسـبـبـيـنـ رـمـضـانـ وـالفـطـرـ مـنـهـ وـقـدـ وـجـدـ أـحـدـهـ فـازـ تـقـديـمـهـاـ عـلـيـ الـآـخـرـ وـلـأـنـ التـقـدـيمـ بـيـومـ أوـ يـوـمـيـنـ جـائزـ بـاتـفـاقـ الـخـالـفـ فـالـحـلـ الـبـاقـ بـهـ قـيـاسـ بـجـامـعـ إـخـرـاجـهـ فـيـ جـزـءـ مـنـهـ (ـوـ الصـحـيـحـ مـنـهـ) أـيـ التـعـجيـلـ (ـقـبـلـ) أـيـ رـمـضـانـ لـأـنـهـ تـقـدـيمـ عـلـيـهـماـ مـعـاـ كـرـكـاتـ الـمـالـ وـكـاـلـ يـجـزـىـ تـقـدـيمـ كـفـارـةـ قـبـلـ نـحـوـيـنـ .ـ وـالـثـانـيـ يـجـزـىـ لـأـنـ وـجـودـ الـخـرـجـ عـنـهـ فـيـ لـأـنـهـ لـيـظـهـ مـاـ يـعـكـنـ مـعـرـفـةـ مـقـدـارـهـ تـحـقـيقـاـ وـلـأـنـ فـصـارـ كـاـ لـأـخـرـ الـزـكـاـةـ قـبـلـ خـروـجـ الـثـمـرـ وـأـنـعـقـادـ الـحـبـ وـلـأـنـ وـجـوـهـاـ سـبـبـ وـاحـدـ وـهـوـ إـدـرـاكـ الـثـمـرـ وـالـحـبـوـ فـيـمـتـنـعـ التـقـدـيمـ عـلـيـهـ .ـ وـالـثـانـيـ يـجـزـىـ كـرـكـاتـ الـمـاـشـيـ وـالـنـقـودـ قـبـلـ الـحـولـ وـمـحـلـ الـخـالـفـ فـيـاـبـعـدـ ظـهـورـهـ أـمـاقـبـلـهـ فـيـمـتـنـعـ قـطـعاـ (ـوـ الصـحـيـحـ) أـيـ بـعـدـ صـلـاحـ الـثـمـرـ وـاشـتـدـادـ الـحـبـ قـبـلـ الجـفـافـ وـالـنـصـفـيـةـ إـذـ غـلـبـ عـلـيـ ظـنـهـ حـصـولـ النـصـابـ كـاـ قـالـ فـيـ الـبـرـ لـأـنـ الـوـجـوبـ قـدـ ثـبـتـ إـلـأـنـ الـاـخـرـاجـ لـيـجـبـ إـلـأـ بـعـدـ الجـفـافـ وـالـنـصـفـيـةـ .ـ وـالـثـانـيـ لـيـجـزـىـ لـلـجـهـلـ بـالـقـدـرـ ،ـ وـلـأـخـرـ جـ منـ عـنـبـ لـاـيـزـ بـ أـرـطـبـ لـاـيـتـمـرـ أـجـزـأـ قـطـعاـ ،ـ

(قوله والفرق بين هذا وبين ما ذكره في البحر إلى قوله ظاهراً) أى وهو أنه جمع في هذابين فرض ونفل بخلاف ذلك (قوله وأن الرافـي حصل له في ذلك انعكـاس في النقل) أى لأنه نقل من التعـجيـلـ لـأـعـمـاـنـ عـنـ الـأـكـثـرـينـ أـيـ وـالـوـاقـعـ أـنـ الـأـكـثـرـ عـلـيـ الـحـوـازـ كـاـ اـدـعـاهـ

(قوله نعم إن عجل من ماله جاز له فيما يظهر) ولا يرجع به على الصـيـ وـإـنـ نـوـيـ الرـجـوعـ لـأـنـ إـنـاـ يـرجـعـ عـلـيـهـ فـيـ مـاـ يـصـرـفـهـ عـنـهـ عـنـدـ الـاحتـياـجـ (ـقولهـ أـجزـأـهـ عـنـ الـأـوـلـ مـطـلـقاـ) أـيـ مـيـزـ مـالـكـلـ عـامـ أـولـاـ (ـقولهـ وـقـعـ الـكـلـ تـطـوعـاـ ظـاهـراـ) وـهـوـ أـنـهـ فـيـ مـسـئـلـةـ الـبـرـ جـمـعـ بـيـنـ فـرـضـ وـنـفـلـ وـفـيـ هـذـهـ توـيـ مـاـ يـجـزـىـ وـمـاـ لـيـجـزـىـ مـاـ لـيـسـ عـبـادـةـ أـصـلـاـ فـلـمـ يـاصـلـحـ مـعـارـضاـ لـمـاـنـوـاهـ (ـقولهـ وـلـهـ تعـجيـلـ الـفـطـرـ) يـشـعـرـ بـأـنـ التـأـخـيرـ أـفـضـلـ وـهـوـ ظـاهـرـ خـرـوجـاـ مـنـ خـلـافـ مـنـ مـنـعـهـ (ـقولهـ رـمـضـانـ وـالـفـطـرـ) أـيـ بـأـوـلـ جـزـءـ مـنـ شـوـالـ وـتـقـدـمـ فـيـ كـلـامـ سـمـ عـلـيـ أـوـلـ الـفـطـرـ عـلـيـ حـجـ مـاـحـاصـلـهـ أـنـ السـبـبـ الـأـوـلـ وـهـوـ الـقـدـرـ الـمـشـرـكـ بـيـنـ رـمـضـانـ كـاـهـ وـبـعـضـهـ بـشـرـطـ إـدـرـاكـ الـجـزـءـ الـأـخـيـرـ (ـقولهـ وـالـثـانـيـ يـجـزـىـ) أـيـ فـيـ السـنـةـ عـلـيـ فـاـ يـوـهـمـهـ إـطـلاقـهـ وـتـعـلـيـلـهـ لـيـسـ مـرـادـاـ (ـقولهـ قـبـلـ الجـفـافـ وـالـنـصـفـيـةـ) أـيـ حـيـثـ كـانـ الـاـخـرـاجـ مـنـ غـيرـ الـثـمـرـ وـالـحـبـ الـلـذـيـنـ أـرـادـ الـاـخـرـاجـ عـنـهـماـ لـمـاـنـقـدـمـ أـنـهـ لـوـأـخـرـ جـ منـ الـرـطـبـ وـالـعـنـبـ قـبـلـ جـفـافـهـ لـاـيـجـزـىـ وـإـنـ جـفـ وـتـحـقـقـ أـنـ الـخـرـجـ يـسـاوـيـ الـوـاجـبـ أـوـ يـزـيدـ عـلـيـهـ .ـ

(قوله فتوالدت قبل الحول)

وبلغت ستاً وثلاثين)
أى بالى أخرجها (قوله
بل يستردها) أى إن كانت
باقية (قوله وذلك لأنه
لا يلزم من وجود الشرط
وجود المشرط) مراده
 بذلك مافي التحفة للشهاب
 حج وإن كانت عبارته
 فاصرة عنه وعبارته بعد
 أن ذكر الصورة المذكورة
 نصها قليل ولا ترد هذه
 على المتن لأنه لا يلزم من
 وجود الشرط وجود
 المشرط اهـ فيكون
 الشارح قد ارتضى هذا
 القليل ويكون قوله وذلك
 لأن لا يلزم الخـ تعليـ المقدـ
 أى ولاترد هذه على المتن
 وذلك الخـ ويجوز أن
 يكون معنى كلام الشارح
 مع قطع النظر عمـا في
 التحفة أنه لا يلزم من
 وجود الشرط وهو هنا
 كونـهـ الآنـ بـصـفـةـ الـاجـزـاءـ
 وجودـ المـشـروـطـ وهوـ
 الـاجـزـاءـ أـىـ لـقـيـامـ الـمانـعـ
 (قوله لم يلزم إخراج بنت
 ليـبونـ) أـىـ لـنـقـصـ الـذـىـ
 يـخـرـجـ عـنـ بـتـلـفـ الـخـرـجـ
 عـنـ سـتـ وـثـلـاثـينـ (قوله
 والمـرادـ مـنـ عـبـارـةـ المـصنـفـ
 أـنـ يـكـونـ الـمـالـكـ مـتـصـفـاـ
 بـصـفـةـ الـوجـوبـ) يـقالـ
 عـلـيـهـ خـيـثـنـ عـطـفـ قـولـهـ
 وـبـقـاـ الـمـالـ الخـ عـلـىـ كـلـامـ
 المـصنـفـ غـيرـ جـيدـ .

إذ لا تعجيل (وشرط إجزاء) أى وقوع (المعجل) زكاة (بقاء المالك أهلاً للوجوب) عليه (إلى آخر
 الحول) وبقاء المال إلى آخره أيضاً فلو مات أو نف المال أو خرج عن ملكه ولم يكن مال
 تجارة لم يجزه المعجل وقد يبقى المال وأهلية المالك ولكن تغير صفة الواجب كالوجوب بت
 مخاص عن خمس وعشرين فتوالدت قبل الحول وبلغت ستاً وثلاثين فلا يجزيه المعجلة على
 الأصح وإن صارت بنت ليـبونـ فيـ يـدـ القـابـضـ بلـ يـسـرـدـهـاـ وـيـعـيـدـهـاـ أـىـ يـعـطـيـ غـيرـهـاـ وـذـكـرـهـاـ لـأـنـهـ
 لا يلزم من وجود الشرط وجود المشرط وإن نفت لم يلزم إخراج بنت ليـبونـ لأنـاـ إـنـماـ نـجـعـلـ
 الخـرـجـ كـالـبـاقـيـ إـذـاـ وـقـعـ مـحـسـوـبـاـ عـنـ الزـكـاـةـ وـإـلـاـ بـلـهـوـ كـتـافـ بـعـضـ الـمـالـ قـبـلـ الـحـولـ وـلـاتـجـدـيدـ
 بـنـتـ الـخـاصـ لـوـقـوـعـهـاـ مـوـقـعـهـاـ وـلـوـ كـانـ عـنـدـهـ خـمـسـ وـعـشـرـ وـعـشـرـ وـعـنـدـهـ خـمـسـ
 فـعـجـلـ إـبـنـ لـيـبونـ ثـمـ استـفـادـ بـنـتـ خـاصـ فـيـ آـخـرـ الـحـولـ فـوـجـهـاـ أـصـحـهـاـ الـاجـزـاءـ كـاـ اـخـتـارـهـ الرـوـيـانـ
 خـلـافـ لـلـقـاضـيـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـاعـتـيـارـ بـعـدـ بـنـتـ الـخـاصـ حـالـ إـخـرـاجـ لـاحـالـ الـوجـوبـ وـهـوـ الـأـصـحـ
 كـاـ مـرـادـ مـنـ عـبـارـةـ الـمـصـنـفـ أـنـ يـكـونـ الـمـالـكـ مـتـصـفـ بـصـفـةـ الـوجـوبـ لـأـنـ الـأـهـلـيـةـ ثـبـتـ
 بـالـاسـلـامـ وـالـحرـيـةـ وـلـاـ يـلـازـمـ مـنـ وـصـفـهـ بـالـأـهـلـيـةـ وـصـفـهـ بـوـجـوبـ الـزـكـاـةـ عـلـيـهـ (وـكـوـنـ الـقـابـضـ)
 لـهـ (فـيـ آـخـرـ الـحـولـ مـسـتـحـقاـ) فـلـوـمـاتـ قـبـلـهـ أـوـ اـرـتـدـ لـمـ يـحـسـبـ المـدـفـوـعـ إـلـيـهـ عـنـ الزـكـاـةـ خـرـوجـهـ
 عـنـ الـأـهـلـيـةـ عـنـدـ الـوـجـوبـ وـالـقـبـضـ السـابـقـ إـنـماـ يـقـعـ عـنـ هـذـاـ الـوقـتـ (وـقـيلـ إـنـ خـرـجـ عـنـ
 الـاستـحـقـاقـ فـيـ أـئـمـةـ الـحـولـ) كـأـنـ اـرـتـدـ ثـمـ عـادـ (لـمـ يـجـزـهـ) أـىـ الـمـالـكـ الـمـعـجلـ كـاـ لـوـ مـيـكـنـ عـنـدـ
 الـأـخـذـ مـسـتـحـقاـ ثـمـ صـارـ كـذـكـ فيـ آـخـرـ الـحـولـ وـالـأـصـحـ الـاجـزـاءـ اـكـتـفـاءـ بـالـأـهـلـيـةـ فـيـ طـرـفـ الـوـجـوبـ
 وـالـأـدـاءـ وـقـدـ يـفـهـمـ أـنـ لـاـ بـدـ مـنـ الـعـلـمـ بـكـوـنـهـ مـسـتـحـقاـ فـيـ آـخـرـ الـحـولـ أـىـ وـلـوـ بـالـاسـتـصـحـابـ فـلـوـ غـابـ
 عـنـ الـحـولـ أـوـ قـبـلـهـ وـلـمـ يـعـلـمـ حـيـاتـهـ أـوـ اـحـتـيـاجـهـ أـجـزـاءـ الـمـعـجلـ كـمـاـ فـيـ فـتاـوىـ الـخـاطـرـىـ وـهـوـ أـفـرـ
 الـوـجـهـيـنـ فـيـ الـبـعـرـ ،ـ وـمـثـلـ ذـكـ مـاـلـ حـصـلـ الـمـالـ عـنـدـ الـحـولـ بـلـ الـقـابـضـ فـاـنـ الـمـدـفـوـعـ يـجـزـيـ
 عـنـ الزـكـاـةـ ،ـ

(قوله إذ لا تعجيل) قد يقال لا يلزم من بدء الصلاح فيما ذكر وحجب الإخراج فإن البدء يحصل
 بالأخذ في الحجرة مثلاً والإخراج إنما يكون بعد صدوره رطباً وعنباً فلو أخرج بعد بدء الصلاح
 وقبل صدوره رطباً كان تعجيلاً كالوال أخرج قبل التتمر اهـ إلاـنـ يـقـالـ كـلـامـهـ فـيـاـقـبـ الـجـفـافـ وـهـوـ
 مـحـولـ عـلـىـ مـاـيـجـزـىـ (قوله أو يعطى غيرها) .

تبنيـهـ — يـتـجـهـ أـنـ عـلـىـ مـاـذـ كـرـهـ مـنـ عـدـمـ الـاجـزـاءـ بـاعـتـيـارـ الدـفـعـ السـابـقـ وـالـنـيـةـ السـابـقـةـ فـلـوـ
 نـوـيـهـ بـعـدـ أـنـ صـارـتـ بـنـتـ لـيـبونـ وـمـضـىـ زـمـنـ يـمـكـنـ فـيـهـ الـقـبـضـ وـهـيـ بـيـدـ الـمـسـتـحـقـ فـيـبـيـغـيـ أـنـ يـقـعـ
 حـيـثـنـ عـنـ الزـكـاـةـ أـخـذـاـ مـنـ الـحـاشـيـةـ السـابـقـةـ فـيـ الـفـصـلـ عـلـىـ قـوـلـ الـمـصـنـفـ فـاـنـ لـمـ يـنـوـ لـمـ يـجـزـ عـلـىـ الـصـحـيـحـ
 وـإـنـ نـوـيـ الـسـلـطـانـ أـهـمـ عـلـىـ حـجـ (قوله فـعـجـلـ إـبـنـ لـيـبونـ) أـىـ وـأـمـاـلـوـ أـرـادـ تعـجيـلـ بـنـتـ لـيـبونـ عـنـ
 بـنـتـ الـخـاصـ وـلـمـ يـأـخـذـ جـبـرـانـ وـجـبـ قـبـولـهـاـ وـإـذـاـ وـجـدـ بـنـتـ الـخـاصـ بـعـدـ فـلـيـسـ لـهـ استـرـدـادـ بـنـتـ
 الـلـيـبونـ لـأـنـهـ بـدـعـهـاـ وـقـعـتـ الـمـوـقـعـ وـهـوـ مـتـبـرـعـ بـالـزـائـدـ وـإـنـ أـرـادـ دـفـعـهـاـ وـطـلـبـ الـجـبـرـانـ فـيـبـيـغـيـ أـنـ لـاـ يـصـحـ
 لـأـنـهـ لـأـحـاجـةـ إـلـىـ الـتـعـجيـلـ وـتـغـرـيـمـ الـجـبـرـانـ لـلـسـتـحـقـيـنـ وـبـتـقـدـيرـ الـصـحـةـ فـلـوـ وـجـدـ بـنـتـ الـخـاصـ آخـرـ
 الـحـولـ هـلـ يـجـبـ دـفـعـهـاـ وـاـسـتـرـدـادـ بـنـتـ الـلـيـبونـ وـرـدـ الـجـبـرـانـ لـلـسـتـحـقـيـنـ أـمـ لـافـيـ نـظـرـ وـلـاـ يـبـعـدـ الـوـجـوبـ
(قوله فيـ آخـرـ الـحـولـ مـسـتـحـقاـ) أـىـ وـإـنـ خـرـجـ عـنـ الـسـتـحـقـاقـ فـيـ آئـمـةـ الـحـولـ (قوله مـاـلـ حـصـلـ الـمـالـ عـنـ
 الـحـولـ) أـىـ آخـرـ .

كما اعتمد الوالد رحمة الله تعالى إذ لافرق بين غيبة القابض عن بلد المال وخروج المال عن بلد القابض خلافاً لبعض المتأخرین وقضیة کلام المصنف أنه لو مات القابض معسراً في أثناء الحول لزم المالك دفع الزکاة ثانياً للمستحقين وهو كذلك وفي الجموع أنه قضیة کلام الجمهور (ولا يضر غناه بالزکاة) المعجلة لکثرةها أو تواالدها أو تجارتھا فيها أو غير ذلك إذ القصد بصرف الزکاة له غناه ولأننا لو أخذناها لافتقر واحتاجنا إلى ردھا له فاثبات الاسترجاع يؤدى إلى نفيه ولو مات المعجل لزکاته لم يقع ماعجله عن زکاة وارثه وكذا الحال فيما ذكر زکاة الفطر ولو استغنى^(١) بزکاة أخرى معجلة أو غير معجلة فكاستعنه بغير الزکاة كما صرخ به الفارق وقال الأذرعى إن عبارة الأم تشهد له وتتصور هذه المسئلة بما إذا تلتفت المعجلة ثم حصل غناه من زکاة أخرى ونمث في يده بقدر ما يوف منها بدل التالف وبقى غناه وما إذا بقيت وكان حالة قبضهما محتاجاً إليهما ثم تغير حاله فصار في آخر الحال يكتفى باحداها وهذا في يده والأوجه أنه لو أخذ معجلتين معاً وكل منهما تغنى تغير في دفع أيهما شاء فإن أخذهما مرتبًا استردت الأولى على ما اقتضاه کلام الفارق والمعتمد كما جرى عليه السکي أن الثانية أولى بالاسترجاع ويؤيدھ قول البندنيجي وغيره لو كان المدفوع إليه المعجلة غنياً عند الأخذ فغيراً عند الوجوب لم يجزه قطعاً لفساد القبض ولو كانت الثانية غير معجلة فالأولى هي المسترددة وعكسه إذ لا مبالغة بعرض المانع بعد قبض الزکاة الواجبة ولو استغنى بالزکاة وغيرها لم يضرّ أيضاً كما اقتضاه کلام المصنف وجزم به في الروضة لأنه بدونها ليس بغنى خلافاً للجرجاني في شافية (وإذا لم يقع المعجل زکاة) لعرض مانع وجبت ثانياً كما مرّ . نعم لو عجل شاة من أربعين فتلت في يد القابض ،

(قوله وقضیة کلام المصنف أنه لو مات القابض معسراً الحال) يعني عنه ما مرر من قوله ولو مات قبله عقب قول المصنف مستحقاً إلا أنه نبه هنا على أنه قضیة کلام المصنف وذكر فيه کلام المجموع (قوله وعكسه) أي بأن كاتب الثانية هي المعجلة وقوله عكسه أي فالثانية هي المسترددة وهي المعجلة أيضاً (قوله ولو استغنى بالزکاة وغيرها) أي بمجموعهما (قوله نعم لو عجل شاة من أربعين فتلت في يد القابض) أي الصورة أنه عرض مانع من وقوعها زکاة .

(قوله كما اعتمد الوالد) وهل يجري ذلك في البدن في الفطرة حق لو عجل الفطرة ثم كان عند الوجوب في بلد آخر أجزاءً أولاً ولا بد من الإخراج ثانياً إذا كان عند الوجوب في بلد آخر فيه نظر أهـ سـمـ عـلـيـ حـجـ وـالـأـقـرـبـ الـأـوـلـ لـلـعـلـةـ المـذـكـورـةـ فـيـ کـلـامـ الشـارـحـ فـانـ قـضـيـتـهاـ أـنـ لـافـرقـ بـيـنـ زـکـاةـ الـمـالـ وـالـبـدـنـ (قوله وقضیة کلام المصنف) أي حيث قال وكون القابض في آخر الحال مستحقاً لأن بيته قبل فراغ الحال يستلزم أنه آخر الحال غير مستحق سواء أمات معسراً أو موسرأ وحيث لم يجز بقيت الزکاة على المالك وكأنه لم يخرج وهذه الصورة فهمت من إطلاق قوله أولاً ولو مات قبله أو ارتد الحال ولكنه ذكرها هنا إشارة إلى أن إعساره لا يسقط الضمان عن المالك فلا يقال إنه بتعيشه لقصد التوسعة على الفقراء لايعد مقصراً فيسقط الضمان عنه (قوله لو مات القابض معسراً) أي أو موسرأ بالأولى (قوله ولأننا لو أخذناها) أي بعد غناه بها (قوله لم يقع ماعجله عن زکاة وارثه) أي بل تسترد إن علم القابض التعجيل ومحله مالم تكن بيد القابض ويعلم بها الوارث وينوى بها الزکاة ويعنى زمن يمكن فيه القبض قياساً على مانقدم عن سـمـ في قوله تنبـيـهـ يـتـجـهـ الـحـ (قوله وكذا الحال فيما ذكر) أي من أنه يعتبر كون المركب وقت الوجوب بصفته والقابض بصفة المستحق وأنه لو أتقل أخرج لازکة إلى غير بلد المستحق أجزائه (قوله فكاستعنه بغير الزکاة) أي فتسترد الأولى .

١ - قوله ولو استغنى ، وجد في بعض النسخ قبلها زيادة ، وهي : ويضرّ غناه بغيرها كذا زکاة واجبة أو معجلة أخذها بعد أخرى واستغنى بها وهي تؤخذ مما بعدها أهـ مصححة .

لم يجب التجديد لأن الواجب القيمة ولا يمكن بها نصاب الساعة و (استرداد) المالك (إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع) عملاً بالشرط لأن دفعه عما يستحقه القابض في المستقبل فإذا عرض مانع الاستحقاق استرداد كما إذا عجل أجرة الدار ثم انهدمت في المدة وأفهام كلامه عدم الاسترداد قبل عروض المانع وهو كذلك لتبرعه بالتعجيل فامتنع عليه الرجوع فيه كمن عجل دينا مؤجلاً وعلم منه أيضاً أنه لو شرط الاسترداد بدون مانع لم يستردد وهو كذلك ، والقبض حينئذ صحيح فما يظهر إن كان عالماً بفساد الشرط لتبرعه حينئذ بالدفع (والأصح أنه قال) عند دفعه ذلك (هذه زكاني المعجلة فقط) أو علم القابض أنها معجلة عالماً مقابلاً لقبض العجل وكذا الحادث بعده كأرجحه السبكي (استرداد) في كل منها العجل وإن لم يشترط الرجوع للعلم بالتعجيل وقد بطل وسواء في ذلك أعلم حكم التعجيل أم لا كاشمله إطلاقه . نعم لو قال هذه زكاني المعجلة فإن لم تقع زكاة فهي نافلة لم يستردد كما صرحت بذلك في تبرعه بترك ذلك ومقابل الأصح ما لو أعلمه بأنها زكاة فلا يمكن عن علم التعجيل فلا يستردد لها لتفريطه بترك ذلك ومقابل الأصح لا يستردد ويكون متقطعاً ومحل الخلاف في دفع المالك بنفسه فإن فرق الإمام استرداد قطعاً إذا ذكر التعجيل (و) الأصح (أنه إن لم يتعرض للتعجيل) بأن اقتصر على ذكر الزكاة كما مرّ أو سكت فلم يذكر شيئاً (ولم يعلمه القابض لم يستردد) وتكون متقطعاً لتفريط الدافع بسكونه . والثاني يستردد لظنه الوقوع عن الزكاة ولم يقع عنها ولا فرق فيما ذكر بين الإمام والمالك (و) الأصح (أنهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد) كعلم القابض بالتعجيل أو تصريح المالك به أو باشتراط الرجوع عند عروض مانع (صدق القابض) أو ووارثه (يعينه) لأن الأصل عدمه ولأنهما اتفقا على انتقال المالك والأصل استمراره ولأن الغالب هو الأداء في الوقت ويحلف القابض على البث ووارثه على نفي العلم وعيارته شاملة لما لو اختلفا في نفس المال عن النصاب أو تلفه قبل الحول أو غير ذلك وهو كذلك وإن قال الأذري فيه وقفة ولم أرى فيه نصاً . والثاني يصدق المالك يعنيه لأنه لا أعرف بقصده وهذا لو أعطى ثوباً لغيره واحتلما في أنه عارية أو هبة صدق الدافع ومحل الخلاف في غير علم القابض بالتعجيل أما فيه فيصدق القابض بلا خلاف لأنه لا يعرف إلا من جهته ولا بد من حلفه على نفي العلم بالتعجيل على الأصح في المجموع لأنه لو اعترض بما قاله الدافع لضمن (ومق بث) الاسترداد (والمعجل تالف وجب ضمانه) بدلـه من مثل في المثلـيـ كالدرـاهـ وقيمةـ فيـ المتـقـومـ كالـغـنمـ لأنـهـ قـبـضـهـ لـغـرضـ نـفـسـهـ ولاـ يـجـبـ هـنـاـ المـثـلـ الصـورـيـ مـطـلـقاـ علىـ الأـصـحـ وـقـوـلـهـ مـلـكـ المعـجلـ مـلـكـ الـقرـضـ معـناـهـ أـنـهـ مشـابـهـ لهـ فـيـ كـوـنـهـ مـلـكـ بلاـ بـدـلـ أـوـلـاـ (وـالـأـصـحـ)ـ فـيـ المتـقـومـ (اعتـبارـ قـيمـتـهـ يـوـمـ)ـ أـيـ وـقـتـ (الـقـبـضـ)ـ لـاـ يـوـمـ التـالـفـ وـلـاـ يـأـقـصـيـ الـقـيمـ لـأـنـ مـازـادـ عـلـىـ قـيـمـةـ يـوـمـ القـبـضـ زـادـ عـلـىـ مـلـكـ ،ـ

(قوله لم يجب التجديد) أي على المالك (قوله واسترداد المالك) أي ولا شيء عليه للقابض في مقابلة النفقة لأنـهـ أـنـفـقـ عـلـىـ نـيـةـ أـنـ لـاـ يـرـجـعـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـغـاصـبـ إـذـاـ جـهـلـ كـوـنـهـ مـغـصـبـاـ وـعـلـىـ المـشـتـريـ شـرـاءـ فـاسـداـ (قوله إنـ كانـ عـالـماـ بـفـسـادـ الشـرـطـ)ـ أيـ فـانـ كـانـ جـاهـلـ بـهـ فـالـقـبـضـ فـاسـداـ (قوله فـانـ لم تـقـعـ زـكـاةـ)ـ مـنـ تـحـةـ صـفـتـهـ (قوله إـذـاـ ذـكـرـ التـعـجـيلـ)ـ أيـ وـلـمـ يـشـتـرـطـ الرـجـوعـ (قوله صـدـقـ الدـافـعـ)ـ أيـ فـيـ أـنـهـ عـارـيـةـ ثـمـ بـعـدـ ذـكـرـ يـصـدـقـ المـدـفـوعـ إـلـيـهـ فـيـ قـدـرـ الـقـيـمـةـ لـأـنـهـ الـفـارـمـ مـاـلـمـ تـكـنـ ثـمـ يـعـيـنـهـ (قولهـ وـالـمـعـجلـ تـالـفـ)ـ وـبـقـىـ مـالـوـ وـجـدـهـ مـرـهـونـاـ وـالـأـقـربـ فـيـ أـخـذـ قـيـمـتـهـ لـلـحـيـاـلـةـ أـوـ يـسـبـرـ إـلـىـ فـكـاـ كـهـ أـخـذـاـ مـاـ فـيـ الـبـيـعـ (قولهـ بـدـلـهـ مـنـ مـثـلـ فـيـ المـثـلـيـ)ـ أيـ مـثـلـياـ أـوـ مـتـقـوـماـ (قولهـ وـلـاـ يـجـبـ هـنـاـ المـثـلـ الصـورـيـ مـطـلـقاـ)ـ أيـ مـثـلـياـ أـوـ مـتـقـوـماـ .ـ

المستحق فلا يضمنه . والثاني قيمته وقت التالف لأنَّه وقت انتقال الحق إلى القيمة وفي معنى تلقيه البيع ونحوه (و) الأصح (أنه إن وجد ناقصاً) نقص صفة كمرض وهزال حدث قبل سبب الرد (فلا أرض) له حدوثه في ملك القابض فلا يضمنه . نعم لو كان القابض غير مستحق حال القابض استرداد وهو ظاهر وخرج بنقص الصفة نقص العين كمن عجل بغيرين فتلف أحددهما فإنه يسترد الباقى وقيمة التالف وبحدوث ذلك قبل السبب حدوثه بعده أومعه فيسترد ومقابل الأصح له أرشه لأن جملته مضمونة وكذلك جزؤه (و) الأصح (أنه لا يسترد زبادة منفصلة) حقيقة كولد وكسب أو حكماً كابن بضرع وصوف على ظهر لأنها حدثت في ملكه . والثاني يسترد لها مع الأصل لأنَّه بين أنه لم يقع الواقع واحتز بالمنفصلة عن المتصلة كسمن فانها تتبع الأصل ، ولو وجد المعجل بحاله وأراد القابض رد بحاله وأبي المالك أحبب المالك كما في القرض . ثم ختم هذا الباب بمسائل تتعلق به دون خصوص التعجيل ولم يترجم لها بفصل وإن كان في أصله اختصاراً أو اعتناداً على ظهور المراد على أن الحق أن لها تعلقاً ظاهراً بالتعجيل إذ التأخير ضده وسلك الضدين في سياق واحد مع تقديم ما هو المقصود منهما غير معيب بل هو حسن لما فيه من رعاية التضاد الذي هو من أظهر أنواع البديع . وأمّا مسائل التعلق فلها مناسبة بالتعجيل أيضاً إشارة إلى أنهم وإن كانوا شركاء لهقطع تعليقهم بالدفع لهم ولو قبل الوجوب ومن غير المال لأنها غير شركة حقيقة كذلك أفاده بعض أهل العصر وبه يندفع اعتراض الأسنوي كغيره (وتأخير) المالك أداء الزكاة بعد التمكّن) وقد مر (يوجب الضمان) أي إخراج قدر الزكاة المستحقة وإن لم يأثم كأن آخر لطلب الأحوج كام من الحصول الإمكان وإنما آخر لفرض نفسه في تقيد جوازه بشرط سلامـةـ العـاقـبـةـ (وإن تـالـفـ المـالـ) المـذـكـرـ أوـ أـنـفـ وـ بـاـ قـرـنـاـ بـهـ كـلـامـ المـصـنـفـ منـ أـنـ مـرـادـهـ بالـضـمـانـ الإـخـرـاجـ سـقـطـ القـوـلـ بـأـنـ إـدـخـالـ الواـوـ عـلـىـ لـوـ خـطـأـ هـنـاـ سـوـاءـ جـعـلـ يـوـجـبـ بـعـنـيـ يـقـنـعـيـ أـوـ يـكـافـيـ فـانـ يـقـنـعـيـ اـشـرـاكـ ماـ بـعـدـ ذـالـكـ وـمـاـ قـبـلـ فـيـ الـحـكـمـ وـيـكـونـ مـاـ بـعـدـ أـوـلـىـ بـعـدـهـ وـلـيـسـ كذلكـ (وـلـوـ تـالـفـ قـبـلـ التـمـكـنـ) مـنـ غـيرـ تـقـيـرـ (فلاـ) ضـمـانـ سـوـاءـ كـانـ تـالـهـ بـعـدـ الـحـولـ أـمـ قـبـلـ وـلـهـذاـ أـطـلـقـ هـنـاـ وـقـيـدـ فـيـ الإـتـالـفـ بـعـدـ الـحـولـ لـاـتـفـاءـ تـقـيـرـهـ فـانـ قـسـرـ كـانـ وـضـعـهـ فـيـ غـيرـ حـرـزـ مـثـلـهـ كـانـ ضـامـناـ (وـلـوـ تـالـفـ بـعـضـهـ) بـعـدـ الـحـولـ وـقـبـلـ التـمـكـنـ وـبـقـىـ بـعـضـهـ وـلـاـ تـفـرـيـطـ وـكـانـ استـغـفـيـ عـنـ ذـكـرـهـ هـنـاـ بـذـكـرـهـ فـيـ بـعـدـهـ (فـالـأـظـهـرـ أـنـ يـغـرـمـ قـسـطـ مـاـ بـقـيـ) بـعـدـ إـسـقـاطـ الـوـقـصـ فـلـ تـالـفـ وـاحـدـ مـنـ خـمـسـ مـنـ الإـبـلـ قـبـلـ التـمـكـنـ فـيـ الـبـاقـيـ أـرـبـعـةـ أـخـمـاسـ شـأـةـ أـوـ مـلـكـ تـسـعـةـ حـوـلاـ فـهـلـكـ قـبـلـ التـمـكـنـ خـمـسـ وـجـبـ أـرـبـعـةـ أـخـمـاسـ شـأـةـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ التـمـكـنـ شـرـطـ فـيـ الضـمـانـ وـأـنـ الـأـوـقـاصـ عـوـ وـهـوـ الـأـظـهـرـ فـيـهـماـ أـوـ أـرـبـعـةـ وـجـبـتـ شـأـةـ وـالـثـانـيـ لـاـشـيـ عـلـيـهـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ التـمـكـنـ شـرـطـ لـلـوـجـبـ عـلـىـ أـنـ الـمـتـنـ قـدـ يـصـدـقـ بـهـذـهـ لـاـنـ الشـأـةـ قـسـطـ الـخـيـسـ الـبـاقـيـ بـعـنـيـ أـنـهـاـ وـاجـهاـ (وـإـنـ أـنـلـفـهـ) الـمـالـكـ (بـعـدـ الـحـولـ وـقـبـلـ التـمـكـنـ لـمـ سـقـطـ الـزـكـاةـ) سـوـاءـ أـقـلـنـاـ انـ التـمـكـنـ شـرـطـ لـلـضـمـانـ أـمـ لـلـوـجـبـ لـتـعـديـهـ بـاـتـلـافـ فـانـ أـنـلـفـهـ أـجـنـيـ وـقـلـنـاـ إـنـ شـرـطـ فـيـ الضـمـانـ وـأـنـ الـزـكـاةـ تـعـاـقـ بالـعـيـنـ وـهـوـ الـأـصـحـ فـيـهـماـ اـتـقـلـ الـحـقـ لـلـقـيـمـةـ كـاـلـوـ قـتـلـ الـرـقـيقـ الـجـانـيـ الـمـرـهـوـنـ (وـهـ) أـيـ الـزـكـاةـ (قوله استرداد) أـيـ الـأـرضـ (قوله وـصـوفـ عـلـىـ ظـهـرـ) أـيـ حـالـ الـاستـرـدـادـ فـيـهـماـ (قوله اختصاراً) رـاجـعـ لـقـوـلـهـ وـلـمـ يـتـرـجـمـ لـهـ (قوله إـشـارـةـ) عـلـةـ الـحـتـمـ (قوله كـذـاـ أـفـادـهـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـصـرـ) مـرـادـهـ حـجـ (قوله وـلـوـ تـالـفـ قـبـلـ التـمـكـنـ) خـرـجـ بـهـ مـاـلـ مـاتـ الـمـالـكـ قـبـلـ التـمـكـنـ فـلـاـ يـسـقـطـ الـضـمـانـ بـلـ يـتـعـاـقـ الـوـاجـبـ بـتـرـكـهـ (قوله سـوـاءـ كـانـ تـالـهـ بـعـدـ الـحـولـ الـحـ) تـعـمـيمـ فـيـ الضـمـانـ لـاـبـقـيـ الـوـجـبـ (قوله قدـ يـصـدـقـ بـهـذـهـ) هـيـ قـوـلـهـ أـوـ مـلـكـ تـسـعـةـ مـنـهـاـ حـوـلاـ الـحـ وـكـانـ الـأـوـلـىـ ذـكـرـهـ عـقـبـهـ .

(قوله حدوثه بعده أومعه فيسترد) يعني بأخذ الأرث وظاهره وإن حدث النقص بلا نقصير كافية ساوية وهو ظاهر لأن العين في ضمانه حق يسامـهاـ مـالـكـهاـ لأنـهـ قـبـضـهاـ لـغـرـضـ نـفـسـهـ فـلـيـرـاجـعـ (قوله إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـهـ الـحـ) بيانـ لـلـنـاسـيـةـ كـأـنـهـ قـالـ فـلـهـ مـنـاسـيـةـ بـالـتـعـجـيلـ وـتـالـكـ الـنـاسـيـةـ هـيـ إـشـارـةـ إـلـىـ الـأـشـارـةـ الـحـ فـهـوـ بـدـلـ مـنـ الـنـاسـيـةـ أوـ خـبـرـ مـبـتـدـاـ مـحـذـفـ خـلـافـ لـاـ وـقـعـ فـيـ حـاشـيـةـ الشـيـخـ مـنـ كـوـنـهـ عـلـةـ لـلـحـتـمـ لـعـدـمـ حـصـتـهـ كـالـاـيـخـيـ (قوله وـبـماـ قـرـنـاـ بـهـ كـلـامـ المـصـنـفـ الـحـ) فـيـهـ أـنـ يـلـزـمـ عـلـيـهـ أـنـ الـمـوـجـبـ لـلـإـخـرـاجـ إـنـماـ هـوـ التـأـخـيرـ لـاـ نـفـسـ التـمـكـنـ وـهـوـ خـلـافـ مـاـ مـرـادـهـ معـ أـنـهـ يـلـزـمـ عـلـيـهـ التـكـرارـ فـيـ كـلـامـ المـصـنـفـ وـعـدـمـ تـعـرـضـهـ لـحـسـمـ الضـمـانـ فـالـأـصـلـ وـبـ فيـ دـفـعـ الـاعـتـارـضـ جـعـلـ الواـوـ الـحـالـ (قوله كـانـ ضـامـناـ) يـعـيـ فـيـ صـورـةـ مـاـ إـذـاـ كـانـ التـالـفـ بـعـدـ الـحـولـ كـاـ هوـ ظـاهـرـ (قوله وـكـأـنـهـ اـسـتـغـيـ عنـ ذـكـرـهـ) يـعـيـ قوله بـعـدـ الـحـولـ .

(تعلق بالمال) الذى تجوب فى عينه (تعلق شركة) بقدرها إن كان من الجنس كشأة من أربعين شأة وهل الواجب شأة لا بعينها أو شائعاً أى حزء من كل شأة وجهان أقربهما إلى كلام الأكثرين الثاني إذ القول بالأول يقتضى الجزم ببطلان البيع للمال لإهمام البيع وعلى الوجهين للثالث تعين واحدة منها أو من غيرها ومن القيمة إن كان من غيره كشأة في خمس من الإبل فإذا تم الحول شاركه المستحق فيها بقدر قيمة الشأة الواجبة وذلك لأن الواجب يتبع المال في الصفة حتى يؤخذ من المراض مريضة كامس وأنه لو امتنع من الزكاة أخذها الإمام من العين كما يقسم المال المشترك قهراً إذا امتنع بعض الشركاء من القسمة وإنما جاز الأداء من مال آخر لبناء الزكاة على الرفق ومن ثم لم يشارك المستحق المالك فيما يحدث منها بعد الوجوب ولم يفرقوا في الشركة بين العين والدين (وفي قول تعلق رهن) بقدرها منه فيكون الواجب في ذمة المالك والنصاب مرهون به لأنه لو امتنع من الأداء ولم يوجد الواجب في ماله باع الإمام بعضه واشترى واجبه كماباع المرهون في الدين، وقيل تعلق بجميعه (وفي قول) تتعلق (بالنسمة) ولا تتعلق لها بالعين كزكاة الفطر (فلا يباعه) أى المال بعد وجوب الزكوة (و قبل إخراجها فالظهور بطلانه) أى البيع (في قدرها وصحته في الباق) سواء أبقاء بنية صرفه إلى الزكوة أم غيرها كسائر الأموال المشتركة بناء على تفريع الصفة والقدر الباقي بلا بيع ونحوه في صورة البعض قدر الزكوة منه باق بحاله لمستحقها ويتحقق المشترى والمرهون إن جهل وإن أخرجاها من محل آخر لأنه وإن فعل ذلك فالعقد لا ينقلب صحيحاً في قدرها ، فإن أجاز المشترى في الباق لزمه قسطه من النسمة وامتناع البيع ونحوه جار في زكوة النعم والنقد والعشرات لافي زكوة التجارة فلا يمتنع بيع مالها ورنه لأن متعلقها القيمة دون العين وهي لا تقوت بالبيع بخلاف ماله وبأنه أموال التجارة فهو كبيع ما وجبت في عينه ومقابل الظهور بطلانه في الجميع وعلى الأول لاستثنى قدر الزكوة في غير الماشية كيتعتك هذا إلا قدر الزكوة صح كما جزماً به في بايه لكن يشرط ذكره فهو عشر أم نصفه كما نقل عن الماوردي والروياني وهو مقيد بن سجهله كما يحتجه بعضهم وهو ظاهر . أما الماشية فنقل ابن الرفعة وغيره عنهم أنه إن عين كقوله إلا هذه الشأة صح في كل البيع وإلا في الظهور ، ولا يشكل ذلك على ما مر من بطلان البيع في قدرها وإن بقي ذلك القدر لأن استثناء الشأة التي هي قدر الزكوة دل على أنه عينها لها وأنه إنما باع ماعداها بخلاف ما مر وحمل ما تقرر في غير المثل المخصوص أما هو بعد التضمين فيصح بيع جميعه كما أشار إليه المصنف ثم .

(قوله أقربهما إلى كلام الأكثرين الثاني) هو قوله أو شائعاً (قوله ومن القيمة إن كان الخ) عطف على قوله بقدرها إن كان الخ (قوله والنصاب مرهون به) يتأمل مع جعل الفرض أن التعاقب بقدرها منه فإن المناسب عليه أن يقال وقدرها من النصاب مرهون بالواجب (قوله أى البيع في قدرها) ظاهره سواء كان الواجب من الجنس أو غيره كشأة في خمسة من الإبل لكن قال حج في هذه إن الأوجه البطلان في الجميع للجهل بقيمة الشأة (قوله فهو كبيع ما وجبت في عينه) أى فيبطل في قدر الزكوة ومثل المهمة كل مزيد للملك بلا عوض كالعتق ونحوه ولكن ينبغي سراية العتق للباقي كما لو أعتقد جزءاً له من مشترك فإنه يسرى إلى حسنة شريكه (قوله وإلا فلا في الظهور) أى فتبطل في الجميع لأن قدر الزكوة الذي استثناء شأة مبهمة وإيمانها يؤدي إلى الجهل بالمبين (قوله كما أشار إليه المصنف) أى فيما سبق .

(كتاب الصيام)

هولفة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم - إني نذرت للرحمن صوما - أى إمساكاً كاسكتونا عن الكلام . وشرعاً إمساكاً مسلماً مميتاً عن المفطرات سالم من الحيض والنفاس والولادة في جميعه ومن الإغماء والسكر في بعضه . والأصل في وجوده قبل الاجماع مع ما يأتى آية - كتب عليكم الصيام - والأيام المعدودات أيام شهر رمضان وجمعها جماعة ليهونها قوله - كاً كتب على الذين من قبلكم - قيل مامن أمة إلا وقد فرض عليهم رمضان لأنهم ضلوا عنه أو التشبيه في أصل الصوم دون وقته قال ابن عبد السلام رمضان أفضل الأشهر الحديث «رمضان سيد الشهور» وخبر «بني الاسلام على خمس» وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة . وأركانه ثلاثة صائم ونية وإمساك عن المفطرات (يجب صوم رمضان) إجماعاً .

[كتاب الصوم]

(قوله إمساكاً كاسكتونا عن المفطرات) أى بنية (قوله وخبر بني الاسلام على خمس) يصح رفعه عطفاً على آية كتب عليكم الصيام وجره عطفاً على الحديث المقدم فيكون دليلاً لأفضليته ووجهه أنه جعل صومه أحد أركان الاسلام ففضل باعتبار ما يقع فيه .

(كتاب الصيام)

(قوله إمساكاً كاسكتونا) عطف تفسير ولم يقتصر عليه ابتداء قصداً لبيان المعنى اللغوي للصوم (قوله عن المفطرات) قيل لو أبدله بقوله عن عين لكان أوضح لأن المعلم نعلم حقيقة المفتر ما هو اه . أقول : لكنه لو عبر به لورده عليه مالو جامع أو تقلياً أو ارتداً فما ذكره أولاً غايته أنه مجمل يعلم تفصيله بما يأتي (قوله في جميعه) أى النهار القابل للصوم (قوله والأصل في وجوده) هو مبتدأ خبره قوله آية الح وقوله مع ما يأتي حال من الخبر مقدم عليه (قوله أيام شهر رمضان) وقيل المعدودات أيام التشريق وجري عليه صاحب البهجة حيث قال :

وعشر عيد النحر معلومات وما لتشريق فمعدودات

كذا بهامش ولعله اشتباه فإن ما ذكره من أن المراد أيام رمضان بيان للمعدودات في قوله أيام معدودات وما ذكره صاحب البهجة بيان لها في قوله تعالى واذ كروا الله في أيام معدودات (قوله وفرض في شعبان) لم يبين كاين حجر هل كان ذلك في أوله أو آخره أو وسطه فراجعه (قوله في السنة الثانية من الهجرة) قال حج وينقص ويكل وتوابهما واحد كما لا ينفع وعمله كا هو ظاهر في الفضل المرتب على رمضان من غير نظر لأنمه أى ما يترتب على يوم الثلاثين من نواب واجبه ومندو به عند سحوره وفطره فهو زاده يفوق بها الناقص وكان حكمة أنه صلى الله عليه وسلم لم يكل له رمضان إلا سنة واحدة والبقية ناقصة زاده تعليم نسوبهم على مساواة الناقص لا كمال فيما قدمناه اه . وقوله من غير نظر لأنمه قد يقال الفضل المرتب على رمضان ليس إلا الجموع الفضل المترتب على أيامه فليتأمل جداً هسم عليه . أقول : قد يقال يمنع الخصر وأن رمضان فضلاً من حيث هو بقطع النظر عن مجموع أيامه كافي مغفرة الذنوب لمن صامه إيماناً واحتساباً والدخول من باب الجنة العدل صائمه وغير ذلك مما ورد أنه يكرم به صوام رمضان وهذا لافرق فيه بين كونه ناقصاً أو ناماً وأما التواب المرتب على كل يوم بخصوصه فأمر آخر فلامانع أن ثبت للكامل بسببه ما لا يثبت للناقص وقوله وكأن حكمة الح قال شيخنا الشوباري كذا وقع لحج هنا ووقع له في محلين آخر بن أنه قال لم يضم شهراً كاملاً إلا ستين وجرى عليه المندرى في سننه وقال فما وقع له هنا غلط سببه اعتماده على حفظه اه .

وسمى رمضان من الرمض وهو شدة الحر لأن العرب لما أرادت وضع أيام الشهور وافق الشهر المذكور شدة الحر فسمى بذلك كما سمى الريغان لموافقتهما زمان الريان وهو معلوم من الدين بالضرورة من حجد وجوبه كفر ما لم يكن قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلامة ومن ترك صومه غير جاجد من غير عذر كفرض وسفر لأن قال الصوم واجب على ولكن لا أصوم جنس ومنع الطعام والشراب نهاراً ليحصل له صورة الصوم بذلك وفهم من عبارته عدم كراهة ذكر رمضان من غير شهر وهو الصواب في المجموع وعليه المحققون لعدم ثبوت نهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر في أخبار صححه تكبير «من فام» وفسروا قيامه بصلوة التراويح «رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» وإنما يجب (بإكمال شعبان ثلاثة) يوماً (أو رؤية الهلال) ليلة الثلاثاء منه ،

أقول : لا يلزم أن ماهنا غلط بل يتحمل أن مقالة المنذرى مقالة لم يعرج عليها الشارح لشىء ظهر له ثم رأيت شيخنا العلامة الأجهورى المالكى استوعب ما ذكر ثم قال نظماً :

وفرض الصيام ثانى المحرمة فصام تسعة نى الرحمة
أربعة تسعاء وعشرين وما زاد على ذا بالكمال اتسما
كذا البعضهم وقال الميتمى ماصاص كلاما سوى شهر اعلم
وللدميرى أنه شهران وناقص سواه خذ يانى اه

(قوله وسمى رمضان من الرمض الخ) عبارة المصباح في مادة جمد ويحكي أن العرب حين وضعوا الشهور وافق الوضع الأزمنة فاشتق للشهور معان من تلك الأزمنة ثم كثر حتى استعملوها في الأهلة وإن لم توافق ذلك الزمان فقلوا رمضان لما أرمضت الأرض من شدة الحر وشوال لما شالت الإبل بأذنابها للطروق ذو القعدة لما ذللوا العقدان للركوب وذوالحجوة لما حجوا والحرم لما حرموا القتال أو التجارة والصغر لما غزوا وتركوا ديار القوم صفراً وشهر ربيع لما أر بعث الأرض وأمرعت ومجادى لما جمد الماء ورجب لما رجوا الشجر وشعبان لما أشعبو مثل العود اه وقال حجج بعد ما ذكره الشارح كذا قالوه وهو إنما يأتي على الضعيف أن اللغات اصطلاحية أما على أنها توقيفية أى وهو العتمد أى أن الواقع لها هو الله تعالى وعامها جميعها لأدم عند قول الملائكة - لاعلم لنا - فلا يأتي ذلك (قوله كاسمي الريان) أى بذلك (قوله جنس) أى والحايس له الحكم (قوله بل ثبت ذكره) إنما يتم به الرد على من أطلق كراحته بدون شهر أما من قيد كراحته باتفاق القرينة الدالة على أن المراد به الشهر فلا يتم الرد عليه بما ذكر لو جود القرينة الدالة على المراد (قوله أورؤية الهلال) لورآه حديد البصر دون غيره فالظاهر أنه لا يثبت به على العموم وهل يثبت في حق نفسه مر وقد يقال إن كفى العلم بوجوده بلا رؤية ثبت برأوية حديد البصر بلا توقف ويفرق بينه وبين الجماعة بنحو أن لها بدلاً حيث لا يلزم بساع حديد السمع أحداً حتى السامع كا هو ظاهر كلامهم وفيه نظر اه سم على حج . أقول : والأولى أن يفرق بأن الجماعة تسقط بالعذر ووجوب السعي إليها إذا سمع النداء حديد السمع فيه مشقة وبعد المكان الذي يسمع منه ففرق فيه بين حديد السمع ومعدله لو جود المنشقة في السعي عند ساع حديد السمع ولا كذلك هنا فإن المدار فيه على رؤية الهلال وقد روى فلافق بين حديد البصر وغيره عند رؤيته وعلى هذا فالقياس على ما لو أخبره شخص بوجوده ووثق به من لزوم الصوم ثبوته هنا على العموم لأنه يحصل الظن بوجوده فليراجع .

أو علم القاضي خبر «صوموا رؤيته وأفطروا رؤيته» فان غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثة» ويضاف إلى الروية كما قال الأذرع وإكال العدد ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه على أهل ناحية حديث عهدهم باسلام أو أسارى وهل الأمارة الظاهرة الدلالة في حكم الروية مثل أن يرى أهل القرية القريبة من البلد القناديل قد علقت ليلة الثلاثاء من شعبان بمنابر مصر كما هو العادة؟ الظاهر نعم وإن افتضى كلامهم المنع ومثل ذلك العلامات المعتادة لدخول شوال من إيقاد النار على الجبال أو سمع ضرب الطبول ونحوها مما يعتادون فعله بذلك فمن حصل له به الاعتقاد الجازم وجب عليه الفطر كما يجب عليه الصوم في أوله عملا بالاعتقاد الجازم فيما كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وإن أفتى الشيخ بعدم جواز الفطر بذلك متتمسا بأن الأصل بقاء رمضان وشغل النمرة بالصوم حتى يثبت خلافه شرعا ويمكن حمله على من لم يحصل له بذلك الاعتقاد الجازم ومن أفتى بالأول ابن قاضي عجلون والشمس الجوجري وما عمدت به البلوى تعليق القناديل ليلة الثلاثاء شعبان فتبيّن النية اعتمادا عليها ثم تزال ويعلم بها من نوى ثم يتبيّن نهارا أنه من رمضان وقد أفتى الوالدرحمة الله بصحة صومه بالنسبة المذكورة لبيانه على أصل صحيح ولاقضاء عليه فان نوى عند الإزاله تركه قضاؤه وفهم من كلامه عدم وجوبه بقوله المنجم بل لا يجوز. نعم له أن يعمل بحسابه ويجيزه عن فرضه على المعتمدو إن وقع في المجموع عدم إجزائه عنه وقياس قوله إنظن بوجب العمل لأن يجيز عليه الصوم وعلى من أخبره وغلب على ظنه صدقه وأيضا فهو جواز بعد حظر ولا ينافي ما مر لأن الكلام فيه بالنسبة للعموم والحساب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى النجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني ولا اعتبار بقوله من أدعى رؤيته صلى الله عليه وسلم وأنه أخبره في النوم بأن غدامن رمضان ولا يصح الصوم به إجماعا لاشك في رؤيته وإنما هو لعدم ضبط النائم.

(قوله أو علم القاضي) أي حيث كان يقضى بهاته بأن كان مجتهدا كما ذكره الشارح في باب "القضاء فإذا شهد برمضان وكذا بشهر نذر صومه عدل عند القاضي كفى في وجوب صومه فهو بطريق الشهادة لا بطريق الرواية فلا يكفي عند ولا امرأة (قوله وإن يضاف إلى الروية) أي في ثبوت رمضان (قوله وإن افتضى كلامهم المنع) عبارة حج ومخالفة جمع في هذه غير صحيحة لأنها أقوى من الاجتهاد المصرح فيه بوجوب العمل به (قوله أو سمع ضرب الطبول) أي وهذه عادة أهل مكة (قوله ويعكن حمله) أي ما قال الشيخ (قوله ولاقضاء عليه) قال سلم يعلم بأنها أثرت للشك في دخول رمضان أو تبيّن عدم دخوله ويوجه بأن عالمه بذلك متضمن لرفض النية السابقة حكما ورفضها ليلا يبطلها لكن التقييد بقوله مالم يعلم خالفا لقول الشارح ويعلم بها من نوى فعل مقالله سلم تعقب لعبارة ليس فيها التقييد بما ذكر (قوله نعم له أن يعمل بحسابه) قال سلم على حج سئل الشهاب الرملي عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه في الصوم هل عمله إذا اقطع بوجوده ورؤيته أم بوجوده وإن لم يجوز رؤيته فان أتمهم قد ذكروا للهلال ثلاث حالات بحسب وجوده وبمحضها بوجوده وبامتناع رؤيته وحاله يقطع فيها بوجوده ورؤيته وحاله يقطع فيها بوجوده وبمحضها بوجود رؤيته . فأجاب بأن عمل الحاسب شامل لـ المسائل الثلاث اه (قوله فهو جواز بعد حظر) أي منع فيصدق بالوجوب (قوله لعدم ضبط النائم) زاد حج وفيه وجه بالوجوب ككل ما يأمر به ولم يخالف مالستقر في شرعه لكنه شاذ فقد حكى عياض وغيره الاجماع على الأول أي وهو عدم العمل بقوله فلا يعمل به من حيث إنه أخبر صلى الله عليه وسلم به ثم إن كان له وجه مجوز للعمل به لكونه نفلا من درجا تحت مأمره به الشارع أو جوزه جاز العمل به وإلا فلا .

(قوله أو علم القاضي) أنه أمر ثالث غير الـ إكمال والروية فالصواب ذكره بعد قول الصنف الآتي وثبتت الشهادة بالشهادة (قوله ويعلم بها) أي بازتها احترازا عملا لو أثر الوها بعد نومه أو نحوه فهذا غير ما يجتهد الشهاب سبب فيما إذا علم ثبوت الشهر من أنه يضر لأنه يتضمن رفض النية خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله فان نوى عند الإزاله تركه) خرج به ما إذا حصل له تردد عند الإزاله ولم يبنو الترك فلا يضره ذلك لما سيأتي في كلامه من أن النية بعد عقدها لا يبطلها إلا رفضها أو الردّة (قوله نعم له أن يعمل بحسابه) أي الحال على وجود الشهر وإن دل على عدم إمكان الروية كما هو مصحح به في كلام والده وهو في غاية الاشكال لأن الشارع إنما أوجب علينا الصوم بالروية لا بوجود الشهر ويازم عليه أنه إذا دخل الشهر في أثناء النهار أنه يجب الإمساك من وقت دخوله ولا أظن الأصحاب يوافقون على ذلك وقد بسطت القول على ذلك في غير هذا الحال

مسئلة القناديل المتقدمة من أن من حصل له بذلك الاعتقاد الجازم وجب عليه الصوم فإن هذا الكلام يرمته للإمداد وهو إنما ذكره عقب ذلك ويمكن أن يكون مراد الشارح بما تقرر الكفاية بقول الواحد في طلوع الفجر الواحد في طلوع الفجر وغروب الشمس ووجه عالمه منه أنه نظيره (قوله ضعيف) أى كما علم من قوله الماز ويكفي قول واحد في طلوع الفجر وغروبها (قوله ولا أثر لفرق الح) أى بين مسئلة الإخبار بدخول شوال والإخبار في الفطر آخر النهار أى بناء على الراجح خلافاً لاروياني فإن هناك من يرى مخالفته الروياني من يمنع الأخذ بأخبار الواحد في دخول شوال ويفرق بماده كرايم من قوة كلام الإمداد الذي ماهنا بعض ما فيه بالحرف لكنه عبر بدل قول الشارح ولا أثر لفرق بقوله ولا يفرق بأن الح وقوله لأن الاجتهد يمكن في الأول دون الثاني الح هو وجه عدم تأثير الفرق فليس من تمام الفرق خلافاً لما وهم فيه . وحاصله أنه إنما جاز الفطر بالاجتهد بخلافه آخر رمضان بعد تأثيри الاجتهد في الثاني إذ من شرطه العالمة

ويثبت الشهر بالشهادة على الشهادة (وثبوت رؤيته) يحصل (عدل) وإن كانت السماء مصححة لقول ابن حمّر «أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أى رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه» رواه أبو داود وصححه ابن جبـان . والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم ولأن الصوم عبادة بدنية فيكتفى في الإخبار بدخول وقتها واحد كالصلة حق لوندر صوم شهر معين ولوذا الحجة فشهـد بـ روـيـة هـلاـه عـدـلـ كـفـىـ كـارـجـهـ فـيـ الـبـرـ وـجـزـ بـهـ اـبـنـ المـقـرـيـ فـيـ روـضـهـ ،ـ وـيـكـفىـ قـوـلـ وـاحـدـ فـيـ طـلـوـعـ الفـجـرـ وـغـرـوـ بـهـ قـيـاسـاـ عـلـىـ مـاـ قـالـوـهـ فـيـ الـقـبـلـةـ وـالـوقـتـ وـالـأـذـانـ وـلـأـنـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ كـانـ يـفـطـرـ بـقـوـلـهـ ،ـ وـبـمـاـ تـقـرـرـ يـعـلـمـ أـنـ إـخـبـارـ الـعـدـلـ الـمـوـجـبـ لـالـاعـتـقـادـ الـجـازـمـ بـدـخـولـ شـوـالـ يـوـجـبـ الـفـطـرـ وـهـوـ ظـاهـرـ ،ـ وـقـوـلـ الـرـوـيـانـيـ بـعـدـ جـواـزـ اـعـتـيـادـهـ فـيـ الـفـطـرـ آـخـرـ الـنـهـارـ ضـعـيفـ ،ـ وـلـأـثـرـ لـلـفـرـقـ بـأـنـ آـخـرـ الـنـهـارـ يـجـوزـ فـيـ الـفـطـرـ بـالـاجـتـهـادـ بـخـلـافـهـ آـخـرـ رـمـضـانـ لـأـنـ الـاجـتـهـادـ مـكـنـ فـيـ الـأـوـلـ دـوـنـ الـثـانـيـ إـذـ مـنـ شـرـطـهـ الـعـلـامـ وـهـيـ مـوـجـودـ فـيـ ذـاكـ لـاهـدـاـ خـلـافـاـ مـنـ فـرـقـ بـهـ (وـفـ قـوـلـ) يـشـرـطـ فـيـ ثـبـوتـ روـيـةـ (عدـلـ) كـغـيرـهـ مـنـ الشـهـورـ ،ـ وـادـعـيـ الأـسـنـوـيـ أـنـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ لـرـجـوعـهـ إـلـيـهـ ،ـ فـيـ الـأـمـ قـالـ الشـافـعـيـ بـعـدـ لـاـجـبـوـزـ عـلـىـ هـلـالـ رـمـضـانـ إـلـاـ شـاهـدـانـ .ـ وـنـقـلـ الـبـلـقـيـنـيـ مـعـ هـذـاـ النـصـ نـصـ آـخـرـ صـيـغـتـهـ :ـ رـجـعـ الشـافـعـيـ بـعـدـ فـقـالـ :ـ لـاـ يـصـامـ إـلـاـ بـشـاهـدـيـنـ ،ـ لـكـنـ قـالـ الزـكـشـيـ قـالـ الصـيـمـرـيـ :ـ إـنـ صـحـ أـنـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ قـبـلـ شـهـادـةـ الـأـعـرـابـيـ وـحـدـهـ أـوـ شـهـادـةـ اـبـنـ عـمـرـ قـبـلـ الـوـاحـدـ وـإـلـاـ قـبـلـ أـقـلـ مـنـ اـثـيـنـ وـقـدـ صـحـ كـلـ مـنـهـماـ .ـ وـعـنـدـيـ أـنـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ قـبـولـ الـوـاحـدـ ،ـ وـإـنـاـ رـجـعـ إـلـيـ الـاثـيـنـ بـالـقـيـاسـ لـمـاـمـ يـثـبـتـ عـنـدـهـ فـيـ الـمـسـلـةـ سـنـةـ فـيـهـ تـعـسـكـ لـلـوـاحـدـ بـأـثـرـ عـلـيـهـ ،ـ وـلـهـذـاـ قـالـ فـيـ الـمـخـتـصـ دـلـوـشـدـ بـرـوـيـةـ عـدـلـ رـأـيـتـ أـنـ أـقـبـلـ لـلـأـثـرـ فـيـهـ اـهـ وـمـنـهـ مـنـ قـطـعـ بـالـأـوـلـ .ـ وـهـوـ الـأـصـحـ .ـ وـعـلـ الـخـلـافـ مـالـمـ يـحـكـمـ بـهـ حـاـكـمـ ،ـ فـانـ حـكـمـ بـشـهـادـةـ الـوـاحـدـ حـاـكـمـ يـرـاهـ فـنـقـلـ فـيـ الـمـجـمـعـ عـلـيـ وـجـوبـ الصـومـ ،ـ

(قوله ويثبت الشهر بالشهادة على الشهادة) ويشرط كونه اثنين كما ذكره حج لأنه يثبت شهادة الأصل لاماشهد به الأصل (قوله بعدل) ظاهره وإن دل الحساب على عدم إمكان الرؤية اهـ سـمـ علىـ بـهـجـةـ وـظـاهـرـهـ أـيـضاـ وـإـنـ كـانـ عـالـمـاـ بـالـحـسـابـ وـقـطـعـ بـمـقـتضـيـ عـالـمـ بـعـدـ وـجـودـهـ وـلـوـقـيلـ بـأـنـ لـهـ الـعـمـلـ فـيـ هـذـهـ بـعـالـمـ لـمـ يـكـنـ بـعـيدـاـ (قوله وـلـمـعـنـيـ فـيـ ثـبـوتـهـ) أـىـ الـعـلـةـ فـيـ الـحـ أـوـ الـسـبـ فـيـ الـحـ لأنـ هـذـاـ لـيـسـ أـمـراـ مـعـنـيـاـ (قوله وـغـرـوـ بـهـ) أـىـ الشـمـسـ (قوله كـانـ يـفـطـرـ بـقـوـلـهـ) أـىـ الـوـاحـدـ (قوله وـبـماـ تـقـرـرـ) أـىـ فـيـ قـوـلـهـ وـلـأـنـ الصـومـ عـبـادـةـ بـدـنـيـةـ الـحـ (قوله بـدـخـولـ شـوـالـ) مـتـعلـقـ باـخـبـارـ (قوله يـوـجـبـ الـفـطـرـ) أـىـ وـإـنـ كـانـ صـامـ تـسـعـةـ وـعـشـرـ يـوـمـاـ فـقـطـ ،ـ وـلـمـ يـذـكـرـ الشـارـحـ هـذـاـ عـنـدـ قـوـلـ الـصـنـفـ فـيـ الشـهـادـاتـ :ـ فـصـلـ لـاـ يـحـكـمـ بـشـاهـدـ إـلـاـ فـيـ هـلـالـ رـمـضـانـ فـلـيـرـاجـعـ وـلـعـلـ مـاهـناـ مـفـرـوضـ فـيـاـ لـوـأـخـبـرـهـ بـدـخـولـ شـوـالـ عـدـلـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ الـفـطـرـ بـخـلـافـ مـاـلـوـشـهـ بـهـ الـعـدـلـ عـنـدـ القـاضـيـ فـلـاـ يـثـبـتـ بـهـ شـوـالـ فـيـوـاقـ ظـاهـرـ مـاـفـ الشـهـادـاتـ وـيـوـافـتـهـ أـيـضاـ مـاـيـأـتـيـ فـيـ قـوـلـهـ :ـ وـرـدـهـ الـأـوـلـ بـأـنـ الشـيـءـ قـدـ يـثـبـتـ ضـمـنـاـ بـهـ لـاـ يـثـبـتـ بـهـ مـقـصـودـاـ فـانـهـ صـرـحـ فـيـ أـنـ إـنـاـقـلـاـنـ بـدـخـولـ شـوـالـ بـشـهـادـةـ الـوـاحـدـ حـيـثـ كـانـ ذـاكـ مـتـرـبـاـ عـلـىـ شـهـادـةـ الـوـاحـدـ بـهـلـالـ رـمـضـانـ (قوله فـيـ ذـاكـ) هـوـ قـوـلـهـ بـأـنـ آـخـرـ الـنـهـارـ يـجـوزـ فـيـ الـفـطـرـ وـقـوـلـهـ لـاـهـدـاـهـ هـوـ قـوـلـهـ بـخـلـافـهـ آـخـرـ رـمـضـانـ (قوله وـقـدـ صـحـ كـلـ مـنـهـماـ) أـىـ مـنـ قـوـلـهـ قـبـلـ شـهـادـةـ الـأـعـرـابـيـ وـحـدـهـ وـشـهـادـةـ اـبـنـ عـمـرـ (قوله فـانـ حـكـمـ بـشـهـادـةـ الـوـاحـدـ الـحـ) يـتأـمـلـ مـاصـوـرـةـ الـحـكـمـ بـشـهـادـةـ الـوـاحـدـ فـانـ صـورـةـ التـبـوتـ بـهـ كـاـلـهـ حـجـ أـنـ يـقـولـ الـحـاـكـمـ ثـبـتـ عـنـدـيـ لـوـجـودـ لـهـ فـيـهـ بـخـلـافـهـ فـيـ الـأـوـلـ ،ـ فـعـدـمـ جـواـزـ الـفـطـرـ بـالـاجـتـهـادـ فـيـهـ إـنـماـ هـوـ لـعـدـمـ تـأـيـهـ لـأـنـهـ يـكـنـ وـيـمـتنـعـ الـفـطـرـ بـهـ فـتـأـمـلـ .ـ

وأنه لا ينقض الحكم . ومحلي ثبوت رؤيته بعدل بالنسبة للصوم ويتحقق به كما قاله الزركشي توابعه كالنزاوج والاعتكاف والإحرام والعمراء العلقين بدخول رمضان لا بالنسبة لغير ذلك كحال مؤجل ووقوع طلاق وعقد علاقا به . لا يقال هل لا ثبتت ضمننا كاثبت شوال ثبوت رمضان بوحدة والنسب والإرث ثبوت الولادة بالنسبة . لأننا نقول الصدق في هذه الأمور لازم للمشهود به بخلاف الطلاق ونحوه ، وبأن الشيء إنما يثبت ضمننا إذا كان التابع من جنس التبوع كالصوم والفتر فانهما من العبادات ، وكالولادة والنسب والإرث فإنها من المال والأييل إليه بخلاف ما هنا فإن التابع من المال أو الأييل إليه والتبوع من العبادات ، هذا إن سبق التعليق الشهادة فلو سبق الثبوت ذلك وحكم الحكم بها بعدل ثم قال قائل إن ثبت رمضان فعبيدي حر أو زوجي طلاق وقعا ومحله كما قاله الأسنوي :

أو حكم بشهادته لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم لأنها إنما تكون على معين مقصود ومن ثم لو ترتب عليه حق آدمي ادعاء كان حكماً حقيقياً لكنه إذا ترتب على معين لا يكفي الواحد فيه والكلام في أنه إذا حكم الحكم بالواحد ثبت الصوم قطعاً ثم رأيت في سبب على حج مانصه : قوله لكن ليس المراد بالـ "الـ" الذي حررـه في غير هذا الكتاب كالإتحاف خلافه ، وعبارة الإتحاف : محل الخلاف في قبول الواحد إذا لم يحكم به حـ كـمـ فـانـ حـ كـمـ بهـ حـ كـمـ يـ رـاهـ وجـبـ الصـومـ علىـ الـكـافـةـ ولمـ يـنـقـضـ الحـ كـمـ إـجـمـاعـاـ فـالـهـ النـوـوـيـ فـيـ مـجـمـوعـهـ إـلـىـ أـنـ قـالـ :ـ وـهـوـ صـرـحـ فـيـ أـنـ لـقـاضـيـ أـنـ يـحـكـمـ بـكـوـنـ الـلـيـلـةـ مـنـ رـمـضـانـ وـحـيـثـنـدـ فـيـؤـخـذـ مـنـهـ رـدـ قولـ الزـركـشـيـ :ـ وـلـاـ يـحـكـمـ القـاضـيـ بـكـوـنـ الـلـيـلـةـ مـنـ رـمـضـانـ مـثـلاـ لـأـنـ الـحـكـمـ لـاـ مـدـخـلـ لـهـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ لـأـنـهـ إـلـزـامـ لـعـيـنـ إـلـىـ أـنـ قـالـ :ـ وـمـاـ يـرـدـهـ أـيـضاـ أـنـ قـولـهـ فـيـ تـعـرـيفـ الـحـكـمـ أـنـهـ إـلـزـامـ لـعـيـنـ مـرـادـهـ بـهـ غالـباـ فـقـدـ ذـكـرـ العـلـائـيـ صـورـاـ فـيـهـ حـكـمـ وـلـاـ يـتـصـورـ فـيـهـ إـلـزـامـ لـعـيـنـ إـلـاـ عـلـىـ نـوـعـ مـنـ التـعـسـفـ اـهـ المـقـصـودـ نـقـلـهـ وـأـطـالـ فـيـ جـدـاـ بـنـفـائـسـ لـاـ يـسـتـغـفـ عنـهـ فـعـلـهـ أـنـ هـنـاـ تـبـعـ الزـركـشـيـ فـيـاـ قـالـهـ وـالـوـجـهـ مـاـحرـرـهـ هـنـاكـ خـصـوصـاـ وـكـلـامـ الـمـجـمـوعـ دـالـ عـلـيـهـ كـاـنـقـرـرـ فـلـيـتـأـمـلـ (ـقولـهـ وـأـنـهـ لـاـ يـنـقـضـ الـحـكـمـ)ـ ظـاهـرـهـ وـإـنـ رـجـعـ الشـاهـدـ قـبـلـ الـشـرـوعـ فـيـ الصـومـ (ـقولـهـ لـاـ بـالـنـسـبـةـ لـغـيرـ ذـلـكـ)ـ أـيـ فـلـاـ يـثـبـتـ بـوـاحـدـ قـالـ سـبـبـ علىـ بـهـجـةـ :ـ فـلـاوـتـقـلـ الـرـأـيـ إـلـىـ بـلـدـ مـخـالـفـ فـيـ الـمـطـلـعـ لـمـ يـرـ فـيـهـ فـهـلـ يـسـتـمـرـ وـقـوـعـ طـلاقـهـ المـعلـقـ مـثـلاـ؟ـ الـوـجـهـ الـاسـتـمـارـ خـصـوصـاـ ،ـ وـالـمـقـرـرـ فـيـ بـابـ الـطـلاقـ أـنـ الـعـبـرـةـ فـيـ وـقـوـعـ طـلاقـهـ المـعلـقـ عـلـىـ رـوـيـةـ الـهـلـالـ بـيـدـ التـعلـيقـ (ـقولـهـ طـلاقـ وـعـتـقـ عـلـقاـ بـهـ)ـ أـيـ مـاـ يـكـنـ الـخـبـرـ المـعلـقـ (ـقولـهـ لـأـنـاـ نـقـولـ الضـمنـيـ فـهـذـهـ الـأـمـورـ لـازـمـ لـلـشـهـودـ بـهـ)ـ وـعـبـارـةـ الشـوـبـرـىـ عـلـىـ شـرـحـ الـبـهـجـةـ نـقـلاـ عـنـ الإـمـدادـ لـحـجـ نـصـهاـ لـازـمـ شـرـعـ لـلـشـهـودـ بـهـ وـإـنـاتـ الـلـازـمـ الـشـرـعـيـ ضـرـورـةـ لـلـحـاجـةـ إـلـيـهـ بـخـلـافـ الـطـلاقـ وـنـحـوـ بـالـنـسـبـةـ لـرمـضـانـ فـانـهـ لـازـمـ وـضـعـيـهـ إـذـنـ يـرـتـبـهـ الشـارـعـ عـلـيـهـ ،ـ وـإـنـاـ رـتـبـهـ وـاضـعـهـ فـهـوـ فـيـ نـفـسـهـ قـابـلـ لـلـانـفـكـاـكـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـثـبـتـ بـمـجـرـدـ الـهـلـالـ لـاـ حـيـاجـهـ إـلـىـ ثـبـوتـ التـعلـيقـ وـنـحـوـهـ وـلـأـنـ الشـيـءـ إـنـماـ يـثـبـتـ ضـمـنـاـ إـذـاـ كـانـ الـحـ (ـقولـهـ فـعـبـدـيـ حـرـ)ـ خـرـجـ بـقـولـهـ ثـبـتـ مـاـلـوكـاـنـ صـورـةـ التـعلـيقـ :ـ إـنـ كـانـ غـداـ مـنـ رـمـضـانـ فـعـبـدـيـ حـرـ فـلـاـ يـعـتـقـ وـهـوـ ظـاهـرـ ،ـ وـالـفـرقـ أـنـ الـمـعلـقـ عـلـيـهـ فـيـاـ ذـكـرـهـ الشـارـحـ الثـبـوتـ وـقـدـ وـجـدـ وـالـمـعلـقـ عـلـيـهـ فـيـاـ لـوـقـالـ :ـ إـنـ كـانـ غـداـ مـنـ رـمـضـانـ الـكـوـنـ مـنـ رـمـضـانـ وـهـوـ لـمـ يـعـلمـ فـلـمـ يـحـصلـ .ـ العـقـقـ .

(قوله لازم للمشهد به)
لابد أن في الاعتصاف
والإحرام إذ لا فرق بينهما
وينحو الطلقان في
عدم الازدحام كما هو ظاهر
وليسا مذكورين في
عبارة الإمداد التي هي
أصل ماهنا .

(قوله ثبوته بالشهادة) مرفوع بدل من كلام المصنف والمفعول قوله مالودل الح (قوله بل ألغاه بالكلية) أى بالنسبة للأمور العامة كماسيصرح به فلا ينافي مامرا له من وجوب الصوم به على من وافق به (قوله ١٥١)

أى فالكلام في غير قاضي الضرورة (قوله فليس من عدول الشهادة) أى على الإطلاق بالنسبة للمرأة كما يعلم عيائى (قوله وإطلاق العدول كما قاله الشارح منصرف إلى الشهادة) أى بخلاف إطلاق العدل فإنه يشمله ويشمل عدل الرواية كاصرخ بالشارح أيضا (قوله فاندفع ما قبل من أن قوله وشرط الواحد الح) انظر ما ورجه اندفاع الأول مجرد مذكرة وعبارة التحفة قيل قوله صفة العدول بعد قوله بعد قوله عدل فيه ركبة فإن العدل من فيه صفة العدول وزعم أن المرأة والعبد غير عدلين منع اه وليس في محله فإن العدل له إطلاقان عدل روایة وعدل شهادة وعدل الشهادة له إطلاقان عدل في كل شهادة وعدل بالنسبة إلى بعض الشهادات دون بعض كالمرأة ولما كان قوله بعد متحمل للكل منهيا عقبه بما بين المراد منه وهو عدالة الشهادة بالنسبة لكل شهادة ونفي عدالة الشهادة عن العبد واضح وعن المرأة باعتبار ما تقرر أنها لاتعطي حكم

مالم يتعلق بالشاهد ، فان تعلق به ثبت لا اعتراف به وشمل كلام المصنف ثبوته بالشهادة مالودل الحساب على عدم إمكان الرؤية وانضم إلى ذلك أن القمر غاب ليلة الثالث على مقتضى تلك الرؤية قبل دخول وقت العشاء لأن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية وهو كذلك كاؤت به الوالد رحمه الله تعالى خلافاً للنبي ومن تبعه ولو علم فسق الشهود أو كذبهم فالظاهر عدم لزوم الصوم له إذ لا يتصور جزمه بالنية . والظاهر أنه يحرم عليه الصوم حيث يحرم صوم يوم الشك ، ولو علم فسق القاضي المشهود عنه وجهل حال العدول فالأقرب أنه كما لو لم يشهدوا بناء على أنه ينزع بالفسق ولو لم يكن القاضي أهلاً لكتبه عدل فالأقرب لزوم الصوم تنفيذاً لحكم حيث كان من ينفذ حكمه شرعاً والأثر لرؤيه الملال نهاراً فلانفطر إن كان في ثلاثي رمضان ، ولا نشك إن كان في ثلاثي شعبان (وشرط الواحد صفة العدول في الأصح لاعبد أو امرأة) فليس من عدول الشهادة ، وإطلاق العدول كما قاله الشارح منصرف إلى الشهادة ، فاندفع ما قبل من أن قوله وشرط الواحد صفة العدول بعد قوله بعد ركيك إذ العدل من كانت فيه صفة العدول وبأن مازعمه من أن العبد والمرأة ليسا من العدول باطل إذ العدل من لم يرتكب كبيرة ولا أصرّ على صغيرة . نعم ليس من أهل قبول الشهادة والخلاف مبني على أن الثبوت بالواحد شهادة أو روایة فلا يثبت بواحد منها على الأول وهو الأصح وعليه فلا بد من لفظ الشهادة وهي شهادة حسبة وتحتخص بمجلس القاضي كما جزم به في الأنوار ، ولا تشترط العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها لقول المزكين كما صححه في الجموع بل يكتفى بالعدالة الظاهرة وهو المراد بالمستور واكتفى به وإن كان شهادة احتياطاً للصوم ، وقد علم عيائى أن ماتقرر بالنسبة لوجوب

(قوله مالم يتعلق بالشاهد) بقى مالورائه الزوجة دون الزوج ولم يصدقها هل يحرم عليها تمكينه أم لا فيه نظر والأقرب الأول فيجب عليها المرب قياساً على ما قاله الشارح في كتاب القضا بعد قول المصنف والقضاء ينفذ ظاهراً لباطنا من قوله ويلزم الحكم علىها بنكاح كاذب المرب بل والقتل إن قدرت عليه كالسائل على البعض ولا نظر لاعتقاده إياحته كما يجب دفع الصبي عنه وإن كان غير مكلف ، وهذا ظاهر حيث علق برويتها فإن علق على ثبوته فلا يقع عليه الطلاق برويتها لأنه علق بصفة وهي الثبوت ولم توجد فيجب عليها تمكينه لبقاء الزوجية ظاهراً وباطناً (قوله بناء على أنه ينزع بالفسق) يعلم منه أن الكلام فيما إذا لم يعلم المولى بفسقه وبواليه لأنه حيث لا ينزع (قوله وشرط الواحد الح) لورأى فاسق جهل الحكم فسقه الملال فهل له الإقدام على الشهادة يتوجه الجواز بل الوجوب إن توقي ثبوت الصوم عليها مر وسيأتي نظير ذلك في الشهادات (قوله صفة العدول) أى ومنها السلام من خارم المرأة (قوله منصرف إلى الشهادة) أى إلى عدول الشهادة (قوله بل يكتفى بالعدالة الظاهرة) قضيته أنه لا يشترط سلامتها هنا من خارم المرأة وهو ظاهر لكن قضية قول شرح البهجة الكبير وطريقه أى العدل الواحد الشهادة لا الرواية فيشترط فيه كما سيأتي في القضاء صفة الشهود والأداء عند القاضي اه خلافه ، وكذا قضية قول الشارح السابق والخلاف مبني على أن الثبوت بالواحد شهادة الح (قوله وهو المراد بالمستور) فسره في النكاح بأنه الذي لم يعرف له مفسق وإن لم يعلم له تقوى ظاهراً وفسره حجج هنا بأنه من عرف تقواه ظاهراً .

العدول في كل شهادة فاتضح أنه لاغبار على عبارته اه (قوله نعم ليس من أهل قبول الشهادة) أى هنا ولا حاجة للفحص قبول لكن عبارة المخل : والمرأة لا تقبل في الشهادة وحدها انتهت ، فهو المراد من عبارة الشارح وإن كان فيها قلقة .

الصوم على عموم الناس أما وجوبه على الرأي فلا يتوقف على كونه عدلاً فمن رأى هلال رمضان وجب عليه الصوم وإن كان فاسقاً ومثله من أخباره به عدد التواتر وقالت طائفة منهم البغوي يجب الصوم على من أخبره موثوق به بالرواية إذا اعتقد صدقه وإن لم يذكره عند الحاكم ولم يفرعوه على شيءٍ ومثله في الجموع بزوجته وجاريتها وصديقه ويكون في الشهادة أشهد أنى رأيت الهلال كما صرحت به الرافع في صلاة العيد خلافاً لابن أبي الدم قال لأنها شهادة على فعل نفسه ولا يكفي أن يقول غداً من رمضان عارياً عن لفظ أشهد ولا مع ذكرها مع وجود ريبة كاحتمال كونه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بأن يكون أخذه من حساب أو يكون حنفياً يرى إباح الصوم ليلة الفيم أو نحو ذلك ولو شهد الشاهد بالرواية فضام الناس ثم رجع لزمه الصوم على أوجه الوجهين لأن الشروع فيه بنزلة الحكم بالشهادة وقال الأذرعى إنه الأقرب وبطريقه باتمام العدة وإن لم ير الهلال وقول الصنف ثبوت رؤيته بعدل بيان لأقل ما يثبت به فلا ينافي كونه قد يثبت بأكثر منه بل يلزم من ثبوته بالواحد ثبوته بما فوقه بالأولى (وإذا صمنا بعدد ولم نر الهلال بعد الثلاثين أنظرنا في الأصل) لأن الشهر يتم بعضه ثلاثة (وإن كانت السماء ،

(قوله ومثله من أخباره به عدد التواتر) ولو شهد اثنان برأيته وتعارضاً في محله عمل بأصل الرواية فيجب الصوم لثبوت أصل الرواية (قوله إذا اعتقد صدقه) مفهومه أنه إذا لم يعتقد لا يجب عليه الصوم ولعله غير مراد بل حيث عرف عداته وجوب الأخذ بقوله لأن خبر العدل في العادات منزلة اليقين كالو أخبره بظهور الماء أو نجاسته فإنه يجب اعتماد قوله فيها وإن لم يعتقد صدقه فيما أخبره به ثم رأيت في سم على حج بعد كلام ذكره مانصه بل الظاهر أن جميع ذلك من نوع وأن من أخبره عدل أو سمع شهادته بين يدي الحاكم وإن لم يقل الحكم ثبت عندي ولا نحو ذلك وجوب عليه الصوم كما هو قياس نظائره مالم يعتقد خطأه بوجوب قام عنده اه وقوله بموجب أي كشف بصره أو العلم بفسقه (قوله وإن لم يذكره) معتمد (قوله ويكون في الشهادة أشهد أنى رأيت الهلال) أى كما يكفي أن يقول أشهد أنه هل (قوله خلافاً لابن أبي الدم) ولعل السكاف على كلامه أن يقول أشهد أن غداً من رمضان ولا ريبة وقولنا ولاريبة الواو والحال أى والحال الحال (قوله قال) أى ابن أبي الدم (قوله لأنها شهادة) توجيه لما قاله ابن أبي الدم (قوله أو يكون حنفياً) صوابه حنبل لأنه الذي يرى وجوب الصوم ليلة الفيم سم على حج بالمعنى (قوله أو نحو ذلك) قال حج بعد مثل ما ذكر ومن ثم لم يجز مراجعة خلاف موجهه اه . أقول : ولعل محل عدم الجواز مالم يقلد القائل به في ذلك (قوله لأن الشروع فيه بنزلة الحكم الخ) يؤخذ من العلة أنه لو حكم بشهادته وجوب الصوم وإن لم يشرعوا فيه وهو ظاهر وعبارة سم على منهج فرع لورجع العدل عن الشهادة فإن كان بعد الحكم لم يؤثر وكذا قبله وبعد الشروع فإن كان قبل الحكم والشرع جميعاً امتنع العمل بشهادته مر وإن كان رجوعه قبل الحكم وبعد الشروع ثم لم ير الهلال بعد ثلاثة أيام مصححة فهل نظر ظاهر كلامهم أنا نظر لأنهم جوزوا الاعتماد عليه وجرى على ذلك مر وخالف شيئاً في إتحافه فمنع الفطر لأن إجماعاً عولنا عليه مع رجوعه احتياطاً والاحتياط عدم الفطر حيث لم ير الهلال كذا ذكره اه والقلب إلى مقالة في الاحتياط أميل (قوله ويقطرون باتمام العدة) ظاهره رجوعه لقوله ولو شهد الشاهد بالرواية الخ .

(قوله ومثله من أخباره به عدد التواتر) يعني عنه ما بعده بالأولى والشهاب حج إنما ذكر هذا بالنسبة للعموم أي فأخبار عدد التواتر من جملة ما يثبت به الشهر على العموم وإن لم يكن عند قاض وعبارة وكم ذكره في كل شعبان ثلاثة وروية الهلال الخبر المتواتر برأيته ولو من كفاراته . نعم في عطفه المذكور نظر يعلم بما قد مناه في قول الشارح أو علم القاضي وظاهر أن صورة المسألة أنهم أخبروا عن رؤيتهم أو عن رؤية عدد التواتر كما يعلم من شروط عدد التواتر الذي يفيد العلم فليس منه إخبارهم عن واحد رأه أو أكثر من لم يبلغ عدد التواتر كهو ظاهر كايقون كثيراً من الإشاعات فتبنيه (قوله خلافاً لابن أبي الدم) أى في قوله لا يكفي (قوله أو يكون حنفياً) لعله حنبل لأنه هو الذي يرى ذلك ورأيته كذلك في بعض المواتش فليراجع (قوله فلا ينافي كونه قد يثبت بأكثر منه الح) قد يقال بل الثبوت في صورة الأكثر إنماحصل بواحد الحصول المقصود به مما زاد لم يهد إلا التي كيد فهو داخل في عبارة الصنف منطبقاً .

مصححة) أى لاغم بها إكمال العدد بحججة شرعية وأشار به إلى أن الخلاف في حالي الصحو والغيم وقال بعضهم بالإفطار في حال الغيم دون الصحو ومهلة مالو صام شخص يقول من يثق به ثلاثة ولم ير الم HALل فانه ينظر في وجه احتمالين ومتقابل الأصح لا يفتر لأن النظر يؤدى إلى ثبوت شوّال يقول واحد وهو متنع وردّه الأول بأن الشيء قد ثبت ضمناً بما لا يثبت به متضوداً كامر (وإذا روى ببلد لزم حكمه البلد القريب) منه قطعاً كبغداد والكونية لأنهما كبلدة واحدة كما في حاضري المسجد الحرام (دون بعيد في الأصح) كالجاز والعراق ، والثاني يلزم في بعيد أيضاً (وبالبعيد مسافة القصر) وصححه المصنف في شرح مسلم لتعليق الشرع بها كثيراً من الأحكام (وقيل) البعيد (باختلاف المطالع) قات : هذا أصح والله أعلم) إذ أمر الم HALل لاتفاق له بمسافة القصر ولما روى مسلم عن كربلا قال « رأيت الم HALل بالشام ثم قدمت المدينة فتال ابن عباس : مق رأيتم الم HALل ؟ قات : ليلة الجمعة ، قال أنت رأيته ؟ قات : نعم ، ورأء الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكتار أيناه ليلة السبت فلا تزال نصوم حتى تكمل العدة ، فقلت أولاً تكتفى برؤية معاوية وصيامه ؟ قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقياساً على طلوع النجم والشمس وغروبها وأن المناظر تختلف باختلاف المطالع والعرض فكان اعتبارها أولى ولا ينظر إلى أن اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين مع عدم اعتبار قوله كمر لأنه لا يلزم من عدم اعتباره في الأصول والأمور العامة عدم اعتباره في التوابع والأمور الخاصة ولو شئت في انفاقها فهو كاختلافها لأن الأصل عدم وجوبه وأنه إنما يجب بالرؤية ولم يثبت في حق هؤلاء لعدم ثبوت قرائهم من بلد الرؤية . نعم لو بان الاتفاق لزمهم القضاء كما هو ظاهر وقد نبه الناج التبريزى على أن اختلاف المطالع لا يمكن في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً وأفق به الوالد رحمة الله تعالى والأوجه أنها تحديدية كما أفتى به أيضاً وبنه السبكي أيضاً على أنها إذا اختلفت لزم من رؤيتها بالبلد الشرقي رؤيتها بالبلد الغربي من غير عكس وأطال في بيان ذلك وتبعه عليه الأسنوي وغيره أى حيث اختلفت الجهة والعرض ومن ثم لومات متواتن وأحدتها بالشرق والآخر بالغرب كل وقت زوال بلد وirth الغربي الشرقي لتأخر زوال بلد (وإذا لم توجب على أهل البلد الآخر) وهو البعيد (فسار إليه من بلد الرؤية) من صام به (فالأشد أنه يوافقهم) حثماً (في الصوم آخر) وإن كان قد أتم ثلاثة لأنه بالاتصال إليهم صار منهم ، وروى أن ابن عباس أمر كربلا بذلك ، والثاني يقتصر لأنه لزمه حكم البلد الأول فيستمر عليه (ومن سافر من البلد الآخر) أى الذي لم ير فيه (إلى بلد الرؤية ،

(قوله مصححة) من أصحت السماء انتفع عنها الغيم فهو مصححة محatar (قوله وأشار به) أى بقوله وإن كانت السماء الخ (قوله ضمناً) أى تبعاً (قوله باختلاف المطالع الخ) فرع - ما حكم تعامل اختلاف المطالع يتوجه أن يكون كتعلم أدلة القبلة حتى يكون فرض عين في السفر وفرض كفاية في الحضر وفاما لم ير سم على منهاج والتعبير بالسفر والحضر جرى على الغالب وإلا فالمدار على محل تكثير فيه الحاضرون أو تقل كقديمه في استقبال القبلة (قوله لأن الأصل عدم وجوبه) قال سم على بحججة قوله فلا وجوب هل يجوز القياس لا (قوله التبريزى) يكسر أوله والراء وسكون الوحدة والتحتية وزاي نسبة إلى تبريز بلد بأذن يungan انه لليسوطى (قوله في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً) وقدره ثلاثة أيام لكن يبق الكلام في مبدأ الثلاثة بأى طريق يفرض حتى لا تختلف المطالع بعده راجعه .

(عید معهم) حتا لما مرسوا أصام ثمانية وعشرين بأن كان رمضان ناقصاً عندهم أيضاً فوق عيده
معهم في التاسع والعشرين من صومه أم تسعه وعشرين بأن كان رمضان ناقصاً عندهم (وقضى
يوماً) إن صام ثمانية وعشرين إذ الشهور لا يكون كذلك بخلاف مالوامام تسعه وعشرين فلما
عليه إذ الشهور يكون كذلك (و) على الأصح (من أصبح معيناً فسارت سفينته) مثلاً (إلى
بلدة بعيدة أهلها صيام فالأصح أنه يمسك بقية اليوم) حتا لما مر ، والثاني لا يجب إمساك كها
لعدم ورود أثر فيه وتجزئه اليوم الواحد بإمساك بعضه دون بعض بعيد ورد الرافعي الاستبعاد يوم
الشك إذا ثبتت الملال في أثناءه فإنه يجب إمساك باقيه دون أوله ونماز فيه السبكي وتتصور المسألة
بأن يكون ذلك يوم الثلاثاء من صوم البددين لكن المتنقل إليهم لم يربوه وبأن يكون التاسع
والعشرين من صومهم لتأخر ابتدائه بيوم ويسن عند رؤية الملال أن يقول الله أكير اللهم
أهل علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله ، الله أكير
لاحول ولا قوّة إلا بالله اللهم إني أستك خير هذا الشهر وأعوذ بك من شر القدر وشر المشر ،
ومرتين هلال خير ورشد ، وثلاث آمنت بالذي خذلت ثم الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء
بشهر كذا للاتباع في كل ذلك .

(قوله عيد معهم) قال سم على منهج فلو أفسد صوم اليوم الآخر الذي وافقهم فيه لكونه وصلهم
قبله بحيث يبيت النية له فهو يلزمهم قضاؤه والكافارة إذا كان الأفساد جماع فيه نظر ولعل الأقرب
عدم الازوم لأنه لا يجب صومه إلا بطريق الموافقة لابطريق الأصلة عن واجبه وتحتمل أن يفرق
بين أن يكون هذا اليوم هو الحادي والثلاثون من صومه فلا يلزمهم ماذكر أو يكون يوم الثلاثاء
فيلزمهم فليحرر وقد يقال الأوجه الازوم لأن صار منهم اه ثم رأيت في حج في أول باب المواقف
بعد قول المصنف وعشرين ليل من ذي الحجة مانعه ما بين منتهى غروب آخر رمضان وغير النحر
بالنسبة للبلد الذي هو فيه فيصح إحرامه به فيه وإن انتقل بعده إلى بلد آخر تختلف مطلع تلك
ووجدهم صياماً على الأوجه لأن وجوب موافقتهم لهم في الصوم لا يقتضي بطلان حجه الذي انعقد
لشده تشبت الحج وزوجه بل قال في الخادم نقلًا عن غيره لالتزامه الكفاره لو جامع في الثانية وإن
لزمه إمساك قال وقياسه أنه لا يجب فطرة من لزمه فطرته بغروب شمسه وعلى هذا يصح الإحرام
فيه بإعطاء له حكم شوال اه وماذكره في الكفاره قريب لأنها تستوي بالشبهة وفي الفطرة يتغير
فرضه فيما إذا حدث المؤذن عنه في البلد الأول قبل غروب اليوم الثاني وإلا فالوجه لزومها لأن
العبرة فيها يحمل المؤذن وأما الإحرام فالنوى يتوجه عدم صحته لأنه بعد أن انتقل إليها صار منهاهم
في الصوم فكذا الحج لأنه لا فارق بينهما ولا ترد الكفاره لما عامت (قوله ويسن عند رؤية
الملال) هو ظاهر إذا رأاه في أول ليلة أمالورآه بعدها فالظاهر عدم سنه وإن سمى هلالاً فيها بأن
لم تمض عليه ثلات ليل و إن كان عدم رؤيته له لضعف في بصره وينبني أن المراد برويته العلم به
كالاعمى إذا أخبر به والبصير الذي لم يره لمانع (قوله وشر المشر) عباره مختار الصحاح المحرر
بكسر الشين موضع المشر والقياس جواز الفتح أيضاً لأن فعله جاء من باب ضرب ونصر والفتح
قياس الثاني (قوله ثم الحمد لله) وأن يقرأ بعد ذلك تبارك لأثر فيه لأنها النجية الواقعية .

(فصل) في أركان الصوم

وكتيرا ما يعبر المصنف بالشرط من يدابه ما لا بد منه فيشمل الركن كما هنا وأشار إلى الأول بقوله (النية شرط لصوم) لخبر «إنما الأعمال بالنيات» ومحلها القلب فلاتسكن باللسان قطعاً كلاماً لا يشترط التنفس بها قطعاً كما في الروضة ولو سحر لصوم أو شرب لدفع العطش عنه نهاراً أو متنع من الأكل والشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان نية إن خطر الصوم بيده بصفاته الشرعية لتضمن كل منها قصد الصوم (ويشترط لفرضه) أي الصوم من رمضان ولو من صبي كلاماً في المجموع أو غيره كقضاء أو كفارة أو استسقاء أمر به الإمام كما أتفى به المصنف أو نذر (التبية) للنية وهو إيقاعها ليلاً لامتصاص من قوله صلى الله عليه وسلم «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» وهو معمول على الفرض بغير نية الخبر الآتي فإن لم يبيت لم يقع عن رمضان بلا خلاف وهل يقع نفلاً وجهان أوجههما عدمه ولو من جاهل ويفرق بينه وبين نظائره بأن رمضان لا يتقبل غيره ومن ثم كان الأوجه من وجهين فيما لو نوى في غير رمضان صوم نحوقضاء أو نذر قبل الزوال انعقاده نفلاً إن كان جاهلاً ويؤيد ذلك قوله لو قال أصوم عن القضاء أو تطوعاً لم يجز عن القضاء قطعاً ويصح نفلاً في غير رمضان ولا بد من التبيبة في كل ليلة لظاهر الخبر إذ كل يوم عبادة مستقلة لتدخل اليومين بما ينافي الصوم كالصلة يتخللها السلام ويؤخذ من تعيره بالشرط أنه لو شك عند النية في أنها مقدمة على الفجر أولاً لم يصح صومه وهو كذلك كما صرحت به في المجموع لأن الأصل عدم تقدمها ولو نوى ثم شك هل طلع الفجر أولاً صح إذ الأصل بقاء الليل ولو شك نهاراً هل نوى ليلاً ثم تذكر ولو بعد الغروب كما قاله الأذري صح أيضاً إذ هو مالاً ينفي التردد فيه لأن نية الخروج لا تؤثر فكيف يؤثر الشك في النية بل مقى تذكرها قبل قضاء ذلك اليوم لم يجب قضاوه والتعير بما ذكر للإشارة إلى أنه لا يشترط تذكرها على الفور ولو شك بعد الغروب هل نوى أولاً ولم يتذكر لم يؤثر أخذنا من قوله في الكفار ولو صام ثم شك بعد الغروب هل نوى أولاً أجزاءً بل صرحت به في الروضة في باب الحيض في مسألة التحيرة والفرق بينه وبين الصلة فما لو شك في النية بعد الفراغ منها ولم يتذكر حيث تلزم الإعادة التضييق في نية الصلة بدليل أنه لو نوى الخروج منها ،

(فصل) في أركان الصوم

(قوله وأشار إلى الأول) أي إلى الركن الأول (قوله كقضاء) بيان للغير (قوله لتدخل اليومين) أي كل يومين ولو صرحت به كان أولى (قوله من تعيره بالشرط) أي في قوله وبشرط الح (قوله ليلاً ثم تذكر) أي فإن لم يتذكر وجب القضاء لأن الأصل عدم النية قال حجج ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح لأن الأصل عدم وقوعها ليلاً إذ الأصل في كل حدث تقديره بأقرب زمان أهـ رحـه اللهـ وهذه الصورة مغـايرـة لقول الشـارـح السـابـق ويـؤـخـذـ من تعـيرـهـ بالـشـرـطـ أنهـ لوـشكـ الحـ لأنـ الشـكـ فـ تلكـ وـقـعـ مـقارـنـاـ لـالـنـيـةـ وـمـاـ هـنـاـ طـراـ بـعـدـ الفـجـرـ وـشكـ فـ الـوقـتـ الـذـيـ نـوىـ فـيهـ (قوله قبل قضاء ذلك اليوم) أي ولو كان التذكر بعده بستين (قوله ولو صام ثم شك) هل مثل الصوم بقية خصائصه في نظر والظاهر التسوية .

[فصل]

في أركان الصوم
 (قوله وأشار إلى الأول) أي
 للركن الأول بقرينة
 ما سيأتي قبيل الفصل
 الآتي (قوله بصفاته
 الشرعية) أي التي يجب
 التعرض لها في النية مما
 سيأتي (قوله إذ هو مالاً
 ينبغي التردد فيه) يحتمل أن
 يكون الضمير فيه راجعاً إلى
 الصوم فالمعنى أن الصوم
 لا يأتي في التردد بمعنى
 أنه لا يتأثر به وتحتمل
 أن يكون راجعاً إلى
 الحكم فالمعنى أن هذا
 الحكم واضح لا ينبغي أن
 يتوقف فيه (قوله أخذنا
 من قوله في الكفارة)
 إنما قال أخذنا مع أن ما في
 الكفارة نص في المسألة
 لأنه فرض كلامه هنا
 في رمضان وإن كان حمل
 المتن فيامر على ما هو أعم

بطلت في الحال ، ولو نوى قبل الفجر أوعم طلوع الفجر لم يجزه لظاهر الخبر السابق (وال الصحيح أنه لا يشترط) في التبييت (النصف الآخر من الليل) بل يكفي من أوله لإطلاق التبييت في الخبر ولما فيه من المشقة . والثاني يشترط لقربه من العادة (و) الصحيح (أنه لا يضر الأكل والجماع) وغيرها من مناف الصوم (بعدها) أى النية قبل الفجر إذ المناف مباح لطلوع الفجر فلو أبطلها لامتنع إلى طلوعه ، وكذا لو حدث بعدها جنون أو نفاس لاردة فيما يظهر كمال إليه الأذرعى . ويفيد قوله الزركشى : لو نوى رفض النية قبل الفجر وجب تجديدها بالخلاف ، ووجهه أن رفض النية ينافيها فأثر فيها قبل الفجر لضعفها حينئذ بخلاف نحو الجماع فإنه إنما ينافي الصوم للنية والردة منافية للنية فكانت كرفضها (و) الصحيح (أنه لا يجب التجديد) لها (إذا نام) بعدها (ثم تنبه) ليلا لأن النوم غير مناف للصوم . والثاني يجب تقبيل النية من العادة بقدر الوضوء ، فإن استمر النوم إلى الفجر لم يضر قطعا (ويصح التفل بنية قبل الروال) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما « هل عندكم من غداء قال لا قال فاني إذن أصوم ، ويوما آخر هل عندكم ثانية قال نعم قال إذن أفتر وإن كنت فرست الصوم » وختص بما قبل الروال للخبر إذ الغداء بفتح العين اسم لما يُؤكل قبل الروال والعشاء اسم لما يُؤكل بعده والإدراك معظم النهار به غالبا بالنسبة لمن يريد صوم النفل كاف في ركعة المسبوق (وكذا) تصح نيته (بعده في قول) قياسا على ما قبله تسوية بين أجزاء النهار كما في النية ليلا (وال الصحيح اشتراط حصول شرط الصوم) في النية (من أول النهار) بأن لا يسبقه مناف بل يتحقق شرائط الصوم من الشخص المحكوم عليه بأنه صائم من أول النهار حتى يثاب على جميعه إذ صومه لا يتبعض كما في الركعة بإدراك الركوع ، ولو أصبح ولم ينوصوما ثم تضمض ولم يبالغ فسبق ماه المضمضة إلى جوفه ثم نوى صوم تطوعا صحيحاً وكذا كل ما لا يبطل به الصوم ومقابل الأصح لا يشترط ماذكر وقول الشارح وشرط الصوم هنا الإمساك عن المفطرات إلى آخره دفع به توهش شمول كلام المصنف للنية مع أنها تقدمت في كلامه فليست مراده هنا وقوله قبل الروال أو بعده أى على القول بصحبة النية بعده (ويجب) في النية (التعين في الفرض) المنوى كرمضان أو نذر أو قضاء أو كفارة وفي نقل له سبب كما يبحثه في المهمات أو مؤقت على ما يكتبه في الجموع كصوم الاثنين وعمره وعشوراء وأيام البيض وستة من شوال ،

(قوله لضعفها) أى ضعفا نسبيا فلا يشكل بعدم بطلانها بالحيض ونحوه (قوله المحكوم عليه الح) كذا في النسخة وعبارة الإمداد للحكم عليه بأنه الح والظاهر أن ما هنا معرف عنها من الكلمة فإن ما هنا من الإمداد حرفا بحرف

(قوله بطلت) أى بخلاف الصوم فلا يضر نيته الخروج منه (قوله ولو نوى) محترز قوله التبييت الح (قوله جنون أو نفاس) أى وزال قبل الفجر (قوله لضعفها حينئذ) لكن هذا قد يقتضي تأثير النفاس والجنون لمنافتهما النية (قوله انه لا يجب التجديد) وينبغي أن يسن خروجا من الخلاف (قوله وإن كنت فرست) أى قدرت (قوله إذ الغداء) بفتح العين والدال المهمة وأما بكسر العين والدال المعجمة فاسم لما يُؤكل مطلقا (قوله اسم لما يُؤكل) ظاهره وإن قل جدا لكن في الأمان التقيد بما يسمى غداء في العرف فلا يحيث بأى كل لقى يسيرة من حلف لا يتعدى ومنه ما اعتيد ما يسمونه فطورا كشرب القهوة وأكل الشرييك (قوله ثم تضمض ولم يبالغ) أى فإن بالغ ووصل الماء إلى جوفه لم تصح نيته بعد وقد يتوقف فيه بأنه إنما أفتر به في الصوم لتوليه من مكروه بخلافه هنا فإن المبالغة في حقه مندو به لكونه ليس في صوم فليتأمل (قوله ما لا يبطل به الصوم) أى كالأكل مكرها اهـ على حجـ (قوله وفي نقل له سبب) كصوم الاستقاء إذ لم يأمر به الإمام كصلاته اهـ حـ

(قوله بل لونوى به غيرها حصان) هذا بالنسبة لغير صوم الاثنين أي أونجحه لعدم تأثيره فيه كما هو ظاهر وليس ذكر الاثنين في عبارة المجموع التي نقلها الحلى كغيره فليراجع (قوله ولم يقع الصوم عنه) عبارة الإمداد فلم يقع (قوله بالتوسيع المذكور) أي فيما بعد (قوله وكلامه في رمضان أن ينوى صوم غد الح) فالتعين هنا غير المراد بالتعيين فما من أى هو ثم كرمضان كما من (قوله ولفظ غد قد اشتهر في كلامهم الح) لاموقع له هنا لأن الكلام في كمال التعيين لا في التعيين الذي لا بد منه وهو صوم غد من رمضان . والحاصل أن الأصحاب لما صوروا التعيين الواجب بما ذكر تعقبه الشيخان بما ذكر (قوله واحتياج لذكره مع هذه السنة) صواب العبارة : واحتياج لذكر السنة معه .

ورد بأن الصوم في الأيام التأكيد صومها منصرف إليها بل لونوى به غيرها حصلت أيضاً كتجهية المسجد لأن المقصود وجود صوم فيها . ويستثنى من وجوب التعين ما قاله الفقاب إن لو كان عليه قضاء رمضانين أو صوم نذر أو كفارة من جهات مختلفة فنوى صوم غد عن قضاء رمضان أو صوم نذر أو كفارة جاز وإن لم يعين عن قضاء أيهما في الأول ولأنوعه في الباق لأنه كله جنس واحد ، ولو نوى صوم غد وهو يعتقده الاثنين فكان الثالث ، أو صوم رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاثة فكانت سنة أربع صومه ولا عبرة بالظن بين خطأ بخلاف مالونوى صوم الثلاثة ليلة الاثنين ولم يخطر بباله صوم غد أو رمضان سنة ثلاثة وكانت سنة أربع ولم يخطر بباله السنة الحاضرة لأنه لم يعين الوقت الذي نوى في ليلته ولو نوى صوم غد يوم الأحد مثلاً وهو غيره فوجهان أوجههما كقاله الأذرعى الصحة من الغلط لا العائد للاعبه وعليه يحمل إطلاق ابن الصياغ الإجزاء ولا يشكل عليه قول المتولى : لو كان عليه يوم من رمضان من سنة معينة فنوى يوماً من سنة أخرى غلط لم يجزه كمن عليه كفارة قتل فأعتقد بنية كفارة ظهار لأن ذكر الغد هنا أو نيتها معين فلم يؤثر معه الغلط بخلافه فيما ذكر فإن الصوم واقع عماني ذمته ولم يحصل تعينه ولم يقع الصوم عنه ، ولو كان عليه صوم لم يدر سببه كفاءة الصوم الواجب وإن لم يكن تعينا للضرورة كمن نوى صلاة من الحس لا يعرف عينها فإنه يصلى الحس ويجزه عملاً عليه . لا يقالقياس الصلاة لزوم صوم ثلاثة أيام ينوى واحداً عن القضاء وآخر عن النذر وآخر عن الكفاره . لأننا نقول لم تشغله هنا ذمته بالثلاث . والأصل بعد الإن bian بصوم يوم بنية الصوم الواجب براءة ذمته مما زاد بخلاف من نوى صلاة من الحس فان ذمته اشتعلت بجميعها والأصل بقاء كل منها فان فرض أن ذمته اشتغلت بصوم الثلاث وأتى باثنين منها ونوى الثالث فقيل يتلزم ذلك والأوجه إبقاء كلامهم على عمومه ووجهه بالتوسيع المذكور وإعماله يمكنها بنية الصلاة الواجبة كنظيرها هنا لأنهم توسعوا هنا مالم يتسعوا ثم بدليل عدم اشتراط المقارنة في نية الصوم ونحو ذلك بخلاف الصلاة وخرج بالتعيين مالونوى الصوم عن فرضه أو عن فقه فلا يكفي كافية الصلاة (وكلامه) أي التعين كافية الحرر وعبر عنه في الروضة بكل النية (في رمضان أن ينوى صوم غد) أي اليوم الذي يلي الليلة التي ينوى فيها (عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) بإضافة رمضان لتتميز عن أضدادها ، ولفظ غد قد اشتهر في كلامهم في تفسير التعين وهو في الحقيقة ليس من حد التعين وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت فلا يجب التعرّض له بخصوصه لحصول التعين دونه ومن ثم لونوى جميع الشهر حصل له اليوم الأول . قال في الأنوار : ويشرط أن يحضر في الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد إلى ذلك المعلوم ، فلو خطر به الله السكبات مع جهله معناها لم يصح أه . ويعنى عن ذكر الأداء أن يقول : عن هذا رمضان ، واحتياج لذكره مع هذه السنة وإن اتحد معترضاً ، إذ فرض غير هذه السنة (قوله ورد) أي اشتراط التعين في النفل المؤقت (قوله في الأول) أي قضاء رمضانين (قوله والأوجه إبقاء كلامهم) هو قوله كفاءة الصوم الواجب (قوله فلا يكفي كافية الصلاة) أي لأنه في الأولى يتحمل رمضان وغيره وفي الثانية يتحمل القضاء والأداء (قوله وعبر عنه في الروضة بكل النية) أي وهي وإن كانت غير التعين لكن المراد منها واحد (قوله لحصول التعين دونه) أي كأن يقول الحسين مثلاً عن رمضان ، أو رمضان بدون ذكر يوم (قوله أن يحضر في الذهن صفات الصوم) ومنها كون الشهر رمضان وإلا لم يحصل له اليوم الأول ولا غيره انتهى س .

لا يكون إلقاء لأن لفظ الأداء يطلق ويراد به الفعل وقياسه أن نية الأداء في الصلاة لا تغنى عن ذكر اليوم وأنه يسن الجمع بينهما وقول الرافعي ذكر الغد يعني عن ذكر السنة رده الأستوى بأن اليوم الذي يصومه غير اليوم الذي يصوم عنه فالتعرض للغد يفيد الأول وللسنة يفيد الثاني

إذ يصح أن يقال ملن نوى صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان صيامك اليوم المذكور هل هو عن فرض هذه السنة أو عن فرض سنة أخرى . فالحاصل أن هذه السنة إنما ذكرها آخرًا تعود إلى المؤدى به أى ومن ثم كان رمضان مضافاً لما بعده وما يحتجه الأذرعى من تعين التعرض لها أو للأداء إذا كان عليه قضاء رمضان قبله يرد بأن الأصل هنا القياس على الصلاة ونظير ذلك لا يتعين ثم فلا يتعين هنا وسببه أن الأداء والتضاء جنسهما واحد وهو فرض رمضان فلأنه لا اختلاف نوعهما قياساً على ما مر عن القفال (وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة) ونقتصر عدم اشتراط ماءعاً . الفرضية أما هي فمقتضى كلامه كالروضة وأصلها اشتراطها ، لكن صحة في المجموع تبعاً للأكثرين عدم اشتراطها ، وهو العتمد وفرق بأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا في الماءعاً بخلاف الصلاة فتفع المعادة فنلا قال الأستوى وعليه الفتوى ولا يرد اشتراط نيتها في المعادة أيضاً كما من محاكاة مافعله أولاً (وال الصحيح أنه لا يشترط تعيين السنة) كالماءعاً اشتراط الأداء لأن المقصود منها واحد ، والثاني يشترط ليتاز ذلك عمما يأتي به في سنة أخرى ولابدفي النية من الجزم فلو عاقبها بالنشيطة فكما مر في الوضوء أو بغيرها فهو ما أشار إليه بقوله (ولو نوى ليلة الثلاثاء من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه) وصامه (فكان منه لم يقع عنه) سواء أقال معه وإلا فأنما مفترئ أم لا فلا يحيزه لأن الأصل عدم دخوله ولأنه صام شاً كالماءعاً وبهذا ومثل ذلك مالو لم يأت بإن الدالة على التردد فلا يصح أيضاً والجزم فيه حديث نفس لا اعتبار به إذ لم ينشأ عما يأتي به من الجزم حقيقة (إلا إذا اعتقد) أي ظن (كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة) أو فاسق (أو صبيان رشداء) أي معتبرين بالصدق إذ غبة الظن هنا كاليقين كافي أوقات الصلوات فتصح النية المبنية عليه حتى لو تبين ليلاً كون غد من رمضان لم يحتاج إلى نية أخرى وجمع الصبيان غير معتبر في المجموع وغيره واعتبره السبكي وغيره لأخبره بالرواية من يثق به من حر أو عبد أو امرأة أو فاسق أو مراهق ونوى صوم رمضان فبان منه أحجزه لأنه نواه بظن وصادفه فأشبه البينة . نعم لو قال مع الإخبار المارة صوم غداً عن رمضان إن كان منه وإنما قسمه صحيحاً كما اعتمدته الأستوى والوالد رحمهما الله تعالى خلافاً لابن المقرى لأن النية معنى قائم بالقلب والتردد حاصل فيه وإن لم يذكره وقدره للصوم إنما هو بتقدير كونه من رمضان فصار كالتردد في القلب بعد حكم الحاكم وذكر الزركشي نحوه

(قوله إلى المؤدى به) أي لا المؤدى عنه (قوله وعليه الفتوى) أي على عدم اشتراط نية الفرضية هنا (قوله محاكاة مافعله أولاً) أي ولكن مقتضى التعامل بقوله وفرق بأن صوم رمضان الح عدم اشتراط نية الفرضية في المعادة إلا أن يحاب بأن المنفي في المعادة نية الفرض الحقيقي فلا ينافي أنه يعتبر فيها نية الفرض الصورى للمحاكاة المذكورة (قوله فكما مر في الوضوء) أي من أنه إذا قصد التبرك صح وإنما (قوله فلا يحيزه) كان الأولى في التفريع أن يقول ولا يصح لأن رمضان لا يقبل غيره (قوله المبنية عليه) أي على غلبة الغلبة .

(قوله لأن لفظ الأداء يطلق ويراد به الفعل)
 يقال عليه وحيثند فـ
 الداعى إلىـ مع ذكر
 هذه السنة (قوله يعني عن ذكر السنة)
 الأصوب عن ذكر هذه
 السنة (قوله إنما ذكرها آخرًا تعود إلى المؤدى به)
 كذلك في النسخ وصوابه
 المؤدى عنه كما هي
 عبارة الإمداد التي
 أخذتها الشارح بالحرف
 (قوله قياساً على ما مر عن القفال) في القياس
 وقفه تعلم من مراجعة
 كلام القفال (قوله مالوم
 يأت بإن الدالة على التردد)
 أي كأنه أى فإذا أومقى
 أو نجحها (قوله والجزم
 فيه) أي في الذي أى به
 بدل إن الدالة على التردد
 بما فيه جزم (قوله نعم
 لو قال مع الأخبار الحـ)
 لاموقع للفظ نعم هنا
 لاتعاد المستدرک مع
 المستدرک عليه في الحكم

قبل قوله وهو المافق وهو كذلك في شرح الروض (قوله لمحاكاه عن الإمام) الصواب إسقاط لفظ عن فان الإمام هو المحاكي . وأصل العبارة ليس فيه لفظ عن كما سبأني (قوله وكلامه مصري به الح) أعلم أن الذي في خادم الزركشي وكلام الأم مصري به ونقله كذلك في شرح الروض إلا أن الكتبة حرقتها فزادت مما والفاء قبل الميم من الأم حسب مارأته في نسخ منه والظاهر أن النسخة التي وقفت عليها الشارح من شرح الروض هي النسخة المحرفة فغير عن لفظ الإمام بالضمير ومثل ذلك في الإمداد وعبارة الخادم قوله أى الرافى ولو قال في نيته والحالة هذه أصوم عن رمضان فان لم يكن فهو تطوع فقد قال الإمام ظاهر النص أن لا يعتمد بصومه إلى أن قال أعني صاحب الخادم فيه أمور أحدها ما ادعى الإمام أنه ظاهر النص مشكل ثم بين وجه إشكاله ثم قال فينبئ أن يصح وهو المافق لائقاً له عن طوائف من الأصحاب وكلام الأم مصري به ولا نقل يعارضه إلا دعوى الإمام أنه ظاهر

(قوله وهو المافق لمحاكاه الح) من كلام الزركشي فاعل الكتبة أسقطت لفظ قال (١٥٩)

وهو المافق لما حكا عن الإمام عن طوائف وكلامه مصري به ولا نقل يعارضه إلا دعوه أنه ظاهر النص وليس كما قال وسيأتي الفرق بين هذا وبين يوم الشك . قال في الجميع : ولو قال لي ليلة الثلاثاء من شعبان أصوم غداً فإذا كان منه وإن فلن رمضان ولم يكن ثم أمارة بيان من شعبان صح صومه فإذا لأن الأصل بقاوه ، صرخ به المتولى وغيره أى وهو من يحل له صومه وإن كان من رمضان لم يصح صومه فرضاً ولأنه (لو نوى ليلة الثلاثاء من رمضان صوم غداً إن كان من رمضان أجزاء إن كان منه) عملاً بالاستصحاب ولأن تعليق النية مضرة مالم يكن تصرحاً بمقتضي الحال أو استند إلى أصل وله الاعتماد في بيته على حكم الحكم ولو بشهادة عدل ولا ثرثرة يبيق بعد حكمه وبذلك علم ردّ ما جرى عليه في الإسعاد وتبعه الشمس الجوهرى من جعل حكمه مفيضاً للجزم (لو اشتبه) رمضان على محبوس أو أسير أو نحوها (صام) وجوباً (شهر بالاجتهاد) كاف في اجتهاده للصلوة في القبلة ونحوها وذلك بأمراء تحريف أو حرف أو رد فلصوم بغير اجتهاد فوافق رمضان لم يجزه لتردد في النية ، فلما جهداه وتحير فلم يظهر له شيء لم يلزم الصوم كما في الجميع وإنما لم يلزم ويقضى كالتخيير في القبلة لعدم تحقق الوجوب أو ظنه بخلاف القبلة فقد تتحقق دخول وقت الصلاة وعجز عن شرطها فأمر بالصلوة على حسب الإمكان لحرمة وقتها ، ولو لم يعرف الليل من النهار واستمرت الظلمة لزمه التحرى والصوم ولا قضاء عليه كما في الجميع ، فلما ظهر له أنه كان يصوم الليل ويفطر النهار وجب القضاء كما في الكفاية عن الأصحاب (فإن وافق) صومه بالاجتهاد رمضان وقع أداء وإن نواه قضاء لعذر بظنه خروجه كما قاله الروياني أو (ما بعد رمضان أجزاء) جزماً وإن نوى الأداء كما في الصلاة (وهو قضاء على الصحيح) لوقوعه بعد الوقت . والثانية أداء لأن العذر قد يجعل غير الوقت وقتاً كافياً في الجمع بين الصالحين (فلو نقص) الشهر الذي صامه بالاجتهاد ولم يكن شوالاً ولا ذراً الحجة (وكان رمضان تاماً لزمه يوم آخر) لأنه ثبت في ذاته تماماً فلو انعكس الحال فكان ماصمه تماماً ورمضان ناقصاً وقلنا أنه قضاء فله إفطار اليوم الأخير إذا عرف الحال وإن كان الذي صامه ورمضان تامين أو ناقصين أجزاءً بخلاف وإن وافق صومه شوال فالصحيح منه تسعة وعشرون إن كان تماماً وعشرة وعشرون إن كان ناقصاً ، ولو وافق ذراً الحجة فالصحيح منه ستة وعشرون إن كان تماماً وخمسة وعشرون إن كان ناقصاً (ولوغلط) في اجتهاده وصومه (بالتقديم وأدرك رمضان) بعد تبين الحال (لزمه صومه) قطعاً لتمكنه منه في وقته (إلا) أى وإن لم يدرك رمضان بأن لم يتبين له الحال إلا بعده أوفى أئمته (فالجديد وجوب القضاء) لصافته لإتيانه بالعبادة قبل وقتها فلا يحيى به كما في الصلاة والقدم لا يجب للعذر وأفهم كلامه عدم لزوم شيء له حيث لم يتبين له الحال كافية الصلاة وهو كذلك إذ ظاهر صحة الاجتهاد ولو تحرى لشهر نذر

(قوله وهو من يحل له صومه) أى بأن وافق عادة له (قوله ولا أثر لتردد) هذا تقدم في قوله كالتردد في القلب لكنه سبق هناك لعدم ضرر التردد مع الظن المستند لخبر ثقة وهنا لبيان الحكم قدماً (قوله لتمكنه منه في وقته) أى ويقع مفعله أولانقلاب مطلقاً إذا لم يكن عليه صوم فرض أخذنا ما تقدم عن البازر في الصلاة فإن كان عليه فرض وقع عنه وحمل ذلك مالم يقيده بكونه عن هذه السنة وإلا فلا يقع عن الفرض الآخر قياساً على ما تقدم له في الصلاة .

النص وليس كما ادعى إلى آخر ما ذكره رحمه الله تعالى (قوله فلما جهداه وتحير فلم يظهر له شيء لم يلزم الصوم كما في الجميع) أى مالم يتحقق الوجوب فإن تتحققه ولابد وجوب عليه كما هو ظاهر كما إذا مدة يقطع بأنه مضى في رمضان ولا بد فيراجع

فِصَامٌ شَهْرًا قَضَاءً فَوْافِقَ رَمَضَانَ لَمْ يُسْقَطْ شَيْءٌ مِّنْهُمَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْمَقْرَبِ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ إِلَّا التَّذَرُّ
وَرَمَضَانَ لَا يَقْبِلُ غَيْرُهُ وَمِثْلُهُ مَالُوكَانُ عَلَيْهِ صُومٌ قَضَاءٌ فَأَتَى بِهِ فِي رَمَضَانَ وَلَوْصَامٌ يُوْمَينَ أَحَدُهُ
عَنْ نَفْلٍ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَنْوِ فِي أَحَدِهِ وَلَمْ يَدْرِ أَهُوَ الْفَرْضُ أَوَ النَّفْلُ لِزَمْتَهِ إِعَادَةُ الْفَرْضِ (ولَوْنَوْتُ
الْحَاضِرُونَ) أَوَ النَّفَسَاءُ (صُومٌ غَدَقْبَلُ انْقِطَاعِ دَمِهَا) فِي اللَّيلِ (ثُمَّ انْقِطَاعٌ) دَمِهَا (لِلَّيْلِ صَحُّ) صُومُهَا
بِهَذِهِ النِّيَةِ (إِنْ تَمْ) لَهَا (فِي اللَّيلِ أَكْثَرُ الْحِيْضُورِ) أَوَ النَّفَسَاءُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَادَتْهَا لَا تَنْهَا تَقْطَعُ بَأْنَ
نَهَارَهَا كَمَّا طَهَرَ وَكَلَمَهُ يَوْمَهُ اشْتَرَاطُ الْانْقِطَاعِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا هُوَ تَصْوِيرٌ لِأَنَّهُ مَقْتَى ثُمَّ
اللَّيلِ أَكْثَرُ الْحِيْضُورِ صَحُّ النِّيَةِ وَإِنْ لَمْ يَنْقُطِ الدَّمُ لِأَنَّ الزَّائِدَ عَلَى الْأَكْثَرِ اسْتَحْشَاءٌ وَإِنْمَادُ كَرَهِ
لِأَجْلِ الْمَسْلَةِ الْآتِيَةِ (وَكَذَا) إِنْ تَمْ لَهَا (قَدْرُ الْعَادَةِ) مِنَ الْحِيْضُورِ أَوَ النَّفَسَاءِ لِيَلَالِ فَيَصُحُّ أَيْضًا بِهَذِهِ
النِّيَةِ (فِي الْأَصْحَاحِ) لِأَنَّ الظَّاهِرَ اسْتَمْرَارُ الْعَادَةِ سَوَاءً تَحَدَّتْ أَمْ اخْتَلَفَتْ وَاتَّسَعَتْ وَلَمْ تَنْسِ اتِّساقُهَا
بِخَلْفِ مَا إِذَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةً وَلَمْ يَتَمَّ أَكْثَرُ الْحِيْضُورِ أَوَ النَّفَسَاءِ لِيَلَالِ أَوْ كَانَ لَهَا عَادَاتٌ مُخْتَلَّةٌ غَيْرُ
مُتَسْقِةٌ أَوْ مُتَسَقِّةٌ وَنَسِيَتْ اتِّساقُهَا وَلَمْ يَتَمَّ أَكْثَرُ عَادَتِهَا لِيَلَالِ لَا تَنْهَا لَمْ تَجْزُمْ وَلَابْنَتْ عَلَى أَصْلِ
وَلَا أَمَارَةٍ وَمُقَابِلُ الْأَصْحَاحِ يَقُولُ قَدْ تَخَلَّفُ فَلَا تَكُونُ النِّيَةُ جَازِمَةً. ثُمَّ أَشَارَ لِلرَّكْنِ الثَّانِي مُعْبَراً
عَنْهُ بِالْشَّرْطِ كَمَّا مَرَّ فَقَالَ :

(فَصْلٌ : شَرْطُ الصُّومِ)

أَيْ شَرْطٌ مُحْتَمَلٌ مِنْ حِيثِ الْفَعْلِ (الإِمسَاكُ عَنِ الْجَمَاعِ) وَإِنْ لَمْ يَنْزَلْ بِالْإِجْمَاعِ وَلِقُولِهِ تَعَالَى - أَجْلَ
لَكُمْ لِيَلَالِ الصِّيَامِ الرُّفْثُ إِلَى نَسَائِكُمْ - وَالرُّفْثُ الْجَمَاعُ (وَالْاسْتِقَاءَ) لِحَبْرٍ « مِنْ اسْتِقاءٍ فَإِيْقَضَ »
(قُولُهُ فِصَامٌ شَهْرًا الْأَوَّلِ أَوْ صَامٌ شَهْرًا الْخَلِّ) (قُولُهُ فَأَتَى بِهِ فِي رَمَضَانَ) أَيْ فَلَا يَصُحُّ عَنْ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا لِأَنَّ رَمَضَانَ لَا يَقْبِلُ غَيْرَهُ فَلَا يَصُحُّ الْقَضَاءُ وَلَمْ يَنْوِ حَقِيقَتُهُ (قُولُهُ أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْلٍ)
أَيْ وَالْآخَرُ عَنْ فَرْضٍ .

[فَصْلٌ : شَرْطُ الصُّومِ]
[قُولُهُ وَلِقُولِهِ تَعَالَى أَجْلَ
لَكُمْ) أَيْ لِفَهْوَمِهِ .

(فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الصُّومِ)

(قُولُهُ مِنْ حِيثِ الْفَعْلِ) أَيْ لَامِنْ حِيثِ الْفَاعِلِ وَالْوَقْتِ (قُولُهُ الإِمسَاكِ) تَقْدِيمُ الشَّارِحِ أَنَّ هَذَا
رَكْنٌ وَلَكِنْ عَبْرَ عَنْهُ الْمُصْنَفُ بِالْشَّرْطِ فَلَا تَنَافِقُ بَيْنَ جَعْلِهِ شَرْطًا مِنْ حِيثِ الْفَعْلِ هُنَّا وَجَعَلْنَا إِيَاهُ
رَكْنًا فَهَامَسْ وَقَالَ حَجَّ وَالْمَرَادُ بِالْشَّرْطِ مَا لَيْدَدْ مِنْهُ لَا اصطَلَاحِيٌّ وَلَا لِمُبِيقٍ لِلصُّومِ حَقِيقَةً إِذْهِيٌّ
النِّيَةُ وَالإِمسَاكُ وَفِيهِ أَيْضًا وَيُشَرِّطُ هَذَا كَوْنَهُ وَاضْحَاهُ فَلَا يَفْتَرُ بِهِ خَشْيَ إِلَّا إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الغَسْلُ
بِأَنْ تَيْقَنَ كَوْنَهُ وَاطْئَأَهُ أَوْ مُوْطَوْهًا (قُولُهُ وَلِقُولِهِ تَعَالَى) عَطْفٌ عَلَى قُولُهُ بِالْإِجْمَاعِ (قُولُهُ أَجْلَ لَكُمْ لِيَلَالِ الصِّيَامِ)
أَيْ فَدَلَّ بِفَهْوَمِهِ عَلَى حِرْمَتَهُ نَهَارًا وَالْأَصْلُ فِي التَّحْرِمِ فِي الْعِبَادَاتِ اقْتِصَادُهُ الْفَسَادُ
وَقَدْمُ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْآيَةِ لِأَنَّهُ أَصْرَحَ فِي الْمَرَادِ (قُولُهُ وَالْاسْتِقَاءَ) يَنْبَغِي أَنْ مِنْ الْاسْتِقاءَ مَالُ أَخْرَجَ
ذِبَابَهُ دَخَلَتْ إِلَى جَوْفِهِ وَأَنَّهُ لَوْ تَنْصَرَرَ بِقَاعُهُ أَخْرَجَهَا وَأَفْطَرَ كَالَّا كَلَّا مَلَارِضَ أَوْ جُوعَ مُضَرَّ مَرَادٌ
سَمَّ عَلَى شَرْحِ الْبَهْجَةِ وَيَنْبَغِي أَنَّهُ لَوْ شَكَ هُلْ وَصَلَتْ فِي دَخْولِهِمَا إِلَى الْجَوْفِ أَمْ لَا فَأَخْرَجَهَا عَامِدًا
عَالَمًا لَمْ يَضُرِّ بِلْ قَدْ يَقَالُ بِوجُوبِ الْإِخْرَاجِ فِي هَذِهِ إِذَا خَشَى نَزْوَلَهُمَا لِلْبَاطِنِ كَالْتَخَامَةِ الْآتِيَةِ
فَرْعُ - لَوْ شَرَبَ حَمْرَا بِاللَّيْلِ وَأَصْبَحَ صَائِمًا فَرِضاً فَقَدْ تَعَارَضَ وَاجْبُ الْإِمسَاكِ فِيهِ ، وَالْاِخْتَلَافُ
وَالَّذِي يَظْهُرُ مِنْ مَرَادِ أَنَّهُ يَرَى حِرْمَةَ الصُّومِ لِلْاِتَافَقِ عَلَى وجُوبِ الْإِمسَاكِ فِيهِ ، وَالْاِخْتَلَافُ
فِي وجُوبِ التَّقْيَى عَلَى غَيْرِ الصَّائِمِ اهْ شَرْحُ الْعَبَابِ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي صُومِ الْفَرْضِ وَأَمَانُ النَّفْلِ فَلَا
يَبْعَدُ عَدْمُ وجُوبِ التَّقْيَى وَإِنْ جَازَ حِفَاظَةُ عَلَى حِرْمَةِ الْعِبَادَةِ مَرَادِ اهْ شَرْحُ حَجَّ .

وَحْلَهُ إِذَا كَانَ مِنْ عَامِدِ عَالَمِ مُخْتَارًا كَافِيَ الْجَمَاعِ فَلَوْجَهِ تَحرِيمِهِ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نُشَّهَ بَعْدًا عَنِ الْعَالَمِ أَوْ كَانَ نَاسِيَا أَوْ مُكْرَهًا لِيَفْطَرُ ، وَمَالَ فِي الْبَحْرِ إِلَى عَذْرِ الْجَاهِلِ مُطْلَقًا وَالْأَصْحَ حَلَافَةً (وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَوْتَيقَنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ شَيْءًا إِلَى جَوْفِهِ) بِالْأَسْتَقْاءَةِ كَانَ تَقْيَاً مُنْكُوسًا (بَطْلًا) صَوْمَهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا مُفْتَرَةٌ لِعِينِهَا لِأَعْوَدَ شَيْءًا وَوَجْهُ مَقَابِلِ الْبَنَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُفْتَرَ رَجُوعُ شَيْءًا مَا خَرَجَ وَإِنْ قَلَ (وَلَوْغَلَبَهُ الْقَوْءُ فَلَا بَأْسُ) أَيْ لَمْ يَضْرِبْ خَبَرًا « مِنْ ذَرْعِهِ الْقَوْءُ » أَيْ غَلَبَ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ » (وَكَذَا الْوَاقْتُلَعُ تَحْمَةً وَلَفْظَهَا) أَيْ رَمَاهَا فَلَا بَأْسُ بِذَلِكَ (فِي الْأَصْحَ) سَوَاءً أَقْلَعَهَا مِنْ دَمَاغِهِ أَمْ مِنْ بَاطِنِهِ لِتَكَرَّرُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ فَرَخْصُ فِيهِ . وَالثَّانِي يَفْطَرُ بِهِ كَالْأَسْتَقْاءَةِ وَاحْتَرَزْ بِقَوْلِهِ اقْتَلَعَ عَمَا لَوْفَظَهَا مَعَ نَزْوَهَا بِنَفْسِهَا أَوْ بِغَابَةِ سَعَالِ فَلَا بَأْسُ بِهِ جَزْمًا وَبِلَفْظَهَا عَمَا لَوْبَقَتِ فِي مَحْلِهَا فَلَا يَفْطَرُ جَزْمًا ، وَعَمَا لَوْا بَلَّعُهَا بَعْدَ خَرْوَجَهَا لِلظَّاهِرِ فَيَفْطَرُ جَزْمًا (فَلَوْنَزَلتِ مِنْ دَمَاغِهِ وَحَصَّلَتِ فِي حَدِّ الظَّاهِرِ مِنَ الْفَمِ) بِأَنَّ انْصَبَتِ مِنْ دَمَاغِهِ فِي الثَّقَبَةِ النَّافِذَةِ مِنْهُ إِلَى أَقْصِيِ الْفَمِ فَوْقَ الْحَلَقَوْمِ (فَلَيَقْطَعُهَا مِنْ مَجَراها وَلِمَجَّها) إِنْ أَمْكَنَ حَتَّى لَا يَصْلِي شَيْءًا إِلَى الْبَاطِنِ ، فَلَوْكَانَ فِي الصَّلَاةِ وَهِيَ فَرْضٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مجَاهِهِ إِلَّا بِظَهُورِ حَرْفَيْنِ لَمْ تَبْطِلْ صَلَاتِهِ بِلِيَتَعَيَّنَ مِرَاعَةُ لِمَصْحَّحِهِمَا كَمَا يَتَعَجَّنُ لِتَمْدُرِ الْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ كَذَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَ الْقَدْرَةِ) عَلَى ذَلِكَ (فَوَصَّلَتِ الْجَلْوَفُ أَفْطَرَ فِي الْأَصْحِ) لِتَقْصِيرِهِ . وَالثَّانِي لَا يَفْطَرُ فَلَوْمَ تَصْلِي إِلَى حَدِّ الظَّاهِرِ مِنَ الْفَمِ وَهُوَ مُخْرَجُ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَكَذَا الْمُهَمَّةُ عِنْدَ الْمَصْنَفِ بِأَنَّ كَانَ فِي حَدِّ الْبَاطِنِ وَهُوَ عَرْجُ الْمَهْمَزةِ وَالْمَاءِ أَوْ حَصَّاتِ فِي الظَّاهِرِ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى قَلْعَهَا وَمَجَاهِهِ لِيَضْرِبْ وَمَعْنَى الْحَلْقِ عِنْدَ الفَتَهَاءِ

(قَوْلُهُ سَوَاءً أَقْلَعَهَا مِنْ دَمَاغِهِ) لَيْسَ قَلْعَهَا مِنْ دَمَاغِهِ مِنْ مَحْلِهَا أَيْ مِنْ الْبَاطِنِ بِأَنَّ نَقْلَهَا مِنْ مَحْلِهَا الْأَصْلِيِّ مِنْهُ إِلَى مَحْلِهِ آخَرَ .

(قَوْلُهُ وَحْلَهُ) أَيْ مَا ذَكَرَ مِنْ الْجَمَاعِ وَالْأَسْتَقْاءَةِ (قَوْلُهُ مُخْتَارًا كَافِيَ الْجَمَاعِ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَفْطَرُ بِالْجَمَاعِ مَعَ إِلَّا كَرَاهَ وَإِنْ كَانَ إِلَّا كَرَاهَ عَلَى الرِّزَانِ مَعَ أَنَّ الرِّزَانَ لَا يَبْاحُ بِإِلَّا كَرَاهَ فَلَيَتَأْمِلْ هُلَّ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَفِي شَرْحِ الْرَّوْضَ تَعْلِيلُ أَيِّ حِيثُ قَالَ : وَلَأَنْ أَكْلَهُ وَوَطَأَهُ لَيْسَ مِنْهُمَا يَقْتَضِي أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ أَيْ فِيَفْطَرُهُ وَسِيَّانِي مَا يَوْافِقُهُ فَلَيَرْجِعَ وَلِيَحْرَرَ أَهْ سَمَ عَلَى مَنْهَجِ (قَوْلُهُ لِقُرْبِ عَهْدِهِ) وَهُوَ الْقِيدُ مُعْتَبِرٌ فِي كُلِّ مَا يَأْتِي مِنْ الصُّورِ الْمُغْتَفَرَةِ لِلْجَهِلِ ، وَقَوْلُهُ عَنِ الْعَالَمِ أَيْ بِهِذِهِ الْأَحْكَامِ الْخَاصَّةِ وَإِنْ لَمْ يَحْسُنُوا بِغَيْرِهَا كَمَا يَؤْخُذُ مِنْ قَوْلِ حَجَّ بَعْدَهَا عَنْ عَالَمِ ذَلِكَ (قَوْلُهُ أَوْ كَانَ نَاسِيَا) أَيْ أَوْغَلَبَهُ الْقَوْءُ كَمَا يَأْتِي (قَوْلُهُ وَمَالَ فِي الْبَحْرِ إِلَى عَذْرِ الْجَاهِلِ) ضَعِيفٌ وَقَوْلُهُ مُطْلَقًا أَيْ قَرْبُ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ لَا نَشَأُ بَعْدَهَا عَنِ الْعَالَمِ أَوْ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ (قَوْلُهُ مِنْ بَاطِنِهِ) فِي بَعْضِ النَّسْخَ وَالْأَوَّلِيِّ إِسْقاطُهَا لِيَوْافِقُ قَوْلُهُ سَوَاءً أَقْلَعَهَا مِنْ الْحَمَّ إِلَّا أَنْ يَقَالْ أَرَادَ بِالْبَاطِنِ هَنَّا مَا قَابِلَ الظَّاهِرِ وَبِالْبَاطِنِ فَمَا يَأْتِي نَحْوَ الصَّدْرِ (قَوْلُهُ وَمَالَ فِي الْبَحْرِ إِلَى عَذْرِ الْجَاهِلِ) أَيْ أَوْبَلَعُهَا وَهِيَ فِي الْبَاطِنِ وَإِنْ قَدْ عَلَى قَلْعَهَا أَخْذَا مَا يَأْتِي (قَوْلُهُ لِلظَّاهِرِ) وَهُلْ يَلْزَمُهُ تَطْهِيرُ مَا وَصَّلَتْ إِلَيْهِ مِنْ حَدِّ الظَّاهِرِ حِيثُ حَكَمَنَا بِنَجَاستِهَا أَوْ يَعْنِي عَنْهُ فِيهِ نَظَرٌ وَلَا يَبْعَدُ الْعَفْوُ مِنْ أَهْ سَمَ عَلَى حَجَّ وَعَلَيْهِ لَوْكَانَ فِي الصَّلَاةِ وَحَصَّلَ لَهُ ذَلِكَ لَمْ تَبْطِلْ صَلَاتِهِ وَلَا صَوْمَهُ إِذَا ابْتَلَعَ رِيقَهُ وَلَوْ قَبِيلَ بِعَدْ الْعَفْوِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ أَنْ هَذِهِ حَصَّوْلَهَا نَادِرٌ وَهِيَ شَبِيهَةُ الْقَوْءِ ، وَهُوَ لَا يَعْنِي عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ . اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقَالْ إِنْ كَلَامُهُ مُفْرُوضٌ فَيَمْلَأُ بَلِّي بِذَلِكَ كَدْمَى اللَّهِ إِذَا ابْتَلَى بِهِ (قَوْلُهُ إِلَّا بِظَهُورِ حَرْفَيْنِ) أَيْ أَوْ كَثُرَ (قَوْلُهُ بِلِيَتَعَيَّنَ) أَيْ التَّلْعُ (قَوْلُهُ لِمَصْحَّحِهِمَا) أَيْ مَصَّلَحَةُ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ (قَوْلُهُ عِنْدَ الْمَصْنَفِ) مُعْتَمِدٌ .

أخص منه عند أئمة العربية إذ المعجمة والمهمة من حروف الحلق عندهم وإن كان مخرج المعجمة أدنى من مخرج المهمة ثم داخل الفم والأنف إلى منتهى الفلصلة ، والخيوص له حكم الظاهر في الإفطار باستخراج القيء إليه وابتلاع النخامة منه وعدمه بدخول شيء فيه وإن أمسكه وإذا تجسس وجوب غسله قوله حكم الباطن في عدم الإفطار بابتلاع الريق منه وفي سقوط غسله من نحو الجنب وفارق وجوب غسل النجاسة عنه بأن تجسس البدن أندر من الجنابة فضيق فيه دونها (و) الإمساك (عن وصول العين) وإن قلت كسمسسة أو لم تؤكل حكمة (إلى ما يسمى جوفاً) مع العمد والعلم بالتحرر والاختيار إجماعاً في الأكل والشرب ولما صاح من خبر «وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً» وقياس بذلك بقيمة ما يأكل . وصح عن ابن عباس «إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج» أي الأصل ذلك وخرج بالعين الآخر كالريح بالشم وبرودة الماء وحرارته بالملبس وبالحروف ما لدواعي جرحه على لحم الساق أو الفخذ فوصل الدواء داخل اللحم أو لحم أو غرز فيه حديدة فإنه لا يفطر لارتفاع الجواف ولا يرد عليه ما لدميته لته فقص حتى صفي ريقه ثم ابتلاعه حيث يفطر في الأصح مع أنه لم يصل لجوفه سوى ريقه لأن الريق لما تجسس حرر ابتلاعه وصار بعنزة العين الأجنبية (وقيل يشترط مع هذا أن يكون فيه) أي الجواف (قدرة تحويل الغذاء) بكسر الغين وبالذال المعجمتين أو الدواه بالمد إذ ما لاتحيله لارتفاع النفس به ولا ينتفع به البدن فأشبه الوابل إلى غير الجواف (فعلي الوجهين بطن الدماغ والبطن

(قوله أخص منه) أي هو بعضه عند المغويين وليس أخص بالمعنى المصطلح عليه عندهم لأنه ليس جزئياً من جزئيات مطلق الحلق وإنما هو جزء منه (قوله من حروف الحلق) قال في شرح البهجة الكبير : والمعجمة تخرج بما قبل الفلصلة أه . قال في المصباح : الفلصلة رأس الحلق و هو الموضع الثاني في الحلق والجمع غلامن أه . وقال في القاموس : الفلصلة اللحم بين الرأس والعنق أو العجرة على ملتقى اللهاة والمرىء ، أو رأس الحلق و بشواربه وحرقتده ، أو أصل اللسان والسادة والجماعة (قوله ثم داخل الفم) أي إلى ما وراء حخرج الحاء المهمة وداخل الأنف إلى ما وراء الخيشيم (قوله عن وصول العين) .

فائدة — قال شيخنا العلامة الشوباري إن محل الإفطار بوصول العين إذا كانت من غير ثمار الجنة جعلنا الله من أهلها فان كانت العين من ثمارها لم يفطر بها ثم رأيته في الإتحاف قال مانصه : واحتلقو في معنى قوله صلى الله عليه وسلم «يطعمني ويسكنني» قيل هو على حقيقته وأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى ب الطعام وشراب من عند الله كرامة في ليلي صيامه إلى أن قال وليس محل الطعام والشراب على الحجاز بأولى من محل لفظ أظل على الحجاز وعلى الترك أولى التنزل فلا يضر شيئاً من ذلك لأن ما يؤتى به صلى الله عليه وسلم على سبيل الكراهة من طعام الجنة وشرابها لا يجري عليه أحكام المكافئين عنه كافي غسل صدره الشريف في طست الذهب مع أن استعمال أولى الذهب الدنيا حرام ومن ثم قال ابن المنير أي من المالكية الذي يفطر شيئاً إنما هو الطعام العتاد . وأما الحارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الأعمال وإنما هومن جنس الثواب كأكل أهل الجنة في الجنة والكرامة لاتبطل العادة أه بحروفه (قوله أي الأصل ذلك) أي فلا ترد الاستفادة .

فائدة — لا يضر بلع ريقه إن تماء المضمضة وإن أمكنه مجده لعسر التحرز عنه أه ابن عبد الحق (قوله أو غرز فيه حديدة) وينبني أن مثل ذلك في عدم الضرر مالواقص مثلاً في الأنثيين ودخلت آلة الفصد إلى باطنهم .

(قوله والمهمة من حروف
الحلق عندهم) أي أهل
العربية (قوله ولما صاح
من خبر و بالغ الحج) أي
مفهومه (قوله ولا يرد
عليه) أي على مفهومه
(قوله إذ ما لاتحيله
لارتفاع النفس به) فيه
مساحة ظاهرة .

والأمعاء) أى المصارين (والثانية) بالثلثة مجع البول (مفترض بالاسعاط) راجع للدماغ (أو الأكل) راجع للبطن (أو الحقنة) أى الاحتقان راجع للأمعاء والثانية فى كلامه لف ونشر مرتب وإنما تؤثر حقيقة الصي باللين تحرى بالأن المقصود من الأرض إبات اللحم وذلك مفقود في الحقيقة والأفطر يتعلق بالوصول إلى الجوف وقد وصل (أو الوصول من جائفة) يرجع للبطن أيضاً (ومأمومة) يرجع للرأس (ونحوها) لأنه جوف محيل وقوله باطن الدماغ مثال لاقيد فلو كان برأسه مأمومة فوضع دواء عليها فوصل خريطة الدماغ أفتر وإن لم يصل باطن الخريطة كا حكاه الرافع عن الامام وأقره ومثل ذلك الأمعاء ولو وضع على جائفة ببطنه دواء فوصل جوفه أفتر وإن لم يصل باطن الأمعاء كما جزم به في الروضة ويعکن دفع ذلك بأن يقال إنما قيد بالباطن لأنه الذي يأتي على الوجهين (والتقدير في باطن الأذن) وإن لم يصل إلى الدماغ (و) باطن (الإحليل) وهو مخرج البول من الذكر واللين من الثدي وإن لم يصل إلى المثانة ولم يجاوز الحشة أو الحامة (مفترض في الأصح) لما من أن الدار على مسمى الجوف . والثاني لا اعتبار بالاحالة والخلق ملحق بالجوف على الأصح وينبع الاحتقان حالة الاستنجاء لأنه متى دخل طرف أصبعه دره أفتر ومثله فرج الأنثى ولو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه فوصل السكين جوفه أو دخل في إحليله أو أدته عوداً أو نحوه فوصل إلى الباطن أفتر ولو ابتلع ليلاً طرف خيط وأصبح صائمًا فان ابتلعه أو نزعه أفتر وإن تركه لم تصح صلاته فطريقه في صحتماً أن ينزعه منه آخر وهو غافل فان لم يكن غافلاً ويعکن من دفع النازع أفتر إذ النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب إليه في حالة يمكنه من دفعه وبهذا فارق من طعنه بغير إذنه ويعکن من منعه قال الزركشي وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد الخلاص فطريقه أن يخبره الحاكم على نزعه ولا يفتر ،

(قوله والأمعاء) أى والوصول إلى الأمعاء وإن لم يصل إلى باطنها على ما يأتي في قوله وإن لم يصل باطن الأمعاء والأمعاء جمع مي كرضي قال في المصباح المعاصر ان وصره أشهر من المد وجمعه أمعاء مثل عنبر وأنتاب وجمع الممدود أمعية مثل حمار وأحمره وقال في مصر المصير المعا والجع مصران مثل رغيف ورغفان ثم المصارين جمع الجع اه وعليه فالمعا يطلق عليه مصر والأمعاء مصران بالضم (قوله أى الاحتقان) فسر بذلك لأن الحقنة اسم للدواء نفسه (قوله والتقطير في باطن الأذن) قال في شرح البهجة لأنه نافذ إلى داخل قحف الرأس وهو جوف اه وقوله إلى الدماغ قال في القاموس الدماغ ككتاب من الرأس أو أم الهم أو أم الرأس أو أم الدماغ جليدة رقيقة تخرّطه هو فيها اه وقال أيضاً التحف بالكسر العظم فوق الدماغ وما ينفلق من الججمة فبان ولا يدعى قحفاً حتى بين أو ينكسر منه شيء اه (قوله واللين من الثدي) أى لأن الثدي يطلق عليه الإحليل لغة وعبارة المختار والإحليل مخرج البول وعجز اللين من الضرع والثدي (قوله والخلق) قال في المختار والخلق الحلقون (قوله دره) أى بأن جاوز به ما يجب غسله من الدبر وقبل المرأة (قوله ولو ابتلع ليلاً آخر) وبعث أنه لا يلحق به نزع قطنة من باطن إحليله دخلها ليلاً هجج ويفهمه قول المصنف فيما من وعن وصول عين فإنه يفيد أن الخروج من الجوف لا يفتر إلا القهوة وما في معناه (قوله أن ينزعه آخر وهو غافل) أى فلا يكون هو سبباً في نزعه ولو أمر غيره بقلعه منه بعد غفلته بطل صومه (قوله من طعنه بغير إذنه) أى حيث لا يفتر بذلك قال هجج إذ لا فعل له وإنما تزلاً يمكن الحرم من الدفع عن الشعر منزلة فعله لأنه في يده أمانة فلزمه الدفع عنها بخلاف ما هنا نعم يشكل عليه ما يأتي

لأنه كالمكره وما قاله من أنه لو قيل إنه لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد تبرير لا لايحب الشرع منزلة الاكراء كما لوحلف ليطؤها في هذه المليلة فوجدها حائضا لا يحيث بترك الوطء مرسود عن القياس إذ الحيض لا مندوحة له إلى الخلاص منه بخلاف ما ذكر وحيث لم يتفق شيء مما ذكر يجب عليه نزعه أو ابتلاعه لمحافظة على الصلاة لأن حكمها أغلظ من حكم الصوم لقتل تاركها دونه وهذا لا تترك الصلاة بالعذر بخلافه قال ابن العماد هذا كله إن لم تأت له قطع الخيط من حد الظاهر من الفم فان تأني وجوب القطع وابتلاع ما في حد الباطن وإخراج ما في الظاهر وإذا راعى مصلحة الصلاة فينبغي له أن يتخلصه ولا يخرجه لثلا يؤدي إلى تبعس فيه (وشرط الواصل كونه في منفذ) بفتح الفاء كما ضبطه المصنف كالمدخل والخرج (مفتوح فلا يضر وصول الدهن) إلى الجوف (بشرط المسام) وهي ثقب البدن (ولا) يضر (الاكتحال وإن وجد طعمه) أى الكحل (بحلقه) كمالا يضر الانغمس في الماء وإن وجد أثره بباطنه لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكتحال بالآند وهو صائم فلا يكره الاكتحال له والمسام جمع سم بتلبيث السين والتفتح أوضح قال الجوهري ومسام الجسد ثقبه (وكونه) أى الواصل (بقصد ، فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق وغير ذلك الدقيق لم يفطر) وإن أمكنه اجتناب ذلك باطلاق الفم أو غيره ،

في الأيمان أنه لوحلف ليأكملنذا الطعام غدا فأنتفه من قدر على انتزاعه منه وهو ساكت حتى إلا أن يحبه بأن الملحوظ ثم نفوذ البر باختياره وسكتونه مع قدرته يطلق عليه عرفا أنه فوته وهذا تعاطي مفطر وهو لا يصدق عليه عرفا ولا شرعا أنه تعاطاه وفيه مفاسد فإذا جرت النخامة بنفسها مع القدرة على مجها إلا أن يحبه بأن ثم فاعلا يتحال عليه الفعل فلم ينس ساكت شيء بخلاف تزول النخامة وأيضا من شأن دفع الطاعن أن يترتب عليه هلاك أو خروه فلم يكفل الدفع وإن قدر بخلاف ماعدها فينبغي أن يكون قدرته على دفعه كفعله كما يشهد له مسئلة النخامة وتقييدهم عدم الفطر ب فعل الغير بالسكره (قوله لأنه كالمكره) ظاهره وإن ذهب إلى الحكم وأخرجه بذلك فـ كرهه وهو ظاهر لأنه لم يأمر الحكم بالحكم عليه وعلى هذا فهل الذهاب للحكم واجب عليه أولا فيه نظر والظاهر عدم الوجوب لأن الحكم قد لا يساعد (قوله محافظة على الصلاة) وقضيته أنه يبطل صومه بقلعه أو ابتلاعه فيجب عليه القضا ، وهل هو فوري أولا وقضية قولهم أن من فاته صوم بعذر لا يجب قضاوه فورا أن النساء هنا على التراخي إذا قلنا به (قوله كما ضبطه المصنف) قال في المصباح نوافذ الانسان كل شيء يصل إلى النفس فرحًا أو ترحًا كالآذين واحدها نافذو الفقهاء يقولون منفذ وهو غير ممتنع قياسا فإن المنفذ مثل مسجد موضع نفاذ الشيء اه وضبطه في شرح البهجة الكبير بفتح الفاء أيضا ولم يعزه وعليه فان كان ما في المصباح من قوله مثل مسجد بفتح الحيم وافق ما هناؤ إن كان بكسرها حالته فابراجع وفي القاموس والمسجد مسكن الجبهة والأراب السبعة مساجد والمسجد معروف ويفتح (قوله فلا يكره الاكتحال له) لكنه خلاف الأولى كاف الخلية وقد يحمل عليه كلام المجموع لفوة خلاف مالك فيه اه حج . أقول : فوة الخلاف لاتناسب كونه خلاف الأولى بل تؤيد الكراهة اللهم إلا أن يقال المراد بالسكرة في عدم الخروج من الخلاف لأن عدم المراعاة خلاف الأولى .

(قوله ومسام الجسد ثقبه)
تقديم مأيعني عنه .

لما فيه من المشقة الشديدة بل لو فتح فاه عمدا حتى دخل جوفه لم يفطر أيضا لأنه معفو عن جنسه وشبهه الشيخان بالخلاف في العفو عن دم البراغيث المقتولة عمدا، وقضيته تصحيح أن محل عدم الأفطر به : أى عند التعمد إذا كان قليلا ولكن ظاهر كلام الأصحاب عدم الفرق وهو الأوجه ، ولو فعل مثل ذلك وهو في الماء فدخل جوفه وكان بحيث لو سد فاه لم يدخل أفطر لقول الأنوار : ولو فتح فاه في الماء فدخل جوفه ، أفطر ، ويوجه بأن ماص إنما عني عنه لعسر تجنبه وهذا ليس كذلك وفيه لو وضع شيئا في فيه عمدا : أى لغرض بقرينة ما يأتى وابتلعة ناسيا لم يفطر ويلويده قول الدارمى لو كان بفيه أو أنه ماء خصل له نحو عطاس فنزل به الماء جوفه أو صعد لدماغه لم يفطر ، ولا ينافيه ما يأتى من الفطر بسبق الماء الذى وضعه فيه لأن العذر هنا أظهر وقد من عدم فطره بالرائحة وبه صرح في الأنوار ، ويؤخذ منه أن وصول الدخان الذى فيه رائحة البخور أو غيره إلى الجوف لا يفطر به وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك وهو ظاهر وبه أفق الشمس البرماوى لما تقرأ أنها ليست عينا : أى عرقا ، إذ المدار هنا عليه وإن كانت ملحقة بالعين في باب الإحرام . ألا ترى أن ظهور الريح والطعم ملحق بالعين فيه لاهنا ، وقد علم من ذلك أن فرض المسئلة أنه لم يعلم انفصال عين هنا ، ولو خرجت مقدمة المبسوّر ثم عادت لم يفطر ،

(قوله لما فيه من المشقة) قضيته أنه لا فرق في غبار الطريق بين الظاهر والنجس وهو المعتمد رسم خلافا لحج والزيادى حيث قيادة بالظاهر ، وعبارة سم على البهجة أيضا قوله وغبار الطريق الأوجه اشتراط طهارته فإن كان بحسباً أفطر مرأة وهو ظاهر لا ينبغي العدول عنه لغلوظ أمر النجاسة ولندرة حصوله بالنسبة للظاهر ، وعبارة سمي على حج نفسها قوله وقضيته أنه لا فرق بين غبار الطريق الظاهر والنجس اعتمده مر وقوله وفيه نظر فيه أمران الأول أنه يتوجه أنه لا يضر القليل الحاصل بغير اختياره مر والثاني أنه هل يجب غسل الفم منه حينئذ فورا أو يعفي عنه فيه نظر ، وقد جزم بعضهم : أى الخطيب في شرحه بوجوب الغسل فورا فليراجع ، فإن كان منقولا فذاك وإلا فلا يبعد العفو . نعم إن تعمد فتح فاه ليدخل في العفو على هذا نظر ، وقضيته أنه لا فرق بين الظاهر والنجس الخ والأوجه الفطر في النجس . أقول : هذا يعارض اعتماد مر فيما نقله عنه قريبا أنه لا فرق تأمل ، ويلويده أنه لو دمت لثته وبصق حق صفي ريقه ثم ابتلعة أفطر وقد يفرق اه قوله وإلا فلا يبعد العفو . أقول : الأوجه وجوب الغسل وإن لم يكن منقولا ، إذ لا تلازم بين عدم الفطر ووجوب الغسل ، وقوله أقول هذا يعارض الخ . أقول : لامعارضة لأن ما نقدم مفروض فيما إذا دخل بغير اختياره وما هنا مفروض فيما لو فتح فاه حتى دخل وهو باختياره فيضر (قوله حتى دخل جوفه لم يفطر) قال سمي على بهجة بعد مثل ما ذكر عن والد الشارح وفي العباب الجزم بالفطر في هذه الحالة (قوله عدم الفرق) أى بين القليل والكثير (قوله ولو فعل مثل ذلك) أى لو فتح فاه عمدا (قوله وفيه) أى الأنوار (قوله ويؤخذ منه) فيأخذ هذا مما من نظر لأنه قيد عدم الفطر ثم بوصول الريح بالشم ، وما هنا ليس بالشم لكنه لم يستند هنا لمبرد الأأخذ بل نقله عن البرماوى كايانى (قوله لما تقرر) يؤخذ منه أن شرب ما هو المعروف الآن بالدخان لا يفطر لما ذكره من أن المدار على العرف هنا فإنه لا يسمى علينا كما أن الدخان المحتلطف بالبخور لا يسماه ولا ينافيه عددهم الدخان علينا في باب النجاسة لما أشار

وكذا إن أعادها على الأصح لاضطراره إليه كما لا يبطل ظهر المستحاشة بخروج الدم ، ذكره البغوي والخوارزمي ، ويوجه أيضا بأنه كاريق إذا ابتلعه بعد انفصاله عن الفم على اللسان وبه يفارق مالو كل جوعاً وجمع المصنف النباب وأفرد البعوضة تبعاً لنظم الآية أو لأن البعوضة لما كانت أصغر جرماً من النباب وأسرع دخولاً منها مع أن جمع النباب مع كبر جرميه وندرة دخوله بالنسبة لها لا يضر علم أن جمع البعوض لا يضر بالأولى فأفرد البعوض وجمع النباب لفهم الأول من الثاني بالأولى (ولا يفطر ببلع ريقه) الصرف (من معدنه) أى عجل وهو الفم جمیعه سواء في ذلك مانبع لتلین ما كول أو ترتیب لسان أو تسهیل نطق أو غير ذلك لعسر التحرز عنه ، واحتقر بریقه عملاً بمص "ریق غير بلعه فانه يفطر جزماً (فلا خرج عن الفم) ولو إلى ظاهر الشفة لاعلى اللسان (ثم ردّه) إليه بلسانه أو غيره (وابتلعه أو بلّ خيطاً بريقه وردّه إلى فمه) كما يعتاد عند القتل (وعليه رطوبة تنفصل) وابتلعتها (أو ابتلع ريقه مخلوطاً بغيره) الظاهر كمن قتل خيطاً مصبوغاً تغير به ريقه أى ولو بالون أو ريح فيما يظهر من إطلاقهم إن انفصلت عين منه لسهولة التحرز عن ذلك ، ومثله كافي الأنوار مالو استاك وقد غسل السواك وبقيت فيه رطوبة تنفصل وابتلعتها ، وخرج بذلك مالو لم يكن على الحيط ما ينفصل لقلته أو عصره أو لجفافه فانه لا يضر (أو متنجساً) كمن دميت لنته أو أكل شيئاً نجساً ولم يغسل فهـ حتى أصبح (أفطر) في المسائل الأربع لأنـه لـاحاجـة إـلى ردـ الرـيق وابتـلـاعـه وـعـكـنـهـ التـحرـزـ عنـ اـبـتـلـاعـ المـخـلـوطـ والمـتـنجـسـ منه ، ولو أخرـجـ اللـسانـ وـعـلـيـهـ الرـيقـ ثـمـ ردـهـ ،

إـلـيـهـ مـنـ اـخـتـلـافـ مـلـحـظـ الـبـاـيـنـ ، وـقـدـ نـقـلـ عـنـ شـيـخـناـ الزـيـادـيـ أـنـ كـانـ يـقـنـىـ بـذـلـكـ أـوـلـاـمـ عـرـضـ عـلـيـهـ بـعـضـ تـلـامـذـتـهـ قـصـبـةـ مـاـ يـشـرـبـ فـيـهـ وـكـسـرـهـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـأـرـاهـ مـاـ تـجـمـدـ مـنـ أـثـرـ الدـخـانـ فـيـهـ ، وـقـالـ لـهـ هـذـاـ عـيـنـ فـرـجـ عـنـ ذـلـكـ وـقـالـ حـيـثـ كـانـ عـيـنـاـ يـفـطـرـ ، وـنـاقـشـ فـذـلـكـ بـعـضـ تـلـامـذـتـهـ أـيـضاـ بـأـنـ مـاـقـيـقـ الـقـصـبـةـ إـيـمـاـ هـوـ مـنـ الرـمـادـ الـذـيـ يـبـقـىـ مـنـ أـثـرـ النـارـ لـامـنـ عـيـنـ الدـخـانـ الـذـيـ يـصـلـ إـلـيـهـ الـدـمـاغـ ، وـقـالـ الـظـاهـرـ مـاـقـضـاهـ كـلـامـ الشـارـحـ مـنـ عـدـمـ الإـفـطـارـ بـهـ وـهـوـ الـظـاهـرـ غـيرـ أـنـ قـولـ الشـارـحـ هـنـاـ وـإـنـ تـعـدـ فـتـحـ فـيـهـ لـأـجـلـ ذـلـكـ قـدـ يـقـنـصـيـ أـنـ لـوـ اـبـتـلـعـهـ أـفـطـرـ وـعـدـمـ تـسـمـيـتـهـ عـيـنـاـقـضـيـ عدمـ الـفـطـرـ (قولـهـ وـكـذاـ إـنـ أـعـادـهـ) أـىـ وـإـنـ تـوقـفـ إـعـادـتـهـ عـلـىـ دـخـولـ شـيـءـ مـنـ أـصـبـعـهـ (قولـهـ بـعـدـ انـفـسـالـهـ) أـىـ فـانـهـ لـاـ يـضـرـ لـكـثـرـ الـابـلـاعـ بـهـ (قولـهـ فـانـهـ يـفـطـرـ جـزـماـ) قـالـ حـجـ وـمـاـ جـاءـ أـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ كـانـ يـعـصـ لـسـانـ عـائـشـةـ وـهـوـ صـائـمـ وـاقـعـةـ حـالـ فـعـلـيـةـ محـتمـلـةـ أـنـ يـمـصـ ثـمـ بـعـدـهـ أـوـ يـعـصـهـ وـلـارـيقـ بـهـ (قولـهـ فـيـاـ يـظـهـرـ مـنـ إـطـلـاقـهـ) أـقـولـ أـىـ فـائـدـةـ لـلـبـالـغـةـ فـيـ قولـهـ وـلـوـ باـلـونـ أوـ رـيحـ مـعـ قولـهـ إـنـ انـفـسـلـتـ اـهـ سـمـ عـلـىـ حـجـ (قولـهـ إـنـ انـفـسـلـتـ عـيـنـ مـنـهـ) أـفـهـمـ أـنـ لـاـ يـضـرـ اـبـلـاعـهـ مـتـغـيرـاـ باـلـونـ أوـ رـيحـ حـيـثـ لـمـ يـعـلـمـ اـنـفـسـالـ عـيـنـ مـنـ نـحـوـ الصـبـغـ لـكـنـ قـضـيـةـ قولـهـ بـعـدـ وـخـرـجـ بـذـلـكـ الـحـانـ أـنـ المرـادـ بـالـعـيـنـ هـنـاـ مـاـيـنـفـسـلـ مـنـ الرـيـقـ الـمـتـصـلـ بـالـحـيـطـ ، وـعـلـيـهـ فـقـيـهـ ظـهـرـ فـيـهـ تـغـيـرـ ضـرـرـ وـانـ لـمـ يـعـلـمـ اـنـفـسـالـ شـيـءـ مـنـ الصـبـغـ لـكـنـهـ حـيـنـئـذـ قـدـ يـتـوقـفـ فـيـهـ بـالـنـسـبـةـ لـلـرـيحـ (قولـهـ وـلـمـ يـغـسـلـ فـهـ حـتـىـ أـصـبـحـ أـفـطـرـ) أـىـ وـإـنـ كـانـ خـيـاطـاـ كـاـقـضـاهـ إـطـلـاقـهـ خـلـافـاـ لـمـاـ فـيـ الـدـمـيرـيـ عـنـ الـفـارـقـ مـرـ اـتـهـيـ سـمـ عـلـىـ حـجـ (قولـهـ وـلـوـ أـخـرـجـ لـسـانـ) هـذـاـ عـلـمـ مـنـ قولـهـ أـوـلـاـ لـاعـلـىـ لـسـانـ فـهـوـ تـصـرـيـخـ بـالـمـفـهـومـ .

وابتلع

(قوله وجمع المصنف النباب) في أدب الكتاب لابن قتيبة أن النباب مفرد وجمعه ذبان كغرباء وغربان وعليه فلا حاجة بل لا وجهم لذكره الشارح وعبارة البيضاوى في الآية والنباب من الذب لأنه يذب وجمعه أذبة وذبان (قوله إن انفصلت منه عين) علم منه أن المدار على العين لاعلى لون ولا على ريح فلا حاجة إلى الغاية بل هي توبه خلاف المراد على أن اللون في الريق لا يكون إلا عيناً كما هو ظاهر .

وابتلع ماعليه لم يفطر لأن اللسان كيف تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ماعليه معدنه ، ولو عممت باوى شخص بدمى لته بحيث يجري دائماً أو غالباً سومح بما يشق الاحتراز عنه ، ويكون بصقه ويعق عن أثره ولا سبيل إلى تكليفه غسله جميع نهاره ، إذ الفرض أنه يجري دائماً أو يترشح ، وربما إذا غسله زاد جريانه كذا قاله الأذرع وهو فقه ظاهر (ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الأصح) كابتلاعه متفرقاً من معدنه . والثاني يفطر خفة الاحتراز عنه وسواء أجمعه بشيء كالعلك أم لا ، واحتراز بجمعة عماله اجتماعاً من غير قصد فلا يضرقطعاً (ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه) المعروف أودماغه (المذهب أنه إن بالغ) في ذلك (أفطر) لأن الصائم منها عنها كما مر في الوضوء (وإلا فلا) يفطر لأنه تولد من مأمور به بغير اختياره بخلاف حالة المبالغة لما مر ، وبخلاف سبق ما هما غير المشروعين لأن جعل الماء في فمه أو أنفه لا لغرض وبخلاف سبق ماء غسل التبرد والرة الرابعة من المضمضة أو الاستنشاق لأنه غير مأمور بذلك بل منها عنه في الرابعة ، وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون فلا يفطر به كما أوصى به الوالد رحمة الله تعالى ، ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه في الجنابة ونحوها فسبق الماء إلى جوفه منه مما لا يفطر ولا نظر إلى إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لعمره ،

(قوله المعروف) أي البطن وما هو طريق إليه وأنما يقصد بذلك لأن ماء المضمضة لا يصل إلا إلى ذلك وليتأنى عطف الدماغ عليه (قوله والمرة الرابعة) هي داخلة في قوله غير المشروعين .

(قوله وابتلع ماعليه) بقى مالو أخرج لسانه وعليه نحو نصف فضة وعلى النصف من أعلى ريق ثم ردده إلى فمه فهل يفطر أولاً لأنه لم يفارق معدنه فيه نظر ، والأقرب الثاني ، ونقل بالدرس عن شيخنا الزيداني ما يوافق ما قلناه للحمد لكن قول الشارح على اللسان قد يقتضي خلافه لأن ماعلى ظاهر النصف ليس على اللسان في الحقيقة (قوله من داخل الفم) أي بالنسبة له ولغيره فيما يظهر فلا يحرم على غيره مصر "لسان حليلته مثلاً" (قوله بخلاف حالة المبالغة) قال حج ويهظير ضبطها بأن يملأ فمه أو أنفه ماء بحيث يسبق غالباً إلى الجوف وكتب عليه سم قد يقال ظاهر كلامهم ضرر السبق بالبالغة المعروفة وإن لم يملأ فمه أو أنفه كاذب (قوله لا لفرض) الظاهر أن المراد أن لا يكون مأموراً به بدليل ما ذكره في سبق ماء التبرد من الضرر مجرد كونه غير مأمور به (قوله والمرة الرابعة) أي يقيناً بخلاف مالوشك هل أى بانتين أو ثلاث فزاد أخرى فالمتوجه أنه لا يضر دخول ما هما سم على بهجة (قوله لأنه غير مأمور بذلك) قضيته تحضيص الغرض المسوق لوضعه في فمه بحيث يمنع من الإفطار بالأمر به ، وعليه فليتأمل معنى الفرض فيما نقله عن الأنوار فيما من قوله وفيه لوضع شيئاً في فيه عمداً : أي لغرض بقرينة ما يأتى ، ثم رأيت سم على حج صوره بما لو وضعه لسحو الحفظ وكان مما جرت العادة بوضعه في الفم أهـ وينبغي أن من النحو مالو وضع الحبز في فمه لضغطه لسحو الطفل حيث احتاج إليه أو وضع شيئاً في فمه لبداوة أسنانه به حيث لم يتحلل منه شيء أو لدفع غشيان خيف منه القاء .

فرع - أكل أو شرب ليلاً كثيراً وعلم من عادته أنه إذا أصبح حصل له جشاء يخرج بسببه مافي جوفه هل يمتنع عليه كثرة ما ذكر أولاً وهل إذا خالق وخرج منه يفطر أم لا فيه نظر والجواب عنه بأنه لا يمتنع من كثرة ذلك ليلاً وإذا أصبح وحصل له الجشاء المذكور يلقيه ويفسل فمه ولا يفطر وإن تكرر منه ذلك صراراً كمن ذرعه القاء ، ويعوده ما ذكره الشارح في قوله : وهل يجب عليه الخلال ليلاً .

وينبغي كا قاله الأذرعى أنه لو عرف من عادته أنه يصل الماء منه إلى جوفه أو دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه أنه يحرم الانغماس ويفطر قطعا . نعم محله إذا تكن من الغسل الاعلى تلك الحالة وإلا فلا يفطر فما يظهر وكذا لا يفطر بسبقه من غسل نجاسة فيه وإن بالغ فيها ، وقيل يفطر مطلقا لأن وصول الماء إلى الجوف بفعله ، وقيل لا يفطر مطلقا لأن وصوله بغير اختياره ، وأصل الخلاف نصان مطلقان بالإفطار وعدمه ، فمنهم من حمل الأول على حال المبالغة والثاني على حال عدمها ، والأصح حكاية قولهن فقيل هما في الحالين ، وقيل هما فيما إذا بالغ ، فإن لم يبالغ لم يفطر قطعا ، والأصح كا في المحرر أئمما فيما إذا لم يبالغ فان بالغ أفتر قطعا ولو كان ناسيا للصوم لم يفطر بحال (ولو بتقى طعام بين أسنانه فجرى به ريقه) من غير قصد (لم يفطر إن عجز عن تمييزه وبمحبه) لعدره بخلاف ما إذا لم يعجز ووصل إلى جوفه فيفطر لقصيره وهل يجب عليه الحلال ليلا إذا علم بقابيا بين أسنانه يجري بها ريقه نهارا ولا يمكنه التمييز والراج الأوجه كا هو ظاهر كلامهم عدم الوجوب ويوجه بأنه إنما يخاطب بوجوب التمييز والراج عند القدرة عليهمما في حال الصوم فلا يلزمه تقديم ذلك عليه لكن ينبعي أن يتأكده ذلك ليلا ، وأشار الأذرعى إلى أن محل إيجابه عند من يقول بالفطر ما تعدد تمييزه وبمحبه ، وقد أفق الوالد رحمة الله تعالى بأن مراده بالعجز عن التمييز والراج في حالة صدوره وإن قدر على إخراجه من بين أسنانه فلم يفعل (ولو أجر مكرها لم يفطر) لاتفاق الفعل والقصد منه والإيجار صـ الماء في حلقة ، وحكم سائر المفطرات حكم الإيجار ، ولو أغمى عليه فأوجر معالجة لم يفطر في الأصح ، ولو صـ في حلقة وهو نائم فكما لو أوجر قاله في الكاف (فإن أـ كره حق أـ كل) أو شرب (أـ فطر في الأظهر) لأنـ حصل من فعله لدفع الضرر عن نفسه فأفطر به كما لوـ كل لدفع المرض أوـ الجوع (قلت : الأظهر لا يفطر ، والله أعلم) كـ في الحـث ولـنـ أـ كـ لهـ ليسـ منهـيـاعـنهـ فأـ شـبـهـ النـاسـيـ بلـ أولـيـ لـأنـ مـخـاطـبـ بـالـأـكـلـ وـنـخـوهـ لـدرـءـ الـضـرـرـ كـ اـسـ وـفـارـقـ الـأـكـلـ كـ لـدـفعـ الـجـوعـ بـأـنـ إـ كـ رـاهـ قـادـحـ فـيـ اختـيـارـ بـخـلـافـ الـجـوعـ لـأـ يـقـدـحـ فـيـ بـلـ زـيـدـهـ تـأـثـيرـ

(قوله وأشار الأذرعى إلى أن محل إيجابه عند من يقول بالفطر) لفظ عند في كلامه خبر إن قوله مما متعلق بالفطر : أي فالقائلون بعدم الفطر بما ذكر متتفقون على أنه لا يجب التخليل والتقول بوجوه مبني على القول بالفطر مما تعدد تمييزه وجـهـ وـكانـ علىـ الشـارـحـ أنـ يـهدـ لـهـذـاـ ماـيـوضـحـهـ .

(قوله وينبغي كا قاله الأذرعى أنه لو عرف من عادته الخـ) يؤخذ منه أن المدار على غلبة اللذن حيث غالب على ظنه سبق الماء بالانغماس أفتر بوصول الماء إلى جوفه وإلا فلا ، قضية قوله السابق وخلاف سبق الماء غسل التبرد الخـ خلافه لأنـ الانغماسـ غيرـ مـأـمـورـ بهـ ويـصـرـحـ بـهـ قولـ حـجـ وـكـذاـ دـخـولـ جـوـفـ منـغـمـسـ منـ نـحـوـ فـهـ أوـ أـنـهـ لـكـراهـةـ الـفـمـ فـيـ كـالـبـالـةـ وـمـحـلـهـ إـنـ لـمـ يـعـتـدـ أـنـ يـسـبـقـ وـإـلـأـئـمـ وـأـفـطـرـ قـطـعاـ (قوله عدم الوجوب) أيـ لـكـهـ يـنـدـبـ خـروـجـاـ منـ خـلـافـ منـ أـوجـبـهـ اـهـ حـجـ (قوله فيـ حالةـ صـيـرـورـتـهـ) أيـ جـرـيـانـهـ اـهـ سـمـ عـلـيـ حـجـ (قوله فأـ وجـرـ معـالـجـةـ) أيـ لـيـعـالـجـ بـاـ يـصـلـ إـلـىـ جـوـفـهـ مـنـ الدـوـاءـ (قوله لـدفعـ الـضـرـرـ عـنـ نـفـسـهـ) هوـ ظـاهـرـ إـنـ أـ كـرهـ عـلـيـ أـ كـلـ مـعـيـنـ فـانـ أـ كـرهـ عـلـيـ أـ كـلـ أحدـ عـيـنـيـنـ كـأنـ قـيـلـهـ إـنـ تـأـكـلـ مـنـ هـذـاـ قـتـلـتـكـ أوـ إـنـ لـمـ تـأـكـلـ مـنـ هـذـاـ قـتـلـتـكـ وـعـلـمـ أـنـ إـنـ اـمـتـنـعـ مـنـ الـأـكـلـ قـتـلـهـ فـأـ كـلـ مـنـ أـحـدـهـ فـهـلـ يـفـطـرـ قـيـاسـاـ عـلـىـ مـالـوـ قـيـلـ لـهـ طـلـقـ إـحـدـيـ زـوـجـيـكـ فـطـلـقـ إـحـدـاـهـ حـيـثـ وـقـعـ عـلـيـهـ الطـلـقـ لـأـنـ فـيـهـ اـخـتـيـارـ الـمـأـفـعـلـهـ أوـ لـيـفـطـرـ بـذـلـكـ فيهـ نـظـرـ وـأـقـرـبـ الـأـكـلـ لـلـعـلـةـ الـمـذـكـورـةـ وـلـيـسـ مـثـلـ دـلـلـ مـالـوـ أـ كـرهـ عـلـيـ أـ كـلـهـمـاـ مـعـاـ فـاـبـتـدـأـ بـأـحـدـهـ فـلـاـ يـفـطـرـ بـهـ لـأـنـ لـيـسـ لـهـ طـرـيقـ إـلـاـ ذـلـكـ (قوله قـاتـ الـأـظـهـرـ لـيـفـطـرـ) أيـ وـانـ أـ كـلـ ذـلـكـ بشـهـوةـ فـماـ يـظـهـرـ (قوله لـدرـءـ الضـرـرـ) هـذـاـ التـعـلـيلـ مـبـقـيـ عـلـىـ أـنـ مـكـافـ ، وـجـرـيـ عـلـيـهـ اـبـنـ السـيـكـ آـخـراـ فـيـ غـيـرـ جـمـعـ الـجـوـعـ (قوله وـفـارـقـ الـأـكـلـ لـدـفعـ الـجـوـعـ) أيـ حـيـثـ يـفـطـرـ بـهـ ، وـقـولـهـ قـادـحـ فـيـ اـخـتـيـارـهـ : أيـ فـانـ الـمـكـرهـ يـفـعـلـ لـإـ كـرـاهـ وـدـفـعـ الـعـقـوـبـةـ فـلـاـ اـخـتـيـارـ لـهـ فـيـ الـفـعـلـ

وَظَاهِرُ إِطْلَاقِهِ كَمَا قَالَهُ الْأَذْرُعِيُّ أَنَّ لِفَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُحْرِمَ عَلَيْهِ الْفَطَارَ حَالَةُ الْإِخْتِيَارِ أَوْ يُجْبِبُ عَلَيْهِ
لَا إِكْرَاهَ بِلِلْحَشِيدِ التَّافِفِ مِنْ جُوعٍ أَوْ عَطْشٍ أَوْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ إِنْقَادُ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ غَرْفَ
أَوْ نَحْوِهِ وَلَا يَعْكِنُهُ ذَلِكُ إِلَّا بِالنَّظَرِ فَإِكْرَاهُ عَلَيْهِ لِذَلِكِ وَيَحْتَمِلُ غَيْرُهُ لِأَنَّهُ إِكْرَاهٌ بِحَقِّهِ وَهُوَ آتُمُ
بِالْامْتِنَاعِ لِغَيْرِ إِلَّا إِكْرَاهٌ بِلِلْتَّرْكِ الْوَاجِبِ وَمَا ذَكَرَهُ فِي الْمَسَدِيِّ لِلْكَنْدِرِيِّ الْمَصْرِيِّ مِنْ أَنَّهُ لَوْ فَاجَأَهُ
الْقِطَاعُ فَابْتَلَعَ النَّذَبَ خَوْفًا عَلَيْهِ فَهُوَ كَالْمُكَرَّهِ عَلَى فَلْ نَفْسِهِ غَيْرُ صَحِحٍ (وَإِنْ أَكْلَ نَاسِيَا لَمْ
يَفْتَرْ) تَحْبِيرٌ «مِنْ نَسِيٍّ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكْلَ أَوْ شَرَبَ فَلَيْتَمْ صُومَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» وَفِي رَوَايَةِ
صَحْحَهَا ابْنِ حِبْنَانَ وَغَيْرِهِ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ نَصٌّ عَلَى الْأَكْلِ وَالشَّرَبِ فَعَلَمَ غَيْرُهَا بِالْأَوْلَى (إِلَّا أَنَّ
يَكْثُرَ) فَيَفْتَرْ بِهِ (فِي الْأَصْحَاحِ) لِأَنَّ النَّسِيَانَ مَعَ الْكَثِيرَةِ نَادِرٌ وَلَهُذَا تُبْطَلُ الصَّلَاةُ بِالْكَلَامِ الْكَثِيرِ
نَاسِيَا قَالَ فِي الْأَنْوَارِ وَالْكَثِيرِ كَثْلَاثَ لَقَمْ (قَالَتْ : الْأَصْحَاحُ لِيَفْتَرْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِعُمُومِ الْحَدِيثِ وَفَارِقِ
الصَّلَاةِ بِأَنَّهَا هِيَئَةٌ تَذَكَّرُ الْمَصْلِيُّ أَنَّهُ فِيهَا بِخَلَافِ الصَّوْمِ (وَالْجَمَاعِ كَالَّاً كَلَّاً) كَلَّا عَلَى
الْمَذَبَّ) فِي أَنَّهُ لَا يَفْتَرْ بِالْنَّسِيَانِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمَفَطَرَاتِ . وَالطَّرِيقُ الثَّانِي أَنَّهُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي جَمَاعِ
الْحَرَمِ نَاسِيَا وَفَرِقُ الْأَوْلَى بِأَنَّ الْحَرَمَ لَهُ هِيَئَةٌ يَتَذَكَّرُ كَرَبَهَا إِلَيْهَا بِخَلَافِ الصَّائِمِ
(وَ) شَرْطُهُ أَيْضًا الْإِمْسَاكُ (عَنِ الْاسْتِمْنَاءِ) وَهُوَ اسْتِخْرَاجٌ لِمَنْ يَغْيِرُ الْجَمَاعَ عَرْمًا كَانَ كَأَخْرَاجِهِ
بِيَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ مُحْرِمٌ كَإِخْرَاجِهِ بِيَدِ زَوْجِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ (فَيَفْتَرْ بِهِ) لِأَنَّهُ إِذَا أَفْتَرَ بِالْجَمَاعِ بِلَا إِنْزَالِ
فِي الْإِنْزَالِ بِمَباشِرَةِ فِيهَا نَوْعٌ شَهْوَةٌ أَوْ لِمَحْلِهِ حِيثُ كَانَ عَامِدًا عَالِمًا مُخْتَارًا (وَكَذَا خَرْجُ الْفَيْ
بِالْمَسِّ وَقَبْلَهُ وَمَضَاجِعَهُ) بِلَا حَائِلٍ يَنْظُرُ بِهِ بِخَلَافِ مَالُوكَانِ بِحَائِلٍ وَإِنْ رَقَ كَمَا هُوَ قَضِيَّةٌ إِطْلَاقِهِمْ
وَمُثْلِهِ لَمْسُ مَا لَا يَنْقُضُ لِسَهِ مُحْرِمٌ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَلَا يَفْتَرْ بِلِمْسِهِ وَإِنْ أُنْزَلَ حِيثُ فَعَلَ ذَلِكُ لِنَحْوِ
شَلَقَةٍ أَوْ كَرَامَةٍ كَمَا اقْضَاهُ كَلَامُ الْجَمَاعِ كَلَسُ الْعَضُوِ الْمَبَانِ أَيْ وَإِنْ اتَّصلَ بِحَرَارةِ الدَّمِ حِيثُ مُ
يَنْخُفُ مِنْ قَطْعِهِ مُحْذُورٌ ثُمَّ وَإِلَّا أَفْتَرَ وَفِيهِ أَنَّهُ لَوْ حَلَّ ذَكْرُهُ لِعَارِضِ سُودَاءِ أَوْ حَكَةٍ فَأُنْزَلَ لَمْ يَفْتَرْ

بِخَلَافِ الْجَانِعِ فَإِنَّ جُوعَهُ يَحْمِلُهُ عَلَى الْإِخْتِيَارِ إِلَّا كَلَّا (قَوْلُهُ وَظَاهِرُ إِطْلَاقِهِمُ الْحَجَّ) مَعْتَمِدٌ (قَوْلُهُ
غَيْرُ صَحِحٍ) أَيْ فَيَفْتَرْ بِيَلْعَبِ الْنَّذَبِ (قَوْلُهُ وَالْكَثِيرُ كَثْلَاثَ لَقَمْ) قَالَ حَجَّ وَهُوَ مَرْدُودٌ بِأَنَّهُمْ
عَدُوا الْأَنْسَاتِ كَلَاتِ وَالْأَرْبَعَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْقَلِيلِ (قَوْلُهُ وَفَارِقُ الصَّلَاةِ) أَيْ حِيثُ تُبْطَلُ الْكَثِيرُ
نَاسِيَا دُونَ الْقَلِيلِ (قَوْلُهُ وَالْجَمَاعِ كَالَّاً كَلَّا) لَوْ أَكْرَاهَ عَلَى الزِّنَا فَيَنْبَغِي أَنْ يَفْتَرْ بِهِ تَنْفِيرًا عَنْهُ
قَالَ ابْنُ قَاسِمَ وَفِي شَرْحِ الرَّوْضِ مَا يَبْدِلُ عَلَيْهِ إِهْ كَذَا رَأَيْتَهُ بِهِ مُخْتَارٌ بِعَصْبَتِ بَعْضِ النَّضَلَاءِ أَيْ لَا إِنْ
إِكْرَاهٌ عَلَى الزِّنَا لَا يَبْدِلُهُ بِخَلَافِهِ عَلَى إِلَّا كَلَّا وَنَحْوُهُ شَمْ رَأَيْتَهُ فِي الشِّيْخِ عَمِيرَةِ (قَوْلُهُ فِي أَنَّهُ
لَا يَفْتَرْ بِالْنَّسِيَانِ) أَيْ وَلَا بِإِلَّا إِكْرَاهٌ عَلَيْهِ أَيْضًا (قَوْلُهُ فِيَنْتَارِ بِهِ) ظَاهِرُهُ سَوَاءٌ كَانَ بِحَائِلٍ أَمْ لَا
وَهُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ بِقَصْدِ إِخْرَاجِهِ أَشْبَهُ الْجَمَاعَ وَهُوَ مُفَتَّرٌ وَلَوْ مَعَ الْحَائِلِ وَسِيَّافِي عَنْ سَمِّ عَلَى ابْنِ حِيجَ
مَا يَصْرُحُ بِهِ (قَوْلُهُ عَالِمًا مُخْتَارًا) أَيْ فَلَوْ كَانَ نَاسِيَا أَوْ جَاهِلًا تَحْرِيَهُ بِالْقَلِيلِ الْمَارُ فِي كَلَامِ الشَّارِخِ
أَوْ مُكَرَّهَ الْمَلِمِ يَفْتَرْ (قَوْلُهُ بِلَا حَائِلٍ) قِدْ فَمَا بَعْدَ كَذَا خَاصَّةً (قَوْلُهُ بِخَلَافِ مَالُوكَانِ بِحَائِلٍ) أَيْ
فَلَا يَفْتَرْ بِهِ قَالَ سَمِّ عَلَى حَجَّ وَمَلِمٍ يَتَصَدِّدُ بِالْمَاضِيَّةِ وَنَحْوُهَا إِخْرَاجٌ لِمَنْ فَانَّ تَصَدَّدَ ذَلِكُ أَفْتَرَ
لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ اسْتِمْنَاءٌ مُحْرِمٌ إِه بِالْمَعْنَى (قَوْلُهُ وَمُثْلِهِ لَمْسُ مَا لَا يَنْقُضُ لِسَهِ) وَمِنْهُ الْأَمْرَدُ وَبِهِ صَرْحُ
حَجَّ أَيْ حِيتَ أَرَادَ بِهِ الشَّفَقَةُ أَوْ الْكَرَامَةُ وَإِلَّا أَفْتَرَ أَخْذَانِيَا يَأْتِي لِلشَّارِخِ وَمِنْهُ أَيْضًا الشَّعْرُ وَالسُّنْنُ
وَالظَّفَرُ (قَوْلُهُ كَلَسُ الْعَضُوِ الْمَبَانِ) وَخَرَجَ بِالْعَضُوِ الْمَازَادِ عَلَيْهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِي فِيهِ مَا قَيْلَفَ فِي نَقْضِ
الْوَضُوءِ بِلِمْسِهِ وَمِثْلِهِ مَازَادُ مَالُوكَانِ كَانَ الْعَضُوُ ذَكْرًا مَبَانًا أَوْ فَرْجًا امْرَأَةً كَمَا يَأْتِي .

على الأصح لأنه تولد من مباشرة مباحة قال الأذرعى فلو علم من نفسه أنه إذا حكم أُنزل فالقياس
الفطر وأنه لو قبلها وفارقه اساعدة ثم أُنزل فان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائمًا حتى أُنزل فأظر
وإلا فلا قاله في البحر وأن هذا كله في الواضح فلا يضر إمانته المشكك بأحد فرجيه وإن حصل من
وطء لاحتمال زيادته . نعم لو أُمِنَّ من فرج الرجال عن مباشرة ورأى الدم ذلك اليوم من فرج
النساء واستمر إلى أقل مدة الحيض بطل صومه لأنه أظر يقيناً بالإنتزال أو الحيض وما مرّ من
أن خروج الماء من غير طريقة المعتمد تخروجه من طريقه المعتمد محله إذا أنسد الأصلى ولو قبل أو
باشر فيما دون الفرج فأمْدَى ولم يُفطر قطعاً كالباب وعلم من قياس ماهرٍ من البناء على
لمس ما لا ينقض أنه لم يمس الفرج بعد انفاله وأُنزل إن بي اسمه أظر وإلا فلا وبه أفتى الوالد
رحمه الله تعالى (لا الفكر والنظر بشهوة) إذ هو إزالة من غير مباشرة فأشبه الاحتلام وإن
كان تكرره بشهوة حراماً قال الأذرعى ينبغي أنه لو أحسن بانتقال المني وتهيئته للخروج بسبب
استدامة النظار فاستدامه أنه يُفطر قطعاً وكذا لو علم ذلك من عادته وإنما يظهر التردد إذا بدره
الإزالة ولم يعلمه من نفسه (وتكره القبلة) في الفم وغيره (لمن حرمت شهوته) تخبر « أنه
صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملاك إبراهيم
والشاب يفسد صومه » ففهمنا من التعليل أنه دأب مع تحرير الشهوة وعدمهها (والأولى لغيره
تركتها) حسماً للباب إذ قد يظنهما غير حركة وهي حركة وأن الصائم يستحب له ترك الشهوات
مطلقاً وضابطاً تحرير الشهوة خوف الإزالة كما في المجموع (قلت : هي كراهة تحرير في الأصح ،
والله أعلم) ذكرها كان أو أتى لأن فيه تعرضاً لإفساد العادة ، ومعلوم أن الكلام إذا كان في
فرض إذ التفل يجوز قطعه بعشاء والمعانقة وال المباشرة باليد كالتبديل وقول الشارح وعدل هنا وفي
الروضة عن قول أصحابها تحرك إلى حرمت لما يتحقق ظاهر لأن حرمت ماض فيفهم منه أنه
قد جرب نفسه وعرف منها ذلك بخلاف تحرك فلا يفهم منه ماذ كر لصلاحيته للحال والاستقبال
(ولا يُفطر بالقصد والمحاجمة) لما صح من أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وقيس بالحجامة
القصد وخبر أظر الحاجم والحجوم منسوخ بالأول أو الأول أصح وبعده أيضاً القياس ويكرهان له
كما جزم به في الروضة وجزم في المجموع بأنه خلاف الأولى قال الأسنوي وهو المنصوص فقد قال
في الأم وتركه أحب إلى آه .

(قوله فلو علم من نفسه) انظر لوظنه سُم على بُهجة وقد يقال مراده بالعلم الظن لأن المستقبل
لا يعلم العلم بوقوعه ولا تقدمه بل حيث عبروا فيه بالعلم أرادوا الظن القوى (قوله فالقياس الفطر)
معتمد وهو ظاهر حيث لم يصل إلى حد لم يقدر معه على ترك الحلم (قوله بأحد فرجيه) خرج
به مالو خرج منها جميعاً ولو على التعاقب فيضر لتحقق خروجه من فرج أصلى (قوله لم يُفطر قطعاً
كالباب) أي عندنا وإن فقل عن الماكية والحنابلة أنه لو لم يمس بشهوة فأمْدَى بطل صومه
(قوله وإن كان تكرره بشهوة) خرج به عدم التكرر وفيه تفصيل فإن كان يحرك شهوته حرم
قياساً على القبلة الآتية وإلا فلا (قوله بانتقال المني وتهيئته) عطف تفسير (قوله فإنه يُفطر قطعاً)
معتمد (قوله وكذا لو علم ذلك من عادته) معتمد (قوله وإنما يظهر التردد إذا بدره الإزالة) قال
سم على بُهجة بعد ماذ كر وينبغي أن يجري ذلك في الفم بحائل مر . نعم اعتبر مقاله الأذرعى
أنه منافق لز يفهم القول بأنه إن اعتاد الإزالة بالنظر أظر (قوله خوف الإزالة) أي فلا يضر انتساب
الذكر وإن خرج منه مذى (قوله احتجم وهو صائم) وليس هو مكره هاف حقه صلى الله عليه وسلم
وإن كرر في حق غيره لأنه يجوز أنه فعله لبيان الجواز بل فعله المكرهه يتطلب عليه ثواب الواجب

(قوله قال الأذرعى فلو علم
من نفسه الخ) هذا من
عند الشارح تقييداً
لكلام المجموع وقوله
بعد أنه لو قبلها الخ من
تمة كلام المجموع . واعلم
أن الشهاب حج قيد
كلام الأذرعى بما إذا
أطاف الصبر لما من
اغتفاره في الصلاة عند
عدم الإطافة وإن كثر
(قوله وما مرّ من أن
خروج المني من غير
طريقه المعتمد) جواب
عن سؤال مقدر أى فلا
يقال بالفطر هنا إذ غايته
أنه من خرج من غير
طريقه المعتمد ولو حكم
ما خرج من طريقه هذا
تقرير كلامه وينبغي أن
يراجع ماهرٍ فيمن
انكسر صلبه شرط منه
المني (قوله وكذا لو علم
ذلك) يعني خروج الماء
ب مجرد النظر .

وظاهر أنه لا يخالف مافى الروضة (والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار إلا بيقين) ليأمن العاطف بذلك
بأن يرى الشمس قد غربت فان حال بيته وبين الغروب حائل فبظهور الليل من المشرق لخبر
«دع ماير يبك إلى ما لاير يبك» (ويحل) الأكل آخره (بالاجتهاد) بورد ونحوه (في الأصح)
كوقت الصلاة . والثانى لا إمكان الصبر إلى اليقين وبحسب إمساك جزء من الليل ليتحقق الغروب
(ويجوز) الأكل (إذا ظن بقاء الليل) بالاجتهاد لأن الأصل تقاؤه ولو أخباره عدل بطوع النجر
أمسك كما مر (قلت: وكذا لو شئت) فيه (والله أعلم) لأن الأصل بقاء الليل (ولو أكل بالاجتهاد أولاً)
أى أول اليوم (أو آخرها) أى آخر اليوم (وبان العاطف بطل صومه) لتحققه خلاف ماعنته ولا عبرة
بالظن بين خطوه فان لم يبن العاطف بأن الأمر كما ظنه أولم يبن له خطأ ولا إصابة صح صومه
(أو بلا ظن) بأن هجوم وهو جائز في آخر الليل حرام في آخر النهار (ولم يبن الحال صح إن وقع في
أوله) يعني آخر الليل (وبطل في آخره) أى آخر النهار عملاً بالأصل فيما إذا الأصل بقاء الليل في
الأولى والنهر فى الثانية قال الشارح ولم يبالا بالتسريح في هذا الكلام ظهور المعنى المراد أى وهو
أنه أدى اجتهاده إلى عدم طلوع النجر فأكل أو إلى غروب الشمس فأكل وإن بان العاطف قضى
فيهما أو الصواب صح صومه فيما والفرق بينه وبين القبلة إذا ترك الاجتهاد فأصابها أنه
هناك شك في شرط انعقاد العبادة وهنها شك في فسادها بعد انعقادها (ولو طلع النجر) الصادق
(وفي فمه طعام فالظاهر صح صومه) وإن سبق منه شيء إلى جوفه لاتفاق الفعل والقصد
ولو أمسكه في فيه فكما لولحظه لكنه لو سببه شيء منه إلى جوفه أفتر كل ووضعه في فيه
نهاراً فسبق إلى جوفه كامراً (وكذا لو كان) طلوع النجر (مجامعاً فنزع في الحال) أى عقب طلوع
النور لما علم به صح صومه إذا كان قاصداً بذاته ترك الجماع لا التاذد كما صرحت به جميع متقدمون
واعتمده غيرهم وإن أنزل لتولده من مباشرة مباحة ، ولأن النزع ترك للجماع فلا يتعلق به
ما يتعلق بالجماع كما لو حلف لا يابس ثوباً وهو لا يبسه فنزعه حالاً وأولى من ذلك بالصحة أن يحسن
وهو جماع بقياسه الصريح فينزع بحيث يوافق آخر النزع ابتداء الطلوع (فإن مكث) بعد الطلوع
مجامعاً (بطل) أى لم ينعقد لوجود المنافع كالواحرم مجامعاً ،

(قوله وظاهر أنه لا يخالف
ماف الروضة) أى لأن
خلاف الأولى من المكرره
عند الفقهاء غاية الأمر
أن كراحته خفيفة (قوله
أى وهو أنه إن أدى
اجتهاده إلى عدم طابع
النجر فأكمل أو إلى غرور
الشمس فأكمل) كذا
في النسخ ولم أفهم معناه
هذا (قوله وإن بان الغلط
قضى فيما الح) مفهوم
المعنى (قوله إذا كان قاصدا
بزعمه ترك الجماع
للتلذذ) سكت عملاً أطلق
ورباً عليهم من قوله الآتي
ولأن النزع ترك للجماع
الح أنه لا يضر ووجه
فهمه منه أن النزع
موضوعه الترك فلا يخرج
عن موضوعه إلا بقصد
التلذذ فلما راجع .

(قوله لا يختلف ماق الروضة) أى لأن المكره قد يطاق ويراد به خلاف الأولى ، بل هما معنى عند أكثر الفقهاء (قوله فان لم يكن للغلط) هل يجب عليه السؤال عما يبين غلطه أو عدمه أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأن الأصل صحة صومه (قوله فأصابها الح) أى حيث لم تصح صلاته وقال حج والمرادي يبطل صومه ، وصح هنا الحكم بهما وإلا فالدار على ما في نفس الأمر (قوله وإن سبق منه شيء) غاية ويعلم من التعبير بالسابق أنه لم يقتصر فيه (قوله كما مر) أى في قوله كأن جعل الماء في قه أو أنه الح وعليه فيقييد ما هنا بما لو وضعه في فيه لاغرض وحيث لا يختلف بين ماذكره الشارح وما ذكره الشيخ في شرح منهجه حل ما فيه على مالو وضعه لاغرض (قوله إذا كان قاصدا بنزعه ترك الجماع) قضيته أنه لوم يقصد شيئاً لم يصبح صومه وقضية قوله لا التلذذ خلافه وعكן أن المراد بالتلذذ ماعدا قصد الترك فيدخل فيه حالة الإطلاق استصحاب لما هو مقصوده من الجماع فيبطل صومه (قوله فإن مكث بعد الطلوع مجاما بطل) قال في شرح منهجه ولو لم يبق من الليل إلا مايسع الإبلاج لالتزعز فعن ابن خيران منع الإبلاج وعن غيره جوازه اه وقال الزيداني وقيد الإمام ذلك بما إذا ظن عند ابتداء الجماع أنه يبقى مايسعه فإن ظن أنه لم يبق ذلك أنفط وإن نزع مع الفجر لتصيره .

لَكُنْ لَمْ يَنْزِلُوا مِنْ الْأَنْتَادِ مِنْزَلَةِ الْإِفْسَادِ بِخَلَافِهِ هُنَا وَيُفَرِّقُ بِأَنَّ النِّيَةَ هُنَا مِنْ قَدْمَةِ عَلَى طَلَوْعِ الْفَجْرِ فَكَانَ الصَّومُ أَعْقَدُ مِنْ خَلَافِهِمْ وَلَهُذَا لِزْمَتِهِ الْكَفَارَةُ بِاسْتِدَامِهِ بِهِ كَالْجَامِعِ بَعْدِ الطَّلَوْعِ بِجَامِعِ مِنْ الصَّحَّةِ بِجَمِيعِ أُمَّةٍ بِهِ بِسَبِّ الصَّومِ بِخَلَافِ اسْتِمْرَارِ مَعْلُقِ الظَّلَاقِ بِالْوَطَءِ لَا يَحْبُّ فِيهِ الْمَهْرُ وَالْفَرْقُ أَنْ ابْتَدَأَ فَعْلَهُ هُنَا لَا كَفَارَةً فِيهِ فَتَعْلَقَتْ بِآخِرِهِ لَثَلَاثَ يَنْخَلُو جَمِيعُ النَّهَارِ رَمَضَانُ عَنْهَا وَالْوَطَءُ ثُمَّ غَيْرُ خَالِ عنْ مَقَابِلَةِ الْمَهْرِ إِذَا الْمَهْرُ فِي النَّكَاحِ يَقْبَلُ جَمِيعَ الْوَطَاتِ . نَعَمْ إِنْ اسْتِدَامَ لِنَنْ أَنْ صَوْمَهُ بِطَلَوْعِهِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِطَلَوْعِهِ حَتَّى طَلَعَ بِأَنَّ عِلْمَ بَعْدِ الْاِسْتِدَامَةِ شَكَّ أَوْ تَرْزِعَ حَالًا فَانِهِ وَإِنْ أَفْطَرَ الْرُّوْيَانِيَّ أَمَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِطَلَوْعِهِ حَتَّى طَلَعَ بِأَنَّ عِلْمَ بَعْدِ الْاِسْتِدَامَةِ شَكَّ أَوْ تَرْزِعَ حَالًا فَانِهِ وَإِنْ أَفْطَرَ لِأَنْ بَعْضَ النَّهَارِ مَضِيَّ وَهُوَ جَامِعٌ فَأَشْبَهُ الْغَالِطَ بِالْأَكْلِ لَكِنْ لَا كَفَارَةً عَلَيْهِ وَقَدْ أَجَابَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدَ عَمَّا قَيْلَ كَيْفَ يَعْلَمُ الْفَجْرَ بِجَرْدِ طَلَوْعِهِ وَطَلَوْعِهِ الْحَقِيقِ يَتَقدَّمُ عَلَى عِلْمِنَا بِهِ بِجَوَابِيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهَا مَسْئَلَةٌ وَضَعَتْ عَلَى التَّقْدِيرِ وَلَا يَلْزَمُ وَقْعَهَا . وَالثَّانِي أَنَّا إِنَّا تَعْبَدُنَا بِمَا نَطَعَ عَلَيْهِ وَلَا يَعْنِي لِلصَّبَحِ إِلَّا ظَهُورُ الضَّوءِ لِلنَّاظِرِ وَمَاقِبَلَهُ لَا حَكْمَ لَهُ فَالْعَارِفُ بِالْأَوْقَاتِ وَمَنَازِلِ الْقَمَرِ يَدْرِكُ أَوْلَ الصَّبَحِ الْمُبْتَدِرِ زَادَ فِي الرَّوْضَةِ . قَلْتَ : هَذَا الثَّانِي هُوَ الصَّحِيحُ .

(فصل شرط الصوم) (الإسلام)

(قوله من حيث الفاعل والوقت) ذكر الوقت هنا لا يناسب كون الإسلام وما بعده مما يرجع للفاعل فقط هو الخبر مع عدم عطف ما يتعارق بالوقت عليه ومن ثم اقتصر الحق الحال على قوله من حيث الفاعل وأما الشهاب حج فلما أراد إفاده أن الفصل معقود لما يتعلق بالوقت أيضا حل المتن على وجه يصح معه ذلك وعبارة مع المتن فصل في شروط الصوم من حيث الفاعل والوقت وكثير من سنته ومكروهاته شرط صحة الصوم من حيث الزمن قابليه الوقت ومن حيث الفاعل الإسلام الخ (قوله ولو ناسيلا للصوم) أي ولا يقال إنه كالأكل أو الجائع أو نحوها مما ينفع فيه النسيان .

(فصل شرط الصوم) صحة (الصوم)

من حيث الفاعل والوقت

(الإسلام) فلا يصح صوم الكافر أصلياً كان أو مرتداً ولو ناسيلاً للصوم قال الأذرعي تضمنت عبارة شرح المذهب أنه لو ارتد بقلبه ناسيلاً للصوم ثم أسلم في يومه أنه لا يفطر ولا أحب الأصحاب يسمحون به ولا أنه أراده وإن شمله لفظه أه و قد علم من قولهم أنه يستترط الإسلام جميع النهار أنه يفطر هنا (والعقل) أي التمييز فلا يصح صوم غير المميز كمن زال عقله ولو بشرب دواء ليلاً كالصلوة (والنقاء عن الحيض والنفاس) إجماعاً فلا يصح صوم الحائض والنفاسة ويحرم عليهمما الإمساك كما قاله في الأنوار (جميع النهار) هو قيد في الأربع فلو طرأ في أثناء النهار ردة أو جنون أو حيض أو نفاس بطل صومه كما لو جن في خلال صلاته ولو ولدت ولم ترددما بطل صومها أيضاً كما صححه في المجموع والتحقيق (ولا يضر النوم المستغرق) للنهار (على الصحيح)

(قوله لكن لم ينزلوا) أي في الإحرام (قوله بخلاف استمرار معلق الظلاق) كان قال لزوجته إن وطئتكم فأنت طالق (قوله جميع الوطات) أي ومن جميع ابتداء الفعل (قوله وإن ترزا) غالباً (قوله فلا كفارة عليه) أي وإن بطل صومه وعبارة سم على حج جاءه أن مدار البطلان على المكث بعد الطلاق وإن لم يعلم به ومدار وجوب الكفاراة على المكث بعده مع العلم به .

(فصل شرط الصوم)

(قوله أنه يفطر هنا) أي فيما لو ارتد بقلبه ناسيلاً (قوله أي التمييز) الأولى أن يفسر هنا بالغيرزة وإن فسر بالتمييز في توافق الوضوء (قوله وإن طرأ في أثناء النهار ردة) أي ولو ناسيلاً كما تقدم .

لقاء أهلية الخطاب معه إذ النائم يتنهى إذا نبه ولهذا يجب قضاء الصلاة الفائتة بالنوم دون الفائدة بالإغماء . والثاني يضرر كإلغاء (والأظهر أن الإغماء لا يضرر إذا أفاق لحظة من نهاره) أي لحظة كانت اكتفاء بالنسبة مع الإفادة في جزء لأنه في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون فلو قلنا إن المستغرق منه لا يضرر كالنوم لأن حقنا الأقوى بالأضعف ، ولو قلنا إن الملحظة منه تضرر كالجنون لأن حقنا الأضعف بالأقوى فتوسطنا وقلنا إن الإفادة في لحظة كافية ، والثالث يضرر مطلقاً والثالث لا يضرر إذا أفاق أول النهار . وفي الروضة وأصلها : لو شرب دواء ليلاً فزال عقله نهاراً في التهذيب إن قلنا لا يصح السوم في الإغماء فهو أنها أولى وإلا فوجهان والأصح أنه لا يصح لأنه بفعله . قال الأسنوي : ويعمل منه الصحة في شرب الدواء أي إذا أفاق في بعض النهار بطريق الأولى ، ولعله لهم أن كلام البغوى فيما لا يزيد العقل رأساً بل يعمره كإلغاء مع أن كلامه مفروض فيما يزيد وحيث لا فلافرق بين المستغرق وغيره ، ولو مات في أثناء النهار بطل صومه كما لو مات في أثناء صلاته ، وقيل لا كلام في أثناء نسكه ، ولو شرب المسكر ليلاً وبقي سكره جميع النهار لزمه القضاء وإن جماع في بعضه فهو كإلغاء في بعض النهار ، قاله في التتممة ، ويؤخذ مما مر أن عقله هنا لم يزل (ولا يصح صوم العيد) أصغر أو أكبر ولو عن واجب للنهي عنه في خبر الصحيحين (وكذا التشريف في الجديد) وهي ثلاثة أيام بعد يوم الأضحى لما صاح من النهي عن صيامها ولو كان صومها لم يتمتع عادم للهوى لعموم النهي عنه وفي القديم له صيامها عن الثلاثة الواجبة في الحج لخبر البخاري فيها (ولا يحل التطوع بالصوم) يوم الشك بلا سبب) يقتضي صومه لقول عمار بن ياسر « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم » رواه الترمذى وغيره وصححوه . قيل والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان ويرد بأن إدمان الصوم يقوى النفس عليه وليس في صوم شعبان إضعاف بل تقويه بخلاف صوم يوم ونحوه فإنه يضعف النفس عمما بعده فيكون فيه افتتاح للعبادة مع كسل وضعف وهو غير مناسب ، ومن ثم حرم الصوم بعد نصف شعبان بلا سبب مما يأتي إن لم يصله بما قبله لخبر « إذا اتصف شعبان فلا تصوموا » وفهم منه أنه لوصام الخامس عشر وتاليه ثم أفترض السابع عشر حرم عليه صوم الثامن عشر وهو ظاهر لأنه صوم يوم بعد النصف لم يصل بما قبله

(قوله لقاء أهلية الخطاب معه) أي ويثاب على صيامه للصلة المذكورة (قوله إذا أفاق لحظة ظاهره ولو كان الإغماء بفعله وفي حج تقييد عدم الضرر بما إذا لم يكن بفعله فإن كان بفعله بطل صومه (قوله فلو قلنا إن المستغرق) أي الإغماء المستغرق الح (قوله والأصح أنه لا يصح) معتمد (قوله بطل صومه) أي فلا يعامل معاملة الصائمين في الغسل والتكمفين بل يستعمل الطيب ونحوه في كفنه مما يكره استعماله للصائم (قوله في أثناء صلاته) أي فلا ثواب على ما فعله منها نواب الصلاة ولكن ثواب على مجرد الذكر فقط ولا حرمة عليه حيث أحروم وقد بي من الوقت ماسعها (قوله وبقي سكره جميع النهار) ظاهرة سواء تعدى بسكره أملاً وبه صرح سم على بهجة وصرح بذلك أيضاً في الإغماء فليراجع (قوله لما صح من النهي عن صيامها) قال في شرح البهجة الكبير وفي مسلم « إنها أيام أكل وشرب وذكر الله عزوجل » أه قال في النهاية ويروى أي قوله وشرب بالضم والفتح وهذا بمعنى والفتح أقل اللغتين وبها فرقاً أبو عمرو - شرب الميم - . وقال البيضاوى فى تفسير الآية : أي الإبل التي بها الميم أي بضم الماء وهو داء يشبه الاستسقاء جمع أهيم وهباء يريد أنها أيام لا يجوز صومها (قوله حرم عليه صوم الثامن عشر) أي فشرط الجواز أن يصل الصوم إلى آخر

(فلاصامه) تطوعاً من غير سبب (لم يصح في الأصح) كيوم العيد بجماع التحرير . والثاني يصح لأنَّه قابل للصوم في الجملة كاسياً عقبه والخلاف كالخلاف في الصلاة في وقت النهي (وله صومه عن القضاء والنذر) المستقر في ذمته والكافرة فيحل من غير كراهة مساعدة إلى براءة ذمته كنظيره في الصلاة في الأوقات المكرورة لخبر الصحيحين «لاتقدمو» أى لاتتقدمو «رمضان بصوم يوم أو يومين إلارجلا كان بصوم صوماً فليصم» وقياس بالورد الباقي بجماع السبب ولا يشكل الخبر بخبر «إذا اتصف شعبان» لتقدير النص على الظاهر . قال الأسنوي : فلوأخر صوماً ليوقعه يوم الشك فقياس كلامهم في الأوقات النهائية عنها تحرِّي ، وشمل إطلاقه قضاء المستحب وهو نظير قوله بصوارة قضاء الفائتة في الأوقات المكرورة وإن كانت نافلة . بصورة قضاء المستحب هنا أن قوله بصوارة قضاء الفائتة في الأوقات المكرورة وإن كانت نافلة . بصورة قضاء المستحب هنا أن يشرع في صوم نفل ثم يفسده فإنه يسن قضاؤه كاف في الروضة وأفهم كلام المصنف أنه لا يجوز صومه احتياطاً لرمضان إذ لا فائدة له لعدم وقوعه عنه فلا احتياط ، ولا يصح نذر يوم الشك كنذر أيام التشريق والعيددين لأنَّه معصية (وكذا لو اتفق عادة تطوعه) سواءً كان يسرد الصوم أم بصوم يوم معيناً كالاثنين والخميس أو بصوم يوماً ويقتصر يوماً فواافق صومه يوم الشك فيه صيامه للخبر المازر وثبتت عادته المذكورة بزمرة كافية به الوالد رحمة الله تعالى ،

(قوله بصوارة قضاء المستحب هنا أن يشرع في صوم نفل ثم يفسده) أي مثلاً وإلا فتصوِّره لانحصر في ذلك إذ المستحب المؤقت يستحب قضاؤه مطلقاً كصوم عرفة وعاشرة (قوله وثبتت عادته المذكورة بزمرة) أى بأنْ يصوم نظير ذلك اليوم من نصف شعبان الأول ثم ينفعه من صومه في النصف الثاني مانع لم ينزل إلا في يوم الشك وإلقاء صوم في النصف الثاني منه مطلقاً بلا سبب من نوع .

الشهر ففي أفتراض يوماً من النصف الثاني حرم عليه الصوم ولم ينعقد مالم يوافق عادة له كما هو ظاهر . وبقي ما لوصام شعبان كله بقصد أن لا يصوم اليوم الأخير أو النصف كله بهذا القصد ثم عند آخر الشهر عن له صيامه فهل يصح صومه نظراً لاتصال الصوم بما قبله أولياً يصح نظراً للقصد فيه نظر والأقرب الأول للعلامة المذكورة ولانظر لهذا القصد قياساً على ما لورفض النية نهاراً (قوله في وقت النهار) والراجح منه عدم الصحة والفساد (قوله وهو صومه عن القضاء) ولو مندوباً كما يأتى (قوله إلارجلا) عبارة الحلى إلارجل اه وكل منها جائز من حيث العربية والأفضل الرفع لكن تراجع الرواية (قوله ولا يشكل الخبر) أى حيث دل على جواز الورود ونحوه بقوله إلا رجلاً لخ دل خبر إذا اتصف على امتناعه لإطلاقه وقوله لتقدير النص أى هذا الخبر على ظاهره أى خبر إذا اتصف اه مم على شرح البهرجة (قوله فلوأخر صوماً) أى ولو واجباً (قوله فقياس كلامهم) معتمد أى بل وقياس ذلك أيضاً أنه لو تحرَّى تأخيره ليوقعه في النصف الثاني من شعبان حرم عليه أيضاً مم ينعقد (قوله وشمل إطلاقه) أى حيث لم يقييد القضاء بالواجب (قوله بصوارة قضاء المستحب) يتأمل قصره على هذه الصورة فإن قضية قوله يندرج قضاء النفل المؤقت أنه لا يختص بهذه الصورة بل مثلها عاشوراء وتوسعة وغيرها (قوله ولا يصح نذر يوم الشك) أى ما يصدق عليه أنه شك وإن لم يعلم بذلك وقت النذر وعليه فلانذر صوم يوم الخميس الآتي مثلاً ثم طرأ شك في ذلك اليوم تبين عدم انعقاد نذره فلا يصح صومه (قوله وثبتت عادته المذكورة) وعليه فلو صام في أول شعبان يومين متفرقين ثم أفتر باقيه فواافق يوم الشك يوم الأحد حاله الأول من صوم يوم وفطري يوم لوقع يوم الشك موافقاً ليوم الصوم صح صومه ومثله ما لوصام يوماً قبل الاتصال علم أنه يوافق آخر شعبان واتفق أن آخر شعبان حصل فيه شك فلا يحرم صومه لأنَّه صار عادة له (قوله بزمرة) ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين السنة الماضية وبين ما قبلها إلى آخر عمره وهو ظاهر وفي فتاوى ولد الشارح ما يخالفه ونصلها : سُئل الشیخ الرملی هل العبرة بعد عادته القديمة أو السنة

(قوله ومرحمة صحية نية معتقد ذلك) أى ظانه كما مر تفسيره به في كلامه وهو الذي يتنافى به الثناف . وحصل ذلك كافر ره حج في مبحث النية أى ظن صدق هؤلاء مصحح للنية فقط ثم إن تبين كونه من رمضان بشهادة معتبرة صح صومه اعتمادا على هذه النية وإن لم يتبع فهو يوم شك يحرم صومه هذا إذا لم يعتقد صدقهم فان اعتقد ذلك بأن وقع الجزم بخبرهم صح الصوم اعتمادا على ذلك (قوله كازعمه بعضهم) يعني الثناف وكان الأولى أن يقول وإن زعمه بعضهم (قوله بأن كلامهم هناك) يعني في مبحث النية فهذا جمع بين موضعين فقط على أنه هو عين الجمع الذي قبله فلا حاجة إليه معه (قوله فإذا نوى اعتمادا على قوله) أى بأن كان الواقع مجرد الظن كما علم (قوله بالنسبة إلى غير من ظن صدقهم) يعني اعتقده كما يعلم بما بعده .

ويجب أن يفطر بين الصومين نفلا أو فرضا إذ الوصال حرام وهو أن يصوم يومين فأكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عنذر كما في المجموع قضيته أن الجماع ونحوه لا يمنع الوصال قال في المهمات وهو ظاهر المعنى لأن تحريم الوصال للضعف أى عن الصيام ونحوه من الطاعات وترك الجماع ونحوه لا يضعف بل يقوى لكن قال في البحر هو أن يستدِمِ جميع أوصاف الصائمين وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه قال وتعبر الرافع أى وغيره بأن يصوم يومين يقتضي أن المأمور بالإمساك كتارك النية لا يكون امتناعه ليلا من تعاطي المفتر وصالا لأنه ليس بين صومين إلا أن الظاهر أنه جرى على الغالب (وهو) أى يوم الشك (يوم الثلاثاء من شعبان إذا تحدث الناس برأته) ولم يعلم من رأه (أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة) أو نساء وظن صدقهم أو عدل ولم يكتفى به وإنما يصح صومه عن رمضان لعدم ثبوت كونه منه . نعم من اعتقد صدق من قال إنه رأه من ذكر يصح منه صومه بل يجب عليه كما قاله البغوي وغيره ومرحمة صحية نية معتقد ذلك ولو بقول واحد من ذكر وقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه فلا تناقض بين ما ذكر في الموضع الثلاث كازعمه بعضهم وأجيب عمما زعمه أيضا بأرجو به أخرى فيها نظر وأجاب العراق عن ذلك أخذنا من كلام السبكي بأن كلامهم هناك فيما إذا تبين كونه من رمضان وهذا فيما إذا لم يتبع شيئاً فليس الاعتماد على هؤلاء في الصوم بل في النية فقط فإذا نوى اعتمادا على قوله ثم تبين ليلاً كونه من رمضان لا يحتاج إلى تجديد نية أخرى لأن رأهم لم يذكروا هذا فيما يثبت به الشهر وإنما ذكروه فيما يعتمد عليه في النية اه وقال الأذرعى يجوز أن يكون الكلام في يوم الشك في عموم الناس لا في أفرادهم فيكون شكا بالنسبة إلى غير من طعن صدقهم وهو أكثر الناس دون أفراد من اعتقد صدقهم لوثقه بهم . ألا ترى أنه ليس بشك بالنسبة إلى من رأه من الفاسق والعبيد والنساء بل هو رمضان في حقهم قطعا ومرحمة جمع في الصيام ونحوه غير معتبر فالاثنان كذلك وقضية كلامه كأصله أن يوم الشك يحصل بما ذكر سواء أطبق الغيم أم لا لكن قيده صاحب البهجة تبعا للطاووسى والبارزى والتونوى بعدم إبطاق الغيم فمع إبطاقه لا يورث شيئاً مما ذكر الشك والأول كأفاده الشيخ أوجه وقول الشارح والسماء مصححة تبع فيه من ذكر ويمكن حمله

الماضية فأجاب بأن العبرة بعادته في السنة الماضية لا القديمة وكتب سعى شرح البهجة قوله بأن اعتماد الحقد يستشكل تصوير العادة ابتداء لأن ابتداء الصوم بعد النصف بلا سبب متنع فيحتاج لعادة وينقل الكلام إليها فيتسلل ويحاب بأن يصور ذلك بما إذا صام الاثنين مثلا قبل النصف فالظاهر أن له صومه بعده لأنه صار عادة له ولو اختفت عادته كأن اعتمد الاثنين في عام والخميس في آخر فهل يعتبر الأخير أو نقول كل صار عادة له فيه نظر ولا يبعد الثاني . نعم إن عزم على هجر أحدها والإعراض عنه فيتحمل أن لا يعتبر اه وهو ظاهر ويمكن حمل مانقل عن إفتاء والد الشارح المتقدم عليه (قوله ويجعل أن يفطر) بيان فائدة مستقلة (قوله وهو) أى الوصال (قوله لكن قال في البحر) معتمد (قوله أنه جرى على الغالب) أى فلا فرق في حرمة الوصال بين كونه بين صومين وأن لا (قوله ولم يكتفى به) أى على المرجوح السابق (قوله ثم تبين ليلاً كونه من رمضان) قال سعى شرح البهجة قوله ليلاً يتجه على هذا الجواب أن التبيين نهاراً كذلك ، ولعل اقتصار الشارح على قوله ليلاً ليتأتى قوله لا يحتاج إلى تجديد نية أخرى (قوله فالاثنان كذلك) ومثلهما الواحد كما تقدم له .

على التحويل وقد عمت البلوى كثيرا بثبوت هلال الحجة يوم الجمعة مثلا ثم يتحدث الناس برأيته ليلة الخميس وظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم يوم السبت لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذي القعدة أم يحرم لاحتلال كونه يوم العيد وقد أفق الوالد رحمه الله تعالى بالثانية لأن دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل مصلحة المتذوب (وليس إطباقي الغيم) ليلة الثلاثاء (شك) لأننا تعبدنا فيه بأكال العدة فلا يكون هو يوم شك بل يكون من شعبان للخبر الممار ، ولا أثر لظننا رأيته لو لا السحاب لبعده عن الشمس ولو كانت السماء مصحبة وتراءى الناس الملال فلم يتحدث برأيته فليس يوم شك وقيل هو يوم شك ولو كان في السماء قطع سحاب يمكن أن يرى الملال من خالها وأن يخفى تحتها ولم يتحدث برأيته فقيل هو يوم شك وقيل لا قال في الروضة الأصح ليس شك (ويسن تعجيل الفطر) بتناول شيء كاف في الجوائز وقضيته عدم حصول سنة التعجيل بالجماع وهو محتمل لما فيه من إضعاف القدرة والضرر وجعل الندب إذا تحقق الغروب أو ظنه بأمرة الخبر «لإزال الناس بخدر ماعجلوا الفطر» متفق عليه ويكره تأخيره إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة وإلا فلا بأس به كما في الجموع عن نص الأم وفيه عن صاحب البيان أنه يكره أن يتمضمض بماء ومجده وأن يشربه ويتناه إلا لضرورة قال وكأنه شبه بالسوال للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف اه وقول الزركشى إنه إنما يتأتى على القول بأن كراهة السواك لازالت بالغروب والأكثرون على خلافه يرد بأن الظاهر تأثيره مطلقًا لوضوح الفرق بينهما (ويسن الفطر على تمر ،

(قوله وقيل هو يوم شك) انظر ما فائدة الخلاف مع أنه يحرم صومه على كل تقدير إذ بفرض أنه ليس بشك هو يوم من النصف الثاني من شعبان وصومه حرام ثم رأيت سم على شرح البهجة قال مانسه قوله وإذا اتصف شعبان حرم الصوم الح هذا قد يوجب أنه لا خصوصية ليوم الشك لأنه مع الواسط عما قبله يجوز صوم يوم الشك وغيره ومع عدم الوصل يمتنع صوم كل واحد منها إلا أن تجعل الخصوصية أنه عند عدم الوصل يحرم صوم يوم الشك من جهتين بخلاف غيره فليتأمل اه وقد يقال أيضا فائدة الخلاف تظهر في التعاليق كما لو قال إن كان اليوم الفلامي يوم شك فعبدا حرج أو نحوه فيؤخذ بذلك حيث قلنا إنه شك (قوله ويسن تعجيل الفطر) ينبغي سن ذلك ولو مارا بالطريق ولا تنحرم مروءته به أخذنا ما ذكره من طلب الأول كل يوم عيد الفطر قبل الصلاة ولو مارا بالطريق (قوله وهو محتمل) معتمد (قوله أو ظنه بأمرة) قد يختلف مانقدم من الاختلاف في جواز الفطر إذا ظن الغروب بالاجتياز وهو مقتضى الندب التأخير (قوله أنه) أى الصائم (قوله وأن يشربه) أى بعد دخول وقت الفطر كما هو ظاهر (قوله لوضوح الفرق بينهما) أى وهو أن السواك مستحب ولا يكره إلا لسبب وقد زال بخلاف المضمضة فانها ليست مطلوبة فإذا زالت الخلوف بها تعد عيناً لاغرض (قوله على تمر) ولينظر هل يقدم اللبن على العسل . أقول : ينبغي أن يقدم العسل لأئمهم نظروا للخلوف في هذا الحال بعد فقد التمر والماء ونحوها مما ورد وكتب سم على منهج عميرة قبل الحكمة كونه مدخل النار وقيل تفاؤلاً بالحلوة وقيل لنفع البصر اه .

(قوله وقضيته عدم حصول سنة التعجيل بالجماع)
و قضيته أيضا عدم حصولها بالاستقاءة أو إدخال نحو عودق أذنه أو إحليله أو نحسو ذلك وإن كان ماذكره من التعليل بأبي ذلك ثم إن قضية تعيره بلفظ كما في نقله كلام الجوائز المؤذنة بأنه موافق له أن يعتمد وهو محتمل يؤذن بأنه لا يعتمد هذه القضية فيراجع عتاره في المسألة .

وإلا) بأن لم يجده (فما) لخبر «إذا كان أحدكم صائمًا فلينظر على المطر فان لم يجد المطر فعلى الماء فانه طهور» صحجه الترمذى وابن حبان وورد «أنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصلى على رطبات فان لم يكن فعله ثابت فان لم يكن حسا حسوات من ماء»، وقضية هذا الخبر تقدم الرطب على المطر وأن السنة ثبتت ما يفطر عليه من رطب وغيره وهو كذلك كا اقتضاه في الثاني نص حرمة ونصرى مع ابن عبد السلام به في الماء وتعبر المصنف وغيره بغير إذ هو اسم جنس جمجمى وتعبر جميع بحرة محول على أنه يحصل بها أصل السنة سواء في ذلك من هو بعكة وغيره خلافاً للمحب الطرى (وتأخير السحور) لخبر «لإزال الناس بخير ما عجلوا النظر وأخرموا السحور» ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى ولأن تأخير السحور أقرب للتفقى على العبادة وصح «تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة وكان قدر ما ينهمما حسین آية» وفيه ضبط لقدر ما يحصل به سنة التأخير. وبين السحور أيضاً لخبر «تسحروا فان في السحور بركة» ولخبر الحاكم في صحيحه «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقياولة النهار على قيام الليل» والسحور بفتح السين المثلث كول وبضمها الأكمل حينئذ ويحصل بقليل المطعم وكثيره لخبر «تسحروا ولو بجرعة ماء» ويدخل وقته بنصف الليل و محل استحبابه إذا رجا به منفعة أو لم يخش به ضرراً كما قال الحاكم وهذا قال الحليمي إذا كان شبعان فينبغي أن لا يتسرع لأنه فوق الشبع انه ومراده ! كثاث الأكل ومحله أيضاً (مال يقع في شنك) بأن يتردد فيبقاء الليل وحينئذ فتركه أولى لخبر «دع ما يربك إلى ما لا يربك» (وليس اساته عن السذب والغيبة) ونحوها من مشائمه وسائر جوارحه عن الجرائم فلا يبطل الصوم بارتباكها بخلاف ارتباك ما يجب احتسابه من حيث الصوم كالمستفادة وإنما طلب الكف عن ذلك لخبر البخاري «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» ولخبر الحاكم في صحيحه «ليس الصيام من الأكل والشرب فقط الصيام من اللغو والرفث» ولأنه يحيط الثواب فالمراد أن كمال الصوم إنما يكون بصياته عن اللغو والكلام الرديء لأن الصوم يبطل بهما فان شتمه أحدهما يقل إنى صائم لخبر «الصيام حنة فإذا كان أحدكم صائمًا فلا يرفث ولا يجهل فان أمرؤ فاتله أو شتمه فليقل إنى صائم إنى صائم من بين» يقوله بسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي أحسن كما نقله المصنف عن جمع وصححه ثم قال فان جمع فيه بين لسانه وقلبه حسن وقال إنه ليس تكراره من بين أوأ كثر لأنه أقرب إلى إمساك صاحبه عنه وقول

(قوله و إلا فماء) قال سم على حج و في حصوله نحو ملح و ماء ملح نظر وكذا نحو تراب و حجر لا يضر و الحصول محتمل اه . أقول : أشار بقوله محتمل إلى أنه قد يقال أيضاً بعدم الحصول و يوجه بأن الفرض المطلوب من تعجيل الفطر إزالة حرارة الصوم بما يصلح للبدن وهو متنق مع ذلك مع أن تناول التراب والمدر مع اتفقاء الضرر مكره فلا ينبغي حصول السننة به (قوله على المتر) أي وعلى العوجة أيضاً (قوله خلافاً للحب الطبرى) أي حيث قال يقدام من عكمة ماء زرم (قوله لأنه فوق الشبع) أي ما يأكله مثلاً (قوله فلا يبطل الصوم) أي ثوابه .

فرع — لو تاب هل سلم الصوم من النقص محل نظر ويحتمل بقاوه وأن يكون غايته دفع الام خادم
أه عميرة (قوله ليس الصيام من الأكل) أى بأن يتركه (قوله فان جمع فيه بين قلبه ولسانه فسنه)
فائدة — قال حج في فتاوى الحديثية هل الذكر المنساني أفضل أو غيره وعبارة والذكر الحفي قد
يطلق ويراد به ما هو بالقلب فقط وما هو باللقب واللسان بحيث يسمع نفسه ولا يسمعه غيره ومنه

(قوله والأوجه ماجرى)

عليه المصنف الح) هذا لتعلق له بما قبله وإن أوهمه كلامه . وحصل المراد منه أن المصنف عدل إلى قوله وليس لسانه بلام الأمر عن عبارة الحرر المفيضة لاستحباب ذلك لما نبه عليه في الدقائق من أن ذلك واجب على كل أحد لامسون . وأجاب عنه الشارح الجلال بما حصله أن الاستحباب من حيث الصوم فلا ينافي أنه واجب في حد ذاته قال فلا حاجة إلى عدول النهاج عمـا في الحرر وغيره واستبعده الشارح هنا بما ترى (قوله أما من حيث إنه ترفه لايناسب الصائم فردد) لايناسب الصائم فردد في هذا الرد نظر لا يخفى لأن الترفه إنما هو خلاف السنة لا مكروه (قوله وذوق الطعام) وهو مكروه بدليل الاستدراك الآتي وكان على الشارح أن يذكر حكم الكراهة هنا تمييدا للاستدراك المذكور (قوله فان تيقن وصول بعض جرمته عمدا) وصول بعض جرمته عمدا قد يقال قياس ما صر فيما لو وضع ماء في فمه لغير غرض من القطر مطلقا أنه يفترض هنا وإن لم يتعدم إلا فما الفرق .

الزركشى ولا أظن أحدا يقوله مردود بالخبر المثار (ونفسه عن الشهوات) من المسموعات والمبشرات والمشمومات والملابس إذ ذلك سر الصوم ومقصوده الأعظم لتنكسر نفسه عن الموى وتقوى على التقوى بكتف جوارحة عن تعاطى ما يشهيه قال في الدقائق ولا يتعذر هذا العطف لأن النوعين اشتراكا في الأمر بهما لكن الأول أمر إنجاب ، والثانى استحباب اه والأوجه ماجرى عليه المصنف وما تعلمه الشارح لعبارة الرافع بعيد قوله في الأنوار ويكره أن يقول بحق الحتم الذى على فى (ويستحب أن يغسل من الجناة) والحيض والنفاس (قبل الفجر) ليؤدى العبادة على الظهور وليخرج من خلاف أبي هريرة القائل بوجوبه لكن نقل عنه الرجوع عن ذلك وخشيته من وصول الماء إلى باطن الأذن أو الدبر أو غيرها ، وينبغي أن يغسل هذه الموضع إن لم ينهياه الغسل الكامل قال الأستنوى وقياس المعنى الأول استحباب المبادرة إلى الاغتسال عقب الاختلام تهارا قال الخاملى والجرجاني يكره للصائم دخول الحمام يعني من غير حاجة لجواز أن يضره فيفطر قال الأذرعى وهذا ملئ يتأذى به دون من اعتاده وهو ظاهر من حيث اتفاء الضرر أمام من حيث إنه ترفه لايناسب الصائم فردد (وأن يحتزز عن الحمام) والنقد للاختلاف فيما كامر (والتقبلة) وليس مكررا مع ما صر إذا الأول في حكمها وهنا في أنه يستحب تركها (وذوق الطعام) أو غيره خوف الوصول إلى حلقة أو تعاطيه لغلبة شهوته . نعم إن احتاج إلى مضاع نحو خبر لطفل لم يكره (والعالى) بفتح العين المضاع وبكسرها المعاوك لأنه يجمع الريق فإن ابتلاعه أفترى وجه ضعيف وإن ألقاه عطشه ومن ثم كره كما في المجموع وعده في غير ما يتحقق أما هو فإن تيقن وصول بعض جرمته عمدا إلى جوفه أفترى وحيثما يحرم مضاعه بخلاف ما إذا شكل أو وصل طعمه أو ريحه لأنه مجاور وكاملات في ذلك اللبن الأبيض فإن كان لوأصابه الماء يمس واشتد كره مضاعه وإلحرم قاله القاضى (وأن يقول عند) أى عقب (فطره الله لهم لك صمت وعلى رزقك أفترط) للتابع رواه أبو داود بأسناد حسن لكنه مرسلا وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم ،

« خير الذكر الحق » أى لأنه لا يطرق إليه الرياء وأما حديث لم يسمع نفسه فلا يعتد بحركاته لسانه وإنما العبرة بما في قوله على أن جماعة من أفتنا وغيرهم يقولون لأثواب في ذكر القلب وحده ولا مع اللسان حيث لم يسمع نفسه ، وينبغي حمله على أنه لأثواب عليه من حيث الذكر المخصوص أما اشتغال القلب بذلك وتأمله لمعانيه واستغراقه في شهوده فلا شك أنه يتعضى الأدلة ثاب عليه من هذه الحينية التواب الجزيل ، وبيده خبر البيهقي « الذكر الذي لا تسمعه الحفظة يزيد على الذكر الذي تسمعه الحفظة سبعين ضعفا » اه بحروفه (قوله عن الموى) بالقصر (قوله ويكراه أن يقول بحق الحتم الح) ومثله الحatum الذى على فم العباد ووجه الكراهة أنه حلف بغیر الله تعالى وصفاته (قوله وينبغي أن يغسل هذه الموضع) أى قبل الفجر بنية رفع الجناة (قوله وقياس المعنى الأول) هو قوله ليؤدى العبادة على الظهور (قوله نعم إن احتاج) قضية اقتداره على ذلك كراهة ذوق الطعام لغرض إصلاحه لتعاطيه وينبغي عدم كراحته للحاجة وإن كان عنده مفتر غيره لأنه قد لا يعرف إصلاحه مثل الصائم (قوله ومحله في غير ما يتحقق) أى في عالم ما لا يتحقق (قوله وكالعالك في ذلك) أى في ذلك التفصيل (قوله اللبن الأبيض) وهو المسماى بالشامى (قوله فان كان لوأصابه الماء يمس) أى ماء الفم وهو الريق أو ما يدخل فيه لا يمسه (قوله واشتد كره) أى بحيث لا يتحمّل منه شيء .

كان يقول حينئذ «اللهم ذهب الظمة وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى» (وأن يكثـر الصدقة) والجود وزيادة التوسعة على العيال والإحسان إلى ذوى الأرحام والجيران لخبر الصحيحين أنه صلـى الله عليه وسلم «كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاء جبريل» والمعنى في ذلك تفريغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجتهم ومن ثم سن أن يفطرهم لأن يعيشـهم مـا صـح من قوله صـلى الله عليه وسلم «من فطر صائمـا فـله مثل أجره ولا ينقصـ من أجرـالصائمـ شيئاً» فإن عجزـ عن عـشائـهم فـطـرـهم بـشربةـ أوـغـيرـهاـ (وتلاوة القرآنـ في رمضانـ) في كلـ مكانـ غيرـ نحوـ الحـشـ حتىـ الحـامـ والـطـريقـ إنـ لمـ يـلـتهـ عنـهاـ بـأنـ أـمـكـنهـ تـدـرـبـهاـ لـجـبـرـ «إنـ جـبـرـيلـ كانـ يـلـقـيـ النبيـ صـلىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـ فيـ كـلـ لـيـلـةـ منـ رـمـضـانـ فـيـ دـارـسـهـ القرآنـ» وهـيـ أنـ يـقـرأـ عـلـىـ غـيرـهـ وـيـقـرأـ غـيرـهـ عـلـيـهـ والتـلاـوةـ فـيـ المـصـحـفـ أـفـضلـ وـيـسـنـ اـسـتـقـبـالـ القـبـلـةـ وـالـجـهـرـ إنـ أـمـنـ الـرـيـاهـ وـلـمـ يـشـوـشـ عـلـىـ نـحـوـ حـشـ (وـأـنـ يـعـتـكـفـ فـيـهـ) أـيـ فـيـ رـمـضـانـ وـأـنـ يـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ لـلـاتـبـاعـ روـاهـ الشـيـخـانـ وـلـأـنـ أـقـرـبـ لـصـونـ النـفـسـ عـنـ اـرـتـكـابـ مـالـاـيـلـيقـ (لـاسـيـاـ) بـالـتـشـدـيدـ وـالتـخـفـيفـ وـهـيـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ مـاـبـعـدـهـ أـوـلـىـ بـالـحـكـمـ مـاـقـبـلـهـ لـاـمـسـتـقـىـ بـهـاـ السـيـ بـالـكـسـرـ وـالـتـشـدـيدـ المـثـلـ وـمـاـمـوـصـولـةـ أـوـزـائـةـ وـيـجـوزـ رـفـعـ مـاـبـعـدـهـ عـلـىـ أـنـ خـبـرـ مـبـتـدـإـ مـحـدـوفـ وـنـصـبـهـ وـجـرـهـ وـهـوـ الـأـرـجـحـ عـلـىـ الإـضـافـةـ (فـيـ العـشـرـ الـأـوـاـخـرـ مـنـهـ) فـهـىـ أـوـلـىـ بـذـلـكـ مـنـ غـيرـهـ لـلـاتـبـاعـ وـلـأـنـ صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـ «كـانـ إـذـا دـخـلـ الـعـشـرـ الـأـخـيـرـ أـحـيـاـ الـلـيـلـ وـأـيـقـظـ أـهـلـ وـشـدـ الـمـزـرـ»، وـيـسـنـ أـنـ يـكـثـ مـعـتـكـفـاـ إـلـىـ صـلـةـ الـعـيـدـ وـأـنـ يـعـتـكـفـ قـبـلـ دـخـلـ الـعـشـرـ فـقـيـهـاـ لـافـ غـيرـهـ كـاـنـ قـلـ المـاـورـدـيـ عـلـيـهـ اـتـاقـ الفـقـهـاءـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ وـسـيـانـ الـكـلـامـ عـلـيـهـاـ فـيـ أـوـلـ الـكـتـابـ الـآـقـيـ .

(فـصـلـ)

فـ شـرـوطـ وـجـوبـ صـومـ رـمـضـانـ وـمـاـيـبـيـحـ تـرـكـ صـومـهـ

(شـرـطـ وـجـوبـ صـومـ رـمـضـانـ الـعـقـلـ وـالـبـلـوغـ) وـالـإـسـلـامـ وـلـوـ فـيـمـاـ مـضـىـ كـالـصـلـةـ ، فـلـاـ يـجـبـ

(قولهـ كـانـ يـقـولـ) أـيـ فـيـجـمـعـ الصـاصـ يـنـهـماـ (قولهـ وـأـنـ يـكـثـ الصـدـقـةـ الـحـ) لـعـلـ المرـادـ بـهـ أـنـ يـعـاـجـلـ نـفـسـهـ عـلـىـ جـعـلـ ذـلـكـ كـالـطـبـيـعـةـ لـهـ باـعـتـيـادـهـ لـلـصـدـقـةـ فـيـكـوـنـ مـنـ عـطـفـ السـبـبـ عـلـىـ المـسـبـبـ (قولهـ وـيـقـرأـ غـيرـهـ) أـيـ وـلـوـغـيرـ مـاقـرـأـ الـأـوـلـ فـمـنـهـ مـاـيـسـمـىـ بـالـمـدارـسـ الـآنـ وـهـيـ الـعـبـرـ عـنـهـاـ فـيـ كـلـاـمـهـ بـالـإـدـارـةـ (قولهـ وـالـتـلاـوةـ) أـيـ وـإـنـ قـوـىـ حـفـظـهـ لـأـنـ يـجـمـعـ فـيـهـ بـيـنـ النـفـرـ فـيـ الـمـصـحـفـ وـبـيـنـ الـقـرـاءـةـ . وـيـنـبـغـيـ أـنـ حـمـلـهـ مـاـلـ يـذـهـبـ خـشـوعـهـ وـتـدـرـبـهـ بـقـرـاءـتـهـ فـيـ الـمـصـحـفـ وـإـلـاـ فـلـاـ يـكـوـنـ أـفـضـلـ (قولهـ وـنـصـبـهـ) أـيـ عـلـىـ أـنـ مـفـعـولـ لـعـلـ مـحـدـوفـ وـهـوـ صـلـةـ لـمـاـ أـلـىـ الـنـدـيـ أـعـنـيـهـ أـوـ أـرـيـدـهـ زـيـداـ (قولهـ وـشـدـ الـمـزـرـ) كـنـيـةـ عـنـ الـتـهـىـ لـلـعـبـادـةـ وـالـإـقـبـالـ عـلـيـهـاـ بـهـمـةـ وـنـشـاطـ .

(فـصـلـ)

فـ شـرـوطـ وـجـوبـ صـومـ رـمـضـانـ

(قولهـ وـمـاـيـبـيـحـ تـرـكـ صـومـهـ) أـيـ وـمـاـيـتـبـعـ ذـلـكـ مـنـ الـإـمسـاكـ وـالـفـدـيـةـ (قولهـ وـالـبـلـوغـ) أـيـ وـالـنـفـاءـ مـنـ الـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ أـيـضاـ ، فـالـجـنـونـ وـالـصـباـ وـالـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ مـاـنـعـةـ مـنـ الـوـجـبـ

على مجذون ومحمي عليه وسکران وكافر بالمعنى السابق في الصلاة تخبر «رفع القلم عن ثلث» (وإطاقته) له وصحه وإقامة أخذها بما يأتي فلا يجب على من لا يطيقه حسا أو شرعا لـكبير أو مرض لا يرجي برؤه أو حيض أو نحوه وعلى مسافر كما يعلم مما يأتي ووجوبه عليهم وعلى السکران والمغمى عليه والخائفين ونحوها عند من عبر بوجوبه عليهم وجوب انعقاد سبب كما تقرّر ذلك في الأصول لوجوب القضاء عليهم كما سيأتي ومن الحق بهم المرتد في ذلك فقد سها فإن وجوهه عليه وجوب تكليف كما مررت الإشارة إليه . نعم يمكن أن يجذب عن كلام الشارح بأن وجوب انعقاد السبب في حقه لا ينافي القول بكون الخطاب له خطاب تكليف (ويؤمر به الصبي لسبعين إذا أطاق) وميز ويضرب على تركه لعشر ليتمرن عليه والصبية كالصبي والأمر والضرب واجبان على الولي كما مر في الصلاة خلافا للحب الطبرى حيث فرق بينهما (ويباح تركه للريض إذا وجد به ضررا) شديدا وهو ما يسمى التيمم وإن تعذر بسببه بأن تعاطى ليلاما يمرضه نهارا قصدا وفارق من شرب مجذنا فإنه يلزمه قضاء الصلاة لأن ذلك فيه تسبب بما يؤدى للاستفاضة وهذا ليس فيه تسبب إلا بما يؤدى إلى التأخير وهو أخف فلم يضيق فيه كذا قبل ونظر فيه بأن كل منهما يلزم القضاء في الحقيقة وشمل الضرر مالوزاد مرضه أو خشى منه طول البرء لقوله تعالى - وما جعل عليكم في الدين من حرج - وعلى الريض من حيث خف مرضه بحيث لا يباح معه ترك الصوم أن ينوى قبيل الفجر فإن عاد له المرض كالحمى أفتر وإلا فلا وإن علم من عادته أنها ستعود له عن قرب وأفني الأذرعى ،

بـل مـاعدا الصـبا مـانع من الصـحة إـن تـقدـم عـلـى طـلـوع الفـجر وـمـبـطـل لـلـصـوم إـن طـرـأـ عـلـيـه . لـا يـقال
لـا يـتصـور بـطـلـان الصـوم بـطـرـق النـفـاس لـأنـه مـسـبـوق بـالـولـادـة وـهـى مـبـطـلـة لـلـصـوم فـالـنـفـاس إـنـا حـصـل
بعـد بـطـلـانه لـأنـه الدـمـ الـخـارـج بـعـد فـرـاغ الرـحـم مـنـ الـحمل . لـأـنـا نـقـول يـكـنـ تصـوـيرـه بـمـا لـوـأـتـ وـلـدـا
جـافـا فـبـطـلـه بـصـوـمـهـا ثـمـ رـأـتـ الدـمـ نـهـارـا وـهـى صـائـمـة قـبـلـ مـضـىـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـفـانـهـنـفـاسـ وـالـأـحـكـامـ
مـتـرـتبـةـ عـلـيـهـ مـنـ وـقـتـ روـيـهـ الدـمـ وـمـدـةـ النـفـاسـ مـحـسـوبـةـ مـنـ الـولـادـةـ فـقـيـ هـذـهـ الصـورـةـ إـذـاـ نـوـتـ
الـصـومـ بـعـدـ الـولـادـةـ حـكـمـ بـصـحـتـهـ وـيـبـطـلـ بـرـوـيـهـ الدـمـ نـهـارـاـ وـيـعـتـدـ بـمـاـ فـعـلـتـهـ مـنـ العـبـادـةـ مـنـ صـومـ
وـغـيـرـهـ قـبـلـ روـيـتـهـ أـوـ يـصـوـرـ أـيـضاـ بـمـاـ لـوـلـدـتـ وـلـدـاـ جـافـاـ لـيـلـاثـ ثـوـتـ الصـومـ وـطـرـقـهاـ الدـمـ نـهـارـاـ فـإـنـ
أـحـكـامـ النـفـاسـ إـنـاـ تـرـتـبـ عـلـىـ روـيـهـ الدـمـ كـاـذـكـرـهـ وـإـنـ حـسـبـتـ المـدـةـ مـنـ الـولـادـةـ (ـقـوـلـهـ كـاـمـرـتـ
إـلـاـشـرـاءـ إـلـيـهـ)ـ أـيـ فـيـ قـوـلـهـ وـلـوـفـيـاـ مـضـىـ (ـقـوـلـهـ حـيـثـ فـرـقـ بـيـنـهـماـ)ـ لـعـلـهـ يـقـولـ بـجـوـبـ الـغـرـرـ لـلـصـلـةـ
وـلـاـيـجـبـ لـلـصـومـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ الشـقـةـ عـلـىـ السـبـىـ بـخـلـافـ الصـلـةـ (ـقـوـلـهـ وـبـيـاحـ تـرـكـهـ)ـ وـيـنـبـغـيـ قـيـاسـاـ
عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ التـيـمـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ ذـلـكـ إـلـاـ بـأـخـبـارـ طـبـبـ عـدـلـ مـسـلـ وـإـلـاـ بـيـاحـ لـهـ التـرـكـ وـقـدـ
يـفـرقـ بـقـيـامـ الـمـرـضـ وـتـأـيـيـرـهـ فـيـ الـبـدـنـ فـيـدـرـكـ الـأـلـمـ الـحـاـصـلـ بـالـصـومـ الـمـقـضـىـ لـلـفـطـرـ هـنـاـ بـخـلـافـهـ ثـمـ
فـإـنـ أـلـمـ الـعـسـلـ الـحـاـصـلـ مـنـ الـوضـوـءـ إـنـاـ يـحـصـلـ بـعـدـهـ فـاـحـتـيـجـ فـيـهـ لـلـسـؤـالـ (ـقـوـلـهـ وـنـظـرـ فـيـهـ)ـ وـقـدـ
يـحـبـ بـأـنـ لـزـومـ الـقـضـاءـ لـلـجـنـونـ إـذـاـ تـعـدـىـ إـنـاـهـوـ لـلـتـغـلـيـظـ وـإـلـاـفـأـصـلـ الـجـنـونـ لـاـقـضـاءـ مـعـهـ
لـاـتـفـاءـ تـكـلـيـفـهـ بـخـلـافـ الـمـرـضـ فـإـنـ الـقـضـاءـ وـاجـبـ عـلـيـهـ مـطـلـقاـ .ـ وـحـاـصـلـ الـفـرـقـ أـنـهـ فـصـلـ فـيـ
الـمـبـنـوـنـ بـيـنـ التـعـدـىـ بـسـبـبـ الـجـنـونـ وـعـدـمـهـ ،ـ وـعـمـمـ فـيـ وـجـوـبـ الـقـضـاءـ عـلـىـ الـمـرـيضـ بـمـاـ مـرـ (ـقـوـلـهـ
حـيـثـ خـفـ مـرـضـهـ)ـ أـيـ قـبـيلـ الـفـجـرـ بـخـلـافـ مـاـلـوـ أـطـبـقـ مـرـضـهـ أـوـكـانـ وـقـتـ الـفـجـرـ مـحـمـومـاـ
فـلـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ النـيةـ .

(قوله وسکران) أى بلا
تعذر وسكت عن محترز
البالغ (قوله ووجوهه
عليهمما) الصمير راجع
إلى المريض الذى هو
محترز الصحة وإلى
المسافر لكن لفظ المريض
ساقط من نسخ الشارح
ولعله من الكتابة فإنه
موجود في عبارة شرح
المنهج التي هي أصل
ماهنا بالحرف (قوله ومن
الحق بهم المرتد) تعريف
بالجلال المحلي كما سيأتي
له التصریح به (قوله
وهو ما يصح التیم) هو
مخالف في هذا للشهاب
حج فانه جعله شرطا
لوجوب الفطر للمرد
إياحته (قوله ونظر فيه
بأن كلاما منه مما يلزم
القضاء) هذا النظر لا يلاقى
غرض الفارق فإن غرضه
أن من تعاطى ما يفرضه
ليفترط لم تعامله بنقيض
قصده ونلزمه الصوم بل
ابحثناه الفطر ومن تعاطى
الحنن ليسقط عنه قضاء
الصلاوة عاملناه بنقيض
قصده وألزمناه القضاء .

بأنه يجب على الحصادين تبييت النية في رمضان كل ليلة ثم من لقته منهم مشقة شديدة أفتر
وإلا فلا ولو كان المرض مطبيقاً فله ترك النية من الليل . قال في الأنوار : ولا أثر للمرض البسيط
كصداع ووجع الأذن والسنن إلا أن يخاف الزبادة بالصوم فيفطر ، ومن خاف الملائكة لترك الأكل
حرم عليه الصوم قاله الغزالى في المستصفى والجرجاني في التحرير ، فان صام في انعقاده احتفالان .

أوجههما انعقاده مع الإناء ولمن غلبه الجوع أو العطش حكم المريض (و) بياح (تركه للمسافر
سفراً طويلاً مباحاً) سواءً كان من رمضان أم من غيره نذراً ولو تعين أو كفارة أو قضاء
بخلاف السفر القصير وسفر العصبية لما من في صلاة المسافرقياساً على المحصر يريد التحلل وليتميّز
الفطر المباح من غيره ، وبخت السبكي وغيره تقيد الفطر به بن رجو إقامة يقضى فيها بخلاف
مديم السفر أبداً لأن في تجاوز الفطر له تغيير حقيقة الوجوب بخلاف القصر وهو ظاهر وإن
نازع فيه الزركشى ، ومثله فيما يظهر كابخته الأذرى ما لو كان المسافر بطريق الصوم وغلب على
ظنه أنه لا يعيش إلى أن يقضيه لمرض مخوف أو غيره (لو أصبح) المقيم (صائماً فرض أفتر)
لوجود المعنى المخوح إلى الفطر من غير اختياره، ولما صح «أنه صلى الله عليه وسلم أفتر بعد العصر

(قوله ثم من لقته مشقة شديدة) ظاهره وإن لم تبع التيمم وأعل الأذرى يرى مارآه الشهاب حج وقياس طريقة الشارح المتقدمة أنه لا بد من أنها تبيح التيمم (قوله إلا أن يخاف الزبادة) قياس مادر للشارح أن المراد زبادة المرض لا زبادة مجرد الواقع (قوله قياساً عن المحصر يريد التحلل وليتميّز الفطر المباح) لا محل له هنا وإنما محله عند قوله الآتى . نعم يشرط في جواز الترخص نيته فإن هذين تعليلان له كافٌ كلام غيره (قوله ولما صح من أنه صلى الله عليه وسلم أفتر بعد العصر المباح) محله بعد قول المتن الآتى ولو أصبح المسافر والمريض صائم ثم أراد الفطر جاز كما في كلام غيره .

(قوله بأنه يجب على الحصادين) ومنهم غيرهم من سائر العملة (قوله ثم من لقته منهم مشقة شديدة) أي سواءً كان يقصد نفسه أو بأجرة أو بجرعاً وإن لم ينحصر الأمر فيه أخذها بما يأتى في المرضعة إن خاف على المال إن صام وتعذر العمل ليلاً أو لم يغنه فيؤدي لتلفه أو نقصه نقاشه بغيره به هذا هو الظاهر من كلامهم وسيأتي في إنقاذ المحرم ما يؤيده خلافاً لمن أطلق في نحو الحصاد المنع ولمن أطلق الجواز أهـ حج وظاهره وإن لم تبع التيمم كاًيفهم من قول حج إن خاف على المال إن صام ويتحمل وهو الظاهر تقيد ذلك بعيب التيمم فليراجع (قوله ولو كان المرض مطبيقاً) أي أو كان محبوباً وقت الفجر أهـ محلي (قوله لترك الأكل) أي في نهار رمضان مثلاً (قوله حرم عليه الصوم) مفهومه أنه لو لم يخاف الملائكة لكن خاف ببطء البرء أو الشين الفاحش أو زبادة المرض لم يحرم لكن تقتدـمـ مع ذلك حرمة استعمال الماء ، وعليه فقد يفرق بينهما بأن للماء بدلاً تفعل به الصلاة في وقتها فمنع من استعماله المؤدى للضرر مع إمكان العدول عنه بخلاف الصوم فإن الإفطار يؤدى إلى تأخير العبادة عن وقتها وإن أمكن القضاء لكن في حاشية شيخنا الزبادى أنه مق خاف مرضًا بعيـبـ التيمـمـ وجـبـ الفـطـرـ ، ويـصـرـحـ بهـ قولـ حـجـ بعد قولـ المصـنـفـ وـبـيـاحـ تركـ المـريـضـ :ـ أيـ يجبـ عـلـيـهـ إـذـاـ وجـدـ بـهـ ضـرـرـ شـدـيدـاـ بـحـيثـ بـعـيـبـ التـيمـمـ .ـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ مـشـلـ خـوفـ الـمـرـضـ أـوـ زـبـادـتـهـ مـالـوـ قـدـمـ الـكـفـارـ بـلـدـةـ مـنـ بـلـادـ الـسـامـينـ مـثـلـ وـاـتـحـاجـوـاـ فـدـعـهـمـ إـلـىـ الـفـطـرـ وـلـمـ يـقـدـرـوـاـ عـلـىـ الـقـتـالـ إـلـاـ بـهـ جـازـ لـهـمـ بلـ قـدـ يـجـبـ إـنـ تـحـقـقـواـ تـسـاطـ الـكـفـارـ عـلـىـ الـسـامـينـ حـيـثـ لـمـ يـقـنـعـوـهـ (ـ قولـهـ بـخـلـافـ مـدـيمـ السـفـرـ)ـ قـالـ حـجـ وـفـيـهـ نـظـرـ ظـاهـرـ فـالـأـوـجـهـ خـلـافـ أـهـ وـيـكـنـ تـوـجـيـهـ بـأـنـ لـلـصـومـ بـدـلاـ وـهـ الإـطـعـامـ فـبـقـدـرـ فـطـرـهـ لـاـ يـفـوتـ النـذـرـ (ـ قولـهـ تـغـيـرـ حـقـيـقـةـ الـوـجـوبـ)ـ قـدـ يـقـالـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ فـطـرـهـ ذـلـكـ جـواـزـ اـخـتـالـ أـحـوالـ السـفـرـ فـقـدـ يـصـادـفـ أـنـ فـصـومـ رـمـضـانـ مـشـقةـ قـوـيـةـ كـشـدةـ حـرـ فيـفـطـرـ وـيـقـضـيـهـ فـيـ زـمـنـ لـيـسـ فـيـهـ تـلـكـ المـشـقةـ كـرـمـ الشـتـاءـ (ـ قولـهـ وـهـ ظـاهـرـ)ـ وـظـاهـرـ أـنـ مـحـلـ الـوـجـوبـ عـلـيـهـ حـيـثـ لـمـ يـحـصـلـ لـهـ بـسـبـبـ الصـومـ ضـرـرـ بـعـيـبـ التـيمـمـ وـإـلـاـ جـازـ لـهـ الـفـطـرـ بـلـ وـجـبـ (ـ قولـهـ أـفـطـرـ بـعـدـ الـعـصـرـ)ـ لـاـ يـقـالـ إـنـ لـيـسـ فـيـهـ أـنـ صلى الله عليه وسلم حصل له مرض أفتر لأجله . لأنـاـ نـقـولـ يـجـزـ أـنـ فـطـرـهـ لـسـبـ آخـرـ اـنـقـضـ حـصـولـهـ

بكراع الغميم بقدح ماء لما قبل له إن الناس يشق عليهم الصيام» (وإن سافر فلا) يفطر لأنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فقلبنا جانب الحضر لأنه الأصل ، ولو نوى ليلا ثم سافر ولم يعلم هل سافر قبل الفجر أو بعده امتنع الفطر أيضا للشك في مبيحه فان فارق العمران إن لم يكن ثم سور ، والسور إن كان قبل الفجر فله الفطر ، وشمل إطلاق المصنف جواز الفطر للمريض والمسافر ما لو نذر إيمامه وبه صرح الروياني لأن إيجاب الشرع أقوى منه ولا كراهة في الترخيص فيما من كاف في المجموع . فعم يشترط في جواز الترخيص نيته كالمحصر يريد التحلل كما اقتضاه كلام الرافي في فصل الكفاراة وذكره البغوی وغيره وجزم به الحب الطبری ونقله عن الأصحاب واعتمده الأسنوي وغيره خلافا لما في فتاوى الفقال (ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أراد الفطر جاز) لهما لدوام عندهما (ولو أقام) المسافر (وشقى) المريض (حرم) عليهما (الفطر على الصحيح) لانتفاء المبيح . والثاني لا يحرم اعتبارا بأول اليوم ولهذا لو أصبح صائما ثم سافر لم يكن له الفطر (وإذا أفتر المسافر والمريض قضيا) لقوله تعالى - فن كأن منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر - التقدير فأفتر فعدة (وكذا الحالين) إجماعا والنفسيات في ذلك مثلها (والمفتر بلا عندر) لأنه إذا وجب على المدعور فغيره أولى (وثارك النية) الواجبة عمدا أو سهوا لتوقف صحته عليها . ولا يجب التتابع في قضاء رمضان لكنه يستحب كغيره تعجلا لبراءة الذمة . قال في المهمات : وقد يجب بطريق العرض وذلك في صورتين ضيق الوقت وتعدم الترك ورد بمنع تسميته تتابعا ، إذ لو وجب لزم كونه شرطا في صحة الصوم كصوم الكفاراة وإنما يسمى هذا واجبا مضيقا وقد يمنع الأول الملزمة ويستند المنع بأنه قد يجب ولا يكون شرطا كما في صوم رمضان ولا يمنع من تسميته ذلك تابعا كونه واجبا مضيقا (ويجب قضاء ما فات بالإغماء) لأن نوع مرض فاندرج تحت قوله - فن كأن منكم مريضا - الآية ، وإنما سقطت قضاء الصلاة لتسكررها ولأنه في معنى المكاف (والردة) لأنه التزم الوجوب بالإسلام وقدر على الأداء فهو كالحدث (دون الكفر الأصلي) بالإجماع لما في وجوهه من التنفير عن الإسلام (والصيام والجنون) لارتفاع القلم ،

إذ ذاك ويحصل معه المتصود لأنه جعل فطره سببا لفطر الناس للمشقة الحاصلة لهم ، هذا وقد يقال إن كانوا مسافرين كما هو الظاهر لم يصح الاستدلال بما ذكر على أن طرق المرض يبيح الفطر لأن السفر في نفسه مبيح وإن كان صلى الله عليه وسلم صائما ، وجعل في شرح الروض فطره صلى الله عليه وسلم فيما ذكر دليلا لجواز الفطر للعقيم الذي نوى ليلا ثم سافر قبل الفجر (قوله بكراع الغميم) هو موضع على ثلاثة أميال من عسفان قاموس (قوله مالو نذر إيمامه) أي إيمام رمضان وبقي مالو نذر المسافر في السفر صوم تطوع هل ينعقد نذره أولا فيه نظر ، وينبغي أنه إن كان صومه أفضل لأن لم يحصل له فيه مشقة أصلا انعقد نذره وإلا فلا (قوله في جواز الترخيص نيته مفهومه الإمام إذا لم ينود ذلك (قوله وقد يمنع الأول) هو قوله وقد يجب بطريق العرض قوله الملزمة هي قوله إذ لو وجب لزما (قوله ويجب قضاء ما فات بالإغماء) أي وإن لم يتعد به بخلاف الجنون (قوله دون الكفر الأصلي) أي فلو خالف وقضاه لم ينعقد قياسا على ما قدّمه الشارح في الصلاة من أنه لو قضاه لا انعقد ، ثم رأيت في سورة على حج في أثناء كلام طوبل مانسه ثم نقل شيخنا الشهاب الرملي إفتاء بأن الصوات الفاتحة في الكفر لا يجب قضاؤها ولا يستحب اه وقياسه عدم صحة قضاء ما فات من الصوم

(قوله أغسلنا) كذا في النسخ ، والأصوب أغسلت : أى الحائض (قوله لأئمـا مفطران) انظر ما روى جعـضـيرـالـشـنـيـة ويجوز أن يكون الواطئ * والموطوءة لكن يعكر عليه قوله فأشبـهـالـمسـافـرـين والمرضى إذ لا يتأتـىـ ذلك في نحو الصـبـيـةـ والمـجنـونـةـ كـاـلـيـخـفـيـ وأـصـلـ هـذـهـ العـبـارـةـ فـشـرـ الرـوـضـ لـكـنـ ضـمـيرـ الشـنـيـةـ فـيـ رـاجـعـ لـلـمـريـضـ إـذـ شـفـيـ والـمـسـافـرـ إـذـ حـضـرـ قـوـلـهـ فيه فأشبـهـالـمسـافـرـينـ الحـ أـىـ منـ قـامـ بـهـ السـفـرـ والمـرضـ بـالـفـعـلـ (قوله والمـرضـ بـالـفـعـلـ) أـىـ الـحـرـمـةـ لـكـنـ يـنـدـبـ لـحـرـمـةـ الـوقـتـ هـذـاـ شـمـلـهـ قـوـلـهـ فيماـ . وـيـسـنـ لـمـ زـالـ عـذـرـهـ نـهـارـاـ إـخـفـاءـ الـفـطـرـ (قوله أـىـ الـامـسـاكـ) قد يـقـالـ إـذـ كـانـ الـمـرـادـ بـنـيـةـ الـصـومـ نـيـةـ الـامـسـاكـ فـاـ وـجـهـ تـقـيـيدـ اـسـتـجـابـ الـنـيـةـ بـكـونـ الثـبـوتـ قـبـلـ نـحـوـ الـأـكـلـ هـذـاـ الـمـشـهـورـ إـيقـاءـ نـيـةـ الـصـومـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ الـخـروـجـ مـنـ خـلـافـ أـبـيـ حـنـيفـةـ الـقـائـمـ بـوـجـوـهـهاـ حـيـنـذـ أـىـ إـذـ كـانـ قـبـلـ الرـوـالـ وـظـاهـرـهـ لـاـ يـجـزـهـ عنـ صـيـامـ ذـلـكـ الـيـوـمـ إـلـاـ قـلـدـهـ فـإـرـاجـعـ .

عنـهـماـ ، وـلـوـ اـرـتـدـ ثـمـ جـنـ أوـ سـكـرـ ثـمـ جـنـ فـالـأـصـحـ فـالـجـمـوعـ فـالـأـولـيـ قـضـاءـ الـجـمـيعـ وـفـيـ الـثـانـيـةـ أـيـامـ السـكـرـ لـأـنـ حـكـمـ الـرـدـةـ مـسـتـمـرـ بـخـلـافـ السـكـرـ (وـلـوـ بـلـغـ) الصـبـيـ بـالـعـفـىـ الشـامـلـ لـلـصـبـيـةـ كـاـمـ (بالـنـهـارـ صـائـماـ) بـأـنـ نـوـيـ لـيـلاـ (وـجـبـ عـلـيـهـ إـتـامـهـ بـلـاـ قـضـاءـ) اـسـبـرـ وـرـتـهـ مـنـ أـهـلـ الـوـجـوبـ فـأـنـتـهـاـ الـعـبـادـةـ فـأـشـبـهـ مـالـوـ دـخـلـ فـصـومـ نـطـقـعـ ثـمـ نـذـرـ إـتـامـهـ ، وـلـوـ جـامـعـ بـعـدـ بـلـوغـهـ زـمـتـهـ الـكـفـارـةـ (وـلـوـ بـلـغـ) الصـبـيـ (فـيـهـ) أـىـ النـهـارـ (مـفـطـرـاـ أـوـ أـفـاقـ) فـيـهـ الـجـنـونـ (أـوـ أـسـلـ) فـيـهـ الـكـافـرـ (فـلـاـ قـضـاءـ) عـلـيـهـمـ (فـيـهـ) لـعـدـمـ الـتـكـنـ مـنـ زـمـنـ يـسـعـ الـأـدـاءـ وـالـتـكـيلـ عـلـيـهـ غـيـرـ مـكـنـ فـأـشـبـهـ مـالـوـ أـدـرـكـ مـنـ أـوـلـ الـوـقـتـ رـكـعـةـ ثـمـ جـنـ . وـالـثـانـيـ يـجـبـ الـقـضـاءـ لـإـدـرـاـ كـهـمـ جـزـءـاـ مـنـ وـقـتـ الـفـرـضـ ، وـلـاـ يـكـنـ فـعـلـهـ إـلـاـ بـيـوـمـ فـيـكـلـ كـاـ يـصـومـ فـالـجـزـاءـ عـنـ بـعـضـ مـدـيـوـماـ (وـلـاـ يـلـزـمـهـ) يـعـنـيـ هـؤـلـاءـ الـثـلـاثـةـ (إـمـسـاكـ بـقـيـةـ الـنـهـارـ فـالـأـصـحـ) لـإـفـطـارـهـ بـعـذـرـ فـأـشـبـهـوـاـ الـمـسـافـرـ وـالـمـرـيضـ . وـالـثـانـيـ يـلـزـمـهـ لـإـدـرـاـ كـهـمـ وـقـتـ الـإـمـسـاكـ وـإـنـ لـمـ يـدـرـكـواـ وـقـتـ الـصـومـ . نـعـمـ يـسـتـجـبـ لـحـرـمـةـ الـوـقـتـ . وـيـسـنـ لـمـ زـالـ عـذـرـهـ إـخـفـاءـ الـفـطـرـ عـنـدـ مـنـ يـجـهـلـ حـالـهـ لـثـلـاثـ يـتـعـرـضـ لـلـتـهـمـةـ وـالـعـقـوبـةـ ، وـعـلـمـ مـنـ نـدـبـ الـإـمـسـاكـ أـنـهـ لـاـ جـنـاحـ عـلـيـهـ فـيـ جـمـاعـ مـفـطـرـةـ كـصـغـيـرـةـ وـجـمـونـهـ وـكـافـرـةـ وـحـائـضـ اـغـسـلـتـاـ لـأـئـمـاـ مـفـطـرـانـ فـأـشـبـهـ الـمـسـافـرـينـ وـالـمـرـىـضـ (وـلـيـزـ) الـإـمـسـاكـ (مـنـ نـعـدـيـ بـالـفـطـرـ) عـقـوبـةـ لـهـ وـمـعـارـضـةـ لـتـقـيـيـرـهـ ، وـالـمـرـادـ بـالـفـطـرـ الـشـرـعـيـ فـيـشـمـلـ الـمـرـتـدـ (أـوـ لـسـيـ الـتـيـةـ) مـنـ الـلـيـلـ لـأـنـ نـسـيـانـهـ يـشـعـرـ بـتـرـكـ الـاـهـتـامـ بـأـمـرـ الـعـبـادـةـ فـهـوـ ضـرـبـ تـقـيـيـرـ (الـامـسـافـرـ وـمـرـيـضـ) زـالـ عـذـرـهـ بـعـدـ الـفـطـرـ) بـأـنـ أـكـلاـ : أـىـ لـيـلـزـمـهـاـ الـإـمـسـاكـ لـكـنـ يـنـدـبـ لـحـرـمـةـ الـوـقـتـ ، فـاـنـ أـكـلاـ فـلـيـخـفـيـاهـ كـيـلاـ يـتـعـرـضـ لـلـتـهـمـةـ وـعـقـوبـةـ الـسـلـطـانـ كـاـمـ (وـلـوـ زـالـ) عـذـرـهـاـ (قـبـلـ أـنـ يـأـكـلـ وـلـمـ يـنـوـيـاـ فـكـذـاـ فـيـ الـمـذـهـبـ) أـىـ لـيـلـزـمـهـاـ الـإـمـسـاكـ لـأـنـ تـارـكـ الـنـيـةـ مـفـطـرـ حـقـيـقـةـ فـكـانـ كـاـلـ أـكـلـ . وـقـيـلـ فـيـهـ وـجـهـانـ ، وـمـرـادـهـ بـقـبـلـ أـنـ يـأـكـلـ مـاـ يـحـصـلـ بـهـ الـفـطـرـ ، وـاحـتـرـزـ بـقـوـلـهـ : وـلـمـ يـنـوـيـاـ لـنـوـيـاـ لـنـوـيـاـ فـأـصـبـحـاـ صـائـمـيـنـ فـيـلـزـمـ الـإـمـسـاكـ ، وـلـوـ طـهـرـتـ نـحـوـ حـائـضـ فـيـ أـنـتـهـاـ الـنـهـارـ لـمـ يـلـزـمـهـاـ الـإـمـسـاكـ (وـالـأـظـهـرـ أـنـهـ يـلـزـ) الـإـمـسـاكـ (مـنـ أـكـلـ بـيـوـمـ الشـكـ) ثـمـ ثـبـتـ كـوـنـهـ مـنـ رـمـضـانـ) وـهـوـ مـنـ أـهـلـ الـوـجـوبـ لـأـنـ صـومـهـ كـانـ وـاجـباـ عـلـيـهـمـ إـلـاـ أـنـهـمـ جـهـاـهـ ثـمـ إـنـ ثـبـتـ قـبـلـ نـحـوـ أـكـاهـمـ نـدـبـ لـهـمـ نـيـةـ الـصـومـ أـىـ الـإـمـسـاكـ لـيـتـمـيـزـ عـمـنـ أـمـسـكـ غـافـلـاـ بـخـلـافـ الـمـسـافـرـ إـذـ أـقـدـمـ بـعـدـ الـفـطـارـ لـأـنـهـ يـبـاحـ لـهـ الـأـكـلـ مـعـ الـعـلـمـ بـأـنـهـ مـنـ رـمـضـانـ كـاـمـ وـمـرـادـهـ بـيـوـمـ الشـكـ هـنـاـ يـوـمـ الـثـلـاثـيـنـ مـنـ

فـالـكـفـرـ وـقـدـمـنـاـ فـقـلـ إـنـمـاـ تـجـبـ الـصـلـةـ عـنـ إـفـتـاءـ الـسـيـوطـيـ صـحـةـ قـضـاءـ الـكـافـرـ الـصـلـةـ ، وـقـيـاسـهـ صـحـةـ قـضـائـهـ الـصـومـ اـهـ (قولهـ عنـهـماـ) أـىـ عـنـ صـاحـبـهـماـ (قولهـ وـلـوـ اـرـتـدـ ثـمـ جـنـ) بـقـىـ مـالـوـ قـارـنـ الـجـنـونـ الـرـدـةـ بـأـنـ قـارـنـ قولهـ الـكـفـرـ الـجـنـونـ فـهـلـ يـغـلـبـ الـجـنـونـ أـوـ الـرـدـةـ أـوـ لـيـلـزـمـهـ بـالـأـرـتـادـ فـيـهـ نـظـرـ كـذـاـ بـهـاـمـشـ عـنـ بـعـضـهـمـ . أـقـولـ : وـالـفـلـاـهـ بـلـ الـمـتـعـنـ الـثـالـثـ لـأـنـ جـنـونـهـ حـيـثـ قـارـنـ تـرـلـ مـنـزـلـةـ الـسـابـقـ عـلـىـ الـرـدـةـ لـأـنـ مـقـارـتـهـ لـمـ اـرـتـدـ بـهـ تـمـنـ مـنـ قـصـدـهـ لـمـ اـفـعـلـ حـالـةـ الـفـعـلـ وـالـقـسـدـ الـسـابـقـ عـلـىـ الـفـعـلـ لـأـثـرـهـ (قولهـ فـيـ الـأـوـلـيـ) هـيـ مـسـتـلـةـ السـكـرـ (قولهـ لـصـبـرـ وـرـتـهـ مـنـ أـهـلـ الـوـجـوبـ) وـهـلـ يـشـابـهـ عـلـىـ جـمـيعـهـ ثـوـابـ الـوـاجـبـ أـوـ ثـيـابـ عـلـىـ مـاـ فـعـلـهـ فـيـ زـمـنـ الصـبـاـ ثـوـابـ الـمـنـدـوبـ وـمـاـ فـعـلـهـ بـعـدـ الـبـالـوـغـ ثـوـابـ الـوـاجـبـ فـيـهـ نـظـرـ وـالـأـفـرـ الـثـانـيـ لـأـنـ الـصـومـ وـانـ كـانـ خـصـلـةـ وـاـحـدـةـ لـاـ يـتـبـعـضـ لـكـنـ الـثـوـابـ الـمـتـرـبـ عـلـيـهـ يـكـنـ تـبـعـضـهـ وـنـظـيرـهـ مـاـرـضـ فـيـ الـجـمـاعـ مـنـ أـنـهـ إـذـ قـارـنـ فـيـ بـعـضـ الـأـفـعـالـ فـاتـتـ الـفـضـيـلـةـ فـيـهـ دـوـنـ غـيـرـهـ (قولهـ وـمـعـارـضـهـ) عـظـفـهـ غـايـرـ (قولهـ فـيـلـزـمـ الـإـمـسـاكـ) أـىـ الـأـعـامـ (قولهـ لـيـلـزـمـهـاـ الـإـمـسـاكـ) وـقـيـاسـهـ مـاـرـضـ فـيـ الـمـسـافـرـ نـدـبـ الـإـمـسـاكـ (قولهـ نـدـبـ لـهـمـ نـيـةـ الـصـومـ) أـىـ الـإـمـسـاكـ لـيـتـمـيـزـ عـمـنـ أـمـسـكـ غـافـلـاـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ الـمـرـادـ نـيـةـ الـصـومـ الـحـقـيـقـيـ لـكـنـ إـذـ كـانـ فـيـ وـقـتـ تـسـحـجـ فـيـ الـنـيـةـ فـيـ بـعـضـ الـمـذاـهـبـ .

شعيان سواءً كان تحدث برأيته أم لا بخلاف يوم الشك الذي يحرم صومه . والطريق الثاني لا أنه أفتطر بعذر فأشبى المسافر إذا قدم بعد الإفطار ورد عاصراً والأموم بالامساك يثاب عليه وليس في صوم شرعى كا هو الأصح في الجموع وإنما أثبت عليه لأنه قام بواجب ولو ارتكب فيه محظوراً لم يلزمه سوى الامم وكلامه يفهم أن من لم يأكِل ثم ثبت أنه من رمضان يجب عليه الامساك من باب أولى لكن قد يتبارى إلى الذهن أنه لا خلاف في ذلك وهو قضية نقل ابن الرفعة في الكفاية عن الأكثرين والذي قاله في الروضة عن صاحب التتمة أن القولين فيما إذا بان من رمضان قبل الأول كل فان بان بعده فان الامساك لا يجب هناك فهنا أولى ولا إلا فوجهاً أحدهما الوجوب (وإمساك بقية النهار من خواص رمضان) حرمة الوقت ولأنه اختص بفضائل لم يشاركه غيره فيها إذ هو سيد الشهور ويوم منه أفضل من يوم عيد الفطر (بخلاف النذر والقضاء) والكافارة فلا إمساك على متعد فيها لاتفاق شرف الوقت لا كفارتها فيها .

(فصل) في فدية الصوم الواجب

(من فاته شيء من رمضان) أو غيره من نذرًا وكفارته بعذر (فمات قبل إمكان القضاء) كأن استمر مسافراً أو مريضاً أو ملائكة حاملاً أو مريضاً إلى قابل (فلا تدارك له) بفدية ولاقضاء (ولا إثم عليه) مادام عنده باقياً وإن استمر سنين لأن ذلك جائز في الأداء بالعذر في القضاء به أولى أما غير المعدور وهو المتعذر بالفطر فإنه يأثم ويتدارك عنه بالفدية كما صرحت به الرافعى في باب النذر في نذر صوم الدهر (وإن مات بعد التكهن) من القضاء ولم يقض (لم يصم عنه وليه في الجديد) أي لا يصح إذ الصوم عبادة بدنية لاندختها النية في الحياة فكذلك بعد الملوت كالصلة وسواء في ذلك مآفات بعذر أم بغيره وعلم من تعيره بالموت عدم صحة الصوم عن حق تغدر صومه بفرض أو غيره ،

(قوله وليس في صوم شرعى) أي ومع ذلك فالظاهر أنه ثبت له أحكام الصائمين فيكره له شم الرياحين ونحوها ويفيد كراهة السواك في حقه بعد الزوال على المعتمد فيه .

(فصل) في فدية الصوم الواجب

(قوله في فدية الصوم) أي وما يتبع ذلك كعدم فعل الصلاة والاعتكاف عمن مات وقوله الواجب لبيان الواقع لللاحتراس (قوله بعذر) متعلق بـ (قوله من فاته شيء من رمضان) قوله ولاقضاء هذا قد يخالف ما يأتى من أن من أفترط لحرم أو عجز عن صوم واجب لزمانة أو مرض لا يرجى برؤه وجب عليه مد لكل يوم وقد يحاب بأن ما يأتى فيمن لا يرجو البرء وماهنا في خلافه ثم رأيت في سمه على منهج مانعه لا يشكل على مانعه الشيخ لهم إذا مات قبل التكهن لأن واجبه أصله الفدية بخلاف هذا ذكر الفرق القاضي له (قوله باقياً) أي إلى موته (قوله بالفدية) زاد حج أو الصوم (قوله وإن مات بعد التكهن) أي وقد فات بعذر أو غيره أثره كما أفهمه المتن وصرح به جمع متأخر عن وأجروا ذلك في كل عبادة وجب قضاوها وأخره مع التكهن إلى أن مات قبل الفعل وإن ظن السلامه فيعصى من آخر زمن الامكان كالحج لأنه ملالم يسلم الآخر كان التأخير له مشرطاً

(قوله وكلامه يفهم) أي مفهوم موافقة أولوي .
[فصل]

في فدية الصوم الواجب
(قوله أو غيره من نذر أو كفارته) لاحتاجة إليه لأنه سيأتي في المتن (قوله إلى قابل) صوابه إلى الموت وهو سبق نظر من مسألة التأخير الآتية إلى مسألة الموت وكذلك قوله الآتي مadam عذرها باقياً الح وسيعيد العبارتين بالفظهما في مسألة التأخير (قوله ويتدارك عنه بالفدية) ويتدارك عنه بالفدية انظر هل يتدارك عنه بالصوم أيضاً على القديم الآتي (قوله وعمل من تعيره بالموت الح) في هذا السياق تهافت وكان المناسب أن يؤخر هذا عن حكاية القديم ثم يقول وعلم من فرض الخلاف في الميت أن الحى الح

ولو ما يُوسا من بِرْهَة وادعى في زوايد الروضة أنه لا خلاف فيه وفي شرح مسلم عن الماوردي وغيره أنه إجماع (بل يخرج من تركته لـكُل يوم) فاته صومه (مد طعام) من غالب قوت بلده والقديم أنه لا يتعين الأطعام بل يجوز للولي الصوم عنه بل يستحب له ذلك كافٍ شرح مسلم لـجبر «من مات وعليه صيام صام عنه ولـه» وسيأتي ترجيحه هذا كـله فيمن مات مسلماً فـإن ارتد مات لم يصوم عنه ويتـعـين الأطـاعـم قـطـعاً (وكذا النذر والـكـنـارـة) بأـنـوـاعـهـاـ فـيـتـارـكـهـماـ القـولـانـ وـتـقـيـيدـ الـحاـوىـ الصـغـيرـ الكـفـارـةـ بـالـقـتـلـ غـرـيبـ بـلـ قـالـ بـمـضـمـهـ لـأـبـوجـدـ فـيـغـيـرـهـ (فـقـاتـ الـقـدـيمـ هـنـاـ أـظـهـرـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ)ـ وـعـبـرـعـنـهـ فـيـ التـصـحـيـحـ بـالـخـتـارـ وـفـيـ الرـوـضـةـ بـالـصـوـابـ وـأـنـهـ الـذـيـ يـنـبغـيـ الـجـزـمـ بـهـ لـلـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ وـلـيـسـ لـلـجـدـيـدـ حـجـةـ مـنـ السـنـةـ وـالـحـدـيـثـ الـوـارـدـ بـالـأـطـاعـمـ ضـعـيفـ اـهـ وـنـقـلـ الـبـنـدـنـيـجـيـ أـنـ الشـافـيـ نـصـ عـلـيـهـ فـيـ الـأـمـالـ أـيـضاـ فـقـالـ إـنـ صـحـ الـحـدـيـثـ قـلـتـ بـهـ وـالـأـمـالـ مـنـ كـتـبـهـ الـجـدـيـدـ وـقـالـ الـبـيـهـقـيـ لـوـقـفـ الشـافـيـ عـلـيـ جـمـيعـ طـرـقـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ وـتـظـاهـرـهـاـ لـمـ يـخـالـفـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ قـالـ الـسـبـكـيـ وـهـوـ كـمـاـ قـالـ وـيـتـعـينـ أـنـ يـكـونـ هـوـ الـخـتـارـ وـلـفـقـ بـهـ (وـالـوـلـيـ)ـ الـذـيـ يـصـومـ عـلـىـ الـقـدـيمـ (كـلـ قـرـيبـ)ـ أـىـ أـىـ قـرـيبـ كـانـ (عـلـىـ الـخـتـارـ)ـ لـأـنـهـ مـشـتـقـ مـنـ الـوـلـيـ بـاسـكـانـ الـلـامـ وـهـوـ الـقـرـبـ فـيـحـمـلـ عـلـيـهـ مـاـلـ بـدـلـ دـلـيلـ عـلـيـ خـلـافـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ وـارـثـاـ وـلـيـ مـالـ وـلـاـ عـاصـبـاـ وـأـوـجـهـ كـاـقـالـهـ الـزـرـكـشـيـ فـيـ خـادـمـهـ اـشـرـاطـ بـلـوـغـهـ

بسـلامـةـ الـعـاقـبـةـ بـخـلـافـ الـمـؤـقـتـ الـمـعـلـومـ الـطـرـفـيـنـ لـأـنـهـ أـثـمـ فـيـهـ بـالـأـخـرـ عـنـ زـمـنـ إـمـكـانـ أـدـائـهـ اـهـ حـجـ (قولـهـ وـلـوـ مـاـ يـوـسـاـ مـنـ بـرـهـ)ـ ظـاهـرـهـ وـإـنـ أـخـبـرـ بـهـ مـعـصـومـ وـكـتـبـ عـلـيـهـ سـمـ عـلـىـ حـجـ فـيـ الـعـابـ .

فرـعـ - لاـيـصـامـ عـنـ حـيـ وـإـنـ أـيـسـ مـنـهـ قـالـ فـيـ شـرـحـهـ قـالـ الزـرـكـشـيـ وـلـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ خـلـافـ لـجـمـعـ قـولـ الـأـمـامـ وـتـبـعـهـ الشـيـخـانـ فـيـمـ نـذـرـ صـومـ الـدـهـرـ وـأـفـطـرـ مـتـعـدـيـاـ الـظـاهـرـ أـنـ وـلـيـ صـومـ عـنـهـ فـيـ حـيـاتـهـ اـهـ (قولـهـ أـنـهـ إـجـمـاعـ)ـ مـعـتـمـدـ (قولـهـ مـنـ غـالـبـ قـوتـ بـلـدـهـ)ـ قـالـ حـجـ وـيـؤـخـذـ مـاـسـرـ فـيـ الـفـطـارـ أـنـ الـمـرـادـ هـنـاـ بـالـبـلـدـ الـقـيـمـ يـعـتـرـ غـالـبـ قـوتـهـ الـمـلـلـ الـذـيـ هـوـ فـيـهـ عـنـدـ أـوـلـ مـخـاطـبـهـ بـالـتـضـاءـ (قولـهـ كـمـاـ فـيـ شـرـحـ مـسـلـمـ)ـ قـالـ حـجـ وـظـاهـرـ أـنـ يـسـنـ أـنـ أـفـضـلـ مـنـ الـأـطـاعـمـ وـهـوـ بـعـيدـ كـيـفـ وـفـيـ إـجزـائـهـ الـخـلـافـ الـقـويـ وـالـأـطـاعـمـ لـاـخـلـافـ فـيـهـ فـالـوـلـجـهـ أـنـ الـأـطـاعـمـ أـفـضـلـ مـنـهـ (قولـهـ لـمـ يـصـمـ عـنـهـ)ـ أـىـ لـأـنـهـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـ الـعـبـادـةـ الـأـنـ (قولـهـ وـيـتـعـينـ الـأـطـاعـمـ)ـ أـىـ مـاـخـلـفـهـ (قولـهـ وـتـقـيـيدـ الـحاـوىـ الـحـ)ـ هـذـاـ مـخـالـفـ لـمـاـ فـيـ الـزـيـادـيـ وـعـبـارـتـهـ أـمـاـ كـفـارـةـ ظـهـارـ فـالـأـطـاعـمـ فـيـهـ وـاجـ أـصـالـهـ لـبـدـلـاـ لـخـصـوصـ الـمـوـتـ اـهـ أـىـ بـلـ لـعـجـزـهـ عـنـ الـصـومـ فـاـنـهـ حـيـثـ عـبـزـ عـنـهـ اـنـتـلـ لـلـأـطـاعـمـ وـلـوـ فـيـ الـحـيـاـةـ وـوـجـهـ الـخـالـفـةـ أـنـ مـاـهـنـاـ يـفـيـدـ أـنـ الـصـومـ باـقـ فـيـ ذـمـتـهـ إـلـىـ الـمـوـتـ وـبـعـوـتـهـ يـجـبـ الـأـطـاعـمـ فـيـ تـرـكـتـهـ بـدـلـاـ عـنـ الـصـومـ أوـ يـصـومـ الـوـلـيـ عـنـهـ عـلـىـ الـخـلـافـ وـمـاـفـيـ الـزـيـادـيـ يـفـيـدـ أـنـ الـأـطـاعـمـ كـفـارـ الـظـهـارـ أـىـ وـالـوـقـاعـ أـصـلـ لـبـدـلـ (قولـهـ وـتـظـاهـرـهـ)ـ الـظـاهـرـ الـتـعـاـونـ اـهـ مـخـتـارـ وـالـمـرـادـ هـنـاـ أـنـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ يـتـقـوـيـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ (قولـهـ أـنـ يـكـونـ هـوـ الـخـتـارـ)ـ مـعـتـمـدـ (قولـهـ أـىـ قـرـيبـ كـانـ)ـ أـىـ بـشـرـطـ أـنـ يـعـرـفـ نـسـبـهـ مـنـهـ وـيـعـدـ فـيـ الـعـادـةـ قـرـيبـاـ لـهـ شـوـبـرـيـ اـهـ سـمـ عـلـىـ بـهـجـةـ وـظـاهـرـهـ وـلـوـ رـقـيقـاـ وـعـبـارـةـ حـجـ بـعـدـ قـولـ الـمـصـنـفـ وـإـنـ مـاتـ الـجـنـ نـعـمـ لـوـ قـيلـ فـيـ حـرـمـاتـ وـلـهـ قـرـيبـ رـقـيقـ لـهـ الـصـومـ عـنـهـ لـمـ يـبـعـدـ لـأـنـ الـمـيـتـ أـهـلـ الـلـاـيـابـةـ عـنـهـ وـأـىـ فـيـ كـلـامـهـ بـالـرـفـعـ بـدـلـ أـوـ عـطـفـ يـبـانـ لـكـلـ (قولـهـ وـلـمـ يـكـنـ وـارـثـاـ)ـ أـىـ بـالـقـرـابـةـ الـحـاصـهـ كـاـنـ الـحـالـ وـقـولـهـ وـلـاـ وـلـيـ مـالـ أـىـ بـأـنـ لـمـ يـكـنـ وـصـيـاـ وـلـاـ قـيـمـاـ مـنـ جـهـةـ الـقـاضـيـ

ولا يشترط في الأذن والمأذون له الحرية فيما يظهر لأن القن من أهل فرض الصوم بخلاف الصيام ويعود ما يأتي من اشتراط باوغ من يصح عن الفير وإنما اشتراط حرية ثم لأن القن ليس من أهل حجة الإسلام فهو ثم كالصيام بخلافه هنا (ولوصام أجني) على هذا القول (باذن الولي صح) ووقع عن الميت سواء كان بأجرة وهي عند استئجار الوارث من رأس المال أو دوتها للأخبار الصحيحة تكبير الصحبيين المغار وخبر مسلم «أنه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له إن أى ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها فقال لها عليه الصلاة والسلام صومي عن أمك» . قال في المجموع : وهذا يبطل احتمال ولایة المال والعصوبة اه وعما يبطل الإرث خبر أحمد وأبي داود «أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن تجاهها الله أن تصوم شهرا فلم تصم حق ماتت ، بفمات قرابتها لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال صومي عنها» فعدم استفصالة عن إرثها وعدمه يدل على العموم ، وفي المجموع أيضاً مذهب الحسن البصري أنه لو صام عنه بالإذن ثلاثون في يوم واحد أجزأ وهو الظاهر الذي أعتقد ، ولكن لم أر فيه كلاماً لأنحابنا اه . قال الأذرعى : وأشار إليه ابن الأستاذ نفقها وبشهاد له نظيره في الحج كصرحوه به أى فيما إذا وجب صيام بدلاً عن إمداد وجبت عليه ثم مات قبل أن يصوم فإنه إذا صام عنه جماعة بعد الإمداد أجرأه . واستشهد له البارزى أيضاً بما لو استؤجر عنه بعد موته لحجحة الإسلام واحد وآخر نذر وآخر لقضاء في سنة واحدة فإنه يجوز وسواء في جواز فعل الصوم أكان قد وجب فيه التتابع أم لا لأن التتابع إنما وجب في حق الميت لمعنى لا يوجد في حق القريب وأنه النزم صفة زائدة على أصل الصوم فسقطت بموته وقضية كلام الرافعى استواء مأذون الميت والقريب فلا يقتضى أحدهما على الآخر . أما إذا لم يختلف تركة ،

(قوله لأن القن الح) أى بخلاف الصيام فإنه وإن كان من أهل الصوم ليس من أهل فرضه (قوله ولو صام أجني) خرج به مالاً ذن الأجنبي المأذون له لأجنبى آخر فلا يعتد بإذنه (قوله باذن الولي) أى السابق الذى يصوم على القديم والألف واللام فيه للعهد فيصدق بكل قريب وإن بعد ونم يكن وارثنا وقد يشعر به قوله بعد ولو قام بالقرب مانع الإذن كسباً الح حيث لم يعبر فيه بالولي ويختتم تخصيص الولي هنا بن له ولایة المال كالأب والجد للميت كـ هو مقتضى إطلاق الولي هنا وتقييده للولي فيما مر بقوله الذى يصوم على القديم ، لكن يمنع هذا الاحتمال ما نقدم في قوله ولا يشترط في الإذن الح (قوله من رأس المال) وعمل ذلك حيث كان حائزًا أو غيره واستأجر بإذن باق الورثة وإلا كان مازاد على ما يخصه تبرعاً منه فلا تعاون لشيء منه بالتركة (قوله فقال لها عليه الصلاة والسلام) لاحاجة إليه مع قوله أولاً قال لامرأة الح ثم رأيت في نسخة صحيحة إسقاط قوله فقال لها عليه الصلاة والسلام ومثله في المخل (قوله وما يبطل الإرث) أى يبطل اشتراط كون من يصوم عن الميت وارثنا (قوله وسواء في جواز فعل الصوم) أى الواقع من جماعة في يوم عن شخص (قوله صفة زائدة) هي التتابع (قوله والقريب) أى نفسه (قوله فلا يقتضي أحدهما) أى لأن القريب قائم مقام الميت فكأنه أذن لهما وعليه فلو صام عن الميت قدر ما عليه فإن وقع ذلك مرتبًا وقع الأول عنه والثانية نفلاً للصائم ولو وقعاً معاً احتمل أن يقال وقع واحد منها عن الميت لا يعنيه والآخر عن الصائم .

(قوله ولا يشترط في الآذن والمأذون) كان الأولى تأخيره عن المتن الآتى (قوله وهي عند استئجار الوارث الح) خرج بالوارث غيره فالأجرة عليه كما هو ظاهر وسيأتي ما يؤخذ منه أن للوارث أخذ الأجرة إذا صام (قوله للأخبار الصحيحة الح) استدلال لأصل مسئلة الصيام على القديم وأخره إلى هنا حتى تم المسئلة (قوله فعدم استفصالة عن إرثها وعدمه) أى انه لم يسئل عن كونها إرثه أو هنالك من يحتج بها لاعن سبب إرثها من كونها بالبنية أو الأخوية مثلاً فلا يقال يتحمل أنه كان يعرف جهة قرابتها (قوله وأنه التزام صفة زائدة) في التعبير بالالتزام تساهل (قوله فسقطت بموته) مجرد دعوى لم يقدّم عليها دليلاً ولعلَّ المقياس عليه ساقط من النسخ من السكتة .

فلا يلزم الوارث إطعام ولاصوم بل يسن له ذلك . وينبغي ندبه لمن عد الورثة من بقية الأقارب إذا لم يختلف تركه أو خلفها وتعذر الوارث بترك ذلك (لامستقلان في الأصح) فلا يجوز له الصوم لأنه لم يرد به نص ولا هو في معنى ما ورد به النص وفارق نظيره في الحج بأن له بدلا وهو الإطعام وأنه لا يقبل التبرئة في الحياة فضيق فيه بخلاف الحج وهل له أن يستقل بالإطعام لأنه مخصوص بالآكلين أو يفرق بأنه هنا يبدل عمما لا يستقبل به الأقرب لكلامهم وجزم به الزركشي الثاني ولو قام بالتربيط ما يمنع الإذن كسبا وجنون ، أو امتناع الأهل من الإذن أو الصوم ، أو لم يكن قريباً أذن الحاكم فيما يظهر خلافاً لمن استوجبه عدمه وعلمه بأنه على خلاف القياس فيقتصر فيه فتعمين الفدية ، ولو قال بعض الورثة أنا أصوم وأخذ الأجرة جاز ، أو قال بعضهم نظم وبضمهم نصوم أحبيب الأولون كما رجحه الزركشي وابن العماد لأن إجزاء الطعام مجمع عليه . ويفيد إجابة من طلب التكفين في ثلاثة أنواع تكميلاً لحق الميت ولو تعذر الوارث ولم يصم عنه قريب وزع عن عليهم الأمداد على قدر إرثهم ثم من خصه شيء له إخراجه والصوم عنه ويجبر الكسر . فنعم لو كان الواجب يوماً لم يجز تبعيضاً واجبه صوماً وإطعاماً لأنه بمنزلة كفارة واحدة ومقابل الأصح يصح كإيواف دينه بغير إذنه (لومات وعليه صلة أو اعتكاف لم يفعل ذلك عنه ولا فدية له) لعدم ورودها بل نقل القاضى عياض الإجماع على أنه لا يصلى عنه . فنعم لو نذر أن يعتكف صائماً

(قوله فيقتصر فيه عبارة شيخ الاسلام وهو الذي عرض به الشارح فيقتصر عليه) قوله وبحير الكسر) أى في الصوم (قوله لم يجز تعبيض وجنه صوما وإطعاما) ولعل المانع من وقوع الصوم الذى صامه من خصمه الصوم عن الميت كونه نواه عن حخصوص حسنة .

(قوله فلا يلزم الوارث) وإنما لم يجب عليه الصوم لكون الميت لم يخلف تركه يتعلق بها الواجب ومن ثم لم يجب الصوم على وارث من خلف تركه ، وغاية الأمر أنه سقط التعلق بالتركه بصومه (قوله وفارق نظيره في الحج) أي حيث يصح من الأجنبي بلا إذن من الميت ولا من القريب (قوله بأن له) أي الصوم (قوله في الحياة) أي بخلاف الحج فإنه قبلها حيث كان المستحبب معروضاً (قوله وهل له) أي للأجنبي (قوله إذن الحكم) أي وجود لأن فيه مصلحة للميت والحاكم يجب عليه رعايتها والكلام فيها لاستاذته من يصوم أو يطع عن الميت (قوله فيما يظهر) خلافاً لما في شرح الروض ، وعبارة سم على شرح البهجة فإن قام بالقرب ما يمنع الإذن كسباً وجنون أو متنع من الإذن والصوم أولم يكن قريب فهل بإذن الحكم فيه نظر والأوجه المنع لأنه على خلاف القياس فيقتصر عليه فتعين الفدية اه كلام شرح الروض إلا أن قوله والأوجه المنع الح الأوجه أنه يأخذ له ويستأجر من التركه مر (قوله خلافاً لمن استوجه) مشى عليه حج (قوله فيقتصر فيه) أي على الوارد (قوله وأخذ الأجرة حاز) أي حيث رضي بذلك بقيمة الورثة أخذنا من قوله أوقال بعضهم الح (قوله أجيوب الأقوون) أي بالنسبة لقدر حصتهم فقط أخذنا مما يأتي في قوله ثم من خصه شيء له إخراجه الح (قوله لأن إجزاء الإطعام) يؤخذ منه أن الإطعام أفضل من الصوم وبه صرحت حج حيث قال : فظاهر قوله في شرح مسلم يسن أنه أي الصوم أفضل من الإطعام وهو بعيد كيف وفي إجزائه الخلاف والإطعام لا خلاف فيه فالوجه أن الإطعام أفضل منه (قوله لم يجز تبعيض) أي فالطريق أن يتوقفوا على صوم واحد أو يخروا مدع طعام فإن لم يفعلوا شيئاً من ذلك وجب على الحكم إجبارهم على الفدية أو أخذ مدع من تركته وإخراجه (قوله لعدم ورودها) أي وهل تسن أملا فيه نظر والأقرب الأول خروجاً من خلاف من أوجهه في الصلاة المذكورة عن حج الآتي قريباً .

اعتكف عنه وليه صائماً قاله في التهذيب ومثله ركعتا الطواف فيجوز تبعاً للحج (وفي الاعتكاف قول) أنه يعتكف عنه قياساً على الصوم لأنَّ كلاً منها كف ومنع (والله أعلم، والأظهر وجوب المد) عن كل يوم (على من أفتر) من رمضان (الكبير) لأنَّ صار شيخاً هرماً لا يطيق الصوم في زمان من الأزمان وإلزمه إيقاعه فيما يطيقه فيه ومثله كل عاجز عن صوم واجب سواء في رمضان وغيره لزمانه أو مرض لا يرجى برؤه أو مشقة شديدة تلحقه ولم يتکانه قال تعالى - وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكنين - أى لا يطيقونه أو يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه حال الكبير أو يطيقونه أى يكفوونه فلا يطيقونه كاملاً وإنما لم يلزم من ذكر قضاء إذ أقدر بعد ذلك لسقوط الصوم عنه وعدم مخاطبته به كما هو الأصح في الجموع من أن الفدية واجبة في حقه ابتداء لا بدلًا عن الصوم ومن ثم لو نذر صوماً لم يصح نذره وإن قدر عليه بعد الفطر لم يلزم منه قضاوه بخلاف نظيره في الحج عن معرضه قدر بعد أنه خطب بالحج ولو تكافف الصوم فلا فدية عليه كما نقله في الكفاية عن البندنيجي كالموكاف من سقطت عنه الجمرة فعلها حيث أجزأه عن واجبه فلا يرد عليه قول الأسنوي قياس ما صححه من أنه مخاطب بالفدية ابتداء عدم الاكتفاء بالصوم وقضية كلامهما أن من ذكر إذا عجز عن الفدية ثبت في ذمته كالكفار وهو كذلك ،

(قوله اعتكف عنه وليه صائماً) أى جاز أن يعتكف صائماً فلن نفعل بقى الاعتكاف في ذمة الميت (قوله وفي الاعتكاف قول) قال حج وف الصلاة قول أيضاً أنها تفعل عنه أوصى بها أولاً حكاه العبادى عن الشافعى وغيره عن إسحق وعطاء خبر فيه لكنه معالول بل نقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الأولى أى إن خلف تركه أن يصلى عنه كالصوم ووجه عليه كثيرون من أصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مداً واختار جمع من متحقق المتأخرین الأول وفعل به السبكي عن بعض أقاربه وبما تقرّر يعلم أن نقل جمجم شافعية وغيرهم الإجماع على المنع المراد به إجماع الأئمّة وقوله واختار جمجم من متحقق المتأخرین الأول أى أن الصلاة تفعل عنه (قوله الكبير) تعبيره بالكبير يقتضى أن من أصابه مرض لا يرجى برؤه وعجز معه عن الصوم ولم يبلغ سن الكبير وأفتر لا يجب عليه المدبّل لا يعتمد به منه ثم إن استمر كذلك حتى مات أخرج عنه لـ كل يوم مدّ كما يقدّم وقد يقتضيه قول الشارح أول الفصل وعلم من تعبيره بالموت عدم صحة الصوم عن حي الحج ، لكن قول الشارح الآتى ومثله كل عاجز عن صوم واجب الحج يقتضى خلافه وهو الظاهر (قوله أو مشقة شديدة تلحقه) لم يبين ضابط المشقة هنا المبيحة للفدية وقياس ما مر في المرض أنها التي يخشى منها محنور تيم (قوله أى لا يطيقونه) أى فلا مقدرة فلن قلت أى قرينة على أن المراد ذلك . قلت : يمكن أن يكون قد وجدت عند النزول قرينة حالية فهم منها ذلك ، ولا يضر عدم بقائها فليتأمل اهـ سـ على بـهـجـةـ (قوله وإنما لم يلزم من ذكر قضاء) أى وإن كانت الفدية باقية في ذمته (قوله لم يصح نذره) أى لعجزه عنه حال النذر (قوله لأنَّ خطب بالحج) ويقع الحج الأول للنائب ويسترد منه ما دفعه إليه من الأجرة .

(قوله لأنَّ خطب بالحج)
أى ابتداء فلا يقال إن
كونه مخاطباً بالحج هو
 محل النزاع .

وما يحثه في المجموع من أنه ينبغي هنا عكسه كالفطرة لأنه عاجز حال التكليف بالفدية وليست في مقاولة جنائية ونحوها رد بأن حق الله تعالى المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب استقر في ذمته وإن لم يكن على جهة البطل إذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك إذ سببه فظره بخلاف زكاة الفطر ولو أخر نحو المحرم الفدية عن السنة الأولى لم يلزم منه شيء للتأخير وليس له ولا للحامض أو المرض الآتيين تعجيل فدية يومين فأكثر وله تعجيل فدية يوم فيه أو في ليلته وم مقابل الأظهر المنع لأنه أفتر لأجل نفسه بعدر ، فأشبب المسافر والمريض إذا ماتا قبل انتهاء السفر والمرض ، وفرق الأول بأن الشيخ لا يتوقع زوال عذرها بخلافهما (وأما الحامل والمريض فان أفترتا خوفا) من الصوم (على نفسهما) ولو مع ولديهما تغليبا للسقط وعملا بالأصل من حصول مرض ونحوه بالصوم كالضرر الحاصل من الصوم للمريض (وجوب) عليهمما (القضاء بلا فدية) كالمريض المرجو البرء (أو على الولد) وحده ولو من غيرها بأن خافت الحامل من إسقاطه وخافت المرض من أن يقتل البن في تلك الولادة (لزمهما) مع القضاء (الفدية في الأظهر) في مالهما وإن كانتا مسافرتين أو مريضتين . نعم إن أفترتا لأجل السفر أو المرض فلا فدية عليهما وكذا إن أطلقنا في الأصح ثم الكلام في الحرة أما القنة فستاني وفي غير المرض المتحيرة ، وأما هي فلا فدية عليها لشك وكذا الحامل المتحيرة بناء على أن الحامل تخفيض ثم محل ماذكر في المتحيرة إذا أفترت ستة عشر يوما فأقل فإن أفترت أزيد من ذلك وجبت الفدية لما زاد لأنها أكثر ما يحتمل فساده بالحيض حتى لوأفترت كل رمضان لزمهما مع القضاء فدية أربعة عشر يوما نبه عليه الحال البليغى وشمل كلام المصنف المستأجرة للارضاع وإنما لزمهما ولم يلزم الأجير دم المتعن لأن الدم ثم من ثمة الحاج الواجب على المستأجر وها الفطر من ثمة إصال المنافع الازمة للمرض وما يحثه الشيخ من أن محل ما ذكر في المستأجرة والمقطوعة إذا لم توجد مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الارضاع ،

(قوله وما يحثه في المجموع من أنه ينبغي هنا عكسه) أي وهو عدم ثبوتها في ذمته (قوله ولو أخرج) أي بعد مضي ستين مثلا لأنه لوأخرج فدية السنة الأولى فيها لم يكن تأخير حتى يقال لم يلزم منه شيء للتأخير (قوله الآتيين تعجيل) أي وإذا قلت بعدم الاعتداد بما عجله هل له أن يسترد أم لا فيه نظر والأقرب الأول وإن لم يعلم الآخذ بكونها معجلة أخذها مما فيما لوأخرج غير الجنس فإنه يسترد منه مطلقا لفساد القبض وتقدم أن مثل ذلك كل مالم يقع الموقع وكان قبضه فاسدا وكذا لو عجل ليلا الفطر للكبر أو المرض ثم تحمل الشقة وقام صبيحة ليلة التعجيل فتبين عدم وقوع ماجله الموقع ويسترد على ما سبق (قوله وأما الحامل) أي ولو كان الحامل من زنا أو بغیر آدمي ولا فرق في الرضيع بين أن يكون آدميا أو حيوانا محترما ثم رأيته في الزبادي (قوله من حصول مرض ونحوه) أي من كل ضرر يبيح التيم حج . أقول : وينبغى في اعتقاد الخوف المذكور أنه لا بد من إخبار طبيب مسلم عدل ولو عدل روایة أخذنا مما قيل في التيم (قوله وعلى الولد) أي ولو حرب يا على الأوجه لأنه محترم خلافا لما يقتضيه كلام الزركشي انه إبعاب قوله ولو حرب يا أي بأن استئجرت امرأة مسلمة لإرضاع ولد حربى مثلا (قوله في تلك الولادة) مثل الملائكة غيره مما يبيح التيم انه حج (قوله وكذا إن أطلقنا) أي بأن لم يربدا بالفطر خصوص الولد ولا السفر أو المرض (قوله وجبت الفدية لما زاد) أي على ستة عشر (قوله كل رمضان) أي من سنة واحدة (قوله المستأجرة) وكذا المتبرعة انه حج وظاهره وإن لم تتعين للارضاع وسيأتي ما فيه في قوله وما يحثه الشيخ الخ .

(قوله من حصول مرض)
متعلق بقوله خوفا وقوله
الضرر وصف مصدر
محذف أي ضررا
الضرر الخ (قوله أما
القنة فستاني) انظرain
تاني (قوله وما يحثه
الشيخ من أن محل
ما ذكر) يعني جواز
الفطر (قوله ويتدارك
عنه بالفدية) (١) انظر هل
يتدارك عنه بالصوم أيضا
على القديم الآتي .

(١) (قوله ويتدارك
عنه بالفدية) ليس
موجودا بنسخ الشرح
التي يأيدنا به مصححه .

(١٩٠) على ما إذا غالب على ظنها الحُجَّةُ وحينئذ فلا تصح الإجارة لعدم قدرتها على

محول في المستأجرة على ما إذا غلب على ظنها احتياجها إلى الإفطار قبل الإجارة ولا فالإجارة للارض لا تكون إلا إجارة عين ولا يجوز إبدال المستوف منه فيها والفتر فيما ذكر جائز بل واجب إن خيف نحو هلاك الولد ولا تعدد الفدية بتعدد الأولاد لأنها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة لأنها فداء عن كل واحد ومقابل الأظهر لا يلزمهما كالمسافر والمريض لأن فطرها لعذر وقيل يجب على المرض دون الحامل لأن فطرها لمعنى فيها كالمريض (والأصح أنه يلحق بالمرض) في إيجاب الفدية مع القضاء (من أفتر لانقاد) محترم (مشرف على هلاك) بفرق أو غيره أو على إتلاف عضو أو مفتעה أخذنا من نظائره وتوقف الانقاد على الفطر فأفتر ولم تكن امرأة متجردة لأن فطر ارتقى به شخصان وإن وجب كامر وقضية كلامه التسوية بين النفس والمال لكن العتمد كافي فتاوى الفغال عدم لزوم ذلك في المال ولو مال غيره إن لم يكن حيوانا وإن كان النقال فرضه في مال نفسه لأنه فطر ارتقى به شخص واحد بخلاف الحيوان المحترم ولو بهيمة فإنه ارتقى به شخصان ومحله في منفذ لا يباح له الفطر ولا الانقاد . أمان يباح له الفطر لعذر كسفر أو غيره فأفتر فيه لا انقاد ولو بلانية الشخص قال الأذري فالظاهر أنه لا فدية ويتجه تقديره بما مر آنفا في الحامل والمرض . والثاني لا يلحق بهما لأن إيجاب الفدية مع القضاء بعيد من القياس وإنما قلنا به في حق المرض والحامل لورود الأخبار به ففي مaudتها على الأصل والفتر في هذه الحالة واجب كامر إن لم يمكن تحيصه إلا به (لا المتعدي بفتر رمضان بغير جماع) فلا يلحق بها لعدم وروده وفارق لزومها للحامل والمرض بعاص وباـن الفدية غير مقيـدة بالإثم بل إنما هي حـمة استـثر الله بها . إلا ترى أن الردة في شهر رمضان أخف من الوطء مع أنه لا كفارة فيها وفارق ذلك أيضا لزوم الكفارـة في العين الغموس وفي القتل عمدا عدواـنا بأن الصوم عبادة بدـنية والـكفـارة فيها على خـلاف الأـصل فيقتصرـ فيها على مـاوردـ فيه نـص أوـ كانـ فيـ معـناـه بـخـلافـهاـ فيـ تـيـنـكـ . نـعمـ يـلزمـهـ التعـزـيرـ (ومنـ آخرـ قـضاـ رـمضـانـ) أوـ شـيـئـاـ مـنـهـ (معـ إـمـكـانـهـ) بـأنـ كانـ صـحـيـاـ مـقـيـماـ (حقـ دـخـلـ رـمضـانـ) آخرـ لـزـمهـ معـ القـضاـ لـكـلـ يـومـ مـدـ) وـهـ آـنـ كـاـفـ لـجـمـوعـ خـبرـ فـيهـ ضـعـيفـ لـكـنهـ روـيـ مـوـقـوفـاـ عـلـىـ رـاوـيـهـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ وـيـعـضـدهـ إـفـتـاءـ سـتـةـ مـنـ الصـاحـبـةـ وـلـامـعـالـفـ لـهـ مـلـمـ وـلـتـعـدـهـ بـحـرـمـةـ التـأـخـيرـ حـيـثـ ذـكـرـ) وإنـاـ جـازـ تـأـخـيرـ ،

(قوله ممحول في المستأجرة)
تسليم المنفعة شرعاً وخارج
 بذلك ما إذا لم يغسل على
 ظنها ماذكر فتصح
 الإجارة ويجوز لها الفطر
 بل يجب ويعتبر عليها
 دفع الطفل لغيرها وهذا
 موضوع كلام الأصحاب
 وهو حاصل قوله و إلا
 فالإجارة الحق (قوله لأنه
 فطر ارتفق به شخصان)
 هذا وجه إلحاقه بالموضوع
 فهو الجامع في القياس
 لا حكمة إيجاب الفدية
 وإلا فسيأتي أن الفدية
 حكمة استئثر الله تعالى
 بها . لا يقال يلزم على هذا
 أن المقياس عليه تعبدى
 وحيثند فلا يصح القياس
 لأن من شرطه أن لا يكون
 المقياس عليه تعبديا لأننا
 نقول الذي استئثر الله به
 إنما هو إنابة الحكم
 بخصوص هذه العلة
 فالحكم معلم لاتعبدى
 فهو كالطعم في الروبات
 فتأمل (قوله لكن
 المعتمد كما في فتاوى الفقارات
 عدم لزوم ذلك) أي
 الفدية (قوله فأفتر فيه
 الإنقاذ) ليس في كلام
 الأذرعى فيجب حذفه
 لذلك وليتأن قوله بعد
 ويتوجه تقديره بما مر
 آنفا في الحامل والمرض
 ونص عبارة الأذرعى

وكل مسابق في منقد لا يباح له الفطر لو لا الانقاد أما لو كان يباح له ذلك لعدم سفر أو غيره فالظاهر أنه لا فدية عليه ولا شك فيه إذا نوى الفطر بذلك انتهت (قوله والسفارة فيها على

قضاء الصلاة إلى ما بعد صلاة أخرى مثلاًها بل إلى سنتين لأن تأخير الصوم إلى رمضان آخر تأخير إلى زمان لا يقبله ولا يصح فيه فهو كتأخيره عن الوقت بخلاف قضاء الصلاة فإنه يصح في كل الأوقات ولا يرد عليه أنه يقتضي بحسب الحكم فيما هو قبل عيد النحر إذ التأخير إليه تأخير لمن لا يقبله لأن المراد تأخيره إلى زمان هو نظيره لا يقبله فاتفاق العيد على أن يبرأ ذلك غفلة عن قوله في الأشكال مثلها وخرج با مكانه مالوآخره بعد أن استمر مسافراً أو مريضاً أو للرأت حاملاً أو مرضعاً إلى قابل فلا شيء عليه بالتأخير مadam العذر باقياً وإن استمر سنتين لأن ذلك جائز في الأداء بالعذر في القضاء به أولى ، ولا فرق في ذلك كما اقتضاه كلامهما كغيرها وصح به المتولى وغيره بين من فاته شيء بعد وغيرة لكن يأتي في صوم الطقوع بعدها نقله في الروضة عن التهذيب وأقره أن التأخير لسفر حرام وقضيته لزومها ويمكن أن يقال لا يلزم من الحرمة الفدية قضية كلامهما أنه لو شفي أوقات مدة يمكن فيها من القضاء ثم سافر في شعبان مثلاً ولم يقض فيه لزوم الفدية وهو ظاهر وإن نظر فيه الأسنوي ، وأخذ الأذرعى من كلامهما أن التأخير جهلاً أو نسياناً عذر فلا فدية به وبسبقه لذلك الروياني لكن خصه بمن أفتر عذر والأوجه عدم الفرق وبحث بعضهم سقوط الإثم به دون الفدية ومثلهما إلا كراه كافي نظائر ذلك وموته أثناء يوم يمنع تذكره فيه (وال الصحيح تكرره) أي المد إذا لم يخرجه (بتكرر السنين) لأن الحقوق المالية لا تتدخل بخلافه في نحو الم Harm لا يتكرر بذلك لاتفاق التقصير . أما القرن فلأن رممه الفدية قبل العتق بتأخير القضاء كما أخذته بعض المتأخرین من كلام الرافعى في نظيره لأن هذه فدية مالية لامدخل للصوم فيها والعبد ليس من أهلها لكن هل يجب عليه بعد عتقه والأوجه عدم الوجوب . وقيل نعم أخذنا من قوله ولزمت ذمة عاجز ، وما فرق به البغوى من أنه لم يكن من أهل الفدية وقت الفطر بخلاف الحر صحيح وإن زعم بعضهم أنه يمكن الجواب عنه بأن العبرة في الكفارية في وقت الأداء لا بوقت الوجوب انتظار الفرق وهو أن المكفر ثم أهل للوجوب في حالته وإنما اختلف وصفه بخلاف ما هنا فإنه غير أهل لالتزام الفدية وقت الوجوب ومقابل الأصح لاتكرر كالحدود (وال صحيح أنه لآخر القضاء) أي قضاء رمضان

(قوله غفلة عن قوله في الإشكال) أي المقدر في قوله وإنما جاز تأخير الصلاة إلى ما بعد صلاة أخرى مثلاًها إذ هو جواب عن إشكال متذر كلام لا يخفى (قوله ولا فرق في ذلك) أي في عدم لزوم الفدية في التأخير لعذر (قوله أن التأخير لسفر حرام) أي فيما إذا كان الفوات لغير عذر (قوله وبخت بعضهم سقوط الإثم به) الضمير لما ذكر من الجهل والنسيان (قوله أما القرن الح) كأنه توه أنه قد فما من لزوم الفدية بالحر أو أنه سقط من النسخ وإلا فلا موقع للتغيير بما هنا .

(قوله قضاء الصلاة) أي حيث فاته عذر (قوله إذ التأخير إليه) أي إلى يوم عيد النحر (قوله لا يقبله) جملة حالية (قوله وخرج بإمكانه مالوآخره بعد أن استمر الحال) وينبغي أن منه ما لا يندر صوم شعبان في كل سنة وفاته شيء من رمضان ولم يتمكن من قضائه حتى دخل شعبان فيعتذر في تأخير قضاء رمضان إلى شوال مثلاً لأن صوم شعبان استحق عليه بالتدريج قبل استحقاق صومه عن القضاء (قوله ولا فرق في ذلك) أي في لزوم الفدية بالتأخير (قوله بين من فاته شيء معتمد (قوله أن التأخير) أي تأخير قضاء رمضان بسبب السفر (قوله أن التأخير جهلاً) ومراده الجهل بحرمة التأخير وإن كان مخالطاً للعلماء لففاء ذلك لا بالتجاهل فلابعد له نظير ما ذكر فيما لوعم حرمة التحنح وجهل البطلان به اهـ حجـ اهـ زيـادي (قوله والأوجه عدم الفرق) أي بين من أفتر عذر وغيره ، فكل من الجهل والنسيان عذر مطلقاً (قوله سقوط الإثم به) أي الجهل (قوله وموته أثناء يوم) أي ولو كان مفطراً لتبين أنه ليس من أهل صوم ذلك اليوم (قوله يمنع تذكره فيه) أي فلا يكون سبباً في تكرر الفدية (قوله بتكرر السنين) أي بقيده الماء في كلام المصنف وهو الإمكان ، وعبارة سـمـ على منهج : فرع إذا تكرر التأخير هل يعتبر الإمكان في كل عام أم يكفي تكرر الفدية وجود الإمكان في العام

(قوله وفرق بينه وبين ما يقتضاه كلامهما بعد من عدم الازوم الح) أي بأنه مات هنا عاصيا بالتأخير وتحقق اليأس بغيرات البعض فلزمته بدله بخلافه ثم فيما أما الأول فواضح وأما الثاني فالجواز موته قبل الغد فلا يحث هذا نص عبارة الامداد الذي ماذ كره الشارح إلى آخر السوادة عبارته بالحرف إلا أنه أسقط منها ماذ كرته ولا يخفى أن قوله وفرق بينه وبين ما يقتضاه كلامهما بعد من عدم الازوم الح صحيح في أن الفرق بين مسئلة الصيام وأن الزركشى يفرق بين الحى والميت وأن تصويبه في خصوص مسئلة الميت مع أن ماذ كرمن الفرق إنما هو بين الصيام والخلق وأيضا قوله وأخذ ابن العماد بالقضية الثانية صحيح في أن الزركشى غير قادر بالفرق وكل ذلك تناقض ثم إن قوله وأخذ ابن العماد بالقضية الثانية لا يخفى أن القضية الثانية إنما هي عدم الازوم مطلقاً وابن (١٩٢) العماد لا يقول بعدم الازوم مطلقاً بل إنما يقول به في الحى كايدل عليه باقى

الاول الظاهر الاول كما يرشد اليه قول البغوى أن المتعدى بالفطار لا يعذر بالسفر في القضاء اهـ والذى تحرر في مجلس مر معه بحضور العلامة الطلاوى الاول (قوله مع إمكانه) ولا يمنع من الامكان مالو حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يصوم قبل رمضان لتقديره باليمين فلتزمه الفدية إذا آخر (قوله وهو ماصو به الزركشى) معتمد (قوله فلا يحثت) أى قبل الغد (قوله ولا شىء على المهرم) تقدم لتصرىح به فى قوله بخلافه فى نحو المهرم الحـ (قوله وله صرف أى مداد) التعبير به مشعر بأن صرفه لا شخص متعددين أولى وهو كذلك. ويؤيد هذه ما نقل عن ابن عبدالسلام من أن سد جوعة عشرة مساكين أفضل من سد جوعة واحد عشرة أيام وعبارة شرح المناوى على منظومة الاـ كل لابن ع�اد قبل قوله : وإن دعوت صوفيا الحـ مانصه : فائدة لو سد جوعة مسakin عشرة أيام هـ

فرماها الأسنوى كالسبى بالتناقض فى ذلك فالزركشى صوب ما اقتضاه كلامهما أولاً من اللزوم حالاً فى منها مسئل الحى والميت وفرق بين مسئل الصوم والخلاف وأما ابن العماد فاعتمد كلام من التضييقين وفرق بين مسئل الحى والميت وعبارة شرح الروض بعد سوق كلام الشيختين وآيات التناقض بينهما ونسبة للسبى والأسنوى نصها ورده أى ما ذكره السبى والأسنوى ابن العماد بأنه لا خالفة فإن الأزمنة المستقبلة يقدر حضورها بالموت ك الحال الأجل به وهذا مفقود فى الحال إذ لا ضرورة إلى تعجيل الزمان المستقبل في حقه والزركشى بأن الصواب هو الأول أى لزوم الفدية في الحال ولا يلزم من التشبيه بمسئلة الرغيف خلافه ثم فرق بين صورتى الصوم وصورة الميت بأنه مات هنا عاصيا بالتأخير فلزمته الفدية في الحال بخلاف صورة الميت وبأنه هنا قد تحقق اليأس بفوات البعض فلزمته بدله بخلافه في الميت لجواز موته قبل العد فلا يحيث انته ولا يخفى أن الفرق الأول من فرق الزركشى قاصر على مسئلة الموت وبهذا تعلم مافي كلام الشارح كالامداد

منها (إلى شخص واحد) بخلاف المد الواحد فإنه يجوز صرفه إلى شخصين لأن كل مد كفارة ومن ثم لم يجز إعطاؤه من أمداد الكفارة الواحدة أكثر من مدة أبداً إعطاء دون المد الواحد أو مع مذكرة فيمتنع مطلقاً لأنه بدل عن صوم يوم وهو لا يتبع بخلافه في كفارة الحج فانه أصل وأيضاً فالغروم ثم قد يكون أقل من مدة بلا ضرورة بخلافه هنا (وحيثها) أي الفدية (جنس الفطرة) التي من الكلام عليها ومرء فيها أن المدرطل وثلث وأن المعتبر الكيل لا الوزن .

(فصل)

في موجب كفارة الصوم

(تحب الكفارة بفساد صوم يوم من رمضان) يقيناً وخرج به الوطء في أوله إذ اصمه بالاجتهد ولم يتحقق أنه منه أوف صوم يوم الشك حيث حاز بقى من رمضان (بجماع) ولو لواطاً وإتيان بهيمة أوميت وإن لم ينزل (أتم به بسبب الصوم) أي لأجله ،

[فصل]
في موجب كفارة الصوم
(قوله يقيناً) يعني ظناً مستندًا إلى رؤية كما يعلم
هذا يعني (قوله أو في صوم
يوم الشك الح) سيأتي
أنه يورد ذلك على كلام
النصف ويحجب عنه بأنه
خارج بقيد الأفساد فلا
حاجة إلى قول الشارح
يعينا هنا بالنسبة إليه واعلم
أنه إنما يرد على الصنف
إن جعل قوله من رمضان
وصفات يوم فإن جعل وصفاً
صوم لم يرد فتأمل .

أجره كأجر من سد جوعة عشرة مساكين قال ابن عبد السلام لا فقد يكون في الجمع ولـ وقد حث الله على الاحسان لصالحين وهذا لا يتحقق في واحد ولأنه يرجى من دعاء الجميع مالا يرجى من دعاء الواحد ومن ثم أوجب الشافعي دفع الزكوة إلى الأصناف لما فيه من دفع أنواع من المفاسد وجلب أنواع من الصالح إذ دفع الفقر والمسكينة نوع مخالف لدفع الرق عن المكان والقرم عن الغارم والغربة والانقطاع عن ابن السبيل أهـ (قوله منها إلى شخص) أي وله نقلها أيضاً لأن حرمة النقل خاصة بالزكوة بخلاف الكفارات (قوله فيمتنع) أي في الدون وفيما زاد على الواحد (قوله وحيثها) قال الفقير ويعتبر فضلها عمما يعتبر ثم أهـ حجـ . أقول : يتأمل هذا مع كون الفرض أنه مات وأن الواجب تعلق بالتركـةـ وـ بعدـ التـعلـقـ بـالـترـكـةـ فأـيـ شـئـ عـلـيـهـ بـعـدـ موـتـهـ يـحـتـاجـ فـيـ إـخـرـاجـ الـكـفـارـةـ إـلـيـ زـيـادـةـ ماـيـخـرـجـ عـنـ بـلـ القـيـاسـ أـنـ يـقـالـ يـعـتـبرـ لـجـوـبـ الـاخـرـاجـ فـضـلـ ماـيـخـرـجـ عـنـ مـؤـنـةـ تـبـهـيزـهـ وـيـقـدـمـ ذلكـ عـلـىـ دـيـنـ الـآـدـمـيـ إـنـ فـرـضـ أـنـ عـلـىـ الـمـيـتـ دـيـنـاـ .ـ نـعـ مـاـذـ كـرـهـ ظـاهـرـ فـيـ الـوـفـطـ لـكـبـرـ أوـمـرضـ لاـيـرجـيـ بـرـؤـهـ .ـ

(فصل)

في موجب كفارة الصوم

(قوله كفارة الصوم) أي وبيانها وما يتبع ذلك (قوله وخرج به) أي بقوله يقيناً (قوله حيث حاز) أي بأن أخبره موثوق به برؤية الملال فقام اعتماداً على ذلك (قوله بجماع) قد يخرج مالو قارن الجماع مفترض آخر كأكل فلا تجب الكفارة وهو متوجه لأن الأصل براءة الذمة ولم يتم حض الجماع للهتك أهـ سم على شرح البهجة فلو أوجـ في فرج مقطوع هل يجب فيه الكفارة ويفسد الصوم كـيـجـ العـسـلـ بـالـيـلـاجـ فـيـهـ أـوـلـاـوـ يـفـرـقـ؟ـ فـيـهـ نـظـرـ وـالأـقـرـبـ النـانـيـ وـيـفـرـقـ بـأـنـ المـدارـهـنـاـ عـلـىـ مـسـمـيـ الجـمـاعـ وـهـوـ مـنـتـفـ فـيـ بـخـلـافـ الـفـسـلـ فـانـ الـحـكـمـ فـيـهـ مـنـوـطـ بـسـمـيـ الـفـرـجـ (قوله ولو لواطاً) صريح في أن الجماع يشمل ذلك لكنه قال في الإياع بعد تغير المتن بالجماع الأولى بوطء ليشمل اللواط واتيان البهيمة ولبيته ويحتمل أن ما ذكره الشارح تفسير مراد فلا ينافي ما ذكره في الإياع .ـ

خبر الصحيحين « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها كت قال وما أهلكك قال واقتت
أمرأني في رمضان قال هل تجده ماتعنى رقبة ؟ قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجده ماتطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأقى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق وهو
بفتح الهملتين مكتل ينسج من خوص النخل فيه ثم فقال تصدق بهذا فقال على أفقه منا يارسول
الله فوالله ما ين لابتها أهل بيته أخرج إليه منا فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنفه ثم
قال اذهب فأطعمه أهلاك » ، وفي رواية البخاري فأعنت رقبة فصم شهرين فأطعم ستين مسكينا
بلغظ الأمر ورواية أنه كان فيه خمسة عشر صاعاً كما قاله البهق أصح من رواية أنه كان فيه
عشرون صاعاً وستمائة القيد مشروحة في كلام المصنف . وأورد على هذا الضابط أموراً أحدها إذا
جامع المسافر ونحوه أمر أنه فسد صومها لا كفاررة عليه بافسادها على الأظهر فينبغي التقيد بصوم
نفسه . وبحب عنه بائن الكفاررة إذا لم تلزم بافسادها صومها بالجماع كياني في بالأولى إفساد غيرها
له . الثاني لو ظن غروب الشمس من غير أمارة فاجتمع ثم بان نهارا فلا كفاررة لأنه لم يقصد المتنك
قاله القاضي حين المتولى والبغوى قال في المجموع وبه قطع الأصحاب إلا الإمام فإنه قال من
أوجب الكفاررة على الناس يوجبه هنا وقال الرافعي وتبعه المصنف ينبغي أن يكون هذا مفرعاً
على تحويل الإفطار والحلة هذه وإلا فتجد الكفاررة وفاء بالضابط المذكور . قال الأذرعى وظاهر
كلام القاضى والمتولى والبغوى م المصرح بالمعصية وعدم الكفاررة قال القاضى لأنها تدرأ بالشبهة
كالحمد قال ولو بان أن الشمس قد غربت خرج ولا قضاء فلا يصبح الحمل على ماذكره اه
وبحب أخذنا مما مرّ بائنا إنما سقطت بالشبهة وهي عدم تحقيق الموجب عند الجماع العتيد بأصل
براءة النمة لا تحويل الإفطار لأنه حرام عليه كما مرّ . الثالث لو شرك في النهار هل نوى ليلاً أم لا
ثم جامع في حال الشك ثم تذكر أنه نوى فإنه يبطل صومه ولا كفاررة عليه ،

(قوله خبر الصحيحين جاء رجل) واسمه سامة بن صخر البياضي (قوله قال هل تجده ماتعنى)
أى تستطيع وما مصدره (قوله فهل تجده ماتطعم) ما مصدره أيضاً (قوله وهو بفتح الهملتين)
هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة وحکاه القاضي عن رواية الجمھور ثم قال ورواه كثير من
شيوخنا وغيرهم باسكان الراء قال والصواب الفتح ويقال العرق الزبيل بفتح الزاي من غير نون
والزنبيل بكسر الزاي وز يادة نون ويقال له القفة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء المثلثة فوق
والسفينة بفتح السين المهملة وبالباءين قال القاضي قال ابن دريد تسمى زبيلا لأنه يحمل فيه
الزبل والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعاً وهو ستون مدة ستين مسكيناً لكل مسكيناً
مدة اه شرح مسلم للنووى . وأما الفرق بالباء والراء المفتوحتين فهو كما في المصباح مكيال يقال إنه
يسع ستة عشر رطلاً (قوله ما ين لابتها) وهذا الحرثان أى الجبلان الحبيطان بالمدينة ، وفي رواية
ذكراً البخاري في الأدب من رواية الأوزاعي والذى نفسى بيده ما ين طبى المدينة وهو ثانية
طنب بضم الطاء المهملة والنون أحد أطناب الخيمة واستعاره للطرف قوله أهل هو مبتدأ خبره
أحوج وبين لابتها حال وبحبز كون ماحجازية أو تيممية فعل الأولى أحوج منصوب وعلى الثاني
مرفوع وبحبز أن يكون بين خبراً مقدماً وأهل مبتدأ وأحوج صفة لأهل ويعنى على هذا رفع أحوج
على أنه صفة وبحبز نفسه على أنه حال ويستوى على هذا الحجازية والتيممية لسبق الخبر (قوله
خرج) أى من الصوم .

(قوله وستائى القيد)
يعنى مدحوماتها (قوله
بحب بائن الكفاررة إذا
لم تلزم بافسادها صومها
الآن) في هذا الجواب
تسليم الإبراد ولا يخفى
اندفعه بقى الجماع كاعلم
ما سيفي في كلامه مع
أنه يرد على ما قاله أنه
لا يكتفى في الحدود بالمفاهيم
(قوله حرج) بفتح المهملة
وكسر الراء أى إتم (قوله
فلا يصبح الحمل على
ما ذكره) هذا من تمهة
كلام الأذرعى فالصمير
في ذكره للرافعى الذى
تبعد المصنف أى حيث
كان كلام القاضى مصرياً
بالإثم فلا يصبح ماحمله
عليه الرافعي (قوله
وبحب أخذنا مما مرّ بائنا
إنما سقطت بالشبهة الح)
هذا الجواب لا يدفع الإبراد
وكذا الذى بعده كما هو
ظاهر (قوله لا تحويل
الإفطار) أى الذى بعثه
الرافعى فيما مرّ وهذا
لادرد له في الجواب .

ويحاب عنه بما قبله . الرابع إذا نوى صوم يوم الشك عن قضاء أو نذر ثم أفسده نهاراً بجماع ثم تبين بعد الإفساد بالبينة أنه من رمضان فأنه يصدق أن يقال إنه أفسد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به لأجل الصوم ومع ذلك فلا تجب عليه الكفاره لأنه لم ينوه عن رمضان . ويحاب عنه بأنه مفتر حقيقة لتبيين عدم صحة صومه من غير رمضان وعنده أيضاً لاتفاق نيته له . الخامس ، وهو وارد على عكس الضابط إذا طلع الفجر وهو مجتمع فاستدام فان الأصح في المجموع عدم انعقاد صومه ، وتجب عليه الكفاره مع أنه لم يفسد صوماً . ويحاب بعدم وروده إن فسر الإفساد بما يمنع الانعقاد تجوزاً بخلاف تفسيره بما يرفعه على أنه وإن لم يفسد فهو في معنى ما يفسد فـ كأنه انعقد ثم فسد وزاد في الروضة تبعاً للغزالى تام احترازاً عن المرأة فـ منها تفتر بدخول شيء من الذكر فرجها ولو دون الحشمة . وانتام يحصل بالبقاء الختامين ، فإذا مكنته منه فالكافاره عليه دونها وزيفه كثیر بخروج ذلك بالجماع ، إذ الفساد فيه بغیره وبأنه يتضور فساد صومها بالجماع بأن يوجز فيها نائمة أو ناسية أو مكرهه ثم تستيقظ أو تتدكر أو تقدر على الدفع وتستدیم ففساده فيها بالجماع ، إذ استدامة الوطء هنا وطء ولا كفاره عليها لأنه لم يؤمر بها في الخبر إلا الرجل الجامع مع الحاجة إلى البيان ولأنها غرم مالى يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطي . كالمهر فلا يجب على الموطوءة في التبل أو الدبر ولا على الرجل الموطوءة كأنقل ابن الرفعة الاتفاق عليه (فلا كفاره على ناس) أو جاھل تحریمه أو مكرهه لأن صومه لم يفسد بذلك كما مرّ ، وقد احتراز عنه بافساد بل لا كفاره أيضاً على الصحيح وإن جعلناه مفسداً لاتفاق الإمام ، ولو علم التحریم وجهل وجوب الكفاره وجبت قطعاً (ولا مفسد غير رمضان) من نحو نذر وقضاء لأن النص ورد في رمضان وهو أفضل الشهور ومخصوص بفضائل لم يشاركه فيها غيره فلا يصح قياس غيره عليه ، وقد احتراز عن ذلك بقوله من رمضان (أو بغیر جماع) كـ كل أو غيره لورود النص في الجماع وهو أغنى من غيره وقد احتراز عنه بقوله بجماع (ولا) على صائم (مسافر جامع بنية الترخص) لأنه لم يأثم بوجود القصد مع الإباحة (وكذا بغیرها في الأصح) لإباحة الأفطر له فصار شبهة في درء الكفاره والثاني تلزمه لأن الرخصة لا تحصل بدون قصدها . ألا ترى أن المسافر إذا أخر الظاهر إلى العصر فـ كان بنية الجمع جماع وإلا فلا ، وجوابه أن الغطر يحصل بلا نية ،

(قوله ويحاب عنه بما قبله) هو قوله ويحاب أخذنا ما مرّ بـ أنها الحـ (قوله إن فسر الإفساد بما يمنع الانعقـ) الأولى أن يقول بما يشمل منع الانعقـ الحـ (قوله فـ كأنه انعقد الحـ) معتمـ (قوله وزيفه كثـير) أـي أفسـده (قوله إذ استدامة الوطـ الحـ) انظره مع ما قررـه في بـاب الأيمـان وعبارة المنهـاج ثم واستدامة طـيب ليست تطـيبـاً في الأـصح وكـذا وـطـء وـصوم وـصلة ، والله أعلمـ إـلاـ أنـ يـرادـ أنـ استـدـاماـ الجـمـاعـ لهاـ حـكـمـ الجـمـاعـ هـنـاـ وـيـؤـيدـهـ ماـ تـقـدمـ فيـ النـزعـ معـ طـلـوعـ الفـجرـ آـنـهـ يـشـترـطـ قـصـدـ التـرـكـ وـإـلـاـ مـيـصـحـ آـهـ سـمـ عـلـىـ شـرـحـ الـبـهـجـةـ الـكـبـيرـ ، وـكـتـبـ بـهـامـشـهـ الـعـلـامـةـ الشـوـبـرـىـ مـاـنـصـهـ عـبـارـةـ الـأـمـدـادـ فـيـ بـابـ الـظـهـارـ وـاسـتـمـارـ الـوـطـءـ وـطـءـ آـيـ فـيـ الـحـرـمـةـ لـاـمـطـلـقـاـلـماـ يـأـتـىـ فـيـ الـأـيـمـانـ آـهـ وـهـيـ تـؤـيدـ ماـأـشـارـ إـلـيـهـ الحـشـىـ مـنـ الـجـلـ فـلـيـتـأـمـلـ (قوله أو جـاـھـلـ تـحرـیـمـ) آـيـ وقد قـربـ عـهـدـهـ بـالـاسـلـامـ آـوـ نـشـأـ بـعـيـداـ عـنـ الـعـلـامـاءـ آـخـذـاـ مـنـ قـولـهـ لـأـنـ صـومـهـ لـمـ يـفـسـدـ (قولـهـ وـلـوـ عـلـمـ بـالـتـحرـیـمـ) شـمـلـ مـاـلـوـ عـلـمـ بـالـتـحرـیـمـ وجـهـلـ إـبـطـالـهـ لـلـصـومـ (قولـهـ وـقـدـ اـحتـراـزـ عـنـهـ) آـيـ عـمـاـ ذـكـرـ .

دليل غروب الشمس ولا كذلك تأخير الصلاة ، والمرتضى في ذلك كالماسف ، وقد احترز عنه بقوله أنت ، إذ كلامه في آن لا يباح له الفطر بحال ، ويصبح أن يكون احترز به عن جماع الصبي (ولاعلى من ظن) وقت الجماع (الليل) جماع (فيان نهارا) لارتفاع الإناء (ولا على من جامع) عامدا (بعد الأكل ناسيا وظن أنه أفتره به) أى الأكل لأنه يعتقد أنه غير صائم وقوله ناسيا متعلق بالأكل (وإن كان الأصح بطلان صومه) بهذا الجماع كالوجماع على ظن بقاء الليل فيان خلافه . والثانى لا يبطل كالو سلم من ركتين من الظهر ناسيا ثم تتكلم عامدا لا تبطل صلاته ، والفرق على الأول أنه هنا صائم وقت الجماع وهناك غير مصلحة في حالة الكلام . أما إذا علم أنه لا يفتر به ثم جماع في يومه فيفتر وتحبب الكفاره جرما . واعلم أن هذا الذى ظن الفطر في مسئلتنا خامع إن علم وجوب الإمساك عن الجماع وغيره فإنه لا بسبب الصوم فيخرج بالقيد الأخير ، وإن ظن الإباحة خرج بقوله أنت به (ولا) على (من زنى ناسيا) للصوم لأنه لم يأشم بسبب الصوم ، وهذا داخل فيما مر في قوله ولا ناس فعدم الكفاره عليه لعدم فطره ، لاجرم أن الرافعى فرعه فى الشرح على القول بأن الجماع ناسيا مفسد ، وحيثنى فىكون بيانا لما احترز عنه بقوله بسبب الصوم لأن الإناء بسبب الزنا خاصة (ولا) على (مسافر أفتر بالزنا متخصصا) لأن الفطر حائز له وإنماه بسبب الزنا لا بالصوم فىكون أيضا بيانا لما بين به الذى قبله ، وقوله متخصصا مثال لاقيد ، فلهم ينبو الترخيص فالحكم كذلك (والكفاره على الزوج عنه) دونها لأنه لم

(قوله إذ كلامه في آن لا يباح له الفطر بحال)
 يقال عليه لا دليل عليه
 (قوله ويصبح أن يكون احترز به عن جماع الصبي)
 أى أيضا (قوله والفرق على الأول أنه هنا صائم وقت الجماع الخ) في هذا الفرق
 نظر ظاهر وما في حاشية الشيخ لا يدفعه (قوله في قوله ولا ناس) صوابه
 ولا كفاره على ناس (قوله بيانا لما بين به الذى قبله)
 صوابه لما بينه بالذى قبله .

(قوله بدليل غروب الشمس) أى فإنه يفتر مجرد غروبها وإن لم يتعاط مفطرها ويؤيد ما أجاب به بعضهم من أنه لو حلف لا يفتر على حار ولا على بارد لم يحتمل بتناول أحدهما بعد غروب الشمس لأنه حكم بفطره قبل التناول لكن المعتمد في تلك الحيث لأن مبني الآيمان على العرف (قوله عن جماع الصبي) عبارة سم على شرح البهجه قوله كجماع المسافر الخ يحتمل أن يخرج به أى بقوله أنت به للصوم مالو جماع يعتقد أنه صبي ثم بان أنه كان بالغا عند الجماع لعدم إمه ، ويجتهد خلافه لتقصيره بعلم معرفة حاله ، وقد يؤيد الأول مسئلة ظن بقاء الليل اه وكتب بهامشه شيئا العلامة الشوبراوى اعتقاد الصبي لا يبيح الجماع في رمضان ، وسقوط الإناء لعدم التكليف لا يتنقض الاباحة فهو من نوع منه كما يمنع من الزنا فالوجه وجوب الكفاره ولا تأييد فيها ذكره للفرق الظاهر بين إباحة الإقدام وعدمه فليتأمل . ويؤيد ما ذكرناه وجوب الحد عليه لو كان زانيا حيئذاه . أقول : وفيه نظر أما أولا فلان الصبي حيث لم يعلم بلوغه لإناء عليه كمن ظن بقاء الليل بل هذا أولى لغير معرفة البالوغ عليه ، بخلاف معرفة بقاء الليل لسهولة البحث عنها ، وأما ثانيا خرمة الفطر لاستلزم الكفاره كيأتي في ظن دخول الليل فإنه لا يجوز له الفطر ، ومع ذلك إذا جماع لا كفاره عليه للشبهة وإن حرم جماعه ، وأما كونه يحد حيث زنى ظانا صباحا فيان خلافه فوجهه أن الزنا معصية في نفسه ومن ثم يمنعه منه الحكم ويؤدب عليه وفطر الصبي ليس في نفسه معصية وأمر وليه له وضربه عليه إنما هو ليعتاده فلا يتركه بعد إن شاء الله ، وما تقرر من وجوب الحد عليه صرحت به الشارح في كتاب الزنا بعد قول المصنف وحد المحسن بقوله فعم لو أوج ظانا أنه غير بالغ فيان كونه بالغا وجوب الحد في أصح الوجهين (قوله وهناك غير مصلحة) أى لخروجه بالسلام من الصلاة ظاهرا فلا يقال إن سلامه لغو لكونه ناسيا فهو باق في صلاته كأن الجماع صائم بعدا كله (قوله أنه لا يفتر به) أى بالأكل .

(قوله وفي قول عليها كفارة أخرى) أى و يتحملها الزوج كأنه في الروضة عن صاحب العيادة (قوله إذ لم يكون نامن أهل الصيام) أى في الكفارة (قوله لزم كل واحد صوم شهرين) الظاهر أن هذا مبني على تفسير المتولى أما على تفسير الحامل فالذى ينبع أن على كل واحد شهرا فليراجع (قوله ولو كان الزوج حمنونا لم يلزمها شيء على القول الأول) أى إذ لم يكون نامن أهل الصوم . أما إذا كانا من أهله فظاهر أنه يلزمها الصوم أخذها ماض فليراجع (قوله فإن رأى هلال شوال وحدة الح) هذا استطراد وإلا فهو لا تعلق له بما نحن فيه (قوله أما على القول بوجوب الكفارة عليها و يتحملها) يعني القول الثاني ووجهه كاف الروضة عن صاحب العيادة أن واحدة عن وطنه الأول عنه وعنها وثلاثة عن الباقيات لأنها لا تتبع إلا في موضع يوجب تحمل الباقى . قال ويلزمه على القول الثالث خمس كفارات كفارتان عنه وعنها بالوطء الأول : أى والثالث عن الباقيات .

يأمر بها زوجة المجامع مع مشاركتها له في السبب لأنه جاء في رواية هلكت وأهلكت ولو وجبت عليها لبيته كامر (وفي قول عنه وعنها) أى يلزمها كفارة واحدة و يتحملها الزوج ، وعلى هذا قيل يجب كمال الحامل على كل منهما نصفها ثم يتحمل الزوج ما وجب عليها ، وقيل يجب كماله المتولى على كل منهما كفارة تامة مساقلة ولكن يتحملها الزوج عنها ثم يتداخلان وهذا مقتضى كلام الرافع (وفي قول عليها كفارة أخرى)قياسا على الرجل لتساويهما في السبب والاثم حكم الزنا و محل هذا في غير المتيبرة . أما هي فلا كفارة عليها و محل هذا القول أيضا والذى قبله إذ امكنته طائعة عالمة فلو كانت مفترضة أو ناتجة صائمة فلا كفارة عليها قطعا ولا يبطل صومها و محل القول الأول منه مامن أصله إذا لم يكونا من أهل الصيام فان كانوا من أهله لكونهما معاشرين أو عملا كين لزم كل واحد صوم شهرين لأن العبادة البدنية لا تتحمل وإن كان من أهل العتق أو الإطعام وهى من أهل الصيام فاعتق أو أطعم فالأشد أنه يجزى عنها إلأن تكون أمة فإنه لا يجزى العتق عنها على الصحيح و عمله أيضا إذا كانت زوجة كما يرشد إليه قوله على الزوج . أما الموطوءة بشبهة والمرني بها فلا تتحمل عنها قطعا و يجب عليها ولو كان الزوج حمنونا لم يلزمها شيء على القول الأول و يلزمها على الثاني لأن الزوج غير أهل للتتحمل هذا والمذهب عدم وجوب شيء عليها من ذلك مطلقا (وتلزم من انفرد بروية الملال و جامع في يومه) بعد شروعه في الصوم وإن ردت شهادته كامر لأنها هتك حرمة يوم من رمضان عنده بافساده صومه بالجماع فأشبه سائر الأيام و ظاهر أن مثله من صدقه في ذلك لما من وجوب الصوم عليه حيث إن رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر و يخفى ندبها يظهر فان شهد فرد ثم أفترط بعد وإن أفترط ثم شهد ردو عزرا واستشكه الأذرعى بأن صدقه محتمل والعقوبة تدرأ بدونه . قال ولم لا يفرق بين من علم دينه وأماته ومن يعلم منه ضد ذلك . و يحاب بأن الاحتياط لرمضان مع وجود قرينة التهمة اقتضى وجوب التشديد فيه وعدم الفرق بين الصالح وغيره (ومن جامع في يومين لزمه كفارتان) سواء أكفر عن الأول قبل الثاني أم لا لأن كل يوم عبادة منفردة فلا تتدخل كفارتها كجتنين جامع فيما يخالف الحدود المبنية على الاستقطاع فان تكرر الجماع في يوم واحد فلا تعدد وإن كان لأربع زوجات على المذهب . أما على القول بوجوب الكفارة عليهم و يتحملها فعليه في هذه الصورة أربع كفارات (و حدوث السفر) ولو طويلا (بعد الجماع لا يسقط الكفارة) لأن السفر لا ينافي الصوم فيتحقق هتك حرمتها لأن طرفة لا يحيى الفطر فلا يؤثر

(قوله أوناتمة) أى أو مكرهة (قوله و محل القول الأول) هو قوله وفي قول عنه وعنها (قوله و يجب عليها) ضعيف (قوله من ذلك مطلقا) أى حرة أو ماء زوجة أو غيرها (قوله وتلزم من انفرد بروية الملال) خرج به الحاسب والمنجم إذا دل الحساب عندها على دخول رمضان فلا كفارة عليها و يوجه بأنهما لم يذيقا بذلك دخول الشهر فأشبهها ما لو اجتهد من اشتباها عليه رمضان فاداء اجتهاده إلى شهر فصامه و جامع فيه فإنه لا كفارة عليه (قوله لما من وجوب الصوم) يرد عليه أن من ظن بالاجتهاد دخول رمضان يلزم الصوم مع أنه لا كفارة عليه كما تقدم اهـ سـ . اللهم إلا أن يقال إن تصديق الرأى أقوى من الاجتهاد لأنه بتصديقها نزل منزلة الرأى والرأى متيقن فمن صدقه مثله حكمه ولا كذلك الجهد . هذا وما ذكر من وجوب الكفارة هنا قد يخالفه عموم قوله السابق أو في صوم يوم الشك حيث جاز الح (قوله و حدوث السفر) لو حدث وصوله إلى محل مختلف المطلع مع محله فوجوب أهله معينين عيد معهم و سقطت عنه الكفارة كما أتي به شيخنا الشهاب الرملى لتبيان عدم وجوب

فما وجب من الكفاره (وكذا المرض على المذهب) لم تكن حرمة الصوم بذلك ، والثاني تستعطف لأن حدوث المرض يبيح الفطر فيتبين به أن الصوم لم يقع واجبا ، ومثل طرفة المرض والسفر الردّة فلو ارتد بعد جماعه في يومه لم تستعطف عنه الكفاره بلا خلاف كما في المجموع وعلل وجهه التغليظ عليه فلا يناسبه التخفيف ، وتسقط إذا جن أو مات يوم الجماع لأنه بطرفة ذلك بان أنه لم يكن في صوم لمنافقته له ، ولو سافر يوم الجمعة ثم طرأ عليه جنون أو موت فالظاهر أيضا سقوط الإيمان . قال الناشرى : يتبين أن لا يستعطف عنده إثم ترك الجمعة وإن سقط عنه إثم عدم الإيتان بها كما إذا واطى زوجته ظانا أنها أجنبية وما ذكره ظاهر (ويجت) على الواطئ (معها) أى الكفاره (قضاء يوم الإفساد على الصحيح) لأن إذا وجب على المعدور فعل غيره أولى ، ولما رواه أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم أمر به الأعرابي . والثاني لا يجب لغير الحال بالكفاره (وهي) يعني كفاره الواقع في رمضان ككفاره الظهار لقوله عليه الصلاة والسلام « من أفتر في رمضان فعله ما على الظاهري » وكفاره الظهار من تبة بالإجماع لأن فيها صوما متتابعا فكانت مرتبة كاتتل وأنها كفاره ذكر فيها الأغاظ أولا وهو العتق فكانت من تبة بخلاف كفاره العين ، وقد أشار إلى ترتيبها بقوله (عتق رقبة) مؤمنة (فإن لم يجد) ها (فضيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع) صومهما (فإطعام ستين مسكيينا) أو فقيرا للخبر الماز أول الفصل ، وسيأتي الكلام على صفتها في كتاب الكفاره إن شاء الله تعالى ، ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب له عتقها ، ولو شرع في الإطعام ثم قدر على الصوم ندب له (فلا عجز عن الجميع) أى جميع خصالها المذكورة (استقرت) الكفاره (في ذمتها ،

(قوله ولأن فيها صوما متتابعا الح) انظر ما الداعي إلى الاستدلال على كفاره الظهار هنا مع أن لها حالات يخصها ومع أن روايات حديث الباب كافية في المتضاد هنا والأمر غير محتاج إلى القياس .

صوم ذلك اليوم عليه بل عدم جوازه اه فهو عاد مخله في بيضة اليوم فهل يتبيّن وجوب الكفاره لأنها إنما كانت سقطت لصيروته من أهل الحال المنتقل إليه بوصوله إليه وقد لغا ذلك بعوده في يومه إلى محله ، إذ قد يتبيّن بعوده إليه أنه لم يخرج عن حكمه ومجرد الوصول إلى المنتقل إليه مع عدم استكماله ذلك اليوم فيه لا يصلح شبهة سقوط الكفاره مع تعديه بالإفساد أولا فيه نظر ، ولعل الأقرب الأول ، ولو بيت النية ليلة الثلاثاء لعدم ثبوت هلال شوال وأصبح صائمًا فثبتت شوال نهارا ، ثم انتقل إلى محل آخر مختلف للأول في المطلع أهله صيام من غير تناول مفترض قبل وصوله إليه فهل يحسب له صوم هذا اليوم لأنه باتقاله إليه صار واجبه الصوم وقد شرع فيه بنية معتبرة وثبتت شوال قبل انتقاله لا يفسد نيته وصومه لزوال أثر الشivot في حقه باتقاله أولا فيه نظر ولا يبعد الأول أهـ سـمـ عـلـيـ شـرـحـ الـبـهـجـةـ (قولـهـ لـمـ تـسـقـطـ الـكـفـارـةـ بـلـ خـلـافـ) أـىـ إـنـ اـنـصـلـ بـهـ الـجـنـونـ فـيـ يـظـهـرـ أـهـ سـمـ عـلـيـ بـهـجـةـ (قولـهـ لـمـنـافـهـ لـهـ) بـقـيـ مـالـوـ شـرـبـ دـوـاءـ لـيـلـاـ يـعـمـ أـنـهـ بـجـنـنـهـ فـيـ الـهـارـمـ أـصـحـ صـائـمـ جـامـعـ ثـمـ حـصـلـ الـجـنـونـ مـنـ ذـلـكـ الدـوـاءـ فـهـلـ تـسـقـطـ الـكـفـارـةـ لـمـاـ ذـكـرـهـ الشـارـحـ أـوـلـافـيهـ نـظرـ والأقرب الأول لأنه لم يكن مخاطبا بالصوم حين التعاطي . وبقى ماله تعدى بالجنون نهارا بعد الجماع كان ألقى نفسه من شاهق خن بسببه هل تسقط الكفاره أولا فيه نظر والأقرب فيه أيضا سقوط الكفاره لأنه وإن تعدى به لم يصدق عليه أنه أفسد صوم يوم لأنه بجنونه خرج عن أهلية الصوم وإن أثمه بالسبب الذي صار به مجنونا (قوله وما ذكره) أى الناشرى (قوله ذكر فيها الأغاظ) لعله في قوله في الحديث الماز « هل تجد ما تتحقق به رقبة » (قوله ندب له عتقها) أى ويترك صوم بيضة المدة ويعمله ماصمه نفلا مطلقا (قوله ندب له) أى وسيأتي فيه ما مر قريرا فيترك ما باقي من الإطعام ويقع له ما أطعمه نفلا مطلقا .

في الأظہر) لأنه صلی اللہ علیہ وسلم أمر الأعرابی بـأن يکفر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه فدل على ثبوتها في النعمة كما مرّ إيضاحه ، والثاني لا بل تسقط كز کاة الفطر (فإذا قدر على خصلة) منها (فعلها) كما لو كان قادراً عليها حال الوجوب ، وكلام التنبیه يقتضي أن الثابت في ذمته هو الخصلة الأخيرة ، وكلام القاضی أی الطیب يقتضی أنه إحدى الحالات الثلاث وأنها مخبرة ، وكلام الجمهور أنها الكفارة وأنها مرتبة في النعمة وبه صرح ابن دقیق العید وهو المعتمد ، ثم إن قدر على خصلة فعلها أو أكثر (والأصح أن له العدول عن الصوم إلى الإطعام لشدة العامة) بغین معجمة مضمومة ولا مسکنة شدة الحاجة للنکاح لأن حرارة الصوم وشدة الغلة قد يفضي به إلى الواقع ولو في يوم واحد من الشهرين وذلك مقتض لاستئنافهما وفيه حرج شديد والثاني لا لقدرته على الصوم فامتنع عليه العدول عنه كصوم رمضان (و) الأصح (أنه لا يجوز للفقیر صرف كفارته إلى عیاله) الذين تلزمهم مؤتهم كالزکوات وسائر الكفارات . وأما قوله عليه الصلاة والسلام في الخبر «أطعمه أهلك» في الأم يحتمل أنه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة وأنه ملکه إیاه وأمره بالصدق فاما أخبره بفقره أذن له في صرفها لهم للاعلام بأنها إنما تجب بعد الکفایة أو أنه تطوع بالکفیر عنه وسُوغ له صرفها لأهله إعلاماً بأن لغير المکفر التطوع بالکفیر عنه بإذنه وأنه صرفها لأهل المکفر عنه : أی وله فيأ كل هو وهم منها كما نقله القاضی وغيره عن الأصحاب . وحاصل الاحتمالين الأولين أنه صرف له ذلك تطوعاً . قال ابن دقیق العید : وهو الأقرب ، ويصح أن يكون المصنف احترز عن هذه المسألة بقوله وأنه لا يجوز للفقیر صرف كفارته إلى عیاله لأن الصارف فيها إنما هو الأجنبی . نعم يبقى الكلام على ما تقرر في العدد المتصروف إليه فيجوز كون عدد الأهل ستين مسکيناً.

(باب صوم التطوع)

التطوع التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات ، والأصل في الباب خبر الصحيحين «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً» وفي الحديث «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» والصحيح تعلق الغرماء به ،

(قوله في الأظہر) زاد في شرح البهجة الكبير ولأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها وقت وجودها فإن كانت لاسباب من العبد كز کاة الفطر لم تستقر في ذمته وإن كانت بسبب منه استقرت في ذمته سواء كانت على وجه البديل كجزاء الصيد وقدية الحلق أملاً كکفارة الظهار والتل واليمين والجماع ودم التحتع والقرآن اه وتقدم نحوه في قول الشارح بعد قول المصنف والأظہر وجوب المدع على من أقطع الحرج وما يختنه في المجموع من أنه ينبغي هنا الحرج (قوله وفيه حرج شديد) وورد أنه صلی اللہ علیہ وسلم لما أمر المکفر بالصوم قال يارسول الله وهل أتيت إلـامـنـ الصـومـ فأـمـرـهـ بالإـطـاعـمـ اهـ حـجـ (قوله فيجوز كون عدد الأهل) أی لا يقيد كونهم من تلزمهم مؤتهم .

(باب صوم التطوع)

(قوله التطوع التقرب الح) أی شرعاً (قوله من صام يوماً في سبيل الله) أی الجهاد وفيه دلالة فضل صوم التطوع .

كثير الأعمال لغير الصحيحين وحيثئذ فتخصيصه بكونه له لأنه أبعد عن الرياء من غيره وقد اختلفوا في معناه على أقوال تزيد على خمسين قولًا (يسن صوم الاثنين والخميس) لما صاح أنه صلى الله عليه وسلم كان يتجرى صومهما وقال «انهما يومان تعرض فيهما الأعمال فأحب أن يعرض عملى وأناصام» قال الأذرعى ويسن أيضًا المحافظة على صومهما والمراد عرضها على الله، وأما رفع الملائكة لها فإنه بالليل مرة وبالنهار مرة ورفعها في شعبان الثابت بخبر أحمد «أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن إكثاره الصوم في شعبان فقال إنه شهر ترفع فيه الأعمال فأحب أن يرفع عملى وأناصام» محمول على رفع الأعمال جملة وسمى الاثنين لأنهما ثالث الأسبوع بناء على أن أوله الأحد وهو ما قبله ابن عطية عن الأكثرين لكن الذي صوبه السهيلي ونقله عن كافة العلماء أنه السبت وهو الأصح (و) صوم يوم (عرفة) وهو تاسع الحجة لخبر مسلم «صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكرف السنة التي قبله والسنة التي بعده» والمراد بالسنة التي قبل يوم عرفة السنة التي تم بفراغ شهره وبالسنة التي بعده السنة التي أولها الحرم الذي يلي الشهر المذكور إذ الخطاب الشرعى محمول على عرف الشرع وعرفه فيها ماذ كرناه ولكون السنة التي قبله لم يتم إذ بعضها مستقبل كالسنة التي بعده آتى مع المضارع بأن المصدرية التي تخلصه للاستقبال وإلا فلو تمت الأولى كان المناسب التعبير فيها بلغة الماضي قال الإمام والسفرا الصفار دون الكبار قال صاح النحائر وهذا منه تحكم يحتاج إلى دليل والحديث عام وفضل الله واسع لا يحصر . قال ابن النذر في قوله صلى الله عليه الله وسلم «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» هذا قول علم يرجى أنه يغفر له جميع ذنو به صغيرها وكبيرها قال الماوردي وللتکفير تأويلاً أحد هما الغفران والثانية العصمة حتى لا يعنى ثم ماذ كر من التکفير عليه فيما له صغار وإلا زيد في حسنته ويوم عرفة أفضل الأيام لأن صومه كفارة سنتين كما من بخلاف غيره ولا ندعا فيه أفضل من غيره وخبر مسلم «مامن يوم أكثر من أن يعوق الله فيه من النار من يوم عرفة» وأما خبر «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» فمحمول على غير يوم عرفة بقرينة ماذ كر .

(قوله كثير الأعمال) أي فروعها وسنته وما ضوعف منها (قوله يسن صوم الاثنين والخميس) سئل الشيخ الرملى عن الأفضل هل هو صوم الخميس أو الاثنين فأجاب رحمة الله بـأن صوم الاثنين أفضل اهـ كذا رأيته بهامش واعلـ وجهه أن فيه بعثته صلى الله عليه وسلم وبمانه وسأله أطواره صلى الله عليه وسلم (قوله عرفة) وورد في بعض الأحاديث أن الوحوش في البادية تصومه حتى أن بعضهم أخذ لها وذهب به إلى البادية ورماد نحو الوحوش فأقبالت عليه ولم تأكل وصارت تنظر إلى الشمس وتنظر إلى اللحم حتى غربت الشمس فأقبلت إليه من كل ناحية اهـ كذا بهامش صحيح (قوله أحسب) أي أرجو وعبارة المصباح احتسب الأجر على الله آخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا وقوله على الله هي بهـى من (قوله بلغظ الماضي) أي بأـن يقول أحسب (قوله والسفرا الصغارـ) معتمد (قوله وللتکفير تأويلاً) أي إذا وقعت الذنوب (قوله أحد هما الغفرانـ) أي في السنة الآتية (قوله والإزيد في حسنتهـ) أي أو يخفـ من إـتم كـبارـه (قوله ويوم عـرفةـ) أفضل الأيامـ) أي حتى من يوم من أيام رمضان كـاصرـ بهـ حـجـ أولـ كتابـ الصـومـ أيـ لـامـنـ جـمـيعـهـ ولاـ منـ العـشرـ الآـخـيرـ منهـ .

(قوله لكون السنة التي قبله لم تم الحـ) يعارض هذا أنه صلى الله عليه وسلم عبر بمثل هذا التعبير في خبر يوم عاشوراء مع أن السنة فيه قد مضى جميعها بـلـوزـ يـادـةـ وـالـوـجـهـ أن حـكـمةـ التـعـبـيرـ بـذـلـكـ فيـهـ كـونـ التـفـكـيرـ مطلقاً مستقبل بالنسبة لـوقـتـ تـرغـيبـهـ صلىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ فيـ صـومـهـ لـأـنـ مـرـتـبـ علىـ الصـومـ الـذـيـ سـيـفـعـ لـتـرـغـيبـهـ صلىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ عـلـىـ أـنـ مـعـنـيـ الشـافـعـيـ فـالـمـاضـيـ غـيرـ صـحـيـحـ كـالـأـيـخـىـ فـالـمـاضـيـ هـوـ التـعـيـنـ لـأـداءـ الـعـنـيـ المـرـادـ فـتـسـأـلـ (قوله ثـ) مـاذـ كـرـ مـنـ التـکـفـيرـ مـحلـ فـيـمـنـ لـهـ صـغـارـ)ـ هـذـاـ مـنـهـ يـدلـ عـلـىـ أـنـ يـخـتـارـ مـاـ قـالـ إـلـمـ وـلـمـ يـبـالـ بـسـارـدـ بـهـ مـاـ مـرـ .

وأفق الوالد رحمة الله تعالى بأن عشر رمضان أفضل من عشر ذي الحجة لأن رمضان سيد الشهور ويسن صوم الثنائي أيام قبل يوم عرفة كما صرّح به في الروضة سواء في ذلك الحاج وغيره أما الحاج فلا يسن له صوم يوم عرفة بل يستحب له فطّره ولو كان قوياً للاتّباع رواه الشیخان ولائقوی على الدّعاء ويؤخذ منه استحبّاب صومه حاج لايصل عرفة إلا ليلاً وبه صرّح في الجموع وغيره ونقله في شرح مسلم عن جمهور العادة وأن صومه من وصلها نهاراً خلاف الأولى بل في نكتة التنبية للصنف أنه مكرروه وأما المسافر والريض فيسن لهما فطّره مطلقاً كأنص عليه الشافعی رضى الله عنه وقضيته أنه لا فرق بين طویل السفر وقصيره وهو محتمل ، ويحتمل التقييد بالطویل كنظائره والأوجه الأولى إقامة لحظة مقام المثنة وظاهر كلامهم عدم اتفاق خلاف الأولى أو الکراهة بصوم ما قبله لكن ينافي ما يأتي في صوم الجمعة مع اتحاد العلة فيما بل هذا أولى لأنّه يغترف في خلاف الأولى ما لا يغترف في المكرروه وقد يفرق بأن القوّة الحاصلة بالفطّر هنا من مكّلات المغيرة الحاصلة باللحاج تجتمع ماء ماء من العمر وليس في ضم صوم ما قبله إليه جابر بخلاف الفطّر ثم فاته من مكّلات المغيرة تلك الجمعة فقط وفي ضم صوم يوم له جابر فإن قبل قضية ذلك أن صوم هذا أولى بالكافرة من صوم يوم الجمعة فلتـنا : صـد عن ذلك ورود النـهى المتـفق على صحتـه ثم بخلافـه هنا (و) صوم (عاشراء) بالمد فيه وفيما بعده وهو عاشر المحرّم ثـبـر « أحتسب على الله أن يكفر السنـة التي قبلـه » وإنـما لم يجـب صـومـهـ الاـخـبارـ الدـالـةـ عـلـىـ الـأـمـرـ بـصـومـهـ تـكـبـرـ الصـحـيـحـينـ « إنـهـذـاـ الـيـوـمـ يـوـمـ عـاـشـوـرـاءـ وـلـمـ يـكـتـبـ عـلـيـكـمـ صـيـامـهـ فـمـنـ شـاءـ فـلـيـصـمـ وـمـنـ شـاءـ فـلـيـفـطـرـ » وـجـمـلـاـ الـأـخـبـارـ الـوارـدـةـ بـالـأـمـرـ بـصـومـهـ عـلـىـ تـأـكـدـ الـاسـتـحـبـابـ وـإـنـماـ كـانـ صـومـ عـرـفـةـ بـسـتـيـنـ وـعـاـشـوـرـاءـ بـسـنـةـ لـأـنـ الـأـوـلـ يـوـمـ حـمـدـيـ ، وـالـثـانـيـ يـوـمـ مـوـسـىـ وـبـيـنـاـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـضـلـ الـأـبـيـاءـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـمـ فـكـانـ يـوـمـ بـسـتـيـنـ (وـ) صـومـ (تـاسـوـعـاءـ) وـهـوـ تـاسـعـ المـحرـمـ ثـبـرـ « أـنـ بـقـيـتـ إـلـىـ قـابـلـ لـأـصـوـمـنـ التـاسـعـ » فـلـتـ قـبـلـهـ وـالـحـكـمـةـ فـيـ صـومـهـ معـ عـاـشـوـرـاءـ الـاحـتـيـاطـ لـهـ لـاحـتـمـالـ الغـاطـ فيـ أـوـلـ الشـهـرـ وـلـمـخـالـفـةـ لـيـهـوـدـ فـانـهـمـ يـصـومـونـ العـاـشرـ وـلـلـاحـتـازـ مـنـ إـفـرـادـهـ كـافـيـ بـيـومـ الـجـمـعـةـ وـلـذـلـكـ يـسـنـ أـنـ يـصـومـ مـعـهـ الـحـادـيـ عـشـرـ إـنـ لـمـ يـصـمـ التـاسـعـ بـلـ فـيـ الـأـمـ وـغـيرـهـ أـنـ يـنـدـبـ صـومـ الـثـلـاثـةـ لـحـصـولـ الـاحـتـيـاطـ بـهـ وـإـنـ صـامـ التـاسـعـ إـذـ الغـاطـ قدـ يـكـوـنـ بـالـتـقـديـمـ وـبـالـتـأخـيرـ وـإـنـماـ لـيـسـنـ هـاـ صـومـ الـثـامـنـ اـحـتـيـاطـ الـحـصـولـهـ بـالـتـاسـعـ وـلـكـونـهـ كـلـوسـيـلـةـ لـلـعـاـشرـ فـلـمـ يـتـأـكـدـ أـمـرـ ، حـقـ يـطـابـ لـهـ اـحـتـيـاطـ بـخـصـوصـهـ . نـعـمـ يـسـنـ صـومـ

(قوله وأفق الوالد رحمة الله تعالى بأن عشر رمضان) أى الأخير (قوله لا يصل عرفة إلا ليلاً) أى بأن لا يكون مسافراً بالنهار ويتقدّم عرفة ليلاً فلما خالف ما يأتي من سن فطّره للمسافر (قوله خلاف الأولى) أى لعدم صحة النهي فيه (قوله فيسن لهما فطّره مطلقاً) كان معناه سواء كان حاجاً أو لا ينافي قول الأذرع عن النص محمول على مسافر جهده الصوم وقوله كأنص عليه الشافعى قال الأذرعى النص محمول على مسافر جهده الصوم اهـ سـمـ عـلـىـ بـرـجـةـ (قوله مقام المثنة) أى إقامة محل الفان مقام محل اليقين (قوله عاشراء) قال أبو منصور اللغوى ولم يحيى فأعولاء في كلام العرب إلا عاشراء والضاروراء اسم الضراء والساروراء اسم السراء والداللواه اسم للدالة وخاربراء اسم موضع قوله اسم للدالة أى النوبة (قوله إلى قابل) هو مصروف وقع بعضهم خلافه فاحذر فانه سبق قلم .

الثانية قبله نظير مامر في الحجة ذكره الفزالي وظاهر ماذ كر من تشبيهه يوم الجمعة أنه يذكره إفراده لكن في الأم لا يأس بإفراده (و) صوم (أيام) الليلي (البيض) من كل شهر وهي الثالث عشر وتاليه لما صح أنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا ذر بصيامها والمعنى فيه أن الحسنة بعشر أمثالها فصوم ثلاثة كصوم الشهر ومن ثم صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير أيام البيض كافى البحر وغيره الأخبار الصحيحة . والحاصل كأنه أفاده السبكي وغيره أنه يسن صوم ثلاثة من كل شهر وأن تكون أيام البيض فان صامها أتى بالستين فما في شرح مسلم من أن هذه الثلاثة هي المأمور بصيامها من كل شهر فيه نظر وإن تبعه الأسنوى والأوجه أنه يصوم من الحجة السادس عشر لأن صوم الثالث عشر من ذلك حرام والأحوط أن يصوم مع الثلاثة الثانية عشر لاجزوج من خلاف من قال إنه أول ثلاثة قال التاوردي ويسن صوم أيام السود وهي الثامن والعشرون وتاليه وينبغى أن يصوم معها السابع والعشرون احتياطاً قال ابن العراق ولا يتحقق سقوط الثالث منها إذا كان الشهرين تناقصاً ولعله يموضع عنه بأول الشهرين الذي يليه وهو من أول أيام السود أيضاً لأن ليته كلها سوداء وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك لعميم ليالي الأولى بالنور ولباقي الثانية بالسود المناسب تزويده بذلك لإشرافه على الرحيل وشكراً لله تعالى في الأولى وطلبها لكشف السود في الثانية (و) صوم (ستة من شوال) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « من صام رمضان ثم أتبعه ستة من شوال كان كصيام الدهر ». قوله « صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهر بن بذلك صيام السنة » أي كصيامها فرض وإلا فلا يختص ذلك بصوم رمضان وستة من شوال لأن الحسنة بعشرة أمثالها قضية كلام النبي وكثيرين أن من لم يصوم رمضان لعذر أو سفر أو صبا أو جنون أو كفر لا يسن له صوم ستة من شوال قال أبو زرعة وليس كذلك أي بل يحصل أصل سنة الصوم وإن لم يحصل التواب المذكور لترتبه في الخبر على صيام رمضان وإن أفطر رمضان تعدياً حرم عليه صومها وقضية قول المأمون تبعاً لشيخه الجرجاني يذكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتقطع بالصوم كراهة صومه لأن أفطره بعد رفيفه مامر إلا أن يجمع بأنه ذو وجهين أو يحمل ذلك على من لا قضاء عليه كسبى بلغ وكافر أسلم وهذا على من عليه قضاء وإذا تركها في شوال لذلك أو غيره سن قضاها بما بعده وتحصل السنة بصومها متفرقة (و) لكن (تابعها) واتصالها يوم العيد (أفضل) مبادرة إلى العبادة ولما في التأخير من الآفات ولو صام في شوال قضاء أو نذرها أو غيرها أو في نحو يوم عاشوراء حصل له توب تطوعها كما أفتى به الوالد رحمة الله تعالى تبعاً للبارزى والاصفونى والنائزى والفقىه على بن صالح الحضرمى وغيرهم لكن لا يحصل له التواب الكامل المرتب على المطلوب لاستثنائه من فاته رمضان وقام عنده شوال لأنه لم يصدق عليه المعنى المتقدم وما أفقى به الوالد رحمة الله تعالى أيضاً أنه يستحب لمن فاته رمضان وقام عنده شوال أن يصوم ستة من

(قوله وشكراً لله) أي إنها تقع شكر الله لأنه ينوي بها ذلك إذ ليس لنصوم يسمى بهذا الاسم كما أنه ليس لنا صلاة تسمى صلاة الشكر (قوله من صام رمضان) أي في كل سنة وأتبعه ستة من شوال كذلك أما لو صام ستة من شوال في بعض السنين دون بعض فالسنة التي صام ستة فيها يكون صومها كسنة والتي لم يصوم فيها تكون كعشرة أشهر (قوله وتحصل السنة بصومها متفرقة) أي وتكون كلها أداء لأن الشهرين كلهم محلها .

(قوله بل يتصل أصل سنة الصوم) يعني من حيث كونه ستة شوال وإن لم يحصل له التواب الكامل والإفصاح النبيه والأكثر ون لا يسعهم القول بأنه لا يحصل له ثواب أصل الصوم مطلقاً (قوله وإن أفطر رمضان تعدياً حرم عليه صومها) أي مالم يقض رمضان كما هو ظاهر لأن الواجب عليه صرف الزمن لقضاءه (قوله فيأتي مامر) لعله عرف عن قوله فيما في مامر (قوله أو يحمل ذلك على من لا قضاء عليه) هذا ينافي النص فيما في على العذر والممسافر .

(قوله محمول على من قصد

فعلها بعد صوم شوال)

قد يقال هلا أبقى كلام

والده على إطلاقه مع أن

وجه ظاهر لأنه يبعد وقوع

الصوم عن المتبع وهو

رمضان والتابع وهى

ست شوال معاً وتفوت

التبعية المنصوص عليها

في قوله صلى الله عليه وسلم

وأتبعه ستة من شوال

فتأمل (قوله لأن شروط

رعاية الخلاف) كذا في

النسخ بل فقط الجمع ولعل

الواو زائدة من الكتبة

(قوله في المسن وإن إفراد

السبت) إنما أعاد لفظ

إفراد لشاليتهم إرادة

إفراد مجموع الجمعة والسبت

(قوله بجماع أن اليهود

الخ) هذا جامع لقياس

الأحد على السبت

(قوله أو يصوم عاشوراء

أو عرفة فوافق يوم صومه)

في هذا العطف تساهل

لافتراضه أن ذلك من

مدخول العادة وليس

مراداً (قوله وخرج

بالإفراد مالو صام أحددها)

أي السبت والأحد (قوله

في كراهة إفراده) أي

صوم يوم الجمعة وكان

المقام يقتضي الإظهار

وإنما أخرى إلى هنا مناسبة

ماقبله (قوله لكنه إذا

جمعهما حصل له بفضيلة

صوم غيره ما يجبر الحرج) قضيته أن الكراهة باقية لكن حصل بصوم اليوم الآخر ما يوازيها .

ذي القعدة لأنه يستحب قضاء الصوم الراتب محمول على من قصد فعلها بعد صوم شوال فيكون صارفاً عن حصولها عن السنة فسقط القول بأنه لا يأتي إلا على القول بأن صومها لا يحصل بغيرها أبداً إذا قلنا بحصوله وهو الظاهر فلا يستحب قضاوها وقول المصنف ستة باثباتات النساء مع حذف المعدود لغة والأفسح حذفها كما ورد في الحديث ويحسن صوم آخر كل شهر كما مر في صوم أيام السود فإن صامها أئم بالستين ولا يرد على ذلك صوم يوم الشك فإنه آخر شهر تقدم الكلام عليه (ويذكره إفراد) يوم الجمعة بالصوم لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده » ولكونه يوم عيد وعلم من ذلك أنه لا فرق في كراهة إفراده بين من يريد اعتكافه وغيره كما أتفق بذلك الوالد رحمة الله تعالى ولارياعي خلاف من منع الاعتكاف مع الفطر لأن شرط رعاية الخلاف أن لا يقع في مخالفة سنة صحيحة وليرياعي بخطره على الوظائف المطلوبة فيه ومن هنا خصصه جمع متقدموه نقاً عن المذهب بين يضعف به عن الوظائف لكن يرد دمام من ندب فطر عرفة ولو لم يضعف به ويروجه بأن من شأن الصوم الضعف ويؤخذ من ذلك أيضاً أن كراهة صومه ليست ذاتية بل لأمر عارض وبؤيده انعتاد ندره كما يعلم مما يأتي في النذور ويرجع به اليومان الآخرين إذ لا تختص كراهة الإفراد بالجمعة (وإن إفراد السبت) أو الأحد بالصوم كذلك بجماع أن اليهود تعظم الأول والنصارى تعظم الثاني فقصد الشارع بذلك مخالفتهم وحمل ما تقرر إذا لم يوافق إفراد كل يوم من الأيام الثلاثة عادة له وإلا كان كان يصوم يوماً ويغتر يوماً أو يصوم عاشوراء أو عرفة فوافق يوم صومه فلا كراهة كما في صوم يوم الشك ذكره في المجموع وهو ظاهر وإن أتفق ابن عبد السلام بخلافه ويؤخذ من التشبيه أنه لا يذكره إفرادها بنذر وكفارة وقضاء وخرج بالإفراد مالو صام أحددها مع يوم قبله أو يوم بعده فلا كراهة لاتفاق العلة إذ لم يذهب أحد منهم لتعظيم المجموع وقضية التعليل بالتفويت في كراهة إفراده أنه لا فرق بين إفراده وجمعه لكنه إذا جمعهما حصل له بفضيلته صوم غيره ما يجبر ما حصل فيه من التنص قاله في المجموع (وصوم الدهر غير العيد) من فطر ونحر (و) أيام (التشريف مكره لمن خاف به ضرراً أو فوت حق) واجب أو مندوب لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لأنني الدرداء لما فعل ذلك فتبدلت أم الدرداء « إن لربك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، ولحسدك عليك حقاً ، فضم وأفطر وقم ونم وانت أهلاً وأعطي كل ذي حق حقه » أما صوم العيددين وأيام التشريف أو شيء منها خرام كمام (ومستحب لغيره) لإطلاق الأدلة ولقوله صلى الله عليه وسلم « من صام الدهر ،

(قوله فلا يستحب قضاوها) وبنقدير القضاء فهل يثاب ثواب الفرض على الجميع كالموصى رمضان وأتبعه ستة من شوال قال سفيان في نظره . أتفو : والأقرب حصول ذلك لأن القضاء يتحلى بالأداء ونقل عن الشهاب الرملي بالدرس أنه يثاب على الستة ثواب النفل ويروجه بأن ثواب الفرض في الخبر مقيد بكونها من شوال وهذه ليست منه (قوله ويرجع به اليومان) وهم السبت والأحد (قوله ويؤخذ من التشبيه) هو قوله كما في صوم يوم الشك (قوله أنه لا يذكره إفراده) أي الجمعة والسبت والأحد (قوله فلا كراهة لاتفاق العلة) بقي مالو عزم على صوم الجمعة والسبت معاً ، أو السبت والأحد معاً ثم صام الأول وعنه له ترك اليوم الثاني فهل تتفق الكراهة أولاً فيه نظر والأقرب الثاني صوم غيره ما يجبر الحرج) قضيته أن الكراهة باقية لكن حصل بصوم اليوم الآخر ما يوازيها .

ضيقت عليه جهنم وعقدت تسعين » رواه البهقي ومعنى ضيقت عليه أى عنه فلم يدخلها أولاً يكون له فيها موضع وخبر « لاصام من صام الأبد » محول على من صام العيدين وأيام التشريف أو شيئاً منها ومع ندبه فصوم يوم وفطريوم أفضل منه كما صرخ به المتولى وغيره واختاره السبكي والأذرعى وغيرها خلافاً لابن عبدالسلام كالغزالى ثالث الصحيحين « أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وفيه لا أفضل من ذلك » وما احتاج به ابن عبدالسلام من أن الحسنة بعشر أمثالها ومن أن قوله في الخبر لا أفضل من ذلك أى لا يرد بأن صيام داود أشق على النفس وأفضل الأعمال أشقاها وبأن تأويه للخبر فيه صرف له عن ظاهره من غير قرينة تعضده وما ذكره المصنف من الاستحباب لغيره هو المعتمد ولا يخالفه تعبير الشرحين والروضة والمجموع بعدم الكراهة لصدقه بالاستحباب ولو نذر صوم الدهر انعقد نذره مالم يكن مكرورها كما قاله السبكي (ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعهما) مالم ينذر إيمانه للخبر السابق في نية الصوم ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفتر » ويقاس بالصوم غيره من بقية النوافل غير ماضياً كاعنة كاف وطواف ووضوء وقراءة سورة الكهف ليلاً الجمعة أو يومها والتسبيحات عقب الصلوات . نعم يكره الخروج منه لغير عذر لظاهر قوله تعالى - ولا تبطلوا أحلالكم - أما العذر كمساعدة ضيف عز عليهم امتناع مضيقه منه أو عكسه فحسن فإن لم يعز على أحدهما امتناع الآخر من ذلك فالأفضل عدم خروجه منه وإذا أفتر لم يثبت على ماضى إن خرج بغير عذر وإلأنىب وعلى ذلك يحمل قول المتولى إنه لا يثاب لأن العبادة لم تتم وما حكى عن الشافعى أنه يثاب

لأنه لا يشترط لكرهه الإفراد قصده قبل الصوم وإنما المعنى أنه إذا صام السبت كره الاقتصار عليه سواء قصده أولاً أو لا (قوله ضيقت عليه جهنم) عبارة شرح النهج هكذا وعقد تسعين الح و قوله وعقد تسعين قال الحال وهو أن يرفع الإبهام ويجعل السبابة داخلة تحته مطبقة جداً (قوله فصوم يوم وفطريوم أفضل) وظاهر كلامهم أن من فعله فوق فطريه يوماً سن صومه كالاثنين والخميس والبيض يكون فطريه فيه أفضل ليتم له صوم يوم وفطريوم لكن يبحث بعضهم أن صومه لأفضل أنه حرج وقضية إطلاق الشارح موافقة الأول (قوله وما ذكره المصنف من الاستحباب لغيره) أى لغير من لم يخف ضرراً ولا فوت حق (قوله ولو نذر صوم الدهر انعقد) أى وحيث انعقد لو طرأ عليه ما يشق معه الصوم أو ترتب عليه خوف فوت حق أو نحوه مما يمنع انعقاد النذر هل يؤثر أولاً فيجب عليه الصوم مع المشقة فيه نظر والأقرب الأول لعجزه عن فعل ما التزمه وليس له وقت يمكن قضاوه فيه كا يصرح به قول الشارح السابق بعد قول المصنف والأظهر وجوب النذر على من أفتر للذكر ومن ثم لو نذر صوماً لم يصح نذره لوقدر عليه بعد الفطر لم يلزم قضاوه (قوله أمير نفسه) هو بالراء وروى بالنون أيضاً اه شيخنا الشورى (قوله إن شاء صام) أى أثم صومه اه سـم على بـهـجـة (قوله نـعـم يـكـرـهـ الـخـرـوجـ مـنـهـ) هو ظاهر في الصوم والصلة لارتباط بعض أجزائهما بعض وأما قراءة سورة الكهف والتسبيحات ونحوها فهل المراد بالخروج منه الإعراض عنه والاستغفال بغيره وترك إيمانه أو للردد ما يشمل قطعه بكلام وإن لم يطل ثم العود إليه فيه نظر والأقرب الثاني مالم يكن السلام مطلوباً كرد السلام وإجابة المؤذن (قوله وإلأنىب) ظاهره أنه يثاب على ما ماضى ثواب بعض العبادة التي بطلت .

(قوله لفقد العلة المذكورة) أى الخروج من الخلاف إذ لم يوجب ذلك أحد (قوله لكنه معارض بما مر من إفتائه بقضاء ست ذى القعدة الخ) قد يقال لامعارضه لفرق الظاهر بينهما لا ترى أن ست شوال يستحب قضاها كل أحد ولو لم يعتدتها بخلاف صوم ماذ كر (قوله من فضله على الأشهر الحرم) أى على باقيها (قوله وظاهره الاستواء) أى في غير عشر ذى الحجة لامر فيها (قوله ولا يترك منه شيئا بلا صيام) فان قلت هذا لا يلاق قوله فيه إلا قليلا قلت يمكن أن يقال قوله كله بالنظر لمجموع السنين كما فرقه قوله إلا قليلا بالنظر لـ كل سنة على حدتها بمعنى أنه كان تارة يشرع في الصوم فيه من أوله ويسرد الصوم ثم يفطر قليلا من آخره وتارة يترك الصوم قليلا من أوله ثم يسرد الصوم الحوتارة يترك قليلا من أوله ثم يسرد الصوم ثم يترك الصوم قليلا من آخره فتأمل .

و محل ما ذكر في تطوع غير حج و عمرة أمانة طوعهما فيجب إعماه لخالقهما غيرها في لزوم الاتمام وإن فسدا والسكفاره بالجماع وسيأتي أن من أفسدها أو تحمل لفوats الحج لزمه القضاء (ولا قضاء) عليه حتما بسب قطعه ذلك بل هو مستحب وإن خرج بعد خروجا من خلاف من أوجب قضاه أما من فاته وله عادة بصيامه كالاثنين فلا يسن له قضاوه لفقد العلة المذكورة على ما أتفى به الوالد رحمه الله تعالى لكنه معارض بما مر من إفتائه بقضاء ست من القعدة عن ست من شوال معللا له بأنه يستحب بقضاء الصوم الراتب وهذا هو الأوجه (ومن ثابس بقضاء) لصوم يوم فات عن واجب (حرم عليه قطعه) حزما (إن كان) قضاوه (على الفور وهو صوم من تعدي) بالفطر تدارك ما ارتكبه من الائم ولأن التخفيف بجواز التأخير لا يليق بحال المتعدد وشأن ذلك قضاء يوم الشك لوجوب قضاوه فورا إذ هو منسوب بعدم البحث عن الملال إلى تقصير في الجملة ويستفاد منه وجوب القضاة على من نسي النية على الفور والمصرح به في شرح المذهب أنه على التراخي بلا خلاف (وكذا إن لم يكن على الفور) يحرم قطعه (في الأصح بأن لم يكن تعدي بالفطر) لتلبيسه بالفرض ولا عذر له في الخروج فلزم إعماه كالمو شرع في الصلاة في أول الوقت . والثاني لا يحرم لأنه متبرع بالشرع فيه فأشباه المسافر يشرع في الصوم ثم يريد الخروج منه ولا تقييد الفور به بما ذكره إذ منه ما لو ضاق وقته فلم يبق من شعبان إلا ما يسع القضاة فقط وإن فات بعدن ويتأتى انقسام القضاة إلى ما يكون بالتعدي وإلى غيره أيضا في الصلاة وفي الاعتكاف المنذور في زمان معين والحج والعمره . واعلم أن أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم وأفضلها الحرم ثم رجب خروجا من خلاف من فضله على الأشهر الحرم ثم باقيها وظاهره الاستواء ثم شعبان ثالث «كان صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله» وخبر «كان يصوم شعبان إلا قليلا» قال العلامة المفزي الثاني مفسر للأول والمراد به غالباً وقد كان يصومه تارة من أوله وتارة من آخره وتأرة من وسطه ولا يترك منه شيئاً بلا صيام لكن في أكثر من سنة وإنما أكثر صلى الله عليه وسلم من الصوم في شعبان مع كون الحرم أفضل منه لأنها كانت تعرض له فيه أعداد تمنعه من إكثار الصوم فيه أو لعله لم يعلم فضل الحرم إلا في آخر حياته قبل الممات من صومه وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكملاً صيام شهر قطعاً إلا رمضان» قال العلامة وإنما لم يستكمل ذلك لثلا يظن وجوبه ،

(قوله أما تطوعهما) أى بأن كان الفاعل لهما عبداً أو صبياً وعليه فالوجوب بالنسبة للصبي متعلق بالولي (قوله كالاثنين فلا يسن له قضاوه) ضعيف (قوله لفقد العلة المذكورة) هي قوله وإن خرج بعدن (قوله لصوم يوم) فهو التقييد بالصوم أن غيره ما يتبغض كالصدقة المالية والمنذور لا يحرم قطعه وهو ظاهر وكالصوم الصلاة والحج (قوله وهذا هو الأوجه) هو قوله بأنه مستحب (قوله ويستفاد منه وجوب القضاة الخ) عبارة حج قبيل فصل الفدية بعد قول المصنف ثم ثبت كونه من رمضان وما ذكرته من وجوب الفور مع عدم التحدث هو مادل عليه كلام المجموع وغيره بل تعليل الأصحاب وجوب الفور به بوجوب الامساك صريح فيه وإنما خالفنا ذلك في نامي النية لأن عذرها أعم وأظهر من نسبته للتقصير فكتفى في عقوبته وجوب القضاة عليه حسب (قوله أنه) أى من نسي النية على التراخي معتمد .

ويحرم على المرأة صوم تناول من غير إذن زوجها وهو حاضر فلو صامت بغير إذنه صح وإن كان حراماً كالصلة في دار مقصوبه وعلمه برضاه كإذنه وسيأتي في النفيات عدم حرمة صوم نحو عاشوراء عليها أمماً صومها في غيبة زوجها عن بلدها خاتماً قطعاً وإنما لم يجز صومها بغير إذنه مع حضوره نظراً لجواز إفساده عليها لأن الصوم بهاب عادة فيمنعه التمتع بها ولا يلحق بالصوم صلاة التطوع كباحثه الشيخ انتصر زمنها والأمة المباحة للسيد كالزوجة وغير المباحة كاخته والعبدان تضرراً بصوم التطوع أضعف أو غيره لم يجز إلا باذن السيد والإجازة ذكره في المجموع وغيره .

(كتاب الاعتكاف)

هولفة المثلث والحبس واللازم على الشيء ولو شرأ يقال اعتكاف وعكف يعكف بضم الكاف وكسرها عكفاً وعكوفاً وعكتفه أعكتفه بكسر الكاف عكفاً لا غير يستعمل لازماً ومتعدياً كرجع ورجعته ونتص ونقصته، وشرعاً لبث في مسجد بقصد القربة من مسلم ميز عاقل طاهر عن الجنابة والحيض والنذاس صالح كافٌ نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم وأصله قبل الاجماع قوله تعالى - ولا تبادر وهن وأتم ما كفون في المساجد - وأخبار صحيحة منها «أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان ، ثم الأوسط ، ثم الأخير ولازمه حق توقيه الله تعالى ،

(قوله ويحرم على المرأة صوم تطوع) خرج به الفرض فلا يحرم وليس للزوج قطعاً وظاهره ولو لندر مطلق لم يأذن فيه (قوله صح) أي وثبات عليه (قوله عدم حرمة صوم نحو عاشوراء) أي بغير إذنه وقوله نحو عاشوراء أي مالا يكثير وقوعه (قوله مع حضوره) ولو جرت عادته بأن يغيب عنها من أول النهار إلى آخره لاحتمال أن يطرأ له قضاء وطره في بعض الأوقات على خلاف عادته (قوله صلاة التطوع) ظاهره وإن كثر مأموره لأن الصلاة من شأنها قصر زمنها (قوله والأمة المباحة للسيد) أي التي أعدتها للتمتع بأن تسرى بها أمّة الخدمة التي لم يسبق للسيد تمتع بها ولم يغتب على ظنها إرادته منها فلا ينبغي منعها من الصوم .

(كتاب الاعتكاف)

(قوله واللازم على الشيء) راجع للثلاثة (قوله يقال) أي في اللغة (قوله في مسجد) أي خالص (قوله من مسلم ميز عاقل الح) ذكره بعد التمييز مجرد إيضاح لأنه يلزم من أحدهما الآخر ولذلك لم يجمع المصنف بينهما فيما يأتي أليه لا أن يقال إن الجنون إذا كان له نوع تمييز لا يصح اعتكافه لانتفاء العقل فليراجع (قوله والعلم بالتحريم) أي وعدم الارتكاب وكونه واضحًا كباقي الشرح (قوله ثم الأوسط الح) قال الدمامين في مصابيح الجامع الصحيح مانعه العشر الأوسط جاء هنا على لفظ العشر من غير نظر إلى مفرداته ولفظه مذكر فيصبح وصفه بالأوسط وإلا فهو أزيد وصفه باعتبار آحاده لقوله الوسطي والوسط بضم الواو وفتح السين كبرى وكبر وقد روى به في بعض الطرق وروى أيضاً الوسط بضمتين جمع واسط كباذل وبذل كذا في الزركشى . قات وأوسط هذا مذكر وواحد العشر مؤثر فكان قياسه أو واسط جمع واسطة كواخر جمع آخره أه وقال الإمام النووي في شرح مسلم اعتكف العشر الأوسط كذا هو في جميع النسخ المشهور في الاستعمال

ثم اعتكف أزواجاً من بعده وأنه اعتكف عشرة من شوال » وفي رواية « في العشر الأول منه » وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى - وعهدنا إلى إبراهيم واسعيل أن طهرا يق للطائفين والعاكفين - وسنة مؤكدة لا تختص بزمن كما قال (هو مستحب كل وقت) في رمضان وغيره بالإجماع وإطلاق الأدلة ويجب بالنذر (وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل) منه في غيره وليس هذا مكرراً بما مرّ في الباب السابق إذ ذاك في استحباته في رمضان وما هنا في الحكم عليه بكونه فيه أفضل من غيره وأشار إلى حكمه أفضليته هنا بقوله (طلب ليلة القدر) التي هي فيه أى فيحيها بالصلوة والقراءة وكثرة الدعاء فانها أفضل ليالي السنة قال تعالى - ليلة القدر خير من ألف شهر - أى العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر . وفي الصحيح « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » وهي من خصائص هذه الأمة والتي يفرق فيها كل أمر حكيم وباقية إلى يوم القيمة إجماعاً وترىحقيقة فتأنك قد طلبها والاجتهد في إدراكها كل عام وإحياء ليلها كله بالعبادة والدعاء والمراد برفعها في خبر « فرفعت وعسى أن يكون خيراً لكم » رفع علم عينها وإن لم يؤمر فيه بالتحسنه ، ومعنى عسى أن يكون خيراً لكم أي لترغبوا في طلبها والاجتهد في كل الليالي ، وليكثر فيها وفي يومها من العبادة بـ إخلاص وصحمة يقين ، ومن قوله : اللهم إنك عفو تحب العفو فأعف عننا ،

(قوله فيحيها بالصلوة والقراءة الح) هذا نتيجة الطلب فهو مفزع عليه (قوله وإحياء ليلها كله بالعبادة والدعاء) هذا تقدم قريباً إلا قوله كله فهو المقصود من ذكر هذا هنا (قوله وليكثر فيها وفي يومها من العبادة) ذكره توطة لما بعده وإلا فقد علم مما تقدم وزاد هنا تقديره بالإخلاص .

تأتيت العشر كقال في أكثر الأحاديث العشر الأواخر وتذكره أيضاً لغة صحيحة باعتبار الأيام أو باعتبار الوقت والزمان ويكتفى في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم انتهاء وعبارة المصباح : واليوم الأوسط والليلة الوسطى ويجمع الأوسط على الأوسط مثل الأفضل والأفضل وتحمّل الوسطى على الوسط مثل الفضلى والنضل ، وإذا أريد الليالي قبل العشر الوسط ، وإذا أريد الأيام قبل العشرة الأوسط ، وقولهم العشر الأوسط على ، ولا عبرة بما فشنا على ألسنة العوام مخالف لما نقله أمّة اللغة فقد قال أبو سليمان الخطابي وجماعة إن ألفاظ الحديث تناقلته أيدي العجم حتى فشا فيه اللحن وتسببت به الألسن لكن حق حرقوها بعضه من مواضعه وماهذه سببها فلا يحتاج بألفاظه المختلفة لأن النقلة لم ينقلوا الحديث بضبط الحفاظ حتى يتحقق بهما بمعانيها فاتهم أحازروا نقل الحديث بالمعنى ، ولهذا تختلف ألفاظ الحديث الواحد اختلافاً كثيراً ولأن العشر جمع والأوسط مفرد ولا يخبر عن الجمع بمفرد على أنه يحتمل غلط الكتاب بسقوط الآلف من الأوسط والماء من العشرة وقوله اعتكف العشر الأول الح أى في بعض السنين ثم الأوسط في بعض آخر الحال وهل اعتكافه العشر الأول كان في سنة أو سنتين وهل الأوسط كذلك أولاً فليراجع (قوله أن طهرا بيته) أى نزهاء عملاً لا يليق به (قوله وهو مستحب كل وقت) أى حتى أوقات الكراهة وإن تحرّأها (قوله ويجب بالنذر) ذكره توطة لسائل النذر الآنية وإلا فعلوم من كونه مستحباً أنه يصح نذره (قوله مكرراً بما مرّ) أى مع ماض قابلاً بمعنى مع (قوله إيماناً واحتساباً) أى تصدقها بأنها حق وطاعة واحتساباً أى طلباً لرضا الله وتوابه لاريا وسمعة ونصبها على المفعول له أو التمييز أو الحال بتأنيل المصدر باسم الفاعل وعليه فهما حالان متداخلان أو متراجدان والنكتة في قوع الجزاء ماضيا مع أنه في المستقبل أنه متيقن الوقع فضلاً من الله سبحانه وتعالى على عباده أه شيخنا الزيدى (قوله وليكثر فيها) أى حيث اطلع عليها أو كانت من الليالي التي ترجى أنها ليلة القدر كالحادي والعشرين الح .

ويسن من رآها أن يكتمها ، ومانقل في شرح مسلم من أنه لainال فضلها إلا من اطلع عليها فمن قامها ولم يشعر بها لم ينزل فضلها رده جمع بتصریح المتولی بخلافه وبأن في مسلم « من قام ليلة القدر فوافقتها » وتفسیر الموافقة بالعلم غير مساعد عليه من اللغة ، وفيه عن ابن مسعود « من يقم الحول يصبه » وبنقول أصحابنا : يسن التعبد في كل ليلي الشهرين يجوز القضية بيقين . نعم يحمل قول من قال لم ينزل فضلها على الكامل فلا ينافي ما ذكر . وسميت ليلة القدر لأنها ليلة الحكم والفصل . وقيل لعظم قدرها (ومیل الشافعی) رضی الله عنه (إلى أنها ليلة الحادی) والعشرین (أول الثالث والعشرين) منه يدل على الأول خبر الصحيحين وعلى الثاني خبر مسلم وهذا نص المختصر والأكثرون على أن ميله إلى أنها ليلة الحادی والعشرين لاغير والأصح أنها تلزم ليلة بعينها وأرجاها بعد ماضی بقية أوتاره وفيها للعاماء نحو ثلثين قوله وعلامتها عدم الحر والبرد فيها وأن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء بلا كثیر شعاع ، وحكمة ذلك أنه علامة لها أوأن ذلك لکثرة اختلاف الملائكة وزرولها وصعودها فيما فسرت بأجنبتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها وفائدۃ معرفة صفتها بعد فتوتها بعد طلوع الفجر أنه يسن ،

(قوله ويسن من رآها الح) أى لأنها كالكرامة وهي يستحب كتمها ، وعبارة حج في الحج بعد قول المصنف وهي نوعان مانسه تعليلا لكلام فرقه وإلا طباقهم كما قال اليافی على أنه ينبغي له أى الولي التزمه عن قصد الكرامة وفعلها ما أمكن اه لكنه لايفيد طلب كتمها إذا اتفق ظهورها على يده (قوله في كل ليلي الشهرين) في نسخة العشر (قوله لأنها ليلة الحكم) أى وأما ما يقع ليلة نصف شعبان إن صح فمحمول على أن ابتداء الكتابة فيها و تمام الكتابة وتسليم الصحف لأربابها إنما هو في ليلة القدر (قوله إلى أنها ليلة الحادی والعشرين الح) ثم يتحمل أنها تكون عند كل قوم بحسب ليتهم فإذا كانت ليلة القدر عندنا نهار الغربنا تأخرت الإجابة والثواب إلى أن يدخل الليل عندهم ويتحمل زرمها لوقت واحد وإن كان نهارا بالنسبة لقوم وليل بالنسبة لآخرين والظاهر الأول لينطبق عليه مسمى الليل عند كل منها أخذنا ما قيل في ساعة الإجابة في يوم الجمعة أنها تختلف باختلاف أوقات الخطب (قوله يدل على الأول خبر الصحيحين) منه قوله صلى الله عليه وسلم « إني أريتها الليلة وأراني أسبعد في صبيحتها في الطين والماء فأصبحوا من ليلة إحدى وعشرين وقد قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصبح فطرت السماء فوكف المسجد فخرج من صلاة الصبح وجئنه وأربنته - أى أنفه - فيما أثر الماء والطين » وروى مسلم مثل هذا عن ليلة الثالث والعشرين اه عميرة (قوله والأصح أنها تلزم ليلة بعينها) أى من العشر الأخير (قوله وأن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء) أى ويستمر ذلك إلى أن ترتفع كرمحة في رأى العين ذكره للمناوي في شرحه الصغير على الجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم « صبيحة ليلة القدر تطلع الشمس لأشعاع لها كأنها طست حتى ترتفع » وقوله كأنها طست أى من نحاس أبيض مناوي (قوله وزرولها وصعودها فيها) لا يقال الليلة تنقضى بطلوع الفجر فكيف تستر بصعودها وزرولها في الليل ضوء الشمس . لأنها تقول يجوز أن ذلك لا ينتهي بطلوع الفجر بل كما يكون في ليلتها يكون في يومها وبتقدير أنه ينتهي زرولها بطلوع الفجر فيجوز أن الصعود متاخر وبتقدير كونه ليلا فيجوز أنها إذا صعدت تكون محاذاتها للشمس وقت مرورها في مقابلتها نهارا

(قوله بعد طلوع الفجر)
متعلق بفوت .

أن يكون اجتهاده في يومها كاجتهاده فيها وليجتهد في مثلها من قابل بناء على عدم انتقالها، وقد حل في زوائد الروضة عن نصه في القديم أن من شهد العشاء والصبح في جماعة فقد أخذ بمحظة منها. وعن أبي هريرة مرفوعا « من صلى العشاء الآخرة في جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر » وللاعتكاف أربعة أركان : مسجد ولبس ونية ومعتكف ، وقد شرع في أولها فقال (وانما يصح الاعتكاف في المسجد) للتابع رواه الشيخان ولو إجماع وقوله تعالى - ولا ينشر وهن وأنت عاكفون في المساجد - إذ ذكر المساجد لاجائز أن يكون جعلها شرطا في منع مباشرة المعتكف لمنعه منها ولو خارج المسجد ولمنع غيره منها فيما قطعى كونها شرطا لصحة الاعتكاف ، ولا يقتصر شيء من العبادات إلى المسجد إلا التحية والاعتكاف والطواف ولا فرق بين سطحه وتحنه ورحبته المعدودة منه ، وأفهم كلامه عدم صحته فيما وقف جزءه شائعا مسجدا أو في مسجد أرضه مستأجرة وهو كذلك ومارجحه الأئمّة من قول بعضهم :

(قوله وأفهم كلامه عدم
صحته فيما وقف جزؤه
شائعاً أى لأنه لا يسمى
مسجداً بالإطلاق فهو
خارج بطلاقه المسجد).

(قوله أن يكون اجتهاده في يومها الح) وهل العمل في يومها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها صدقة يوم قدر قياسا على الميلاد ظاهر التشبيه أنه كذلك إلا أنه يتوقف على نقل صريح فليراجع قوله وقد نقل) أى النوى وقوله عن نصه أى الإمام (قوله العشاء والصبح في جماعة) أى واتفق أن تلك الميلاد ليلة القدر ولكن لا يتم له ذلك إلا بلازمته جميع الشهر ، وعبارة حج : روى البيهقي خبر « من صلى المغرب والعشاء في جماعة حتى ينقضى رمضان فقد أخذ من ليلة القدر بحظ وافر » (قوله في المسجد) أى ولوطننا فيما يظهر وعبارة الشارح في باب الغسل بعد قول المصنف والمثبت بالمسجد لأعيوره نصها : وهل شرط الحرمة تتحقق المسجدية أو يكتفى بالقرينة فيه احتمال والأقرب إلى كلامهم الأول وعليه فالاستفاضة كافية مالم يعلم أصله كالمساجد المحدثة يعني أه (قوله المعدودة منه) صفة كافية وتحتمل أن المراد المتصلا به فإن خرج إلى رحبه المفضلة منه انقطع اعتكافه أخذها ما سيأتي في خروج المؤذن الرائب إلى منارة باهها فيه أوفى رحبيه المفضلة به فإن مفهومه أن المفضلة عنه ينقطع تابعه بالخروج إلى المئارة التي باهها بالمفضلة . فرع — شجرة أصلها بالمسجد وأغصانها خارجه هل يصح الاعتكاف على الأغصان أولاً والذى يتوجه الصحة ولو انعكس الحال فكان أصل الشجرة خارجه وأغصانها داخله فيه نظر ويتجه الصحة أيضا أخذنا من صريح كلام سعيد على حج في باب الحج في فصل يستحب للإمام أو منصوبه أن ينحط بكلة الحى بعد قول المصنف وواجب الوقوف حضوره بجزء من أرض عرفات حيث ذكر ما يفيد التسوية في الاعتكاف بين الصورتين والتفرقة في الحج بين ما أصلها في الحرم وأغصانها خارجه فلا يصح الاعتكاف على الأغصان بخلاف عكسه لكن يراجع قوله فلا يصح الاعتكاف الحى ولعله فلا يصح الوقوف (قوله فيما وقف جزءه شائعا مسجدا) ولعل الفرق بين الاعتكاف وتحية المسجد حيث صحت فيما وقف جزءه شائعا أن الغرض منه التعظيم وهو حاصل بذلك ، وأيضا صحة الصلاة لاتتوقف على المسجدية بخلافه (قوله أوفى مسجد أرضه مستأجرة) ومنه الأرض المحتكرة . وصورة مسئلة الاستئجار أن لا يفرض بالباطل مثلا ثم يوقف ما يفرض بأرضه مسجدا .

لو بني فيه مسطبة ووقفها مسجداً صحيحاً على سطحه وجدرانه ظاهر وإن قال الزركشي بالصحة وإن لم يبنها به إذ المسجد هو البناء الذي في تلك الأرض لا الأرض ومن هنا يعلم صحة وقف العلو دون السفل مسجداً كعكشه وعدم صحة وقف المنقول مسجداً كما سيأتي في كتاب الوقف قال العز بن عبد السلام لوعتنك ففي ظنه مسجداً فان كان كذلك في الباطن فله أجر قصده واعتكافه وإلا فقصده فقط (و) المسجد (الجامع) وهو ماتقام الجمعة فيه (أولى) بالاعتكاف من غيره خروجاً من خلاف جماعة من الصحابة وغيرهم في إيجابه لكتلة الجماعة فيه وللاستغناء عن الخروج للجمعة وشُمل كلامه أخذنا من العلة الأولى مالو كان غيره أكثر جماعة منه وكان زمان الاعتكاف دون أسبوع أو كان المعتكف من لازمه الجمعة وهو الأوجه كما قال الأذرعى إنه قضية إطلاق الشافعى والجمهور وإن اقتضى قول الرافعى إن مراعاة الجمعة أظهر عند الشافعى خلافه إذ الخروج من الخلاف أولى والنصل على أن من لازمه الجمعة يعتكف حيث شاء من المساجد لا يؤيد اعتبار مراعاة الجمعة لأن مراد النص سلب وجوب الجامع مطلقاً على من لازمه الجمعة بخلاف غيره فتندى تجنب عليه ولذلك حذف المصنف في الروضة ما ذكره الرافعى وأطلق أولوية الجامع من غير تفصيل . نعم قد يجب الجامع في الاعتكاف كأن تذر زمناً متتابعاً فيه يوم الجمعة وهو من لازمه ولم يستلزم الخروج لها إذ خروجه لها يقطع التتابع لتقصيره بعدم اعتكافه في الجامع ويؤخذ منه كما قاله الأذرعى ،

(قوله لو بني فيه) أي في المسجد الذي أرضه مستأجرة (قوله مسطبة) أي أو سر فيه دكة من خشب أو نحو سجادة مرأة سم على حجج ومثله مالو فعل ذلك في ملكه (قوله إذ المسجد) توجيهه لقوله ظاهر (قوله ومن هنا يعلم صحة وقف العلو الح) ومنه الحالوى والبيوت التي توجد في بعض المساجد وهي مشروطة للإمام أو نحوه ويسكنون فيها بزوجاتهم فان علم أن الواقع وقف ماعداها مسجداً حاز المكث فيها مع الحبض والجنابة والجماع فيها وإلا حرم لأن الأصل المسجدية (قوله مسجداً) راجع لقوله لا الأرض نفسها (قوله وعدم صحة وقف المنقول مسجداً) ظاهره وإن أثبت ونقل عن فتاوى شيخ الإسلام خلافه فيراجع وهو موافق لما تقدم عن سم على حج (قوله وإلا فقصده فقط) ومثل ذلك كل عبادة تليس بها ثم تبين فيها خلل يقتضى فسادها (قوله وللاستغناء عن الخروج للجمعة) بل يتبعين فيما تذر مدة متتابعة يتخالها الجمعة وهو من أهلها لأن الخروج لها يقطع التتابع اه شرح البهجة الكبير ثم رأيت قوله الآتى نعم قد يجب الجامع الح (قوله أخذنا من العلة الأولى) هي قوله خروجاً من خلاف جماعة الح والعلة الثانية هي قوله وللاستغناء عن الخروج للجمعة (قوله أكثر جماعة) خرج به مالو انتفت الجماعة منه بالمرة كأن هجر فيبني أى يكون غيره أولى ولا يعارضه قوله إذ الخروج من الخلاف أولى لأن محل ذلك مالم يعارضه ما هو أقوى منه والجماعة أقوى لأنها فرض كفاية والخروج من الخلاف سنة وإذا تعارض الواجب وغيره قدم الواجب (قوله إن مراعاة الجمعة) لعله الجماعة (قوله لتقديره) أي عليه فلو نوى اعتكاف تلك المدة هل تبطل نيته أو لاتبطل ويجب عليه الخروج لأجل الجمعة بعد وإن انقطع التتابع فيه نظر والأقرب الثاني .

(قوله وإن قال الزركشي بالصحة) أي اكتفاء بكونه في هواء السقف والجدران (قوله لو اعتكف فيما ظنه مسجداً الح) هل يقاس به في هذا التفصيل تحية المسجد الظاهر لا للتعدد في نية الصلاة وبماها أضيق (قوله لكتلة الجماعة فيه) لعله ستط قبله وأو من الكتبة وإلا فهو ليس علة للإيجاب كا هو ظاهر ومثله في الإمداد لكن الذي في كلام غيرها أنه علة ثانية مستقلة (قوله مالو كان غيره أكثر جماعة) أي فقوله قبله لكتلة الجماعة فيه بالنظر للغالب (قوله سلب وجوب الجامع مطلقاً على من لازمه) على فيه بمعنى عن

عدم بطidan تتابعه بالخروج لها فيما لو كانت الجمعة تقام بين أبنية القرية في غير جامع ومثله مالو كانت صغيرة لاتعتقد الجمعة بأهلها فأحدث بها جامع وجماعة بعد ندره واعتكافه ، ولو استثنى الخروج لها في البلدة جامعن فـ^{قر} على أحد هما ذهب إلى الآخر لم يضر إن كان الذى ذهب إليه يصلى فيه أولاً فان صلى أهل كل منهما في ذلك في وقت واحد بطل تتابعه كاً أفقى به القفال أما إذا لم يشرط التتابع فلا يجب الجامع لصحة اعتكافه في سائر المساجد مساواتها له في الأحكام ويسئنى من أولوية الجامع مالو عين غيره فالمعلمين أولى إن لم يحتاج خروجه للجمعة (والجديد أنه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد ينتها وهو المعزول المأهول للصلوة) لاتفاق المسجدية بدليل جواز تعيره ومكث الجنب فيه ولأن نساء صلـى الله عليه وسلم كـن يعتكفـن في المسجد ولو كـي بيـتهن لـكانـت أـستـرـهـنـ والقديـمـ يـصـحـ لأنـهـ مـكـانـ صـلـاتـهـ كـاـنـ المسـجـدـ مـكـانـ صـلـةـ الرـجـلـ . وأـجـابـ الأولـ بـأـنـ الصـلاـةـ غـيرـ مـخـتـصـةـ بـمـحـلـ بـخـلـافـ الـاعـتـكـافـ وـالـخـتـنـ كـالـرـجـلـ وـعـلـىـ القـوـلـ بـصـحةـ اـعـتـكـافـهـ فـيـ يـتـهـاـ يـكـونـ المسـجـدـ لـهـ أـفـضـلـ خـرـوجـاـ مـنـ الـخـلـافـ (وـلـوـ عـيـنـ) النـاذـرـ (المسـجـدـ الحـرامـ فـيـ نـذـرـهـ الـاعـتـكـافـ تـعـيـنـ) وـلـاـ يـقـومـ غـيرـهـ مـقـامـهـ لـتـعـاقـبـ النـسـكـ بـهـ وـزـيـادـهـ فـضـلـهـ لـكـثـرـةـ تـضـاعـفـ الصـلاـةـ فـيـهـ فـقـدـ قـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـصـلاـةـ فـيـ مـسـجـدـ هـذـاـ أـفـضـلـ مـنـ أـلـفـ صـلاـةـ فـيـهـ سـوـاهـ إـلـاـ المسـجـدـ الحـرامـ وـصـلاـةـ فـيـ المسـجـدـ الحـرامـ أـفـضـلـ مـنـ مـائـةـ صـلاـةـ فـيـ مـسـجـدـيـ»ـ روـاهـ أـحـمـدـ وـابـنـ مـاجـهـ وـالـبـهـيـقـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ . وـقـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ إـنـهـ ثـابـتـ لـأـمـطـعـنـ فـيـهـ ، وـالـمـارـادـ بـالـمـسـجـدـ الحـرامـ الـكـعـبـةـ وـالـمـسـجـدـ حـولـهـاـ كـاـ جـزـمـ بـهـ فـيـ الـجـمـوعـ فـيـ اـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ وـهـوـ الـعـتـمـدـ فـعـلـيـهـ لـاـيـتـعـيـنـ جـزـءـ مـنـ المسـجـدـ بـالـتـعـيـنـ وـإـنـ كـانـ أـفـضـلـ مـنـ بـقـيـةـ الـأـجـزـاءـ ، فـلـوـ نـذـرـ اـعـتـكـافـ فـيـ الـكـعـبـةـ أـجـزـأـهـ فـيـ أـطـرـافـ المسـجـدـ قـيـاسـاـ عـلـىـ مـالـوـ نـذـرـ صـلاـةـ فـيـهـ فـوـلـ الـأـسـنـوـيـ الـظـاهـرـ تـعـيـنـهـ ضـعـيفـ وـمـرـادـ الـمـصـنـفـ فـيـ الـجـمـوعـ

(قوله عدم بطلان تابعه بالخروج لها الخ) أى وينبئ أن ينفر له بعد فعلها ماورد الحديث على طلبه من الفاتحة والإخلاص والمعوذتين دون مازاد على ذلك كاسنة البعدية والتسبيحات وصلة الظهر وما زاد على ذلك فإنه يقطع التابع وينبئ أن يكون خروجه من محل اعتكافه للجمعة في الوقت الذي يمكنه إدراك الجمعة فيه دون مازاد عليها وإن فوت التكبير لأن في الاعتكاف جبرا له (قوله إن كان الذي ذهب إليه يصلح فيه الخ) ظاهره وإن جاز العدد وهو ظاهر لأن الجمعة صحيحة في السابقة اتفاقاً و مختلف فيها في الثانية وإن احتيجه إليها (قوله بطل تابعه) أى يمحاوزته للأول وظاهره وإن أخاف ذلك بأن تقدم فعل أهل الثاني على خلاف العادة وينبئ خلافه فيتبين به عدم بطلان اعتكافه (قوله إن لم يحتاج خروجه) أى بأن كانت المدة تتنقض قبل جموع الجمعة (قوله وزريادة فضله) عبارة حج لزيادة فضله والمضاungan فيه إذ الصلاة فيه عيادة ألف ألف ألف ثلاثة فيما سوى المساجدين الآتین کما أخذته من الأحاديث وبسطته في حاشية الإيضاح وستأنى الإشارة إليه (قوله لكترة تضاعف الصلاة فيه) ظاهره اختصاص المضاungan بالصلاحة فقط وبذلك صرح شيخنا الحلبی في سيرته وفي كلام غيره عدم اختصاص المضاungan بها بل تشمل جميع الطاعات في الرابع (قوله والمسجد حوطها) شامل لما زيد في المسجد على ما كان في زمانه عليه الصلاة والسلام کما يصرح به قوله الآتی کما في مسجد مكة إذا وسع الخ (قوله وإن كان أفضل) أى الجزء الذي عينه .

بالمسجد حولها جميع المسجد وقول الجوغرى إن المطاف لاجمیع المسجد إذ لو كان كذلك لم يكن اتوله حولها فائدة يرد بأنه مناف لسلامهم وبأن فائدة قوله حولها الاحتراف عن بقية مساجد الحرم لا عن بقية أجزاء المسجد الخارجة عن المطاف (وكذا مسجد المدينة والأقصى في الأزهر) يتعين بالنذر ولا يجزى غيرها لأنهما مسجدان تشتت إليهما الرحال فأشبهما المسجد الحرام . والثانى لأنهما لا يتعلق بهما نسك فأشبهما بقية المساجد ، وإلحاد البعوى بمسجد المدينة سائر مساجده صلى الله عليه وسلم مردود بأن الخبر وكلام غيره يأبىانه وبهعلم رد إلحاد بعضهم بمسجد قباء بالثلاثة وإن صح خبر «صلوة فيه ك عمرة» والمراد بمسجد المدينة ما كان في زمانه صلى الله عليه وسلم فالتفصيل والتضييف مختص به دون القدر الذى زيد فيه كرار آه الصنف للإشارة إليه بقوله مسجدى هذا ورأى جماعة عدم الاختصاص وأنه لو وسع مهما وسع فهو مسجدك كما في مسجدهما إذا وسع ذلك الفضيلة ثابتة له ولو شخص ذرته بواحد من المساجد التي ألحقت بمسجد المدينة على القول به فالوجه قيام غيره منها مقامه لتساويمها في فضيلة نسبتها له صلى الله عليه وسلم ولو شرع في اعتكاف متتابع في مسجد غير الثلاثة تعين لثلا يقطع التابع . نعم لو عدل لما خرج لقضاء الحاجة إلى مسجد آخر مثل مساقته فأقل جاز الانتفاء المذكور (ويقوم المسجد الحرام مقامهما) لمزيد فضله عليهما وتعلق النسك به (ولا عكس) أى لا يقومان مقام المسجد الحرام لأنهما دونه في الفضل (ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى) لأنه أفضل منه فقد صحن الصلاة فيه بألف صلاة كما

مرّ وفي الأقصى بخمسمائة وروى أن الصلاة فيه بألف وعليه فهم متساويان (ولا عكس) لما سبق ولو عين للاعتكاف زمانا تعين فلو قدمه لم يصح أو آخره فقضاء وأئم بعمده . الركن الثانى الثالث كما ذكره بتوله (والأصح أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا) أى إقامة ولو بلا سكون بحيث

(قوله والمراد بمسجد المدينة الح) معتمد . بقى هل محل تعين مسجده صلى الله عليه وسلم ما إذا عينه كأن قال لله على أن اعتكاف في مسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه أو أراد بمسجد المدينة ذلك بخلاف مالو أطلق مسجد المدينة لفظا ونية فلا يتبعين لصدقه بالزيادة التي حكمها كسائر المساجد لعدم المضاعفة فيها فيه نظر اه س على حج . أقول : والأقرب حمله على ما كان في زمانه صلى الله عليه وسلم لأنه هو الذي يترتب عليه الفضل المذكور فيحمل عليه لفظ النادر إذ الظاهر من تخصيصه مسجد المدينة بالذكر إنما هو لإرادة زيادة التواب (قوله ورأى جماعة عدم الاختصاص) ضعيف (قوله كما في مسجد مكة إذا وسع الح) أى مالم يصل إلى الحل ويمكن تصوير ذلك بأن يقف أهل أحد جهات دورهم ويزيدونها في المسجد يتصل ذلك بما يليه إلى أن يصل ما ذكر (قوله فقد صحن الصلاة فيه) أى ولو نفلا (قوله وروى أن الصلاة فيه بألف) أى الأقصى (قوله وعليه فهم متساويان) ضعيف (قوله وأئم بعمده) ظاهره أنه لو فاته بعدن لائمه فيه و يجب التضاء عليه فلو عين في ذرته أحد المساجد الثلاثة لم يتم غير هامة مما بل يتضمن إمكان الذهاب إليها ففي أمكنه فعله ثم إن لم يكن عين في ذرته زمانا ظاهرا و إن كان عين ولم يمكنه الاعتكاف فيه صار قضاء و يجب فعله متى أمكن (قوله لبث قدر يسمى عكوفا) وعليه فلو دخل المسجد قاصدا الجلوس في محل منه اشتربت لصحة الاعتكاف تأخير النية إلى موضع جلوسه أو مكتبه عقب دخوله قدرا يسمى عكوفا لتكون نيته مقارنة للاعتكاف بخلاف مالو نوع حال دخوله وهو سائر لعدم مقارنة النية للاعتكاف كذا بحث فيراجع . أقول : وينبغى الصحة مطلقا لجريهم ذلك على الجنب حيث جعلوه مكتنا

(قوله ولو بلا سكون)
قال في الروضة بل يصح
اعتكافه قائمًا أو قاعدا أو
متربدا في أطراف المسجد

يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه فلا يكفي قدرها ، والخلاف راجع لأصل المبحث وقدره ، وقد ذكر مقابل الأول ، فقال (ويقال يكفي المرور بلا ثبت) كالوقوف بعرفة ، ومقابل الثاني قوله (وقيل يشترط مكث نحو يوم) أي قريب منه إذ مادونه معتاد للحاجة التي تعنى في المسجد أو في طريقة لقضاء الحاجة فلا تصلح المقرية ، وعلى الأصح يصح نذر اعتكافه ساعة ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة . نعم يسن يوم كايسن له نية الاعتكاف كلاما دخل المسجد (ويبطل) الاعتكاف (بالجماع) من عالم عالم تحرى به واضح مختار سواء أجمعوا في المسجد أم لا لمنافاته له وللآية السابقة وبحرم ذلك في الاعتكاف الواجب مطلقا وفي المسجدة كما يحرم فيه على غيره لخارجه لجواز قطعه كأنه عليه الأسنوى . أما الماضي فيبطل حكمه إن كان متتابعا ويستأنفه وإلا فلا سواء كان فرضا أم نفلا ، ولا يبطل اعتكافه بغيبة أو شتم أو أكل حرام . نعم يبطل ثوابه كما في الأنوار ، ولو أوج في در خنزير بطل اعتكافه أو أوج في قبله أو أول الحنثى في رجل أو امرأة أو خنزير في بطلان اعتكافه الخلاف المذكور في قوله (وأظهر الأقوال أن المباشرة بشهوة) فيما دون الفرج (كليس وبقية بطلاته) أي الاعتكاف (إن أزل وإن لا) بطله لما صر في الصوم والثاني بطله مطلقا والثالث لا مطلقا ، وعلى كل قول ،

(قوله أو أوج في قبله) أو
إذا أزل من فرجيه جميا
كا يائى .

أو هنلتته وتنعطف النية على ماضى فيثاب عليه من أوله ، ثم رأيت في الإياع ابن حجر ما نصه ويشترط مقارتها للبث فلا تصح إثر دخول المسجد بقصد المبحث قبل وجوده فيما يظهر من كلامهم لأن شرط النية أن تقتربن بأول العبادة وأول الاعتكاف للبث أو نحو الترد لاما قبلهما كما هو ظاهر انه وهو صريح في الأول وفيه أنه يكفى في الاعتكاف الترد وإن لم يمكن فتصح النية معه فليس فرق بينه وبين ما لو قصد محلا معينا حيث يحرم على الجنب المرور إليه (قوله يصح نذر اعتكافه ساعة) وهل يحمل على الساعة الفلكية أم لا فيه نظر ، والأقرب الثاني فيخرج من عهدة ذلك للحظة فيما يظهر حملها على الساعة الفلكية (قوله كفاه لحظة) أي فلو مكث زيادة عليها وقع كله واجبا ، وقياس ما قبل فيما لوطول الركوع ونحوه زيادة على قدر الواجب وهو قدر الطمأنينة أن مازاد يكون مندوبا أنه هنا كذلك (قوله وبحرم ذلك في الاعتكاف الواجب مطلقا) مسجدا أم لا (قوله نعم يبطل ثوابه) ظاهره بطلان ثواب الجميع لانه زمن الغيبة خاصة وهو ظاهر ، وقضية إطلاقه أنه يتضيق أصل التواب بذلك لا كله وعبارة سم على حرج يتأمل ما في الأنوار فإنه قد يعتكف شهرا متوايلا مثلا ثم يقع في شيء مما ذكره في آخر يوم مثلا فهل يبطل جميع المدة أو آخر يوم أو وقت وقع فيه ذلك ؟ أقول : ينبغي أن يبطل ثواب م الواقع فيه ذلك فقط قياسا على ما لو قارن في الأفعال في صلاة الجمعة ، ويتحتمل أن المراد نقى كمال التواب ، ولا ينافي قوله يبعد ثوابه لإمكان أن الأصل كمال ثوابه أو ثوابه الكامل ويكون حينئذ كالصلاة في الحمام أو الدار المقصوبة على ما اعتمد الشارح من أن الفائت فيها كمال التواب لا أصله (قوله أو أوج الحنثى في رجل) صريح في أن الحنثى إذا أوج في قبل امرأة أو خنزير وزل منه بطل اعتكافه ، وفيه أنه يحتمل كونه امرأة و مجرد خروج المني من أحد فرجيه لا ينفي إشكاله ، وسيأتي في قوله ولكن يشترط الحرج ما يصرح بعدم بطلان اعتكافه بنزول المني من أحد فرجيه فيحمل ماهنا على ما لو أزل من فرجيه .

هي حرام في المسجد ، واحتقر بال المباشرة عما إذا نظر أو تفكّر فأنزل فانه لا يبطل وبالشهوة عما إذا قبل بقصد الإكراه ونحوه أو بلا قصد فلا يبطل إذا أُنزل جزماً والاستمناء كالمباشرة ، وقد علم من التفصيل استثناء الخنزير من بطلان الاعتكاف بالجماع ، ولكن يشترط فيه الإنزال من فرجيه (ولو جامع ناسيا) للاعتكاف (فكمجتمع الصائم) ناسيا صومه فلا يضر كما من وال المباشرة بشهوة في ذلك كالجماع (ولا يضر) في الاعتكاف (العليب والتزيين) باغتسال وقص نحشو شارب وتسريح شعر ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الجماع لعدم ورود تركه عنه صلى الله عليه وسلم ولا الأمر به ، والأصل بقاء الإباحة ، ولو النزوج والتزويج بخلاف الحرم ، ولا يكره للعتكاف الصنعة في المسجد كحياطة إلا إن كثرت ولم تكن كتابة علم ولو الأمر بإصلاح معاشه وتعهد ضياعه والأكل والشرب وغسل اليدين والأكل في نحو سفرة والغسل في إماء حيث يبعد عن نظر الناس ، ومحل ذلك حيث لم يزر به ذلك ولا حرم كالحرفة فيه حينئذ ، وتكره المعاوضة فيه بلا حاجة وإن قلت ، ويحرم نضجه بما مستعمل بخلاف الوضوء فيه وإسقاط مائه في أرضه فقد فرق الزركشي وغيره بأن التوضؤ وغسل اليدين يحتاج إليهما ، ومن ثم نقل ابن المنذر الاجماع على جواز الوضوء فيه بخلاف النضح فإنه يفعل قصداً من غير حاجة ، والشئ يقتصر فيه ضمناً ما لا يقتصر قصداً وبأن ماء الوضوء بعضه غير مستعمل وماء غسل اليدين غير مستعمل بخلاف ماء النضح ، وما تقرر في النضح من الحرمة هو ما جرى عليه البغو ، واحتقار في المجموع الجواز ، وجزم به ابن المقرئ ، وأفقي به الوالد رحمه الله تعالى ، ويمكن حمل الأول على ما لو أدى إلى استقداره بذلك ، والثاني على خلافه ، ونجوز أن يختجم أو يفتقد فيه في إماء مع الكراهة كالمجموع ، وفي الروضة أنه خلاف الأولى ، ويتحقق بهما سائر النساء الخارجى من الآدمى كالاستحاضة للجاجة ، فإن لوثته أو بال أو تقوط ولو في إماء حرم ولو على نحو سلس لأن البول أخف من الدم إذ لا يعيق عن شيء منه بحال ، ويحرم أيضاً إدخال نجاسة فيه من غير حاجة ،

(قوله ولكن يشترط فيه)
يعنى في بطلان اعتكافه
(قوله والغسل في إماء)
أى غسل اليدين (قوله لم يزر
به) أى بالمسجد .

(قوله هي حرام في المسجد) أى أما خارجه فإن كان في اعتكاف واجب أو مندوب وقد المحافظة على الاعتكاف فكذلك وإن لا يحرم جواز قطع النفل أخذاداً من قوله السابق ويحرم ذلك في الاعتكاف (قوله والاستمناء كالمباشرة) أى ولو بمحائل (قوله ولكن يشترط فيه) أى بطلان اعتكافه (قوله ولم تكن كتابة علم) أى ولو لغيره لأن المقصود شرف ما يشغل به (قوله والغسل في إماء حيث يبعد) قضيته أن هذا قيد لما قبله ويصرح به عباره الروض وشرحه حيث قال والأولى أن يأكل في سفرة أو نحوها وأن يغسل يده في طست أو نحوها ليكون أظفاف المسجد وأصولون . قال الماوردي : وأن يغسلها حيث يبعد عن نظر الناس اه (قوله حيث لم يزر به) أى المسجد (قوله بلا حاجة) وليس منها ماجرت العادة به من أن من بينهم تشارجر أو معاملة ويريدون الحساب فيدخلون المسجد لفصل الأمر بينهم فيه فإن ذلك مكره ، ومحل ذلك مالم يترب عليه تشويش على من في المسجد لكونه وقت صلاة وإن يحرم (قوله ويحرم نضجه) أى رشه وغسل اليدين ، أى الذي علم جوازه من قوله والأولى الأكل في نحو سفرة والغسل في إماء الحناء ، وينبع أن محل جواز ذلك حيث لم يحصل به تقدير للمسجد وإن حرم (قوله ولكن حمل الأول) أى القول بالحرمة أن لا يعيق عن شيء منه تقدّم في الاستحاضة .

فإن كانت فلابد لجواز إدخال النعل المنتجسة فيه مع أمن التلويث ، والأولى بالمعتكف :
 الاشتغال بالعبادة كعلم ومجالسة أهله وقراءة وسماع نحو الأحاديث والرائق والغازى التي هي غير
 موضوعة وتحتملها أفهم العامة . أما قصص الأنبياء وحكاياتهم الموضوعة وفتح الشام ونحوها
 المنسوب للواقدي فتحرم قراءتها والاستماع لها وإن لم يكن في المسجد (ولا) يضره (الفطر بل
 يصح اعتكاف الليل وحده) والعيد والشريق ثغر أنس « ليس على المعتكف صيام إلا أن
 يجعله على نفسه » رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه
 صائم لزمه) الاعتكاف يوم صومه لأنه به أفضل ، فإذا التزم بالنذر لزمه كالتابع وليس له إفراد
 أحدهما عن الآخر لعدم الوفاء بالالتزام سواء كان الصوم من رمضان أم غيره ولو نذراً لأنه لم يتلزم
 صوماً بل اعتكافاً بصفة وقد وجدت فائدتي قول الجوهرى لا يكفي صوم النفل لأنه لا يخرج عن
 عهدة الواجب إلا بفعل واجب (ولو نذر أن يعتكف صائماً أو يصوم معتكفاً) أو باعتكاف
 (زمام) أي الاعتكاف والصوم لأن التزمهما لأن الحال قيد في عاملها ومبنية لهيئة صاحبها بخلاف
 الصفة فإنها مخصوصة بموضوعها (والأصح وجوب جمعهما) لأنه قربه فلزم بالنذر كمال نذر أن يصلى
 بسورة كذا وفارق ما لو نذر أن يعتكف مصلياً أو عكسه حيث لا يلزم جمعهما بأن الصوم يناسب
 الاعتكاف لاشتراكهما في الكف والصلة أفعال مباشرة لانتساب الاعتكاف ، ولو نذر القرآن
 بين حج وعمره فإنه تفريغهما وهو أفضل ، ومقابل الأصح لأنهما عبادات مختلفان ، وعلى
 الأول لو اعتكاف صائماً نفلاً أو واجباً بغير هذا التذرüm يجعله لعدم الوفاء بالالتزام وبخت الأسنوى
 الاكتفاء باعتكاف لحظة من اليوم فيما ذكر ونحوه ولا يجب استيعابه ،

(قوله وليس له إفراد
 أحدهما) الأنس وليس له
 إفراد : أي الاعتكاف
 عن الصوم لأنه هو الملزوم
 (قوله ألم من غيরه ولو
 نذراً) كان الأولى ولو
 نفلاً ليترتب عليه ما ذكره
 بعده من الرد على الجوهرى
 (قوله لأن الحال قيد
 في عاملها الح) في التعليل
 بهذا هناظر لاختي وكتابه
 مقدم من تأثيره والافتئه
 أن يكون تعليلاً لقول
 المصنف والأصح وجوب
 جمعهما فتأمل (قوله فله
 تفريغهما) شمل المتع
 فانظر هل هو كذلك أو
 المراد خصوص الأفراد .

(قوله فإن كانت فلابد لجواز الطريق لمن ينته بجوار المسجد فلا يحرم عليه دخوله
 حاملاً للنجس بقصد المرور من المسجد حيث أمن التلويث ، وكذلك لو احتاج لإدخال البحر المتخد
 من التجasse عند الاحتياج إليه (قوله والرائق) أي حكايات الصالحين (قوله وتحتملها أفهم
 العامة) أي فإن لم تحتملها حرم قراءتها لهم لوقوعهم في أيام أو اعتقاد باطل (قوله هو فيه صائم)
 لأن قال أن اعتكاف يوماً وأنا فيه صائم أو أنا فيه صائم بلا أو اهـ حج ثم فرق بين الحال إذا
 كانت جملة وبينها إذا كانت مفردة بكلام حسن فراجعه ، وعبارة تنبئه ما ذكر في أنا صائم هو
 ما جرى عليه غير واحد ، ولا يشكل عليه ما من في صائم وإن كان الحال مفادها مفردة أو جملة
 كما يتبين في شرح الإرشاد أن المفردة غير مستقلة فدللت على التزام إنشاء صوم بخلاف الجملة وأيضاً
 فتلاك قيد للاعتكاف فدللت على إنشاء صوم بقيده وهذه قيد لليوم الظرف للاعتكاف المظروف
 فيه ، وتقييد اليوم يصدق بايقاع اعتكاف فيه وهو مصوم عن نحر رمضان اهـ بمحضه (قوله
 يوم صومه) أي بتمامه (قوله حيث لا يلزم جمعهما) أي فيبدأ بفعلهما ولو منفردين (قوله فله
 تفريغهما) أي ولا يلزم دم (قوله وبخت الأسنوى الاكتفاء) أي فيما لو نذر أن يعتكف
 صائماً الح (قوله باعتكاف لحظة) أي فلو مكث زباده عليها هل تقع الزباده واجبة أو مندوبة
 فيه نظر والأقرب الأول لأن الواجب عليه تحصيل الاعتكاف ، وهو كاتتحقق في الزمن اليسر
 يتحقق فيما زاد فيفع كله واجباً ، وببعض المواريث عن بعضهم وهو الشيخ سالم التبشيري :
 أن مزاد على الماحظة يقع مندوباً باقياس على مالو مسح جميع الرأس أو طول الركوع فان مزاد على
 أقل مجزي يقع مندوباً ، وكذا كل ما ممكن تجزؤه وهو يزيد على قدر الواجب اهـ .

وهو كا قال وإن كان كلامهم قد يوهم خلافه لأن المفظ يصدق على الكثير والقليل . نعم يسن استيعابه خروجا من خلاف من جعل اليوم شرطا لصحة الاعتكاف ، وقول الجوجري : لزوم اعتكاف جميع اليوم فيما لو نذر أن يصوم معتكفا واضح لأنه إذا خلا منه جزء عن الاعتكاف صدق أنه لم يصم معتكفا ، إذ الصوم إمساك جميع النهار فيه نظر ، وما علل به من نوع ، ولو نذر اعتكاف أيام وليلات متتابعة صائما خامعا ليلا استئنف لاتفاق الجمع ، ولو عين وقتا غير قابل للصوم كالعيد اعتكافه ولا يقضى الصوم قاله الدارمي . الركن الثالث : النية العبر عنه بالشرط في قوله (ويشترط نية الاعتكاف) يعني لا بد فيه منها ابتداء كالصلة وغيرها من العبادات سواء المنذور وغيره تعين زمانه أم لا (وينوى) حتى (في النذر الفرضية) ليتميز عن النفل ، ولا يشترط تعين سبب وجوبه وهو النذر ، بخلاف الصوم والصلة لأن وجوبه لا يكون إلا بالنذر بخلافهما ، والأشبه كما قاله الزركشي الاكتفاء بذلك النذر عن ذكر الفرض لأن الوفاء به واجب فكانه نوع الاعتكاف الواجب عليه ، وقد صرّح بذلك في النهاير ولا يجب تعين الأداء والقضاء ، ولو نوع الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه لم يبطل كالصوم (وإذا أطلق) نية الاعتكاف ولم تعين مدة (كفته بيته) هذه (وإن طال مكته) لشمول النية المطلقة لذلك (لكن لو خرج) من المسجد (وعاد) إليه (احتاج) إن لم يعزم عند خروجه على العود (إلى الاستئناف) لنية الاعتكاف حتى سواء أخرج للحلاء أم غيره إذ الثاني اعتكاف جديد ، فإن خرج عازما على عوده : أى من أجل الاعتكاف لم يجب تحديدها كما صوّبه في المجموع لأنه يصير كنية المذرين ابتداء كافي زيادة عدد ركعات النافلة ، وبه يعلم الجواب عن تنظير الروضة وأصلها فيه بأن اقتضان النية بأول العبادة شرط فكيف يمكن بعزيزية سابقة ، ولا نظر لكون الصلاة لم يتخل فيها بين المزد والزياد عليه ما ينافيها وهنا تخل الخروج المنافي لطلاق الاعتكاف لأن تخل المنافي هنا مختلف حيث استثنى زمانه في النية ونوع العود فيما نحن فيه صررت ما بعد الخروج مع ما قبله

(قوله لأنه يصير كنية المذرين ابتداء) يفيد أنه تصح نية المذرين ابتداء وأنظر ما صورته فعل المراد أنه يصير كنية كل مدة منها في ابتدائها .

أقول : ويمكن أن يفرق بينهما بأن ذلك خطوب فيه بقدر معلوم مقدار الظمامنة في الركوع ، فإذا زاد على مقدارها متميزة ثاب عليه ثواب المندوب وماهتها خطوب فيه بالاعتكاف المطلق وهو كما يتحقق في البسيط يتحقق فيما زاد فليتأمل (قوله وهو كا قال) معتمد (قوله وما علل به من نوع) أى بقوله السابق لأن المفظ يصدق على الكثير والقليل (قوله وبخلاف الصوم والصلة) آخر النية إلى هنا لأنه لا بد من تصوير النوى قبل تعليق النية (قوله بخلاف الصوم والصلة) أى فلا بد فيما من تعين سبب الوجوب وهو النذر ، ولو قال في نية الصلاة المفروضة لم يكفل ، ومقتضى قوله لأن وجوبه لا يكون إلا بالنذر أنه لو نذر الصحن أو العيد مثلا ثم قال في بيته : نويت صلاة العيد أو الصحن المفروضة كفاه ذلك لأن فرضية الصلاة المذكورة لا تكون إلا بالنذر (قوله وإن طال مكته) ويخرج عن عهدة النذر بلحظة وما زاد عليها في وقوعه واجبا أو مندو با ما قدمناه والأحوط في حقه أن يقول في نذره لله على أن اعتكف في هذا المسجد مادمت فيه ثم نوى الاعتكاف المنذور فيكون متعلق النية جميع المدة التي يمكّناها (قوله كنية المذرين) أى مدة ما قبل الخروج وما بعد العود وهذا يفيد أنه لو نوى اعتكاف يوم الخميس ويوم الجمعة دون الليل صحيح فلا يحتاج إذ اخرج من المسجد ليلا نية اعتكاف يوم الجمعة إذا راجع إلى المسجد .

كاعتكاف واحد واستئنفي زمن الناف فيه وهو الخروج (ولو نوى مدة) أى اعتكافها كيوم أو شهر فعلاً أو نذرًا مدة غير معينة لم يشترط فيها تتاباع ثم دخل المسجد بقصد وفاء نذره (خروج منه (فيها) أى المدة (وعاد) اليه (فإن خرج) منه (غيرقضاء الحاجة) من البول والغائط (لزمه الاستئناف) للنية وإن لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف أما العود فغير لازم له في النفل جواز خروجه منه (أو) خرج (لها) أى الحاجة (فلا) يلزم استئناف النية وإن طال الزمن لأنه لابد منه فهو كالمسئلة عند النية (وقيل إن طالت مدة خروجه) لقضاء الحاجة أو لغيرها (استئناف) النية لعدم البناء بخلاف ما إذا لم تطل (وقيل لا يستأنف) النية (مطلاً) لأن النية شاملة لجميع المدة بالتعيين (ولو نذر مدة متتابعة خرج لعدر لا يقطع التتابع) كأن كل وقضاء حاجة وحيض وخروج نحو سمو (لم يجب استئناف النية) عند عوده لشمولها جميع المدة ونذرمه مبادرة لعود عند زوال عذرته فإن آخر عالمًا عالمًا انقطع التتابع وتعذر البناء (وقيل إن خرج لغير) قضاء (الحاجة) و غير غسل الجنابة وجب (استئناف النية) لخروجها عن العبادة بما عرض من الأعذار التي له بد عنها بخلاف الخروج حاجة ونحوها مما لا بد منه وعلم ما تدرر إلهاق كل ما لا بد للخروج منه بقضاء الحاجة ولو أكلا فانه مع إمكانه في المسجد يجوز الخروج من أجله للاستحياء من فعله فيه والمشقة بخلاف الشرب فلا يستحب منه فيه فيمتنع الخروج له، واحتذر بقوله لا يقطع التتابع عمما يقطعه فانها يجب قطعاً . الركن الرابع المعتكف وقد أشار لشروطه فقال (وشرط المعتكف : الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض) والنفاس (والجنابة) فلا يصح اعتكاف الكافر وغير العاقل كالجنون والمغمى عليه والسكران وغير المميز إذ لانية لهم ولا حائض ونفاس وجنب لحرمة مكثهم فيه وقضية ما تقرر عدم صحة اعتكاف كل من حرم عليه المكث في المسجد كذى جرح وقرح واستحاضة ونحوها حيث لم يمكن حفظ المسجد من ذلك وهو كذلك ، وإن قال الأذرعى إنه موضع نظر، ثم لو اعتكف في مسجد وقف على غيره دونه صح اعتكافه فيه وإن حرم عليه لبيته فيه كالموت بمثابة مغضوب ويقال عليه ما يشبهه ولا يرد ذلك على من قيد بالحل لأن مكتنه إنما حرم لأمر خارج أعني استياء حق الغير وهو حرام ولو بغير مكث فالمكث في هذا لم يحرم لذاته ثم محل ما ذكر في المغمى عليه

(قوله أى الحاجة) بقي مالو شرك مع الحاجة غيرها هل يلزم استئنافاً ولا فيه نظر والأقرب الثاني قياساً على مالو قصد الجنب بالقراءة الذكر والإعلام (قوله للاستحياء من فعله فيه) أخذ منه أن المهجور الذي يندر طارقه يا كل فيه اهزيادى أى فالخرج لا كل في غيره انقطع تابعه ومقتضى العلة أيضاً أن أهل المسجد لو كانوا مجاورين به اعتادوا الأكل فيه مع اجتماع بعضهم بعض لم يجز الخروج منه لأجل الأكل لاتفاق العلة إلا أن يقال من شأن الأكل بحضور الناس الاستحياء فلافرق بين كون أهل المسجد مجاورين أم لا وهذا أقرب (قوله لحرمة مكثهم) قضيته أنه لوجاز لهم المكث لضرورة اقتضت المكث صحة الاعتكاف ولو قيل بعدم الصحة لم يكن بعيداً العدم أهليتهم لذلك (قوله وإن حرم عليه لبيته فيه) ظاهر أنه لا فرق بين كون جلوسه فيه ينتص منفعة أهله أولاً وفي إحياء الموات قبيل فصل المعدن الخـ ولغير أهل المدرسة ما اعتيد فيها من تناوله بها وظهوره وشربه من منها مالم ينتص الماء عن حاجة أهله فيما يظهر وعليه فيحمل ما هنـا على مثل ذلك ويعـكـن استفادـةـ التـعـيمـ من قولـهـ وإن حرم

في الابداء فان طرأ عليه في أثناء اعتكافه لم يبطل ويحسب زمانه من الاعتكاف كأساس في كلامه، ويصح من الميئ والعبد والمرأة وإن كره لذوات الهيئة تكرر جهن للجماعة، وحرم بغير إذن سيد وزوج، نعم إن لم ثفت به منفعة كأن حضرا المسجد باذنها فنواه جاز كما به عليه الزركشى ولو نذر اعتكاف زمن معين بالاذن ثم انتقل العبد لآخر بنحو بيع أو وصية أو إرث أو طلقت وتزوجت آخر جاز لهم بغير إذن الثاني لأنه صار مستحضا قبل وجوده لكن للشري الحيار إن جهل ذلك ولم يخرجهما ولو من النذر مالم يأذنا فيه وفي الشروع فيه وإن لم يكن زمانه معينا ولا متابعاً أوفي أحدهما زمانه معينا وكذا إن أدنا في الشروع فيه فقط وهو متابع وإن لم يكن زمانه معينا فلا يجوز لهم إخراجهما في الجميع لادتهم في الشروع مباشرة أو بواسطة لأن الاذن في النذر المعين إذن في الشروع فيه والمعين لا يجوز تأخيره والمتابع لا يجوز الخروج منه لما فيه من إبطال العبادة الواجبة بلا عذر ويجوز من المكاتب بلا إذن إن أمكن كسبه في المسجد أو كان لا يدخل به ومن بعضه حر ولا مهابية كالفن وإلا كان في نوبته حر وفي نوبته سيد كفن (ولو ارتد المعتكف أو سكر) متعديا (بطل) اعتكافه زمن ردته وسكته لعدم أهليته أما غير المتعدى فيشبه كقاله الأذرعى أنه كالمغمى عليه (والذهب بطلان مامضى من اعتكافهما المتابع) وإن لم يخرج لأن ذلك أشد من خروجه بلا عذر وهو يقطع التتابع فلابد من استئنافه . والثانى لا يبطل في المسلمين فىينيان ، أما في الردة فترغيبا في الإسلام، وأما في السكرف حالقا له بالنوم ومانص عليه الشافعى رضى الله عنه من عدم بطلان اعتكاف المرتد محول على غير المتابع حق إذا أسلم ينفى على أنه مرجوع عنه وقد علم مما تقرور أن المراد بالبطلان عدم البناء عليه لاحبوطه بالكلية وقد أشار الشارح لذلك بقوله من حيث التتابع وتنمية المصنف الضمير في اعتكافهما مع عطفه بأو وإياته به بعد ذلك مفردا في إن لم يخرج صحيح لأن المطوف بأو هو الفعل والضمير ليس

إذ المعنى سواء حرم أولا فالحرمه حيث شوش على أهله وعدتها حيث انتهى ذلك وأشار إلى هذا حرج بقوله لأن إيه أي الاعتكاف فيما وقف على طائفة ليس هو منهم إن فرض لأمر خارج (قوله وإن كره لذوات الهيئة) وهل يتحقق بهن الخنى الشاب فيكره له الخروج أملا فيه نظر والأقرب الأول احتياطا لعدم مخالفته للرجال لكن إلحاقه فيما بالرجل من عدم جريان الخلاف في اعتكافه في مسجد بيته قد يقتضى أنه لا كراهة في حقه إذ لو كره اعتكافه في المسجد لألحق بالمرأة في جريان الخلاف لتعذر المسجد عليه (قوله بغير إذن الثاني) ومثل ذلك ما لو نذر صوما وهي خلية أو متزوجة ثم طلقت وتزوجت بآخر فلها أن تصوم بحضور الزوج وليس له منها من ذلك (قوله ولم يخرجهما) أي ولا إيم عليهمما حينئذ . وبقى مالو اختلف اعتقاد السيد والعبد هل العبرة باعتقاد الأول أو الثاني فيه نظر والأقرب الأول أخذنا بما قالوه في ستة المصلى من أن العبرة باعتقاد الفاعل (قوله وفي الشروع فيه) أي ومن الشروع (قوله أو كان لا يدخل به) أي بالكسب أي أو كان معه مابين بالنجوم (قوله وإلا كان في نوبته حر) أي بإن كان بينهما مهابية (قوله وفي نوبته سيد) انظر لو أراد اعتكافا منذورا متابعاً أولا تسعه نوبته وكان نذره قبل المهاية أو بعدها في نوبته السيد أوفي نوبته نفسه وهي لا تسعه ويتجه حينئذ المنع بغير إذن السيد نعم إن لم يكن متابعا فيه اعتكاف قدر نوبته فيه كما هو ظاهر اه سم على بوجة (قوله على أنه مرجوع) علاوة (قوله لا حبوطه بالكلية) أما عدم حبوط في المرتد فهو يعني أنه لا يعقب على مافاته من الاعتكاف وأما نوابه فيبطل مجرد ردته كسائر أعماله وأما في غيره فعل

(قوله لا حبوطه بالكلية) أي فيستمر ثوابه ولو في المرتد حيث عاد إلى الإسلام إذ الردة إنما تحبط العمل إذا اتصلت بالموت خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله لأن المطوف هو الفعل) أي في الأول أي بخلاف الثاني فإن المطوف فيه الفاعل وكان الأولى عدم ذكر الثاني في الأشكال إذ لا إشكال فيه لأنه أى على الأصل على أن إيراد الأشكال والجواب على هذا الوجه ليس على ماينبغى والوجه أن يقال فيهما وتنمية الضمير في اعتكافهما مع أن صرجمه لفظ المعتكف وهو مفرد بالنظر لاتفاقه بوصفي الردة والسكر فتأمل .

عائداً عليه وإنما هو عائد على المرتدة والسكنان المفهومين من لفظ الفعل وقد تقدّم ما يدلّ عليهم فصح عود الضمير عليهم (ولو طرأ جنون أو إغماء) على المعتكف (لم يبطل ماضي) من اعتكافه المتتابع (إن لم يخرج) بالبناء للفعل من المسجد لعدره بما عرض له فإن أخرج مع عذر ضبطه في المسجد لم يبطل أيضاً كاً لوحمل العاقل مكرهاً وكذا إن أمكن بعشقة على الصحيح فهو كالريض (ويحسب زمن الإغماء من الاعتكاف) المتتابع كاف الصائم إذا أغمى عليه بعض النهار (دون) زمن (الجنون) فلا يحسب منه لأن العبادة البدنية لاتصح منه (أو) طرأ (الحيض) أو النفاس على معتكفة (وجب) عليها (الخروج) من المسجد لحرمة المكث عليها (وكذا الجنابة) بما لا يبطل الاعتكاف كالاحتلام إذا طرأت على المعتكف (إن نذر) عليه (الفسل في المسجد) فيجب عليه الخروج منه لحرمة المكث فيه عليه ولو احتاج للتيام فقد الماء أو غيره وجوبه عليه الخروج لأجله كما يحتمل بعض التأخر فيه بغير ترايه لتضمنه المثلث فيه إلى فراغه فلو أمكنه فيه ماراً من غير مكث ولا تردد لم يجب خروجه له لعدم حرمة المرو فيه (فلو أمكنه) الفسل فيه (حاز) له (الخروج له ولا يلزم) ذلك من أحده بل له فعله في المسجد إن لم يترتب عليه تحومكث محروم وكلام الشارح محول على هذا مراعاة للتتابع . نعم لو كان الجنب مستجمراً بالحجر ونحوه وجوب خروجه وتحرم إزالة النجاسة في المسجد ، ويجب أيضاً إذا حصل بالغالطة ضرر للمسجد أو المسلمين كاً لأفاده بعض التأخر فيه ويلزم المبادرة بفسله لئلا يبطل تتابع اعتكافه (ولا يحسب زمن الحيض) والنفاس (ولا) زمن (الجنابة) من الاعتكاف إن اتفق المكث معهما في المسجد لعدره أو غيره لمنافاة ذلك للاعتكاف ، وسيأتي الكلام على الحائض هل تبني على ماضي أم لا . أما المستحاضة فإن أمنت تلوثه لم تخرج من اعتكافها فان خرجت بطل تتابعيه .

(فصل)

في حكم الاعتكاف المنذور

[فصل]
في حكم الاعتكاف المنذور

(إذا نذر مدة متتابعة) كله على اعتكاف عشرة أيام متتابعة (زمه) المتتابع فيها إن صرّح به يثاب عليه ثواب الواجب أم لا فيه نظر والأقرب الثاني . وينبغي أن محل وقوعه نفلاً مطلقاً مالم يكن عليه اعتكاف آخر واجب وإلا وقع عنه (قوله لم يجب خروجه) قضيته جواز الخروج لذلك فليتأمل ، وعبارة حج لم يجز له الخروج لعدم الحج وقياس ماذكر المصنف في الفسل من جواز الخروج وإن أمكن في المسجد بلا مكث جوازه هنا إلا أن يفرق بعدم طول زمن التيمم عادة فامتنع الخروج لأجله (قوله وجوب خروجه) أي ليغسل خارجه احترازاً من وصول الماء المستعمل في النجاسة للمسجد (قوله وتحرم إزالة النجاسة في المسجد) أي وإن لم يتحقق نجاسة الغسالة حج (قوله ويجب أيضاً) أي الخروج من المسجد .

(فصل)

في حكم الاعتكاف

(قوله بنية التتابع) قضيته وجوب المبالي بنية التتابع لال أيام وإن لم يخطر بباله المبالي وقوله قبل

لفظاً لأنه وصف مقصود لما فيه من المبادرة للباقي عقب الإتيان ببعضه ، فإن نوى التتابع بقلبه لم يلزمـه كـالـونـدر أـصـلـ الـاعـتـكـافـ بـقـلـبـهـ كـاـحـجـاهـ وـهـوـ الـعـتـمـدـ خـلـافـ لـماـ جـرـىـ عـلـيـهـ فـيـ الـإـرـشـادـ واختـارـهـ السـبـكـ لـيـوـافـقـ مـاـ تـقـرـرـ فـيـ عـشـرـةـ بـلـيـالـ وـقـولـهـ لـوـنـدرـ أـنـ يـعـتـكـفـ أـيـامـ شـهـرـ أـوـ شـهـرـاـ نـهـارـاـ لـمـ تـازـمـهـ الـلـيـالـيـ حـقـ يـنـوـهـاـ كـمـ نـذـرـ اـعـتـكـافـ يـوـمـ لـيـاـزـمـهـ ضـمـ الـلـيـلـةـ إـلـيـهـ إـلـاـ أـنـ يـنـوـهـاـ هـ وـصـوـبـهـ الـأـسـنـوـيـ نـقـلـاـ عـنـ الـفـزـالـيـ وـجـمـاعـةـ وـمـغـفـلـاـ لـأـنـ الـلـيـالـيـ إـذـاـ وـجـبـتـ بـالـنـيـةـ مـعـ أـنـ فـيـ ذـلـكـ وـقـتـاـ زـائـدـاـ فـوـجـوبـ التـابـعـ أـوـلـىـ لـأـنـ مـجـرـدـ وـصـفـ وـصـحـهـ الـأـذـرـعـيـ لـكـنـ الـصـحـ عـنـدـهـاـ وـجـرـىـ عـلـيـهـ فـيـ الـخـاـوـىـ عـدـمـ وـجـوبـ التـابـعـ بـنـبـتـهـ وـأـجـابـ الـبـدـرـ الـزـرـكـشـيـ وـغـيرـهـ عـنـ قـوـلـهـ الـمـذـكـورـ بـأـنـ صـورـتـهـ أـنـ يـنـذـرـ أـيـامـ مـعـيـنـةـ فـتـجـبـ الـلـيـالـيـ الـمـتـخـلـلـةـ لـأـنـ قـدـ أـحـاطـ بـهـاـ وـاجـبـانـ كـاـلـوـنـدرـ اـعـتـكـافـ شـهـرـ وـظـاهـرـ أـنـ ذـكـ لـيـسـ صـورـتـهـ فـالـأـوـلـىـ مـاـ أـجـابـ بـهـ الشـيـخـ مـنـ أـنـ التـابـعـ لـيـسـ مـنـ جـنـسـ الـزـمـنـ الـمـذـكـورـ بـخـلـافـ الـلـيـالـيـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـيـامـ وـلـيـلـزـمـ مـنـ إـجـابـ الـجـنـسـ بـنـيـةـ التـابـعـ إـجـابـ غـيرـهـ بـهـاـ وـفـارـقـ أـيـضاـ تـأـثـيرـ النـيـةـ فـيـ قـوـلـهـ الـمـذـكـورـ عـدـمـ تـأـثـيرـهـ فـيـاـ لـوـاستـنـيـ مـنـ الـشـهـرـ وـنـحـوـ الـأـيـامـ أـوـ الـلـيـالـيـ بـقـلـبـهـ فـانـهـ لـيـؤـثـرـ بـأـنـ فـيـ ذـلـكـ اـحـتـيـاطـاـ لـلـعـبـادـةـ فـيـ الـمـوـضـعـيـنـ وـبـأـنـ الـغـرـضـ مـنـ الـنـيـةـ هـنـاكـ إـدـخـالـ مـاـقـدـ يـرـادـ مـنـ الـلـفـظـ لـأـنـ الـيـوـمـ قـدـ يـطـلـقـ وـيـرـادـ بـهـ الـيـوـمـ بـلـيـلـتـهـ وـهـنـاـ إـخـرـاجـ مـاشـلـهـ الـلـفـظـ وـلـوـلـزـمـ بـالـنـذـرـ التـغـرـيقـ أـجـزـأـهـ التـابـعـ وـفـارـقـ مـالـوـنـدرـ صـومـاـ مـتـفـرـقاـ حـيـثـ لـاـخـرـجـ عـنـ عـهـدـهـ بـالـمـتـوـالـيـ كـعـكـسـهـ بـأـنـ الشـاعـرـ اـعـتـبـرـ فـيـ الصـومـ التـغـرـيقـ مـرـةـ وـالتـابـعـ أـخـرـىـ بـخـلـافـ الـاعـتـكـافـ لـمـ يـطـلـبـ فـيـ التـغـرـيقـ أـصـلـاـ ،ـ وـقـولـ الـفـزـالـيـ لـوـنـويـ أـيـامـ مـعـيـنـةـ كـسـبـعـةـ أـيـامـ مـتـفـرـقةـ أـوـهـاـ غـداـ تـعـيـنـ تـفـرـيقـهـ إـنـماـ يـاتـيـ عـلـىـ رـأـيـهـ مـنـ كـوـنـ النـيـةـ تـؤـثـرـ كـالـلـفـظـ وـالـأـصـحـ عـدـمـ تـأـثـيرـهـ كـاـمـرـ (ـ وـالـصـحـيـحـ أـنـ لـاـجـبـ التـابـعـ بـلـاشـرـطـ)ـ إـذـ لـفـظـ الـأـسـبـوـعـ وـنـحـوـهـ صـادـقـ عـلـىـ التـابـعـ وـغـيرـهـ فـلـاـجـبـ أـحـدـهـ بـخـصـوصـهـ إـلـاـ بـدـلـيلـ .ـ نـعـمـ يـسـنـ التـابـعـ .ـ وـالـثـانـيـ يـجـبـ كـاـلـوـحـلـفـ لـاـيـكـلـمـ فـلـانـاـ شـهـراـ وـفـرقـ الـأـوـلـ بـأـنـ الـمـقـصـودـ فـيـ الـبـيـنـ الـمـهـجـرـ وـلـاـ تـحـقـقـ بـدـوـنـ التـابـعـ وـحـكـمـ الـأـيـامـ مـعـ نـذـرـ الـلـيـالـيـ كـحـكـمـ الـلـيـالـيـ مـعـ نـذـرـ الـأـيـامـ فـيـ مـرـسـ (ـ وـ)ـ الـأـصـحـ كـاـفـ فـيـ الرـوـضـةـ (ـ أـنـ لـوـنـدرـ يـوـمـ لـمـ يـجـزـ تـفـرـيقـ سـاعـاتـ)ـ مـنـ أـيـامـ بـلـ عـلـيـهـ الدـخـولـ قـبـلـ الـفـجـرـ وـالـبـلـثـ إـلـىـ مـابـعـ الـفـرـوـبـ إـذـ الـمـفـهـومـ مـنـ لـفـظـ الـيـوـمـ الـاتـصالـ فـقـدـ قـالـ الـخـلـيلـ إـنـ الـيـوـمـ اـسـمـ لـمـ بـيـنـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ وـغـرـوـبـ الـشـمـسـ :ـ وـالـثـانـيـ يـجـزـ تـبـيـلـاـ لـمـسـاعـاتـ

لـمـ تـازـمـهـ الـلـيـالـيـ حـقـ يـنـوـهـاـ ظـاهـرـ فـيـ خـلـافـهـ فـلـعـلـ "ـ الـمـرـادـ بـقـولـهـ هـنـاـ بـنـيـةـ التـابـعـ الـلـازـمـ لـنـيـةـ الـلـيـالـيـ التـابـعـ لـاـ التـابـعـ لـنـوـيـ بـهـجـرـهـ (ـ قـوـلـهـ التـغـرـيقـ مـرـةـ الـخـ)ـ أـيـ وـذـلـكـ فـيـ دـمـ الـمـتـعـ وـنـحـوـهـ وـالتـابـعـ أـخـرـىـ فـيـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ وـنـحـوـهـ (ـ قـوـلـهـ أـيـامـ مـعـيـنـةـ كـسـبـعـةـ)ـ أـيـ كـاـنـ نـذـرـ سـبـعـةـ أـيـامـ وـنـوـيـ أـنـهـ مـتـفـرـقةـ (ـ قـوـلـهـ فـيـ مـرـ)ـ أـيـ فـيـ أـنـ إـنـ نـوـيـ الـأـيـامـ فـيـ نـذـرـ الـلـيـالـيـ وـجـبـ وـإـلـفـلاـ (ـ قـوـلـهـ لـمـ يـجـزـ تـفـرـيقـ سـاعـاتـ)ـ ظـاهـرـهـ وـإـنـ نـوـيـ قـدـرـ الـيـوـمـ وـيـنـبـئـ خـلـافـهـ وـأـنـ مـاـذـكـرـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـالـأـطـلـقـ فـانـ نـوـيـ يـوـمـ كـاـمـلـ وـجـبـ بـلـاخـلـافـ وـإـنـ نـوـيـ قـدـرـ الـيـوـمـ أـكـتـفـ بـهـ وـلـوـمـنـ أـيـامـ لـأـنـ غـايـتـهـ أـنـهـ اـسـتـعـمـلـ الـيـوـمـ فـيـ سـاعـاتـ تـسـاوـيـهـ مـجـازـاـ أوـ أـنـ قـتـرـ مـضـافـ فـيـ الـكـلـامـ وـكـلـاـهـاـ لـامـانـعـ مـنـهـ .ـ وـبـقـ مـالـوـنـدرـ يـوـمـ مـنـ أـيـامـ الـدـجـالـ هـلـ يـخـرـجـ مـنـ عـهـدـهـ الـنـذـرـ بـأـنـ يـقـتـرـ لـهـ يـوـمـ مـنـ الـأـيـامـ الـقـيـمـ بـقـلـ خـرـوجـهـ كـمـاـهـ درـجـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ «ـ اـقـدـرـواـهـ قـدـرهـ»ـ أـوـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـيـوـمـ الـحـقـيقـ مـنـ أـيـامـهـ وـيـخـرـجـ مـنـ الـعـهـدـ وـلـوـ بـآـخـرـ يـوـمـ مـنـ أـيـامـهـ فـيـ نـظـرـ وـأـقـربـ الـأـوـلـ .ـ

(ـ قـوـلـهـ لـيـوـافـقـ مـاـتـقـرـرـ الـخـ)ـ هـذـاـ مـنـ جـانـبـ الـخـالـفـ (ـ قـوـلـهـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ إـجـابـ الـجـنـسـ بـنـيـةـ التـابـعـ)ـ اـنـظـرـ مـامـعـنـيـ هـذـاـ التـعـيـرـ وـكـانـ الـظـاهـرـ أـنـ يـقـولـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ إـجـابـ الـجـنـسـ بـالـنـيـةـ إـجـابـ غـيرـهـ بـهـاـ (ـ قـوـلـهـ وـقـولـ الـفـزـالـيـ لـوـنـويـ أـيـامـ مـعـيـنـةـ)ـ أـيـ كـاـنـ قـالـ سـبـعـةـ أـيـامـ مـثـلاـ كـاـيـؤـخـذـ مـنـ قـوـلـهـ مـعـيـنـةـ وـمـنـ قـولـ الـأـسـنـوـيـ فـيـ تـأـيـدـهـ وـهـوـ مـتـعـيـنـ لـتـعـيـنـ زـمـنـ الـاعـتـكـافـ بـالـتـعـيـنـ اـهـ وـحـيـنـذـ فـالـاعـتـرـاضـ عـلـىـ الـفـزـالـ إـنـماـهـوـ فـيـ كـوـنـ الـنـيـةـ بـعـدـهـاـ تـكـفـ فـيـ ذـلـكـ أـمـاـ لـوـتـلـفـظـ بـذـلـكـ فـظـاهـرـ أـهـ يـلـزـمـ فـلـيـرـاجـعـ .ـ

من اليوم منزلة الأيام من الشهر و محل الخلاف مالم يعين فان عينه امتنع التفريق جزما ولو دخل المسجد في أثناءه ومكث إلى مثله من الغد مع الليلة المتخللة أجزأاً عند الأكثرين لحصول التابع بالبيوته في المسجد وهذا هو المعتمد وإن ذهب أبو إسحق إلى عدم إجزائه وقال الشيخان إنه الوجه لأنه لم يأت بيوم متواصل الساعات والليلة ليست من اليوم ولو نذر يوماً أو لفترة من الزوال مثلاً امتنع عليه الخروج ليلاً باتفاق الأصحاب (و) الأصح (أنه لو عين مدة ك أسبوع) عينه كهذا الأسبوع أو هذه السنة (وتعرض للتابع) فيها لفظاً (وفاته لزمه التابع في القضاء) لالتزامه إياه. والثاني لايلزمه لوقوع التابع ضرورة فلا أثر لتصرح به فان لم يعين الأسبوع لم يتصور فيه قوات لأنه على التراخي وقول الشارح والأصح كاف في الروضة أشار به لفترة الخلاف وأنه غير معطوف على ما قبله من مدخل الصحيح فيفيد ضعفه (وإن لم يتعرض له) أى التابع (لم يلزم في القضاء) قطعاً لوقوع التابع فيه غير مقصود وإنما هو من ضرورة تعين الوقت فأشباه التابع في شهر رمضان ولو نذر اعتكاف يوم معين ففاته فتضاه ليلاً أجزأاً بخلاف اليوم المطلق لتمكنه من الوفاء بشذره على صفتة الملزمة ولا كذلك المعين كنظيره في الصلاة في القسمين حكاه في الجموع عن المتولى وأقره، ويؤخذ من تعليمه فيه أن محل ذلك إذا ساوت الليلة اليوم وإلام يكفيه ولو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فقدم ليلاً لم يلزم شيء لعدم وجود الصفة ويسن كما في نظيره من الصوم قضاة اعتكاف يوم شكراء كافية الشيخ فان قدم نهاراً أجزأاً ما بقي منه ولا يلزمه قضاء ما مضى منه إذ الوجوب إنما ثبت من وقت قدومه وفارق الصوم بصحبة تبعيض ما لها بخلاف ماذكر . نعم يسن قضاة يوم كامل كاجزم به ابن المجرى تبعاً للمجموع عن المزني في موضع وهو المعتمد وإن صحيح في موضع آخر منه لزوم قضاكه وهو مقتضى كلام أصل الروضة في باب النذر و محل ماذكر إن قدم حياً مختاراً فلو قدم به ميتاً أو مكرهاً لم يلزم شيء كما قاله الصيمرى لأنه على الحكم على القديم و فعل المكره غير معتبر هنا شرعاً، ولو نذر اعتكاف العشر الأخير دخلت لياليه حق أول ليلة منه ويجزئه وإن نقص الشهر لوقوع الاسم على ما بعد العشرين إلى انتهاء الشهر ، بخلاف ما لو نذر عشرة أيام من آخره وكان ناقصاً لا يجزئه لتجريده قصده لها فعله اعتكاف يوم إحدى ويسن له في هذه اعتكاف يوم قبل العشر لاحتمال نقصان الشهر فيكون ذلك اليوم داخلاً في نذره إذ هو أول العشرة من آخره فلو فعل ذلك ثم بان النقص أجزأاً عن قضاة يوم كما قطع به البغوى وقال في الجموع يحتمل أن يكون فيه الخلاف فيمن تيقن طهراً وشك

(قوله أن محل ذلك إذا ساوت الليلة اليوم وإلام يكفيه) أى بأن كانت الليلة أقصر أى فيكل عليها من النهار كما في حاشية الشيخ وانظر لو كانت أطول هل يكتفى بمقدار اليوم منها أو لابد من استيعابها .

(قوله وهذا هو المعتمد) ولو نذر أياماً كعشرة وجعل مبدأها من وقت النذر كأن قال اعتكاف عشرة أيام من هذا الوقت كل ما انكسر من الحادي عشر كما لو أسلم في أثناء يوم في نحو بر وأجل بمدة شهر فإنه يحسب المنكسر ويكل ما يلي انتهاء الثلاثين ما بعده وهو الحادي والثلاثون ويفرق بين هذا وبين ما لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد وقدم نهاراً حيث كفاه اعتكاف بقيمة يومه بأن ماقات قبل قدوم زيد لم يتعلق به وجوب أصلاً وما هنا تعلق نذره بما يسمى أياماً ولا يتحقق ذلك إلا ب تمام الكسر (قوله وإن ذهب أبو إسحق) أى المروزى (قوله وإلام يكفيه) أى فيحتاج إلى مكث ما يتم به مقدار اليوم (قوله اعتكاف يوم شكراء) أى بذنة القضاة ويقع شكراء الله تعالى لأنه يتبعن أن يقول شكراء (قوله ما بقي منه) أى ويعتبر ذلك من وصوله ما ينقطع به سفره (قوله بخلاف ماذكر) أى ثم (قوله كما قطع به البغوى) معتمد .

في ضده فتوضأ محتاطاً بفستانه أي فلا يجزئه (وإذا ذكر) النذر (التابع) في نذره لفظاً (وشرط الخروج لعارض) مباح متضمن غير مناف للاعتكاف (صح الشرط في الأظهر) لأن الاعتكاف إنما لازم بالالتزام فكان على حسب ما التزم، ولو عين نوعاً أو فرداً كعيادة المرضى أو زيد خرج له دون غيره ولو أطلق العارض أو الشغل خرج لكل مهم ديني كالجامعة أو دنيوي مباح كلفاء الأمير والثاني بطalan الشرط لخلافته لمقتضاه فلم يصح كاً لو شرط الخروج للجماع ، وخرج بشرط الخروج لعارض مالو شرط لخلافته لمقتضاه فلم يصح الشرط تعليقه على مجرد الخيرة وهو مناف للالتزام وكذا النذر كقاله البغوي وهو الأشبه في الصير ولو يصرح في الروضة كأصلها بترجيع، وبمباح مالو شرطه لحرم كسرقة ، ومتضمنه مالو شرطه لغيره كنزهه، وغير مناف للاعتكاف مالو شرطه لمناف له كقوله إن اخترت جامعت أو إن اتفق لي جماع جامعت فلا ينعقد نذره كما صرحو به في الحرم والجماع ومثلهما البقية (والزمان المتصوف إليه) أي العارض المذكور (لا يجب تداركه إن عين المدة كهذا الشهر) لأن النذر في الحقيقة لما عداته (ولألا) بأن لم يعينها شهر مطلق (فيجب) تداركه لتم المدة ويكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في أن التتابع لا ينقطع به (وينقطع التتابع) زيادة على مامر (بالخروج) من المسجد بجميع بدنه أو بما اعتمد عليه من نحو يديه أو رجليه أو رأسه فاماً أو منحيها أو من العجز قاعداً أو من الجن مضطجعاً (بلا عندر) من الأعذار الآية وإن قل زمانه لمنافاته اللبس إذ هو في مدة الخروج المذكور غير معتكف وحمل ذلك حيث كان عامداً عالماً بال مجرم مختاراً (ولا يضر) في تتابع اعتكافه (إخراج بعض الأعضاء) من المسجد كرأسه أو يده لأنه لا يسمى خارجاً فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يدنه رأسه إلى عائشة فترجله أي تسريحه وهو معتكف في المسجد ، ولو أخرج إحدى رجليه واعتمد عليهما لم يضر فيما يظهر لعدم صدق الخروج عليه فقد قال في البسيط قضية تعليل البغوي أنه لا يضر وهو ظاهر . قلت : ويفيد ما أفتني به الوالد رحمه الله تعالى في باله حلف لا يدخل هذه الدار فأدخل إحدى رجليه واعتمد عليهما من أنه لا يتحث فعلنا بالأصل فيما (ولا) يضر (الخروج لقضاء الحاجة) من بول أو غائط ومثلهما الريح فيما يظهر إذ لا بد منه وإن أكثر خروجه لذلك لعارض نظراً إلى جنسه ولا يشترط أن يصل حدّ الضرورة وإن إذا خرج لا يكفل الإمراع بل يعشى على سجيته فان تأني أكثر من ذلك بطل كما في زيادة الروضة عن البحر ويجوز له الوضوء بعد قضاها خارج المسجد تبعاً لها واجباً كان أو مندو با وإن لم يجز له الخروج وحده ولو عن حدث حيث أمكنه في المسجد واقتصره على قضاء الحاجة مثل فغيرها كذلك كفسل جنابة وإزالة نجاسة ورعناف وأ كل لأنه يستحبها منه في المسجد وإن أمكنه

(قوله صح الشرط في الأظهر) ولو نذر نحو صلاة أو صوم أو حج وشرط الخروج لعارض فـ تقرر كذا بهامش وعليه ولو نوى الصلاة بعد النذر جاز أن يقول في بيته وأخرج منها إن عرض لي كذا لأنه وإن لم يصرح به بيته ممحولة عليه ففي عرض له ما استثناء جاز له الخروج وإن كان في تشديد الصلاة وجاز له الخروج من الصوم وإن كان قريباً للنروب فليراجع (قوله كلفاء الأمير) أي حاجة اقضت خروجه للقائه لا مجرد التفرج عليه (قوله من أنه لا يتحث) خلافاً لحج (قوله إذ لا يتنبه) أي وإخراجه في المسجد مكره (قوله فان تأني أكثر من ذلك) أي ويرجع في ذلك إليه لأنه أمين على عبادته .

الاكل فيه بخلاف الشرب كامر إذا وجد الماء فيه ويؤخذ من العلة كما أفاده الأذرعى أن الكلام في مسجد مطروق بخلاف المختص والهجور الذى يندر طارقه، فلو خرج للشرب مع تمكنه منه فيه انقطع تابعه والظاهر كما قاله الشيخ أن الوضوء المندوب لغسل الاحتلام مختلف كالثالث في الوضوء الواجب (ولا يجب فعلها في غير داره) التي يستحق منفعتها كسكنية المسجد ودار الصديق له بجوار المسجد لما فيه من المشقة وخرم المروءة وتزيد دار الصديق بالمنة بها ويؤخذ منه أن من لا تختلف مروءته بالسكنية ولا يشق عليه تكليفها إن كانت أقرب من داره وبه صرح القاضى والمتولى، ومثل ذلك ما إذا كانت السقابة المصنونة مختصة بالمسجد لا يدخلها إلا أهل ذلك المكان كما يحثه بعض التأكيرين (ولا يضر بعدها) أى داره المذكورة عن المسجد من اعارة لامار من المشقة والمنة (إلا أن يفحش) بعدها عنه ثم لا تلق به أو ترك الأقرب من داريه وذهب إلى أبعدها وضابط الفحش كما صرحت به البغوى أن يذهب أكثر الوقت في التردد للمنزل (فيضر في الأصح) لأنه قد يحتاج في عوده أيضا إلى البول فيمضى يومه في الذهاب والإياب ولا يكتبه بالاقرب من داريه فان لم يوجد في طريقه مكانا أو وجده ولم يلق به دخوله لم يضر فتن البعده . والثانى لا يضر فتش ذلك مطلقا لامار من مشقة الدخول لقضاء الحاجة في غير داره ولا يجوز له الخروج لنوم أو غسل نحو جمعة كاذ كره الخوارزمي (لوعاد مريضا) أوزارقادما (في طريقه) لقضاء حاجته (لم يضر ما لم يطل وقوفه) بأن لم يقف أصلا أو وقف يسيرا كان اقتصر على السلام والسؤال (أو) لم (يعدل عن طريقه) بأن كان المريض والقادم فيها لخبر عائشة «إني كنت أدخل البيت للحجاجة» أى التبرز «والمرتضى فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مار» رواه مسلم وفي أى داود مرفوعا «أنه صلى الله عليه وسلم كان يمر بالمرتضى وهو متوكف فimer كاهو يسأل عنه ولا يعرج» فان طال وقوفه عرفا أو عدل عن طريقه وإن قل ضر ولوصل في طريقه على جنازة فان لم يتذكرها ولم يعدل عن طريقه إليها جاز وإلا فلا وهل عيادة المريض ونحوها له أفضل أو ترکها أنها سواه وجوه أرجحها أولها (ولainقطع التابع)

بخروجه (المرض يحوج إلى الخروج) لدعاء الحاجة له كافٍ فضاء الحاجة والخروج لذلك ما يشق معه المقام في المسجد حاجة فرش وخدم وتردد طبيب أو لأن يخاف منه تلوث المسجد كإسهال وإدرار بول بخلاف مرض لا يحوج إلى الخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له وفي مغنى ماذ كر في المرض الخوف من نحو لص أو حريق فإن زال خوفه عاد مكانه وبنـى عليه قوله الماوردى ولعله فيما لم يجد مسجدا قربا يأمن فيه من ذلك (و) لا ينقطع التتابع (بحيـض إن طالت مدة الاعتكاف) بحيث لا تخـلـو عنـه غالـباً كـفـوم شـهـرـى كـفـارة قـتـلـ لـعـروـضـ بـغـيرـ اختـيـارـهـ وـضـبـطـ جـمـعـ المـدـةـ الـقـىـ لـاتـخـلـوـ عنـهـ غالـباـ بـأـكـثـرـ مـنـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـماـ وـتـبـعـهـ الصـنـفـ وـنـظـرـ فـيـهـ آـخـرـونـ بـأـنـ العـشـرـينـ وـالـثـلـاثـةـ وـعـشـرـينـ تـخـلـوـ عنـهـ غالـباـ إـذـ هـيـ غالـ الطـهـرـ فـكـانـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـقـطـعـهـ وـمـادـوـنـهاـ الحـيـضـ وـلـاـ يـقـطـعـ مـاـ فـوقـهـ .ـ وـيـحـبـ عـنـهـ بـأـنـ الـرـادـ بـالـغالـ هـنـاـ أـنـ لـاـ يـسـعـ زـمـنـ أـقـلـ الطـهـرـ الـاعـتـكـافـ لـاـ الغـالـ الـفـهـومـ مـاـ مـاـرـ فـيـ بـاـبـ الـحـيـضـ وـيـوـجـهـ بـأـنـ هـيـ زـادـ مـنـ الـاعـتـكـافـ عـلـىـ أـقـلـ الطـهـرـ كـانـ مـعـرـضـةـ لـطـرـوـقـ الـحـيـضـ فـعـذـرـتـ لـأـجـلـ ذـلـكـ وـإـنـ كـانـ تـحـيـضـ وـنـظـهـرـ غالـ الـحـيـضـ وـالـطـهـرـ لـأـنـ ذـلـكـ الغـالـ قدـ يـجـزـأـ .ـ الـأـتـرـىـ أـنـ مـنـ تـحـيـضـ أـقـلـ الـحـيـضـ لـاـ يـقـطـعـ فـكـذـلـكـ هـذـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ إـيقـاعـهـ فـيـ زـمـنـ طـهـرـهـ وـإـنـ وـسـعـهـ وـلـاـ نـظـرـ لـلـفـرـقـ يـنـهـماـ بـأـنـ طـهـرـ تـلـكـ عـلـىـ خـلـفـ الـغالـ بـخـلـفـ هـذـهـ لـأـنـهـ توـسـعـواـ هـنـاـ فـيـ الـأـعـذـارـ بـمـاـ يـقـنـعـىـ أـنـ مـجـرـدـ إـمـكـانـ طـرـوـ الـحـيـضـ عـدـرـ فـعـدـ الـانـقـطـاعـ قـبـلـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ إـذـاـ طـهـرـتـ لـأـنـ بـغـيرـ اختـيـارـهـ (فـإـنـ كـانـ) مـدـةـ الـاعـتـكـافـ (ـبـحـيـضـ تـخـلـوـ عنـهـ) أـيـ الـحـيـضـ (ـاـنـقـطـعـ) التـابـعـ (ـفـيـ الـأـظـهـرـ) لـأـمـهـاـ بـسـبـيلـ مـنـ أـنـ تـشـعـ كـاطـهـرـتـ وـكـاحـيـضـ النـفـاسـ كـافـ الـجـمـوـعـ .ـ وـالـثـانـيـ لـاـ يـقـطـعـ لـأـنـ جـنـسـ الـحـيـضـ مـاـ يـتـكـرـرـ فـيـ الـجـلـةـ فـلـيـؤـرـ فـيـ التـابـعـ كـفـتـنـاءـ الـحـاجـةـ وـلـاـ تـخـرـجـ لـاستـحـاضـةـ بـلـ تـخـتـرـزـ عـنـ تـلـوـيـثـ الـمـسـجـدـ ،ـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ حـمـلـهـ إـنـ سـهـلـ اـحـتـازـهـ وـإـلـاـخـرـتـ وـلـاـ انـقـطـاعـ (ـوـلـاـ) يـقـطـعـ التـابـعـ (ـبـالـخـرـوجـ) مـنـ الـمـسـجـدـ (ـنـاسـيـاـ) اـعـتـكـافـهـ (ـعـلـىـ الـذـهـبـ) المـقـطـوـعـ بـهـ أـمـكـرـهـ عـلـيـهـ بـغـيرـ حـقـ كـافـ الـجـمـاعـ نـاسـيـاـ وـمـشـ ذـلـكـ الـجـاهـلـ الـذـيـ يـخـفـ عـلـيـهـ مـاـذـ كـرـ لـحـبـ «ـ رـفـعـ عـنـ أـمـقـ الـحـطـأـ وـالـنـسـيـانـ وـمـاـ اـسـكـرـهـوـاـ عـلـيـهـ »ـ وـكـإـ كـرـاهـ مـالـوـ حـمـلـ وـأـخـرـجـ بـغـيرـ أـمـرـهـ وـإـنـ أـمـكـنـهـ التـخـاصـ عـلـىـ مـاـ اـفـضـاهـ إـطـلـاقـهـ وـيـحـتـمـلـ تـقـيـيـدـهـ يـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـعـكـنـهـ ذـلـكـ وـلـعـلهـ الـأـقـرـبـ فـانـ أـخـرـجـ مـكـرـهـاـ بـحـقـ كـالـزـوـجـهـ وـالـعـبـدـ يـعـكـفـانـ بـلـ إـذـنـ أـوـ أـخـرـجـ الـحـاـكـمـ لـحـقـ لـزـمـهـ أـخـرـجـ خـوفـ غـرـيمـ لـهـ وـهـوـ غـنـىـ مـاـ مـاـ طـلـ أـمـعـسـرـ وـلـهـ يـيـنةـ أـيـ وـثـمـ حـاـكـمـ يـقـبـلـهـ كـاـهـوـ ظـاهـرـ انـقـطـعـ تـابـعـهـ لـتـقـيـيـدـهـ ،ـ وـلـوـ خـرجـ لـأـدـاءـ شـهـادـةـ تعـيـنـ عـلـيـهـ تـحـمـلـهـ وـأـدـاؤـهـ لـمـ يـقـطـعـ تـابـعـهـ لـاضـطـرـارـهـ إـلـىـ الـخـرـوجـ وـإـلـىـ سـبـبـهـ ،ـ بـخـلـافـ مـاـذـاـ لـمـ يـعـيـنـ عـلـيـهـ أحـدـهـ أـوـ تعـيـنـ أحـدـهـ فـقـطـ لـأـنـ إـنـ لـمـ يـعـيـنـ عـلـيـهـ الـأـدـاءـ فـهـوـ مـسـتـقـنـ عـنـ الـخـرـوجـ وـإـلـاـ فـتـحـمـلـهـ لـهـ إـنـاـ يـكـونـ لـلـأـدـاءـ فـهـوـ بـاـخـتـيـارـهـ وـقـيـدـهـ الشـيـخـ بـحـثـاـ بـاـ إـذـاـ تـحـمـلـ بـعـدـ الشـرـوـعـ فـيـ الـاعـتـكـافـ

(قوله قد يتجزأ) أى بـأـنـ يـوـجـدـ تـارـةـ فـشـرـ قـدـرـ مـخـصـوصـ وـفـآـخـرـ دـونـهـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـهـ (ـقولـهـ وـمـشـ ذـلـكـ الـجـاهـلـ وـمـثـلـهـ جـاهـلـ يـعـذرـ بـجـهـلـهـ اـهـ حـجـ وـظـاهـرـ عـبـارـةـ الشـارـحـ أـنـهـ لـأـفـرـقـ فـيـهـ بـيـنـ كـوـنـهـ قـرـبـ عـهـدـهـ بـالـإـسـلـامـ أـمـ لـاـ نـسـاـ بـعـيـدةـ عـنـ الـعـلـامـ أـمـ لـاـ وـهـيـ ظـاهـرـةـ (ـقولـهـ لـمـ يـقـطـعـ تـابـعـهـ) أـىـ وـإـنـ طـالـ زـمـنـ خـرـوجـهـ لـأـنـهـ مـكـرـهـ عـلـيـهـ شـرـعاـ .ـ

وإلا ينقطع الولاء كلو نذر صوم الدهر ففوقه صوم كذارة لرمته قبل النذر لا يلزم القضاء ، ولو خرج لإقامة حد أو تعزير ثبت بالبينة لم يقطع أيضا لأن الجريمة لاتركب لإقامة الحد بخلاف تحمل الشهادة إنما يكون الأداء كما مر بخلاف ما إذا ثبت بأقراره وحمل مانقرر إذا أتى بموجب الحد قبل الاعتكاف فإن أتى به حال الاعتكاف كالو قذف مثلا فإنه يقطع الولاء ولا يقطعه خروج امرأة لأجل قضاء عدة حياة أو وفاة وإن كانت مختارة للنكاح لأنه لا يقصد العدة بخلاف التحمل كما مر مالم تكن بسببها كأن طافت نفسها بتفويض ذلك لها أو علق الطلق بشيئتها فشاءت وهي معتكفة فإنه ينقطع لاحتيارها الخروج ، فإن أذن لها الزوج في اعتكاف مدة متابعة ثم طلقها فيها أو مات قبل انتصافها فينقطع التابع بخروجها قبل مضي المدة التي قدرها لها زوجها إذ لا يجب عليها الخروج قبل انتصافها في هذه الصورة وكذا لو اعتكفت بغير إذنه ثم طلقها وأذن لها في إتمام اعنة كافها فينقطع التابع بخروجها (ولا) ينقطع التابع (بخروج المؤذن الراتب إلى منارة) بفتح اليم للمسجد (منفصلة عن المسجد) بأن لا يكون باهرا فيه ولا في رحبه المتصلة به قريبة منه (للأذان في الأصح) إلا فهو صعودها للأذان وأنف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للأذان وخروج الراتب لغير الأذان ولو بمحاجة باهرا في المسجد أو للأذان لكن بنارة ليست للمسجد أوله لكن بعيدة عنه وعن رحبه وببحث الأذرع امتناع الخروج للنارة فيما إذا حصل الشعار بالأذان يظهر السطح لعدم الحاجة إليه وكانتارة محل عال بقرب المسجد اعتيد الأذان له عليه وكذا إن لم يكن عاليا لكن توقف الاعلام عليه لكون المسجد في منعطف مثلا وإضافة المنارة إلى المسجد للاختصاص وإن لم تبن له كأن خرب مسجد وبقيت منارة فجدد مسجد قريب منها واعتيد الأذان عليها له فشكها حكم البنية له كما هو ظاهر وقول المجموع إن صورة المسألة في منارة مبنية له جرى على الغالب فلا مفهوم له، أما منارة المسجد التي باهرا فيه أو في رحبه فلا يضر صعودها ولو لغير الأذان وإن خرجت عن سمت بناء المسجد كما رجحه وربعه إذ هي في حكم المسجد كمنارة مبنية فيه مالت إلى الشارع فيصح الاعتكاف فيها وإن كان المعتكف في هواء الشارع وأخذ الزركشى منه أنه لو اتخد للمسجد جناح إلى الشارع

(قوله بخلاف تحمل الشهادة) هذا يأتي مع قوله الآتي وحمل مانقرر إذا أتى بموجب الحد الخ فإنه مع ما تقدم من التقيد عن شيخ الإسلام يصير حكم المسئلين واحدا فالشهادة قبل الاعتكاف كموجب الحد قبله في أن الخروج لأداء الشهادة أو الحد لا يقطع التابع وهو بعد الاعتكاف يقطع التابع إذا خرج لأداء الشهادة أو الحد (قوله ولا بخروج المؤذن الراتب) ومثل الراتب نائبه حيث استثناه لعذر اه س على حج . أقول : وينبغي أنه لفارق حيث كان النائب كالأصل فيما طاب منه (قوله قريبة منه) صفة لقول المصنف منارة منفصلة (قوله للأذان) وينبغي أن مثل الأذان ماعتيد من التبييح المعروف الآن ومن أولى الجمعة وثانية لاعتidad الناس التهيو لصلاة الصبح أو الجمعة بذلك فيلحق بالأذان (قوله إلا فهو صعودها) قال حج وبما تقرر في المنارة فارقت الحلة الخارجية عن المسجد التي باهرا فيه فينقطع بدخولها قطعا (قوله وببحث الأذرع امتناع الخروج) عبارة سم على حج في أثناء قوله وانظر بحث الأذرعى مع أن مقابل الأصح نظر لاستثناء بالسطح .

فاعتکاف فيه صح لأنه تابع له صحيح ، وإن زعم بعضهم أنه مردود بأن الفرق بين الجناح والنارة لآخر أى لكون النارة تنسب إلى المسجد ، ويحتاج إليها غالباً في إقامة شعائره بخلاف الجناح فيما لم يتعرضوا لضياع بعيدة والأقرب الرجوع في ذلك للعرف وإن ضياعه بعضهم يكونها خارجة عن جوار المسجد وجاره أربعون داراً من كل جانب وبعض آخر بما جاوز حريم المسجد ومقابل الأصح ينقطع بخروجه مطالقاً لاستثناء عنها بسطحه وفي ثالث يفرق بين الراتب وغيره (ويجب قضاء أوقات الخروج) من المسجد من نذر اعتکاف متتابع (بالأعذار) السابقة التي لا ينقطع بها التتابع لأنه غير معتکف فيها (إلا أوقات قضاء الحاجة) لأنه مستنى إذ لا بد منه واقتصره على قضاء الحاجة مثل إذ الأوجه كما قاله الأسنوي تبعاً لجمع متقدمين جريانه في كل ما يطلب الخروج له ولم يطل زمانه عادة كـ كل وغسل جناية وأذان مؤذن راتب بخلاف ما يطول زمانه كفرض وعدة وحيض ونفاس وعلم بما من عدم لزوم تجديد النية من خرج لما ذكر بعد عوده إن خرج لما لا بد منه وإن طال زمانه كتبرز وغسل واجب وأذان جاز الخروج له أو لما منه بد لشمول النية جميع المدة ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع فجامع أو خرج بلا عذر ثم عاد لتميم الباق جدد النية ، ولو أحرم معتکف بنسك فان لم يخش الفوات أنه وإلا خروجه ولا يبني بعد فراغه من النسك على اعتکافه الأول وإن نذر اعتکاف شهر يعنيه فبان انتصافه قبل نذرته لم يلزم منه شيء لأن اعتکاف شهر قد مضى محال .

(كتاب الحج)

يفتح الحاء وكسرها لغة القصد ، وشرع أقصد الكعبة للأفعال الآتية قال في الجموع واعتراضه ابن الرفعه بأنه نفس الأفعال الآتية واستدل بخبر «الحج عرفة» ومعه أن المواقف للغالب الأول من أن المعنى الشرعي يكون مشتملاً على المعنى اللغوي بزيادة ، ولا دلالة له في الخبر لأن معناه معظم المقصود منه عرفة لكن يؤيده قوله: أركان الحج خمسة أوستة. وبحسب بأن هذه أركان للقصد الذي هو الحج ، فتسميتها أركان الحج على سبيل المجاز . والأصل فيه قوله تعالى

[كتاب الحج]
(قوله وبحسب بأن هذه
أركان للقصد الحج) هذا
الجواب للشهاب حج في
إمداده ولكن قال
الشهاب سـمـ إـنـهـ تـكـافـ
بعيد .

(كتاب الحج)

(قوله لغة القصد) أو كثنته إلى من يعلم به حج (قوله ومعه أن المواقف للغالب الحج) أى ومن غير الغالب أن يكون المعنى الشرعي مبيناً للغوى لكن بينهما مناسبة وعبارة حج اعتراض على تفسيره بالأفعال لكن يذكر عليه أن المعنى الشرعي يجب اشتغاله على المعنى اللغوي بزيادة وذلك غير موجود هنا إلا أن يقال إن ذلك أغبى أو أن منها النية وهي من جزئيات المعنى اللغوي ونظيره الصلاة الشرعية لاشتمالها على الدعاء به يعنى فيكون إطلاق الحج على الأفعال مجازاً من باب تسمية الكل باسم جزءه وقوله الأول أى قصد الكعبة إلى آخره (قوله لكن يؤيده قوله) أى قوله واعتراضه ابن الرفعه .

- وأتوا الحج والعمرة لله - وخبر «بني الإسلام على حمس» قال القاضي : وهو من الشرائع القديمة ، وهو أفضل العبادات لاشتاله على المال والبدن إلا الصلاة كما من أنها أفضل . وروى «أن آدم عليه السلام لما حج قال له جبريل : إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعين ألف سنة » ورجح بعضهم أنه لم يجب إلا على هذه الأمة لكن قال جمـع إنه غريب بل وجوب على غيرها أيضا ، ثم النسك إما فرض عين على من لم يحج بشرطه أو كفاية للأحياء أو تطوع ويتصور في الأرقاء والصبيان ، إذ فرض الكفاية لا يتوجه إليهم . نعم لو تطوع منهم من تحصل به الكفاية احتمل أن يسقط بفعلهم الحرج عن المكاففين كافي صلاة الجنازة لكن ظاهر كلام المصنف في إيضاحه اعتبار التكليف فيما يسقط بفعله الفرض حيث قال : ولا يشترط لعدد المخلصين لهذا الفرض قدر مخصوص ، بل الفرض أن يوجد فيها في الجملة من بعض المكاففين في كل سنة مررة (هو فرض) أي مفروض بالشروط الآتية لقوله تعالى - ولله على الناس حجـ البيت - الآية ، وخبر «بني الإسلام على حمس» وهو يجمع عليه يكفر جاده إن لم يخف عليه وفرض بعد الهجرة في السنة السادسة كما صححه في السير ، ونقله في المجموع عن الأصحاب ،

(قوله وهو من الشرائع القديمة) بل مامن بيـ إلا وحج خلافاً لمن استثنى هوداً وصالحاً هـ زيداً وحجـ ، وقوله مامن بيـ شمل عيسى صـ الله على نبـينا وعلـيه وسلم وبـه صـرـحـ السيـوطـىـ فى رسـالـتـهـ المسـماـةـ بـالـإـعـلامـ بـحـكـمـ عـيسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، فـقاـلـ عـيسـىـ معـ بـقاءـ نـبـوـتـهـ مـعـدـدـوـدـ فـأـمـةـ الـبـيـ وـدـاـخـلـ فـزـمـرـةـ الصـحـابـةـ فـانـهـ اـجـتـمـعـ بـالـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ حـقـ مـؤـمـنـاـ بـهـ وـمـصـدـقاـ ، وـكـانـ اـجـتـمـاعـهـ بـهـ مـرـاتـ فـغـيرـ لـيـلـةـ الإـسـرـاءـ مـنـ جـمـاتـهاـ بـعـكـةـ . روـيـ ابنـ عـدـىـ فـيـ الـكـامـلـ عـنـ أـنـسـ قـالـ «ـيـذـنـاـ نـحـنـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ إـذـ رـأـيـنـاـ بـرـدـاـ وـيـداـ فـقـلـنـاـ يـارـسـوـلـ اللـهـ مـاهـذـاـ الـبـرـ الـذـىـ رـأـيـنـاـ وـالـيـدـ؟ـ . قـالـ قـدـ رـأـيـهـ؟ـ قـلـنـاـ نـعـمـ قـالـ ذـاكـ عـيسـىـ بـنـ مـرـيمـ سـلـمـ عـلـىـ»ـ . وـأـخـرـجـ ابنـ عـسـاـكـرـ مـنـ طـرـيقـ آخـرـ عـنـ أـنـسـ قـالـ «ـكـنـتـ أـطـوـفـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـولـ الـكـعـبـةـ إـذـ رـأـيـهـ صـافـحـ شـيـئـاـ وـلـأـنـرـاءـ ، فـقـلـنـاـ يـارـسـوـلـ اللـهـ رـأـيـنـاـكـ صـافـحـ شـيـئـاـ وـلـأـنـرـاءـ قـالـ ذـاكـ أـخـيـ عـيسـىـ اـبـنـ مـرـيمـ اـنـتـظـرـتـهـ حـقـ قـضـىـ طـوـافـهـ فـسـامـتـ عـلـيـهـ»ـ اـهـ بـحـرـوفـهـ رـحـمـهـ اللـهـ (ـقولـهـ وـهـوـ أـفـضـلـ الـعـبـادـاتـ) قـالـ الزـيـادـيـ . وـالـحـجـ يـكـفـرـ الـكـبـارـ وـالـصـغـارـ حـقـ التـبـعـاتـ عـلـىـ الـمـعـتـمـدـ إـذـ مـاتـ فـيـ حـجـهـ أـوـ بـعـدـهـ وـقـبـلـ تـمـكـنـهـ مـنـ أـدـائـهـ (ـقولـهـ لـاشـتـالـهـ عـلـىـ الـمـالـ) وـهـوـ مـاـيـجـبـ أـوـ يـنـدـبـ مـنـ الـنـمـاءـ الـآـتـيـةـ (ـقولـهـ بـلـ وجـبـ عـلـىـ غـيرـهـ) مـعـتـمـدـ وـلـاـ يـنـافـيـهـ قـولـهـ أـوـلـاـ وـهـوـ مـنـ الـشـرـائـعـ الـقـدـيـمةـ لـجـواـزـ أـنـ يـكـونـ عـنـ هـذـاـ الـقـائـلـ مـنـدـوـبـاـ (ـقولـهـ فـيـ الـأـرـقـاءـ وـالـصـبـيـانـ) أـيـ وـالـجـانـيـنـ عـلـىـ مـاـيـأـتـىـ (ـقولـهـ اـعـتـبـارـ التـكـلـيفـ) مـعـقـمـدـ (ـقولـهـ فـيـ الـسـنـةـ السـادـسـةـ) وـحـجـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـبـلـ النـبـوـةـ وـبـعـدـهـ وـقـبـلـ الـهـجـرـةـ حـجـجاـ لـاـيـدـرـىـ عـدـدـهـ ، وـتـسـمـيـةـ هـذـهـ حـجـجاـ إـنـاـهـ هوـ باـعـتـبـارـ الصـورـةـ إـذـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ قـوـانـينـ الـحـجـ الشـرـعـيـ باـعـتـبـارـ مـاـ كـانـواـ يـفـعـلـونـهـ مـنـ النـسـيـ وـغـيرـهـ بـلـ قـيـلـ فـحـجـةـ أـنـيـ بـكـرـ فـيـ التـاسـعـةـ ذـلـكـ لـكـنـ الـوـجـهـ خـلـافـهـ لـأـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـأـيـمـرـ إـلـاـ بـحـجـ شـرـعـيـ ، وـكـذـاـ يـقـالـ فـيـ الثـامـنـةـ الـقـيـمـةـ الـقـيـمـةـ اـنـ فـيـهـ عـتـابـ اـبـنـ أـسـيدـ أـمـيرـمـكـةـ وـبـعـدـهـ حـجـةـ الـوـدـاعـ لـأـغـيـرـ اـهـ حـجـ وـكـتـبـ عـلـيـهـ سـمـ قـولـهـ وـحـجـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـلـحـ قـضـيـةـ صـنـيـعـهـ أـنـ حـجـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ بـعـدـ النـبـوـةـ قـبـلـ الـهـجـرـةـ لـمـ يـكـنـ حـجـاـ شـرـعـيـ ، وـهـوـ مشـكـلـ جـدـاـ اـهـ . وـقـدـ يـقـالـ لـأـشـكـالـ فـيـهـ لـأـنـ فـعـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـدـ النـبـوـةـ قـبـلـ فـرـضـهـ لـمـ يـكـنـ شـرـعـيـ بـهـذـاـ الـوـجـهـ الـذـىـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ الـأـمـرـ فـيـحـمـلـ قـولـ حـجـ إـذـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ قـوـانـينـ الـشـرـعـ الـحـ

وجزم الراافي هنا بأنه سنة حسن، وجمع بين الكلامين بأن الفرضية قد تنزل ويتأخر الإيجاب على الأمة وهذا كقوله - قد أفالح من ترکي - فإنها آية مكية وصدق الفطر مدنية ، ولا يجب بأصل الشرع سوى مرة في العمر ، ويجب أكثر من ذلك لعارض كندر وقضاء عند إفساد التطوع (وكذا العمارة) فرض (في الأظهر) لقوله تعالى - وأتموا الحج والعمره لله - أى اتّموا بها تامين ، وخبر عائشة « قالت : قلت يارسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال نعم جهاد لاقتال فيه الحج والعمره » رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرها بأسانيد صحّحة . وأما خبر « سئل صلّى الله عليه وسلم عن العمارة أوجبة هي ؟ قال لا وأن تعتمر خير لك » فضعيف اتفاقا . قال في المجموع : ولا يغتر بتول الترمذى فيه حسن صحيح ، ولا يغنى عنها الحج وإن اشتمل عليها وإنما أغنى الفسل عن الوضوء لأنّه أصل إذ هو الأصل في حق الحديث وإنما حط عنه إلى الأعضاء الأربعة تحفيفاً فأغنى عن بده ، والحج والعمره أصلان . والعمرة لغة : الزيارة . وشرعا :قصد البيت للأفعال الآتية أو نفس الأفعال كامر . والقول الثاني أنها سنة للخبر المثار ولا تجب بأصل الشرع في العمر سوى مرة واحدة خبر أبي هريرة « قال خطبنا رسول الله صلّى الله عليه وسلم ، فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فجعوا ، فقال رجل أ كل عام يارسول الله فسكت ،

(قوله خبر أبي هريرة خطبنا الح) هذا الأدليل فيه العمرة فكان الصواب ذكره عقب قوله في الحج ولا يجب بأصل الشرع سوى مرة .

على أنه لم يكن على قوانين الشرع بهذه الكيفية . وأما فعله قبل المبعث فلا إشكال فيه لأنّه لم يكن بوحي بل بالهمام من الله تعالى فلم يكن شرعاً بهذا المعنى لعدم وجود شرع إذ ذاك ولكنّه كان مصوناً كسائر أفعاله عن أفعال الجاهلية الباطلة وقوله في السنة السادسة يشكل عليه أيضاً أن مكة إنما فتحت في السنة الثامنة ، فبعث صلّى الله عليه وسلم أبا بكر ليحج بالناس في التاسعة وحج عليه الصلاة والسلام في العاشرة وقبل فتح مكة لم يكن المسلمين متمكنين من الحج إلا أن يحج عنده بما أجاب به الشارح عن كلام الراافي من أن الفرضية قد تنزل ويتأخر الإيجاب ، لكن في كلام الزيادي ما يخالف هذا الجواب حيث قال جمعاً بين الأقوال بأن الفرض وقع سنة حسن ، والطلب إنما توجه سنة ست ، وبعث صلّى الله عليه وسلم أبا بكر سنة تسعة فحج الناس أه ويعكن الجواب أيضاً عن كلام الزيادي بأنه يتشرط لوجوب المباشرة الاستطاعة كيائني وهي لم تتحقق قبل فتح مكة فعلم لهم لعدم استطاعتهم لعدم الطلب (قوله وأتموا الحج والعمره لله) إنما قال ذلك ليتم بها الاستدلال فان ظاهرها وجوب الاتمام إذا شرع وذلك لا يستلزم وجوب الشرع فإن المعنى يصير عليه إن شرعت فأتّموا (قوله قال لا وأن تعتمر) ففتح أن المصدرية وهي وما بعدها مبتدأ خبره خير ، وعبارة الحلى وإن تعتمر فهو أفضل فهي بكسر المهمزة مترطبة وجوابها قوله فهو أفضل فلعل الرواية مختلفة (قوله وإن اشتمل عليها) أى على أعمالهما (قوله إذ هو) أى الفسل (قوله في حق الحديث) يعني أن الحديث كان يجب عليه الفسل للصلاة ومفهومه أن من لم يحدث لا يجب عليه غسل مادامت طهارته باقية ومنه يعلم أن قوله كان الفسل واجباً في صدر الإسلام لـ كل صلاة المراد به على الحديث (قوله لغة الزيارة) وقيل القصد إلى مكان عام اه شرح البهجة الكبير (قوله فقال رجل) هو الأقرع بن حابس التميمي هكذا رأيته بهامش صحيح ثم رأيته في المواهب المدنية في النوع السادس في حجه عليه السلام .

حق قالها ثلاثة ف وقال لوقلت نعم لوجب ولما استطعتم» رواه مسلم، وسميت عمرة لأنها تفعل في العمر كله وصح عن سراقة «قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لاما نهادا أم لا بد؟ فقال لا بل لا بد» أو وجو بهما من حيث الأداء على التراخي فامن وجبا عليه بنفسه أو نائه تأخيرها بعد سنة الامكان لأن الحج فرض سنة ست ولم يتحقق صلى الله عليه وسلم السنة عشر ومعه ميسير لاعذر بهم وقياس به العمارة وتصديقهما بنذر أو خوف عصب أو تلف مال أو قضاء عارض ثم محل حجاز التأخير إن عزم على فعلهما في المستقبل كناس بيهانة في الصلاة وإنما تؤثر فيهما الردة بعدها لأنها لا تحيط العمل إلا إن اتصلت بالموت وإن أحبطت ثواب العمل مطلقاً كأنص عليه الشافعي رضي الله عنه في الأم فلا يجب عليه إعادتها إذا عاد للإسلام. ثم لما مرات حجـة مطلقة وحـمة مباشرة ووـقوع عن النـذر أو عن حـمة الأسلام وجوـبهـما ولـكل مرـتبـة شـروـطـ فيـشـترـطـ معـ الوقـتـ الأسلامـ وـحدـهـ لـلـصـحةـ وـمعـ التـميـزـ للـبـلـاشـرـةـ وـمعـ التـكـلـيفـ لـلنـذـرـ وـمعـ الحرـيةـ لـلـوقـوعـ عنـ حـجـةـ الأسلامـ وـعـمرـتهـ وـمعـ الاستـطـاعـةـ لـلـوجـوبـ، وقد شـرـعـ فيـ بـيـانـ ذـلـكـ فـقـالـ (ـوـشـرـطـ حـجـتهـ)ـ أـىـ حـجـةـ ماـذـ كـرـ منـ حـجـ أوـ عـمـرةـ (ـالـاسـلامـ)ـ فقطـ فـلاـ يـصـحـانـ منـ كـافـرـوـلـاعـنـهـ أـصـلـياـ أوـ مـرـتـداـ لـعـدـمـ أـهـلـيـتـهـ لـلـعـبـادـةـ وـقـيـسـةـ كـلـامـ جـمـعـ حـجـةـ حـجـ مـسـلـمـ بـالـتـبـعـيـةـ وـإـنـ اـعـتـقـدـ الـكـفـرـ وـهـوـ ظـاهـرـ إـذـ اـعـتـقـادـهـ مـنـهـ لـفـوـ.ـ نـعـمـ إـنـ اـعـتـقـدـهـ مـعـ إـحـرـامـهـ لـمـ يـنـعـدـ لـأـنـ غـايـتـهـ أـنـ كـنـيـةـ الـابـطـالـ وـهـىـ هـنـاـ تـؤـثـرـ فـيـ الـابـتـادـ دـوـنـ الـدـوـامـ وـبـذـلـكـ يـجـمـعـ بـيـنـ قـوـلـ الـرـوـيـانـ بـالـبـطـلـانـ وـقـوـلـ وـالـدـهـ بـالـصـحـةـ وـعـلـلـ كـلـ مـنـهـمـ مـاـ قـالـ بـمـاـ يـفـهـمـ مـاـ تـقـرـرـ وـتـوـقـفـهـ عـلـىـ دـخـولـ الـوقـتـ مـعـلـومـ مـنـ كـلـامـهـ الـآـتـيـ فـيـ الـمـوـاقـيـتـ وـعـلـىـ مـعـرـفـةـ الـأـعـمـالـ وـالـعـلـمـ بـهـاـ بـاـنـ يـأـتـىـ بـهـاـ عـالـمـاـ أـنـ يـفـعـلـهـاـ عـنـ النـذـرـ فـلـاـ يـجـرـتـ اـنـفـاقـاـلـ مـيـصـحـ مـرـدـودـ فـيـهـمـ بـاـنـ الـظـاهـرـ فـيـ الـأـوـلـ كـاـلـهـ الزـرـكـشـيـ عـدـمـ اـشـتـاطـهـ لـأـمـكـانـ الـعـلـمـ بـهـاـ بـعـدـ الـاحـرـامـ وـأـنـ لـاـ يـشـتـرـطـ هـنـاـ تـعـيـنـ المـنـوـيـ بـخـلـافـ الـصـلـاـةـ فـيـهـمـ وـفـيـ الـثـانـيـ بـاـنـ غـيـرـ الـاحـرـامـ مـنـ الـأـرـكـانـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ نـيـةـ تـنـخـصـهـ فـلـاـ وـاجـبـ فـيـهـ عـدـمـ الـتـارـفـ لـاـ القـصـدـ (ـفـلـوـلـيـ)ـ ،ـ

(قوله من حيث الأداء)
أى أنما من حيث التعلق
 فهو حاصل بالتكليف مع
 الاستطاعة على ما يأتي
(قوله أو عن حجـةـ الأسلامـ)
 هي المرتبة الرابعة وتفارق
 ما قبلها في الرقيق (قوله
 وقد شـرـعـ فيـ بـيـانـ ذـلـكـ)
 أى ماعدا صورة النـذرـ

(قوله حق قالها ثلاثة) أى هذه المقالة اهـ سـمـ عـلـىـ بـهـجـةـ (ـقـوـلـ لـوـقـلـتـ نـعـمـ لـوجـبـ)ـ أـىـ حـجـ وـفـيـ الـنـهـجـ لـوـجـبـ أـىـ حـصـلـةـ أـوـ فـرـيـضـةـ ثـمـ قـوـلـهـ لـوـقـلـتـ نـعـمـ لـوجـبـ يـجـزـوـزـ أـنـ يـكـونـ الـوـجـوبـ مـعـلـقـاـ عـلـىـ قـوـلـهـ ذـلـكـ فـلـاـ يـقـالـ هوـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـشـرـعـ لـأـمـوـجـبـ ثـمـ رـأـيـتـ فـيـ سـمـ عـلـىـ شـرـحـ الـبـهـجـةـ مـاـ نـصـهـ قـوـلـهـ لـوـقـلـتـ نـعـمـ لـوـجـبـ أـىـ حـكـلـمـةـ أـىـ مـقـضـاـهـاـ وـهـوـ الـوـجـوبـ عـلـىـ كـلـ كـلـ عـامـ وـلـعـلـهـ كـانـ الـوـجـوبـ عـلـىـ كـلـ كـلـ كـلـ عـامـ مـعـلـقـاـ عـلـىـ قـوـلـهـ نـعـمـ وـهـذـاـ كـلـهـ ظـاهـرـ مـنـ الـحـدـيـثـ وـسـيـاقـهـ فـمـاـ يـقـالـ مـنـ أـنـ وـاجـبـ كـلـ عـامـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ فـكـيـفـ وـقـعـ السـؤـالـ عـنـ وـجـوبـهـ كـلـ عـامـ وـأـجـبـ بـأـنـ لـوـقـلـ نـعـمـ لـوجـبـ لـامـشـاـهـ الـأـوـهـمـ فـلـيـتـأـمـلـ اـهـ (ـقـوـلـ وـمـعـهـ مـيـسـيرـ لـاعـذرـ بـهـمـ)ـ فـيـهـ أـنـ مـكـةـ إـنـماـ فـتـحـتـ سـنـةـ ثـمـانـ فـلـمـ يـمـكـنـ هـوـ وـأـخـابـهـ مـنـ الـحـجـ فـيـ السـادـسـةـ وـالـسـابـعـةـ.ـ نـعـمـ فـيـ عـدـمـ حـجـهـ سـنـةـ ثـمـانـ وـتـسـعـ دـلـالـةـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـوبـهـ عـلـىـ الـفـورـ (ـقـوـلـ أـوـتـلـفـ مـالـ)ـ بـقـرـيـنةـ وـلـوـضـعـيـةـ اـهـ حـجـ (ـقـوـلـ إـنـ عـزـمـ عـلـىـ فـعـلـهـمـاـ فـيـ الـمـسـقـبـ)ـ وـلـعـلـهـ الرـادـ أـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ العـزـمـ بـعـدـ دـخـولـ وـقـتـ الـحـجـ فـيـ أـوـلـ سـنـيـ الـيـسـارـ (ـقـوـلـ أـوـعـنـ حـجـةـ الـاسـلامـ)ـ هـىـ الـرـابـعـةـ كـاـيـعـمـ مـنـ قـوـلـهـ فـيـشـترـطـ الـحـجـ وـكـانـ الـأـوـلـىـ أـنـ يـعـبرـ بـالـوـاـوـ (ـقـوـلـهـ فـيـشـترـطـ مـعـ الـوقـتـ)ـ أـىـ الـمـعـاـوـمـ مـنـ بـابـ الـمـوـاقـيـتـ الـآـتـيـ (ـقـوـلـ نـعـمـ إـنـ اـعـتـقـدـهـ مـعـ إـحـرـامـهـ)ـ يـخـرـجـ مـاـلـ وـأـعـتـقـدـهـ مـعـ إـحـرـامـ وـلـيـهـ فـلـاـ أـنـرـ لـهـ (ـقـوـلـ وـهـىـ هـنـاـ تـؤـثـرـ الـحـ)ـ وـمـثـلـ ذـلـكـ الصـومـ وـالـاعـتـكـافـ فـلـاـ يـنـقـطـعـ وـاحـدـ مـنـهـمـ بـنـيةـ الـبـطـلـانـ (ـقـوـلـ مـرـدـودـ فـيـهـمـ)ـ أـىـ فـيـ الـأـعـمـالـ وـالـعـلـمـ .ـ

(أَن يَحْرُمَ عَنِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَعْيِزُ) لِأَنَّ مِبَاشِرَتَهُ بِنَفْسِهِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ إِذَا لَانِي لَهُ
رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوْحَاءِ فَرَفَعَتْ اِمْرَأَةٌ إِلَيْهِ صَبِيًّا فَقَالَتْ
يَارَسُولَ اللَّهِ أَهْلَهَا حِجْرٌ؟ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ» وَفِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدْ «فَأَخْذَتْ بِعِضِّ صَبِيٍّ وَرَفَعَتْهُ مِنْ
مَحْفَثَتِهَا» وَالْفَالَّبُ أَنَّ مَنْ يَحْمِلُ بِعِصْدِهِ وَيَخْرُجُ مِنَ الْمَحْفَةِ لَا يَعْيِزُهُ وَيَكْتُبُ لِلصَّبِيِّ تُوبَةً مَاعْلَمُهُ مِنَ
الطَّاعَاتِ وَلَا يَكْتُبُ عَلَيْهِ مَعْصِيَةً إِجْمَاعًا (وَ) أَنْ يَحْرُمَ (عَنِ الْمَجْنُونِ) قِيَاسًا عَلَى الصَّبِيِّ سَوَاءٌ
أَبْلَغَ بِمَجْنُونَهُ أَمْ عَاقَلَهُ أَمْ جَنَّ وَسَوَاءٌ أَحْجَجَ الْوَلِيَّ عَنْ نَفْسِهِ أَمْ أَحْرَمَ عَنْهَا أَمْ لَا فِينَوْيَ الْوَلِيَّ بِقَلْبِهِ
جَعَلَ كُلَّ مِنْهُمَا حَمْرَمًا أَوْ يَقُولُ أَحْرَمْتُ عَنْهُمَا وَلَا يَشْرُطُ حُضُورَهُمَا وَلَا مَوَاجِهَتِهِمَا بِالْإِحْرَامِ وَلَا
يَصِيرُ الْوَلِيَّ بِذَلِكَ حَمْرَمًا ، وَيَحْبُزُ لِلْوَلِيِّ الْإِحْرَامَ عَنِ الْمَيْزِ أَيْضًا وَإِنَّمَا نَصْ عَلَى غَيْرِ الْمَيْزِ دَفْعَةً لِمَا
عَسَاهُ أَنْ يَتَوَهَّمَ مِنْ عَدْمِ صَحَّةِ الْإِحْرَامِ عَنْهُ لِنَسَافَةِ حَالَهُ الْعِبَادَاتِ وَلَوْ أَذْنَ لِلْمَيْزِ فِي الْإِحْرَامِ جَازَ فَانَّ
أَحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَصُحْ وَمَرَادُهُ بِالصَّبِيِّ الْجِنْسِ الصَّادِقِ بِالذِّكْرِ وَالْأُنْثِيِّ وَأَفْهَمَ كَلَامَهُ عَدْمُ صَحَّةِ إِحْرَامِ
غَيْرِ الْوَلِيِّ كَالْجَلْدُ مَعَ وُجُودِ الْأَبِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ بِهِ مَانعٌ وَهُوَ كَذَلِكَ وَأَمَّا مَا أَوْهَمَهُ ظَاهِرُ الْخَبَرِ الْمَارِ مِنَ
جُوازِ إِحْرَامِ الْأُمِّ عَنْهُ فَأَجَابُوهَا عَنْهُ بِأَحْتِمَالِ كُونِهَا وَصِيَّةً أَوْ أَنَّ الْأَجْرَ الْحاَصِلَ لَهَا بِاعتِبَارِ أَجْرِ الْحَلْلِ
وَالنَّفَقَةِ لِعَدْمِ التَّصْرِيفِ فِي الْخَبَرِ بِأَنَّهَا أَحْرَمَتْ عَنْهُ أَوْ أَنَّ الْوَلِيَّ أَذْنَ لَهَا فِي الْإِحْرَامِ عَنِ الصَّبِيِّ كَمَا
عَلِمَ مَا مَرَضَ وَصَرَحَ بِهِ فِي الرَّوْضَةِ وَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ الْوَلِيُّ ثُمَّ أَعْطَاهُ مَنْ يَخْضُرُ بِهِ النِّسْكَ صَحْ جَزْمًا وَيَعْلَمُ
مِنْ اَعْتِبَارِ وَلَايَةِ الْمَالِ عَدْمَ صَحَّةِ إِحْرَامِهِ عَنْ مَغْمِيِّ عَلَيْهِ كَمْ يَرِيدُ يَرْجِي بِرُؤُهِ لَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ
التَّصْرِيفُ فِي مَا لَهُ بِسَبِيلٍ إِلَّا مَمْأَأَةُ الْإِلَمَامِ وَلَيْسَ لِلْسَّيِّدِ أَنْ يَحْرُمَ عَنْ عَبْدِهِ الْبَالِغِ أَيِّ الْعَاقِلِ وَقَضِيَّتِهِ
أَنَّهُ يَحْرُمَ عَنِ الصَّغِيرِ وَهُوَ الْأَوْجَهُ وَقَوْلُ أَبْنَى الرَّفِعَةِ الْقِيَاسُ أَنَّهُ لَا يَحْبُزُ كَتْزُونِيَّهُ وَالْأَسْنَوِيَّ رَأَيَتْ

(قوله أو يقول أحرمت
عنهما) أى بقلبه أيضاً
(قوله كما علم عمار) لم
يبرأ له ما يعلم منه ذلك
وكانه توهّم أنه قدّم أو
ما ذُوّنه عقب قول المصنف
فاللّوْلـى كما في كلام غيره
أو أنه ذكره هنا لـ وسـ قـ طـ
من الكتبة .

(قوله أى ولـيـ المـال) أـى يـجـوز لـه ذـلـك بـل هـو مـنـدـوب لـأـن فـيـه مـعـونـة عـلـى حـصـول الثـواب لـلـصـيـرـة وـمـا كـان كـذـلـك فـهـو مـنـدـوب وـمـعـلـوم أـن إـحـرـامـه عـنـه إـنـما يـكـون بـعـد تـجـرـيـدـه مـنـ الـثـيـاب (قوله وـلـكـ أـجـر) أـى عـلـى تـرـيـتـه فـلـا يـنـافـي أـنـ الـأـمـ لـا لـوـلـيـه لـهـا أـوـ يـقـال يـجـوز أـنـها كـانـت وـصـيـة (قوله ثـوـاب مـاعـمـلـه) أـى أـوـ عـمـلـه بـهـ وـلـيـه حـجـ (قوله وـلـا يـشـرـط) لـكـنه يـكـرـه إـلـاـحـرـام عـنـهـمـا فـغـيـرـهـمـا لـاحـتـالـ أـنـ يـرـتـكـبـا شـيـئـا مـنـ مـخـذـورـات إـلـاـحـرـام لـعـدـم عـامـهـمـا وـيـكـنـ الـوـلـى مـنـ مـنـعـهـمـا اـهـ سـمـ فيـ شـرـحـ الغـاـيـةـ (قوله حـضـورـهـا) أـى وـلـو بـعـدـ المسـافـةـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ عـلـى وـلـيـهـ إـحـسـارـهـ لأـعـمـالـ الحـجـ فـاـنـ لـمـ يـحـضـرـهـ تـرـبـ عـلـى مـاـتـرـبـ عـلـى مـنـ فـاتـهـ الحـجـ أـوـ مـنـعـ مـنـ الـوـصـوـلـ (قوله وـلـوـلـذـنـ لـلـمـيـزـ) أـى الـوـلـى مـنـ أـبـ أـوـ جـدـ الحـ (قوله وـلـوـأـحـرـمـ بـهـ) أـى عـنـهـ أـوـ بـسـبـبـهـ (قوله وـيـعـلـمـ مـنـ اـعـتـيـارـ الحـ) أـى الـمـالـ فـيـ قـوـلـهـ أـىـ وـلـيـ الـمـالـ (قوله عـنـ مـغـمـيـ عـلـيـهـ) يـنـبـغـي تـحـصـيـصـهـ بـاـإـذـ رـجـيـ زـوـالـهـ عـنـ قـرـبـ وـالـأـصـحـ إـحـرـامـهـ عـنـ كـلـمـبـنـوـنـ عـلـىـ ماـيـفـيـدـهـ التـعـلـيلـ بـأـنـ لـيـسـ لـأـحـدـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـهـفـانـ مـحـلـهـ حـيـثـ رـجـيـ زـوـالـهـ عـنـ قـرـبـ (قوله وـلـيـسـ لـلـسـيـدـ أـنـ يـحـرـمـ عـنـ عـبـدـهـ) وـعـلـيـهـ فـلـوـأـحـرـمـ الـبـالـغـ الـعـاقـلـ بـلـاـ إـذـنـ هـلـ يـصـحـ إـحـرـامـهـ وـلـلـسـيـدـ تـحـلـيـلـهـ أـمـ لـكـونـهـ مـنـوـعـاـ مـنـ الـفـعـلـ بـلـاـ إـذـنـ جـزـمـ بـالـصـحـةـ سـمـ فيـ شـرـحـ الغـاـيـةـ حـيـثـ قـالـ يـصـحـ مـبـاـشـرـةـ الـعـبـدـ وـإـنـ لـمـ يـأـذـنـ سـيـدـهـ وـسـيـأـنـيـ ذـلـكـ فـيـ بـابـ الإـحـسـارـ فـكـلـمـ الـمـصـنـفـ (قوله أـنـ يـحـرـمـ عـنـ عـبـدـهـ الـبـالـغـ) وـيـتـرـدـدـ النـظـرـ فـيـ الـبعـضـ الصـغـيرـ فـيـحـتـمـلـ أـنـ نـظـيرـ مـاـيـأـنـيـ فـيـ النـكـاحـ وـحـيـنـذـ فـيـحـرـمـ عـنـهـ وـلـيـهـ وـسـيـدـهـ مـعـاـ أـحـدـهـ وـإـنـ كـانـ مـهـيـأـةـ إـذـ لـادـخـلـهـ إـلـاـ فـيـ الـأـكـسـابـ وـمـاـيـتـبـعـهـ كـرـكـاـةـ الـفـطـرـ لـاـمـاطـتـهـ بـمـنـ تـبـازـمـهـ الـنـفـقـةـ وـتـحـتـمـلـ صـحـةـ إـحـرـامـ أـحـدـهـ عـنـهـ وـلـلـسـيـدـ إـذـاـ كـانـ الـحـرـمـ الـوـلـىـ تـحـلـيـلـهـ وـالـأـوـلـ الـأـقـرـبـ اـهـ حـجـ ،

في الأَمْ الجُزْم بالصَّحة مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالصَّغِيرِ مِنْ دُودٍ بِأَنَّ كَلَامَ الْأَمْ تَحْمُولُ كَمَا أَفَادَهُ الْأَذْرُعِيُّ عَلَى
غَيْرِ السَّكَافِ وَهُوَ مَا فَهَمَهُ السَّبْكِيُّ وَبِالْفَرْقِ بَيْنَ هَذَا وَمِنْعَ تَرْوِيْجِهِ بِأَنَّ الْمَدَارَ هُنَا عَلَى تَحْصِيلِ
الثَّوَابِ فَسُوْمَحْ بِهِ مَالِمِ يَسَامِحْ بِهِ ثُمَّ وَمِنْ ثُمَّ جَازَ لِنَحْوِ الْوَصِيِّ هُنَا الْإِحْرَامُ عَنِ الصَّبِيِّ لِأَنَّ زِوْجَهُ
وَوَلِيِّ الصَّبِيِّ يَأْذُنُ لِقَنَتِهِ أَوْ يُحْرِمُ عَنْهُ حِيثُ جَازَ إِحْجَاجَهُ ثُمَّ إِذَا جَعَلَ غَيْرَ السَّكَافِ حُرْمَةً بِالْحَرَامِ الْوَلِيُّ
أَوْ مَأْذُونَهُ أَوْ بِالْإِحْرَامِ وَهُوَ مَيْزَنٌ بِذَنْنِ وَلِيِّهِ فَعَلَى الْوَلِيِّ مَنْعِهِ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ وَعَلَيْهِ إِحْضَارُهِ
الْمَوَاقِفِ كَلَاهَا وَجُوْبَا فِي الْوَاجِهَةِ وَنَدِبَا فِي الْمَنْدُوبَةِ كَعْرَفَةٍ وَمِنْدَلْفَةٍ وَالْمَشْعُرُ الْحَرَامُ إِلَمْكَانُ فَعَلَهَا
مِنْهُ وَلَا يَغْنِي حُضُورُهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ وَجُوْبَا أَوْ نَدِبَا كَمَا ذَكَرَ أَمْرُهُ بِمَا قَدِرَ عَلَيْهِ مِنْ أَفْعَالِ النَّسْكِ
كَعْسُلُ وَتَجْرِيدُ عَنْ مُخْبِطٍ وَلَيْسَ إِزارُ وَرَداءُ أَوْ غَيْرُهَا وَإِنَّا بَعْدَهُ فَمَا بَعْزُ عَنْهُ فَيَنَاوِلُهُ هُوَ أَوْ نَائِبُهُ
الْحَجَرُ لِيَرْمِيَ بِهِ إِنْ قَدْرُ وَإِلَّا رَمِيَ عَنْهُ بَعْدَ رَمِيهِ عَنْ نَفْسِهِ وَإِلَّا وَقْعُ لِلرَّامِيِّ وَإِنْ نُوْيَ بِهِ الصَّبِيُّ ،
وَفِي الْجَمْعَوْنِ عَنِ الْأَحْصَابِ يَسِنْ وَضْعُ الْحَصَّةِ فِي يَدِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيَرْمِيَ بِهَا وَإِلَّا فَيَأْخُذُهَا
مِنْ يَدِهِ ثُمَّ يَرْمِيَ بِهَا وَلَوْ رَمَاهَا عَنْهُ ابْتِدَاءً جَازَ وَكَذَلِكَ إِذَا قَدِرَ عَلَى الْطَوَافِ أَوْ السَّعِيِّ عَامِهِ ذَلِكُ
وَإِلَّا طَافَ وَسِيٌّ ، وَلَوْ أَرْكَبَهُ دَابَّةً اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ سَائِقًا أَوْ قَائِمًا إِنْ كَانَ الرَّاكِبُ غَيْرَ مَيْزَنٌ وَلَا يَكْنِي
السَّعِيِّ وَالْطَوَافَ مِنْ غَيْرِ اسْتِصْحَابِهِ وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُمَا بَعْدَ فَعَلَهُمَا عَنْ نَفْسِهِ نَظِيرَ مَامِرَّ فِي الرَّمِيِّ إِذْ مَبْنِي
الْحَجَّ عَلَى عَدَمِ التَّبَرُعِ بِهِ مَعَ قِيَامِ الْفَرْضِ وَلَوْ تَبَرَّعَ وَقَعَ فَرْضًا لَا تَبَرَّعًا وَيَصْلِي عَنِ غَيْرِ المَيْزَنِ رَكْعَتِ
الْإِحْرَامِ وَالْطَوَافِ اسْتِعْبَابًا ، وَيَشْرُطُ لِلْطَوَافِ طَهَارَتِهِ مِنْ الْحَبْثُ وَسَرْعَوْرَتِهِ ،

(قوله حيث جاز إحجاجه)
أَى الْعَبْدُ بِأَنَّ لَمْ يَفْوَتْ
مَصْلَحَةَ عَلَى الصَّبِيِّ وَإِلَّا
لَزَمَ عَلَيْهِ غَرْمٌ زِيَادَةً عَلَى
نَفْقَةِ الْحَضْرِ كَفَالَّهُ شِيخَنَا

وَكَتَبَ عَلَيْهِ سَمِّ قَوْلَهُ وَالْأَقْرَبُ قَدِ يَسْتَكَلُ الْأَوَّلُ بِأَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا لَا يَتَّأْتِي إِحْرَامَهُ عَنْهُ لَأَنَّهُ لَا يَجِدُ
أَنْ يَرَادَ بِهِ جَعْلُ جَمْلَتِهِ حُرْمَةً إِذْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِذْ وَلَيْتَهُ عَلَى بَعْضِ الْجَمَلَةِ لَا يَعْلَمُ كَلَاهَا وَلَا جَعْلُ بَعْضِهِ
حُرْمَةً إِذْ إِحْرَامُ بَعْضِ الشَّخْصِ دُونَ بَعْضِ غَيْرِ مَتَصَوْرٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَعَنَّ إِذْنَ أَحَدِهَا لِلآخِرِ
فِي إِحْرَامِهِ عَنْهُ لِيَكُونَ إِحْرَامَهُ عَنْ جَمْلَتِهِ بِوَلَايَتِهِ وَوَلَايَةِ مُوكَلِّهِ أَهْ . أَقُولُ : أَوْ يَتَفَقَّا عَلَى أَنْ
يَتَقَارَنَا فِي الصِّيَغَةِ بِأَنْ يَوْقَعَا هُمَا (قوله لِنَحْوِ الْوَصِيِّ) أَى وَاحِدًا كَانَ أَوْ مُتَعَدِّدًا ثُمَّ فِي التَّعْدِيدِ
إِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا مُسْتَقْلًا صَحِّ إِحْرَامَ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا إِنْ تَرَبَّا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَقْلًا لَمْ يَصِحْ إِحْرَامَ
أَحَدِهَا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ فَيَكُونُ مَبَاشِرًا عَنْ نَفْسِهِ وَوَكِيلًا عَنِ الْآخِرِ وَلَهُمَا إِذْنُ ثَالِثٍ يَحْرِمُ عَنْ
الْوَلِيِّ عَلَيْهِ وَيَكُونُ وَكِيلًا عَنْهُمَا فِي إِحْرَامٍ (قوله يَأْذُنُ لِقَنَتِهِ) أَى الصَّبِيِّ (قوله جاز إحجاجه)
أَى بِأَنَّ لَمْ يَفْوَتْ مَصْلَحَةَ عَلَى الصَّبِيِّ وَإِلَّا لَزَمَ عَلَيْهِ غَرْمٌ زِيَادَةً عَلَى نَفْقَةِ الْحَضْرِ (قوله وَعَلَيْهِ إِحْضَارُهِ
الْمَوَاقِفِ كَلَاهَا) مَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا أَحْضَرَهُ الْأَجْنبِيَّ لَا يَعْتَدُ بِذَلِكَ وَبِهِ صَرَحَ حَجَّ (قوله وَلَا يَغْنِي
حُضُورُهُ) أَى الْوَلِيِّ وَقَوْلُهُ عَنِهِ أَى الصَّبِيِّ (قوله يَرْمِي بِهِ الْحَجَّ) أَفْهَمَ أَنَّهُ لَوْ اسْتَقْلَ بِالرَّمِيِّ بِنَفْسِهِ
لَا يَكْنِي وَهُوَ قِيَاسٌ مَا يَأْتِي فِي الْطَوَافِ وَالسَّعِيِّ (قوله بَعْدَ رَمِيهِ الْحَجَّ) قَضَيْتُهُ أَنَّ الْمَنَاوِلَةَ لَا يَشْرُطُ
لِلْاعْتِدَادِ بِهَا كَوْنَ الْمَنَاوِلَةِ رَمِيًّا عَنِ نَفْسِهِ وَبَحْثُ حَجَّ أَنَّهُ لَا يَبْدِأُ أَنْ يَكُونَ رَمِيًّا عَنِ نَفْسِهِ لَأَنَّ
مَنَاوِلَةَ الْحَجَرِ مِنْ مَقْتَمَاتِ الرَّمِيِّ فَتَعْطِي حَكْمَهُ أَهْ (قوله وَإِنْ نُوْيَ بِهِ الصَّبِيِّ) قَضَيْتُهُ أَنَّهُ لَا يَقْبِلُ
الصَّرْفَ وَإِلَّا مَا يَقْعُدُ عَنِ الرَّامِيِّ لِصَرْفِ إِيَاهُ بِقَصْدِ الرَّمِيِّ عَنِ الصَّبِيِّ (قوله فِي يَدِهِ) أَى الصَّبِيِّ
(قوله اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ الْحَجَّ) أَى الْوَلِيِّ وَمَثَلُهُ مَأْذُونَهُ (قوله وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُمَا) أَى السَّعِيِّ وَالْطَوَافِ
(قوله بَعْدَ فَعَلَهُمَا عَنِ نَفْسِهِ) قَضَيْتُهُ اشْتَرَطَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ مَبَاشِرًا لِلْأَعْمَالِ وَيَوْجِهُ بِأَنَّهُ
لَا اشْتَرَطَتِ مَصَاحِبَةُ الْوَلِيِّ لَهُ نَزَلَتِ مَنْزَلَةُ فَعَلَهُ وَقَدِ يَشْكُلُ عَلَى هَذَا مَاضِيَّا مِنْ أَنَّ الْحَرَمَ إِذَا
حَلَ حُرْمَةً لَمْ يَطْفِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنِ نَفْسِهِ وَدَخَلَ وَقْتَ طَوَافِهِ وَنَوَاهِ الْحَامِلِ لِلْحَمْوَلِ وَقَعَ لِلْحَمْوَلِ

وكذا وضوؤه وإن لم يكن ميزاً كاعتمده الوالد رحمة الله تعالى ويغتفر حمه وضوئه هنا للضرورة كما أغتفر حمه طهر معنونه انقطع حيضاها تحلّ حلليلها، ويؤخذ من التشبيه أن الولي ينوى عنه وهو الأوجه ولابد من طهر الولي وستر عورته أيضاً، وإذا صار غير المكافف محراً غرم وليه دونه زيادة نفقة احتاج إليها بسبب النسك في السفر وغيره على نفقة الحضر إذ هو الموقع له في ذلك كما يغنم ما يحب بسببه كدم قران أو تمعن أوفوات وكفديه شيءٍ من محظوراته ك福德ية جماعة وحلقه وقامه ولبسه وتطيبه سواء أفعله بنفسه أم فعله به الولي ولو حاجة الصبي لما مرّ مع استغناه عنه بخلاف ما وقبل له نكاحا لأن النكوحه قد ثفت والنسك يمكن تأخيره إلى البلوغ وما تقرر من لزوم جميع ذلك للولي إذا كان ميزاً هو المعتمد كاصرحاً به كغيرها خلافاً لما في الإسعاد تبعاً للأسنوي، وما في المجموع من أن فدية الحلق والقلم على المهر لعله فرعه على مرجوح وهو صحة إحرامه بغير إذن وليه ليوافق كلامهم وقول القائل تبعاً لزاركشى بأنها وجبت على الصبي ثم تحملها عنه الولي مردود بأن الأصح في الروضة أن الصبي لا يكون طريقاً في الضمان بل في المجموع هنا أنها في مال الولي ويمكن حمل ماق الإسعاد على التفريع المار ولا ينافي ما قررناه قولهم يضمن الصبي المهر الصيد لأن محله في غير حرم بأن أتلفه في الحرم من غير تقدير من الولي . والحاصل أنه متى فعل محظوراً وهو غير ميز فلا فدية على أحد أو ميز بأن تطيب أوليس ناسياً كذلك ، ومثله الجاهل المعنور كلامي حتى وإن تعمد أو حلق أو قلم أو قتل صيدا ولو سهوا فال福德ية في مال الولي وفارق الوجوب هنا في مال الولي أجراً تعليمه ماليس بواجب حيث وجبت في مال الصبي بأن مصلحة التعليم كالضرورة وإذا لم يفعلها الولي في الصغير احتاج إلى استدراً كهذا بعد باوغه بخلاف الحج ول فعل به أجنبى ولو حاجة لزمته الفدية كالمالى ويفسد حجج الصبي بجماعه الذي يفسد به حجج الكبير

(قوله کا یغروم مایحجب
بسیبیه الحن) اے وہو میز
کا سیاٹی فی الحالصل .

ثم يطوف الحامل بعد ذلك عن نفسه وقد يفرق بأن الطفل لما لم يعتقد باحرامه مستقلًا أنفي فعله ونزل فعل الحامل منزلة فعل المحمول ، فلاأوقعناه عن الطفل لزم إلغاء فعل الحامل مع أن القصد إنما هو فعله بخلاف مasicاني فإنه لما كان كل منها له قصد صحيح وتعارض فعلها غالب جانب المحمول فألفي معه فعل الحامل عن نفسه لتزييه منزلة الابدابة ، أوأن ماها مصور بما لو أطلق وما ياتي مصور بما إذا قصد المحمول وحده . ويؤيد هذا الجواب مasicاني في كلام الشارح ثم من قوله وسواء في الصغير حمله وليه الذى أحرب عنه أم غيره (قوله وكذا وضوء الح) وإذا وضأه الولى والحالمة ماذ ذكر ثم بلغ على خلاف العادة وهو بطهارة الولى أو كان مجنونا فأفاق ولم يحصل منها ناقص للوضوء هل يجوز له أن يصلى بها لأنها طهارة معتمدة بها أولياً يصح أن يصلى بها تردد فيه سم على حج ثم قال يتحمل الأول ويتحمل الثاني وهو غير بعيد اه . أقول : والأقرب الأول لأن الشارع نزل فعل وليه منزلة فعله فاعتدى به وصار كأنه فعله بنفسه فتصح صلاته به (قوله ولا بد من ظهر الولى) انظر الحكمة في اشتراطهما من الولى مع أنه آلة للطواف بغيره فهو كالابدابة وقد يقال يتحمل أنه لما اشترطت مصاحبته له نزل منزلة المباشرة (قوله بخلاف ما قبل له نكاحا) أي فإن موئن النكاح في مال الصبي دون الولى (قوله ولو حاجة) كان رآه بردا نامثلا فأليسه (قوله لرمته) أي الأجنبي (قوله الذى يفسد به حج الكبير) أي بأن كان عامدا عالما مختارا وقياس ما تقدم من وجوب الفسدة من مال الولى إذا تعمد الخلق أو القلم الخ وجوب القضاء هنا أيضا من مال الولى

وَإِنْما

في المجموع عنه ويصرح به أيضا قوله الآتي وإن لم يك足 بالحج إذ هو مكاف في الجملة وحيثـذ فكان ينبغي أن يزيد عقب قوله المصنف إذا باشره قوله أو أناب وهذا بخلاف ما فهمه الشهاب حج من جعل الشرطين في كلام المصنف شرطين في المباشر عن نفسه أو عن غيره كما يعلم براجعة كلامه في تحفته (قوله إذ النيابة عن غيره لмот أو عض كذلك) وهذا لا يصح ترتيبه على أن تعير المصنف بال المباشر جرى على الغالب ولا مقدمه هو في حل المتن كما تقدم التنبـية عليه فكان الصواب أن يقول إذ من وقعت الاستنـابة عنه لموت أو عض كذلك فتأمل (قوله أو بعده ثم عاد إليه) كان الأصوب أن يقول أونـفرا ثم عاد لأن هذا قسم قوله وهو في الموقف لاقـيم قوله قبل خروج وقت الوقوف بعد عدم صحته (قوله إذا تقدم الطواف أو الحلق) أي على الكمال ، وكذا لو تقدما معاً كـما في التحفـة (قوله ولو كل من ذكر في أثناء الطواف) يعني في العمرة كما يعلم مما يأتي (قوله فهو كالوكل قبله) أي فتجزـه عمرـته عن

(وأنا تصـح مباشرة من المسلم المميز) ولو صـغـيراً أورـقـياً كـبقـية العبـادات الـبدـنية (وإنـما يـقع عن حـجـة الإـسـلام) وعـمرـته بالـمـباـشـرة أو الـنـيـابة (إذا باـشـره) السـلـم (المـكـافـ) أي البـالـعـ العـاقـلـ (الحـرـ) وإنـما يـكـافـ بالـحجـ إذـ هوـ مـكـافـ فيـ الجـمـلةـ كـماـ أـشـارـ إـلـيـهـ بـقولـهـ (فيـجـزـيـ حـجـ الفـتـيرـ) وـكـلـ عـاجـزـ حيثـ اجـتمـعـ فـيـهـ الحـرـيـةـ وـالـتـكـلـيفـ كـالـوـتـكـافـ المـرـيـضـ حـضـورـ الجـمـعـةـ أوـ الغـيـ خـطـرـ الطـرـيقـ وـحـجـ وـعـلـمـ ماـ تـقـرـرـ أنـ تعـيـرـهـ بـالـمـباـشـرةـ جـرـىـ عـلـىـ الغـالـبـ إذـ الـنـيـابةـ عـنـ غـيرـهـ لـمـوتـ أوـ عـضـ كـذـلـكـ وـلـوـتـكـافـ الفـتـيرـ الحـجـ وـأـفـسـدـهـ ثـمـ قـضـاهـ كـفـاهـ عـنـ حـجـةـ الإـسـلامـ ،ـ وـلـوـتـكـافـ وـأـحـرـمـ بـنـفـلـ وـقـعـ عنـ فـرـضـهـ أـيـضاـ فـلـوـأـفـسـدـهـ ثـمـ قـضـاهـ كـانـ الحـكـمـ كـذـلـكـ (دونـ حـجـ الصـبـيـ وـالـعـبـدـ) إذـ كـلـاـ بـعـدـ إـجـمـاعـاـ لـخـبـرـ «ـ أـيـهاـ صـبـيـ حـجـ ثـمـ بـلـغـ فـعـلـيـهـ حـجـةـ أـخـرـيـ ،ـ وـأـيـهاـ عـبـدـ حـجـ ثـمـ عـتـقـ فـعـلـيـهـ حـجـةـ أـخـرـيـ »ـ روـاءـ الـبـيـهـقـيـ بـإـسـنـادـ جـيـدـ كـمـاـ فـيـ الـجـمـوعـ .ـ وـالـمـعـنـىـ فـيـهـ أـنـ الحـجـ وـظـيـفـةـ الـعـمـرـلـاتـ كـرـفـيـهـ فـاعـتـبـرـ وـقـوعـهـ فـيـ حـالـ الـكـمـالـ فـانـ كـلـاـ قـبـلـ خـرـوجـ وـقـتـ الـوقـوفـ بـالـبـلـوـغـ وـالـعـتـقـ وـهـاـ فـيـ الـمـوـقـفـ وـأـدـرـ كـاـ زـمـنـاـ يـعـتـدـ بـهـ فـيـ الـوـقـوفـ أـوـ بـعـدـ ثـمـ عـادـاـهـ قـبـلـ خـرـوجـ وـقـتـهـ أـجـزـأـهـ لـخـبـرـ «ـ الحـجـ عـرـفـةـ »ـ لـأـنـهـ أـدـرـ كـاـ مـعـظـمـ الـحـجـ فـسـارـ كـاـلـوـأـدـرـ كـالـرـكـوـبـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـمـ يـدـرـكـ الـوـقـوفـ وـيـعـيـدـ مـنـ ذـكـرـ الـسـمـيـ إنـ كـانـ قـدـ سـمـيـ بـعـدـ الـقـدـومـ لـوـقـوعـهـ فـيـ حـالـ النـفـصـانـ وـيـخـلـافـ الـإـحـرـامـ فـاـنـ مـسـتـدـامـ بـعـدـ الـكـمـالـ .ـ وـيـؤـخـذـ مـنـ ذـكـرـ إـجـزاـءـهـ عـنـ فـرـضـهـ أـيـضاـ إـذـاـتـقـدـمـ الـطـوـافـ أـوـ الـحـلـقـ وـأـعـادـهـ بـعـدـ إـعادـةـ الـوـقـوفـ وـظـاهـرـ أـنـهـ تـجـبـ إـعادـةـ لـتـبـيـنـ وـقـوعـهـ فـيـ غـيرـ حـمـلـهـ وـلـوـكـلـ مـنـ ذـكـرـ فـيـ أـثـنـاءـ الـطـوـافـ فـهـوـ كـالـوـكـلـ قـبـلـ كـلـهـ كـاـ فـيـ الـجـمـوعـ أـيـ وـيـعـيـدـ مـاـمـضـيـ قـبـلـ كـلـهـ بـلـ لـوـكـلـ بـعـدـ ثـمـ أـعـادـهـ كـفـيـ فـيـاـ يـظـهـرـ كـاـ لـوـأـعـادـ الـوـقـوفـ بـعـدـ الـكـمـالـ كـاـلـوـخـذـ مـنـ قـولـ الـرـوـضـ وـالـطـوـافـ فـيـ الـعـمـرـةـ كـالـوـقـوفـ فـيـ الـحـجـ اـهـ وـوـقـعـ الـكـمـالـ فـيـ أـثـنـاءـ الـعـمـرـةـ

(قوله الحـرـ) أي ولو باـتـيـنـ وـإـنـ كـانـ حـالـ الـفـعـلـ قـنـاـ ظـاهـراـ اـهـ حـجـ وـمـثـلـهـ مـالـوـكـانـ صـبـيـاـ ظـاهـراـ وـتـبـيـنـ بـلـوـغـهـ كـاـشـلـهـ عـمـومـ قـولـهـ وـلـوـ باـتـيـنـ (قوله ولو باـتـيـنـ) انـظـرـ مـاصـورـهـ وـيـمـكـنـ تـصـوـرـهـ بـأـنـ يـقـصـدـ حـجـاـغـيـرـ القـضـاءـ فـيـكـوـنـ ذـلـاـ مـنـ حـيـثـ الـابـتـادـ وـوـاجـبـاـ مـنـ حـيـثـ حـصـولـ إـحـيـاءـ الـكـعـبـةـ بـهـ فـيـلـوـذـكـ القـصـدـ وـيـقـعـ عنـ القـضـاءـ (قوله كـانـ الحـكـمـ كـذـلـكـ) أي وـقـعـ عنـ فـرـضـهـ (قوله إذا لمـ يـدـرـكـ) أي كـلـ مـنـ الصـبـيـ وـالـعـبـدـ (قوله وـيـؤـخـذـ مـنـ ذـكـرـ إـجـزاـءـهـ) أي الـحـجـ (قوله إذا تـقـدـمـ الـطـوـافـ أـوـ الـحـلـقـ) مـفـهـومـهـ أـئـمـمـاـ لـوـتـقـدـمـاـ وـأـعـادـهـ بـعـدـ الـبـلـوـغـ لـاـيـجـزـيـ عنـ حـجـةـ الإـسـلامـ وـيـوـجـهـ بـأـنـهـ وـقـعـ بـعـدـ التـحـالـلـ الـأـوـلـ فـكـانـ حـجـهـ ثـمـ فـيـ حـالـ نـفـصـانـهـ لـكـنـ فـيـ حـجـ مـاـنـصـهـ :ـ وـيـؤـخـذـ مـنـ ذـكـرـ أـنـهـ يـجـزـيهـ عـودـهـ وـلـوـ بـعـدـ التـحـالـيـنـ وـإـنـ جـامـعـ بـعـدـهـ وـهـوـ مـخـتـمـ فـيـعـيـدـ مـاـفـعـلـهـ بـعـدـ وـقـوفـهـ لـيـقـعـ فـيـ حـالـ الـكـمـالـ وـعـلـيـهـ فـيـظـهـرـ أـنـهـ لـاـيـعـدـ إـحـرـامـهـ إـلـيـ آخرـ مـاـذـ كـرـ فـيـ رـاجـعـ وـهـوـصـرـحـ فـيـ أـنـهـ وـإـنـ جـمـعـ بـيـنـ الـحـلـقـ وـالـطـوـافـ تـجـزـيـ إـعـادـهـمـاـ وـيـعـتـدـ بـهـ عـنـ حـجـةـ الإـسـلامـ وـقـولـهـ الـطـوـافـ أـيـ طـوـافـ إـلـاـفـاضـةـ (قوله وـظـاهـرـ أـنـهـ تـجـبـ إـعادـةـهـ) أي فـلـوـ يـعـدـ استـقـرـتـ حـجـةـ الـاسـلامـ فـيـ ذـمـتـهـ لـتـفـوـيـهـ لهـاـ مـعـ إـمـكـانـ الـفـعـلـ عـلـىـ مـاـسـتـقـرـبـهـ مـمـ عـلـىـ حـجـ (قوله فـهـوـ كـالـوـكـلـ قـبـلـهـ) أي فـيـكـيـهـ وـلـاـيـتـحـاجـ إـلـيـ إـعادـةـهـ وـلـاـيـنـافـيـهـ قـولـهـ بـعـدـ أـيـ وـيـعـيـدـ مـاـمـضـيـ قـبـلـ كـلـهـ فـاـنـهـ لـاـيـصلـحـ أـنـيـكـوـنـ شـرـحاـ لـكـلامـ الـجـمـوعـ وـمـنـ ثـمـ قـلـ حـجـ فـيـ شـرـحـ الـإـرـاشـادـ :ـ إـنـ التـجـهـ الـاـكـتـفـاءـ بـمـاـأـدـرـكـ وـلـاـيـتـحـاجـ إـلـيـ إـعادـةـهـ ،ـ فـلـعـلـ مـاـذـ كـرـهـ مـنـ قـولـهـ أـيـ وـيـعـيـدـ الـحـجـ صـرـفـ لـكـلامـ الـجـمـوعـ عـنـ ظـاهـرـهـ وـأـنـ الـعـتـمـدـ عـنـدـهـ أـنـ مـاـفـعـلـهـ قـبـلـ الـبـلـوـغـ لـاـيـعـتـدـ بـهـ حـيـثـ لـمـ يـعـدـ بـعـدـ الـبـلـوـغـ

عـمـرـةـ الـاسـلامـ وـلـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ إـلـاـعـادـةـ (قوله وـيـعـيـدـ مـاـمـضـيـ) أي مـنـ الـطـوـافـ كـاـهـوـ ظـاهـرـ (قوله وـوـقـعـ الـكـمـالـ فـيـ أـثـنـاءـ الـعـمـرـةـ الـحـجـ) هـذـاـ فـيـهـ نوعـ تـكـرـارـ معـ مـاـقـبـلـهـ إـلـاـ أـنـهـ أـعـمـهـ .ـ ٣٠ـ -ـ نـهـاـيـةـ الـحـتـاجـ .ـ

(قوله ولوفات الصبي الحج) يعني من أحمر صبياً يتأتي قوله فان بلغ قبل الفوات (قوله وسكت الرافع عن إفادة المجنون بعد الاحرام مثلاً عن حجة الاسلام أولاً . واعلم أن في نسبة السكوت في هذا للرافع غفلة عما عنه) أي هل يجزئه الحجج (٢٣٤)

على التفصيل المار والطواف فيها كالوقوف في الحج ولادم عليه باتيانه بالاحرام في حال النقص وإن لم يعد إلى الميقات كاملاً لأنه أدى بما في وسعه ولا إساءة وفارق الكافر الذي إذا لم يعد إلى الميقات لأنه كان قادرًا على إزالة تقصه حين مر به وحيث أجزاء ما أدى به عن فرض الاسلام وقع إحرامه ولا تطوعاً وإنما عقب الكمال فرض على الأصح في المجموع وفيه عن الدارمي لوفات الصبي الحج فان بلغ قبل النعوت فعلية حجۃ واحدة تجزى عن حجۃ الاسلام والقضاء أو بعده لزمه حجتان حجة للنعوت وأخرى للإسلام ويبدأ بحجۃ الاسلام ولو أفسد الحر البالغ قبل الوقوف حجه ثم فاته أجزأته واحدة عن حجۃ الاسلام والنعوت والقضاء وعلىه فدية للافساد وأخرى للنعوت وما اقتضاه كلام جمع من الأصحاب من عدم وجوب دم على الرقيق قيده الزركشي بحثنا بما إذا لم يكن قضاء عن واجب نذر أوقضه أفسده وإلا وجب قال بل ينبغي وجوده إذا قدر على الحرية اقدرته على الصفة المعلقة هي عليها تزيلاً للتوقف منزلة الواقع واستظهير الشیخ بحثه الثاني دون الأول وقد يستبعد الثاني أيضاً إذ لا دليل على هذا التزييل. فهم يؤيدون الفرق المتقدم بين الكافر وغيره إلا أن يفرق بفحش الكفر ومنافاته للعبادة بداته فلا يتقاس غيره به قال وسكت الرافع عن إفاقه الجنون بعد الاحرام عنه وقال ابن أبي الدم يتبين أن يكون كالصبي في حكمه انتهى وهو كما قال ولا ينافي قولهم لو خرج به وليه بعد استقرار الفرض عليه فإن أفاق وأحرم وأدى بالآركان مفيقاً أجزاء عن حجۃ الاسلام وسقط عن الولي زيادة النفقة لأنه أدى ما عليه وإن لم يجزئ عنها ولا يسقط عن الولي ذلك قال في المجموع عن المتأول إذ ليس له السفر به لأن اشتراط الافاق عند الاحرام في الشق الأول لسقوط الزيادة عن الولي لل الوقوع عن حجۃ الاسلام كنظيره في الصبي وفي المجموع عن الأصحاب إن كان مدة إفاقه من يحيى ويفيق يمكن فيها من الحج ووجدت فيها الشروط الباقيه لزمه الحج وإلا فلهاذا والذى في الشرح والروضة أنه لا بد من كونه مفيقاً وقت الاحرام والطواف والوقوف والسمى ولو أحزم كافر من الميقات أو جاوزه مریداً للمسك ثم أسلم لزمه دم إن حج من سنته وإلا فلهاذا ذكر الصبي والعبد كما تقل عن النص (شرط) أي وشروط (وجوده) أي ما ذكر من حج أو عمرة (الاسلام والتسلیف والحرية والاستطاعة) إجماعاً وقال تعالى - من استطاع إليه سبيلاً -

(قوله على التفصيل المار) أى في قوله ولو كل من ذكر الحج (قوله لوفات الصي الحج) أى بأن حرم به وفاته الوقوف لعدم مكنته منه (قوله من عدم وجوب دم على الرقيق) معتمد (قوله إذا نذر على الحرية) أى بأن علق سيده إعتاقه على ما يعكنته فعله أو كان مكاتبها وقدر على توفيق النجوم (قوله وقد يستبعد الثاني) هو المعتمد (قوله لأن اشتراط الافتقاء) علة لقوله ولا ينافي قوله الحج (قوله في الشق الأول) هو ما قبل إلأى قوله وإلأى بجزه عنها (قوله مفيقا وقت الاحرام) هو ضعيف أو يقال هذا مفروض فيما إذا لم يحرم عنه وليه ويأتي بالأعمال بعد الافتقاء على ما سر عن ابن أبي الدسم (قوله ولو حرم كافر من المنيقات) أى بأن تلبس باحرام باطل (قوله ومثله فهذا كر الصي) يتأمل هذا مع ما نقدم من قوله وفارق الكافر الآتي الحج وأما العبد فهو موافق لقوله السابق وقد يستبعد الحج ثم رأيت

فـ وسـعـهـ لـإـسـاءـةـ وـأـمـاـ مـاـهـنـاـصـورـهـ أـنـ جـاـوـزـ الـيـقـاتـ بـلـ اـحـرـامـ كـاهـوـظـاـهـرـ عـلـىـ أـنـ قـوـلـهـ أـىـ إـذـ جـاـوـزـ الـحـلـ اـنـهـاـهـ مـلـحقـ فـلاـ
فـ بـعـضـ النـسـخـ وـاعـلـمـ أـنـهـ سـيـأـتـ لـهـ فـ الـبـابـ الـآـتـيـ تـصـحـيـحـ اـطـلـاقـ عـدـمـ لـزـوـمـ الـدـمـ لـالـصـبـيـ وـالـعـدـفـ هـذـهـ الـمـسـئـةـ تـبـعـاـ لـابـنـ شـهـبـةـ وـقـاسـمـ فـلـيـجـرـ
١ - (قوله فـلاـ يـنـافـيـهـ مـاـرـ) لـيـسـ مـوـجـداـ بـنـسـخـ الـشـرـحـ الـتـيـ بـأـيـدـيـنـاـ اـهـمـصـحـجـهـ .

فلا يجب على كافر أصلى وجوب مطالبة بهما في الدنيا حقاً للأسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر
فإنه لأثر لها بخلاف المرتد فإن النسك يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير مكافف كتبية
العبادات ولا على من فيه رق لأن منافعه مستحقة فهو غير مستطيع ولا على غير المستطيع لمفهوم
الآية (وهي) أي الاستطاعة (نوعان أحدها استطاعة مباشرة) لحج أو عمرة بنفسه (ولها شروط)
سبعة يؤخذ غالباً من كلامه وقد عدد أربعة منها فقال (أحدها وجود الزاد) الذي يكفيه ولو من
أهل الحرم (أو وعيته) ولو سفرة إذا احتاج لذلك (ومؤنة) أي كافية (ذهباته) لمسكها (وإياه) أي رجوعه
منها إلى محله وإن لم يكن له فيه أهل وعشيرة (وقيل إن لم يكن له بيله) بهاء الضمير (أهل) أي
من تلزم موطنه كزوجة وقرب (وعشيرة) أي أقارب ولو من جهة الأم أي إن لم يكن له واحد
منهما (لم يشترط) في حقه (نفقة الإياب) المذكورة من الزاد وغيره إذ الحال كلامها في حقوقه والأصول
الأول لما في الغربة من الوحشة والوجهان جاريان أيضاً في الراحلة للرجوع والمؤنة تشمل الزاد
أو وعيته فذكرها بعدها من عطف العام على بعض أفراده وحمل الحلف عند عدم مسكن له
بيله ووجود في الحجاز حرفة تقوم بمونته وإلا اشتريت مؤنة الإياب جزماً ولم يتعرضوا للمعارف
والاصدقاء لتيسر استبدالهم قاله الرافعى (فلو لم يجد ما ذكر ولو لكن (كان يكسب) في سفره
(ما ينفع زاده) أي بمونته (وسفره طويل) مرحلتان فأكثر (لم يك足 الحج) وإن كان يكسب في

بها مش نسخة وعليه تصحيح ما نصه أى إذا جازوا مع الارادة باذن الولي فلا ينافي مامر لأنه فيما إذا كان بدون إذنه اه وبه يندفع التناف في المعاوزة لكن يبق الكلام فيما لو أحقر من الميقات ثم بلغ بعده فانه لا يتصور إحرامه بدون إذن الولي ويعكن تحصيص قوله ومثله فيما ذكر الصبي بما لو جاوز الميقات فيخرج ما لو أحقر منه ثم كل بعده (قوله فلا يجب) أى ما ذكر من الحج والعمرة (قوله ولا على من فيه رق) أورد عاليه أنه يدخل فيه البعض وقد يكون ينبع وبين سيده مهابية ونبأ البعض فيها نسخ الحج فلا يتم قوله لأن منافعه مستحقة الحج لأن السيد لا يستحق منافعه في نوبية الحرية كما بها مش عن شيخنا الحلى . أقول : وقد يحيى بأن المهايأة لا تلزم بل لأحد التهابين الرجوع ولو بعد استيفاء الآخر ويعزم له حصة ما استوفاه من المنفعة وعليه مجرد المهايأة لافتوق استحقاق المنفعة بل يجوز رجوع السيد بعد استيفاء حصته ويعذره مجرد المهايأة لافتوق استحقاق المنفعة (قوله ولما ثر وط سبعة) ظاهره بل صريحه كسائر كلامهم أنه لا عبرة بقدرة ولی على الوصول إلى مكة وعراقة في لحظة كرامة وإنما العبرة بالأمر الظاهر العادى فلا يخاطب ذلك الولي بالوجوب إلا إن قدر كالعادة ثم رأيت ما يصرح بذلك وهو ماساً ذكره أواخر الرهن أنه لابد في قبضه من الامكان العادى نص عليه قال القاضى أبو الطيب وهذا يدل على أنه لا يحكم بما يمكن من كرامات الأولاء اه حج وعبارة سعى منهج قوله لافرض على غير المستطيع لو كان هذا من أرباب الخطوط فاختار شيخنا الطبلوى وجوب الحج عليه اه والأقرب ما قاله حج (قوله على بعض أفراده) قال حج رحمة الله وحكمة ذكر الخاص وروده في الخبر الذى صححه جمع وضعفه آخرون أنه عليه السلام سئل عن السبيل في الآية فقال الزاد والراحلة .

فرع استطرادي - وقع السؤال عمما يقع كثيرا في مخاطبات الناس بعضهم البعض من قوله لهم لمن لم يصحح يجاج
فلان تعظمه الله هل هو حرام أولاً والجواب عنه أن الظاهر الحرج لأنه كذلك فان معنى يجاج يامن أني بالنسك على

يوم كفاية أيام لاحتمال انقطاع كسبه لعارض مرض ونحوه وعلى تقدير عدم انقطاعه فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة (وإن قصر) السفر كأن كان بمكة أو على دون مرحلتين (وهو يكسب في يوم كفاية أيام) أى أيام الحج (كاف) الحج بأن يخرج له حينئذ لاستغفاره بحسبه بخلاف ما إذا كان يكسب كفاية يوم يوم لانقطاعه عن الكسب أيام الحج وبعث الأذرعى أحذا من التعليل السابق أنه لابد أن يتيسر له الكسب في أول يوم من خروجه والأسنوى أنه لو كان يقدر في الحضر على أن يكسب في يوم ما يكتفيه له للحج لزمه إن قصر السفر لأنهم إذا أزموه به في السفر ففي الحضر أولى وكذا إن طال لاتقاء المذور ويرد بأن كسبه في الحضر تحصيل لسب الوجوب وهو غير واجب كما يأتي فلا يك足 الكسب في الحضر مطلقاً ويفرق بينه وبين من يقدر على الكسب في السفر بأن ذلك يعد مستطينا في السفر قبل الشروع فيه ولو قبل تحصيل الكسب وهذا لا يعد مستطينا له إلا بعد حصول الكسب لأن الفرض أنه لا يقدر على الكسب في السفر فلا يجب عليه تحصيله لما من وأيضاً فلانه إذا لم يجب عليه الكسب لإيفاء حق الأداء فلان لا يجب لإيفاء حق الله تعالى أولى وقد نقل الحوارزمي الإجماع على عدم وجوب اكتساب الزاد والراحلة وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر الطويل والقصير وهو كذلك إلا فيما إذا قصر السفر وكان يكسب في يوم كفاية أيام كما من وأيام الحج ستة إذ هي من زوال سائع الجمعة إلى زوال ثالث عشره وقول المجموع إنها سبعة مع تحديده بذلك فيه اعتبار الطرفين واستنبط الأسنوى من التعليل بانقطاعه عن الكسب أيام الحج أنها من خروج الناس غالباً وهو من أول الثامن إلى آخر الثالث عشر وهذا في حق من لم ينفر النفر الأول وما ادعاه في الإسعاد من كون تقديرها بثلاثة أيام كما قاله ابن النقيب أقرب لأن تحصيل أعمال الحج تبعاً وإفاداً ممكناً في ثلاثة أيام والمراد بالأعمال الأربعان ورمي حمرة العقبة لأن له مدخلان في التحلل من الحج والقارن يمكنه تحصيل أعمالهما في يوم عرفة ويوم النحر فيه نظر والاقرب ما قاله الأسنوى لأن الغالب أن المكتسب في هذه الأيام ستة لا يجد من يستعمله ولا إن إزام الكسب له يوم الثامن يفوت عليه سنتاً كثيرة وفي الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر إن لم ينفر يفوت عليه أيضاً الرمى في الوقت الفاضل وتحصيل سنته الكثيرة التي يفوت فيها نحو ثلث النهار فكان اعتبار السنة أولى ويظهر في العمارة الاكتفاء بما يسع أفعالها غالباً وهو نحو ثلث يوم (الثانى) من شروط الاستطاعة (وجود الراحلة) الصالحة لثلثه بشراء أو استئجار بمن أو أجراً مثل لازم يادة وإن قلت وقدر عليها أوركوب موقوف عليه إن قبله أعلم يقبله ،

الوجه المخصوص. نعم إن أراد بياحاج المعنى اللغوى وقدد به معنى صحيحأ كأن أراد بياحاج باقصد التوجه إلى كذا كجماعة أو غيرها فلاحرمة (قوله وهو يكسب في يوم كفاية أيام) أى كسباً لانقطاعه لا في تعاطيه غير اللائق به عاراً وذلاً شديداً أخذما ما قالوه في النفقات من أنه لو كان يكسب بغير لائق به كان لزوجته الفسخ بذلك (قوله في أول يوم من خروجه) هو المعتمد (قوله في الحضر مطلقاً) أى قصر السفر أو طال (قوله الصالحة) عبارة الزيادى وإن لم تلق به ومثله في حج وسيأتي ذلك (قوله أو ركوب) عطف على قوله بشراء (قوله إن قبله) وهل يجب القبول فيأثم بتركه أولاً لما في قبول الوقف من المنع وكذا يقال فيما لو أوصى له بمال ومات الوصى هل يجب قبول الوصية أولاً لما تقدم فيه نظر ولا بعد فيما عدم الوجوب لما ذكر ومحتمل الفرق بين الوقف والوصية

وصحنناه أو موصى بمنفعته إلى ذلك والأوجه الوجوب على من حمله الإمام من بيت المال كأهل وظائف الركب من القضاة أو غيرهم وبحمل ذلك (من يبنه وبين مكة مرحلتان) فأكثر وإن قدر على المشي . نعم يسن له المشي حينئذ خروجا من خلاف من أوجهه ومقتضى كلام الرافع عدم الفرق في استحباب المشي بين الرجل والمرأة قال في المهمات وهو كذلك وهو المعتمد وإن قال القاضي حسين لا يستحب للمرأة الخروج ماشية لأنها عورة وربما تظهر للرجال عند مشيها ولو ليها على الأول منها كا قاله في التقريب والركوب ملن قدر عليه أفضل للاتباع والأفضل أيضاً ملن قدر أن يرك على القتب والرجل فعل ذلك وأصل الراحلة الناقة الصالحة للحمل وتطلق على ماء ركب من الإبل ذكرها كان أو أنها وهو مرادهم هنا وألحق الطبرى بها كل دابة اعتقد الحمل عليها من نحو بغل أو حمار قال الأذرعى وإنما يعتد ذلك في مراحل يسيرة دون المسافة الشاسعة إذ لا يقوى عليها إلا الإبل اه والظاهر أن المسافة تختلف باختلاف السواب فليعتبر قدرته على الدابة اللائقة لها وإنما اعتبروا مسافة القصر هنا من مبدأ سفره إلى مكة لا إلى الحرم عكس ما اعتبروه في حاضر المسجد الحرام في الممتع رعاية لعدم المشقة فيما (فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة) بأن تكون كالمشقة بين المشي والركوب كافي الكفاية عن الجويه والأقرب ضبطها بمبيع تميم (اشترط وجود محمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية بخط المصنف ويقال عكسه وهو خشب ونحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه بيع أو إجارة بعوض مثل دفعا للضرر فإن الحق من ذكر في ركوب الحمل المشقة المذكورة اعتبر في حقه الكنيسة وهي المسماة الآن بالحرارة فإن عجز عن الركوب فيها فحفة فإن عجز فسره بمحمل رجال وإن بعد محمله فيم يظهر لأن الفرض أنه قادر على مؤن ذلك وأنها فاضلة عما يأتى أما الأننى والختنى فيعتبر ذلك في حقهما وإن لم يتضرر إلا أنه أستر لهما وتفيد الأذرعى ما ذكر فيهما بن لا يليق بها ركوبها بدونه ، أو كانت تمثى وإلا فكالرجل محل نظر ، إذ الأننى مأمورة بالستر ما أمكن فلا نظر لعادتها (واشترط) في حق راكب الحمل ونحوه أيضا (شريك يجلس في الشق الآخر) يكون عدلاً تليق به بمحالسته ليس به نحو برص ولا جدام ، ويواتفته على الرضا بالركوب بين المحملين عند نزوله نحو قضاء حاجة فيما يظهر في الكل فإن لم يجد فلا وجوب وإن وجد مؤنة الحمل بتمامه إذ بذل الزائد خسران لامقابل له كما في الوسيط . قال الأسنوى : وقضيته أن ما يحتاجه من زاد وغيره إذا أمكنت العادلة به ،

لأن الوقف يصير ملكاً لله تعالى وينتقل عن الموقوف عليه بموجة اختلال شرط فيه ولا يجوز له التصرف فيه بيع ولا غيره مما في معناه فتضعنف الملة فيه بخلاف الوصية فإنه يملك الموصى به ملكاً مطلقاً فأشبه المفهوم (قوله وصحنناه) أى على المرحوم (قوله على من حمله الإمام) أى كما يجب عليه ذلك إذا حمله الإمام ينبغي وجوب السؤال إذا ظن الإجابة (قوله ولو ليها على الأول) هو قوله وهو المعتمد (قوله وألحق الطبرى بها) أى وكانت تليق به أخذها من قوله السابق الصالحة لملئه (قوله من نحو بغل أو حمار) وإن لم يليق به زبادي وحج . أقول : وقد يتوقف فيه إلا أن يقال الحج لابد له بخلاف الجمعة ويفرق بين ذلك وبين العادل الآنى حيث اشتريت فيه الديمة بأنه يترتب عليه الضرر بمحالسته بخلاف الدابة (قوله الشاسعة) هو بالشين المعجمة والسين والعين المهمتين أى البعيدة اه مختار (قوله بالحرارة) أى وهي المعروفة الآن بالمشقة (قوله ولا جدام) قال الزبادي ولا شديد العداوة له فيما يظهر أخذها مائى في الوليمة بل أولى لأن المشقة هنا أعظم بطول مصاحبته .

يقوم مقام الشريك ورجح ابن العماد تعين الشريك إذ المعادلة بغیره لا تقوم مقامه في المسؤولية عند النزول والركوب ورجح الزركشي الأول بأنه ظاهر النص وكلام الجمهور والأوجه أنه إن سهلت المعادلة به بحيث لم يخش ميلاً ورأى من يمسكه له لومال عند نزوله نحو قضاء حاجة اكتفى بها وإلا فالأقرب تعين الشريك (ومن بينه وبينها) أى مكة (دون مرحلتين وهو فوبي على المشي يلزمـه الحج) لاتفاق المتشقة فلا يعتبر في حقه وجود الراحلة وما يتعلـق بها ، وأشعر تعـيره بالمشـي أنه لا يلزمـه الحبو والرحب وإن أظافـهـما وهو كذلك (فإن ضعـفـ) عن المشـي بأن عـجزـ أوـ لـحـقـهـ ضـرـرـ ظـاهـرـ (فـكـالـبـعـيدـ) عن مـكـةـ فيـشـترـطـ فيـ حـقـهـ ماـسـرـ (وـيـشـتـرـطـ كـوـنـ) مـاـذـكـرـ منـ (الـزادـ والـراـحـلـةـ) معـ ماـيـعـتـبـرـ مـعـهـماـ (فـاضـلـيـنـ عـنـ دـيـنـهـ) ولوـ مـؤـجـلـاـ أوـ أـمـهـلـ بـهـ رـبـهـ سـوـاءـ كـانـ لـآـدـمـيـ أـمـ لـهـ تـعـالـىـ كـنـدـرـ وـكـفـارـةـ ولوـ كـانـ لـهـ مـالـ فـيـ ذـمـةـ غـيرـهـ وـأـمـكـنـ تـحـصـيـلـهـ فـيـ الـحـالـ فـكـالـحـاـصـلـ عـنـدـهـ وـإـلـاـ فـكـالـمـعـدـوـمـ (وـ) عـنـ (مـؤـنـةـ) أـىـ كـافـةـ (مـنـ عـلـيـهـ نـفـقـتـهـ مـدـدـهـ ذـهـابـهـ وـإـيـابـهـ) عـلـىـ الـوـجـهـ الـلـائـقـ بـهـ وـبـهـمـ مـنـ كـسـوـةـ وـمـسـكـنـ وـخـادـمـ إـنـ اـحـتـيـجـ إـلـيـهـ وـإـعـفـافـ الـأـبـ ،ـ وـأـجـرـةـ الـطـيـبـ وـمـنـ الـأـدـوـيـةـ إـذـاـ اـحـتـيـجـ إـلـيـهـاـ لـثـلـاـ يـضـعـواـ فـقـدـ قـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـكـفـيـ بـالـمـرـءـ إـنـ يـضـعـ مـنـ يـعـوـلـ»ـ وـمـاـ أـوـهـمـهـ كـلـامـهـمـاـ مـنـ جـوـازـ الـحـجـ عـنـدـقـدـ مـؤـنـةـ مـنـ عـلـيـهـ نـفـقـتـهـ جـلـعـهـمـاـ ذـلـكـ شـرـطـاـ لـلـوـجـوـبـ لـيـسـ بـرـادـ كـاـفـهـ كـاـلـهـ الـأـسـنـوـيـ إـذـاـ يـجـوزـ لـهـ حـقـ يـتـرـكـ لـهـ نـفـقـةـ الـدـهـابـ وـالـإـيـابـ وـإـلـاـ فـيـكـونـ مـضـيـعـاـ لـهـمـ كـاـفـهـ كـاـرـ وـغـيرـهـ (وـالـأـصـحـ اـشـتـرـاطـ كـوـنـهـ)ـ أـىـ جـمـيعـ مـاـسـرـ (فـاضـلـ)ـ أـيـضاـ (عـنـ مـسـكـنـهـ)ـ الـلـائـقـ بـهـ الـمـسـتـغـرـقـ لـحـاجـتـهـ (وـ)ـ عـنـ (عـبـدـ)ـ يـلـيقـ بـهـ وـ (ـيـحـتـاجـ إـلـيـهـ خـدـمـتـهـ)ـ لـنـصـبـ أـوـ عـجزـ كـاـ يـبـقـيـانـ فـيـ الـكـفـارـةـ .ـ وـالـثـانـيـ لـاـيـشـتـرـطـ بـلـ يـبـاعـانـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـدـيـنـ قـالـ الـأـذـرـعـيـ وـيـأـتـيـ هـنـاـ مـاـ إـذـاـ تـضـيـقـ عـلـيـهـ الـحـجـ لـحـوـفـ عـضـ أـوـ قـضـاءـ عـلـىـ الـفـورـ هـلـ يـبـقـيـانـ كـالـحـجـ الـمـرـاثـيـ أـوـلـاـ كـالـدـيـنـ وـلـمـ أـرـ فـذـلـكـ شـيـئـاـ وـعـلـىـ الـخـلـافـ إـذـاـ كـانـ الدـارـ مـسـتـغـرـقـةـ لـحـاجـتـهـ وـكـانـ مـسـكـنـ مـثـلـهـ وـالـعـبـدـ يـلـيقـ بـهـ فـلـوـ كـانـ نـفـيـسـيـنـ لـاـيـلـيقـانـ بـهـ لـزـمـهـ إـبـدـاـهـمـاـ بـلـائـقـ إـنـ وـفـيـ الـزـادـ بـمـؤـنـةـ نـسـكـهـ وـمـثـلـهـمـ التـوـبـ التـفـيـسـ وـشـمـلـ كـلـامـهـمـ الـأـلـوـفـيـنـ وـفـارـقـ نـظـيرـهـ فـيـ الـكـفـارـةـ بـأـنـ لـهـ بـدـلـاـ فـيـ الـجـمـلـةـ فـلـاـيـنـقـضـ بـالـمـرـتبـةـ الـأـخـيـرـةـ

(قوله يقوم مقام الشريك) معتمد (قوله يلزمـهـ الحـجـ)ـ أـىـ بـهـ كـاـهـ ظـاهـرـ اـطـلاـقـهـمـ وـيـنـبـئـ خـلـافـهـ (قولهـ وـلـمـؤـجـلـاـ)ـ قـالـ الـخـلـيـ لـأـنـهـ إـذـاـ صـرـفـ مـاـمـعـهـ إـلـىـ الـحـجـ فـقـدـ يـحـلـ الـأـجـلـ وـلـاـ يـجـدـ مـاـيـقـضـيـ بـهـ الـدـيـنـ وـقـدـ تـخـرـمـهـ الـنـيـةـ قـتـبـ ذـمـتـهـ مـرـهـوـنـهـ اـهـ .ـ أـقـوـلـ :ـ يـؤـخـذـ مـنـ قـوـلـهـ لـأـنـهـ إـذـاـ صـرـفـ الـحـجـ لـوـكـانـ لـهـ جـهـةـ يـرـجـوـ الـوـفـاءـ مـنـهـ عـنـدـ حـلـوـلـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـحـجـ وـهـوـ ظـاهـرـ (قولهـ حـقـ يـتـرـكـ لـهـ الـحـجـ)ـ هـذـاـ يـخـالـفـ مـاـذـ كـرـهـ فـيـ الـجـهـادـ مـنـ أـنـ الـمـتـجـهـ أـهـ إـذـاـ تـرـكـ لـهـ نـفـقـةـ يـوـمـ الـخـرـوجـ جـازـ سـفـرـهـ وـعـبـارـتـهـ ثـمـ بـعـدـ قـوـلـ الـمـصـنـفـ وـكـذـاـ كـفـاـيـةـ فـيـ الـأـصـحـ مـاـنـصـهـ وـلـوـ لـزـمـتـهـ كـفـاـيـةـ أـصـلـهـ اـحـتـاجـ إـلـذـهـ إـنـ لـمـ يـفـيـ بـهـ مـاـلـ حـاضـرـ وـأـخـذـ مـنـهـ الـبـلـقـيـنـيـ أـنـ الـفـرـعـ لـوـلـمـتـ أـصـلـهـ مـؤـتـهـ اـمـتـنـعـ سـفـرـهـ إـلـاـذـنـ فـرـعـهـ إـنـ لـمـ يـفـيـ بـهـ مـرـثـ ثـمـ بـحـثـ أـنـهـ لـوـأـدـيـ نـفـقـةـ يـوـمـ حـلـ لـهـ السـفـرـ فـيـ كـالـدـيـنـ الـمـؤـجلـ وـهـوـ مـتـجـهـ وـإـنـ نـظـرـ فـيـ بـعـضـهـمـ اـهـ وـفـيـ كـلـامـ الـزـيـادـيـ أـنـ عـدـ الـجـوـازـ فـيـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللـهـ تـعـالـىـ أـمـاـ فـيـ ظـاهـرـ الـشـرـعـ فـلـاـ يـكـافـ بـدـفـعـهـ لـأـنـهـ تـحـبـ يـوـمـ بـيـوـمـ أـوـ فـضـلـ بـفـصـلـ وـعـلـيـهـ مـاـ هـنـاـ مـحـولـ عـلـىـ الـجـوـازـ بـاطـنـاـ وـمـاـفـ السـيـرـ عـنـ الـبـلـقـيـنـيـ مـحـولـ عـلـىـ الـجـوـازـ ظـاهـراـ (قولهـ هـلـ يـبـقـيـانـ كـالـحـجـ الـحـجـ)ـ وـظـاهـرـ إـطـلاـقـ الـمـنـ تـبـقـيـهـمـاـ .ـ

بخلاف الحج ، ولو أمكن بيع بعض الدار بأن كان الباقي منها يكفيه ولو غير نفيسة وويفتنه بعئنة نسكة لزمه أيضاً وألحق الأسنوى بحثاً الأمة النفيسة التي للخدمة بالعبد فان لم تكن للخدمة بأن كانت للاستمتاع فكالعبد أيضاً كما قاله ابن العماد خلافاً لما يبحثه الأسنوى لأن العلقة فيها كالعلقة فيه وأيده الشيخ بما يأتى في حاجة النكاح قال الأسنوى وكلامهم يشمل المرأة المكافحة بإسكان الزوج وإخدمته وهو متوجه لاحتلال انقطاع الزوجية فتحتاج إليهما وكذا المسكن لأهل بيوت المدارس ونحوه الرابط انه وردد ابن العماد بأن المتوجه أن هؤلاء مستطيون لاستغاثتهم في الحال فإنه المعتبر ولهذا تجب زكاة الفطر على الغنى ليلة العيد فقط وما ذكره حسن كما أفاده الشيخ وهو مارجحه السبكي في غير الزوجة بغير الجوجري بما قاله الأسنوى فيه نظر وفي المجموع لا يلزم الفقيه بيع كتبه لحاجته لها إلا أن يكون له من كتاب نسختان فيلزم ببيع إحداهما لعدم الحاجة إليه ويظهر أنه يأتى هنا ما يأتى في قسم الصدقات فيما لو كانت إحداها أبسط والأخرى أجز وغیر ذلك من بيع كتب تاريخ فيه محض الحوادث أو شعر ليس فيه وعظ وسلح الجندي وآلة الحرف كذلك كما يبحثه ابن الأستاذ وعن الحاجة إليه مما ذكر فهو فله صرفه فيه وال الحاجة إلى النكاح لاتمنع الوجوب ولا الاستقرار وإن خاف العنت لأن النكاح من الملاذ . نعم تقديمها على النسخ لأجل خوف الوقوع في الزنا أولى لأن حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخي ومع ذلك إذا مات ولم يحج يقضى من تركته لأن تأخير مشروط بسلامة العاقبة أما غير خائف العنت فتقديم الحج له أولى (و) الأصح (أنه يلزم صرف مال تجارتة إليهما) أي الزاد والراحلة وما يتعلق بهما وعن ضياعه التي يستغلها إلى المؤن وإن بطلت تجارتة ومستغلاته كما يلزم صرفها في دينه بخلاف الكفارة لما مرّ ، وفارق المسكن والخدم باحتياجه لهم حالاً وما نحن فيه .

(قوله كما قاله ابن العماد)
خلافاً لما يبحثه الأسنوى)
جزم الشارح في شرحه
للبهجة بما يبحثه الأسنوى
من غير أن يذكر مقالة

ابن العماد

(قوله فتح الحاج إليهما) أي المسكن والعبد (قوله إن هؤلاء) أي أهل بيوت المدارس (قوله وما ذكره) أي ابن العماد معتمد (قوله فيما لو كانت إحداها أبسط الح) وبقي مالو كان عنده نسخة من كتاب نفيسة وكان يمكنه بيعها وتحصيل نسخة تقوم مقامها ببعض ثمنها هل يك足 بيعها والحاله ما ذكر ألم لا فيه نظر والأقرب الأول قياساً على ما تقدم فيما لو كان المسكن والعبد نفيسين لا يليقان به حيث لزمه إبدالهما الح وعلوم أن الكلام حيث استوي في إفاده المقصود من الكتاب فلو كانت النفيسة بخط من يوثق به أو ضبطه أو بتصحيحات معتمدة خلت عنها الأخرى لم يك足 بيع النفيسة (قوله وألة الحرف كذلك) أي فلا يك足 بيعها ويعkin الفرق بينه وبين ما يأتى في مال التجارة بأن الحرف تحتاج إلى الآلة حالاً بخلاف مال التجارة فإنه ليس تحتاج إليه في الحال (قوله ومع ذلك إذا مات الح) وهل يتبيّن عصيانه من آخر سند الإمكان أولاً فيه نظر والأقرب الأول ثم رأيت سم على حج صرّح بما قلناه نقلاً عن مر وعبارةه لو قدم النكاح ومات عقب سنة المكن عصى وفسق لأن التأخير وإن كان بسبب تقديم النكاح المطلوب مشروط بسلامة العاقبة مر اه بحروفه لكن في حواشى شرح الروض لوالد الشارح محاصله أنه إذا مات في هذه الحاله لا يأثم كما في قواعد الزركشى لأنه فعل مأذونا فيه من قبل الشارع .

تنبيه — قياس ما أتفى به شيخنا الشهاب الرملى من أنه يجب على المدين النزول عن وظائفه بعوض إذا أمكنه ذلك لغرض وفاء الدين وجوب الحج على من بيده وظائف أمكنه النزول عنها بما يكفيه للحج وإن لم يكن له إلا هي ولو أمكنه الحج بوقف من يحج وجب والظاهر أن

يتحذذ ذخيرة للمستقبل . والثاني لا يلزم ماد كر لئلا يتحقق بالمساكيين وإطلاق المصنف وغيره شامل من لا كسب له أيضا وهو كذلك وإن قال الأسنوي فيه بعد . قال في الإحياء من استطاع الحج ولم يحج حق أفالس فعليه الخروج إلى الحج وإن عجز للإفلاس فعليه أن يكتسب قدر الزاد فان عجز فعليه أن يسأل الزكاة والصدقة ويحج فان لم يفعل ومات مات عاصيا اه ومععلوم أن النسك باق على أصله إذ لا يتضيق إلا بوجود مسوغ ذلك فرادهم بما ذكر استقرار الوجوب أخذنا ما يأتي ، وحينئذ فالأوفق لكلامهم في الدين عدم وجوب سؤال الصدقة ونحوها وعدم وجوب الكسب عليه لأجله مالم يتضيق (الثالث) من شروط الاستطاعة (أمن الطريق) ولو ظنا بحسب مايليق به (فلو خاف) في طريقه (على نفسه) أو عضو أو بضع (أو ماله) ولو يسيرا . نعم ينبغي كما قال الأذرعى بحثا تقديره بما لا بد منه للنفقة والمأون فلو أراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف لأجله لم يكن عذرا وهو ظاهر إن أمن عليه لتركه في بلده (سبعاً أو عدواً أو رصداً) بفتح الصاد المهمة وسكونها وهو من يرصد أى يرقب من يعرّى لأخذ منه شيئاً (ولا طريق) له (سواء لم يجب) عليه (الحج) أو العمرة لحصول الضرر ولهذا جاز التخلل بذلك كما يأتي والمراد بالخوف الخوف العام وكذلك الخاص في الأرجح فلو اختص الخوف بوحد لم يقض من تركته خلافاً لما نقله البليق عن النص وجزم به في السكفاية ويفرق بينه وبين الزمن والنكاح حيث لامن الحاجة إليه الوجوب كما يأتي لأن الزمن متمكن من الحج بنائه بخلاف هذا وبما مر من أن النكاح من الملاذ فلم تكن الحاجة إليه مانعة لإمكان الحج معها بخلاف هذا وسواء فيمن خاف منه أكان مسماً أم كافرا . نعم إن كانوا كفارا وأطلقوا الخائفون مقاومتهم استحب لهم الخروج للنسك ومقاتلتهم لينالوا ثواب النسك والجهاد أو مسامين فلا وإنما يجب قتال الكفار عند عدم زيادتهم على مثيلينا لأن حمل ذلك عند التقاضي الصفيين وهذا بخلافه ، وحمل عدم الوجوب إذا كان هو المعطى للمال فان كان الإمام أو نائب وجب كما قاله الإمام بخلاف الأجنبي للنَّة كابحثه الأسنوي لكن أطال ابن العماد في ردِّه ، وقول الجوزي بهذه عن الجميع يضعف الملة جداً بالنسبة لـ كل فرد فلا يمنع ذلك الوجوب واضح وإن قيل يمنعه وأنه يلزم أنه من بذل مالا لركب يشترون به ماء لظهورهم يلزمهم القبول وكلامهم يأنبه وحينئذ فيفرق بينهما بأن المال البذول للظهور يدخل تحت يدهم ولهم التصرف فيه فقويت

محمد حيث لا يتحقق منه مشقة في تحصيله من نحو ناظر الوقف وإلا فلا وجوب مرر في فتاوى الجلال السيوطي رجل لا مال له وله وظائف فهل يلزم النزول عنها بحال ليحج الحجوب لا يلزم ذلك وليس هو مثل بيع الضيعة المعدة للنفقة لأن ذلك معاوضة مالية والتزول عن الوظائف إن صحناه مثل التبرعات اه سم على حج والأقرب ماقاله مر ومثل الوظائف الجوامك والمحلات الموقوفة عليه إذا انحصر الوقف فيه وكان له ولادة الإيجار فيكافئ إيجاره مدة تقى بئون الحج حيث لم يكن في شرط الواقع ما يمنع من صحة الإيجار وظاهره في النزول عن الوظائف ولو تعطلت الشعائر بنزوله عنها وهو ظاهر لأنه لا يلزم تصحيف عبادة غيره (قوله يتحذذ ذخيرة) الذخيرة بالمعجمة واحدة الدخائر و فعله دخرا بالفتح فيما دخرا بالضم اه محتر (قوله مالم يتضيق) أي بأن خاف العصب أو الموت (قوله إذا كان هو المعطى للمال) إطلاقه المال يشمل البسيط وهو ظاهر مما نقدم في قوله أو ماله ولو يسيرا (قوله كابحثه الأسنوى) هو المعتمد .

(قوله بحسب مايليق به)
عبارة الإمداد ومع أمن
لائق بالسفر ومثله في
التحفة (قوله وإنما لم
يجب قتال الكفار) أي
في هذه الصورة وكان
حق المقام الإضمار لأن
الإظهار موهم . واعلم أن
هذا الحكم إنما هو فيما
إذا لم يعبروا بلادنا أما
إذ عبروا وهاجرت مقاتلتهم
مطلقاً كما سيأتي في محله
لا جرم على ابن حجر
بقوله لأن الغالب في الحجاج
عدم اجتماع كلتهم وضعف
جانبهم فلو كانوا وقفوا لهم وذلك
لهم كانوا طعمة لهم وذلك
بعد وجوهه .

(قوله بخلافه بعده لا يكره)
 أى للسلم بدليل التعليم
 وما بعده (قوله لقربه من
 مقصد) هذا مقدم من
 تأخير وعبارة شرح
 الروض وما بين يديه
 أكثراً قطعه فله الرجوع
 أو أقل أو استوياً إلى أن
 قال لزمه التمادي لقربه
 من مقصد في الأول
 واستواء الجهتين في حقه
 في الثاني (قوله لأننا نقول
 عارضه ما هو أثم منه الح)
 لعل الأولى الجواب بأن
 الخروج من المعصية يتحقق
 بخروجه من البحر وهو كما
 يحصل بعوده يحصل بضيه
 إلى مقصد فتأمل (قوله ولو
 محظياً) عرضه منه الرد
 على شيخ الإسلام الذي
 أراده بقوله خلافاً بعض
 المتأخرین حيث قال نعم
 إن كان محظياً كان
 كالمحصر (قوله وأنه
 تلزمها أجرة البدرقة)
 أى فلا بد من وجدها
 في وجوب الحج .

المنة ولا كذلك للبذول في دفع من ذكر عنهم فإنه لم يدخل في يدهم ويكره إعطاؤه مالاً ولو
 مساماً لكن قبل الإحرام إذ لاحاجة لارتراك الذل حينئذ خلافه بعده لا يكره لأنه أسهل من
 قتال المسامين أو التحلل فعلم أن إطلاق الرافنى والمصنف الكراهة هنا لا ينافي تخصيصهما لها
 بالكافر في باب الإحصار لأن ذلك محله بعد الإحرام وهذا قبله كما تقرر أما إذا كان له طريق
 آخر آمن لزمه سلوكه ولو أبعد من الأول (والأظهر وجوب ركوب البحر) بسكون الحال
 كسلوك طريق البر عند غلبة الملاك لخصوص ذلك البحر أوله بجان الأمواج في بعض
 الأحوال أو استوياً حرم الركوب للحج كغيره إلا أن يكون للغزو على أحد وجهين بشرط عدم عظم
 الخطير فيه بحيث تذر النجاة وإلا حرم حتى للغزو فإن ركب للحج أى في غير الحالة الأخيرة فيما
 يظهر وما بين يديه أكثر مما قطعه فإنه الرجوع لقربه من مقصد أو أقل أو استوياً ووجود بعد
 الحج طريق آخر في البر فما إذا كان له وطن يريد الرجوع إليه لزمه التمادي لاستواء الجهتين
 في حقه قال الأذري وما ذكره من الكثرة والتساوي المتباادر منه النظر إلى المسافة وهو صحيح
 عند الاستواء في الحروف في جميع المسافة أبداً لو اختلف فيتفق أن ينظر إلى الموضع الخوف وغيره
 حتى لو كان أمامه أقل مسافة لكنه أخوف أو هو الخوف لا يلزم التمادي وإن كان أطول مسافة
 ولكنه سليم وخالف الخوف وراءه لزمه ذلك أه وهو ظاهر لاتفاق الخروج من المعصية واجب .
 لأننا نقول عارضه ما هو أثم منه وهو قصد النسك مع تصييقه عليه كما يأتى، على أنها منع دوام
 المعصية إذ هي في ابتداء الركوب فقط بدليل قوله في الأول له الرجوع وفارق ما هنا جواز
 تحالف محضر أحاط به العدو مطلقاً بأن الحرم عبوس وعليه في مصاربة الإحرام مشقة بخلاف راكب
 البحر ولو عمراً فلما يكون كالمحضر خلافاً بعض المتأخرين وإنما منع من الرجوع مع أن الحج
 على التراخي لأن الفرض فيمن خشي العصب أو أحجم بالحج وضاق وقه أو تذر أن يحج في ذلك
 العام أو أن مراده بما ذكر استقرار الوجوب . نعم لو تذر السلام منه فالأوجه وجوب
 الرجوع في حالة جوازه في غيرها وخرج بالبحر أى الملح إذ هو المراد عند الإطلاق الأهمار العظيمة
 كسيحون وجحرون والدجلة فيجب ركوبها مطلقاً لأن المقام فيها لا يطول وخطرها لا يعظم ولا
 فرق بين قطعها طولاً أو عرضاً وإن نظر فيه الأذري وتبعه في الإسعاد ولأن جانبه قريب يمكن الخروج
 إليه سريعاً بخلافه في البحر . نعم يظهر الحقها بالبحر في زمن زيادتها وشدة هيجانها وغلبة الملاك
 فيها إذا ركبتها طولاً ويمكن حمل كلام الأذري عليه وسيأتي في البحر إن شاء الله تعالى بيان
 أحكام إركاب الصبي وماله والبهيمة والرقيق وركوب الحامل البحر وم مقابل الأظهر يجب مطلقاً ايجاب
 مطلقاً يجب في الرجل دون المرأة وقول الشارح وإذا قلنا لا يجب استحب على الأصح إن غلبت
 السلام تفریع على مقابل الأظهر (و) الأظهر (أنه تلزمها أجرة البدرقة) بمودحة مفتوحة
 وذال ساكتة ومهملة عجمية معرّبة ،

(قوله ويكره إعطاؤه) أى الرصد (قوله لمن لا له طريق الح) أى لمن لا طريق له يمكنه التوصل منها
 إلى مكة لأن لا يكون له طريق أصلاً غير البحر أو له طريق لكن تذر سلوكه إما العدو أو لقلة
 ما يصرفه في مؤنه فيجب عليه ركوب البحر الآن لأن لا طريق له غيره وهو حينئذ نظير ما لو كان
 له طريق كان خاف من سلوك أحد هما أو مكتنه في الآخر فإنه يجب سلوكه وإن كان أبعد مما تقدم في كلام
 الشارح (قوله وهو ظاهر) أى ما قاله الأذري (قوله مطلقاً) أى سواء منع من الذهاب والعود
 أو الذهاب فقط (قوله وإن نظر فيه) أى قوله أو عرضاً .

وهي الحفارة التي يؤمن بها لأنها حيئت من أهل النسك فاشترط في وجوبه القدرة عليها إن طلبت وكانت أجراً مثله لا أكثر وهذا ماصححاه وهو المعتمد وقول أكثر العراقيين والخراسانيين لا يجب أجراً لأنه خسراً لدفع الظلم ولأن ما يؤخذ من ذلك بنزلة مازاد على من المثل وأجرته حمله في المجموع على أن المراد بالحفارة ما يأخذ الرصدى . قال : فإن أرادوا الحفارة أيضاً كان الأصح خلاف ما ذكره وهو ظاهر وإن أطال الأسنوى في الأخذ باطلاقهم من عدم الوجوب (ويشترط) في وجوب النسك (وجود الماء والزاد في الموضع المعتمد حمله منها من المثل) فإن لم يوجد شيء منها كان زمن جدب وخلا بعض المنازل من أهلها أو انقطعت المياه أو وجد بأكثر من من يلزمها لأنه إن لم يحمل ذلك معه خاف على نفسه وإن حمله عظمت المؤنة . فعم تغفر الزبادة البسيرة ولا يجري فيه كما قاله الدميرى الخلاف في شراء ماء الطهارة لأن لها بدلاً بخلاف الحج (وهو) أي من المثل (القدر اللازم في ذلك الزمان والمكان) وإن غلت الأسعار ، ويجب حمل الماء والزاد على الوجه المعتمد حمل الزاد من الكوفة إلى مكة وحمل الماء من حلتين أو ثلاثة . قال الأذرعى وكان هذا عادة طريق العراق وإلإعادة الشام حمله غالباً بمقابلة تبوك وهي على ضعف ذلك اه والضابط في مثل ذلك العرف ويختلف باختلاف التواحي فيما يظهر وإلا بغير عادة كثير من أهل مصر على حمله إلى العقبة (و) وجود (علف الدابة) بفتح اللام (في كل مرحلة) ولا يشترط حمله معه لعظم حمل المؤنة ، ويبحث في المجموع اعتبار العادة فيه كالماء وسبقه إليه سليم واعتمده السبكي وغيره وهو ظاهر ، ويمكن حمل ما في المنهاج عليه ، فإن عدم شيئاً مما ذكر في أثناء الطريق جاز له الرجوع ، ولو جهل مانع الوجوب من نحو وجود عدو أو عدم زاد استصحب الأصل وعمل به إن وجد وإلا وجوب الخروج ، إذ الأصل عدم المانع وتبين وجوب الخروج بتبيين عدم المانع ، فلو ظن أنه ترك الخروج من أجله ثم بان عدمه لزم النسك . ويشترط لوجوب النسك أيضاً كأنه الراهى عن الآئمة وصوبه المصنف وهو المعتمد تمكنه من السير إليه على الوجه المعهود بأن يبقى من الزمن عند وجود الزاد ونحوه مقدار بيف بذلك ، ولو احتاج إلى قطع أكثر من مرحلة في كل يوم أو في بعض الأيام لم يلزمه ذلك فلو مات لم يقض من تركته ، وذهب ابن الصلاح إلى أنه شرط لاستقراره في ذاته لا لوجوه بل مقت وجدت الاستطاعة وهو من أهل وجوبه لزمه في الحال كالصلة يجب بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها وتستقر في الذمة بمضي زمن يمكن فعلها فيه ، وأجاب الأول بإمكان تقييمها بعده بخلاف الحج ولا بد من وجود رفقة تخرج معه ذلك الوقت المعتمد ، فإن تقدماً ب بحيث زادت أيام السفر أو تأخروا

(قوله وعمل به إن وجد)
أى الأصل من وجود
المانع أو عدمه وقوله والإ
أى وإن لم يوجد .

(قوله وهي الحفارة) قال في المصباح : خفتر الرجل حميته وأجرته من طالبه فأنا خفير ، والاسم الحفارة بضم الحاء وكسرها والحفارة مثلثة الحاء جعل الخفير (قوله لا أكثر) أى وإن قلت الزبادة (قوله وخلا بعض الحج) أى الحال (قوله نعم يغفر الزبادة الحج) انظر ماضياً لها ، ولعله ما يبعد عدم بذلك في تحصيل مثل هذا الغرض بالنسبة لدافعيه رعنونه ، واغتفار الزبادة البسيرة هنا يشكل بما من الشارح في من الراحة وأجرتها إذا زاد على من المثل وأجرة المثل وإن قلت الزبادة إلا أن يقال إن الماء والزاد لكونهما لائقاً بذاته بدونهما لا يستغني عنهما سفراً ولا حضراً لم تعد الزبادة البسيرة خسراً بخلاف الراحة (قوله لزم النسك) أى استقر في ذاته وكذلك لو افتقر بعد حجتهم وقبل الرجوع خرج به مالوا مات بعد حجتهم وقبل الرجوع فإن الحج يستقر في ذاته .

بحيث احتاج أن يقطع معهم في يوم أو كثراً من مرحلة فلا وجوب لزيادة المؤنة في الأقل وتضرره في الثاني ومحل اعتبار الرفة عند خوف الطريق ، فإن كانت آمنة بحث لا ينحاف فيها الواحد لزمه وإن استوحش خلافاً للأُنسُوَى ومن تبعه ، وفارق التيمم وغيره بأنه لا بد لما هنا بخلافه ثم وتعتبر الاستطاعة المارة في الوقت ، فلو استطاع في رمضان ثم افتقر في شوال فلا استطاعة وكذا لو افتقر بعد حجه وقبل الرجوع من يعتبر في حقه الإياب (و) يشرط (ف) وجوب نسك (المرأة) زيادة على ما مر في الرجل للاستقرار (أن يخرج منها زوج أو محرم) بنسب أو غيره لتأمين على نفسها خبر الصحيحين « لاتسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها » ولما صاح من قوله صلى الله عليه وسلم « لاتسافر المرأة إلا مع ذي محرم » ولم يحمل هذا المطلق على المقيد لأن ذكر نحو البريد من باب ذكر بعض أفراد العام وهو لا يخصصه ويكتفى بالمردكروإن لم يكن ثقة فيما يظهر لأن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي ومثله عبدها الثقة إن كانت ثقة أيضاً لأنه إنما يتحمل له نظرها والخالوة بها حينئذ كما يأتي في النكاح والممسوح مثله في ذلك ، ولو كان أحدهم مراهقاً أو عمياً له وجاهة وفطنة بحث تأمين على نفسها معه كفى فيما يظهر واشترط العبادي البصر فيه محظوظ على من لافتة معه وإلا فكثير من العميان أعرف بالأمور وأدفع للتهم والريب من كثير من البصراء ، والأوجه اشتراط مصاحبة من يخرج معها لها بحث يمنع تطلع أعين الفجرة إليها وإن بعد عنها قليلاً في بعض الأحيان ، ويعتبر في الأمر الجيل خروج من يؤمن به على نفسه منه من قريب ونحوه كباحثه الأذرعى وهو ظاهر (أو نسوة) بكسر النون وضمنها جمع امرأة من غير لفظها (نفات) جمعن صفات العدالة وإن كان إماء سواء العجائز وغيرهن ، ومن ثم جاز خالوة رجل باسرأين ولا عكس ، وما أفهمه كلامه من عدم الاكتفاء بغير الثقات ظاهر في غير المحرم . أما فيهن فلا على قياس ما مر في الذكور . نعم إن غلب على الظن حملهن لها على ما هن عليه اعتبار فيهن الثقة أيضاً . ويتوجه الاكتفاء بالمراهقات عند حصول الأمان بهن ، وأفهم كلامه اعتبار ثلاث غيرها لكن قال الأُنسُوَى وتبعد جماعة يكتفى اثنان غيرها ، وهو الأوجه لانقطاع الأطماء باجتماعهن ، ثم اعتبار العدد بالنسبة للوجوب الذي كلامنا فيه ، أما بالنسبة لجواز خروجها فلها ذلك مع واحدة لفرض الحج كفى شرحى المذهب ومسلم ، ومثله العمرمة وكذا وحدتها إذا أمنت وعليه حمل مادل من الأخبار على جواز سفرها ووحدتها . أما سفرها وإن قصر لغير فرض خرام مع النسوة مطلقاً ، وعليه حمل الشافعى الخبر السابق ، وفارق الواجب غيره بأن مصلحة تحصيله اقتضت الاكتفاء بأدنى مراتب مظنة الأمان بخلاف ما ليس بواجب فاحتىط معه في تحصيل الأمان ، والختنى المشكك كالمرأة حق في النساء الأجنبيات لجواز خالوة رجل بنسبة ثقات لامرم له فيهن كما في المجموع معترضاً به قول الإمام وغيره بالحرمة ، وبه استغنى عن تضييف ما قدمه عن

(قوله للاستقرار) أي فلا يجب عليها ولا يستقر (قوله يومين) وفي رواية صحيحة في أبي داود بدل اليومين بريداً شرح البهجة الكبير (قوله إلا ومعها زوجها) قال شيخ الإسلام أو محرم أه شرح منهجه (قوله ولما صاح الح) إنما ذكر هذه الرواية بعد الأولى لينبه على أن الأولى ليست متفقاً عليها وأخرها لقائها وعدم شمولها للزوج وقوله إلا مع ذي محرم أي ذي مجرمية وإلا فلا يظهر لقوله صاحب محرم معنى إذ ذي بمعنى صاحب (قوله لأن الوازع) أي الميل (قوله ولا عكس) أي لا يجوز خالوة رجلين باسرأة (قوله وإن قصر لغير فرض الح) ومنه خروجهن لزيارة القبور حيث كان خارج السور ولو

(قوله للاستقرار)
متعلق بوجوب (قوله أن يخرج معها زوج أو محرم)
أى بأن تكون بحث
لو خرجت خارج معها من ذكر (قوله لأن ذكر نحو البريد الح) في شرح الروض عقب الرواية الثانية المارة مالحظة وفي رواية صحيحة في أبي داود بدلاليومين بريداً فكأنها سقطت من الكتبة من نسخ الشارح كما يدل عليه ما ذكر .

البيان وغيره من حرمته ذلك على الحني لأنه إذا بين جواز خلوة الرجل بهن فالخني الذي يحتمل كونه أثني بالجواز أولى فاندفع ماف الإسـعاد . ولو تطـوعت بحجـج ومعها محـمـفات فـلهـا إـعـامـهـ كـفـالـهـ الرـوـيـانـيـ : أـىـ إنـ أـمـنـتـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ فـيـ الـضـيـ وـحـرـمـ عـلـيـهـاـ التـحلـلـ حـيـثـذـ وـإـلاـ جـازـ لـهـاـ التـحلـلـ ، وـظـاهـرـ تعـبـيرـهـ بـالـأـعـامـ لـزـومـ الـرـجـوـعـ لـهـاـ لـوـمـاتـ قـبـلـ إـحـرـامـهـ ، وـهـوـ يـحـتـمـلـ بـشـرـطـ أـنـ تـأـمـنـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ فـيـ الرـجـوـعـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ لـهـاـ إـلـحـارـمـ مـطـلـقاـ (ـوـالـأـصـحـ أـنـ لـاـ يـشـرـطـ وـجـودـ مـحـرـمـ)ـ أـوـ نـحـوـ (ـإـلـدـاهـنـ)ـ لـاـنـقـطـاعـ الـأـطـمـاعـ بـاجـتـاهـنـ .ـ وـالـثـانـيـ يـشـرـطـ لـأـنـ قـدـ يـنـوـجـنـ أـمـرـ فـيـسـتـعـنـ بـهـ (ـوـ)ـ الـأـصـحـ (ـأـنـ تـلـزـمـهـ أـجـرـةـ الـمـحـرـمـ إـذـاـ لـمـ يـخـرـجـ)ـ مـعـهـ (ـإـلـاـ بـهـ)ـ وـهـيـ أـجـرـةـ الـمـشـلـ وـوـجـدـتـهـ فـاضـلـ عـمـاـ مـرـ (ـكـأـجـرـةـ الـبـذـرـقـةـ وـأـوـلـىـ بـالـلـزـومـ لـرـجـوـعـ ذـلـكـ إـلـىـ مـعـنـيـهـ فـكـانـ شـبـيهـ بـعـؤـنـةـ الـحـمـلـ الـمـتـحـاجـ إـلـيـهـ وـأـجـرـةـ الـزـوـجـ كـالـمـحـرـمـ كـاـفـ الـحـاوـيـ الصـغـيرـ ،ـ وـالـأـوـجـهـ إـلـاـخـاـقـ الـنـسـوـةـ فـيـ ذـلـكـ بـالـمـحـرـمـ وـإـنـ نـظـرـ فـيـ الـأـسـنـوـيـ ،ـ وـلـيـسـ لـلـرـأـءـ الـحـجـ إـلـاـ بـإـذـنـ الـزـوـجـ فـرـضـاـ كـانـ أـوـغـيرـهـ ،ـ وـلـوـ اـمـتـنـعـ مـحـرـمـهـاـ مـنـ الـخـرـوجـ بـالـأـجـرـةـ لـمـ يـجـبـرـ كـاـفـ الـرـافـيـ فـيـ بـابـ حـدـ الزـنـاـ ،ـ وـمـثـلـهـ الـزـوـجـ فـيـ ذـلـكـ .ـ نـمـ لـوـ كـانـ قـدـ أـفـسـدـ حـجـهـ وـوـجـبـ عـلـيـهـاـ إـلـحـاجـ بـهـ لـزـمـهـ ذـلـكـ مـنـ غـيـرـ أـجـرـةـ كـاـفـ الـأـذـرـعـيـ ،ـ وـلـوـ كـانـ عـبـدـهـاـ مـحـرـمـهـاـ أـجـبـرـتـهـ عـلـىـ الـخـرـوجـ ،ـ وـفـائـدـةـ لـزـومـ الـأـجـرـةـ مـعـ كـوـنـ الـنـسـكـ عـلـىـ التـرـاخـيـ عـصـيـانـهـاـ بـالـمـوـتـ وـوـجـوبـ قـضـائـهـ مـنـ تـرـكـتـهـ أـوـ نـكـونـ قـدـ نـذـرـتـ الـحـجـ فـيـ سـنـةـ مـعـيـنـةـ أـوـ خـشـيـتـ الـعـضـ ،ـ فـإـنـ لـمـ تـقـدرـ عـلـىـ ذـلـكـ لـمـ يـلـزـمـهـ نـسـكـ (ـالـرـابـعـ)ـ مـنـ شـرـوطـ الـاسـتـطـاعـةـ (ـأـنـ يـثـبـتـ عـلـىـ الـرـاحـلـةـ)ـ أـوـ نـحـوـهـ (ـبـلـ مـشـقـةـ شـدـيـدـةـ)ـ فـانـ لـمـ يـثـبـتـ عـلـيـهـ أـصـلـاـ أـوـ ثـبـتـ فـيـ مـحـلـ بـمـشـقـةـ شـدـيـدـةـ لـكـبـرـ أـوـ نـحـوـهـ لـمـ يـكـنـ مـسـتـطـيـعـاـ بـنـفـسـهـ .ـ نـمـ تـعـقـرـ مـشـقـةـ تـحـتـمـلـ عـادـةـ (ـوـعـلـىـ الـأـعـمـيـ الـحـجـ)ـ أـىـ النـسـكـ (ـإـنـ وـجـدـ)ـ مـعـ مـاـسـ (ـقـائـدـ)ـ يـقـودـهـ وـيـهـدـيـهـ وـيـعـيـنـهـ عـنـدـ حـاجـتـهـ ذـلـكـ (ـوـهـوـ)ـ فـيـ حـقـهـ (ـكـالـمـحـرـمـ فـيـ حـقـ الـرـأـءـ)ـ فـيـأـنـ فـيـهـ مـاـسـ ،ـ وـالـأـوـجـهـ اـشـرـاطـ ذـلـكـ وـإـنـ كـانـ مـكـيـاـ وـأـحـسـنـ الشـيـ بـالـعـصـاـ وـلـاـ يـأـنـيـ فـيـهـ مـاـسـ فـيـ الـجـمـعـةـ عـنـ الـقـاضـيـ حـسـينـ لـبـعـدـ الـسـافـةـ عـنـ مـكـانـ الـجـمـعـةـ غالـباـ ،ـ وـلـوـ أـمـكـنـ مـقـطـوـعـ الـأـطـرـافـ الـثـبـوتـ عـلـىـ الـرـاحـلـةـ لـزـمـهـ بـشـرـطـ وـجـودـ مـعـيـنـ لـهـ ،ـ وـالـمـرـادـ بـالـرـاحـلـةـ هـنـاـ الـبـعـيرـ يـحـمـلـ أـوـغـيرـهـ خـلـافـ الـرـاحـلـةـ فـيـ مـرـ .ـ فـانـهـ الـبـعـيرـ الـحـالـيـ عـنـ الـمـحـمـلـ (ـوـالـمـحـجـورـ عـلـيـهـ لـفـهـ كـغـيرـهـ)ـ فـيـ وـجـوبـ النـسـكـ عـلـيـهـ وـلـوـ بـنـسـحـوـ نـذـرـ قـبـلـ الـحـجـ وـإـنـ أـحـرـمـ بـهـ بـعـدـهـ أـوـ نـفـلـ شـرـعـ فـيـ قـبـلـ الـحـجـ لـأـنـ زـيـادـةـ الـنـفـقـ حـيـثـذـ بـسـبـبـ السـفـرـ تـكـوـنـ فـيـ مـالـهـ لـأـنـ مـكـافـ (ـوـفـيـصـحـ إـحـرـامـهـ وـيـنـفـقـ عـلـيـهـ مـنـ مـالـهـ)ـ لـثـلـاـ يـضـيـعـهـ (ـبـلـ يـخـرـجـ مـعـ الـوـلـيـ)ـ بـنـفـسـهـ إـنـ شـاءـ لـيـنـفـقـ عـلـيـهـ فـيـ الـطـرـيقـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـأـوـجـهـ يـنـبـوـبـ عـنـ الـوـلـيـ وـلـوـ بـأـجـرـةـ مـثـلـهـ إـنـ لـمـ يـجـدـ مـتـبـرـعـاـ كـافـيـاـ لـيـنـفـقـ عـلـيـهـ فـيـ الـطـرـيقـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـأـوـجـهـ أـنـ أـجـرـتـهـ كـأـجـرـةـ مـنـ يـخـرـجـ مـعـ الـرـأـءـ ،ـ وـشـمـلـ ذـلـكـ مـاـلـ قـصـرـتـ مـدـةـ السـفـرـ وـلـاـ يـرـدـ عـلـىـ ذـلـكـ قـوـلـهـ لـلـوـلـيـ أـنـ يـسـمـهـ نـفـقـ أـسـبـوـعـ إـذـاـ كـانـ لـاـيـتـلـفـهـ لـأـنـ الـوـلـيـ فـيـ الـحـضـرـ يـرـاقـبـهـ فـانـ أـتـلـفـهـ أـنـفـقـ عـلـيـهـ بـخـلـافـ السـفـرـ فـرـبـعـاـ أـنـلـفـهـ وـلـاـيـجـدـ مـنـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ فـيـضـيـعـ وـمـحـلـ ذـلـكـ كـاـفـ الـأـذـرـعـيـ إـذـاـ أـنـفـقـ عـلـيـهـ مـاـلـ نـفـسـهـ ،ـ فـانـ تـبـرـعـ الـوـلـيـ بـالـأـنـفـاقـ عـلـيـهـ وـأـعـطـاهـ السـفـيـهـ مـنـ غـيـرـ تـمـلـيـكـ فـلـاـ مـنـعـ مـنـ

(قوله وأعطاه السفيه من غير تملكه) هنا القيد ل الواقع فلا مفهوم له إذ لا يتأنى على كه لا يتصح قبولة التملك ، والولي لا يصح أن يتولى له الطرفين .

بـإـذـنـ الـزـوـجـ (ـقـوـلـهـ بـشـرـطـ أـنـ تـأـمـنـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ)ـ هـوـ الـمـعـتمـدـ (ـقـوـلـهـ وـوـجـبـ عـلـيـهـ إـلـحـاجـ)ـ وـهـوـ الـرـاجـحـ (ـقـوـلـهـ وـالـمـحـجـورـ عـلـيـهـ لـسـفـهـ الـخـ)ـ مـفـهـومـهـ أـنـ الـمـحـجـورـ عـلـيـهـ بـفـلـسـ لـيـسـ كـذـلـكـ فـيـمـنـعـهـ لـتـعـاقـبـ حقـ الغـرـمـاءـ بـأـمـوـالـهـ وـظـاهـرـهـ وـلـوـ كـانـ الـحـجـ فـورـيـاـ بـأـنـ أـفـسـدـ الـحـجـ قـبـلـ الـحـجـ عـلـيـهـ بـالـفـلـسـ فـلـيـرـاجـعـ (ـقـوـلـهـ وـالـأـوـجـهـ أـنـ أـجـرـتـهـ)ـ أـىـ أـجـرـةـ كـلـ مـنـ الـوـلـيـ لـوـمـنـصـوـبـهـ .

(النوع الثاني استطاعة تحصيله) أى الحج لا بال المباشرة بل (بغيره فمن مات) غير مرقد (وفدته حج) واجب مستقر ولو نحو نذر لأن تمكن بعد قدرته على فعله بنفسه أو غيره وذلك بعد اتصاف ليلة النحر ومضي إمكان الرمي والطواف والسعى ان دخل الحاج بعد الوقوف ثم مات أم ولو شابا وإن لم ترجع القافلة و(وجب الإحجاج عنه) وزاد على الحرر قوله (من تركته) ولابد منه كا يقضى منها دينه سواء في التصرف فيها أكان وارثا أم وصيا أم حاكما والعمرة إذا استقرت كالحج فيما تقرر وإن لم يوص بذلك فان لم تكن له تركه استحب لوارثه الحج عنه بنفسه أو نائبه ولا يعني ذلك وإن لم يأذن له الوارث ويبدأ به الميت وفارق الصوم حيث توقف على إذن منه بأنه عبادة بدنية محضة بخلاف الحج . والأصل في ذلك ما صاح «أن امرأة قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركك أى شيئاً كيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فأباح عنده؟ قال نعم» وما صاح أيضاً «أن امرأة قالت يا رسول الله إن أمى مات ولم تحج فقط فأباح عندها قال حجى عنها ، وأن رجلاً قال يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج وما ت قبل أن تحج فأباح عندها قال لو كان على اختك دين أكنت قاضيتها قال نعم قال فاقضوا حق الله فهو أحق بالقضاء» فشبها الحج بالدين الذي لا يسقط بالموت فوجب أن يعطي حكمه . أما المرتد فلا تصح الإنابة عنه وهو معالوم من تعبيره بتركه إذ المرتد لا تركه له لتبيين زوال ملكه بالردة لأنه عبادة بدنية يلزم من صحتها وقوعها للستتاب عنه وهو مستحب وبه فارق إخراج الزكاة من تركته وخرج بقوله وفي ذمته حج التطوع فلتلزم فيه نيابة عن الميت وما تقرر من اعتبار إمكان الرمي هو مانقله في الروضة عن التهذيب وأقره . قال الأستوى : «لابد من زمن الحلق أو التقصير بناء على أنه ركن ويعتبر الأمان في السير إلى مكة للطواف ليلاً اه وهو مردود إذ الحلق أو التقصير لا يتوقف على زمن يخصه لأن تقصير ثلاث شعرات أو حلقها أو تقديرها كاف ويمكن فعله وهو سائر إلى مكة فيتدرج زمانه في زمن السير إليها ولو تمكن من النسرين ولم يفعله حتى مات أو عصب عصى من آخر سف الإمكان فيترين بعد موته أو عصبه فسقه في الأخيرة بل وفيما بعدها في المضروب إلى أن يفعل عنه فالحكم بشهادته بعد ذلك وينقض ما شهد به في الأخيرة بل وفيما بعدها في المضروب إلى ما ذكر كافي تقض الحكم بشهود بان فسقهم وعلى كل من الوارث أو المضروب الاستنابة فوراً للتقصير . نعم لو بلغ مضموناً باجاز له تأخير الاستنابة كما في الروضة (والمضروب) بضاد معجمة من العصب وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة وبضاد مهملة كأنه قطع عصبة ووصفه بقوله (العجز عن الحج بنفسه) حالاً وما لا يكفي أوزمانة أو غيرها وهو صفة كافية في معنى التفسير للمضروب وليس خبراً له بل الخبر جلت الشرط والجزاء في قوله (إن وجد أجراً من يحج عنه

(قوله من تركته) ولا يشترط فيمن يحج عن غيره مساواته للحجوج عنه في الدكورة والأئمة فيكفي حج المرأة عن الرجل كعكشه أخذنا من الحديث الآتي (قوله إذ المرتد لا تركته له) أى موروث عنه وإلا فلو خلف مالا قضى منه دينه وما فضل يكون فيما (قوله من آخر سف الإمكان) والعصيان ابتداؤه من وقت خروج قافلة بلدته اه سمي على حج (قوله جاز له تأخير الاستنابة) أى فان مات ولم يستتب عصى من آخر سف الإمكان (قوله العاجز عن الحج) هل يكفي في العجز عالمه من نفسه بذلك أو يتوقف ذلك على إخبار طبيب عدل فيه نظر وقياس نظائره من التيمم ونحوه الثاني وقد يقال بل الأقرب الأول ويفرق بينهما بأنه إنما الاحتياج لإخبار الطبيب ثم لما يترتب

بأجرة المثل) أى مثل مباشرة فما دونها (لزمه) الحج لأنه مستطيع بغيره إذ الاستطاعة كانت كون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال ولهذا يقال من لا يحسن البناء إنك مستطيع بناء دارك إذا كان معه مأبي ينامها وإذا صدق عليه أنه مستطيع وجوب عليه الحج . نعم لو كان ينام وبين مكة أقل من مسافة القصر أو كان بعكة لزمه الحج بنفسه لفلة المشقة عليه كما نقله في المجموع عن المتولى وأقره فإذا انتهى حاله لشدة الضنا إلى حالة لا يتحمل معها الحركة بحال فينبغي أن يحجز الاستئناف في ذلك كما يحتج السبكي وهو ظاهر ولو لم يجد العضوب سوى أجرة ماش والسفر طويلاً لزم استئجاره وإن لم يكن مكافلاً بالمشي لوفله بنفسه إذ لا مشقة عليه في مشي غيره مالم يكن أصلاً أو فرعاً فلا يلزم كلاماً يؤخذ مما يأتي في المطاع ولو استأجر من يحج عنه فحج عنه ثم شفى لم يجزئه ولم يقع عنه فلا يستحق الأجرة كراجحة هنا وهو المعتمد وقال الأسنوي إنه الصواب وإن رجحا قبله بقليل استحقاقه (ويشرط كونها) أى الأجرة السابقة (فاضلة عن الحاجات المذكورة فيما من حج بنفسه وقد من ينامها (لكن لا يشترط نفقة العيال) ولا غيرها من مؤتهم (ذهبابا وإبابا) لإقامته عندم وتمكنه من تحصيل مؤته ومؤتهم . نعم يستشرط كون الأجرة فاضلة عن مؤته ومؤتهم يوم الاستئجار (لو) وجد دون الأجرة ورضي الأجير به لزمه الاستئجار لاستطاعته والمنة فيه دون النفق المال فلهم يجب أجراً (بذل) بالمعجمة أى أعطى له (ولده أو أجنبي مالاً للأجرة لم يجب قبوله في الأصح) لما فيه من المنة . والثاني يجب كبذل الطاعة والأب كالابن في أصح احتمال الإمام وعلى الأول لو كان الوالد المطيع عاجزاً عن الحج أيضاً وقدر على أن يستأجر له من يحج عنه وبذله ذلك وجوب الحج عن المبذول له كما نقله في الكفاية عن البندنيجي وجماعة وفي المجموع عن تصحيح المتولي لو استأجر المطيع إنساناً للحج عن المطاع العضوب فالمذهب لزومه إن كان المطيع ولداً لم تكنه فان كان المطيع أجنبياً فوجهان اه والأوجه عدم اللزوم كا اقتضاه كلام المصنف واعتمده الأذرعى وإن اقتضى كلام أى حامد لزومه وكالولد في هذا الوالد (لو بذله الولد) وإن سفل ذكرها كان أو أنتي (الطاعة) في فعل النسق بنفسه (وجب قبوله) وهو الأذن له ذلك لحصول الاستطاعة مع خفة المنة بالنسبة للمال ، فإن امتنع نم ياذن عنه الحكم في الأصح إذ مبني الحج على التراخي كذا صرخ به في الروضة ووقع في المجموع أن الحكم يلزمه بالإنابة قال الأسنوي وهو غير مستقيم ولم نر من قال به والمدرك في الإنابة والاستئجار واحد واعتبره الزركشي في خادمه (وكذا الأجنبي) لو بذله الطاعة يجب قبوله (في الأصح) لما ذكر والأب والأخ في بذله الطاعة كالآجنبي . والثاني لا لكون الولد بضعة منه نفسه كنفسه بخلاف غيره وحمل اللزوم إذا وثق بهم ولم يكن عليهم حج ولو نذرها وكانوا من يصح منهم فرض الإسلام ولا عصب بهم ، عليه من ترك ملاوجب عليه فعله كاللوضوء بخلاف ما هنا فإنه عمل يقتضي الوجوب إذ خطوب به عند وجود شرطه وقد وجدت والتضييق لم يترتب عليه ترك واجب بل ولا مطلوب وإنما ترتب عليه تعجيل مطلب منه ثم رأيت في العباب أنه لا بد من إخبار طيبين عدلين (قوله بأجرة المثل) أى فلا يكفي الزبادة وإن قلت قياساً على أجرة الراحلة ويسترد منه الأجرة (قوله ولم يقع عنه) أى ويقع عن الأجير (قوله لو كان الوالد المطيع عاجزاً) فهم أن القادر إذا بذله لا يجب قبوله وهو ظاهر (قوله والأوجه عدم اللزوم) أى عدم لزوم قبول ذلك من الولد في المستثنين خلافاً لابن حجر فيما والكلام في الولد القادر لما من العاجز (قوله بضعة منه) بفتح الباء قال في المختار : والبضعة بالفتح القطعة من اللحم والجمع بضم مثل تمرة وتمر ، وقيل بضم مثل بدرة وبدر .

(قوله بذله له) أى الأجير (قوله لو كان الولد المطيع عاجزاً) قال في التحفة أفادراً اه وأخذ الشيخ في الحاشية بمفهوم هذا القيد ثم استطهره والظاهر أنه يحسب مافهم ولم يطلع على مقاله في التحفة فليراجع (قوله على المبذول له) اللام للتعليل أى المبذول لأجله (قوله وفي المجموع الح) صدر ما في المجموع هو ما في البيان وإنما ساقه بهذه لبيان حكم الأجنبي (قوله والأوجه) أى من الوجهين فهو في الأجنبي خلافاً لما وقع في حاشية الشيخ من رجوعه للمسئلين وعبارة الأذرعى وقال الغوى في تعليقه بعد قوله إن الأصح أنه لا يلزم قبول المال وقول الشيخ أبو حامد إذا قال رجل للعضو أذن لي حق أستأجر مني بحج عنك يلزم كما بذله للطاعة والأصح أنه لا يلزم لاته في ضمنه تقليد منه المال اه وهو كما قال وادعى الروياني أن المذهب مقاله أبو حامد اه كلام الأذرعى .

ولو توسم طاعة واحد منهم لزمه سؤاله كما اقتضاه كلام الأنوار وغيره ولا يلزم الوالد طاعته بخلاف إعفافه لعدم الضرر على الوالد هنا بامتناع ولده من الحج إذ هو حق الشرع فإذا عجز عنه لم يأثم ولم يك足 به بخلافه ثم فانه لحق الوالد وضرره عليه فأشبه النفقه قاله في المجموع ومقاييس الأصل وإن علا أو الفرع وإن سفل ماشيا أو معولا على الكسب أو السؤال ولو رأى كبا أو كان كل منها ومن الأجنبي مغرتا بنفسه بأن يركب مفارزة لا كسب بها ولا سؤال لم يلزمه قبول ذلك لمشقة مشي من ذكر عليه بخلاف مشي الأجنبي والكسب قد ينقطع والسائل قد يمنع والتغريب بالنفس حرام ومن أن القادر على المشي والكسب في يوم كفاية أيام غير معذور في السفر التصريح فيظهر كما قاله الأذرعى وجوب القبول في المسئ ونحوه وحيث أجب المطاع لم يرجع وكذا المطيع إن أحقر، ولو مات المطيع أو المطاع أورجح المطيع فإن كان بعد إمكان الحج سواء أذن له المطاع أم لا كما أفاده كلام المجموع خلافا لما يوهمه كلام الروضة استقر الوجوب في ذمة المطاع وإلا واقتضاء كلام المجموع أن الاستقرار إنما هو في ذمة المطيع غير مراد وإن اغتر به في الاستعاد إذ كيف يستقر في ذمتها مع جواز الرجوع كما مر ووجوب قبول المطيع خاص بالمضروب خلافا لما يوهمه كلام الحاوى فلو توقع آخر عن ميت بفعل حجة الإسلام لم يجب على الوارث قبوله لأن له الاستقلال بذلك من غير إذن كامر ولو كان له مال ولم يعلم به أو من يطعنه ولم يعلم بطاعته وجب عليه الحج

اعتبارة بعاف نفس الأمر ، وما استشككه الشيخان من أنه معلم بالاستطاعة ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال والطاعة يمكن الجواب عنه بأن الاستطاعة إما استطاعة بالنسبة لل مباشرة وهذه منتفية مع الجهل وإما بالنسبة للاستقرار وهي غير منتفية فيه وتجوز النيابة في نسخ التطوع كافية النيابة عن الميت إذا أوصى به ولو كان النائب فيه صبياً ميّزاً أو عبداً بخلاف الفرض لأنهما من أهل التطوع بالنسبة لأنفسهما ويجوز أن يحج عن غيره بالنفقة وهي الكفاية كما يجوز بالإجارة والجعالة وإن استأجر بها لم يصح لجهالة العوض ولو قال معرضوب من حج عن فله مائة درهم فمن حج عنه في سمعه أو سمعه من أخيه عنه استحققاها وإن أحدهم عنه اثنان مرتبات استحققا الأما ، فإن أحدهما

معاً وجهل السابق منهما مع جهل سبقة أو بدونه وقع حجهما عنهما ولا شيء لهما على القائل إذ ليس أحدهما أولى من الآخر ولو علم سبق أحدهما ثم نسي وقف الأمر على قياس نظائره ولو كان العوض مجهولاً كقوله من حج عن فله ثوب وقع الحج عنه بأجرة المثل والاستئجار فيها من ضررها: أحدهما إيجارة عين كاستأجرتك عنى أو عن ميعي هذه السنة فإن عين غير السنة الأولى لم يصح العقد وإن أطلق صح وحمل على السنة الحاضرة فإن كان لا يصل إلى مكة إلا لستين فأكثر فال الأولى من سني إمكان الوصول ويشترط لصحة العقد قدرة الأجير على الشروع في العمل وانساع المدة له والمسك ونحوه يستأجر في أشهر الحج . والثاني ذمة كقوله أزمت ذمتك تحصيل حجة ويجوز الاستئجار في هذا الضرب على المستقبل فإن أطلق حمل على الحاضرة فيبطل إن ضاق الوقت ولا يشترط قدرته على السفر لإمكان الاستثناء في إيجارة الذمة ولو قال أزمت ذمتك لتحق حجه عن بنفسك صح

(قوله ولو توسم) أي جوز (قوله وحيث أجب المطاع لم يرجع) أي لم يجزله الرجوع حق لرجوع وترتب على رجوعه امتناع المطيع من الفعل تبين عصيانه واستقرار الحرج في ذمته (قوله وهي غير منتفية فيه) أي ومع ذلك فلا إثم عليه لعدره (قوله أو سمع من أخبره عنه) أي وقع في قلبه صدقه (قوله مع جهل سبقة) أي بأن احتمل السبق والمعرفة وقوله أو بدونه أي بأن علم السبق ولم يعلم عين السابق (قوله والثانى ذمة) أي إجازة ذمة الحرج .

[باب المواقف]

(قوله وهو) أى الحج
المضاف إليه أشهر (قوله
قال ابن العراق) أى في
مقام اختصار كلام
المهمات فلا ينافي قوله
بعد ذلك والسؤال معه
باق لأن تعقب منه ل الكلام
صاحب المهمات فاندفع
ما قد يتوم من التناف في
طرف كلامه (قوله أن
ما ذكره الرافعي جواب
عن السؤال الح) اعلم
أن حاصل جواب الأصحاب
وصاحب المهمات واحد
وهو اختيار الشق الأول
من شق التردد في كلام
ابن داود غاية الأمر
أن الأصحاب يقولون
حذف التاء تغليباً على
المرادة مع الأيام فالمراد
بالليالي في كلامهم ليالي
تلك الأيام التسعة كما يعلم
من كلام والد الشارح
 وإن لم يتعرضوا لليلة
العاشرة لأن المستشكل
لم يسأل عنها خلاف ما يوحي به
قول ابن العراق والسؤال
باق معه الح وصاحب
المهمات يقول حذف التاء
لحد المعدود وبما تقرر
في هذه التولدة والتي قبلها
يعلم موقع في حاشية
الشيخ هنا .

وتكون إجارة عين على ماف الروضة هنا عن البغوى وقال الإمام ببطلانها وتبعه في الروضة في بباب الإجارة وصاحب الأنوار وهو المعتمد لأن الدينية مع الرابط بمعين متناقضان كمن أسلف عمر بستان
بعينه وإن أجب عنه بما فيه نظر ويشرط معرفة أعمال الحج للتعاقدين من أركان وواجبات
وستن لأنه معقود عليه حق يحط التفاوت لما فيه من السن كاصرح به الماوردي وغيره وهو المعتمد
ولا يجب ذكر الميقات الشرعى للحج عنده وتحمّل حالة الإطلاق على الميقات الشرعى ولو استأجر
للقرآن فالمعلم على المستأجر فإن شرطه على الأجير بطلت الإجارة ولو كان المستأجر للقرآن معسراً
فالصوم الذى هو بدل الدم على الأجير وجاء الأجير يفسد الحج وتفسخ به إجارة العين لأن الدمة لعدم
اختصاصها بزمن وينقلب فيما الحج لا لأجير لأن الحج المطلوب لا يحصل بالحج الفاسد فانقلب له كطريق
المسحوب إذا جامع فسد حجه وانقلب له وعليه المضى في فاسد والكفاره ويلزم في إجارة النمة أن
يأتى بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر في عام آخر أو يستتب من يحج عنه في ذلك العام أو غيره
والمستأجر الخيار فيما على التراخي لتأخر المقصود ولو حج أو اعتذر بحال حرام عصى وسقط فرضه.

(باب المواقف) للذسك زماناً ومكاناً

جمع ميقات وهو لغة الحد والمراد به هنا زمان العبادة ومكانتها وقد بدأ بالأول فقال (وقت) إحرام
(الحج) لكي أو غيره (شوال وذو القعدة) بفتح القاف أوضح من كسرها سبي بذلك لتفعدهم عن
القتال فيه (وعشرين ليل) بالأيام بينها وهي تسعة وقد قال الشافعى في مختصر المزنى أشهر الحج شوال
وذو القعدة وتسع من ذى الحجة وهو يوم عرفة فمن لم يدركه إلى الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج
وعترضه ابن داود بأنه إن أراد الأيام فليقل وتسعة أو الليلى فهى عشرة وأجاب الأصحاب بأن المراد
الأيام والليالي جميعاً وغاب التأثير في العدد قاله الرافعي قال ابن العراق وليس فيه جواب عن السؤال
وهو إخراج الليلة العاشرة والأحسن الجواب بارادة الأيام ولا يحتاج لذكر التاء لأن ذلك مع ذكر المعدود فدفع
هذه يجوز الأمان ذكره في المهمات والسؤال معه باق في إخراج الليلة العاشرة له وأفاد الوالدر جمه
الله تعالى أن ما ذكره الرافعي جواب السؤال وما ذكره في المهمات جواب عنه ثان وأما الليلة العاشرة
(قوله وإن أجب عنه) أى الاعتراض (قوله حق يحط التفاوت) أى المسمى باعتبار القسط قلـ
أوكثر (قوله على الأجير) لعل وجهه أن الصوم يقع بعضه في الحج وهو لا يأتي من المستأجر لأنـ
الفرض أنه مسحوب وأنه في غير مكة .

(باب المواقف)

(قوله وهو لغة الحد) ولم يقل واصطلاحاً لعدم اختصاص المعنى الاصطلاحي بما ذكر ومع ذلك فكان
عليه أن يبين معناه اصطلاحاً (قوله والمراد به) أى شرعاً وعبارة حج وشرعاً هنا زمان العبادة ومكانتها
(قوله ومكانتها) قال حج فاطلاقه عليه حقيقة إلا عند من يخص التوقيت بالحد للوقت فتوسيع (قوله
وهو يوم عرفة) أى آخرها ويحتمل أن الضمير راجع للحج على معنى إن معظمه عرفة كما قيل به
في قوله صلى الله عليه وسلم « الحج عرفة » (قوله واعترضه ابن داود) أى اعتراض ما في مختصر المزنى من قوله
وتوسيع من ذى الحجة (قوله والأحسن الجواب) الفرق بين هذا الجواب وما تقدمه أن المراد على الأول
باللسع الأيام مع الليالي وعلى هذا الأيام وحدها والليالي مسكونة عنها فلا يكون في كلامه إخراج الليلة
العاشرة لعدم ذكر الليالي وحكمها يعلم من دليل آخر ومنه يعلم حقيقة قول الشارح والسؤال معه باق الحـ

فقد أفادها قوله فلن لم يدركه إلى آخره (من ذي الحجة) بكسر الحاء أوضح من فتحها سمي بذلك لوقوع الحج فيه وقد سر ابن عباس وغيره من الصحابة رضي الله عنهم قوله تعالى - الحج أشهر معلومات - بذلك أي وقت الاحرام به أشهر معلومات إذ فعله لاحتاج لأشهر وأطلقها على شهرين وبعض شهر تقليباً أو إطلاقاً للجمع على ما فوق الواحد وظاهر كلامه صحة إحرامه بالحج مع ضيق زمان الوقوف عن إدراكه كأن أحمر به في ليلة النحر ولم يبق من زمان الوقوف بعرفة ما يصح معه إدراكه وبه صريح الروياني قال وهذا بخلاف نظيره في الجمعة لبقاء الحج حجا بفوات الوقوف بخلاف الجمعة أنه ومرادهم أن هذا وقته مع إمكانه في بقية الوقت حتى لأحمر من مصر يوم عرفه لم ينعدم الحج بلا شك قاله في الخادم قال وفي انعقاده عمرة تردد والأرجح نعم ، ولو نوى ليلة الثلاثاء من رمضان الحج إن كانت من شوال وإلا فعمره فبانت من شوال فحج وإلا فعمره ، ومن أحمر بحج يعتقد تقدمه على وقته فبان فيه أحزنه ولو أخطأه الوقت كل الحجيج فهل يغفر خطأ الوقوف أو ينعدم عمرة وجهان أوقفهما الثاني أخذنا بعموم كلامهم ويفرق بأن الغلط ثم يقع كثيراً فاقتضت الحاجة بل الضرورة المساعدة به وهنا لا يتعذر إلا نادراً فلم يغفر ولو بالنسبة للحجيج العام وأيضاً فالغطاء هنا إنما ينشأ عن تقصير بخلافه ثم فإنه ينشأ عن كون الهلال غمراً عليهم ولا حيلة لهم في دفعه وأيضاً فالعلط هنا إن كان بتقديم العبادة على وقتها فهو كالوقوف في الثامن وإن كان

(قوله ومرادهم أن هذا وقته الحج) انظر ما مراد الشارح بسياق هذا عقب كلام الرافي هل مراده تعقبه به أو مجرد إثبات المسافة بينهما أو الاشارة إلى أنهما متغيران وحيثند فما وجوه المغایرة وما في حاشية الشيخ لايشق فليحرر ورسياً في الباب الآتي ما يدل على اختياره لكلام الروياني (قوله وأيضاً فالغلط هنا الحج) قد يقال هذا فرق بالحكم إذ حاصله عدم الإجزاء هنا مطلقاً بخلافه في خطأ الوقوف وهو الحكم المدعى الذي هو محل التزاع والفرق إنما يكون بشيء يرجع إلى المعنى كما هو ظاهر فتأمل (قوله فهو كالوقوف في الثامن) هذا التشبيه كالذى يعده يقتضى بطلان الاحرام من أصله وهو خلاف المدعى من انعقاده عمارة .

(قوله أوضح من فتحها) قال حج ما بين منتهى غروب آخر رمضان ونور النحر بالنسبة للبلد الذي هو فيه فصح إحرامه به فيه وإن انتقل بعده إلى بلد آخر تختلف مطلع تلك ووجدهم صباحاً على الأوجه لأن وجوب موافقته لهم في الصوم لا يقتضي بطلان حجه الذي انعقد لشدة ثبتت الحج ولزومه بل قال في الخادم نقله عن غيره لا تلزم الكفاره لو جامع في الثانية وإن لزمه الامساك قال وقياسه أنه لا يجب فطرة على من تلزمها فطرته بغرروب الشمس وعلى هذا يصح الاحرام فيه بإعطاء له حكم شوال أهـ وماذكره في الكفاره قريب لأنها تسقط بالشبهة وفي الفطرة يتبعن فرضه فيما إذا حدث المؤدى عنه في البلد الأول قبل غروب اليوم الثاني وإلا فالوجه لزومها لأن العبرة فيها بمحال المؤدى عنه وأما الاحرام فالذى يتوجه عدم صحته لأنه بعد أن انتقل إليها صار مثلهم في الصوم فكذا الحج لأن لا فارق بينهما ولا ترد الكفاره لما عامت أهـ بمحروفه (قوله ما يصح معه) أي ما يتأنى معه (قوله بخلاف نظيره في الجمعة) أي فإنها لاتنعدم إذا ضاق وقتها (قوله ومرادهم أن هذا) قد يتوقف في أن هذا مرادهم بعد فرض الكلام فيمن أحمر في ليلة النحر ولم يبق من الوقت ما يمكن معه الوقوف فليتأمل اللهم إلا أن يقال كلام الروياني مفروض فيما لم يصح منه الوقوف لمانع قام بخصوصه كال أحمر بمكة أو ما يقرب منها ليلة النحر ولم يمكنه الوقوف لمانع به من المانع مع إمكان الوقوف في حد ذاته من أحمر نعمة في ذلك الوقت ويتحمل أن مراد الخادم التشبيه على أن كلام الروياني مختلف لكتاباتهم إذ هو مفروض فيما أمكنه لاملاقاً (قوله وإلا فعمره) هذا يشكل بنظيره في صوم يوم الشك حيث لا يجزئه عن رمضان إذا نوى ليلة الثلاثاء في شعبان صومه عن رمضان إن كان منه وإلا فنفل فبان من رمضان ولعل الفرق صلاحية الوقت لكل من الحج والعمره ولا يرد أن الصوم صالح لوقوعه عن رمضان إذا تبين أنه منه لعدم جزمه بالنسبة ولأن الاحرام أشد تعلقاً بالزمان (قوله ولو أخطأه الوقت) أي وقت دخول وقت الحج .

باتّخِيرها عنْه فَهُو كَاوْقُوف فِي الْحَادِي عَشَر وَسِيَّئَتِ أَنْهَا لِإِبْرَيْزَانْ (وَفِي لِيلَةِ النَّحْر) وَهِيَ الْعَاشرَةُ (وَجْه) أَنْهَا لِيُسْتَ مِنْ وَقْتِهِ لَأَنَّ الْلَّيَالِي تَبْعَدُ لِلْأَيَامِ وَيَوْمُ النَّحْر لَا يَصْحُ فِي الْأَحْرَامِ فَكَذَا لِيَلَتِهِ (فَلَوْ أَحْرَمْ بِهِ) أَى الْحَجَّ حَلَالٌ (فِي غَيْرِ وَقْتِهِ) كَرْمَضَانُ أَوْ أَحْرَمْ مَطْلَقاً (أَنْعَدَ) إِحْرَامَه بِذَلِكَ (عُمْرَة) مَجْزِئَةٌ عَنْ عُمْرَةِ الْاسْلَامِ (عَلَى الصَّحِيحِ) سَوَاءً كَانَ عَالَمَ جَاهِلًا لِشَدَّةِ تَعَاقِبِ الْأَحْرَامِ وَلِزُومِهِ فَإِذَا لَمْ يَقْبَلْ الْوَقْتُ مَا أَحْرَمْ بِهِ اِنْصَرَفْ لِمَا يَقْبَلُهُ وَهُوَ الْعُمْرَةُ وَلَأَنَّهُ إِذَا بَطَلَ قَدْسُ الْحَجَّ فِيهَا إِذَا نَوَاهُ بِقِيَّ مَطْلَقِ الْأَحْرَامِ وَالْعُمْرَةِ تَعْقِدُ بِمَجْرِدِ الْأَحْرَامِ كَمْرَسُ وَالثَّانِي لَا يَعْقِدُ عُمْرَةً كَمْ لَوْ فَاتَهُ الْحَجَّ وَتَحَلَّ بِأَعْمَالِ عُمْرَةِ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّمَانِينَ لِيُسْ وَقْتَ الْحَجَّ فَإِنْ كَانَ مُحْرَماً بِعُمْرَةِ ثُمَّ أَحْرَمْ بِحَجَّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ مِنْ يَعْقِدُ حَجَّاً لِوقْعِهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ وَلَا عُمْرَةً لَأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَدْخُلُ عَلَى الْعُمْرَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الْقاضِي أَبُو الطَّيْبِ، وَلَوْ أَحْرَمْ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجَّ ثُمَّ شَكَ هُلْ أَحْرَمْ بِحَجَّ أَوْ عُمْرَةَ فَهُوَ عُمْرَةٌ أَوْ أَحْرَمْ بِحَجَّ ثُمَّ شَكَ هُلْ كَانَ إِحْرَامَهُ فِي أَشْهُرِهِ أَمْ قَبْلَهَا قَالَ الصَّيْمَرِيَّ كَانَ حَجَّا لَأَنَّهُ تَيَقَّنَ إِحْرَامَهُ الْآنَ وَشَكَ فِي تَقْدِيمِهِ قَالَهُ فِي الْجَمْعِ، وَالْمِيقَاتُ الرَّمَانِيُّ لِلْعُمْرَةِ جَمِيعُ السَّنَةِ كَمَا قَالَ (وَجَمِيعُ السَّنَةِ وَقْتُ الْأَحْرَامِ الْعُمْرَةِ) وَجَمِيعُ أَعْمَالِهِ لِخَبَرِ الصَّحِيحِينَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فِي ذَيِّ الْقُعُودَ أَى فِي ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ وَأَنَّهُ اعْتَمَرَ عُمْرَةً فِي رَجَبٍ كَارِوَاهُ بْنُ عَمْرٍ وَإِنَّ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ عَاشَةً وَأَنَّهُ قَالَ «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانٍ تَعْدُ حَجَّةً» وَفِي رَوَايَةِ لَهْمَاجِةٍ مَعِيَّ وَرَوَى أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانٍ وَفِي شَوَّالٍ فَدَلَّتِ السَّنَةُ عَلَى عَدَمِ التَّأْكِيدِ وَقَدْ يَتَعَنَّتِ الْأَحْرَامُ بِهَا فِي أَوْقَاتٍ كَمَا لَوْ كَانَ مُحْرَماً بِعُمْرَةٍ وَقَدْ مَرَأَ أَوْ كَانَ مُحْرَماً بِحَجَّ إِذَا عُمْرَةً لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِ أَوْ أَحْرَمْ بِهَا فَقَبْلَ نَفَرَهُ لَا شَغَالَهُ بِالْمَبْرُىءِ وَالْمَبْيَتِ فَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ الْاِشْتَغَالِ بِعَمَلِهِ وَلَأَنَّ بَقاءَ أُثْرِ الْأَحْرَامِ كَبِقَاهُ وَيُؤَخَذُ مِنْهُ عَدْمُ الْفَرْقِ بَيْنَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّمَى وَالْمَبْيَتِ وَمَنْ سَقطَ عَنْهُ أَى وَلَمْ يَنْفَرْ فَتَعْبِيرُ كَثِيرٍ بِهِنِي إِنَّمَا هُوَ بِاعتِبَارِ الْأَصْلِ وَالْفَالَّابِ وَأَنَّهُ يَتَعَنَّتِ حَجَّتَانِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مَافِ الْأَمْ وَجْزُمُهُ بِالْأَحَبَابِ وَحْكِي فِيهِ الْإِجْمَاعُ وَتَصْوِيرُ الزَّرْكَشِيِّ وَقَوْعَهُمَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ مَرْدُودٌ أَمَا إِحْرَامَهُ بِهَا بَعْدَ نَفَرَهُ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي فَصَحِحَ مَطْلَقاً كَمَا فِي الْجَمْعِ وَإِنْ بِقِيَّ وَقْتِ الرَّمَى فِي الْأَوَّلِ لَأَنَّهُ بَدَ خَرْجٌ مِنَ الْحَجَّ وَصَارَ كَمَا لَوْ مَضَى وَقْتُ الرَّمَى وَلَا يَكُرِهُ تَكْرِيرُهَا بَلْ يَسِنُ الْأَكْثَارُ مِنْهَا لَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ فِي عَامٍ مَرَانِينَ وَكَذَلِكَ عَاشَةً وَابْنَ عَمْرٍ وَيَتَأَكَّدُ فِي رَمَضَانٍ وَفِي أَشْهُرِ الْحَجَّ وَهِيَ فِي يَوْمِ عَرْفَةِ وَالْعِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيفِ لِيُسْتَ كَفَضُلُهَا فِي غَيْرِهَا لَأَنَّ الْأَفْضَلَ فَعَلَ الْحَجَّ فِيهَا وَشَغَلَ الزَّمْنَ بِالْاعْتَمَارِ أَفْضَلُ مِنْ صَرْفِ قَدْرَهُ فِي الطَّوَافِ عَلَى الْأَصْحَاحِ . ثُمَّ شَرَعَ فِي الْمَكَانِ فَقَالَ (وَالْمِيقَاتُ الرَّمَانِيُّ لِلْحَجَّ) وَلَوْ بَقَرَانَ (فِي حَقِّ مَنْ يَمْكُهُ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا (نَفْسُ مَكَهُ) لِلْأَخْبَرِ الْآتَى (وَقِيلَ كُلُّ الْحَرَمِ) لَأَنَّ مَكَهَ وَسَائِرَ الْحَرَمِ فِي الْحَرَمَةِ سَوَاءً فَلَوْ أَحْرَمَ بَعْدَ مَفَارِقَةِ بَنِيَانِ مَكَهٍ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ الْوَقْفَ أَسَاءَ عَلَى الْأَوَّلِ وَلَزَمَهُ دَمُ دُونِ الثَّانِيِّ .

(قَوْلُهُ عَنْ عُمْرَةِ الْاسْلَامِ) أَى فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِتِيَانُ بِأَعْمَالِهِ (قَوْلُهُ وَتَحَلَّلُهُ) يَتَأَمَّلُ وَجْهَ التَّحَلَّلِ وَأَنَّهُ لَا يَعْقِدُ (قَوْلُهُ وَيُؤَخَذُ مِنْهُ) أَى مِنَ الْعَلَمَةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ وَلَأَنَّ بَقاءَ أُثْرِ الْأَحْرَامِ الْحَلْ (قَوْلُهُ بَنِي) أَى حِيثُ قَالُوا وَلَوْ أَحْرَمْ بَهَبَنِي (قَوْلُهُ وَتَصْوِيرُ الزَّرْكَشِيِّ الْحَلْ) أَى بَأنَّ يَاتِي مَكَهَ نَصْفَ الْلَّيَالِي وَيَطْوُفُ وَيَسْمَى بَعْدَ الْوَقْفِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَنْ لَحِصُولِ التَّحَلَّلِيْنِ بِمَافَعِهِ وَوَجْهِ رَدِهِ بِقَاءَ أُثْرِ الْأَحْرَامِ الْمَانِعِ مِنْ حَجَّهِ الْحَجَّةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْمَبْيَتِ بَنِي وَرَمَى أَيَّامِ التَّشْرِيفِ (قَوْلُهُ لِيُسْتَ كَفَضُلُهَا فِي غَيْرِهَا) أَى بَلْ فَضَلَهَا فِيهَا دُونَهُ فِي غَيْرِهَا كَمَا يَفِيدُهُ قَوْلُهُ لَأَنَّ الْأَفْضَلَ الْحَلْ (قَوْلُهُ وَشَغَلَ الزَّمْنَ بِالْاعْتَمَارِ أَفْضَلَ) أَى لَأَنَّهَا الْأَنْعَصُ مِنَ الْمَكَافِلِ الْحَرَمِ إِلَّا فِرْضًا وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ إِلَيْهِ حَجَّ .

(قَوْلُهُ أَى فِي ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ) تَفْسِيرُ لِقَوْلِهِ مُتَفَرِّقَاتٍ (قَوْلُهُ وَأَنَّهُ يَتَعَنَّ حَجَّتَانِ) مَعْطُوفٌ عَلَى عدمِ الْفَرْقِ (قَوْلُهُ وَيَتَأَكَّدُ فِي رَمَضَانِ) وَفِي أَشْهُرِ الْحَجَّ قَدْ يَقُولُ إِنَّهُ يَؤَخَذُ مَا يَأْتِي مِنْ أَفْضَلِيَّتِ الْأَفْرَادِ عَلَى التَّمَتعِ أَنْ مَعَلَّمَ النَّاسُ كَدَفِيَ رَمَضَانَ وَفِي أَشْهُرِ الْحَجَّ .

نُم بحث الحب الطبرى وغيره أنه لواحرم من محاذاتها فلا إساءة ولا دم كالمذاجة سائر الواقعية وهو الأوجه، وإن نظر فيه، وفي المجموع عن القاضى أبي الطيب واعتمده الباقى أن محل الإساءة فيما ذكر إذا لم يصل إلى ميقات ، فان عاد إليها قبل الوقوف ولم يصل في خروجه مسافة القصر فإنه يسقط اليم بخلاف ما لو وصل إليها فلا يسقط إلا بوصوله لميقات الآفاق. صرحت به البعوى وسيعلم مما يأتي أن من مسكنه بعد الميقات ولو في الحرم يكون محله ميقاته ، والأفضل لسى أن يصل بالمسجد سنة الإحرام ثم يأتي إلى باب داره ويحرم منه لأن الإحرام غير مستحب عقب الصلاة بل عند الخروج إلى عرفات ثم يأتي المسجد لطواف الوداع فاندفع استشكال الصلاة في المسجد بالإحرام من باب داره ، ولايسن أن يحرم من الطرف الأبعد من مكة ليقطع الباقى حرم بخلاف ، من ميقاته قريته أو حلتة لأن ذلك يقصد مكاناً أشرف مما هو به وهذا بعكسه (وأما غيره) وهو من لم يكن بمكنته عند إرادته الحج ففياته مختلف بحسب النواحي (فيقات المتوجه من المدينة ذوالحليفه) وهو المعروف الآن بأبيار على وهو على نحو ثلاثة أميال من المدينة وتصحيح المجموع وغيره أنها على ستة أميال لعله باعتبار أقصى عمران المدينة وحدائقها من جهة تبوك أو خيبر والرافعى أنها على ميل لعله باعتبار عمرانها الذى كان من جهة الحليفه وهي أبعد الواقعية من مكة (و) المتوجه (من الشام) بالهمز والقصر ويجوز ترك الهمز واللة مع فتح الشين ضعيف وأوله نابلس وآخره العريش قاله ابن حبان . وقال غيره حده طولا من العريش إلى الفرات وعرضها من جبل طى من نحو القبلة إلى بحر الروم وما سامت ذلك من البلاد وهو مذكر على المشهور (و) من (مصر) وهى المدينة المعروفة تذكر وتؤثر وحدتها طولا من برقة التي في جنوب البحر الرومى إلى أية مسافة ذلك قريب من أربعين يوماً وعرضه من مدينة أسوان وما سامتها من الصعيد الأعلى إلى رشيد وما حاذتها من مساقط النيل في بحر الروم ومسافة ذلك قريب من ثلاثة أيام ، سميت باسم من سكنها أولاً وهو مصر بن نوح (و) من (المغرب الجحفة) قرية كبيرة بين مكة والمدينة وقد خربت ، سميت بذلك لأن السيل أحْجَفَها وهي على ستة مراحل من مكة ، وقول المجموع على ثلاثة لعله بسير البغال النفيسة (ومن تهامة اليمن) بكسر الناء اسم لكل مازل عن تجده من بلاد الحجاز واليمن إقليم معروف (ياملم) ويقال له ألمم وهو أصله قلبت الهمزة ياء ويرسم براءين وهي على مرحلتين من مكة (و) من (نجد اليمن و) نجد (الحجاز قرن) بسكن الراء ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب وهو جبل على مرحلتين من مكة وغلط الجوهري في أن راءه مجردة وأن إليه ينسب أويس القرني إذ هو منسوب إلى قرن قبيلة من مراد كما في مسلم ، ونجد في الأصل المكان المرتفع ، ويسمى المنخفض غورا ، ويحيط أطلق نجد فالمراد نجد الحجاز (ومن الشرق) العراق وغيره (ذات عرق) وهي قرية على مرحلتين من مكة وقد خربت وفوقها واد يقال له العقيق

(قوله ولا دم) خلافاً لحج حيث قال عليه دم (قوله ثم يأْتى المسجد) أى ندباً ولومكياً (قوله قريته أو حلته) أى فانه يحرم من الطرف الأبعد (قوله ذوالخليفة) قال حج تصغير حلفة بفتح أوليه واحدة الحلفاء نبات معروف اه وقال في المختار : كقصبة وظرفة . وقال الأصممي : حلفة بكسر اللام اه (قوله من مدينة أسوان) قال في لب الألباب بفتح أوله والواو وسكون السين بلد بصعيد مصر . قلت : الصحيح ضم أوله .

والاولى لهؤلاء الاحرام منه ل الاحتياط ولنا حسنة الترمذى « أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل الشرق العقيق » لكن رده في المجموع فيه ضعف . والأصل في المواقت خبر الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، وأهل الشام الجحفة ، وأهل نجد قرن النازل وأهل اليمن يعلم وقال هنّ لهنّ أى عليهنّ من غير أهلهنّ من أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فلن حيّث أنساً حقّ أهل مكة من مكة » زاد الشافعى « وأهل المغرب الجحفة » وهو وإن كان مرسلا لكن قام الإجماع على ما اقتضاه وصحّه ابن السكّن ، وتوقّيت عمر رضي الله عنه ذات عرق لأهل العراق اجتهد منه وافق النص ، وقول البارزى إحرام الحاج المصري من رابع الحاديه للجحفة مشكل وكان ينبغي إحرامهم من بدر لأنهم يعبرون عليه وهوميقات لأهله كأن الشامي يحرم من الخليفة ولا يضر للجحفة مردود لخلافته النص ولأن أهل الشام يمرون على ميقات منصوص عليه بخلاف أهل مصر ولا أثر للمجادلة مع تعين ميقات لهم على أن بدر ليس ميقاتاً لأهله بل ميقاتهم الجحفة كـا يأتى والعبارة في هذه المواقت بالبقعة لا بما يبني ولو قريباً منها ينقضها وإن سمي باسمها . ويستثنى من إطلاق المصنف الأجير فـان عليه أن يحرم من ميقات النوب عنه فـان مـرـغـيرـ ذـالـكـ مـيقـاتـ أحـرـمـ منـ مـوـضـ بـاءـ زـائـهـ إـذـ كـانـ أـبـعـدـ مـنـ ذـالـكـ مـيقـاتـ مـنـ مـكـةـ ،ـ حـكـاهـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ عـنـ الـفـوـرـانـ وـأـفـرـهـ ،ـ وـقـدـ أـقـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـمـوقـتـ عـامـ حـجـهـ (ـوـالـأـفـضـلـ أـنـ يـحـرـمـ مـنـ أـوـلـ مـيقـاتـ)ـ وـهـوـ طـرـفـ الـأـبـعـدـ عـنـ مـكـةـ لـأـمـنـ وـسـطـهـ وـلـآـخـرـهـ لـيـقـطـعـ الـبـاقـ حـرـماـ .ـ قـالـ السـبـكـ :ـ إـلـاـ ذـالـخـلـيـفـةـ فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ إـحـرـامـهـ مـنـ الـمـسـجـدـ الـذـيـ أـحـرـمـ مـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـفـضـلـ .ـ قـالـ الـأـذـرـعـيـ :ـ وـهـذـاـ حـقـ إـنـ عـلـمـ أـنـ ذـالـكـ مـسـجـدـ هـوـ الـوـجـودـ آـثـارـ الـيـوـمـ وـالـظـاهـرـ أـنـ هـوـ (ـوـيـجـزـ مـنـ آـخـرـهـ)ـ لـوـقـوعـ الـاسـمـ عـلـيـهـ (ـوـمـنـ سـلـكـ طـرـيـتاـ لـاـيـتـهـىـ إـلـىـ مـيقـاتـ)ـ مـاـذـ كـرـ (ـفـانـ حـاذـيـ)ـ بـذـالـ مـعـجمـةـ أـىـ سـامـتـ (ـمـيقـاتـ)ـ مـنـهـ يـمـنـةـ أـوـ يـسـرـةـ سـوـاـ أـكـانـ فـيـ الـبـرـ أـمـ فـيـ الـبـرـ لـأـمـ ظـهـرـهـ أـوـ وـجـهـ لـأـنـ الـأـوـلـ وـرـاءـ وـالـثـانـيـ أـمـامـهـ (ـأـحـرـمـ مـنـ مـحـادـهـ)ـ لـمـاصـحـ أـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ حـدـ لأـهـلـ الـعـرـاقـ ذاتـ عـرـقـ لـمـاـ قـالـواـهـ إـنـ قـرـنـ الـمـؤـقـتـ لأـهـلـ نـجـدـ جـورـ أـىـ مـائـىـ عنـ طـرـيـقـهـ وإنـ أـرـدـنـاهـ شـقـ عـلـيـنـاـ وـلـمـ يـنـكـرـهـ عـلـيـهـ أـحـدـ فـانـ أـشـكـلـ عـلـيـهـ مـيقـاتـ أـوـ مـوـضـعـ مـحـادـهـ تـحـرـىـ إنـ لـمـ يـجـدـ مـنـ يـخـبـرـهـ عـنـ عـلـمـ وـلـاـ تـلـدـ غـيـرـهـ فـيـ التـحـرـىـ إـلـاـ أـنـ يـعـزـ عـنـهـ كـالـأـعـمـىـ .ـ وـيـسـنـ لـهـ أـنـ يـسـتـظـهـرـ حـقـ يـتـقـنـ أـنـ حـادـهـ أـوـهـ فـوـقـ .ـ نـمـ بـحـثـ الـأـذـرـعـيـ أـنـ إـنـ تـحـيـرـ فـيـ اجـتـهـادـ لـزـمـهـ الـاستـظـهـارـ إـنـ خـافـ فـوـتـ الـحـجـ أـوـ كـانـ قـدـ تـصـيـقـ عـلـيـهـ (ـأـوـ)ـ حـاذـيـ (ـمـيقـاتـ)ـ عـلـىـ التـرـيـبـ أـحـرـمـ مـنـ الـأـوـلـ أـوـعـاـ أـحـرـمـ مـنـ أـفـرـبـهـمـ إـلـيـهـ وـإـنـ كـانـ الـآـخـرـ بـعـدـ إـلـىـ مـكـةـ إـذـ لـوـكـانـ أـمـامـهـ مـيقـاتـ فـانـهـ مـيقـاتـهـ وـإـنـ حـاذـيـ مـيقـاتـهـ بـعـدـ فـكـذـاـ مـاهـوـ بـقـرـبـهـ فـانـ اـسـتـوـيـاـ فـيـ الـقـرـبـ إـلـيـهـ (ـفـالـأـصـحـ أـنـ يـحـرـمـ مـنـ مـحـادـهـ أـبـعـدـهـ)

(قوله والأولى لهؤلاء) أى أهل الشرق (قوله وقال هنّ لهنّ) أى لأهلهنّ ولمن الح (قوله لأهلهنّ يعبرون) أى يمرون (قوله أن يحرم من ميقات النوب عنه) أى أو ما يقيده به من أبعد كما يعلم من كتاب الوصية اه شرح منهج . أقول : فـانـ جـاؤـهـ بـغـيرـ إـحـرـامـ فـهـلـ يـازـمـهـ دـمـ أـمـ لـفـيـهـ نـظـرـ وـالـأـقـربـ أـنـ إنـ أـحـرـمـ مـنـ مـثـلـهـ فـلـادـمـ عـلـيـهـ دـمـ وـفـيـ حـجـ مـاـيـوـافـقـهـ .ـ أـمـاـ لـوـعـينـ لـهـ مـكـانـ لـيـسـ مـيقـاتـ الـأـحـدـ كـانـ قـالـهـ أـحـرـمـ مـنـ مـصـرـ فـهـلـ يـازـمـهـ دـمـ بـجـاـوـزـتـهـ أـمـ لـفـيـهـ نـظـرـ وـالـظـاهـرـ عـدـمـ الـلـازـمـ لـكـنـ يـحـطـ قـسـطـ مـنـ السـمـيـ باـعـتـبـارـ أـجـرـةـ الـثـلـ ثـلـ فـانـ كـانـ أـجـرـةـ مـثـلـ الـلـذـهـ بـجـمـعـهـاـ مـنـ مـصـرـ مـثـلـ عـشـرـةـ وـمـنـ الـمـوـضـ الـذـيـ أـحـرـمـ مـنـ نـسـعـةـ حـطـ مـنـ السـمـيـ عـشـرـةـ (ـقـوـلـهـ عـامـ حـجـهـ)ـ وـكـانـ فـيـ الـسـنـةـ الـعـاـشـرـةـ كـانـ قـدـمـ (ـقـوـلـهـ جـورـ)

من مكة) وإن حاذى الأقرب إليها أولاً كأن كان الأبعد منحرفاً أو وعراً فلو جاوزها مریداً للنسك ولم يعرف موضع الحادثة ثم رجع إلى الأبعد أو إلى مثل مسافته سقط الدم أو إلى الآخر لم يسقط فان استويا في القرب إليها وإليه أحضر من حاذتها إن لم يحاذ أحدهما قبل الآخر وإلا فمن حاذة الأول ولا يتضرر حاذة الآخر كأنه ليس للمار على ذى الخليفة أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة وم مقابل الأصح في الكلام المصنف أنه يتخير فان شاء أحضر من الموضع الحاذى لأبعدها وإن شاء لأقربهما (وإن لم يحاذ) ميقاتاً مما سبق كالجائز من البحر من جهة سواً كن فانه قد لا يحاذى ميقاتاً فقول ابن يونس ومن تبعه المراد بعدم الحادثة في عالمه دون نفس الأمر فان المواقت تعم الجهات مكة فلا بد أن يحاذى أحدهما مردود (أحضر على مرحلتين من مكة) إذ ليس شيء من المواقت أقل مسافة من هذا المقدار (ومن مسكنه بين مكة والميقات في ميقاته) للنسك (مسكنه) من قرية أو حلة ملائمة في الخبر « ومن كان دون ذلك فهن حيث أنت » هذا إن لم يكن بينه وبين مكة ميقات آخر وإلا كأهل بدر والصفراء فانهم بعد الخليفة وقبل الجحفة في مقاهم الثاني وهو الجحفة (ومن بلغ) يعني جاوز (ميقاتاً) من المواقت المنصوص عليها أو موضعاً جعلناه ميقاتاً وإن لم يكن ميقاتاً أصلياً (غير مرید نسكاً ثم أراده في ميقاته موضعه) ولا يكفي العود إلى الميقات للخبر المدار (ومن بلغه) أي وصل (مریداً) نسكاً (لم تجز مجاوزته) إلى جهة الحرم (بغير إحرام) إجماعاً ويجوز إلى جهة الجنة أو اليسرة ويحرم من مثل ميقات بلد أو أبعد كذا ذكره الماوردي (فان) خالف و (فعل) ما منع منه بأن جاوزه إلى جهة الحرم (لزمه العود ليحرم منه) لأن الإحرام منه كان واجباً عليه فتركه وقد أمكنه تداركه فيأتي به قوله منه مثال فلو عاد إلى مثل مسافته من ميقات آخر جاز قاله الماوردي وغيره ويؤيد هذه تجويفهم في قضاة المفسد ترك الميقات الذي أحضر منه في الأداء مع وجوب ذلك عليه والإحرام من مثل مسافته من موضع آخر ولا يجب تأخير الإحرام إلى العود لأن إذا قلنا بالأصح أن العود بعد الإحرام يسقط الدم كان له الإحرام ثم يعود إلى الميقات عمراً لأن المقصد قطع المسافة محظياً كالمكسي ولو أراد الاعتمار فإنه يجوز له الإحرام من مكة ثم يخرج إلى الحلال على الصحيح . فنعلم تجاه الاكتفاء بقدر ذلك وإن لم يكن ماغدا إليه ميقاتاً وما أوهمه كلام المصنف من عدم وجوب العود إذا أحضر بجعله العلة في عوده إنشاء الإحرام وقد زال ذلك غير مراد بل يجب عليه العود ولو بعد الإحرام ولا فرق في المعاذه بين العمدة والسهوة والعمل والجهل إذ المأمورات لا يفترق فيها الحال بين العمدة وغيره كنية الصلاة لكن لائم على الجاهل والناسي ولا يقدح فيما ذكر في الساهر أنه بسوه عن الإحرام يستحيل كونه في تلك الحالة مریداً للنسك إذ يمكن تصويره من أنساً سفره من محله قاصداً له وقصده مستمر فسها عنه حين المعاذه ثم استثنى من لزوم العود قوله (إلا إذا ضاق الوقت) عن العود إلى الميقات ،

أى مائل عبارة شرح الروض بالراء ، وفي الصحاح الجور الميل (قوله أو إلى الآخر لم يسقط) أى الذي هو الأقرب (قوله من مكة) أى وتحصل معرفة ذلك بأن كان بمنتهى من يعرف تلك المسافة أو بأن يجتهد فيها (قوله للنسك) وأشار به إلى تصحيح إضافة الميقات لضميره وهو أن الإضافة تكون لأنني ملابسة (قوله من ميقات آخر) سياق في قوله نعم يتوجه الاكتفاء بقدر ذلك الحد فما هنا مجرد تصوير .

(أو كان الطريق محفوفاً) أو كان معذوراً بمرض شاق أو خاف انقطاعاً عن رفقته فلا يلزم العود حينئذ بل يريق دما والأوجه كا قاله الأذرعى تحرير عوده لو علم أنه لو عاد لغات الحج ولوكان ماشيا ولم يتضرر بالمشى فهل يلزم العود أولاً قضية كلامهم لزومه ونظر فيه الأسنوى وقال المتوجه أنه إن كان على دون مسافة القصر لزمه وإلا فلا كما قلنا في الحج ماشيا اه قال ابن العماد بل المتوجه لزوم العود مطلقاً لأنّه قضاء لما تعمد في فأشبّه وجوب قضاء الحج الفاسد وإن بعد المسافة اه وهو ظاهر أنّ كان قد تعمد بتجاوزة الميقات أخذها من تعليمه وإلا فالمتوجه ماقاله الأسنوى (فإن لم يعد) لعذر أو غيره (لزمه) تركه الإحرام من الميقات (دم) لقول ابن عباس: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فايهرق دماً رواه مالك وغيره باسناد صحيح، ومحل لزومه إن أحزم بعمره مطلقاً أو بحج في تلك السنة فإن لم يحرم أصلاً فإذا لزومه لنقصان النسك لا بد منه وكذا إن أحزم بحج في سنة أخرى إذا إحرام سنة لا يصلح لإحرام غيرها واقتضى كلام المصنف مساواة الكافر للسلم فيما لو جاوزه مريداً للنسك ثم أسلم وأحرم دونه وهو كذلك، ويستثنى من كلامه مالو مرّ صي أو عبد بالميقات غير حرم مريداً للنسك ثم بلغ أو عتق قبل الوقوف فلا دم عليه على الصحيح أفاده البدر بن شيبة في العبد وابن قاسم فيهما في شرحهما الكتاب (وإن أحزم) من جاوز الميقات غير حرم (ثم عاد) له (فالإصح أنه إن عاد) إليه (قبل تلبسه بنسك سقط الدم) عنه: أى لم يجب لقطعه المسافة من الميقات حرماً وفعله جميع الناسك بعده فكان كما لو أحزم منه سواء أدخل مكة أم لا (وإن) بأأن عاد بعد تلبسه بنسك ولو طواف قدوم (فلا) يسقط الدم عنه لتأدي النسك بإحرام ناقص وحيث لم يجب عوده لم تكن مجاوزته حرامه كما جزم به الحاملى والرويانى . نعم يشترط أن تكون المجاوزة بذمة العود كما قاله الحاملى ومقابل الأصح إطلاق الغزالى وطائفة وجهين في سقوط الدم وجه عدمه تأكيد الإساءة بإنشاء الإحرام من غير مواده (والأفضل) لمن فوق الميقات (أن يحرم من دويرة أهله) لأنّه أكثر عملاً إلا نحو حائض فالأفضل لها الإحرام من الميقات (وفي قول) الأفضل أن يحرم (من الميقات) تأسياً به صلى الله عليه وسلم (قلت : الميقات) أى الإحرام منه إن لم يلتزم بالندر ،

(قوله وهو كذلك) أى كما مرّ (قوله ويستثنى من كلامه مالو مرّ صي أو عبد بالميقات غير حرم الح) أعلم أن ما ذكره هنا عن أبي شيبة وقاسم في الصي والعبد يخالف ما ذكره فيما في الباب المتقدّم عن النص من لزوم الدم لهما حينئذ لكن يؤخذ بما في ذلك هناك في بعض النسخ قدّمنا التنبية عليه أن محل ما هنا إذا خرجا بغير إذن الولي والسيد وما هناك فيما إذا خرجا بأذنهما وإن كان الشارح وضعه هناك في غير محله كما تقدم التنبية عليه .

(قوله أو كان الطريق محفوفاً) أى بأنّ خاف فيه على نفسه أو ماله ودخل في المال مالو كان النذر الذي يخاف عليه في رجوعه يقدر قيمة الدم الذي يلزمه حيث لم يعد أو دونها وقياس ما في التيمم من أنه لو خاف على مال يساوى ثمن ماء الطهارة لا يعتبر أنه هنا كذلك فيجب العود وإن خاف وقد يفرق بأُن ما هنـا إسقاط لما ارتكبه وما في التيمم طريق للطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة وهي أضيق مما هنا فلا يجب العود ولا إنـمـعده (قوله بمرض شاق) أى لا يتحمل عادة وإن لم يبح التيمم (قوله المتوجه لزوم العود مطلقاً) أى سواء كان دون مسافة القصر أو فوقها (قوله بعمره مطلقاً) أى وإن كان في غير سننته (قوله فلا دم عليه الح) لأنّ كلامهما عند المجاوزة غير أهل للإرادة لأنّه محجور عليه اه حج أى القرن و يأتي مثله في الصي قال حج أى ومجاوزة الولي بعليه مريداً النسك به فيها الدم على التفصيل المذكور (قوله إلا نحو حائض) كاجتنب أى لكرامة الإحرام مع الحيض ونحوه كما يأتي في فصل الحرم ينوي ويفاني من قوله ويكره تركه أى النسل وإحرامه جنباً (قوله فالأفضل لها الإحرام) هو ظاهر إن غلب على ظنها انقطاع دمها قبل مجاوزتها الميقات بزمن يمكنها فيه الاغتسال والإحرام من الميقات وإنـفـيـنى على هذا أنه لا يستحب لها التأخير إذ لا فائدـةـ

الإحرام مما قبله (أظهر وهو المافق للأحاديث الصحيحة، والله أعلم) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم أحزم بحجه وعمره الحديبية من الخليفة وإنما جاز قبل الميقات المكاني دون الزمانى لما يأتى من أن تعلق العبادة بالوقت أشد منه بالمكان ولأن المكاني مختلف باختلاف البلاد بخلاف الزمانى.

والأفضل للمسكى الإحرام منها وأن لا يحرم من خارجها في جهة اليمن، وينبئ أن لا يكون إحرام المصريين من رابع مفضولا وإن كانت قبل الميقات لأنه لغيره، وهو إيهام الجحفة على أكثرهم وعدم وجود ماء فيها وختنه من قصدها على ماله ونحوه (وميقات العمرة) المكاني (لمن هو خارج الحرم ميقات الحج) للخبر المثار من أراد الحج والعمرة (ومن) هو (بالحرم) مكيا أو غيره (يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بخطوة) أي بقليل من أي جانب شاء للجمع فيها بين الحل والحرم لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم عائشة بالخروج إليه للإحرام بالعمرة مع ضيق الوقت برحيل الحاج (فإن لم يخرج) إلى أدنى الحل (وأنى بأفعال العمرة) بعد إحرامه بها في الحرم انعقدت عمرته جزماً و(أجزاؤه) هذه العمرة عن عمرته (في الأظهر) لأن عقد إحرامه وإياته بعده بالواجبات (و) لكن (عليه دم) لتركه الإحرام من الميقات . والثانية لا تجوزه لأن العمرة أحد النسكين فيشترط فيها الجمع بين الحل والحرم كالحج فأنه لابد فيه من الحل وهو عرفة (فلو خرج) على الأول (إلى) أدنى (الحل بعد إحرامه) وقبل طوافه وسعيه (سقط الدم) أي لم يجب (على المذهب) كالواجذب ثم عاد إليه محرا . والطريق الثاني القطع بالسقوط ، والفرق أن ذلك قد انتهى إلى الميقات على قصد النسك ثم جاوزه فكان مسيئاً حقيقة وهذا المعنى غير موجود هنا فكان شيئاً من أحزم قبل الميقات (وأفضل بقاع الحل) للإحرام بالعمرة (الجعرانة) للاتباع رواه الشیخان وهي بإسكان العین وتخفيف الراء أصح من كسر العین وتثقيف الراء وإن كان عليه أكثر المحدثين وهي في طريق الطائف على ثلاثة فراسخ من مكة ويحكي أنه أحزم منها ثلاثة نبأ نبي صلى الله وسلم عليهم (ثم التنعم) لأمره صلى الله عليه وسلم بالاعتار منه ، وقدمه على الجعرانة لتضيق الوقت أو لبيان الجواز من أدنى الحل وهو عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة فراسخ فهو أقرب أطراف الحل إلى مكة . سمي بذلك لأن على يمينه جبل يقال له نعيم وعلى يساره جبل يقال له ناعم والوادي نعمان (ثم الحديبية) بتخفيف الياء في الأصح ، وهي اسم لبئر بين طريق حدة وطريق المدينة بين جبلين على ثلاثة فراسخ من مكة على مقيل لأنه صلى الله عليه وسلم هـ بالاعتار منها فصده الكفار ،

فيه فإنه يجب عليها أن تحزم من الميقات مع الحيض (قوله الإحرام مما قبله) أي أما إذا التزم ذلك وجب عليه الإحرام بما التزمه ولا يقال إن هذا مفضول بالنسبة للميقات فكيف انعقد لأننا نقول المانع من الانعقاد هو المكروه لاما كان غيره أفضلاً منه (قوله والأفضل للمسكى الإحرام) هذا علم من قول المصنف السابق والميقات المكاني للحج في حق من عكمة نفس مكة (قوله سقط الدم على المذهب) قضيته وإن لم ينو الخروج إلى الحل حالة الإحرام وعليه فيمكن الفرق بين هذا وما سبق من اشتراط ذلك أنه هنا بنفس الإحرام لم تتحقق الإساءة حتى يحتاج لسقوط للإثم بها وفيما سبق يقال جاوزته للميقات بالإحرام منوعة فاحتاج لنية العود لمنع من ترب الإثم عليها ثم رأيت فسم على منهج قوله فلا دم أي وأما الإمام فالوجه أنه إذا أحزم بها قبل الخروج عازماً على الخروج بعد الإحرام فلا إثم وإنما وظني أن النقل كذلك فيراجع (قوله بين طريق حدة) أي بالحاء الهمزة حج .

(قوله من أراد الحج والعمرة) بدل من لفظ الخبر .

فقدم فعله ثم أمره وإن زادت مسافة المفضول على الفاضل ، والتعمير بالهم المذكور قاله الغزالي ، وصوب في المجموع أنه أحرم من ذي الخليفة وإنما هم بالدخول إلى مكة من الحديبية . وبحسب بإمكان الجمع بينهما بأنه هم أولاً بالاعتبار منها ثم بعد إحرامه هم بالدخول منها . ويندب لمن لم يحرم من أحد الثلاثة أن يجعل بينه وبين الحرم بطن واد ثم يحرم . ويست الخروج عقب الإحرام من أي محل كان من غير مكث بعده .

(باب الإحرام)

هي نية الدخول في النسك بالإجماع ، وهو كما يطلق شرعاً على هذه النية يطلق أيضاً على الدخول في حج أو عمرة أو فيما يصلح لهما أو لأحد هما وهو المطلق ، والأول هو المراد بقولهم : الإحرام ركن ، والمراد هنا الثاني ، وهو المعرف بقولهم ينعقد الإحرام بالنسبة ، ولا يجب التعرض هنا للفرض اتفاقاً . سمي بذلك إما لاقتضائه دخول الحرم أخذها من قولهم أحرم إذا دخل الحرم كأنجذب إذا دخل نجداً أو لاقتضائه تحرير الأنواع الآتية (ينعقد) الإحرام (معيناً بأن ينوى حجاً أو عمرة أو كايهما) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال « من أراد منكم أن يهل بحج وعمره فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج فليفعل ، ومن أراد أن يهل بعمره فليفعل » ، ولو نوى حجيدين أو نصف حجة أو عمرتين أو نصف عمرة انعقد عمرة قياساً على الطلق في مسئلي النصف وإلغاء بالإضافة إلى ثنتين في مسئلي الحجيدين وال عمرتين لعدم الجمع بينهما باحرام واحد فصح في واحدة كالمولى تم لفرضين لا يستبيح إلا واحداً كامر ، وفارق عدم الانعقاد في نظيرها من الصلاة بأن الإحرام بالحج يحافظ عليه ما أمكن ، وهذا لو أحرم بالحج في غير أشهره انعقد عمرة كامر (و) ينعقد أيضاً (مطلقاً) وذلك (بأن لا يزيد على نفس الإحرام) بأن ينوى الدخول في النسك الصالحة للأ نوع الثالثة أو يتصر على قوله أحرمت . روى الشافعي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه مهلين يتظرون القضاء : أى نزول الوحي فأمر من لاهدى معه أن يجعل إحراماً عمرة ومن معه هدى أن يجعله حجاً ، ومناسبة ذلك ظاهرة ، وهو أن الحج أكمل النسكين ، ومن ساق المدى تقرباً أكمل حالاً من لم يسقه ف المناسب أن يكون له

(قوله فقدم فعله) أى المشار إليه بقوله للاتباع ، وظاهره أن جميع إحراماته بالعمره كان من الجعرانة فليراجع (قوله بطن واد) أى أى واد كان .

(باب الإحرام)

(قوله هو نية الدخول الح) أى شرعاً كا يأتى (قوله والأول) أى نية الدخول ، والثانى هو الدخول في النسك (قوله ولا يجب التعرض هنا الح) أى بخلاف الصلاة ، ولعل الفرق أن الحج لا يقع من البالغ الحر إلا فرضاً بخلافها (قوله في نظيرها من الصلاة) أى وذلك فيما لو نوى صلاتين أو نصف صلاة فانها لاتنعقد (قوله مهلين) أى محرين (قوله فأمر من لاهدى معه الح) هذا يقتضى أنهم أحرموا مطلقين لكن سياقى له في أركان الحج أنه صلى الله عليه وسلم أمر من لاهدى معه وإن كان محراً بالحج أن يجعل حجه عمرة ، وذكر أن ذلك من خصائص أصحابه صلى الله عليه وسلم (قوله ومناسبة ذلك) أى أمر من لاهدى معه الح .

[باب الإحرام]
 (قوله بأن الإحرام بالحج)
 (يحافظ عليه ما أمكن)
 (الأولى حذف لفظ الحج .)

أكمل النسرين ، وأما كون ظاهر الخبر أن الاهداء يمنع الاعتمار فغير مراد إجماعاً ويفارق الصلاة حيث لم يجز أن يحرم بها مطلقاً بأن التعيين ليس شرطاً في انعقاد النسك ، ولهذا لو أحزم بنسك نفل وعليه نسك فرض انصراف إلى الفرض ، ولو قيد الإحرام بزمن كيوم أو أكثر انعقد مطلقاً كالطلاق ، وهذا هو المعتمد وإن بحث في المجموع في هذا وفي مستوى النصف عدم الانعقاد لأنه من باب العبادات ، والنية الجازمة شرط فيها بخلاف الطلاق فإنه مبني على الغلبة والسرابة وينقبل الأخطر ويدخله التعليق (والتعيين أفضل) من الاطلاق ليعرف ما يدخل عليه . قالوا ولأنه أقرب إلى الإخلاص (وفى قول الاطلاق) أفضل من التعيين لأنه ربما حصل عارض من مرض أو غيره فلا يمكن من صرفه إلى مالا ينحاف فوته (فإن أحزم) إحراماً (مطلقاً في أشهر الحج صرفه بالنسبة) لا بالمعنى فقط (إلى ما شاء من النسرين أو إلىهما) معاً إن كان الوقت صالحهما (ثم اشتعل) بعد الصرف (بالأعمال) فلا يجوز العمل قبله كما يشعر به تعبيره ثم لكن لوطاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم وإن كان من سن الحج ، ولو سمي بعده فالأوجه عدم الأجزاء لأنه ركن فيحتاط له وإن وقع تبعاً ، فإن لم يصلح بأن فات وقت الحج فالأوجه صرفه إلى العمارة كما قاله الروياني ، وذكر الزركشي أنه الأقرب وإن قال القاضي أنه يكتفى أن يتعمى عمرة وأن يبق مبهمها ، فإن عينه لعمرة فذاك أو لحج فممكن فاته الحج . قال الشيخ : وهذا الاحتياط هو ظاهر كلام الأصحاب ولو ضاق الوقت فالمتجبه كما قاله الأسنوي وهو مقتضى كلامهم أن له صرفه إلى ما شاء ويكون من أحزم بالحج في تلك الحالة . قال القاضي ، ولو أحزم مطلقاً ثم أفسده قبل التعيين فأيهما عينه كان مفسداً له (وإن أطلق) الإحرام (في غير أشهره) أى الحج (فالأشهر انعقاده عمرة فلا يصرفه إلى الحج في أشهره) لأن الوقت لا يقبل غير العمارة . والثانى ينعقد مبهمها فله صرفه إلى عمرة وبعد دخول أشهر الحج إلى النسرين أو أحدهما فإن صرفه إلى الحج قبل أشهره كان كاحرامه قبلها فينعقد عمرة على الصحيح (وله) أى للشخص (أن يحرم كاحرام زيد) كقوله أحزمت بما أحزم به زيد أو كاحرامه لأن أبي موسى رضى الله عنه أهل باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبره قال له أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل وكذا فعل

(قوله بنسك نفل) أى من حيث الابتداء به بأن سبق منه حجة الإسلام . أما بعد فعله فلا يكون إلا فرضاً وإن تكرر فإن الحج من البالغ الحر لا يكون إلا فرضاً ولا يقع وقوته نفل إلا من الصبي والرقيق والجنون إذا أحزم عنه وليه (قوله لأنه من باب العبادات) توجيهه ل الكلام المجموع (قوله ولأنه أقرب) أى لأنه إذا أحزم مطلقاً كان الأمر موكلًا إلى خيرته فيفعل ما تميل إليه نفسه ففيه ضرب من غرض النفس (قوله مطلقاً) بكسر اللام وفتحها مصدر أوحال اهـ حج (قوله فيحتاط له) أى فلا يعتد به إلا إذا وقع بعد طواف علم أنه من أعمال الحج فرضاً أو سنة (قوله فالأوجه صرفه إلى العمارة) أى بالنسبة أخذنا من قوله وإن قال القاضي (قوله وهذا الاحتياط) هو معنى كونه عمرة بالفوات (قوله في تلك الحالة) أى وهو ينعقد ويفوته بظهور الفجر فيتحall بفعل عمرة ويقضيه من قابل (قوله كان مفسداً له) أى فيقضيه دون الآخر ويجب المضى في فاسده (قوله طف بالبيت) هو ظاهر بناء على أنه صلى الله عليه وسلم أحزم مطلقاً لأن إحرام أبي موسى كاحرامه ينعقد مطلقاً فيصرفه لما شاء فيجوز أنه صلى الله عليه وسلم رأى الأنسب لأبي موسى العمارة فأمره بها . وأما على ما يأتى للشارح عن المجموع فيarkan الحج بعد قول المصنف : وفى قول المتع

على رضى الله عنه وكلاها في الصحيحين (فإن لم يكن زيد محرما) أصلًا أو أنّ بصورة إحرام فاسد لكافر أو جائعه (انعقد إحرامه مطلقاً) ولغة الإضافة إلى زيد لأنّه قيد الإحرام بصفة ، فإذا انتفت بقى أصل الاحرام كلو أحمر عن نفسه ومستأجره ولأنّ أصل إحرامه مجزوم به (وقيل إن علم عدم إحرام زيد لم ينعقد) إحرامه كما لو علق فقال إن كان محرما فقد أحمرت فلم يكن محرما وفرق الأول بأن في المقياس عليه تعليق أصل الاحرام فليس جازما به ، بخلاف المقياس فإنه جازم بالاحرام فيه (وإن كان زيد محرما) باحرام صحيح (انعقد إحرامه كاحرامه) من حج أو عمرة أو كلّيهما فيتبعه في تفصيله أثني بابتداء لا في تفصيل أحدته بعد إحرامه لأنّ أحمر مطلقاً وصرفه لحج ثم أحمر كاحرامه ولا فيما لو أحمر بعمره ثم دخل عليها الحج ثم أحمر كاحرامه فلا يلزمه في الأولى أن يصرفه لما صرف له زيد في الثانية إدخال الحج على العمرة إلا أن يقصد التشبّه به في الحال في الصورتين فيكون في الأولى حاجا وفي الثانية قارنا ، ولو أحمر كاحرامه قبل صرفه في الأولى وقبل إدخاله الحج في الثانية وقدّد التشبّه به في حال تلبسه باحرامه الحاضر والآتي صحّ كا اقتضاه ما في الروضة عن البغوی ، وليس فيه معنى التعليق بمستقبل لأنّه جازم به في الحال ولأن ذلك يفتر في الكيفية لافي الأصل ، ولو أحمر بعمره بنية التمتع كان هذا محرما بعمره ولا يلزمه التمتع كباقي الروضة وهي أخباره زيد بكيفية إحرامه لزمه الأخذ بقوله ولو فاسقا فيما يظهر وإن ظن خلافه ، إذ لا يعلم إلا من جهة ، فإن أخباره بعمره فإن محرما بحج كان إحرام هذا بحج تبعا له ، وعند فوت الحج يتخلل للفوات ويريق دما ولا يرجع به على زيد وإن غره لأن الحج له ولو أخباره بنسك ثم ذكر خلافه فإن تعمد لم يعمل بخبره الثاني لعدم الثقة بقوله : أي مع سبق ما يناظره وإلا فيعمل به قاله ابن العماد وغيره ، ولو علق إحرامه على إحرام زيد في المستقبل كإذا أومي أو إن أحمر زيد فأنا محرم لم ينعقد إحرامه مطلقاً كإذا جاء رأس الشهر فأنا محرم لأن العبادة لا تتعلق بالأخطار أو إن كان زيد محرما فأنا محرم أو فقد أحمرت وكان زيد محرما انعقد إحرامه وإلا فلا لأن المعلق بحاضر أقل غرراً لوجوده في الواقع فكان قريباً من أحمرت كاحرام زيد في الجلة بخلاف المعلق بمستقبل (فإن تعذر) أي تضرّر كا في الحاوي الصغير لأنّه يعبر عن التضرّر بالتعذر كثيرا .

(قوله بصورة إحرام فاسد)
أى باطل . أى في الكفر
فواضح ، وأى في الجماع
فصورته أن يحرم مجامعة
ويجوز بقاء الفساد بالنسبة
لجماع على ظاهره .
وصورته أن يجماع معتمرا
ثم يتبرّن فإن إحرامه
بالحج يقع فاسدا (قوله
أى تعسر) هذا لا يقبله
المتن بعد قوله بعوته إلا أن
يقال إنه لم يجرد المثليل .

أفضل من أن الصواب أنه صلى الله عليه وسلم أحمر بالحج ثم دخل عليه العمرة وخص بجوازه في تلك السنة للحاجة فمشكل لأنه حيث أحمر كاحرامه انعقد إحرامه حجا إلا أن يحاج بآن إحرامه وإن انعقد حجا لكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خصوا بجواز فسخ الحج إلى العمرة كما قاله الشارح ثم وعليه فأمره له بالعمرة أمر بفسخ الحج إليها وهو جائز لأصحابه خصوصية .
(قوله كما لو أحمر عن نفسه) أي فإنه يقع عن نفسه لأنّه لما امتنع الجمع بينهما تعين ما هو الأصل في الاحرام وهو كونه عن نفسه (قوله بخلاف المقياس) هو قوله أحمرت بما أحمر به الحج (قوله فلا يلزم في الأولى) هي قوله كان أحمر مطلقاً ، والثانية هي قوله ولا فيما لو أحمر بعمره الحج (قوله صحّ كا اقتضاه الحج) أي ويلزم أن يتبع زيداً فيما يفعله بعد (قوله بنية التمتع) أي بأنّ قدّد أن يأتى بالحج بعد الفراغ من أعمالها (قوله فإن تعمد) أي بأن دلت قرينة على تعمده (قوله انعقد إحرامه) أي فلو شئ هل قال إن كان زيد الح أو قال إن أحمر أو إذا أوى فينبغي أن تلتفونيته لأنّ الأصل عدم الاحرام (قوله وإلا فلا) لا يقال هذا مخالف لما من قوله كما لو علق فقال إن كان محرما فقد أحمرت الحج . لأنّا نقول ما صرّفنا إذا لم يكن زيد محرما وهو عين قوله هنا والأفلام

(قوله نعم يمكن حمل التعذر على ظاهره بما إذا كان يرجو اتضاح الحال فيمتنع عليه نية الإفراد لأن يورط نفسه في إبراهام وتعاطى ما يحتمل الحرمـة من غير ضرورة (معرفة إحرامه بموته) أوجنونه أونسيانه ما أحـرم به أو غيـرتهـ الطـولـيةـ لمـ يـتـحـرـ لـ تـابـسـهـ بـالـإـحـرـامـ يـقـيـنـ فـلاـ يـتـحـلـ إـلـاـ يـقـيـنـ الإـتـيـانـ بالـشـرـوعـ فـيهـ كـاـلـوـشـكـ فـيـ عـدـ الرـكـعـاتـ لـايـتـحـرـ ،ـ وـ إـنـماـ تـحـرـيـ فـيـ الـأـوـانـيـ وـالـقـبـلـةـ كـاـمـرـ لأنـ أـدـاءـ الـعـبـادـةـ ثـمـ لـايـحـصـلـ يـقـيـنـ إـلـاـ بـعـدـ فـعـلـ مـحـظـورـ وـهـوـ صـلـاتـهـ لـغـرـ القـبـلـةـ أـوـ اـسـتـعـالـهـ بـحـسـاـ وـهـنـاـ يـحـصـلـ الـأـدـاءـ يـقـيـنـ مـنـ غـيرـ فـعـلـ مـحـظـورـ (جـعلـ نـفـسـ قـارـنـ) بـأـنـ يـنـوـيـ الـقـرـانـ لـمـ اـمـرـ (وـعـلـ أـعـمـالـ النـسـكـينـ) لـيـتـحـقـ الخـرـوجـ عنـ عـهـدـ مـاهـوـ فـيـهـ فـتـبـرـأـ ذـمـتـهـ مـنـ الـحـجـ بعدـ إـتـيـانـهـ بـأـعـمـالـهـ إـذـ هـوـ إـمـاـ حـرـمـ بـهـ أـوـ مـدـخـلـ لـهـ عـلـ الـعـمـرـةـ وـلـاتـبـرـأـ ذـمـتـهـ عـنـ الـعـمـرـةـ لـاـتـحـلـ أـنـهـ أحـرمـ بـحـجـ وـيـمـتنـعـ إـدـخـالـهـ عـلـيـهـ وـلـادـمـ عـلـيـهـ فـيـ الـحـالـيـنـ إـذـ الـحـاـصـلـ لـهـ الـحـجـ فـقـطـ وـاـتـحـالـ حـصـولـ الـعـمـرـةـ فـيـ صـورـةـ الـقـرـانـ لـاـيـوجـبـ إـلـاـ لـأـوـجـوبـ بـالـشـكـ .ـ نـعـمـ يـسـنـ لـاـتـحـلـ كـوـنـهـ أحـرمـ بـعـمـرـةـ فـيـكـوـنـ قـارـنـ ،ـ ذـكـرـ المـتـولـيـ .ـ أـمـاـ لـوـمـ يـقـرـنـ وـلـاـ أـفـرـدـ بـأـنـ اـقـتـصـرـ عـلـيـهـ أـعـمـالـ الـحـجـ مـنـ غـيرـ نـيـةـ حـصـلـ لـهـ التـحـلـ لـالـبـرـاءـةـ مـنـ شـئـ مـنـهـماـ وـإـنـ تـيـقـنـ أـنـ أـتـيـانـهـ بـهـ وـلـاـ حـدـ مـنـهـماـ لـكـنـ لـاـمـ يـتـعـيـنـ السـاقـطـ مـنـهـماـ وـجـبـ عـلـيـهـ إـتـيـانـ بـهـمـاـ كـمـ نـسـيـ صـلـةـ مـنـ الـخـمـسـ لـاـيـعـلـ عـيـنـهـ أـوـ عـلـيـهـ عـمـلـ الـعـمـرـةـ لـمـ يـحـصـلـ التـحـلـ أـيـضاـ وـإـنـ نـوـاـهـاـ لـاـتـحـالـ أـنـهـ أحـرمـ بـحـجـ وـلـمـ يـمـ أـعـمـالـهـ مـعـ أـنـ وـقـتـهـ باـقـ وـلـوـ أحـرمـ كـاـإـحـرـامـ زـيـدـ وـبـكـرـ صـارـ مـثـلـهـمـاـ إـنـ اـنـفـقـاـ فـيـ أـحـرـامـهـ بـهـ وـإـلـاـ صـارـ قـارـنـاـ لـيـأـتـيـ بـهـ بـأـيـانـهـ بـهـ .ـ نـعـمـ إـنـ كـانـ إـحـرـامـهـمـاـ فـاسـدـ اـنـعـقـدـ إـحـرـامـهـ مـطـلـقاـ كـاـعـلـ مـاـمـرـ أـوـ إـحـرـامـ أـحـدـهـمـاـ فـقـطـ فـالـقـيـاسـ كـاـقـالـهـ الشـيـخـ أـنـ إـحـرـامـهـ يـنـعـقـدـ صـحـيـحـاـ فـيـ الصـحـيـحـ وـمـطـلـقاـ فـيـ الـفـاسـدـ .ـ

(فـصـلـ)

فـ رـكـنـ الـإـحـرـامـ وـمـاـيـطـلـبـ لـلـحـرـمـ مـنـ الـأـمـورـ الـآـتـيـةـ
(الـحـرـمـ) أـيـ مـرـيدـ الـإـحـرـامـ (يـنـوـيـ) بـقـلـبـهـ وـجـوـبـ دـخـولـهـ فـيـ حـجـ أوـعـمـرـةـ أـوـ كـلـيـهـمـاـ أـوـ مـاـيـصلـحـ لـشـئـ

(قوله نـعـمـ يـكـنـ حـمـلـ التـعـذـرـالـخـ) فـ هـذـاـ حـمـلـ نـظـرـ لـأـنـ معـنىـ التـعـذـرـ استـحـالـةـ مـعـرـفـةـ الـوـاقـعـ وـمـنـ يـرـجـوـ لـمـعـرـفـةـ لـاـتـعـذـرـ عـلـيـهـ فـلـعـلـ الـعـبـارـةـ إـذـ كـانـ لـاـ يـرـجـوـ اـتـضـاحـ الـخـ (قوله فـيمـتنـعـ عـلـيـهـ نـيـةـ الإـفـرـادـ) يـتأـمـلـ هـذـاـ فـاـنـهـ لـاـيـتـنـظـمـ مـعـ قولهـ الـآـتـيـ أـمـاـ لـوـمـ يـقـرـنـ وـلـاـ أـفـرـدـ بـأـنـ اـقـتـصـرـ عـلـيـهـ أـعـمـالـ الـحـجـ الـخـ وـالـمـوـافـقـ لـمـاـيـأـتـيـ أـنـ يـقـولـ فـيـنـوـيـ الإـفـرـادـ أـوـ يـجـعـلـ نـفـسـهـ قـارـنـ ،ـ وـعـبـارـةـ حـجـ فـيـ جـوـابـ قولهـ فـانـ تعـذـرـ الـخـ لـمـ يـتـحـرـ إـذـ لـاـجـمـالـ لـاـجـتـهـادـ فـيـهـ وـنـوـيـ الـحـجـ أـوـ جـعـلـ نـفـسـهـ قـارـنـ الـخـ (قولهـ جـعـلـهـ نـفـسـهـ قـارـنـ) الـأـوـلـيـ أـنـ يـقـولـ وـجـعـلـ بـزـيـادـةـ الـوـاـوـ لـأـنـهـ جـعـلـ جـوـابـ الشـرـطـ قولهـ السـابـقـ لـمـ يـتـحـرـ (قولهـ نـعـمـ يـسـنـ) أـيـ الدـمـ (قولهـ وـاـنـ تـيـقـنـ) أـيـ وـالـحـالـ الـخـ (قولهـ وـمـطـلـقاـ فـيـ الـفـاسـدـ) أـيـ فـانـ كـانـ الصـحـيـحـ حـجـاـ وـالـفـاسـدـ عـمـرـةـ اـنـعـقـدـ إـحـرـامـهـ حـجـاـ نـظـراـ لـلـصـحـيـحـ وـيـتـحـيـرـ فـيـ الـفـاسـدـ بـيـنـ الـعـمـرـةـ فـيـصـيرـ قـارـنـ وـبـيـنـ الـحـجـ فـيـكـوـنـ تـأـكـيدـاـ لـلـصـحـيـحـ وـلـاـيـازـمـ بـهـ شـئـ .ـ

(فـصـلـ)

فـ رـكـنـ الـإـحـرـامـ

(قولهـ فـيـ رـكـنـ الـإـحـرـامـ) أـيـ فـيـ الرـكـنـ الـذـيـ هـوـ الـإـحـرـامـ وـهـوـ الـنـيـةـ فـإـلـاـضـافـةـ بـيـانـةـ ،ـ أـوـ فـيـ الرـكـنـ المـحـصـلـ لـلـاـحـرـامـ إـنـ حـمـلـ الـإـحـرـامـ عـلـيـ الدـخـولـ فـيـ الـنـسـكـ .ـ

[فـصـلـ]

فـ رـكـنـ الـإـحـرـامـ

منهما وهو الإحرام المطلق (ويابي) مع النية فينوى بقلبه ويقول بلسانه نويت الحج مثلاً وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك إلى آخره ولا يجهر بهذه التلبية ويندب كما قاله ابن الصلاح وتبعه في الأذكار ونقله في الإيضاح عن الجويني وأقرّه أن يذكر في هذه التلبية لا غيرها ما أحرم به وهو الأوجه لكن نقل الأسنوي عن النص عدم ندبه وصوبه والعبارة بما نواه لا بما ذكره في تلبيته . ويستأنف أن يتلفظ بما يريده وأن يستقبل القبلة عند إحرامه وأن يقول اللهم أحرم لك شعري وبشري ولحي ودمي (فان لم يلبي بلا نية لم ينعقد إحرامه) ثبـر « إنما الأعمال بالنيات » (وإن نوى ولم يلب انعقد على الصحيح) كسائر العبادات . والثانى لا ينعقد لإطباقي الأمة عايهـا عند الإحرام كالصلة لانعقد إلا بالنية والتكبير (ويـستـ الغسل للإحرام) أى عند إرادته بـحـجـجـ أوـعـمـرةـ أوـبـهـماـ أوـمـطـلـقاـ وـلـوـصـبـياـ أوـأـمـرـأـ وـحـائـضاـ أوـنـفـسـاءـ وـإـنـماـ لـمـ يـجـبـ

تبـيـهـ — سـئـلـتـ عنـ مـلـتـصـقـيـنـ ظـهـرـ أـحـدـهـاـ فـيـ ظـهـرـ الـآـخـرـ وـلـمـ يـكـنـ اـنـفـصـالـهـمـاـ فـأـحـرـمـاـ بـالـحجـ ثمـ أـرـادـ أـحـدـهـاـ تـقـدـيمـ السـعـيـ عـقـبـ طـوـافـ الـقـدـومـ وـالـآـخـرـ تـأـخـيرـهـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـ طـوـافـ الرـكـنـ فـمـنـ الـحـجـ وـهـلـ إـذـاـ فـعـلـ أـحـدـهـاـ مـاـلـزـمـهـ مـنـ الـأـرـكـانـ وـالـوـاجـبـاتـ بـعـاـفـقـةـ الـآـخـرـ ثـمـ أـرـادـ الـآـخـرـ ذـلـكـ يـلـزـمـ الـأـوـلـ موـافـقـتـهـ وـالـمـشـىـ وـالـرـكـوبـ مـعـهـ إـلـىـ الـفـرـاغـ أـيـضـاـ أـوـلـاـ وـهـلـ يـلـزـمـ كـلـاـ أـنـ يـفـعـلـ مـعـ الـآـخـرـ وـاجـبـهـ مـنـ نـحـوـ صـلـاـةـ سـوـاـ أـوـجـبـ عـلـيـهـ نـظـيرـ مـاـوـجـبـ عـلـيـ صـاحـبـهـ أـوـلـاـ ضـاقـ الـوقـتـ أـوـلـاـ؟ـ فـأـجـبـتـ بـقـوـيـ الـتـيـ يـظـهـرـ مـنـ قـوـاعـدـنـاـ أـنـ لـيـجـبـ عـلـيـ أـحـدـهـاـ مـوـافـقـةـ الـآـخـرـ فـعـلـ شـيـءـ أـرـادـهـ مـاـ يـخـصـهـ أـوـيـشـارـكـهـ الـآـخـرـ فـيـهـ لـأـنـ تـكـلـيفـ الـأـنـسـانـ بـفـعـلـ لـأـجـلـ غـيـرـهـ لـامـ نـسـبـتـهـ لـتـقـصـيرـ وـلـاسـبـ فـيـهـ مـنـ لـأـنـظـيرـهـ وـلـأـنـظـرـلـصـيقـ الـوقـتـ لـأـنـ صـلـاـتـهـمـاـ مـعـ لـأـعـكـنـ لـأـنـ الفـرـضـ تـخـالـفـ وـجـهـيـمـاـ .ـ فـانـ قـلـتـ :ـ لـمـ لـأـنـجـبـهـ وـنـلـزـمـ الـآـخـرـ بـالـأـجـرـ كـاـهـوـقـيـاسـ مـسـائـلـ ذـكـروـهـاـ .ـ قـاتـ :ـ تـالـكـ لـيـسـ نـظـيرـ مـسـئـلـتـاـ لـأـنـهـ تـرـجـعـ إـلـىـ حـفـظـ النـفـسـ تـارـةـ كـفـرـضـعـةـ تـعـيـنـتـ وـالـمـالـ أـخـرـ كـوـدـيـعـ تـعـيـنـ وـمـاـهـوـ إـنـماـهـوـ إـجـبـارـ لـحـضـ عـبـادـةـ وـهـيـ يـغـتـفـرـ فـيـهـ مـاـلـيـقـفـرـ فـيـهـ .ـ فـانـ قـلـتـ :ـ عـهـدـنـاـ إـجـبـارـ بـالـأـجـرـ لـلـعـبـادـةـ كـتـلـمـ الـفـاتـحةـ بـالـأـجـرـ .ـ قـلتـ :ـ يـفـرقـ بـأـنـ ذـلـكـ أـمـرـ يـدـوـمـ نـفـعـهـ بـفـعـلـ قـلـيلـ لـاـيـسـكـرـ بـخـالـفـ مـاـهـاـ فـاـنـهـ يـلـزـمـ تـكـرـرـ إـجـبـارـ بـلـ دـوـاهـمـ مـاـبـقـيـتـ الـحـيـاـةـ وـهـذـاـ أـمـرـ لـاـيـطـاـقـ فـلـاـيـتـجـهـ إـجـبـارـهـ فـاـنـ رـفـعـ الـحـاـكـمـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ أـعـرـضـ عـنـهـمـ إـلـىـ أـنـ يـصـطـلـحـ عـلـيـ شـيـءـ يـتـقـقـانـ عـلـيـهـ أـخـذـاـمـاـ ذـكـروـهـ أـوـخـرـ الـعـارـيـهـ بـلـ أـوـلـيـ فـيـتـأـمـلـ ذـلـكـ فـاـنـهـ مـهـمـ اـهـ حـجـ فـيـ بـابـ الـفـرـائـصـ قـبـيلـ فـصـلـ الـحـجـ لـكـنـ نـقـلـ الـأـسـنـوـيـ الـحـجـ ضـعـيفـ (قولـ الصـنـفـ لـمـ يـنـعـدـ إـحرـامـهـ) .ـ

فرع — شـكـ بـعـدـ جـمـيعـ أـفـعـالـ الـحـجـ هـلـ كـانـ نـوىـ أـوـلـاـ فـالـقـيـاسـ عـدـمـ صـحـتـهـ كـاـفـيـ الـصـلـاـةـ ،ـ وـفـرـقـ بـعـضـ النـاسـ بـأـنـ قـضـاءـ الـحـجـ يـشـقـ لـأـثـرـ لـهـ بـلـ هـوـ وـمـ اـهـ سـمـ عـلـيـ حـجـ رـحـمـهـ اللـهـ .ـ أـقـولـ :ـ وـقـدـ يـقـالـ أـقـرـبـ دـعـمـ الـقـضـاءـ قـيـاسـاـ عـلـىـ مـالـوـشـكـ فـيـ الـنـيـةـ بـعـدـ فـرـاغـ الصـومـ وـيـفـرقـ بـيـهـ وـبـيـنـ الـصـلـاـةـ بـأـنـهـمـ توـسـعـوـ فـيـ نـيـةـ الـحـجـ مـاـلـ يـتوـسـعـوـ فـيـ نـيـةـ الـصـلـاـةـ فـقـالـوـاـ لـوـأـحـرـمـ بـالـحـجـ فـيـ رـمـضـانـ عـالـىـ ذـلـكـ اـنـعـدـ عـمـرـةـ بـخـالـفـ مـاـلـنـوـيـ الـظـهـرـ قـبـيلـ دـخـولـ وـقـتـهـ عـالـىـ ذـلـكـ لـمـ يـنـعـدـ فـرـضاـ وـلـانـفـلاـ وـقـالـوـاـ لـنـوىـ الـحـجـ ظـانـاـ بـقـاءـ رـمـضـانـ ثـمـ تـبـيـنـ لـهـ أـهـ أـحـرـمـ فـيـ شـوـالـ اـعـتـدـ بـنـيـتـهـ عـمـلاـ بـمـاـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ وـقـالـوـاـ لـوـعـلـ أـهـ أـحـرـمـ وـتـرـدـدـ فـيـ وـقـتـ إـحرـامـهـ هـلـ هـوـ قـبـيلـ شـوـالـ أـوـفـيـهـ اـعـتـدـ بـنـيـتـهـ وـيـرـأـ مـنـ الـحـجـ إـذـاـ أـتـىـ بـأـعـمـالـهـ .ـ

(قولهـ وـيـسـتـ أـنـ يـتـلـفـظـ بـمـاـ يـرـيدـهـ) مـكـرـرـ مـعـ مـاـمـرـ قـرـيبـاـ .ـ

لأنه غسل مستقبل كغسل الجمعة والعيد ويكره تركه وإحرامه جنباً، ويغسل الولي غير الم Miz لآن حكمة هذا الغسل التنظيف ولهذا سن للحائض والنفاسة وإذا اغتسلتا نوتاً والأولى لهما تأخير الإحرام إلى ظهرها إن أمكنهما المقام بالميقات ليقع إحرامهما في كل أحواهما. ويندب لمزيد الإحرام التنظيف بازالة نحو شعر إبط وعانية وظفر ووسع وغسل رأسه بسدر وتحوه، والقياس كما قاله الأسنوي تقديم هذه الأمور على الغسل كما في غسل الميت أهـ أي من حيث المجموع وإلا فازلة نحو الشعر لاتطلب فيه كما مرّ ويندب له تلبيد شعره بصمغ أو نحوه لثلايولد فيه القمل ولا يتشعث في مدة إحرامه ويكون بعد غسله (فان عجز) صرير الإحرام عن الغسل ومثله بقية الأغسال الآتية لفقد ماء أو قيام مانع من استعماله (يمـ) لأن الغسل براد للقربة والنظافة فإذا تعذر أحدها بقـ الآخر ولأنه ينوب عن الغسل الواجب فعن المتذوب أولـ ولو وجـد ماء لا يكـفي غسلـ وهو كافـ لوضـونـه توـضاـ به وتمـ عن الغـسلـ كما قالـ ابنـ المـقـرىـ ولوـ كانـ غيرـ كـافـ لوضـونـه أيضاـ استـعملـهـ فيـ أـعـضـاءـ الـوـضـوـءـ وـيـكـفـيهـ يـمـ وـاحـدـ عنـ الغـسلـ وـبـقـيـةـ الـأـعـضـاءـ إـنـ نـوـيـ بـاـ استـعملـهـ منـ المـاءـ الغـسلـ وـإـلـاـ بـأـنـ لـيـنـوـ دـلـكـ فـتـيـمـ عـنـ بـقـيـةـ الـأـعـضـاءـ وـآـخـرـ عنـ الغـسلـ كـاـ بـخـثـهـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ (وـ) يـسـنـ لـدـخـولـ الـحـرـمـ (ولـدـخـولـ مـكـةـ) وـلـوـ حـلـلاـ لـلـاتـبـاعـ قـالـ السـبـكـيـ وـحـيـنـذـ لـاـ يـكـونـ هـذـاـ مـنـ أـغـسـالـ الـحـجـ إـلـاـ مـنـ جـهـةـ أـنـ يـقـعـ فـيـهـ وـلـوـ فـاتـ لـمـ يـبـعـدـ نـدـبـ قـضـائـهـ كـاـ بـخـثـهـ بـعـضـ الـمـاـتـرـيـنـ ،ـ وـيـلـحـقـ بـهـ بـقـيـةـ الـأـغـسـالـ قـيـاسـاـ عـلـىـ قـضـائـ النـوـافـلـ وـالـأـوـرـادـ هـذـاـ وـالـأـوـجـ خـلـافـهـ أـخـذـاـ مـاـ مـرـ (ـ أـنـ الـأـغـسـالـ الـمـسـنـوـةـ إـذـ فـاتـ لـاـنـقـضـيـ لـاـنـهـ مـتـعـلـقـةـ بـسـبـبـ وـقـدـ زـالـ وـيـسـتـنـيـ مـنـ إـطـلـاقـ الـمـصـنـفـ مـاـلـوـ أـحـرـمـ الـمـكـيـ بـعـمـرـةـ مـنـ قـرـبـ كـالـتـنـعـيمـ وـاغـتـسـلـ فـلـاـ يـسـنـ لـهـ الغـسلـ لـدـخـولـ مـكـةـ كـاـ قـالـهـ الـمـاـوـرـدـيـ وـمـثـلـهـ فـيـاـ يـظـهـرـ كـاـ قـالـهـ اـبـنـ الرـفـعـةـ فـيـ الـحـجـ إـذـ أـحـرـمـ بـهـ مـنـ أـدـنـىـ الـحـلـ لـكـوـنـهـ لـمـ يـخـطـرـ لـهـ ذـلـكـ إـلـاـ هـنـاكـ قـالـ الـأـذـرـعـيـ أـوـ لـكـوـنـهـ مـقـيـماـ هـنـاكـ ،ـ وـظـاهـرـ أـنـ مـحـلـ ذـلـكـ حـيـثـ لـمـ يـقـعـ تـغـيـرـ لـرـيـحـهـ عـنـ الدـخـولـ وـإـلـسـنـ الغـسلـ عـنـدـهـ (ـ وـ) يـسـنـ بـعـدـ الزـوـالـ (ـ الـلـوـقـوـفـ بـعـرـفـ)ـ وـالـأـفـضـلـ كـوـنـهـ بـغـرـةـ وـيـحـصـلـ أـصـلـ الـسـنـةـ فـيـ غـيرـهـ وـقـبـلـ الزـوـالـ بـعـدـ الـفـجـرـ وـلـهـذـاـ قـالـ فـيـ التـنبـيـهـ فـاـذـ طـلـعـ الشـمـسـ عـلـىـ ثـيـرـ سـارـواـ إـلـىـ الـوـقـوـفـ وـاغـتـسـلـ لـلـوـقـوـفـ وـأـقـامـ بـنـرـةـ فـاـذـ زـالـ الشـمـسـ خـطـبـ إـلـيـمـ وـقـولـ اـبـنـ الـوـرـدـيـ فـيـ بـهـجـتـهـ وـلـلـوـقـوـفـ فـيـ عـشـيـ عـرـفـةـ لـاـخـلـافـ هـذـاـ لـاـنـ قـولـهـ فـيـ عـشـيـ مـتـعـلـقـ بـقـولـهـ لـلـوـقـوـفـ لـكـنـ تـقـرـيـبـهـ مـنـ وـقـوفـهـ أـفـضـلـ كـتـقـرـيـبـهـ مـنـ ذـهـابـهـ فـيـ غـسلـ الـجـمـعـةـ وـسـيـمـ عـرـفـةـ لـاـنـ آـدـمـ وـحـوـاءـ تـعـارـفـاـمـ وـقـيـلـ لـاـنـ جـبـرـيلـ عـرـفـ فـيـهـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـمـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ مـنـاسـكـهـ وـقـيـلـ غـيرـ ذـلـكـ (ـ وـ) يـسـنـ بـعـدـ نـفـفـ لـيـلـهـ (ـ قـولـهـ لـأـنـ غـسلـ مـسـتـقـبـلـ كـغـسلـ الـجـمـعـةـ وـالـعـيـدـ الخـ)ـ أـيـ بـخـلـافـ الغـسلـ لـلـاضـيـ كـغـسلـ الـجـنـابةـ فـاـنـهـ وـاجـبـ كـذـاـقـيلـ وـأـورـدـ عـلـيـهـ غـسلـ الـجـنـونـ وـالـمـغـمـىـ عـلـيـهـ إـذـ أـفـاقـ وـتـقـدـمـ ذـلـكـ فـيـ غـسلـ الـجـمـعـةـ فـلـيـرـاجـعـ (ـ قـولـهـ لـاـتـطـلـ بـهـ)ـ أـيـ الـمـيـتـ (ـ قـولـهـ وـيـنـدـبـ لـهـ تـلبـيـدـ شـعـرهـ)ـ أـيـ شـعـرـ رـأـسـهـ ظـاهـرـهـ وـإـنـ خـشـيـ عـرـوـضـ جـنـابـهـ بـاحـتـلامـ أـوـخـشـيـتـ الـرـأـءـ حـصـولـ حـيـضـ وـيـنـبـيـ عـدـمـ اـسـتـجـابـاـهـ فـيـهـمـاـ لـآنـ عـرـوـضـ مـاـذـ كـرـيـحـوـجـ إـلـىـ الغـسلـ وـإـصـالـ الـمـاءـ إـلـىـ مـاـ تـحـتـ الشـعـرـ وـإـزـالـةـ نـحـوـ الصـمـعـ وـهـوـ قـدـ يـؤـدـيـ إـلـىـ إـزـالـةـ بـعـضـ الشـعـرـ (ـ قـولـهـ وـلـاـنـهـ يـنـوـبـ عـنـ الغـسلـ)ـ أـيـ فـيـهـ ضـربـ مـنـ الـعـبـادـةـ فـلـمـ يـنـظـارـ لـمـاـ يـحـصـلـ بـهـ مـنـ التـشـوـيـهـ (ـ قـولـهـ اـسـتـعـمـلـهـ فـيـ أـعـضـاءـ الـوـضـوـءـ)ـ أـيـ فـيـ بـعـضـهـ لـاـنـ الفـرـضـ أـنـهـغـيرـ كـافـ بـلـجـلـتـهـ (ـ قـولـهـ أـنـهـ يـقـعـ فـيـهـ)ـ أـيـ فـيـ الـحـجـ أـيـ زـمـنـهـ .

(قوله كـما قالـهـ اـبـنـ المـقـرىـ)
سيـقـ نـظـرـ وـإـلـفـهـ وـمـنـقـولـ
المـذـهـبـ وـابـنـ المـقـرىـ إـنـا
قالـ مـسـئـةـ ماـ إـذـاـ لـمـ يـكـفـ
لـلـوـضـوـءـ أـيـضاـ الـقـيـدـ ذـكـرـهـ
الـشارـحـ عـقـبـهـ وـعـبـارـةـ
ابـنـ المـقـرىـ فـيـ روـضـهـ عـلـىـ
مـاـفـ بـعـضـ نـسـخـهـ نـصـهاـ
وـالـعـاجـزـ عـنـهـ يـتـيمـ مـعـ
الـوـضـوـءـ أـوـ بـعـضـهـ إـنـ قـدـرـ
عـلـيـهـ اـنـتـهـتـ قـالـ شـارـحـهـ
وـقـاسـ الـمـصـنـفـ عـلـىـ الـوـضـوـءـ
يـعـضـهـ إـذـاـعـجـزـ عـنـ إـعـامـهـ
ثـمـ قـالـ وـعـلـيـهـ يـحـتـمـلـ أـنـهـ
يـتـيمـ عـنـ بـقـيـةـ الـوـضـوـءـ ثـمـ
يـتـيمـ ثـانـيـاـ عـنـ الغـسلـ
وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـتـيمـ يـمـاـ
وـاحـدـاـعـنـ الغـسلـ وـالـأـوـجـهـ
الـأـوـلـاـلـ بـمـبـنـوـ بـاـسـتـعـمـلـهـ
مـنـ الـمـاءـ الغـسلـ وـإـلـاـ
فـالـثـالـيـ اـهـ فـلـخـهـ الشـارـحـ
هـنـاـ فـيـاـ ذـكـرـهـ (ـ قـولـهـ)
الـمـصـنـفـ وـلـدـخـولـ مـكـةـ)
أـيـ إـذـاـ لـمـ يـغـتـسـلـ لـدـخـولـ
الـحـرـمـ مـنـ مـحـلـ قـرـبـ
مـنـ مـكـةـ أـخـذـاـ مـاـ يـأـنـيـ
(ـ قـولـهـ أـخـذـاـ مـاـ مـرـ)
انـظـرـ مـاـرـادـهـ بـمـاـ مـرـ
(ـ قـولـهـ أـنـ الـأـغـسـالـ الـمـسـنـوـةـ
إـذـاـ فـاتـ لـاـنـقـضـيـهـ)ـ هـذـاـ
مـصـادـرـةـ إـذـ هوـ حـمـلـ النـزـاعـ.

النحر للوقوف (بزدلفة) عند المشعر الحرام (غداة) يوم (النحر) أى بعد صيامه (و) يسن (ف) كل يوم من (أيام التشريق) الثلاثة بعد الزوال (للرمي) أى رمي الجمرات الثلاث لآثار وردت فيها لأنها مواضع اجتماع فأشبه غسل الجمعة ويسن لدخول البيت لم يزدلفة ل QBه من غسل عرفة ولا رمي يوم النحر اكتفاء بغسل العيد ولا طواف القدوم ل QBه من غسل المدخل ولا للحلق وطواف الإفاضة وطواف الوداع على الأصح عند الرافع والمصنف في أكثر كتبه وإن جزم في مناسكه الكبرى باستحباب هذه الثلاثة (و) يسن (أن يطيب) مرید الإحرام (بenville للإحرام) ذكر أئم غيره شابة أم عجوزا خلية أملا للاتباع ويقارن مامر في الجمعة من عدم سن التطبيق في ذهب الآئم لها بأن زمان الجمعة ومكانها ضيق ولا يمكنها تجنب الرجال بخلاف الإحرام . نعم لاتطيب الحدة (وكذا ثوبه) من إزار الإحرام وردائه يسن تطبيبه (في الأصح) كالبدن . والثانى المنع لأن التوب يتزع ويابس وتبع المصنف في استحباب تطبيبه (في الأصح) كونه مباحا وقال لا ينسلب جزما وصحح في الروضة كالأصلها الجواز وهو المعتمد (ولا يأس باستدامته) أى الطيب في التوب (بعد الإحرام) كالبدن لما روى عن عائشة رضى الله عنها كأنى أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محروم ولو بيص بالباء الموحدة بعد الواو وبالصاد المهمة هو البريق والمفرق هو وسط الرأس وحمل ندبه بعد غسله ويحصل بأى طيب كان والأفضل المسك وأن يخالطه بماه الورد ونحوه وينبغى كما قاله الأذرعى أن يستثنى من جواز الاستدامة ما إذا لزمهما الإحداث بعد الإحرام فلتازمها إزالته كما عبر عنه الشارح بقوله لزمهما إزالته في وجه (ولا بطيب له جرم) للخبر المدار (لكن لو نزع ثوبه الطيب) ورائحة الطيب موجودة فيه (ثم ليسه لزمه الفدية في الأصح) كما لو ابتدأ ليس ثوب مطهى أو أخذ الطيب من بدنه ثم ردّه إليه . والثانى لأن العادة في التوب خلعه وليسه بفعل عفوا فإن لم تكن رائحة التوب موجودة وكان بحيث لو أتي على ماء ظهرت رائحته امتنع ليسه بعد نزعه وإلا فلا ولو منه عمدا يبيده لزمه الفدية ويكون مستعما للطيب ابتداء جزم به في الجموع ، ولا عبرة باتصال الطيب بإسالة العرق ولو تعطر ثوبه من بدنه لم يضر جزما ، وببحث الأذرعى ندب الجماع إن أمكنه قبل إحرامه لأن الطيب من دواعيه (و) يسن (أن تخضب المرأة) غير الحدة (للإحرام) أى لإرادته (يدها) أى كل يد منها إلى الكوع فقط بالحناء ولو خلية وشابة لقول ابن عمر رضى الله عنهما إن ذلك من السنة ولأنهما قد ينكشسان ،

(قوله اكتفاء بغسل العيد) ظاهره وإن حصل له تغير في بدنـه وقياس مامرـه في استحبـابـه لدخولـه مـكـةـ فيـ حقـ منـ أغـسلـ لـ الدـخـولـ الحـرمـ قـرـبـ مـكـةـ حيثـ تـغـيرـ رـيـحـهـ استـحبـابـهـ هـنـاـ وـقدـ يـفـرقـ بـأـنـ غـسلـ العـيـدـ يـدـخـلـ بـنـصـفـ الـلـيـلـ كـغـسلـ جـمـرـةـ الـعـقـبـةـ فـغـسلـ الـعـيـدـ مـحـصلـ لـغـسلـ الرـمـىـ لـفـعـلـهـماـ بـعـدـ دـخـولـ الـوقـتـ (قولهـ نـعـمـ لـاتـطـيـبـ) أـىـ لـاـيجـوزـ لـهـ ذـالـكـ (قولهـ وـصـحـحـ فـيـ الـرـوـضـةـ كـأـصـلـهـاـ الـجـواـزـ) أـىـ الإـبـاحـةـ (قولهـ فـيـ مـغـرـقـ) بـفـتـحـ الرـاءـ وـكـسـرـهـاـ (قولهـ وـلـوـ مـسـهـ عـمـداـ يـيـدـهـ الـحـ) ظـاهـرـهـ إـنـ لـمـ يـعـلـقـ بـيـدـهـ مـنـهـ شـيـءـ لـكـنـ عـبـارـتـهـ فـيـ بـابـ مـحـرـمـاتـ الـإـحـرـامـ بـعـدـ قـوـلـ الـمـصـنـفـ فـيـ تـوـبـهـ أـوـ بـدـنـهـ الـخـ نـصـهاـ وـعـلـمـ أـنـهـ لـاـ أـثـرـ لـعـبـقـ الـرـيـحـ فـقـطـ بـنـحـوـ مـسـهـ وـهـوـ يـابـسـ أـوـ جـاؤـسـهـ فـيـ دـكـانـ عـطـارـ أوـ عـنـدـ مـتـجـرـ لـأـنـهـ لـيـسـ تـطـيـبـاـ .

(قوله عند المشعر الحرام)
ظرف للاستدامة كقول
المصنف غداة النحر فلا
تناهى يانه وبين قول
الشارح بعد نصف ليلة
النحر (قوله كما عبر عنه
الشارح بقوله لزمهما الحرام)
فيه أن ما في كلام الشارح
ليس في خصوص المحدثة
بل في عموم المعتادة
والوجهان فيها مذكوران
حق في كلام الأذرعى
الباحث ماذ كر وعبارته
ويتبين أن يستثنى من
جواز الاستدامة ما إذا
ازمها الإحداث بعد الإحرام
وكذا المتبوعة على أحد
الوجهين ففي وجوب إزالته
عليها وجهان انه وعبارة
الشارح الحلى ولو تطبيق
المرأة ثم لزمتها عدة
يلزمها إزالة الطيب في
وجه لأن في العدة حق
آدمي فالمخايبة فيه أكثر
اهتمام . والحاصل أن ما
في كلام الشارح الحلى
ليس عبارة عن بحث
الأذرعى كما قاله الشارح .

وتحسح وجهها بشيء منها لأنها مأمورة بكشفه فستر بشرته بالون الحناء وحمل الاستجباب بالحناء إذا كان تعما دون التطريف والنقش والتسويداً بعد الإحرام فيكره لهذا ذلك لما فيه من الزينة وإزالة الشعث لكن لا فدية فيه لأنه ليس بطيب وخرج الرجل والختى فيحرم عليهم ذلك إلا لضرورة والحمدة فيحرم عليه أيضاً ويست لغير المحرمة أيضاً لكنه للمحرمة آكد . نعم يكره للخليفة من زوج أو سيد (ويتجدد الرجل) بالرفع كما في خط الصنف فقد قال السبكي رأيت في الأصل الذى قابلته على خط الصنف ويتجدد مضبوطاً بضم الدال أى لأنه واجب فلا يعطى على السنن وصرح في المجموع بالوجوب كالرافى وهو المعتمد وإن صرح الصنف في مناسكه بسته واستحسنها السبكي وغيره تبعاً للطبرى (لإحرامه) بخلاف الآتى والختى إذ لا تزع عليهم فى غير الوجه والكفين (عن محيط) بفتح الميم والخاء المعجمة ، والمراد ما هو أعم منه من كل محيط بضم الميم والخاء المهملة ولو ببدا ومنسوباً (الثياب) ونحوها من خف ونعل ليتنق عنده لبسه فى الإحرام الذى هو حرم عليه كما سيأتي وقول الأسنوى إن المتوجه استحبه كما اقتضاه كلام المنهاج كالحرر مبني على مافهمه من كون عبارته بالتصub وما علل به كلامه من أن سبب وجوبه وهو الإحرام لم يوجد ولهذا لو قال إن وطئتك فأنت طلاق لم يتمتنع عليه وظؤها وإنما يجب النزع عقبه ثم إن الشيختين ذكران الصيد عدم وجوب إزالة ملكته عنه قبل الإحرام مع أن المدرك فيما واحد أحجب عن الأول بأن الوطاء يقع في النكاح فلا يحرم وإنما يجب النزع عقبه لأنه خروج عن المعصية ولأن موجبه ليس الوطاء بل الطلاق المعلق عليه فلا يصح إلحاد عدم التجدد بالوطاء ، وعن الثاني بأن الصيد يزول ملكته عنه بالإحرام كما يأتي بخلاف نزع الثوب لا يحصل به فيجب قبله كما يجب السمى إلى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار وأنه إنلاف مال قبل وجود المقتضى لأنه قد لا يحرم لأن إرسال الصيد بغير سبب يقتضيه حرام بخلاف التجدد فإنه مقتصدة العبادة وشأنها التقدم عليها كالطهارة للصلوة . نعم قد يقال بعدم وجوبه أخذها ما لو حاف لا يلبس ثوباً وهو لابسه فنزع في الحال لم يحيثت وما لو وطى أو كل ليل من أراد الصوم لا يلزمته تركهما قبل طلوع الفجر . وأحجب الشيخ بأن الإحرام عبادة طلب فيها أن يكون الحرم أشعث أغبر ولا يكون كذلك إلا إذا نزع قبله بخلاف الحاف وترك المفترط بطلوع الفجر فاحتياط له مالم يحيط بهما ويست أن يكون النزع بعد التطيب (و) يست (أن يلبس) الرجل قبل إحرامه (إزاراً ورداء) للاتباع رواه الشیخان (أیضیین) لخبر «البسو من ثيابكم البياض» ويست كونهما جديدين والإفسولين قال الأذرعى والأحوط أن يغسل الجديد المقصور لنثر القصارين له على الأرض وقد استحب الشافعى غسل حصى الجمار احتياطاً وهذا أولى به وقضية تعليله أن غير المقصود كذلك أى إذا توهمت نجاسته لا مطلقاً لأنه بدعة كما في المجموع ويكره كراهة تنزيه المصبوع ولو بنيلة سواء في ذلك كله أو بعضه وإن قل فيما يظهر إلا المزغر ،

(قوله وتحسح وجهها) أى ندبها (قوله والتسويد) زاد شيخنا الزيدى وتحمير الوجنة بل يحرم واحد من هذه الأمور على خلية ومن لم يأذن لها حلتها (قوله وإنما يجب النزع عقبه) ظاهره أنه لو كان الطلاق رجعياً وراجع عقب الإيلاء لايتنق عن وجوب النزع لأنه مستديم زمان المراجعة وهو ظاهر .

فيحرم على الرجل كامر وإنما كره المتصوّغ هنا بخلاف ما قالوه ثم لأن الحرم أشاع أغبر فلا يناسبه المتصوّغ مطلقاً ومنه يؤخذ أنه لا فرق بين المتصوّغ قبل النسج وبعده خلافاً لما ورد في تقديره بما صبغ بعد النسج وإن تبعه الروياني (و) يسن ليس (نعمين) سبب «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعمين» (و) يسن (أن يصلى) للإحرام قبله (ركعتين) لما رواه الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم صلى بذلك الخليفة ركعتين ثم أحرم ويحرمان في وقت الكراهة في غير حرم مكة وتفى عنهم فريضة أونافلة كالتحية ومانظر به في الجموع من كونها مقصودة فلاتدرج كسنة الظاهر رده السبكي وتبعه الزركشي وغيره بأنه إنما يتم إذا أثنتنا أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين للإحرام خاصة ولم يثبت بل الذي ثبت ودلل عليه كلام الشافعى وقوع الإحرام إنما صلاة . ويندب أن يقرأ فيما بعد الفاتحة سورى الكافرون والإخلاص وأن يصليهما في مسجد الميلقات إن كان تم مسجد ولا فرق في صلاتهما بين الذكر وغيره (ثم الأفضل أن يحرم) الشخص إن كان راكباً (إذا انبعثت) أى استوت (به راحته) أى دابته قائمه إلى طريق مكة (أو) يحرم إذا (توجه لطريقه) حال كونه (ماشيا) للاتباع في الأول وقياساً عليه في الثاني روى مسلم عن جابر «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أهملنا أن نحرم إذا توجهنا» (وفي قول) يحرم (عقب الصلاة) جالساً للاتباع ولا فرق في ذلك بين من يحرم من مكة أو غيرها . نعم يستحب للإمام أن يخطب يوم السابع بعده كاسياتي وأن يحرم قبل الخطبة فيتقىد إحراماً مسيراً بيوم لأن مسيرة للنسك إنما يكون في اليوم الثامن قاله الماوردي وهو الأصح وإن قال الأذرعى كلام غيره ينزع عنه وقال في الجموع ما قاله الماوردي غريب ومحتمل (ويستحب) للحرم (إذا كان التلبية) ولو حاتماً وجنبها للاتباع ولأنها شعار النسك (ورفع صوته) أى الذكر (بها) رفعاً ليضر نفسه (في دوام إحرامه) هو متعلق باكتثار ورفع أي مادام محراً في جميع أحواله لما صاح «أنما حبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالأهلال» أما رفع صوته بها في ابتداء الإحرام فلا يسن بل يسمع نفسه فقط والمرأة ومثلها الحنفي تسمع نفسها فقط فإن جهرت كره حيث يكره جهورها في الصلاة وإنما حرم أذانها للأمر بالاصناف إليه كامر وهذا كل واحد مشغل بتلبية نفسه عن تلبية غيره .

(قوله فيحرم على الرجل) أى حيث كثر على مامر في اللباس (قوله وأن يصلى ركعتين الح) وقع السؤال عمن نذر ركعتين في وقت الكراهة في الحرم هل ينعقد نذره أولاً لأن النافلة في ذلك خلاف الأولى وأفقي بعضهم بالانعقاد لأن النافلة قربة في نفسها وكونها خلاف الأولى أمر عارض فلا يمنع الانعقاد فليتأمل اهـ سـ على حـ جـ . أقول: الأقرب عدم الانعقاد لأن شرط صحة النذر كون النذر قربة وخلاف الأولى منهـ عنـهـ فيـ حدـ ذاتـهـ وهوـ كـالـكـروـهـ غـايـتـهـ أـنـ الـكـراـهـةـ فيـ خـفـيـفـةـ فالـقـائـلـ بـانـعـقـادـ النـذـرـ فـيـ يـازـمـهـ القـولـ بـانـعـقـادـ نـذـرـ الصـلاـةـ فـيـ الـحـامـ وـأـعـطـانـ الإـبـلـ وـنـخـوـهـ وـالـقـاهـرـ أنهـ لاـيـقـولـ بـهـ فـلـيـتأـمـلـ وـلـاـيـرـدـ انـعـقـادـ نـذـرـ صـوـمـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ معـ كـراـهـتـهـ لـأـنـ تـقـولـ الـكـروـهـ إـفـرـادـ لـأـصـوـمـهـ (قوله ويندب أن يقرأ فيما) أى سراً ولو ليلة إلهاقاً بالنواقل بخلاف ركع الطواف فإنه يجهـرـ بهـ ماـ لـيـلاـ كـاـيـاـنـيـ (قوله لاـيـضـرـ بـنـفـسـهـ) بـضمـ أـوـلهـ مـنـ أـضـرـ لـتـعـدـيـتـهـ بـالـبـاءـ (قوله حيث يـكـرـهـ جـهـورـهـ فـيـ الصـلاـةـ) أـىـ بـأـنـ كـانـ بـحـضـرـةـ أـجـابـ فـانـ كـانـ بـحـضـرـةـ حـمـرـ أوـ خـالـيـةـ فـلـاـ كـراـهـةـ .

(قوله بخلاف ما قالوه ثم) هو تابع في هذا التعبير لشرح الروض لكن ذاك قدماً مايسوغ له هذه الإحالة بخلاف الشارح وعبارةه ومحله أى كراهة المتصوّغ فيها صيغة بغیر زعفران أو عصفر لمامر في باب ما لا يجوز لبسه أنه يحرم لبس المتصوّغ بهما وإنما كرهوا هنا المتصوّغ بغیرها خلاف ما قالوه ثم الح (قوله روى مسلم) عباره شرح الروض وروى مسلم بروا العطف ولعلها سقطت من نسخ الشارح من الكتبة وخبر مسلم هذا دليل للستتين كما صرح به شرح المنهج وحيثـذـ فـلـاحـاجـةـ لـقـيـاسـ

ويكره رفع مضرّ بنحو قاريء أو نائم أو مصلّ سواه المسجد وغيره في ذلك فيما يظهر . ويُسَنْ تلبي إدخال أصبعيه في أذنيه حال التلبية كما في صحيح ابن حبان (وخاصة) هو اسم فاعل مختوم بالفاء بمعنى المصدر وهو خصوصاً ولهذا قال الشارح بمعنى خصوصاً لأنّ الخاصة تطاق على خيار الشيء يقال خاصة الأمير أي خيار جماعته وليس فيه كثيرون هنا بخلاف الخصوص إذ يفيد تأكيد الطلاق وهو لائق بالمقام أي يتأنّد (عند تغيير الأحوال) من زيادته على المحرر (كركوب وزرول وصعود وهبوط) بفتح أولهما اسم مكان الفعل منهما وبضميه مصدر وكل منها صحيح هنا ذكره في الجموع (والاختلاط رفقه) أو غيرهم أي اجتماع وافتراق وركوب وزرول وفراغ من صلاة وعند نوم أو يقظة ، وإقبال ليل أو نهار ، وهبوط ريح ، وزوال شمس ، ويكره في موضع النجاسات وفي حال قضاء الحاجة خلافاً للإذْرِعَى في تحريرها حينئذ ويتأكيد استحبابها في المساجد كالمسجد الحرام ومسجد الحيف ومسجد إبراهيم صلى الله عليه وسلم اقتداء بالسلف . ويُسَنْ من تغایر الأحوال ما أشار إليه بقوله (ولا تستحب التلبية) في طواف القدوم) أو غيره كافتراضه وتطوعه وسعى بعده لأن فيها ذكر خاصة وإنما خص طواف القدوم بذلك ذكره الخلاف فيه بقوله (وفي القديم تستحب فيه) وفي السعي بعده وفي المتقطع به في أثناء الإحرام لكن (بلا جهر) في ذلك لإطلاق الأدلة . وأما طواف الإفاضة والوداع فلا تستحب فيما قبلها (ولو لفظها ليك) أي أنا مقيم على طاعتك مأخوذ من لب المكان لباوأب به إلبابا إذا أقام به وزاد الأزهرى أي إقامة بعد إقامة وإجابة بعد إجابة وهو مثنى مضاف أزيد به التكثير سقطت نونه للإضافة (اللهم) أصله يا الله حرف حرف النداء وعوض عنه الييم (ليك ليك لا شريك لك ليك) أراد بنفي الشريك مخالفة الشركين فأنهم يقولون لا شريك لك إلا شريكاك هو لك هلكه وما ملك (إن الحمد) بكسر المهمزة على الاستئناف وهو كما قال المصنف أصح وأشهر ويجوز فتحها على التعليل أي لأن الحمد (والنعمة لك) بحسب النعمة في الأشهر ويجوز رفعها على الابتداء وحينئذ خبر إن مخدوف ولذا قال ابن الأنباري وإن شئت جعلت خبر إن مخدوفاً أي إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك (والملاك لا شريك لك) للتابع ، ويُسَنْ أن لا يزيد على هذه الكلمات ولا ينقص عنها فان زاد لم يكره فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد كما في مسلم ليك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل ، وتسن وقفه لطيفة على والملاك ثم يتندى بلا شريك لك وأن يكرر التلبية جميعها ثلاثاً (وإذا رأى ما يعجبه) أو يكرهه وتركه المصنف اكتفاء بذلك مقابلة كما في سراويل تقييم الحرائي والبرد (قال) ندبها (ليك إن العيش) أي الحياة المطلوبة الدائمة ال�نية (عيش) أي حياة الدار (الآخرة) فقد قاله عليه الصلاة والسلام حين وقف بعرفات ورأى جمع المسلمين وقاله في أشد أحواله في حفر الخندق رواه الشافعى فيما .

(قوله ويكره رفع مضرّ) أي ضرراً يحتمل في العادة وإلا حرم (قوله وفراغ من صلاة) وينبغي تقديم الأذكار على التلبية لاتساع وقت التلبية وعدم فواتها وتقدم إجابة المؤذن وما يقال عقب الأذان عليها (قوله ويكره في موضع النجاسات) أي المعدة لذلك ، وينبغي أن يزداد بها التجasse الخففة (قوله في حفر الخندق) ظاهره كشريح المنجح أنه قال ليك إن العيش الح وعبارة الز يادى قوله ليك الح و يظهر تقييد الآيات بليك بالمحرم فغيره يقول : اللهم إن العيش الح كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في الخندق حج اه .

ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلقي بسانه وهل يجوز للقادر وجهان كتبنيع الصلاة وقضيته الحرمة والأوجه خلافه كما أفاده الأذرعى لأن الكلام مفسد في الصلاة من حيث الجملة بخلاف التلبية ولا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح . ويسن أن لا يتكلم في أثناء تلبية . فنم يرد السلام ندبا وإن كره التسليم عليه وقد يجب الكلام في أثناءها لعارض كأنقاد نحو أعمى يقع في مهلك (وإذا فرغ من تلبيته صلى) وسلم (على النبي صلى الله عليه وسلم) عقب فراغه لقوله تعالى - ورفعنا لك ذكرك - أى لا أذكر إلا وتدرك معنى لطبي ذلك ويقول ذلك بصوت أخفض من صوت التلبية قال الزعفرانى ويصلى على آله (وسأله الله) بعد ذلك (الجنة ورضوانه واستعاد به من النار) ويسن أن يدعوا بما شاء من دين ودنيا . قال الزعفرانى فيقول : اللهم اجعلنى من الذين استجابوا لك ولرسولك وأمنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا أمرك . اللهم اجعلنى من وفدىك الذين رضيت وارتضيت . اللهم يسرلى أداء مأمورت وتقبل مني يا كريم .

(باب دخوله) أى المحرم (مكة) زادها الله شرفا وبرا وما يتعلق به

يقال مكة وبكبة بالباء لغتان ولها نحو ثلاثة أسماء ولهذا قال المصنف لأنعلم بذلك أكثر أسماء من مكة والمدينة لكونهما أفضل الأرض ، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى ومكة أفضل الأرض للأحاديث الصحيحة التي لا تقبل التزاع كـ قوله ابن عبد البر وغيره وأفضل بقاعها الكعبة المشرفة ثم يـتـ خـديـجـةـ بـعـدـ المسـجـدـ الحـرـامـ . نـعـمـ التـرـبـةـ التيـ ضـمـتـ أـعـضـاءـ سـيـدـنـاـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـفـضـلـ مـنـ جـمـيعـ مـارـسـ حـقـيـقـةـ مـنـ العـرـشـ وـتـسـتـحـبـ المـجاـوـرـةـ بـكـبـةـ كـاـفـلـهـ المـصـنـفـ فيـ الإـيـاصـ إـلـاـ أـنـ يـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ وـقـوـعـ مـخـذـورـ مـنـهـ بـهـ (الأفضل) لـمـرـمـ بالـحـجـ وـلـوـ قـارـنـ (دـخـولـهـ قـبـلـ الـوقـوفـ) بـعـرـفـةـ إـنـ لـمـ يـخـشـ فـوـتـهـ لـلـاتـبـاعـ وـلـكـثـرـةـ مـاـ يـحـصـلـ لـهـ مـنـ السـنـ الآـتـيـةـ (وـأـنـ يـغـتـسـلـ

(باب دخول مكة)

(قوله ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلقي بسانه) أى بلغته (قوله وإذا فرغ من تلبيته) .
تنبيه -- ظاهر المتن أن المراد بتلبية ما أرادها فلو أرادها مرات كثيرة لم تسن له الصلاة ثم الدعاء إلا بعد فراغ الكل وهو ظاهر بالنسبة لأصل السنة . وأما كلامها فيبني أن لا يحصل إلا بأن يصلى ثم يدعو عقب كل ثلاث مرات فيأتي بالتلبية ثلثا ثم الدعاء ثم الصلاة ثلثا وهكذا ثم رأيت عبارة إياض المصنف وغيره ظاهرة فيما ذكرته اهـ حـجـ (قوله صلى الله عليه وسلم) أى بأى صيغة أراد . قال حـجـ والأولـ صـلـاةـ التـشـهـدـ الـكـامـلـ (قوله واستعاد به من النار) كـأـنـ يقول : اللـهـ إـنـ أـسـأـلـكـ رـضـاـكـ وـالـجـنـةـ وـأـعـوذـ بـكـ مـنـ النـارـ .

(باب دخول مكة)

(قوله وما يتعلق به) كـدـخـولـ المسـجـدـ مـنـ بـابـ بـقـيـةـ (قوله بعد المسـجـدـ الحـرـامـ) سـكـتـ عن باقـ مـكـةـ وـقـضـيـتـهـ استـواـؤـهـاـ فـالـفـضـلـ (قوله إلا أن يغلب) وـظـاهـرـهـ وـإـنـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ أـنـهـ إـنـ فـارـقـهـ وـقـعـ مـنـهـ المـحـذـورـ فـغـيرـهـ أـيـضاـ بـلـ وـظـاهـرـهـ وـإـنـ كـانـ المـحـذـورـ فـغـيرـهـ أـكـثـرـ مـنـهـ وـهـ ظـاهـرـ إـنـ قـيلـ بـتـضـاعـفـ السـيـئـةـ فـيـهـ وـهـ مـرـجـوحـ لـكـنـاـ وـإـنـ لـمـ نـقـلـ بـالـمـضـاعـفـةـ فـمـفـارـقـهـ فـيـهـ صـونـ لـهـاـ عـنـ اـتـهـاـ كـهـاـ بـالـمـعـاصـيـ مـعـ شـرـفـهـ .

داخلها) بالرفع فاعل يغتسل الجائ (من طريق المدينة) والشام ومصر والمغرب إذا كان محرماً
ولو بعمره كاف في المجموع وإن أوهنت عبارة الروضة اختصاصه بالحاج ، وظاهر خبر الصحيحين
استحبابه لحرم وحلال (بذى طوى) للاتباع رواه الشيخان وهى بالقصر وتثليث الطاء والفتح
أجود وادعك بين الثنين . سى بذلك لاشتاله على بئر مطوية بالحجارة : يعني مبنية بها ، إذ
الطى البناء ، وبحوز فيها الصرف وعدمه على إرادة المكان أو البقعة . أما الغسل لدخول مكة
فقد من في الباب السابق أنه مستحب مطلقاً ، وإنما أعاده لبيان محله وهو كونه من ذى طوى .
وأما الجائ من غير طريق المدينة كالمى- فيغتسل من نحو تلك المسافة كاف في المجموع وغيره وإن
قال الحب الطبرى أنه لو قيل باستحبابه ل بكل حاج ومعتمر لم يبعد ، وإطلاقهم يشمل الرجل
وغيره (و) أن (يدخلها من ثنية كداء) بفتح الكاف والمد والتنوين وهي الثنية العليا وهى
موقع بأعلى مكة وإن لم تكن بطريقه كما صوبه المصنف خلافاً للرافعى لأنه صلى الله عليه وسلم
عرج إليها قصداً كقاله الجويني ، وفارق ماض في الغسل بذى طوى بأن حكمه الدخول من كداء
غير حاصلة بسلوك غيرها ، وحكمه الغسل النظافة ، وهى حاصلة في كل موقع (و) أن (يخرج
من ثنية كدائ) بضم الكاف والقصور والتنوين ، وهي الثنية السفل ، والثانية : الطريق الضيق
بين الجبلين . والعنى فيه وفي الدخول مما من النهاب من طريق والإياب من أخرى كفى العيد
وغيره ، وخصلت العليا بالدخول لقصد الداخل موضعاً على المقدار والخارج عكسه ولأن العليا محل
دعاه إبراهيم عليه الصلاة والسلام بقوله - اجعل أفتنه من الناس تهوى إليهم - كاروى
عن ابن عباس فكان الدخول منها أبلغ في تحقيق استجابة دعاء إبراهيم ولأن الداخل منها يكون
مواجهاً لباب الكعبة ، وجهته أفضل الجهات . قال الأسنوى : وقضية ذلك استحباب ما ذكر لغير
المحرم قاله السهيلي . والأفضل دخولها نهاراً وأوله بعد صلاة الفجر ومامشيا وحافيا إن لم تلحقه مشقة
ولم يخف تنجس رجله وبخضوع قلب وجوارح ومع الدعاء والتضرع واجتناب المزاحمة والإيذاء
والتلطيف بين يزاحمه ، وفارق المدى هنا المدى في بقية الطريق بأنه هنا أشبه بالتواضع والأدب ،
وليس فيه فوات مهمـ ولأن الراكب في الدخول يتعرض للإيذاء بدايته في الزحمة ، والأفضل للرآء
ومثلها الخنـى دخولها في هودجها ونحوه (و) أن (يقول) داخـلها (إذا أبصرـ الـبيـتـ الحـرامـ) أـىـ
أـحسـ بـهـ وـلـوـ أـعـمـىـ أـوـ فـيـ ظـلـمـةـ بـعـدـ رـفـعـ يـدـيهـ وـاسـتـحـضـارـ ماـ يـكـنـهـ مـنـ الـخـضـوعـ وـالـتـلـلـ وـالـمـهـابـةـ
وـالـإـجـالـ (اللهـ زـدـ هـذـاـ الـبـيـتـ تـشـرـيفـاـ) أـىـ تـرـفـعـ وـعـلـوـاـ (وـتـعـظـيمـاـ) أـىـ تـبـجيـلاـ (وـتـكـرـيـماـ)
أـىـ تـفـضـيلاـ (وـمـهـابـةـ) أـىـ تـوقـرـاـ وـإـجـلاـ (وـزـدـ مـنـ شـرـفـهـ وـعـظـمـهـ مـنـ حـجـهـ أـوـ اـعـتـمـرـهـ تـشـرـيفـاـ)
وـتـكـرـيـماـ وـتـعـظـيمـاـ وـبـرـاـ) هوـ الـإـنسـانـ

(قوله داخلها) أى مرید دخولها (قوله مستحب مطلقاً) أى حلال أو حرام (قوله لوقيل باستحبابه) أى من ذى طوى (قوله وتعظيمها) كأن حكمة تقديم التعليم على التكريم في البيت وعكسه في قاصده أن المقصود بالذات في البيت إظهار عظمته في النفوس حتى تخضع لشرفه وتقوم بحقوقه ثم كرامته باكرام زائره باعطائهم ما طلبواه وإنجازهم ما أملأوه وفي زائره وجود كرامته عند الله تعالى بأسbag رضاه عليه وعفوه عمما جناه واقترفه ثم عظمته بين أبناء جنسه بظهور تقواه وهدايته ، ويرشد إلى هذا ختم دعاء البيت بالمهابة الناشئة عن تلك العظام ، إذ هي التوقير والاجلال ودعا الزائر بالبر الناشئ عن ذلك التكريم ، إذ هو الاتساع في الاحسان فتأمله اهـ حجـ .

فِي الْإِحْسَانِ وَالْزِيَادَةِ فِي الْإِتَابَةِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ إِنَّهُ مُنْقَطِعٌ (لَهُمْ أَنْتُ السَّلَامُ) أَيْ ذُو السَّلَامَ مِنَ النَّصْصِ (وَمِنْكُمُ السَّلَامُ) أَيْ ابْتَداَءُهُ مِنْكُمْ وَمِنْ أَكْرَمَتْهُ بِالسَّلَامِ فَقَدْ سُلِّمَ (خَيْنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ) أَيْ سَامِنَا بِتَحْيَتِكَ مِنْ جَمِيعِ الْأَفَاتِ وَيَدْعُو بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا أَحَبَّ مِنَ الْهَمَّاتِ وَأَهْمَهَا الْمَغْفِرَةِ وَأَنْ يَدْعُو وَاقِفًا، وَالْبَيْتَ كَأَنَّ الدَّاخِلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلَيَا يَرَاهُ مِنْ رَأْسِ الرَّدْمِ وَالآن لَا يَرَى إِلَّا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَالسَّنَةُ الْوَقُوفُ فِيهِ لَافِ رَأْسِ الرَّدْمِ لَذِلِكَ بِلِ لِكُونِهِ مَوْقِعُ الْأَخْيَارِ (مِنْ يَدْخُلُ) عَقْبَ ذَلِكَ (الْمَسْجِدِ) الْحَرَامِ وَإِنْ كَانَ حَلَالًا فَمَا يَظْهُرُ (مِنْ بَابِ بْنِ شَيْبَةِ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقِهِ لِلِّإِتَابَةِ وَلَا نَهَا مِنْ جَهَةِ الْبَابِ وَهِيَ أَفْضَلُ الْجَهَاتِ وَرَوَى أَيْضًا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مِنْهُ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى طَرِيقِهِ وَإِنَّمَا الَّذِي كَانَ عَلَيْهَا بَابٌ لِإِبْرَاهِيمَ كَذَا قَالَهُ الرَّاغِفُ، وَاعْتَرَضَ بِأَنَّهُ عَرَجَ لِلِّدُخُولِ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلَيَا فَلَازَمَ أَنَّهُ عَلَى طَرِيقِهِ وَرَدَّ بِامْكَانِ الْجَمْعِ بِأَنَّ التَّعْرِيجَ إِنَّمَا كَانَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَلَا يَنْافِي مَا فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَلَا نَهَا الْوَرَانِ الَّيْهُ لَا يُشْقَى وَمِنْ ثُمَّ لَمْ يَجُرْ هُنَّا خَلَافٌ بِنَحْلَفِ نَظِيرِهِ فِي التَّعْرِيجِ لِلثَّنِيَّةِ الْعُلَيَا (وَيَبْدُأُ اسْتِحْبَابًا أَوَّلِ دَخْولِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ تَغْيِيرِ ثِيَابِهِ وَأَكْتَرَاءِ مَنْزِلَهِ وَنَحْوِهَا (بَطْوَافُ الْقَدُومِ) لِلِّإِتَابَةِ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ . وَالْمَعْنُونُ فِيهِ أَنَّ الْطَّوَافَ تَحْيَةُ الْبَيْتِ لَا الْمَسْجِدِ فَلَذِلِكَ يَبْدُأُ بِهِ إِلَى الْعَذْرِ كَأَقْدَامَ جَمَاعَةِ وَضِيقِ وَقْتِ صَلَةِ وَتَذَكُّرِ فَائِتَةِ مَفْرُوضَةٍ وَإِنْ لَمْ يَعْصِ بِتَأْخِيرِهَا وَيَخْتَمِ أَنَّ فَائِتَةَ النَّفْلِ كَذِلِكَ فَتَقْدِيمَ عَلَى الْطَّوَافِ وَلَوْ كَانَ فِي أَنْتَهَى لَأَنَّ مَاسُوِّيَّةَ الْفَائِتَةِ يَفْوَتُ وَالْطَّوَافُ لَا يَفْوَتُ وَلَا يَفْوَتُ بِالْجَلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ وَتَشْبِيهُ ذَلِكَ بِتَحْيَةِ الْمَسْجِدِ بِالنَّسَبَةِ لِعَدْدِ صُورِهَا وَذُوْهُ الْأَذْرَعِيِّ فِي غَنِيَّتِهِ إِلَى أَنَّ الْقِيَاسَ فِيهَا أُخْرَهُ بَعْدَ دَخْولِ الْمَسْجِدِ بِلَا عَذْرِ الْفَوَاتِ قَالَ وَهُلْ الْمَرَادُ أَنَّهُ لَا يَفْعُلُ أَصْلًا وَهُوَ الْمُتَبَادرُ أَوْ يَفْعُلُ قَضَاءً كَالرَّوَابِطِ فِيهِ احْتِمَالُ لِلْحُجَّةِ الْطَّبَرِيِّ وَلَا بِالْأَخِيرِ . نَعَمْ يَفْوَتُ بِالْوَقُوفِ بِعِرْفِهِ كَمَا سَيَّاشَيْتُ وَكَمَا يُسَمِّي طَوَافُ الْقَدُومِ يُسَمِّي طَوَافُ الْقَادِمِ وَطَوَافُ الْوَرَودِ وَطَوَافُ الْوَارِدِ وَطَوَافُ التَّحْيَةِ وَلَوْ قَدِمْتَ امْرَأَةً نَهَارًا وَهِيَ دَاتُ جَمَالٍ أَوْ شَرْفٍ وَهِيَ الَّتِي لَا تَبِرُزُ لِلرَّجُلِ سِنُّهَا أَنْ تَؤْخُرَهُ إِلَى الْلَّيلِ وَهُوَ مَقِيدٌ كَمَا يَحْتَهُ بِعَضِهِمْ بِمَا إِذَا أَمْنَتْ حِيَاضًا طَوْلَ زَمْنِهِ وَالْخَنْقَى كَالْأَنْتِي كَافِ الْجَمْعِ وَلَوْ جَلَسَ بَعْدَ الْطَّوَافِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتِهِ فَانتَهَتْ تَحْيَةُ الْمَسْجِدِ لَأَنَّهَا تَفُوتُ بِالْجَلُوسِ عَمَدًا وَإِنْ قَصْرٌ (وَيَخْتَصُ طَوَافُ الْقَدُومِ) فِي الْحَرَمِ (بَحَاجٌ) وَلَوْ قَارَنَا (دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوَقُوفِ) فَلَا يَطْلُبُ مِنَ الدَّاخِلِ بَعْدَهُ وَلَا مِنَ الْمُعْتَمِرِ لِلِّدُخُولِ وَقْتِ الْطَّوَافِ الْمَفْرُوضِ عَلَيْهِمَا فَلَا يَصْحُ قَبْلَ أَدَانَهُ تَنْوِعُهُمَا بِطَوَافِ قِيَاسِهِ عَلَى أَصْلِ النَّسْكِ وَبِهِذَا فَارَقَ مَانِعَنِ فِيهِ الصَّلَاةِ حِيثُ أَمْرَ بِالْتَّحْيَةِ قَبْلَ الْفَرْضِ وَاقْتِصَارِ الْمَصْنُفِ عَلَى الْحَاجِ مَثَلًا فِي الْحَلَالِ مَسْنُونَ لَهُ أَيْضًا وَإِدْخَالِ الْبَاءِ عَلَى بَحَاجٍ صَحِيحٍ وَإِنْ كَانَ الأَفْصَحُ خَلَافُهُ إِذْ دَخُولُهُمَا عَلَى الْمَقْصُورِ أَكْثَرَ لَا كَلِّي (وَمِنْ قَصْدِ مَكَّةِ) أَوْ الْحَرَمِ ،

(قَوْلُهُ فِي الْإِحْسَانِ) أَيْ فِي فَعْلِ الْحَسَنِ (قَوْلُهُ وَالْزِيَادَةِ) عَطْفٌ تَفْسِيرٌ (قَوْلُهُ بِلِ لِكُونِهِ الْحَنْجَ) كَانَ الْأَوَّلُ أَنْ يَقُولَ وَقِيلَ لِكُونِهِ الْحَنْجُ أُوْغَيْرُ ذَلِكَ فَلَعْلُ فِي الْعِبَارَةِ سَقْطًا (قَوْلُهُ كَأَقْدَامَ جَمَاعَةِ) أَيْ وَلَوْ مَفْضُولَةً (قَوْلُهُ لَأَنْ مَاسُوِّيَّةَ الْفَائِتَةِ) أَيْ وَعَلَيْهِ فَكَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَذَكُّرَ لِتَقْدِيمِ الْفَائِتَةِ حَكْمَةً (قَوْلُهُ وَهُوَ الْمُتَبَادرُ وَمَقْتَضِيَ قَوْلِهِمْ مَا فَعَلَ لِسْبَبِ كَالْكَسْوَفِ إِذَا فَاتَ لَا يَقْضِي يَرْجِحُهُ (قَوْلُهُ مِنَ الدَّاخِلِ بَعْدَهُ) أَيْ الْوَقُوفِ (قَوْلُهُ لِلِّدُخُولِ وَقْتِ الْطَّوَافِ) وَقَضِيَتِهِ أَنَّهُ لَوْ دَخَلَ مَكَّةَ بَعْدَ الْوَقُوفِ وَقَبْلَ نَصْفِ الْلَّيْلِ سِنَّ لَهُ طَوَافُ الْقَدُومِ لِعَدْمِ دَخُولِ طَوَافِهِ الْمَفْرُوضِ وَهُوَ ظَاهِرٌ ثُمَّ رَأَيْتَ حَجَّ صَرَحَ بِذَلِكَ (قَوْلُهُ قَبْلِ الْفَرْضِ) أَيْ قَبْلِ فَعْلِ الْفَرْضِ .

ولو مكيا أو عبداً أو أنثى لم يأذن لهم سيد أو زوج في دخول الحرم إذ الحرمة من جهة لاتفاق الندب من جهة أخرى (لأنس) بل لنحو زيارة أو تجارة (استحب له أن يحرم بمحاجة) إن كان في أشهره ويعكته إدراكه (أو عمرة) وإن لم يكن في أشهره كتحية المسجد للداخله ويكره تركه للخلاف في وجوبه (وفي قول يحتج لاطلاق الناس عليه وقول الشارح والسنن ينذر فيها الاتفاق العملي معناه أن اتفاق الناس على فعل شيء دال على وجوبه لندرة اتفاقهم على السنن (إلا أن يتذكر دخوله خطاب وصياد) فلا يجب عليهم حزما للشقة بالسكر، وللوجوب في غيره شروط: أن يحيى من خارج الحرم فأهلها لا إحرام عليهم قطعا وأن لا يدخلها لقتل مباح ولا خائفا فإن دخلها لقتل باع أو قاطع طريق أو غيرها أو خائفها من ظالم أو غريم يحبسه وهو ميسر ليعكته الظهور لأداء النسك لم يلزم الإحرام قطعا وأن يكون حرا فالعبد لإحرام عليه قطعا وإن أذن له سيده وعلى الوجوب لودخل غير محروم لم يلزم قضاء إذ الإحرام تحية البقعة فلا تفضي كتحية المسجد ولا يجير بالدم بخلاف ما لو أحمر بعد مجازة الميقات فعليه دم .

(فصل)

فما يطلب في الطواف من واجبات وسائل

(للطواف بأنواعه) من قديم وركن ووداع وما يتحلل به في الفوات وطواف نذر وتطوع (واجبات) لا يصح الإبهام سواءً كانت شروطاً أم أركاناً (وستن) يصح بدونها (أما الواجب) في الطواف فهائية: أحدهما ما ذكره بقوله (فيشرط له) (ستر العورة) كما في الصلاة عند القدرة فإن عجز عنه طاف عاري وأجزاءه كما لو صلى كذلك (و) ثانية (طهارة الحدث والنجل) في بدنه وثوبه ومطافه كما في الصلاة خبر «الطواف بالبيت صلاة» للإتباع رواه الشيخان مع خبر «خدواعي مناسككم» وروى «أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لما حاضت وهي حمرمة: أصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تعتسى» فلو طاف حديثاً أو عليه تجاهلاً غير معفو عنها لم يصح طوافه قال في المجموع وزرق الطيور وغليتها ماعمت به البلوى في المطاف وقد اختار جماعة من أصحابنا التأكير في المحققين العفو عنها وينبغي أن يقال يعنى عمما يشق الاحتراز عنه من ذلك أي بشرط أن لا تكون رطبة ولا يتعدى المشي عليها كما صر و قد عد ابن عبد السلام من البدع غسل بعض الناس المطاف ويصح طواف النائم الممكن مقعده بمقره ويعتمد في العدد على تقديره إذا استيقظ قبل تكمل طوفته وأخيرة به ،

(قوله ولمكيا الحـ) أي و تكرر دخوله كالخطاب والصياد أخذـا من قوله الآتـي وفي قول يحبـ إلا أنـ الحـ .

(فصل)

فِي طَلَبِ الطَّوَافِ

(قوله من واجبات وسنن) أي وفيما يتبع ذلك كوقوع الطواف للحمول (قوله وما يتعلّل به)
 أي طواف يتعلّل الحج (قوله لا يصح) أخذه من قول المصنف فيشتّرط الحج وصرح به لأنّه يلزم
 من الوجوب توقف الصحة عليه (قوله على يقينه) أي فان شك في عدد ما أتى به بما على الأقل
 كما في الصلاة .

جمع متواتر كامر نظيره في الصلاة ويبحث الأسنوى أن القياس منع التيمم والتجسس العاجز عن الماء من طواف الركن لوجوب الإعادة فلا فائدة في فعله ولأن وقته ليس محدوداً كالصلاحة وقطع في طواف النفل والوداع بأن له فعلهما مع ذلك . وحاصله أن الأوجه الذى يصرح به كلام الإمام وغيره أن له فعل طواف الركن بالتيمم لفقد ماء أو لجرح عليه جبيرة في أعضاء التيمم ونحو ذلك مما تجنب معه الإعادة حيث لم يرج البرء أو الماء قبل تمكنه من فعله على وجه محى عن الإعادة الشدة المشقة في بقائه محراً مع عوده إلى وطنه وتجب إعادةه إذا تمكن بأن عاد إلى مكة لزوال الضرورة حينئذ لأنه وإن كان حلالاً بالنسبة لإباحة المحظورات له قبل العود للضرورة إلا أنه محروم بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته . ويؤخذ من ذلك أنه يعيد بعد تمكنه الطواف فقط من غير إحرام ولم أر تصرحاً بذلك وما قاله في طواف النفل صحيح . أما طواف الوداع فالأقرب فيه جوازه به أيضاً . نعم يمتنع على فاقد الظهورين كطواف الركن كما أتفى به الوالد رحمه الله تعالى لوجوب الإعادة عليه مع التدرة فللفائدة في فعله وإنما فعل الصلاة المكتوبة كذلك لحرمة وقتها والطواف لا آخر لوقته . ويفيد أنه إذا صلى ثم قدر على التيمم بعد الوقت لا يعيد الصلاة في الحضر لعدم الفائدة مع أن حرمة الصلاة أعظم من حرمتها ويسقط عنه طواف الوداع بذلك وبالنجاسة التي لا يقدر على ظهرها ولادم عليه كالحاضن ، وسيأتي أيضاً أن من حاضت قبل طواف الركن ولم تتمكنها الإقامة حتى تظهر لها أن ترحل فإذا وصلت إلى محل يتذرع عليها الرجوع منه إلى مكة جاز لها حينئذ أن تتحلل كالمحصر وتخل حينئذ من إحرامها ويبيق الطواف في ذمتها إلى أن تعود والأقرب أنه على التراخي وأنها تحتاج عند فعله إلى إحرام خروجها من نسخها بالتحلل بخلاف من طاف بتيمم ،

(قوله جمع متواتر) أى ولو من كفار وصبيان وفسقة (قوله بأن له) أى التيمم بغيرينة قوله الآتى وبالنجاسة الح (قوله وحاصله) أى حاصل مافي المقام وفيه تعصيف لبحث الأسنوى (قوله بالتيمم) قضيته أنه لا يفعله بالنجاسة إذا عجز عن إزالتها وعليه فيحتمل أنه كالحاضن فيخرج معه رفقة إلى حيث يتذرع عليه العود فيتحلل كالمحصر فإذا عاد إلى مكة أحرب وطاف (قوله بأن عاد إلى مكة) أى ولو بعد مدة طويلة (قوله لبقاء الطواف في ذمته) أى إذا مات وجب الاحتجاج عنه بشرطه اه حج أى وهو التمكن من العود ولم يعد وأن يوجد في تركته ما يفي بأجرة من يحج عنه (قوله ويؤخذ من ذلك) أى من قوله إلا أنه محروم بالنسبة لبقاء الطواف الح (قوله من غير إحرامه) معتمد (قوله وما قاله) أى الأسنوى (قوله جوازه به) أى بالتيمم بغيرينة مابيأتى أيضاً من قوله وبالنجاسة الح (قوله نعم يمتنع) أى طواف النفل والوداع وينبغي أن يكون كالحاضن فيسقط الطواف عنهم (قوله كذلك) أى مع فقد الظهورين (قوله بعد الوقت) أى أما فيه فيعيد لتبين أن صلاته الأولى غير معتمدة بها إذ لا يجوز له الفعل إلا عند ضيق الوقت (قوله بذلك) أى بفقد الظهورين (قوله قبل طواف الركن) أى المسماى بطواف الإفاضة (قوله كالمحصر) أى بأن تذهب وتحلق أو تقصى بنية التحلل (قوله والأقرب أنه) أى العود وإذا ماتت ولم تعد وجب الاحتجاج عنها بشرطه كاقتضى من حج (قوله إلى إحرام) أى للإيتان بالطواف فقط دون مافعلته قبل كالوقوف (قوله بخلاف من طاف بتيمم) أى فلا يحتاج إلى إعادة الإحرام .

(قوله وحاصله) هو تابع في الإيتان بالضمير للإمداد من مجلة ماتبه فيه في هذه السوادة فانها له لكن ذلك لما ذكر كلام الأسنوى قال عقبه وفيه كلام ذكره في الحاشية يعني حاشيته على إيضاح الناسك ثم قال وحاصله الح فالضمير يرجع إلى الكلام الذى ذكره في الحاشية بخلاف الشارح فإنه لم يقدم له مرجعاً وإن صح في عبارته في حد ذاتها مع قطع النظر عن تبعيته للإمداد لأن يقال الضمير يرجع للحكم العالوم من المقام أى وحاصل الحكم في المسئلة (قوله كما أتفى به الوالد رحمه الله تعالى لوجوب الإعادة الح) في هذا التعليل رجوع إلى ماذهب إليه الأسنوى إلا أن يجعل محل الفرق قوله مع التدرة (قوله ويسقط عنه طواف الوداع بذلك) أى بفقد الظهورين وقوله بالنجاسة الح أى وإن كان له فعلهما معها كما مر .

تجب معه الاعادة لعدم تحاله حقيقة وقول الرافعي ليس لها أن ت safarhi تطوف قال غيره إنه غلط منه (فلا أحدت فيه توضاً) أي تظهر (وبن) من موضع الحدث سواء كان عند الركن أم لا (ويف قول يستأنف) كما في الصلاة وفرق الأول بأنه يتحمل فيه ما لا يتحمل في الصلاة كال فعل الكبير والكلام ولو سبقه الحدث خلاف مرتب على العمد وأولى بالبناء وإن طال الفصل ولو تجسس ثوبه أو بدنه أو مطافه بما لا يعنى عنه أو انكشف شيء من عورته كان بدا شئ من شعر رأس الحرة أو ظهر من رجالها لم يصح المفعول بعد فان زال المانع بغيره على مامضى كالمحدث وإن طال الفصل كامر لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء لأن كلامنها عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة ويندب له أن يستأنف خروجا من خلاف من أوجبه (و) ثالثها (أن يجعل) الطائف (البيت) في طوافه (عن يساره) مارا تلقاه وجهه إلى جهة الباب للاتباع رواه مسلم مع خبر «خذوا عنى مناسككم» فان جعله عن يمينه ومشى أمامه أو استقبله أو استدبره وطاف معاً أو جعله عن يمينه أو يساره ومشى القهقرى لم يصح طوافه لمنابذته لما ورد الشرع به وقضية كلام المصنف وغيره أنه متى كان البيت عن يساره صحيحاً وإن لم يطف على الوجه المعهود كان جعل رأسه لأسفل ورجليه لأعلى أو وجهه للأرض وظاهره للسماء وبهذا الأثنى عشر مجازاً لأنه متاذد للشرع وقيده الجوجري تبعاً لابن النقيب بما إذا قدر على الهيئة المشروعة ،

(قوله تجب معه الاعادة) أي إعادة الطواف (قوله و بن) ع قال الأذرعى الخارج بالاغماء نص الشافعى على أنه يستأنف الوضوء والطواف قريباً كان أو بعيداً والفرق زوال التكليف بخلاف الحدث اهـ سـمـ عـلـىـ مـنـهـجـ وـيـؤـخـذـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ مـثـلـ الـأـغـمـاءـ الـجـنـونـ بـالـأـوـلـ وـمـثـلـهـ أـيـضاـ السـكـرـانـ سـوـاءـ تـعـدـ بـهـمـاـ أـمـ لـاـ لـكـنـ سـيـأـتـىـ لـلـشـارـحـ فـيـ بـحـثـ الـوـقـوـفـ فـيـمـ حـضـرـ المـوـقـفـ وـهـوـ مـعـمـىـ عـلـيـهـ أـنـ المـعـمـدـ أـنـ حـجـهـ لـاـيـقـعـ فـرـضـاـ وـلـأـنـلـاـيـخـلـافـ الـجـنـونـ وـالـسـكـرـانـ إـذـاـلـ عـقـلـهـ فـيـقـعـ حـجـهـمـاـ نـفـلـ بـخـلـافـ الـسـكـرـانـ إـذـاـلـ عـقـلـهـ فـيـقـعـ حـجـهـ فـرـضـاـ اـهـ وـعـلـيـهـ فـيـحـتـمـلـ أـنـ يـفـرـقـ هـنـاـ بـيـنـ الـغـمـىـ عـلـيـهـ وـالـجـنـونـ فـلـيـبـطـلـ مـامـضـىـ مـنـ طـوـافـ الـجـنـونـ بـخـلـافـ الـغـمـىـ عـلـيـهـ وـقـالـ الشـارـحـ ثـمـ وـالـفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـجـنـونـ أـنـ لـيـسـ لـلـغـمـىـ عـلـيـهـ وـلـيـتـحـرـمـ عـنـهـ وـلـاـ كـذـالـكـ الـجـنـونـ وـيـؤـخـذـ مـنـ أـنـ الـفـرـضـ فـيـ الـغـمـىـ عـلـيـهـ أـنـ أـحـضـرـ المـوـقـبـ بـلـإـحـرامـ مـنـ بـأـنـ أـحـرـمـ عـنـهـ غـيرـهـ . وـأـمـاـمـكـنـ فـيـهـ وـصـورـتـهـ أـنـ أـحـرـمـ ثـمـ أـغـمـىـ عـلـيـهـ مـرـةـ ثـمـ أـفـاقـ مـنـ إـغـمـائـهـ فـيـسـتـأـنـفـ الـطـوـافـ وـيـنـيـ علىـ مـاـسـبـقـ لـهـ مـنـ أـعـمـالـ الـحـجـ . وـبـقـيـ مـاـلـوارـتـهـ دـهـ يـنـقـطـعـ طـوـافـهـ أـمـ لـاـ فـيـهـ نـظـرـ وـقـضـيـةـ كـلـامـهـ عـدـمـ بـطـلـانـ مـامـضـىـ مـنـهـ سـوـاءـ طـالـ أـوـقـصـرـ لـأـنـ الـوـلـاءـ فـيـهـ لـيـسـ بـشـرـطـ وـهـوـ باـقـ عـلـىـ تـكـلـيـفـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ أـهـلـاـ لـلـعـبـادـةـ فـيـ زـمـنـ الـرـدـةـ فـاـذـاـ أـسـلـ بـيـ عـلـىـ مـاـفـعـلـهـ قـبـلـ الـرـدـةـ بـنـيـةـ جـدـيـدةـ لـبـطـلـانـ الـنـيـةـ الـأـوـلـيـ بـالـرـدـةـ لـكـنـ سـيـأـتـىـ فـيـ كـلـامـ الشـارـحـ فـيـ حـرـمـاتـ الـاحـرامـ بـعـدـ قـوـلـ الـمـصـنـفـ وـكـذـاـ يـفـسـدـ الـحـجـ قـبـلـ التـحلـلـ الـأـوـلـ اـلـحـجـ يـبـطـلـ بـالـرـدـةـ كـغـيرـهـ مـنـ الـعـبـادـاتـ وـفـرـقـ ثـمـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـالـوـارـتـهـ فـيـ أـنـتـاءـ وـضـوـئـهـ ثـمـ أـسـلـ فـانـهـ يـبـنـىـ عـلـىـ مـاـمـضـىـ بـالـنـيـةـ فـيـ الـوـضـوـءـ فـانـهـ يـكـنـ تـوـزـ يـعـهـاـ عـلـىـ أـعـضـائـهـ فـلـ يـازـمـ مـنـ بـطـلـانـ بـعـضـهـاـ بـطـلـانـ كـلـهاـ بـخـلـافـهـاـ فـيـ الـحـجـ فـانـهـ لـاـ يـكـنـ تـوـزـ يـعـهـاـ عـلـىـ أـجـزـائـهـ اـهـ وـمـقـضـاءـ أـنـ الـطـوـافـ يـبـطـلـ بـالـرـدـةـ لـشـمـولـ قـوـلـهـ كـغـيرـهـ مـنـ الـعـبـادـاتـ لـهـ وـلـأـنـ يـتـهـ لـاـ يـكـنـ تـوـزـ يـعـهـاـ عـلـىـ أـجـزـائـهـ لـأـنـ الـأـسـبـوـعـ كـالـكـعـةـ وـهـوـلـوـنـوـيـ بـعـضـ رـكـةـ لـمـ يـصـحـ فـكـذـاـ الـطـوـافـ فـلـيـرـاجـعـ (قوله لم يصح المفعول بعد) أي ماذكر من تجسس الثوب أو البدن الحـ (قوله وإن طال الفصل) أي ولو سنتين (قوله عن يساره) مثل ذلك مالوطاف بصغير حامل له فيجعل البيت عن يسار الطفل

ولو قيل بالجواز مطلقاً لم يبعد كاللو طاف زحفاً أو حبوا مع قدرته على المishi ولو وجود البيت عن يساره مع وجود أصل الهيئة الواردة ويستثنى من كلام المصنف استقبال الحجر الأسود في ابتداء طوافه كاسياً ورابعها كونه (مبتدئاً) في ذلك (بالحجر الأسود) للاتباع رواه مسلم (محاذياً) بالمujemma (له) الحجر أو بعضه (في مروره) عليه ابتداء (بجميع بدنها) أي بجميع الشق الأيسر كافله الإمام والغزالى بأن لا يقدم جزءاً من بدنه على جزء من الحجر وأكتفى بمحاذاته بعضه كما يكتفى بتوجهه بجميع بدنه بجزء من الكعبة في الصلاة . وصفة المحاذاة كما في المجموع وغيره أن يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر من جهة الركن المياني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه ثم ينوى الطواف ثم يعشى مستقبل الحجر ماراً إلى جهة يمينه حتى يجاوزه فإذا جاوزه انفلت وجعل يساره إلى البيت ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة قال وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا ما ذكرناه من مروره في الابتداء وذلك سنة في الطوفة الأولى لا غير أى بل هو من نوع في غيرها وهذا غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل أن يبدأ بالطواف فان ذلك مستحب قطعاً وسنة مستقلة وإذا استقبل البيت نحو دعاء فليحترز عن أن يمر منه أدنى جزء قبل عوده إلى جعل البيت عن يساره ويقاس بالحجر فيما تقرر من يستلم الركن المياني ولو أزيل الحجر والعياذ بالله وجب تحمله ما وجد له قال القاضى أبو الطيب وقال غيره المراد الركن بدليل صحة طواف الرأك ومن في السطح ولا بد من مقارنة النية حيث وجبت لما تجنب محاذاته من الحجر ثم ما اقتضاه كلام الجميع من إجزاء الافتخار بعد مقارقة جميع الحجر هو العتمد الموقوف لكلام أبي الطيب والروياني وغيرها وإن بحث الزركشى ابن الرفة خلافه وأنه لا بد منه قبل مقارقة جميعه لأنهم توسعوا في ابتداء الطواف مالا توسعوا في دوامه (فأو بذا) في طوافه (غير الحجر) كان بدأ بالباب (لم يحسب) مطايفه ولو سهوا (فإذا اتهى إليه) أي الحجر (ابداً منه) ولو حاذاه ببعض بدنه وبعضه يجاوز إلى جانب الباب لم يعتد بظوفته ،

(قوله لأنهم توسعوا الح)
تعليق للأول .

ويدور به وفي حج أن المريض لوم يتأتّ حمله إلا ووجهه أو ظهره للبيت صحيحاً طوافه للضرورة ويؤخذ منه أن من لم يمكنه إلا التقلب على جنبيه يجوز طوافه كذلك سواء كان رأسه للبيت أم رجله للضرورة هنا أيضاً وحمله إن لم يجد من يحمله يجعل يساره للبيت وإلزمه ولو بأجرة مثل فاضلة عمارة في نحو قائد الأعمى كما هو ظاهره و يأتي مثله في الطفل المحمول (قوله ولو قيل بالجواز مطلقاً لم يبعد) معتمد جزم به ابن حج (قوله مطلقاً) أي قدر على الهيئة المشروعة أم لا (قوله بجميع الشق الأيسر) .

تفبيه — يظهر أن المراد بالشق الأيسر أعلاه الحادى للصدر وهو النسك فاو انحرف عنه بهذا حاذاه ماتحته من الشق الأيسر لم يكتف به حج (قوله بمحاذاته) أي الطائف (قوله كاسياً) أي قياس على الاكتفاء بما ذكر في الصلاة (قوله فإن ذلك مستحب قطعاً) مغایرة هذا لما يأتي في قول المصنف ونائماً أن يستلم الحجر أول طوافه الح يقتضى أنه يجمع بينهما فيستلم الحجر أولاً على الكيفية الآتية ثم تأخر بحيث يكون طرف منكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم عر إلى أن يجاوزه فينقبل (قوله حيث وجبت) أي بأن لم يكن الطواف في ضمن حج أو عمرة (قوله هو المعتمد) خلاف الحج (قوله ولو حاذاه) هذا على من قوله أولاً بأن لم يقدم جزءاً من بدنه الح ولعله ذكره توطئة لما بعده .

ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون بعض أجزاءه كاً في الروضة فيما عن العراقيين . وفي المجموع في الثانية إن أمكن ذلك ظاهر كأفاده الشارح أن المراد بمحاذاة الحجر في المسئلين استقباله وإن عدم الصحة في الأولى لعدم المرور بجميع البدن على الحجر فلا بد في استقباله العند به مانع قسم وهو أن لا يقتضي جزءاً من بدنك على جزء من الحجر المذكور (ولومشى على الشاذروان) بفتح الذال المجمعة وهو الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثانية ذراع تركته قريش لضيق النفقه وهو كاً في المناك وغیرها عن الأصحاب ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الأسود وكأنهم تركوا رفعه لهم بن الاستلام وقد حدث في هذه الأزمان عنده شاذروان (أو) أدخل جزءاً من بدنه في جزء من البيت كأن (من الجدار) السكان (في موازاته) أى الشاذروان أو أدخل جزءاً منه في هواء الشاذروان أو هواء غيره من أجزاء البيت (أودخل من إحدى فتحي الحجر) بكسر الحاء وإسكان الجيم المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير يعلمه وبين كل من الركنين فتحة أو خلاف منه قدر الذي من البيت واقتحم الجدار (وخرج من) الجانب (الآخر لم تصح طوفته) أى بعضها في المسائل المذكورة لأنه صلى الله عليه وسلم إنما طاف خارج الحجر وفي الصحيحين «أن عائشة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر ، وفي رواية لمسلم عن الحجر أمن البيت هو؟ قال نعم قالت ما بالهم لم يدخلواه في البيت؟ قال إن قومك قصرت بهم النفقة قالت فما شأن بايه من تفخعا؟ قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا وينعموا من شاءوا ولو لأن قومك حديثو عهد في الجاهلية فأناخاف أن تذكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن أصلق بايه في الأرض لفعلت» وظاهره أن جميع الحجر من البيت . قال في أصل الروضة وهو قضية كلام كثير من أصحابنا وظاهر نص المختصر لكن الصحيح أن الذي فيه من البيت قبر ستة أذرع تصل بالبيت وقيل ستة أو سبعة ، ونظراً للمختصر محمول على هذا ومع ذلك يجب الطواف خارجه لما مر وعلم من منع مرور بعض البدن على الشاذروان أن مرور بعض ثيابه لا يضر وهو كذلك ، ولو من الجدار الذي في جهة الباب لم يضر لأنه لا يوازيه شاذروان كما ذله الشيخ .

(قوله ولو حاذى بجميع البدن) أى بأن كان نحيفاً ، وهذا عالم أيضاً من قوله أولاً واكتفى بمحاذاته ببعض الحج (قوله في جوانب البيت) معتمد ظاهره أنه في جميع جوانب البيت وبذلك صرّح حج وعبارة وهو من الجهة الغربية والحانة ، وكذا من جهة الباب كما حررته في الحاشية في موازاته الآتية بيان ل الواقع واستثناء ما عند الركن الحانى منه لأنه على القواعد يرد بأن كونه كذلك لا يمنع النقص من عرضه عند ارتفاع البناء وهذا هو المراد بالشاذروان في الجميع فهو عام في كلها حتى عند الحجر الأسود وعنده الحانى أه (قوله لكن لا يظهر) أى وإن فهو فيه لكنه غير ظاهر (قوله الأزمان عنده) أى الحجر (قوله في موازاته) يفهم أن الشاذروان ليس في جميع الجوانب وهو مختلف لتقول الشارح قبل ظاهر في جوانب البيت الظاهر في الجميع على ما مر اللهم إلا أن يقال إن تقييد المصنف بما ذكر لبيان الواقع كما قاله حج لا للاحتراز لكن يأتي في قوله ويتحقق بذلك كل جدار الحج ما يوافق كلام المتن ويأتي ما فيه (قوله بجدار قصير) أى يزيد على القامة (قوله الذي من البيت) وقدره ستة أذرع كاً يأتي في كلامه (قوله لما مر) أى من قوله لأنه صلى الله عليه وسلم إنما طاف الحج (قوله وهو كذلك) أى خلافاً لحج .

ويتحقق بذلك كل جدار لشاذروان به (وفي مسألة المس وجهه) بصحبة الطواف لأن معظم
بدهنه خارج فيصدق أنه طائف بالبيت (و) خامسها (أن يطوف) بالبيت (سبعا) يقيناً ولو في
الأوقات المنهي عن الصلاة فيها وإن كان راكباً لغير عذر، فلو ترك منها شيئاً وإن قلَّ لم يجزئه
للتابع رواه مسلم فلو شئت في العدد بما على الأقل كم عدد الصلاة فلو اعتقد أنه طاف سبعاً فأخبره
عدل بأنه ست سن له العمل بقوله كما في الأنوار وجزم به السبكي ويفارق عدد ركعات الصلاة
بأن زيادة الركعات مبطلة بخلاف الطواف ولا بد أيضاً من محاذاة شيئاً من الحجر بعد الطوافه
السابعة مما حاذاه أولاً وسادسها كونه (داخل المسجد) للتابع وإن وسع حتى بلغ طرف الحرم
أو حال حائل بين الطائف والبيت كالسواري أو طاف على سطح المسجد وإن ارتفع على البيت
الصلاحة على جبل أبي قيس مع ارتفاعه عن البيت وهذا هو المعتمد وإن فرق بأن المقصود في
الصلاحة جهة بنائها فإذا علا كان مستقبلاً والمقصود في الطواف نفس بنائها فإذا علا لم يكن طائفها به
فلو طاف خارج المسجد ولو بالحرم لم يصح . نعم لو زيد فيه حتى بلغ الحال فطاف فيه فالحل لم يصح
كما هو القياس في المهمات وأول من وسع المسجد النبي صلى الله عليه وسلم واتخذ له جداراً ثم عمر
رضي الله عنه بدور اشتراها وزادها فيه واتخذ له جداراً دون القامة ثم وسعه عثمان رضي الله عنه
واتخذ له الأروقة ثم وسعه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ثم الوليد بن عبد الملك ثم المنصور
ثم المهدي ، وعليه استقر بناؤه إلى وقتنا كذا في الروضة وغيرها ، واعتراض بأن عبد الملك وسعه
قبل ولده وأن المؤمن زاد فيه بعد المهدي ، وبما تقرر أولاً يعلم أن أول في كلام الصنف للعهد
الذهني أي الموجود الآن أو حال الطواف لا ما كان في زمانه صلى الله عليه وسلم فقط ، وسابعها
نية الطواف إن لم يشمله نسك كسائر العبادات وطواف الوداع لا بد له من نية كما قاله ابن
الرفعه لوقوعه بعد التحلل وأنه ليس من الناسك عند الشعرين كما سيأتي بخلاف ما شمله نسك
وهو طواف الركن والقدوم فلا يحتاج إلى نية لشمول نية النسك له ونامها عدم صرفه لغيره
كطلب الغريم كما في الصلاة فان صرفه انقطع (واما السنن) المطلوب للطائف ثانية : أحدها

(قوله ويتحقق بذلك كل جدار الخ) يتأمل هذا مع قوله فيما رس و هو ظاهر في جوانب البيت وعبارة
ابن قاسم العبادي في شرح أبي شجاع وقول جمع منهم شيخ الإسلام لومس الجدار الذي في جهة
الباب لم يضر لأنه لا يوازن به شاذروان من نوع .

فائدة — قال حج ويتعدد النظر في الرفرف الذي يحيط الحجر هل هو منه أولاً ثم رأيت
ابن جماعة حدد عرض جدار الحجر بمالاً يطابق الخارج الآن إلا بدخول ذلك الرفرف فلا يصح
طواف من جعل أصبعه عليه ولا من مس جدار الحجر الذي تحت ذلك الرفرف وقد أطلق في
الجموع وغيره وجوب الحروج عن جدار الحجر وهو يؤيد ذلك (قوله فلو اعتقد) أي غالب
على ظنه (قوله فأخبره عدل بأنه ست الخ) أي أما لو أخبره بأنه طاف سبعاً وفي ظنه أنه ست
لم يأخذ بقوله لأنه إنما يرجع لقول غيره في الترك إذا بلغ عدد التواتر أخذنا مما تقدم فيما لونام في
طوافه ثم استيقظ (قوله ويفارق عدد ركعات الصلاة) أي حيث لم يعمل فيها بقول غيره مالم
يبلغ عدد التواتر (قوله وإن وسع حتى بلغ طرف الحرم) خرج به مالو وسع إلى الحال كما يأتي
(قوله نعم لو زيد فيه) أي المسجد (قوله واعتراض) أي على الروضة وغيرها (قوله فان صرفه)
أي لنجو طلب الغريم لا للطواف كما يأتي له .

ماذ كره بقوله (فإن يطوف) القادر (ماشيا) ولو امرأة للاتباع رواه مسلم ولأنه أشبه بالتواضع والأدب فالركوب بلا عذر ولو على أكتاف الرجال خلاف الأولى كما في المجموع وهو المعتمد فنارضة الأسنوى فيه وغيره مردودة لا مكرورة كما نقلاته عن الجمهور . نعم إن كان به عذر كمرض أو احتياج إلى ظهوره ليستفيق فلا بأس به لما في الصحيحين «أنه صلى الله عليه وسلم قال لأم سامة وكانت مرضاً طوف في وراء الناس وأنت راكبة» وأنه طاف راكباً في حجة الوداع ليظهر فيستفيق ثم محل جواز إدخال البهيمة المسجد عند أمن تلوينها وإلا كان حراماً على المعتمد وقول الإمام وفي القلب من إدخال البهيمة التي لا يؤمن تلوينها المسجد شيء فإن أمكن الاستئناف فذاك خلاف الأولى وإن فادحها مكرورة محول على كراهة التحرير لما سيأتي في الشهادات أن إدخال البهائم التي لا يؤمن تلوينها المسجد حرام وما فرق به من أن إدخال البهيمة إنما هو حاجة إقامة السنة كما فعله صلى الله عليه وسلم باطلاقه من نوع لأن ذلك إذا لم يخف تلوينها ولا يقاس إدخال الصبيان الحرميين المسجد مع الأمان على البهائم مع ذلك لإمكان الفرق بأن ذلك ضروري وأيضاً فالاحتراز فيهم بالتحفظ ونحوه أكثر ولا كذلك البهيمة هذا والأوجه محل الكراهة مع أمن التلوث على الإدخال فيما بدون حاجة وعدمها على الحاجة إليه وطوف المعدور محولاً أولى منه راكباً صيانة للمسجد من الدابة وركوب الإبل أيسراً حالاً من ركوب البغال والخيول ويذكره الزحف لقادر على المشي وقول الأذري وينبغى عدم الإجزاء في الفرض للاتباع وكفاء المكتوبة لأن الطواف صلاة يرد بأن حقيقة الطواف قطع المسافة بالسير فلا يقاس بالصلة في ذلك وقد ثبت جواز الركوب بلا حاجة فالزحف مثله إن لم يكن أولى لأنه أقرب إلى الغرض منه وأدخل في التعظيم ويستحب الحفاف في الطواف مالم يتاذ به كما هو ظاهر وأن يقتصر في المشي لشدة خطاء رجاء كثرة الأجر له . (و) ثانية أن (يستلم الحجر) الأسود بعد استقباله أي يمسه بيده (أول طوافه ويقبله) دون ركنه وقول القاضي أبي الطيب يجمع بينهما في الاستلام والتقبيل رد المصنف بأن ظاهر كلام الأصحاب أنه يقتصر على الحجر والكلام حيث لم ينقل عن محله وإن ثبت محله كما من ويسن تخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت ولا يسن للمرأة استلام ولا تقبيل ولا قرب من البيت إلا عند خلو الطاف ليلاً أو نهاراً وتخصيصه في الكفاية بالليل مثال والختى كلمرأة (ويضع) بعد ذلك (جيئته عليه) للاتباع رواه البهقي ويسن كون التقبيل والسجود ثلاثة (فإن عجز) عن تقبيله ووضع جيئته عليه لنحو زحمة (استلم بيده) فإن عجز عن الاستلام بيده فبنحو عصا ثم يقبل ما استلمه به تخبر مسلم «أن ابن عمر استلمه ثم قبل بيده وقال :

(قوله باطلاقه) متعلق بممنوع (قوله لأن الطواف صلاة) أي كالصلاة (قوله ويستحب الحفا) بالقصر (قوله ما لم يتاذ به) أي أو يخشى انتقاد طهارة النساء باسم النساء (قوله وإن ثبت) أي ماذ كر من الاستلام والتقبيل (قوله ويسن تخفيف القبلة) أي للحجر ، وينبغى أن مثله في ذلك كل ما طلب تقبيله من يد عالم ووليٍّ ووالد وأضرحة (قوله ويضع) أي بلا حائل كما في سجود الصلاة كما هو ظاهر أي الأكل ذلك .

فرع - لوعارض التقبيل ووضع الجبهة بأن أمكن أحدهما دون الجمع بينهما كأن خاف هلاكاً بالجمع بينهما دون أحدهما فهل يؤثر التقبيل لسابقه أو وضع الجبهة لأنه أبلغ في الخضوع فيه نظر ، وينبغى أن يكفى وضع الجبهة ولو بحائل لكن الأكل الوضع بلا حائل .

تنبيه - قد تقرر أنه يسن تقبيل يد الصالح بل ورجله فلوعجز عن ذلك فهل يأتي فيه ما يمكن

ما تركته من ذرأت النبي صلى الله عليه وسلم ، وظاهره كأخبار آخر أنه يقبل يده بعد الإسلام وإن قبل الحجر وبه صرح ابن الصلاح لكن خصه الشیخان بتعذر تقبيله ، ونقله في الجموع عن الأصحاب (فإن عجز) عن استلامه بيده أو غيرها (أشار) إليه (بيده) أو بشيء فيها كاف في الجموع والمعنى في جميع ذلك متدنة على البشري كأنفذه الزركشي (ويراعي ذلك) أى الاستلام وما يعده (في كل طوفة) من الطوفات السبع ، وهو في الأوتار آكـد (ولا يقبل الركنين الشاميين) وهذا المذان عندها الحجر بكسر المهملة (ولا يستلمهما) بيده ولا بشيء فيها أى لا يحسن ذلك لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني» (ويستلم) الركن (اليماني) نداب في كل طوفة (ولا يقبله) لعدم تقبله . نعم يتقبل ما استلم به ، فان عجز عن استلامه وأشار إليه كما تقول ابن عبد السلام خلافاً لابن أبي الصيف لأنها بدل عنه لترتبها عليه عزـد العجز في الحجر الأسود فشكـذا هنا ، ومقتضـى القیاس أنه يتقبل ما أشار به ، وهو كذلك كـما أفقـي به الوالـد رحـمه الله تعالى ، والمراد بـعدم تـقبـيل الأركـان التـلـاثـة إنـما هو نقـيـونـه سـنة ، فـأـوـقـبـلـهـاـ أوـغـيرـهـاـ منـ الـبـيـتـ لمـ يـكـنـ مـكـرـوـهـاـ وـلـأـخـلـافـ الأولى بل يكون حسناً كما نصّ عليه الشافعي رضي الله عنه بقوله : وأـيـ الـبـيـتـ قـبـلـ خـسـنـ غـيرـ أناـ نـؤـمـنـ بـالـاتـبـاعـ ، وـالـمـرـادـ بـالـحـسـنـ فـيـهـ الـمـبـاحـ ، فـلـاـ يـنـافـيهـ قـوـلـهـ غـيرـ أـنـ نـؤـمـنـ بـالـاتـبـاعـ ، وـالـيـمـانـيـ نـسـبـةـ إـلـىـ الـيـمـانـ وـتـخـفـيفـ يـاـهـ لـكـونـ الـأـلـفـ بـدـلـاـ مـنـ إـحـدـىـ يـاءـيـ النـسـبـ أـكـثـرـ مـنـ تـشـدـيدـهـاـ الـمـبـنـىـ عـلـىـ زـيـادـةـ الـأـلـفـ ، وـالـسـبـبـ فـيـ اـخـتـلـافـ الـأـرـكـانـ فـيـ هـذـهـ الـأـحـکـامـ أـنـ الرـكـنـ الـذـيـ فـيـ الـحـجـرـ الـأـسـوـدـ فـيـهـ فـضـيـلتـانـ كـوـنـ الـحـجـرـ فـيـهـ وـكـوـنـهـ عـلـىـ قـوـاعـدـ سـيـدـنـاـ إـبـرـاهـيمـ ، وـالـيـمـانـيـ فـيـهـ فـضـيـلـةـ وـاحـدـةـ ، وـهـوـ كـوـنـهـ عـلـىـ قـوـاعـدـ أـيـنـاـ إـبـرـاهـيمـ ، وـأـمـاـ الشـامـيـانـ فـلـيـسـ لـهـمـاـ شـءـ مـنـ الـفـضـيـلـتـيـنـ (وـ) ثـالـثـاـ الدـعـاءـ الـمـأـتـورـ فـيـسـنـ (أـنـ يـقـولـ أـوـلـ طـوـافـهـ) وـكـذـاـ فـيـ كـلـ طـوـفـةـ كـمـاـ فـيـ الـجـمـوعـ لـكـنـ الـأـوـلـىـ آـكـدـ (بـسـمـ اللـهـ) أـطـوـفـ (وـالـلـهـ أـكـبـرـ) وـاستـحبـ الشـيـخـ أـبـوـحـامـدـ رـفـعـ الـيـدـيـنـ عـنـ التـكـبـيرـ (الـلـهـمـ) أـطـوـفـ (إـعـانـاـ بـكـ وـتـصـدـيقـاـ بـكـتابـكـ وـوـفـاءـ) أـيـ تـعـاماـ (بـعـهـدـكـ) وـهـوـ الـمـيـثـاقـ الـذـيـ أـخـذـهـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـنـاـ بـأـمـتـشـاـلـ أـمـرـهـ وـاجـتـنـابـ نـهـيـهـ (وـاتـبـاعـاـ لـسـنـةـ نـبـيـكـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) اـتـبـاعـاـ لـلـسـلـفـ وـالـخـلـافـ وـإـعـانـاـ وـمـاـ بـعـدـهـ مـفـعـولـ لـأـجـلهـ ، وـالـتـقـدـيرـ أـفـعـلـهـ إـعـانـاـ بـكـ إـلـىـ آـخـرـهـ ، وـأـفـادـ بـعـضـ الـعـامـاءـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـمـاـ خـلـقـ آـدـمـ

من نظير ما هنا حق يستلم اليه أو الرجل عند العجز عن تقبيلها ثم يقبل ما استلم به وحق يشير إليها عند العجز عن استلامها أيضاً ثم يقبل ما أشار به فيه نظر اه سعى على حج . أقول : الأقرب عدم سن ذلك ، والفرق أن أعمال الحج يغلب عليها الاتباع فيما ورد فعله عن الشارع وإن كان مخالفاً لغيره من العبادات ولا كذلك يد الصالح فان تقبيلها شرع تعظيمها وتبراكتها فلا يتعداه إلى غيرها ، وقوله قبل التنبية فهل يؤثر التقبيل الظاهر نعم لثبوته في روایة الشیخین وهي مقدمة على روایة وضع الجبهة (قوله ماتر كته منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم) أى يقبله (قوله لكن خصه الشیخان) معتمد (قوله نعم يقبل ما استلم به) لعل وجده أن التقبيل قد يخرج به عن جعل الیت عن يساره (قوله رفع الیدین) يحتمل أنه كرفع الصلاة ، ويحتمل غيره ، والأول هو الظاهر . نعم رأيت حج جزم بذلك حيث قال : وفي الرونق يسن رفع يديه حدو من كبيه في الابتداء كالصلاوة .

استخرج من صلبه ذريته ، وقال - ألسْت بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلْ - فَأَسْرَ أَنْ يَكْتُبَ بِذَلِكَ عَهْدٍ وَيُدْرِجَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ (وليقل) نَدِبَا (قبالة الباب) بضم القاف : أى في الجهة التي تقابلها (اللهم) الْبَيْتَ يَنْتَكَ وَالْحَرْمَ حَرْمَكَ وَالْأَمْنَ أَمْنَكَ ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ) وَيُشَيرُ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي الْأَنْوَارِ خَلْفًا لَابْنِ الصَّالِحِ حِيثُ ذَهَبَ إِلَى أَنْ يَعْنِي نَفْسَهُ ، وَعِنْدَ الْإِنْتِهَا إِلَى الرَّكْنِ الْعَرَقِيِّ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّكْ وَالشَّرِكِ وَالشَّقَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ ، وَعِنْدَ الْإِنْتِهَا إِلَى تَحْتِ الْمِيزَابِ : اللَّهُمَّ أَظْلَنِي فِي ظَلَّكَ يَوْمَ لَاظْلَانِ إِلَّا ظَلَكَ وَاسْقِنِي بِكَاسِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبًا هَنِئًا لَا أَظْلَمُ بَعْدَهُ أَبْدَا يَادًا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، وَبَيْنَ الرَّكْنِ الثَّالِثِ وَالْيَمَانِيِّ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حِجَاجًا مِبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا وَسَعِيًّا مَشْكُورًا وَعَمَّ— لَا مَقْبُولًا وَتَجَارَةً لَنْ تَبُورَ يَا عَزِيزَ يَا غَفُورَ : أَى وَاجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُورًا وَقَسْ بِهِ الْبَاقِي : وَالْمَنْاسِبُ لِلْمَعْتَمِرِ أَنْ يَقُولَ عُمْرَةً مِبْرُورَةً ، وَيَحْتَمِلُ اسْتِحْبَابَ التَّعْبِيرِ بِالْحَجَجِ مِنْ عَاءَةِ الْمَخْرِجِ وَيَقْصِدُ الْمَعْنَى الْلَّغُوِيَّ وَهُوَ الْمُتَضَدِّرُ بِهِ عَلَيْهِ الْأَسْنَوِيُّ فِي الدُّعَاءِ الْآتَى فِي الرَّمْلِ ، وَمَحْلُ الدُّعَاءِ بِهَذَا إِذَا كَانَ فِي ضَمْنِ حِجَّةِ أَوْ عُمْرَةِ وَإِلَّا فَيُدْعَى بِمَا أَحَبَّ (وَبَيْنَ الْيَمَانِيَّينِ : اللَّهُمَّ) وَفِي الْجَمْعَوْ رَبَّنَا (آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً) قِيلَ هِيَ الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ ، وَقِيلَ الْعِلْمُ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ (وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً) قِيلَ هِيَ الْجَنَّةُ ، وَقِيلَ الْعَفْوُ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ (وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا يُقاَلُ فِي الطَّوَافِ إِلَى وَاحِدٍ أَنْ يَقَالُ فِي كَلَهِ : أَى الطَّوَافُ (وليدع بما شاء) فِي جَمِيعِ طَوَافِهِ فَهُوَ سَنَةٌ مَأْتُورًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ وَإِنْ كَانَ الْمَأْتُورُ أَفْضَلُ كَما قَالَ (وَمَأْتُورُ الدُّعَاءِ) بِالْمُتَلِّثَةِ : أَى الْمَنْقُولُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي الطَّوَافِ (أَفْضَلُ) مِنْ غَيْرِهِ وَ(مِنَ الْقِرَاءَةِ)

(قوله استخرج من صابه ذريته) ظاهره أن جملة الذرية خرجت من نفس صلب آدم ، وهو مخالف لظاهر قوله تعالى - وإن أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم - . وفي تفسير الخطيب مانصه : أى بأن آخر بعضهم من صلب بعض نسلاً بعد نسل كنحو ما يتوالدون كالذر ونصب لهم دلائل على ربوبيته ورث كفيهم عقلاً عرفوه به كما جعل للجبار عقولاً حتى خوطبوا بقوله تعالى - يا جبار أنت معه والطير - . وكما جعل للبعير عقلاء حتى سجد للنبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لما خلق الله تعالى آدم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيمة ثم جعل بين عياف كل إنسان وبينها من نور وعرضهم على آدم . قال أى رب من هؤلاء ؟ قال ذريتك فرأى رجلاً منهم فأعجبه وبيص ما بين عيافيه ، فقال يارب من هذا ؟ قال داود قال يارب كم جعلت عمره ؟ قال ستين سنة قال يارب زده من عمرى أربعين سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انقضى عمر آدم إلا أربعين سنة جاءه ملك الموت فقال آدم أو لم يبق من عمرى أربعون سنة ؟ قال ألم تعطها ابنك داود ؟ فجحد آدم فيحدث ذريته ونبي آدم فأكل من الشجرة فنسقط ذريته وخطى خطفت ذريته » أخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح (قوله ويشير إلى مقام ابراهيم) أى إشارة قلبية (قوله إلى الركن العراق) هو أول الشاميين (قوله وفي المجموع الح) ظاهره أنه بدل اللهم وفي المثلث مانصه وفي المحرر والشرح ربنا : أى بدل اللهم وفي الروضة اللهم ربنا (قوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة) عبارة حج : فيما أقوال كل منها عين أعلم أنواع الحسنة عنده وهو كالتحكم فالوجه أن مراده بالأولى كل خير دنيوي يضر خير أخرى وبالثانية كل مستلزم أخرى يتعلّق بالبدن والروح .

فيه للاتباع (وهي أفضلي من غير مأثوره) لأن الموضع موضع ذكر ، والقرآن أفضلي الذكر
لخبر « يقول الله تعالى من شغله ذكرى عن مسئلاته أعطيته أفضلي ما أعطى السائرين وفضل الكلام
الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه » . ويست إسرار ما ذكر لأنه أجمع للخشوع
ويراعى ذلك في كل طوفة اغتناما للشواب وهو في الأولى ثم في الأوتار آكده (و) رابعها (أن
يرمل) الذكر ولو صبيا (في الأشواط الثلاثة الأول) مستوعبا به البيت ، ويكره تسمية الطقوفات
أشواطا كما نقل عن الشافعى والأصحاب ، وهو الأوجه وإن اختار في المجموع وغيره عدمها ، ولا
يختص الرمل بالماشى بل الحمول يرمل به حامله والراكب يحرك ذاته (بأن يسرع) الطائف
(مشيه مقار باخطاء) لاعدو فيه ولا وتب ، ومن قال إنه دون الخبر فقد غلط (ويئى
في الباقي) من طوافه على هيته لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثة ومشي أربعا » وروى
مسلم عنه قال « رمل النبي صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثة ومشي أربعا » والحكمة
في استحباب الرمل مع زوال المعنى الذى شرع لأجله ، وهو أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة
هو وأصحابه وقد وهنتمهم حتى يشرب ، فقال المشركون إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتمهم الحمى فلقوا
منها شدة فجلسوا مما يلى الحجر بكسر الحاء فأطلع الله نبيه على ما قالوه فأصر لهم أن يرموا ثلاثة
أشواطا وأن يمشوا أربعا بين الركنين ليرى المشركون جلدتهم ، فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم
أن الحمى قد وهنتم هؤلاء أجلاه من كذا وكذا أن فاعله يستحضر به سبب ذلك ، وهو ظهور
أمرهم فيتذكرة نعمة الله تعالى على إعزاز الإسلام وأهله . ويكره ترك الرمل بلا عنذر ، ولو تركه
في شيء من الثلاثة لم يتقضه في الأربعية لأن هيته السكون فلا تغير كالجهير لا يقضى في الأربعين
بحخلاف الجماعة مع المنافقين في ثانية الجمعة لإمكان الجمع ، وأفهم كلامه أنه لو تركه في بعض الثلاثة
الأول أتي به في باقيها (وينختص الرمل) ويسمى خببا (بطواف يعقبه سعي) مطلوب في حج
أو عمرة وإن كان مكيا للاتباع ، فإن رمل في طواف القدوم وسعى بعده لا يرمل في طواف الركن
لأن السعي بعده حينئذ غير مطلوب ولا رمل في طواف الوداع لذلك (وفي قول) يختص (بطواف
التدوم ، ويلقى فيه) أى فرمله ندبا (اللهم اجعله) أى مائنا فيه من العمل (حجا مبرورا)
وهو الذى لا يخالطه معصية مأخوذ من البر وهو الطاعة ، وقيل متقبلا (وذنبنا مغفورا) أى أجعل
ذنبي مغفورة (وسعيا مشكورا) والسعى هو العمل ، والشكور هو التقبل هذا إن كان حاجا .
أما العتمر ف يأتي فيه ماض في دعاء المطاف ، ويقول في الأربعية الأخيرة : رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم إناك أنت الأعز الأكرم . اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
الدار (و) خامسها (أن يضطبع) الذكر ولو صبيا (في جميع كل طواف يرمل فيه) للاتباع
(وكذا) يضطبع (في السعي على الصحيح) قياسا على الطواف بجماع قطع مسافة مأموري
تسكر رها وسواء اضطبيع في الطواف قبله أم لا . والثانى لا لعدم وروده ، وقد يفهم كلامه عدم

استحبابه في ركعى الطواف وهو الأصح لكرامة الاضطباب في الصلاة فيزيله عند إرادتها ويعده عند إرادة السعي ، ولا يسن طواف لا يسن فيه رمل (وهو جعل وسط ردائه) بفتح السين في الأفصح (تحت منكبه الأيمن) مكسوفاً (و) جعل (طرفيه على الأيسر) كدأب أهل الشطاره ، والاضطباب افعال مشتق من الضبع باسكان الباء ، وهو العضد (ولا ترمي المرأة) ولو ليلا في خلوة (ولا تضطبع) أى لا يطلب منها ذلك لأن بالرمل تقبين أعطاها ، وبالاضطباب يكشف ما هو عورة منها ، ومقتضى كلام المحرر تحريم ذلك حيث قال : وليس للنساء رمل ولا اضطباب فان كان هو المراد فسيبه ما فيه من التشبيه بالرجال بل بأهل الشطاره منهم لكن ظاهر كلامهما في بقية كتبهما يأتي ذلك فالوجه عدم التحرم عند اتفاء قصد التشبيه (و) سادمهما (أن يقرب من البيت) لشرفه وأنه أيسر في الاستسلام والتقبيل . قال الماوردي : والاحتياط الإبعاد عن البيت بقدر ذراع والكرمانى بقدر ثلث خطوات ليأمن الطواف على الشاذروان ، ونقل بعضهم عن الأصحاب أنه يبعد بأربع خطوات وهو غريب وكان ذلك كله عند عدم ظهور الشاذروان . أما حين ظهوره فلا احتياط كا هو ظاهر ، ومحى استحباب القرب من البيت مالم يتأذ أو يؤذ بالرخام وإفالبعد أولى ، ومن ثم ندب له ترك الاستسلام والتقبيل حينئذ ، وقول الإمام إلا في ابتداء الطواف أو آخره فأحجب له الاستسلام ولو بالرخام مراده خلافا لما وهم فيه الأستوى الزحام اليسير الذى لا تأذى فيه ولا إيداء فيتوقه إلا في ابتداء الطواف أو آخره . ويست للأننى والختى أن لا يقربا في حال طواف الذكور بل يكون كل منهما في حاشية المطاف بحيث لا تحصل محالتهما (فلوقات الرمل بالقرب) من البيت (لزحة) أو نحوها ولم يرج فرجة مع القرب يرمل فيها لو انتظر (فالرمل مع بعد) عنه إلى حاشية المطاف (أولى) لأنه متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بمكانها ومتصل بنفسها أولى كا أن الجماعة في البيت أولى من الانفراد في المسجد ، وبحث الزركشى أن بعد الموجب للطواف من وراء زمنه والمقام مكروه فترك الرمل أولى من ارتكابه ، فان رجا فرحة وقف يرمل فيها إن لم يؤذ أحدا بوقوفه فيها (إلا أن يخاف صدم النساء) لأن كن في حاشية المطاف (فالقرب بلا رمل أولى) من بعد مع الرمل لثلايتقض طهره وكذا لو كان بالقرب أيضا نساء وتعدى الرمل في جميع المطاف لخوف لمسهن فترك الرمل أولى . ويست أن يتحرك في مشيه ويرى من نفسه أنه لو أمكنه الرمل كا في العدو في السعي (و) سابعها (أن يوالى) الطائف (طوافه) للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبه ويجوز الكلام فيه ولا يبطل به الخبر « ألا إن الله أحل فيه المنطق » غير أن الأولى تركه إلا في خير كائنة معروفة وتهى عن منكر وتعليم جاهل وجواب مستفت ، ويكره البصق فيه بلا عذر وجعل يديه خلف ظهره مسكتقا ووضع يده على فيه إلا في حالة شاؤبه فيستحب وتشبيك أصابعه أو تفرقها وكونه حلقا

(قوله كدأب أهل الشطاره) الشاطر الذى أعيا أهله خبشا اه منتصر صاحب (قوله فالوجه عدم التحرم) أى فيكون مكروها (قوله أن لا يقربا) هو بضم الراء من قرب من كذا وبفتحها من قرب به بكسر الراء متعديا ، والتقدير على الأول أن لا يقربا منه وعلى الثاني أن لا يقربا (قوله خبر ألا إن الله أحل فيه المنطق) عبارة الحلى إلا أن الله قد أحل فيه الح (قوله ويكره البصق فيه) أى في الطواف وإذا فعله فليكن بطرف ثوبه . أما القاؤه في أرض المطاف خرام كاهومعلوم (قوله وجعل يديه خلف ظهره الح) وهل يكره ذلك في غيره أمل في نظر والأقرب الأول لأن فيه منافاة لما كان عليه

أو حلقاً أو بحضور طعام توق نفسه له وكون المرأة متنقبة ليست محمرة ويظهر حمله على تنقيب بلا حاجة بخلافه لها موجود من يحرم نظره إليها والأكل والشرب فيه وكراهة الشرب أخف وتطوعه في المسجد بالصلوة أفضل من مثل ذلك من الطواف (و) ثامنها (أن يصلى بعده ركعتين) للتابع رواه الشيخان ويجزئ عنهم غيرها بتفصيله السابق في ركع الإحرام وإنما لم يجبا خبر «هل على غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع» والأفضل كونهما (خلف المقام) للتابع ومنه يؤخذ أن فعلهما خلفه أفضل منه في جوف الكعبة ويوجه بأن فضيلة الاتباع تزيد على فضيلة البيت كما أن ما عداها من التوافل يكون فعله في بيت الإنسان أفضل منه في الكعبة لما ذكر، وبما يقرره علم رد قول من ادعى أن قضية كلامهم أن خلف المقام أفضل من سائر باقى المسجد ينافي قوله في المغان أفضلي بقائه ما بين الركن والمقام لأن أفضلية فعلهما خلف المقام ليست لأفضليته بل للتابع وإلا لكان في الكعبة أفضل مطلقاً ثم بالحجر تحت الميزاب ثم ماقرب منه إلى البيت ثم في بيته لأنه أفضل من سائر المسجد، ويؤخذ منه أنه لو كانت الكعبة مفتوحة كان فعلهما فيها أفضل منه في الحجر وفي سائر المسجد وهو ظاهر، إذ تقديم الحجر لكونه من الكعبة مع أن ذلك ظاهر في تقديم الكعبة عليه أولى، ثم إلى وجه الكعبة لأنها أفضل الجهات كما قاله ابن عبد السلام وليس فيه إشعار خلافاً لما فهمه الجوغرى بأنه أفضل من الحجر، لأن الحجر من الكعبة وليس في تقديمهم للحجر على جهة الكعبة ما يقتضى أن جهته أفضل من جهتها خلافاً لما زعمه أيضاً لأن أفضلية فعلها فيه ليست لأفضليته جهته بل لكونه من البيت كما مر، ثم ما قرب منها، ثم بقية المسجد لأنه أفضل من سائر الحرم، ثم في بيت خديجة، ثم في بقية مكة فيما يظهر فيها، ثم بالحرم، ثم حيث شاء من الأمكنة فيما شاء من الأزمنة، ولا يفوتن إلا بيته، ويحسن لمن أخرها إرادة دم وإن صلاتها في الحرم بعد ذلك كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها ويظهر أنه كدم التعم ويشيرها إلى عن غير الميز، والأجير عن مستأجره ولو معوضها، وفارق صلة الميز لها وإن أحروم عنه وليه بأنه حرم حقيقة بخلاف المعوض وهو بلا كراهة أن يواли بين أسبعين وبين ركعتها، والأفضل أن يصلى عقب كل طواف ركتيه، ومن سنن الطواف بيته إن كان طواف نسك أخذها ما من فلو كان عليه طواف إفاضة أو نذر ولو لم يتعين زمنه ودخل وقت ما عليه فنوى غيره عن غيره أو عن نفسه تطوعاً أو قدوماً أو وداعاً وقع عن طواف الإفاضة أو النذر كما في واجبات الحج والعمرة فقولهم إن الطواف يقبل الصرف أي هيئة المتقدمين (قوله والأكل والشرب) أي مالم تدع إليه ضرورة (قوله من مثل ذلك) أي باعتبار الزمنين (قوله أن يصلى بعده) أي متصلاته عرفاً (قوله ثم ماقرب منه إلى البيت ثم في بيته) حج وزاد فالخطيم (قوله ثم إلى وجه الكعبة) أي ثم بعد الحجر إلى وجه الحج (قوله كما قاله ابن عبد السلام) زاد في حج في بين المغانين (قوله لأن أفضلية فعلها) أي الصلاة (قوله ثم ما قرب منها) أي الكعبة (قوله ولا يفوتن إلا بيته) فان قلت: كيف هذا مع أنه ينافي عنهم فريضة ونافلة. قات: لا يضر هذا لاحتمال أنه لم يصل بعد الطواف أصلاً أو صلى لكن بيته سنة الطواف (قوله ويظهر أنه كدم التعم) أي فيكون في حق القادر بشارة وفي حق غيره بصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع (قوله والأجير عن مستأجره) أي فالترجمة لها ولها والأجير فينبغي أن يسن دمو يسقط من أجراً الأجير ما يقابل الركعتين.

(قوله أن خلف المقام)
أفضل من سائر باقى المسجد)
خبر أن ومراده بكلامهم
ما قالوه في أفضلية فعل
الركعتين خلف المقام
(قوله ينافي قوله الح) من
جملة مقول قول من ادعى
وكان اللائق أن يأتي فيه
بالفاء أو الواو (قوله لأن
أفضلية فعلهما الح) هو
وجه الرد (قوله ثم ماقرب
منه إلى البيت) أي من
الحجر (قوله ثم إلى وجه
الكببة) صادق مع البعد
فيه مع المرتبة الآتية أن
صلاته مافي آخر بيات المسجد
من جهة الباب أفضل منها
بالقرب ولو جد امن الكعبة
من غير جهة الباب فانظر
هل هو مراد (قوله ثم
بقيه المسجد) أي من غير
جهة الباب على ما مر .

إذا صرفه لغير طواف آخر كطلب غير يم كما مر الإشارة لذلك و (يقرأ في الأولى) منها سورة (قل يا أيها السكافرون و) يقرأ (في الثانية) سورة (الإخلاص) للاتباع رواه مسلم ولما في قراءتها من الدلالة على الإخلاص المناسب لما هنا لأن المشركين كانوا يعبدون الأصنام (ويجدهم) فيما (ليلا) من غروب الشمس إلى طلوعها وقولهم الأفضل في النافلة المفوعة ليلاً التوسط بين الجهر والاسرار محله في النافلة المطلقة كما مر (وفي قول تجب الولاة) بين أشواطه وأبعاضها (و) تجب (الصلوة) لأنه صلى الله عليه وسلم أتى بالأمررين وقال «خذوا عن مناسكم» والأصح الأول . أما الولاة فاما من في الوضوء لا تحد الحلال فيهما وحمل الحلال في تفريق كثير بلا عذر فما كان يسيرا أو كثيرا بعد لم يضر جزماً كالوضوء قال الإمام والكثير ما يغلب علىظن بن ترك الطواف إما بالإضرار عنه أو بظن أنه أمه ومن العذر إقامة مكتوبة لاجتنازه وراتبة بل يكره قطع الطواف الواجب لهما . وأما الصلاة فالخبر المار والقولان في وجوب ركع الطواف إذا كان فرضاً فان كان نفلاً فستنة قطعاً وعلى الوجوب يصح الطواف بدونهما لاتفاق ركنيتهما وشرطيتها ولا يتعين على الحرم أن يطوف بنفسه (و) لهذا (لو حمل الحالل عمرما) به عذر من صغر أو مرض أو لم يطف الحرم عن نفسه لإحرامه ولم يصرفه عن نفسه (فطاف به) ولم ينوه لنفسه أو لهما (حسب) الطواف (للحمول) عن الطواف الذي لإحرامه كراكب بهيمة . وفي بعض النسخ حسب للحمول بشرطه أي الطواف في حق الحمول من طهر وستر عورة ودخول وقت وهذا لا بد منه وإلا وقع للحامل فان كان قد طاف عن نفسه لإحرامه فكان لحمل حلالاً وسيأتي أو صرفه عن نفسه لم يقع عنه كما قاله السبكي وإن نواه الحامل لنفسه أو لهما وقع له عملاً بنيته في حقه (وكذا) حسب للحمول أيضاً (لو حمله حرم قد طاف عن نفسه) لإحرامه أو لم يدخل وقت طوافه كما يحثه الأسنوي (وإلا) بأن لم يكن الحرم الحامل طاف عن نفسه ودخل وقت طوافه (فالأصح أنه إن قصده للحمول فله) فقط تزيلاً للحامل منزلة الدابة وإنما لم يقع للحامل لصرفه ذلك عن نفسه بناء على ما من اشتراط عدم صرفه الطواف لغرض آخر وهو الأصح . والثاني للحامل فقط كما لو أحجم عن غيره وعليه فرضه بناء على عدم ضرر الصارف وقيل يقع لهما مجبيعاً (وإن قصده لنفسه أو لهما) أو أطلق (فلا حامل فقط) وإن قصد حمولة نفسه لأن الطلاق لم يصرفه عن نفسه ، ويؤخذ منه أنه لحمل حلال حلالاً نبوياً

(قوله ما يغلب على الظن)
 بتركه ترك الطواف)
 كذا في النسخ ولعل
 لفظ بتركه معروف عن
 قوله بارت كابه (قوله وهذا
 لا بد منه إلا وقع للحامل)
 في إطلاقه نظر إذ الفرض
 أنهم ينوه لنفسه ولا لهما
 أى بأن لم ينوه شيئاً أو
 نواه للحامل أو أطلق
 وهو في الأخيرة قريب
 أخذنا مما يأتي بخلافه
 في الأولين كما هو ظاهر
 ومعه شرط وقوفه
 أن يكون متضمناً بشروط
 الطواف .

(قوله إذا صرفه لغير طواف آخر) ومن الغير مسئلة الحمول الآية والمراد بالطواف الذي لا يعبد صارفاً أن يقصد بفعله الطواف لكن عن غير الفرض فلا يقال يشكل ما هنا بما لوجهه محظى ونوى بفعله الحمول فقط حيث وقع للحمول لأن ما هناك لم يجعل فيه طوافه عن غيره بل جعل دوراته غير طواف حيث جعل نفسه كالدابة (قوله محله في النافلة المطلقة) قضيته أنه يجدهم برکع الإحرام ليلاً وقد قدمنا خلافه (قوله لاجتنازة الح) أى وإن تعين ويعذر في التأخير إلى فراغه فإن خيف تغير الميت فينبغي وجوب قطعه (قوله وهذا لا بد منه) وقضية اشتراطهم ذلك في حق الحمول عدم اشتراطه في الحامل فيجوز كونه محدثاً وعارياً لكن يستثنى منه ما لو كان الحامل ولها أو مأدوفة فتشترط فيه الطهارة لما من ثم قال والفرق بين الولي وغيره أن مباشرة الولي أو مأدوفة توقف عليها صحة طواف غير المميز بخلاف غيره وبه صرح حج (قوله عملاً بنيته في حقه) أى وإناء نية غيره (قوله فالأصح أنه إن قصده للحمول فله) هذا يخالف ما من بعد قول المصنف فالولي

وقع للحامل ولهذا قال في الجموع ويقال بالمحرمين الحالان الناويان فيقع للحامل منها على الأصح وسواء في الصغير حمله ولية الذي أحرم عنه أم غيره لكن ينبغي كما أفاده الشيخ في حمل غير الولي أن يكون بإذن الولي لأن الصغير إذا طاف راكباً لابد أن يكون ولية أو نائب له سائقاً أو قائداً كامراً وحمله في غير الم Miz وخرج بقوله حمل ماله جعله في شيء موضوع على الأرض أو سفينة وجذبه فيقع للحامل والمحمول مطلقاً إذ لاتتعلق لطاف كل منها بطوف الآخر لانصاله عنه وتصوّر الصنف المسئلة بما إذا كان المحمول واحداً جرى على الغالب وإلا فلو كان المحمول اثنين فأكثر لم يختلف الحكم وتضيّع كلام السكافي أنه لا فرق في أحكام المحمول بين الطاف والسمى وهو كذلك وإن نظر فيه الزركشي إذ لا وجہ للناظر مع كونه يشترط فيه عدم الصارف كالطاف وقد صرّح بذلك أبو زرعة وغيره تبعاً للشيخ الحب الطبرى لكن سيأتي عن الشيخ أنه كالوقوف وإن حمله في الوقوف أجزأاً فيما يعنى مطلقاً والفرق أن العابر ثم السكون أى الحضور وقد وجد من كل منها وهذا الفعل ولم يوجد منها ، ولو طاف حرم بالحج معتقداً أن إحرامه عمرة فبان حجاً وقع عنه كالوطاف عن غيره وعليه طاف و ما ذكر فيما إذا نوى نفسه ومحموله هو ما ذكره الشیخان في كتبهم واعتراضه الأنسوى بماردة عليه فيه وبأن الذي رجحه الأصحاب ما مر لموافقتهم نص الاملاء والقياس في أنه لو نوى الحج له ولغيره وقع له فكذا ركته .

(قوله أجزأاً فيما) لعل
في بمعنى عن .

[فصل]

فيما يختص به الطاف
(قوله بشرطه) أى خوا
المطاف .

(ليستم الحجر) الأسود نديباً بشرطه في الأنثى والختن (بعد الطاف) وقوله (وصلاته) من يد على المحرر للاتباع ولذلك آخر عهده ما يبدأ به واقتصره على الاستلام يقتضي عدم سنية تقبييل الحجر والسجود عليه قال الأنسوى فإن كان الأمر كذلك فعل " سببه المبادرة لسمى اه والظاهر كما أفاده الشيخ سن ذلك قال الزركشي وعبارة الشافعى تشير إليه (ثم يخرج من باب الصفا)

أن يحرم عن الصبي الذي لا يهيز الحج من قوله ولا يكفى الطاف والسمى من غير استصحابه وإنما يفعلهما به بعد فعلهما عن نفسه نظير ما مر في الرمى اه . أقول : وقد يقال يمكن تصوّر ما هنالك بالمو أطلق وما هنا مصوّر بما إذا قصد المحمول وحده سواء كان بالغاً أم صبياً بدليل قوله الآتى وسواء في الصغير حمله ولية الحج (قوله أوسفينة وجذبه الحج) نعم إن قصد الحاذب المشى لأجل الجذب بطل طوافه لأنّه صرفه اه حج وقوله مطلقاً أى سواء نوى الحامل نفسه أو هما أو أطلق . أما لو نوى المحمول فقط فقد صرف فعله عن طاف نفسه وقد تقدّم أنه يقبل الصرف حيث قصد به غير الطاف ومن ثم قال حج نعم الحج (قوله أنه كالوقوف) أى في عدم قبول الصرف وهو ضعيف (قوله إذا نوى نفسه ومحموله) أى من وقوته للحامل .

(فصل فيما يختص به الطاف)

(قوله بشرطه) وهو خلق المطاف .

نديا (المسعى) بين الصفا والمروءة للاتباع رواه مسلم وروى الدارقطني والبيهقي بساند حسن «يأيها الناس اسعوا فان الله سبحانه وتعالى كتب عليكم المسعى» (وشرطه) أى شرطه (أن يبدأ بالصفا) ويختتم بالمروءة للاتباع مع خبر «خذو عنى مناسككم» وخبر «ابد وابعا بد الله به» فلو بدأ بالمروءة لم يحسب مسحه منها إلى الصفا مرة ويكل سبعا بآخرى ولو نوى السابعة بدأ بها من الصفا أو السادسة حسب تسلمه الخامس قبلها دون السابعة لأن الترتيب شرط فيلزمها سادسة من المروءة السابعة من الصفا أو الخامسة جعلت بذلك السابعة ولقت السادسة ثم يأتي بها السابعة (وأن يسعى سبعا) للاتباع (ذهابه من الصفا إلى المروءة مرة) بالرفع خبر ذهابه (وعوده منها إليه أخرى) ولو من كوسا أو كان يمشي الفهقري فيما يظهر إذ القصد قطع المسافة ويشترط قطع المسافة بين الصفا والمروءة كل مرّة ولابد أن يكون قطع ما بينهما من بطن الوادي وهو المسعى المعروف الآن وإن كان في كلام الأزرق ما يوهم خلافه فتقدّم أجمع العلماء وغيرهم من زمن الأزرق إلى الآن على ذلك ولم أرف كلامهم ضبط عرض المسعى وسكتهم عنه لعدم الاحتياج إليه فإن الواجب استيعاب المسافة التي بين الصفا والمروءة كل مرّة ولو التوى في سعيه عن محل السعى يسيراً لم يضر كا نص عليه الشافعى رضى الله عنه وأن يلتحق عقبه بأصل ما يذهب منه ورؤوس أصابع رجليه بما يذهب إليه منها وإن كان راكباً سير دابته حتى يلتحق حافره بذلك وبعض درج الصفاحديث فليحضر من تخلفها وراءه ويسن فيه الطهارة والستر والماشى والموالاة فيه وبينه وبين الطواف والرمى والذكر المأثور كايائى ويكره وقوف الساعى في أثناء سعيه بلا عذر لحديث أو غيره وأن يصلى بعده ركعتين لا الركوب اتفاقاً ولا يجرى فيه خلاف الركوب في الطواف قاله في المجموع لكن نقل عن النص كراحته ويؤيد لها مافي ذلك من الخروج من خلاف من معنه إلا أن يقال إنه خلاف سنة صحيحة وهي رکوبه صلى الله عليه وسلم في بعضه وسعى غيره بلا عذر أصغر أو مرض خلاف الأولى والمروءة أفضل من الصفا كما قاله ابن عبد السلام لأنها مرور الساعى في سعيه أربع مرات والصفا مروره فيه ثلاثة فانه أول ما يبدأ باستقبال المروءة ثم يختتم به وما أمر الله بمباشرته في القرية أى كثراً فهو أفضل وبداءته بالصفا وسيلة إلى استقبال المروءة قال والطواف أفضل أركان الحج حق الوقوف أه وهو المعتمد وإن نظر فيه الزركشى بأن أفضلاها الوقوف لخبر «الحج عرفة» ولهذا لا يفوت الحج إلا بفواته ولم يرد غفران في شيء ما ورد في الوقوف فالصواب القطع بأنه أفضل الأركان فقد صرّح الأصحاب بأن الطواف قربة في نفسه وجعله الشارع بنزيلة الصلاة التي هي أعظم عبادات البدن بعد الإيمان بخلاف الوقوف وقد يقال بأن الطواف أفضل من حيث ذاته لأنه مشبه بالصلاوة وقربة مستقلة والوقوف أفضل من حيث كونه ركناً للحج لفواته به وتوقف صحته عليه واحتراصه به ويحمل كلام ابن عبد السلام على الأول والزركشى على الثاني وما نظر به في أول كلامه أيضاً بأن الصفا قدّمت في القرآن والأصل فيما قدّم فيه أنه للاهتمام به المشعر بشرفه إلا أن يقوم دليلاً على خلافه

(قوله وخبر ابدياً بابداً الله به) وفي رواية مسلم أبداً بما الح محل (قوله لا لالركوب اتفاق) معتمد أى فلا يكره لكنه خلاف الأولى لما قدّمت من سن المishi فيه (قوله لأنها مرور الساعى) أى لأن في الوصول إليها مرور الح (قوله فالصواب القطع) من كلام الزركشى .

و بـأـن مـا ذـكـرـه لـيـس ظـاهـراـ فـالـدـلـلـة لـمـا قـالـه ، بل قد يـدلـ عـلـى مـاقـلـنـاه بـأـن يـقـالـ : مـا أـمـرـ الشـرـعـ
يـمـاشـرـه بـالـعـبـادـة قـبـلـ نـظـيرـه وـعـدـمـ الـاعـتـدـادـ بـمـباـشـرـةـ نـظـيرـه قـبـلـه يـكـونـ أـفـضـلـ لـأـنـ الـأـصـلـ وـغـيرـهـ
تـابـعـ لـهـ وـالـضـرـورـةـ قـاضـيـةـ بـتـفـضـيلـ المـتـبـوعـ ، وـقـدـ بـأـنـ بـأـذـكـرـهـ أـنـ الصـفـاـ هـيـ الـأـصـلـ ، إـذـ لـاـ يـعـتـدـ
بـالـمـرـوةـ قـبـلـهـ فـتـكـونـ تـابـعـ لـهـ حـمـةـ وـوـجـوـ باـفـكـاتـ الصـفـاـ أـفـضـلـ ، وـدـعـوـيـ أـنـهـ وـسـيـلـةـ مـنـوـعـةـ إـذـ
لـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهاـ حـدـهـ كـاـ لـاـخـفـ يـرـدـ بـأـنـ الـبـداـةـ بـالـصـفـاـ لـبـيـانـ التـرـيـبـ وـضـرـورـتـهـ فـلـاـ إـشـعـارـ
فـيـ تـقـيـعـهـ بـأـفـضـلـيـتـهـ وـبـأـنـ الـبـداـةـ بـالـشـئـ لـاـ تـسـلـزـمـ أـفـضـلـيـةـ الـمـدـاـلـىـ عـلـىـ الـآـخـرـ كـصـومـ رـمـضـانـ آـخـرـهـ
أـفـضـلـ مـنـ أـوـلـهـ (أـنـ يـسـمـيـ بـعـدـ طـوـافـ رـكـنـ أـوـ) طـوـافـ (قـدـومـ) لـأـنـ الـوارـدـ مـنـ فـعـلـهـ عـلـيـهـ
الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ ، وـنـقـلـ الـمـاـوـرـدـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ (بـحـثـ لـاـ تـخـلـلـ بـيـنـهـمـاـ) أـيـ بـيـنـ السـعـيـ
وـطـوـافـ الـقـدـومـ (الـوقـوفـ بـعـرـفـةـ) وـإـنـ تـخـلـلـ بـيـنـهـمـاـ زـمـنـ طـوـيلـ ، فـلـوـ وـقـفـ بـهـاـ لـمـ يـجـزـ السـعـيـ
إـلـاـ بـعـدـ طـوـافـ إـلـاـفـةـ لـمـدـخـولـ وقتـ طـوـافـ الـفـرـضـ فـلـمـ يـجـزـ أـنـ يـسـمـيـ بـعـدـ طـوـافـ ذـفـلـ مـعـ إـمـكـانـهـ
بـعـدـ طـوـافـ فـرـضـ ، وـلـوـ تـوـيـ بـطـوـافـهـ بـعـدـ الـوـقـوفـ وـاتـصـافـ لـيـلـةـ النـحرـ طـوـافـ قـدـومـ لـعـتـ نـيـتـهـ
وـانـصـرـفـ لـطـوـافـ الرـكـنـ وـكـذـاـ لـوـ تـوـاهـ مـعـتـمـرـ اـنـصـرـفـ لـطـوـافـ عمرـتـهـ وـيـحـصـلـ بـطـوـافـهـمـاـ
لـفـرـضـ ثـوـابـ طـوـافـ الـقـدـومـ كـتـحـيـةـ الـمـسـجـدـ وـلـوـ دـخـلـ حـلـالـ مـكـةـ فـطـافـ لـالـقـدـومـ ثـمـ أـحـرـمـ بـالـحـجـ فـهـلـ
لـهـ السـعـيـ حـيـثـيـذـ كـاـ اـقـضـاهـ إـطـلاـقـهـمـ أـوـلـاـ ، وـيـحـمـلـ كـلـامـهـمـ عـلـىـ مـالـوـ صـدـرـ طـوـافـ الـقـدـومـ حـالـ
إـلـاـخـرـامـ لـشـمـولـ نـيـةـ الـحـجـ لـمـاـ حـيـثـيـذـ فـكـانتـ التـبـعـيـةـ صـحـيـحةـ لـوـجـودـ الـمـجـاـسـةـ بـخـلـافـهـ فـيـ ذـلـكـ ،
فـالـمـجـاـسـةـ مـنـتـفـيـةـ بـيـنـهـمـاـ كـلـ مـحـتـمـلـ ، وـظـاهـرـ كـلـامـهـمـ الـآـنـ فـيـ طـوـافـ الـوـدـاعـ يـؤـيدـ الثـانـيـ وـهـوـ
الـظـاهـرـ وـلـوـ طـافـ لـلـقـدـومـ فـهـلـ لـهـ أـنـ يـسـمـيـ بـعـدـ بـعـضـ السـعـيـ وـيـكـلـهـ بـعـدـ الـوـقـوفـ وـطـوـافـ
الـرـكـنـ فـيـهـ نـظـرـ أـيـضـاـ وـأـقـرـبـ لـكـلـامـهـمـ الـمـنـعـ (وـمـنـ سـعـيـ بـعـدـ) طـوـافـ (قـدـومـ لـمـ يـعـدـهـ) أـيـ
لـاـ يـسـتـجـبـ لـهـ إـعـادـهـ بـعـدـ طـوـافـ إـلـاـفـةـ لـأـنـهـ لـمـ يـرـدـ بـلـ تـكـرـهـ إـعـادـهـ كـاـ قـالـهـ الشـيـخـ أـبـوـ مـحـمـدـ إـذـ هـوـ
بـدـعـةـ لـكـنـ الـأـفـضـلـ تـأـخـيرـهـ عـنـ طـوـافـ إـلـاـفـةـ كـاـ أـفـقـيـ بـهـ الـوـالـدـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ . قـالـ : لـأـنـ لـنـاـ
وـجـهـاـ بـاـسـتـجـابـ بـدـعـهـ بـعـدـهـ . نـمـ يـجـبـ عـلـىـ نـحـوـ صـيـ بـلـغـ بـعـرـفـةـ بـوـدـاعـهـ كـاـ مـرـ وـلـوـ أـخـرـهـ إـلـيـ مـاـ بـعـدـ
طـوـافـ الـوـدـاعـ لـمـ يـعـتـدـ بـوـدـاعـهـ لـأـنـهـ إـنـمـاـ يـوـتـيـ بـهـ بـعـدـ فـرـاغـ الـمـنـاسـكـ وـلـاـ فـرـاغـ قـبـلـ السـعـيـ ، وـلـاـ فـرـقـ
فـيـعـدـ الـاعـتـدـادـ بـيـنـ أـنـ يـبـلـغـ قـبـلـ سـعـيـهـ مـسـافـةـ الـقـصـرـ أـوـلـاـ لـأـنـهـ حـيـثـ بـقـ السـعـيـ فـإـحـرامـهـ باـقـ لـأـنـهـ
رـكـنـ لـاـ تـخـلـلـ بـدـونـهـ وـلـاـ يـجـبـ بـدـمـ فـلـاـ يـتـصـورـ أـنـ يـعـتـدـ بـوـدـاعـهـ ، وـاعـتـرـضـ فـيـ الـهـمـاتـ قـوـلـهـمـاـ لـاـ يـتـصـورـ
وـقـوـعـهـ بـعـدـ طـوـافـ الـوـدـاعـ بـتـصـورـهـ بـعـدـهـ بـأـنـ يـحـرـمـ مـنـ مـكـةـ بـحـجـ ثـمـ يـقـصـدـ الـحـرـوـجـ لـحـاجـةـ قـبـلـ
الـوـقـوفـ : أـيـ إـلـىـ مـسـافـةـ قـصـرـ لـمـاـ يـأـتـيـ فـانـهـ يـؤـمـ بـطـوـافـ الـوـدـاعـ ، فـاـذـ عـادـ كـانـ لـهـ أـنـ يـسـمـيـ كـاـ
صـرـحـ بـهـ الـبـنـدـنـيـجـيـ وـالـعـمـرـانـيـ لـأـنـ الـمـوـالـةـ بـيـنـهـمـاـ لـيـسـ بـشـرـطـ . قـالـ وـكـذـاـ مـنـ أـحـرـمـ بـالـحـجـ منـ
مـكـةـ إـذـ طـافـ لـلـوـدـاعـ لـحـرـوـجـ إـلـيـ مـنـ أـنـ يـسـمـيـ بـعـدـهـ اـهـ وـقـيـ نـصـ الـبـوـيـطـيـ وـكـلـامـ الـخـفـافـ مـاـ يـوـافـهـ
وـمـعـ ذـلـكـ فـالـمـعـتمـدـ مـاـ قـالـهـ فـيـ الـجـمـعـ رـدـاـ عـلـيـهـمـاـ مـنـ أـنـ ظـاهـرـ كـلـامـ الـأـصـحـ اـخـتـصـاصـهـ بـهـ بـعـدـ

(قوله يـرـدـ) خـبـرـ قـولـهـ وـمـاـ نـظـرـهـ فـيـ أـوـلـ كـلـامـهـ الـحـ (قوله لـمـ دـخـولـ وقتـ طـوـافـ الـفـرـضـ) قـضـيـتـهـ
عـدـمـ اـمـتـنـاعـ السـعـيـ قـبـلـ اـنـتـصـافـ لـيـلـةـ النـحرـ وـلـيـسـ مـرـادـاـ كـاـ صـرـحـ بـهـ حـجـ حـيـثـ قـالـ فـلـاـ أـنـتـاءـ كـلـامـ
وـيـفـرـقـ بـيـنـهـ أـيـ السـعـيـ وـبـيـنـ مـنـ عـادـ لـكـهـ بـعـدـ طـوـافـ وـقـبـلـ نـصـ الـلـالـيـلـ فـانـهـ يـسـنـ لـهـ الـقـدـومـ وـلـاـ
يـجـزـهـ السـعـيـ حـيـثـيـذـ بـأـنـ السـعـيـ مـقـتـلـ أـخـرـ عـنـ الـوـقـوفـ وـجـبـ وـقـوـعـهـ بـعـدـ طـوـافـ إـلـاـفـةـ (قوله اـنـصـرـ
لـطـوـافـ عمرـتـهـ) كـلـ مـنـ هـذـينـ عـلـمـ مـنـ قـولـهـ قـبـلـ فـلـوـ كـانـ عـلـيـهـ طـوـافـ إـلـاـفـةـ أـوـنـدرـ لـمـ يـتـعـينـ زـمـنـ الـحـ .

القدوم والافضة ، وقولهما إن ذلك مذهب الشافعى أى بحسب ما فهماه ، فلا يقال كيف يدفع بكلامه نقلهما الصرخ ، وصوب الأسنوى أيضاً وقوعه بعد طواف نفل بأن يحرم المسك بالحج ثم يتنقل بطواف ثم يسعى بعده وقد جزم بالاجزاء في هذه المحب الطبرى ، ويوافقه قول ابن الرفعه : اتفقوا على أن شرطه أن يقع بعد طواف ولو نفل إلا طواف الوداع ويرده ما من المجموع أيضاً (ويستحب) للذكر (أن يرق على الصفا والمروة قدر قامة) «لأنه صلى الله عليه وسلم رق على كل منهما حق رأى البيت» رواه مسلم . أما الأنثى والختن فلا يسن لهم الرق أى إلا إن خلا المحل عن غير المحرم فيما يظهر كأنه عليه وعلى الحنفي الأسنوى وتبعه عليه تلميذه أبو زرعة وغيره ، وما أعاشره ترض به من أن المطلوب من المرأة ومثلها الحنفي إخفاء شخصها ما أمكن وإن كانت في خلوة . ألا ترى أنه لا يسن لها التخوية في الصلاة ولو في خلوة يرد بأن الرق مطلوب لكل أحد غير أنه سقط عن الأنثى والختن طبلاً لستر فاداً وجد ذلك مع الرق صار مطلوباً ، إذ الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً وبأن قياس ما نحن فيه على التخوية من نوع لأنها مثيرة للشهوة ومحرك للفتنة ولا كذلك الرق فلا تصل له ، ويؤيد ما قاله الأسنوى ما في الخبر بالصلاحة والقول بأن إخفاء الشخص يحتجط له فوق الصوت مرسود بأن سماع الصوت قد يكون سبباً لحضور من سمعه من بعد ولا كذلك الرق في الخلوة (فاذارق) بكسر القاف (قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر) من كل شيء (ولله الحمد) أى على كل حال لغيره كما يشعر به تقديم الخبر (الله أكبر على ما هدانا) أى دلتا على طاعته بالإسلام وغيره (والحمد لله على ما أولانا) من نعمه التي لا حصر لها (إلا الله وحده لا شريك له) تقدم شرحه في خطبة الكتاب (له الملك) أى ملك السموات والأرض لا غيره (وله الحمد يحيى ويميت بيده) أى قدرته (الخبر وهو على كل شيء قدير) لخبر مسلم «أنه صلى الله عليه وسلم لما بدأ بالصفا فرق عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ووحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده أتجزع وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى المروة فعل على المروة ما فعل على الصفا» وفيه زيادة ونقصان بالنسبة لما ذكره المصنف (ثم يدعوه بما شاء ديناً ودنياً) لأنها أمينة يستجواب فيها الدعاء وكان عمر يطيل الدعاء هنالك واستحبوا من دعائه أن يقول : اللهم إنك قلت - ادعوني أستجب لكم - وأنت لا تختلف الميعاد وإن أسمائك كما هديني للإسلام أن لا تنزع عن حق توفاني وأنا مسلم (قلت : ويعيد الذكر والدعاء ثانية وثالثاً ، والله أعلم) للاتباع (و) يسن (أن يشي) على هيئته وسجنته (أول السعي وآخره و) أن (يعدو الذكر) أى يسعى سعياً شديداً فوق الرمل (في الوسط) الذي ينهما للاتباع رواه مسلم . أما المرأة والختن فلا ، وينبغي أن يقصد بذلك السنة لا الملعب ومسابقة أصحابه فيخرج عن كونه سعياً بقصد المسابقة والراكب يحرّك ذاته بحيث لا يؤذى المشاة (وموضع النوعين) أى المشي والعدو

(قوله ألا ترى أنه لا يسن لها التخوية) هي رفع البطن عن الفخذين وإبعاد المرفقين عن الجنبين (قوله فلا تصل إليه) أى لا تساويه في العلة حتى يمنع قياساً عليها (قوله ثم دعا بين ذلك) أى بين ما ذكره من التوحيد (قوله ثم نزل إلى المروة) أى وسار حتى المروة (قوله فيخرج عن كونه سعياً) هو ظاهر ما قدمه من أنه يقبل الصرف . أما على ما نقله الشيخ فلا .

(معروف) هناك فيمشى حق يبق بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الأخضرتين اللذين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بجدار العباس رضي الله عنه فيمشى حق يتهنى إلى المروء ، فإذا عاد منها إلى الصفا مشى في محل مشيه وسعي في محل سعيه . ويستأن يقول في السعي ولو أنت : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز" الأكرم .

(فصل)

في الوقوف بعرفة وما يذكر معه

(يستحب للإمام) الأعظم إن خرج مع الحجيج (أو منصوبه) لهم إن لم يخرج الإمام (أن يخطب بيته في سابع ذي الحجة) بكسر الحاء أوضح من فتحها المسمى يوم الزينة لز ينهم فيه هودجهم وتكون عند الكعبة وإنما يخطب (بعد صلاة الظهر) أو الجمعة إن كان يومها خطبة فردة) ولا تكفي عنها خطبة الجمعة لأن السنة فيه التأخير عن الصلاة كما تقرر ولأن القصد بها التعليم لا الوعظ والتخييف فلم يشارك خطبة الجمعة بخلاف خطبة الكسوف . ويستأن أن يكون محرما كما مر ويفتحها بالتلبية والحلال بالتكبير (يأمرهم فيها بالغدو) في اليوم الثامن المسمى يوم التروية لأنهم يترون فيه الماء (إلى من) بكسر الميم بالصرف وعدمه ، وتذكر وهو الأغلب ، وقد تؤثر ، وتحفيف نونها أشهر من تشديدها . سميت بذلك لكثرتها ما يعنـى : أى يراق فيها من الدماء (ويعلمهم) فيها (ما أمامهم من الناسك) رواه البهقي ، فإن كان فتى قال : هل من سائل وخطب الحج أربع هذه وخطبة يوم عرفة و يوم النحر ويوم النغر الأول وكالها فرادى وبعد صلاة الظهر إلا يوم عرفة فتنتان وقبل صلاة الظهر ، وكل ذلك معلوم من كلامه هنا وفيما يأتى ، وقضية كلامه أنه يخبرهم في كل خطبة بجميع ما بين أيديهم من الناسك ، وأطال الأنسوى في الانتصار له لكن الذى ذكره أنه يخبرهم في كل خطبة بما بين أيديهم من الناسك إلى الخطبة الأخرى وهو محول أخذنا من النص على أنه لبيان الأقل

(قوله ولو أنت) لم يظهر لأخذها غاية هنا معنى ، إذ الصيغة بالنسبة لهما سواء اللهم إلا أن يقال مراده التعميم .

(فصل)

في الوقوف بعرفة

(قوله في الوقوف بعرفة) قدمه مع أنه مؤخر لفظا لأن المقصود بالذات (قوله كان يومها) أى السابع (قوله ولا نقصد بها التعليم) أخذ بعضهم من هذا أنه تكرر الخطبة أو تعدد الخطباء لأن التعليم لا يحصل إلا بذلك لكثرتها . أقول : والظاهر أنه غير مراد بل ينبغي الاكتفاء بخطبة واحدة أخذها باطلاقهم (قوله أشهر من تشديدها) أى مع الصرف وعدمه والتذكرة والتأنيث على ما يستفاد من إطلاقه (قوله قال هل من سائل) أى حال الخطبة .

[فصل]

في الوقوف بعرفة

(قوله وقضية كلامه) لعل المراد بطريق مفهوم الموافقة المساوية فما لم يذكره مقيس على ما ذكره ولم هذا جعله من قضية كلامه لامن صريحة .

(قوله ندب أن يخرج بهم قبل الفجر) أى فان لم يفعل هذا التسوب وتخلف إلى ما بعد الفجر وجب عليه المكث إلى صلاة الجمعة إن لم تأت له صلاة الجمعة بعد خروجه فلامنافاة بين ندب الخروج قبل الفجر وبين حرمة السفر بعده كالتالي (قوله كختلف) أى لا يخون تخلف فهو مثال للعذر (قوله في مسجدها) أى من هو مسجد الحيف وكان الأولى خلاف هذا التعبير (قوله وأن يعود في طريق غير الذي ذهب فيه) ليس هذا مكرر مع ماض من أنه يذهب من طريق ضب ويرجع من طريق المأذمين لأن هذا أعم . والحاصل أن السنة ذهابه من طريق ورجوعه من أخرى والأولى أن يكون الذهاب من طريق ضب والرجوع من طريق المأذمين فليراجع .

وال الأول لبيان الأكمـل ، ولو توجهوا للوقف قبل دخول مكة استحب لإمامهم أن يفعل كما يفعل إمام مكة قاله الحب الطبرى . قال الأذرعى : ولم أره لغيره وأمر فيها أيضاً المتمعين . قال في المجموع : والمكين بطوف الوداع قبل خروجهم وبعد إحرامهم كا اقتضاه نقل الجمـوع له عن البوطيـط والأصحاب بخلاف المفرد والقارن الآفـقين لايؤـسان بطوف وداع لأنهما لم يتحلـا من مناسـكـهما وليس مكة محل إقامـتها (ويخرج) ندبـا (٦٦ من غـد) بعد صلاة الصـبح إن لم يكن يوم الجمعة (إلى منـى) بحيث يصلـون الظـهر وباقـي الحـيس بها فـإن كان يوم جـمعـة نـدبـا أن يـخـرـجـ ٦٦ قـبـلـ الفـجرـ لأنـ السـفـرـ يومـهاـ بلاـعـذرـ كـتـحـلـفـ عـنـ رـفـقـتـهـ بـعـدـ الفـجرـ وـقـبـلـ فعلـهاـ إـلـىـ حـيـثـ لاـيـصـلـيـ الـجمـعـةـ حـرـامـ فـحـلـهـ فـيـمـ تـلـزـمـهـ وـلـمـ تـكـنـ إـقـامـتهاـ يـعنـىـ وـإـلـاـ بـأـنـ أـحـدـ شـمـقـرـيـةـ وـاسـتوـطـنـهاـ أـرـبعـونـ كـامـلـونـ جـازـ خـرـوجـهـ بـعـدـ الفـجرـ لـيـصـلـيـ مـعـهـ وـإـنـ حـرـمـ الـبـنـاءـ ثـمـ (ويـيـتـواـ) نـدبـاـ (بـهـاـ) فـلـيـسـ بـرـكـنـ وـلـاـ وـاجـبـ . ومن البدع القبيحة ما اعتاده بعض الناس في هذه الليلة من إقاد الشموع وغيرها وهو مشتمل على منكرات . قال الزعفراني : يـسـنـ المـشـىـ مـنـ مـكـةـ إـلـىـ الـنـاسـكـ كـاـلـهـاـ إـلـىـ اـنـقـضـاءـ الـحـجـ مـنـ قـدـرـ عليهـ وـأـنـ يـقـصـدـ مـسـجـدـ الـحـيـفـ فـيـصـلـيـ فـيـهـ رـكـعـتـيـنـ وـيـكـثـرـ الـتـلـيـةـ قـبـلـهـماـ وـبـعـدـهـماـ وـيـصـلـيـ مـكـتـوـبـاتـ يومـهـ وـصـبـغـهـ فـيـ مـسـجـدـهـ (فـاـذـاـ طـلـعـ الشـمـسـ) عـلـىـ نـبـرـ بـفـتـحـ الـمـلـثـةـ جـبـلـ كـبـيرـ بـزـدـلـفـةـ عـلـىـ يـعـيـنـ الـذـاهـبـ مـنـ مـنـىـ إـلـىـ عـرـفـاتـ (قـصـدـواـ عـرـفـاتـ) مـكـثـيـنـ مـنـ التـلـيـةـ وـالـدـعـاءـ مـارـيـنـ عـلـىـ طـرـيقـ ضـبـ وـهـوـ الـجـبـلـ الـمـعـلـ عـلـىـ مـنـ وـيـعـودـواـ عـلـىـ طـرـيقـ الـمـأـذـمـيـنـ وـهـوـ بـيـنـ الـجـبـلـيـنـ لـلـاتـبـاعـ ، وـيـسـنـ لـلـسـائـرـ أـنـ يـقـولـ : الـلـهـمـ إـلـيـكـ تـوـجـهـتـ وـإـلـىـ وـجـهـكـ الـكـرـيمـ أـرـدـتـ فـاجـعـلـ ذـنـبـيـ مـغـفـرـاـ وـحـجـيـ مـبـرـورـاـ وـارـجـحـيـ لـاـتـخـيـنـيـ إـنـكـ عـلـىـ كـلـ شـيـ قـدـيرـ ، وـأـنـ يـعـودـ فـيـ طـرـيقـ غـيـرـ الـذـيـ ذـهـبـ فـيـهـ . قـالـتـ كـاـ قـالـ الرـافـعـيـ فـيـ الشـرـحـ (وـلـاـ يـدـخـلـونـهـاـ بـلـ يـقـيـمـونـ بـنـرـةـ) وـهـيـ بـفـتـحـ النـونـ وـكـسـرـ الـلـيـمـ وـبـجـوزـ إـسـكـانـهـاـ مـعـ فـتـحـ النـونـ وـكـسـرـهـاـ مـوـضـعـ (بـقـرـبـ عـرـفـاتـ حـقـ تـرـوـلـ الشـمـسـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ) لـلـاتـبـاعـ رـوـاهـ مـسـلـمـ . وـيـسـنـ أـنـ يـغـتـسـلـ بـحـرـةـ لـلـوـقـوـفـ فـاـذـاـ زـالـ الشـمـسـ ذـهـبـواـ إـلـىـ مـسـجـدـ إـبـراهـيمـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـصـدـرـهـ مـنـ عـرـنـةـ بـضـمـ الـعـيـنـ وـآخـرـهـ مـنـ عـرـفـةـ وـيـمـيـزـ بـيـنـهـماـ صـخـرـاتـ كـبـارـ فـرـشـتـ هـنـاكـ . قـالـ الـبـغـوـيـ : وـصـدـرـهـ مـحـلـ الـخـطـبـةـ وـالـصـلـاـةـ (ثـمـ يـخـطبـ إـلـيـهـ) أـوـمـنـصـوـبـهـ (بـعـدـ الـرـوـاـلـ) بـهـمـ عـلـىـ مـنـبـرـ أـوـرـقـهـ فـيـهـ لـاـفـ عـرـفـاتـ قـبـلـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ (خـطـبـتـيـنـ) خـفـيـقـيـنـ وـتـكـونـ الثـانـيـةـ أـخـفـ مـنـ الـأـوـلـىـ يـبـيـنـ لـهـمـ فـيـ الـأـوـلـىـ الـنـاسـكـ كـكـيـفـيـةـ الـوـقـوـفـ وـشـرـطـهـ وـالـدـفـعـ إـلـىـ مـزـدـلـفـةـ وـالـمـبـيـتـ بـهـاـ وـالـدـفـعـ إـلـىـ مـنـ وـالـرـجـىـ وـمـاـيـتـعـلـقـ بـجـمـيعـ ذـلـكـ وـيـخـنـهـمـ عـلـىـ إـكـثـارـ الدـعـاءـ وـالـذـكـرـ وـالـتـلـيـةـ بـالـمـوـقـعـ وـيـجـلـسـ بـعـدـ فـرـاغـهـ بـقـدـرـ سـوـرـةـ الـإـخـلـاصـ ، وـحـيـنـ يـقـومـ إـلـىـ الـخـطـبـةـ الثـانـيـةـ يـؤـذـنـ لـلـظـهـرـ فـيـفـرـغـ الـخـطـبـةـ الثـانـيـةـ مـعـ فـرـاغـ الـمـؤـذـنـ مـنـ الـأـذـانـ لـلـاتـبـاعـ رـوـاهـ الشـافـعـيـ . وـلـاـ كـانـ الـقـصـدـ بـالـثـانـيـةـ إـنـاـهـ مـوـجـرـ الذـكـرـ وـالـدـعـاءـ وـالـتـعـلـيمـ إـنـاـهـ مـوـفـيـ الـأـوـلـىـ شـرـعـتـ مـعـ الـأـذـانـ وـإـنـ مـنـ سـمـاعـهـ قـصـداـ لـلـبـادـرـةـ بـالـصـلـاـةـ (ثـمـ) بـعـدـ فـرـاغـهـ مـنـ الـخـطـبـيـنـ (يـصـلـىـ بـالـنـاسـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ)

(قوله كـاـ يـفـعـلـ إـلـيـهـ مـكـةـ) أـىـ بـأـنـ يـخـطبـ فـيـ سـابـعـ ذـيـ الـحـجـةـ إـلـىـ آخـرـ مـاقـدـمـ وـيـأـمـرـ فـيـهاـ أـيـضاـ الـمـتـمـعـينـ قـالـ فـيـ شـرـحـ النـهـجـ : وـهـذـاـ طـوـافـ مـسـنـونـ (قوله وـإـنـ حـرـمـ الـبـنـاءـ) ثـمـ يـؤـخـذـ مـنـ هـذـاـ صـحـةـ الـجـمـعـ فـيـ السـنـانـيـةـ بـبـوـلاقـ وـإـنـ كـانـتـ فـيـ حـرـمـ الـهـرـ لـأـنـ لـاتـلـزـمـ بـيـنـ الـحـرـمـةـ وـصـحـةـ صـلـاـةـ الـجـمـعـ وـهـوـ ظـاهـرـ قـولـهـ مـلـنـ قـدـرـ عـلـيـهـ أـىـ وـلـمـ يـخـفـ تـأـذـيـاـ وـلـاـ بـحـاجـةـ (قوله فـيـ مـسـجـدـهـ) أـىـ مـسـجـدـ مـنـ وـهـوـ مـسـجـدـ الـحـيـفـ .

جعما) تقدعا للاتباع رواه مسلم ويقتصرها أيضا والجمع والقصر هنا وفيما يأتي بالمردفقة للسفر لا للنسك فيختصان بسفر القصر فالمكيون ومن سفره قصير يقول لهم الإمام بعد سلامه أتموا ولا تجتمعوا معنا فإننا قوم سفر . وفي الجموع عن الشافعى والأصحاب أن الحاج إذا دخلوا مكة ونعوا أن يقيموا بها أربعا لزمهم الإنعام فإذا خرجوا يوم التروية إلى من نعوا الذهاب إلى أوطائهم عند فراغ نسائمهم كان لهم القصر من حين خرجوا لأنهم أنشئت سفرا تقتصر فيه الصلاة اه عزم على السفر معهم قصر ولاجمع لأنهم لم ينشئوا حيئند سفرا تقتصر فيه الصلاة ثم بعد فراغهم من الصلاة يذهبون إلى الموقف ويعجلون السير إليه ، وأفضلهم للذكر موقفه صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذى يوسط أرض عرفة فان تعذر الوصول إليها لرحمة قرب منها بحسب الإمكان ، وبين مسجد إبراهيم وموقف النبي صلى الله عليه وسلم نحو ميل . أما الأنى فينسب لها الجلوس ، في حاشية الموقف ومثلها الحنى إلا أن يكون لها نحو هودج فالأولى لها الركوب فيما يظهر (و) يسن (أن يقفوا) أى الإمام أو منصوبه والناس (بعرفة إلى الغروب) للاتباع رواه مسلم ، والأفضل بقاوئهم بعدده حق ترول الصفرة قليلا ، وظاهرأن أصل الوقوف واجب مع أنه بالنصب في كلامه لعطفه له على يخطب المقتضى لاستجابته وهو صحيح من حيث طلب استمراره إلى الغروب إذ هو مستحب حيئند (وأن يذكروا الله تعالى ويدعوه) باكثار (ويكتروا التهليل) للاتباع رواه مسلم ، وصح «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ماقلت أنا والنبيون من قبل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملائكة والحمد وهو على كل شيء قدير . اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصرى نورا اللهم اشرح لي صدرى ويسرى أمري اللهم لك الحمد كالذى نقول وخبرنا ما نقول » إلى غير ذلك من الأدعية المعروفة ويكرر كل دعاء ثلاثة ويفتحه بالتحميد والتجيد والتسبيح والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وبختمه بمثل ذلك مع التأمين ويكثر من البكاء فهناك تسک العبرات وتقال العثرات . وفي البحر عن الأصحاب : يستحب أن يكتثر من قراءة سورة الحشر وليحرص في ذلك اليوم الذي يبعده على الحال الصرف إن تيسر وإلا فما قلت شهيتها فان التشكيل باستجابة الدعاء هو خالص النية وحل المطعم والمشرب مع مزيد الخضوع والانكسار . ويسن رفع يديه ولا يتجاوز بهما رأسه والإفراط في الجهر بالدعاء وغيره مكروه وأن يبرز للشمس إلا لعذر كنقص دعاء أو اجتهد إذ لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم استظل هنا مع أنه صح أنه ظلل عليه ثوب وهو يرى الجمرة وأن يفرغ قلبه من الشواغل قبل الزوال وأن يتتجنب الوقوف في الطريق والأفضل أن يكون الواقف بعرفة متظهرا من الحديث والحديث مستور العورة ،

(قوله وأفضله للذكر موقفه) أى المثل المعروف بأنه موقف النبي صلى الله عليه وسلم لا يخصوص المكان الذى وقف فيه بيته (قوله اجعل في قلبي نورا) أى اهتداء الحق (قوله وفق بصرى نورا) أى ولو كان أعمى (قوله والتجيد) أى التعظيم (قوله تسک العبرات) أى الدعوى (قوله إلا لعذر كنقص دعاء) أى لما تؤثر فيه الشمس من البروز لها .

(قوله وظاهرأن محل ذلك فيما كان معهودا الح)
وظاهرأنهم في هذهالأزمان يقتصرن ويجتمعون في مكة إذا دخلوها وبعد خروجهم منها إلى عرفات حتى يرجعوا إليها بعد أيام من لأن بدخولهم إلى مكة قبل الوقوف لانقطع سفراهم لأنهم لم ينعوا الإقامة بها في هذا الدخول أربعة أيام صالح لأن دخولهم إليها الآن في الغالب إما في الخامس أو الرابع أو نحو ذلك ثم يخرجوا إلى عرفات في الثامن (قوله وأفضل ماقلت الح) أى عشيّة عرفة كافية روایات .

(قوله و قال أحد لابأس به) ينبعى تأخيره عن قوله إلى أنه لا كراهة في التعريف بغير عرفة وإن فهو يوم أن الضمير في به من كلام الإمام أحمد يرجع إلى نفي الكراهة وليس عراد لأن كلام الإمام أحمد في أصل التعريف المذكور (قوله والازدلاف التقريب) كذا في النسخ بياء تحييّة قبل الباء ولعلها زائدة من الكتابة وإن فالقياس حذفها كما تقدم في كلامه آنفا على أن هذا الحاجة إليه مع ذلك ثم رأيتها مخدوّفة في نسخة (قوله كغيرهم) أي وإن زاد غيرهم بصلة التفل المطاق المنقّ عنهم فيما من (قوله من أرض عرفات)

ظاهر التقىيد بالأرض أنه لا يكفي الهواء كأن صرها طائرًا وكأن الفرق يعنيه وبين الاعتكاف أن المسجد يثبت حكمه إلى السماء الدنيا كما صرحو به بخلاف عرفة فإن المقصود نفس البقعة ولم أر لهم تصرّحًا بأن لهوائهما حكها فابراجع ثم رأيت سُم نقل عن الشارح عدم الصحة .

مستقبل القبة راً كباً ويحذر من المخاصة والشائعة والكلام المباح ما أمكنه وانتهار السائل واحتقار أحد وذهب جماعة من السلف كالحسن البصري وغيره وقال أحد لابأس به إلى أنه لا كراهة في التعريف بغير عرفة وكرهه آخرون كذلك لكنهم لم يلحوظوا بفاحشات البدع بل يخفف أمره إذا خلا عن اختلاط الرجال بالنساء وإن فهو من أخفها (فإذا غرب الشمس يوم عرفة (قصدوا مزدلفة) مارين على طريق المازمين وعليهم السكينة والوقار ، ومن وجد فرحة أسرع وهي كاها من الحرم وحدها مأوى عرفة ووادي محرس مشتقة من الازدلاف وهو التقرب لأن الحجاج يتقرّبون منها إلى مفي والازدلاف التقرّب وتسمى أيضًا جماعة بفتح الجيم وسكنون الميم سميت بذلك لاجتماع الناس بها (وأخروا المغرب ليصاوموها مع العشاء بمزدلفة) للاتباع وهو للسفر كامراً وأطلق المصنف ندب التأخير إليها وقيده جمع تبعاً للنص بما إذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء فإن خشيته صلى الله في الطريق قال في الجموع ولعل إطلاق الأكثرين محمول على هذا وفيه أن السنة أن يصلوا قبل خط رحالهم بأن يذبح كل جملة ويعقله ثم يصلون للاتباع رواه الشيخان ويصلى كل رواب الصالحين كامراً قبيل باك الجمعة ولا يتنقل نفلاً مطلقاً ويتأكّد إحياء هذه الليلة لهم كغيرهم بالذكر والشكرا والدعاء والحرص على صلاة الصبح بمزدلفة للاتباع . واعلم أن المسافة من مكة إلى مفي ومن مزدلفة إلى كل من عرفة ومفي فرسخ ذكره في الروضة (وواجب الوقوف) بعرفة (حضوره) أي الحرم أدنى لحظة بعد زوال يوم عرفة (بجزء من أرض عرفات) خبر « وقف هنا وعرفة كلها موقف » رواه مسلم وحدود عرفة معروفة وليس منها ثمرة ولا عزنة ودليل الوقوف « الحج عرفة من جاء ليلاً جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج » رواه أبو داود ولا يشترط المكث بها كما قال (وإن كان ماراً في طلب آبق ونحوه) كفراً مدبلاً شاردة فعل أنه لا يضرّ صرفه لجهة أخرى ولا جهله بالبقعة أو اليوم (و) لكن (يشترط كونه) محظوظاً (أهلاً للعبادة) إذا أحروم بنفسه (لا مغنى عليه) جميع وقت الوقوف كاف في الصوم ،

(قوله مستقبل القبة راً كباً) أي حيث كان ذكرها أو أتى تيسراً لها الركوب في المودج لما مر في قوله أما الأولى فيندب لها الجلوس الح (قوله إلى أنه لا كراهة في التعريف) معتمد وهو جمع الناس يوم عرفة بعد صلاة العصر للدعاء وذكر الله تعالى إلى غروب الشمس كاً يفعل أهل عرفة (قوله ولا يتنقل نفلاً مطلقاً) أي لا يطبل منه ذلك (قوله حضوره بجزء من أرض عرفات) فرع — شجرة أصلها بعرفة خرجت أغصانها لغيرها هل يصح الوقوف على الأغصان كاً يصبح الاعتكاف على أغصان شجرة خرجت من المسجد الذي أصلها فيه ، فيه نظر ويتجه عدم الصحة فليتأمل ولو انعكس الحال فكان أصل الشجرة خارجه وأغصانها داخله ففيه نظر أيضاً ويتجه الصحة فليتأمل اهـ س على حجـ وينبعـ أن مثلـه في عدمـ الصـحةـ مـالـوـ طـارـ فيـ هـوـاءـ عـرـفـةـ ثم رأـيـتـ سـمـ عـلـىـ حـجـ نـقـلـ مـثـلـهـ عـنـ مـرـ وـعـلـيـهـ فـيـفـرـقـ بـيـنـ مـنـ طـارـ فـيـ هـوـاءـ حـيـثـ لـيـصـحـ وـقـوـفـ وـبـيـنـ مـنـ وـقـفـ عـلـىـ الـأـغـصـانـ الدـاخـلـةـ فـيـ الـحـرـمـ فـيـصـحـ بـأـنـهـ مـسـتـقـرـ فـيـ نـفـسـهـ عـلـىـ جـرـمـ فـيـ هـوـاءـ عـرـفـةـ فأـشـبـهـ الـوـاقـفـ فـيـ أـرـضـهـ هـذـاـ وـلـكـنـ نـقـلـ عـلـىـ شـيـخـنـاـ الـعـلـامـ الشـوـبـرـ فـيـ حـوـاشـيـ التـعـرـرـ التـسوـيـةـ بـيـنـهـماـ فـيـ عـدـمـ الصـحةـ .ـ أـقـولـ :ـ وـلـوـ قـيـلـ بـالـصـحـةـ فـيـ الصـورـتـيـنـ تـنـزـيلـاـ لـهـوـائـهـ مـنـزـلـةـ أـرـضـهـ لـمـ يـبـعدـ .ـ

(قوله لعدم أهليةهم) عبارة الإِمداد التي هي أصل هذه عقب قول الإِرشاد ولو بنوم لا إِغماء نصها أو جنون أو سكر كما في الصوم لأنهم ليسوا بالخ فرجع (٢٩٠) الضمير المفهُى عليه والجنون والسكران فعل الآخرين سقطاً من نسخ

لعدم أهليةهم للعبادة فيقع حج الجنون نفلاً كأنه عن التتمة وأقراء ومثله سكران غالب على عقابه فزال لدخوله في الجنون وإن تعدد بسكره بخلاف المفهُى عليه فلا يقع حجه فرضاً ولا نفلاً والفرق يده و بين الجنون أنه ليس للمفهُى عليه ولـيحرم عنه ولا كذلك الجنون (ولا بأس بالنوم) ولو مستغرقاً كأى الصوم (وقت الوقوف من) حين (الزوال) للشمس (يوم عرفة) وهو تاسع الحجة لما صاح أنه صلٰى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال وأنه قال « من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج » وإنما يعتبر هنا مضى قدر الخطبيين والصلة بعد الزوال للإجماع على اعتبار الزوال بل جوزه أحمد قبله فالوجه القائل باشتراط ذلك كأى الأضحية شاذ ولعل الفرق التسليل على الحاج لكتلة أعماله فوسع له الوقت ولم يضيق عليه باشتراط توقيه على شيء آخر بعد الزوال بخلاف المضحي (وال الصحيح بقاوه إلى الفجر يوم النحر) للخبر المار والثاني لا يبيق إلى ذلك بل يخرج بغيره الشمس (ولو وقت نهاراً) بعد الزوال (ثم فارق عرفة قبل الغروب) ولم يعد إليها أجزاء ذلك و (أراق دما استحبها) كدم المتع خروجاً من خلاف من أوجبه وعلم من ذلك عدم وجوب الجمع بين الليل والنهار (وفي قول يجب) لترك نسكاً وهو الجمع بين الليل والنهار والأصل في ترك النسك وجوب الدم إلا ما خرج بدليل (وإن عاد) إليها (فكان بها عند الغروب بلا دم) يؤمر به جزماً بجمع بينهما (وكذا إن عاد) إليها (ليلاً) فلا دم عليه (في الأصح) لامرأة . والثاني يجب الدم لأن النسك الوارد الجمع بين آخر النهار وأول الليل وقد فرقته (ولو وقفوا اليوم العاشر غلطًا) أى لأجل الغلط لظنهم أنه التاسع كأن غم عليهم هلال الحجة فأكملوا القعدة ثلاثة ثم بان أنه تاسعة وعشرون وإن كان وقوفهم بعد تبين أنه العاشر كإذا ثبت ليلًا ولم يتمكنوا من الوقوف فيه فيصبح للإجماع ولأنهم لو كلفوا بالقضاء لم يأمنوا وقوع مثله فيه ولأن فيه مشقة عامة فقول المصنف غلطًا مفعول له لا حال ، وقول الشارح بأن غم عليهم هلال ذى القعدة أى الملال الفاصل بين ذى القعدة واللحمة ، وليس من الغلط المراد لهم ما إذا وقع ذلك بسبب الحساب كاذبة الرافعى (أجزأهم) وقوفهم وإذا وقفوا العاشر غلطًا لم يصح وقوفهم فيه قبل الزوال كما يحثه الأذرعى بل بعده ولا يصح رمي يوم نحره إلا بعد نصف الليل وتقدم الوقوف ولا ذم إلا بعد طلوع شمس الحادى عشر ومضى قدر ركعتين وخطيبتين

(قوله لعدم أهليةهم) أى المفهُى عليه وجمعه باعتبار أفراده ولو قال أهلية كأن أولى (قوله والفرق ينهى الخ) يؤخذ منه أنه لو طرأ إغماء عليه بعد الإِحرام وقع حجه صحيحًا وإن أغمى عليه جميع مدة الوقوف قال حج ويبطل الفرق على ما يأتى أوائل الحجر أنه يولي عليه إذا أيس من إفاقته فالحق أنه والجنون سواء كأن تقتلم أهـ وبـهـ يتـأـيدـ ماـذـ كـرـنـافـاـ تـقـدـمـ فيـ إـحـرـامـ الـولـيـ عنـ عـجـورـهـ فـراجـعـهـ (قوله لامـ) أـىـ منـ قـوـلـهـ جـمعـهـ يـنهـماـ (قوله بسبب الحساب) أـىـ فلاـ يـجزـ بـهـ حـجمـهـ لـتـقـصـيرـهـ بـعـدـ تـحـريـرـ الحـسابـ .

الشارح من الكتبة ثم قال في الإِمداد عقب ما ر فيقع حج الجنون نفلاً كأنه نقله الشيخان عن التتمة وأقراء فيبني الولي بقية الأعمال على إحرامه السابق وقيل لا يقع وأطال الأسنوى في الاتصال له إلى آخر ما ذكره فصوره وقوعه للجنون نفلاً إذا بني له الولي على إحرامه السابق فأخذه أنه لا يكتفى بحضور الجنون بنفسه وكأنه إنما صوره بذلك لقول الأذرعى ردًا على كلام التتمة والذى تفهمه نصوص الشافعى وكلام الأصحاب أن كل من خرج عن الأهلية بجنون أو إغماء فاته الحج كمن فاته الوقوف رأساً وحضوره عرفة كعدمه ثم ساق نص الشافعى في الأملاه الصريح فيما قاله لكن في النص المذكور التصریح بما يرد هذا التصویر الذي صور به الشهاب ابن حجر أيضًا كما يعلم براجعته وكأنه أخذ هذا التصویر من تشبيه صاحب التتمة للجنون المذكور بالصي الذي لا يميز فليراجع وليحرر ولينظر ما واجه التفريع في قول الشارح كالشهاب المذكور

فيقع حج الجنون نفلاً (قوله لا حال) أى لأن الحال مقيدة فيفيد أن الحكم قاصر على ما لو كان الوقوف في حال الغلط فتخرج الصورة المارة في كلام الشارح (قوله ما إذا وقع ذلك بسبب الحساب) أى فلا يجزءهم ووجهه نسبتهم إلى التقصير في الحساب .

خفيفات وأيام التشريق تعتد على حساب وقوفهم كما أفق بذلك الوالد رحمة الله تعالى فقد قال المتولى إن وقوفهم في العاشر يقع أداء لاقضاء لأنه لا يدخله القضاء أصلاً وقد قالوا ليس يوم الفطر أول شوال مطلقاً بل يوم يفطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضحى الناس يوم عرفة اليوم الذي يظهر لهم أنه يوم عرفة سواء التاسع والعشر ثغر «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس» رواه الترمذى وصححه وفي رواية الشافعى «عرفة يوم يعرف الناس» ومقتضى كلام المصنف أنهم لو وقفوا ليلة الحادى عشر لا يجزى وهو ما صححه القاضى حسين لكن بحث السبکي الإجزاء كالعاشر لأنه من تنته وهو مقتضى كلام الحاوی الصغير وفروعه وإفتاء الوالد وهو الأقرب، ومن رأى الملال وحده أو مع غيره وشهد به فردت شهادته يقف قبلهم لا معهم وينجزنہ إذ العبرة في دخول وقت عرفة وخروجه باعتقاده وهذا كمن شهد بروية هلال رمضان فردت شهادته وقياسه وجوب الوقوف على من أخبره بذلك ووقع في قلبه صدقه (إلا أن يقلوا على خلاف العادة فيقضون في الأصل) لعدم المشقة العامة . والثانى لاقضاء لأنهم لا يؤمنون مثله في القضاء (وإن وقفوا في) اليوم (الثامن) غلطان بأن شهد شاهدان بروية هلال ذى الحجة ليلة الثلاثين من القعدة ثم بانا كافرين أو فاسقين (واعموا قبل) فوت (الوقوف وجوب الوقوف في الوقت) تداركا له (وإن عاهوا بعده) أى بعد فوت وقت الوقوف (وجب القضاء) لهذه الحجة في عام آخر (في الأصل) لتسددة الغلط وفارق العاشر بأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الحساب من تقديمها عليه وبأن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه لأنه إنما يقع لغلط في الحساب أو خلل في الشهود الذين شهدوا بتقدیم الملال والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم الذى لا حيلة في دفعه . والثانى لا يجب القضاء عليهم قياساً على ما إذا غلطوا بالتأخير وفرق الأول بما مر ولو غلطوا يومين فـ كثر أو في المكان لم يصح جزماً لندرة ذلك .

(فصل)

في الميت بالمزدلفة والدفع منها وفيما يذكر معهما

(ويبيتون بمزدلفة) بعد دفعهم من عرفة للاتبع رواه مسلم وهو واجب ليس بركن على الأصل فيما والواجب ميت جزء كالوقوف بعرفة .

(قوله لكن بحث السبکي الإجزاء) هو المعتمد .

(فصل)

في الميت بالمزدلفة

(قوله وهو واجب ليس بركن) هل يشترط أن لا يكون مغمى عليه جميع النصف الثانى كما في وقوف عرفة وعليه فلو بقى مغمى عليه جميع النصف الثانى هل يسقط الدم لأن الأغماء عندر والميت يسقط بالعذر بخلاف وقوفه بعرفة وهل يشترط أن لا يكون مجنوناً وعليه لو بقى مجنوناً في جميع النصف الثانى فهل يسقط الدم ويجعل الجنون عذراً والميت يسقط بالعذر ولا يبعد أن يجعل عذراً لعدم تمكنه منه . نعم إن كان له ولى أحقر عنه وجب عليه إحضاره وإلا فعلى الولى الدم اهـ سـ على حـجـ وقوله أحـمـ عنـهـ الحـ يـخـرـجـ مـالـ أـحـرـ بـنـفـسـهـ ثم طـرأـ عـلـيـهـ الجنـونـ

[فصل]

في الميت بالمزدلفة

والاعتبر فيه حصوله فيها لحظة من النصف الثاني من الليل لا لكونه يسمى مبيتاً إذ الأمر بالبيت لم يرد هنا بخلاف البيت يعني لا بد فيه من معظم الليل لورود البيت فيه ومن ثم لو حلف لا يبيت يمكن لايختن إلا بعulum الليل . ويستثن الاكتثار في هذه الميلية من التلاوة والذكر والصلوة ويأتي فيه ماصر في عرفة من جهله بالمكان وحصوله فيه اطلب آبي ونحوه فيما يظهر (ومن دفع منها) أي من مزدلفة (بعد نصف الليل) ولم يعد (أو قبله) ولو لغير عذر (وعاد) إليها (قبل الفجر فلا شيء عليه) أي لادم عليه أما الحالة الأولى فلخبر الصحيحين عن عائشة أن سودة وأم سلمة رضي الله عنهن أضافتا في النصف الأخير باذنه صلى الله عليه وسلم ولم يأمرها ولا من كان معهما بذلك وأماق الثانية فكما لودفع من عرفة قبل العروب ثم عاد إليها قبل الفجر (ومن لم يكن بها في النصف الثاني) سواء أكان بها في الأول أم لا (أراق دما وفي وجوبه) أي الدم بترك الميت (القولان) السابقان في وجوبه على من لم يجمع بين الليل والنهار بعرفة وقضية هذا البناء عدم وجوب الدم فيكون مستحبًا كالمترك الميت يعني ليلة عرفة لكن رجح المصنف في بقية كتبه الوجوب وقال السبكي انه المنصوص في الأم وال الصحيح من جهة المذهب أي ولا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح ويسقط الميت بها فلا إثم بتركه ولا دم لعذر مما يأتي في ميت من قياسا عليه ومن العذر هنا الاشتغال بالوقوف بأن انتهى إلى عرفة ليلة التحر ويشتعل بالوقوف بها الاشتغال بالأئم وقيده الزركشي بما إذا لم يمكنه الدفع إلى مزدلفة ليلا وإلزامه جمعا بين الواجبين وهو ظاهر ولو أفال من عرفة إلى مكة لطوف الركن بعد نصف الليل وفات الميت لأجل ذلك لم يلزم منه شيء الاشتغال بالطوف كاشتغاله بالوقوف ونظر فيه الامام بأنه غير مضطر إليه بخلاف الوقوف ويأتي فيه ماصر عن الزركشي وإن رد ذلك بأن كثرة الأعمال عليه في تلك الليلة ويومها اقتضت مسامحته بذلك لجريان ذلك في الأولى أيضا قال الزركشي وظاهر ذلك أنه لا فرق بين أن يمر بمزدلفة أم لا: أي قبل النصف وإلزامه بها بعده يحصل الميت وبعث أن الأعذار هنا تحصل ثواب الحضور كما مر في صلاة الجماعة والذي مر أن المذهب عدم الحصول والختار الحصول على أن الفرق أن فرض الكفاية أو السنة يسامح فيه مالا يسامح ،

أو الاغماء وقضيته أنه لا دم على الولي إذا لم يحضره وعليه فيفرق بين مالو أحقر عنه ولم يحضره وبين هذه بأنه إذا أحقر عنه عرضاً له وجوب الدم فيلزمه إن قصر فيه بخلاف مالوظراً عليه الجنون فليراجع (قوله والمعتبر فيه حصوله فيها لحظة) أي ولو مارا بهم على منهج (قوله والذكر والصلوة) أي صلاة النافلة لكن في حج بعد كلام ذكره ومن ثم لم يسن له التنفل المطلق فيها اه وهو مخالف لما ذكره الشارح هنا فأن أري بالصلة الصلاة على النبي لم يخالفه إلا أنه خلاف الفتاوى وتقدم للشارح في الفصل السابق ما يوافق حج حيث قال ولا يتضمن مطلقاً (قوله و يأتي فيه ماصر في عرفة) أي فيكتفى حضوره هنا وإن لم يعلم يكون المكان مزدلفة (قوله أو قبله) أي نصف الليل (قوله رضي الله عنهن) أي عائشة وسودة وأم سلمة (قوله لم يلزمها شيء) معتمد (قوله و يأتي فيه ماصر) أي من قوله وقيده الزركشي الح (قوله و يأتي فيه ماصر الح) أي فيقيد هنا عدم لزوم الدم بما إذا لم يمكنه العود لمزدلفة بعد الطوف (قوله وإن رد ذلك) أي ماقاله الزركشي (قوله لجريان ذلك في الأولى) أي في المسألة الأولى وهي الاشتغال بالوقوف (قوله والختار الحصول) أي هناك فيكون ماهناته

(قوله من التلاوة والذكر والصلوة) المراد بالصلة هنا المعنى اللغوي المرادف للدعاء المار في كلامه ويدل على هذا أنهم يذكرون الدعاء كذا كره فيما من مراده بالصلة الرواتب غير النفل المطلق حتى لا ينافي ما مر له وهذا أولى من حمل الشيخ لها على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم للاستغناء عنها بالذكر ثم إن ما ذكره الشارح هنا مكرر مع ماصر (قوله فكما لودفع من عرفة ثم عاد إليها) أي على الضعف أو المراد التشبيه في أصل الطلب الصادق بالتدب (قوله و يأتي فيه) أي في أصل الحكم المنظر فيه وكان الأولى تقديم هذا على النظر (قوله وإن رد) أي النظر والرادة له هو

الشهاب حج في إمداده وهذا من الشارح تصریح بالرضا بالنظر (قوله والختار الحصول) أي هناك وبعبارة الشارح هناك ولا تحصل فضيلة الجماعة كما في المجموع واختار غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها إن قصدها لولا العذر (قوله على أن الفرق الح) هذا ترقى في القول بعدم الحصول هنا

ف فرض العين فلاقياس ومن ثم كثرت الأعذار ثم لاهنا، ولو بادرت المرأة إلى مكة لطوف الركن خوفا من طرفة حيضها أو نفاسها لم يلزمها دم أيضا كما قاله ابن الملقن وهو متوجه (ويست تقديم النساء والضعف بعد نصف الليل إلى مني) ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس ومنها مرأة في الصحيحين عن عائشة «أن ابن عباس قال أنا من قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله» (ويبيق غبرهم حق يصلوا الصبح) بزدلفة (مغلسين) للاتباع ويتأكّد التغليس هنا على بقية الأيام لغير الشيختين، وليسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر . وينبني الحرص على صلاة الصبح هناك خروجا من الخلاف (ثم يدفعون) بفتح أوله بخط المصنف (إلى مني) وشعارهم مع من تقدم من النساء والضعفنة التلبية والتکير تأسيا به عليه السلام (ويأخذون) عطفا على يبيتون ليعم الضعفنة وغيرهم لاعلى يدفعون لأن يقصر الندب على غير الضعفنة والنساء (من مزدلفة) ندبا (حصى الرمي) جمرة العقبة وهو سبع حصيات لاصح من أمره صلى الله عليه وسلم للفضل بأن يلتفت له منها حصى قال فالتفت له حصيات مثل حصى الحذف ولأن بهاجيلا في أحجاره رخاؤه ولأن السنة أن لا يخرج عنددخوله مني على غير الرمي فأمر بذلك ثلاثة لثلاثة يشتعل عنه ، والسنة أخذه ليلًا لفراغهم فيه كما قاله الجمهور وإن قال البغوي نهارا بعد صلاة الصبح ورجحه الأسنوي والاحتياط كافي الجموع أن يزيد على السبع فربما سقط منها شيء ، ويجوز أخذ حصى رمي النحر وغيره من سائر البقاع . نعم يكره من الخل والمسجد إن لم يكن وقفا عليه أوجزء منه وإلا حرم كاف في الجموع ، وكلامهما في الكراهة السابقة محول على انتفاء ذلك ، ومن المرحاض لنجاسته ، ومثله كل موضع نجس كان صليبه في الأم وما روى به لما روى أن المقبول يرفع والمردود يترك ولو لا ذلك لسد ما بين الجبلين فإن رمي بشيء من ذلك أجزاء وفارق إجزاء مارمى به عدم جواز ظهر بعاء تظهر به بأن الطهر بالماء إنما يختلف فلم يتبصر به صرارة أخرى كلاما يتعقّل العبد عن الكفاره مرتين ، والحجر كالثوب في ستر العوره فإنه يجوز له أن يصلى فيه صلوات ، وسكت الجمهور عن موضع أخذ حصى الجمار لأ أيام التشريق إذا قلنا بالأشد إتها لا تؤخذ من مزدلفة فقال ابن كج تؤخذ من بطن محسن وارتفاع الأذرع . وقال السبكي : لا يؤخذ لأ أيام التشريق إلا مني نص عليه في الإماء اه والأوجه حصول السنة بالأخذ من كل منهما (فإذا) دفعوا إلى مني و (بلغوا المشعر الحرام) هو بفتح الميم في الأشهر وحكي كسرها جبل صغير آخر المزدلفة اسمه قرحة باسم القاف وبالزاي ، وسيجيئ مشمرا ،

(قوله في فرض العين) أى كالميت فإنه واجب على الحرم (قوله ولو بادرت المرأة الح) هذا معلوم من قوله قبل ولو أفض من عرفة الح فلا حاجة إلى ذكره وقد يقال وأشار بذلك إلى أنه لا يأتي فيه تنظير الإمام السابق (قوله قبل زحمة الناس) إن أرادوا تعجيل الرمي وإلا فالسنة لهم تأخيره إلى طلوع الشمس كغيرهم اه حج أى أوأن المراد قبل زحمة الناس في سيرهم من مزدلفة إلى مني ، أو أن المراد أنهم إذا فعلوا ذلك كانوا متمكنين من الرمي عند طلوع الشمس قبل مجيء غيرهم وازدحامهم معه (قوله مغلسين) أى بأن يصلوا عقب الفجر فورا (قوله مثل حصى الحذف) وهو باعجم الحاء والدال الساكنة (قوله إن لم يكن وقفا عليه) أى المسجد (قوله ومن المرحاض) اسم للخش ظاهره وان غسله (قوله بالأخذ من كل منهما) وقضيته أنه ليس أحدها أولى من الآخر .

لما فيه من الشعار وهي معالم الدين (الحرام) أى الحرم (وقفوا) عليه ندبنا كاف في الجموع ووقفهم
عليه أفضل من وقوفهم بغيره من مزدلفة ومن مرورهم من غير وقوف وذكروا الله تعالى (ودعوا
إلى الأسفار) مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم لأنها أشرف الجهات ويذكرون من قولهم : ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتا عذاب النار ، ومن لم يتمكن من صعود الجبل وقف
بجنبه ، ولو فاتت هذه السنة لم تخبر بدم ، ويكون من جملة دعائه : اللهم كاً أو قفتنا فيه وأريتنا إياه
فوفقا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارجعنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق - فإذا أفضتم من
عرفات فاذكروا الله عند الشعر الحرام - إلى قوله - واستغفروا الله إن الله غفور رحيم - ، ومن
جملة ذكره : الله أَكْبَرُ ثلَاثَةِ إِلَاهٍ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَهُ الْحَمْدُ (ثم يسرون) قبل طلوع
الشمس بسکينة ووار وشعراهم التلبية والذكر ، ويكره تأخير السير حتى تطلع الشمس فإذا
وجدوا فرجة أسرعوا فإذا بلغوا وادی مسیر وراء موضع فاصل بين مزدلفة ومني أسرع كل راكبا
أوماشيا قدر رمية حجر حتى يقطع عرض الوادي لأنه عليه السلام لما أتى بطن مسیر حرك قليلا
وبعد قطعهم وادی مسیر يسرون بسکينة (فيصلون من بعد طلوع الشمس) وارتفاعها قدر
رمي كل شخص (حيثما) أى حين وصوله (سبع حصيات) أى
رميات (إلى جمرة العقبة) للاتباع رواه مسلم وهو تحية مني فلا يتقدأ فيها بغيره ، وتسمى أيضا
الجمرة الكبرى وليس من مني بل حد مني من الجانب الغربي جهة مكة ، والسنة لرأي هذه
الجمرة أن يستقبلها ويجعل مكة عن يساره ومني عن يمينه كما صححه المصنف خلافا للرافعي في قوله
انه يستقبل الجمرة ويستدير الكعبة ، هذا في رمي يوم النحر . أما في أيام التشريق فقد اتفقا
على استقبال الكعبة كافي بقية الحجرات . ويحسن إذا وصل إلى مني أن يقول ماروى عن بعض
السلف : اللهم هذه مني قد أتيتها وأنا عبدك وابن عبدك أسألك أن تمن على بما منت به على
أوليائك . اللهم إني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا رحمن الرحيم . قال : وروى أن
ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما أئمه لما رمي جمرة العقبة قالا : اللهم اجعله حجا مبرورا
وذببا مغفورة (ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي) ،

(قوله ومن جملة ذكره)
يصح رجوع الضمير اليه
تعالى وإلى الشعر الحرام
وإلى الشخص وهو
أضعفها .

(قوله لما فيه من الشعار) قال في المختار : والشعار أعمال الحج وكل ما جعل علاما لطاعة الله تعالى
وقال الأصمسي : الواحدة شعيرة قال وقال بعضهم شعارة ثم قال والشعار بالكسر مأولى الجسد من
الثياب ، وشعار القوم في الحرب علامتهم ليعرف بعضهم بعضا وعليه فكان الأولى للشارح أن
يعبر بالشعراء (قوله الحرم) بمعنى المنوع من انتها كجهالية وإسلاما (قوله مسیر) بضم الميم
وفتح الحاء وكسر السين المثلثة المهمتين ، سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى
أعى وكل ، ومنه قوله تعالى - ينقلب إليك البصر خاستا وهو حسير - انتهى شرح مسلم
للنحوى ، وعبارة حج وهو أعنى مسیر ما بين مزدلفة ومني اه فلعل الصاف إليه في كلام الشارح
محذوف والأصل وراءها وهو موضع الح (قوله حرك قليلا) والحكمة فيه على ما قبل أنه الموضع الذي
حسير فيه الفيل ورمي أصحاب الفيل فيه بالحجارة ثم رأيت في حج مانصه : وحكته أن أصحاب الفيل
أهل كانوا ثم على قول الأصح خلافه وأنهم لم يدخلوا الحرم وإنما أهل كانوا قرب أوله أو أن رجالا اصطاد
ثم فنزلت نار أحرقته ومن ثم تسميه أهل مكة وادى النار فهو لكنه محل نزول عذاب كديار ثور
التي صاح أمره صلى الله عليه وسلم للزارين بها أن يسرعوا الثلاثة يصيبهم ما أصاب أهلها ومن ثم ينبغي

أونحوه ماله دخل في التحلل لأنذه في أسبابه كما أن المعتمر يفعل ذلك عند ابتداء طوافه وقد علم أنه يقطعها عند أول أسباب تحله (ويكبر) بدل التلبية (مع كل حصة) أي رمية للاتباع رواه مسلم فيقول : الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر وله الحمد . ويستأنف يرمي بيده التي رفعها لها حتى يرى بياض إبطه أما المرأة ومثلها الخنثى فلا ترفع ولا يقف الرامي للدعاء عند هذه الجرة وسيأتي شرط الرمي ومستحباته في الكلام على روى أيام التشريق ثم بعد الرمي ينصرفون فينزلون موضعها بيته والأفضل منها منزل النبي صلى الله عليه وسلم وما قال به قال الأزرق ومنزله عليه السلام بيته عن يسار مصلى الإمام (ثم يذبح من معه هدي) باسكان الدال وكسرها مع تخفيف الياء في الأولى وتشديدها في الثانية لعنان فصيحتان وهو اسم لما يهدى لملكة تقربا إلى الله تعالى من نعم وغيرها من الأموال نذرا كان أو تطوعا لكنه عند الاطلاق اسم للابل والبقر والقنم (شم حلق) الذكر (أو يقصر) لقوله تعالى - حلقين رؤوسكم ومقصرين - وللاتباع في الأول رواه مسلم . والثاني في معناه (و) لكن (الحلق) له (أفضل) إجماعا فإن العرب تبدأ بالأهم والأفضل وروى الشيخان خبر « اللهم ارحم الملائجين فقالوا يا رسول الله والمقصرين ، فقال اللهم ارحم الملائجين قال في الرابعة والمقصرين » (ونفس المرأة) ولا تؤمر بالخلق والخنثى مثلها روى أبو داود بحسبه حسن كذا في المجموع « ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير » وكره الحلق ونحوه من إحراق أو إزالة بنورة أو تف لغير ذكر من أنثى وختنى لأنه لهما مثلا ومن ثم لو نذره أحدها لم ينعقد بخلاف التقصير ومراده بالمرأة الأنثى فيشمل الصغيرة لأنها إذا أطلقت في مقابلة الرجل كما هنا تناولتها وهو الأوفق لكلامهم وإن بحث الأسنوي واعتمده غيره استثناء الصغيرة التي لم تنته إلى زمن يترك فيه شعرها ولو منع السيد الأمة منه حرم وكذلك لم يمنع ولم يأذن كما بحثه أيضا قيل وهو متوجه إن لزم منه فوات تمنع أو نفس قيمة وإلا فالاذن لها في النسك إذن في فعل ما يتوقف عليه التحلل وإن كان مفضولا ويرد بأن الاذن المنطلق منزل على حالة نهى النبي والخلق في حقها منهى عنه وتحرم على الحرة المزوجة إن منعها الزوج وكان فيه فوات استمتاع أيضا فيما يظهر وبحث أيضا أنه يمتنع بمنع الوالد لها وفيه وقفة بل الأوجه خلافه إلا أن يقتضي نهيها مصاحبتها والأولى كون التقصير بقدر أعلمه من جميع الرأس وشلل مامر المرأة الكافرة إذا أسلمت فلا تتحقق رأسها وأما خبر « ألق عنك شعر الكفر ثم اغتسل » فمحمول على الذكر وينبني كما قاله بعض المتأخرین استثناء حلق رأس الصغيرة يوم ساقع ولادتها للتصدق بذاته فإنه يستحب كما صرحا به في باب العقيقة واستثنى بعضهم من كراهة الحلق للمرأة مالو كان برأسها

الإسراع فيه لغير الحاج أيضا أوان النصارى كانت تقف ثم وأمرنا بالمبادرة في عيالاتهم (قوله أونحوه) كالخلق والطواف (قوله قال في الرابعة) أي بعد قوله في الثالثة اللهم ارحم الملائجين (قوله وكره الحلق ألح) أي سواء كان في نسك أو غيره كما يصرح به قوله الآتي واستثنى بعضهم من كراهة الحلق (قوله ولو منع السيد الأمة منه) أي من الحلق (قوله كما بحثه أيضا) معتمد (قوله إن منعها الزوج ألح) وقياس ما قدّمه في الأمة أن مثل المنع مالوم يأخذ ولينه وأن المنع لا يتوقف على فوات استمتاع لأن الحلق في حقها منهى عنه (قوله من جميع الرأس) قال حج إلا التواب لأن قطع بعضها يشنيناها (قوله فمحمول على الذكر) في نسخة بعد ما ذكر والأوجه التسوية بينهما وبين الذكر في ذلك أى في سن الحلق وتقدم في الجماعة ما يوافق هذه النسخة

أذى لا يمكن زواله إلا بالحاج لمعالجة حب ونحوه وما لو حاقت رأسها لتخفى كونها امرأة خوفاً على نفسها من الزنا ونحو ذلك ولهذا يباح لها ليس الرجال في هذه الحالة والختى في ذلك كالأئمّة ويستثنى من كون الحلق أفضل للذكر مالاً اعتبر قبل الحج وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل كما نص عليه في الاملاع وإطلاق شرح مسلم استحباب الحلق في الحج والتقصير في العمرة ليقع الحلق في كل العبادتين محمول على ما إذا لم يسود رأسه قبل الحج وإلا حلق في العمرة أيضاً أخذنا من التفصيل الذي قبله وأخذ الزركشى من النص أن مثله يأتي فيها لو قدم الحج على العمرة وكلام شرح مسلم المذكور ينazu في قوله وما لو أخذها متفرقة (أى في الزمان بقرينة ما بعده) قوله إذ لا يلزم من البناء الترجيح لainas ما مصدر به العبارة من اعترافه بأن الروضة تقتضى ذلك فكان ينبغي أن يبدل الاقتباس بالإهمام أو نحوه ،

(قوله وما لو أخذها متفرقة) أي في الزمان بقرينة ما بعده (قوله إذ لا يلزم من البناء) الترجيح لainas ما مصدر به العبارة من اعترافه بأن الروضة تقتضى ذلك فكان ينبغي أن يبدل الاقتباس بالإهمام أو نحوه ،

وقد يصرح بالاستيعاب فيلزم حلق الجميع ومثابة ما لو قال الله على حلق رأسى فيما يظهر لأن هذه الصيغة مع ملاحظة العرف تفيد العموم وبه فارق ما مر في الآية ويكتفى في الحلق الواجب مسماه ولا يتشرط الامعان في الاستعمال ويقرب الرجوع إلى اعتبار عدم رؤية الشعر قاله الإمام والأوجه أن المراد رؤيته لدى النظر المعتدل عند قوله من الرأس (والحلق) أي إزالة شعر الرأس أو التقصير في حج أو عمرة في وقته (نسك على المشهور) فيثاب عليه إذ هو للذكر أفضل من التقصير والتفضيل إنما يقع في العبادات دون المباحث وعلى هذا هو ركن كاسياً وقيل واجب ، والثانى هو استباحة محظوظ فلا يثاب عليه لأنه محروم في الأحرام فلم يكن نسكاً كلبس الخيط (وأقله) أي إزالة شعر الرأس أو التقصير (ثلاث سور) من رأسه فلا يجزى شعر غيره وإن وجبت فيه الفدية أيضاً لورود لفظ الحلق أو التقصير فيه واحتصاص كل منها عادة بشعر الرأس وشمل ذلك المسترسل عنه وما لو أخذها متفرقة كما في المجموع والمتناسك وإن اقتضى كلام الروضة خلافه حيث بناء على الأصح من عدم تكثيل الدم بازالتها المحرمة إذ لا يلزم من البناء الاتحاد في التصحيح . نعم يزول بالتفريق الفضيلة والأحوط تواليها وذلك لقوله تعالى - مخلقين رؤوسكم ومقصرين - وخبر الصحيحين «أنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يحلقوه أو يقصروه» وإطلاقه يقتضى الاكتفاء بحصول أقل مسمى اسم الجنس الجماعي المقدر

(قوله والختى في ذلك) أي في الاستثناء (قوله لم يكره لاتفاق القزع) هذا ظاهر إن كانوا أصلين وإلا ففيه ما يأتي (قوله ولو استصله) أي إزالة جميرا (قوله وإن أثم) أي حيث نذره كما هو الفرض أما إذا لم ينذره فالواجب مجرد الإزالة على أي وجه كما يأتي (قوله تفيد العموم) قد يتوقف في إفادته ما ذكر للعموم مع عدم إفاده الآية فإن الآية سبقت للإيجاب أيضاً وإن كان مجرد ملاحظة الفرضية موجبة للعموم لزم أن تكون الآية كذلك وإن فلا يجب العموم هنا (قوله ثلاث سور) كلام أو بعضاً أخذنا من قوله الآتي أو تقصيرها (قوله فلا يجزى شعر غيره أخ) قياس ما في الوضوء أنه لو حلق له رأسان فإن كان أصلين اكتفى بازالة الشعر من أحدهما وإن عامت زيادة أحد هما يكفي الأخذ منه وإن اشتبه وجوب الأخذ من كل منهما (قوله وشمل ذلك المسترسل) أي فيكتفى وإن طال .

في محلقين رءوسكم : أى شعر الرؤوس ، إذ هي لا تخلق ، وأقل مسماه ثلاث ، ولا يعارضه فعله
صني الله عليه وسلم المقتضى للتعميم لأنه محول على بيان الأفضل واستدلال المصنف في المجموع
بأن الاجتماع قام على عدم وجوب التعميم صحيح إذ المراد به إجماع الحصمين وهو لا يقتضي
إجماع الكل خلافاً لمن فهم ذلك فلا يعكر عليه أن أ Ahmad وغيره قالوا بوجوهه وزعم الأسنوى
أن الآية تقتضى التعميم لأن شعر المقدر فيها مضاف وأفهم كلام المصنف أنه لا يجزىأخذ شعرة
على ثلاث مرات وهو كذلك فقد نقل في المجموع عن الشافعى والأصحاب أنه لا يجزى أقل من
ثلاث شعرات من شعر الرأس والنوى يظهر أنه لو كان برأسه شعرة أو شعرتان فقط كان الركن
في حقه بإزالته ذلك وقد صرخ به بعضهم ويكتفى في الإزالة أخذ الشعر (حلقاً أو تقصيرًا أو تفراً
أو إحرافاً أو قصاً) أو أخذذه بنوره أو نحو ذلك لأن المقصود الإزالة وكل من هذه الأشياء طريق
إليها (ومن لاشعر) كائن (برأسه) أو بعضه كما قاله الأسنوى بأن خلق كذلك أو كان قد خلق واعتبر
من ساعته كاملاً العمرانى لاشيء عليه . نعم (يستحب) له (إمداد الموسى عليه) إن كان ذكرها
كما بحثه الأذرى قال الشافعى رضى الله عنه ولو أخذ من لحيته أو شاربه شيئاً كان أحب إلى نيل
بخلو عن أخذ الشعر وفي المجموع عن المتولى أن سائر ما يزال للفطرة كذلك بل الوجه كما أفاده
الشيخ رحمه الله عدم التقيد بما يزال فيها وصرح القاضى بأنه يتدب للقصر أيضاً ما ذكره
الشافعى قال ابن المنذر وصح أنه صلى الله عليه وسلم لما خلق رأسه قص أظفاره أى فيسن لحالق
أيضاً وإنما وجب مسح الرأس في الوضوء عند فقد شعره لأن الفرض تعلق ثم بالرأس وهذا
بشعره ولو عجز عن أخذه نحو جراحة صبر إلى قدرته ولا يسقط عنه ويسن لحالق البداءة بشقه
الأيمن فيستوعبه بالحالق ثم الأيسر وأن يستقبل المخلوق قبلة وأن يكبر بعد فراغه وأن يدفن
شعره لاسباب الحسن لثلا يؤخذ للوصول وأن يستوعب الحالق أو التقصير وأن يكون بعد كمال الرمي
وغير المحرم مثله فيما ذكر ،

(قوله أى شعر الرؤوس)
أعمال وقد المخدوف مضافة
فراراً من زعم الأسنوى
الآى لكن قد يقال إن
هذا غاية ما فيه أن فيه
بيان أن الإضافة على معنى
اللام فلم يخرج عمما قاله
الأسنوى (قوله أو بعضه
كما قاله الأسنوى) مراده
 بذلك أن الشعر لو كان
بعض رأسه فقط يسن
له إمداد الموسى على الباقي
 وإن كان سياقه المذكور
غير صحيح كما لا يخفى
(قوله وصرح القاضى بأنه
يتدب للقصر أيضاً الخ)
هذا ليس في خصوص
ما نحن فيه من كونه
لشعر برأسه بل هو وما
بعد حكم عام .

(قوله أو تقصيرًا) فسره في القاموس بأنه كف الشعر والقصص - بأنه الأخذ منه بالمقص أى المراض
فعطفه عليه الآى من عطف الأخص تأكيداً وبهذا يعلم أن التقصير حيث أطلق في كلامهم
أ يريد بالمعنى الأول وهو الأخذ من الشعر بمقص أو غيره اهـ حج وعبارة القاموس كف منه
أى أخذ و بهذا يظهر معنى قوله وبهذا يعلم أن التقصير الخ (قوله إن كان ذكرها كما بحثه الأذرى)
ظاهره أن الآى لافتural ذلك ولو قيل بأن لها ذلك أيضاً كالرجل لم يكن بعيداً (قوله للفطرة) أى
الحالقة والمراد ما يزال لتحسين الهيئة (قوله نحو جراحة) أى يتوقف زوالها عن قرب (قوله ويسن
للحالق) أى مطلقاً محظماً أو غيره كما يأتى (قوله وأن يكبر بعد فراغه) أفهم أنه لا يكبر حال الحالق
وفي الدميري مانعه وأن يكبر إلى أن يفرغ منه ثم قال وفي مثير الغرام الساكن عن بعض الأئمة
أنه قال : أخطأت في حلق رأسي في خمسة أحكام علنيها حجام وذلك أنى أتيت إلى حجام بمعرف
فقلت له : بكم تحلق رأسي ؟ فقال أعراقك أنت ؟ قلت نعم قال النسك لا يشارط عليه قال : خلست
من حرق عن القبلة فقال لي : حول وجهك إلى القبلة ، فقولته وأدرته أن يخلق من الجانب الأيسر
فقال لي : أدر الجبين فأدرته بجعل يخلق وأنا ساكت فقال كبر كبر فكبرت فلما فرغت قلت لأذهب
فقال : صل ركعتين ثم امض ، قلت له : من أين مأمرتني به ؟ قال : رأيت عطاء بن أبي رباح
يفعله اهـ شرح الروض .

غير التكبير وأن يبلغ بالخلق إلى العظمتين من الأصداع وأن لا يشارط عليه وأن يأخذ شيئاً من ظفره عند فراغه وأن يقول بعد فراغه: اللهم آتني بكل شرة حسنة، وامح عن بها سيئة، وارفع لي بها درجة، واغفر لي وللحاتين والمقصرين وجميع المسلمين (فإذا حاق أو قصر دخل مكة طاف طواف الركن) للاتباع رواه مسلم والسنّة أن يرمي بعد ارتفاع الشمس قدر رمح ثم ينحر ثم يحلق، ثم يطوف ضجوة وهذه الطواف أسماء غير ذلك والأفضل أن يكون يوم النحر وليس أن يشرب بعده من سقاية العباس من زمزم للاتباع (وسعى) بعده (إن لم يكن سعي) بعد طواف القدوم كامر وهذا السعي كن كاسياً (ثم يعود) من مكة (إلى مفي) قبل صلاة الظاهر بحيث يصلى بها الظاهر للاتباع رواه مسلم عن ابن عمر ولا يعارضه مارواه أيضاً عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم «صلي الظاهر يومئذ بـكـة» فقد جمع بينهما في المجموع بأنه صلى بـكـة في أول الوقت ثم رجع إلى مني فصلى بها ثانية إماماً لأصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مررة بطائفة ومرة بأخر فروي ابن عمر صلاته بـهـي وجابر صلاته بـكـة، وأما مارواه أبو داود عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم آخر طواف يوم النحر إلى الليل فمحمول على أنه آخر طواف نسأله وذهب معهن (وهذا) الذي يفعل يوم النحر من أعمال الحاج أربعة وهي (الرمي والذبح والحلق والطواف) وليس ترتيبها كما ذكرنا ولا يجب لما رواه مسلم «أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني حلت قبل أن أرمي، فقال: أرم ولا حرج، وأتأخر آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي فقال: أرم ولا حرج» وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم «ما مثل عن شيء يومئذ قدم ولا آخر إلا قال: انقل ولا حرج» (ويدخل وقتها) ما سوي ذبح المهدى (بنصف ليلة النحر) لمن وقف قبله لما روى أنه صلى الله عليه وسلم «أرسل أم سامة ليلة النحر فرمي قبل الفجر ثم أفضت» وقياس الطواف والحلق على الرمي بجامع أن كل من أسباب التحلل ووجه الدلالة من الخبر أنه صلى الله عليه وسلم عان الرمي بما قبل الفجر، وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له يجعل النصف ضابطاً لأنه أقرب إلى الحقيقة مما قبله ولأنه وقت للدفع من مزدلفة ولأذان الصبح فكان وقتاً للرمي كما بعد النحر وبين تأخيرها إلى بعد طلوع الشمس للاتباع أما إذا فعلها بعد اتصاف الليل وقبل الوقوف فإنه يجب عليه إعادةها وأما ذبح المهدى المسوق تقرباً إلى الله تعالى فيدخل وقته بدخول وقت الأضحية كاسياً (ويبيق وقت الرمي إلى آخر يوم النحر) لما رواه البخاري «أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن رميت بعد ما أمسيت فقال: لا حرج» والمساء بعد الزوال وما أفهمه كلامه من خروج وقته بالغروب محمول على وقت الاختيار وإن فلآخر رمي يوم إلى ما بعده من أيام الرمي وقع أداء وصرح الرافع بأن وقت الفضيلة لرمي يوم النحر يتبع بالزوال فيكون لرمي ثلاثة أوقات، وقت فضيلة إلى الزوال، وقت اختيار إلى الغروب، وقت

(قوله قبل صلاة الظاهر)
أى ولو بعد دخول وقتها
بقرينة ما يأتى في الجمع
(قوله وهي الرمي الح)
هذا الحل من الشارح
يوجب أن يصير قول
المصنف يسن ترتيبها الذى
كان خبراً لهذا في كلامه
خبراً ثانياً لقوله هو وهي
وخبره الأول قول المصنف
الرمي (قوله وقياس
الطواف والحلق الح)
كذا في شرح الروض
في محل لكنه في محل آخر
ساق خبر أنه صلى الله
عليه وسام بـثـام سامة
لتطوف قبل الفجر
وحيثـنـدـ فـقـدـ يـقـالـ الطـوـافـ
منصوص عليه بما هو
أصرح من الرمي فهـلا
جعل أصلاً وقياس عليه
هل يحتاج للقياس مع
وجود النص على أن
النص هنا غير مسلم كما
يـأـتـيـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ قوله قبل
الفجر متعلق بـيـعـثـ (قوله
أنه صلى الله عليه وسلم
على الح)
صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـامـ
لمـ يـعـلـقـ بلـ الـذـيـ فـالـ خـبـرـ
أنـهـ أـرـسـلـ أـمـ سـامـةـ فـوـقـ
أـنـهـ أـمـارـتـ قـبـلـ الفـجـرـ وـإـنـ
كـانـ الـظـنـ بـهـ أـنـهـ لـمـ تـفـعـلـ
ذـلـكـ إـلـاـ عـنـ إـذـنـ .

(قوله غير التكبير) أى وغير الرمي كما هو معروف (قوله وأن لا يشارط عليه) أى أن لا يشرط للخلق أجرة معلومة وعبارة حجج كذا أطلقواه، وينبغى حمله على أن مرادهم أنه يعطيه ابتداء مانطيف به نفسه فإن رضى والإزاده لا أنه يسكن إلى فراغه لأن ذلك ربما تولد منه نزاع إذا لم يرض الخلق بما يعطيه له (قوله وهذه الطواف أسماء) منها طواف الإفاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الصدر بفتح الصاد والدال اهـ شرح المهدى (قوله فرمي قبل الفجر)
أى بأمر منه صلى الله عليه وسلم (قوله وهو صالح) أى ما قبل الفجر .

(قوله وهو مشترك كامن) ليس فيها من إطلاقه على دم الجبران الذى جعله الشارح مرادا هنا من المدى ويُعَكِّن أنه أراد ماض في كلامه (قوله ويبقى من عليه ذلك حرما) أى وإن طال الزمن (قوله لبقاءه حرما) وهل له إذا تعذر عوده إلى مكة التحلل كالمحصر أولاً لتفصيره بترك الطواف مع تمكنه فيه نظر ولا يبعد الأول قياسا على ماض في الحائض وإن كانت معذورة وتفصيره بترك الطواف مع القدرة عليه لا يمنع لقيام العذر به الآن كمن كسر رجليه عمدا فعجز عن القيام حيث يصلى جالسا ولاقضاه عليه لوشفي بعد ذلك .

الأولى من صلاته ويطلب منه الثانية وإن كان المطلوب واجباً وثم مندوباً ، ويستثنى تأخير الوطء عن باق أيام الرمي ليزول عنه أثر الإحرام ، ولا يعارضه خبر «أيام مني أيام كل وشرب وبعال» بجواز ذلك فيها وإنما استحب للحجاج ترك الجماع لما ذكر ومن فاته رمي يوم النحر بأن آخره عن أيام التشريق ولزمه بدله توقف التحلل على البدل ولو صوماً لقيامه مقامه ويفارق الحصر العادم للهدي حيث لم يتوقف تحلله على بدله وهو الصوم لأن الحصر ليس له إلا تحلل واحد فهو توقف تحلله على البدل لشقيق المقام على سائر حرمات الحج إلى الإنفاس بالبدل والذى يفوته الرمي يمكنه الشروع في التحلل الأول فإذا آتى به حلّ له ماعدا النكاح ومقدمةه وعقده فلامشقة عليه في الإقامة على إحرامه حتى يأتي بالبدل هذا في تحلل الحج أما العمرة فليس لها سوى تحلل واحد إذ الحج يطول زمنه وتكتثر أعماله فأصبح بعض حرماته في وقت وبعضاً في وقت آخر بخلاف العمرة ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن الحيض جعل لارتفاع محظوراته محلان انتقطاع الدم والاغتسال والجنابة لما قصر زمنها جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد .

[فصل]

في المبيت يعني

(قوله لأن الشافعى رضى الله عنـه نص فيها بخصوصها على ذلك) أي ومستند نصـه مامـرـ في الشارح من أنه لم يرد فيها المبيت بخلاف مني (قوله وإن كان الرأى فيها) لعل المراد وإن كان واقفاً في محل الرمي لكن هذا سيأتي في كلام المصنف

(فصل)

في المبيت يعني أيام التشريق الثالثة وهي التي عقب يوم العيد وفيما يذكر معه

(إذا عاد إلى مني) بعد الطواف والسعى إن لم يكن سعي بعد قدوم (بات بها) حتى (ليالي) يومي (التشريق) والثالثة أيضاً للاتباع المعلوم من الأخبار الصحيحة مع خبر «خذلوا عنـي مناسـكم» والواجب فيه معظم الليل كالوحاف لايـتـ يمكنـ إلاـ بـعـضـ اللـيلـ وإنـماـ اـكتـفىـ بـسـاعـةـ فيـ نـصـهـ الثـانـيـ بـمـزـدـلـفةـ لأنـ الشـافـعـيـ نـصـ فيهاـ بـخـصـوصـهاـ عـلـىـ ذـلـكـ إذـ بـقـيـةـ الـنـاسـكـ يـدـخـلـ وـقـتهاـ بـنـصـفـ وهـيـ كـثـيرـةـ مـشـقـةـ فـسـوـمـحـ فـيـ التـحـفـيفـ لـأـجـلـهاـ وـهـذـهـ الـأـيـامـ هـيـ الـمـعـدـودـاتـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـاـذـ كـرـوـاـ اللـهـ فـيـ أـيـامـ مـعـدـودـاتـ وـأـمـاـ الـمـعـلـومـاتـ فـيـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ سـوـرـةـ الـحـجـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـيـذـ كـرـوـاـ اـسـمـ اللـهـ فـيـ أـيـامـ مـعـاـوـمـاتـ وـهـيـ الـعـشـرـ الـحـجـةـ وـتـالـيـاهـ (إـلـىـ الـجـمـاتـ الـثـالـثـ) وـإـنـ كـانـ الرـامـيـ فـيـهاـ وـأـلـوـيـ مـنـهـاـ تـلـىـ مـسـجـدـ الـحـيـفـ ،

(قوله و بعال) أي جماع (قوله لما ذكر) أي من قوله ليزول عنه أثر الإحرام (قوله محل واحد) أي وهو الاغتسال .

(فصل)

في المبيت يعني

(قوله وفيما يذكر معه) كزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وطواف الوداع (قوله والواجب فيه معظم الليل) هذا يتحقق بما زاد على النصف ولو بلحظة ويحتمل أن المراد مايسمى عظماً في العرف فلا يكفي ذلك (قوله وهذه الأيام) أي أيام التشريق .

وهي

(قوله قال الأذرعى يخرج من هذا مسئلة الح) مرجع الإشارة في كلام الشارح بعد في قوله ولو نفر قبل الغروب ثم عاد إلى مني حاجة الح فكان الصواب ذكره قبل هذا ينتظم الكلام (٣٠١) وعبارة الأذرعى ولو

نفر قبل الغروب ثم عاد إليها قبله أو بعده فله التفر في الأصل فلو تبرع بالمبين لم يلزم رمي الغد نص عليه الشافعى رضى الله عنه فيخرج منه مسئلة حسنة التي وحصل مراده أن هذا الذي نص عليه الشافعى حيلة في دفع الإمام والقديمة فيها كان يفعل في زمانه من نفر أمير الحجيج ضحوة الثالث بأن ينفروا في اليوم الثاني ثم يعودون إلى مني فإذا باتوا الليلة الثالثة فهم متبرعون بها فلا يلزمهم رمي الثالث وقد أوضح هو بهذا المراد فيما بعد حيث قال وطريق من أراد الميت يعني الليلة الثالثة ولا يمكنه التفر الأول أن يفارق مني بعد رمي اليوم الثاني قبل الغروب ثم يعود إليها ويبيت بها فإذا أصبح بها فلا رمى عليه فينفر من شاء ويحرم بالعمرمة من شاء اه وقد يقال لم لا يكون الخوف المذكور عندها مسقطا للإمام والقديمة أخذنا ما سيأتي في قول الشارح ويعذر في ترك الميت وعدم لزوم النعم أيضا خائف على نفس أو مال الح فإذا سقط الميت المتبع بالرمى من أصله بهذه الأعذار سقوط بعض تابع أولى فليحرر وبما تقرر يعلم ما في حاشية الشيخ .

وهي الكبرى والثانية الوسطى والثالثة حمرة العقبة ويرى (كل حمرة سبع حصيات) للاتباع فيجموع الرمي به في أيام التشرين ثلاث وستون حصة (فاذاري اليوم) الأول (و) الثاني من أيام التشريق (وأراد التفر) مع الناس (قبل غروب الشمس) في اليوم الثاني (جاز وسقط ميت الليلة الثالثة ورمي يومها) ولا دام عليه لقوله تعالى . فلن تجده في يومين فلا إثم عليه . ولأنه بمعظم العبادة ، ويؤخذ من هذا التعليل أن محل ذلك إذا بات الليتين الأولىين ولو لم يتهما لم يسقط عنه ميت الثالثة ولا رمي يومها وهو كذلك فيمن لا يذر له كما في المجموع عن الروياني عن الأصحاب وكذلك لو نفر بعد الميت وقبل الرمي كما يفهمه تقدير المصنف وبعد الرمي وبه صرح العمرانى عن الشريف العثمانى قال لأن هذا التفر غير جائز قال الحب الطبرى وهو صحيح مجده واستظهراه الزركشى والشرط أن ينفر بعد الزوال والرمى قال الأصحاب الأفضل تأخير التفر إلى الثالث لاسيما للإمام كاف المجموع للاتباع إلا لعدن كغلاء ونحوه بل قال الماوردي في الأحكام السلطانية ليس للإمام ذلك لأنه متبع فلا ينفر إلا بعد كمال المناسب حكا عنه في المجموع ويترك حمرة اليوم الثالث أو يدفعها لم يرم ولا ينفر بها ، وأما ما يفعله الناس من دفعها فلا أصل له (فإن لم ينفر) بكسر الفاء وضمها أي يذهب (حق غربت) أي الشمس (وجوب ميتها ورمي الغد) ولو غربت وهو في شغل الارتحال فله التفر لأن في تكاليفه حل الرحل والمتابع مشقة عليه كذا جزم به ابن المجرى تبعاً للأصل الروضة ونقاذه في المجموع عن الرافى وهو كما قال الأذرعى وغيره غلط سببه سقوط شيء من نسخ العزيز والمصحح فيه وفي الشرح الصغير ومناسب المصنف امتناع التفر عليه بخلاف ماله ارتحال وغربت الشمس قبل انتهاءه من مني فإن له التفر قال الأذرعى يخرج من هذا مسئلة حسنة تعم بها البلوى وهي أن أمراء الحجيج في هذه الأعصار يبيتون بمعظم الحجيج يعني الليلة الثالثة من التشريق ثم ينفرون غالباً بكرة الثالث ويدعون الرمي بعد الزوال فلا يمكن التخلف عنهم خوفاً على النفس والمال والانقطاع ولو نفر قبل الغروب ثم عاد إلى مني حاجة كزيارة فغربت أو غربت فعاد كافهم بالأولى فإنه التفر وسقط عنه الميت والرمى بل لو بات هذا متبرعاً سقط عنه الرمي لحصول الرخصة لباقي الرى ولو عاد للبيت والرمى فوجهاً أحدهما يلزمها لأن جعلنا عوده لذلك بمنزلة من لم يخرج من مني والثانية لا يلزمها لأنها يجعله كالمستدين للفرق وتحجج وجوده كعدهمه فلا يجب عليه الرمي ولا الميت .

(قوله وهي الكبرى) وتفترم أن حمرة العقبة تسمى الكبرى فلفظ الكبرى مشترك بين التي تبني مسجد الحيف وحمرة العقبة (قوله ولا ينفر بها) أي لا ينفع لها ذلك (قوله بكسر الفاء وضمها) عباره اختصار فترت الدابة تنفر بالكسر نفراً وتنفر بالضم نفوراً ونفر الحاج من مني من باب ضرب اه وبه تعلم ما في كلام الشارح كحج إلا أن يقال ماذ كراه طريقة أخرى فليراجع (قوله امتناع التفر) معتمد حج وقوه كلام الشارح تقتضى ترجيحه لأنه قال فيما جزم به ابن المجرى إنه غلط ووسط بين المبتدأ والخبر كلام الأذرعى وقوله عليه أي إذا غربت وهو في شغل الارتحال الح (قوله يخرج من هذا) أي من سقوط العود للشقة (قوله خوفاً على النفس الح) أي فيسقط عنهم الرمي لاضطرارهم للارتحال (قوله سقط عنه الرمي) أي وإن بقي للزوال (قوله والثانية لا يلزمها) هو المعتمد

ويجب دم بترك ميت من لتركه الميت الواجب كنظيره في ترك ميت مزدلفة وفي ترك ميت ليلة من مني مد ، وليلتين مدان من الطعام وفي ترك الثالث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف الميتين مكاناً ويفارق ما يأتى في ترك الرميم لأن تركهما يستلزم ترك مكانين وزمانين ، وترك الرميم لا يستلزم إلا ترك زمانين ، فلو نفر مع تركه ميت ليلتين من أيام من في الثاني أو في الأول فدم ، ويسقط الميت بمزدلفة ومن والدم عن الرعاء إن خرجوا منها قبل الغروب لأنه عليه الصلاة والسلام رخص لرعاة الإبل أن يتركوا الميت يعني ، وقياس يعني مزدلفة فإن لم يخرجوا قبل الغروب لأن كانوا بهما بعده لزمهما ميت تلك الليلة والرمي من الغد ، صورة ذلك في ميت مزدلفة أن يأتيها قبل الغروب ثم يخرج منها حيثئذ على خلاف العادة وعن أهل السقاية مطلقاً من غير تقييد خروجهم قبل الغروب ولو كانت محدثة ، إذ غير العباس من هو من أهل السقاية في معناه وإن لم يكن عباسياً وإنما يقيد خروجهم بذلك لأن عمليهم بالليل بخلاف الرعاء ، وأهل الرعاء والسقاية تأخير الرمي يوماً فقط ويؤدونه في تاليه قبل رمي لرمي يومين متولين بالنسبة لوقت الاختيار وإلا فقد مرّ بقاء وقت الجواز إلى آخر أيام التشريق ويعذر في ترك الميت وعدم لزوم الدم أيضاً خائف على نفس أو مال أو فوت مطلوب كآبق أو ضياع مريض بترك تعهده أو موت نحو قريبه في غيته فيما يظهر لأنه ذو عندر فأشبه الرعاء وأهل السقاية ، ولو أن ينفر بعد الغروب واستنبط الباقين من هذه المسألة أنه لو مات من شرط ميته في مدرسة مثلاً خارجها لخوف عن نفس أو زوجة أو مال أو نحوها لم يسقط من جامكته شيء كما لا يجبر ترك الميت للعندر بالدم . قال : وهو من النفائس الحسنى ولم أسبق إليه . ويندب للإمام أو نائبه أن يخطب بالناس بعد صلاة ظهر يوم النحر يعني خطبة يعلّمهم فيها حكم الطواف والرمي والنحر والميت ومن يعذر فيه ، ثم يخطب بهم بعد صلاة الظهر يعني خطبة ثانية ثاني أيام التشريق للاتباع ويعلّمهم فيها جواز النفر فيه وما بعده من طواف الوداع وغيره ويودعهم ويأمرهم بختم الحج بطاعة الله ، وهاتان الخطبتان لم نر من يفعلهما في زماننا (ويدخل رمي) كل يوم من أيام (التشريق بزوالي الشمس) من ذلك اليوم للاتباع ، ويستثنى كافى المجموع تقديمها على صلاة الظهر إن لم يقض الوقت وإلا قدم الصلاة مالم يكن مسافراً فيؤخرها بنية الجمع (وينفر) أى وقت الاختياري (بغروبها) من كل يوم . أما وقت الجواز فيبقى إلى غروب آخر أيام التشريق كامساً (وقيل يبقى إلى الفجر) كالوقوف بعرفة ، وعمل هذا الوجه في غير اليوم الثالث . أما هو فيخرج وقت رمي بغروب شمسه جزماً لخروج وقت المناسب بغروب شمسه . ولرمي شروط ذكرها في قوله (ويشرط رمي) الحصيات (السبع واحدة واحدة) سبع مرات للاتباع مع خبر « خذوا عن مناسككم » ولو بتكرير حصة كما لو دفع مدة لفقره عن كفارته ثم اشتراه منه ودفعه لآخر ، وعلى هذا تتأدى

(قوله واستنبط الباقين
أى) تعقبه الشهاب حج
في التحفة ثم قال وسيأتي
آخر الجمعة ما يعلم منه
الراجح في ذلك .

(قوله ويجب دم بترك ميت مني) أى لأن لم يمت أصلاً (قوله في الثاني) أى في اليوم الثاني (قوله أو في الأول فدم) لعله لاشتماله على ترك الرمي فلا ينافي ماصر من أن في ترك الليلتين مدين (قوله ولو كانت محدثة) أى ولو كانت السقاية محدثة له (قوله وإنما يقيد خروجهم بذلك) أى قبل الغروب (قوله خائف على نفس أو مال) ظاهره وإن قل . ويجترأ أن المراد مال له وقع فلا يؤثر الخوف على أقل متمول (قوله ويندب للإمام) أى وذلك لأن معظم الحاجاج لم يطف .

الرميات كلها بحصاة واحدة ، فلو رمى حصانين معاً ولو برمي إحداهما باليمين والأخرى باليسار وترتبتا في الوقوع أو وقعتا معاً فواحدة أو رماهما متربتين فوقعتا معاً أو متربتان اعتباراً بالرمي ، وكذا إن وقعت الثانية قبل الأولى (و) يشترط (ترتيب الجمرات) في رمي أيام التشريق بأن يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الحيف ثم جمرة العقبة للاتباع كما في السعي فلا يعتمد برمي الثانية قبل تمام الأولى ولا بالثالثة قبل تمام الأوليين ولو ترك حصاة وشك في محلها من الثالث جعلها من الأولى احتياطاً فيرمي بها إليها ويعيد رمي الجمرتين الأخيرتين إذ المولدة بين الرمي في الجمرات غير واجبة وإنما تسن فقط كافية الطواف ولو ترك حصانين ولم يعلم محلهما جعل واحدة من يوم التحرر وواحدة من ثالثه وهو يوم النفر الأول من أيام جمرة كانت أخذنا بالأسواء وحصل رمي يوم التحرر وأخذ أيام التشريق . ويشترط كون الرمي بيده لا بقوس ورجل لعدم انطلاق اسم الرمي على ذلك ولا بالرمي بالملقان كما هو ظاهر كلامهم ولو وضعها في فيه ولفظها إلى المرمي لم يجزئه قاله الأذرعى : وقال الزركشى : لانقل فيه وتحتمل الإجزاء (وكون الرمي حجراً) ولو ياقوتاً وحجر حديد وباور وعقيق وذهب وفضة . نعم قال الأذرعى : يظهر تحرير الرمي بالياقوت ونحوه إذا كان الرمي يكسرها وينهض معظم ماليتها ولا سبأ التفيس منها لما فيه من إضاعة المال والسرف . والظاهر أنه لو غصبه أو سرقه ورمي به كفى . ثم رأيت القاضى ابن كج جزم به قال كالصلة في المقصوب وخرج الرمي بغیره كأولئك وبر وإند ونورة وزرنىخ ومدر وجصّ وآجر وخرف وملح وجواهر منطبعة من ذهب وفضة ونحاس ورصاص وحديد فلا يجزئه ويجزئه حجر نورة لم يطبح بخلاف ماطبخ منه لأنّه حينئذ لا يسمى حجراً بل نورة وقد مر آنفاً (وأن يسمى رميها) فلا يمكن الوضع في المرمي لأنّ المأمور به الرمي فلا بدّ من صدق الاسم عليه ، ويفارق ماصر في الوضوء من الاكتفاء بوضع اليد مباؤلة على الرأس بأنّ مبني الحج على التبعد وبأن الواقع هنا لم يأت بشيء من أجزاء الرمي بخلاف ما هناك فيما وذكره اشتراط الرمي هنا مع فهمه مما مر في قوله : ويشترط رمي السبع واحدة واحدة لئلا يتوجه أن ذلك سبق لبيان العدد لا للكيفية فنص عليه هنا احتياطاً . ويشترط أيضاً قصد الجمرة بالرمي ، فلو رمى إلى غيرها كأن رمي في الهواء فوقع في المرمي لم يكن ، وقضية كلامهم أنه لو رمى إلى العلم المنصب في الجمرة أو المائط التي يجمرة العقبة كما يفعله كثير من الناس فأصابه ثم وقع في المرمي لا يجزئه . قال الحبّ الطبرى : وهو الظاهر عندي ، وتحتمل أنه يجزئه لأنّه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه .

(قوله وأحد أيام التشريق) أي ويبيق عليه رمي يوم ، فإن تداركه قبل غروب شمس الثالث من أيام التشريق سقط عنه الدم وإن لم يسقط (قوله ولو وضعها في فيه ولفظها إلى المرمي لم يجزئه) هو المعتمد ، ولو عجز عن اليد وقدر على الرمي بقوس فيها وبم وبرجل تعين الأولى كما هو ظاهر أو وقدر على الآخرين فقط فهل يتخير أو يتعمّن الفم لأنّه أقرب إلى اليد والتغريم للعبادة أو الرجل لأنّ الرمي بها معهود في الحرب ولأنّ فيها زيادة تحقيـر للشيطان المقصود من الرمي تحقيـره كل محتمل ولعل الثالث أقرب ولو قدر على القوس بالفم والرجل فهو كماله فيما ذكر أهـ حجـ وقال سـمـ عليه فـرعـ هـلـ يـجزـيـ الرـمـيـ بـالـيـدـ الزـائـدـةـ فـيـهـ نـظـرـ اـهـ . أـقـولـ : وـالـأـقـرـبـ عـدـمـ الإـجـزـاءـ لـقـدـرـتـهـ عـلـىـ الـيـدـ فـلاـ يـعـدـ إـلـىـ غـيرـهـ وـيـحـتـمـلـ الـأـجـزـاءـ لـوـجـودـ مـسـمـيـ الـيـدـ (قوله تعين الأولى) أي مالم يكن له يد زائدة فـانـ كـانـ لـمـ يـكـفـ بـالـقـوـسـ لـتـشـهـيـهـ بـالـمـثـلـيـةـ (قوله وـجـواـهـرـ مـنـطـبـعـةـ) أي بالـفـعـلـ اـهـ حـجـ .

والثاني من احتماليه أقرب كما قاله الزركشى وهو المعتمد وإن نظر فيه بعضهم مدعيا أنه يلزم على تعليل الإجزاء فيه كاذر أنه لورمى إلى غير المرمى فوقع فيه يجزئ وقد صرحا بخلافه فالأوجه عدم الإجزاء . قال الطبرى : وَمَا يذكروا في المرمى حَتَّى مَعْلُومًا غَيْرَ أَنْ كُلَّ جُمِرَةٍ عَلَيْهَا عَالَمٌ فَالْأُوْجَهَ عَدْمُ الْإِعْزَاءِ . وقد قال الشافعى : الجمرة مجتمع الحصى فينبئ أن يرمى تحته على الأرض ولا يبعد عنه احتياطا . وقد قال الشافعى : الجمرة مجتمع الحصى لاماسال من الحصى فمن أصاب مجتمعه أحرازه ومن أصاب سائله لم يجزه وما حد به بعض المتأخرین من أن موضع الرمي ثلاثة أذرع من سائر الجوانب إلا في جمرة العقبة فليس لها إلا وجه واحد ورمى كثرين من أعلىها باطل قریب مما تقدم (والسنن) في رمي يوم النحر وغيره (أن يرمى) الجمرة لا يحجر كير ولا صغير جدا بل (بقدر حصى الحذف) وهو دون الأئمة طولا وعرضًا في قدر الباقلا فلورمى بأكبر منه أو بأصغر كره وأجزاءه . وهيئة الحذف أن يضع الحصى على بطن إيماهه ويرمى برأس السباية . ويستأنف أن يرمى راجلا لرااكبا إلا في يوم السفر ، فالسنة أن يرمى راكبا ليتفرغبه ، وأن يرمى جمرة العقبة من بطن الوادي ، وأن يرمى الحترتين الأوليين من علو ، وأن يدنو من الجمرة في رمى أيام التشريق بحيث لا يبلغه حصى الرامين (ولا يتشرط بقاء الحجر في الرمي) فلا يضر تدحرجه بعد الوقوع فيه لحصول اسم الرمي (ولا تكون الرامي خارجا عن الجمرة) فلوقوف في بعضها ورمى إلى الجانب الآخر منها صحيح لما من حصول اسم الرمي ، ولو رمى بمحزر فأصاب شيئاً كأرض أو محمل فارتدى إلى الرمي لا يحركه ما أصابه أحرازه لحصوله في الرمي بفعله بلا معاونة بخلاف مالوارتد بحركة ما أصابه ، ويشرطإصابة الرمي يقينا ، فلو شئت فيها لم يكفل لأن الأصل عدم الواقع فيه وبقاء الرمي عليه وصرف الرمي بالنية لغير الحج كأن رمى إلى شخص أوداية في الجمرة كصرف الطواف بها إلى غيره فينصرف إلى غيره وإن بحث في المهمات إلهاق الرمي بالوقوف لأنه مما يتقارب به وحدة كرمي الدو فأشباه الطواف بخلاف الوقوف . وأما السعي فالظاهر كما أفاده الشيخ أخذنا من ذلك أنه كالوقوف (ومن عجز عن الرمي) لعلة لا يرجى زوالها قبل فوات وقت الرمي كمرض أو جبس يقينا أو ظنا فيما يظهر (استناب) من يرمى عنه وجوهاً كابحثه الأسنوى ولو بأجرة فاضلة مما يعتبر في الفطرة فيما يظهر حلالاً كان النائب أو حمراً إذ الاستنابة جائزة في النسخ فكذلك في أبعاضه فليس المراد العجز الذي ينتهي إلى اليأس كما في استنابة الحج ، ولا فرق في الحبس بين أن يكون بحق أولاً كما في المجموع ، لكن شرط ابن الرفعه أن يحبس بحق . قال الأسنوى : وهو باطل نقاًلاً ومعنى . وصورة المحبوس بحق أن يجب عليه قود لصغر فانه يحبس حتى يبلغ ،

(قوله والثاني من احتماليه) هو قوله أنه يجزئه (قوله فالأوجه عدم الإجزاء) من كلام المنظر (قوله قريب مما تقدم) أي في قوله فمن أصاب مجتمعه أحرازه (قوله لا يحركه ما أصابه أحرازه) أي إن غلب على ظنه ذلك بقرينة قوله فإن شك فينبئ أن لا يكفي (قوله كصرف الطواف) أي فينصرف (قوله لأنه ما يقترب به وحده) علة لقوله لصرف الطواف فهو رد على الأسنوى (قوله أنه كالوقوف) أي فلا يقبل الصرف ومما ذكره هنا مختلف لما قدّمه عن الكافي عند قول المصنف وإن قصدته لنفسه أو لهما الحقيقة فما قدّمه هو المعتمد .

(قوله فالأوجه عدم الإجزاء) أي قائلاً ذلك المدعى فالأوجه عدم الإجزاء (قوله وهيئة الحذف) أي وهي مكرروهه أيضاً وعبارة التحفة ويذكره بأكبر وأصغر منه وبهيئة الحذف للنهى الصحيح عنها الشامل للحج وغیره (قوله وصرف الرمي بالنية لغير الحج كأن رمى إلى شخص الحج) الفرق بين هذا وبين ما مر في قوله ويشرط أيضاً قصد الجمرة بالرمي فلورمى إلى غيرها الحج أنه هنا رمى إلى الجمرة لكن صرف هذا الرمي عن الشخص الذى هو بقصده الشخص الذى هو فيها مثلاً ، وأما هناك فإنه رمى إلى غير الجمرة وإن وقع فيها . فالحاصل أنه هناك صرفه عن الرمي وهذا صرفه عن الرمي أي المعتبر (قوله وصورة المحبوس بحق) أي الذى له الاستنابة بأن يكون عاجزاً عنه وهو الحق المراد في كلام المجموع لا الحق الذى هو مفهوم مافق النص وغيره مما يأتي كايعلم من جمع والده الآلى وكان الأصوب تأثير هذا إلى ما هنالك وجعله مثالاً في كلام والده

(قوله وقد حكى ذلك البندنيجي عن النص . قال الزركشى : وهو الذى فى الحاوی والتتمة والبيان وغيرها ، وسيأتى فى المحصر أنه إذا جلس بحق لا يباح له التحلل . قال الوالد رحمة الله تعالى : لامحالفته بينهما إذ كلام المجموع فى حق عاجز عن أدائه وعفهم النص وغيره فى حق قادر على ذلك ، ثم إن استناب من قد رمى عن نفسه أو حلالا فرمى عنه وقع عنه كما فى طواف الحامل لغيره وإن كان النائب لم يرم عن نفسه ولو بعض الجمرات فرمى وقع عن نفسه لأن رميه يتع عنه دون المستنبى كالحجج لكن يختلف ماض فى الطواف عن الغير إذا كان محurma فإنه يقع عن الغير إذا نواه له ويفرق بأن الطواف لما كان مثل الصلاة أثرت فيه نية الصرف إلى غيره بخلاف الرمي فإنه ليس شبيها بالصلاحة ، وقياس السوى أن يكون كارمى ويختتم إلهاقه بالطواف لأن الله تعالى ساء طوافا بقوله - أن يطوف بهما - وإذا استناب عنه من رمى أو حلالا سن له أن يناوله الحصى ويذكر كذلك إن أمكنه وإلا تناولها النائب وكبر بنفسه ولا ينزعز نائبه في الرمى عنه بإغمائه والمحنون في جميع ذلك كالمغمى عليه صرخ به المتولى وغيره فيجزئه رمي عنده ولو برىء من عذرته في الوقت بعد الرمى لم تلزمه بإعادته لكنها تسن ويفارق نظيره في الحج بأن الرمى تابع ويجبر تركه بعد بخلاف الحج فيما و بأن الرمى على الفور وقد ظن العجز حق بخرج الوقت والحج على التراخي . أما إغماء النائب فظاهر كلامهم أنه ينزعز به وهو القياس وكلامهم يفهم أنه لو ظن التقدرة في اليوم الثالث وقلنا بالأصح أن أيام الرمى كيوم واحد أنه لا يجوز له الاستنابة ولو عجز الأجير على عينه عن الرمى هل يستتب هنا للضرورة أولا كسائر الأعمال والأقرب الأول كأفقى به الوالد رحمة الله تعالى وإن قال بعضهم إن الأقرب الثاني ويريق دما ، وماذ كر في هذا الفصل من شروط الرمى ومستحباته يأتي في رمى يوم النحر وأيام التشريق (وإذا ترك رمى يوم) أو يومين من أيام التشريق تماما أو سهوا أو جهلا (تداركه في باق الأيام) منها (في الأظهر) بالنص فى الرعاء وأهل السقاية وبالقياس فى غيرهم إذ لو كانت بقية الأيام غير صالحة للرمى لم يفترق الحال فيها بين المعدور وغیره كما فى الوقوف بعرفة والميت بمذلفة والتدارك أداء كما مرّ ولو تدارك قبل الزوال أوليلا أجزاء كما جزم به فى الأول فى أصل الروضة والمجموع والمناسك واقتضاه نص الشافعى رحمة الله تعالى وبالثانى ابن الصباغ فى شامل وإن الصلاح والمصنف فى مناسكتهما وإن جزم ابن المقرى تبعا جمع بخلافة فىهما ، إذ جملة أيام الرمى بليلتها كوقت واحد وكل يوم لرميه وقت اختيار لكن لا يجوز تقديم رمى كل يوم عن زوال شمسه كما مرّ و يجب الترتيب بينه وبين رمى يوم التدارك بعد الزوال فلو خالف وقع عن المتزوك فلورمى إلى كل جمرة أربع عشرة حصاة سبعا عن أمسه وسبعا عن يومه لم يجزه عن يومه ويؤخذ منه أنه لابد فى النائب أن يرمى عن نفسه الجمرات الثلاث قبل منييه وهو ظاهر ، وما اقتضاه هذا الكلام المثار من جواز رمى يومين ووقوعه أداء بالتدارك لا يشكل بقولهم ليس للمعدورين أن يدعوا أكثر من يوم وأنهم يقضون ما فاتهم لأن الكلام هنا فى تارك الرمى فقط وهناك فى تارك مع الميت بعى ، والتعبير بالقضاء لainاف الأداء كما مررت الإشارة إليه)

(قوله وما أشبهها) كان حبس الحامل لغود حق تضع (قوله وقع عن نفسه) أى فيرمى عن المستنبى بعد (قوله بخلاف الرمى فإنه الح) هذا مخالف لما قدمه فى قوله وصرف الرمى بالنية الح إلا أن يقال إنما تقدم فى الصرف لغير أعمال الحج بخلاف ما هننا (قوله حق بخرج الوقت) أى إلى أن بخرج الح

(ولادم) مع التدارك سواء أجعلناه أداء أم قضاء لحصول الانجبار بالتأني به (ولالا) بأن لم يتداركه (فعليه دم) في رمي يوم أو يومين أو ثلاثة أو يوم النحر مع أيام التشريق لاتخاذ جنس الرمي فأشبه حلق الرأس وقد ذكر الرافعى اضطراباً واختلافاً أشار له المصنف بقوله (والذهب تكثيل الدم في ثلاث حصيات) لوقوع الجمع عليها كما لو أزال ثلاط شعرات متواالية لما رواه البهقى عن ابن عباس «من ترك نسكاً فعليه دم» وقيل إنما يكل في وظيفة حمرة كاً يكل في وظيفة حمرة يوم النحر وفي الحصاة أو الحصتين على الطريقين الأقوال في حلق الشعرة والشعرتين أظهرها أن في الحصاة الواحدة مد طعام والثانى درها والثالث ثلث دم على الأول وسبعين على الثاني (إذا أراد) بعد قضاء مناسكه (الخروج من مكة) لسفر ولو مكياً طويلاً أو قصير كاً في المجموع (طاف للوداع) طوافاً كاملاً بركته لخبر البخارى عن أنس «أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع» وروى مسلم عن ابن عباس خبر «لainfer أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» أي الطواف به فلا وداع على مرید الإقامة وإن أراد السفر بعده كما قاله الإمام ، ولا على مرید السفر قبل فراغ الأعمال ولا على المقيم بعثة الخارج للتنعيم ونحوه وهذا فيمن خرج حاجة ثم يعود وما مر عن المجموع فيمن أراد دون مسافة القصر فيمن خرج إلى منزله أو محل يقيم فيه كاً يقتضيه كلام العمران وغيره فلا تناف بينهما ولو نفر من مني ولم يطف الوداع جبر بالدم لتركه نسكاً واجباً فعلم أنه لو أراد الرجوع إلى بلده من من لزمه طواف الوداع وإن كان قد طافه قبل عوده من مكة إلى مني كما صرحت به في المجموع (ولا يكثر بعده) مما يتعلّق به من ركته والدعاء الحبوب عقبه عند الملزم وإتيان زمزم والشرب من ما منها لخبر مسلم السابق فان مكث لغير حاجة أو حاجة لا تتعلق بالسفر كالزيارة والعيادة وقضاء الدين فعليه إعادةه لا إن اشتغل برకع الطواف أو بأسباب الخروج كشراء الزاد وأوعيته وشد الرحل أو أقيمت الصلاة فصلاها معهم كما في زيادة الروضة قال في المهمات وتقسم في الاعتكاف أن عيادة المريض إذا لم يرجع لها لانقطع الولاء بل يغفر صرف قدرها في سائر الأغراض وكذا صلاة الجنائز فيجري ذلك هنا بالأولى وقد نص عليه الشافعى في الإملاء ولو مكث مكرهاً بأن ضبط أو هدد بما يكون إكرهاً فهل الحكم كما لو مكث مختاراً فيبطل الوداع أو يقول الإكراه يسقط أثر هذا اللبس فإذا أطلق وانصرف في الحال جاز ولا تلزم الإعادة ومثله لو أغمى عليه عقب الوداع أو جن لابفعله المأتم به والأوجه لزوم الإعادة في جميع ذلك إن عكّن منها وإنما في المأتم المعتمد أنه ليس من مناسك الحج ولا العمرة كما قاله بل هو عبادة مستقلة خلافاً لـ«كثير المؤمنين ونظير فائدة الحلف في أنه هل يفتقر إلى نية أولًا وفي أنه هل يلزم الأجير فعله أولاً ،

(قوله قبل فراغ الأعمال) أي لأنه يلزم الإتيان لها وهذا علم من مفهوم قوله في الحديث من أعمال الحج (قوله ولو نفر من مني) أي بأن أراد التوجه إلى منزله (قوله نسكاً واجباً) أي عبادة واجبة ولا ينافي ما يأتى من أنه ليس من مناسك الحج لأنه لا يلزم من كونه ليس منها إلا أن لا يكون نسكاً مستقلًا (قوله لخبر مسلم السابق) أي في قوله لا ينصرف أحد (قوله أن عيادة المريض) ظاهره وإن تعدد وتقسم مثله في تعدد صلاة الجنائز في الاعتكاف (قوله لا ينفعه المأتم به) أي الذي لحقه به إتم (قوله والأوجه لزوم الإعادة في جميع ذلك) اسم الإشارة راجع لقوله ولو مكث مكرهاً لـ« (قوله والمعتمد أنه) أي طواف الوداع .

(قوله بعد قضاء مناسكه) أي إن كان في مناسك فلا يجب عليه مادام في المناسك وإلا فهو واجب على كل من أراد الخروج من مكة ولو حلالاً بقيده الآتي بناء على المعتمد الآتي أنه ليس من مناسك الحج ولا العمرة فتنبه (قوله لـ« (قوله لـ« (قوله لا أن اشتغل برకع الطواف) هذا عالم مامراً (قوله قال في المهمات الح) الظاهر أنه لا يرتضي ما في المهمات بدليلاً اقتصاره على مجرد نقله عنها بعد جزمه بأن العبادة ونحوها تضرر فليراجع (قوله وفي أنه يلزم الأجير فعله) أي عن المستأجر بحيث إذا تركه يرجع عليه بقطط من الأجرة وإلا فهو واجب مطلقاً كما علم مما مر .

ولا يدخل تحت غيره من الأطوفة بل لا بد من طواف يخصه حتى لو أخر طواف الإفاضة وفعله بعد أيام وأراد الخروج عقبه لم يكف كاذب الرافع في أثناء تعليل (وهو واجب) لخبر « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خف عن المرأة الحائض » (يحيى تركه بدم) وجوباً كسائر الواجبات (وفي قول سنة لا يحيى) بدم كطوف القدوم وفرق الأول بأن طواف القدوم تحية البقعة فليس مقصوداً في نفسه ولذلك يدخل تحت غيره وفي الشرح وغيره نفي الخلاف في الخبر وإنما الخلاف في كونه واجباً أو مندو باختلافاً لما توهه عبارة الكتاب (فإن وجنبناه خرج) من مكة أو مني (بلا وداع) عمداً أو ناسياً أو جاهلاً بوجوهه (وعاد) بعد خروجه (قبل مسافة القصر) من مكة أو مني وطاف للوداع (سقط الدم) لأنه في حكم المقيم وكاللو جاوز الميقات غير محروم ثم عاد إليه ولا ينافي التعليل بأنه في حكم المقيم بتسويفهم السفر الطويل والقصير في وجوب الوداع إذ سفره هنا لم يتم لعوده بخلافه هناك أما لو عاد ليطوف فمات قبل الطواف لم يسقط الدم (أو) عاد (بعدها) وطاف (فلا) يسقط (على الصحيح) لاستقراره بالسفر الطويل ولا يجب العود على من وصل مسافة القصر للشقة بخلاف من لم يصلها يجب عليه العود وإن خرج ناسياً أو جاهلاً طواف الوداع وقد علم أن بلوغها كجاوزتها وقد صرحت به في المجموع ومقابل الصحيح يسقط كالحالة الأولى (وللحائض النفر بلا) طواف (وداع) للخبر الممار ، وخبر تائشة « أن صفة حاضت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصرف بلا وداع ». فم إن ظهرت قبل مفارقة بنين مكة لزمهها العود لتطواف بخلاف ما إذا ظهرت خارج مكة ولو في الحرم النساء كالحائض كما في المجموع ولو رجعت حاجة بعد ماظهرت اتجهه وجوب الطواف وهل يلحق المعدور لخوف ظالم أو فوت رفقة بالحائض فيه احتمالان للطبرى لأن الرخص لانتقاد والأظاهر الإلحاد وإن نظر فيه الأذرعى وببحث لزوم الفدية قال لأن منع الحائض المسجد عزيمة وهذا ليس كذلك أما المتبرحة فلها أن تطوف فلو لم تطف للوداع فلا دم عليها للأصل كما قاله الرويانى والمستحاضة غير المتبرحة لا عود عليها إن نفرت في حيضها فإن نفرت في ظهرها لزمهها العود على ما مر من التفصيل ومن حاضت قبل طواف الإفاضة تبقى على إحرامها وإن مضى عليها أعوام . نعم لو عادت إلى بلدتها وهي محمرة عادمة النفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام كان حكمها كالمحصر فتحتلال بذبح شاة وتقصر وتنتوى التحلل كما قاله بعض المؤذرين ، وأيد بكلام في المجموع كما سيبقى وببحث بعضهم أنها إن كانت شافية تتقد الإمام أبا حنيفة أو أحمد على إحدى الروايتين عندها في أنها تهجم وتطوف بالبيت ويزمها بدنها وتأثم بدخولها المسجد حائضاً ويجريها هذا الطواف عن الفرض لما في بقائها

(قوله ولا يدخل تحت غيره) أي وفي أنه لا يدخل تحت الح (قوله ولا يجب العود) يشعر بجوازه وبتقديره فلا فائدة له لعدم سقوط الدم بالعود . نعم تظهر فائدته على مقابل الصحيح (قوله لأن الرخص لانتقاد) الذي في جمع الجواب وجرى عليه سبب تعلله في غير موضع دخول القياس فيها (قوله فلا دم عليها للأصل) أي من براءة النمة وعدم لزوم الدم (قوله نعم لو عادت) أي شرعت في العود لبلدتها (قوله فتحتلال بذبح شاة) أي وبقي الطواف في ذمتها إلى أن تعود فتحرم وتأتي به فإن ماتت ولم تعد حج عنها كما تقدم .

مسئلة — قال الشيخ منصور الطلابوى سئل شيخنا عن امرأة شافية المذهب طافت للإفاضة بغیر ستة معتبرة جاهلة بذلك أو ناسية ثم توجهت إلى بلاد المين فنكحت شخصاً ثم تبين

على الإحرام من المشرفة وإذا فرغ من طواف الوداع المتبع بركتيه استحب له أن يدخل البيت
عالم يؤذن أو يتاذ بزحام أو غيره وأن يكون حافيا وأن لا يرفع بصره إلى سقفه ولا ينظر إلى أرضه
تعظيم الله وحياء منه وأن يصلى فيه ولو ركعتين والأفضل أن يتصل بالصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بأن يمشي بعد دخوله الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع
وأن يدعوه في جوابه . قال القاضي أبو الطيب قال الشافعى رحمة الله : يسن لمن فرغ من طواف
الوداع أن يأتى للالتزام فيلتصق بطنه وصدره بجأط البيت ويحيط يديه على الجدار فيجعل الميئى
مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الأسود ويدعوا بما أحب " أى باللائور وغيره لكن المتأور
أفضل ومنه : اللهم البيت ينتك والعبد عبدك وابن أمتك حملتني على ماسترت لي من خلقك حتى
صيرتني في بيتك وبلغتني بنعمتك حتى أعننتى على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عنى فازداد عنى
رضا وإلا فلن على الآن قبل أن تناهى عن بيتك دارى ويبعد عنه مزارى هذا أوان انصراف إن
أذنت لي غير مستبدل بك ولا ينتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبنى العافية في بدئى
والعصمة في ديني وأحسن منقبي وارزقنى العمل بطايعتك ما أبقيتى وما زاد خشن فيه وقد زيد
وأجمع لى خيرى الدنيا والآخرة إنك قادر على ذلك ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو
كانت حائضا أو نفراه استحب لها الإناءان بجميع ذلك بباب المسجد ثم تمضى قال الأذرى وله
لأصحابنا كلاما في أن المدح من أى أبواب المسجد يخرج وقال بعض العصرىين يستحب أن
يخرج من باب بي سهم . ويسن إلا كشار من الاعتبار والطواف تطوعا وأن يزور الأماكن
المشهورة بالفضل بعده وهى عمانية عشر موضعا وأن يكثر النظر إلى البيت إيمانا واحتسابا لما رواه
البيهقى في شعب الإيمان إن الله في كل يوم وليلة عشر بن موائمه رحمة تنزل على هذا البيت ستون
لما تائين وأربعون للصلين وعشرون للناظرين وحكمة ذلك كما أفادها السراج الباقى ظاهرة إذ
الطائفون جمعوا بين ثلاث طواف وصلة ونظر فصار لهم بذلك ستون ، والمصلون فاتتهم الطواف
صار لهم أربعون والنااظرون فاتتهم الطواف والصلة صار لهم عشرون ، ويستحب أن يكثر
من الصدقة وأنواع البر والقربات فإن الحسنة هناك بمائة ألف حسنة ، ونقل عن الحسن
البصري رضى الله عنه أنه يستحب الدعاء في خمسة عشر موضعا بمكة : في الطواف والالتزام وتحت

(قوله وقال بعض
العصرىين) من جملة
كلام الأذرعى (قوله عكته)
أى غالباً وإفياً أن
من تلك المواقع عرفات
وما بعدها .

الميراب وفي البيت وعنده زمزم وعلى الصفا والمروة وفي السمي وخلف المقام وفي عرفات ومزدلفة ومني وعنده الجمرات ، وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الداعي في نسك أو لا (ويسن شرب ماء زمزم) لأنها مباركة طعام طعم وشفاء سقم . ويحسن أن يشربه مطلوبه في الدنيا والآخرة ، وأن يستقبل القبلة عند شربه ، وأن يتضلع منه ، وأن يقول عند شربه : اللهم إله قد بلغني عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال «ماء زمزم لما شرب له» وأن أشربه لكتدا ، ويذكر ما يرد علينا ديننا ، اللهم فافعل في ثم يسمى الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثا ، وكان ابن عباس إذا شرب يقول : اللهم إني أسألك عاماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء فقد شربه جماعة من العلماء فنالوا مطلوبهم . ويحسن الدخول إلى البئر والنظر فيها ، وأن يتزعزع منها بالددلو الذي عليها ويشرب ، وأن ينضح منه على رأسه ووجهه وصدره قاله الماوردي ، وأن يتزود من ما بها ويتصحّب منه ما أمكنه للاتباع ، وأن يشرب من نبيذ سقاية العباس مالم يسكر ، وأن يختتم القرآن بيته ، وأن ينصرف تلقاء وجهه مستدير البيت كما صححه الصنف في مناسكه ، وصوبه في مجوعه ويكرر الالتفات إلى أن يغيب عنه كالمتحزن المتأسف على فراقه ويقول عند خروجه من مكة : اللهم أكثرا نلائنا إلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك ولهم الحمد وهو على كل شيء قادر آبيون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده (و) يسن (زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) حبـر مسلم «من زار قبرى وجابت له شفاعتى» ومفهومه أنها جائزة لغير زائره ، وخبر «من جاءنى زائراً لم تزنه حاجة إلا زيارتى كان حقاً على الله أن تكون له شفيعاً أو شهيداً يوم القيمة» وخبر «من صلى على عند قبرى وكل الله به ملائكاً يبلغى وكفى أمر دنياه وأخرته وكانت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيمة» فزيارة قبره صلى الله عليه وسلم من أهم القربات وإن لم يكن فعل نسقاً لكنها متأكدة فيما أشار له بقوله (بعد فراغ الحج) إذ الغالب على الحجيج ورودهم من آفاق بعيدة ، فإذا قربوا من المدينة الشريفة يقبح تركهم الزيارة ، وخبر «من حج و لم يزرنى فقد جفاني » فهذا يدل على تأكدها للحج أكثر من غيره ، وحكم المعتمر كالحج في تأكدها له . وتسن زيارة بيت المقدس وزيارـة الحـليل

(قوله وعنده الجمرات) أى الثلاث (قوله ماء زمزم لما شرب له) هو شامل لما لو شربه بغير محله (قوله إذا شربه يقول الحـ) ظاهره أن ذلك خاص بالشارب نفسه فلا يعمدأ إلى غيره ، ويحتمل تعمدـ ذلك إلى الغير فإذا شربه إنسان بقصد ولده وأخيه مثلاً حصل له ذلك المطلوب ولا مانع منه إذا شربه بنية صادقة ، ونقل عن شيخنا العـلامـ الشـوـبـرىـ ما يـخـالـفـ ما ذـكرـناـهـ فـلـيـرـاجـعـ وـعـبـارـتـهـ في هـوـامـشـ فـتـوىـ حـجـ الفـقـهـيـ الكـبـرـيـ نـصـبـاـعـنـدـ قـوـلـهـ (ـمـاءـ زـمـزمـ لـماـ شـرـبـلـهـ)ـ الـاحـلـهـ وـلـوـ كـانـ طـلـبـ التـحـصـيلـ بـهـ لـغـيرـ شـارـبـهـ بـأـنـ شـرـبـهـ لـيـحـصـلـ لـوـلـدـهـ الـعـلـمـ أـوـ الشـفـاءـ أـوـ يـفـرقـ بـيـنـ مـنـ يـكـونـ لـهـ وـلـاـيـةـ أـوـ وـكـالـةـ بـأـنـ وـكـلـ فـذـكـ وـبـيـنـ غـيرـ مـنـ ذـكـرـ وـلـيـسـ موـافـقـ لـماـ نـقـلـ عـنـهـ (ـقـوـلـهـ فـقـدـ شـرـبـهـ)ـ تـعـلـيـلـ لـقـوـلـهـ وـيـسـنـ أـنـ يـشـرـبـهـ لـمـطـلـوبـهـ الحـ (ـقـوـلـهـ لـمـ تـزـنـهـ حـاجـةـ)ـ أـىـ تـهـسـمـةـ (ـقـوـلـهـ وـكـلـ اللهـ بـهـ مـلـكـ بـلـنـىـ الحـ)ـ قـضـيـةـ هـذـاـ أـنـ لـأـيـسـمـعـهـ بـلـوـاسـطـةـ الـمـلـكـ وـقـدـ قـدـمـنـاهـ فـبـابـ صـلـاـةـ الـجـمـعـ أـيـهـ يـسـمـعـ الـصـلـاـةـ عـلـيـهـ عـنـ الـقـبـرـ بـلـاـ وـاسـطـةـ سـوـاءـ فـذـكـ لـيـلـةـ الـجـمـعـ أـوـ غـيرـهـ فـيـمـكـنـ حـلـ مـاـهـنـاـ عـلـيـهـ يـلـمـعـ معـ السـاعـ .ـ ثـمـ رـأـيـتـ فـيـ حـجـ فـيـ كـتـابـهـ الـسـمـىـ بـالـجـوـهـرـ الـمـنـظـمـ فـيـ زـيـارـةـ الـقـبـرـ الـمـعـظـمـ مـاـنـصـهـ تـفـيـهـ :ـ يـجـمـعـ بـيـنـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ الـظـاهـرـةـ الـتـعـارـضـ بـيـادـيـ الرـأـيـ وـأـحـادـيـثـ أـخـرـ وـرـدـتـ بـعـنـاهـأـوـ قـرـيبـ

صلى الله عليه وسلم ولا تعلق لذلك بالحج . ويستثنى من قصد المدينة الشريفة لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم أن يكثُر في طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ويزيد فيها إذا أبصر أشجارها مثلاً ويسأله أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه ، وأن يغسل قبل دخوله كامراً ويلبس أنظف ثيابه ، فإذا دخل المسجد قصد الروضة وهي مابين القبر والمنبر وصل تحية المسجد بجنب المنبر وشكر الله تعالى بعد فراغهما على هذه النعمة ثم يأتي القبر الشريف فيستقبل رأسه ويستدبر القبلة ويبعد عنه نحو أذرع ويقف ناظراً إلى أسفل ما يستقبله في مقام الميبة والإجلال فارغ القلب من علاقات الدنيا ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم خبر «مَنْ أَحَدَ يَسْلُمُ عَلَى إِلَرَدَ اللَّهِ عَلَى رُوحِي حَتَّى أَرَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ» وأقل السلام عليه : السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يرفع صوته تأدباً معه صلى الله عليه وسلم كما كان في حياته ثم يتأنّى إلى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر رضي الله تعالى عنه فإن رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتأنّى قدر ذراع آخر فيسلم على عمر رضي الله تعالى عنه لما رواه البهق عن ابن عمر أنه كان إذا قدم من سفره دخل المسجد ثم يأتي القبر الشريف ، فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبو بكر السلام عليك يا أبوتابه ، ثم يرجع إلى موقفه الأول قبلة وجهه صلى الله عليه وسلم ويتولّ به في حق نفسه وليس تشفع به إلى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ولمن شاء من المسلمين وأن يأتي سائر المشاهد بالمدينة ،

منه بأنه صلى الله عليه وسلم يبلغ الصلاة والسلام إذا صدرها من بعد ويسمعهما إذا كانوا عند قبره الشريف بلا واسطة وإن ورد أنه يبلغهما هنا أيضاً كامراً إذ لا مانع أن من عند قبره يخص بأن الملك يبلغ صلاته وسلامه مع سماعه لهما إشعاراً بزيادة خصوصيته والاعتناء بشأنه والاستمداد له بذلك سواء في ذلك كله ليلة الجمعة وغيرها ، إذ المقيد يقضى به على المطلق والجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض واجب حيث أمكن وأفق النوى فيمن حلف بالطلاق الثلاث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه هل يحيث بأنه لا يحكم عليه بالحنث للشك في ذلك والورع أنه يتلزم الحنث أه وهو صريح فيما ذكرناه (قوله وشكر الله) أى بالثناء عليه (قوله وسلم عليه صلى الله عليه وسلم) لو قال له إنسان سلم لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجب عليه أن يسلم عليه كإيجاب أن يسلم على من قال له سلم على فلان أو يفرق والفرق أقرب ويوجه بأن المراد بالسلام بين الناس التودّد والمحبة والمراد بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم الشفاعة ولا يجب على المأمور أن يشفع له عنده أه كذلك بما حاش عن حج في بعض كتبه وعباراته في كتابه المسمى بالسر المنظم في زيارة القبر المعظم نصها : وأما إرسال السلام إليه صلى الله عليه وسلم فالقصد منه الاستمداد منه وعود البركة على المسلم فتركه ليس فيه إلا عدم اكتساب فضيلة للغير فلم يكن لتجريمه سبب يقتضيه فاتحجه أن ذلك التبليغ سنة لا واجب . فان قلت : صرحو بأن تفويت الفضائل على الغير حرام كإزاله دم الشهيد . قلت : هذا اشتباه إذ فرق واضح بين عدم اكتساب الفضيلة للغير وتقويت الفضيلة الحاصلة على الغير فمن ثم حرم هذا التفويت ولم يحرم ترك ذلك الا اكتساب فافهمه أه وفيما علل به وقفة لأن المأمور ليس شافعاً بل مأمور بالتبلیغ من شفع في ذلك التزم ذلك ولم يؤدّه فالقياس وجوب التبليغ لأنه أمانة التزم بإصلاحها له صلى الله عليه وسلم (قوله إلارد الله على روحه) أى نطق فلا يرد أن الأنبياء أحياء في قبورهم .

وهي نحو ثلاثة مواضع يعرفها أهل المدينة . ويسن زiyارة البقيع وقبا ، وأن يأتي بئر أريس فيشرب منها ويتوضاً وكذلك بقية الآبار السبعة وقد نظمها بعضهم ، فقال :

أريس وغرس رومة وبضاعة كذا بصة قل بئر جامع العهن

ويتبين المحافظة على الصلاة في مسجده الذى كان في زمنه فالصلاحة فيه بألف صلاة ، وليجدر من الطواف بقبره عليه الصلاة والسلام ومن الصلاة داخل الحجرة بقصد تعظيمه . ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر كراهة شديدة ومسحه باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد عنك ما كان بحضوره صلى الله عليه وسلم في حياته . ويسن أن يصوم بالمدينة ما أمكنه وأن يتصدق على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم المقيمين والغرباء بما أمكنه ، وإذا أراد السفر استحب أن يودع المسجد بركتتين ويأتي القبر الشريف ويعيد السلام الأول ويقول : اللهم لا تجعله آخر العهد من حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسرى العود إلى الحرمين سبيلا سهلا وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة وردنا إلى أهلنا سالمين غائبين وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرى ولا يجوز لأحد استصحاب شيء من الأكرام المعهولة من تراب الحرمين ولا من الأباريق والكيرزان المعهولة من ذلك . ومن البدع تقرب العوام بأكل المتر الصيحانى في الروضة .

(فصل)

في بيان أركان الحج والعمرمة وبيان أوجه أدائهم مع ما يتعلق بذلك

(أركان الحج خمسة) بلستة : أحدها (الإحراب به) أي نية الدخول فيه لغير «إنما الأعمال بالنيات» (و) ثانية (الوقوف) بعرفة إجماعا لخبر «الحج عرفة» (و) ثالثها (الطواف) بالكببة لقوله تعالى -وليظفوا باليت العتيق - والمراد طواف الإفاضة (و) رابعها (السمى) بين الصفا والمروة لخبر أنه صلى الله عليه وسلم

(قوله وتقبيله) ظاهره وإن قد بدأ به التعظيم لكن من في الجنائز بعد نقل كراهة تقبيل التابت مانبه : نعم إن قد بدأ بـ تقبيل أضرحتهم التبرك لم يكره كاً فـ قـ بـه الوالـ رـ حـ مـهـ اللـهـ تـعـالـيـ فـ يـحـتـمـلـ مـجـىـ ذلكـ هـنـاـ وـ يـحـتـمـلـ الـفـرـقـ بـأـنـهـمـ حـافـظـواـ عـلـىـ التـشـبـهـ بـالـنـصـارـىـ هـنـاـ حـيـثـ بـالـغـوـ فـيـ تـعـظـيمـ عـيـسىـ حـىـ

ادعـواـ فـيـ مـاـ دـعـواـ وـمـنـ ثـمـ حـذـرـواـ كـلـ التـحـذـيرـ مـنـ الصـلـاةـ دـاخـلـ الـحـجـرـةـ بـقـصـدـ الـتـعـظـيمـ .

(فصل)

في بيان أركان الحج والعمرمة وبيان أوجه أدائهم مع ما يتعلق بذلك

(قوله أي نية الدخول فيه) ع قدره فيما سبق بالدخول في النسك وعدل هنا إلى نية الدخول لأن الملازم للركنية وفي سم على حج فرع هل يأتي فيمن لم يميز الفروض من السنن مانقرر في نحو الصلاة حتى لو اعتقد بفرض معين ف فلا لم يصح أو يفرق بأن النسك شديد التعلق ولهذا لونى به النفل وقع عن نسك الإسلام وقد يتوجه الفرق فيصح مطلقا وان لم يميز ولا اعتقد بفرض معين ف فلا متأمل اه .

أقول : الأقرب عدم الفرق ويفيد قوله حج أول الحج بعد قول المصنف وشرط صحته الإسلام الخ على أنه اعترض بأنه يشترط أيضا الوقت والنية والعلم والكيفية حتى لو جرت أفعال النسك منه اتفاقا لم يعتد بها لكن رد ذكر النية بأنها ركن ويرد ذكر الوقت بأنه معالوم من صريح كلامه الآنى في المواقف وذكر العلم بأنه لو حصل بعد الإحرام وقبل تعاطى الأفعال كفى

استقبل القبلة في السعي وقال «يأيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم» (و) خامسها (الحلق)
أو التقصير (إذا جعلناه نسكا) وهو المشهور لتوقف التحلل عليه مع عدم جبر تركه بدم كالطهاف .
وسادسها الترتيب في معظم هذه الأركان يجده في الروضة وإن عدده في المجموع شرطاً بأن يقدم
الحرام على الجميع ويؤخر السعي عن طواف ركن أو قدم وينتهي الوقوف على طواف الركن
والحلق أو التقصير للاتباع مع خبر «خذوا عن مناسككم» (ولا تجبر) هذه الأركان ولا شيء منها
(بدم) بل يتوقف الحج على أنها لأن الماهية لا تحصل إلا بجميع أركانها . وأما واجباتهخمسة أيضاً:
الحرام من الميقات والرمي في يوم النحر وأيام التشريق والمبيت بمذلة والمبيت بليلي من واجتناب
محرمات الاحرام . وأما طواف الوداع فقد من أنه ليس من المناسب فعل هذا لا يبعد من الواجبات بهذه
تجبر بدم وتنصي بعضاً وغیرها يسمى هيئة (وماسوى الوقوف) من هذه الستة (أركان في العمرة
أيضاً) ليشمل الأدلة السابقة لها . نعم الترتيب يعتبر في جميع أركانها فيجب تأخير الحلقة أو التقصير
عن سعيها وواجب العمرة شيئاً من الاحرام من الميقات واجتناب محرمات الاحرام (ويؤدي النسكان
على ثلاثة (أوجه) فقط ولهذا عبر بجمع الكلمة ووجه الحصر في الثلاثة أن الاحرام إن كان بالحج
أولاً فالأفراد أو بالعمرمة فالنفع أو بهما معاً فالقرآن على تفصيل وشروط لبعضها ستة وعلم من
هذا أنه لو أتي بنسك على حدته لم يكن شيئاً من هذه الأوجه كما يشير إليه قوله السكان بالثنائية
أما أداء النسك من حيث هو فعل خمسة أوجه الثلاثة المذكورة وأن يحرم بحج فقط أو عمرة فقط

(قوله مع عدم جبر تركه
بدم) أي حق لا يرد نحو
الرمي (قوله وعلم من هذا
أنه لو أتي بنسك على حدته
لم يكن شيء الحج) أي
حقيقة وإن فهو إفراد
مجازى كما صرحت بالشهاد
حج كغيره وسيعلم من
قول الشارح أما غير
الأفضل الح (قوله وأن
يحرم بحج فقط أو عمرة
فقط) أي ولا يأتي بالآخر
من عامة .

فليس شرطاً لانعقاد الاحرام الذي الكلام فيه بل يمكن لانعقاده تصوره بوجه اه ووجه التأييد
أن قوله بأنه لو حصل بعد الاحرام وقبل تعاطي الأطفال كفى صريح في أنه إن لم يحصل له العلم
بالكيفية لاقبل الاحرام ولا بعده لم يكف وعليه فيكون العبر فيه عين ما يعتبر في الصلاة بالفرق
غايتها أنه يعتبر في الصلاة حال النية وفي الحج لا يعتبر ذلك (قوله استقبل القبلة في السعي) ع هذا
ال الحديث ضعفه النووي قال السكري رحمه الله فالدليل خذوا عن مناسككم مع فعله صلى الله عليه وسلم اه
سم على منهجه . أقول : يمكن أن يحاب عن الحديث بوجه آخر وهو أن يقال إنه مبين لما وقع
في الآية الشريفة وهي قوله إن الصفا الحج وبيان المراد من الآيات يجوز الاستدلال عليه بالأحاديث
الضعيفة (قوله و السادسة الترتيب) قال سعى على منهجه قوله و السادسة الترتيب الح . أقول : لى هنا شبهة
وهي أن شأن ركن الشيء أن يكون بحسبه لانعدام انعدام ذلك الشيء ولا شبهة في أنه إذا حاول قبل الوقوف
ثم وقف وأتي ببقية الأعمال حصل الحج وكان الحلق ساقطاً لعدم إمكانه وإن أتم بفعله في غير
 محله وتقويته فقد حصل له الحج مع انتهاء الترتيب فليتأمل اه ، أقول : ويمكن اندفاع هذه الشبهة
بأن يقال الحلق إنما سقط لعدم شعر برأسه لانه قد أدى إلى الوقوف لأن حلقه قبله لم يقع ركناً والاشم
إنما هو لترفهه بازالة الشعر قبل الوقوف وهذا كما لو اعتمد وحلق ثم أحضر بالحج عقبه فلم يكن
برأسه شعر بعد دخول وقت الحلق فان الحلق ساقطاً عنه وليس ذلك اكتفاء بحلق العمرة بل
لعدم شعر يزيد عليه (قوله الاحرام من الميقات) أي كون الاحرام من الميقات أما نفس الاحرام فركن
كامراً اه (قوله ويؤدي النسكان) أي الحج والعمرمة (قوله أنه لو أتي بنسك) أي من حج أو عمرة
(قوله أو عمرة) أي و بعدها على الآيات بما أحضر به .

(أحدها الأفراد) الأفضل وتحصل (بأن تحجج) أى يحرم بالحج من ميقاته ويفرغ منه (ثم يحرم بالعمره) من عامه (كاحرام المكي) بأن يخرج إلى أدنى الحل فيحرم بها (ويأتي بعملها) أما غير الأفضل فله صورتان إحداهما أن يأتي بالحج وحده فيسنة . الثانية أن يعتمر قبل أشهر الحج ثم تحج من الميقات على ما يأتي وأما الأفراد الذي هو أفضل فسيأتي بيانه (الثاني القرآن) الأكمل وتحصل (بأن يحرم بهما) معاً (من الميقات) للحج وغير الأكمل أى يحرم بهما من دون الميقات وإن لزمته الدسققييده بالميقات لكونه أكمل لا لكون الثاني لا يسمى قراناً (ويعمل عمل الحج) فقط لأن عمل الحج أكثر (فيحصلان) ويدخل عمل العمرة في عمل الحج فيكتفي طواف واحد وسمى واحد لخبر «من أحزم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسمى واحد عنهم حق يحل منهم جميعاً» وهذه الصورة الأصلية للقرآن ثم ذكر غيرها قوله (وإن أحزم بعمره) صحيحه (في أشهر الحج ثم) أحزم (تحجج قبل) الشروع في (الطواف كان قارناً) إجماعاً فيكتفي عمل الحج لخبر عائشة «أنها أحزمت بعمره فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي . فقال ما شأنك؟ قالت حضرت وقد حل الناس ولم أطاف بالبيت ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج ففعلت ووقفت المواقف حق إذا ظهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حلت من حجتك وعمرتك جميعاً» ولو أحزم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أدخل عليها الحج في أشهره صح وكان قارناً كما صحه في زوايد الروضة والمجموع، واحتربز بقوله قبل الطواف عملاً للطواف ثم أحزم بالحج أو شرع فيه ولو بخطوة ثم أحزم بالحج فإنه لا يصح لاتصال إحرامها بمتصوده وهو أعظم أفعالها فلا ينصرف بعد ذلك إلى غيرها ولأنه أخذ في التحلل القتضى لنقصان الاحرام فلا يليق به إدخال الاحرام المقتضى لفواته ، ولو استلم الحجر بنية الطواف في صحة الإدخال وجهان أوجههما كما يحثه في المجموع الجواز إذ هو مقدمته لبعضه ، وعلم من تقيد العمرة بالصحيح أنه لو أفسد العمرة ثم أدخل العمرة حق إنعقد إحرامه به فاسداً وهو الأصح . ونقل الماوردي عن الأصحاب أنه لو شكل هل أحزم بالحج قبل الشروع فيه أو بعده صح إحرامه لأن الأصل جواز دخال الحج على العمرة حق يتعمى المنع فصار كمن أحزم وتزوج ولم يدر هل كان إحرامه قبل تزوجه أو بعده فإنه يصح تزوجه (ولا يجوز عكسه) وهو

(قوله وأما الأفراد الذي هو أفضل فسيأتي بيانه) صوابه فقد من بيانه إذ الآتي إنما هو مجرد ذكر أن الإفراد أفضل وأما بيانه فهو الذي من على أنه لاجهة إلى هذا من أصله (قوله فلا ينصرف) أى تقيد العمرة بالصحيح أنه لو أفسد الحج لا يخفى أن خصوص الانعقاد فاسداً لم يعلم من هذا التقيد على أنه كان الأصول عدم التقىد ليشمل المتن القرآن الصحيح وال fasda كاصنع الشهاب بن حجر (قوله قبل الشروع فيه) أى في الطواف (قوله لأن الأصل جواز إدخال الحج على العمرة) يعني أن الأصل أن ما أتى به من إدخال الحج على العمرة وقع جائزًا

(قوله أن يأتي بالحج وحده في سنة) أى ثم بالعمرة في أخرى (قوله فسيأتي بيانه) قد تقدم بيانه في قوله أحدها الأفراد فعل المراد به أن يأتي ما يتعلق به من التفصيل وبيان أفضليته (قوله بأن يحرم بهما معاً) أى وسواء قدم الحج على العمرة أم لا كا هو ظاهر إطلاقهم (قوله الأكمل) احتربز به كما يأتي في قوله تقديره بالميقات (قوله واحد عنهم) أى لحصولهما قال شيخنا الزيدى وهل هما أى الطواف والسعي للحج والعمرة معاً للحج فقط والعمرة لاحكم لها لانغماراتها أى في الحج لم يصرح الأصحاب بذلك لكن الأقرب كما قال بعضهم الثاني اهـ (قوله فقال ما شئت) أى أى شئ شئت؛ فهو مبتدأ وخبر (قوله عمرتك جميعاً) أى عليه فالعمرة التي أمرها بالخروج فيها إلى التنعيم كانت تطوعاً (قوله أنه لأفسد) أى بأن جامع (قوله أنه ينعقد إحرامه به فاسداً) أى فيجب عليه المضى فيه ثم قضاوه من قابل (قوله قبل الشروع فيه) أى الطواف (قوله صح إحرامه) أى بالحج ويرأ بذلك من الحج والعمرة وقد يقال قياس ما مر من أن من أحزم كاحرام زيد وتعذر عليه معرفة ما أحزم به أن ينوى القرآن ولا يرأ به من العمرة لاحتمال أنه أحزم بالحج ويعتني إدخالها

(قوله لقوته) أي فراش النكاح (قوله في أشهر الحج) إنما قيد به كلام المتن مع أن المتن أعم من ذلك كما يعلم مما يأتي لأن الكلام في المتن الذي هو أحد الوجوه الثلاثة في تأدية النكبين فهو نظير تقييده الأفراد بالأفضل والقرآن بالأشد (قوله وشمل أيامه ماله اعتصر قبل (٣١٤) أشهر الحج) هو تابع في هذا التعبير للامداد لكن شمول الإرشاد لما ذكر ظاهر

إدخال العمرة على الحج (في الجديد) لأنه لا يستفيد به شيئاً بخلاف الأول يستفيد به الوقوف والزمي والمبيت ولأنه يمتنع إدخال الضعيف على القوى كفراش النكاح مع فراش الملك لقوته عليه جاز إدخاله عليه دون العكس حق لونكح أخت أمته جاز وطؤها بخلاف العكس والقديم الجواز وصححة الإمام كعكشه فيجوز مالم يشرع في أسباب تحاله، ويجوز القران بمكة وإن لم يخرج إلى الحل غالباً للحج مع أنه يجمع بين الحل والحرم بوقوف عرفة (الثالث التمع) ويحصل (بأن يحرم بالعمرة) في أشهر الحج (من ميقات بلده) أو غيره (ويفرغ منها شم ينشىء حجامن مكة) أو من الميقات الذي أحرم بالعمرة منه أو من مثل مسافته أو ميقات أقرب منه وسي متمنعاً لمنع صاحبه بمحظورات الإحرام بينهما أو لمنعه بسقوط العود إلى الميقات للحج، وعلم مما تقرر أن قوله من بلده ومن مكة مثل لاقيد (وأفضلها) أي أوجه أداء النكفين المتقدمة (الإفراد) إن اعتمر عامه فإن أخرها عنه كان الإفراد مكرروها إذ تأخيرها عنه مكرروه والمراد بالعام ما يقع من الحجة الذي هو شهر حجه كما يفيده كلام السبكي وشمل كلامه ما لو اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فيسمى إفراداً أيضاً وهو ما صرخ به ابن الرفعة والسبكي وكان مرادها أنه يسمى بذلك حيث إنه أفضل من التمع الموجب للدم وإلا فطلق التمع يشمل ذلك كما يصرخ به كلام الشيختين بل صرح الرافعى بأن ذلك يسمى تمعاً (وبعده التمع وبعد التمع القرآن) لأن المجتمع يأتى بعملين كاملين غير أنه لا ينشىء لهما ميقاتين وأما القارن فإنه يأتي بعمل واحد من ميقات واحد (وفي قول التمع أفضل من الإفراد) ومنشأ الخلاف اختلاف الرواية في إحرامه صلى الله عليه وسلم لأن أنه صح عن جابر وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم «أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج» وعن أنس «أنه قرن» وعن ابن عمر «أنه تمع» ورجح الأول بأن رواه أكثر وبأن جبراً منهم أقدم صحبة وأشدة عناء بضبط المناسب وأفعاله صلى الله عليه وسلم من لدن خروجه من المدينة إلى أن تخلو وبأنه صلى الله عليه وسلم اختاره أولاً كياباتي وبالإجماع على أنه لا كراهة فيه وبأن المفرد لم يرج ميقاتاً ولاستباح المحظورات كالمجتمع ولاندراج أفعال العمرة تحت الحج كالقارن فهوأشق عملاً وأما عنده صلى الله عليه وسلم بقوله «لو استقبلت من أمرى ما استدررت ماستدررت ماستدررت المدى ولجعلتها عمرة» فلتطيب قلوب أصحابه لما حزنوا على عدم موافقته عند أمره لهم بالاعمار لعدم المدى والموافقة لتحصيلها بهذا المعنى أهنم عنده عليه السلام من فضيلة السلام خاصة بالنسك ولا يصنف في مجموعة كلام في حجه عليه السلام وحج أصحابه لم يسبق إليه لنفاسته ولا اعتبار المنازعه فيه حيث قال الصواب الذي نعتقد أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة وخص بجوازه ،

عليه كالوشك في إحرام نفسه هل قرن أو أحرم بأحد النسكين حيث لا يرى من العمرة أنه لا يرى هنا من الحج جواز أن يكون إحراماً به بعد طواف العمرة فلا يصح إلا أن يقال قوى جانب البراءة يكون الأصل عدم الطواف عن العمرة فصح إحرامه بالحج (قوله جاز وطؤها) أي اختفأته (قوله والمراد بالعام) أي الذي يكره تأخير العمرة عنه (قوله ولا ندرج أفعال العمرة) لعله ولا إدراج الح

لأنه صور المتع والقرآن
ثم ذكر أن ماسواها إفراد
فتشمل ذلك فصح الإمداد
مقالة بخلاف ما في الكتاب
فإنها صور الإفراد
بصورة خاصة لاشمول
فيها (قوله أن قوله من
بلده ومن مكة مثال لاقيد)
ها قيدان للتمتع الموجب
للدم الذي هو أحد الصور
الثلاث في تأدية النسكين
كاعلم عما سبق (قوله وأفضلها
الإفراد) أى المتقدم في
كلامه الذي هو الأفضل
وحيثند فلا حاجة لقول
الشارح إن اعتمر من
عامة لأنه صورة المسئلة
(قوله و بأن المفرد لم
يرجع ميقاتا ولا استباح
المحظورات الخ) عبارة
الإمداد و بـأن المفرد لم
يرجع ميقاتا ولا استباحة
المحظورات كالمتع ولا
اندراجه أفعال العمرة تحت
الحج كالقارن انتهت
فعدل استباح في كلام
الشارح بكسر الناء مصدرها
مفعولا ليرجع وأسقطرت
الكتبة أفالا بعد كلة
لامن قوله ولا اندراج أى
ولارجع استباح المحظورات

ولارج اندرج الح فترجع لكلام الامداد (قوله فلتطيب قلوب أصحابه) أي بعضهم وهم الذين تمعنوا في كايمعلم مياياني (قوله عند أمره) تعليل في المعنى لعدم الموافقة يعني إنما كان عدم موافقتهم له لأجل أمره لهم بالاعتماد (قوله والموافقة لتحصيلها هذا المعنى الح) أي موافقته صلى الله عليه وسلم لهم في التمعن لما فيها من تطبيب قلوبهم أمم عنده من فضيلة خاصة بالنسك وهي الإفراد الذي أتى به ولذلك تمعن موافقتهم .

في تلك السنة للحجاجة ، وبهذا يسهل الجمع بين الروايات فعمدة رواة الأفراد وهم الأكثرون في الإحرام ورواية القرآن آخره ومن روى المتع أراد الملغوي وهو الاتفاف وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد . ويؤيد ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ، ولم يقل أحد إن الحج وحده أفضل من القرآن فاتنظمت الروايات في حجته في نفسه . وأما الصحابة رضي الله عنهم فكانوا ثلاثة أقسام : قسم أحرموا بحج وعمره أو بحج ومعهم هدى ، وقسم بعمره وفرغوا منها ثم أحرموا بحج ، وقسم بحج من غير هدى معهم وأمرهم صلى الله عليه وسلم أن يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج إلى العمارة وهو خاص بالصحابية أمرهم به صلى الله عليه وسلم لبيان مخالفته ما كانت عليه الجاهلية من تحرير العمارة في أشهر الحج واعتقادهم أن إيقاعها فيه من أثغر الفجور كما أنه صلى الله عليه وسلم أدخل العمارة على الحج لذلك . ودليل التخصيص خبر أبي داود عن الحيث بن بلاط عن أبيه « قلت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج إلى العمارة لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال بل لكم خاصة » فاتنظمت في إحرامهم أيضاً فمن روى أنهم كانوا فارين أو متبعين أو مفردين أراد بعضهم وهم الذين علم منهم ذلك وظن أن البقية مثلهم ، وكره جمع تسمية حجه صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ورده المصنف بأنه غلط فاحش نابذ للأخبار الصحيحة في تسميتها بذلك . وقد يحاجب عنه بنحو مامر في تسمية الطواف شوطاً ، وبعث الأنسى تبعاً للبارزى أن القارن الذى اعتمر قبل قرائه أو بعده يكون قرائه أفضل من الأفراد لاشتراكه على مقصوده مع زيادة عمرة أخرى كتميم يرجو الماء آخر الوقت صلى بالتيام أوله ثم بالوضوء آخره ورد بأنه لا يلياق مانحن فيه إذ الكلام في المفاضلة بين كيفيات أداء النسكين المسقط لطلبهما لا بين أداء النسكين فقط وأدائهما مع زيادة نسك متقطع به ، ويرد أيضاً بأننا لو سلمنا أن كلامهم فيما نحن فيه نقول الأفراد أفضل حتى من القرآن مع العمارة المذكورة لأن في فضيلة الاتباع ما يربو على زيادة في العمل كما لا يخفى من فروع ذكرها ، وبما تقرر يعلم أن من استناب واحداً للحج وأخر للعمرة لا تحصل له كافية الأفراد الفاضل لأن كيفية الأفراد لم تحصل له (وعلى المتمعن دم) لقوله تعالى - فمن تمنع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من المهدى - والمعنى في إيجاب الدم كونه ريح ميقاتاً ، إذ لو كان أحراً بالحج أولاً من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج إلى خروجه إلى أدنى الحال ليحرم بالعمرة وإذا تمنع استغنى عن الخروج لكونه يحرم بالحج من جوف مكة والواجب شارة مجزئة في الأضحية أو ما يقوم مقامها من سبع بذنة أوسع بقرة ، وكذا جميع الدماء الواجبة في الحج إلإجزاء الصيد كما سيأتي مبسوطاً (بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام) لقوله تعالى - ذلك من لم يكن أهلاً حاضري المسجد الحرام - إذ اسم الإشارة للهوى والصوم عند فقده ،

(قوله جاز حمله على بيان الجواز كتسمية العشاء عتمة مع كراحته ويرد بأن الأصل عدم الكراهة إلا لدليل خاص وكون الشوط الملاك لا يقتضي بمحركه كراحته انتهت .

(قوله في تلك السنة للحجاجة) أي وهي مشاركة أصحابه فيما أتوا به من العمارة المنبه على جواز العمارة في أشهر الحج مع أن الجاهلية كانوا لا يزاحمون بها الحج في وقت إمكانه (قوله فاتنظمت) أي الروايات (قوله بنحو مامر) لم يتقدّم له ثم جواب عن ذلك إلا أن يكون ساقطاً في هذه النسخة (قوله مأرب بو) أي يزيد (قوله من فروع ذكروها) منها من صلى الوتر ثلاثة أفضل من صلى عشرة (قوله لأن كيفية الأفراد لم تحصل له) هذا ظاهر إن وقعاً معاً وتقدمت العمارة على الحج . أما لتوأخت العمارة في عدم حصول الأفراد الفاضل له نظر (قوله إلإجزاء الصيد) أي فإن الواجب فيه مثل ما قاتله من الصيد أي وإلا دم الجماع المفسد فإنه بذنة .

ولمن معناه على من (وحاضروه من) مساكئم (دون مرحلتين من مكة) لأن المسجد الحرام المذكور في الآية ليس المراد حقيقته اتفاقاً بل الحرم عند قوم ومكة عند آخرين وحمله على مكة أقل تجوزاً من حمله على جميع الحرم (قلت: الأصح من الحرم ، والله أعلم) إذ كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم إلا قوله تعالى - قول وجهك شطر المسجد الحرام - فهو نفس الكعبة فلما حلق هذا بالأعم الأغلب أولى والقريب من الشيء يقال إنه حاضره قال تعالى - واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر - أى قريبة منه . والمعنى في ذلك نهم لم يربحوا ميقاتاً أى عاماً لأهله ولمن مرّ به فلا يشكل بينه وبين مكة أو الحرم دون مسافة القصر إذا عن له النسك ثم فإنه وإن ربع ميقاتاً ينفعه لكنه ليس ميقاتاً عاماً لأهله ولمن مرّ به ، ولا يشكل أيضاً بأنهم جعلوا مادون مسافة القصر كالموضع الواحد في هذا ولم يجعلوه في مسئلة الإساءة وهو إذا كان مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وجاوزه وأحرم كالموضع الواحد حق لا يلزم الدم كالمسكى إذا أحرم من سائر بقاع مكة بل ألزم الدم وجعلوه مسيناً كالآفاق ، لأن مخارج عن مكة ما ذكر تابع لها والتابع لا يعطى حكم المتبع من كل وجه لأنهم عملاً بمقتضى الدليل في الموضعين فيما لا يلزم دم إساءته بعدم عوده لأنه من الحاضرين بمقتضى الآية وهناك يلزم دم إساءته على أن المسكن المذكور كالقرية منزلة مكة في جواز الإحرام من سائر بقاعه وعدم جواز مجاوزته بلا إحرام لمرد النسك ، فلو كان للتمتع مسكنان بعيد وقرب اعتبر في كونه من الحاضرين أو غيرهم كثرة إقامته بأحدهما ، ثم إن استوت إقامته بهما اعتبر بالأهل والمال ، فإن كان أهله بأحدهما وما له بالأخر اعتبر بعكان الأهل ، ذكره الحب الطبرى . قال : والمراد بالأهل الزوجة والأولاد الذين تحت حجره دون الآباء والإخوة ، فإن استوياماً في ذلك اعتبر بعزم الرجوع إلى أحددهما لإقامة فيه ، فإن لم يكن له عزم في الخارج منه . قال في النهاير : فإن لم يكن له عزم واستوياماً في كل شيء اعتبر بموضع إحرامه ، ولغريب مستوطنه في الحرم أوفيما بينه وبينه دون مسافة القصر حكم البلد الذي هو فيه ويلزم الدم آفاقاً تمنع ناوي الاستيطان بمكة ولو بعد العمرة لأن الاستيطان لا يحصل بمجرد النية وعلمه في النهاير بأنه التزم بتجاوزه الميقات . أما العود أو الاسم في إحرام سنته فلا يسقط بنية الإقامة (وأن نقع عمرته في أشهر الحج من سنته) أى الحج فلو وقعت قبل أشهره وأتها ولوفي أشهره ثم حج لم يلزم دم لعدم جمعه بينهما في وقت الحج فأشبه المفرد وأن يحج من عامه فمن لم يحج من عامه الذي اعتمر فيه لادم عليه ، ولو كررت المتمتع العمرة في أشهر الحج فهل يتكرر الدم أم لا ؟

(قوله ولمن) أى من قوله تعالى - ذلك لمن - قوله ولمن مبتدأ لأنه أريد لفظه ومعناه مبتدأ ثان وعلى من خبر الثاني والثانى وخبره خبر الأول (قوله ذكره الحب الطبرى) بقى مالوكان له في كل منها مال بالأهل أولى كل منها أهل ولا مال له وليس له أهل ولا مال في أحدهما والحكم في الجميع أنه كما استوياماً في المال والأهل ، وسيأتي ذلك في قوله فإن استوياماً في ذلك الحج (قوله دون الآباء والإخوة) أى والأولاد الرشداء على ما أفهمه التقييد بقوله قبل تتحت حجره ،

(قوله لأن مخارج عن مكة ما ذكر تابع لها الح) هذا الالiac الاشكال لأنه ليس الإشكال بين مكة وماهنا حتى يتجاب عنه بما ذكر قبل الاشكال بين مسئليتين كل منها مم متعلق بخارج مكة . وحاصله لم جعلوا إحداهما مكة في أن سائر بقاعها كالشىء الواحد ولم يجعلوا الأخرى كذلك وحيثند قوله لأن مخارج عن مكة ما ذكر تابع الح موجود في كلا المسئليتين فلم يندفع الإشكال (قوله ولأنهم عملاً بمقتضى الدليل في الموضعين فيكون الحجباً عملاً بالدليل فليس عن معناه (قوله قال في النهاير فإن لم يكن الح) هو مقابل لما قبله لاعينه لكن عبارة الشهاب حج ثم مخارج منه ثم ما أحرم منه انتهت .

أفق الريبي صاحب التفصييه الذى هو شرح التنبيه بالتسكير وأفق بعض مشائخ الناشرى بعدمه
 قال وهو الظاهر (وأن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات) الذى أحرم منه للعمره أو ميقات آخر
 ولو أقرب إلى مكة من ميقات عمرته أو إلى مثل مسافة ميقاتها فإذا عاد إليه وأحرم منه بالحج
 لم يلزم دم إذ المقتضى للزومه ربع ميقات وقد زال بعوده له وأفهام كلامه أنه لا يشترط لوجوب الدم
 نية التمعن ولا وقوع النسكين عن شخص واحد ولا بقاوه حيا وهو كذلك ولو خرج المستمتع للإحرام
 بالحج من مكة وأحرم خارجها ولم يعود إلى الميقات ولا إلى مسافته ولا إلى مكة لرممه دم أيضا للإساءة
 الحاصلة بخروجه من مكة بلا إحرام مع عدم عوده ومعلوم أن هذه الشروط المذكورة معتبرة
 لوجوب الدم والأشهر أنها غير معتبرة في تسميتها تمعنا (وقت وجوب الدم) عليه (إحرامه بالحج)
 لأنه حينئذ يصيرون معتبرة بالعمره إلى الحج والأصح جواز ذبحه إذا فرغ من العمره ولا يتأتى ذبحه
 بوقت كسائر دماء الجبرانات (و) لكن (الأفضل ذبحه يوم التحر) للاتباع وخروجا من خلاف
 من أوجبه فيه ولولا هذان لكان القىاس أن لا يجوز تأخيره عن وقت الوجوب والإمكان كالرثى
 (فان عجز عنه) حساباً فقده ونمته أو شرعاً بأأن وجده بأـ كثـرـ منـ مـثـلـهـ أوـ كانـ مـحتاجـ إـلـيـهـ
 أوـ إـلـيـهـ أـوـ غـابـ عـنـهـ مـالـهـ أوـ نـحـوـ ذـلـكـ (فيـ مـوـضـعـهـ) وـهـ الـحـرـمـ سـوـاءـ أـقـدـرـ عـلـيـهـ بـيـلـدـهـ أـمـ بـغـيرـهـ
 أـمـ لـأـخـلـافـ كـفـارـةـ الـمـيـنـ لـأـنـ الـمـدـىـ يـخـتـصـ ذـبـحـهـ بـالـحـرـمـ دـوـنـ الـكـفـارـةـ (صـامـ) بـدـلـهـ حـتـىـ (عـشـرـةـ
 أـيـامـ ثـلـاثـةـ فـيـ الـحـجـ) لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ - فـنـ لـمـ يـجـدـ «ـأـيـ الـمـدـىـ»ـ فـصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ الـحـجـ - أـيـ بـعـدـ
 إـلـهـرـ بـهـ فـيـمـنـتـعـ تـقـدـيمـهـ عـلـىـ إـلـهـرـمـ بـخـلـافـ الـدـمـ إـذـ الصـومـ عـبـادـةـ بـدـنـيـةـ فـامـتـنـعـ تـقـدـيمـهـ عـلـىـ
 وـقـهـاـ كـالـصـلـاةـ وـالـدـمـ عـبـادـةـ مـالـيـةـ كـالـرـكـاـةـ وـلـوـعـدـ المـدـىـ فـالـحـالـ وـعـلـمـ وـجـودـهـ قـبـلـ فـرـاغـ الصـومـ
 فـلـهـ الصـومـ فـيـ الـأـظـهـرـ مـعـ أـنـ لـمـ يـعـجـزـ فـيـ مـوـضـعـهـ وـلـوـرـجـاـ وـجـودـهـ جـازـ لـهـ الصـومـ وـفـيـ اـسـتـجـابـ اـتـظـارـهـ
 مـاـصـرـ فـيـ التـيـمـ وـلـكـنـ (ـتـسـتـحـبـ قـبـلـ يـوـمـ عـرـفـةـ)ـ لـأـنـ يـسـتـحـبـ لـلـحـاجـ فـطـرـهـ كـاـمـرـ صـومـ التـطـعـعـ
 فـيـحـرـمـ قـبـلـ سـادـسـ الـحـجـةـ وـيـصـوـمـهـ وـتـالـيـهـ وـإـذـ أـحـرـمـ فـيـ زـمـنـ يـسـعـ الـثـلـاثـةـ وـجـبـ عـلـيـهـ تـقـدـيمـهـ عـلـىـ
 يـوـمـ التـحـرـ فـإـنـ أـخـرـهـاـ عـنـ أـيـامـ التـشـرـيـقـ عـصـىـ وـصـارـتـ قـنـاءـ وـإـنـ أـخـرـ الطـوـافـ وـصـدـقـ عـلـيـهـ
 أـنـهـ فـيـ الـحـجـ لـأـنـ تـأـخـيرـهـ نـادـرـ فـلـاـ يـكـوـنـ مـرـادـاـ مـنـ الـآـيـةـ وـلـيـسـ السـفـرـ عـذـرـاـ فـيـ تـأـخـيرـ صـومـهـ لـأـنـ
 صـومـهـ يـتـعـيـنـ إـيـقـاعـهـ فـيـ الـحـجـ بـالـنـصـ وـإـنـ كـانـ مـاـسـفـاـ فـلـاـ يـكـوـنـ السـفـرـ عـذـرـاـ بـخـلـافـ رـمـضـانـ
 فـلـاـ يـجـوزـ صـومـهـ فـيـ يـوـمـ التـحـرـ وـالـتـشـرـيـقـ كـاـمـرـ وـإـذـ فـاتـهـ صـومـ الـثـلـاثـةـ فـيـ الـحـجـ ،

(قوله أفق الريبي) بفتح الراء إلى ريمة ناحية بالمين اه أنساب . وعبارة القاموس وريمة بالفتح
 مخلاف بالمين وحسن بالمين اه (قوله قال) أى الناشرى وهو الظاهر هو المعتمد (قوله ولا وقوع
 النسكين عن شخص واحد) أى بل يجب وإن كان النسكان عن اثنين غير الحرم أو أحدهما
 للحرم والآخر لغيره وسيأتي في آخر الفصل بيان من عليه الدم (قوله للإحرام بالحج) أى فلا يستقر
 قبله فلومات قبل الإحرام بالحج فلا دم عليه (قوله ولا إلى مسافته) نسخة مسامته (قوله ولو لا
 هذان) هما قوله للاتباع وقوله وخروجا من خلاف الحج (قوله بأأن وجده بأـ كـثـرـ منـ مـثـلـهـ)
 ظاهره وإن قل " بحيث يتغابن به وبه صرح شيخنا الزيدى لكن ينبغي وجوده بزيادة لا يتغابن
 بها (قوله أو كان محتاجا إليه) ويظهر أن يأتي هنا ماذ كروه في الكفاره من ضابط الحاجه ومن
 اعتبار سنها أو العمر الغالب وقت الأداء إلا الوجوب اه حج اه ز يادى (قوله ماص فى التيم) أى فان
 تيقن وجوده فانتظاره أفضل وإلا فالتعجيل أفضل (قوله فيحرم قبل سادس الحجة) أى والأولى له ذلك

لزمه قضاها ولادم عليه ولا يجب عليه تقديم الإحرام بزمن يمكن من صوم ثلاثة فيه قبل يوم النحر إذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب ويجوز أن لا يحج في هذا العام ويسمى للهجرة الإحرام بالحج يوم التروية وهو ثامن الحجۃ للاتباع وهذا الصوم ترك لا يتضور في ترك الرمي ولا في طواف الوداع ولا في الفوات فيجب صوم ثلاثة بعد أيام التشريق في الرمي لأن وقت الإمكان بعد الوجوب (و) صام بعد الثلاثة (سبعة إذا رجع إلى) وطنه و(أهلها في الأظہر) إن أراد الرجوع إليهم لقوله تعالى - وسبعة إذا رجعتم - وخبر «فَنَّ لَمْ يَجِدْ هَذِيَا فَلِيَصُمْ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْ أَهْلِهِ» فلا يجوز صومها في الطريق لذلك فهو أراد الإقامة عما صامتها بها كما في البحر. والثاني إذا فرغ من الحج لأنه المراد بالرجوع فكان بالفراغ رجع عما كان مقبلًا عليه (ويندب تتابع) الأيام (الثلاثة) أداء أو قضاء (و) كذا (السبعة) بالرفع بخطه ويندب تتابعتها أيضًا لأن فيه مبادرة لأداء الواجب وخروجا من خلاف من أوجبه . نعم لو أحزم بالحج من السادس الحجة لزمه أن يتبع في الثلاثة لضيق الوقت لا للتتابع نفسه (ولوفاته الثلاثة في الحج) بعذر أو غيره (فالظاهر أنه يلزم) قضاها لاما من (وأن يفرق في قضاها بينها وبين السبعة) بقصد أربعة أيام يوم النحر ، والتشريق ، ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالية كما في الأداء فلو صام عشرة ولاما حصلت الثلاثة ولا يعتد بالباقيه لعدم التفريق . والثاني لا يلزمه التفارق (وعلى القارن دم) لوجوهه على المتمع بالنص و فعل القارن فإذا لزمه الدم قارن أولى لخبر «أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَبَحَ عَنْ نِسَاءِ الْبَقْرِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ عَائِشَةَ : وَكَنَّ قَارَنَاتِ» (كدم المتع) في أحكامه المتقدمة جنساً وستناً وبلا عند العجز لأنه فرع عن دم المتع (قلت) كما قاله الرافع في الشرح (شرط أن لا يكون) القارن (من حاضري المسجد الحرام) ومربيان حاضريه وأن لا يعود قبل الوقوف للإحرام بالحج عن الميقات فإن عاد سقط عنه الدم (والله أعلم) لأن دم القران فرع عن دم المتع ودم المتع غير واجب على الحاضر ففرعه كذلك وذكر هذا الشرط لإيضاح وإلا فتشبيهه بدم المتع كما مر يغني عنه، ولو استأجر اثنان آخر أحد الحاج

(قوله لزمه قضاها) أي ولو مسافراً كما علم من قوله وليس السفر عذرًا في تأخير صومها (قوله ويجوز أن لا يحج في هذا العام) أي يمكن (قوله إذا رجع إلى أهله) أي وإن بعد وطنه كالغاربة مثلاً (قوله صامتها) أي السبعة وجاز الشروع فيها عقب أيام التشريق حيث صام الثلاثة قبل يوم النحر وإلا صام الثلاثة ثم السبعة وفرق بينهما بأربع أيام (قوله ويندب تتابعتها أيضًا) الأولى أن يقول أي يندب الحج لأن ماذكر تفسير للتشبيه المقاد بقوله وكذا السبعة ويمكن الجواب بأنه أشار إلى أنه كما يندب تتابع الثلاثة والسبعة يندب تتابع العشرة بأن لا يفصل بين الثلاثة والسبعة إلا بعدة السير إلى أهله (قوله بقدر أربع أيام) أي فلو استوطن مكة ولم يصم الثلاثة قبل يوم النحر فرق بين الثلاثة والسبعة بأربع أيام (قوله ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة). أقول: ومن ذلك إقامة الحجاج بمكة بعد أعمال الحج لقضاء حواجتهم فإذا أقام بمكة فرق بقدر ذلك وبقدر السير المعتمد إلى أهله لأنه لا يكتنه التوجه إليهم بدون خروج الحاج فهي ضرورة بالنسبة له كإقامة التي تفعل في الطريق ومن ذلك عشرة أيام لدوره العروفة فيفرق بجميع ذلك فيما يظهر (قوله لأنه فرع عن دم المتع) أي مبني على دم المتع .

(قوله فالظاهر أنه يلزمه قضاها كما مر) كذا في النسخ بالكاف ولعل صوابه لما مر باللام (قوله لخبر أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نساءه البقر) لعله سقطت منه وأو العطف قبل لفظ لخبر من الكتبة وكأنه إنعام يقدمه على القياس كما صنع في التحفة لأنه ليس نصاف أن الذبح عن القرآن ومن ثم لم يأت به الحال المحلي إلا مجرد الاستثناء للقياس حيث عبر عنه بعد تصديره القياس المار بقوله وروى الشیخان عن عائشة الح .

والآخر لعمره قمتع عنهما أو اعتمر أجير عن نفسه ثم حج عن المستأجر فإن كان قد تمنع بالاذن من المستأجر أو أحدها في الأولى ومن المستأجر في الثانية فعلى كل من الآذنين أو الأذن والأجير نصف الدسم إن أسرانا وان أعرضا أو أحدهما فيما يظهر فالصوم على الأجير أو تمنع بلا إذن من ذكر لزمه دمان دم للتمتع ودم لأجل الإساءة بتجاوزاته الميقات ولو وجد الممتع الفاقد للهدي الهدي بين الإحرام بالحج والصوم لزمه الهدي لا إن وجده بعد شروعه في الصوم فلا يلزم وإنما يستحب خروجا من الخلاف .

(باب محرمات الإحرام)

أى المحرمات به والأصل في ذلك الأخبار الصحيحة تخبر « سئل صل الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الحففين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئاً منه زغفران أو وورس ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين » وإنما وقع الجواب عمما لا يلبس لأنه محصور بخلاف ما يلبس وإن كان هو المسئول عنه إذ الأصل الإباحة وتنبيها على أنه كان ينبغي السؤال عمما لا يلبس وأن المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وإن لم يطابق السؤال صريحاً تخبر « نهى النبي صل الله عليه وسلم عن لبس القمص والأقبية والسراسيرات والخفاف إلا أن لا يجد النعلين » وقد عد المحرمات في الرونق والباب عشرة شررين شيئاً وجرى على ذلك البليغ في تدریسه وقال في الكفاية إنها عشرة أى والباقي متداخلة قال الأذرعى واعلم أن المصنف بالغ في اختصار أحكام الحج لاسمها هذا الباب وأتى فيه بصيغة تدل على حصر المحرمات فيما ذكره والمحرر سالم من ذلك فإنه قال يحرم في الإحرام أمور منها كذا وكذا اه والمصنف عدها سبعة فقال (أحددها است بعض رأس الرجل) وإن قل كيماض خاف أذنه فيجب كشف جميعه منه مع كشف جزء مما يحاذيه من الجوانب إذ ما لا يهم الواجب إلا به فهو واجب ، وليس الأذن من الرأس خلافاً لهن وهم فيه ولو جاوز شعر رأسه حده بحيث لم يجز المسح عليه فهل يحرم عليه ستره هنا كما يجزي تقديره

(قوله لأجل الإساءة الح) أى حيث لم يعد للإحرام بالحج من الميقات (قوله لا إن وجده بعد شروعه الح) أى وإذا فعله بعد الشروع في الصوم فهل يسقط بقيته لفعله ما هو الأصل ويقع ما فعله نفلاً مطلقاً أم لا فيه نظر والأقرب الأول قياساً على ما عجز عن الإعتاق في كفاررة الواقع أو الفلهار وشرع في الصوم ثم قدر على الإعتاق ففعله فإن ما صامه يقع نفلاً مطلقاً .

(باب محرمات الإحرام)

أى المحرمات به .

فائدة — محصل ما في حاشية الإيضاح للشارح أن كلاماً من إثلاف الحيوان المحرم ومن الجماع في الحج كبيرة وأن بقية المحرمات صغيرة اه سم على حج وقوله ومن الجماع ظاهره ولو بين التحالين ولعله غير مراد وقوله في الحج قد يخرج العمارة ولعله غير مراد أيضاً .

أولاً كلاماً لا يجزئ المسح عليه محل احتفال والأوجه الثاني (بما بعد ساترا) عرفاً وإن لم يحيط به كفانسوة وطين ومرهم وحناء ثخين خبر الصحيحين «أنه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر عن بعيره ميتاً : لاتخمو رأسه فإنه يبعث يوم القيمة مابياً» بخلاف ما لا يبعد ساتراً خط شدّه به ولم يكن عريضاً كالعصابة محمول كقفنة وضعها على رأسه لا يقصد الستر وإلا لزمته الفدية كما جزم به جمع ومقتضاه الحرمة ومعلوم أن نحو القفة لواستترخ على رأسه بحيث صار كفانسوة ولم يكن فيه شيء يحمل يحرم وتحجب الفدية فيه وإن لم يقصد ستره فإن اتفق شرط ما ذكر لم يحرم خلاف لما يوحيه كلام الأذري وما غطس فيه ولو كدراً أو طين وحناء رقيقين ولبن وعسل رقيق وهو دوج استظل به وإن منه أقصد الستر بذلك فيما يظهر وفارق نحو القفة بأن تلك يقصد الستر بها عرفاً بخلاف هذه ونحوها وتؤسد وسادة أو عمامة وستره بما لا يلقيه كأن رفعه بنحو عود يده أو يد غيره وإن قصد الستر فيما يظهر وإنما عذر نحو الماء السكري ساتراً في الصلاة لأن المدار ثم على مامنعت إدراك لون البشرة وهناعلى الساتر العرف وإن لم يمنع إدراكها ومن ثم كان الستر بالزجاج هنا كغيره فاندفع ما توهه بعضهم من اتحاد البالين وما بناه عليه من أن الساتر الرقيق الذي يحكي البشرة لا يضر هنا فقد صرحاً الإمام هنا بأنه يضر ولا اعتبار بما في نكت الشائني مما يقتضي ضعفه ولو شدّ خرقه على جرح برأسه لزمته الفدية بخلافه في البدن لأن الرأس لا فرق فيه بين الخطوط وغيره بخلاف البدن، وأفهمت عبارته جواز ستر وجهه وعليه إجماع الصحابة وخبر مسلم في الذي وقصته ناقته «لاتخمو رأسه ولا وجهه» قال السهيلي: ذكر الوجه فيه وهم من بعض الرواة قال في الشامل هو محمول على ما يجب كشفه من الوجه لتحقق كشف الرأس وصح خروا وجهه لاتخمو رأسه (إلا) ستر بعض رأس الرجل أو كاهه (لحاجة) من حر أو برد أو مداواة كأن جرح رأسه فشذ عليه خرقه فيجوز لقوله تعالى - ما جعل عليكم في الدين من حرج - نعم تلزم الفدية كما مر قياساً على الحلق بسبب الأذى (ولبس الخطوط) كفميمص وخف وقاز وقباء ، وإن لم يخرج يديه من كمه وخربيطة لخباب لحيته لأنها في معنى القفارين وسراويل ،

(قوله فان اتفق شرط ما ذكر) أي بأن لم تستتر على رأسه أو كان فيه شيء يحمل (قوله ولو شدّ خرقه على جرح برأسه لزمته الفدية) أي من غير حرمة كما يأتى .

(قوله والأوجه الثاني) وعليه فالفرق بينه وبين التقصير أن البشرة هنا هي المقودة بالحكم كالوضوء وإنما أجزأ تقصيره لأنه منوط بالشعر لا البشرة فلم يشبه ما نحن فيه حج (قوله بخلاف ما لا يبعد ساتراً خط) ظاهره وإن قصد به الستر ويدل له ماضياً من الفرق بين نحو القفة وغيرها (قوله كقفنة) ومثل القفة فيما ذكر وضع اليد على رأسه بقصد الستر اه حج (قوله وإن لزمته الفدية) أي بأن قصد الستر وحده أو مع الحمل (قوله ومقتضاه) أي مقتضى قوله وإن لزمته الفدية (قوله ماذكر) أي من كونه يبعد ساتراً عرفاً أو لا يبعد وقصد بنحو القفة الستر (قوله وماء) عطف على قوله خط شدّه (قوله إلا لحاجة) ويظهر ضبطها في هذا الباب بما لا يطاق الصبر عليه عادة وإن لم يبح التيمم بحر وبرد الح اه حج . وببعض المواريث الصحيحة عن سم مانصه سالت بعض شيوخ الحجاز عن الحرم إذا ليس عمامة له العذر فهل يجوز له تزعها لأجل مسح كل الرأس وهل تكرر ذلك للسنة وهل تلزم الفدية للتزع والتسكير ، أو للتزع فقط . فأجاب بأنه يجوز له تزعها لذلك وله التسکير وتلزم الفدية للتزع ولا تلزمه للتسکير في الوضوء الواحد اه رحمة الله وهو قريب .

(قوله ولو زر الإزار)
أى على الوجه الآى
قريراً بأن تكون في عرا
متقاربة فالإطلاق هنا
للاتصال على ميائى
(قوله أو خللها بخلاف)
كما مر) لم يمر له هذا
(قوله أو مكعب الخ) أى
والصورة أنه قادر للنعل
كما هو الفرض .

وباب (والمنسوج) كدرع من زرد سواء أكان السار خاصاً بحمل السترة ككيتس الحاجة أولاً
كأن ستر بعضه بعض البدن على وجه جائز وبعضه الآخر بعضه على وجه ممتنع كإزار شقه
نصفين ولف على ساق نصفه بعقد أو خيط وإن لم ياف النصف الآخر على الساق الآخر فما يظهر
وإن أوجه تعبيرها كغيرها بقولهم أوشقة نصفين ولف كل نصف على ساق وعقدته خلافه (والمعقود)
بكرة أبداً سواء في ذلك المتعدد من قطن وكتان وغيرها للخبر السابق (في سائر) أى جميع أجزاء
(بدن) والمعتبر في اللبس العادة في كل ملبوس إذبه يحصل التزفه فلو ارتدى بالقميص أو القباء
أو التحف بهما أو انتزز بالسراوييل فلا فدية كما لو انتزز بازار لفته من رقاع أو دخل رجلية في ساق
الخف ويتحقق به لبس السرواييل في إحدى رجلية أو ألق قباء أو فرحة عليه وهو مضطجع وكان
بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بزید أمر ولو زر الإزار أو خاطه حرم نص عليه أو عقدته بتكة
في حجزة حاجة إحكامه فلا لكنه يكره كما قاله المتأول له شدة بخيط ولو مع عقد الإزار حاجة
ثبوته بخلاف عقد الإزار بأزار في عرا إن تقارب وعقد الرداء كذلك وإن تباعدت وعقد
طرف رداءه بخيط أو دونه أو خللها بخلاف كامر فلايس لها شيء منها لشبيه بالسراوييل أو الخيط من
حيث استمساكه بنفسه وفارق الإزار الرداء فيما ذكر بأن الأزرار المتبعدة تشبه العقد وهو
فيه ممتنع لعدم احتياجه إليه غالباً بخلاف الإزار له شد طرف الإزار في طرف رداءه من غير
عقد لكنه يكره له بلا حاجة تقليد نحو سيف وشد نحو هميان ومنطقة ولغ عمامة بوسطه ولا
يعتقدتها وليس خاتم وإدخال يده في كم منفصل عنه وظاهر كلامهم جواز الاحتياط بحبوة أو غيرها
وقد أبدى بعض العلماء حكمة في تحريم لبس الخيط وغيره مما منع منه الحرم وهي خروج
الإنسان عن عادته فيكون مذكراً ما هو فيه من عبادة ربها فيشتغل بها قال الأسنوي :
وخرطة الحاجة لاندخل في كلام المصنف لأن الحاجة لانتدخل في مسمى البدن (إلا إذا) كان لبسه
الحاجة كثرو برد فيجوز مع الفدية أو (لم يجد غيره) أى الخيط ونحوه فيجوز له من غير
فدية لبس السرواييل التي لا يتأتى الإزار بها عند فقد الإزار ، فان تأتي حرم لبسه حينئذ
ولبس حف قطع أسفل كعبية أو مكعب ، أى مدارس وهو المسمى بالزرهوزه ، أو زر بول
لا يسر الكعبين ،

(قوله وتبان) قال في المختار والتبيان بالضم والتشديد سر والصغر مقدار شبر يسر العورة الغلظة
وقد يكون لللاحين اه (قوله وإن لم ياف) قال في المختار من باب رد (قوله أو القباء) بـ
وضع أسفله على عاتقيه اه حج وقضيته أنه لو جعل غشاء على عاتقيه وبطاته إلى خارج كان
ساتراً فتجب فيه الفدية وهو قريب (قوله ويلحق به) أى إدخال رجلية (قوله ولو زر الخ) ظاهره
لو بزر واحد أو أزرار متبعدة وسيأتي أنه إنما يضر زره بالإزار إن تقارب في عرا بخلاف
المتباعدة فلعل ما هنا محول على ميائى (قوله أو عقدة بتكة) التركة بكسر التاء والهزجة
باثبات الجيم كما هنا وبمحذتها كما في المذهب لغتان مشهورتان ذكرها صاحب الجمل والصحاح
وآخرون وهي التي تجعل فيها التركة اه مجموع للنوى (قوله وهو فيه) أى الرداء (قوله هميان)
اسم لكيتس الدراثم (قوله جواز الاحتياط) معتمد (قوله عند فقد الإزار) ظاهره وإن لم ينقص
بفقهه وفي حج أن محل جواز ذلك إن نقص بفتحه والإوجب .

وإن استتر ظهر القدمين لما صاح من قوله صلى الله عليه وسلم في خطبة عرفات «السراوييل من لم يجده الإزار والخفاف لمن لم يجده التعلين» أي مع قطع الحذفين أسفل من الكعبين بقرينة الخبر الماء والأصل في مباشرة الجائز نفي الضمان واستدامة ليس ذلك بعد قدرته على النعل والإزار موجبة للدم وخرج عن لم يجده الواحد فيحرم عليه ليس ذلك الخبر والراد بالنعل التاسومة ومثلها بقباب لم يستر سيره جميع الأصابع أما المداس المعروف الآن فيجوز لبسه لأنه غير محظوظ بالقدم ولا فرق بين أن يأتي من السراويل إزار أولاً لإطلاق الخبر وإضاعة المال بجعله إزاراً في بعض صوره ولتأتي النفعة المقصودة من النعل بعد قطعه من غير عمل بخلاف الخف ولو رود الأمر بقطعه وجريان العادة بسهولة أمره والمساحة فيه بخلاف السراويل فسقط القول باشكاله وبحث بعضهم عدم جواز قطعه إذا وجد المكعب لأنه إضاعة مال وهو متوجه ولو قدر على أن يستبدل به إزاراً مثلاً قيمة وجب إن لم يمض زمن تبدو فيه عورته وإلا فلا كافي الجموع ولو يبع منه إزار أو نعل نسبيته أو وهب له ولو من أصل أو فرع لم يلزمه قبوه أو غير لهزمه وبحث الأذرعى أنه يجيء حينئذ في الشراء نسبيته وفي قرض الماء مامر في التيم وظاهر كلامهم أنه يجوز له ليس الخف المقاطع وإن لم يحتاج إليه وهو بعيد بل الأوجه عدمه إلا حاجة كخشية تنجس رجله أو نحو برد أو حرأ أو كون الحفاء غير لائق به ولا فرق في جميع ما تقرر بين البالغ والصبي إلا أن الإمام يختص بالملائكة وأيام الولي إذا أقر الصي على ذلك ولا يبين طول زمان اللبس وقصره (وجه المرأة) ولو أمة كافي الجموع (كرأسه) أي الرجل في حرمته الستر لوجهها أو بعضه إلا حاجة فيجوز مع الفدية وعلى الحرة أن تستر منه مالاً يأتي ستر جميع رأسها إلا به احتياطاً للرأس إذ لا يمكن استبعاد ستره إلا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه وقضيته أن الأمة لا تستر ذلك لأن رأسها ليس بعورة وهو ماجزمه في الإسعاد وهو الأوجه ولا ينافي قوله قول الجميع ماذ كرف إحرام المرأة وليس لها ميفرقاً في بين الحرة والأمة وهو المذهب لأنه في مقابلة قوله وشد القاضي أبو الطيب فكي وجهها أن الأمة كالرجل ، ووجوههن في المبعثة هل هي كالأمة أو كالحراء اه وعلى ظاهر الجموع يمكن الجواب بأن الاعتناء بالرأس حتى من الأمة أكثر ، وللمرأة أن ترخي على وجهها ثوباً متبايناً عنه بنحو خشبة وإن لم يحتاج لذلك حرّ وفتنة فإن وقعت من غير اختيار فأصاب وجهها فان رفعته فوراً فلا فدية وإلا أمنت ،

(قوله وإن استتر ظهر القدمين) ظاهره وإن استتر العقب وعليه فلا حاجة إلى قطع ما يضر الأصابع من الزرموزة أو الزربول (قوله واستدامة لبسه) أي وإن قلت (قوله موجبة للدم) أي وحرمة الاستدامة كما يأتي في سائر وجه المرأة (قوله لم يستر سيره جميع الأصابع) مفهومه أنه إذا استر جميع الأصابع ضر وهو مشكل على مامر من عدم حرمته الزرموزة مع أنها سترة لظهور القدم مع جميع الأصابع إلا أن يعلل مامر بما إذا لم يجده غيرها فاغتفر لبسها للحاجة بخلاف ما هنا ثمرأيت في حجج ما يصرح بذلك (قوله أما المداس المعروف الآن) وهو ما يكون استمراً كبسور على الأصابع (قوله لم يلزمه قبوه) ظاهره وإن كان في النسبيّة لأجل يوسر فيه كأن أجل مدة يصل فيها إلى ماله وقياس ماق التيم خلافه ثم رأيته قوله وبحث الأذرعى الح (قوله وفي قرض الماء مامر في التيم) أي فيجب حيث كان لأجل مع زيادة تلقي بالأجل وكان موسمراً وقت حلوه (قوله لأن رأسها ليس بعورة) أي بالنسبة للصلوة .

(قوله وإن استتر ظهر القدمين) أي ولو مع الأصابع (قوله ومثلها بقباب) أي فيجوز مطلقاً (قوله ولتأتي المنفعة المقصودة من النعل الح) تراجع له نسخة صحيحة وعبارة الإمداد ولا فرق بين أن يأتي من السراويل إزار أولاً لإطلاق الخبر وإضاعة المال بجعله إزاراً في بعض صوره وفارق الخف للأمر بقطعه وجريان العادة إلى آخر ما يأتي (قوله وبحث بعضهم عدم جواز قطعه) أي الخف .

(قوله مَا يَطِيبُ بِهِ وَلَا

يُتَّخَذُ مِنْهُ الطَّيْبُ) عِبَارَةُ الإِمْدادِ مَعَ مَنْ إِلَيْهِ الْإِرْشَادُ بَعْدَ كَلَامَذْ كَرْهَ نَفْسِهَا وَبِهِ عِلْمٌ أَنَّ التَّطَيْبَ إِنَّمَا يَحْرُمُ مَا يَقْصِدُ رِيحَهُ أَيْ بِأَنَّ يَكُونُ مُعَظَّمُ الْمَقْصُودِ مِنْهُ ذَلِكَ بِالْتَّطَيْبِ بِهِ أَوْ بِالْتَّخَاذِ الطَّيْبِ مِنْهُ أَوْ يَظْهُرُ فِيهِ هَذَا الغَرْضُ كَرْزَعْفَرَانُ وَوَرْدُو يَاسِمِينُ وَوَرْسُ وَهُوَ أَشْهَرُ طَيْبٍ فِي بِلَادِ الْمَنْ وَغَيْرُهَا مِنْ كُلِّ مَا يَطْلُبُ لِلتَّطَيْبِ وَالْتَّخَاذِ الطَّيْبِ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَسْمِ طَبِيَّاً وَرِيَحَانَ فَارْسِيُّ وَغَيْرِهِ ، وَرِجْسُ وَآسُ وَسُوسُنُ وَمُنْثُورُ وَعَامُ وَغَيْرُهِ مَا يَتَطَبَّبُ بِهِ وَلَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الطَّيْبُ اِتَّهَى الْمَقْصُودُ مِنْهَا وَبِهَا تَعْلَمُ مَا فِي كَلَامِ الشَّارِحِ مِنَ الْخَلْلِ . وَاعْلَمُ أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ السُّوَادَةَ لِفَظُ الْإِمْدادِ مَعَ مَنْهُ إِلَّا قَلِيلًا (قَوْلُهُ وَعِلْمُ مِنْ ذَلِكَ) عِبَارَةُ الإِمْدادِ ، وَعِلْمُ بِهِذِينِ النَّوْعَيْنِ حِرْمَةُ الْحَوْمَرَادِهِ بِالنَّوْعَيْنِ مَاقْدِمَهُمَا فَمَا نَقْلَاتَهُ عَنْهُ فِي الْقَوْلَةِ السَّابِقَةِ (قَوْلُهُ وَلَا يَضُرُّ وَضَعُهُ بَيْنَ يَدِيهِ الْحَرْ) سَقْطُ قَبْلِهِ كَلَامُ هُوَ مُرْتَبٌ عَلَيْهِ مِنَ النَّسْخِ وَعِبَارَةُ الإِمْدادِ بَعْدَ قَوْلِهِ كَمَا يُتَّبِعُ نَصَاهَا شِمْ نَحْوُ الْوَرْدِ تَطَيْبُ إِنَّ أَلْصَقَهُ بِأَنَّهُ فَهُ وَلَا تَضَرُّ مَاسِتَهُ بِلِبْدِنَهُ أَوْ نُوبَهُ وَلَا جُلوْسَهُ بِنَدْكَانِ وَكَانَ يَقْصِدُهُمْ ذَلِكَ وَلَا وَضَعُهُ بَيْنَ يَدِيهِ الْحَرْ

ووجبت ولا يبعد جواز السر مع الفدية حيث تعين طريقة الدفع نظر حرم (ولهما) أى المرأة (لبس المحيط) وغيره في الرأس وغيرها (إلا القفاز) فليس لها ستر الكفين ولا أحدها به (في الأظهر) للخبر المثار ولأنه بالنسبة لغير الذكر ملبوس عضو ليس بعورة فأشبه خف الرجل وخرطمة لحيته إذ هو شيء يعمل للدين يخشى بقطن ويكون له ما يزره على الساعدين من البرد وتلبسه المرأة في يديها ، ومراد الفقهاء ما يشمل الحشو والمزروع وغيرهما وبكونه ملبوس عضو غير عورة في الصلاة فارق خفها وألحقت الأمة بالحرارة احتياطا ، وخرج به ستر يد المرأة بغیره ككم وخرفة لفتها عليها بشدة أو غيره كاصححاه فيجوز لها جميع ذلك وإن لم يحتاج لخضاب ونحوه ولأن علة تحريم القفاز عليها مأمرة وهي غير موجودة هنا والرجل مثلها في مجرد لف الحرفة ويحرم على الختنى المشكل ستر وجهه مع رأسه ونلزمها الفدية وليس له ستر وجهه مع كشف رأسه خلافاً لما تضىي كلام ابن المقرى في روضه ولا فدية عليه إذ لا توجهها بالشك . نعم لو أحروم بغیر حضرة الأجانب جاز له كشف رأسه كما لو لم يكن حرمًا قال في الجموع ويستثنى أن لا يستتر بالحيط جواز كونه رجلاً ويمكنه ستره بغیره هكذا ذكره جمهور الأصحاب وقال القاضي أبو الطيب لاختلاف أنا نأمره بالستر وليس المحيط كما نأمره بأن يستتر في صلاته كالمرأة وفي أحكام الختنى لابن المسلم ما حاصله أنه يجب عليه أن يستر رأسه وأن يكشف وجهه وأن يستر بدنه إلا المحيط فإنه يحرم عليه احتياطاً قال الأذرعى كالأسنوى وما قاله حسن اه ولكن مخالف لما روى عن الجموع (الثانى) من المحرمات (استعمال الطيب) للحرم ذكرها كان أو غيره ولو أخذ منها يقصد منه ريحه غالباً ولو مع غيره كمسك وعود وكافور وورس وزعفران وريحان وورد وياسمين ونرجس وآس وسوسن ومنثور وغام وغيرها مما يتطلب به ولا يتحدد منه الطيب وشرط الرياحين كونها رطبة وفي الجموع عن النص أن الكاذب بالمعجمة ولو يابساً طيب ولعله أنواع ويكون ذلك من نوع إذا رش عليه ماء ظهر ريحه ومثله الفاغية وهي ثمر الحنان لكن إن كانت رطبة فما يظهر وعلم من ذلك حرمة ما هو طيب بنفسه بالأولى كدهن بنفسج أو ورد أو ياسمين أو آس أو كاذب والمراد به نحو شيرج يطرح فيه ذلك أثماً لو طرح نحو البنفسج على نحو السمسم أو اللوز فأخذ رائحته ثم استخرج دهنـه فلا حرمة فيه ولا فدية وسواء في حرمة ما ذكر أـ كان اشتـماله لـذلك (في) ملبوـسـه من (نوبـهـ) أو غيرـهـ تـخفـفـ أو نـعـلـ للـخـبـرـ المـارـ (أـوـ) (ـفـ) (ـبـدـنـهـ) قـيـاسـاـعـلـىـ نـوـبـهـ بـطـرـيـقـ الـأـوـلـيـ ولو باطنـناـ بـأـكـلـ أوـ إـسـعـاطـ أوـ اـحـتـقـانـ فـيـجـبـ معـ التـحـرـيمـ فـيـ ذـكـرـ الفـدـيـةـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ الـوـجـهـ المـعـتـادـ فـيـ ذـكـرـ الطـيـبـ فـلـوـشـتـ نـحـوـ مـسـكـ أوـ عـنـبرـ فـيـ طـرـفـ نـوـبـهـ أوـ وـضـعـتـهـ الـمـرـأـةـ فـيـ جـيـبـهاـ أوـ لـبـسـ حـلـيـاـ عـشـواـ بـهـ حـرـمـ كـمـ يـاتـيـ ولاـ يـضـرـ وـضـعـهـ بـيـنـ يـدـيـهـ عـلـىـ هـيـئـتـهـ المـعـتـادـ ،

(قوله ووجبت) أى وتتعدد بتعدد ذلك (قوله ولا يبعد جواز الستر) أى بل ينبغي وجوده ولا ينافي التعبير بالجواز لأنّه جواز بعد منع فيصدق بالواجب (قوله والرجل مثلاً في مجرد لف) أى في لفها مع الشدّ فلا ينافي مامر من حرمة شدّ نصف الازار بساقه (قوله إذ لأنوجبها بالشك) ويؤخذ من التعليل أنه لو ستر وجهه ولبس المحيط في إحرام واحد لزمته الفدية لتحقق موجبها هنا أيضاً اهـ حج (قوله ولكنّه مخالف لما مرّ عن المجموع) أى فالمعتمد ما في المجموع (قوله أو كادى) ودهن أترج بأنّ أغلى فيه وإن كان الأترج غير طيب إذ لاتلزم اهـ حج .

وشهه ولا شم ماء الورد ، إذ التطيب به وإن كان فيه نحوه مسك إنما يكون بصه على بدنه أو ثوبه ولا حمل العود وأكاه والإلصاق بباطن البدن كهو بظاهره ، فلو كان في ما كول بق فيه ريح الطيب أو طعمه حرم لأن الريح هو الغرض الأعظم من الطيب والطعم مقصود منه أيضا ، بخلاف اللون وحده ، ومنه ادخاله في الإحليل والاكتتحال بنحو إمداد مطيب ولو خفيف رائحة الطيب لنحو غبار ، فان كان بحيث لو أصابه ماء فاحت حرم استعماله وإلا فلا ، وإنما عن رائحة النجاسة بعد غسلها لأن القصد إزالة العين وقد حصلت . والقصد من الطيب الرائحة وهي موجودة وبه يعلم أن مالا يدركه الطرف من الطيب كغيره إذا ظهر له ريح وإلا فلا ولا تطيب بما كهه كتفاح وسفرجل وأترج ونارنج وغيرها لأنها تقصد للآخر كل غالبا ولا بنحو دواء كقرنفل وقرفة وسبيل ودارصيني وعفص وحب محاب ومصطكي وسائر الأذابير الطبية لأن المقصود منها غالبا التداوى بها ولا بنحو زهر بادية كشيح وقيصوم وشقائق ، إذ لا يقصد منها الطيب ، ويؤخذ منه كون البعيران طيبا لأنه مستنبت ومنها نحو العصفر والحناء لأن القصد لوطها وتور نحو التفاح والأترج والنارنج والكمثرى بجماع عدم قصد الطيب منه ولا بنحو بان ودهنه على ماقله الإمام والغزالى عن النص واعتمده وأطلق الجمهور أن كلامهما طيب ، وحمل الشيخان الخلاف على توسط ذكره جماعات ونقله الحاملى عن النص وهو أن دهن البان المنشوش وهو المعلى في الطيب طيب وغير المنشوش ليس بطيب ، والإغلاء ليس بشرط بل المدار على الطرح نظير ما سر في دهن البنفسج وأيدىه القونوى يقول الإمام الأدهان نوعان : دهن طيب مثل البان المنشوش بالطيب ودهن ليس بطيب مثل سليحة البان غير المنشوش . قال أبو زرعة تبعا لابن اللقى : إنما يأتي هذا الحمل في دهن البان دون البان نفسه فالخلاف فيه محقق وردته الجوجري بأن هذا الدهن كما يكون إذا أغلى فيه الطيب طيبا كذلك البان إذا أغلى في الطيب الذى هو دهن كاء الورد يكون طيبا ثم نظر أخذا من كلام طائفه من المتأخرین في كلام الشیخین المذکور بأنه حينئذ لاتعلق لها بالطيب أصلا فان نحو الشیرج إذا أغلى فيه الورد يصير طيبا بواسطة الورد أو ألق السمسسم في ماء الورد وأغلى يصير طيبا فكيف يتضح القول بأنهما طيبان على أن الطيب في البان محسوس ، وقد يقال قد نقلنا عن اتفاق الأصحاب في دهن البنفسج أنه طيب ، وقد قطع الدارمى ، وأقرأه في دهن الأترج أنه مثلك مع كون الأترج ليس بطيب قطعا ، فأولى أن يكون دهن البان كذلك للخلاف في أن البان طيب ، فالتحقيق تأويل كلامهما بأن يقال مرادها بالطيب المعلى في الطيب البان ،

(قوله وشمها) أي بل لا بد من أخذها بيده وشمها أو وضع أنفه عليها لشم كما شرطه ابن كجج اه حج (قوله ولا حمل العود وأكاه) قد ينافي هذا ما نقدم في جعل ضابط ما يحرم التطيب به أنه كل ما تقصد رائحته كالمسك والعود من قوله ولو بأكل أو إساعط أو احتقان إلا أن يقال إن أكل العود لما لم يعد من التطيب به على ما جرت به العادة في استعماله لم يحرم (قوله والإلصاق بباطن البدن) وهو داخل الجوف وهذه الجملة في معنى التعليل لقوله وأكاه (قوله ومنه) أي التطيب (قوله عن رائحة النجاسة) أي حيث عسر زواهها (قوله وشمها) أي زهور البداية (قوله أن كلامهما) أي البان ودهنه .

(قوله والإلصاق بباطن البدن الخ) أي كاعلم بما مر (قوله ويؤخذ منه الخ) عبارة الإمداد ولا بنحو زهر بادية كشيح وقيصوم وشقائق وإذخر وخزاما إذ لا يقصد منها الطيب وإلا لاستنبت ومنه يؤخذ الخ فلعل قوله وإلا لاستنبت سقط من النسخ لأنه محل الأخذ ثم قال في الإمداد والمدار في الاستنبات على ما من شأنه .

وأبرز الضمير لشدة تسمية طيبا ، إذ هي محل الخلاف فيئذ يطابق ماقلاه في البنفسج بأن المراد بهذه ما أغلق فيه وعلى نظيره في دهن البان يحمل كلام الجمهور لأنها تروح سمسمه به ، وعليه يحمل كلام الفزالي وإمامه وما رد به على أبي زرعة محل نظر ، والتحقيق أن كلامهما غير متأتٍ في البان ، وأن المعتمد فيه أنه طيب . نعم من قال إنه ليس بطيب يحمل على يابس لا يظهر ريحه برش الماء عليه . ويعتبر لوجوب الفدية بشيء مما مر كون الحرم عامدا عالما بتحريمه وبالإحرام وبكونه طيبا وإن جهل وجوب الفدية في كل أنواعه أو جهل الحرمة في بعضها مختارا عacula إلا السكران لحرمة التطيب حينئذ بخلاف النامي وإن كثرا منه قياسا على أسلمه في الصوم ، ولا يصح قياسه على الصلاة لاشتمالها على أفعال متعددة مبaitة للعبادة من كل وجه ففروع الفعل مع ذلك يشعر بزيادة التقصير بخلاف الإحرام فإنه مجرد استدامة التجدد الذي يقع في العادة كثيرا فهيتها غير مذكرة كهيتها بل قد لا يوجد تذكر أصلا كما لو كان غير متجرد وبخلاف الجاهل بالتحرىم أو بكونه طيبا فلا حرمة ولا فدية لما صاح أنه صلى الله عليه وسلم لم يوجب الفدية على من ليس مطيبا جاهلا . قال القاضي أبو الطيب : ولو ادعى في زماننا الجهل بتحريم الطيب واللبس ففي قوله وجهان اه والأوجه عدمه إن كان خالطا للعلماء بحيث لا يخفى عليه ذلك عادة وإلا قبل ، ولو لطخه غيره بطيب فالفدية على الملطخ ، أى وكذا عليه إن توافى في إزالته ، وتحب بنقل طيب أح Prism بعده مع بقاء عينه لا إن اتقل بواسطة نحو عرق أو حركة ، وتحب أيضا بسبب مس طيب كأن داسه عالما به وبزرق عينه به وعيقت به العين أو عبت به من غير عالم فعل وتوافى في قلبه لا إن مسه وقد عمل عبق ريحه فقط لأن علم به وظن كونه يابسا لا يعيق به عينه وكان رطبا وعيقت به فدفعه فورا فلا فدية كارجحه في المجموع وغيره ، وعلم أنه لا أثر بعث الريح فقط بعنوان مسه وهو يابس أو جلوسه في دكان عطار أو عند متجمد لأنه ليس تطبيبا بخلاف اختواه على مجرة لأن يجعلها تحته لأن التطيب به ليس إلا بذلك لكن جزم الزركشي بأنه لو طرحته في نار أمامه ولم يجعله تحته حرم ولا منفأة لأنه مقعي عبت العين بيده أو ثوبه حرم وإن كان أمامه وهي عبق الريح فقط فلا وإن كان تحته والماء المبخر كالثوب فيما ذكر ، وتحب بنوم أو جلوس أو وقوف بفرش أو مكان مطيب من الإمكان ولو كان الملق ذلك وبسبب توافى في دفع ما ألقى عليه من الطيب بغض أو غيره مع الإمكان ولو كان الملق ريحها ، إذ الاستدامة هنا كالابتداء بخلاف الاعيان ، وإنما جاز الدفع بنفسه وإن استلزم المساسة وطال زمنها لأن قصده الإزالة ، ومن ثم جاز له تزعيم التوب من رأسه ولم يلزم شقه وإن تعدد بلبسه كاقتضاء إطلاقهم ، وظاهر تعيرهم بلم يلزم أنه يجوز وإن نقصت بذلك قيمته ، ويوجه بأن مبادرته للخروج عن المعصية قطعت النظر عن كونه إضاعة مال . نعم الأولى أن يأمر من يزيله حيث لا تراخي فيه . أما إذا لم يمكن لسو زمانه فقد من يزيله

(قوله وأبرز الضمير) انظر أى موضع أراد ببارز الضمير ولعل المراد وإنما أبدل الضمير بالظاهر في قوله مثل البان المنشوش بالطيب مع أنه كان الظاهر على مقتضى الجمع المذكور أن يقول مثل دهن البان المنشوش به (قوله لوجوب الفدية بشيء مما مر) أى وما يأتى (قوله ولو لطخه غيره بطيب) أى بغير اختياره أخذ ما يأتى في الحال . وللحرم مطالبة المطيب بالفدية أخذ ما من ذلك أيضا (قوله وعيقت به) العبق مصدر عبق به الطيب أى لزق وبايه طرب اه مختار (قوله ويوجه) أى الجوار

أو أجرته بأن لم يفضل عنه شيء مما يلزمه صرفه في الفطرة أو كونها زائدة على أجرة المثل فلا فدية ولو توقفت إزالته على الماء ولم يجد إلا ما يكفيه للوضوء فإن كفى ماؤه لازالته توّضاً به ثم أزاله وإلقمه وإطلاق جمع كنصل الأم تقديم إزالته محمول على الشق الآخر أو على ما إذا لم يتغير به الماء ولا تجب بحمل مسك في فارة لم تشغله عنه أو ورد في نحو منديل وإن شم الريح أو قصد التطيب خلافاً للذرعى إذ لا يعد بذلك متطبياً فإن فتح الحرقه أو شقت الفارة وجبت كما

قالوه وهو المعتمد وإن نظر فيه الشيخان وما بحثه الأذرعى من أن حمل الفارة المشقوقة أو المفتوحة لمجرد النقل لا يضر غير بعيد إن لم يشدھا في ثوبه وقصر الزمن بحيث لا يعده العرف متطبياً وقد علماً ما تقرر أن مجرد مس اليابس لا يضر إلا أن لرق به عينه أو حمله بنحو يده أو خرقه غير مشدودة ولم يقصد به النقل بشرطه المار وبخت الأسنانى أن لمن طهرت من نحو حيض ، وهي حرمـة أن تستعمل قليل قسط ، أو أظفار لإزالة الريح الكريهة لا للتطيب كالمعتدة وأولى لأن أمر الطيب أخف لوجوب إزالتـه عند الشروع في العدة لا الاحرام لكن في باب الغسل منع الحرمـة من الطيب مطلقاً وفي الجواهـر أنه لا يكره للحرم شراء الطيب ومحبـط وأمة اهـ و بما أطلقـه في الأمة فوقـ البارزـى لكن قال الجرجانـي يكره له شراوـها وظاهرـه عدمـ الفرقـ بينـ للخدمةـ والتسرـىـ ووجهـ بأنـهاـ بالقصدـ تأهلـ للفراشـ (ودهنـ شـعرـ الرـأسـ) للحرـمـ (أوـ الـلحـيـةـ) ولوـ لـامـرأـةـ وإنـ لمـ يـكـنـ مـطـبـيـاـ كـسـمـنـ وزـبـدـ وـشـجمـ وـشعـ دـائـبـينـ وـمعـتـصـرـ منـ نـحـوـ حـبـ كـرـيـتـ وـشـيرـجـ وـأـلـحـقـ بـهـماـ الحـبـ الطـبـرـيـ سـائـرـ شـعـورـ الـوـجـهـ قـالـ وـهـوـ الـقـيـاسـ وـاعـتـمـدـهـ جـمـعـ مـاتـخـرـونـ وـهـوـ ظـاهـرـ خـلـافـ لـقـوـلـ اـبـنـ النـقـيـبـ لـأـلـحـقـ بـهـاـ الـحـاجـ وـالـهـدـبـ وـمـاـ يـلـيـ الـوـجـهـ اـهـ .ـ قـيـلـ وـمـاـ قـالـهـ فـيـ الـأـخـيـرـ ظـاهـرـ وـمـثـلـهـ شـعـرـ الـخـدـ إـذـ لـيـقـضـيـ تـقـيـهـماـ بـخـالـ وـسـوـاءـ فـيـ الـشـعـرـ أـكـثـرـاـمـ قـلـيلـاـ إـذـ التـحـريمـ مـنـوـطـ بـمـاـ يـصـدـقـ بـهـ التـزـينـ فـاظـهـمـ عـلـالـهـ بـمـاـ فـيـهـ مـنـ التـزـينـ المـنـافـيـ لـحـالـ الـحـرـمـ .ـ فـانـ الـحـاجـ أـشـعـتـ أـغـبرـ وـعـبـارـةـ الـرـوـضـةـ وـأـصـلـهـ وـالـحـرـرـ وـالـكـتـابـ وـالـأـنـوارـ وـغـيـرـهـاـ دـهـنـ شـعـرـ الرـأسـ أـوـ الـلـحـيـةـ اـتـهـىـ فـاظـهـرـهـ شـوـولـ الـجـيـعـ وـبـتـقـدـيرـ عـدـمـهـ فـالـشـعـرـ جـمـعـ وـأـقـلـهـ ثـلـاثـ شـعـراتـ وـعـبـارـةـ كـثـيـرـ بـنـ وـيـحـرـمـ عـلـيـهـ أـنـ يـدـهـ رـأـسـهـ أـوـ لـحـيـتـهـ كـذـاـ أـنـقـيـ بـهـ الـوـالـدـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـسـوـاءـ أـيـضاـ الرـأـسـ وـالـلـحـيـةـ الـمـلـاوـقـانـ وـغـيـرـهـاـ لـمـ فـيـهـ مـنـ تـزـينـ الـشـعـرـ وـتـقـيـهـ الـمـنـافـيـنـ خـبـرـ «ـالـحـرـمـ أـشـعـتـ أـغـبرـ»ـ أـيـ شـأنـهـ الـأـمـورـ بـهـذـكـ بـخـالـفـ الـبـلـىـنـ وـإـنـ كـانـ يـسـتـخـرـجـ مـنـهـ السـمـنـ أـمـأـ رـأـسـ الـأـفـرـعـ وـالـأـصـلـعـ وـذـقـنـ الـأـمـرـ دـفـلـاـ لـاـتـفـاءـ الـعـنـ وـإـنـماـ حـرـمـ تـطـيـبـ الـأـخـيـمـ وـلـزـمـتـهـ الـفـدـيـةـ كـاـرـ لـأـنـ الـعـنـ هـنـاـ مـنـتـفـ بـالـكـلـيـةـ بـخـالـفـهـ ثـمـ فـانـ الـعـنـ فـيـهـ الـتـرـفـهـ بـالـطـيـبـ وـإـنـ كـانـ تـطـيـبـ أـخـيـمـ عـلـيـهـ أـنـ لـطـيفـةـ الـشـمـ قـدـبـيـقـ مـنـهـ بـقـيـةـ ،ـ وـإـنـ قـلـتـ لـأـنـهـ

(قوله مما يلزمـهـ صـرـفـهـ فـيـ الـفـطـرـةـ) قـضـيـهـ أـنـ لـاـ يـشـرـطـ كـوـنـهـ فـاضـلـاـعـنـ دـيـنـهـ وـقـدـ يـتـوـقـفـ فـيـهـ فـيـشـرـطـهـنـاـ فـضـلـهـ عـنـ الـدـيـنـ وـإـنـ لـمـ يـشـرـطـ فـيـ الـفـطـرـةـ (قولـهـ عـلـىـ الشـقـ الـأـخـيـرـ)ـ هوـ قـولـهـ وـإـلـاـ قـدـمـهـ (قولـهـ مـنـ الـطـيـبـ مـطـلـقاـ)ـ هـوـ الـمـعـتـمـدـ (قولـهـ يـكـرـهـ لـهـ شـرـاؤـهـ)ـ هـوـ الـمـعـتـمـدـ (قولـهـ وـهـوـ ظـاهـرـ)ـ مـعـتـمـدـ وـعـبـارـةـ حـجـجـ إـلـاشـعـ الـخـدـ وـالـجـبـهـ وـيـوـجـهـ بـمـاـ يـأـتـيـ فـيـ كـلـامـ الشـارـحـ (قولـهـ وـمـاـ قـالـهـ فـيـ الـأـخـيـرـ ظـاهـرـ)ـ هـوـ قـولـهـ وـمـاـ يـلـيـ الـوـجـهـ (قولـهـ وـمـثـلـهـ)ـ أـيـ مـثـلـ مـاـ يـلـيـ الـوـجـهـ عـلـيـ هـذـاـ القـيـلـ (قولـهـ وـأـقـلـهـ ثـلـاثـ شـعـراتـ)ـ هـذـاـ التـأـوـيلـ يـقـضـيـ جـوـازـ مـادـوـنـ ثـلـاثـ وـهـوـ غـيـرـ مـرـادـ عـلـيـ مـاـ يـفـيدـهـ قـولـهـ وـسـوـاءـ الـحـ .ـ

(قولـهـ وـإـلـاـ قـدـمـهـ)ـ أـيـ وـانـ لـمـ يـكـنـ مـاءـ الـوضـوءـ بـعـدـ الـوضـوءـ يـكـنـ إـلـاـزـالـةـ لـلـتـطـيـبـ وـكـانـ يـكـنـ إـلـاـزـالـةـ إـنـ لـمـ يـتـوـضـأـ قـدـمـ إـلـاـزـالـةـ الـتـطـيـبـ (قولـهـ وـمـثـلـهـ شـعـرـ الـخـدـ)ـ مـنـ تـقـامـ الـقـيـلـ وـالـقـائـلـ هـوـ الشـهـابـ حـجـجـ فـيـ إـمـادـهـ (قولـهـ فـظـاـهـرـهـ شـمـولـ الـجـيـعـ)ـ أـيـ الـقـلـيلـ وـالـكـثـيرـ الـمـارـ وـمـرـادـهـ بـالـقـلـيلـ مـاـ يـشـمـلـ الـشـعـرةـ وـبعـضـهـاـ إـنـ كـانـ خـلـافـ ظـاهـرـ عـبـارـتـهـ وـذـكـرـ لـأـنـ لـفـظـ السـؤـالـ الـذـيـ أـجـابـ عـنـهـ وـالـدـهـ بـعـادـ كـرـ هـلـ يـشـرـطـ فـيـ دـهـنـ الـشـعـرـ أـنـ يـكـونـ ثـلـاثـ شـعـراتـ أـوـ يـحـصـلـ بـالـوـاحـدـةـ أـوـ بـعـضـهـاـ كـاـهـوـ قـضـيـةـ كـلـامـهـمـ اـهـ شـمـ إـنـ فـيـ فـهـ الـمـقصـودـ مـنـ الـاقـتـاءـ الـمـذـكـورـ حـزاـزـةـ .ـ

لم تزل وإنما عرض مانع في طريقها فحصل الانتفاع بالشم في الجهة وإن قل ولو كان بعض الرأس أصلع جاز دهنه هو فقط دون الباقي وخرج بالرأس واللحية وما ألحق بهما ماعدا ذلك من البدن ظاهراً أو باطنها وسائر شعوره وأكله من غير أن يصب اللحية أو الشارب أو العنفة كما هو ظاهر وجعله في شحة نحو رأسه لما من وفارق حرمة الاستعطاف بالطيب بأن القصد هنا تمية الشعر ولم يحصل منه شيء بوجهه وهناك ظهور الرائحة وهي تظهر بالجشاء وغيره والحرم هنا يوجب الفدية كاملاً نظيره أما خضب شعر الرأس واللحية بحناء رقيق ونحوه فلا يوجبه لأنه ليس بطيب ولا في معناه وذكر المصنف الدهن عقب الطيب لتقاربهما في المعنى بجامع الترفة من غير إزالة عين وإلا فهو قسم مستقل لما تقرر من عدم الفرق في الدهن بين الطيب وغيره الدهن بفتح الدال مصدر يعنى التدهين وتغييره بأو يفيد التنصيص على تحريم كل واحد على انفراده (ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي ونحوه) كسرد من غير تف شعر إذ القصد منه إزالة الوسخ لا التمية . نعم الأولى ترکه واكتحال بغير مطيب ليس فيه زينة كالتوتيا بخلاف ما فيه زينة كالآند فيكره الا حاجة رمد ونحوه كما في الجموع عن الجمهور وقال في شرح مسلم إنه مذهب الشافعى والكراهة في المرأة أشد للحرم احتجام وفقد مالم يقطع بهما شعراً ولم يضرر اليهما حينئذ وانشاد شعر مباح ونظر في مرآة وتسريحة شعره برفق خشية الانتفاخ الموجب للدم ولا دم عليه إن شك هل تتف المشط شيئاً من شعره حال التسريح أو انتتف بنفسه لأن الأصل براءة النمرة . نعم يكره حث شعره لاجسده بأظفاره لأنها ماءه وتسريحة (الثالث) من المحرمات (إزالة الشعر) من الرأس أو غيره بحلق أو غيره من إحراق أو قص أو نورة من نفسه أو حرم آخر لقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ المدى محله وقياس بشعر الرأس شعر سائر الجسد لا إن أبأنه مع جلده وإن حرمت إيانة الجلد من حيئته أخرى لأنه تابع . نعم تسن الفدية ومثله في ذلك الظفر (أو الظفر) من يده أو رجله أو من حرم آخر قلماً أو غيره قياساً على الحلق بجامع الترفة والمراد بالظفر والشعر الجنس فيصدق بالواحد وببعضه (وتكل الفدية في) إزالة (ثلاث شعرات) بفتح العين جمع شعرة بسكنها ولاه (أو) إزالة (ثلاثة أظفار) كذلك بأن تحدد الزمان والمكان وحكم ما فوق الثلاث حكمها كما فهم بالأولى حق لو حلق شعر رأسه وشعر بدنها ولاه أو أزال أظفار يديه ورجليه كذلك لزمه فدية واحدة لأنه يعد فعلاً واحداً وسواء في ذلك الناسى للحرام والجاهل بالحرمة لعموم الآية كسائر الاتلافات وهذا بخلاف الناسى والجاهل في القمع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيها . نعم لو أزالها مجنون ، أو مغنى عليه ، أو صبي غير مميز لم تلزمها الفدية . والفرق بين هؤلاء ، وبين الجاهم والناسى أنهما يعقلان فعليهما فحسباً إلى تقصير بخلاف هؤلاء على أن الجاهم على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم أيضاً ومثلهم في ذلك النائم ولو حلق حرم أو حلال رأس حرم ،

(قوله وما ألحق بهما) أي من بقية شعور الوجه على ما مارس (قوله وأكله) أي الدهن (قوله لا إن أبأنه مع جلده) وقياس ما ذكر عدم التحلل به فيراجع (قوله وجوبها عليهم أيضاً) لكن لما كان فيه حق لله حفف عنه كما يأتي في قوله والسبب في خروج ذلك عن القاعدة الحلة .

بغير اختياره قبل دخول وقته فالدم على الحالك كالوفعل ذلك بناءً أو معنون أو غير ميز أو مغمى عليه إذ هو المقصر ولأن الشرف في المحرم كالوديعة لالعارية وضمان الأولىختص بالمتلف والمحارق الطالبة به وإن قلنا إن المودع لا يختص لأن نسكه يتم بأدائه ولو جو به بسببه وإنما لم يجز للزوجة مطالبة زوجها بـ إخراج فطرتها لأن الفدية في مقابلة إتلاف جزء منه فساغ له المطالبة بـ إتلاف الفطرة ولو أخرجه المخلوق من غير إذن الحالك لم يسقط بـ إتلاف قضاه الدين لأن الفدية شبيهة بالكافرة . أما لو كان بأمره أو مع سكونه وقدره على الدفع فالفدية عليه لتغريمه فيما عليه حفظه ولأنهما وإن اشتراك في الحرمة في صورة الأمر فقد انفرد المخلوق بالترفة وحمل قوله المباشرة مقدمة على الأمر مالم يعد النفع على الآخر إلا ترى أنه لو أمر القاصب قصاباً بـ إتلاف شاة غصباً لم يضمها إلا القاصب أي ضماناً مستقراً وإلا فهو طريق فيه ، ولو طارت نار إلى شعره فأحرقته وأطاق الدفع لزمته الفدية وإلا ، ولو أزال الحرم ذلك من حلال لم يجب فدية على الحرم ولو بغير إذنه إذ لا حرمة لشعره من حيث الإحرام . واستثنى من إطلاق وجوب الفدية على الحالك ما لو أمر حلال حالاً بـ إحلال حرام نائم أو نحوه فالفدية على الآخر إن جهل الحالك أو كرهه أو كان أعمجياً يعتقد وجوب طاعة آمره وإلا فعل الحالك ومثله ما لو أمر حرم حرم أو حلال حرم أو عكسه كما نبه عليه الأذرعي ، وصرح ما تقرر أنهمما لو كانا معذورين فالفدية على الحالك وقياسه أنهمما لو كانا غير معذورين أن تكون على الحالك أيضاً وهو ظاهر (والظاهر أن في) إزالة (الشارة) الواحدة أو الظفر الواحد أو بعض شيء من أحدهما (مد طعام وفي الشعترين) أو الظفرتين (مددين) إذ تبعيض الدم فيه عسير والشارع قد عدل الحيوان بالاطعام في جزء الصيد وغيره ، والشارة الواحدة هي النهاية في القلة ، ولذلك أقل ما وجب في الكفارات فهو بلت الشارة به ، والثانية في الشارة درهم وفي الشعترين درهان لأن الشارة كانت تقام في عصره صلى الله عليه وسلم بثلاثة دراهم واعتبرت تلك القيمة عند الحاجة للتوزيع .

(قوله والشارة الواحدة
هي النهاية في القلة)
مراده بالشارة هنا
ما يشمل بعضها .

(قوله بغير اختياره) أفهم أنه إن حلقة باختياره كان الدم على المخلوق وسيأتي التصریح به في كلامه (قوله فالدم على الحالك) أي مع إمعنه أيضاً (قوله من غير إذن الحالك لم يسقط) انظر الفرق بين هذا وبين ما تقدم في الفطرة عن سم على منهجه فيما لو كان الزوج موسراً وأخرجت الزوجة عن نفسها بغير إذنه من أنها لارجوع لها لأنها متبرعة ولأنها على الزوج كالحالة على الصحيح والمحييل لوأدته بغير إذن الحال عليه لم يرجع عليه اتهمي فإن مفهومه السقوط عن الزوج والحال أنها أدت بغير إذن منه ، ولعله أن الصوم ثم معلق على إخراج الفطرة فلها غرض في ذلك لرفع صومها وبأنه لما وجدت الفطرة عليها أصلحة وتحمّلها الزوج عنها سماً إذا قلنا إن تحمله من باب الضمان فان الفطرة على ذلك التقدير تكون متعلقة بها حتى يدفعها الزوج صحّ إخراجها عن نفسها للاقاة الوجوب لها ابتداء بـ إتلاف الحالك فان ضمانه لبدل الشعمن قبيل ضمان ما تلقه فالضمان متعلق به خاصة ولم يتعلق منه أثر بالمخالف فقوى شبهه بالكافرة وهي لو أخرجهما غير من وجدت عليه بلا إذن لم يتعذر بها لاتفاق النية وهي لاتصح بدونها (قوله فقد انفرد المخلوق) وظاهره أن الحالك لا يطالب بشيء فليس طريقاً في الضمان (قوله مالم يعد النفع على الآخر) بهذا فارق ما لو جرحة غيره مع نسكته من دفعه حيث لا يسقط الضمان عن الجارح لأنه ليس ثم منفعة تعود على المحرر وإنما يلحقه به الضرر (قوله وإلا فهو) أي القصاب طريق فيه . وحمل عدم القرار على القصاب حيث جهل القصاب والإفالضمان عليه (قوله من حيث الإحرام) أما من حيث التصرف في بدن الغير بغير إذنه فيحرم وبعذر (قوله وهو ظاهر) أي لأنه المباشر .

ولافق في ذلك بين أن يختار دماً أولاً كأفقي به الوالد رحمة الله تعالى خلافاً للعمراني فقد بسط الكلام على رد التقييد المذكور جمع من المتأخرین كالبلقینی وابن العماد ومسکوا باطلاق الشیخین (ولمذور) في الحلق لإیداء قل أو وسخ أو حراحة أو نحود ذلك (أن يحلق ويغدو) لقوله تعالى - فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضاً - الآية وخبر الصحیحین عن کعب بن عجرة قال «فَأَزَّلَ هَذِهِ الْآيَةَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَدْنِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ أَبْؤَذِيكَ هَوَامَ رَأْسِكَ قَالَ أَبْنِ عَوْفَ وَأَظْنَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَمْرَنِي بِغَدِيَةِ مِنْ صِيَامِ أَوْ صِدَّقَةِ أَوْ نِسْكَةِ» قال الأسنوي : وكذا يلزم المفدية في كل حرم أبيح للحاجة إلإبس السراويل والخففين المقطوعين كما مر لأن ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأموري بهما خفف فيما قاله كأفاده الشیخ من نوع ، فقد استثنى صور لا فدیة فيها كازلة شعر بنت في باطن عین وتضرر به وكقتل صید صالح وحيوان مؤذ وكقطع ما انكسر من ظفره وتأذى به فقط المؤذ منه فقط وإنما لزمت في حلق الشعر لكثرة القمل لأن الأذى حصل من غير المزال بخلافه هنا ومن ثم لو طال شعر حاجبه أو رأسه وغطى عينيه جاز له قطع المغطى فقط ولا فدیة (الرابع) من المحرمات (الجماع) بالإجماع على الحرم إحرااما مطلقاً أو بمحج أو بعمره أو بهما ولو بهيمة في قبل أو در بذكر متصل أو بقطيع ولو من بهيمة أو بقدر الحشنة من فاقدها حق حرم على المرأة الحلال تمكن الحرم منه ويحرم على الحلال أيضا حال إحرام المرأة مالم يرد به تحليلها بشرطه الآتي لقوله تعالى - فلا رث ولا فسوق - أى فلا ترقوا ولا نفسقوا فلفظه خبر ومعناه النهى إذ لو بقى على الخبر امتنع وقوعه في الحج لأن إخبار الله صدق قطعاً مع أن ذلك وقع كثيراً . والأصل في النهى الفساد والرفث فسره ابن عباس بالجماع وتحرم به مقدماته أيضاً كقبلة ونظر وملس ومعانقة بشهوة ولوم عدم إزاله أومع حائل ، ولادم في النظر بشهوة والقبالة بحائل وإن أزال بخلاف ماسوى ذلك من المقدمات فإن فيها الدم وإن لم ينزل إن باشر عمداً بشهوة والاستمناء في أنه لابد في الدم فيه من الإزال ، وفي الأنوار أنها تجحب في تقبيل الغلام بشهوة وكأنه أخذه من تصوير المصنف فيما قبل زوجته لوداع أنه إن قصد الإكرام أو أطلق فلا فدیة أول الشهوة أثم وفدي ، ويندرج دم المباشرة في بدنه الجماع الواقع بعدها أى أو بدها ، وكذا في شأنه كالواقع بعد الجماع المفسد أو بين التعليان فيما يظهر سواء أطال الزمن بين المقدمات والجماع أم قصر وذلك قياساً على حرمة العقد الآتي بل أولى لأنها تدعوا إلى الوطء الحرم أكثر منه ،

(قوله ولا فرق في ذلك) أى في إزالة الشعرة (قوله لإیداء قل الح) أى لا يحتمل عادة ، ولا ينافي هذا ما مر في نحو النكسير وشعر العین لأن من شأنه أنه لا يصبر عليه فاكتفى فيه بأدنى تأذى بخلاف هذا ومن ثم لم تجحب هناك فدیة اتهى حج (قوله أن يحلق) من باب ضرب مختار (قوله وتضرر به) ولو أدنى ضرر اتهى حج (قوله وتأذى) أى وإن قل التأذى اتهى حج (قوله وتحرم به مقدماته) أى ويجب فيها الدم على ما يأتى (قوله وإن أنزل) أى وإن تعمد وعلم الإزال بذلك (قوله الجماع الواقع بعدها) مفهومه أن المباشرة بعد الجماع لainدرج دمها في بدنه الجماع والظاهر أنه غير مراد ، ونقل بالدرس عن سعى على الغایة التصریح به .

أما حيث لشهوة فلا حرمـة ولا فدية اتفاقاً (وتفسد به العمـرة) المفردة قبل الفراغ منها . أما غير المفردة فهي تابعة للحجـج صحة وفسادـاً (وكذا) يفسـد (الحجـج) بالجماع المذكور (قبل التحلـل الأول) سواءً كان قبل الوقوف وهو إجماع أو بعده خلافـاً لأبي حنيفة ، وسوـاً، أفالـه الحـجـ أمـلاـ كـافـيـ الأمـ ، ولوـ كانـ الجـامـعـ فـيـ النـسـكـ رـقـيقـاـ أـمـ صـبـياـ مـيزـاـ ، إـذـ عـمـدـ الصـبـيـ عـمـدـ والـرـقـيقـ مـكـفـ ، وسوـاـ أـكـانـ النـسـكـ مـتـطـوـعاـ بـهـ أـمـ مـفـرـوضـاـ بـنـدرـ أوـ غـيرـهـ لـنـفـسـهـ أوـ غـيرـهـ كـالـأـجـيرـ . أما النـاسـيـ والـجـنـونـ وـلـلـغـمـىـ عـلـيـهـ وـالـنـائـمـ وـالـسـكـرـهـ وـالـجـاهـلـ لـقـرـبـ عـهـدـ بـالـإـسـلـامـ أـوـ نـشـئـ بـيـادـيـ بـعـيـدةـ عـنـ) العـامـاءـ فـلاـ يـفـسـدـ بـجـمـاعـهـ ، ولوـ جـامـعـ بـعـدـ الإـفـسـادـ لـزـمـهـ شـاهـ ، وأـفـهـمـ قـولـهـ يـفـسـدـ أـنـهـ لـاـ يـنـعـقـدـ إـحـراـمـهـ عـجـامـعـاـ وـهـوـ كـذـكـ ، ولوـ أـحـرـمـ حـالـ زـعـهـ اـنـعـقـدـ صـحـيـحاـ عـلـىـ أـوـجـهـ الـأـوـجـهـ لـأـنـ الزـعـ لـيـسـ بـجـمـاعـ وـكـذـارـدـةـ فـانـهـ إـذـ وـجـدـ أـنـتـاءـ الـعـمـرـةـ أـوـ الـحـجـ وـلـوـ بـعـدـ التـحلـلـ الـأـوـلـ تـفـسـدـهـ وـإـنـ قـصـرـ زـمـنـهـ لـنـاقـاتـهـ لـهـ كـفـيرـهـ مـنـ الـعـبـادـاتـ ، وـلـاـ يـشـكـلـ هـذـاـ بـاـمـرـ مـنـ أـنـهـ لـوـ اـرـتـدـ فـيـ أـنـتـاءـ وـضـوـئـهـ لـمـ يـبـطـلـ مـاـمـضـيـ بـدـلـيلـ أـنـهـ لـوـ أـسـلـمـ كـلـ بـنـيـةـ مـعـ أـنـهـ لـاـ يـكـلـ هـذـاـ لـأـنـ النـيـةـ فـيـ الـوـضـوـءـ يـعـكـنـ تـوزـعـهـ عـلـىـ أـجـزـائـهـ فـكـانـ الـنـافـقـ لـهـ مـبـطـلـاـ لـهـ مـنـ أـصـلـهـ فـنـاسـهـ فـسـادـهـ بـهـ مـطـلـقاـ ، وـقـولـهـ قـبـلـ التـحلـلـ الـأـوـلـ قـيـدـ فـيـ الـحـجـ خـاصـةـ كـاـنـ تـقـرـرـ ، إـذـ الـعـمـرـةـ لـيـسـ لـهـ إـلـاـ تـحلـلـ وـاحـدـ كـامـرـ (وـتـجـبـ بـهـ) أـيـ الـجـامـعـ الـمـفـسـدـ لـحـجـ أـوـ عـمـرـةـ وـلـوـ نـفـلـاـ لـأـبـرـدـةـ (بـدـنـةـ) مـنـ الإـبـلـ ذـكـرـاـ كـانـتـ أـوـ أـنـيـ لـنـقـوـيـ جـمـعـ مـنـ الصـحـابـةـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ بـذـكـرـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـعـرـفـ لـهـ مـخـالـفـ ، وـخـرـجـ بـالـمـفـسـدـ مـاـلـوـ جـامـعـ فـيـ الـحـجـ بـيـنـ الـتـحلـلـيـنـ أـوـ ثـانـيـاـ بـعـدـ جـمـاعـهـ الـأـوـلـ قـبـلـ التـحلـلـيـنـ فـتـجـبـ بـهـ شـاهـ وـالـوـجـوبـ فـيـ الـجـمـيعـ عـلـىـ الرـجـلـ دـوـنـهـ وـإـنـ فـسـدـ نـسـكـهـ بـأـنـ كـانـ حـرـمـةـ مـيـزـةـ مـخـتـارـةـ عـالـمـةـ بـالـتـحرـمـ كـاـنـ فـيـ كـفـارـةـ الصـومـ فـهـىـ عـنـهـ فـقـطـ سـوـاـ أـكـانـ الـوـاطـىـ " زـوـجاـ أـمـ سـيـداـ أـمـ وـاطـنـاـ بـشـيـهـ أـمـ زـانـيـاـ ، وـمـاـذـ كـرـهـ فـيـ الـجـمـوعـ مـنـ حـكـاـيـةـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ لـزـومـ الـبـدـنـةـ لـهـ طـرـيـقـةـ مـرـجـوـةـ ، وـالـعـوـلـ عـلـيـهـ مـاسـ . وـاعـلـمـ أـنـ الـبـدـنـةـ حـيـثـ أـطـلـقـتـ فـيـ كـتـبـ الـمـدـيـثـ أـوـ الـفـقـهـ فـلـمـ رـادـ بـهـ كـاـنـ قـالـهـ الـمـصـنـفـ الـبـعـيرـ ذـكـرـاـ كـانـ أـنـيـ . وـشـرـطـهـ سـنـ يـجـزـيـ فـيـ الـأـضـحـيـةـ ، وـقـالـ كـثـيرـ مـنـ أـئـمـةـ الـلـغـةـ أـوـ كـثـرـهـ تـلـقـىـ عـلـىـ الـبـعـيرـ وـالـبـقـرـةـ وـالـمـرـادـ هـنـاـ مـاـرـ فـانـ الـبـقـرـ لـأـتـجـزـيـ " إـلـاـ عـنـدـ الـعـجـزـ عـنـ الـبـدـنـةـ ، فـانـ عـجـزـ عـنـ الـبـقـرـةـ أـيـضاـ فـسـبـعـ شـيـاهـ فـانـ لـمـ يـجـدـهـ قـوـمـ الـبـدـنـةـ بـالـنـقـدـ الـفـالـبـ ، وـتـعـتـبـرـ الـقـيـمـةـ بـسـعـرـةـ مـكـةـ فـيـ غـالـ الـأـحـوـالـ كـذـاـ نـتـلـهـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ عـنـ نـصـ الـمـخـتـصـ وـعـنـ الـقـاضـيـنـ أـبـيـ الـطـيـبـ وـالـحـسـينـ ،

(قولـهـ أـمـاـ حـيـثـ لـشـهـوـةـ) أـيـ فـيـ جـمـيعـ مـاـنـقـدـمـ (قولـهـ فـلـاـ يـفـسـدـ بـجـمـاعـهـ) أـيـ بـالـجـامـعـ مـنـ الرـجـلـ وـبـدـخـولـ الـحـشـفـةـ فـيـ فـرـجـ الـمـرـأـةـ (قولـهـ لـزـمـهـ شـاهـ) وـتـتـكـرـرـ بـتـكـرـهـ اـهـ حـجـ (قولـهـ لـأـنـ الزـعـ ليسـ بـجـمـاعـ) أـيـ حـيـثـ قـصـدـ بـالـزـعـ التـرـكـ قـيـاسـ عـلـىـ مـاـمـرـ فـيـ الصـومـ (قولـهـ بـدـلـيلـ أـنـهـ لـوـ أـسـلـمـ كـلـ بـنـيـةـ) جـدـيـدـةـ غـيرـ الـأـوـلـيـ (قولـهـ بـأـنـ كـانـ حـرـمـةـ مـيـزـةـ مـخـتـارـةـ) أـيـ فـلـوـ كـانـ مـكـرـهـةـ أـوـ نـاسـيـةـ أـوـ جـاهـلـةـ لـمـ يـفـسـدـ نـسـكـهـ (قولـهـ كـاـنـ فـيـ كـفـارـةـ الصـومـ فـهـىـ عـنـهـ) بـقـىـ مـاـلـوـ كـانـ حـلـلـاـ وـهـيـ حـرـمـةـ أـوـ كـانـ مـنـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـفـدـيـةـ لـكـونـهـ مـجـنـونـاـ وـعـبـارـةـ حـجـ وـلـمـ يـبـيـنـ مـنـ تـلـزـمـهـ الـفـدـيـةـ وـهـوـ الرـجـلـ خـاصـةـ كـاـنـ بـسـطـتـهـ فـيـ الـحـاشـيـةـ إـنـ كـانـ زـوـجاـ مـكـافـاـ مـحـرـمـاـ وـإـلـاـ فـعـلـيـهـ حـيـثـ لـمـ يـكـرـهـهـ كـاـلـوـ زـنـتـ أـوـ مـكـنـتـ غـيرـ مـكـافـاـ اـهـ وـعـبـارـةـ سـمـ عـلـىـ مـنـهـجـ قـالـ مـرـ وـالـمـعـتمـدـ أـنـهـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ مـطـلـقاـ وـإـنـ كـانـ الـوـاطـىـ " غـيرـ حـرـمـ زـوـجاـ أـوـ أـجـنـبـيـاـ كـالـصـومـ اـهـ (قولـهـ وـتـعـتـبـرـ الـقـيـمـةـ الـحـجـ) مـعـتمـدـ .

(قولـهـ تـفـسـدـهـ) بـعـيـنـهـ تـبـطـلـهـ .

وفي شرح السبكي أنه يعتبر بسعر مكة حال الوجوب وجرى عليه الأسنوي وابن التقي وليست المسئلة في الشرحين ولا في الروضة ويشترى به طعاماً ويصدق به على مساكين الحرم وأقل ما يجزى أن يدفع الواجب إلى ثلاثة إن قدر المراد بالطعام الحجزي في الفطرة فأن عجز صام عن كل مدة يوماً (و) يجب على من أفسد نسكه بوطء لا بردة (الضي في فاسده) بأن يأتي بجميع معتبراته ويجتبي سائر منهياته وإلزامته الفدية أيضاً لعموم قوله تعالى - وَأَمْوَالُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ - إذ هو يشمل الفاسد أيضاً وبه أفقى جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ولا خالف لهم بخلاف سائر العبادات للخروج منها بالفساد إذ لا حرج لها بعده . نعم يجب الإمساك بقية النهار في صوم رمضان لحرمة زمانه كما مرّ أما مافسد بالبردة فلا يجب إتمامه وإن أسلم فوراً لأنها أحبطته بالكلية ولذلك لم يجب فيها كفارة (و) يجب مع الإنعام والكفارة (القضاء) اتفاقاً (وإن كان نسكه تطوعاً) من صيام أو قن لفتوى الصحابة بذلك من غير خلاف ولأن إحرام الصيام صحيح وتطوعه كتطوع البالغ في الزوم بالشروع قال ابن الصلاح وإيجابه عليه ليس إيجاب تكليف بل معناه ترتبه في ذمتها كغرامة ما أتلف ولو كان مافسد بالجماع قضاء وجوب قضاء المرضى لا القضاء ولو أحرم بالقضاء عشر مرات وأفسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الأول وكفارة لكل واحد من العشر ويلزم المفسد في القضاء الإحرام مما أحرم منه في الأداء من ميقات أو قبله من دويرة أهله أو غيرها وإن كان جاوز الميقات ولو غير مزيد نسكاً لزمه في القضاء الإحرام منه إلا إن سلك فيه غير طريق الأداء فإنه يحرم من قدر مسافة الإحرام في الأداء إن لم يكن جاوز فيه الميقات غير حرم ولا أحرم من قدر مسافة الميقات ، وعلم من ذلك أنه لو أفرد الحج تم أحرم بالعمرمة من أدنى الحال ثم أفسدتها كفاه أن يحرم في قضاها من أدنى الحال وأنه لا يتعين عليه ساوث طريق الأداء لكن يجب له التأخير عنه والتقديم عليه في الوقت الذي يجوز الإحرام فيه وفارق المكان فإنه ينضبط بخلاف الزمان (والأصح أنه) أي قضاء الفاسد (على الفور) لقول جمع من الصحابة من غير خلاف كان يأتي بالعمرمة عقب التحلل وتواجده وبالحج في سنته إن أمكنه بأن يحصره العدو بعد الإفساد فيتحلل ثم يزول الحصر وبأن يرتد بعده أو يتحلل كذلك لمرض شرط التحلل به ثم يشق الوقت باق فيشتغل بالقضاء فان لم يمكنه أتي به من قابل ولا يشكل تسمية ماذ كرقضاء وإن وقع في وقته وهو العمر لأن القضاء هنا معناه اللغوى ومن ثم قال ابن يونس إنه أداء لا قضاء ولأنه بالإحرام بالأداء تضيق وقته بخلاف مالو أفسد الصلاة فأنها لا تضيق وإن قال جمع منهم القاضى بخلافه

(قوله وفي شرح السبكي أنه يعتبر بسعر مكة الحج) قال حج بعد ما ذكر وأوجه منها اعتبار حالة الأداء ك يأتي في الكفارات (قوله فأن عجز صام عن كل مدة يوماً) وهل العبرة في قيمة الطعام بوقت الأداء أو بسعر مكة غالب الأحوال كما اعتبر ذلك في قيمة البدنة أم وقت الوجوب فيه نظر وقياس ما تقدم اعتبار غالب الأحوال (قوله قال ابن الصلاح وإيجابه) أي القضاء عليه أي الصي (قوله وجوب قضاء المرضى) أي وهو الأصل حجاً كان أو عمرة (قوله ويلزم في القضاء الحج) قيل وكان الفرق بينه وبين قول القاضى يلزم الأجير رعاية زمن الأداء أن هذا حق آدمى ورد بأن هذا مبني على وقوع القضاء لم يت (قوله لأن القضاء هنا معناه) أي المراد به معناه الحج .

(قوله فانه ينتهي بوقت

(٣٣٢) الفوات الح)

هو ظاهر فيما لوقضاء من قابل والمدعى أعم كما مرّ (قوله ما كول

لأن آخر وقتها لم يتغير بالشروع فيها فلم يكن بفعلها بعد الأفساد موقعا لها في غير وقتها والنسك بالشروع فيه تضيق وقته ابتداء واتهاء فانه ينتهي بوقت الفوات فكان فعله في السنة الثانية خارج وقته فصح وصفه بالقضاء ولو خرجت المرأة لقضاء نسكيها لزم الزوج زيادة نفقة السفر من زاد وراحلة ذهابا وإيابا لأنها غرامة تتعلق بالجماع فلزمته كالكفارة ولو غضبت لزمه الإنابة عنها من ماله ومؤنة الملووءة بزنا أو شبهة عليها وأما نفقة الحضر فلا تلزم الزوج إلا أن يكون معها ويسن افتراقهما من حين الاحرام إلى أن يفرغ التحللان وافتراقهما في مكان الجماع آكده الاختلاف في وجوبه ولو أفسد مفرد نسكه فتمت في القضاء أو قرن جاز وكذا عكسه ولو أفسد القارن نسكه لزمه بدنه واحدة لانعمار العمرة في الحج ولزمته دم للفران الذي أفسده لأنه لزم بالشروع فلا يسقط بالافراد ولزمته دم آخر للفران الذي التزمه بالافساد في القضاء ولو أفرده لأنه متبرع بالافراد ولو فات القارن الحج لفوات الوقوف فانت العمرة تبعا له ولزمه دمان دم للفوات ودم لأجل الفران وفي القضاء دم ثالث ومقابل الأصح أنه على التراخي كالإداء (الخامس) من الحرمات (اصطياد كل) صيد (ما كول برئي) من طير أو غيره كقر وحش وجراد وكذا إوز لكن قال الماوردي والبط الذي لا يطير من الأوز لاجزاء فيه لأنه ليس بصيد (قات) كما قال الرافعي في الشرح (وكذا متولد منه) أى من الماكول البري الوحشى بأن يكون من أحد أصوله وإن بعد كما هو ظاهر كلامهم (ومن غيره ، والله أعلم) متولد بين حمار وحشى وحمار أهلى وبين شاة وظى أو بين ضبع وذئب لأنه الاحتياط ومن ثم غالب حكم البر فيما كان يعيش فيه وفي البحر كيائى وإنما لم تحب الزكاة في المتولد بين الزكوى وغيره لأنها من باب المواساة وخرج بما ذكر البعري وهو ما لا يعيش إلا في البحر لقوله تعالى - أحل لكم صيد البحر وطعمه - ولو كان البحر في الحرم وكالبحر الغدير والبر والعين إذ المراد به الماء فان عاش في البر أيضا فبرى كثيرة الذي يغوص فيه إذ لترك فيه هلاك والانسى كنعم وإن توحس إذ لا يسمى صيدا وغير الماكول والمتولد من ذلك منه ما هو مؤذ طبعا فينبذ قوله كالقواسق الحمس فقد

(قوله ولو خرجت المرأة لقضاء نسكيها) أى الذي أفسده الزوج بوطئه (قوله لأنها غرامة الح) يؤخذ من هذا جواب ماتوقف فيه سمي بتقدم مما حاصله أنها إن كانت مختارة فهي مقصورة فلا شيء على الزوج وإن كانت مكرهة لم يفسد حجتها . وحاصل الجواب أن تختار الأول وتنقول هذه الغرامة لما نشأت من الجماع الذي هو فعله زنته وهذا قريب من لزوم الزوج ماء غسلها من الجنابة حيث حصلت بجماعه (قوله وافتراقهما في مكان الجماع) أى المفسد للحج الأول (قوله وكذا إوز) معتمد وظاهره أنه لا فرق فيه بين البط وغيره (قوله لأنها من باب المواساة) أى وماهنا من باب ضمان المخلفات (قوله إذ لترك فيه هلاك) يتأمل قوله إذ لترك فيه الح فان المتبار من الذي يعيش فيما أنه إذا ترك في أحدهما على الدوام استمر حيا الأربع يقال المراد بكل منه يعيش فيه أن العادة جارية بأنه إذا نزل الماء لا يسرع اليه الموت كغيره من الطيور بل يمكث مدة لا يلحقه ضرر بها فلا ينافي أنه إذا ترك فيه دائمة (قوله والانسى كنعم) دخل فيه البقر بنوعيه (قوله وغير الماكول) إنما يخرج غير الماكول من الأقسام الآتية مع أنه لا يخلو من أحدتها للعلم بحكمه عما هو حرام وهو حرمة التعرض له ان تولد بين برى وحشى ما كول وغيره فكان الأولى عدم ذكره .

برئي) أى وحشى وهو مفهوم من ذكر الاصطياد كما نبه عليه الشهاب حج وكان على الشارح أن يذكره ليتأتى له ذكر مفهومه الآتى (قوله لكن قال الماوردي وبالبط الح) عبارة الإمداد كالقوت وكذا إوز لكن قال الماوردي إن نهض بمحاجه وإلا فكالدجاج قال الروياني وهو القياس قال الماوردي والبط الذي لا يطير من الإوز لاجزاء فيه لأنه ليس بصيد انتهت (قوله ومن ثم غالب حكم البر فيما لو كان يعيش فيه وفي البحر) انظره مع ملائيني في الأطعمة من أن ما يعيش في البر والبحر من حيوان البحر غير ما كول فان كان المراد هنا من حيوان البر فلينظر متصورته . وسيأتي ما في طير الماء قريبا (قوله وغير الماكول والمتولد منه) أى وخرج ذلك أيضا قوله منه ما هو مؤذ الح لعله سقط قبله لفظ فان من النساخ وعبارة الإمداد وغير الماكول وما تولد منه فان منه ما هو مؤذ الح (قوله والمتولد من ذلك)

صح أص رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل حمns فواسق في الحل والحرم الغراب الذي لا يؤكل والحدأة والعقرب والفارأة والكلب العقور وألحق بها الأسد والنمر والذئب والدب والنسر والعقارب والبرغوث والبق والزنبور وكل مؤذ ولا يكره تنجية قتل عن بدن حرم أو ثيابه بل بحث بعضهم سنت قتله كالبرغوث نعم قتل رأسه أو لحيته يكره التعرض له لثلا ينتف الشعرا فان قتله فدى الواحدة ولو بالقمة ندبا، وقولهم لا يكره تنجيته صريح في جواز رمي حيا إن لم يكن في مسجد وكالجمل الصييان وهو بيضه ومنه ما ينفع وبضر كضر و باز فلا يسن قتله ولا يكره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضر تخفاف وجعلان وسرطان ورخمة فيكره قتله ويحرم قتل النمل السليماني والنحل والخطاف والصفدع والمهدد والقرد أما غير السليماني وهو الصغير المسمى بالتر فيجوز قتله بغير الاحراق كما في المهمات عن البغوى والخطاقي وكذا بالاحراق إن تعين طريقة لدفعه وخرج ما تولد بين وحشى غير ما كول وإنى ما كول كتولد بين ذئب وشاة وما تولد بين غير ما كولين أحدهما وحشى كتولد بين حمار وذئب فلا يحرم التعرض لشيء منها والمشكوك في توحشه أو أكله أو كل أو توخش أحد أصوله نعم يندب فداوه (وكذا يحرم ذلك) الاصطياد المذكور (في الحرم على الحلال) ولو كافرا ملزما للاجماع المستند لقوله تعالى - وحرم عليكم صيد البر «أى أخذه» مادمت حرما - ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة «إن هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعوض شجره ولا ينفرصيه» الحديث وقياس بعكه باق الحرم وبالتنفير غيره من نحو الامساك والجرح بالأولى (فإن اختلف) من حرم عليه ما ذكر (صيدا) ما ذكر وإن لم يكن ملوكا (ضمنه) بما يأتى قوله تعالى - لاقتوا الصيد وأتم حرم ومن قتله منكم متعمدا - الآية وقياس بالحرم الحال في الحرم ولا فرق في الضمان بين الناسى للحرام أو كونه في الحرم وجاهل الحرمة وإن عذر بقرب إسلام أو نحوه وقيد المتعمد في الآية ومنكم خرج الغالب فيحرم التعرض لشيء من أجزاءه من لين وبعض وشعر ،

(قوله والكلب العقور) عبارة حج بل يجب على المعتمد قتل العقور اه و يمكن حمل كلام حج على حالة الصيال فيوافق مأفقى به مر (قوله وكل مؤذ) ومنه القمل فيندب قتله (قوله ولا يكره تنجية قتل عن بدن حرم) ظاهره ولو بمحل كثر شره كالعانة والصدر والإبط وقياس الكراهة في شعر الرأس واللحية الكراهة هنا إلا أن يفرق بأن هذا يندر انتهاكه بمثل ذلك (قوله بل بحث بعضهم) جزم به حج (قوله صريح في جواز رمي حيا إن لم يكن في مسجد) أى وهو كذلك على ما اعتمد الشارع فيما من الصلاة (قوله فلا يسن قتله ولا يكره) أى فيكون مباحا (قوله فيكره قتله) قضيته جواز قتل الكلب الذي لانفع فيه ولا ضرر والمعتمد عند الشارح حرمة قتله وعباراته في باب التيم نصها وخرج بالمحترم الحربي والمرتد والزاني الحصن وتارك الصلاة والكلب العقور وأما غير العقور فيحرم لا يجوز قتله على المعتمد ومثل غير العقور المرة فيحرم قتلاها (قوله وحرم قتل النمل السليماني) هذا القسم لم يجعل له ضابطا يعلم منه كل ما يحرم بل قضية التقسيم السابق عدم حرمة قتله ماذكر إذ غايته أنه لانفع فيه ولا ضرر وقد جعل قتله مكرروها (قوله والخطاف) أى المسمى بعصفور الجنة (قوله فيجوز قتله) بل يندب لكونه من المؤذيات اه حج (قوله نعم يندب فداوه) أى بذلك إن كان له مثل وإلا فقيمه على ما يأتى (قوله لا يعوض شجره) أى لا يقطع قال في المختار يقال عضد الشجر من باب ضرب قطعه وغضده من باب نصر أوانه .

(قوله والكلب العقور) عبارة حج بل يجب على المعتمد قتل العقور اه و يمكن حمل كلام حج على حالة الصيال فيوافق مأفقى به مر (قوله وكل مؤذ) ومنه القمل فيندب قتله (قوله ولا يكره تنجية قتل عن بدن حرم) ظاهره ولو بمحل كثر شره كالعانة والصدر والإبط وقياس الكراهة في شعر الرأس واللحية الكراهة هنا إلا أن يفرق بأن هذا يندر انتهاكه بمثل ذلك (قوله بل بحث بعضهم) جزم به حج (قوله صريح في جواز رمي حيا إن لم يكن في مسجد) أى وهو كذلك على ما اعتمد الشارع فيما من الصلاة (قوله فلا يسن قتله ولا يكره) أى فيكون مباحا (قوله فيكره قتله) قضيته جواز قتل الكلب الذي لانفع فيه ولا ضرر والمعتمد عند الشارح حرمة قتله وعباراته في باب التيم نصها وخرج بالمحترم الحربي والمرتد والزاني الحصن وتارك الصلاة والكلب العقور وأما غير العقور فيجوز قتله على المعتمد ومثل غير العقور المرة فيحرم قتلاها (قوله وحرم قتل النمل السليماني) هذا القسم لم يجعل له ضابطا يعلم منه كل ما يحرم بل قضية التقسيم السابق عدم حرمة قتله ماذكر إذ غايته أنه لانفع فيه ولا ضرر وقد جعل قتله مكرروها (قوله والخطاف) أى المسمى بعصفور الجنة (قوله فيجوز قتله) بل يندب لكونه من المؤذيات اه حج (قوله نعم يندب فداوه) أى بذلك إن كان له مثل وإلا فقيمه على ما يأتى (قوله لا يعوض شجره) أى لا يقطع قال في المختار يقال عضد الشجر من باب ضرب قطعه وغضده من باب نصر أوانه .

ويضمنها بالقيمة وإنما لم يجب في ورق شجر الحرم جزاء لأنه لا يضر الشجر وجزء الشعري ضرّاً
الحيوان في الحرّ والبرد ولو حصل مع تعرّضه نحو اللبن نقص في الصيد ضمنه أيضاً ، فقد سئل
الإمام الشافعي رضي الله عنه عن حلب عنزاً من الظباء وهو حرم فقال تقوم العنزة بـلبن وبـلبن
وينظر نقص ما بينهما فيتصدق به ، وهذا النص لا يقتضي اختصاص الضمان بـحالة النقص كـفهمه
الأسنوي بل هو لبيان كيفية التقويم ومعرفة المغروم . و محل ضمان البيض مالم يكن مذراً أو مذراً
من النعام فـان كان مذراً منه ضمن قشره لأن له قيمة إذ يتتفع به بخلاف المذـرـمن غيره ولو كسره
عن فـرـخـ فـاتـ وجـبـ مـثـلهـ منـ النـعـمـ أـوـ طـارـ وـسـلـ لمـ يـجـبـ شـىـءـ ولو نـفـرـهـ عنـ بـيـضـهـ أوـ أحـضـنـ بـيـضـهـ
دـجـاجـهـ وـفـسـدـ بـيـضـ الصـيـدـ ضـمـنـهـ حـتـىـ لـوـتـفـرـخـ كـانـ مـنـ ضـمـانـهـ حـتـىـ يـمـتـنـعـ فـانـ كـانـ الصـيـدـ مـمـاـكـاـ
لـزـمـهـ مـعـ الضـمـانـ لـحـقـ اللهـ تـعـالـىـ الضـمـانـ لـلـآـدـمـيـ وـإـنـ أـخـذـهـ مـنـ بـرـضـاهـ كـعـارـيـةـ لـكـنـ المـغـرـومـ لـحـقـ اللهـ
مـاـيـأـتـيـ مـنـ مـثـلـ ثـمـ الـقـيـمـةـ وـالـمـغـرـومـ لـحـقـ الـآـدـمـيـ الـقـيـمـةـ مـطـلـقاـ . وـقـدـ أـلـفـ اـبـنـ الـورـديـ بـذـلـكـ فـقـالـ :

عندى سـؤـالـ حـسـنـ مـسـتـظـرـ فـرعـ عـلـىـ أـصـلـينـ قـدـ تـفـرـعـاـ

قـابـضـ شـىـءـ بـرـضـاـ مـالـكـهـ وـيـضـمـنـ الـقـيـمـةـ وـالـمـشـلـ مـعـاـ

وخرج بما مرّ الصيد المملوك في الحرم بأن صاده في الحال فـلـكـهـ ثم دـخـلـ بهـ الحـرمـ فـلـيـخـرـمـ عـلـىـ
حـلـالـ التـعـرـضـ لـهـ يـبـيعـ أـوـ شـرـاءـ أـوـ غـيرـهـ مـنـ أـكـلـ أـوـ ذـبـحـ بـخـلـافـ الـحـرمـ لـأـحـرـامـهـ ، وـبـزـولـ مـلـكـهـ
الـحـرمـ عـنـ صـيـدـ أـحـرـمـ وـهـوـ فـيـ مـلـكـهـ بـأـحـرـامـهـ فـيـازـمـهـ إـرـسـالـهـ وـإـنـ تـحـلـ حـتـىـ لـوـقـتـلـهـ بـعـدـ التـحلـ
ضـمـنـهـ وـيـصـيرـ مـبـاحـاـ فـلـاغـرـمـ لـهـ إـذـ قـتـلـ أـوـ أـرـسـلـ وـمـنـ أـخـذـهـ وـلـوـ قـبـلـ إـرـسـالـهـ وـلـيـسـ مـحـرـمـ مـلـكـهـ لـأـنـهـ
لـأـيـرـادـ لـلـدـوـمـ فـتـحـرـمـ استـدـامـتـهـ كـالـلـبـاسـ بـخـلـافـ النـسـكـاـحـ وـلـوـمـاتـ فـيـ يـدـهـ ضـمـنـهـ وـإـنـ لـمـ يـمـكـنـ مـنـ
إـرـسـالـهـ إـذـ كـانـ يـمـكـنـهـ إـرـسـالـهـ قـبـلـ الإـحـرـامـ وـلـوـ أـحـرـمـ أـحـدـ مـالـكـيـهـ تـعـذـرـ إـرـسـالـهـ فـيـازـمـهـ رـفـعـ يـدـهـ عـنـهـ .
قال الإمام : ولم يوجبا عليه السعي في ملك نصيب شريكه ليطلقه لكن ترددوا في أنه لو تلف هل
يضمن نصبيه اه وتردد الزركشي فيما لو كان بذلك الصبي صيدا هل يلزم الولي إرساله ،

(قوله و يضمنها بالقيمة)
يعني يستمر على إياحته
المسـتـصـبـةـ منـ حـالـ
الـإـحـرـامـ (قوله لـأـنـهـ لـأـيـرـادـ
لـلـدـوـمـ) تعـلـيلـ لـقـوـلـهـ
فـيـازـمـهـ إـرـسـالـهـ .

(قوله و يضمنها بالقيمة) هذا واضح فيما له قيمة فـلـوـمـ يـكـنـ لهـ قـيـمـةـ هـلـ تـسـقـطـ أـوـلاـ الـظـاهـرـ الـأـوـلـ
وـيـنـبـغـيـ أـنـ الـرـادـ قـيـمـتـهـ فـيـ مـحـلـ الـإـتـلـافـ وـزـمـانـهـ (قوله و مـعـرـفـةـ المـغـرـومـ) أـىـ فـلـوـمـ تـنـقـصـ الـأـمـ قـوـمـ
الـلـبـنـ مـسـتـقـلـاـ وـغـرـمـ قـيـمـتـهـ (قوله فـانـ كـانـ مـذـراـ مـنـهـ) أـىـ مـنـ النـعـمـ (قوله أـوـ طـارـ وـسـلـ لمـ يـجـبـ
شـىـءـ) أـىـ بـدـلـ الـفـرـخـ . أـمـاـ الـبـيـضـ فـانـ كـانـ مـنـ النـعـمـ ضـرـ قـشـرـهـ كـاـمـ (قوله حـتـىـ يـمـتـنـعـ)
أـىـ يـسـتـقـلـ بـيـنـهـ (قوله فـرعـ عـلـىـ أـصـلـينـ) أـىـ قـاعـدـتـيـنـ (قوله حـتـىـ لـوـ قـتـلـهـ بـعـدـ التـحلـ) وـانـظـرـ
هـلـ يـصـيرـ مـيـتـةـ كـمـذـبـوحـ الـحـرمـ أـوـلـاـ فـيـهـ نـظـرـ وـالـأـقـرـبـ الثـانـيـ لـاـتـفـاءـ إـحـرـامـ الـدـاـخـ وـكـونـ الصـيـدـ
لـيـسـ حـرـمـيـاـ (قوله فـتـحـرـمـ استـدـامـتـهـ) أـىـ بـأـحـرـامـ مـالـكـهـ فـلـاغـرـمـ بـإـرـسـالـ غـيرـهـ لـهـ أـوـ قـتـلـهـ (قوله
فـيـازـمـهـ رـفـعـ يـدـهـ عـنـهـ) أـىـ وـعـلـيـهـ فـالـقـيـاسـ أـنـ الشـرـيكـ غـيرـالـحـرمـ لـهـ الـاستـيـلـاـ عـلـيـهـ بـتـامـهـ فـيـمـلـكـهـ
وـيـتـصـرـفـ فـيـهـ بـمـاـ أـرـادـ أـخـذـاـ مـنـ قـوـلـهـ قـبـلـ وـمـنـ أـخـذـهـ وـلـوـ قـبـلـ إـرـسـالـهـ وـلـيـسـ مـحـرـمـ مـلـكـهـ . وـأـمـاـ
لـوـاسـتـوـلـيـ عـلـيـهـ غـيرـ الشـرـيكـ فـيـصـرـ مـشـتـرـكـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الشـرـيكـ الـقـدـيمـ (قوله فـيـ مـلـكـ نـصـبـ
شـرـيكـهـ) بـأـنـ يـلـكـهـ مـنـهـ (قوله لـيـطـلـقـهـ) أـىـ مـالـكـهـ (قوله هـلـ يـضـمـنـ نـصـبـيـهـ) الـظـاهـرـ عـدـمـ الضـمـانـ
لـعـدـمـ اـسـتـيـلـاـهـ عـلـىـ حـصـةـ شـرـيكـهـ لـكـنـ قـالـ سـمـ عـلـىـ حـجـ مـاـنـصـهـ : قـالـ الشـارـحـ فـيـ شـرـحـهـ وـالـذـيـ يـتـجـهـ
تـرـجـحـهـ مـنـهـ أـخـذـاـ مـاـ قـرـرـتـهـ آـنـفـاـهـ يـضـمـنـ نـصـبـيـهـ لـأـنـهـ كـانـ يـمـكـنـهـ إـرـالـهـ مـلـكـهـ عـنـ نـصـبـيـهـ قـبـلـ إـحـرـامـ

ويغrom قيمته كـا يغrom قيمة النفقة الرائدة بالسفر والأوجه أخذها مما من أنه يلزمـه كفارة محظورات إحرامه أنه يلزمـه إرساله ويغrom قيمته لأنـه المورـط له في ذلك . ومن مات عن صيدـه وله قـرـيب محـرم ورثـه كـا يملـكه بالـردـ بالـعيـب ، ولا يـزول مـلـكه عـنه إلا بـإـرسـالـه كـا فيـ المـجمـوع ، ويـجـب إـرسـالـه كـا لو أحـرمـ وهوـ فيـ مـلـكه ، ولوـ باـعـهـ صـحـ وـضـمـنـ الجـزـاءـ مـالـ يـرـسـلـ حـقـ لـوـمـاتـ فيـ يـدـ المـشـتـرىـ لـزـمـ الـبـائـعـ
الـجـزـاءـ ، وـفـرـقـ اـبـنـ المـقـرـىـ يـينـ ماـ كـانـ فيـ مـلـكـهـ قـبـلـ الإـحرـامـ حـيـثـ تـوقـفـ عـلـىـ الإـرسـالـ بـأـنـهـ دـخـلـ
فيـ مـلـكـهـ قـهـراـ بـالـإـرـثـ فـلاـ يـزـولـ قـهـراـ وـدـخـولـهـ فيـ الإـحرـامـ رـضاـ بـزـوالـ مـلـكـهـ ، وـماـ اـعـتـرـضـ بـهـ الجـوـجـىـ
منـ كـوـنـ الـمـلـوكـ قـبـلـ الإـحرـامـ بـالـإـرـثـ يـزـولـ مـلـكـهـ عـنهـ بـالـإـحرـامـ قـهـراـ معـ أـنـهـ دـخـلـ فيـ مـلـكـهـ قـهـراـ
فـكـوـنـهـ فيـ الإـحرـامـ لـأـتـائـهـ وـمـنـ أـنـ دـخـولـهـ فيـ الإـحرـامـ رـضاـ بـزـوالـ مـلـكـهـ عـمـاـ فيـ مـلـكـهـ وـعـمـاسـيـمـلـكـهـ
وـهـ مـحـرمـ يـرـدـ بـعـنـ مـاـ ذـكـرـهـ إـذـ اـبـتـدـاءـ أـقـوىـ مـنـ الدـوـامـ فـكـانـ اـبـتـدـاءـ طـرـوـ الإـحرـامـ عـلـىـ الـمـلـوكـ
وـلـوـ بـالـإـرـثـ مـزـيـلاـ لـمـلـكـهـ لـأـنـهـ أـقـوىـ مـنـ بـخـلـافـ مـاـ تـجـدـ حـالـ الإـحرـامـ بـسـحـوـ الإـرـثـ فـانـ الإـحرـامـ
ضـعـفـ عـنـ مـنـعـ دـخـولـهـ فـلـلـاـكـ فـلـيـضـعـ عـنـ إـزـالـةـ الـمـلـكـ بـعـدـ وـجـودـهـ بـالـأـوـلـىـ وـقـوـلـهـ دـخـولـهـ فيـ الإـحرـامـ
الـحـمـنـوـعـ أـيـضـاـ إـذـ مـاسـيـمـلـكـهـ غـيرـ مـحـقـقـ وـلـاـ مـظـنـونـ غالـبـاـ فـلـاـ أـنـرـ هـلـذـ الرـضاـ إـنـ سـلـ وـجـودـهـ وـكـاـ
يـمـنـعـ الـاحـرـامـ دـوـامـ الـمـلـكـ يـمـنـعـ اـبـتـدـاءـ اـخـتـيـارـاـ كـشـراءـ وـهـبـةـ وـقـبـولـ وـصـيـةـ وـحـيـثـذـ فـيـضـمـنـهـ بـقـبـضـ
نـحـوـ شـرـاءـ أـوـ عـارـيـةـ أـوـ وـدـيـعـةـ لـأـنـحـوـ هـبـةـ ثـمـ إـنـ أـرـسـلـهـ ضـمـنـ قـيـمـتـهـ لـلـالـكـ وـسـقـطـ الـجـزـاءـ بـخـلـافـهـ
فـيـ الـهـبـةـ لـأـضـيـانـ ، وـلـأـنـ العـقـدـ الـفـاسـدـ كـالـصـحـيـحـ فـيـ الضـمـانـ وـالـهـبـةـ غـيرـ مـضـمـونـةـ ، وـإـنـ رـدـهـ لـمـلـكـهـ
سـقـطـتـ الـقـيـمـةـ وـضـمـنـهـ بـقـبـضـ بـنـحـوـ شـرـاءـ
لمـ يـكـنـ لـهـ الرـجـوعـ فـيـهـ لـكـنـ يـبـقـيـ حـقـهـ حـتـىـ يـتـحـلـلـ فـيـنـتـذـ يـرـجـعـ فـيـهـ كـاـنـقـلـهـ الزـرـكـشـىـ عـنـ الـمـلـوـرـدـىـ
فـيـكـوـنـ تـعـذـرـ الرـجـوعـ فـيـ الـحـالـ عـذـرـاـ فـيـ التـأـخـيرـ ، وـعـلـيـهـ لـوـ وـجـدـ الـمـحـرـمـ بـمـنـ الصـيـدـ الـذـيـ باـعـهـ قـبـلـ
عـيـاـ كـانـ لـهـ الرـدـ بـعـدـ تـحـلـلـهـ وـشـرـطـ الضـمـانـ فـيـاـ مـرـبـاـشـرـاـ أوـ غـيرـهـاـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـاعـدـةـ فـيـ خـطـابـ
الـوـضـعـ كـوـنـ الصـائـدـ مـيـزـاـ لـيـخـرـجـ الـجـنـبـونـ وـالـمـغـمـىـ عـلـيـهـ وـالـنـائـمـ وـالـطـفـلـ الـذـيـ لاـ يـمـيزـ وـمـنـ اـنـقـلـ عـلـىـ
فـرـخـ وـضـعـهـ الصـيـدـ فـيـ فـرـاشـهـ جـاهـلـاـ بـهـ وـأـنـفـهـ . وـالـسـبـبـ فـيـ خـرـوجـ ذـلـكـ عـنـ الـقـاعـدـةـ الـمـذـكـورـةـ أـنـهـ
حـقـ لـهـ تـعـالـىـ فـرـقـ بـيـنـ مـنـ هـوـ مـنـ أـهـلـ التـيـزـ وـغـيرـهـ ، وـمـعـنـ كـوـنـهـ حـقـاـلـلـهـ تـعـالـىـ أـيـ أـصـالـةـ وـفـيـ
بعـضـ حـالـاتـ ، إـذـ مـنـهـ الصـيـامـ فـلـاـ نـظـرـ لـكـونـ الـفـدـيـةـ تـصـرـفـ لـلـفـقـرـاءـ ، ثـمـ ضـمـانـ الصـيـدـ هـنـاـ :

وـتـعـيـرـ الـإـمامـ بـلـزـومـ الدـفـعـ يـقـضـيـ ذـلـكـ ، إـذـ الـأـصـلـ فـيـ مـبـاـشـرـةـ مـاـ لـيـجـوزـ الـفـدـيـةـ ، وـلـاـ نـظـرـ لـمـاـ ذـكـرـ
مـنـ عـدـمـ تـأـقـيـدـ إـطـلـاقـ حـصـتـهـ عـلـىـ مـاـبـقـيـ لـأـنـهـ كـانـ يـمـكـنـهـ إـزـالـةـ مـلـكـهـ عـنـ نـصـيـبـهـ قـبـلـ الإـحرـامـ وـلـوـ
بـنـحـوـ وـقـفـهـ فـلـاـ يـقـالـ قـدـ لـاـيـجـدـ مـنـ يـهـبـهـ لـهـ أـوـ يـرـضـىـ بـشـرـائـهـ مـثـلـ (ـقـوـلـهـ وـيـغـرـمـ قـيـمـتـهـ)ـ أـيـ وـإـنـ لـمـ
يـرـسـلـهـ لـأـنـهـ سـبـبـ فـيـ خـرـوجـهـ عـنـ مـلـكـهـ بـالـإـحرـامـ (ـقـوـلـهـ وـمـنـ مـاتـ)ـ أـيـ شـخـصـ غـيرـ مـحـرمـ (ـقـوـلـهـ
وـرـثـهـ)ـ أـيـ الـمـحـرـمـ (ـقـوـلـهـ حـيـثـ تـوقـفـ الـحـ)ـ أـيـ حـيـثـ لـمـ يـتـوقـفـ زـوـالـ مـلـكـهـ عـلـىـ إـرـسـالـ بـخـلـافـ
مـالـوـ دـخـلـ فـيـ مـلـكـهـ بـعـدـ الإـحرـامـ حـيـثـ الـحـ لـعـلـلـ فـيـ الـعـبـارـةـ سـقـطاـ ، وـالـأـصـلـ قـبـلـ الإـحرـامـ حـيـثـ لـمـ
يـتـوقـفـ زـوـالـ مـلـكـهـ عـلـىـ إـرـسـالـ وـبـيـنـ مـادـخـلـ فـيـ مـلـكـهـ وـهـ مـحـرمـ (ـقـوـلـهـ وـمـاـ اـعـتـرـضـ بـهـ)ـ أـيـ عـلـىـ
الـفـرـقـ (ـقـوـلـهـ وـعـلـيـهـ لـوـ وـجـدـ الـمـحـرـمـ بـمـنـ الصـيـدـ أـيـ الـمـعـنـىـ فـيـ الـعـقـدـ)ـ أـمـاـ مـاـ فـيـ الـدـمـةـ فـلـاـ يـتـوقـفـ رـدـهـ عـلـىـ
الـتـحـلـلـ وـلـيـسـ رـدـهـ فـورـ يـاـ لـأـنـ مـاـ فـيـ الـدـمـةـ لـأـيـلـكـ إـلـاـ بـالـتـرـاضـيـ (ـقـوـلـهـ وـضـعـهـ الصـيـدـ فـيـ فـرـاشـهـ)ـ أـيـ
أـوـ وـقـعـ ذـلـكـ بـنـفـسـهـ (ـقـوـلـهـ وـفـيـ بـعـضـ حـالـاتـ)ـ جـوابـ عـمـاـ يـقـالـ كـيـفـ كـانـ الصـيـدـ حـقـاـلـلـهـ تـعـالـىـ مـعـ أـنـ
بـدـلـهـ يـصـرـفـ لـلـفـقـرـاءـ . وـحـاـصـلـ الـجـوابـ أـنـهـ وـجـبـ أـصـالـةـ لـهـ تـعـالـىـ وـقـدـ جـعـلـهـ الشـارـعـ لـلـفـقـرـاءـ فـكـاـنـهـ

إما ب المباشرة أو سبب أو وضع يد ، فال الأول كالقتل و نحوه ، والثاني هو ما أثر في التلف ولم يحصله فيضمن ماتلف من الصيد بتحو صياغه أو وقوع حيوان أصابه سهم عليه أو وقوعه بشبكة نصبها في الحرم أو وهو حرم وإن نصبها بذلكه أو وقع الصيد بها بعد موته أو بعد التحلل كأفقى به البغوى قال لتعديه حال نصبها وأخذ منه الأذرعى أنه لو نصبها بغير الحرم وهو حلال لم يضمن ماتلف بها وإن أحمر ، ولو أرسل حرم كلبا معلما على صيد أو حل رباطه والسيد حاضر ثم أو غائب ثم ظهر فقتله ضمن حلال فعل ذلك في الحرم وكذا يضمن لو انحل رباطه بتقصيره في الرابط فقتل صيدا حاضرا أو غائبا ثم ظهر وفارق ما ذكر عدم الضمان بارسال الكلب لقتل آدمي بأن الكلب معلم للاصطياد فاصطياده بارساله كاصطياده بنفسه وليس معهاما لقتل الآدمي فم يكن القتل منسو با إلى المرسل بل إلى اختيار الكلب ، ولهذا لو أرسل كلبا غير معلم على صيد فقتله لم يضمنه كما جزم به الماوردي والجرجاني والقاضى أبو الطيب وعزاه إلى نصه في الإملاء وحكاوه في الجموع عن الماوردي فقط ، ثم قال وفيه نظر . وينبئ أن يضمنه لأن سبب اه . قال في الخادم : قضية إطلاق غيرهم التسوية بين المعلم وغيره ، وظاهرأن محل كلام هؤلاء إذا لم يكن الكلب ضاريا ، وقضية الفرق السابق : أنه لو كان الكلب معهاما لقتل الآدمي فأرسل عليه فقتله ضمن كالضارى ، وهو ظاهر ، ولو استرسل كلب فزاد عدوه بإغراء حرم لم يضمنه لأن حكم الاسترسال لا ينقطع بالإغراء ، ويضمن ماتلف منه بحفر بئر حفرها وهو حرم بالحلل أو الحرم وهو متعد بالحفر كأن حفر في ملك غيره من غير إذنه أو وهو حلال في الحرم وإن لم يكن متعديا به كأن حفرها بذلكه أو موات لأن حرمة الحرم لا تختلف فصار كنصب شبكة فيه في ملكه ، بخلاف حرمة الحرم فلا يضمن ماتلف من ذلك بما حفره خارج الحرم بغير عدوان كما لو تلف به بهيمة أو آدمي ، ولو دل الحرم آخر على صيد ليس في يده فقتله أو أغاره بالآلة أو نحوها أئم ولا ضمان أو بيده والقاتل حلال ضمن الحرم لأن حفظه واجب عليه ولا يرجع على القاتل ، ولو رماه قبل إحرامه فأصابه بعده أو عكس ضمن تغليبا على الاحرام فيهما وإنما أهدى مسلم رماه فارتدى لقصيره ولورى صيدا فتفقد منه إلى صيد آخر ضمنهما . والثالث التعدى بوضع اليد عليه

(قوله أوسوب) مراده به ما يشمل الشرط كما يعلم من أمثلته (قوله وهو متعد) مفهومه سيا مع قوله الآلى في الحلال وإن لم يكن متعديا أنه إن كان حرما وحفر في الحرم لا يضمن فإذا كان متعديا وليس مرادا ، إذ كيف يضمن الحلال بالحفر في الحرم وإن لم يكن متعديا ولا يضمن الحرم بالحفر في الحرم إلام التعدى مع تعدى المقتضى فيه وسيأتي أن حرمة الحرم لا تختلف .

تعالى أمر بدفع ما ملكه للفقراء ، ومن ثم لا يسقط باستقطاعهم كالوكيل في القبض إذا أُسقط الدين عن المدين ، وهذا الجواب يطرد في كل ما وجب لله تعالى من الحقوق المالية كالزكوة والكفارات وغيرها (قوله إما ب المباشرة أو سبب) أراد به ما يشمل الشرط بدليل ما يأتي من أنه لو أمسكه حرم حتى قتله حلال لزمه الجزاء ولا رجوع له به على القاتل (قوله أصابه) صفة حيوان ، وقوله عليه : أى على الصيد (قوله أنه لو نصبها بغير الحرم الخ) يؤخذ منه أيضا أنه لو صاح لدفع صائل مثل ثقات صيد أو رمى سهما لبعير ناقة فوقع البعير على صيد فقتله عدم الضمان ، والفرق بين هذه وبين ما مر في قوله أو وقوع حيوان أصابه سهم عليه أن تلك مصورة بما إذا تعدى الحرم برحي الحيوان بالسهم أحذى من قوله الآلى ، ولو تلف به في نقاره صيد ضمنه أيضا بخلاف هذه فإنه لم يتعذر فيها برمي السهم (قوله وإن أحمر) هو المعتمد (قوله فقتله لم يضمنه) هو المعتمد (قوله وعزاه إلى نصه) أى الشافعى (قوله ولو استرسل كلب) أى نفسه (قوله أئم ولا ضمان) على الدال والمعين . وأما المدلول والمعان ، فإن كان حرما ضمن وإلا فلا (قوله أو بيده) أى الدال .

فيضم المحرم صيدا وضع يده عليه باتفاق حصل له وهو في يده ولو بنحو وديعة كالمالك أو بما
في يده كأن تلف بنحو رفس مركوبه كما لو هلك به آدمي أو بهيمة ولو كان مع الراكب سائق
وقائد فالأوجه اختصاص الضمان بالأول لأن اليده ولا يضمن ماتلف باتفاق بغيره وإن فرط
أخذ المجموع عن الماورد وأقره أنه لو حمل ما يصاد به فانقلب بنفسه وقتل لم يضمن
وإن فرط وفارق انتحال رباط الكاب بتقصيره بأن الغرض من الربط غالبا دفع الأذى فإذا
انخل بتقصيره فوت الغرض بخلاف حمله ولو رماه بهم فأخطأه أو أرسل عليه كلبا فلم يقتله ثم
ولا جزاء ولو كان المتلف لما في يد المحرم محرا ماض من وكان ذو اليد طريقا على الأصح بخلاف مالو
كان حلالا فإن الضامن هو ذو اليد ولا رجوع له على المتلف بشيء لأنه ليس من أهل ضمان
الصيد ولو أكره محرم على قتله ضمه ورجع بما غرمته على مكرهه وإنما يضمن ماتلف في يده إن
كان أخذه لغير مصلحة الصيد لا إن أخذه لمصلحته كمدواهاته أو تخليصه من نحو سبع أو هرة
اختطفته ثم في يده قال الرافعى لأنه قصد المصلحة فعلت يده يد وديعة كما لو أخذ المضروب من
الغاصب ليرده إلى مالكه فتلف في يده وكان الغاصب حر بيا أو رقيقا للملك ولا ينافي هذا قولهما ان
الوديع يضمن كامر إذا معنى هذا أن قصده مصلحة الصيد أخرج اليد عن وضعها الأصلى في هذا
الباب وألحقها بيد الوديع المجوث عنها في باب الوديعة فليس معنى قول الرافعى فعلت يده يد
وديعة أن يده صارت كاليد المستودعة صيدا بل كالمستودعة غيره في عدم الضمان لمعنى المذكور
ولا يضمن أيضا باتفاقه لما صال عليه أو على غيره لأجل دفع له عن نفس محترمة أو عضو كذلك
أو مال بل أو اختصاص فيما يظهر لأن الصيال الحقه بالمؤذيات ولو قتله لدفع راكمه الصائل عليه
ضمه وإن كان لا يمكن دفع راكمه إلا بقتله لأن الأذى ليس منه كافي إيجاب الفدية بحقن
شعر رأسه لإيذاء القمل . نعم يرجع بما غرمته على الراسك ولا ضمان ولا إثم بقتل
جراد عم طريقه ، ولم يطأ إلا مالا بدله من وطنه لأنه ملجاً إلى ذلك فأشبه دفعه لصياله
وكالجراد مالو باض بفراشه ولم يمكنه دفعه إلا بال تعرض لبيته فإذا نجا وفسد لم يضمنه ، ومنه
يؤخذ تنفيذه ،

(قوله فيضم المحرم صيدا
وضع يده عليه) أي
بالجزاء كما هو ظاهر (قوله
أو بما في يده) لا ينحل إما
أن يكون معظوفا على
بتلف أو وهو في يده وأيما
ما كان فهو يقتضى أنه
لا يضمن الصيد الذي
رفسته دابته مثلا إلا إن
كان الصيد في يده أيضا
وظهر أن الحكم أعم
ويجوز أن يكون قوله
بتلف الخ تفسيرا لوضع
اليد ويدعى أن رفس
الدابة مثلا وضع يد بالقوة
وعباره الروض ويضمن
الصيد باليد أو بالذى
فيها اتته .

(قوله فالأوجه اختصاص الضمان بالأول) أي الراكب (قوله ولا يضمن) أي المحرم وقوله لما
تلف أى من الصيد (قوله فان فرط) أي أو أغراه (قوله ولو أكره محرم على قتله) أي الصيد
و قوله ضمه أي المحرم (قوله على مكرهه) ظاهره وإن كان المكره حلالا ويفرق بينه وبين
ما قبله بما ذكره من أن الحلال ليس من أهل ضمان الصيد (قوله ولا ينافي هذا) أي عدم الضمان
فيما لو أخذ الصيد لمصلحته (قوله أو اختصاص) أي له أو لغيره (قوله لأن الصيال الحقه
بالمؤذيات) وعلىه فلو كان الحيوان ما كولا وصادف إن دفعه بالآلة قطعت حلقومه ومرئيه فهل
يكون ميتة أولًا فيه نظر والاقرب الأول ثم رأيت سم على حجج تردد في ذلك وكتب على ميتة مر
ثم رأيت قول الشارح الآتي ومذبوج المحرم الخ وما يأتي بهامشه عن حجج (قوله نعم يرجع بما
غرمه على الراكب) أي لأن الراكب بصياله أجزاء إلى قتل المركوب فيضم (قوله ولا إثم
بقتل جراد) أي ولو وجد طريقا غيره على ما هو ظاهر من هذه العبارة (قوله ومنه يؤخذ
تنفيذه) أي جواز تنفيذه الخ .

إذا أضرَ بأُكله متاعه مثلاً أو ببوله ويضمن حلال فرخاً حبس أنه حق تاف والفرخ في الحرم دون أنه لأن جبسها جنائية عليه ولا يضمنها لأنه أخذها من الحل أوهى في الحرم دونه ضمنهما أما هو فكما لورمه من الحرم إلى الحل وأما هي فلكونها في الحرم والفرخ مثال إذ كل صيد وولده كذلك إذا كان يتلف لانقطاع معهده وخرج بالحلال الحرم فيضمن مطلاقاً ولو نفر محروم صيداً ولو في الحل أو نفره حلال في الحرم فهلاك بسبب التغير بنحو صدمة أو أخذ سبع أو قتل حلال له في الحل ضمنه ويستمر في ضمانه حتى يسكن ولو تلف به في نفارة صيد آخر ضمنه أيضاً ويضمن حلال أيضاً بارساله وهو في الحل إلى صيد في الحل أيضاً سهماً من في الحرم فأصابه وقتلها أو بارساله وهما في الحل أيضاً كلاماً علماً تعين الحرم عند الإرسال لطريقه وإن لم تكن هي الطريقة المألوفة لأنها أجزاء إلى الدخول بخلاف ما إذا لم يتعين لأن لها اختياراً ولا كذلك السهم ولودخل صيد رمي إليه أو إلى غيره وهو في الحل الحرم فقتله السهم فيه ضمنه وكذا لو أصاب صيداً فيه كان موجوداً فيه قبل رمييه إلى صيد في الحل ولا يضمن مرسل الكتاب بذلك إلا إن عدم الصيد ملحاً غير الحرم عند هرمه ونقل الأذرعى أنه لمرسل كتاباً أو سهماً من الحل إلى صيد فيه فوصل إليه في الحل وتحامل الصيد بنفسه وأنقل الكتاب له في الحرم فمات فيه لم يضمنه ولم يحصل أكلاً احتياطاً لحصول قتله في الحرم ولو رمى في الحل صيداً كله أو قوائمه في الحرم واعتمد عليها أو عكسه ضمنه تعليباً للحرمة وإنما لم يضمن من سمي من الحرم إلى الحل أو من الحل إلى الحل لكن سلاك في أثناء سعيه الحرم فقتل الصيد من الحل لأن ابتداء الصيد من حين الرمي وأنحوه لامن حين السعي فإن أخرج يده منه ونصب شبكة لم يضمن ما يعقل بها وقياسه أنه لو أخرج يده من الحرم ورمي إلى صيد فقتله لم يضمنه ولا أثر لكون غير قوائمه في الحرم كرأسه إن أصاب ماق في الحل وإنما ذكره الأذرعى والزركشى ، هذا في القائم فغيره العبرة بستقره ولو كان نصفه في الحل ونصفه في الحرم حرم كما جزم به بعضهم تعليباً للحرمة ويضمن الحرم ومن بالحرم الصيد بمثله من النعم لا من نوعه لقوله تعالى - جزءاً مثل ما قتل من النعم - والمراد به ذلك تقريراً

(قوله إذا أضرَ بأُكله متاعه الح) عباره حج في جملة ما يجوز التغير لأجله أو كان ينجس متاعه بما ينقص قيمته لو لم ينفره فأفهم أنه لوم تناقص قيمته لم يجز تغيره وإطلاق الشارح يخالفه وفي سه على منهج في أثناء كلام مانصه وهل يلحق بذلك أيضاً ماله استوطنه المسجد الخرام وصار يلوث المسجد بروشه فيجوز تغيره عن المسجد صوناً له عن رونه وإن عق عنه بشرطه أو لا فيه نظر اه رحمه الله . أقول : الأقرب أنه كذلك ولو مع العقو لأنه قد لا توجد شروطه وتقدير المسجد منه صيال عليه فيمنع منه (قوله مطلاقاً) أي سواء أخذ أنه من الحل أو الحرم كانت أنه في الحرم أم لا (قوله ويستمر في ضمانه حتى يسكن) أي فلو انفلت ولم يعرف له حالاً بعد فينبغي عدم الضمان لكونه الأصل (قوله كتاباً علماً) قضيته أنه لا يضمن بارسال غير المعلم وهو موافق لكلام الماوردي السابق وتقدير ما فيه من الخلاف والتباين منه عدم الضمان (قوله ضمنه) وإن أصابه السهم خارج الحرم (قوله كان موجوداً فيه) أي واستمر واحترز به عملاً برمي إلى صيد في الحل فدخل بعد الرمي صيد الحرم فأصابه السهم في مروره فلا ضمان لعدم تقدير الراحي إلا أن هذا يشكل على ما اقتضاه قول الشارح فقتله السهم فيه ضمنه (قوله تعليباً للحرمة) أي حرمة الحرم .

(قوله فقتله السهم فيه)
 إن كانت الصورة أن السهم أصابه خارج الحرم ثم دخل الحرم فسيأتي فيما تلقاه الأذرعى أنه لا يضران وإن كانت الصورة أنه إنما أصابه في الحرم فلا حاجة إلى ذكر المسألة من أصلها لعلها بالأولى من قوله فيما من ويضمن حلال أيضاً بارساله وهو في الحل إلى صيد في الحل أيضاً سهماً من في الحرم فلتتحرر .

(قوله وإذا تقرر أن مثل الصيد من النعم يعرف إما بنص الح) لم يتقدم له تقرير هذا وهو إنما سيأتي بعد وعذر أنه تابع للامداد لكن ذاك قد تقدم له تقرير هذا في المتن (قوله في اثلاف النعامة الح) مراده بالاتفاق هنا ما يشمل نحو التلف في اليد (قوله والأولى أن يقال وفي الطبي تيس الح) هو تابع (٣٣٩) فـ هذا للامداد لكن

عبارة الإرشاد : وفي
الظى عنز وهي التي قال
إلداد عقبها والأولى
الخ . والحاصل أنه تابع
في هذه السوادة بلفظها
للإمداد مع أن بعضها غير
مناسب هنا وبعضها غير
صواب كما يعرف بالتأمل .
واعلم أن الآخر الذي أشار
إليه بقوله وفق الآخر
الآتي هو مارواه الشافعى
باستناد صحيح عن عمر
رضى الله عنه أنه قضى
في الضبع بكبس وفي
الغزال بعنز وفي الأرنب
بعناق وفي البربر
بحفرة اه ، ثم إنه تابع
في هذا التعبير للإمداد
والصواب إسقاط قوله
هنا في الكل أوتأخير
الأثر عماسياً في كلام
المصنف (قوله وفي الظى
نيس) أى أن عنز كعلم
من جواز الآثى عن
الذكر وعكسه وكذا
بقال فيما بعده وقد أشار
إلي ذلك بقوله أصلة
دإنما قال والأولى ولم

الاتحقيقا في الصورة لافي القيمة فيفدي الكبیر والصغرى والصحيح والریض والسمین والهزيل والمعيب بمنتهه رعایة للمائدة التي اقتضتها الآية وأيضاً كما اعتبرت المائدة الصوریة عند اختلاف الأجناس فكذاك تعتبر عند اختلاف الأسنان والصفات ولو أعمورین يسار ولا يؤثر اختلاف نوع العیب ویجزی الدکر عن الأنثی وعکسه والدکر أفضل وفي الحامل حامل ولا تذبح بل تقوم بکه محل ذبحها ويتصدق بقيمتها طعاماً أو يصوم عن كل مدیوماً فإن أفت جنيناً ميتاً ومانـت فـكـتـلـ الـحـامـلـ وـإـنـ عـاشـتـ ضـمـنـ نـصـھـاـ أوـھـيـاـ وـماـنـاضـمـنـھـاـ أـوـمـاتـ دـوـنـھـاـ ضـمـنـ نـقـصـھـاـ أوـإـذـقـرـرـ آـنـ هـلـ الصـیدـ مـنـ النـعـمـ يـعـرـفـ إـمـاـ بـنـصـ أوـ بـحـکـمـ عـدـلـيـنـ مـنـ الصـحـابـةـ فـنـ بـعـدـهـ وـاحـتـیـجـ إـلـیـ بـیـانـ مـاـنـقـلـ الـیـنـاـ مـنـ ذـلـکـ (ـذـقـ) إـتـلـافـ (ـالـنـعـامـةـ) بـفـتـحـ النـوـنـ ذـکـراـ کـانـتـ أوـ أـنـثـیـ (ـبـدـنـهـ) کـاـ حـکـمـ بـهـ عـمـرـ وـعـلـیـ وـابـنـ عـبـاسـ وـمـعـاوـیـہـ فـلـاـ تـبـجزـیـ بـقـرـةـ وـلـاـ سـبـعـ شـیـاهـ أـوـ أـکـثـرـ،ـ لأنـ جـزـاءـ الصـیدـ تـرـاعـیـ فـیـهـ المـائـةـ کـاـ مـرـ (ـوـفـ) وـاحـدـ مـنـ (ـبـقـرـ الـوـحـشـ وـ) فـیـ وـاحـدـ مـنـ (ـحـمـارـهـ) أـیـ الـوـحـشـ (ـبـقـرـةـ) أـیـ وـاحـدـ مـنـ الـبـقـرـ (ـوـ) فـیـ (ـالـفـزـالـ عـنـزـ) وـھـيـ أـنـثـیـ الـمـعـزـ الـقـیـمـ لـھـ سـنـیـةـ وـالـأـوـلـیـ أـنـ یـقـالـ وـفـیـ الـظـبـیـ تـبـسـ إـذـ الـعـنـزـ إـنـھـاـ ھـ وـاجـبـ الـظـبـیـةـ أـیـ أـصـالـةـ لـکـنـھـمـ جـرـواـ فـیـ التـعـیـیرـ بـذـلـکـ عـلـیـ وـفـقـ الـأـنـرـ الـآـقـ وـوـلـدـ الـظـبـیـةـ یـسـمـیـ غـزـالـاـ مـنـ وـلـادـهـ إـلـیـ أـنـ یـقـوـیـ وـیـطـلـعـ قـرـنـاـ ثـمـ یـسـمـیـ الدـکـرـ ظـبـیـاـ وـالـأـنـثـیـ ظـبـیـةـ،ـ وـھـاـ الـذـانـ وـاجـبـمـاـ الـعـنـزـ عـلـیـ مـاـنـقـرـرـ أـمـاـ الـغـزـالـ فـوـاجـبـهـ إـنـ کـانـ ذـکـراـ جـدـیـ أـوـجـفـرـ عـلـیـ مـاـیـقـضـیـهـ جـسـمـ الصـیدـ وـإـنـ کـانـ أـنـثـیـ فـنـاقـ أـوـ جـفـرـةـ وـذـلـکـ مـاـ صـحـ أـنـ عـمـرـ قـضـیـ فـیـ الـکـلـ بـذـلـکـ إـلـاـ الـوـبـرـ فـرـوـیـ الشـافـیـ عـنـ عـطـاءـ وـمـجـاهـدـ أـنـھـاـ حـکـاـ فـیـ بـشـاةـ (ـوـ) فـیـ (ـالـأـرـنـبـ عـنـاقـ) وـھـيـ أـنـثـیـ الـمـعـزـ إـذـاـ قـوـیـتـ مـاـلـ تـبـلـغـ سـنـةـ کـاـذـکـرـهـ المـصـنـفـ فـیـ تـحـرـیرـهـ وـغـیرـهـ وـفـیـ أـصـلـ الرـوـضـةـ أـنـھـاـ أـنـثـیـ الـمـعـزـ مـنـ حـنـینـ تـولـهـ حـقـیـقـتـیـ (ـوـ) فـیـ (ـالـيـرـبـوـعـ) أـوـ الـوـبـرـ بـاسـکـانـ الـمـوـحـدـةـ (ـجـفـرـةـ) وـھـيـ أـنـثـیـ الـمـعـزـ إـذـاـ بـلـغـتـ أـرـ بـعـةـ أـشـهـرـ وـفـصـلتـ عـنـ أـمـھـاـ وـالـدـکـرـ جـفـرـ لـأنـهـ جـفـرـ جـنـبـاـ أـیـ عـظـماـ قـالـ بـعـدـ تـفـسـیرـ الـعـنـاقـ وـالـجـفـرـةـ بـمـاـذـ کـرـ هـذـاـ مـعـنـاـھـ لـغـةـ لـکـنـ يـجـبـ أـنـ يـکـونـ الـرـادـ بـالـجـفـرـةـ هـنـاـ مـادـوـنـ الـعـنـاقـ إـذـ الـأـرـنـبـ خـيـرـ مـنـ الـيـرـبـوـعـ اـهـ وـقـصـیـتـهـ أـنـ الـوـاجـبـ فـیـ

(قوله ولا يؤثر اختلاف نوع العيب) الأولى أن يقول اختلاف محله حيث اتحد نوعه وعبارة المحلي عطفا على ما يحيزه ؛ والعيوب بالمعنى إذا اتحد جنس العيب كالعور وإن كان عور أحدها في اليمين والآخر في اليسار ، وإن اختلف كالعور والجرب فلا (قوله فـكـفـلـ الـحـامـلـ) أى فتضمن بحـاملـ مثلـهاـ لـكـنـ لـاتـذـيجـ (قوله أنهـماـ حـكـماـ فـيـهـ بشـاهـ) ضـعـيفـ وـيـأـتـيـ قـرـيـباـ أـنـ فيهـ جـفـرـةـ فـاـ نـقـلـ عنـ عـطـاءـ وـمـجـاهـدـ مـذـهـبـهـماـ (قوله كـاـذـكـرـهـ المـصـنـفـ فـيـ تـحـرـيرـهـ وـغـيـرـهـ) منهـ الجـمـوعـ .

يقل والصواب لاحتمال أن المصنف أراد بالغزال الظبية تبوقزا ، ولو قال والأولى أن يقال وفي الظبي عنز لكان أنس ، لكن عذرها ما مرس (قوله إلا الوبر) هو تابع فيه للامداد أيضا لكن الوبر مذكور في متن الإرشاد لاهنا (قوله بعاذر كر) يعني بما هنا في الجفنة وبما من أصل الروضة في العناق أما على ما مرس فيه عن التحرير وغيره فلا حاجة إلى هذا المراد .

الى برابع غير جفرا لأنها يقتضى التفسير المذكور وإنما تكون بعد سن العناق وادعى أن ذلك مخالف للنقول والدليل قال الوالد رحمة الله تعالى : الجفرة محمولة على مادون العناق ، إذ المعلول عليه في تفسيرها ما في المجموع والتحريف وغيرها وفي الضبع كبش والثعلب شاة والضب وأم حمير جدي (وما لا نقل فيه) من الصيد عن السلف (يحكم بمنه) من النعم (عدلان) لقوله تعالى - يحكم به ذوا عدل منكم - أي ولو ظاهرا أو بلا استبراء سنة فيما يظهر أو كانوا قاتلية خطأ أو لاضطرار لاعتدية ويعتبر كونهما فقيهين بهذا الباب فطنين وما في المجموع من استحباب الفقه محمول على زيادته ومقتضى قول المسورى وغيره أن ذلك حكم فلا يجوز بقول من لا يجوز حكمه اشتراط ذكره فيما وحرر فيما وهو كذلك أما قاتلاته عدواها مع العلم بالتحريم فلا يحكمان لفسقهما إلا إن تبا وأصلحا وهذا صريح في كون ذلك كبيرة ووجهه أنه إتلاف حيوان محترم من غير ضرورة ولافائدة فقول القوتوى الظاهر أنه ليس بفسق غير صحيح ولو حكم عدلان بالمثل وأخران بالقيمة أو يمثل آخر قدم من حكم بالمثل في الأولى لأن معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه وينبئ في الثانية كافي اختلاف المفتين وعلم أنه لو حكم صحابي وبشك الباقون عمل به كما في الكفاية عن الأصحاب لأنه أولى من حكم عدلان وفي معناه قول كل مجتهد غير صحابي مع سكوت الباقيين (و) وجب (فيما لم يمثل له) مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور غير الحرام سواء أكان أكبر جنة منه أم أصغر أم مثله (القيمة) عملا بالأصل في المتقدمات وقد حكمت الصحابة بها في الجراد أما مالا مثل له مما فيه نقل وهو الحرام والمراد به ماعت وهدر كالفواخت والحمام والقمرى وكل ذي طوق ، سواء انفق ذكورة أم أنوثة أم اختلفا شاة من ضأن أو معز يحكم الصحابة ومستنده توقيف بلغهم وإلا فالقياس إيجاب القيمة ، ولو أتلاف حرمان قارنان صيدا وجب عليهمما جراء واحد لاتحاد المتألف وإن تعدد أسباب الجزاء بتعدد الجماعة المتألفين وكونهم قارنين وكونه في الحرم كما يتعدد تغليظ الديمة وإن تعددت أسبابه بخلاف كفارة الآدمي فإنها تتعدد بتعدد القاتلين لأنها لا تجزى ولو قتلها حلال وحرم ،

(قوله شاة من ضـأن)
 لعله سقط قبل لفظ فيه
 من الكتبة (قوله وكونهم)
 أى الصيد والقارنان وفي
 نسخ كونه بالإفراد واعلم
 أنه لم يقيد الصورة فيما
 ص بالحرم ولعله سقط
 من الكتبة بدليل ما هنا

(قوله وفي الضبع كبس) عبارة حج الضبع للذكر والآتى عند جمع وللآتى فقط عند الآكثرين وأما الذكر فضبيان بكسر فسكون (قوله أو لاضطرار لاتعديا) قضيته أن المحرم المضطرب إذا ذبح صيدا لاضطراره وجبت عليه قيمته كما تجب على المضطرب بدل ما أكله من طعام غيره وبه صرح في البهجة وشرحها وسيأتي أن مذبوحه لذلك لا يكون ميتة بل يحل له ولغيره (قوله إلا إن تابا وأصلحا) أي فيحکان به حالا ولا يتوقف ذلك على استبراء كما مر (قوله ولو حكم عدلا) أي بأنه لا مثل له وإنما الواجب فيه القيمة (قوله كما في اختلاف المفتين) أي الجتهدين. أما غيرها فينبغي أن من غلب على ظنه صدقه في إصابة المقول أخذ بقوله وإلام يأخذ بقول واحد منهما للتعارض بلا مرجع (قوله ماعب) بابه رد قاله في مختار الصحاح وقوله وهدر مضارعه وهدر بالكسر (قوله والقمري) هو بضم القاف كما في المختار (قوله شاة من ضأن) أي فيه شاة من الضأن الخ وظاهر إطلاقه أنه يعتبر فيها إجزاؤها في الأضحية . أقول : وقياس قوله فيما له مثل في الصيد أن في الكبير كبيرة وفي الصغير صغيرة أنه يجب هنا في الحمامنة الكبيرة شاة محزنة في الأضحية وفي الحمامنة الصغيرة شاة صغيرة غير محزنة في الأضحية .

(قوله ليس له سطح بدن)
أى لا يظهر بدنه لاستاره
باليش أو نحوه (قوله
حرم عليه تعليظاً) أى
أكاه (قوله كما نقله
في البعض المصنف الح)
عبارة الإمداد ولو كسر
أحدها بضم صيد أو قتل
جرادا حرم عليه تعليظاً
عليه لا على غيره كما نقل
في المجموع تصريحه في
البعض عن جمع والقطع
به عن آخرين وقال بعد
ذلك بأوراق إنه أصح
لكن قال هنا إن الأشهر
الحرمة ، والأوجه الأول
لأن إباحة ذلك لا توقف
على فعل بدليل حل
ابتلاعه بدونه ، ثم رأيت
القموي جرى على الثاني
فقال : إذا حل الحرم لمن
صيد حرم على غيره كسر
البعض وغيره ، وغيره
اعتبره بأن ما ذكره
في البعض وجه فتصوب
في المجموع حله انتهت
وبهذا يعلم ما في الكلام
الشارح فإن كلام المجموع
كان بالنسبة للغير عكس
ما صنعه الشارح (قوله
دون الحلال) أى في غير
الحرم وكان الأولى أن
يقول دون غيره كما
في الإمداد .

لزم الحرم نصف الجزاء فقط ، إذ شريك الحال يلزم بقسطه بحسب الرءوس ، وظاهر كلامهم
أن التوزيع هنا على الرءوس في الجراحات والضربات ، ولا ينافي ما يأتى في الجنایات في الضربات
لأنها ثم يظهر تأثيرها فما ممكن التوزيع عليها بخلافه هنا ، إذ الصيد ليس له سطح بدن تظهر
فيه الضربات فاستوى فيه الخارج والضارب أو أتلف محترف قارنان أحد امتناع نعامة وجب
مانقص من قيمتها عليهما بل بعض الامتناع كذلك فيجب النقص لجزاء كامل ، ولو جرح
ظبياً واندلل جرحه بلا أزمان فنقص عشر قيمته فعليه عشر شاة لاعشر قيمتها ، فان بري
ولا نقص فيه ، فالارش بالنسبة إليه كالحكومة إليه بالنسبة للآدمي فيقدر الحكم فيه شيئاً
باختلافه من اجتهاد مقدار ما أصابه من الوجع ، وعليه في غير المثل أرشه ، ولو أزمن
صيداً لزمه جراوةً كاماً ، فان قتله حرم آخر فعلى القاتل جراوةً مزمناً أو قتله المزمن قبل الاندمل
فعليه جراوةً واحد أو بعده فعليه جراوةً مزمناً ، ولو جرح صيداً فquam فوجده ميتاً وشك أمات
بحرجه أم بحادث لم يجب عليه غير الأرش لأن الأصل براءة ذمته عمما زاد ، ومذبوح الحرم من
الصيد ميتة فلا يحل له وإن تحمل ولا غيره إن كان حلالاً كصيد حرمي ذبحه حلال فيكون
ميته لأن كل منها من نوع من الذبح المعنى فيه كالمحبوسي فان كان المذبوح ملوكاً لزمه أيضاً القيمة
لساكه ، ولو كسر أحدها بضم صيد أو قتل جرادة حرم عليه تعليظاً كما نقله في البعض المصنف
في مجموعة عن جمع والقطع به عن آخرين ، وقال بعده بأوراق إنه الأصح ، وهو الأوجه دون
الحال ، إذ إباحة ذلك لا توقف على فعل بدليل حل ”ابتلاعه بدونه وإن قال هنا إن الأشهر
الحرمة ، وللحرم كل صيد غير حرمي إن لم يدل أو يعن عليه ، فان دل أو صيد له ولو بغير
أمره وعلمه حرم عليه إلا كل منه وأئم بالدلالة وبالاً كل ، وإن حرم دلالته للحال عليه مع
أنها دلالة على مباح للحال لأنها تعرض منه للصيد وإدائه له وجناية عليه فدخلت في عموم
العرض الذي من تحرى بهسائر أنواعه لكن لا جزاء عليه بدلاته ولا بآياته ولا بأكاه
ما صيد له ، ولو أمسكه حرم حتى قتله حلال لزمه الجزاء ولا رجوع له به على القاتل أو
حرم رجع كامراً ،

(قوله لزم الحرم نصف الجزاء) أى ولا شيء على الحال (قوله ليس له سطح بدن الح) أى
غالباً (قوله أحد امتناع نعامة) وهو العدو والطيران (قوله وجب ما نقص من قيمتها)
ويقياس ما يأتى في الظبي أن يشتري بما لزمهما جزء بدنها نسبتها إليه كنسبة مانقص من القيمة
بجلتها (قوله مقدار ما أصابه من الوجع) أى فان لم يكن له مقدار أصلاً فلا شيء عليه في مقابلته
(قوله فلا يحل له) ظاهره وإن اضطرّ وبعبارة حج ومبذوح الحرم ومن بالحرم لصيد لم يضطرّ^{*}
أحدها الذبح ميتة ، ثم قال ومفهوم لم يضطر المذكور أنه لو ذبحه للاضطرار حل له وغيره (قوله
إن كان حلالاً) أى أو حرم بالأولى (قوله ولو كسر أحدها) أى الحرم والحال بالحرم (قوله
وهو الأوجه دون الحال) أى فيحل له تناول ما كسره الحرم من البعض وإن حرم على الحرم
وكذا ما قتله الحرم من الجراد ومثلهما ما يأكله الحرم من اللبان اه حج وقياس ماذكر أن ماجزه
الحرم من الشعير يحرم عليه دون الحال ، هذا وقضية التعبير بالحال حرمة أكاه على حرم آخر
وقضية قول حج الحال لغير كأسره من حلال أو حرم (قوله لزمه) أى الحرم .

(قوله وكان بعض أصله فيه بزيادة همزة قبل الواو وإلا فلامعنى لتقديره المتن بذلك) (٣٤٢) أو كان بعض أصله فيه

(ويحرم) على بحرب وحلال (قطع) أو قلع (نبات الحرم) الرطب وكان بعض أصله فيه أى في الحرم مباحاً كان أو ملوكاً (الذى لا يستحب) بالبناء للفعل : أى من شأنه أن لا يستحبه الآدميون لأن ينبت بنفسه كالطوفاء شجراً أو غيره لقوله في الخبر المار « ولا يعبد شجره » أى لا يقطع « ولا يختلي خلاه » ، وهو بالقصر الحشيش الرطب ، وقبس بعثة باق الحرم ، وفهم ممار أنه لو غرس شجرة حرمية في الحل أو عكسه لم تنتقل الحرمية عنها في الأولى ولا إليها في الثانية ، بخلاف صيد دخل الحرم ، إذ للشجر أصل ثابت فأعتبر منبته ، بخلاف الصيد فاعتبر مكانه ، ولا تضمن حرمية نبات من الحرم إليه إن نبت وكذا إلى الحل لكن يجب ردها لمحافظة على حرمتها وإلا ضمها كقاله جمع واعتمده السبكي وغيره : أى بما بين قيمتها محترمة وغير محترمة ومن قلعها من الحل استقر عليه ضمانها ، وفهم أيضاً أنه لا يضمن غصناً في الحرم أصله في الحل نظراً لأن صيداً فوقه لذلك . قال الفوراني : ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم الأصل ، ويحرم قطع شجرة أصلها في الحل والحرم تغليباً للحرمة ، وخرج بالرطب اليابس ، فلا يحرم قطعه ولا قلعه لأنه ليس نابت في الحل بل مغروز فيه بشرط موته ولم يرج نباته وإن لم يحصل بخلاف قطعه في محل مطلقاً ، وإنما يأت نظير هذا التفصيل في الشجر اليابس لأنه يستخلف مع القطع ولا كذلك الشجر . قال في المجموع : وإطلاق الحشيش على الرطب مجاز فإنه حقيقة في اليابس ، وإنما يقال للرطب كلاًً وعشب ، ولو أخذ غصناً من شجرة حرمية فأخلفه مثله في سنته بأن كان لطيفاً كالسواد فلا ضمان فيه ، فإن لم يختلف أو أخلف لأمثله أو مثيله لافسته فعليه الضمان ، فإن أخلف مثيله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان كما لو قلع سن مثغر فنبت ، ويجوز أخذ أوراق الشجر بلا خبط لثلا يضر بها ، إذ خبطها حرام كافي المجموع نقاً عن الأصحاب ونقل اتفاقهم على جواز أخذ ثمرها وعود السواك ونحوه ، وقضيته أنه لا يضمن الفصن اللطيف وإن لم يختلف . قال الأذرعى وهو الأقرب . قال الشيخ لكنه مختلف لما مر اتهى ، والأوجه حمل ماهتنا على ماهناه (والظهور تعاقب الضمان به) أى بقطع نبات الحرم الرطب ، وهو شامل للشجر كامن قوله (وبقطع أشجاره) من ذكر الخاص بعد العام للاهتمام (ففي) أى يجب في قطع أو قلع (الشجرة) الحرمية (الكبيرة) لأن تسمى كبيرة عرفة (بقرة) كما رواه الشافعى

(قوله ويحرم قطع نبات الحرم) أى ما نبت فيه وإن نقل إلى غيره بخلاف غيره فلا يحرم وإن نقل إلى الحرم كأنه (قوله وفهم ممار) أى في قوله نبات الحرم (قوله بخلاف صيد دخل الحرم) أى أو أخرج منه (قوله لا يضمن غصناً في الحرم أصله في الحل) أى بخلاف عكسه فيما في ضمن أغصان شجرة في الحل أصلها في الحرم ولا يضمن صيداً على أغصانها لأنه ليس في الحرم (قوله وإن ضمن صيداً فوقه لذلك) أى لكونه في هواء الحرم (قوله ثبت لها حكم الأصل) وقيسه أنه لو غرس في الحرم نواة من شجرة حلية لم تثبت الحرمية لها ، ويعود مasisati من أنه لو نقل تراب الحل إلى الحرم لم تثبت الحرمية اعتباراً بأصله ، وقد يشمل ذلك قول حج . أما ما استحبت في الحرم مما أصله من الحل فلا شيء فيه (قوله وإلا لم يحصل) أى وإلا يرج نباته لم يحصل (قوله في محل مطلقاً) مات أصله أم لا (قوله فإنه حقيقة الحرم) وفي نسخة فإن حقيقة اليابس (قوله أو مثيله لافسته فعليه الضمان) أى بالقيمة على ما يتأتى ، وقضيته أنها لو أخلفت في سنته دونه ضمان الكل لا التفاوت بين قيمة المقطوع وما أخلف (قوله لثلا يضر بها) من أضر فهو بضم الياء .

فليراجع (قوله ولا يضمن حرمية نبات الحرم) أى لا يضمنها الضمان الآتى بالبقرة أو الشاة فلا ينافي ما يتأتى في قوله وإلا ضمها كفاله جمع الحرم (قوله والا) أى بأن لم يردها . والصورة أنها نبتت فعن ضمانها تعلق به ، وعموم أنها إذا لم تثبت أنه يضمنها بالبقرة أو الشاة (قوله ومن قطعها من الحل) في بعض النسخ قلعها والمراد من قطعها أو قلعها من الحل بعد غرس الأول لها فيه يكون فعله قاطعاً لحكم فعل الأول وينتقل الضمان إليه فليراجع (قوله وفهم أيضاً عباره الإمداد وأفهم أيضاً أنه لا يضمن غصناً في الحرم أصله في الحل نظراً لأن صيداً وإن ضمن صيداً فوقه نظراً لمكانه وأنه يضمن غصناً في الحل أصله في الحرم وإن لم يضمن الصيد فوقه لذلك انتهت فعل الجملة الأولى سقطت من نسخ الشارح ، إذ من جملتها مرجع الضمير (قوله ويحرم قطع شجرة أصلها في الحل والحرم) تقدم هذا في كلامه أيضاً (قوله بشرط موته أصله) هنا سقط في النسخ ولعل الساقط عقب قوله بل هو مغروز فيه نحو قوله كقلع حشيشه وقطعه فإنه إنما يحرم إن كان أحضر بخلاف اليابس فإنه يحصل قطعه بشرط الحرم وهو مأخذ من الإرشاد وشرحه

عن ابن الزبير ولا يقال مثله إلا بتوقف ، وسواء أخلفت الشجرة أم لا ، والبدنة في معنى البقرة كما في الروضة وإنما لم يسمحوا بها عن البقرة ولا عن الشاة في جزاء الصيد لمراعاتهم المثلية فيه بخلافه هنا (و) في (الصغيرة) إن قاربت سبع الكبيرة (شاة) فان صغرت جدا ففيها القيمة . قال الزركشي : وسكت الرافى عما جاوز سبع الكبيرة ولم ينته إلى حد الكبير ، وينبغى أن يجب فيه شاة أعظم من الواجبة في سبع الكبيرة اه وسكت المصنف عن الواجب في غير الشجر من النبات ، والواجب فيه القيمة لأنـه القياس ولم يرد نص بدفعه ولم يتعرض المصنف كالرافى لـشـرة البقرة والشـاة . والأوجه اشتراط أجزاءـها في الأضحية خلافاً لبعضـهم وإنـ جـري الأـسنـوى على الفرق بينـ الشـاة والـبـقـرـة ، وكـلامـ التـنبـيـهـ يـقتـضـىـ وجـوبـ الـبـقـرـةـ أوـ الشـاةـ بمـجـرـدـ القـطـعـ ولاـ يـتـوقـفـ علىـ قـلـعـ الشـجـرـةـ ، وكـلامـ التـنبـيـهـ يـقتـضـىـ التـوقـفـ عـلـيـهـ ، وـلمـ يـصـرـحـ فـيـ الشـرـحـينـ وـالـرـوـضـةـ بـالـمـسـئـةـ . نـعـمـ عـبـرـ الرـافـىـ بـالـتـامـةـ ، وـلـعـلـهـ اـحـتـرـزـ بـهـ عـنـ قـطـعـ الـغـصـنـ (قلـتـ : وـ) كـذاـ (المـسـتـبـتـ) بـفتحـ الـمـوـحـدـةـ ، وـهـوـ مـاـسـتـبـتـهـ الـأـدـمـيـوـنـ مـنـ الشـجـرـ (كـغـيرـهـ) فـيـ الـحـرـمـ وـالـضـمـانـ (عـلـىـ الـلـذـهـبـ) وـهـوـ الـقـوـلـ الـأـظـهـرـ لـعـمـومـ الـحـدـيـثـ . وـالـثـانـىـ الـمـنـعـ تـشـبـيـهـ لـهـ بـالـزـرـعـ : أـىـ كـاـلـخـنـةـ وـالـشـعـرـ وـالـبـقـولـ وـالـخـضـرـاـوـاتـ فـاـنـهـ يـجـبـوـزـ قـطـعـهـ ، وـلـاـ ضـمـانـ فـيـ بـلـاـ خـلـافـ قـالـهـ فـيـ الـجـمـوـعـ ، وـكـالـزـرـعـ مـاـ نـبـتـ بـنـفـسـهـ (وـيـحـلـ) مـنـ شـجـرـ الـحـرـمـ (الـإـذـخـرـ) قـلـاـعـ وـقـطـعـاـ لـاستـتـانـهـ فـيـ الـحـبـرـ الـمـارـ . قـالـ الـعـبـاسـ يـاـرـسـوـلـ الـلـهـ إـلـاـ إـذـخـرـ فـاـنـهـ لـقـيـنـهـ وـبـيـوـتـهـ ، فـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـإـلـاـ إـذـخـرـ»ـ وـمـعـنـ كـوـنـهـ لـبـيـوـتـهـ أـنـهـ يـسـقـفـوـنـهـ بـضـمـ الـقـافـ فـوـقـ الـخـشـبـ ، وـالـقـيـنـ الـحـدـادـ ، وـظـاهـرـ إـطـلـاقـ الـمـصـنـفـ جـواـزـ تـصـرـفـ الـآـخـذـ لـذـلـكـ بـجـمـيعـ الـتـصـرـفـاتـ مـنـ بـيـعـ أـوـ غـيرـهـ ، وـهـوـ مـاـعـبـرـ بـهـ الـوـالـدـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ فـتـاوـيـهـ بـقـوـلـهـ قـدـ يـقـالـ يـجـبـوـزـ بـيـعـهـ لـحـبـرـ الـعـبـاسـ : إـلـاـ إـذـخـرـ فـيـشـمـلـ مـنـ أـخـذـهـ لـيـتـفـعـ بـنـهـ .

(قوله وـكـذاـ بـعـدـ قـوـلـ الـمـنـ)
 قـلـتـ) لـاحـاجـةـ إـلـيـهـ بـلـ
 الـأـولـىـ حـذـفـهـ .

(قوله وـسوـاءـ أـخـلـفـتـ الشـجـرـةـ أـمـ لـاـ) وـعـلـيـهـ فـيـفـرـقـ بـيـنـ الشـجـرـةـ وـالـغـصـنـ بـأـنـ الـغـصـنـ الـلـطـيفـ مـنـ شـأنـهـ الـاخـلـافـ وـلـاـ كـذـلـكـ الشـجـرـةـ ، ثـمـ رـأـيـتـ فـيـ حـجـجـ مـاـنـصـهـ وـكـانـ الـفـرـقـ يـنـهـ : أـىـ الـحـشـيشـ وـبـيـنـ غـصـنـ الشـجـرـ حـيـثـ فـصـلـاـوـفـيـهـ بـيـنـ الشـجـرـ إـذـ أـخـذـ مـنـ أـصـلـهـ يـضـمـنـ وـإـنـ أـخـلـفـ فـيـسـتـهـ كـاـقـضـاـءـ إـطـلـاقـهـ أـيـضاـ أـنـ الشـجـرـ يـحـتـاطـ لـهـ أـكـثـرـ ، إـذـ لـافـرـقـ فـيـهـ بـيـنـ الـسـتـبـتـ وـغـيرـهـ وـيـضـمـنـ بـالـحـيـوانـ بـخـلـافـ الـحـشـيشـ فـيـهـماـ (قوله وـالـبـدـنـةـ فـيـ مـعـنـ الـبـقـرـةـ) أـىـ بـلـ هـيـ أـفـضـلـ مـنـ الـبـقـرـةـ (قوله وـإـنـمـاـ لمـ يـسـمـحـوـ بـهـاـ عـنـ الـبـقـرـةـ) أـىـ بـأـنـ يـقـولـاـ بـأـجزـأـهـاـ عـنـهـ (قوله قـالـ الزـركـشـيـ وـسـكـتـ الرـافـىـ) لـعـلـ الـرـادـ سـكـتـ عـنـ التـصـرـعـ بـهـ وـإـلـاـ فـقـولـ الرـافـىـ فـيـ الـشـرـحـ عـلـيـهـ مـاـ نـقـلـهـ الشـارـحـ عـنـهـ أـنـ مـادـونـ الـكـبـيرـ يـضـمـنـ بـشـاةـ صـادـقـ بـالـقـرـيـبـةـ مـنـ الـكـبـيرـةـ (قوله أـعـظـمـ مـنـ الـوـاجـبـ) وـيـنـبـغـىـ أـنـ يـرـاعـيـ فـيـ الـعـظـمـ النـسـبـةـ بـيـنـ الصـغـيرـةـ وـمـاـ زـادـ عـلـيـهـاـ وـلـمـ يـنـتـهـ إـلـىـ حـدـ الـكـبـيرـةـ ، فـإـذـاـ كـانـ قـيـمـةـ الـمـجـزـيـةـ فـيـ الصـغـيرـةـ دـرـهـاـ وـالـزـائـدـةـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـقـدـارـ بـلـغـتـ نـصـفـ الشـجـرـ اـعـتـبـرـ فـيـ الشـاةـ الـمـجـزـيـةـ فـيـهـ أـنـ تـساـوـيـ ثـلـاثـةـ دـرـاهـمـ وـنـصـ دـرـهـ لـأـنـ الصـغـيرـةـ بـسـبـعـ مـنـ الـكـبـيرـةـ نـقـرـيـبـاـ وـهـذـهـ مـقـدـارـ النـصـفـ ، وـالـتـفـاوـتـ بـيـنـهـمـ سـبـعـاـ وـنـصـ سـبـعـ ، وـنـظـيرـهـ ذـاـ ماـ مـرـفـ الـرـكـاـةـ مـنـ أـنـهـ يـشـرـطـ فـيـ الـفـصـيـلـ أـوـ أـبـنـ الـلـبـوـنـ زـيـادـةـ قـيـمـتـهـ عـلـىـ الـمـأـخـوذـ فـيـ خـمـسـ وـعـشـرـينـ بـاـيـنـهـمـ مـنـ الـتـفـاوـتـ (قوله وـهـوـ مـاـسـتـبـتـهـ الـأـدـمـيـوـنـ مـنـ الـشـجـرـ) أـىـ مـنـ الـزـرـعـ (قوله وـكـالـزـرـعـ مـاـنـتـ بـنـفـسـهـ) لـعـلـ الـسـرـادـ مـاـ مـنـ شـأنـهـ أـنـ يـسـتـبـتـهـ النـاسـ كـخـنـةـ حـلـهـاـ سـيلـ أـوـ هـوـاءـ (قوله إـذـخـرـ) بـالـذـالـ الـمـعـجمـةـ اـتـهـىـ حـلـىـ .

وقد قالوا : إن الإذخر مباح ، ثم عقبه بقوله وبحب بأنه إنما أبيح لحاجة في جهة خاصة ، وقد قالوا : لا يجوز بيع شيء من شجر الحرم والبقيع (وكذا الشوك) بخل شجره (كالعوسج) جمع عوسجة نوع من الشوك (وغيره) من كل مؤذن كالمنشر من الأغصان المضرة في طريق الناس (عند الجمهور) كالصيد المؤذن ، وقد أجاب في المجموع عن خبر الصحيحين « ولا يعذر شوكه » بأنه مخصوص بالقياس على الفوائق الخمس ، وما اعتبره السبكي بأنه لا يتناول غيره فكيف يجيء التخصيص برد بأنه متناول لما في الطرقات وغيره فيخص بغير ما في الطرقات لأنه لا يؤذن وقيل حرم ويحب الضمان بقطعه وصححه المصنف في شرح مسلم ، وفرق بينه وبين الصيود المؤذنة بأنها تقصد الأذى بخلاف الشجر ، ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الأم بالبهائم لأن الحدايا كانت تساق في عصره صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم وما كانت تسد أفواهها في الحرم (والأصح حل أخذ نباته) من حشيش أو نحوه (اعلف البهائم) بسكون اللام كما يجوز تسرّحها فيه كما علم معاشر (وللدواء) بالمد (والله أعلم) كخنثي وسفى وتغذى كرجلة وبقالة للحاجة إليه ولأن ذلك في معنى الرزوع ولا يقطع لذلك إلا بقدر الحاجة ، ومن ثم لم يجز قطعه للبيع من يعلف به كما في المجموع لأنه كطعم أبيح أكله فلا يجوز بيعه ، ويؤخذ منه كما قال الزركشي وغيره أنا حيث جوزنا أخذ السواك لا يجوز بيعه كما علم معاشر ، وظاهر كلام المصنف أن جواز أخذه للدواء والعلف لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز أخذه لاستعماله عند وجوده . قال الأستاذ : وتبعد جماعة وهو المتوجه ، وأفق به الوالد رحمة الله تعالى فهو المعتمد وإن خالف فيه بعضهم ، ومقابل الأصح يمنع ذلك وقوفا مع ظاهر الخبر ، واقتصر المصنف على النبات يفهم عدم التعذر لغيره وهو كذلك في حرم نقل تراب الحرم وحجره إلى الحل فيجب ردّه إليه ، فإن لم يفعل فلا ضمان لأنه ليس بنام فأشبهه الكلا (اليابس) ، ونقل تراب الحل وأحجاره إلى الحرم خلاف الأولى كما في المجموع ، وهو الأوجه لثلا يحدث له حرمة لم تكن ، ولا يقال مكرره لعدم ثبوت النهي فيه ، وظاهر أن محل ذلك إذا لم يكن حاجة بناء ونحوه وإن ذهب في الروضة إلى الكراهة ،

(قوله يرد بأنه متناول لما في الطرقات وغيره)
هذا رد لا يلاق
اعتراض السبكي إذ هو
مبني على أن الشوك كله
مؤذن : أي إما بال فعل أو
بالقوية ومن ثم رد الشهاب
حيث هذا رد بقولهم :
لفرق بين ما في الطريق
وغيرها الصریح في أن
المراد المؤذن بالفعل أو
القوية .

(قوله وقد قالوا لا يجوز بيع شيء من شجر الحرم) أي في حرم بيعه ولا يصبح خلافاً لحج (قوله من الأغصان المضرة في طريق الناس) مفهومه أن الأغصان المضرة بالشجر نفسه ككتلة حرج مد التخل مثلا لا يجوز قطعه ، وينبغي الجواز في هذه الحالة لما فيه من الاصلاح (قوله يرد بأنه أخذ ولكن هذا يتوقف على حرمة قطع السواك من غير الطريق . قضية المتن خلافه) (قوله بل وشجره) قضيته أنه لا يجوز قطعه للدواء ، وقضية قوله الآتي من حشيش أو نحوه خلافه (قوله كرجلة) أي وخبيزة (قوله حيث جوزنا أخذ السواك لا يجوز بيعه) معتمد وهل يجوز له أخذ عوض في مقابلة رفع اليد عن الاختصاص أولاً فيه نظر ، والأقرب الأول (قوله في حرم نقل تراب الحرم وحجره إلى الحل) أي دون مائه (قوله فأشبهه الكلا (اليابس)) أي في مجرد عددم الضمان فلا ينافي الكلا (اليابس) لا يحرم قطعه لكن هل يحرم نقله إلى غير الحرم كترابه أم لا فيه نظر ، والأقرب الأول (قوله إذا لم يكن حاجة بناء الخ) أي فإن كان لذلك كان مباحاً .

ويحرم أخذ طيب الكعبة أو سترتها ، ويجب رد ما أخذ منها فإن أراد التبرك بها أتى بطيب مسحها به ثم أخذه ، وفي الروضة عن ابن الصلاح الأمر في سترتها إلى الإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعاً وعطاء لأن عمر رضي الله عنه كان يقسمها على الحاج وهو حسن متبع لثلا تناول بالليل ثم نقل عن جمع من الصحابة أنهم جوزوا ذلك ولو لبسها ولو انحو حائض وكذا استحسن في المجموع لكن نبه في المهمات على أن هذا مخالف لما وافق عليه الرافع آخر الوقت أنها تباع إذا لم يبق فيها جمال ويصرف منها في مصالح المسجد وحمله على ما إذا وقفت للكسوة وكلام ابن الصلاح وعلى ما إذا كساها الإمام من بيت المال فان وقفت تعين صرفها في مصالح الكعبة جزماً وأما إذا ملكتها مالكها لا-كعبة فلقيها ما يراه من تعليقها عليها أو يبعها وصرف منها لصالحها فان وقف شيء على أن يؤخذ من ريعه وشرط الواقع شيئاً من بيع أو إعطاء أو تحويل ذلك اتبع وإلا فان لم يتفهمها الناظر فله يبعها وصرفها في كسوة آخر فان وقفها في أي فيه مامر من الخلاف في البيع قال وبقي قسم آخر وهو الواقع اليوم وهو أن الواقع لم يشترط شيئاً وشرط تجديدها كل سنة مع عالمه بأن بي شبيه كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال ورجح في هذا أن لهم أخذها الآن وقال العلائي لتردد في جواز بيعها والحالة هذه وحدود الحرم معروفة نظم بعضهم مساقتها بالأيمال في قوله :

والحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال إذا رمت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جهراه

بتقديم السنين في الأولى بخلاف الثانية وزاد بعضهم :

ومن يعن سبع بتقديم سنين وقد كاتب فاشكر لك إحسانه

(وصيد) حرم (المدينة) وأخذ نباته كاف في المجموع (حرام) وكذا وجاد بانطلاق الخبر « إن حرمت المدينة » أى أحذثت حرمتها « كما حرمت إبراهيم مكة » أى أظهر حرمتها إذ الأصح أنها حرمت من حين خلقت السموات والأرض وعرض الحرم ما بين حرمتها وهي الحجارة السود وطوله ما بين عير ونور وهو جبل صغير وراء أحد (ولا يضمن) الصيد ولا النبات (في الجديد) لأنه ليس محل للنسك بخلاف حرم مكة والقديم أنه يضمن بسلب الصائد والقاطع لشجره واختاره المصنف في المجموع وتصحيح التقنيه ثبتو ذلك عنه صلى الله عليه وسلم كآخرجه مسلم في الشجر وأبو داود في الصيد .

(قوله ويحرم أخذ طيب الكعبة أو سترتها) أى يحرم على الآحاد الاستلال بأخذها وأمرها للإمام على ما يأى (قوله لما وافق عليه) أى النوى (قوله فان وقفت تعين صرفها) معتمد وليس من وقفها ما اعتيد في زماننا من أخذ غلة مأوقف عليها ثم يشتري به والأمر فيها للإمام (قوله في أي فيه مامر من الخلاف) لم يتقدم هنا حكاية خلاف (قوله وقال العلائي لتردد في جواز بيعها) معتمد من يأخذونهم بنوشبيه (قوله والحرم التحديد) وبهذا يعلم أن حدود الحرم دون الواقعية إذ أقل مواقيته على مراتين ولا شيء من الحدود يقرب من ذلك (قوله وجدة) بضم الجيم (قوله وصيد المدينة حرام) ويصير حراماً كذبوج الحرم .

تعين الحج .

وعلى هذا فقيل إنه كسب القتيل الكافر ، وقيل ثابه فقط ، وقيل ومحجه في المجموع أنه يترك للسلوب مايسرت به عورته والأصح أن السلب للساب وقيل لفقراء المدينة ، وقيل لبيت المال والنقيع بالنون وقيل ببابا ليس بحرم ولكن حماد النبي صلى الله عليه وسلم لنعم الصدقة ونعم الجزية فلا يملك شيء من نباته ولا يحرم صيده ولا يضمن ويضمن ما أتلفه من نباته لأنه من نوع منه فيضمنه بقيمتها قال الشيخان ومصرفها مصرف نعم الجزية والصدقة ، وبحث المصنف أنها لبيت المال . ثم شرع في بيان أنواع الدماء وهي أربعة أقسام لأن الدم إما مخمر أو مرتب وكل منها إما معدل أو مقدر وستأتي مجموعة آخر لهذا الباب وقد بدأ بالخbir المعدل فقال (ويتخير في) جزاء إثلاف (الصيد المثلث بين) ثلاثة أمور (ذبح) بمجمة (مثله) بمثلة (و) بين (الصدقة به) بأن يفرق لحمه مع النية حتى (على مساكين الحرم) وعلى فقرائه أو يملأ لهم جملته مذبحة ولا يجوز إخراجه حيا ولا أكل شيء منه (و بين أن يقوم الليل) بالنقد الغالب (دراثه) أو غيرها (ويشتري بها طعاما لهم) مما يجوز في الفطرة أو يخرج مقدارها من طعامه إذ الشراء مثال (أو يصوم) في أي مكان شاء (عن كل مد) من الطعام (يوما) وذلك لقوله تعالى - خزاء مثل ماقتل من النعم - الآية ويستثنى من إطلاقه ذبح المثل مالقتل صيدا مثلا حاملا فلا يجوز ذبح مثله كما مر بل يقوم المثل حاملا ويتصدق بقيمة طعامه، وعلم مما تقرر عدم اختصاص التقويم بالدرارهم وقوله لهم أي لأجلهم إذ الشراء لا يقع لهم درارهم منصوب بنزع الخافض ولو بقى من الطعام أقل من مد صام عنه يوما تكميلا للنكسر وقد من مساواة الكافر للسلم في جزاء الصيد فيتخير بين شيئاً فقط (وغير المثل) مما لانقل فيه من الصيد يتخير في جزاء إثلافه بين أمرين أحدهما (يتصدق بقيمة) أي بقدرها (طعاما) على مساكين الحرم وفقرائه فلا يتصدق بالدرارهم وثانيهما ما ذكره بقوله (أو يصوم) عن كل مد يوما يمكن النكسركا من والعبرة في قيمة غير المثل بجعل الإثلاف وزمانه قياسا على كل متل متقوقم وفي قيمة مثل المثل بمكة وقت إرادة تقويمه لأنها محل ذبحه لو أريد للمعتبر كاجزم به الفوري في العدول إلى الطعام سعره بمكة (ويتخير في فدية الحلق) لثلاث سورات متالية فأكثر وفي قلم أطفال كذلك وفي التطيب واللبس والأدهان ومقديمات الجماع بشهوة وشأة الجماع بعد الجماع الأول والجماع بين التحلين (بين) ثلاثة أمور (ذبح شاة) مجزئة في الأضحية ويقوم مقامها بذنة أو بقرة أو سبع من واحدة منها (و) بين التصدق بـ(ثلاثة آضع) بالسد جمع صاع وآضع أصله أصوع أبدل من واوه همزة مضومة قدمت على الصاد ونقلت ضميتها إليها وقلبت هي ألفا (ستة مساكين) لكل مسكن نصف صاع (و) بين (صوم ثلاثة أيام) لقوله تعالى - فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه -

(قوله بنزع الخافض)
أى ويعرب فما صنعه
الشارح بدلاً من النقد
(قوله ولو بقى من الطعام)
أقل من مد (أى في مسألة)
الصوم (قوله مالانقل فيه)
آخر الحرام

(قوله وعلى هذا) أى القديم (قوله قال الشيخان ومصرفها الحن) معتمد (قوله إنها لبيت المال) والفرق بين هذا وما قبله أن نعم الجزية تصرف لأهل الفيء خاصة وأموال بيت المال لا تختص بأهل الفيء بل يصرفها الإمام فيما يراه من المصالح (قوله بجعل الإنلاف) هو ظاهر إن أتلف حالاً فلو أمسكه مدة ثم أتلفه فالظاهر أنه يضمنه ضمان المغصوب (قوله سعره بمكة) لم يبين الوقت الذي يعتبر سعرها فيه هل هو وقت التقويم أو الوجوب أو غيرها ، وقد مر له في تقويم بذنة الجماع اعتبار سعر بمكة في غالب الأحوال ، وعن السبكي اعتبار وقت الوجوب ، فينبغي أن يتحقق مثله هنا .

أى خلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وخبر الصحيحين «أنه صلى الله عليه وسلم قال لصعب ابن عبارة أيؤذيك هواك رأسك ؟ قال نعم . قال انسك شاة أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم فرقة من الطعام على ستة مساكن » والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع وقيس بالخلق والمعدور غيرها . وأعلم أنه ليس في الكفارات ما يزيد المسكين فيها على مستوى هذه (والأصح أن الدم في ترك المأمور) الذي لا يفوت به الحج (كالإحرام من الميقات) أو مما يلزم منه الإحرام لو أحرب من غيره والرمي والمبيت بمزدلفة أو بما ليالي التشريف وطواف الوداع (دم ترتيب) إلهاقا له بدم التمعن لما في التمعن من ترك الإحرام من الميقات وقيس به ترك باقى المأمورات (فإذا عجز عن الدم) (اشتري بقيمة الشاة طعاما) أو أخرجه من طعامه كما هو وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه (فإن عجز صام عن كل مد) من الطعام (يوما) وهذا ما صححه الفزارى كالأمام والأصح كما في الروضة أنه إذا عجز عن الدم يصوم كالمتمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، فهو مرتب مقدر (و) دم (الفوات) للحج بقواته الوقوف (كدم التمعن) في صفتة وسائل أحكame المتقدمة إذ دم التمعن لترك الإحرام من الميقات والوقوف المتراوحة في الفوات أعظم منه (وينبغى في حجة القضاء في الأصح) حما لا في سنة الفوات لفتوى عمر بذلك كاسياً . والثانى يجوز ذبحه في سنة الفوات قياسا على دم الإفساد وقت الوجوب على الأول منوط بالتحريم بالقضاء ، كما أن دم التمعن منوط بالتحرم بالحج وعليه لو كفر بالصوم لا يقدم صوم الثلاثة في القضاء ويصوم السبعة إذا رجع منه ، ولو أخرج دم الفوات بين تحمله والإحرام بالحج بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء ، أجزاء كما اقتضاه كلام أصل الروضة وكلام العراقيين ونبه عليه الأذرعى (والدم الواجب) على حرم (بفعل حرام) وإن لم يحرم ذلك الوقت كالحلق لعذر (أو ترك واجب) عليه غير ركن أو غيرها كدم الجبرانات (الاختص) إجزاؤه (بزمان) بل يفعل في أيام التضحية وغيرها لأن الأصل عدم التخصيص ، ولم يرد ما يخالفه لكن تدب إراقةه أيام التضحية قال السبك وغيره وينبغى وجوب المبادرة إليها إذا حرم السبب كما في الكفارة فيحمل ما أطلقوه على الأجزاء أما الجواز فأحالوه على ما قررته في الكفارة (وينبغى ذبحه) بأى مكان (بالحرم في الأظهر) لقوله تعالى - هديا بالع الكعبة - وخبر « نحرت هنا » وأشار إلى موضع النحر من منى « وكل فجاج مكة منحر » ، ولأن الذبح حق يتعلق بالهدى فيختص بالحرم كالتصدق . والثانى يجوز أن يذبح خارج الحرم بشرط أن ينقل ويفرق لحمه فيه قبل تغيره لأن المقصود هو اللحم فإذا وقعت تفرقته على مساكين الحرم حصل الغرض (وينبغى صرف لحمه) وجلده

(قوله أى خلق) قدره أخذنا من صدر الآية ولدفع توهيم أن المرض بمجرده يوجب الفدية وليس مرادا (قوله سوى هذه) أى الكفارة التي هي دم تخمير وتعديل فيدخل فيه جميع الاستمتاعات الآتية (قوله فإذا عجز عن الدم) ضعيف وكذا قوله وإن عجز صام عن كل مد يوما (قوله منوط بالتحرم) أى الإحرام (قوله لا يقدم صوم الثلاثة) أى على الإحرام (قوله وإن لم يحرر ذلك) أى الفعل (قوله على ما قررته في الكفارة) أى من أنه إن عصى بالسبب وجوب الفور والإفلا (قوله وينبغى ذبحه بالحرم) أى فلودج خارجه لم يعتد به ولو فرقه فيه ومحل اختصاصه بالحرم مالم يحصر وإلا ذبحه موضع الحصر كاسياً .

قوله والأصح كما في الروضة
أنه إذا عجز عن الدم
صوم) أى بلا إطعام .

وبقية أجزائه من شعره وغيره فاقتصره على اللحم لأنَّه الأصل فيما يقصد منه فهو مثال لاقتصره على مساكينه (أى الحرم وفقراته القاطنين منهم والغراء والصرف إلى الأول أولى إلا أن تشتت حاجة الثاني فيكون أولى وعلم من كلامه عدم جواز أكله شيئاً منه وبه صرخ الرافع كتاب الأضحية وأنه لا فرق بين أن يفرق المذبوح عليهم أو يعطيه بعثمه لهم وبه صرخ الرافع أيضاً في الكلام على تحريم الصيد ويكون الاقتصر على ثلاثة من فقراته أو مساكينه وإن انحصروا لأنَّ الشّلّانة أقلَّ الجمع فلو دفع إلى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن له أقلَّ متممَّه كنظيره من الزّكاة وإنَّا لم يجب استيعابهم عند الانحصار كافية الزّكاة لأنَّ المقصود هنا حرمَةِ البلد وسُدَّةِ الحلة وتحبَّب النية عند التفرقة كافالله الروياني وغيره ويؤخذ من التشبيه بالزّكاة الاكتفاء بالمتقدمة عليها واقتصره فيما مرَّ على الدّم الواجب بفعل حرام أو تركه واجب مثل إذ دم التّنّع والقرآن كذلك . وأما دم الإحصار فسيأتي ودفع الطعام لمساكين الحرم لا يتعين لـكلِّ منهم مـدـ في دـمـ التـنـعـ وـنـحـوـهـ ماـمـ دـمـ تـخـيـرـ وـتـقـدـيرـ . أما دم الاستمناعات وـنـحـوـهـ ماـمـ دـمـ تـخـيـرـ وـتـقـدـيرـ فـلـكـلـ واحدـ منـ ستـةـ مـسـاكـينـ كـيـنـ نـصـفـ صـاعـ كـامـ ، ولوـذـجـ الدـمـ الـوـاجـبـ بالـحـرمـ ثمـ سـرـقـ أـوـغـصـ مـنـهـ قـبـلـ التـفـرـقـةـ لـمـ يـجـزـهـ . نـعـمـ هـوـ مـخـيـرـ بـيـنـ ذـبـحـ آخـرـ وـهـوـ أـوـشـراءـ بـدـلـهـ لـهـاـ والـتـضـيـقـ بـهـ لـأـنـ الذـبـحـ قـدـ وـجـدـ وـإـنـاـ لـمـ يـقـيـدـ ذـلـكـ بـمـاـ لـوـقـصـ فـيـ التـفـرـقـةـ وـإـلـاـ فـلـايـضـمـ كـاـلـوـسـرـقـ المـالـ الـمـتـعـلـقـ بـهـ زـكـاةـ لـأـنـ الدـمـ مـتـعـلـقـ بـالـنـمـةـ وـالـزـكـاةـ بـعـيـنـ الـمـالـ وـلـوـعـدـ مـسـاكـينـ فـيـ الـحـرمـ الـوـاجـبـ الـمـالـ حـتـىـ يـجـدـهـ وـأـمـتـنـ النـقـلـ بـخـلـافـ الزـكـاةـ حيثـ

(قوله إلى مساكينه) عبارة العباب: ويجب تفريغ لحوم وجاؤه هذه الدماء وبدهما من الطعام على المساكين في الحرم . قال الشارح في شرحه: وقضيته أنه لا يجوز إعطاؤهم خارجه والأوجه خلافه كما مر لكن يؤيده تعلييل الكفاية وغيرها ذلك بأنَّقصد من الذبح هو إعطاء الحرم بتفرقة اللحم فيه لاتنوشه بالدم والفرث إذ هو مكروره اه ويتجاب بأن المراد بتفرقة فيه صرفه لأهله اه وخالقه هر فضم على أنه لا يجوز صرفه خارجه ولا ملن هو فيه بأن خرج هو وهو عنه ثم فرقه عليهم خارجه ثم دخلوا اه سم على حج وقضية قول المصنف صرف لحنه إلى مساكينه أن المدار على صرفه لهم ولو في غير الحرم لكن قول الشارح الآتي قبيل الباب وكل هذه الدماء وبدهما تختص تفرقتها بالحرم على مساكينه يوافق ما نقله سم عنه وصم عليه (قوله وسُدَّةِ الحلة) بالفتح الخصلة وهي أيضاً الحاجة والفقر انتهى محتر (قوله وتحبَّب النية عند التفرقة الح) قال حج وظاهر كلامهم هنا أنَّ الذبح لا تحبَّب النية عنده وهو مشكل بالأضحية ونحوها إلا أن يفرق بأنَّقصد هنا إعطاء الحرم بتفرقة اللحم فيه كما مر فوجب اقتراحها بالمقصود دون وسيطه وسُدَّةِ إرادةِ الدّمِ لـكـوـنـهـ فـدـاءـ عـنـ النـفـسـ وـلـاـكـوـنـ كـذـلـكـ إـلـاـ إـنـ قـارـنـ نـيـةـ الـقـرـيـةـ فـقـأـمـلـهـ اـنـتـهـيـ (قوله الاكتفاء بالمتقدمة) أى النية (قوله ولوـذـجـ الدـمـ الـوـاجـبـ بـالـحـرمـ ثمـ سـرـقـ أـوـغـصـ) أى ولو كان السارق والغاصب من فقراء الحرم أخذنا من إطلاقه وبه صرخ في شرح الروض وعباراته كما نقله سم على منهج عنه ولو سرقه مساكين الحرم في شرح الروض بحثنا أنه لا يجوز سوء وجدت نية الدفع أملاً قال لأنَّه ولائية الدفع إليهم وهم إنما يملكونه به .

(قوله لا يتعين لـكـلـ مـنـهـ مـدـ فيـ دـمـ التـنـعـ وـنـحـوـهـ) لـعـلـ الصـوابـ فـلـفـظـ غـيـرـ سـاقـطـ مـنـ النـسـخـ مـنـ الـكـتـبـ . وـالـحـاـصـلـ حـيـنـئـذـ أـنـ دـمـ التـعـديـلـ يـجـوزـ النـقـصـ فـيـهـ عـنـ الـمـدـ وـالـزـيـادـةـ عـلـيـهـ سـوـاـ كـانـ مـرـتـبـاـ أـمـ مـخـيـرـاـ وـأـنـ دـمـ التـقـدـيرـ إـنـ كـانـ مـخـيـرـاـ فـالـزـيـادـةـ عـلـيـ الـمـدـ ثـابـةـ بـالـنـصـ لـأـنـهـ يـعـطـلـ لـكـلـ مـسـاكـينـ نـصـفـ صـاعـ وـانـ كـانـ مـرـتـبـاـ فـلـاـ إـطـعـامـ فـيـهـ عـلـيـ الـأـصـحـ الـمـارـ فـلـيـرـاجـعـ ثـمـ اـنـ مـرـادـهـ بـدـمـ التـنـعـ دـمـ الـاستـمـنـاعـ بـقـرـيـنةـ قـوـلـهـ بـعـدـهـ وـأـمـادـمـ الـاسـتـمـنـاعـاتـ وـهـذـاـ الـمـفـهـومـ صـرـحـ فـيـاـ قـدـمـتـهـ مـنـ أـنـ لـفـظـ غـيـرـ سـاقـطـ مـنـ النـسـخـ .

جاز النقل فيها لأنه ليس فيها نص صريح بخصوص البلد بها خلاف هذا (وأفضل بقعة) من الحرم (لذبح المعتمر) غير المتمعن والقارن (المروءة) لأنها موضع تحمله (و) لذبح (الحاج) ولو قارنا أوصي بما إذا إفراداً أو متممـاً ولو عن دم تـمعـه (منـي) لأنـها محل تـمعـه والأحسن في بـقـعـه فـتحـ القـافـ وكـسرـ العـيـنـ عـلـىـ لـفـظـ الجـمـعـ المـضـافـ لـضمـيرـ الـحـرـمـ ، قالـهـ بـعـضـ الشـرـاحـ (وكـذاـ حـكـمـ مـاسـاقـاـ) أـيـ المـعـتـمـرـ وـالـحـاجـ (منـ هـدـىـ) نـذـرـ أوـ نـقـلـ (مـكـانـاـ) فـيـ الـاـخـتـاصـ وـالـأـفـضـلـيـةـ (وـوقـتـهـ) أـيـ ذـبـحـ هـذـاـ الـمـهـدـىـ (وقـتـ الأـضـحـيـةـ عـلـىـ الصـحـيـحـ) قـيـاسـاـ عـلـيـهـاـ وـالـثـانـيـ لـاـيـخـتـصـ بـوقـتـ كـدـمـاءـ الـجـبـرـانـاتـ وـعـلـىـ الـأـوـلـ لـوـأـخـرـ الـذـبـحـ حـتـىـ مـضـىـ وـقـتـ الأـضـحـيـةـ نـظـرـ إـنـ كـانـ وـاجـبـ ذـبـحـهـ حـتـىـ قـضـاءـ أـوـتـطـقـعـاـفـاتـ إـنـ لـمـ يـعـيـنـ غـيـرـ هـذـهـ الـأـيـامـ فـانـ عـيـنـ هـدـىـ التـقـرـبـ غـيـرـ زـمـنـ الـأـضـحـيـةـ لـمـ يـعـيـنـ لـهـ وـقـتـ إـذـ لـيـسـ فـيـ تـعـيـنـ الـيـوـمـ قـرـبـةـ نـقـلـهـ الـأـسـنـوـيـ عـنـ الـمـتـولـيـ وـغـيـرـهـ وـأـنـتـ بـهـ الـوـالـدـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـالـمـهـدـىـ كـاـمـاـ يـطـلـقـ عـلـىـ مـاـيـسـوـقـهـ الـحـرـمـ يـطـلـقـ أـيـضاـ عـلـىـ مـاـيـازـمـهـ مـنـ دـمـ الـجـبـرـانـاتـ وـهـذـاـ الثـانـيـ غـيـرـ مـخـتـصـ بـوقـتـ الـأـضـحـيـةـ كـاـمـاـ وـظـاهـرـ كـلـاـمـ الـمـصـنـفـ اـخـتـاصـ مـاـيـسـوـقـهـ الـمـعـتـمـرـ بـوقـتـ الـأـضـحـيـةـ وـهـوـكـذـلـكـ وـإـنـ نـزـوـعـ فـيـ الـأـسـنـوـيـ .ـ وـاعـلـمـ أـنـ هـذـهـ أـلـقـبـةـ دـمـ الـبـدـنـةـ فـالـمـلـادـ بـهـ مـاـيـجـزـىـ فـيـ الـأـضـحـيـةـ فـتـجـزـىـ الـبـدـنـةـ أـوـ الـبـقـرـةـ عـنـ سـبـعـ دـمـاءـ وـإـنـ اـخـتـلـفـ أـسـبـابـهـاـ فـاـوـذـبـحـهـاـ عـنـ دـمـ وـاجـبـ فـالـفـرـضـ سـبـعـهـاـ فـلـهـ إـخـرـاجـهـ عـنـهـ وـأـكـلـ الـبـاقـ إـلـاـفـ جـزـاءـ الصـيدـ الـمـشـلـىـ فـلـاـيـشـتـرـطـ كـوـنـهـ كـالـأـضـحـيـةـ لـمـ اـمـرـ أـنـ الـوـاجـبـ فـيـ الصـغـيرـ صـغـيرـ وـالـكـبـيرـ كـبـيرـ وـالـعـيـبـ مـعـيـبـ بـلـ لـاـجـزـىـ الـبـدـنـةـ عـنـ شـائـهـ .ـ وـحـاـصـلـ الـدـمـاءـ تـرـجـعـ باـعـتـيـارـ حـكـمـهـ إـلـىـ أـرـبـعـةـ أـقـسـامـ :ـ دـمـ تـرـيـبـ وـتـقـدـيرـ وـدـمـ تـرـيـبـ وـتـعـدـيلـ وـدـمـ تـخـيـرـ وـتـقـدـيرـ وـدـمـ تـخـيـرـ وـتـعـدـيلـ فـالـأـوـلـ يـشـتـمـلـ عـلـىـ دـمـ الـمـتـعـنـ وـالـقـرـانـ وـالـفـوـاتـ وـالـمـنـوـطـ بـتـرـكـ مـأـمـورـ وـهـوـتـرـكـ الـإـحـرـامـ مـنـ الـمـيـقـاتـ وـالـرـمـىـ وـالـمـبـيـتـ بـزـدـلـفـةـ وـمـفـيـ وـطـوـافـ الـوـدـاعـ فـهـذـهـ الـدـمـاءـ دـمـ تـرـيـبـ بـعـنـيـفـ أـنـ يـازـمـهـ الـذـبـحـ وـلـاـ يـجـوزـ الـعـدـولـ إـلـىـ غـيـرـهـ مـاـلـمـ يـعـجـزـ عـنـهـ وـتـقـدـيرـ بـعـنـيـفـ أـنـ الـشـرـعـ قـدـرـ مـاـيـعـدـلـ إـلـيـهـ تـقـدـيرـ الـإـيـزـيدـ وـلـاـ يـنـقـصـ ،ـ وـالـثـانـيـ يـشـتـمـلـ عـلـىـ دـمـ الـجـمـاعـ فـهـوـ دـمـ تـرـيـبـ وـتـعـدـيلـ بـعـنـيـفـ أـنـ الـشـرـعـ أـمـرـ فـيـ بـالـتـقـوـيـمـ وـالـعـدـولـ إـلـىـ غـيـرـهـ بـحـسـبـ الـقـيـمـةـ فـتـجـبـ فـيـ بـدـنـةـ ثـمـ بـقـرـةـ ثـمـ سـبـعـ شـيـاهـ فـانـ عـجـزـ قـوـمـ الـبـدـنـةـ بـدـرـاـهـ وـالـدـرـاـهـ بـطـعـامـ وـتـصـدـقـ بـهـ ،ـ فـانـ عـجـزـ صـامـ عـنـ كـلـ مـدـ يـوـماـ وـيـكـلـ النـكـسـرـ كـاـمـاـ وـعـلـىـ دـمـ الـإـحـسـارـ فـعـلـيـهـ شـاءـ ثـمـ طـعـامـ بـالـتـعـدـيلـ ،ـ فـانـ عـجـزـ عـنـ الطـعـامـ صـامـ عـنـ كـلـ مـدـ يـوـماـ ،ـ وـالـثـالـثـ يـشـتـمـلـ عـلـىـ دـمـ الـحـلـقـ وـالـقـلـمـ فـهـوـ دـمـ تـخـيـرـ بـعـنـيـفـ أـنـ يـجـوزـ لـهـ الـعـدـولـ

(قوله جاز النقل فيها) أـيـ لـمـ يـوـجـدـواـ ثـمـ (قوله وـوقـتـ وـقـتـ الـأـضـحـيـةـ) أـيـ فـيـ حـرـمـ تـأـخـيرـ ذـبـحـهـ عـنـ أـيـامـهـ وـعـلـيـهـ فـلـوـعـدـمـ الـفـقـراءـ فـيـ أـيـامـ التـضـحـيـةـ أـوـ اـمـتـنـعـاـ مـنـ الـأـخـذـ لـكـثـرـةـ الـلـجـمـ ثـمـ فـهـلـ يـعـذـرـ بـذـلـكـ فـيـ تـأـخـيرـهـ عـنـ أـيـامـ التـضـحـيـةـ أـوـ يـجـبـ ذـبـحـهـ فـيـهـ وـيـدـخـرـهـ قـدـيـداـ إـلـىـ أـنـ يـوـجـدـ مـنـ يـأـخـذـهـ مـنـ الـفـقـراءـ فـيـ نـظـرـ ،ـ وـمـقـتـضـىـ إـطـلاـقـهـ وـجـوبـ ذـبـحـهـ فـيـ أـيـامـ التـضـحـيـةـ الثـانـيـ وـهـوـظـاهـرـ .ـ وـبـقـ مـاـلـوـكـانـ اـدـخـارـهـ يـتـلـفـهـ فـهـلـ يـبـيـعـهـ وـيـحـفـظـ مـنـهـ إـذـ أـشـرـفـ عـلـىـ التـلـفـ أـوـلـاـ فـيـ نـظـرـ وـالـأـقـربـ الـأـوـلـ هـذـهـ وـقـضـيـةـ تـخـصـيـصـ ذـبـحـ الـمـهـدـىـ بـوقـتـ الـأـضـحـيـةـ أـنـهـ لـوـأـحـرـمـ بـعـمـرـ وـسـاقـ هـدـيـاـ أـوـسـاقـ الـمـهـدـىـ إـلـىـ مـكـةـ بـلـاـ إـحـرـامـ وـجـوبـ تـأـخـيرـ ذـبـحـهـ إـلـىـ وـقـتـ الـأـضـحـيـةـ كـأـنـ سـاقـهـ فـيـ رـجـبـ مـشـلـاـ وـهـوـ قـرـبـ ظـاهـرـ ثـمـ رـأـيـتـ قـوـلـهـ فـظـاهـرـ كـلـاـمـ الـمـصـنـفـ الـحـاجـ وـهـوـصـرـحـ فـيـ وـجـوبـ التـأـخـيرـ (قوله لـمـ يـعـيـنـ لـهـ وـقـتـ) أـيـ فـيـذـبـحـهـ فـيـ أـيـ وـقـتـ شـاءـ كـاـقـتـضـاهـ قـوـلـهـ قـبـلـ فـاتـ إـنـ لـمـ يـعـيـنـ هـذـهـ الـأـيـامـ .ـ

إلى غيره مع القدرة عليه فيتخير إذا حلق ثلات شعرات أو قلم ثلثة أظفار ولاء بين ذبحة دم واطعام ستة مساكين ل بكل مسكن نصف صاع وصوم ثلاثة أيام وعلى دم الاستمتعان وهو التطيب والدهن بفتح الدال للرأس واللحية وشعر الوجه على ما مر واللبس ومقدمات الجماع والاستمناء والجماع غير المفسد . والرابع يشتمل على دم جزاء الصيد والشجر فجملة هذه الدماء عشرون دماً معايية من تبة مقدرة وعما نية مخيرة مقدرة ودمان فيما ترتيب وتعديل ودمان فيما تخثير وتعديل وقد أشار الدميري لذلك بقوله :

خاتمة من الدماء ما التزم
والصفتان لا اجتماع لهما
والدسم بالترتيب والتقدير في
وترك ميقات ورمي ووداع
ثم مرتب بتعديل سقط
مخير مقدر دهن لباس
والوطاء حيث الشاة والمقدمات
مخير معدل صمد نبات

وهذه الدماء كلها لا تختص بوقت كامن وتراق في النسك الذي وجبت فيه ودم الفوات يجوزى *
بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء كالنatum إذا فرغ من عمرته فإنه يجوز له النجع قبل إحرامه بالحج
وهذا هو المعتمد وإن قال ابن المقرى إنه لا يجوزى * إلا بعد إحرامه بالقضاء وكل هذه الدماء وبدها
تحختص تفرقتها بالحرم على مساكينه وأمادم الاختصار فسيأى ويستحب لقصد مكة بنسك أن يهدى
لها شيئاً من النعم للاتباع ولا يجب إلا بالذر فإن كان بدننا سن إشعارها فيجرح صفة سلامها الممنوع
أو ما يقرب من محله في البقر فيما يظهر بحديدة وهي مستقبلة القبلة ويلطخها بدمها علامة على أنها
هدى لتجنب وأن يقلدها نعلين وأن يكون لهم قيمة لينصدق بهما ويقلد الغنم عرى القرب ولا
يشرعوا لضعفها ولا يلزم بذلك ذبحها .

(قوله ودم الفوات يجزىء
بعد دخول وقت الاحرام) قد مر هذا آنفا .

(قوله وقد أشار الدميري لذلك الحرف) ونظمها ابن المقرئ فقال :

أربعاء دماء حج تحصر
 تتع فوت وحج قرنا
 وتركه الميقات والمزدلفة
 نادره يصوم إن دما فقد
 والثان ترتيب وتعديل ورد
 إن لم يجحد قومه ثم اشترى
 ثم لعجز عدل ذلك صوما
 والثالث التخير والتعديل في
 إن شئت فاذبج أو فعل مثل ما
 وخيرن وقدرن في الرابع
 للشخص نصف أو فصي ثلثا

(باب الاختصارات والفوائد)

هو في الاصطلاح المنع من إتمام أركان الحج أو العمرة والفوائد للحج لأن العمرة لا تقوت إلا في حق القارن خاصة تبعاً لفوائد الحج ويدل عليه قوله قول المصنف بعد ومن فاته الوقوف . وموانع إتمام النسك ستة الأول والثانية الحصر العام والخاص وقد ذكرها بقوله (من أحضر) عن إتمام حج أو عمرة أو قران من جميع الطرق (تحلل) أي جاز له التحلل وسيأتي ما يحصل به سواء أكان المنع بقطع طريق أم بغierre سواء أكان المانع كافراً أو مسلماً وسواءً ممكناً المضي بقتال أو بذل مال أو لم يمكن إدلاً يجب احتفال الظلم في أداء النسك وسواءً حصل إحياء الكعبة في ذلك العام أم لا وسواءً أكان العدو فرقاً أم فرقة واحدة لقوله تعالى - فان أحضرتم - أي وأردتم التحلل - فما استيسر من المدى - أي فعليكم ذلك والآية نزلت بالحدبية حين صد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيت وكان معتمراً فنحر ثم حلق ثم رجع وهو حلال وقال لأصحابه قوموا فنحروا ثم احلقوا رواه الشیخان وأجمع المسلمون على ذلك ولأن في مصاورة الاحرام إلى أن يأتوا بالأعمال مشاق وحرجاً وقد رفعه الله تعالى عنا واستفادتهم به الأمان من العدو الذي بين أيديهم ولو منعوا من الرجوع أيضاً جاز لهم التحلل في الأصح أما إذا تمكنوا بغير قتال وبذل مال كان لهم طريق آخر يمكن سلوكه ووجدت شروط الاستطاعة فيه لزمه سلوكه سواء أطالت الزمان أم قصر وإن تيقنوا الفوائد فلوقتهم الوقوف بطول الطريق المسلوك أو نحوه تحملوا بعمل عمرة ولا قضاء عليهم في الأظهر ويكره بذل مال للمشرك لما فيه من الصغار بلا ضرورة ولا يحرم كلام تحريم المحبة لهم أما المسلمين فلا يكره بذلك لهم والأولى قتال المشرك عند القدرة عليه ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الاسلام وإتمام النسك فان عجزوا عن قتالهم أو كان المانعون مسامين ، فالأولى لهم أن يتحلوا ويتجاوزوا عن القتال تحروا عن سفك دماء المسلمين ويجوز لهم إن أرادوا القتال ببس السرع ونحوه من آلات الحرب ويجب عليهم الفدية كاللبس الحرم الخيط لدفع حرأ أو برد

في الحلق والقلم ولبس دهن طيب وتبديل ووطاء ثني
أو بين تحليلاً ذوى إحرام هذى دماء الحج بال تمام
اه رحمه الله وقول النظم تجثث أي تزيل أثر جنائك .

(باب الاختصارات والفوائد)

(قوله المنع من إتمام الحج) أي وأما في اللغة فهو المنع من المقصود كي يأتي (قوله أو بذل مال) ظاهره وإن قل وعليه فيمكن الفرق بينه وبين ما لو امتنع مالك الراحلة أو الزاد إلا بزيادة تافهة حيث يجب شرعاً لها بالزيادة لتفاوتها بأن المبذول هنا ظلم مخصوص بخلافه فيما رفاه فإنه يتغافل بمثله في البيع والشراء (قوله وأجمع المسلمون على ذلك) أي على جواز التحلل بالاختصار (قوله جاز لهم التحلل) أي وفائده دفع مشقة الاحرام كالحلق والقلم ونحوها (قوله ولا قضاء عليهم في الأظهر) أي لأن فوائد نشأ عن حصر فلا يشكل بما يأتي من وجوب القضاء على من فاته الحج لأن ذلك فوائد لم ينشأ عن حصر (قوله ولا يحرم كلام تحريم المحبة) قد يمنع القياس بأن في المحبة علواً واهب وشرفه لانعامة على الموهوب له بخلاف بذل المال لهذا الغرض فإن فيه إظهار العجز عن رفع المكفار وهو دل

والأفضل تأخير التحلل إن اتسع الوقت لاحتمال زوال الإحصار وإن ضاق فالأولى التعجيل مخافة أن يفوتهم الحج فيلزمهم القضاء عند بعضهم . نعم إن غالب على ظنهم انكسافه في مدة الحج بحيث يمكنهم إدراكه أو في العمره إلى ثلاثة أيام لم يجز لهم التحلل ، وكذا لو منعوا عن غير الأركان كالحرمي والمبيت لأنهم متتمكنون من التحالل بالطواف والخلق ، ويقع حجتهم مجزئاً عن حجة الإسلام ، ويجب الرمي والمبيت بالدم وإن منعوا من عرفة دون مكة وجب عليهم أن يدخلوها ويتحللوها بعمل عمرة وإن منعوا من مكة دون عرفة وقفوا ثم تحلوا ولا قضاة فيها في الأظهر والحضر الخاص كأن حبس ظالماً أو بدين وهو معسر به وعجز عن إثبات إعساره لأن مشقة كل أحد لا تختلف بين أن يتحمل غيره مثلها وأن لا يتحمل ، والحاصل إذا لم تطف للإفاضة ولم يمكنها الاقامة حتى تظهر وجاءت بدلها وهي محمرة وعدمت النفقه ولم يمكنها الوصول إلى المبيت تحمل بالنسبة والذبح والحلق كالمحصر كامر النبي عليه (وقيل لا تحمل الشرذمة) بالمعجمة لاختصاصها بالإحصار كلو أخطأت الطريق أو مرضت ، والصحيح جواز كافي الحصر العام لما مر ، وفارق جواز التحلل بالحبس عدمه بالمرض بأنه لا يمنع الاعام بخلاف الحبس . وقال المصنف : إن الأشهر في اللغة أحصره المرض وحضره العدو ، وقال السبكي : إن المشهور من كلام أهل اللغة أن الإحصار : المنع من المقصود ، سواء أمنته مرض أم عدو أم حبس ، والحضر : التضييق (ولا يتحل بالمرض) إذا لم يشرطه لأنه لا يمنع الاعام ولا يزول بالتحلل قال الماوردي : وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم بل يصبر حتى يزول ، فإن كان محراً بعمره أعمها أو بحج وفاته تحمل بعمل عمرة (فإن شرطه) أي التحلل بالمرض مقارنا للحرام (تحلل به) أي بسبب المرض (على المشهور) كله أن يخرج من الصوم فيما لو نذره بشرط أن يخرج منه بعد ، ولخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها «قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على صباعة بنت الزبير ، فقال لها : أردت الحج ، فقالت : والله ما أجدني إلا وحعة . فقال لها : حجي واشتري ، وقولي : اللهم على حيث حبستني » وقياس بالحج العمره ، والاحتياط اشتراط ذلك . والثانى لا يجوز لأنه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فلا يجوز بالشروط كالصلة المفروضة ، وقلائه أجب عن الحديث بأن المراد بالحبس الموت أو هو خاص بصباعة ، ومعاون أنه خلاف الظاهر ، وغير المرض من سائر الأعذار كضلal الطريق ونفاد النفقه والخطأ في العدد كل مرض في ذلك ، وقضية إطلاعهم الاكتفاء بوجود مطلق المرض وإن خف في تحمل من شرط ذلك بالمرض ، ويتحتمل تقييده بمبيح التيمم ، والأوجه ضبطه بما يحصل معه مشقة لا تتحتمل عادة في إتمام النسك ، ثم إن شرطه بلا هدى لم يلزمه هدى عملاً بشرطه ، وكذا لو أطلق لعدم

(قوله وقفوا ثم تخلوا)
أى ولا حكم لهذا الوقوف
فليس له البناء عليه حتى
يقع عن نحوجة الاسلام
في وقت آخر كايلم مما يأتي
قبيل المانع الخامس (قوله
كأن حبس) خبر قوله
والحصر الخاص . والحاصل
أنه لما قال في صدر الباب
الأول والثاني الحصر العام
والخاص بين بعد ذلك
العام في ضمن قوله سواء
أ . كان المنع بقطع طريق
الخ . ثم بين الثاني بقوله
والحصر الخاص الخ وكل
منهما داخل تحت قول
الصنف من أحصرو إن
كان في سياق الشارح
قلادة وكان الأولى تأخير
قوله والحصر الخاص الخ
عن القليل الآتى (قوله
لأن مشقة كل أحد الخ)
تعيل لمحذف أى إنه
كالعام لأن الخ .

(قوله فيلزمهم التضاء) ضعيف (قوله والخائض إذا لم تطف) ليس بقيد بل متى وصلت إلى محل بشق عليها العود منه جاز لها التحلل وإن لم تصل لبلدها (قوله مقارنا للإحرام) عبارة ابن عبد الحق فإن شرطه : أى لفظاً اه أى واللفظ هو المتبار من الشرط (قوله اللهيم محل) بفتح الحاء أى موضع أهل ، وقوله جستي بفتح السين : أى العلة والشكایة كذا قاله صاحب الواقف من الخادم الازركشی . وقال في السکافية في قوله : محل بكسر الحاء كذا قاله شیخ الإسلام ابن حجر العسقلانی فی تخریج أحادیث الرافعی اه زیدی ، وفي اختصار ما يوافق کلام الواقف حيث قال وحل بالمكان من باب رد وحالوا وحمل أيضا بفتح الحاء ، وال محل : أيضا المكان الذي تحمله (قوله ونفاذ النفقة) بالدال المهملة .

شرطه ولظاهر خبر ضباعة فالتحال فيهما يكون بالنسبة فقط وإن شرطه بهدى لزمه عملاً بشرطه ولو قال إن مرضت فأنا حلال فرض صار حلالاً بالمرض من غير نسبة وعليه حملوا خبر أبي داود وغيره بساند صحيح «من كسر أو عرج فقد حل عليه الحج من قابل» وإن شرط قاب حجه عمرة بالمرض أو نحوه جاز بل كما لو شرط التحلل به بل أولى ولقول عمر لأن أمية سويد بن غفلة: حج واشترط وقل اللهم الحج أردت وله عمدت فان تيسر و إلا فعمرة رواه البيهقي بساند حسن ولقول عائشة اعروة هل تستثن إذا حججت؟ فقال: ماداً أقول قات: قل اللهم الحج أردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وإن جسني حabis فهو عمرة رواه الشافعى والبيهقى بساند صحيح على شرط الشيفين فله في ذلك إذا وجد العذر أن يقال حجه عمرة وتجزئ عن عمرة الإسلام والأوجه أنه لا يلزم في هذه الحالة الخروج إلى أدنى الحل ولو ي sisir إذ يغترف الدوام ما لا يغترف في الابداء ولو شرط أن يقال حجه عمرة عند العذر فوجد العذر اتفاق حجه عمرة وأجزائه عن عمرة الإسلام بخلاف عمرة التحلل بالاحصار لا تجزى عن عمرة الإسلام لأنها في الحقيقة ليست عمرة وإنما هي أعمال عمرة وحكم التحلل بالاحصار (ومن تحلل) أي أراد التحلل أي الخروج من النسك بالاحصار ولو مع شرطه أن يتخلل إذا أحضر ولو بلا هدى (ذبح) لزوماً للآية والخبر السابقين وإنما يؤثر شرطه التحلل بالاحصار في إسقاط الدم كما أثر فيه شرطه التحلل بمرض أو نحوه لأن التحلل بالاحصار جائز بلا شرط فشرطه لاغ (شاة) مجزئه في الأضحية (حيث أحضر) من حل أو حرم وفرق لها على مساكين ذلك الموضع ويقارب بـ ٣٠ فقراء ولا يلزم في إذا أحضر في الحل أن يبعث بها إلى الحرم فإنه صلى الله عليه وسلم ذبح هو وأصحابه بالحدبية وهي

(قوله صار حلالاً بالمرض)
ظاهره ولو بعد الوقوف
وفيما مارس .

(قوله يكون بالنسبة فقط) عبارة ابن عبد الحق تبعاً لشيخ الإسلام بالنسبة والحلق فقط انه وما قاله ظاهر (قوله كما لو شرط التحلل به بل أولى) عبارة ابن عبد الحق: تنبئه كما يجوز اشتراط التحلل أو صدوره حلالاً بما ذكر كذلك يجوز اشتراط قابه قال البقيني أو انقلاب حجه عمرة بما ذكر أيضاً في الأولى إذا وجد أن يقال حجه عمرة بالنسبة وينقلب في الثانية كذلك من غير نسبة وتجزئ في المسئلين عن عمرة الإسلام بخلاف عمرة التحلل بالاحصار مثلاً لتجزئه عن عمرة الإسلام لأنها في الحقيقة ليست عمرة بل أفعال عمرة (قوله وقل اللهم) عطف تفسير (قوله انقلب حجه عمرة) ظاهره أنه ينقلب حيث شرط القاب وإن لم يقلبه وهو مخالف لما تقدم عن ابن عبد الحق ثم رأيت في نسخة أن ينقلب وعليها فهو موافق لما تقدم عن ابن عبد الحق (قوله بخلاف عمرة التحلل بالاحصار) أي مثلاً (قوله ولو بلا هدى) لا يختلف هذا ما مارس في قوله نعم إن شرطه بلا هدى الح لأن ذلك في المرض وهذا في الحصر والفرق بينهما ما ذكره حج حيث قال وفارق ما في المرض بأن هذا لا يوقف على شرط فلم يؤثر فيه الشرط بخلاف ذلك انه ثم رأيت قوله وإنما لم الح (قوله وفرق لها) ظاهر في امتناع نقله إلى غير محل الاحصار ولو إلى الحرم وقد يؤخذ من قوله ولا يلزم إذا أحضر الح خلافه وسيأتي أنهم انقووا على جواز بعضه يعني حيا إلى الحرم ولو فقد الفقراء بمحال الاحصار فعل يؤخر النجع إلى وجودهم ولو بغير ذلك الموضع أولاً فيه نظر وقال ابن عبد الحق فلو فقدوا ثم قال بعضهم فعلى مساكين أقرب محل إليه وهو متوجه ولا يختلف ما صرحا به من أنه لو عدمت المساكين في الحرم أخره حق بخدمهم كمن قادر على فقراء بل لأنه إنما جوز هنا الذبح والتفرقة في الحل لمشقة الاحصار فإن وجد في محله

من الخل و يقوم مقام الشاة بذنه أو بقرة أوسبيع أحدها وكذلك يذبح هناك مازمه من دماء المحتورات قبل الاختصار و مامعه من هدى التطوع قضية إطلاق المصنف جواز الذبح في موضعه إذا أحصر في الخل ولو لم يكن من بعض الحرم وهو الأصح في أصل الروضة وليس في نص الشافعي مخالفته وإن زعمه بعض المتأخرین وأفهم قوله حيث أحصر أنه لـأحـصـرـ في موضع من الخل وأراد أن يذبح بوضع آخر منه لم يجز وهو كذلك لأن موضع الاختصار قد صار في حقه نفس الحرم وهو نظير من التخلف إلى غير القبلة من التحول إلى جهة أخرى وانفقوا على جواز إصاله إلى الحرم لكنه لا يحل حتى يعلم بنحره وأفهم أيضا أنه لـأحـصـرـ في موضع من الحرم لم يجز نقله إلى موضع آخر من الحرم والمنقول كـاـفـالـهـ الأـذـرـعـيـ أنـجـمـعـ الحـرـمـ كـالـبـقـعـةـ الـوـاحـدـةـ اـنـتـهـىـ وـقـوـةـ الـكـلـامـ تـعـطـيـ حـصـولـ التـحـلـلـ بـالـذـبـحـ وـلـهـذاـ قـالـ المـصـنـفـ (ـقـلـ :ـ إـنـماـ يـحـصـلـ التـحـلـلـ بـالـذـبـحـ)ـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ -ـ وـلـاـخـتـقاـرـ وـرـوـسـكـ حـقـ يـبـلـغـ الـمـهـدـيـ حـمـلـهـ -ـ وـبـلـوـغـهـ حـمـلـهـ نـحـرـهـ (ـوـنـيـةـ الـتـحـلـلـ)ـ عـنـدـهـ لـأـنـ الذـبـحـ قـدـ يـكـوـنـ لـغـيـرـهـ فـلـاـ بـدـ مـنـ قـصـدـ صـارـفـ (ـوـكـذـاـ الـحـلـقـ إـنـ جـعـلـنـاهـ نـسـكـ)ـ وـهـوـ الـشـهـرـ لـأـنـهـ رـكـنـ مـنـ أـرـكـانـ الـحـجـ قـدـرـ عـلـىـ الإـتـيـانـ بـهـ فـلـاـ يـسـقطـ وـلـابـدـ مـنـ مـقـارـنـةـ نـيـةـ التـحـلـلـ لـذـبـحـ وـالـحـلـقـ وـمـنـ تـقـدـيمـ الذـبـحـ عـلـىـ الـحـلـقـ لـلـآـيـةـ (ـفـانـ فـقـدـ الدـمـ)ـ حـسـأـوـشـرـعـاـ كـاـنـ اـحـتـاجـ إـلـيـهـ أـوـ إـلـىـ مـنـهـ أـوـ وـجـدـهـ غالـيـاـ (ـفـالـأـظـهـرـ أـنـ لـهـ بـدـلاـ)ـ كـغـيـرـهـ مـنـ الدـمـاءـ الـوـاجـبـةـ عـلـىـ الـحـرـمـ ،ـ وـالـثـانـيـ لـاـبـدـ لـهـ لـعـدـمـ وـرـوـدـهـ فـيـبـقـيـ فـيـ ذـمـتـهـ (ـوـ)ـ الـأـظـهـرـ عـلـىـ الـأـوـلـ (ـأـنـهـ)ـ أـيـ بـدـلـهـ (ـطـعـامـ)ـ لـأـنـهـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـحـيـوـانـ مـنـ الصـيـامـ لـاـشـتـراـ كـهـمـاـ فـيـ الـمـالـيـةـ فـكـانـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ عـنـدـ الـفـقـدـ أـوـلـيـ (ـبـقـيـةـ الشـاـةـ)ـ مـرـاعـاـتـ لـلـقـرـبـ فـتـقـوـمـ الشـاـةـ بـدـرـاـمـ وـيـخـرـجـ بـقـيـمـهـ طـعـاماـ (ـفـانـ عـجـزـ عـنـهـ صـامـ عـنـ كـلـ مـدـيـوـمـ)ـ كـاـنـ فـيـ الدـمـ الـوـاجـبـ بـالـإـفـسـادـ (ـوـلـهـ)ـ إـذـاـ اـتـقـلـ إـلـىـ الصـومـ (ـالتـحـلـلـ فـيـ الـحـالـ فـيـ الـأـظـهـرـ ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ)ـ بـالـحـلـقـ وـالـتـيـةـ عـنـدـهـ وـمـقـابـلـهـ يـتـوقـفـ التـحـلـلـ عـلـىـ الصـومـ كـاـنـ يـتـوقـفـ عـلـىـ الـاـطـعـامـ وـفـرـقـ الـأـوـلـ بـأـنـ الصـومـ يـطـوـلـ زـمـانـهـ فـتـعـظـمـ الـشـفـةـ فـيـ الصـبـرـ عـلـىـ الـإـحـرـامـ إـلـىـ فـرـاغـهـ الـمـانـعـ .ـ الـثـالـثـ الرـقـ وـقـدـ ذـكـرـهـ بـقـوـلـهـ (ـوـإـذـاـ أـحـرـمـ الـعـبـدـ)ـ وـفـيـ مـعـنـاهـ الـأـمـةـ (ـبـلـ إـذـنـ)ـ وـهـوـ حـرـامـ مـعـ حـتـهـ (ـفـلـسـيـدـهـ تـحـلـيلـهـ)ـ وـكـذـاـ لـمـشـتـريـهـ وـإـنـ جـهـلـ إـحـرـامـهـ ثـمـ عـالـمـ وـأـجـازـ الـبـيـعـ لـأـنـهـماـ قـدـ يـدـانـ مـنـهـ مـاـلـيـبـاـحـ لـلـحـرـمـ كـالـاصـطـيـادـ وـإـصـلـاحـ الـطـيـبـ وـقـرـبـانـ الـأـمـةـ وـفـيـ مـنـعـهـماـ مـنـ ذـلـكـ

(ـقـوـلـهـ وـقـوـةـ الـكـلـامـ تـعـطـيـ)ـ حـصـولـ التـحـلـلـ بـالـذـبـحـ (ـ)ـ أـيـ وـحـدـهـ وـقـوـلـهـ وـلـهـذاـ قـالـ المـصـنـفـ أـيـ اـسـتـدـرـاـ كـاـ عـلـيـهـ فـهـوـ بـيـانـ لـوـجـهـ الـاسـتـدـرـاـكـ (ـقـوـلـهـ وـإـذـاـ أـحـرـمـ الـعـبـدـ بـلـ إـذـنـ)ـ أـيـ وـلـوـ بـأـنـ خـالـفـ صـفـةـ الـإـحـرـامـ كـاـ يـعـلـمـ مـنـ كـلـامـ الشـارـحـ الـآـتـيـ (ـقـوـلـهـ وـفـيـ مـنـعـهـماـ)ـ أـيـ الـبـائـعـ وـالـمـشـتـرـىـ وـكـانـ الـأـوـلـ إـفـرـادـ الـضـمـيرـ لـيـرـجـعـ إـلـىـ مـطـلـقـ السـيـدـ الـأـعـمـ

سـاـ كـيـنـ فـرـقـ عـلـيـهـمـ وـإـلـاـ نـتـلـهـ بـعـدـ الذـبـحـ فـيـهـ إـلـىـ فـقـرـاءـ أـقـرـبـ حـمـلـ إـلـيـهـ وـجـوزـ بـعـضـهـمـ اـنـتـقـالـهـ حـيـثـنـذـ إـلـىـ الصـومـ وـهـوـ أـسـهـلـ وـالـأـوـلـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـفـرـضـ اـهـ (ـقـوـلـهـ أـنـ جـمـعـ الـحـرـمـ كـالـبـقـعـةـ)ـ مـعـتمـدـ (ـقـوـلـهـ أـوـ وـجـدـهـ غالـيـاـ)ـ أـيـ بـزـيـادـهـ لـهـاـ وـقـعـ فـيـاـ يـظـهـرـ قـيـاسـ عـلـىـ مـاـمـرـ مـنـ شـرـاءـ الزـادـ وـالـرـاحـلـهـ بـزـيـادـهـ تـافـهـهـ عـلـىـ مـنـمـلـ (ـقـوـلـهـ بـقـيـةـ الشـاـةـ)ـ أـيـ أـوـمـاـ يـقـومـ مـقـامـهـ مـنـ سـبـعـ الـبـدـنـهـ أـوـ الـبـقـرـهـ اـهـ اـبـنـ عـبـدـ الـحـقـ وـهـذـاـ غـيـرـ قولـ الشـارـحـ وـيـقـومـ مقـامـ الشـاـةـ اـلـخـ لـأـنـ مـاـنـقـتـمـ فـيـ بـيـانـ مـاـيـخـرـجـهـ مـنـ الـلـحـمـ وـهـذـاـ فـيـ بـيـانـ مـاـيـخـرـجـهـ عـنـ الـلـحـمـ .ـ وـحـاـصـلـهـ أـنـهـ يـتـخـيـرـ عـنـ الـعـجـزـ عـنـ الـلـحـمـ بـيـنـ تـقـوـيـمـ الشـاـةـ وـتـقـوـيـمـ سـبـعـ الـبـدـنـهـ أـوـ الـبـقـرـهـ (ـقـوـلـهـ كـاـنـ فـيـ الدـمـ الـوـاجـبـ)ـ أـيـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـفـورـ بـالـصـومـ لـعـدـيـهـ (ـقـوـلـهـ ثـمـ عـالـمـ وـأـجـازـ الـبـيـعـ)ـ مـقـتضـاـهـ ثـبـوتـ الـحـيـارـلـهـ وـانـظـرـهـ مـعـ قـوـلـهـ فـيـاـيـأـتـيـ ولاـ خـيـارـ لـمـشـتـرـىـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ مـاـهـنـاـ مـصـوـرـ بـاـ إـذـاـ بـعـثـرـتـ الـحـيـارـلـهـ وـلـمـ يـعـلـمـ بـاـحـرـامـهـ حـالـ العـقـدـ ثـمـ عـالـمـ وـأـجـازـ مـنـ حـيـثـ الشـرـطـ لـاـ مـنـ حـيـثـ ظـهـورـ الـعـيـبـ أـوـ يـقـالـ وـهـوـ أـوـلـيـ مـاـيـأـتـيـ مـفـرـوضـ فـيـ

إصرار بهما ولا خيار للمشتري في هذه الحالة ولكن الأولى لها أن يأذن له في إتمام نسكه وحيث جاز لسيده تحليله جاز للعبد التحلل ويجب عليه إذا أمره به وإنعامه بحسب بغير أمره وإن كان الخروج من المعصية واجباً لكونه ثابساً بعبادة في الجنة مع جواز رضا السيد بدوامه وأم الولد والمدبر والمكاتب والبعض ومعلم العتق بصفة كالفن ويصدق السيد بيمنه في عدم الاذن وفي تصديقه في تقدم رجوعه على الإحرام تردد والأوجه منه تصديق العبد لأن الأصل عدم ما يدعوه و يأتي فيه ماذ كر في اختلاف الزوج والزوجة في الرجعة ولو أذن له في إحرام مطلق فعل وأراد صرفه لنسكه والسيد لغيره في المحب وجهان أو وجههما إجابة السيد حيث طلب الأقل وشمل كلام المصنف ما لو أذن له في الإحرام ثم رجع قبل إحرامه فأحرم غير عالم برجوعه وما لو أذن له في الإحرام في وقت فأحرم قبله فأن له تحليله مالم يدخل ذلك الوقت ومثله ما لو أذن له في الإحرام من مكان بعيد فأحرم من أبعد منه وما لو أذن له في الإحرام بالعمرمة فأحرم بالحج لأنه فوقها وما لو أذن له في التمعن ورجع بينهما وما لو أحرم بأذن ثم أفسده بجماع ثم أحرم بالقضاء بلا إذن أما إذا أحرم بأذنه فليس له تحليله وإن أفسد نسكه لأنه عقد لازم عقد بأذن سيده فلم يملك إخراجه منه كأنكاح ولا لمشتريه ذلك ولكن له فسخ البيع إن جهل إحرامه وكذا لو أحرم بغير إذنه ثم أذن له في إتمامه أو أذن له في الحج فأحرم بالعمرمة أو أذن له في التمعن أو في الحج أو الإفراد فقرن إذ لو جاز له تحليله لزم أن يحاله فيما أذن له فيه ويستثنى من تحليله مالم يأذن له فيه البعض المهاياً إذا وسعت نوبته أداء النسك فأحرم به فيها والمكاتب كتابة صححة إذا لم يتحرج في تأدية نسكه إلى سفر فأحرم به أو احتاج ولم يحصل عليه شيء من النجوم فأحرم به على ما ذكره ابن المقرئ وظاهر كلامهم أنه كالفن مطلقاً وبعد الحربى إذا أسلم ثم أحرم بغير إذنه ثم غنمته والنادر لنسكه في عام معين بأذن سيده ثم انتقل إلى غيره فأحرم به في وقته ولو كان الرقيق مؤجراً أو موصى بمنفعته فالمعتبر إذن مالك المنفعة دون الرقبة وتحال الرقيق يكون بالنية والخلق والمراد بتحليل سيده أنه يأمره به لا أنه يتغطى الأسباب بنفسه

لو أحرم بلا إذن من السيد وماهنا فيها لو أحرم بأذن منه والفرق بينهما أنه حيت أحرم بلا إذن قدر المشتري على تحليله فلا يتحقق ضرر بعدم ثبوت الخيار له بخلاف ما إذا أحرم بأذن فيثبت له الخيار حيث اشترط جاهلاً باحرامه لنفعه من تحليله فيتضمر بقاء الإحرام ومع ذلك ففي عبارة الشارح شيء فليحرر (قوله جاز للعبد التحلل) أى من غير إذن السيد (قوله لأن الأصل عدم ما يدعوه) أى السيد (قوله حيث طلب الأقل) بخلاف ما إذا طلب السيد الحج والعبد العمرة فإن العبد المحب (قوله فأحرم من أبعد منه) وينبغي أن محله مالم يكن وصل إلى الحال الذي أذن له بالإحرام منه أخذنا بما قبله (قوله وكذا لو أحرم) أى ليس له تحليله (قوله إذا وسعت نوبته أداء النسك) ظاهره وإن احتاج إلى سفر وقد يتوقف فيه بأن السفر قد يتولد منه مرض فيضر بالسيد (قوله والمكتب الح) وفي نسخة بدل هذا والمكتب كالفن مطلقاً (قوله وظاهر كلامهم أنه) أى المكتب كالرقيق معتمد (قوله وبعد الحربى الح) أى ويستثنى أيضاً (قوله فالمعتبر إذن مالك) هل اعتبر إذن مالك الرقبة أيضاً لملكته العين مع أحتمال حصول ضرر له بأعمال الحج إلا أن يقال لما كان الأصل السلامة، وقد نقل حقه من

إذ غايتها أن يستخدمه وينفعه الضي ويأمره بفعل المخمورات أو يفعلها به ولا يرتفع الإحرام بذلك فان امتنع ارتفاع المانع بالنسبة إلى السيد حتى يجوز له استخدامه في محمرات الإحرام ويؤخذ من بقائه على إحرامه وقولهم مذبح الحرم من الصيد ميتة أنه لو ذبح صيدا ولو بأمر سيده لم يحل وبه أفق الوالد رحمة الله تعالى وإن خالف في ذلك بعض أهل العصر وما زمه من دم بفعل مخمور كاللبس أو بالفوات لا يلزم سيده ولو أحمر بادنه بل لا يجزئه إذا ذبح عنه إذ لا ذبح عليه لكونه لا يملك شيئاً وإن ملكه سيده وواجبه الصوم وله منه منه إن كان يضعف به عن الخدمة أو يناله به ضرر ولو أذن له في الإحرام لأنه لم يأخذ له في موجبه فان وجوب بقى أو قرآن أذن له فيه لم يمنعه منه لإذنه في موجبه وإن ذبح عنه السيد بعد موته جاز لأنه حصل الأيس عن تكفيه والتحليل بعد الموت ليس بشرط وهذا لو تصدق عن ميت جاز وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم سعداً أن يتصدق عن أمه بعد موتها فأن عتق الرقيق وقدر على الدسم لزمه اعتبار بحاله الأداء والمكاتب يكره باذن سيده كالحر لأنه يملك وعليه فيجزئه أن يذبح عنه ولو في حياته ولو أحمر البعض في نوبته وارتباك المخمور في نوبة سيده أو عكسه اعتبر وقت ارتباك المخمور . المانع الرابع الزوجية وقد ذكره بقوله (ولازوج تحليلهما) أي زوجته (من حج تطوع لم ياذن فيه) لولا يتعطل حقه من الاستمتاع وال عمرة كالحج (وكذا من الفرض) بلا إذن (في الأظهر) لأن حقه على الفور والنسك على التراخي ومخالف الصلاة والصوم لطول مدته بخلافهما وروى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ليس للمرأة أن تتعلق إلى الحج إلا باذن زوجها» والنافي لل العموم قوله صلى الله عليه وسلم «لامتنعوا إمام الله مساجد الله» قال النووى وأجابوا عنه بأنه محمول على أنه نهى تنزيه أو على غير المزوجات لأنه لا يتعذر بغير حجي على الفور أو أن المراد لامتنعوا هن مساجد البلد الصلاة وهذا ظاهر سياق الخبر والأمة في ذلك كالحرارة وإن أذن لها السيد ول الزوج منع زوجته من الابتداء بالتطوع جزماً وبالفرض في الأظهر والرجعيه وإن كانت زوجة ليس له تحليلاً إلا إن راجعها ، لكنه حبسها وحبس الباء في العدة وإن خشيته الفوات أو أحمرت بادنه ، وحيث حلالها فليحللها كالتالي بأن يأمرها بالتحلل و يجب عليها أن تحلل بأمر زوجها كتحلل الحصر وتقديم بيانه فإن لم يأمرها لم يجز لها التحلل فان امتنعت من تحملها مع تكفيتها منه جاز له وظفها وسائر الاستمتاعات بها

المفعة للستأجر وذلك يستدعي أن يتصرف فيه المستأجر بما أراد مما جرت به العادة وإن احتمل معه الضرر للعبد لم يلتفت إلى السيد (قوله ولو بأمر سيده لم يحل) أي الصيد خلافاً للحج وقد يوجه بأنه حيث كان ميتة لم يبق لحواري أمر السيد له بالذبح فائدة بل يكون أمره وسيلة إلى إضاعة المال وقتل الحيوان بلا سبب (قوله بل لا يجزئه) أي العبد إذا ذبح عنه أي السيد (قوله ولو أذن له) غاية (قوله وعليه فيجزئه) أي المكاتب أن يذبح أي السيد عنه ظاهره ولو بغير إذن من المكاتب ولعله غير مراد إذ الذبح يتوقف على النية وما يتوقف عليها لا يصح إلا باذن من وجبت عليه (قوله اعتبر وقت ارتباك المخمور) أي فان كان في نوبته لزمه الدسم أو في نوبته سيده كفر بالصوم كما يعلم مما تقدم في قوله وما زمه من دم الحن (قوله وبالفرض في الأظهر) ظاهره وإن أخبرها طيب بالغضب وسيأتي ما فيه في قوله ولو قال طيباً عدلان الح (قوله فإن لم يأمرها لم يجز لها التحلل) ولعل الفرق بين الزوجة والعن حيث جاز له التحلل قبل أمر السيد لأن الزوجة لما كانت من أهل

(قوله إذ غايتها) أي التعاطي (قوله اعتبر وقت ارتباك المخمور) أي فان كان في نوبته وجوب عليه أوفي نوبة السيد فلا وجوب (قوله فإن لم يأمرها لم يجز لها التحلل) أي لأن إجرامها بغير الإذن ليس حراماً كما يعلم مما يأتي وبه فارقت الرقيق .

والايم عليها لاعليه كافي الحائض إذا امتنعت من غسل الحيض فانه يجوز له تعسيلها ووطئها مع بقاء حيتها والايم عليها ، فان أحيرت باذنه أو أذن لها في إعمامه لم يكن له تحليلها ، ولو قال طيبيان عدلان إن لم تحج الآن عضبت صار الحج فوراً فليس له المنع ولا التحليل منه ، ولو نكحت بعد تحليلها من الفائت فلا منع ولا تحليل منه للتضييق ، ولو حجت خلية فأفسدته ثم نكحت أو مزوجة باذن فأفسدته ثم أحيرت بالقضاء لم يملك منها ولا تحليلها منه ، ولو نذرته في سنة معينة ثم نكحت أو في النكاح باذن الزوج ثم أحيرت به في وقته لم يملك تحليلها ، ومثله ما لو نذرت حجة الاسلام في هذا العام ثم نكحت فيه ، ولو خرج مكي يوم عرفة إليها فأحرمت معه لم يكن له تحليلها ، ولو سافرت معه أحيرت بحيث لم تفوت عليه استمتاعاً لأن كان حمراً لم يكن له تحليلها ، ولو كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع فأحرم عنها ولها لكونها غير مميرة أو أذن لها فيه لكونها مميزة لم يجز له تحليلها . ويستحب للزوج أن يحج باصرأه للآخر به في خبر الصحيحين . ويستحب لها أن لا تحرم بنفسها إلا باذنه ، ولا يخالف هذا ما في الأمة المزوجة من أنه يمتنع عليها الاحرام بغير إذن زوجها وسيدها لأن الحج لازم للحرمة أى من شأنه ذلك ولو فقيرة فيما يظهر ، ويتحمل خلافه فتعارض في حقها واجبان الحج وطاعة الزوج خمار لها الاحرام وندب لها الاستئذان بخلاف الأمة لا يجب عليها الحج ، وبيؤيد ذلك ما يأتي في النفيات من أن الزوجة يحرم عليها الشروع في صوم النفل بغير إذن الزوج بخلاف الفرض ذكره الزركشى ، وقياسه أنه يحرم على الزوجة الحراء إحرامها بالنفل بغير إذن (ولا قضاء على الحصر المتقطع) إذا تحمل لعدم وروده ولأنه لو وجب لبين في القرآن أو الخبر لأن الفوائد نشأت عن الاختصار الذى لا يصح له فيه ولقول ابن عمر وابن عباس لاقضاء على الحصر وقد أحصر مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحديدة ألف وأربعمائة ولم يعتمر معه في العام القابل ،

(قوله فلا منع ولا تحليل منه) يعني من القضاء (قوله) و يستحب لها أن لا تحرم بنفسها إلا باذنه) هذا في مطلق الزوجة وليس خاصاً بالمسئلة قبله (قوله ويتحمل خلافه) مقابل قوله فما يظهر فهو بالنسبة للغاية فقط و قوله فتعارض الحراج لأصل قوله لأن الحج لازم للحرمة .

الوجوب وهي مخاطبة بالحج في الجملة كان أمرها آكده من الرقيق فان حجه بتقدير تمامه يقع نفلاً بخلاف المرأة فان حجتها إذا تم وقع فرضاً مطلقاً وخرجت به عن عهدة الواجب بل الظاهر من حال الزوج أنه يستمر على عدم طلب التحليل بل الحياة قد يحمله على الاذن لها في بقاء الاحرام (قوله والايم عليها) أى ويفسد بذلك حجتها . قال ع وعليها الكفاراة ، وقياس ما تقدم عن سبب نقلة عن مر أنه لا كفاراة عليها (قوله ولو نذرته في سنة معينة) أى نذرت حججاً غير حجة الاسلام لأنه الذى يجب به الحج . وأما نذر حجة الاسلام فالواجب به تعجيل الحج لا أصله ، ومن ثم أفرده بعد بالذكر (قوله لم يجز له تحليلها) وظاهره وإن أطاقت الوطء ولم يكن الزوج حمراً وأراد تحليلها ، وقد يوجه بأنه لما كانت في زمان لا تتحمل فيه الوطء نزل إذن الشارع له في الاحرام منزلة إذن الزوج وهو بعد إذنه لا يجوز له التحليل (قوله ويستحب للزوج أن يحج باصرأه) ولعل وجهه أن فيه إعانة لها على أداء النسك وصوناً لها عن الاحتياج إلى من يقوم بأمرها في غيابه وأن فيه تسبباً في عفتها في الطريق لأنه ربما يطول سفره ويحتاج للواقعة (قوله بخلاف الأمة لا يجب عليها الحج) أى فامتنع الاحرام بدون الاستئذان كما تقتضي (قوله إحرامها بالنفل بغير إذن) أما الفرض فلا يحرم عليها الاحرام به ولا يعني عن هذا قوله السابق ، وللزوج منع زوجته من الابتداء بالتطوع جزماً لأنه لا يلزم من جواز منعه منها بالاحرام بلا إذن منه .

إلا نفر يسير أكثراً ما قيل أنهم سبع مائة ، ولم ينقل أنه أمر من تختلف بالقضاء ، ولا فرق بين كون الحصر عاماً وبين كونه خاصاً أتى بنسخ سوى الاحرام أو لم يأت به ، واستثنى ابن الرفعة مالو أفسد النسك ثم أحضر ، ورد بأن القضاء هنا للافساد لا للحصر (فان كان) نسخه (فرض مستقر) عليه حججة الاسلام فيما بعد السنة الأولى من سن الامكان وكالنذر والقضاء (بقي في ذمته) كاللو شرع في صلاة فرض ولم يتحقق في ذمته (أو غير مستقر) حججة الاسلام في السنة الأولى من سن الامكان (اعتبرت الاستطاعة بعد) أي بعد زوال الاحصار إن وجدت وجوب والإفادة فان بقى من الوقت ما يمكن فيه الحج فالاولى أن يحرم ويستقر الوجوب بعديه . نعم إن غالب على ظنه أنه إن أخره عنه عجز عنه لزمه الاحرام فيه ولو التحلل بالاحصار قبل الوقوف وبعده ، فان بقى على إحرامه غير متوقع زوال الاحصار حتى فاته الوقوف لزمه القضاء لغوات الحج كالو فاته بخطأ الطريق أو العدد وتحلل بأفعال العمارة إن أمكنه التحلل بها وزمه دم لغوات وإن لم يمكنه ذلك تحمل بهدي وزمه مع القضاء دم التحلل ودم آخر لغوات ، فان أحضر بعد الوقوف وتحلل ثم أطلق من إحصاره فأراد أن يحرم ويبقى لم يجز البناء كافياً في الصلاة والصوم . المانع الخامس الأبوة ويستحب استئذان أبويه في النسك فرضاً وتطوعاً ولكل منهما وإن علا ولو مع وجود الآبوبين في الأصح ذكرها كان أو أني منعه من نسك التطوع لأنه أولى باعتبار الاذن من فرض الكفاية المعتبر فيه ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين لرجل استأذنه في الجهاد «ألك أبوان؟ قال نعم قال استأذنهما قال لا قال ففيهما خاهد» ومحله إذا كانوا مسامين ولم بما تحليله من نسك التطوع إذا أحرم بغير إذنهما للخبر السابق وتحليلهما له كتحليل السيد رقيقه ويلزمها التحلل بأمرها ومحله في الآفاق ولم يكن مصاحباً له في السفر ، والأوجه أن الرقيق كالحرج في أن له المنع وليس لهما منعه من نسك الفرض لا ابتداء ولا إنعاماً كالصوم والصلاة ، ويفارق الجهاد بأنه فرض عين وليس الحجوف فيه كالحجوف في الجهاد مع أن في تأخيره حظر الغوات ، وقضية كلامهم أنه لو أذن الزوج لزوجته كان لأبويهما منعها من نسك التطوع وهو ظاهر لأن رضا الزوج لا يسقط حق الأصل إلا أن يسافر معها الزوج وقد علم أنه لو منعه من حجۃ الاسلام لم يتلفت إلى منعه وإن لم يحب عليه . المانع السادس الدين فصاحبہ منع المدين من السفر ليستوفيه إلا

(قوله إلا نفر يسير) أي بالنسبة لمَنْ كان معه صلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلِّمَ وَإِلَّا فَنَحْوُ هَذَا الْعَدْدِ لَيْسَ يَسِيرَ (قوله و بعده) أي إذا كان متوقعاً زوال الاحصار بغير نية ما بعده .

(قوله إلا نفر يسير) إطلاق النفر على من ذكر مجاز في الحثار والنفر بفتحتين عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة (قوله وكالنذر) أي حيث استقر في ذمته بأن ندره في سنة معينة وقوته فيها مع الامكان أو أطلق ومضى ما يمكنه فيه النسك وإلا فلا شيء عليه (قوله نعم إن غالب على ظنه الحرج) قياس ما مر في الزوجة من أنه لو قال لها طيبيان عدلان الحرج اعتبار مثله هنا ، وينبغي أن مثل ذلك ما لو عرف من نفسه لكونه طيبياً ، وتعبيره بغلب على ظنه شامل لذلك بل ولما لو أخبره به طيب واحد (قوله ومحله إذا كانوا مسامين) في حاشية الزيدى أنه لا فرق بين المسلم والمُكَافِر خلافاً للأذري (قوله كتحليل السيد رقيقه) أي فيأمره بفعل ما يخرج به من الحج ، وهو الدفع والحق كالمحصر ، وقضية قوله كتحليل الحرج أنه إن امتنع من ذلك أمره بفعل ما يحرم على المحرم وفيه وقفه (قوله والأوجه أن الرقيق) أي الأَبِ الرقيق .

إن كان معسراً أو الدين موجلاً أو يستنجد من يقضيه من مال حاضر وليس له تخليله ، إذ لا ضرر عليه في إحرامه (ومن فاته الوقوف) وبفواته يفوت الحج (تحلل) وجو با لشلا يصير حمرا بالحج في غير شهره فتحرم عليه استدامة إحرامه إلى قابل ، فلو استدامه حق حج به من قابل لم يجزئه ، وقول الشارح تحمل جواز مراده به الجواز بعد المنع فيصدق بالواجب (بطواف وسعي) إن لم يكن سعي بعد طواف القديم ، فان سعي لم يعده (وحاج وفهما) أى السعي والخلق (قول) أنهم لا يجبن في التحلل . أما السعي فلا أنه ليس من أسباب التحلل ولهذا صح تقديره على الوقوف عقب طواف القديم ، وأما الخلق فبني على أنه ليس بنشك ، وما ذكره من التحلل بما ذكره أراد به التحلل الثاني ، وأما الأول في المجموع أنه يحصل بواحد من الطواف والخلق : يعني مع السعي لأنه لما فاته الوقوف سقط عنه حكم الرمي وصار كمن رمي ولا تجزئه عن حمرة الإسلام لأن إحرامه انعقد بنشك فلا ينصرف لآخر كعكse ، ولا يجب الرمي والمبيت بمني وإن بقي وقتها ، ولا يحتاج إلى نية العمرة وإن احتاج إلى نية التحلل (وعليه دم) للغوات (والقضاء) بمعناه اللغوي وهو الأداء وهو على الفور . والأصل في ذلك

(قوله مراد به الجواز بعد المنع) فيه مسامحة ، إذ الواقع أنه جواز بعد منع فلا حاجة للإرادة ، وكان الأولى أن يقول : أراد بالجواز الوجوب إذ هو بعد منع فيصدق به .

مارواه مالك في الوطأ بإسناد صحيح كقاله في المجموع « أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمرو بن الخطاب ينحر هديه ، فقال يا أمير المؤمنين : أخطأنا العدة وكنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة ، فقال له عمر : اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحرروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا ، فإذا كان عام قابل فهجوا وأهدوا ، فمن لم يجده فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا راجع » واشتهر ذلك في الصحابة ولم يذكر ولأن الغوات سبب يجب به القضاء فيجب المسدى كإفساد ، وقد علم مما مر أنه لو نسا الغوات عن الحصر بأن حصر فسالك طريقها آخر فنانه لصعوبة الطريق مثلاً أو صابر الإحرام متوقعاً زوال الحصر فلم يزل حتى فاته الحج تحمل بعمل حمرة ولم يقض . واعلم أن من علق السفر استحباب حمل المسافر لأهله هدية للخبر الوارد في ذلك . ويحسن عند قربه وطنه إرسال من يعلمهم بقدومه إلا أن يكون في قافلة اشتهر عند أهل البلد وقت دخولها ، ويذكره أن يطرفهم ليلاً ، ويستحب أن يتلقى المسافر ، وأن يقال له إن كان حاجاً : قبل الله حبك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك ، فإن كان غازياً قيل له : الحمد لله الذي نصرك وأكرمك وأعزك . والسنة أن يبدأ عند دخوله بأقرب مسجد فيصل إلى ركعتين بنية صلاة القديم . وتسن النقيعة ، وهي طعام يفعل لقادوم المسافر كما سيأتي بيانها في الوليمة إن شاء الله تعالى ،

(قوله لم يجزئه) قالا حج لأن إحرام سنة لا يصلح لاحرام أخرى (قوله ولا يحتاج إلى نية) بل القياس منعه من ذلك لأن ما يأتي به من أعمالها لا تحصل به عمرة وإن نواها (قوله وأهدوا) بقطع المزنة ، يقال : أهدي له وإليه (قوله وإن كان غازياً قيل له الحمد لله الح) أى وإن لم يحصل فتح على يده لاعتزاز الإسلام بنفس الفزو وخذلان الكفار بعوده (قوله والسنة أن يبدأ عند دخوله بأقرب مسجد) أى إلى منزله ، وظاهر أن محل ذلك حيث كان له منزل غير المسجد ، فلو كان بيته بالمسجد أو كان من مجاوريه فعلهما فيه عند دخوله (قوله وتسن النقيعة) أى يسن للمسافر بعد حضوره أن يفعلها .

وَاللَّهُ سَبَحَنَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَآبُ .

وقد تم شرح الربيع الأول بحمد الملائكة الوهاب وعونه وحسن توفيقه يوم الاثنين المبارك .
تاسع عشر رجب الفرد الأصم الحرام سنة خمس وستين وتسعمائة على يد مؤلفه فقير عفور به وأسير وصلة ذنبه « محمد بن أحمد الرملي » الأنصاري الشافعى ، غفر الله تعالى له ولوالديه ولما يحمله ولحبيه ولذويه ولمن دعا لهم بالحسنى وبجميع المسلمين ، ونفع الله تعالى من قرأه أو نقل منه أو طالع فيه ودعا من كان سببا في ذلك بالموت على الإسلام ولسائر المسلمين .

وントوس إلى الله تعالى بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وبسائر آثاره ورسالته وملائكته وأخصائه أن يديم لنا رضاه ، وأن يصلح لنا ما أفسدناه ، وأن يعن علينا بقربه ، وأن يتحفنا بحقائق حبه ، وأن لا يجعل أحمقانا حسرة علينا وندامة ، وأن يجعلنا مع ساداتنا في أعلى فراديس الكرامة ، وأن يعيننا على إتمام بقية شرح الكتاب كما أعلنتنا على ابتدائه فإنه مجيب الدعاء لا يردد من قصده واعتمد عليه ولا من عوقل في جميع أموره عليه ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وحبيبه وسلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

[وأقول]

حررته مجتهدا وليس يخلو عن غلط
قل الذي يلومني من ذا الذي مأساة فقط

(قوله وأن يتحفنا) أى ويختضنا ، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

تم تحرير رباع العبادات من هوامش شرح الرملي للعلامة [نور الدين على الشبراملى]
رحمه الله تعالى .

(كتاب البيع)

[كتاب البيع]

(قوله عقد يتضمن مقاولة مال بحال الح) فيه أمر الأول أن قوله مال بحال يشمل غير المتمول الثاني أنه يخرج عنه المنفعة المؤبدة لأنها لا تسمى مالا كاسياتي في الأيان فهذا مع قوله بعد أو منفعة

مؤبدة كالمتناف إلا أن يقال إن الأيان مبنها غالبا على العرف فالمنفعة هنا من الأموال فليراجع الثالث أن قوله بشرطه الآتي فيه أن الشرط لادخل لها في التعاريف المتصود بها بيان الماهية الرابع أن قوله لاستفادة ملك عين الح هوفائدة البيع فلا دخل له في أصل تعريفه وقد سلم من جميع هذه الإبرادات قوله بعضهم عقد معاوضة مالية تفييد ملك عين أو منفعة على التأييد (قوله وقد يطلق) أي مطلق لفظ البيع لاليبيع المذكور في الترجمة ففيه شبه استخدام .

هو لغة مقاولة شيء بشيء قال الشاعر :

ما بعكم مهجى إلا بوصلكم ولا أسلما إلا يد يدا وشرعا عقد يتضمن مقاولة مال بحال بشرطه الآتي لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبدة وهو المراد بالترجمة هنا وقد يطلق على قسم الشراء فيحذف بأنه نقل ملك بمن على وجه مخصوص والشراء بأنه قوله على أن لفظ كل يقع على الآخر ، والأصل في الباب قبل الإجماع آيات كقوله تعالى - وأشهدوا إذا تباعتم - وقوله تعالى - وأحل الله البيع - وأظهر قوله إمامنا رضي الله عنه أن

(كتاب البيع)

(قوله مقاولة شيء بشيء) زاد بعضهم على وجه المعاوضة ليخرج به مثل ابتداء السلام ورده وعيادة المريض فإن فيه مقاولة شيء بشيء لكن لا على وجه المعاوضة لكن يرد على هذا قول الشاعر ما بعكم الح فانه قد يدل على أن المعاوضة لانتشرت إلا أن يقال لما كان انتقاده إليهم يصيده كرقيقهم نزل ذلك منزلة المعاوضة (قوله وشرعا عقد يتضمن الح) أي يتضمن انتقال الملك في البيع للشتري وفي المثل للبائع ومنه تعلم أن قول المنفعة هو شرعا مقاولة مال بحال فيه مساحة إذ العقد ليس نفس المقاولة لكن يستلزمها قال سم على منهجه فعل المراد عقد يتضمن مقاولة شيء بشيء وفيه بعد بالنسبة لمعنى اللغوى . أقول : واعل هذا حكمة إسقاط الشارح العقد من المعنى اللغوى وذكره في المعنى الشرعى (قوله بشرطه) أي بشرطه الآية لأنه مفرد مضاد فيعم (قوله لاستفادة) علة اقوله مقاولة (قوله ملك عين) كالثياب (قوله أو منفعة) وكذا يعتبر التأييد في العين لإخراج القرض ولعله استغنى عنه بقوله بشرطه ولك أن يقول التأييد حاصل في القرض لجواز اتفاق المقرض به لا إلى غاية ورجوع المقرض فيه فسخ له وهو إنما يرفع العقد من حينه لامن أصله فأشببه ما لو اطلع البائع على عيب في المثل العين فرده وفسخ العقد ولم يخرج به البيع عن كونه مفيدا لذلك الملك على التأييد إلا أن يقال الفسخ لا ينفذ بدون سبب يقتضيه بخلاف الرجوع في القرض فإنه جائز مادام المقرض في يد المقرض (قوله مؤبدة) حكى المرء إذا عقد عليه بلفظ البيع (قوله وهو) أي العقد (قوله وقد يطلق على قسم الشراء) وقد يطلق أيضا على الانعقاد أو الملك الناشئ عن العقد كما في قوله فسخت البيع إذ العقد الواقع لا يمكن فسخه وإنما المراد فسخ ماتrib عليه حج اهسم على منهجه (قوله فيحذف بأنه) أي البيع (قوله نقل ملك) أي قبول ذلك النقل في الكلام مضاد معدوف (قوله على وجه مخصوص) يردع عليه أن هذا القيد لامفهوم له إذ الملك بالمثل لا يكون إلا بيعا وجواب أنه أشار به إلى ما يعتبر شرعا فهو لبيان الواقع لا للاحتراز أو أنه استعمل المثل في مطلق العوض فيكون احترازا عن غيره من نحو الإجرارة (قوله بأنه قوله) أي نقله (قوله يقع على الآخر) أي فيطلق البيع على الملك والشراء على الملك (قوله والأصل في الباب) أي الدليل على صحته وجوازه (قوله وأحل الله البيع) بين بهذه الآية الحل .

(قوله إذ إرادة ذلك تعلم الح) فيه تسليم أن المراد هنا خصوص بيع الأعيان ويرد عليه المنافع المؤبدة . فان قلت مراده بالأعيان ما يقابل ماق الدمة فيشمل المنافع . قلت يرد هذا قوله بعد وسيأتي في الإجارة بيع المنافع كالاختفى ويرد عليه أيضاً بيع ما في الدمة إذا لم يكن بذلك تعلم الح لايصلاح للرد على هذا

هذه الآية عامة تتناول كل بيع الامال خارج للدليل فإنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ولم يبين الجائز والثاني أنها مجملة والسنة مبينة لها وأحاديث تذكر « سئل النبي صلى الله عليه وسلم أى الكسب أطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور » أى لاغشـ فيه ولاخيانة رواه الحاكم وصححه ، وخبر « إنما البيع عن تراض » وأفرد لفظه لأن إفراده هو الأصل إذ هو مصدر فسقط القول بأنه فعل ذلك لإرادته نوعاً منه وهو بيع الأعيان إذ إرادة ذلك تعلم من إفراده السلم ، وسيأتي في الإجارة بيع المنافع . والنظر أولاً في صحته ، والذي يتوجه أنها تقارن آخر اللفظ المتأخر وأن انتقال الملك يقارنها ثم لزومه ثم حكمه قبل القبض ثم في ألفاظ تطلق فيه ثم في التناقض ثم في معاملة العبيد وقدرتها على هذا الترتيب مبتدئاً منها بالكلام على الأركان وهي عاقد ومعقود عليه وصيغة . وكثيراً ما يعبر المصنف بالشرط من بدا به مالا بد منه فيشمل الركن كـ هنا ، وقدمها على العاقد والمعقود عليه إذ ليس المقصود تقدم ذات العاقد إلا بعد اتصاف كونه عاقداً وهو إنما يكون كذلك بعد إثباته بالصيغة وهذا أولى مما أجاب به الشارح بأن تقديمها لكونها أفهم للخلاف فيها (شرطه) الذي لا بد منه لوجود صورته الشرعية في الوجود .

(قوله ولم يبين الجائز) أى فدل عدم بيانه على أن الأصل في البيوع الحال وهو مقتضى الآية (قوله والثاني أنها مجملة) أى فلا يستدل بها إلا بعد البيان (قوله وكل بيع الح) قضيته استواتها في الأفضلية وهو كذلك بالنسبة لغيرها وغير الزراعة . أما بالنسبة لأنفسهما فهما متفاوتوان فان أفضل طرق الكاسب الزراعة وإن لم يباشرها بيده ثم عمل الرجل بيده ثم التجارة (قوله أى لاغشـ) تفسير لمبرور وليس من الحديث (قوله ولاخيانة) عطف معاير لأن الغش ما يشتمل عليه المبيع مما يقتضي خروجه عما ينظمه البائع ، والخيانة كأن يخبر بزيادة في الثمن كاذباً وكتاب العين عن المشتري ، زاد الناوى أو معناه مقبول في الشرع بأن لا يكون فاسداً أو مقبولاً عند الله بأن يكون مثاباً عليه (قوله إذ هو مصدر) ردـ سـمـ بـأـنـ الـعـنـيـ الـمـصـدـرـ لـيـسـ مـرـادـ هـنـاـ وـإـنـماـ الـمـرـادـ الـفـظـ الذي ينعقد به البيع ، ويمكن الجواب عنه بأنه لما كان مصدر افي الأصل كان الأصل فيه الإفراد (قوله أنها تقارن آخر اللفظ) وتترتب عليه الزوائد الحاصلة بعد ذلك وم مقابلة أنها عقبـه . وقيل يتبعـنـ باـخـرـهـ حصـولـهـ مـنـ أـوـلـهـ وـتـجـرـيـ هذهـ الـأـقـوـالـ فـكـلـ مـاـسـبـهـ قولـيـ كـبـقـيـةـ صـيـغـ الـعـقـودـ وـالـحـاـلـوـلـ والأـمـرـ والـنـهـيـ اـهـ حـجـ قالـ الرـافـعـيـ : وأـجـرـوـهـ فـيـ السـبـبـ الـفـعـلـيـ اـهـ حـجـ أـيـضاـ وـالـسـبـبـ الـفـعـلـ كـالـرـاضـعـ (قوله يقارنها) أـىـ الصـحـةـ غالـباـ فـلـيـرـدـ مـالـوـبـاعـ بـشـرـطـ الـخـيـارـ الـبـائـعـ وـحدـهـ فـانـ الـمـلـكـ لاـ يـنـقـلـ إلاـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ الـخـيـارـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ الـأـقـيـ (قوله في أـلـفـاظـ تـلـقـ) أـىـ تحـمـلـ (قوله وـقـدـمـهـ) أـىـ الصـيـغـةـ (قوله وهذا أولـيـ) وجهـ الـأـوـلـيـةـ أنـ رـعـيـةـ الـحـلـافـ بـعـرـدـهـ تـقـضـيـ استـحـقـاقـهـ التـقـدـمـ منـ حيثـ ذـاهـهـ وهوـ غـيرـ صـحـيـحـ لـمـاذـ كـرـهـ الشـارـحـ (قوله الـذـيـ لـاـ بـدـ مـنـهـ) هـذـاـ اـخـتـيـارـ لـأـحـدـ شـقـيـنـ ذـكـرـهـ الرـافـعـ فيـ تـرـدـيـدـ لـهـ فـيـ الـمـرـادـ بـكـوـنـهـماـ شـرـطـيـنـ ثـانـيـهـماـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـشـرـطـ أـنـ مـالـاـ بـدـ مـنـ تـسـوـرـهـ لـتـصـورـ الـبـيعـ وـقـدـ بـسـطـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ شـيـخـنـاـ الـزـيـادـيـ فـيـ حـاشـيـتـهـ نـقـلـاـعـنـ شـرـحـ الـبـهـجـةـ

أـوـيـتـيـنـ باـخـرـهـ حصـولـهـ مـنـ أـوـلـهـ إـلـىـ آخـرـ مـاـذـ كـرـهـ فـلـاـ تـعـرـضـ فـيـ الصـحـةـ أـصـلـاـ خـلـافـ لـمـاـ وـقـعـ فيـ حـاشـيـةـ الشـيـخـ (قوله وـقـدـمـهـ) يـعـنـيـ الصـيـغـةـ (قوله إـلـاـ بـعـدـ اـتـصـافـ كـوـنـهـ الـحـ) فـيـ قـلـاقـةـ لـاتـخـفـيـ ، وـالـأـصـوـبـ وـأـنـماـ الـمـصـدـرـ كـوـنـهـ عـاـقـداـ وـهـوـ لـاـ يـتـحـقـقـ إـلـاـ بـالـصـيـغـةـ .

القول بل هذا الإفراد دليل تلك الإرادة فتأمل (قوله وأن انتقال الملك يقارنها) هذا الایوافق قول جمع الجواب وصحة العقد تربأثره الصریح في أن الأثر الذى هو انتقال الملك مترب على الصحة فيقع عقبـهاـ لـأـنـ يـقـارـنـهاـ إلاـ أـنـ يـقـالـ هـذـاـ التـرـبـ منـ حيثـ الرـتـبـةـ لـامـنـ حيثـ الزـمانـ فـلـاـ يـنـافـ مقـارـتـهـ لـهـاـ فـيـ الزـمانـ بنـاءـ عـلـىـ مـاعـلـيـهـ الـأـكـثـرـ أـنـ الـعـلـةـ تـقـارـنـ مـعـاـلـمـاـ فـيـ الزـمانـ . ثـمـ اـعـلـمـ أـنـ ما ذـكـرـهـ الشـارـحـ هـنـاـ بـقـولـهـ وـالـذـيـ يـتـجـهـ الـحـ لـيـسـ هـوـ مـاـ فـيـ شـرـحـ الشـهـابـ حـجـ لـأـنـ ذـلـكـ فـيـ أـنـ الـمـلـكـ هـلـ يـوـجـدـ مـقـارـنـاـ لـأـخـذـ حـرـفـ مـنـ حـرـوفـ الصـيـغـةـ أـوـ يـقـعـ عـقـبـهاـ أـوـ يـتـبـيـنـ باـخـرـهاـ وـقـوـعـهـ مـنـ الـأـوـلـ وـعـبـارـتـهـ تـبـيـهـ اـخـتـلـفـ أـصـحـابـنـاـ فـيـ السـبـبـ الـعـرـفـ كـصـيـغـ الـعـقـودـ وـالـحـاـلـوـلـ وـأـلـفـاظـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ هـلـ يـوـجـدـ السـبـبـ كـلـمـلـكـ هـنـاـ عـنـدـ آخـرـ حـرـفـ مـنـ حـرـوفـ أـسـبـابـهـ أـوـعـقـبـهـ عـلـىـ الـاـتـصـالـ

أـوـيـتـيـنـ باـخـرـهـ حصـولـهـ مـنـ أـوـلـهـ إـلـىـ آخـرـ مـاـذـ كـرـهـ فـلـاـ تـعـرـضـ فـيـ الصـحـةـ أـصـلـاـ خـلـافـ لـمـاـ وـقـعـ فيـ حـاشـيـةـ الشـيـخـ (قوله وـقـدـمـهـ) يـعـنـيـ الصـيـغـةـ (قوله إـلـاـ بـعـدـ اـتـصـافـ كـوـنـهـ الـحـ) فـيـ قـلـاقـةـ لـاتـخـفـيـ ، وـالـأـصـوـبـ وـأـنـماـ الـمـصـدـرـ كـوـنـهـ عـاـقـداـ وـهـوـ لـاـ يـتـحـقـقـ إـلـاـ بـالـصـيـغـةـ .

ولوف بيع ماله لولده محجوره وعكسه أو بيعه مال أحد محجوريه للآخر ، وكذا في البيع الضمني لكن تقديراً كأعتقد عبتك عنـي بألف فيقبل فـانه يعتقد به كـاـسيـذـكـرـهـ فـيـ الـظـهـارـ لـضـمـنـهـ الـبيـعـ فلاـيرـدـ عـلـيـهـ هـنـاـ وـهـلـ يـأـتـيـ فـيـ غـيـرـ العـقـتـ كـتـصـدـقـ بـدـارـكـ عـنـيـ عـنـ أـلـفـ بـجـامـعـ أـنـ كـلـ قـرـيـةـ أـوـ يـفـرقـ بـأـنـ تـشـوـفـ الشـارـعـ إـلـىـ العـقـتـ أـكـثـرـ فـلـايـقـاسـ غـيـرـهـ بـهـ كـلـ مـحـتـمـلـ وـمـيـلـ كـلـاـمـهـ إـلـىـ الثـانـيـ أـكـثـرـ (الإيجاب) من البائع وهو صريحاً ما يدل على التمليل بعوض دلالة ظاهرة ،

(قوله ولو ف بيع ماله لولده) قد يشمل سفيها طرأ سفهه بعد بلوغه رسيداً إذا كان القاضي أباًه أوجده وهو متوجه ، وكذا إذا كان غيرها وأذن لهم في التصرف وهو محتمل سه على حجـ لـكـنـ هـذـهـ الثـانـيـةـ قـدـ يـخـرـجـهـ قـوـلـ الشـارـحـ مـحـجـورـهـ لـأـنـ مـحـجـورـ القـاضـيـ (قوله محجوره) هـذـاـ فـيـ الـأـبـ وـالـجـلـدـ وـيـتـجـهـ أـنـ الـأـمـ إـذـاـ كـانـ وـصـيـةـ كـذـلـكـ كـادـلـ عـلـيـهـ كـلـامـ شـرـحـ الرـوـضـ فـيـ بـابـ الحـجـرـ اـهـ سـمـ عـلـىـ حـجـ وـدـخـلـ فـيـ مـحـجـورـهـ الطـفـلـ وـالـسـفـيـهـ وـالـجـنـونـ (قوله وكذا في البيع الضمني لكن تقدراً الحـ) بعضـ المـوـاـمـشـ إـلـاـخـ الـتـدـيـرـ بـالـعـقـتـ وـفـيـ وـقـفـةـ بـأـنـ التـدـيـرـ تـعـلـيقـ عـقـتـ بـالـمـوـتـ وـالـتـوـكـيلـ فـيـ تـعـلـيقـ لـيـاصـحـ لـأـنـهـ مـلـحقـ بـالـيـعنـينـ (قوله كـأـتـعـقـ عـبـتكـ عـنـيـ بأـلـفـ) بـقـ مـالـوقـالـ بـعـنـيـهـ وـأـتـعـقـهـ فـقـالـ أـتـعـقـهـ عـنـكـ هـلـ يـصـحـ أـلـفـاـهـ نـظـرـ وـالـأـقـرـبـ الثـانـيـ لـعـدـمـ مـطـابـقـةـ الـقـبـولـ لـلـإـيجـابـ وـهـلـ يـعـتـقـدـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ عـلـىـ الـمـالـكـ وـيـلـغـوـ قـوـلـهـ عـنـكـ أـمـ لـأـفـيـهـ نـظـرـ وـالـأـقـرـبـ الثـانـيـ (قوله فلا يـرـدـ عـلـيـهـ) أـيـ الـبـيـعـ الضـمـنـيـ لـقـوـلـهـ وـكـذـاـ فـيـ الـبـيـعـ الحـ فـلاـ إـرـادـ وـلـأـسـتـنـاءـ كـمـ فعلـ بـعـضـهـمـ (قوله وـمـيـلـ كـلـاـمـهـ إـلـىـ الثـانـيـ أـكـثـرـ) مـعـتـمـدـ وـسـيـانـيـ لـهـ فـيـ الـظـهـارـ أـنـهـ لـوـقـالـ لـغـيـرـهـ أـطـمـ ستـينـ مـسـكـيـنـ كـلـ مـسـكـيـنـ مـذـاـ مـذـاـ مـنـ الـخـنـطـةـ عـنـ كـفـارـيـ وـنـوـاـهـ بـقـلـبـهـ فـقـعـلـ أـجـزـاءـ فـيـ الـأـصـحـ وـلـيـخـتـصـ بـالـجـلـسـ وـالـكـسـوـةـ كـاـلـإـطـعـامـ قـالـهـ الـخـواـرـزـمـيـ اـتـهـيـ وـقـدـ يـقـالـ إـنـ ذـلـكـ لـيـسـ مـنـ الـبـيـعـ الضـمـنـيـ لـعـدـمـ اـشـتـرـاطـ لـفـظـ يـدـلـ عـلـىـ التـمـلـيلـ مـنـ مـالـكـ الطـعـامـ وـالـكـسـوـةـ اـهـ سـمـ عـلـىـ حـجـ وـلـعـدـمـ اـشـتـرـاطـ رـؤـيـةـ مـاـ أـمـرـهـ بـالـتـصـدـقـ بـهـ بـلـ هـذـاـ مـشـلـ مـالـوـ أـمـرـ الـأـسـيـرـ غـيـرـهـ باـسـتـنـاـذـهـ أـوـ بـعـمـارـةـ دـارـهـ وـشـرـطـ لـهـ الرـجـوعـ بـماـصـرـفـ وـهـوـأـنـهـ قـرـضـ حـكـيـ وـمـعـ ذـلـكـ فـيـهـ شـيـءـ (قوله الإيجاب من البائع) الإيجاب من أـوـجـبـ بـعـنـيـ أـوـقـعـ وـمـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ - فـاـذـاـ وـجـبـ جـنـوـبـهـ - وـقـدـ يـتـوـقـ فـيـ قـوـلـهـ وـمـنـهـ الحـ لـأـنـ الـرـادـ فـيـ الـآـيـةـ بـالـجـوـبـ السـقـوـطـ وـلـرـادـ هـنـاـ إـيمـاجـدـ الشـيـءـ وـتـحـصـيـلـهـ لـاسـقـوـطـهـ ، وـفـيـ الـمـصـبـاحـ وـوـجـبـ الـحـائـطـ وـنـوـهـ وـجـبـ سـقـطـ وـأـوـجـبـ الـبـيـعـ بـالـأـلـفـ فـوـجـبـ وـلـمـ يـبـيـنـ مـدـلـوـلـهـ لـكـنـ ذـكـرـهـ بـعـدـ وـوـجـبـ الـحـائـطـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ مـعـناـهـ غـيـرـ السـقـوـطـ الـذـيـمـنـهـ فـاـذـاـ وـجـبـ جـنـوـبـهـ . إـذـ الـرـادـ مـنـ سـقـوـطـ الـحـائـطـ اـنـهـادـمـهـ وـزـوـالـهـ وـمـنـ إـيجـابـ الـبـيـعـ تـحـصـيـلـهـ فـيـ الـوـجـودـ الـخـارـجـيـ وـهـوـ مـقـتضـ لـزـوـالـ مـالـ الـبـيـعـ عـنـ الـبـيـعـ وـزـوـالـ مـالـ الـمـشـرـىـ عـنـ الـمـنـعـنـ . الـاـلـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ جـعـلـهـ مـنـهـ لـجـرـدـ الـنـاسـيـةـ فـيـ السـقـوـطـ ، قـوـلـهـ بـعـتـكـ كـاـنـهـ أـسـقـطـ مـلـكـهـ عـنـ الـبـيـعـ وـقـوـلـهـ اـشـتـرـيتـ أـسـقـطـ بـهـ مـلـكـهـ عـنـ الـمـنـ ، وـقـدـ يـقـالـ الـأـقـرـبـ جـعـلـهـ مـنـ وـجـبـ بـعـنـيـ ثـبـتـ فـاـنـهـ يـقـالـ لـغـةـ وـجـبـ الشـيـءـ وـجـبـ سـقـطـ وـجـبـ الشـيـءـ وـجـوـبـاـ ثـبـتـ (قوله وهو) أـيـ الإـيجـابـ (قوله بـعـوـضـ) لـمـ يـذـكـرـهـ حـجـ وـلـعـلهـ لـأـنـ ذـكـرـ الـعـوـضـ شـرـطـ لـلـاعـتـدـادـ بـالـصـيـغـةـ لـاـصـرـاحـتـهاـ وـقـوـلـهـ بـعـتـكـ دـالـ عـلـىـ التـمـلـيلـ دـلـالـةـ ظـاهـرـةـ .

ما اشتهر وكرر على السنة حملة الشرع وستاني الكتابة وسواء أكان هازلا أم لا لقوله تعالى - إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم - مع الخبر الصحيح «إنما البيع عن تراض» والرضا أمر خفي لا اطلاع لنا عليه بخلاف الصيغة دليلا على الرضا فلا ينعقد بالمعاطة وهي أن يتراضيا ولو مع السكتون منها . واختار المصنف بجمع انعقاده بها في كل ما يعده الناس بها بيعاً آخرين في معتبر كغريب . أما الاستجرار من بيع بباطل اتفاقاً أى حيث لم يقدر الثمن كل مرّة على أن الفزالي سامح فيه أيضاً بناء على جواز المعاطة وعلى الأصح لامطالبة بها في الآخرة أى من حيث المال بخلاف تعاطي العقد الفاسد إذا لم يوجد له مكفر كما هو ظاهر للرضا . أما في الدنيا فيجب على كل رد ما أخذه إن كان باقياً وبده إن تلف ويجرى خلافها في سائر العقود المالية ثم الصريح هنا ،

(قوله لما اشتهر) أى ما أخذ الصراحة (قوله وسواء أكان هازلا أم لا) هل الاستهزاء بالهزيل فيه نظر ويتجه الفرق لأن في المهزيل قصد المفظ لمعنى غير أنه ليس راضياً وليس من الاستهزاء قصد المفظ بمعنىه ويؤيد أنه أنتهزء يمنع الاعتداد بالاقرار انه سُم على حج (قوله لقوله تعالى) علة لاشترط الإيجاب ووجه الدلالة فيها أنه اقتصر فيها على مجرد التراضي ولمراد ما يدل عليه فيشمل المهزيل وغيره (قوله واختار المصنف) أى من حيث الدليل (قوله في كل ما) أى عقد وقوله بها أى بتلك الألفاظ كما يدل عليه قول الشيخ في شرح قول الروض في كل ما أى بكل ما انتهى ووجه الدلالة أنه جعل في بمعنى الباء المفيدة لكون مجرورها هو سبب الانعقاد وعليه فالآقوال الثلاثة متباعدة ولا تقييد المعاطة بالسكتون بل كما تشمله تشمل غيره من الألفاظ النير المذكورة في كلامهم للصريح والكتابية (قوله بها) أى المعاطة (قوله بفاطل اتفاقاً) أى من الشافية (قوله حيث لم يقدر الثمن الح) أى ولم يكن مقداره معلوماً للعاقدين باعتبار العادة في بيع مثله فيما يظهر فلو قدر من غير صيغة عقد كان من المعاطة المختلف فيها (قوله على أن الفزالي سامح فيه أى الاستجرار (قوله وعلى الأصح لامطالبة بها) أى بسبب المعاطة أى بما يأخذه كل من العاقدين بالمعاطة الح قال حج في الزواجر : وعقد المعاطة من الكبار وفي كلام بعضهم أنه صغيرة وأنه المعتمد خلافاً لحج .

فرع - وقع السؤال في الدرس عملاً الواقع بيع معاطاة بين مالكي وشافعي هل يحرم على المالكي ذلك لإعانته الشافعي على معصية في اعتقاده أم لا فيه نظر . والجواب عنه أن الأقرب الحرمة كما لولع الشافعي مع الحنفي الشطري حيث قيل يحرم على الشافعي لإعانته الحنفي على معصية في اعتقاده ومع ذلك هذا إنما يرجع فيه لمذهب المالكي هل يقول بحرمة ذلك عليه أم لا ثم رأيت سُم على حج في الدرس الآتي قال مانسه : فرع باع شافعي لمنه مالكي ما يصح بيعه عند الشافعي دونه من غير تقليد منه للشافعي ينبغي أن يحرم ويصح لأن الشافعي معين له على المعصية وهو تعاطي العقد الفاسد ويجوز للشافعي أن يأخذ الثمن عملاً باعتقاده مر (قوله بخلاف تعاطي العقد الفاسد) أى في المعاطة (قوله كما هو ظاهر للرضا) قضيته أن غيرها من العقود الفاسدة كذلك انتهى سُم على حج لكن قضية قول حج للرضا ولخلاف فيها أن ما اتفق على فساده فيه المطالبة (قوله وبده إن تلف) وهو المثل في المثل وأقصى التيم في المتقوم ، وعبارة سُم على منهجه ثم المقبوض بعقد المعاطة كالمقبوض بعقد فاسد .

(قوله في كل ما يعده الناس بها بيعاً) هو تابع في هذا التعبير لملئ الروض وفي فيه بمعنى الباء ليوافق قول الروضة ينعقد بكل ما يعده الناس بيعاً ومن ثم حول شيخ الإسلام قول الروض في كل إلى قوله بكل (قوله إذا لم يوجد له مكفر) هذا التعبير ظاهر في أن المعاطة من الصغار وهو ماذ كر بعضهم أنه المعتمد خلافاً لما في الزواجر .

(كبعثتك) ذا بعثتك وهذا مبيع منك بعثتك أو أنا باعه لك بعثتك الأسئلة وغيره وأفتق به الوالد رحمة الله تعالى قياسا على الطلاق (وملكك) ووهبتك بعثتك فلما وف في كلام المصنف يعني أو ، وكونهما صريحين في الهبة إنما هو عند عدم ذكره من وفارق أدخلته في ملكك حيث كان كنایة باحتفال الملك الحسي وشریت وعواضت وفعت ورضيت واشتهر مف وعنه ولوك عنْ وبعثتك ولعيلك أوعلى أن لي عليك أوعلى أن تعطيفي بعثتك إن نوى به الثمن واستفید من كاف

(قوله فالواو في كلام المصنف) لاموقع للتفريرع هنا فكان الأولى التغيير بالواو (قوله باحتمال الملك الحسنى) عبارة التحفة كبعض نسخ الشارح لاحصال الملك الحسنى (قوله وفعلت ورضيت) أي والصورة أنه تأثر لفظ البائع كما يؤخذ من نظيره الآتى في القبول فليراجع (قوله وكذا بعن وللثعلى) لا يخفى أن هذا من جانب المشترى فكان الأولى تأخيره إلى مسائل القبول . واعلم أنه يوجد في كثير من نسخ الشارح أو يعتك ول علىك وهذا كأن الشارح أولاً تبع فيه التحفة ثم شطب عليه وألحقه عقب قول المصنف الآتى بجعلته لك بفعله من من الكتابة وأسنده إلى الشيخين في الخلم .

الخطاب أنه لابد من إسناد البيع إلى جملة المخاطب ولو كان نائباً عن غيره فلوقل بعث ليدك أو نصفك أو لابنك أو موكلك لم يصح والفرق بين هذا ونحو الكفالة واضح نعم لا يعتبر الخطاب في مسئلة التوسط كقول شخص للبائع بعث هذا بكذا فيقول نعم أو بعث ومنها جير أو أجل أو إى بالكسر ويقول للآخر اشتريت فيقول نعم أو اشتريت لأنعقد البيع بوجود الصيغة فلو كان الخطاب من أحد هؤلا آخر لم يصح كاعتتمده الوالد رحمة الله تعالى خلافاً لظاهر كلام الحاوي ومن تبعه إذ التوسط قائم مقام المخاطبة ولم توجد وظاهر أنه لا يشترط في التوسط أهلية البيع لأن العقد لا يتعلّق

(قوله كبعنك) قال حجج وظاهر أنه يغتفر من العامي فتح التاء في السكاك وضمهما في التخطاب لأن لا يفرق بينهما ومثل ذلك إبدال السكاف ألفاً ونحوه اهـ سم على منهاج وظاهره ولو مع القدرة على السكاف من العامي ومفهومه أنه لا يكتفى بهما من غير العامي وظاهر أن محله حيث قدر على النطق بالسكاف (قوله وأفق به الوالد) أى بعابئته الأسنوي من قوله وهذا مبيع الحـ (قوله ووهبتك) أى بخلاف مارادفها كـأعمرنك كـأيـ من أنه ليس صريحاً ولا كناية (قوله وكـونـهما) أى مـلـكتـكـ وـوهـبـتكـ (قوله وفارقـ) أى مـاـذـ كـرـ مـنـ مـلـكتـكـ لـأـنـ الـحـاجـ لـلـفـرـقـ دـوـنـ وـهـبـتكـ (قوله وشـرـيتـ) عـطـفـ عـلـيـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ فـهـوـ مـنـ الـصـرـحـ (قوله وـرـضـيـتـ) ظـاهـرـهـ الـاـكـنـاءـ بـذـلـكـ وـلـوـ مـعـ تـقـدـمـ لـفـظـ الـبـائـعـ وـفـيـ خـفـاءـ بـالـنـسـبـةـ لـفـعـاتـ وـرـضـيـتـ فـيـ الـحـالـةـ الـمـذـكـورـةـ بـخـلـافـ مـاـلـوـ تـأـخـراـ عـنـ لـفـظـ الـمـشـتـرـىـ وـعـلـيـ فـيمـكـنـ تـصـوـيـرـ بـنـحـوـ رـضـيـتـ أـوـ فـعـاتـ بـيـعـ هـذـاـ مـنـكـ بـكـنـاـ (قوله وـبـعـنكـ) وـمـثـلـهـ هـوـ لـكـ بـكـنـاـ عـلـىـ أـحـدـ اـحـتـالـيـنـ ثـانـيـهـماـ وـهـوـ الـمـعـتـمـدـ أـنـ كـنـايـهـ وـعـلـىـ الـأـوـلـ يـنـزـقـ بـيـنهـ وـبـيـنـ جـعلـهـ لـكـ الـآـنـيـ بـأـنـ الجـعلـ ثـمـ مـحـتمـلـ وـهـنـاـ لـاـحـتـالـ اـتـهـيـ حـجـ وـنـازـعـ سـمـ فـيـ قـولـهـ وـهـنـاـ الحـ وـقـضـيـهـ إـقـرـارـ كـونـهـ كـنـايـهـ وـهـوـ ظـاهـرـ (قوله فـلـوـ قـالـ بـعـتـ لـيـدـكـ لـمـ يـصـحـ) أـىـ مـلـمـ بـرـدـ بـالـجـزـءـ الـسـكـلـ اـهـ سـمـ عـلـىـ حـجـ (قوله وـالـفـرـقـ بـيـنـ هـذـاـ وـنـحـوـ الـكـفـالـةـ وـاضـحـ) أـىـ حـيـثـ قـالـواـ إـنـ سـكـنـلـ بـجزـهـ لـاـيـعـيشـ بـدـوـنـهـ كـالـأـسـ صـحـ وـإـلـاـلاـ وـذـلـكـ لـأـنـ إـحـضـارـ مـاـ لـاـيـعـيشـ بـدـوـنـ بـاقـيـهـ حـيـاـ (قوله وـنـحـوـ الـكـفـالـةـ) اـقـتـصـرـ فـيـ غـيـرـ هـذـاـ الـحـلـ عـلـىـ الـكـفـالـةـ فـلـيـنـظـارـ مـاـأـرـادـهـ هـنـاـ بـنـحـوـ الـكـفـالـةـ وـقـدـ يـقـالـ أـرـادـ أـنـ مـثـلـ الـكـفـالـةـ ضـمانـ إـحـضـارـ الـرـقـيقـ وـنـحـوـ مـنـ سـائـرـ أـعـيـانـ الـحـيـوانـاتـ (قوله فـلـوـ كـانـ الـحـطـابـ مـنـ أـحـدـهـ لـلـآـخـرـ) كـائـنـ قـالـ بـعـنـيـ هـذـاـ بـكـنـاـ قـالـ نـعـمـ فـلـاـ يـنـافـيـ مـاـسـيـأـتـيـ مـنـ قـولـهـ وـلـوـ قـالـ اـشـتـرـيـتـ مـنـكـ الـحـ لـوـجـودـ الصـيـغـةـ

به ولو قال اشتريت منك هذا بكتنا فقال البائع نعم أو قال بعنتك فقال المشتري نعم صح كاذ كره في الروضة في النكاح استظرادا وإن خالف في ذلك الشيخ في الغرر وعلمه بأنه لا التماس فلا جواب ولو باع ماله لولده محجوره لم يتأت هنا خطاب بل يتبعه لابنه وقبلته له وعلم من كاف التشبيه عدم انحصار الصيغ فيما ذكره فمثنا صارفتكم في بيع النقد بالنقد وقررتكم بعد الانفساخ ووليتكم وأشركتكم (والقبول) من المشتري وهو صريحًا مادل على التمسك دلالة قوية كامنة (كاشتريت وتعلكت وقبلت) وفعات وأخذت وابتعدت وصارفت وقررتم بعد الانفساخ في جواب قررتكم وتعوضتم في جواب عوضتك وقد فعلت في جواب اشتريتني ذاك كاجزم به الرافع في النكاح وفي جواب بعنتك كما نقله الأسنوي عن زيادات العبادي ومع صراحة ما تقرر يصدق في قوله لم أقصد بها جواباً أى بل قصدت غيره . نعم الأوجه اشتراط أن لا يقصد عدم قبوله سواء أقصد قبوله أم أطلق هذا إن أتي به بال فقط الماضي كما أشعاره التصوير ، ولو قال أقبل أو أشتري أو أبتاع فالأوجه أنه كنایة ومثله في ذلك الإيجاب (ويجوز تقديم لفظ المشتري) ولو بقيبات بيع هذا بكتنا إلى أو لموكلكي ،

(قوله وإن خالف في ذلك الشيخ في الغرر) أي شرح البهجة الكبير (قوله لم يتأت هنا خطاب)
أي بخلاف غيره فلا يتعين فيه الخطاب ولا عدمه (قوله وقبلته له) .

فرع — قال بعثت مالي لولدى وله أولاد ونوى واحداً ينفي أن يصح ويرجع اليه في تعينه
مر اهسم على منهج (قوله ووليتك) أى ابتداء (قوله والقبول) قال في الأنوار ولو اختلفا في القبول
فقال أوجبت ولم تقبل وقال المشترى قبلت صدق بيمنه اهسم على منهج وجح (قوله وهو صريحما)
أى حال كونه الح (قوله على الثالث) أى بعوض (قوله كامر) أى مماكرر واشتهر على ألسنة حلة
الشرع (قوله وقبلات) قضيته الاكتفاء بماذكر وإن لم يذكر العوض تزييلاً على ماقالة البائع
وقضية المخلى خلافه حيث قال فيقول اشتريته به اتهى فليتأمل وسيأتي الشارح أنه يجب ذكر
الثمن من المبتدئ وسكت عن البيع فقضيته أنه لا بد من ذكره منها وعلمها أقرب للغة المذكورة
(قوله وفعلت) أى جواباً لقول البائع بعثك وينفي عنه قوله الآتي وقد فعات في جواب الح (قوله
قررتك وتعوضت) قضيته أن ذلك لا يكفي بعد الانفاسخ في جواب بعثك ونحوه وهو قريب (قوله
في جواب عوضتك) ليس بقيد بل هو مجرد تصور وكذا قوله في جواب اشتري مثي (قوله بل
قصدت غيره) أى فلو قال أطلقت حمل على القبول (قوله نعم الأوجه الح) هذا صريح في أنه ليس
كتنائية وإنما هو صريح يقبل الصرف وقد يخالفه ما قرره الشارح في فصل أركان النكاح بعد
قول المصنف ولو قال زوجتك فقال قبلت لم ينعقد على المذهب مما نصه وفي قول ينعقد بذلك لأنه
ينصرف إلى ما أوجبه الأولى فإنه كالمعاد لفظاً كما هو الأصح في نظيره من البيع وفرق الأول بأن
القبول وإن انصرف إلى ما أوجبه البائع إلا أنه من قبيل الكنایات والنکاح لا ينعقد بها بخلاف
البيع (قوله ويجوز تقدم الح) أى كما يفهم من تعبيره بالواو في قوله والقبول ومفهوم قوله تقدم
الضرر في المقارنة وهو ظاهر .

(قوله وعلم من كاف التشبيه) الأصوب كاف التأييل (قوله فنها صارفتك) ومنها ماقدمه الشارح أيضاً من الصيغ فكان يذبحني تقديم هذا عليه (قوله ومع صراحة ما تقرر) أي من جمیع صيغ القبول بقرينة ما بعده (قوله نعم الأوجه الح) لام-وقع للفظ الاستدراك هنا فكان الأولى أن يقول إذاالأوجه الحال يكون تعليلاً للتفسير الذي ذكره .

كما ذكرنا في التوكيل في النكاح لصحة معناها حينئذ لأن النكاح يحتاط فيه ما لا يحتاط في البيع بخلاف فعات ونحو نعم إلا فيما مر (ولو قال بعفي) أو اشتري من هذا بكذا (فقال بعثك) أو اشتريت (انعقد البيع في الأظهر) لدلالة ذلك على الرضا فلا يحتاج بعده نحو اشتريت أو ابعت أو بعثك وأحتماله لاستثناء الرغبة بعيد بخلاف أتبيني وتبيني واشترى مني ونحو اشتريت منك إذا تقدم للاختلاف في صحته ومقابل الأظهر لا ينعقد إلا إذا قال بعد ذلك اشتريت أو قبلت وظاهر تمنيه بعفي يدل على تصوير المسئلة بالاستدعاء بالتصريح والأوجه جر يانه في الاستدعا بالكتابية، وبعث الأسنوى إلحاقي مادل على الأمر به كالمضارع المقربون بلام الأمر قال ولم أره منقولا ثم ماذكر صريح واستغنى عن التصريح به للعام بذلك من قوله (ويتعقد) البيع (بالكتابية) مع النية إذا اقترنت بكل اللفظ أو بنظير ما يأتي في الطلاق كل محتمل والثاني ظاهر إطلاقهم وقد يفرق بينهما بأن هذا الباب أحوط (جعلته لك) أو بعثك ولـى عليك كذلك كما قاله الشيخان في الخالع أو خذه أو تسأله ،

(قوله كما ذكرنا) أي قياسا على ماذكرناه في قوله لأن النكاح علة لقياس (قوله لصحة معناها) أي الصيغة (قوله ما لا يحتاط في البيع) أي واكتفوا فيه بتقدم قبلي فيكتفى بها هنا بالطريق الأولى (قوله إلا فيما مر) أي بأن كانا مع التوسط وإلا فلا يمكن التقدم على ما مر (قوله بخلاف أتبيني) أي فلا يصح بشيء منها ومحله في تبعي وتشترى مني حيث لم ينوب بها البيع لما مر في قوله هذا إن أتي به بلفظ الماضي الخ (قوله بالكتابية) أي كأن يقول المشترى أجعل لي هذا بكلدا ناويا الشراء فيقول البائع جعلته لك به أني ناويا البيع (قوله وبعث الأسنوى) معتمد (قوله المقربون بلام الأمر) كقوله لتبعني ذاك بكلدا وكذا يقال في جانب البائع لو قال لتشترى مني ذاك بكلدا قياسا على ماذكره (قوله ويتعقد البيع) عبارة حج ويتعقد البيع من غير السكران الذي لا يدرى لأنه ليس من أهل النية على كلام يأتي فيه في الطلاق وسيأتي في كلام الشارح أن المعتمد انقادها اتهى وقوله من غير السكران ضيف (قوله إذا اقترنت بكل اللفظ) جزم به شيخنا الزيدى في حاشيته (قوله أو بنظير ما يأتي في الطلاق) وهو الاكتفاء بمقارنته جزء من الصيغة على الراجح (قوله والثاني ظاهر إطلاقهم) في نسخة وهو الأقرب ونقل سـم على منهج عنه أنه مال لما في هذه النسخة وجزم به حج قال والفرق بينهما أي البيع والطلاق فيه نظر (قوله بأن هذا الباب أحوط) أي لأنه معاوضة محسنة وسب لحصول ذلك المقتضى للتصرف وذلك حل لقيد النكاح فيتوسع فيه لكن يعارض هذا تعليفهم عدم الواقع فيما لو شك بأن العصمة محققة فلا تزول إلا بيقين (قوله أو بعثك ولـى عليك كذلك كما قاله الشيخان في الخالع) هذه ساقطة من بعض النسخ وسقوطها هو الموفق لما مر من أنه صريح على ماهو الظاهر من رجوع قوله فيما مر إن نوى به المثلث لقوله على أن تعطيني لكن في كلام سـم على منهج ما يقتضى رجوعه له ولما قبله عليه فلا يتحقق ذكرها هنا غايته أنه لا حاجة إليها مع ما مر على أنه قد يقال إن مجرد نية المثلث لا يقتضي نية البيع بقوله بعثك سـم حيث قلنا تشرط مقارنة النية بجميع اللفظ فالخالفة ظاهرة فليتأمل (قوله أو خذه) مالم يقل بمثله وإلا كان صريح قرض حج قال سـم ظاهره وإن نوى البيع به وهـل مثلـه مـلكـتك هـذا بـمـثـلهـمـ قـضـيـةـ التـقـيـدـ فيـ كـلامـ حـجـ بـقولـهـ مـالـ يـقلـ بـمـثـلهـ أـنـهـ لـوـ قـالـ خـذـ هـذـهـ الدـيـنـارـ بـدـيـنـارـ وـنـوىـ بـهـ الـبيـعـ كـانـ يـعـاـ وـإـنـ كـانـ الدـيـنـارـ مـثـلـ مـاـ بـذـلـهـ .

ولو بدون مني أو بارك الله لك فيه ولو لم يكن في جواب بيته ومن ذكر ذلك فهو مثال لا يقىء ، ونامتك وان لم يذكره لأنه صلى الله عليه وسلم قال لبني النجار ثانوني بحائطكم هذا فقلوا والله لانطلب منه إلا إلى الله وأبعد الزركشى حيث بحث صراحته أو هذا لك بكذا أو عقدت معك بكذا أو سلطتك عليه أو باعك الله بخلاف طلقك الله أو اعتقك الله أو أبرأك حيث كان صريحاً لأن ما بعد البيع مما يستقل به من غير مشاركته له في تكون إضافته إلى الله صريحة وأما البيع ونحوه فلا يستقل به فتكون إضافته حينئذ كنایة وليس منها أبنته ولا مع ذكر الثمن كما اقتضاه إطلاقهم وإن نزع فيه لأنه صريح في الإباحة مجاناً لا غير فذكر الثمن منافق له وبه يفرق بينه وبين صراحة وهبتك هنا لأن المبة قد تكون بثواب وقد تكون مجاناً فلم ينافها ذكر الثمن بخلاف الإباحة (بكذا) لوقف الصحة على ما ذكره ولو مع الصرح وسكت عنه ثم للعلم به مما هنا ، ولا تكفي بيته خلافاً لبعض التأثيرين وهل الكنایة الصريحة وحدها أو مع ذكر العرض وهو ماصورها به المصنف في الروضة كأصلها وفيه التفات إلى أن مأخذ صراحة لفظ الخلع في الطلاق ذكر العرض أو كثرة الاستعمال والأول أصح فتكون صورة الكنایة الصريحة وحدها وهذا هو الأوجه فيصبح العقد بها مع ذكر العرض وإنما انعقد بها مع النية (في الأصح) مع احتمالها قياساً على نحو الكتابة والخلع ، وإنما اشترط ذكر الثمن لأنه يغلب على الظن إرادة البيع فلا يكون التأخير من العاديين قابلاً لما لا يدرى ولا ينعقد بها بيع أو شراء وكيل لزمه إشهاد عليه بقول موكله له بيع بشرط أو على أن تشهد بخلاف بيع وأشهد كاً صرحاً به المرعشى واقتضاه

(قوله لأنه صلى الله عليه وسلم قال لبني النجار ثانوني في الحجر) قد يقال المبادر من هذا المفظ المساوية أى اتفقاً مع على من ولهم ما يقل النبي صلى الله عليه وسلم بكذا الذي لا بد من ذكره في الصريحة فعلم أنه لم يرد به الإيجاب فتأمل (قوله وهو ماصورها به المصنف في الروضة) أى وهنا (قوله بقول موكله له بيع) أى أو اشترا .

(قوله ولو بدون مني) أى في الصورتين (قوله إلا إلى الله) أى لأنأخذ له ثمناً وإنما نعطيه لك هبة (قوله أو هذا لك بكذا) ومن الكنایة أيضاً هناك الله به فيما يظهر (قوله لأن ما بعد البيع) من قوله بخلاف طلقك الله الحجر (قوله ف تكون إضافته) أى إلى الله (قوله وليس منها) أى الكنایة (قوله أبنته) أى فهو لنو (قوله وبين صراحة وهبتك) أى في البيع (قوله ثم للعلم به) أى في الصرح (قوله ولا تكفي بيته) أى الثمن لا في الصرح ولا في الكنایة (قوله خلافاً لبعض التأثيرين) مراده حج (قوله أو مع ذكر العرض) قضية هذا الترديد الجزم بأن المفعول من الصريحة فتكتفى مقارنة النية له إن قلنا تكتفى مقارنة الجزء وفيه تردد فليراجع (قوله وفيه التفات) أى ابتناء والأولى حذف الواو لأنه جواب السؤال وهو قوله وهل الكنایة الصريحة وحدها رأيته كذلك في نسخة (قوله والأول أصح) هو قوله إن مأخذ الصراحة في العرض لفظ الخلع وعليه فلا تكتفى النية عند ذكر العرض مع خلو نحو جعلته لك عن النية وما ذكر من أن الأول هو الأصح قد يخالفه ما تقدم من أن مأخذ الصراحة الاشتهر والتكرر على لسان حملة الشرع (قوله ف تكون) تفريع على قوله والأول الحجر (قوله فيصبح) تفريع على قوله وهذا الحجر (قوله مع احتمالها) أى لغير البيع (قوله على نحو الكتابة) من النحو الإيجارة وعبارة حج على نحو الإيجارة والخلع (قوله والخلع) أى وقد جزموا فيما بالصحة مع الكنایة (قوله اشترط ذكر الثمن) أى مع النية (قوله ولا ينعقد بها) أى بالكنایة (قوله بخلاف بيع وأشهد) فإنه لا يلزم فيه الاشهاد وينعقد بالكنایة قال سم على حج لو ادعى الوكل هنا أنه أراد الاشتراط فيبني قولهاته سم على حج وعليه فلا يصح شراء الوكيل بالكنایة ولو ادعى ذلك بعد العقد وحاف عليه تبين عدم الصحة فيكون هذا مستنى من تصديق مدعى الصحة فيما لو اختلفا .

كلام غيره مالم توفر القرآن المقيدة لغيبة الظن وفارق النكاح بشدة الاحتياط له والكتابة
لاعلى مائع أوهواه كنایة فينعقد بها مع النية ولو حاضر كارجحه السبكي وغيره فليقبل فورا عند
علمه و يعتد خيارها لانقضاء مجلس قبوله ولو باع من غائب كبعث داري لفلان وهو غائب فقبل
حين بلغه الخبر صبح كلو كانبه بل أولى وينعقد البيع أونحوه بالعممية ولو مع القدرة على العريبة
واستئنف ابن الرفعه من انعقاده بالنية السكران إذ لازمه له كطلاقه والأوجه صحته منه فيما إذا قوله
نويت اقرار منه بها وهو مؤاخذ بالأقارب فكلامهم صريح في رد كلامه ومقابل الأصح عدم
الانعقاد بها لأن المخاطب لا يدرى أخطوب بييع أو بغیره ، ورد بأن ذكر العوض ظاهر
في إرادة البيع (ويشترط أن لا) يتدخل لفظ لتعلقه بالعقد ولو يسيراً بأن لم يكن
من مقتضاه ولا من مصالحة ولا من مستحباته كافسره بذلك صاحب الأنوار ، فلو قال المشتري
بعد تقدم الإيجاب بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله قبلت صبح ، وهذا إنما يأتي
على طريقة الرافعى . أما على ما يحتج به المصنف في باب النكاح فهو غير مستحب لكنه غير مضر
كاف في النكاح ، وقد يفرق بأن النكاح يحتاط له أكثرا فلا يلزم من عدم استحبابه ثم خروجا
من خلاف من أبطل به عدم استحبابه هنا وشمل كلامه مالوكان اللفظ من يطلب جوابه ل تمام
العقد وغيره ،

(قوله مالم توفر القرآن) ألللجنس فيصدق بالقرينة الواحدة (قوله لغيبة الظاهر) كأن تقع مساومة بينهما ثم يتفقان على ثمن ويقصد به لفظ الكنية فيصبح حينئذ بيده وشراؤه بها كما يؤخذ ذلك من الفرق بين مالو قال يعني فقال بعثتك حيث جرى في الصحة به القولان بخلاف مالو قال زوجني فقال زوجتك حيث انعقد بلا خلاف باأن النكاح غالبا يسبقه خطبة بخلاف البيع (قوله وفارق النكاح) أى حيث لم ينعقد بالكتابية (قوله لاعلى مائة أو هواء) أى أما عليهما فلغوا (قوله ويمتد خيارها) ظاهره أنه لا يعتبر للنكاح مجلس معين وإن علم وقت قبول المكتوب إليه فلينظر سعى منهج وهو ظاهر (قوله لأنقضاء مجلس قوله) أى المكتوب إليه (قوله فيما) أى البيع والطلاق (قوله في رد كلامه) أى ابن الرفعه (قوله بأن لم يكن من مقاضاه) ومنه إجابة النبي صلى الله عليه وسلم فيما يظهر وما لو رأى أعمى يقع في بتر فأرشده (قوله والصلوة على رسول الله) والظاهر أنه لو أراد قوله صلى الله عليه وسلم لم يضر ثم رأيت الزبادي ناقلا له عن الآثار وينتهي ضرر الاستعارة (قوله صحيحة) ومثله في الصحة مالو قال والله قبلت فيصبح فيما يظهر (قوله لكنه غير مضر) أى فيكون من مصالحه اه زبادي (قوله ل تمام العقد وغيره) أى من المتعاقدين كا هو معلوم فلا يضر التخلل من المتوسط لأنه ليس بعاقد وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الدليل وغيره سواء كان من ي يريد أن يتم العقد أو من انتهى لفظه ولا ينافي قوله حجج وأن لا يطول الفصل بسكتوت مرد الجواب أو كلام من انتهى لفظه بحيث يشعر بالاعتراض لأنه إنما اعتبر الحقيقة لكونه في مقام تصوير طول الفصل وهو لا يقتضي عدم الضرر عند كون الفاصل يسيرا لأنه عجم في الفاصل من الكلام أولا بقوله أن لا يتخلل لفظ آخر لكن نقل سعى منهج عن شرح الإرشاد أن الكثير يضر من فرع كلامه بخلاف السر فلتتأمل .

وهو كذلك كحکاه الرافعی عن البغوى وإن اقتصى كلامه في كتاب الخلخ أن المشهور خلافه وشلل أيضاً قولنا لفظ الحرف الواحد وهو محتمل إن أفهم قياساً على الصلاة وإن أمكن الفرق ومنه يؤخذ أنه لا يضر هنا تخلل اليسير سهوا أوجهلاً إن عذر وهو متوجه، نعم لا يضر تخلل قد كا صرحاً به أى لأنها للتحقيق فليست بأجنبية وأن لا (يطول الفصل بين لفظيهما) أو إشارتيهما أولفظ أحدهما وكتابه أو إشارة الآخر والعبارة في التخلل في الغائب بما يقع منه عقب عالمه أو ظنه بوقوع البيع له بسکوت يشعر بالإعراض ولو لمصلحة أو كلام أجنبى ولشاشة التعليق أو الجمالة في الخلخ اغتفر فيه اليسير مطلقاً ولو أجنبياً والأوجه أن السکوت اليسير ضار إذا قصد به القطع أخذنا ما من في الفاتحة ويحتمل خلافه ويفرق (وأن) يذكر المبتدئ الثمن فلا تكفي نيته كما مر وأن تبقى أهليةهما تمام العتند وأن لا يغير شيئاً مما تلفظ به إلى تمام الشق الآخر وأن يتکلم كلّ بحث يسمعه من بقربه عادة إن لم يكن ثمّ مانع ولو لم يسمعه الآخر وإن يصح وإن حملته الربح ،

(قوله وهو كذلك) ووجهه أن التخلل إنما ضر لإشارته بالإعراض والإعراض مضر من كلّ منهما فان غير المطلوب جوابه لورجع قبل لفظ الآخر أو معه ضرفاً كذا لو وجد منه ما يشعر بالرجوع والإعراض فتأمهله يظهر لك وجاهة ما اعتمدته شيخنا انتهى سُم على حج (قوله الحرف الواحد) معتمد (قوله وهو محتمل إن أفهم) عبارة سُم على حج عطفاً على ما شملته العبارة ، وكذا بغير المفهوم وهو محل نظر (قوله إن عذر) المراد بالعذر هنا أن يكون من يخفى عليه ذلك وإن لم يكن قريب عهد بالإسلام ولا شأْ بعيداً عن العالماء (قوله نعم لا يضر تخلل قد) عبارة حج الإنحو قد وإن (قوله كا صرحاً به) أى ولو لم يقصد بها التحقيق لأن الألفاظ إذا أطلقت حملت على معانيها وهذا ظاهر فيما لو أتي بها الثاني بعد تمام الصيغة من الأول وبقى مالوقال بعثك بعشرة قد والظاهر أنه يضر كا يؤخذ من قول الشارح أنها للتحقيق وبعض المواتش أنه لا يضر لأنها بمعنى فقط حتى كأنه قال بعثك بكذا دون غيره وفيه نظر لأن هذا المعنى ليس مستفاداً من المفظ إلا أن يقال استفادة المعنى من الألفاظ لا يشرط كونها وضعية بل يمكن اتفاق المعنى منها كما في حرفات العوام وهو قريب (قوله عب عالمه) أما الحاضر فلا يضر تکامه قبل علم الغائب وكذا لو قال بعث من فلان وكان حاضراً لا يضر تکامه قبل عالمه انتهى سُم على منهج عن مر وقضية قوله من فلان أنه لخاطبته بالبيع فلم يسمع فتکامم قبل عالمه ضر ولعله غير مراد وإن التعبير بالغائب جرى على الغائب من أن الحاضر يسمع ماخوطبه به (قوله بسکوت) متعلق بقول المصنف أن لا يطول الفصل (قوله أو كلام أجنبى) عطف على بسکوت (قوله مطلقاً) عمداً أو سهواً (قوله أن السکوت اليسير ضار) معتمد (قوله إذا قصد به القطع) عبارة الزيادي ولو قصد به القطع بخلاف القراءة لأنها عبادة بدنية محبة وهي أضيق من غيرها انتهى وهي تقيد الصحة مع قصد القطع فتوافق قوله هنا ويفرق (قوله كما مر) أى بعد قول المصنف بكذا من قوله ولا تكفي نيته خلافاً لبعض المؤذرين (قوله وأن تبقى أهليةهما) احتزز به عما لو جن أو أغمى عليه وخرج به ما لو عمي بيدهما وكان مذعومي ذاكراً فلا يضر ومعه من ذلك أنها موجودة في ابتدائه (قوله تمام العقد) أى فيضر زوالها مع تمام (قوله ولو لم يسمعه الآخر) وعلىه فلو خاطبته بلفظ البيع وجهر به بحيث يسمعه من بقربه ولو لم يسمعه صاحبه وقبل اتفاقاً أو بلغه غيره

(قوله بسکوت) متعلق بالفصل في كلام المصنف (قوله أو كلام أجنبى) أى من اقتصى لفظه كذا هو كذلك في التحفة وعلى ما في الشرح فهو مكرر مع قوله السابق أو غيره بل إن أخذته على عمومه كان التكثير في الطرفين كالاختفاء . والحاصل أن الشهاب حج اقتصر فيما على قوله ما يطلب جوابه ل تمام العقد واقتصر هنا على قوله أو كلام من اقتصى لفظه وخصوص كلام محله الذي ذكره فيه للناسبة التي لا تخفى .

وأن يتم المخاطب لوكيله أو موكله أو وارثه ولو في المجلس وأن لا يوقت ولو بنحو حياتك أو ألف سنة فيما يظهر كالنکاح كما يأتى ولا يعلق إلا بالمشينة في الملفظ المتقدم بعنتك إن شئت فيقول اشتريت مثلاً لاشتئت مالم ينوبه الشراء بخلاف إن شئت بعنتك فلا يصح كما أفاده السبكي وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأن مأخذ الصحة أن المعلم عالم البيع لا صله فالذى من جهة البائع وهو إنشاء البيع لا يقبل التعليق وعماه وهو القبول موقوف على مشينة المشترى وبه تكملحقيقة البيع والفرق بين هذا وقوله إن كان ملكي فقد بعنته أن الشرط في هذا أثبته الله في أصل البيع فيكون اشتراطه كتحصيل الحاصل إذ لا يقع عقد البيع له إلا ملكه ويؤيد ذلك ماقاله الماوردي من أنه لو قال وكانتك في طلاق زينب إن شاءت جاز أو إن شاءت فقد وكانتك في طلاقها فلا وهذا بخلاف بعنتكما إن شنتما فيما يظهر أو بعنتك إن شئت بعد اشتريت منك وإن قبل بعده أو قال شئت لأن ذلك تعليق محض وكشلت مرادفها كاحتى ، والأوجه امتناع ضم التاء من النحوى مطلقاً لوجود حقيقة التعليق فيه وبالملائكة وإن كان ملكي فقد بعنته كما من ونحو ذلك من إن كنت أمرتك بشرأها بعشرين فقد بعنتها بها كما يأتى في الوكالة وإن كان وكيل اشتراه لي فقد بعنته وقد أخبر به وصدق الخبر لأن إن حينئذ كاذ نظير ما يأتى في النکاح وكانت بعض صور البيع الضمنى كاعتى عبدك عن بعند إذا جاء رأس الشهر ويصح بعنتك هذا بعند

(قوله و يؤيد ذلك) أى ماسى فى المشينة (قوله بخلاف بعنتكما) أى فلا يصح ووجهه أنه علق فى كل واحد منها بشينته ومشينته غيره (قوله والملك) معطوف على قوله آنفاً بالمشينة وفي نسخة وبالملك وهى أوضح

صح وعبارة سعى على حج في أثناء كلام حق لو قبل عبنا فبان بعد صدور بيع له صعى كمن باع مال أبيه العظيم حياته فبان ميتاً اتهى وقول سعى ظاهره أنه لافق بين طول الزمن وقصره وهو ظاهر (قوله وأن يتم المخاطب) هذا أعم من قول من قال وأن يكون القبول من صدر معه الخطاب لشمول هذا لما لوصيق الاستيفاج (قوله كالنکاح) عبارة حج أو ألف سنة على الأوجه ويفرق بينه وبين النکاح على ما يأتى فيه بأن البيع لا يتهى بالموت بخلاف النکاح لكن جزم الشارح ثم بفساد النکاح مع الشرط المذكور وهو موافق لما اقتضاه قوله هنا كالنکاح كما يأتى وعلمه ثم بأن الموت لا يرفع آثار النکاح كالماء (قوله مالم ينوبه الشراء) أى فيكون كنایة (قوله وأفتى به الوالد) أى خلافاً لحج (قوله والفرق بين هذا) اسم الإشارة راجع إلى قوله إن شئت بعنته (قوله فقد بعنته) أى حيث صح مع التقدم (قوله أن الشرط) وهو الملك (قوله في هذا) اسم الإشارة راجع إلى قوله إن كان ملكي (قوله و يؤيد ذلك) أى الفرق بين التقاديم والتأخير للشينية (قوله جاز) أى اعتقد به لأن الجواز يستعمل بمعنى الحال والصحة معاً كما ذكره عند قول المصنف يشترط لرفع الحدث والنحس ماء مطلق ثم قضيته أنه لو طلق الوكيل بعد قول الزوج إن شاءت لم يقع طلاق وإن شاءت وقضية قوله في باب الوكالة إذا بطل خصوص الوكالة نفذ تصرف الوكيل بعموم الإذن وقوع الطلاق (قوله فيما يظهر) جزم به حج ، ففي قول الشارح فيما يظهر تعریض لحج حيث جزم مع كون المسئلة ليست منقوله (قوله تعليق محض) أى فلا يصح (قوله مطلقاً) قابلاً أو مجبياً (قوله وبالملك) عطف على بالمشينة اتهى سعى على حج (قوله وصدق الخبر) قضيته أنه لا يعتبر فيما لو قال إن كان ملكي ظن ملكه له حين التعليق و يؤيد ما يأتى فيما لو باع مال مورثه ظاناً حياته فبان ميتاً وعليه فيشكل الفرق بينه وبين ما لو قال إن كان وكيل اشتراه لي الخ لأن حاصل مسئلة الوكيل يرجع إلى إن كان ملكي (قوله إذا جاء رأس الشهر) قال في الروض في باب الكفاراة :

على أن لـ نصفه لأنـه بمعنى إلا نصفـه وأنـ (يـقبل على وـفق الإـيجـاب) في المعـنى كـالجـنس والنـوع والـصفـة والـعـدـد والـحـالـوـل والأـجـل وإنـ اخـتـلـف لـفـظـهـما صـرـيـحـاً وـكـنـايـةـ (فـلو قـال بـعـتـكـ) كـذـا (بـأـلـفـ مـكـسـرـةـ) أـمـؤـجـلـةـ (فـقـالـ قـبـلـتـ بـأـلـفـ صـحـيـحـةـ) أـوـ حـالـةـ ، أـوـ إـلـىـ أـجـلـ أـقـصـرـ ، أـوـ أـطـولـ أـوـ بـأـلـفـ أـوـ أـلـوـفـ أـوـ قـبـلـتـ نـصـفـهـ بـخـمـسـائـةـ (لـ يـصـحـ) كـعـكـسـهـ المـفـهـومـ بـالـأـوـلـيـ المـذـكـورـ بـأـصـلـهـ قـبـولـهـ مـاـلـمـ يـخـاطـبـ بـهـ . نـعـمـ فـقـبـلـتـ نـصـفـهـ بـخـمـسـائـةـ وـنـصـفـهـ بـخـمـسـائـةـ إـنـ أـرـادـ تـفـصـيلـ مـاـأـجـلـهـ الـبـاعـ عـلـىـ مـاـذـكـرـهـ بـعـضـ الـتـاـخـرـينـ صـحـ وـإـلـاـ فـلـاتـعـدـ الـعـقـدـ حـيـثـشـدـ فـيـصـيرـ قـابـلـاـ لـأـلـامـ يـخـاطـبـ بـهـ وـفـيـ بـعـتـكـ هـذـاـ بـأـلـفـ وـهـذـهـ بـعـائـةـ وـقـبـلـ أـحـدـهـ بـعـيـنـهـ تـرـدـدـ وـالـأـوـجـهـ عـدـمـ الصـحةـ لـاـنـتـفـاءـ مـطـابـقـةـ الإـيجـابـ لـلـقـبـولـ وـلـانـظـرـ إـلـىـ أـنـ كـلـاـ عـقـدـ مـسـتـقـلـ فـهـوـ كـاـلـوـجـعـ بـيـنـ بـيـعـ وـنـكـاحـ مـثـلاـ وـلـاـ يـعـقـدـ بـيـعـ بـالـأـفـاظـ الـرـاـفـدـةـ لـلـفـظـ الـهـبـةـ كـاـعـمـرـتـكـ وـأـرـقـبـتـكـ ، كـاـجـزـمـ بـهـ فـيـ التـعـلـيقـةـ

فرع قال إذا جاء الغد فأعتق عبدك عن على ألف ففعل صح ولزم المسمى وكذا لو قال المالك
أعتقه عنك على ألف إذا جاء الغد وقبل انتهاء قوله ففعل صح عبارة الروضة فصبر حتى جاء
الغد فأعتقه عنه ، حكى صاحب التقرب عن الشافعى أنه ينعقد العتق عنه ويثبت المسمى عليه انتهاء
وقوله وقبل قال في شرحة في الحال انتهى سم على حج وقوله حتى جاء الغد مفهومه أن تلوق حالاً
قبل مجيء الغد فإذا جاء الغد فأعتقه عنك عدم الصحة وهو ظاهر لأنه صريح في التعليق (قوله وأن
يقبل الحج) تعيره بالقبول جرى على العالى من تأخره عن الإيجاب وإلا فحكم الإيجاب التأخير
أو الاستئجاب حكم القبول (قوله في المعنى) أى لا في اللفظ حق لوقال وهبتك فقال اشتريت
أو عكس صح مع اختلاف صيغتهما لفظاً أو كانت صيغة أحدهما صريحاً والآخر كناية انتهى حج
لكن ينبغي فيما لو قال بعثتك ذاك إذا فتى اتهبت أن يقول بذلك وإلا فلا يصلح لأنصرافه إلى
المهبة فلا يكون القبول على وفق الإيجاب (قوله والصفة) أى وإن لم تختلف القيمة ، أو كانت
فيه ماقبل به أكثر (قوله صح) بي مالو قال بعثتك نصفه بخمساً ونصفه بخمساً فقال
فقبله بألف هل يصلح أولاً فيه نظر ونقل بالدرس عن الأنوار الصحة قال فان أطلق أو قصد التعدد
لم يصلح اه وينبغى أن المراد بقصد الاجمال في كلام الأنوار أن المشترى قصد بقاء العدد الذى
ذكره البائع على حاله وأن مجموع الثنين ألف (قوله وإلا فلا) مثل مالو أطلق لكن في حاشية
مم نقلاب عن الشارح أن المتوجه الصحة في هذه (قوله والأوجه عدم الصحة) خلافاً لجمع حيث استوجه
الصحة وقال ثم رأيت القاضى قال الأظهر الصحة ويؤيد ما هنا مافي الروضة وأصلها في تغير يق الصفة
أنه لو أوجب واحد لاثنين فقبل أحدهما لم يصلح اه مع أنه تعددت الصفة وقياس البطلان أنه
وكان المشترى ولـ يتم وقد قصد الشراء للبيتم ثم تبين ز يادة ثمن أحدهما على ثمن المثل بطل
العقد فيه ماجموعاً إذ لصلاح في الآخر لزم صحة قبول أحدهما دون الآخر فليتأمل الجمـ بين بيع ونـكـاحـ
حيث يجوز فيه قبول أحدهما فليراجع اه سـمـ على حـجـ . أقول : أـقـدـ يـفـرقـ بـأـنـ النـكـاحـ لـيـسـ مـعـاـوضـةـ
محضـةـ وـمـنـ ثـمـ لـمـ يـتـأـثـرـ بـالـشـرـوـطـ الـفـاسـدـةـ حـيـثـ لـمـ تـخـلـ بـعـقـودـ النـكـاحـ لـكـنـ يـشـكـلـ مـاـذـ كـرـهـ فـيـ مـسـتـأـلةـ
الـوـلـىـ مـنـ الـفـسـادـ عـلـىـ مـالـوـ بـاعـ خـلـاـ وـخـراـ أـوـ عـبـداـ وـحـراـ وـقـبـلـهـ مـاـ المشـتـرىـ فـانـ قـبـولـهـ لـاغـ بـالـنـسـبةـ
الـخـمـرـ وـالـحـرـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ لـمـ كـانـ كـلـ مـنـ الـخـمـرـ وـالـحـرـ لـاـ يـقـبـلـ الـعـقـدـ كـانـ ذـكـرـهـ فـيـ الـعـقـدـ يـنـزـلـهـ الـعـدـمـ

(قوله كعكشه) يعني عكس ما في المتن خاصة (قوله على ما ذكره بعض المتأخرین) يعني الشهاب حجج وهذا التبریر راجع إلى التقىيد بارادة تفصیل ما أجمله البائع خاصة بدلیل ذکرہ عقبه فليس راجعا لأصل الصحة وإلا لذکرہ عقب قوله صح فالشارح موافق لما اعتمدہ الزیادی کابن قاسم من الصحة سواء قصد تفصیل ما أجمله البائع أو أطلق . نعم عبارته تشمل الصحة وإن أراد تعدد العقد وهو غير مراد بدلیل تعليمه لفهوم الآئی بقوله ولتعدد العقد حيث ذكر في ذکرہ المفہوم على هذا الوجه بعد التقىيد الذي تبرأ منه فيما من قلقة لاتخفي . وملخص المراد منه أن الداخل تحت قوله وإن فلا مإذا أراد تعدد العقد خاصة بدلیل تعليمه (قوله فهو کالو جمع بين بيع ونكاح مثلما) من مجلة المنقى فكان ينبغي إسقاط لفظ وهو

تبعاً لأبي علي الطبرى فلا تكون صريحاً ولا كناية خلافاً لبعض التأخرین ، ولو قال أسمت إلیك في هذا الثوب مثلاً فقبل لم ينعقد بیعاً ولا سلماً كاسیاتی في کلامه ، ولا بد من قصد اللفظ معناه کا في نظره من الطلاق ، فلو سبق لسانه إلیه أو قصده لا معناه كتلفظ أعمى به من غير معرفة مدلوله لم ينعقد على ماسیاتی ثم إن شاء الله تعالى ویجري ذلك في سائر العقود (وإشارة الآخرين) وكتابته (بالعقد) مالياً أو غيره وبالحل وبالخلف والنذر وغيرها إلا في بطalan الصلاة بها والشهادة والحنث في العین على ترك الكلام فليست فيها كالنطق ولهذا صح نحو بیعه بها في صلاته ولم تبطل (كالنطق) به من غيره للضرورة ، وسیاتی في الطلاق أنه إن فهمها كل أحد فصریحه أو الفطن وحده فکنایة ، وحيثئذ فيحتاج إلى إشارة أخرى . ثم شرع في الرکن الثاني وهو العقد ، وقدمه على العقود عليه لتقدم الفاعل على المفعول طبعاً ، فقال (وشرط العقد) بائعاً أو مشتریاً الإبصار كاسید کره ، و (الرشد) يعني عدم الحجر ليشمل من بلغ مصلحاً لدینه ومالم ثم بذر ولم يحجر عليه ،

(قوله تقدم الفاعل على المفعول) لا يخفی أن العقود عليه هو المعن أو المثنى لأنفس العقد إذ هو الصیغة وقد حرت العقد ليس فاعلاً للمثنى والمثنى وإنما هو فاعل للعقد وهو الصیغة . فان قلت : مراده بكونه فاعل العقود عليه كونه عاقداً عليه لأنه إنما اتصف بكونه معقوداً عليه بعد إجراء العقد عليه من العقد فيلزم تقدمه عليه ، بهذا المعنى . قلت . وهو إنما يسمى عاقداً بعد وجود معقود عليه أجرى عليه العقد فهما من الأمور النسبية ،

(قوله خلافاً لبعض التأخرین) مراده حج حيث جعلهما کنایتين ، بل نقل عن بعضهم صراحتهما ، ولعل الفرق بين هذین وبين ما نقدم من صحة وہبتک ذا بکذا أن لفظ المبة لم يستعمل على ما ينافي البيع بخلاف هذین فانهما يستعملان على التعليق المنافي للبيع (قوله لم ينعقد بیعاً أى لأن السلم يقتضي الدينية والعقد على معین فلا ينعقد بیعاً لفساد صيته ولا سلماً لاتفاق کونه دیناً (قوله ولا بد من قصد اللفظ) ويصدق في ذلك کا يؤخذ من قوله قبل ، ومع صراحة ما تقرر يصدق في قوله لم أقصد بها جواباً (قوله من غير معرفة مدلوله) أى أما مع معرفة ذلك فينعقد به عند الاطلاق ويقبل منه ذلك حيث لا قرینة تدل على ما ادعاه (قوله إلا في بطalan الصلاة) شمل المستثنى منه النکاح فيقبل وزوج مولته بالإشارة إذا فهمهما كل أحد ، وفيه في النکاح کلام فراجعه (قوله بها) أى الاشارة (قوله فکنایة) وإذا كانت کنایة تعذر بیعه مثلاً بها باعتبار الحكم عليه به ظاهرها کا هو ظاهر ، إذ لا علم بنیته ، وتوفیر القرآن لايفيد کامر اللهم إلا أن يقال إنه يکفى هنا نحو وکتابة أو إشارة بأنه نوى للضرورة اه حج ويفیده قول الشارح فيحتاج إلى إشارة الح (قوله لنقدم الفاعل) أى وهو العقد بصفة کونه عاقداً (قوله على المفعول) أى وهو العقود عليه من حيث کونه معقوداً عليه (قوله بائعاً أو مشتریاً) اقتصر عليهمما لكون الكلام في البيع فلا ينافي أن عدم الحجر يعتبر في سائر العقود ، وعبارة الحال : وشرط العقد البائع أو غيره (قوله يعني عدم الحجر) أى أو ما في معناه کمن زال عقله بغير مؤثم فإنه في معنى المحجور عليه کا يأتي ، وكتب عليه بم على حج يمكن أن يقال المراد الرشد حقيقة أو حکماً اه . أقول : وهو يرجع في المعنى لما ذكر الشارح بقوله يعني عدم الحجر (قوله ليشمل من بلغ مصلحاً لدینه) أى ويتحقق ذلك بمضي زمان يحكم عليه فيه بأنه مصلح عرفه فما اقتضاه کلامه من أن العبرة بوقت البالوغ خاصة حق لو بلغ قبل الزوال مثلاً ولم يتغطى مفسقاً في ذلك الوقت ثم تعاطى ما يفسق به بعد صبح نصره غير مراد (قوله ثم بذر) أى أوفسق ، ومعاوم أنه لا يحجر عليه بالفسق .

ومن لم يعهد له تقدّم تصرف عليه بعد بلوغه وجهل حاله فإن الأقرب صحة تصرفه كما أفق به الوالد رحمة الله تعالى كمن جهل رقه وحريته لأن الغالب عدم الحجر كالحرية ، ومن حجر عليه بفلس إذا عقد في النماء بخلاف صي ولو مراهقاً وجنون ومحجور عليه بسفه مطلقاً وفاس بالنسبة لبيع عين ماله ، وإنما صح بيع العبد من نفسه لأنه عقد عتقة ، ولو أنف الصبي أو تلف عنده ما ابتاعه أو افترضه من رشيد وأقبضه له لم يضمن ظاهراً وكذا باطننا وإن نقل عن نص الأم خلافه ، واعتمده بعض المتأخرین ، إذ المقبض مضيق لماله أو من صبي مثله ولم يأذن الويلان ضمن كل منهما ماقبض من الآخر ، فإن كان باذنهما فالضمان عليهمما فقط لوجود التسلیط منهما وعلى باائع الصبي رد المحن لوبيه ، فلوردة لصي ولو باذن الولي وهو ملك الصبي لم يبرأ منه . نعم إن ردّه باذنه وله في ذلك مصلحة متعلقة بيده كأكول ومشروب ونحوها بريٌ كا قاله الزركشي ولو قال مالك وديعة سلم وديعه لصي أو ألقها في البحر ففعل بريٌ لامتثال أمره

(قوله ومن لم يعهد له تقدّم تصرف عليه) وجه الشمول لهذه أن المراد بالمحجور من علم الحجر عليه ولم يعلم انفكاكه ، وهذا لم يعلم بعد بلوغه حجر عليه لأنه بالبلوغ ذهب حجر الصبا ولم يعلم حجر يختلفه ، ومفهومه أنه لو عهد عليه ذلك لا تجوز معاملته إلا إذا عامنا رشهه بعد ذلك وهو ظاهر (قوله كالحرية) نعم لو ادعى والد باائع بقاء حجره عليه صدق بيته كا هو ظاهر خلافاً لبعضهم لأصل دوامه حينئذ . نعم يذهب فيمن اشتهر رشهه عدم ساع دعواه حينئذ اه حج . وقضية قول الشارح ومن لم يعهد له تقدّم تصرف الحجر عدم تصدق الولي (قوله إذا عقد في النماء) هو بهذا القيد لا يحتاج في دخوله إلى التأويل المذكور . نعم يحتاج للتأويل لإخراج المفسر إذا تصرف في أعيان ماله (قوله ولو مراهقاً) قال حج واحتياط صحة مااعتيد من عقد الميزين لا يغول عليه (قوله وجنون) عمومه شامل لما لو حصلت له حالة تمييز بحيث يعرف الأوقات والعقود ونحوها إلا أن تعرض له حالة إذا حصلت من لم يسبق له جنون حملت على حدة الخلق وهو ظاهر فيها لو أفاق من جنونه وهو بتلك الحالة استصحاباً لحكم الجنون ، بخلاف ما لو حصلت له تلك الحالة ابتداء استصحاباً لما كان عليه قبل كا صرحاً به في باب الحجر (قوله وإنما صح بيع العبد) أى ولو سفيهاً كا هو ظاهر إطلاقه لكن كونه عقد عتقة يقتضي اشتراط الرشد ، وهو ظاهر ، ونقل بالدرس عن حج في معاملة الرقيق مايصرح به (قوله لأنه عقد عتقة) هذا التعليل لا يتأتى فيما لو وكل شخص العبد في أن يشتري نفسه من سيده لوكاه مع أن بعضهم ذكر الصحة فيها ، ويوجه بأن منع تصرفه إنما هو لحق السيد وقد زال بعقده معه فأشبهه ما لو باع الراهن العين المرهونة من المرتهن فإنه جائز لعدم تقويت حق المرتهن (قوله أو افترضه) ومثلهما ما يقتضي التقييد من العقود (قوله بعض المتأخرین) منهم شيخ الإسلام في باب الحجر (قوله ولم يأذن الويلان) ظاهره وإن علم الولي بذلك وأقرّه ، ولو قيل بالضمان في هذه الحالة لم يكن بعيداً (قوله ضمن كل) أى لعدم إذن الولي ، والمراد أنه ثبت البطل في ذمة الصبي ويؤدى الولي من مال الصبي ، وعليه فليس المراد بقولهم يضمن في ماله أنه يتعلق بعين المال كتعلق الأرض بالجانب (قوله فالضمان عليهما) أى الويلين أو باذن أحددها فالضمان عليهما في إذن فيه لمواليه (قوله وهو ملك الصبي) أى أما إذا كان ملك الولي فإنه يبرأ لأن الولي هو المضيّع لماله (قوله نعم إن ردّه) أى باائع باذنه أى الولي (قوله وله) أى الصبي (قوله بريٌ) أى البالغ (قوله سلم وديعه لصبي) سواء عينه أو أطلق (قوله فعل بريٌ) أى وإن أثم ، فلو أنكر صاحب الوديعة الإذن صدق بيته

(قوله ومن حجر عليه بفلس الح) هذا الاحتياج في شموله إلى التحويل الذي ذكره الشارح فعنه على ماقبله فيه مساعدة .

بخلاف مالو كان دينا ، إذ ما في الدمة لا يتعين إلا بقبض صحيح ، ولو أعطى صبي ديناراً لمن ينقدر أو متاعاً لمن يقومه ضمن الآخذ إن لم يرده لوليه إن كان ملك الصبي أو مالكه إن كان لغيره ولو أوصل صبي هدية إلى غيره وقال هي من زيد مثلاً أو أخبر بالدخول عمل بخبره مع ما يفيد العلم أو الظن من قرينة ، وكما في ذلك الفاسق ، ويصبح بيع السكران المتعدي بسكونه مع عدم تكليفه على الراوح ولوروده على مفهوم قول أصله التكليف كالسفه على منطقه أبدله بالرشد ليشمله بالمعنى الذي قررناه ، ولا يرد عليه من زال عقله بغير موئم لكونه ملحاً بالمحجور عليه (قلت في عدم الإكراه بغير حق) فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لعدم الرضا وقد قال تعالى - لأن تكون تجارة عن تراضي منكم - بخلافه بحق كأن أكراه رقيقة عليه أو أكراه غيره ولو بباطل على بيع مال نفسه ،

لأن الأصل عدمه (قوله بخلاف مالو كان دينا) أي فلا يبرأ منه ، وكذلك في خبر الوظائف ودرارهم الجامايكية إذا دفعهما من هنا تحت يده المقصى (قوله لم ينقدر) بأبه نصر مختار (قوله عمل بخبره) أي فان تبين كذبه ووجب عليه رد إإن كان باقياً ورد بده إن كان تالفاً (قوله وكذلك في ذلك) أي إصال المدية والأخبار بالدخول (قوله والفالسق) ومنه الكافر (قوله ولوروده) أي السكران (قوله بالمعنى الذي قررناه) أي في قوله يعني عدم الحجر (قوله فلا يصح عقد مكره) قال في شرح العباب ومحاجة إن لم يقصد إيقاع البيع ، والأصل كباحثه الزركشي أخذنا من قوله لو أكراه على إيقاع الطلاق فقد أدى قصده صحيحاً لقصده اسم على حجج ، وقوله في ماله : أي وكذا في مال غيره حيث كان المكره له غير مالكه كايفهم من قوله أو أكراه غيره الخ ، ويؤخذ من تشبيهه بالطلاق أن مثل ذلك مالو أكراهه على بيع أحد هذين فباع واحداً منها بعينه فان تعينه مشعر باختياره كما لو أكراهه على طلاق إحدى زوجتيه فطلق واحدة بعينها . وأما لو عين له هنا أحدهما وأكراهه عليه فلا يصح (قوله في ماله) أشار به إلى أنه كان ينبغي التقييد بهذا القيد في كلام المصنف لأن عمومه شامل لما لو أكراه غيره على بيع مال نفسه فيبطل به البيع وليس مراداً فان عقده صحيح (قوله لعدم الرضا) قال حجج وليس منه : أي من الإكراه خلافاً لمن زعمه قول مجر لها لا أزوجك إلا إن بعنتي مثلاً كذلك وكتب عليه سمه كأن وجهه أن ظامنوجة عن البيع له لأنها إذا طلبت التزويج فامتنع زوجها الحكم لكن انظر لو جهلت أن لها مندوحة واعتقدت أن لا طريق إلا البيع هل يصح أولاً اه . أقول : قد يقال الأقرب عدم الصحة لاضطرارها إليه حيث فيكون امتناعه من تزويجها كما لو هددتها باتفاق مال لها بل أولى فلابد أن امتناعه لا يتحقق فيه معنى الإكراه لأن الإكراه هو التهديد بعقوبة عاجلة ظلماً لأننا نقول ليست العقوبة خاصة بنحو الضرب بل شاملة مثل الغصب وهذا في معناه (قوله بخلافه بحق) ومن الإكراه بحق مالو أكراهه الحكم في زمن الغلاء على بيع مزاد على حاجته الناجزة ومنه أيضاً مالاً طالبه المستحق ببيع ماله ووفاء دينه خلف بالطلاق الثلاث أنه لا يبيع فأكراهه الحكم على البيع فباع صحيحاً وهو مقتضى ما ذكره حج في باب الطلاق من أنه لو حلف لا يكلم زيداً فـ أكراهه الحكم على تكليمه لم يتحقق عدم وقوع الطلاق هنا لوجود الإكراه لكن مقتضى كلام الشارح ثم الحنث (قوله كأن أكراه رقيقة عليه) أي على بيع عين ماله أو الشراء بعين المال ومثل رقيقة من يستحق منفعته كوصى لها وبموجب (قوله ولو بباطل) أي لأن كان غير مالك لمنفعته (قوله على بيع مال نفسه) مفهومه أنه لا يصح إكراه الولي في مال موليه ولعله غير مزاد وأن المراد بماله عليه ولاية فيدخل الولي في مال موليه والحكم في مال الممتنع أخذنا من العلة ومحاجة في الولي حيث جازه التوكيل كأن عجز عن المباشرة

فأنه يصح إذا هو أبلغ في الإذن فيهما أو تعين بيع ماله لوفاء دينه أو شراء مال أسلم إليه فيه فأجبه
الحاكم عليه بالضرب وغيره وإن صح بيع الحاكم له لتقصيره ، ويصح بيع الصادر مطلقا ، إذ
لا إكراه ظاهرا (ولا يصح شراء) يعني ملك (الكافر) ولو من تدأ لنفسه أو مثله بنفسه أو بوكيله
ولو مسالما (المصحف) يعني ما فيه قرآن وإن قل" ولو كان ضمن نحو تفسير أو علم فيما يظهر . نعم
يتسامح بتملك الكافر الدراغ والدنانير التي عليها شيء من القرآن للحاجة إلى ذلك ويتحقق بها فيما
يظهر ماعمت به البلوى أيضا من شراء أهل النمة الدور ،

(قوله فإنه يصح) أى ولا يحثت لو كان حلف أن لا يبيع لأن مكره و فعله كلام فعل (قوله فأجره) أفهم أنه لا يصح لو باعه بأكراه غير الحاكم ، ولو كان المكره مستحق الدين وهو ظاهر لأنه لا ولاء له . نعم إن تعذر الحكم فيتجه الصحة بأكراه المستحق أو غيره من له قدرة أو تعاطيه البيع بنفسه كمن له شوكة مثل شاد البلد ومن في معناه لأن المقصود إيصال الحق لمستحقه . هذا ولصاحب الحق أن يأخذ ماله و يتصرف فيه بالبيع إن لم يكن من جنس حقه ويحصل حقه به وأن يخلكه إن كان من جنس حقه لأنه ظافر ومنه ما يقع في مصرنا أن بعض الملتزمين بالبلاد يأخذ غلال الفلاحين ونحوها لامتناعهم من أداء المال أو هر لهم فيصح بيع الملتزم له ويحل الأخذ منه حيث وجدت شروط الظفر (قوله ويصح بيع مال المصادر مطلقاً) أى ظافراً وباطناً علم له مال غيره أولاً . قال حج و يحرم الشراء منه وأقره سبب وقد يتوقف في الحرمة لأن غرض البائع الآن تحصيل ما ينخالص به فأئمه يبيه لما يحتاجه لنفعه عياله وقد قال فيها بالجواز بل لوقيل بإثابة المشترى حيث قصد بالشراء منه إنقاذه من العقوبة لم يبعد (قوله الكافر) أى يقيناً ، فلو كان مشكوكاً في كفره فينبغي أن يقال إن كان في دار الإسلام صح وإن كان في دار الكفر لم يصح لأن أصل الكفر أخذنا من قوله السابق كمن جهل رقه و حررته لأن الغالب عدم الخبر ، ثم رأيت في كلام سع على بهجة مانسه قوله وبهوى من تشتري له السن الخلو شك في إسلامه ، فان كان بدار الإسلام فيتجه الصحة لأن محكم شرعاً بسلامه وإن كان في دار الكفر فهو مشكوك فيه ولأن الظاهر أنه محكم بغير من بدار الكفر بدليل أنه يحكم بغير اللقيط إذا لم يعلم به مسلم فيه نظر ، ولعل التوجه الثاني فليتأمل اهـ (قوله المصحف) خرج جلده المنفصل عنه فإنه وإن حرم منه للحدث يصح بيعه للكافر كما أفق به شيخنا الرملى .

فرع — اشتري مسلم وكافر مصحفاً فالمعتمد صحته للسلم في نصفه م راه س على حج
قوله ما فيه قرآن) ولو تيمية ، ثم قال وهل يشمل ما فيه قرآن ولو حرفاً ، ومحتمل أن الحرف إن
أثبت فيه بقصد القرآنية امتنع البيع حينئذ وإلا فلا اه س على حج (قوله نعم يتسامح الح)
هل يأتي مثل ذلك في الحالات فيه نظر ، وينبغي أن يقال إن قصد به التمييز جاز بيعه له وإلا فلا
(قوله للحاجة إلى ذلك) أي لحاجتهم إلى ذلك والمنع لهم من التعامل بها إضرار لهم وقد أمرنا
بعدهم وظاهره ولو كان في البلد غيرها وتيسرت المعاملة به لما في المنع من الإضرار لهم في الجملة (قوله
من شراء أهل النمة الح) خلافاً لحج هنا لكنه وافق مر في شرح الإرشاد سم حيث قال
بالبطلان فيما كتب عليه قرآن منها دون غيره تفريطاً للصفقة .

وقد كتب في سقفها شىء من القرآن فيكون مغتبرا للساحة به غالباً إذ لا يقصد به القرآنية كما وسموا نعم الجزية بذكر الله مع أنها تترنّغ في النجاسة ، نبه على ذلك الزركشى ، ومثل القرآن الحديث ولوضعيها فيما يظهر إذ هو أولى من الآثار الآتية وكتب العلم الذى بها آثار السلف لتعريفها للامتهان بخلاف ما إذا خلت عن الآثار وإن تعلقت بالشرع ككتب نحو ولغة خلافاً لبعضهم ، وينعى الكافر من وضع يده على المصحف لتجليده كما قاله ابن عبد السلام وإن رجى إسلامه بخلاف تمكينه من القراءة لما في تمكينه من الاستيلاء عليه من الإهانة ، ويكره بيع المصحف بالاحاجة لأشرواوه (و) لاعتال الكافر ولو بوكيله (المسلم) ولو بطريق تبعيته لغيره ، ومثله في ذلك المرتد ،

(قوله إِذ لَا يَقْصُدُهُ
الْقُرآنِيَّةُ) قضيته أنه

لابيطل إلا بع ما قصد به
القرآنية ويرد عليه
ماصر من القرآن المكتوب
ف ضمن علم أو نحوه ثم
إن كون ماذكر لم يقصد
به القرآنية في مقام المنع
إذ لا صارف له عن القرآنية
بل إنما كتب للتبرك
بالقرآن من حيث إنه
قرآن كما لا يخفى . نعم هو
لم يقصد به الدراسة فلو عدل
به لكان له وجه (قوله
نعم الجزية) صوابه نعم
الصدقه و قوله بذك الله
الأوضح باسم الله (قوله
كتب نحو وغة) أى
وفقه كافي شرح الروض

(قوله وقد كتب في سقفها) أى أوجدرها لاعلة الذكرورة (قوله فيكون مغتبرا) أى وعليه فلو أراد البائع محو الآيات بعد البيع فهل يحرم عليه ذلك أم لا فيه نظر والأقرب الحرمة لأنه بالبيع امتنع عليه التصرف فيها وثبت للشترى الخيار إن فعل ذلك قبل قبض المشترى له ولو كان ذلك بعد قبض المشترى له لزمه أرش نفسه إن نقصت قيمته بذلك (قوله للساحة) وينبغي أن مثل ذلك الثوب المكتوب عليه القرآن لعدم قصد القرآن بهما يكتب عليه إلا أن يقال الغالب فيما يكتب على النيلاب أن يقصد به التبرك للباس فأشباه القائم على أن في ملابسته لبدن الكافر امتهاناته ، ولا كذلك ما يكتب على السقوف وفي حج مانعه : أعلى نحو ثوب أو جدار ماعدا النقد للحاجة (قوله ومثل القرآن الحديث) ولا فرق في القرآن بين كونه منسوخ التلاوة ولوم نسخ الحكم وغيره قال سم وممثل المصحف التوراة والإنجيل فيمتنع إذا لم يعلم تغيرها (قوله ولوضعيفها) أى وذلك لأن المقطع بنفي نسبته عنه صلى الله عليه وسلم وخرج بالضعف الموضوع (قوله وكانت العلم التي بها آثار السلف) كالحكايات المأثورة عن الصالحين اه ز يادى وفي سم على حج : ولا يبعد أن أسماء الأنبياء سما نبينا كالآثار اه ونقل عن العلامة شيخنا سليمان البابلي تخصيص ذلك بن لا يعتقد تعظيم ذلك النبي كالنصاري بالنسبة لسيدنا موسى انتهى . أقول : وفيه وقفة وينبغي الأخذ باطلاقهم وينبغي أن مثل ذلك أسماء صالحاء المؤمنين حيث وجد ما يعين المراد بها كأنى بكر بن أبي قحافة (قوله لتعريفها للامتحان) يؤخذ من هذا بالأولى أنه يحرم على المسلم إذا استفتاه ذمي أى يكتب له في السؤال والجواب لفظ الجلالة فتنبه له فإنه يقع كثيرا الخطأ فيه (قوله ككتب نحو) أى إن خات عن بسم الله كا هو ظاهر (قوله خلافا لبعضهم) تبعه حج (قوله لتجليده) ظاهره وإن احتاج للتجليد والمحصر في الكافر وهو ظاهر لأن غاية ما يترتب على عدم تحكيمه منه نقضان ورقه أو تلفه ولم ينظر واله في غير هذه الصورة (قوله بخلاف تحكيمه من القراءة) أى إذا رجى إسلامه بأن فهم ذلك من حاله . أما إذا لم يرج إسلامه فإنه يمنع منها ، والخطاب بالمنع الحاكم لا الآحاد لما فيه من الفتنة (قوله ويذكره بيع المصحف) خرج به المشتمل على تفسير وظاهره وإن كان التفسير أقل من القرآن أو أكثر وكانت العلم الحديث ولو قدسيا فلا يذكره بيعه (قوله بالحاجة) أى فلا كراهة فيه حاجة وقوله لاشرواوه أى فلا كراهة فيه مطلقا اه سم على حج (قوله والسلم) أى النفصل فيصح بيع الأمة الحامل بسلام عن شبهة لاتفاقى حرية الولد بأن ظنها المسلم زوجته الأمة لانتفاء الإدلال عنه وإن قلنا ان الحمل يعلم مادام الحمل ثم بعد

لبقاء علقة الإسلام فيه أو بعض أحدهما وإن قل ولو بشرط عنقه (في الأظهر) لما فيه من إدلال المسلم ومقابل الأظهر يصح ذلك ويؤمر بإزالة ملكه وحتى في الروضة القطع بالبطلان في المصحف وفرق الشافعى في الأم برجاء العتق والرافعى بأن العبد يمكنه الاستفانة ودفع الذل عن نفسه ، ولو اشتري الكافر ما ذكر لسلم صحيحة وإن لم يصرح بالسفارة لاتفاق المذكور ، ويفارق من عن إبابة المسلم كافراً في قبول نكاح مسلمة باختصاص النكاح بالتعبد لحرمة الأبغض وأن الكافر لا يتصور نكاحه مسلمة بخلاف ملكه لسلم كما سيأتي (إلا أن يعتق) أي يحكم بعتقه (عليه) بدخوله في ملكه كبعضه أو أصله ومن قرأ أو شهد بحريرته ومن قال ملوكه اعتقه على وإن لم يذكر عوضاً إذ المبة كالبيع (فيصح) بالرفع كأقاله الشارح أي فإنه يصح شراؤه لفساد معنى النصب إذ لو كان كذلك لكان من مدخل الاستثناء فيلزم استثناء الشيء من نقشه أي يلزم استثناء الصحة من عدم الصحة وهو فاسد (في الأصح) لاتفاقه إذلاه لعتقه والثانية لا يصح إذ لا يخلو عن الإدلال (ولا) ملك الذي في دار الحرب ولا (الحربي) ولو مستأمناً كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأن الأمان عارض والحرابة فيه متصلة (سلاحاً) وهو هنا كل نافع في الحرب ولودرعاً وفرساً بخلافه

(قوله أو أصله) لاحاجة
إليه بعد قوله كبعضه
(قوله أي يلزم استثناء
الصحة من عدم الصحة)
أي لأن المعنى حينئذ
فلا يصح إلا أن يصح .

انفصالة يحال بينه وبينه بجعله تحت يد مسلم ثم رأيته في سم على حج ويفهم منه بالأولى أن سيدها لا يكفي بيعها إزالة ملك عن المسلم (قوله لبقاء علقة الإسلام فيه) خرج بالمرتد المتنقل من دين إلى آخر فإنه لا ينتعن بيعه للكافر اتهى زيادي (قوله أو بعض أحدهما) أي المسلم والمرتد (قوله وإن لم يصرح بالسفارة) أي ونوى بذلك الموكلاه اسم على منهجه ومفهومه البطلان حيث لم يصرح بالسفارة ولا نوى الموكلاه وإن وكله في شراء مسلم أو مصحف بعينه وهو ظاهر ، وفي المختار : سفر بين القوم يسفر بكسر الفاء سفاره بالكسر أي أصلح بين القوم اتهى ومثله في المصباح والصحاح والقاموس ولم يتعرضاً للسفارة بمعنى الوكالة المعتبر بها هنا فلتراجع هل هي بكسر السين أيضاً أو بفتحها (قوله ومن أقر أو شهد) أي صورة ، وعبارة اسم على حج أي وإن لم تصح شهادته إذ لا تتفق عن الإقرار (قوله ومن قال) أي الكافر (قوله إذ لو كان كذلك) أي بالنصب (قوله ولو مستأمناً) أي معاهداً وظاهره ولو بدارنا ويدل عليه اقتصاره في بيان المفهوم على الذي بدارنا الآتي في قوله بخلاف الذي في دارنا .

فرع - لو باع العبد الكافر من حرب فالظاهر امتناعه بقياس الأولى على آلة الحرب إلا أن يقال الغرض الظاهر من الآلة والخيل القتال ولا كذلك العبد اتهى وهذا الثاني هو مقتضى تعليل صحة بيع الحديد بأنه لا يتعين جعله عدة حرب وقد جزم شيخنا في شرح الإرشاد بنقل الصحة اسم على منهجه (قوله سلاحاً) كما ذكره الرافعى في الشرح في المناهى اتهى على . أقول : نبه به على أنه من زيادته على الحرر لاعلى كلام الرافعى مطلاقاً بخلاف ما قبله . وقال اسم على حج : هل كاسلاح السفن ملن يقاتل في البحر أولاً لعدم تعينها للقتال فيه نظر ويتجه الأول كالخيل مع عدم تعينها للقتال اتهى (قوله بخلافه) أي السلاح .

في صلاة الحوف لاختلاف ملحوظهما أو بعضه لأنه يستعين به على قتالنا فالمانع منه لأمر لازم بذاته فأخلق بالذاتي في اقتضاء المنع الفساد بخلاف الذي بدارنا لكونه في قبضتنا، وقيده بعضهم بما إذا لم يخش دسه إلى أهل الحرب ويغلب على الظن ذلك بقرينة والباعي وقاطع الطريق لسهولة تدارك أمرهما وأصل السلاح كالحديد لاحتلال أن يجعله غير سلاح ، فإن ظن جعله سلاحا حرم وصح كبيعه لباغ أو قاطع طريق (والله أعلم) أما ارتهاه واستياده واستعارة المسلم ونحو المصحف فائز من غير كراهة فإن استأجر عينه كره . نعم يؤمر بوضع المرهون عند عدل ويستحب مسلما في قبض المصحف بذاته وبإيجار المسلم كما يؤمر بإزالة ملكه عنه ولو بنحو وقف على غير كافر كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أو بكتابه الرقيق وإن لم يزل بها الملك ،

(قوله في صلاة الحوف) أي فإن المراد به ثم ما يدفع لاما يمنع (قوله أو بعضه) أي شائعا (قوله لأنه يستعين) أي مظنة الاستعارة ليكون لازما اهـ سـ على حـجـ والمراد أنه إذا حملت الاستعارة على ظاهرها لم تكن لازمة لابيع (قوله وقيده بعضهم) أي ماذكر من الصحة قال حـجـ ويرـدةـ ما يأتـيـ فيـ جـعـلـ الـحـدـيدـ سـلاـحـاـ فـالـتـجـهـ أـنـهـ مـشـلـهـ وـقـدـ يـفـرـقـ بـأـنـ الـحـدـيدـ لاـيـصـلـحـ بـذـاتـهـ لـالـحـربـ ولاـ كـذـلـكـ السـلاـحـ فـانـهـ بـذـاتـهـ صـالـحـ وـحـيـثـ خـشـيـ دـسـهـ لـهـمـ كـانـ بـهـزـلـةـ بـيعـهـ مـنـهـ (قوله ويفـلـ علىـ الـظـنـ ذـلـكـ) أي السـسـ (قوله والباعي) عـطـفـ عـلـىـ الـذـيـ (قوله وأصل) أي وبـخـلـافـ (قوله لـاحتـالـ الحـ) يـؤـخذـ مـنـ هـذـاـ جـوـبـ حـادـثـ وـقـعـ السـؤـالـ عـنـهـ وـهـيـ أـنـ طـائـفـةـ مـنـ الـحـرـيـسـ مـنـ أـسـرـواـ جـمـلةـ مـنـ الـسـامـيـنـ وـجـاءـوـ بـهـمـ إـلـىـ مـحـلـةـ قـرـيـةـ مـنـ بـلـادـ إـسـلـامـ وـطـلـبـواـ مـنـ أـهـلـ تـلـكـ الـمـحـلـةـ أـنـ يـفـتـدوـ أـوـ لـئـكـ الـأـسـرـىـ بـمـالـ فـوـافـوـهـ عـلـىـ قـدـرـ مـعـاـوـمـ مـنـ الدـرـاـمـ ثـمـ لـمـ شـرـعـواـ فـيـ إـحـضـارـ الـدـرـاـمـ اـخـتـلـفـواـ وـامـتـنـعـواـ مـنـ قـبـوـلـهـ وـقـالـواـ لـاـنـطـقـهـمـ إـلـاـ يـزـرـ وـنـحـوـهـ مـاـ نـسـتـعـنـ بـهـ عـلـىـ النـهـاـبـ إـلـىـ بـلـادـنـاـ وـإـلـاـ فـذـهـبـ بـهـمـ حـيـثـ شـتـنـاـ فـوـقـ السـؤـالـ عـنـ ذـلـكـ هـلـ يـجـوزـ أـوـ يـحـرـمـ لـاـ فـيـهـ مـنـ إـعـاتـهـمـ عـلـىـ قـتـالـنـاـ . وـحـاـصـ الـجـوـبـ أـنـ قـيـاسـ مـاهـنـاـ مـنـ جـوـازـ بـعـ الحـدـيدـ لـهـمـ جـوـازـ الـافـتـداءـ بـمـاـ طـلـبـوـهـ مـنـ الـقـمـحـ وـنـحـوـهـ لـأـنـهـ لـيـسـ مـنـ آـلـهـ الـحـربـ وـلـاـيـصـلـحـ لـهـاـ بـلـ يـؤـخذـ مـاـ سـيـأـتـيـ فـيـ الـجـهـادـ مـنـ اـسـتـحـبـابـ اـفـتـداءـ الـأـسـرـىـ بـمـالـ اـسـتـحـبـابـ هـذـاـ وـتـوـمـ أـنـهـ يـسـتـعـيـنـ بـهـ عـلـىـ قـتـالـنـاـ مـفـسـدـةـ مـتـوهـمـةـ وـاستـخـالـصـ الـأـسـرـىـ مـصـلـحةـ مـحـمـقـةـ فـلـاتـرـكـ لـلـفـسـدـةـ الـمـتـوهـمـةـ فـاحـفـظـهـ فـانـهـ مـهـمـ وـقـضـيـةـ قـوـلـهـ لـاحـتـالـ أـنـ يـجـعـلـهـ الحـ أـنـ لـوـأـخـبـرـ مـعـصـومـ بـجـعـلـهـ لـهـ عـدـةـ حـربـ عـدـمـ صـحـةـ بـيعـهـ لـهـمـ وـهـ مـحـتمـلـ وـعـلـيـهـ فـيـفـرـقـ بـيـنهـ وـبـيـنـ مـالـونـاـمـ غـيرـمـكـنـ وـأـخـبـرـهـ مـعـصـومـ بـعـدـ خـروـجـ شـيـءـ مـنـهـ حـيـثـ قـيـلـ فـيـهـ بـالـنـقـضـ بـأـنـ الشـارـعـ جـعـلـ النـوـمـ نـفـسـ نـاقـضاـ إـقـامـةـ لـمـظـنـةـ مـقـامـ الـيـقـينـ (قوله وصحـ كـبيـعـهـ) وـلـعـلهـ لـمـ يـنـظـرـ إـلـىـ هـذـاـ الـظـنـ لـعـدـ صـلـاحـيـتـ للـحـربـ بـهـيـثـهـ بـخـلـافـ مـالـوـخـيـفـ دـسـهـ إـلـيـهـ فـانـهـ لـاـيـصـلـحـ لـصـلـاحـيـتـ للـحـربـ بـتـلـكـ الـهـيـةـ (قوله أـمـاـ اـرـتـهـانـ) أي الـكـافـرـذـلـكـ مـنـ مـسـلـ (قوله ونـحـوـ الـمـصـفـ) أي بـأـنـ رـجـيـ إـسـلـامـهـ وـاستـعـارـهـ لـيـدـفـهـ لـمـسـلـ يـلـقـنـهـ مـنـهـ (قوله فـانـ اـسـتـأـجـرـ عـيـنـهـ) أي وـلـخـدـمـةـ مـسـجـدـ مـسـلـمـيـنـ لـأـنـ فـيـهـ إـذـلـالـهـ (قوله لـحـدـتـهـ) مـفـهـومـهـ أـنـ يـقـبـضـ الـمـسـلـ بـنـفـسـهـ وـيـخـالـفـهـ مـاـ ذـكـرـهـ سـمـ عـلـىـ مـنـهـجـ حـيـثـ قـالـ إنـ الـحـاـكـمـ هـوـ الـذـيـ يـقـبـضـهـ (قوله وـبـإـيجـارـ الـمـسـلـ مـسـلـ) مـفـهـومـهـ أـنـ لـاـيـكـنـ أـنـ يـؤـجـرـهـ لـكـافـرـ ثـمـ بـؤـسـ ذـلـكـ الـكـافـرـ أـيـضاـ بـإـيجـارـهـ وـهـكـذاـ وـهـ مـتـجـهـ اـهـ سـمـ عـلـىـ حـجـ وـلـعـلهـ حـيـثـ فـهـمـ مـنـ حـالـهـ أـنـ الغـرضـ مـنـ ذـلـكـ التـلاـعـبـ بـالـمـسـلـمـيـنـ وـإـبـقـاؤـهـ فـيـ سـلـطـنـةـ الـكـافـرـ وـإـلـاـ فـلـامـانـعـ مـنـ إـيجـارـهـ إـلـىـ كـافـرـ وـهـ يـؤـجـرـهـ إـلـىـ كـافـرـ آـخـرـ إـنـ ظـنـ أـنـ ذـلـكـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ إـيجـارـهـ مـسـلـ هـذـاـ . وـبـقـيـ مـاـ لـوـاستـعـارـهـ أـوـسـتـوـدـعـهـ فـهـلـ

(قوله وبازالة ملکه) الأولى حذفه كلفظ عنه فيما مر و يكون قوله عنم أسلم متعلقا بقوله كا يؤمر بازالة فان ماصنعة الشارح مع تكريره يوم غير المراد وعبارة التحفة كا يؤمر بازالة ملکه ولو بنحو وقف على غير كافر او بكتابه القن عنم أسلم الخ (قوله لم يصح أخذنا من التعلييل الآى) (قوله إذ هو بيع لها) توقف شيخنا في الحاشية (٣٨٠)

لإفادتها الاستقلال و بازالة ملکه عنم أسلم في يده او ملکه قهرا بنحو إرث او اختيارا بنحو إقالة او فسخ او رجوع أصل واهب او مقرض فان امتنع من رفع ملکه عنه باعه الحاكم عليه ولا يكفي التدبر والرهن والإجارة والتزويج والخيولة فان لم يجد راغبا فيه صبر وحال بينهما إلى أن يوجد و يستكب له عند نفقة كافية مستولته والأوجه عدم إجباره على بيعها من نفسها بغير المثل خلافا للزركشى لما فيه من الإجحاف بالمالك بتأخير المثل في النمة فان طلب غيره افتداءها منه يقدر قيمتها لم يجبر أيضا خلافا لبعض المتأخرین إذ هو بيع لها وهو غير صحيح وظاهر كلامهم تعين بيعه على الحاكم بمصلحة المالك بقبض المثل حالا وإن كان المالك غيرها يبنه وبين الكتابة ولو طرأ إسلام القن بعد تدبر سيده له لم يجبر على بيعه على الأصح حذرا من تفويت غرضه فلو كان علق عنقه بصفة قبل إسلامه فهو كالقنت على الأقرب وقد أوصل بعضهم صور دخول المسلم في ملك الكافر ابتداء إلى نحو خمسين صورة وهي راجحة لتول بعضهم أسباب دخول المسلم في ملك الكافر ثلاثة ما يفيد الملك الفهري والفسخ واستععقاب العتق وهو ضابط مهم ، ويعتبر في مشترى الصيد أن يكون حلالا ثم شرع في الركن الثالث وهو البيع ثنا أو مشمنا ذا كرا الشر وطه فقال (وللبيع شروط) خمسة ويزيد الربوبي بما يأتى فيه ولا يرد نحو جلد الأضحية وحريم الملك وحده للعجز عن تسليمها شرعا وما قبل من أن قيد الملك يعني عن الطهارة لأن نجس العين لا يعلّك ردّ بأن إغناه عنها لا يستدعي عدم ذكرها لإفادتها تحرير محل الخلاف والوقاف مع الإشارة لردماعليه المخالف من عدم اشتراطها من أصلها (أحدها طهارة عينه) شرعا ولو كانت النجاسة غالبة في مثله ،

يمكن من استخدامه في العارية وحفظه في الوديعة أو يتعين أن يستتب مساما في حفظه ودفعه إلى مسام يخدمه فيما تعود منفعته على الكافر مثلا ككون المسلم أيا للمالك أو فرعا له فيه نظر ولا يبعد الثاني ثم رأيت في سمع على بهجة ما يؤخذ منه ترجيح الأول فليتأمل (قوله لإفادتها) أى الكتابة (قوله باعه الحاكم) وجوبا (قوله فان لم يجد راغبا فيه) أى في شرائه (قوله صبر) أى الحاكم (قوله عند نفقة) ولو امتنع الثقة من ذلك إلا بأجرة جاز له الأخذ من سيده فيما يظهر فيجبر على دفعها له (قوله كافية مستولته) أى الكافر إذا أسلمت (قوله والأوجه عدم إجباره على بيعها) أى المستولدة (قوله خلافا لبعض المتأخرین) مراده حج (قوله وهو غير صحيح) أى بل لا يجوز أخذنا من قوله وهو غير الحال لكن قد يتوقف في دعواه أن افتداءها بيع ويقال إن ما يدفعه له في مقابلة ترجيحه العتق وهو تبرع من الدافع (قوله حذرا من تفويت غرضه) أى السيد (قوله فهو كالقنت) أى فيجبر على بيعه خلافا لحج حيث الحقه بالمستولدة والأقرب مقاله حج قال لأنه لم يظهر فرق بينه وبين المدبر الذي طرأ إسلامه (قوله ما يفيد الملك التهري) أى كالإرث (قوله واستععقاب العتق) بأن اشتري من يتعق عليه (قوله بما يأتى فيه) من اشتراط الحاول والتقابل والمماطلة على ما يأتى فيه (قوله ولا يرد) أى على مافهم من كلامه من أن ما اجتمع في هذه الشروط صحيح بيعه .

ذكره وإن كان الافتداء يقابل البيع في غير هذا الموضع فظاهر قول الشارح إذ هو بيع لها وحصل الجواب (فلا عن توقف الشيخ) (قوله ولا يرد نحو جلد الأضحية وحريم الملك وحده) أى من حيث توفر الشرط الآية فيما أى بحسب الظاهر مع عدم صحة بيعهما واردان على المنطوق وحصل الجواب منع كون ذلك مستوفيا للشروط (قوله شرعا ولو كانت النجاسة غالبة في مثله) يعني أن الشرط أن يكون مما حكم الشرع بظهوره وإن كانت النجاسة غالبة في مثله .

(فلا يصح بيع الكلب) ولو معلماً (والآخر) يعني المسكر وسائل نجس العين ونحوه كمشتبهين لم تظهر طهارة أحدهما فان ظهرت ولو باجتهاد صح لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ثُمَّ الكلب ، وقال «إنَّ اللَّهَ حَرَمَ بَيْعَ الْحَمْرَ وَالْمِيَّةَ وَالْخَنْزِيرَ وَالْأَصْنَامَ» وقياس بها ما في معناها وقول الجواهر ومن تبعه لا يصح بيع لِبنِ الرَّجُلِ إِذَا يَحْلُّ شَرَّ بِهِ بِحَالِ بَنَاءِ عَلَى نَجَاستِهِ وَهُوَ مَرْدُودٌ (و) لا يبع (المنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن) والصبيح والأجر المعجون بالرُّبَّلِ إِذَا هو في معنى نجس العين لدار بنيت به وأرض سمدت بنجس وقُنْ عَلَيْهِ وثُمَّ وَإِنْ وَجَبَ إِزَالَتَهُ خَلَافًا لبعضهم لوقوع النجس تابعًا لدعاء الحاجة لذلك ويختلف فيه ما لا يقتصر في غيره (وكذا الدهن في الأصلح)

(قوله فلا يصح بيم الكلب)

فأئدة — وقع السؤال في الدرس عن الدخان المعروف في زماننا هل يصح بيعه أم لا والجواب عنه الصحة لأن طاهر متذمّع به لتسخين الماء ونحوه كالتظليل به (قوله بنى به) أي بالتجسس (قوله وإن وحست :اته) أي مان تعيدي ففعله بعد داوجهه (قوله له وقوع النحس ، تاغعا) ،

فرع — مishi مار على أنه يصح بيع الدار المبنية باللبنات التجسة وإن كانت أرضها غير مملوكة
المحتكرة ويكون العقد واردا على الطاهر منها والتجس تابعا له مم على منهج، أقول : ويؤخذ
من قوله ويكون العقد واردا لـ أن الكلام في دار اشتملت على طاهر كالسقف وتجس كاللبنات
وعليه فـ لو كانت الأرض محتكرة وـ جميع البناء تجس لم يظهر للصحة وجه بل العقد باطل فـ ليتأمل
(قوله ويعتبر فيه) أـى فـ التابع (قوله وكـذا الدهن) أـى لا يصح بـيعه لـ تعذر تطهيره أـى بناء على
الراجح وكـذا لو قـلنا بـامكان تطهيره كما سـيذكره وـ عليه فـ المصنف لم يـذكر الخلاف بناء على إـمكان
التطهير فـ قوله وأـعاده مـسامحة .

(قوله لتعذر تطهيره) صريح في أن معنى قول المصنف وكذا الدهن أى لا يصح بيعه وليس معناه وكذا الدهن لا يمكن تطهيره الذي حمله عليه الجلال المحلي ويدل على أن الشارح هنا حمل كلام المصنف على عدم صحة البيع حكاية مقابله الآتى . واعلم أن الجلال المحلي إنما حمل المتن على ما مر له وإن كان خلاف ظاهره حتى لا يخالف طريقة الجمهور . وحصل مافي هذا المقام أن الجمهور بنوا خلاف صحة بيع الدهن (٣٨٢) المتبع على الضعف من إمكان تطهيره أى فان قلنا بالالأصل من عدم إمكاناته لم

لتغدر تطهيره كامر بدلية وأعاده هنا ليين جر يان الخلاف في صحته بناء على إمكان تطهيره وإن كان الأصح منه عدم الصحة فلاتكرار في كلامه خلافاً لمن ادعاه وكاء نجس وإن كان طهر قليلة بالمسكارة وكثيره بزوال التغير كاما كان طهر المحر بالتخلل وجلد الميتة بالدجاج إذ ظهر ذلك من باب الاحالة لامن باب التطهير والثاني يصح كالثوب المتنجس أماما يظهر بالغسل ولو مع التراب كثروب تنجس بما لا يضر شيئاً منه فيصح ويصح بيع القرز وفيه الدود ولو ميما لأنه من مصلحته كالحيوان بباطنه التجasse وباع جزاها وزنا كافي الروضة فالدود فيه كنوى المقر وظاهره عدم الفرق في صحته وزنا بين أن يكون في النمة أولاً وهو الأوجه خلافاً لما في الكفاية والفرق بينه وبين السلم لاتخ ويصح بيع فأرة المسك بناء على الأصح من ظهارتها وبحل اقتناه المسرجين وتربيه الزرع بدمع الكراهة واقتناه الكباب لمن يصيد به أو يحفظ به نحو ماشية ودرب وتربيه الجرو المتوقع تعليمه لاقتناوه لمن يحتاج الله م Alla

بعد وأعاده هنا ليبين جریان الخلاف في صحته

بناء على إمكان تطهيره الخ ومن ثم توقيف الشهاب سم في كلام الشهاب حج الموفق لمافي الشارح هنالك بمجرد الفهم (قوله والفرق بينه وبين السلم لأنّه) أي وهو أن باب السلم أضيق بدليل عدم صحة الاعتراض ونحوه فيه بخلاف المبيع في النّمة كذا ذكره الشهاب سم وهو غير سديد إذ المبيع في النّمة لا يصح الاستبدال عنه كالسلم فيه كما سيأتي .

ويمنع اقتناء الخنزير مطلقاً محل اقتناه فهد وفيل وغيرها (الثاني) من شروط البيع (النفع) به شرعاً ولو ما لآخر بحش صغير مات أمّه كافٍ الأنوار وأفقي به الودار حمّه الله تعالى لأنّ بذل المال فيما لا نفع فيه سفه وأخذنه أكمل له بالباطل (فلا يصح بيع الحشرات) وهي صغار دواب الأرض كفارة

(قول المتن الثاني النفع) أي بما وقع عليه الشراء في حذاته فلا يصح بيع مالا ينفع به مجرد و إن ثانى النفع به بضمه إلى غيره كاسياتي في نحو جبى حنطة أن عدم النفع إما لقلة كثبى برو إما للاخسدة كالخشرات وبه يعلم ما في تعليل شيخنا في الحاشية صحة بيع الدخان المعروف بالاتفاق به بنحو تسخين ماء إذ ما يشتري بنحو نصف أو نصفين لا يمكن التسخين به لقلته كالماء الخفيف فيلزم أن يكون بيعه فاسدا والحق في التعليل أنه منتفع به في الوجه الذى يشتري له وهو شربه إذ هو من البلاجات لعدم قيام دليل على حرمتها فتعاطيه اتفاق بخلاف وجه مباح ولعل ما في حاشية الشيخ مبني على حرمتها وعليه ففرق بين القليل والكثير كما علم ماذ كرناه فليراجع .

(قوله ويمتنع اقتناه الخزير مطلقاً) احتاج إليه ألم لا (قوله وغيرها) أى ما فيه نفع ولو متوقعاً
(قوله ماتت أمه) أى أو استغنى عنها (قوله الحشرات) جمع حشرة بالفتح اه عتار (قوله
كفارة) الفارة بالهمز وتركته نافية المسك بخلاف الحيوان المعروف فانه بالهمز فقط اه قاموس
بالمعنى لكن في المصباح الفارة تهمز ولا تهمز وتقع على الذكر والأنثى والجمع فألم مثل ثرة وغير ثمة
قال وفارة المسك مهموزة وبحوز تحفيتها نص عليه ابن فارس وقال الفارابي في باب المهموز وهي
الفارة وفارة المسك وقال الجوهري غير مهموزة من فاريور والأول أثبت (قوله نحو يربوع)
أى من كل ما فيه منفعة (قوله مما يؤكل) ظاهره وإن لم يعتد أكله كبت عرس (قوله
ويبع كل طير وسبع لainفع) عبارة حج وكل سبع لainفع كالفواقي الخمس وكتب عليه
سم قوله كالفواقي الخ لعلم بعض الفواقي كالحذاء أو الغراب الاصطياد فهل يصح بيعه لأنه صار
منتفعاً به وعليه فهل يزول عنه حكم الفواقي حق لainدب قته أو يستمر عليه حكمها فيه نظر
وظاهر كلامهم أن الفواقي لان ذلك بوجهه ولا تقتني ثم رأيت في شرح العباب بعد كلام الأم
وظاهره حرمة اقتناها أى الفواقي وهو متوجه اه لكنه يمكن الجدل على ما فيه ضرر منها
(قوله بخلاف نحو فهد) أى凡نه يصح بيعه قال في المصباح الفهد سبع معروفة والأنثى فهدة
والجمع فهو مثلك فلس وفلوس وقياس جمع الأنثى إذا أريد تحقيق التائית فهداة مثل كلبة
وكبابات اه وفي حاشية البكري والفالد بفتح الفاء وكسر الماء (قوله ولو باأن يرجي تعليمه) أى
فلا يتشرط للصحة أن يكون معالما بالفعل (قوله وهرة) أى باأن كانت أهلية أاما المهر الوحشى
فلا يصح بيعه إلا إن كان فيه منفعة كهر الزباد وقدر على تسليمها بحسبه أو ربطه مثلاً اه حج
ولعل إسقاط الشارح لذلك لا كتفاء بقوله لدفع نحو فار وبقى هل يصح إيجارها للصيد أم لا فيه
نظر والأقرب الثاني لأن الاصطياد بها ليس من المقدور عليه قياساً على استئجار الفحل للضراب
(قوله لدفع نحو فار) أى بشرط أن يكون ذلك حالاً فلا يصح بيعها إذا كانت غير معامة لاتفاق الشرط
المذكور وقضية قوله أولاً ولو ما لا صحة بيعها إذا رجى تعليمها وهو ظاهر ولعل عدم ذكره هذا
القيد لأنه لا يرجى فيها غالباً التعليم (قوله وعندليب) هو ما كول ولعله لم يجعل العلة في جواز
بيعه حل أكله لأن أكله وإن جاز يندر قصده بخلاف الآنس بصوته فإنه يوجب الز يادة في منه
(قوله وطاوس) استشكل القطع بحل بيعه وحكايتهم الخلاف في إيجاره وقد يفرق بضعف منفعته
وحلها اه سم على حج .

بعته بخلاف حمار زمن ولا أثر لمنفعة جلده بعد موته (ولا) بيع (حبي الحنطة) ونحوها كشعروز بيب ونحو عشرين حبة خردل وغير ذلك من كل ما لا يقابل في العرف عمال في حالة الاختيار لاتفاق النفع بذلك لقلته ولهذا لم يضمن لو تلف وإن حرم غصبه ووجب رده وكفر مستحلبه وعد مالا بضميه لغيره أو نحوه غلاء كالاصطياد بتجهيز في فتح وما نقل عن الشافعي رضي الله عنه من جواز أخذ الحلال والحلالين من خشب الغير محول على ما إذا علم رضاه ، ويحرم بيع السم إن قتل كثيرة وقليله فان نفع قليله وقتل كثيرة كالأفيون جاز (و) لا يبيع (آلة المهو) الحرم كطنبور وشابة وصم وصورة حيوان وصلب فيما يظهر إن أريده ما هو شعارهم المخصوص بتعظيمهم ولو من نقد وكتب علم حرم إذ لافع بها شرعا . نعم يصح بيع زرد صلح ليadic شطرنج من غير كبر كافية فيما يظهر وبيع جارية غناه حرم وكبس نطاوح وإن زيد في ثمنهما لذلك لأن المقصود أصلة الحيوان (وقيل يصح) البيع (في الآلة) أى وما ذكر معها (إن عدد رضاها) بضم الراء مكسرها (ملا) لأن فيها تفاصي متوقعا كالجحش الصغير ورد بأنها مادامت على هيئتها لا يقصد منها سوي العصبية وبه فارقت صحة بيع إماء النقد ،

(قوله ويحرم) أى ولا يصح بيع السم إن قتل كثيرة وكذا إن ضرّ كثيرة وقليله (قوله فان نفع قليله) قضيته الحرمة فيما لم ينفع قليله وضرّ كثيرة والظاهر أنها غير مراده لأنه لامعنى للحرمة مع اتفاء الضرر . نعم قد يقال بفساد البيع وبالحرمة لعدم الاتفاق به كالخشرات وحبي الحنطة فان يعها باطل لعدم النفع وإن اتفق الضرر فما هنا أولى لوجود الضرر فيه وهل العبرة بالتعاطي له حتى لو كان القدر الذي يتناوله لا يضرّ لاعتباره عليه ويضرّ غيره لم يحرم أو العبرة بغال الناس فيحرم ذلك عليه وإن لم يضرّ فيه نظر والأقرب الثاني (قوله وقتل كثيرة) أى أو أضرّ (قوله جاز) أى البيع (قوله وشابة) وهي المسألة الآن بالغاية (قوله إن أريده ما هو شعارهم) أى أما لم يرد بها ذلك كالصور التي تتخذ من الحاوي لترويجها فلا يحرم بيعها ولا فعلها ثم رأيت الشيخ عميرة نقل ذلك عن البلقيني فليراجع وفي العلقمي على الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم «أشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يضاخون بخلق الله» الخ مانسه قال النموى قال العمامه تصوير صورة الحيوان حرام شديد الحرمة وهو من الكبار لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد وسواء صنعه لما يتهن أم لغيره فصنعته حرام بكل حال وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إماء أو حائط أو غيرها فاما تصوير مالبس فيه صورة حيوان مثلا فالبس بحرام اه وعموم قوله ألم لغيره يفيد خلاف مانقلتم عن البلقيني ويوافق ما في العلقمي من الحرمة مطلقا ما كتبه الشيخ عميرة بهامش الحلبي من قوله ثم لا يخفى أن من الصور ما يجعل من الحاوي بمصر على صورة الحيوان وقد عمت البالوى بيع ذلك وهو باطل اه ويكون حل كلام الشارح على ما يوافقه بجعل ضمير به راجعا إلى الصليب وتكون حرمة تصوير الحيوان باقية على إطلاقها وجرى عليه حجج حيث قال وفي إلحاد الصليب به أى بالنقد الذى عليه صور أو بالضم تردد ، ويتوجه الثاني إن أريده ما هو من شعارهم المخصوص بتعظيمهم والأول إن أريده ما هو معروف (قوله وكتب عام) أى ولا بيع كتب الخ (قوله بضم الراء) أى كافى المصباح والختار .

(قوله وعد مالا) أى
متمولًا (قوله وصم
وصورة حيوان الخ)
معطوف على آلة فهو
(قوله إن أريده به) أى
بالصلب .

(قوله وإذا بيع عقاراً)

عبارة العباب كغيره لو باع عقاراً يحيط به ملكه جاز ومر المشترى من أي جهة شاء وإن لم يقل بعنته بحقوقه فإن شرط له الممر من جهة معينة صح وتعينت أو غير معينة لم يصح إلى آخر المسألة فعل أصل المقسم فإذا أحاط ملك البائع به (قوله نعم محله في الأخرية الح) قال الشهاب سم فيه مع كون المقسم أنه احتف بذلك البائع من جميع الجواب مسامحة له ويُعَكِّن أن يقال لا يلزم من احتفافه به أن يكون مستغرقاً لـ كل جانب منه فيكون المعنى أن للبائع في كل جانب ملكه وإن لم يستغرق الجانب (قوله مالم يلاصق الشارع) أي وله إليه مير بالفعل وإلقاء من أنه لا يصح بيع مسكن بلا مر (قوله وظاهر قوله فان له المرا عليه) أي قوله قبل ذلك يشكل على قوله قبل بيع مسكن بلا مر وإن أمكنه الح إلا أن يفرق بأن ماهنا مفروض فيما إذا كان لها مير بالفعل من ملكه أو شارع وماره فيما لو احتاج إلى إحداث مر (قوله وظاهر قوله) أي السابق في قوله صح إن أمكنه اتخاذ مر وإن فلا (قوله تخيير المشترى) انظر هذا مع ما تقدم من قوله أو أطلق صح ومر إليه من كل جانب إلا أن يقال مراده بتخيير المشترى ثبوت الحق له في كل من المرتين وأن معنى التخيير أنه غير من أيهما شاء في أي وقت أراد وهو خلاف الظاهر (قوله وظاهر أن محله الح) هذا متصل بـ قوله السابق ولا ينافيه ما في الروضة الحـ . وحاله أنه إذا باع داراً واستئنى لنفسه يتنا منها ولم يتعرض للمر لإثباته ولا نفيه ولها مير تخيير البائع أو المشترى على ماذ كره من الخلاف (قوله مالا ضرر فيه) أي على المشترى (قوله لـ وآرـادـ غيرـهـ تـقـلـهـ إـلـىـ محلـ آخـرـ) أي أو شراءه منه .

قبل كسره ، والراد ببقائهما على هيئتها أن تكون بحالة بحيث إذا أريده منها ماهي له لاحتاج إلى صنعة وتعب كـ يؤخذـ منـ بـابـ الغـصبـ فـتـغيـيرـ بـعـضـهـ هـنـاـ بـحـلـ بـيعـ المـركـبةـ إـذـاـ فـكـ تـرـكـيـبـهاـ مـحـولـ عـلـىـ فـكـ لـأـتـعـودـ بـعـدـ هـلـيـئـتـهاـ إـلـاـتـخـاذـ كـرـنـاهـ ،ـ وـلـاـصـحـ بـيعـ مـسـكـنـ بـلـامـرـ بـأـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـرـ أـوـكـانـ وـنـفـاهـ فـيـ بـيـعـهـ لـنـعـذـرـ الـاتـقـاعـ بـهـ سـوـاءـ أـعـكـنـ المـشـتـرـىـ مـنـ اـتـخـاذـ مـرـ لـهـ مـنـ شـارـعـ أـوـمـلـكـهـ أـمـ لـاـ كـاـ قـالـهـ الـأـكـثـرـ وـإـنـ شـرـطـ الـبـغـوـيـ عـدـمـ تـمـكـنـهـ مـنـ ذـلـكـ وـلـاـ يـنـافـيـهـ مـاـفـيـ الرـوـضـةـ مـنـ أـنـ لـوـ باـعـ دـارـاـ وـاسـتـئـنـىـ يـتـاـ مـنـهـ وـنـقـيـ المـرـصـحـ إـنـ أـمـكـنـهـ اـتـخـاذـ مـرـ وـإـلـافـلـ لـأـنـ يـقـنـعـ فـيـ الدـوـامـ وـهـوـ دـوـامـ الـمـلـكـ هـنـاـ مـاـلـيـعـتـقـرـ فـيـ الـابـدـاءـ ،ـ وـإـذـاـ بـيـعـ عـقـارـ وـخـصـ الـرـوـرـ إـلـيـهـ بـجـانـبـ اـشـتـرـطـ تـعـيـنـهـ فـلـواـحـتـفـ بـعـلـكـهـ مـنـ كـلـ الـجـوـابـ وـشـرـطـ لـمـشـتـرـىـ حـقـ الـرـوـرـ إـلـيـهـ مـنـ جـانـبـ لـمـ يـعـيـنـهـ بـطـلـ لـاـخـلـافـ الـغـرضـ بـاـخـلـافـ الـجـوـابـ فـاـنـ لـمـ يـخـصـ بـأـنـ شـرـطـهـ مـنـ كـلـ جـانـبـ أـوـقـالـ بـحـقـوقـهـ أـوـأـطـلـقـ صـحـ وـمـرـ إـلـيـهـ مـنـ كـلـ جـانـبـ .ـ نـعـمـ مـحـلـهـ فـيـ الـأـخـرـيـةـ مـاـلـ يـلـاصـقـ الشـارـعـ أـوـمـلـكـهـ وـإـلـاـ مـرـ مـنـهـ فـقـطـ وـظـاهـرـ قـوـلـهـ فـاـنـ لـهـ الـمـرـ إـلـيـهـ أـنـ لـوـ كـانـ لـهـ مـرـاـنـ تـخـيـرـ الـبـاعـ ،ـ وـقـضـيـةـ كـلـامـ بـعـضـهـ تـخـيـرـ المـشـتـرـىـ وـلـهـ وـجـهـ فـاـنـ التـصـدـ مـسـوـرـ الـبـاعـ مـلـكـهـ وـهـوـ حـاـصـلـ بـكـلـ مـنـهـماـ وـظـاهـرـ أـنـ مـحـلـهـ إـذـاـ اـسـتـوـ يـاسـعـ وـنـحـوـهـ إـلـاـ تـعـيـنـ مـاـلـاـضـرـ فـيـهـ .ـ وـيـؤـخـذـ مـنـ هـذـاـ وـقـوـلـهـ لـاـخـلـافـ الـغـرضـ بـاـخـلـافـ الـجـوـابـ أـنـ مـنـ لـهـ حـقـ الـرـوـرـ فـيـ مـحـلـ مـعـيـنـ مـنـ مـلـكـهـ غـيرـهـ نـقـلـهـ إـلـىـ مـحـلـ آخـرـ مـنـهـ لـمـ يـجـزـ إـلـاـ بـرـضاـ الـمـسـتـحـقـ ،ـ وـإـنـ اـسـتـوـيـ المـرـاـنـ مـنـ كـلـ وـجـهـ لـأـنـ أـخـذـهـ بـدـلـ مـسـتـحـقـهـ مـعـاـوـضـهـ وـشـرـطـهـ الرـضاـ مـنـ الـجـانـبـيـنـ ،ـ وـقـدـ أـفـقـ بـعـضـهـ بـذـلـكـ فـيـمـنـ لـهـ مـجـرـيـ فـيـ أـرـضـ آخـرـ فـأـرـادـ الـأـخـرـ أـنـ يـنـقـلـهـ إـلـىـ مـحـلـ آخـرـ مـنـهـ مـساـوـ لـلـأـوـلـ مـنـ كـلـ وـجـهـ وـلـوـ اـنـسـعـ الـمـرـ بـرـأـدـ عـلـىـ حـاجـةـ الـرـوـرـ فـهـلـ لـمـلـكـهـ تـضـيـيـقـهـ بـالـبـنـاءـ فـيـهـ ،ـ

(قوله قبل كسره) فإنه قد يباح استعماله لفقد غيره مثلاً فلا يكون استعماله معصية ويرد على هذا أن آلة اللهـوـ قد يباح استعمالهاـ بـأـنـ أـخـبرـ طـبـيـبـ عـدـلـ مـرـيـضاـ بـأـنـهـ لـاـ يـزـيلـ مـرـضـهـ إـلـاـ سـمـاعـ الـآـلـهـ وـلـمـ يـوـجـدـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـةـ إـلـاـ آـلـهـ الـحـرـمـةـ أـوـ يـعـكـنـ أـنـ يـجـبـ بـأـنـ مـنـفـعـةـ الـآـلـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ لـاـ يـنـظـرـ إـلـيـهـاـ لـأـنـهـاـ نـادـرـةـ وـلـأـنـهـاـ تـشـبـهـ صـغـارـ دـوـابـ الـأـرـضـ إـذـ ذـكـرـ لـهـاـ مـنـافـعـ فـيـ الـخـواـصـ حـيـثـ لـاـ يـصـحـ بـيـعـهـ مـعـ ذـلـكـ بـخـلـافـ الـآـنـيـةـ فـاـنـ الـاحـتـيـاجـ إـلـيـهـاـ أـكـثـرـ وـالـاـتـقـاعـ بـهـ قـدـ لـاـ يـتـوـقـعـ عـلـىـ إـخـبـارـ طـبـيـبـ كـاـلـوـاضـطـرـ إـلـىـ الشـرـبـ وـلـمـ يـجـدـ مـعـهـ إـلـاـ هـيـ (قوله من اتخاذ مر له الحـ) وـطـرـيقـهـ فـيـ هـذـهـ أـخـذـاـ مـاـ يـأـتـىـ فـيـمـنـ أـرـادـ شـرـاءـ ذـرـاعـ مـنـ ثـوـبـ فـيـنـ يـحـدـثـ الـمـرـ هـنـاـ فـيـ مـلـكـ مـرـيـدـ الشـرـاءـ أـوـقـ شـارـعـ بـالـتـرـاضـيـ مـنـهـاـ ثـمـ يـشـتـرـىـ مـنـهـ بـعـدـ ذـلـكـ (قوله نـعـمـ محلـهـ فـيـ الـأـخـرـيـةـ) أـيـ قـوـلـهـ أـوـأـطـلـقـ (قوله وـإـلـاـ مـرـ مـنـهـ) هـذـاـقـدـ يـشـكـلـ عـلـىـ قـوـلـهـ قـبـلـ لـاـ يـصـحـ بـيـعـ مـسـكـنـ بـلـامـرـ وـإـنـ أـمـكـنـهـ الحـ إـلـاـ أـنـ يـفـرقـ بـأـنـ مـاهـنـاـ مـفـرـوضـ فـيـاـ إـذـاـ كـانـ لهاـ مـيرـ بـالـفـعـلـ مـنـ مـلـكـهـ اوـشـارـعـ وـمـارـهـ فـيـاـ لـوـ اـحـتـاجـ إـلـىـ إـحـدـاـتـ مرـ (قوله وـظـاهـرـ قـوـلـهـ) أـيـ السـابـقـ فـيـ قـوـلـهـ صحـ إـنـ أـمـكـنـهـ اـتـخـاذـ مرـ وـإـلـافـلـ (قوله تـخـيـرـ المشـتـرـىـ) انـظـرـ هـذـاـ مـعـ ما تـقـدـمـ مـنـ قـوـلـهـ أـوـأـطـلـقـ صـحـ وـمـرـ إـلـيـهـ مـنـ كـلـ جـانـبـ إـلـاـنـ يـقـالـ صـرـادـهـ بـتـخـيـرـ المشـتـرـىـ ثـبـوتـ الـحـقـ لـهـ فـيـ كـلـ مـنـ الـمـرـيـنـ وـأـنـ مـعـنـيـ التـخـيـرـ أـنـ يـعـرـ مـنـ أـيـهـماـ شـاءـ فـيـ أـيـ وـقـتـ أـرـادـ وـهـوـ خـلـافـ الـظـاهـرـ (قوله وـظـاهـرـ أـنـ محلـهـ الحـ) هـذـاـ مـتـصـلـ بـ قـوـلـهـ السـابـقـ وـلـاـ يـنـافـيـهـ مـاـفـيـ الـرـوـضـةـ الحـ .ـ وـحـاـصـلـهـ أـنـهـ إـذـاـ باـعـ دـارـاـ وـاسـتـئـنـىـ لـنـفـسـهـ يـتـاـ مـنـهـاـ وـلـمـ يـتـرـعـضـ لـلـمـرـ لـإـثـبـاتـاـ وـلـاـ نـفـيـهـ وـلـهـ مـرـاـنـ تـخـيـرـ الـبـاعـ اوـالـمشـتـرـىـ عـلـىـ مـاـذـ كـرـهـ مـنـ الـخـلـافـ (قوله مـاـلـاـضـرـ فـيـهـ) أـيـ عـلـىـ المشـتـرـىـ (قوله لـوـأـرـادـ غـيرـهـ تـقـلـهـ إـلـىـ مـحـلـ آخـرـ) أـيـ اوـشـراءـهـ مـنـهـ .ـ

لأنه لا ضرر حالاً على المزار أولاً لأنه قد يزدحم فيه مع من له المرور من المالك أو مار "آخر كل محتمل والأوجه الجواز إن علم أنه لا يحصل للمزار تضرر بذلك التضييق وإن فرض الازدحام فيه وإلا فلا (ويصبح بيع الماء على الشط) والحجر عند الجبل (والتراب بالصحراء) من حازها (في الأصح) لظهور النفع فيها وإن سهل تحصيل مثلها ، ولا يقتدح فيه ما قاله الثاني من إمكان تحصيل مثلها من غير تع ولامؤنة فإن اختص بوصف زائد كتير بد الماء صحي قطعاً ويصبح بيع نصف دار شائع بعثه الآخر ومن فوائده منع رجوع الوالد وبائع المفلس . الشرط (الثالث) من شروط البيع (إمكان) يعني قدرة البائع حساً وشرعاً على (تسليمها) بلا كبر مشقة وإلا لم يصبح كاً قاله في المطلب واقتصر المصنف عليه لأنه محل وفاق ، وسيذكر محل الخلاف وهو قدرة المشتري على تسامه من هو عنده لتوقف الاتتفاق به على ذلك ولاترد صحته في تقد يعز وجوده لصحة الاستبدال عنه كاسياتي وفي بيع نحو مغصوب وضالـ من يعتق عليه كاً قاله بعض المؤخرین أو بيعاً ضمنيا لقوة العقد مع كونه يغترف في الضمني مالاً يغترف في غيره والامكان يطاف تارة في مقابلة التعذر وتارة في مقابلة التسرع وهو المراد هنا كاً وأشار إلى ذلك الشارح بقوله بأن يقدر عليه (فلا يصبح بيع الضالـ) كغير ندو وظير في الماء وإن اعتاد العود إلى محله لما فيه من الغرر ، ولأنه لا يوثق به لعدم عقله وبهذا فارق العبد المرسل في حاجة ، هذا إن لم يكن تحلاً أو كان وأمه خارج الخلية فإن كانت فيها صحة كاً بعنه بعض المؤخرين للوثق بعوده وفارق بقية الطور بأنه غير مقصود للجواز وبأنه لا يأكـ كل عادة إلا بما يرعاه فلما وقفت صحة بيعه على جسمه لربما أضرـ به أو تعذر بيعه بخلاف سائر الطيور ، ولا يصبح أيضاً بيع نحو سركـ يدركـ واسعة يتوقفـ آخرـه منها على كبيرـ كافية عرفاً فإن سهل صحي إن لم يمنع الماء رؤيته (والآبقـ) ولو من عرف محلـه ،

(قوله لأنه لا ضرر حالاً) وصورة ذلك أن يكون الدرب مثلاً ملوكـاً كـهـ لمـنـ هوـ متـصرفـ فيـهـ وإنـهـ المرـورـ فيـ ذـكـ لـنـحوـ صـلـةـ بـسـجـدـ أحـدـهـ صـاحـبـ الدـرـبـ أوـ فـرنـ وـبـهـذاـ يـنـدـفعـ التـوـقـفـ الآـتـيـ قـرـيبـاـ أوـ أـنـ الدـرـبـ بـتـامـهـ مـلـوكـ لـوـاحـدـ شـمـ باـعـ حقـ المـرـورـ فيـ لـغـيرـهـ وـأـرـادـ بـعـدـ بـيـعـ الـبـيـعـ يـضـيقـ بـهـ المـرـ (قولـهـ وإنـ فـرضـ الـازـدـحـامـ فيـهـ) وـقـدـ يـقـالـ بـلـ الـأـوـجـهـ المـنـعـ لأنـهـ بـيـعـ مـالـكـ للـدـارـ تـبعـهاـ جـزـءـ منـ المـرـ فـصـارـ المـرـ مـشـتـرـكاـ بـيـنـ الـمـشـتـريـ وـبـالـبـائـعـ وـقـضـيـةـ ذـكـ اـمـتـنـاعـ تـضـيـيقـهـ بـغـيرـ رـضاـ مـنـهـ (قولـهـ ولـاتـردـ صـحتـهـ) أـيـ الـبـيـعـ (قولـهـ فـلـيـصـحـ بـيـعـ الضـالـ) يـؤـخـذـ مـنـ الـخـتـارـ أـنـ الصـالـةـ بـالـهـاءـ خـاصـةـ بـالـبـهـيمـةـ وـنـخـوـهـاـ مـنـ الـحـيـوانـ غـيرـ الـآـدـمـيـ ،ـ وـفـيـ الـمـصـابـ ماـيـفـيدـ أـنـ الـإـنـسـانـ يـقـالـ فـيـهـ ضـالـ وـغـيرـهـ مـنـ الـحـيـوانـاتـ يـقـالـ فـيـهـ ضـالـ ،ـ وـعـبـارـتـهـ :ـ وـالـأـصـلـ فـيـ الـضـالـ الـغـيـبةـ وـمـنـهـ قـيـلـ لـلـحـيـوانـ الضـائـعـ ضـالـةـ بـالـهـاءـ لـلـذـ كـ وـالـأـنـيـ وـالـجـمـعـ الضـوـالـ مـثـلـ دـاـبـهـ وـدـوـابـ وـيـقـالـ لـغـيرـ الـحـيـوانـ ضـائـعـ وـلـقـطـةـ .ـ ثـمـ قـالـ :ـ وـقـولـ الغـزـالـ لـاـيـجـوزـ بـيـعـ الـآـبـقـ وـالـضـالـ إـنـ كـانـ الـمـرـادـ الـإـنـسـانـ فـالـلـفـظـ صـحـيـعـ وـإـنـ كـانـ الـمـرـادـ غـيرـهـ فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـقـالـ وـالـضـالـةـ بـالـهـاءـ فـانـ الضـالـ هوـ الـإـنـسـانـ ،ـ وـالـضـالـةـ الـحـيـوانـ الضـائـعـ اـنـهـيـ وـعـلـيـهـ فـيـ كـلـ المـصـنـفـ تـحـقـقـ إـمـاـ باـسـعـمـالـ الـلـفـظـ فـيـ حـقـيـقـتـهـ وـمـجـازـهـ ،ـ إـمـاـ باـسـعـمـالـهـ فـيـ مـفـهـومـ كـلـ يـعـمـهـماـ وـهـوـ الـمـسـمـىـ عـنـدـ الـحـنـفـيـةـ بـعـمـومـ الـجـازـ (قولـهـ رـؤـيـتـهـ) وـيـكـفـيـ فـيـ الـرـؤـيـةـ الـرـؤـيـةـ الـعـرـفـيـةـ فـلـيـشـرـطـ رـؤـيـةـ ظـاهـرـهـ وـبـاطـنـهـ .ـ

(قوله بلا كبر مشقة) قضيته وإن احتاج إلى مؤنة فليراجع (قوله واقتصر المصنف عليه) أى التسليم (قوله في نقد) بأن كان ثنـاـ في النـدـمةـ لأنـهـ هـوـ الـذـيـ يـسـبـدـ عـنـهـ فـيـ بـعـدـ الـبـاءـ (قولـهـ كـاـ أـشـارـ لـذـكـ الشـارـحـ بـقولـهـ بـأـنـ يـقـدرـ عـلـيـهـ) أـيـ وـأـشـارـ إـلـيـهـ هـوـ أـيـضاـ بـقولـهـ يـعـنـيـ قـدـرـهـ الـبـائـعـ الـحـ (قولـهـ بـأـنـ غـيرـ مـقـصـودـ لـلـجـواـحـ) أـيـ فـلـيـخـشـيـ عـدـمـ عـودـهـ بـأـنـ أـكـلهـ الـجـواـحـ ،ـ وـعـبـارـةـ شـرحـ الـرـوـضـ بـأـنـهـ لـاـيـقـصـدـ بـالـجـواـحـ اـهـ وـعـبـارـةـ الـشـارـحـ أـعـمـ (قولـهـ وـلـوـمـنـ عـرـفـ محلـهـ) أـيـ وـالـصـورـةـ أـنـ غـيرـ قادرـ علىـ ردـهـ أـخـداـ مـاـ يـأـتـيـ .ـ

(قوله ولو لمنفعة العتق) أى بـأـن اشتراه يعتقه فلا ينافـي مـا رـأـى من صـحة شـراء من يـعـتـقـهـ علىـهـ إـذـاـ كانـ كـذـكـ (قوله ومـثـلهـ ماـذـ كـرـ فيـشـمـلـ الثـلـاثـةـ) عـبـارـةـ التـحـفـةـ أـىـ المـصـوبـ ،ـ وـمـثـلهـ الـآخـرـانـ (٣٨٧)

انتهـتـ فـالـشـمـولـ إـنـماـ هوـ بالـنـسـبـةـ لـلـجـوـبـ الثـانـيـ ،ـ وـلـعـلـهـ سـقطـ منـ الشـارـحـ منـ الـكـتـبـةـ (قولهـ حـيـثـ لمـ تـوقـفـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ مـؤـنـةـ) أـىـ أوـمـشـقـةـ كـاـ بـخـثـهـ الشـهـابـ سـمـ أـخـذـاـ منـ مـسـئـلـةـ السـمـكـ فـيـ الـبـرـكـةـ (قولهـ خـلـافـ لـبـعـضـ الـمـتـأـخـرـينـ) يـعـنـيـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ وـتـبـعـهـ حـجـ وـقـوـلـهـ وـالـفـرـقـ بـيـنـ هـذـهـ يـعـنـيـ مـسـئـلـةـ الـمـؤـنـةـ حـيـثـ سـوـىـ فـيـهـاـ فـيـ الـبـطـلـانـ بـيـنـ حـالـةـ الـعـلـمـ وـالـجـهـلـ بـخـلـافـ مـسـئـلـةـ الـدـكـةـ حـيـثـ فـرـقـ فـيـهـاـ بـيـنـ الـحـالـتـيـنـ وـإـنـماـ فـرـضـ الـفـرـقـ فـيـ حـالـةـ الـجـهـلـ لـأـنـهـ عـلـىـ حـلـ الـجـلـافـ وـعـبـارـةـ شـرـحـ الرـوـضـ بـعـدـ قـوـلـ الرـوـضـ :ـ وـلـهـ الـخـيـارـ إـنـ جـهـلـ نـصـهاـ ،ـ وـقـضـيـتـهـ صـحـةـ الـعـقـدـ فـيـ حـالـةـ الـجـهـلـ مـعـ الـاحـتـيـاجـ فـيـ التـحـصـيلـ إـلـىـ مـؤـنـةـ ،ـ وـلـاـ يـنـافـيـهـ مـاتـقـدـمـ عـنـ الـطـلـابـ ،ـ إـذـ ذـاكـ عـنـدـ الـعـلـمـ بـالـحـالـ وـهـذـاـ عـنـدـ الـجـهـلـ بـهـ فـأـشـبـهـ مـاـذـاـ بـاعـ صـبـرـةـ تـحـمـيـلـهـ كـهـ اـتـهـتـ فـرـادـ الشـارـحـ رـدـ هـذـاـ التـشـيـهـ (قولهـ كـاـ يـصـحـ تـزوـيجـهـماـ) أـىـ كـاـ يـصـحـ تـزوـيجـهـماـ إـيـاهـاـ بـأـنـ تـكـوـنـ أـمـتـيـنـ فـهـوـ

وـلـاـ يـطـلـقـ إـلـاـ عـلـىـ الـأـدـمـيـ (ـ وـالـمـغـصـوبـ) وـلـوـ لـمـنـفـعـةـ الـعـتـقـ لـلـعـجـزـ عـنـ تـسـلـيمـهـ أـوـ تـسـامـهـ حـالـاـ لـجـوـدـ حـائـلـ يـنـهـ وـبـنـ الـاـتـفـاعـ فـلـاـ يـنـافـيـهـ صـحـةـ شـرـاءـ الزـمـنـ لـمـنـفـعـةـ الـعـتـقـ ،ـ إـذـ لـبـسـ ثـمـ مـنـفـعـةـ حـيـلـ بـيـنـ الـمـشـتـرـىـ وـبـيـنـهـ حـقـ لـوـ فـرـضـ أـنـ لـأـمـنـفـعـةـ فـيـاـذـ كـرـ سـوـىـ الـعـتـقـ لـمـ يـصـحـ أـيـضاـ كـاـ أـفـادـهـ الـوـالـدـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ ،ـ وـقـوـلـ الـكـافـيـ يـصـحـ بـيـعـ العـبـدـ الـتـائـهـ لـأـنـهـ يـمـكـنـ الـاـتـفـاعـ بـعـتـقـهـ تـقـرـبـاـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ بـخـلـافـ الـحـارـ الـتـائـهـ مـرـدـودـ (ـ فـانـ بـاعـهـ) أـىـ الـمـغـصـوبـ ،ـ وـمـثـلهـ ماـذـ كـرـ فـيـشـمـلـ الـثـلـاثـةـ (ـ لـقـادرـ عـلـىـ اـنـزـاعـهـ) أـوـرـدـهـ (ـ صـحـ عـلـىـ الصـحـيـحـ) حـيـثـ لـمـ تـوقـفـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ مـؤـنـةـ لـهـاـ وـقـعـ لـتـيـسـرـ وـصـولـهـ إـلـيـهـ حـيـثـيـذـ وـإـلـاـ فـلاـ كـمـ قـالـ فـيـ الـمـطـلـبـ .ـ وـالـثـانـيـ لـاـ يـصـحـ لـأـنـ الـتـسـلـيمـ وـاجـبـ عـلـىـ الـبـائـعـ وـهـوـ عـاجـزـ عـنـهـ وـلـوـ جـهـلـ الـقـادـرـ نـحـوـ غـصـبـهـ عـنـدـ الـبـيـعـ تـخـيرـ إـنـ لـمـ يـحـتـجـ إـلـىـ مـؤـنـةـ عـلـىـ قـيـاسـ مـاـرـمـ عـنـ الـمـطـلـبـ وـإـلـاـ فـلاـ يـصـحـ خـلـافـ لـبـعـضـ الـمـتـأـخـرـينـ ،ـ وـالـفـرـقـ بـيـنـ هـذـهـ وـمـسـئـلـةـ الـصـبـرـ إـذـ بـاعـهـاـ وـتـحـمـادـهـ كـهـ وـهـوـ جـاهـلـ بـهـاـ أـنـ عـلـةـ الـبـطـلـانـ فـيـ مـسـئـلـتـنـاـ هـذـهـ الـاـحـتـيـاجـ فـيـ تـسـلـيمـ الـبـيـعـ إـلـىـ مـؤـنـةـ ،ـ وـهـيـ لـاـ تـخـتـافـ بـالـعـلـمـ وـالـجـهـلـ وـفـيـ تـالـكـ حـالـةـ الـعـلـمـ بـالـدـكـهـ مـعـنـهـ تـخـمـيـنـ الـقـدـرـ فـيـكـثـرـ الـفـرـرـ وـهـيـ مـنـتـفـيـةـ حـالـ الـجـهـلـ بـهـاـ وـلـوـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ الـعـجـزـ حـلـ الـمـشـتـرـىـ ،ـ وـلـوـ قـالـ كـنـتـ أـظـنـ الـقـدـرـ فـيـاـنـهـاـ حـلـ وـبـاـنـ عـدـمـ الـعـقـادـ الـبـيـعـ ،ـ وـتـصـحـ كـتـابـةـ الـآـبـقـ وـالـمـغـصـوبـ إـنـ مـكـنـاـ مـنـ الـتـصـرـفـ كـمـ يـصـحـ تـزوـيجـهـماـ وـعـتـقـهـمـاـ فـاـنـ لـمـ يـمـكـنـاـ مـنـهـ فـلاـ (ـ وـلـاـ يـصـحـ بـيـعـ) مـاـيـعـجـزـ عـنـ تـسـلـيمـهـ أـوـ تـسـامـهـ شـرـعاـ بـجـدـعـ فـيـ بـنـاءـ وـفـصـ "ـ فـيـ خـانـ وـ(ـ نـصـ) مـثـلـاـ (ـ مـعـيـنـ) خـرـجـ الشـائـعـ لـاـنـتـفـاءـ إـضـاعـةـ الـمـالـ عـنـهـ (ـ مـنـ الـإـنـاءـ وـالـسـيـفـ) لـبـطـلـانـ نـفـعـهـمـاـ بـكـسـرـهـاـ (ـ وـنـحـوـهـاـ) مـاـنـنـقـصـ قـيـمـهـ أـوـقـيـمـهـ باـقـيـهـ بـكـسـرـهـ أـوـقـطـعـهـ نـقـصـاـ

(ـ قولهـ وـلـاـ يـطـلـقـ إـلـاـ عـلـىـ الـأـدـمـيـ) لـكـنـهـ مـخـصـوصـ فـيـ الـلـغـةـ عـلـىـ مـاـفـ الـصـبـاحـ بـيـنـ هـرـبـ مـنـ غـيرـ خـوفـ وـلـاـ كـدـ تـعـ .ـ أـمـاـ مـنـ هـرـبـ لـوـاـحـدـ مـنـهـمـ فـيـقـالـ لـهـ هـارـبـ لـاـ آـبـقـ (ـ قولهـ وـلـوـ لـمـنـفـعـةـ) رـاجـعـ إـلـىـ قـوـلـهـ الـآـبـقـ وـالـمـغـصـوبـ (ـ قولهـ فـيـاـذـ كـرـ) أـىـ مـنـ الـضـالـ وـالـآـبـقـ وـالـمـغـصـوبـ (ـ قولهـ لـمـ يـصـحـ) أـىـ بـيـعـ إـلـاـ مـنـ قـدـرـ عـلـىـ اـنـزـاعـهـ (ـ قولهـ مـرـدـودـ) أـىـ فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـعـبـدـ وـالـحـارـ فـيـ عـدـمـ الـصـحـةـ إـلـاـ مـنـ قـدـرـ عـلـىـ رـدـهـ (ـ قولهـ وـمـثـلهـ مـاـذـ كـرـ مـنـ الـضـالـ وـالـآـبـقـ) وـعـبـارـةـ حـجـ وـمـثـلهـ الـآـخـرـانـ أـوـ مـاـذـ كـرـ اـهـ وـهـيـ أـولـىـ مـاـذـ كـرـهـ الشـارـحـ (ـ قولهـ لـهـاـ وـقـعـ) أـىـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـشـتـرـىـ (ـ قولهـ وـإـلـاـ) أـىـ بـأـنـ اـحـتـيـاجـ إـلـىـ مـؤـنـةـ (ـ قولهـ خـلـافـ لـبـعـضـ الـمـتـأـخـرـينـ) مـنـهـمـ حـجـ (ـ قولهـ بـيـنـ هـذـهـ) الـإـشـارـةـ رـاجـعـهـ لـقـوـلـهـ وـلـوـ جـهـلـ الـقـادـرـ نـحـوـ غـصـبـهـ الـحـ (ـ قولهـ وـمـسـئـلـةـ الـصـبـرـ) أـىـ حـيـثـ قـلـنـاـ بـالـصـحـةـ فـيـهـاـ عـنـدـ الـجـهـلـ بـالـدـكـهـ دـونـ الـعـلـمـ (ـ قولهـ حـلـ) أـىـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ قـادـرـاـ عـلـىـ الـابـتـداءـ إـذـ لـاـ يـعـلـمـ إـلـاـ مـنـهـ (ـ قولهـ وـبـأـنـ عـدـمـ الـعـقـادـ الـبـيـعـ) وـعـلـىـ هـذـهـ اـسـتـئـنـيـ هـذـهـ مـنـ قـاعـدـةـ مـدـعـيـ الـصـحـةـ (ـ قولهـ كـمـ يـصـحـ تـزوـيجـهـماـ) أـىـ بـأـنـ يـأـذـنـ السـيـدـ لـلـآـبـقـ أـوـ الـمـغـصـوبـ فـيـ النـكـاحـ (ـ قولهـ فـاـنـ لـمـ يـمـكـنـاـ مـنـهـ) ظـاهـرـهـ وـإـنـ رـجـيـزـوـالـ غـصـبـ عـلـىـ قـرـبـ وـمـكـنـ الـآـبـقـ مـنـ الـعـدـ بـلـاـ كـيـرـ مـشـقـةـ ،ـ وـيـخـتـمـ خـلـافـهـ فـيـهـمـاـ ،ـ وـقـيـاسـ عـدـمـ صـحـةـ كـتـابـةـ الـمـؤـجـرـ عـدـمـ الـصـحـةـ هـنـاـ لـعـجـزـهـ عـنـ الـكـسـ حـالـ (ـ قولهـ أـوـتـسـامـهـ) الـأـولـىـ حـذـفـ الـأـلـفـ (ـ قولهـ مـنـ الـإـنـاءـ) يـتـجـهـ أـنـ يـسـتـئـنـيـ إـنـاءـ الـنـقـدـ فـيـصـحـ بـيـعـ نـصـفـ مـعـيـنـ مـنـهـ لـحـرـمـةـ اـقـتـنـائـهـ وـوـجـوبـ كـسـرـهـ فـالـنـقـصـ الـحـاـصـلـ فـيـهـ وـوـافـقـ لـمـلـاطـلـوبـ فـيـهـ فـلـاـ يـضـرـ مـرـاهـ سـمـ عـلـىـ حـجـ وـيـؤـخـذـمـ قـوـلـهـ لـحـرـمـةـ اـقـتـنـائـهـ اـلـحـ اـلـحـ الـكـلـامـ فـيـ إـنـاءـ بـهـذـهـ الصـفـةـ .ـ أـمـإـنـاءـ اـحـتـيـاجـ لـاستـعـالـهـ الـدـوـاءـ فـلـاـ يـجـزـ بـيـعـ نـصـفـ مـعـيـنـ مـنـهـ .ـ

مـصـدرـ مـضـافـ لـمـفـعـولـهـ وـهـذـهـ هـوـ الـأـنـسـ بـمـاـقـبـلـهـ وـبـمـاـ بـعـدـهـ مـنـ الـكـتـابـةـ وـالـعـتـقـ مـنـ حـيـثـ إـنـ الـجـمـيعـ مـنـ فـعـلـ السـيـدـ وـمـاـ صـورـهـ بـهـ شـيـخـنـاـ فـيـ الـحـاشـيـةـ مـبـنـيـ عـلـىـ أـنـ الـمـصـدرـ مـضـافـ لـفـاعـلـهـ وـلـاـ يـخـفـيـ مـاـفـيـهـ .ـ

يختلف بمثله كثوب غير غليظ وجدار وأسطوانة فوقهما شيء أو كله قطعة واحدة من نحوطين أو خشب أو صدوف من لب أو آجر ولم يجعل النهاية صفا واحدا، وبجزء معين من حبيبة لا مذكى للعجز عن تسليم كل ذلك شرعا لتوقفه على فعل ما ينقص ماليته، وقد ورد النهى عن إضاعة المال، ويفارق بيع نحو أحد زوجي خف وذراع معين من أرض لامكان بل مهولة تدارك نفسها إن فرض ضيق مرافق الأرض بالعلامة (ويصح) البيع للبعض المعين (في الثوب الذى لا ينقص بقطنه) كغليظ الكرbas (في الأصل) لاتفاق المذور كامر، وفي التفليس بطردته وهي كافية في المجموع مواطأتهما على شراء البعض ثم يقطع البائع ثم يعقدان فيصبح اتفاقاً واغفر له قطعه مع أن فيه نقصاً واحتمال عدم الشراء لأنه لم يلتجأ إليه بعقد ، وإنما فعل رجاء الرجع فيبينهما فرق ظاهر . والثانى لا يصح لأن القطع لا ينحو عن تغيير البيع ، ولا يصح بيع ثلث وجد وها يسylan قبل وزنهما إن لم تكن لهما عند السيلان قيمة وإلا فالأوجه كما يحيى الشيخ عدم انفاسخ العقد وإن زال الاسم كالو اشتري بيسافرخ قبل قبضه (ولا يصح بيع) عين تعلق بها حق يغوت بالبيع لله تعالى كأنه تعين للظهور ، أو لآدمي كثوب استحق الأجير جبهة القبض أجراً نحو قصره أو إنعام العمل فيه ونحو (الرهون) جعلاً بعد القبض أو شرعاً بغية إذن صرتهنه إلا أن يباع منه (ولا) القن (الجانى المتعلق برقبته مال) لكونها خطأ أو شبه عمد أو عمداً وعنى على مال أو أتلف مالاً بغية إذن الجنى عليه كأنشد إليه ما قبله أو تلف ماسرقه (في الأظهر) لتعلق حقهما بالرقبة ، ومحل الثنائي إن يبيع لغير غرض الجنائية ولم يغدو السيدولم يختبر فداءه مع كونه موسرا ، والأصل لاتفاق الحق إلى ذمته في الأخيرة وإن كان الرجوع عنه جائزاً مادام القن باقياً بذلك على أوصافه لتبيان بطلان بيعه حينئذ وبقاء التعليق ، فإن لم يرجع أجر على دفع أقل الأمرين من قيمته والأرش فإن تعذر لفلسه أو تأخر غيته أو صبره على الجبس فسخ البيع

(قوله يختلف بمثله) أي بهم . قال في المصباح : حفلات بفلان قت بأمره ، ولا تختلف بأمره : أي لابطال ولا تهم به واحتفلت به اهتممت به . قال حجج تنبئه هل يضبط الاحتفال هنا بما في نحو الوكالة والحجر من اختفار واحد في عشرة لا أكثر إلى آخر ما يأتى أو يقال الأمر هنا أوسع ويفرق بأن الضياع هناك يتحقق فاحتياط له بخلافه هنا كل محتمل ، وهل المراد النقص بالنسبة لحل العقد وإن خالف سعره سعر بقية أمثاله من البلد أو بالنسبة للأغلب محالها كل محتمل أيضاً ولو قيل في الأولى بالأول وفي الثانية بالثانى لم يبعد (قوله وأسطوانة) أي عمود (قوله كغليظ الكرbas) أي القطن (قوله وهي كافية في المجموع) أي طريقه (قوله فيينهما فرق ظاهر) أي ثم إن كان المشترى عالماً غير صيد للشراء باطننا حرم عليه مواطأة البائع لتغيره بمواطأته وإن كان صيداً ثم عرض له عدم الشراء بعد لم تحرم المواطأة ولا عدم الشراء ولا شيء عليه في النقص الحالى بالقطع فيما ويفصدق في ذلك لأنه لا يعلم إلا منه (قوله عدم انفاسخ العقد) لانتهاء مقابله هذا لما قبله فإن مقابل عدم الصحة هو الصحة دون عدم الانفاسخ بل حق المقابله وإلا فيصح ولا يفسخ (قوله ففرخ قبل قبضه) أي فإنه لا ينفسخ بيعه (قوله كأنه تعين للظهور) أي بأن دخل وقت الصلاة وليس ثم ما يظهر به غيره (قوله ونحو الرهون جعلاً) بأن يرهنه مالكه عند رب الدين (قوله أو شرعاً) بأن مات من عليه وتعلق الحق بتركته (قوله إلا أن يباع منه) أي لأن في قوله للشراء إذا وزاده (قوله ومحل الثنائي) أي محل عدم صحة بيع الثنائي وهو الجانى (قوله فسخ البيع) لعل

(قوله بالعلامة) متعلق بضيق لا يدرك كالابخنى ولعل التدارك يحصل بشراء قطعة أرض بجانبها وأنحو ذلك (قوله ولا يصح بيع ثالج وجده آخر) عبارة الروض ولا يصح بيع جدوناج وزنا وهو ينبع قبل وزنه (قوله عدم انفاسخ العقد) انظره مع أن الكلام في الصحة وعدمها (قوله بغير إذن الجنى عليه) متعلق بيع المقدر في كلام المصنف أي ولا يصح بيع الجانى المذكور بغير إذن الجنى عليه كأنشد إليه ما قبله في كلام المصنف من تقديره عدم الصحة في مسئلة الرهون بغير الإذن لكن كان على الشارح أن يقدم مسئلة السرقة على هذا كما صنع حجج (قوله فإن لم يرجع) أي وباع كاما صرح به غيره إذ محل الاجبار إنما هو بعد البيع كما يعلم من شرح الروض كغيره ويدل عليه من كلام الشارح قوله الآتى فسخ البيع (قوله أو تأخر غيته) عبارة التحفة أو تأخر لغيبته انتهت فالتأخر قسم التعذر لقسم منه (قوله فسخ البيع) أي لو كان باعه بعد اختياره الفداء .

وبيع في الجنابة . نعم إن أسقط الفسخ حقه كأن كان وارث البائع فلا فسخ إذ به يرجع العبد إلى ملكه فيسقط الأرش نبه على ذلك الزركشي ، ومقابل الأظهر يصح في المورث ، وقيل والمعسر (ولا يضر) في صحة البيع (تعلقه) أى المال بكتبه كأن زوجه سيده ولا (بذمته) كأن اشتري فيها شيئاً من غير إذن سيده وأنفافه لاتفاقه تعلق الدين بالرقبة التي هي محل البيع ولا حجر للسيد على ذمة عبده (وكذا) لا يضر (تعلق القصاص) برقبته (في الأظهر) لأنه من جو السلام بالغفون عنه كرجاء عصمة المرتد والمربي وشفاء المريض بل لو تحتم قتله فيقطع طريق لقتله وأخذه المال كان كذلك نظراً حالة البيع . أما تعلقه ببعض أعضائه فلا يضر جزماً . والثاني لا يصح لأن المستحق يجوز له العفو على مال ، وقد تقدم أن تعلق المال مانع ، فلو عفا بعد البيع على مال بطل البيع كارجحه الباقمي (الرابع) من شروط المبيع (الملاك) في العقود عليه التام خفرج بيع نحو المبيع قبل قبضه إذ لا يصح بيعه كأسأني (من له العقد) الواقع من عاقد أو موكله أو موليه فدخل في ذلك الحكم في بيع مال الممتنع والمتقطط لما ينحاف تلفه والظافر بغير جنس حقه والمراد أنه لا بد أن يكون ملوكاً لأحد الثلاثة (فيبيع الضال) وشراؤه وسائر عقوده في عين لغيره أو في ذمة غيره كقوله اشتريت له كذا بألف في ذمته وهو من ليس بوكييل ،

(قوله نعم إن أسقط الفسخ حقه) يعني الحق عليه (قوله وأمواليه) أي ولو في خصوص هذا المال حيث جعل الشارع له ولية عليه وهذا هو وجه الدخول الذي أشار إليه الشارح بعد (قوله والمراد أنه) أي المبيع أي لأن الكلام إنما هو في شروطه لافي شروط العاقد فلفظ فيه مقدار في الكلام المصنف .

الفاسخ له الحكم ويتحمل أن الفاسخ له المجنى عليه . ثم رأيت في سم على حجج عن شرح العباب وال fasخ له المجنى عليه اه (قوله وبيع في الجنابة) أي ويكون البائع له الحكم (قوله كأن كان) أي المجنى عليه (قوله فلا فسخ) أي فلا يفسخه الحكم ولو فسخ لم ينفذ فسخه (قوله إلى ملكه) أي المورث (قوله وكذا لا يضر) تعلق القصاص برقبته) فلو قتل قصاصاً بعد البيع في يد المشتري ففيه تفصيل ذكره في الروض كأصله بعد ذلك . حاصله أنه إن كان جاهلاً افسخ البيع ورجع بجميع الثمن وتجهيزه على البائع وإن كان عالماً عند العقد أو بعده ولم يفسخ لم يرجع بشيء اه وقوله إن كان جاهلاً أي واستدر جهله إلى القتل بخلاف ما إذا لم يستمر فإنه إن فسخ عند العلم فلا كلام ولا لم يرجع وهو معنى قوله أو بعد الحج اه سمي على حجج (قوله بالغفون عنه) أي مجاناً (قوله كان كذلك) أي كالمتعلق برقبته قصاص (قوله فلو عفا) أي المجنى عليه (قوله التام) أخذه بحمل كلام المصنف عليه لأن الشيء إذا أطلق انصرف لفرد الساكمان (قوله خفرج) أي بقوله التام (قوله نحو المبيع) كصدق المرأة وعوض الخاع المعينين وغيرهما من كل ماضمن بعقد أي كما لو كان المال متعلقاً برقبته وقت البيع (قوله أو موليه) وجه الدخول أنه أراد بالولي من أذن له الشارع في التصرف في المال العقود عليه وإلا فالظافر ونحوه لا ولية لهما على المال (قوله والمراد أنه الح) إنما قال ذلك ليكون من شروط المبيع إذ المالك من صفات العاقد والكلام في العقود عليه (قوله لا بد أن يكون) أي موليه (قوله وسائر عقوده) لو عبر بالتصريف كان أعم ليشمل الحال أيضاً كان طلاق أو أعتقاه زبادي اللهم إلا أن يقال لما عبر بالعقد فيما مر ليشمل البائع وغيره ناسب التعبير هنا بقوله وسائر الحال أو أن الحال بالأسألة إنما هو في العقود (قوله أوفي ذمة غيره) بخلاف ما لو اشتري بعين ماله لغيره أوفي ذمته أو قال في الندية أو أطلق لغيره بلا إذن فإن العقد يقع له وتلغى التسمية فإن فعل ذلك باذنه صحيح لغيره ويكون المدفوع فرضاً (قوله وهو) أي الفضولي .

ولا ولـيـ للـمـالـكـ (ـ باـطـلـ)ـ خـبـرـ «ـ لـاـ يـسـعـ إـلـاـ فـيـ عـلـاـكـ »ـ روـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ ،ـ وـقـالـ إـنـهـ حـسـنـ .ـ لـاـ يـقـالـ عـدـولـهـ عـنـ التـعـبـيرـ بـالـعـاقـدـ إـلـىـ مـنـ لـهـ الـعـقـدـ وـإـنـ أـفـادـ مـاـ ذـكـرـ كـمـ مـنـ شـمـولـهـ الـعـاقـدـ وـمـوـكـلـهـ وـمـوـلـيـهـ يـدـخـلـ فـيـ الـفـضـولـ إـخـرـاجـهـ فـانـ الـعـقـدـ يـقـعـ لـلـمـالـكـ مـوـقـوفـاـ عـلـىـ إـجازـتـهـ عـنـدـ مـنـ يـقـولـ بـصـحـتـهـ .ـ لـأـنـ نـقـولـ الـمـرـادـ الـوـاقـعـ لـهـ الـعـقـدـ وـلـهـذـاـ أـشـارـ الشـارـحـ لـرـدـ الـإـبـرـادـ بـقـولـهـ الـوـاقـعـ لـيـفـيدـ بـهـ أـنـ الـمـوـقـوفـ عـلـىـ الـإـجـازـةـ عـلـىـ الـقـوـلـ بـصـحـةـ تـصـرـفـ الـفـضـولـ الـصـحـةـ لـأـنـهـ نـاجـزـهـ وـالـمـوـقـوفـ كـمـ نـقـلـهـ الـمـصـنـفـ عـنـ الـأـكـثـرـينـ ،ـ وـحـكـاهـ عـنـهـ كـلـ مـنـ الـعـلـائـيـ وـالـزـرـكـشـيـ فـيـ قـوـاعـدـهـ وـإـنـ نـقـلـ الـرـافـعـيـ عـنـ الـإـمـامـ أـنـ الـصـحـةـ نـاجـزـهـ وـالـمـتـوـقـفـ عـلـىـ الـإـجـازـةـ هـوـ الـمـالـكـ ،ـ وـأـفـادـ الـوـالـدـ رـحـمـهـ اللـهـ أـنـ الشـيـخـيـنـ صـرـحـاـ فـيـ بـابـ الـعـدـ بـأـنـ الـمـوـقـوفـ الـصـحـةـ (ـ وـفـيـ الـقـدـيمـ)ـ وـحـكـىـ عـنـ الـجـدـيدـ أـيـضاـ عـقـدـهـ (ـ مـوـقـوفـ)ـ عـلـىـ رـضـاـ الـمـالـكـ بـعـقـفـ أـنـهـ (ـ إـنـ أـجـازـ مـالـكـهـ)ـ أـوـ لـيـهـ الـعـقـدـ (ـ نـفـذـ إـلـاـ فـلاـ)ـ وـاسـتـدـلـ لـهـ بـظـاهـرـ خـبـرـ عـرـوـةـ .ـ وـأـجـبـ عـنـهـ بـأـنـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ أـنـ عـرـوـةـ كـانـ وـكـيـلاـ مـطـلاقـاـ لـرـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـدـلـيلـ أـنـهـ بـاعـ الشـاةـ وـسـلـمـهـ ،ـ وـعـنـدـ الـقـائـلـ بـالـجـواـزـ ،ـ

(قوله ولا ولی للملك) يدخل فيه الظاهر والمتقطع فان كلا منهما ليس بوكيل ولا ولی . ويجاب
بما قاتمنا من أن المراد بولى المالك من أذن له الشرع في التصرف في ماله ، وعليه فكل من
الظاهر والمتقطع وكيل عن المالك باذن الشرع له في التصرف (قوله لكن يدخل فيه) أى
من له العقد (قوله من يقع له العقد) أى حالاً بأن يكون ناجزاً وإلا ف مجرد كونه يقع له العقد
لا يدفع الاعتراض ، وعبارة حجج من يقع له العقد بنفسه ، وعلى القديم لا يقع إلا بالإجازة فلا
يرد (قوله كما نقله) أى أن الموقوف على الإجازة الصحة لا المالك (قوله بأن الموقوف الصحة)
معتمد (قوله على رضا المالك) لعله إنما قيد بذلك لوقعه في تعليل القديم أو أنه رأى قوله
في الحديث « إنما البيع عن تراضٍ » وإلا ف قوله بمعنى أنه يغنى عنه (قوله إن أجاز مالكه)
ويتبين على هذا أن تكون الإجازة فورية ، وفي الأنوار : لو قال لمدينه اشتري عبداً مما
في ذمتك صح لوكيل وإن لم يعين العبد وبرى من دينه ورد وإن جرى عليه جمع متقدمون
بأنه مبني على ضعيف وهو جواز اتحاد القابض والمقبض ، وإنما اغتظر في صرف المستأجر
في العمارة لأنّه وقع تابعاً لامتصوداً ، وذلك أن تقول إنما يتوجه تضعيقه إن أرادوا حسبان ماقبضه
من الدين المصح به قوله وبرى من دينه . أما وقوع شراء العبد للآذن ويكون ما أقبضه
قرضاً عليه نظير مارض فيقع التقاض بشرطه فلا وجه لرده اهـ حجج . أقول : وقد يتوقف فيه بأنه
إنما أذن له ليشتري بماله عليه من الدين لأعمال من عند نفسه والوكيل إذا خالف في الشراء
بما أذن له فيه الوكيل لم يصبح شراؤه لوكيل ، والقياس وقوعه لوكيل وبقاء الدين بحاله ، وقوله
وهو جواز اتحاد القابض والمقبض أى وأنه يلزم عليه أن يكون الإنسان وكيلًا عن غيره في إزالة
مالك نفسه ، وقوله فيقع التقاض بشرطه أى وهو اتحاد الجنس (قوله أو وليه) أى أو وكيله فيما
يظهر ولعله لم يذكره لأن فيه تفصيلاً وهو أنه إذا وكله في جميع التصرفات أو خصوص ما ذكر صرح
تنفيذه وإلا فلا (قوله نفذ) منه تنفيذ القاضى ومضارعه مضموم بخلاف نقد المهمل ومضارعه
مفتوح ، ومنعاه الفراغ اهـ (قوله وإلا فلا) أى بأن رد صريحاً أو سكت (قوله
واستدل له) أى للقديم (قوله بظاهر خبر عروة) وهو أنه صلى الله عليه وسلم وكله في شراء
شاة فاشترى له شاتين ثم باع واحدة منها (قوله وعند القائل بالجواز) صريح في جواز الاقدام على
العقد على القديم ويوجه بأنه لا ضرورة على المالك فيه لأنه لم يتصرف في شيء من أمواله ولا أزم
ذاته شيء ، وقد يكون في ذلك مصلحة ملئ يقم له العقد ، وبهذا فارق ما يبحث من حرمة

(قوله فإن العقد يقع للملك
موقعاً) يجب حذف لفظ
يقع وإلا لم يصح الجواب
الآتي (قوله ولهذا أشار
الشارح) أى وأشار إليه
هو أيضاً فهامس .

يُتعين التسليم بدون إذن المالك ، والمعتبر إجازة من يملك التصرف عند العقد ، فلو باع مال الطفل ببلوغه وأجاز لم ينفذ وحل الخلاف ما لم يحضر المالك ، فلو باع مال غيره بحضوره وهو ساكت لم يصح قطعاً كاً في الجموع وأورد على المصنف وشارحه قول الماوردي يجوز شراء ولد المعاهد منه ويلك لاسيبه لأنه تابع للأمان أبيه اه ورد بأن إرادته يبعه تتضمن قطع تبعيته لأمانه وباقطاعها يملأه من استولى عليه إن قلنا إن المتبع يملك قطع أمان التابع وفيه نظر ظاهر وبتسليميه فالمشتري لم يملأه بشراء صحيح بل بالاستيلاء عليه مما بذلك إنما هو في مقابلة ممكينة منه لغيره وبهذا يعلم أن من اشتري من حربي ولده بدار الحرب لم يملأه بالشراء لأنه حرإذ بدخوله في ملك البائع عند قصده الاستيلاء عليه يتحقق عليه بل بالاستيلاء فيلزم تخصيصه أو تخصيص فدائه إن اختاره الإمام بخلاف شراء نحو أخيه من لا يتحقق عليه بذلك منه ومسئوليته إذا قصد الاستيلاء عليهما فأنه يصح فيما يملأهما المشتري ولا يلزمه تخصيصهما وقد أفاد معنى ذلك الشيخ رحمة الله تعالى في فتاويه (ولو باع مال مورثه) أو غيره أو أعتقد رقيقة أو زوج أمته (ظاناً حياته) أو عدم إذن الغير له (فبيان ميتاً) بسكون الياء في الألفاظ أو آذنا له (ص) البيع وغيره (في الأظهر)

(قوله وردّ بأن إرادته الخ)
ليس في هذا اعتقاد من
الشارح لكلام الماوردي
كما يعلم بتأمل بقية الكلام
خلافا لما في حاشية الشيخ
(قوله بل بالاستيلاء) في
هذا السياق تسمح لمورد
الشارح حقيقة مدلوله
وحاصل المراد منه أنه
لإيصال بالشراع أو إنما يصير
مستوليا عليه فهو غنية
يمختار الإمام أحدى الحال
بدليل قوله فيلزمه تخمينه
أو تخمين فدائه فاندفع
قول الشهاب سمه قد يشكل
قوله أى الشهاب حج إذ
ماهنا كعباته أو تخمين
فداءه ان اختاره الإمام
لأنه اذا ملكه بالاستيلاء
صار ريقا فاما معنى اختيار
الإمام والفداء (قوله من
لا يعتق عليه) من بيانية
النحو .

اعتباراً في العقود بما في نفس الأمر لعدم احتياجها لنية فاتق التلاعب وبفرضه لا يضر الصحة نحو بيع المازل الوقف هنا وقف تبين لا وقف صحة وإنما لم يصح تزويج الخنزير وإن كان واضحاً ولا نكاح المشتبه عليه بمحرمه ، ولو بانت أجنبية لوجود الشك في حل العقد عليه وهو يحاط له في النكاح ما لا يحاط لولاية العاقد وإن اشتراكاً في الركينة . وعلم مما تقرر عدم الاختصاص بطن الملك وأن الفاضط قدان الشرط كظن عدم القدرة على التسليم فبان بخلافه وهذا مرادهم وإن لم يصرحوا به (الخامس) من شروط البيع (العلم به) أي العقد عليه عيناً في المعين وقدراً وصفة فيما في الذمة كما يعلم من كلامه الآتي للتهنئ عن بيع الغرر وهو ما احتمل أمرين أغلبهما أخوهما أي من شأنه ذلك فلا يعرض بمخالفته لقضية كلامهم من عدم صحة بيع نحو المضروب وإن لم يكن الأغلب عدم العود وقيل ما انطوت عنا عاقبته وقد يغفر الجهل للضرورة أو المساعدة كما سنبيه في اختلاط حمام البرجين وكافي بيع الفقاع وما السقاء في الكوز قال جمع ولو لشرب دابة وكل ما المقصود به ولو انكسر ذلك الكوز من يد المشتري بلا تقصير كان ضامناً لقدر كفايته معاييره ،

(قوله عدم الاختصاص بطن الملك الخ) يعني عدم اختصاص هذا الحكم بطن عدم الملك بل يجري في ظن فقد سائر الشروط (قوله وإن لم يكن الأغلب عدم العود) أي كان كان الغاصب غير قوى الشوكة لكن يحتاج للتخلص منه مؤنة (قوله وكافي بيع الفقاع الخ) أي فالبيع حكمه بصحته واغتنف فيه عدم العلم للمساعدة كما لا يخفى .

كان ملكي فقد بعتكه وتقدم للشارح الفرق ثم بأن الشرط في هذه أثبته الله في أصل البيع فيكون اشتراطه كتحصيل الحاصل إذ لا يقع عقد البيع له إلا في ملكه ثم رأيت سعى على حج صرح بذلك فيما ذكر ونحوه قال كما اعتمد الأسنوي أخذنا من كلام ابن الصباغ في هذه ونظائرها ولم يذكر مقابل الأظهر وعبارة المحلي والثانية لا يصح لظنه أنه ليس ملكه (قوله اعتبار في العقود) ومثلها العادات فالعبرة فيها بما في نفس الأمر وظن المكافف بالنسبة لسقوط القضاء لا للاتصاف بالصحة فإن العبرة بالنسبة لها أيضاً بما في ظن المكافف فمن ظن أنه متظاهر ثم بأن حدثه حكم على صلاته بالصحة وسقوط الطلب بها ، وإن وجب عليه القضاء بأمر جديد كما يصرح به كلام المحلي في شرح جمع الجواب (قوله وبفرضه) أي التلاعب (قوله والوقف هنا وقف تبين) ويترتب على ذلك الرؤائد فهي للشتري من وقت العقد (قوله وإنما لم يصح تزويج الخنزير) أي بأن يكون زوجاً أو زوجة بخلاف ما لو زوج أخته مثلاً باذنها فإنه يصح لرجوع التردد في أمره للشك في ولادة العقد (قوله وإن كان واضحاً) لاحاجة إلى الواه هنا ولا في قوله بعد ولو بانت الخ بل تركها أظهر لوضوح البطلان عند عدم التبين (قوله وعلم مما تقرر) أي من صحة بيع مال مورثه الخ فإن الحاصل فيها عند العقد ظن عدم الملك (قوله من شروط البيع) أراد به ما يشمل المعن (قوله والعلم به) هل يمكن علم المشتري حال القبول فقط دون حال الإيجاب والوجه لا انتهاء سم على حج وقد ينزع فيه بما صرحوا به في التولية من أنه لو قال الجاهل بالمعنى وليتها العقد وعلم المولى به قبل القبول صح فإن قياسه هنا الصحة إلا أن يفرق بأن التولية لما سبق تعلق العلم بها كانت كالمعالم بخلافه هنا وينبني الاكتفاء بالمقارنة أيضاً (قوله وهو) أي الغرر (قوله للضرورة) أي فلا يشترط العلم (قوله وكافي بيع الفقاع) . قال في القاموس : الفقاع كرمان هذا الذي يشرب سبي به لما يرتفع في رأسه من الزبد انتهى وهو ما يتخذ من الزبيب .

(قوله لأنه مقبوض بالشراء الفاسد) لainاسب ما صرحت به كلامه من الصحة فيما ذكر كما أشرنا إليه وعلمه بني الكلام هنا على أنه لم يذكر بدل كا هو المعتمد وحينئذ فهو صريح فيما قاله المتولى من أن الإطلاق يقتضي البديل لجريان العرف به وإن أشار الشهاب سعى حواشى التحفة إلى التوقف فيه ، ووجه صراحة كلام الشارح فيما قاله المتولى أنه محمول كذا ذكرناه على ما إذا لم يذكر بدلًا ليكون فاسدا حتى يوافق ما قدّمه ولا يتحقق أن المراد البديل من شرب أو من غيره إذا أمر السقاء باسقائه ، ومنه الجبا المتعارف في التهوة إذ ما هناء يجري فيها حرفًا بحرف هذا كله فيما إذا انكسر الفنجان مثلاً من يد الشرب أما إذا انكسر من يد غيره بآن دفعه إلى آخر فسقط من يده فأنهما يضمان مطلقا ، والقرار على من سقط من يده ووجهه في صورة القرص مasisياً أن المستعير من المستأجر إجارة فاسدة ضامن كعيره وأما إذا انكسر من يد الساق فاعلم أن الساق على قسمين فتقسم يستأجره صاحب القهوة ليسقى عنده بأجرة معلومة فهو أجير لا يضمن

(٣٩٣)

له إلا بتقصير كما يعلم ما سيأتي في الإجارة وقسم يشتري القهوة لنفسه بحسب الاتفاق بينه وبين صاحب القهوة من أن كل كذا وكذا من الفنجانين بكلها وكذا من الراهم فهذا يجري فيه ما ذكره الشارح في القسم الأول في كلامه إذ التهوة مقبوضة له بالشراء الفاسد والفنجين مقبوضة بالإجارة الفاسدة وبقي قسم ثالث حدث الآن وهو أن صاحب القهوة يخشى الضياع على الفنجانين فيسلم للسوق متقدراً معلوماً من الفنجانين ويقبضه له ويجعله في تسليمه . فإذا أراد أن

لأنه مقبوض بالشراء الفاسد دون مازاد عليها ودون الكوز لكونهما أمانة في يده فان أخذه من غير عوض ضمته لأنه عارية دون مافية لأنه غير مقابل بشيء فهو في معنى الإباحة ولو كان له جزء من دار يجهل قدره فباع كالم صحيحة في حصته كما قطع به القفال وصرح به اللغوي والروياني والمفهوم من كلام صاحب التهذيب البطلان وقد يدل للاول قوله لو باع عبدا ثم ظهر استحقاق بعضه صح في الباق ولم يفصلوا بين علم البائع بقدر نصيبه وجهله به وهل لو باع حصة فبانت أكثر من حصته صح في حصته التي يجهل قدرها كالم لو باع الدار كالم ،

(قوله لأنه مقبوض الخ) يتأمل مع قوله وقد يغتفر الجهل فان مقتضاه صحة العقد على ما ذكر اللهم إلا أن يقال وجه الاغتفار أن مثل ذلك يؤخذ في العادة بلا صيغة فهو من المعاطاة (قوله فان أخذه من غير عوض) ويأتي مثل هذا التفصيل في فنجان القهوة ونكوه فان أخذه بلا عوض من المالك ولو بما ذكره ضمن الظرف دون مافية أو عوض ضمن مافية دونه ومن المأخذ بعوض ماجرت به العادة الآن من أمر بعض الحاضرين لساقي القهوة بدفعه لشخص آخر بلا عوض فهو غير مضمون على الآخذ لأن مالكه إنما أباح الشرب منه بعوض فكان كالو سالمه له بالعوض . وبقي مالو اختلف الدافع والآخذ في العوض وعدمه هل يصدق الأول أو الثاني فيه نظر والأقرب تصديق الآخذ لأن ما ذكره موافق للغالب ولأن الأصل عدم ضمان الظرف وينبغي أن محل ذلك حيث لم توجد قرينة بصدق الدافع ككون الآخذ من الفقراء الذين جرت عادتهم بأنهم لا يدفعون ثمناً (قوله صح في حصته) معتمد (قوله والمفهوم الخ) اعتمد حج (قوله وقد يدل للاول) أي الصحة (قوله وهل لو باع حصة) أي من دار والحال أنه يجهل قدر حصته منها .

يشترى منه قهوة يأتي بفنجين من تلك الفنجانين التي سلمها له يأخذ في القهوة ، والظاهر أن الفنجانين مقبوضة له حينئذ بالعارية إذ لم يقع بدل ولا في العرف حق يكون في نظر استعمالها ، وإنما البديل في نظر القهوة لغير وحينئذ إذا تلف منه ضمان العارية ويضمن ما فيها بالشراء الفاسد هذا إذا تلفت في يده أما إذا تلفت في يد الشرب فيأتي فيه مasisياً في العارية فيما إذا تلف المعارض في يد من أخذه من المستعير هكذا ظهر لي فليتأمل (قوله وصرح به اللغوي والروياني والمفهوم من كلام صاحب التهذيب البطلان) هذا ساقط في بعض النسخ وإسقاطه هو الصواب أما أولاً فالآن اللغوي من يقول بالبطلان لا بالصحة كافي التحفة وغيرها وهو المذكور في قول الشارح ، والمفهوم من كلام صاحب التهذيب إذ صاحب التهذيب هو اللغوي ، وأما ثانياً فلما أشرنا إليه من التناقض في النسبة للغوي .

(قوله أو يفرق بأنه هنا لم يتيقن حال البيع أنه باع جميع حصته) قضيته أنه لو تيقن ذلك بأن علم أن مباعه يزيد على حصته أنه يصح وقضيته أيضاً أنه لو (٣٩٤) علم أن مباعه أقل من حصته أنه لا يصح لأنه صدق عليه أنه لم يتقن

أو يفرق بأنه هنا لم يتيقن حال البيع أنه باع جميع حصته بخلاف مالو باع الدار كاها كل محتمل ولعل الثاني أوجه وفي البحر يصح (١) بيع غلته من الوقف إذا عرفها ولو قبل القبض كبيع رزق الأجناد (فيبع) اثنين عبديهما ثالث ثمن واحد من غير بيان مالكل (٢) منه و بيع (أحد الثوين) أو العبددين مثلاً وإن استوت قيمتهما (باطل) كالو باع بأحددهما للجهل بعين البيع أو الثمن وقد تكون الإشارة والإضافة كافية عن التعين كدارى ولم يكن له غيرها وكهذه الدار ولو غلط في حدودها (ويصح بيع صاع من صرة) وهى الكوم من الطعام ومثل ذلك بيع صاع من جانب منها معين ، وخرج بها نحو أرض وثوب كما يعلم ما يأتي (تعلم صياعتها) ل التعاقددين كعشرة لاتفاق الغرر وينزل ذلك على الإشاعة فلو تلف بعضها تلف بقدرها من البيع (وكذا إن جهلت) صياعتها .

(قوله أو يفرق) أى فلا يصح البيع (قوله بأنه هنا لم يتيقن الح) ومنه يؤخذ أنه لو تيقن

بيع الكل لأن علم أن له دون النصف كان كبيع الجميع (قوله ولعل الثاني) هو قوله أو يفرق (قوله إذا عرفها) أى بافرازها له أو بعلمه بقدرها بالجزئية بعد رؤية الجميع للعاقددين (قوله كبيع رزق الأجناد) وعبارة الشارح في باب البيع قبل قبضه بعد قول المصنف ولو بيع ماله في يد غيرهأمانة كوديعة مانصه ويلحق به ما أفرزه السلطان الجندي عليه كما لا يتحقق فله بعد رؤيته بيعه وإن لم يقبضه رفقاً بالجندى نص عليه ومن ثم ملكه بمجرد الإفرازاتهى (قوله فيبع اثنين عبديهما الح) هذا كقول البهجة : * لأن بيع عبید جمع ثمن * أى فلا يصح وكتب عليه سمه قيده في التنبية بما إذا لم يعلم كل ما يقابل عبده من الثمن ومشى عليه البليقين في تدربيه ونقله الزركشى عن التنبية وأقره قال ابن الرفعه واحتزز به عمما إذا علم التوزيع قبل العقد فانه يصح وعليه يدل كلامهم واستدل بفرع ذكره في الوكالة قال ويجوز أن يكون احتزز عمما إذا فصل الثمن مثل بعثك العبددين بعثة ستون هدا وآخر بعون لهذا فإنه يصح لكن قد يقال ليس الثمن هنا واحداً بل ثمين اهـ شرح العباب . أقول : وقياس ما ذكره من الاتفاق بالعلم بالتوافق قبل العقد أن له توافق معه على خمسمائة دراهم وخمسمائة دنارين مثلاً ثم قال بعثك بألف دراهم ودونها صرح وحمل على ماتوافقاً عليه وكذا نظائره من كل ما يشترط العلم به وذكره في العقد إذا توافق عليه قبل وهذا يجري في أمور كثيرة يقال فيها بالبطلان عند عدم ذكرها في العقد فتبه له فإنه دقيق جداً ، ويؤيد ذلك قول الشارح الآى . نعم إن كان ثم عهد أو قرينة بأن انفقة الح (قوله ولو غلط في حدودها) أى إما بتغيرها يجعل الشرقي غريباً وعكسه أو في مقدار ما ينتهي إليه الحد الشرقي مثلاً لقصير الغلط من كل منهما في تحرير ماحدد به قبل لأن الرؤية للبيع شرط قبل العقد فلو رآها وظن أن حدودها تنتهي إلى محله كذا فبان خلافه فالقصير منه حيث لم يعن النظر فيما ينتهي إليه الحد فأشبهه مالو اشتري زجاجة ظنها جوهرة فإنه لا يخيار له وإن غرر البائع وكتب أيضاً قوله ولو غلط في حدودها أى ولا خيار للشريك لعدم الخلل في ذات المبيع وبقى مالو وأشار إليها وشرط أن مقدارها كذا من الأذرع كأن قال بعثك وأجرتك هذه الدار أو الأرض على أنها عشر وذراعاً وسيأتي ما يؤخذ منه صحة العقد وثبتت الشيكار للشريك إن نقصت البائع إن زادت في قوله ويتحيز البائع في الزيادة الح (قوله وهي الكوم من الطعام) أى البر ونحوه مما تكفي رؤية

حال البيع أنه باع جميع حصته كما إذا كان يعلم أنه يملك فوق النصف لكنه باع النصف ولا يتحقق ما فيه من البعد على أنه قد يقال إنه لأثر لهذا الفرق في الحكم فتأمل (قوله وفي البحر يصح بيع غلته من الوقف) أى إذا أفرزت أو عينت بالجزئية وكان قد رأى الجميع أى ولا يمنع من صحة البيع عدم قبضه إياها لكن سيأتي له في باب المبة مانصه ولو تبرع موقفه عليه بمحنته من الأجرة لآخر لم يصح لأنها قبل قبضها إما غير محاولة أو مجهلة فإن قبض أو وكيله منها شيئاً قبل التبرع وعرف حصته منه ورآه هوأ ووكيله وأذن له في قبضه وقبضه صح وإلا فلا إه وما ذكره في المبة ملخص من إفتاء الحقن أى زرعة نقله عنه المساوى في نفسه في باب المبة من الكتاب السادس وهو لبيان مانقله الشارح هنا عن البحر لأن ماهنا في الفلة نحو الثمرة وما يأتي في الأجرة إذ هي دين عند المستأجر والدين إنما يملك بقبض صحيح (قوله بيان مالكل) أى من العبددين أو المالكين وقوله منه أى من الثمن .

لهمما يصح البيع (في الأصح) لتساوي أجزاؤها فلا غرر وللملك أن يعطي من أسفلها وإن لم يكن مرئياً إذ رؤية ظاهر الصبرة كروية باطنها وينزل على صاع مبهم حق لو لم يبق منها غيره تعين وإن صبّ عليها مثلها أو أكثر لتعذر الإشاعة مع الجهل ويفارق بيع ذراع من نحو أرض مجهلة الترعان وشاء من قطبيع وبيع صاع منها بعد تفريق صياعها ولو بالكيل بتفاوت أجزاء نحو الأرض غالباً وبأنها بعد التفريق صارت أعياناً متميزة لادلة لإحداها على الأخرى فصار كبيع أحد الثو بين وحش الصحة هنا حيث لم يربدا صاعاً معيناً منها أو لم يقل من باطنها أو إلا منها وأحدها يجهل كيلها للجهل بالمبيع بالكلية وحيث علم بأنها تقي بالمبوع أما إذا لم يعلم ذلك فلا يصح البيع للشك في وجود مأوقع عليه صرح به الماوردى والفارق وغيرها ونظر فيه لأن العبرة هنا بما في نفس الأمر فقط فلا أثر للشك في ذلك إذ لا تبعد هنا ولو كانت الصبرة على موضع فيه ارتفاع وانخفاض فلن علم المشتري بذلك فهو كبيع الغائب لأن الاختلاف يمنع الرؤية عن إفاده التخمين ولأنه يضعف في حالة العلم فلن ظن الاستواء صح في الأصح وثبت له الخيار قال البغوى وغيره ولو كان تحتها حفرة صح البيع وما فيها للبائع لكن رده في المطلب بأن الغزال وغيره جزموا بالتسوية بينهما لكن الخيار في هذه للبائع ،

(قوله فلا يصح البيع للشك) أي إن وفت بالمبيع بالفعل (قوله لأن العبرة هنا الح) أي الصورة أنها وافت بالمبيع

ظاهر وقضيته أن الكوم من الدرارم ونحوها لا يسمى صبرة ، وعبارة الصباح : الصبرة من الطعام جمعها صبر مثل غرفة وغرف وعن ابن دريد اشتريت الشيء صبرة أي بلا كيل ولا وزن انه وهو ظاهر في عدم اختصاص الصبرة بكونها من الطعام ويأتي في الراب ما يوافقه ومنه قول الشارح عند قول الصنف ولو باع جزافاً الح مما نصه أو صبرة درارم بأخرى موازنة اه وقد يقال مانقل عن ابن دريد معنى آخر للصبرة هو عبارة عن عدم العلم بقدر المبيع فلا يفيد اختصاصها بالطعام ولا عدمه (قوله لاما) أي أو لأحدها حج وقد يتوقف فيه بأن العالم منها بقدرها صيغته محمودة على أن المبيع جزء شائع وصيغة الجاهل محمودة على أن المراد أي صاع كان فلم يكن المعقود عليه معلوماً لهما فالقياس البطلان ، وقد يؤيده إسقاط الشارح له (قوله أن يعطي من أسفلها) أي في صورة الجهل فقط بخلاف صورة العلم فإن المبيع فيها ينزل على الإشاعة (قوله وإن صب عليها) هل يجري في معلومة الصياع مع الإشاعة فإذا تلف من الجملة تلف من المبيع بقدرها ينبغي نعم اه مم على حج . وبقي ما لو كان المبيع صاعاً من عشرة وانصبّ عليها عشرة أخرى مثلاً وتلف بعضها وبقيت العشرة فهـ يحكم بأن الباقي شركـة على الإشاعة وحصر التالف فيها يخص البائع فيه نظر والأقرب أنه كذلك لأن الأصل عدم انفساخ العقد (قوله ويفارق بيع ذراع الح) أي فإنه لا يصح (قوله صاعاً معيناً) أي وبهـما أيضاً ويصور ذلك بما لو احتاطت ورقة من شرح المخل مثلاً بشرح النهج مثلاً (قوله وأحدها) أي الحال (قوله وحيث علم) عطف على حيث لم يربدا الح (قوله صرح به الماوردى) معتمد (قوله ونظر فيه) ضعيف (قوله فلا أثر للشك الح) قال حج فالذى يتوجه أنه متى بـان أكثر منها كـبـعـتكـ منها عشرة فـبـانتـ تسـعةـ بـانـ بطـلـانـ الـبـيعـ وكـذاـ إـذـاـ بـاـنـ سـوـاءـ لـأـنـ خـالـفـ صـرـيـعـ مـنـ التـبـعـيـضـيـةـ بلـ وـالـابـتـدائـيـةـ (قوله فـانـ علمـ المشـتـريـ بـذـلـكـ) أي بالـاخـبارـ دونـ المشـاهـدةـ أـمـاـ إـذـاـ عـلـمـ بـالـمـاشـاهـدةـ فـيـصـحـ الـبـيعـ (قوله ولوـ كانـ تـحـتـهاـ حـفـرةـ) أيـ الـحـفـرةـ وـالـدـكـةـ (قولهـ لـكـنـ الـخـيـارـ فـهـذـهـ) أيـ الـحـفـرةـ . جـزـمـواـ بـالـتـسـوـيـةـ بـيـنـهـماـ) أيـ الـحـفـرةـ وـالـدـكـةـ (قولهـ لـكـنـ الـخـيـارـ فـهـذـهـ) أيـ الـحـفـرةـ .

وفي تلك للشترى وهذا هو المعتمد ويكره بيع الصبرة المجهولة لأنها يوقع في الندم لتراتك الصبرة بعضها على بعض غالباً إلا المذروع لأنه لا تراكم فيه إذ لا بد فيه من رؤية جميعه لأجل صحة البيع فيقل الغرر بخلاف الصبرة فإنه يمكن رؤيتها أعلىأعلاها ولو قال بعتك نصفها وصاعا من النصف الآخر صح بخلاف ما لو قال إلا صاعا منه لضعف الحذر ولو قال بعتك كل صاع من نصفها بدرهم وكل صاع من نصفها الآخر بدرهمين صح (ولو باع بملء أو ملء) (ذا البيت حنطة أو بزنة) أوزنة (هذه الحصاة ذهباً أو بما باع به فلان فرسه) وأحدها يجهل قدر ذلك (أو بألف دراهم ودنارين لم يصح) البيع للجهل بأصل المقدار في غير الأخيرة وبمقدار كل من النوعين فيها وإنما حمل على التنصيف في نحو والريح بينما وهذا لزيد عمرو لأن المتأامر منه ثم لاهنا ولهذا لو عما قبل العقد مقدار البيت والحسنة ومن الفرس كان صحيحاً وإن قال بما باع به ولم يذكر المثل ولا نواه لأن مثل ذلك محظوظ عليه . نعم لو انتقل ثمن الفرس إلى المشترى فقال له البائع العالم بأنه عنده بعتك بما باع به فلان فرسه أتجه صحته وتزيل الثمن عليه فيتعين ويكتفى إيدالله كأنفه العلام الأذري وكأن لفظة المثل مقدرة فيما ذكر تقترب زيادتها في نحو عوتها عن نظير مثل صداقها على كذا فيصح عن الصداق نفسه لأنها اعتدت زبادة لفظة المثل في نحو ذلك وخرج بنحو حنطة وذهب منكرا المثير إلى أن محل ذلك حيث كان في النسبة المعين كبعتك ملء أو بملء ذا الكوز من هذه الحنطة أو الذهب فيصح وإن جهل قدره لإحاطة التخمين برأيته مع إمكان الأخذ قبل تلفه فلا غرر (ولو باع بعقد) دراهم أو دنانير ،

(قوله ولو قال بعتك كل صاع من نصفها بدرهم وكل صاع من نصفها الآخر بدرهمين صح) لعل الصورة أنه اشتري جميع الصبرة وإلا فأى نصف يكون الصاع منه بدرهم أو بدرهمين فليراجع (قوله وهذا لو عما أح) راجع للتعديل الذي علل به المتن (قوله العالم بأنه عنده) أي مع كونه رأه الرؤية السكافية كما هو واضح إذ هو حينئذ بيع بمعين .

(قوله وفي تلك) أي موضع فيه ارتفاع (قوله وهذا هو المعتمد) خلافاً لحج حيث أقر كلام البغوى وقال والفرق بين الحفرة والانخفاض واضح (قوله إلا المذروع) الأولى لا المذروع (قوله إلا صاعا منه) أي من النصف المبيع (قوله ولو قال بعتك كل صاع الح) أي بأن يميز كل من نصف الصبرة كأن يقول بعتك كل صاع من الشرق بكذا وكل صاع من الغرب بكذا وعليه فلو اطلع على عيب في المبيع فهل له رد أحد النصفين أم لا فيه نظر والأقرب الأول لعدد العقد بتفصيل الثمن لكن يبقى الكلام فيما لو اختلف هل المردود النصف الذي يقابل كل صاع منه بدرهم أو مما يقابل كل صاع منه بدرهمين (قوله وإن قال) هي غاية (قوله فيتعين الح) ولو قصداً مثله لأنه صريح في عين ما يباع به والتصريح لا ينصرف عن معناه بالنسبة له سمه على منهج عن مر . أقول : قول سمه والتصريح الح قد يتوقف في ذلك فإنه لو أتى بتصريح المبيع وقال أردت خلافه قبل منه كما تقدم (قوله ويمتنع إيدالله) أي فواختلفا في مقدار الثمن بعد اتفاقهما على العلم بأصله فينبغي التحالف كالمسمى ثمناً واختلافاً في مقداره بعد ثم يفسخانه هما أو أحدهما أو الحاكم (قوله عن نظير مثل صداقها) الح عبارة حج عن نظير أو مثل له وهي أولى (قوله فيصح وإن جهل قدره الح) قد يشعر قوله أو بملء ذا الكوز من هذه الحنطة أنه لو كان الكوز والبيت أو البرغاشيا عندهما لم يصح وليس مراداً لأن المدار على التعين حاضراً كان أو غائباً عن البلد حق لو قال بعتك ملء الكوز الفلاني من البر الفلاني وكانا غائبين بمسافة بعيدة صح العقد كما يفهم من قوله وخرج نحو الح فانه جعل فيه مجرد التعين كافياً لكن يرد عليه أنه يتحمل تلف الكوز أو البر قبل الوصول إلى محلهما إلا أن يحاب بأن الغرر في المعين دون الغرر فيما في النسبة .

وعين شيئاً اتبع وإن عز فان كان معدوماً أصلاً ولو مؤجلاً أو معدوماً في البلد حالاً أو مؤجلاً إلى أجل لا يمكن فيه نقله إلى البلد بشرطه لم يصح أو إلى أجل يمكن فيه النقل عادة صح، ومنه ما فقد بمحل العقد وإن كان ينقل إليه لكن لغير البيع فلا وإن أطلق (وف البلد) أي بلد البيع سواء أكان كل منهما من أهلها أو يعلم نقودها أولاً على مقتضى إطلاقهم (نقد غالب) من ذلك وغير غالب (تعين) الغالب وإن كان مغشوشًا أو ناقص الوزن إذ الظاهر إرادتهم له فان تفاوت قيمة أنواعه ورواجها وجوب التعيين وذكره النقيض جرى على الغالب أو المراد به مطلق العرض لأنّه لو غلب بمحل البيع عرض كفاؤس ومحنطة تعين ولو مع جهل وزنه وعلم من ذلك أن الفلوس لا تدخل في النقد إلا مجازاً وإن أوهنت عباره الشارح كابن المقرى أنها منه ويدفع الإيمام أن يجعل قوله أوفاؤس عطفاً على نقد قال الأذرعى و محل العمل على الفلوس إذا سماها أما إذا سمى الدرهم فلا وإن راجت لأن الإطلاق ينصرف

(قوله وعين شيئاً) أي وإن عز كاصرّح به حج (قوله بشرطه) أي بأن كان ينقل للبيع (قوله عادة) أي بأن كان ينقل للبيع (قوله ومنه) أي من المعدوم خلافاً لما في حاشية الشيخ ولهذا قال بعده في بعض النسخ فلا يصح على أن هذا الاحاجة إليه مع ما قبله من قوله وإن كان ينقل الح .

(قوله وعين شيئاً اتبع) قضيته أنه لا يجوز إبداله بغيره وإن سواه في القيمة ويوافقه ما في سم على منهاج عند قوله فقبل بصحيحة لم يصح مما نصه مثله مالو أوجب بألف من نقد فقبل بألف من نقد آخر مختلف للأول في السكة دون القيمة فإنه لا يصح مر لكن قد يشكل عليه ما سيذكر عن الروض وشرحه اللهم إلا أن يقال ما في الروض وشرحه مصور بما إذا اتحد النقد واختلف مقدار المضروب فقط على أنه قد يقال ماذكره سم وجه البطلان فيه كون القبول ليس على وفق الإيجاب وهو يفسد الصيغة فليتأمل قال في الروض وشرحه . فرع وإن باع شخص شيئاً بدينار صحيح فأعطاه صحيحين بوزنه أي الدينار أو عكسه أي باعه بدينارين صحيحين فأعطاه ديناراً صحيحاً بوزنهما لزمه قوله لأن الغرض لا يختلف بذلك وصورة العكس من زياته ولا حاجة لقوله فيها فأعطاه ديناراً بوزنهما لا إن أعطاه في الأولى صحيحاً أكثر من دينار كأن يكون وزنه ديناراً ونصفاً فلا يلزم قوله لضرر الشركة إلا بالتراضى فيجوز فلأراد أحدهما كسره وامتنع الآخر لم يجر عليه لضرر القسمة (قوله وإن كان معدوماً الح) قد يشكل على ما قدمه في قوله ولا ترد صحته في نقد عز وجوده إلا أن يفرق بأنه مع العزة يمكن تحصيله بخلاف المعدوم (قوله لم يصح) للعجز عن تسليمه وقت وجوب التسليم (قوله ومنه) أي في الصحة (قوله بمحل العقد) أي واعتبر نقله للبيع من غيره (قوله وإن كان) قسم قوله أو مؤجلاً الح (قوله لغير البيع فلا) يستثنى منه مالو اعتبر نقله للهدية وكان المهدى إليه يدعى عادة فيصح (قوله وإن أطلق) قسم قوله وعين شيئاً اتبع (قوله وغير غالب تعين) هو شامل لما إذا كان الغالب مثلاً النصف من هذا والنصف من هذا اه سم على منهاج (قوله إذ الظاهر) هذه العلة لا تتأتى في قوله أولاً (قوله إرادتهم له) أي ولا خيار لواحد منهما (قوله ورواجها) أي أو رواجها (قوله وعلم من ذلك) أي من قوله كفاؤس تمثيلاً للعرض (قوله وإن أوهنت) إنما قال أوهنت لإمكان عطف الفلوس على قوله نقد كما أشار إليه بقوله ويدفع الح (قوله لأن الإطلاق) ينبغي تخصيص ذلك بما إذا لم يحدث عرف باستعمال الدرهم في غير الفضة ثم رأيت في حج ما يصرح به حيث قال بل لو اطرد عرفهم بالتعير بالدينار والأشرف الموضوعين أصله للذهب كما هو المنقول في الأول قوله غير واحد في الثاني عن عدد معاوم من الفضة مثلاً بحيث لا يطلقونه على غير ذلك انصرف لذلك العدد على الأوجه كما اقتضاه تعليمهم بأن الظاهر إرادتهم للغالب ولو ناقصاً .

إلى الفضة . نعم الأوجه أنه لو أقر باتفاق رجع في ذلك للقر أو باع بها واحتللت قيمتها وجب البيان وإلا لم يصح البيع أو اتفقت واحتللا فيما وقع العقد به تحالف ولا يعارض ذلك مالو قال بعثك بعائة درهم من صرف عشرين دينار حيث لم يصح للجهل بنوع الدرهم وإنما عرفاها بالتقدير وهو غير منضبط ولهذا صح بعائة درهم من دراهم البلد التي قيمة عشرين منها دينار لأنها معينة حينئذ ولا تصرح لهم في الكتابة التي بدرهم أن السيد لو وضع عنه دينارين ثم قال أردت ما يقابلها من الدرهم صح ولو جهلا ، ويجرى ذلك في سائر الديون إذ الخط تبرع عرض لاماوعة فيه فاعتبر نية الدائن فيه، ولو باع بوزن عشرة درهم من فضة ولم يبين أهي مضرورة أم تبرع لم يصح لترددته ، ولو باعه بالدرهم فهل يصح ويحمل على ثلاثة أو يبطل وجهان في الجواهر ، وجزم في الأتوار بالبطلان لكنه عبر بدرهم ولا فرق بل البطلان مع التعريف أولى لأن آل فيه إن جعلت للجنس أو للاستغراف زاد الإيهام أو للعهد فلا عهد هنا .

نعم إن كان ثم عهد أو قرينة بأن اتفقا على ثلاثة مثلا ، ثم قال بعثك بالدرهم وأراد المعقودة احتمل القول بالصحة (أو) في البلد (تقدان) فأكثر أو عرضان كذلك (ولم يغلب أحدهما) وتفاوتا قيمة أو رواجا (اشترط التعيين) لأحدها لفظا لانية فلا تكفي بخلاف نظيره من الحال لأنه يغترف فيه ما لا يغترف هنا ولا يرد عليه الاكتفاء بنية الزوجة في النكاح كي يأتي لأن العقود عليه ثم ضرب من المنفعة وهذا ذات العوض فاغترف ثم مالم يغترف هنا وإن كان النكاح مبناه على الاحتياط والبعد أكثر من غيره فإن اتفقت النقود ونحوها ولو صحا ومسرة بأن لم تتفاوت قيمة وغلبة صح العقد بها

(قوله ولا يعارض ذلك) راجع إلى قوله والمراد مطلق العوض لأنه لو غلب الحكمة كي يعلم من التحفة (قوله من فضة) متعلق بباع (قوله بنية الزوجة) أي كان قال زوجتك بنتي وله بنت وقصد معينة .

(قوله أو باع بها) أي باتفاق (قوله ولا يعارض ذلك) قد يقال لاماوعة منه أصلا لأن مسألة التحالف مفروضة فيما لو عينا نوعا واحتللا بعد العقد فيه فهو من الفلوس مثلا أو الفضة فالاختلاف بعد صحة العقد فيما لو قال وزن كل عشرين دينار لم يقع تعين شيء للفظا ولا غيره وقد يقال هو استدرك على قوله وفي البلد نقد غالب تعين إلى آخر ما في الشرح (قوله ولو جهلا) انظره مع أنه إبراء اهـ سم على حيج ولعلمهم تسامعوا في ذلك لتشوف الشارع للعن لكن هذا لا يدفع الإشكال بالنسبة لقوله ويجرى ذلك في سائر الديون الخ فالأولى الجواب بأنهم لم يبالوا بالجهل به لإمكان معرفته بالتقدير بعد فأشبه مالو باع المشترك بعد إذن شريكه وهو لا يعلم قدر حصته منه حيث صح البيع مع العلم بعدم معرفة ما يخصه حال العقد (قوله درهم من فضة) بيان لما باع به والمعنى أنه باعه بفضة وزنها عشرة درهم (قوله احتمل القول بالصحة) معتمد (قوله أو عرضان كذلك) أي فأكثر (قوله اشتترط التعيين) ومثله مالو تبایع بطرف بلدين واحتللت نقدتها فلا بد من التعيين ويتحمل أن العبرة ببلد المبتدئ من العاقدين .

فرع — لو قال بعثك بغير اشتترط تعين المراد منه في العقد لأنه يطلق على الريل وعلى السكل ونحوها مالو يغلب استعماله في نوع مخصوص فيحمل عليه عند الإطلاق (قوله فلاتكفي) أي البنية وهو شامل لما لو اتفقا على أحد النقطتين قبل العقد نمو ياه عنده فلا يكتفى به لكن في السلم بعد قول الصنف ويشرط ذكرها أي الصفات في العقد مانصه نعم لو توافقا قبل العقد وقالا أردنا في حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه صح على ما قاله الأسنوي وهو نظير من له بنت وقال الآخر زوجتك بنتي ونوي معينة لكن ظاهر كلامهم يخالفه اهـ وقياسه أن يقال هنا كذلك فليتأمل إلا أن يقال إن الصفات لما كانت تابعة اكتفى فيها البنية على ما ذكر ثم بخلاف المثل هنا فإنه نفس العقود عليه فلم يكتفى ببنيتها (قوله لأنه يغترف فيه) أي في الحال .

من غير تعين ويسلم المشترى ما شاء منها ، ولو أبطل السلطان ملابعه أو أقر به لم يكن له غيره بحال نفس سعره أمزاد أم عزّ وجوده فان فقد وله مثل وجب وإلا فقيمه وقت المطالبة ، وهذه المسألة قد عمت بها البوى في زماننا في الديار المصرية في الفلوس ، ويجوز التعامل بالمشوشة أخذها مامراً وإن جهل قدر شحها سواء كانت له قيمة لوانفرد أم لا استهلك فيها أم لا ولو في الذمة لأن المقصود رواجها ف تكون بعض المعاجين المجهولة الأجزاء أو مقدارها وإنما يصح بيع تراب المعدن نظرا إلى أن المقصود منه النقد وهو مجهول ، ومثل ذلك في انتقاء الصحة بيع لبن خلط بماء ، ونحو مسك خلط بغرة لغير تركيب . نعم بحث الولي العراقي أن الماء لو قصد خلطه بالبن لنجو حموضته وكان بقدر الحاجة صح لأنه حينئذ خلط غير المسك به للتركيب ومقى جازت المعاملة بها وضمنت بمعاملة أو إنلاف فالواجب مثلها إذ هي مثالية لا قيمتها إلا إن فقد المثل فتح قيمتها وحيث وجبت القيمة أخذت قيمة الدرهم ذهبا وعكسه (ويصح بيع الصبرة) من أي نوع كانت (المجهولة الصيغان) لالمعاقدين والقطيع المجهول العدد والأرض أوالثوب المجهول الترعر (كل) بالنصب كما قاله الشارح ويصح جره أيضا (صاع) أو رأس أو ذراع (بدرهم) لأن البيع مشاهد ولا يضر الجهل بجملة المعن لأنه معلوم بالتفصيل والغرر مرتفع به كما إذا باع بمن معين جزافا وفارق عدم الصحة فيما لو باع ثوبا بما رقم أي كتب عليها من الدرهم المجهولة القدر بأن الغرر منتف في الحال لأن ما قابل كل صاع معلوم القدر حينئذ بخلافه في تلك ولو قال بعتك صاعا منها بدرهم

(قوله من غير تعين) أى فان عين شيئاً أتبع كامرٍ فليس له دفع غيره ولو أعلى قيمة منه (قوله ويسالم المشترى ماشاء منها) أى حيث لم يعين البائع أحدها وإلا وجب ماعينه ولا يقوم غيره مقامه وإن اتّحدا رواجاً وقيمة أحذاماً من لسم عن الشارح من أنه لو قبل بغير المعين مع اختلافها سكة لاقيمه لم يصح وعما مر للشارح من أنه لو عين نقداً اتبع على ما قدمناه لكن يشكل عليه مانقدم عن الروض من أنه لو باع بدينار صحيح ودفع دينارين صغيرين بوزنه وجب قبولهما إلا أن يقال ماأفهمه كلامه من أنه إذا قبل بمعين وجب أنه لا يجبر على قبول غير ماعينه مما خالفه في السكة أو القيمة (قوله ولو أبطل السلطان ملابع به) أى سواء كان البيع بمعين وهو ظاهر أوفي الندمة (قوله وإلا فقيمه وقت المطالبة) أى حيث أمكن تقويمه وإلا اعتبرت قيمته في آخر أوقات وجوده فيما يظهره ويرجم للغaram في بيان القدر حيث لاق به عادة إن لم يكن ثم من يعرفه لأنه غارم (قوله أخذنا مامرس) أى في قوله تعين الغالب وإن كان مغشوشاً (قوله سواء أكانت له قيمة) أى الغش (قوله وكان بقدر الحاجة صحيحة) معتمد (قوله ومق جازت العاملة بها)

أى بالمشوشة (قوله فالواجب مثلها) أى صورة فالفضة العددية تضمن بعدها من الفضة ولا يكفى ما يساو فيها قيمة من القروش إلا بالتعويض إن وجدت شرطه ومثله يقال في عكسه ، ومعروف أن الكلام في غير الفضة المقصوصة . أما هي فلابيجز البيع بها في الندية ولو بالوزن لتفاوتها في القص والاختلاف قيمتها . وأما البيع بالمعين منها فلامانع منه إذا عرف كل نصف منها على حدته لاختلاف القص أخذنا من بيع الورق الأبيض الآتي (قوله أخذت قيمة الدرهم ذهبا) أى حذرا من الوقوع في الربا فإنه لو أخذ بدل الدرهم المشوشة فضة خالصة كان من قاعدة مدّ عبودة ودرهم الآتية وهى باطلة (قوله وعكسه) أى قيمة الذهب دراهم (قوله من أى نوع كانت) أى من أنواع الطعام (قوله كل بالنصب) لعله على الحال كبعه مدة بكتنا أو على بدل المفصل من المحمل وكون المبدل على نية تكرار العامل لابناف كون الكلام واحدا والصيغة واحدة ولعل هذا أقرب تأمل اهتم على منهاج (قوله المجهولة القدر) أى للعاقدين أو أحدهما

ومازاد بحسبه صحيحة في صاع فقط إذ هو المعلوم أو بعتها وهي عشرة آصع كل صاع بدرهم وما زاد بحسبه صحيحة في العشرة فقط لما مر بخلاف ما لو قال فيما على أن مازاد بحسبه لم يصح لأن شرط عقد في عقد ، والأوجه أنه لخرج بعض صاع صحيحة البيع فيه بحصته من التراهم (ولو باعها) أى قابل جملة الصبرة أو نحوها كأرض وثوب بجملة الثمن وبعضاها بتفصيله (بعائنة درهم كل صاع) أو رأس أو ذراع (بدرهم صحيحة البيع إن خرجت مائة) لموافقة الجملة والتفصيل فلا غرر (وإن) أى لم تخرج مائة بأن خرجت أقل أو أكثر (فلا) يصح البيع (على الصحيح) لعدم الجمع بين جملة الثمن وتفصيله والثاني يصح تغليبا للإشارة ولا يرد على الأول ما لو باع صبرة بر بصيرة شعير مكابلة فإن البيع صحيح وإن زادت إحداها ثم إن توافقا فذاك وإلا فنسخ لأن الثمن هنا عينت كميته فإذا اختلف عنها صار مبهمًا بخلافه ثم ولأن مكابلة وقع مخصوصاً لما قبله ومبينا أنه لم يقع إلا كيلا في مقابلة كيل وهذا لا ينافي الصحة مع زيادة إحداها بخلاف ما هنالك فإن الزيادة أو النقص تلغي قوله بعائنة أو كيل صاع بدرهم فأبطل ويتخير البائع في الزيادة والمشترى في النقص أيضاً في تلك بعثتك هذا على أن قدره كذا فزاد أو نقص المشترى فقط إن زاد البائع قوله فإن نقص فعله وإن زاد ذلك وإنما لم يتخير البائع هنا في الزيادة لدخولها في البيع كما دل عليه كلامه ، ويؤيد هذه ماصر في على

(قوله وهي عشرة آصع الح) من جملة الصيغة (قوله ماصر) أى في قوله إذ هو المعلوم (قوله والأوجه أنه الح) متصل بقول المصنف كل صاع الح (قوله لخرج بعض صاع الح) يتبارد من ذلك تصوير المسألة بما إذا خرجت صيغاناً وبعض صاع فأخرجت بعض صاع فقط فهو يصح البيع ببعض درهم أولاً لعدم صدق كل صاع بدرهم فيه نظر أهتم على حج . أقول : ولا يبعد الصحة لأن المقصود تقدير ما يقابل قدر الصاع (قوله صح البيع فيه بحصته من الدرهم) وفارق بياع القطبي كل شاة بدرهم فيقي بعض شاة بأن خرج باقيها لغيره فإن البيع يبطل فيه بأنه يتسامح في التوزيع على المثل لعدم النظر فيه إلى القيمة بما لم يتسامح به في التوزيع على المتقوم أه حج وقضية قوله بأنه يتسامح في التوزيع الح البطلان فيما لو كان البيع أرضاً أو ثوباً في ذراع بدرهم خرج بعض ذراع . اللهم إلا أن يقال إنما بطل في مسألة الشاة لما فيه من ضرر الشركة الحاصلة فيها (قوله بتفصيله) كان الأولى أن يقول كأن قال بعائنة الح (قوله ثم إن توافقاً) أى المتبادران بأن سمح رب الزائدة به أورضى رب الناقصة بأخذ قدرها من الأخرى وعبارة الشارح في باب الربا ولو باع صبرة بر بصيرة شعير جزاها جاز لاتفاق اشتراط المائة فإن باعها بها مكابلة وخرجتا سواء صحيحة وإن تناهياً فنسخ (قوله لأن الثمن هنا) أى في الكلام المصنف (قوله بخلافه ثم) أى فإن الثمن لم تعين كميته بل قوبلت إحدى الصبرتين جملة بال الأخرى فأشبه ما لو قال بعثتك هذه الصبرة بشرط تساويهما فكان كلامه كلاماً بخلاف الشرط . هذا العبد بشرط كونه كتاباً فلم يكن كذلك فإن البيع صحيح ويثبت الخيار إذا أخلف الشرط . لا يقال الكتابة والحمل خارجان عن كمية المعقود عليه بخلاف المكابلة أو السكيل فالكيل فانهما يفيدان أمراً يتعلق بكمية المعقود عليه . لأننا نقول لانسلام أن الشرط يجب خروجه عن ذات المعقود عليه بدليل ما لو قال بعثتك هذا الثوب على أنه عشرون ذراعاً مثلاً فإن زائداً أو ناقصها فإن البيع فيه صحيح ويثبت الخيار للمبائع إن باع زائداً ول المشترى إن نقص (قوله ويتخير البائع الح)

(قوله والأوجه أنه لخرج بعض صاع) أى في صورة الثمن (قوله أو بعضها) الظاهر أنه بالتشديد بصيغة الفعل معطوفاً على قابل وإن لا يتحقق ما فيه ثم لا يتحقق أيضاً ما في هذا الحل من الركاك (قوله ثم إن توافقاً) أى العقادان في صورة الزيادة ويجوز أن يكون الضمير للصبرتين يعني المبتعين فهو تفصيل لما أفادته الفساحة من الشقين (قوله والمشترى في النقص أيضاً) تبع في ذكره لفظة أيضاً المقتضى سبق نظيره الشهاب حج لكن ذلك تقدم في كلامه تحير المشترى على مقابل الصحيح الذي قال به الأكثرون .

أن لي نصفه أنه يمْعِن إلا نصفه فكذا المعن هنا بعثتك هذا الذي قدره كذا وما زاد عليه وما جرت به العادة من طرح شيء عند نحو الوزن من المعن أو المبيع لا يعمل به ثم إن شرط ذلك في العقد بطل وعليه يحمل كلام الجموع وإلا فلا ، ولا يصح بيع ثلاثة أذرع مثلاً من أرض ليحفرها ويأخذ تراهاماً لأنه لا يمكن أخذ التراب إلا بأكثري منها ، وسيأتي بيان النزاع عند الإطلاق في اختلاف المتباعين (ومقى كان العوض) ثُمَّنا أو مثمنا (معيناً) قال الشارح أى مشاهداً لأنَّ المعين صادق بما عين بوصفه وبما هو مشاهد أى معين فالأول من التعين والثاني من المعاينة أى المشاهدة وهو مراد المصنف بقوله (كفت معاييرته) وإن جهلاً قدره لأنَّ من شأنه أن يحيط التخمين به . وعلم من الاكتفاء بالمعينة عدم اشتراط الشم والذوق في المسموم والمذوق (والأظهر أنه لا يصح) في غير

(قوله ولا يصح بيع ثلاثة أذرع الح) لعل الصورة أنَّ الثالثة أذرع في الطول والعرض والسمك وإلا جاء البطلان من جهة الجهل أيضاً . وسيأتي في كلام الثالث تعديل البطلان هنا أيضاً بأنَّ تراب الأرض مختلف فلاتكون رؤية ظاهره عن باطنها .

هو ظاهر فيما لو كان المبيع ثوباً أو أرضاً . أما لو كان أشياء متعددة كالثياب فيبطل البيع إن خرج زائدًا على مقدرها ويصح بقسطه من المسمى إن نقص ، وعبارة سـم على بهجة قال في الكفاية : لو قال بعثتك هذه الرزمة كل ثوب بدوره على أنها عشرة ثواب وقد شاهد كل ثوب منها خرجت تسعة صـح ولزمه تسعة دراهم وإن خرجت أحد عشر قال الماوردي بطل في الكل قطعاً بخلاف الأرض والثوب إذا باعه مدارعة لأنَّ الثياب تختلف فلما يكـن جعل الزائد شائعاً في جميعها وما زاد في الأرض مشبه لباقيه فأمكن جعله شائعاً في جميعها اهـ ثم قال في العباب : ولو باع صبرة أو أرضاً أو ثوباً أو قطبيعاً على أنه كذا فزاد أو نقص صـح البيع ويتغير البائع إن زاد والمشترى إن نقص الحـ اهـ فليحرر الفرق بين ذلك وما تقدـمـ في الرزمة ولا سيما والقطـيعـ شـدـيدـ التـفاـوتـ كـثـوابـ الرـزـمةـ أو باـشـدـ وـجـردـ تـفـصـيلـ المـعنـ أو إـجـمالـهـ لـإـظـهـرـ الفـرقـ بـهـ وـلـعـلـ الـفـرقـ بـيـنـ الرـزـمةـ وـغـيرـهـ ماـقـدـمـهـ منـ أنـ الرـزـمةـ لـمـ كـانـتـ أـشـيـاءـ مـتـعـدـدـةـ غـلـبـ فـيـهاـ التـفـاوـتـ وـلـاـ كـذـالـكـ التـوـبـ الـواـحـدـ مـثـلاـ (قوله من المعن) كما لو اشتـرـىـ بـقـرـشـ مـثـلاـ وـدـفـعـ لهـ تـسـعـةـ وـعـشـرـ بـنـ نـصـفـاـ (قوله لا يعمل به) ومنه ما جرت به العادة الآن من طرح قدر معتاد بعد الوزن ويختلف باختلاف الأنواع كخطفهم لكل مائة رطل خمسة مثلاً من السمن أو الجبن وهـلـ يكونـ حـكـمـ حـكـمـ الأمـانـةـ عـنـدـهـ أوـ حـكـمـ الغـصـبـ فـيـ نـظـرـ والأـقـربـ الثانيـ ويـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـزـ الزـائـدـ وـيـتـصـرـفـ فـيـاعـدـاهـ أـخـذـاـ مـاـ قـالـوهـ فـيـ بـابـ الغـصـبـ مـنـ آنـهـ لـوـ اـخـتـلطـ مـالـهـ بـعـالـ غـيرـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ فـعـلـ ذـلـكـ وـطـرـيقـ الصـحةـ فـذـلـكـ أـنـ يـقـولـ الـبـاعـ بـعـثـكـ المـائـةـ وـالـخـمسـةـ مـثـلاـ بـكـذاـ (قوله فالـأـوـلـ) هو قوله بـوـصـفـهـ وـالـثـانـيـ هوـ قـولـهـ وـبـماـ هوـ مشـاهـدـ (قوله وإن جهلاً قدـرهـ) أـىـ أـوجـنـهـ أـوـصـفـتـهـ وـلـعـلـ اـقـصـارـ الشـارـحـ كـالـحـلـىـ عـلـىـ الـقـدـرـ لـأـنـ الـفـالـبـ أـنـ مـنـ رـأـيـ شـيـئـاـ عـرـفـ جـنـسـهـ وـصـفـتـهـ ، وـعـبـارـةـ سـمـ عـلـىـ مـنـهـجـ وـقـولـهـ كـفـتـ مـعاـيـرـتـهـ يـدـخـلـ فـيـهـ مـعـرـفـةـ صـفـتـهـ مـنـ الـجـنـسـ وـغـيرـهـ فـلـوـعـاـيـهـ وـشـكـ أـشـعـيرـ هـوـأـرـزـ مـثـلاـ هـلـ يـصـحـ وـلـعـلـ الـوـجـهـ الصـحةـ كـاـلـوـاشـتـرـىـ زـجاـجـةـ ظـنـهـ جـوـهـرـهـ اـهـ وـقـولـهـ كـاـلـوـاشـتـرـىـ الـحـ يـقـضـيـ أـنـ لـابـدـ أـنـ يـتـرـجـحـ عـنـدـهـ فـيـ الـمـبـيعـ صـفـةـ تـغلـبـ عـلـيـهـ أـنـهـ مـنـ نوعـ كـذـاـ لـيـتمـ تـشـيـيـهـ بـالـزـجاـجـةـ الـمـذـكـورـةـ وـالـظـاهـرـ أـىـ مـنـ إـطـلاـقـهـ أـنـ غـيرـ مرـادـ (قوله لأنَّ من شأنه أن يحيط التخمين به) أـىـ فـاـلوـخـرـ مـاظـنـهـ الـبـاعـ كـاـنـ خـرـجـ نـحـاسـ صـحـ الـبـيعـ وـلـاخـيـارـهـ كـاـلـوـاشـتـرـىـ زـجاـجـةـ ظـنـهـ جـوـهـرـهـ وـهـذـاـ مـحـلـهـ حـيـثـ لـمـ يـقـلـ اـشـتـريـتـ بـهـذـهـ الدـراـمـ فـاـنـ قـالـ ذلكـ حـلـتـ عـلـىـ الـفـضـةـ فـلـوـ بـاـنـ فـلـوـسـاـ بـطـلـ الـعـقـدـ خـرـوجـهـ مـنـ غـيرـ الـجـنـسـ . وـأـمـاـ لـوـ بـاـنـ مـنـ الـفـضـةـ المـغـشـوـشـةـ بـحـيـثـ يـقـالـ فـيـهـ نـحـاسـ صـحـ الـعـقـدـ وـيـثـبـتـ الـحـيـارـ لـأـنـ الـجـنـسـ لـمـ يـتـفـ بالـكـلـيـةـ أـخـذـ كـهـ الشـهـابـ الرـمـلـيـ فـيـلـوـ بـاعـ ثـوـبـاـ مـشـتـمـلـاـ عـلـىـ غـزـلـ وـحـرـيرـ وـالـحـرـيرـ أـكـثـرـ فـانـهـ يـصـحـ لـاـذـ كـهـ

نحو الفقاع كما مرّة (بيع الغائب) وهو مالم يره التعاقدان أو أحدهما ثمناً أو مثمناً ، ولو كان حاضراً في مجلس البيع وبالغًا في وصفه أو سمعه بطريق التواتر كيائني أو رآه في ضوء إن ستر الضوء لونه كورق أبيض فيما يظهر ، ولا ينافي ذلك ما صرّح به ابن الصلاح من أنه يكتفى بالرؤية العرفية مع أن هذا منها لأنّه ليس العرف المطرد ذلك على أن كلامه مقيد بما إذا لم يكن العيب ظاهراً بحيث يراه كل من نظر إلى البيع ، وحيثند فالمزاد بالرؤية العرفية هي مانظهـر للناظـر من غير مزيد تأمل ورؤـية نحو الورق ليلاً في ضـوء يستـر معرفـة بيـاضـه ليستـ كذلك أو من وراء نحو زجاج وكـذا ماء صـافـ إلا الأرضـ والـسمـكـ لأنـ بهـ صـالـحـهـمـاـ وـصـحتـ إـجـارـةـ أـرـضـ مـسـتـورـةـ بـاءـ ولوـ كـدرـ الأـنـهـاـ أـوـسـعـ بـقـبـولـهاـ التـأـقـيـتـ وـوـرـودـهـاـ عـلـىـ مجـردـ المـنـفـعـ وـذـاكـ لـلـهـىـ عـنـ بـيعـ الغـرـرـ لـأـنـ الرـؤـيـةـ تـفـيدـ مـالـمـ تـفـدـهـ العـبـارـةـ كـيـائـيـ (ـوـالـثـانـيـ)ـ وـبـهـ قـالـ الـأـمـمـةـ الـثـلـاثـةـ (ـيـصـحـ)ـ الـبـيـعـ إـنـ ذـكـرـ جـنـسـهـ وـإـنـ لـمـ يـرـ يـاهـ (ـوـيـثـبـتـ الـخـيـارـ)ـ لـلـشـتـرـيـ (ـعـنـدـ الرـؤـيـةـ)ـ حـدـيـثـ فـيـهـ ضـعـيفـ بلـ قـالـ الدـارـقـطـنـيـ باـطـلـ ،ـ وـيـنـفـذـ قـبـلـ الرـؤـيـةـ الـفـسـخـ دـوـنـ الـاجـازـةـ ،ـ وـيـمـتـدـ الـخـيـارـ اـمـتـادـ جـلـسـ الرـؤـيـةـ ،ـ وـكـالـبـيـعـ :ـ الصـاحـ وـالـرـهـنـ وـالـمـهـةـ وـالـاجـارـةـ وـنـحـوـهـاـ بـخـلـافـ نحوـ الـوقـفـ .ـ وـلـاـ يـنـافـيـهـ مـاـ نـقـلـ عـنـ فـتاـوىـ الـفـقـاـلـ

(قوله نحو الفقاع) كمام البرجين وماء السقاء (قوله وهو مالم يره) أي الرؤية المعتبرة شرعاً (قوله أو رآه في ضوء الخ) أي نور ناشيء من نحو النار أو الشمس بحيث لا يمكن الرأي معه من معرفةحقيقة مارآه ، وعبارة حج أو رآه ليلاً ولو في ضوء إن ستر الخ فلعل إسقاط الشارح ليلاً إشارة إلى أن المدار على كون الضوء يستـرـ لـونـهـ لـيـلاـ كـانـ أوـ نـهـارـاـ (قوله ما صرّح به ابن الصلاح الخ) وعبارة لو طلب الرد بعيـبـ في عـضـوـ ظـاهـرـ قالـ لمـ أـرـهـ إـلـاـ آـنـ فـلـهـ الرـدـ لـأـنـ رـؤـيـةـ الـبـيـعـ لاـ يـشـرـطـ فـيـهـ التـحـقـيقـ بلـ تـكـنـيـ الرـؤـيـةـ الـعـرـفـيـةـ .ـ قـلـتـ لـيـسـ الـعـرـفـ ذـلـكـ الخـ فأـسـنـدـ كـوـنـ الـطـرـدـ هـذـاـ مـنـ الرـؤـيـةـ الـعـرـفـيـةـ إـلـيـ قولـ دـعـواـهـ فـيـ الـجـوـابـ بـخـلـافـ دـعـواـهـ فـيـ الـجـوـابـ بـخـلـافـ الشـارـحـ فـانـ جـزـمـ بـكـوـنـ هـذـاـ مـنـ الرـؤـيـةـ الـعـرـفـيـةـ وـلـمـ يـجـعـلـهـ عـلـىـ لـسـانـ مـسـتـشـكـلـ فـيـنـاقـضـهـ حـاـصـلـ الـجـوـابـ كـالـيـخـفـيـ ثـمـ إـنـهـ كـانـ عـلـيـهـ أـنـ يـذـكـرـ مـسـلـةـ ابنـ الصـلاحـ المـذـكـورـةـ لـيـتـنـزـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ فـيـ بـعـدـ عـلـىـ أـنـ كـلـامـهـ مـقـيـدـ بـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ عـيـبـ ظـاهـرـ الخـ (ـقـوـلـهـ الـصـلـحـ)ـ أـيـ فـيـ بـعـضـ أـقـاسـمـهـ كـاـ يـعـلمـ مـاـ يـائـيـ فـيـ بـاـبـهـ .ـ وـيـثـبـتـ الـخـيـارـ لـلـشـتـرـيـ (ـقـوـلـهـ خـلـافـ نحوـ الـوقـفـ)ـ أـيـ فـانـهـ يـصـحـ وـلـعـلـ مـنـ نحوـ الـوقـفـ العـقـقـ ،ـ

(قوله أو رآه في ضوء) عبارـةـ التـحـفـةـ أـورـآهـ لـيـلاـ وـلـوـ فـيـ ضـوءـ إـنـ سـترـ الضـوءـ لـونـهـ اـتـهـتـ وـهـيـ الـقـيـتـنـزـ عـلـيـهـ قـوـلـ الشـارـحـ الـآـقـيـ (ـقـوـلـهـ وـرـؤـيـةـ نحوـ الـوـرـقـ لـيـلاـ الخـ)ـ (ـقـوـلـهـ وـلـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ مـاـ صـرـّحـ بـهـ ابنـ الصـلاحـ الخـ)ـ عـبـارـةـ التـحـفـةـ فـانـ قـلـتـ :ـ صـرـحـ ابنـ الصـلاحـ بـأـنـ الرـؤـيـةـ الـعـرـفـيـةـ كـافـيـةـ ،ـ وـهـذـاـ مـنـهـ ،ـ وـعـبـارـتـهـ وـلـوـ طـلـبـ الرـدـ بـعـيـبـ فـيـ عـضـوـ ظـاهـرـ قـالـ لـمـ أـرـهـ إـلـاـ آـنـ فـلـهـ الرـدـ لـأـنـ رـؤـيـةـ الـبـيـعـ لـاـ يـشـرـطـ فـيـهـ التـحـقـيقـ بلـ تـكـنـيـ الرـؤـيـةـ الـعـرـفـيـةـ .ـ قـلـتـ لـيـسـ الـعـرـفـ ذـلـكـ الخـ فأـسـنـدـ كـوـنـ الـطـرـدـ هـذـاـ مـنـ الرـؤـيـةـ الـعـرـفـيـةـ إـلـيـ قولـ دـعـواـهـ فـيـ الـجـوـابـ بـخـلـافـ دـعـواـهـ فـيـ الـجـوـابـ بـخـلـافـ الشـارـحـ فـانـ جـزـمـ بـكـوـنـ هـذـاـ مـنـ الرـؤـيـةـ الـعـرـفـيـةـ وـلـمـ يـجـعـلـهـ عـلـىـ لـسـانـ مـسـتـشـكـلـ فـيـنـاقـضـهـ حـاـصـلـ الـجـوـابـ كـالـيـخـفـيـ ثـمـ إـنـهـ كـانـ عـلـيـهـ أـنـ يـذـكـرـ مـسـلـةـ ابنـ الصـلاحـ المـذـكـورـةـ لـيـتـنـزـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ فـيـ بـعـدـ عـلـىـ أـنـ كـلـامـهـ مـقـيـدـ بـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ عـيـبـ ظـاهـرـ الخـ (ـقـوـلـهـ الـصـلـحـ)ـ أـيـ فـيـ بـعـضـ أـقـاسـمـهـ كـاـ يـعـلمـ مـاـ يـائـيـ فـيـ بـاـبـهـ .ـ

من الجزم بالمنع لأنّ الأول في وقف مال يره مما استقر عليه ملكه كأن ورثه أو اشتراه له وكيله ، وكلام القفال فيما لم يستقر عليه ملكه (و) على الأظهر (ت肯ى) في صحة البيع (الرؤبة قبل العقد) ولو لم نعمى وقته (فيما لا) يظن أنه (يتغير غالبا إلى وقت العقد) كأرض وحديد ونحاس وآنية اكتفاء بذلك الرؤبة ، والنالب بقاوه على مشاهده عليه . نعم يتشرط أن يكون ذاكرا حال العقد لأوصافه التي رأها كعمى اشتري مارآه قبل العمى وإلا لم يصح كقاله الماوردي وأقره التأخرون وقول المجموع إنه غريب : أى نقلابا على أن غيره صرح به أيضا لامدركا ، إذ النسيان يجعل السابق كالعدم فيفوت شرط العلم بالبيع فلا ينافي تصحيف غيره وجعله تقيدا لإطلاقهم واتصار بعضهم لتضعيفه يجعلهم النسيان غير دافع للحكم السابق في مسائل كأنكار الموكال الوكالة لنسيان فلا يكون عزلا ، وكالو نسى فأ كل في صومه أو جامع في إحرامه فلا يفسد ، وكما لو رأى البيع ثم التفت عنه واشتراه غالبا عن أوصافه فيصبح من دود بأن مدار العزل على ما يشعر بعدم الرضا بالتصريف وبطلان الصوم والحج على ما ينافي مما فيه تعدد ولم يوجد ذلك ، ومدار البيع على عدم الغرر وبالنسيان يقع فيه وما ذكر في الفرع الأخير هو محل النزاع فلا يستدل به وبفرض كون المنقول فيه ماد كر فالقول فيه ضعيف جدا فلابد من التفت إليه ، وبعث بعضهم أنه لو رأى المرة قبل بدء صلاحها ثم اشتراها بعده من غير تجديد رؤبة لم يصح وإن قربت المدة إلا أنها تتغير بنحو اللون فكانت أولى مما يغلب تغيره فإنه يبطل وإن لم يتغير لعارض كما يأتى وإذا صح فوجده متغيرا عمارآه عليه تغير ، فلو اختلفا في تغيره فالقول قول المشترى يمينه ويتحقق لأن البائع يدعى عليه أنه رأه بهذه الصفة الموجودة الآن ورضي به والأصل عدم ذلك وإنما صدق البائع فيما لو اختلفا في عيب يمكن حدوثه لأنهما قد اتفقا على وجوده في يد المشترى والأصل عدم وجوده في يد البائع (دون ما) يظن أنه (يتغير غالبا) لطول مدة أو عروض أمر آخر كالاطعمة التي يسرع لها الفساد إذ لاتفاقه حينئذ يقانعه حال العقد على أوصافه المرئية ولا منافاة في كلامه فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء كما ادعاه بعضهم معللا بأن قضية ،

(قوله وقته) أى العقد ، والمراد أن الشرط تقدم الرؤبة على الوجه الآتى فلا يضر كون العقد أعمى عند العقد (قوله كعمى) أى فإنه لابد أن يكون ذاكرا للأوصاف فليس مكررا مع ماض (قوله فلا ينافي تصحيف غيره) أى غير صاحب المجموع ولعل لفظ له بعد لفظ غيره ساقط من النسخ (قوله وبطلان الصوم) بالجملة (قوله لأنهما قد اتفقا على) أى بخلاف مسئلتنا فإنهما لم يتفقا على تغير بل المشترى يدعىه والبائع ينكر وجوده من أصله فافتريا كما أشار إليه الشارح فاندفع ما في حاشية الشيخ

ثم رأيت سمع على حج جزم بالتشتيل به هذا وفي كلام ع التسوية بين الوقف وغيره في عدم الصحة (قوله من الجزم بالمنع) أى في الوقف (قوله لأنّ الأول) أى وهو القول بالصحة (قوله وكلام القفال فيما لم يستقر ملكه) كوقف ما اشتراه له وكيله ولم يره ولم يقبضه لكن يشكك على هذا ما يأتى في باب المبيع قبل قبضه في كلامهم من صحة اعتقاد ووقف مال يقبضه إلا أن يقال ذلك مصوّر بما إذا لم يقبضه وقد رأه قبل الشراء وما هنا بخلافه ومع ذلك فيه شيء (قوله ولو لم نعمى وقته) أى فالإصرار وقت العقد إنما يتشرط للعلم بالمعقود عليه حيث علمه قبل واستمر عامة لا يتشرط بإصراره وعليه فهو أوجب ثم عمى وقبل المشترى بعد أو عكسه صحيحة العقد ، ولا ينافي هذا ما تقدم في كلام الشارح من اشتراط بقاء الأهلية إلى تمام العقد لأن هذا أهليته باقية لأن المراد به ما يمكّن معه من التصرف وهذا موجود فيه (قوله أى نقلاب) خير قوله وقول المجموع (قوله لامدركا) بضم الميم من أدرك كائين من المصباح (قوله لتضعيفه) أى كلام الماوردي (قوله وما ذكر في الفرع الأخير) هو ما لو رأى البيع ثم التفت عنه (قوله لم يصح) معتمد (قوله وذا صحة) أى بأن كان مالا يتغير غالبا (قوله تغير) أى فورا فيما يظهر لأنه خيار عيب حقيقة أو حكما (قوله لأنهما قد اتفقا على وجوده) هذه العلة موجودة فيما لا يختلف في تغيره اللهم إلا أن يقال إن الأولى مصوّرة باتفاق القبض فلا تنافي لهذه لكن عموم كلامهم بخلافه والأقرب أن يصور ما هناؤنما اتفقا على أن هذه الصفة كانت موجودة عند العقد واحتلما

مفهوم أوله البطلان وآخره الصحة والأصح فيه الصحة كالأول بشرطه لأن الأصلبقاء المرئي بحاله لأننا نمنع مدعاه بل هو داخل في منطوق أول كلامه ومفهوم آخره لأن القيد هنا للمنفي كا هو الأصل لالمنفي أي ما لا يغلب تغيره سواء أغلب عدم تغيره أم استويادون مايغلب تغيره فهو داخل في منطوق الأول ومفهوم الثاني فلا تنافي كذا قيل ، وقد أورد الشارح هذه المسئلة عليه ولم يدخلها في كلامه إذ إدخالها فيه يقتضى إثبات الخلاف فيها وليس كذلك ، والأوجهMagri عليه المصحح والادخال حينئذ من حيث الحكم لامن حيث الخلاف وجعل الحيوان مثالا هـ مادرجوا عليه وهو ظاهر فما ذكره في الآثار من أنه قسم له وحكمهما واحد محل نظر وإن كان يمكن توجيهه بأنه لما شـكـ فيه هل هو مما يستوي فيه الأمران أولـاـ الحق بالمستوى لأنـاـ الأولـعـنـهـ بالـقـعـدـ عـدـمـ النـظـرـ لـهـ هـذاـ حقـ لـوـ غـلـبـ التـغـيرـ فـمـ يـتـغـيرـ أوـ عـدـمـهـ فـتـغـيرـ أوـ اـسـتـوـيـ فـيـهـ الـأـمـرـانـ فـتـغـيرـ أوـ لـمـ يـتـغـيرـ لـمـ يـؤـثـرـ فـيـهـ قـالـوهـ فـيـ كـلـ مـنـ الـأـقـاسـ الـبـطـلـانـ فـيـ الـأـوـلـ وـالـصـحـةـ فـيـ الـأـخـيـرـينـ وـوـجـهـ اـعـتـبـارـ الـقـلـبـ وـعـدـمـهاـ حـالـةـ الـعـقـدـ دـوـنـ الطـارـيـ بـعـدـهـ (ـوـتـسـكـنـ)ـ فـيـ صـحـةـ الـبـيـعـ (ـرـوـيـةـ بـعـضـ الـمـبـيـعـ إـنـ دـلـ عـلـيـ باـقـيـهـ كـظـاهـرـ الصـبـرـةـ)ـ مـنـ نـحـوـ بـرـ وـلـوزـ وـأـدـقـةـ وـمـسـكـ وـعـجـوـةـ وـكـبـيـسـ فـيـ نـحـوـ قـوـصـرـةـ وـقـطـنـ فـيـ عـدـلـ وـبـرـ فـيـ بـيـتـ وـإـنـ رـآـهـ مـنـ كـوـةـ وـكـذـكـ تـكـفـيـ رـوـيـةـ أـعـلـىـ الـمـائـعـاتـ فـيـ ظـرـوفـهـ لـأـنـ الـعـالـبـ اـسـتـوـيـ،ـ ظـاهـرـ ذـلـكـ وـبـاطـنـهـ .

(قوله يقتضى إثبات
الخلاف فيها) صوابه
يقتضى عدم ثبوت
الخلاف فيها أي لأن مسئلة
الاستواء فيها خلاف
أورده الجلال المحلي
بحخلاف المسئلة الأولى
لا خلاف فيها ولعل لفظ
عدم أسطنه النساخ (قوله
وجعل الحيوان مثالا)
يعنى للستوى : أي في
كلام الشارح (قوله
لهـذاـ)ـ أيـ التـغـيرـ بـالـفـعـلـ
(ـقـوـلـهـ وـمـسـكـ الـخـ)
معطوف على صبرة .

في مجرد علم المشترى بها فصدق المشترى عملا بالأصل كما اقتضاه قوله لأن المانع يدعى عليه أنه رآه بهذه الصفة الحـ (ـقوله مفهوم أولهـ)ـ هو قوله فيما لا يتغير غالباـ (ـقوله وآخرهـ)ـ هو قوله دون ما يتغيرـ (ـقوله والأصح فيهـ)ـ أي فيما يتحتمل التغيير وعديمه على السواءـ (ـقوله بشرطـهـ)ـ أي وهو أن يكون حال العقد ذاتـ كـراـكـلـاـصـافـهـ (ـقوله يقتضى إثباتـ الحـ)ـ هـكـذـاـ فـيـ نـسـخـ مـعـتـدـدـهـ وـصـوـابـهـ عدمـ إـثـبـاتـ الـحـ (ـقوله والأوجهـ مـاجـرـيـ عـلـيـهـ الصـحـحـ)ـ هوـ اـبـنـ قـاضـيـ عـجـلـوـنـ مـنـ إـدـخـالـ مـسـئـلـةـ الـاـسـتـوـىـ فـيـ الـأـوـلـ (ـقوله وـجـعـلـ الـحـيـوـانـ مـثـالـاـ)ـ أيـ لـاـ اـسـتـوـىـ فـيـ الـأـمـرـانـ (ـقوله يمكن توجيهـهـ)ـ أيـ مـاـفـ الـأـنـوارـ (ـقوله مـنـ الـبـطـلـانـ فـيـ الـأـوـلـ)ـ هوـ قـوـلـهـ لـوـ غـلـبـ التـغـيرـ وـقـوـلـهـ وـالـصـحـةـ فـيـ الـأـخـيـرـينـ قـوـلـهـ أـوـ عـدـمـهـ فـتـغـيرـ وـقـوـلـهـ أـوـ اـسـتـوـيـ فـيـ الـأـمـرـانـ (ـقوله وـأـدـقـةـ)ـ جـمـعـ دـقـيقـ (ـقوله وـعـجـوـةـ)ـ أيـ مـنـسـوـلـةـ أـمـاـ الـقـيـمـةـ فـلـاـ يـكـفـيـ فـيـهـ ذـلـكـ مـلـعـلـةـ الـذـكـرـةـ وـيـتـحـتمـ الـعـمـومـ أـخـذـاـ مـنـ إـطـلاقـ الشـارـحـ وـيـشـتـبـهـ الـخـيـارـ لـهـ إـذـ اـخـتـلـفـ الـظـاهـرـ وـالـبـاطـنـ ،ـ وـلـعـلـهـ الـأـقـرـبـ (ـقوله فـيـ نـحـوـ قـوـصـرـةـ الـحـ)ـ قالـ فـيـ شـرـحـ الـعـبـابـ إـنـ عـرـفـ عـمـقـ ذـلـكـ وـسـعـتـهـ قـالـ فـيـ شـرـحـهـ وـهـذـاـ الشـرـطـ لـاـ يـخـتـصـ بـهـذـهـ الصـورـةـ بلـ يـاتـيـ فـيـ رـوـيـةـ الـحـبـ مـنـ كـوـةـ أـوـ نـحـوـهـاـ خـلـافـاـ لـمـ يـوـهـمـهـ صـنـيـعـهـ عـلـيـهـ أـنـ المـانـعـ مـنـ صـحـةـ الـبـيـعـ فـيـ ذـلـكـ الـجـهـلـ بـالـمـقـدـارـ لـاـعـدـمـ الرـوـيـةـ الـذـيـ الـكـلـامـ فـيـ اـهـسـمـ عـلـيـ حـجـ وـمـنـ يـؤـخـذـ أـنـ محلـ الـاـكـتـفاءـ بـالـمـعـاـيـنـةـ فـيـ الـعـيـنـ عـنـ مـعـرـفـةـ الـقـدـرـ حـيـثـ أـمـكـنـ مـعـرـفـةـ الـقـدـرـ مـعـ تـلـكـ الـرـوـيـةـ وـإـلـاـ فـلـاـ تـكـفـيـ (ـقولهـ وـكـذـكـ تـكـفـيـ رـوـيـةـ أـعـلـىـ الـمـائـعـاتـ الـحـ)ـ عـبـارـةـ حـجـ وـلـاـ يـصـحـ بـيـعـ مـسـكـ فـيـ فـارـتـهـ مـعـهـ أـوـ دـوـنـهـ إـلـاـ إـنـ فـرـغـهـ وـرـآـهـ أـوـ رـآـهـ فـارـغـهـ ثـمـ رـأـيـ أـعـلـاهـ بـعـدـ مـلـئـهـ مـنـهـ وـيـصـحـ بـيـعـ نـحـوـ سـمـ رـآـهـ فـيـ ظـرفـ مـعـهـ موـازـنـهـ إـنـ عـلـاماـ زـنـهـ كـلـ وـكـانـ لـظـرـفـ قـيمـهـ وـقـيـدـهـ بـعـضـهـ بـمـاـ إـذـ قـصـدـ الـظـرـفـ أـخـذـاـ مـنـ تعـلـيلـهـمـ الـبـطـلـانـ بـشـرـطـ بـذـلـ مـالـ فـيـ مـقـابـلـةـ غـيـرـ مـالـ وـيـرـدـ بـأـنـ ذـكـرـهـ يـشـعـرـ بـقـصـدـهـ فـلـاـ نـظـرـ لـقـصـدـهـ الـخـالـفـ لـهـ اـنـتـهـيـ .ـ قـوـلـهـ إـنـ عـلـاماـ زـنـهـ كـلـ مـفـهـومـهـ بـطـلـانـ الـبـيـعـ مـعـ الـجـهـلـ وـيـشـكـلـ ذـلـكـ بـالـصـحـةـ فـيـهـ مـاـلـ باـعـ صـبـرـةـ بـجـهـوـةـ الـصـيـعـانـ كـلـ صـاعـ بـدـرـهـ اـكـتـفـاءـ بـتـفـصـيلـ الـمـنـ وـأـشـارـ لـلـجـوابـ عـنـ مـثـلـهـ سـمـ عـلـيـ مـنـهـجـ حـيـثـ قـالـ

فان تختلفا ثبت الخيار بخلاف صبرة نحو سفرجل ورمان وبطيخ لا يكفي فيها ما من بل لابد من رؤية جميع كل واحدة وإن غلب عدم تفاوتها فان رأى أحد جانبي نحو بطيخة كان كبيع الغائب كالثوب الصفيق يرى أحد وجهيه وكذا تراب الأرض ومن ثم لو باعه قدر ذراع طولا وعمقا من أرض لم يصح لأن تراب الأرض مختلف (و) تكفي رؤية بعض المبيع الدال على باقيه نحو (أنموذج) بضم المهمزة والميم وفتح المعجمة وسكون النون وهذا هو الشائع لكن قال صاحب القاموس إنه لحن وإنما هو بفتح النون وضم الميم المشتدة وفتح المعجمة (المثال) أي المتساوي الأجزاء كالحبوب ويسمى بالعينة . نعم يشترط إدخاله في عقد البيع وإن لم يرده إلى المبيع واعتبار الأسنوي خلطه به قبل العقد كما أفقى به البغوى منوع لأن رؤيته كظاهر الصبرة وأعلى المائع في دلالة كل على الباقي ودعوى أنه إن لم يرده إليه يكون كبيع عينين رأى إحداهما غير صحيحة لظهور الفرق ، لأن ماهنا في المثال والعينان ليستا كذلك فان لم يدخله في البيع لم يصح وإن رده للبيع لاتفاقه رؤية المبيع أو شيء منه كالمقال بعтик من هذا النوع كذا (أو) لم يدل على باقيه بل (كان صوانا) بكسر أوله ويجوز ضمه (لباقي خلقة كفتر) قصب السكر الأعلى وطلع النخل و (الرمان والبيض) والقطن بعد تفتحه وامتناع السلم فيه في هذه الحالة لاتفاقه اضباطه (والقلترة السفلية) وهي التي تكسر عند الأكل وكذا العليا إن لم تتعقد (للحجوز واللوز) لأن صلاح باطنها في بقائه فيه وإن لم يدل هو عليه قوله أو كان قسم قوله إن دلـ وتعيره كأصله بخلقة صفة لبيان الواقع في الأمثلة المذكورة ونحوها أو احترز به عن جلد الكتاب فلا بد من رؤية جميع أوراقه ،

(قوله والقطن بعد تفتحه)
لا يخفى أن إبراده هنا
على هذا الوجه يقتضي
أنه تكفي رؤية صوانه
بعد تفتحه وحيثنى فلا معنى
لاشتراط تفتحه إذ لا معنى له
إلا التي تكون من رؤية
بعضه وحيثنى فهو من
القسم الأول لامن الثاني
وعباره الروض وتكتفى
رؤية الصوان كرمان الخ
قال شارحه بخلاف جواز
القطن اه (قوله إن لم
تنعقد) يعني السفلي .

وأقول : لعل وجده أن المقصود هو السمن والمسك والجهل بوزنهمما يورث الجهل بالمبيع كالمدين المشوب بالماء تأمل اه (قوله فان تختلفا) أي الظاهر والباطن (قوله بخلاف صبرة نحو سفرجل الخ) من التحوّل الغب كا قاله الشيخان ونوزعا فيه اه س على منهاج ولعل وجه المنازعه أن الغب كاللوز ونحوه في عدم شدة التفاوت بين جهاته بخلاف البطيخ ولعل وجه مقاله الشيخان منع عدم التفاوت بين جهاته في الغالب بل المشاهد كثرة التفاوت سيا عند اختلاف الأشجار (قوله لا يكفي فيما من) هو رؤية الظاهر (قوله بل لابد من رؤية جميع كل واحدة) أي الرؤية العرفية فلا يشترط قلبه ورؤيه وجهيه إلا إذا غلب اختلاف أحد وجهيه على ما يأتى (قوله كالثوب الصفيق) قضية هذا التشبيه أن عدم الاكتفاء برؤيه أحد الجانبين مفروض فيما لو اختلفت جوانبها (قوله إنه لحن) قال النواجي هذه دعوة لاتفاق على حجة فما زالت العلاماء قد يها وحديثا يستعملون هذا المفهوم من غير نكير حتى إن الزمخشري وهو من أئمة اللغة سمي كتابه في النحو الأنموذج وكذلك الحسن بن رشيق القمياني وهو إمام المقرب في اللغة سمي به كتابه في صناعة الأدب وقال النواجي في المنهاج وأنموذج المثال ولم يتعقبه أحد من الشرح بل نقل ابن الملقن في إشارات المنهاج عن كتاب المغرب بالغين المعجمة لناصر بن عبد السيد المطرزي شارح المقامات أنه قال النموذج بالفتح والأنموذج بالضم تعرّف نموذجه قال ابن خلkan وله عليه شرح سماه المغرب بالمهملة في شرح المقرب وهو كبير قليل الوجود (قوله وإنما هو بفتح النون) أي من غير المهمزة (قوله كظاهر الصبرة) أي كرؤيه ظاهر الصبرة وقد تقدم أنها كافية (قوله بل كان صوانا) الأولى لكنه كان الخ (قوله في هذه الحالة) أي في جوزه بعد تفتحه .

ومثله الورق الأبيض ولا يرد على طرده بيع القطن في جوزه والمر في صدفه والمسك في فأرته أى حيث لم يرها فارغة ثم يعاد إليها فإنه يكتفى بروية أعلىها كامر وعلى عكسه الفقاع في كوزه والخشكان ونحوه والجلبة المحسنة بالقطن لبطلان بيع الأول مع أن صوانها خلق دون الآخر مع أن صوانها غير خلق. لأننا نقول الغالب في الخلق أن بقاءه فيه من صالحه فأريد به ما هو الغالب فيه ومن شأنه وتردد الأذرع في إلحاد الفرش واللحف بما مر ورجح غيره كالبدر ابن شيبة عدمه لأن القطن فيها مقصود لذاته بخلاف الجلة وباحث الدميري للإلحاد ولا يصح بيع نحول بجوز وحده في قشره لأن تسليمه غير ممكن بدون كسر قشره فيؤدي لنقص عين البيع (وتعتبر رؤية كل شيء) غير مامر (على ما يليق به) عرفاً وضبطه في الكاف بأن يرى ما يختلف معظم المالية باختلافه في الدار رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستخدم والبالغة وكذا رؤية الطريق وفي البستان رؤية أشجاره ومجري مائه وكذا يشترط رؤية الماء الذي تدور به الرحي كما في المجموع خلافاً لابن المقرى في روضه لاختلاف الغرض، ولا يشترط رؤية أساس جدران البستان ولا عروق الأشجار ونحوها ويشترط في ذلك ونحوه ورؤية الأرض، ولو رأى الله بناء الحمام وأرضها قبل بنائها لم يكتفى عن رؤيتها كالمأكفي في التمر رؤيته رطباً كما لو رأى سخلة أو صبياً فكلا لا يصح بيعهما بلا رؤية أخرى ولا بد في السفينة من رؤية جميعها حتى ماء منها كما شمله كلامهم وفي الأمة والعبد ماعدا ماءين السرة والركبة كالشعوب في الدابة جميع أجزائها لرؤيه لسان حيوان ولو آدمياً أو سنانه وأجزاء نحاف فرس وباطن حافر قد كأفق به الوالدر حمه الله تعالى (قوله ومثله الورق الأبيض) أى في أنه لابد من رؤية جميعه (قوله والجلبة المحسنة الخ) أى فإنه تكفي رؤية ظاهرها ولا يشترط رؤية شيء مما في الباطن.

فرع — سئل شيخنا الشهاب الرملى عن بيع السكر في قدوره هل يصح ويكتفى بروية أعلىه من رؤوس القدور. فأجاب بأنه إن كان بقاوه في القدور من صالحه صح وكفى رؤية أعلىه من رؤوس القدور وإلا فلا اه ولعل وجه ذلك أن رؤية أعلىه لا تدل على باقيه لكنه يكتفى بها إذا كان بقاوه في القدور من صالحه للضرورة اه سم على حج ثم إن اختلف الظاهر والباطن ثبت للشتري الخيار (قوله الأول) أى القسم الأول وهو القطن وما عطف عليه وقوله دون الآخر أى القسم الآخر وهو الفقاع وما عطف عليه (قوله بمامر) أى من نحو الجلة المحسنة (قوله كالبدر ابن شيبة) معتمد (قوله عدمه) أى الإلحاد فيشتترط لصحة البيع رؤية باطنه ويكتفى فيها البعض (قوله لنقص عين البيع) وهو القشر وذلك لأن القشر واللب فيه يرغب فيه حفظ اللب فتزيد قيمته وبعد الكسر إنما يراد مجرد الوقود وقيمة بهذا الاعتبار تافهة (قوله والسطوح) جمع سطح قال في المختار وسطح كل شيء أعلىه (قوله وكذا رؤية الطريق) أى التي يتوصل منها إلى الدار (قوله لاختلاف الغرض) أى بقوته وضعفه (قوله لا بد في السفينة من رؤية جميعها) أى ولو كبيرة جداً كاللاحى ولو احتياج فرؤيتها إلى صرف دراهم ملن يقل السفينة من جانب إلى آخر لتتأتى رؤيتها لم تجب على واحد منها بعينه بل إن أراد المشترى التوصل إلى الروية وفعل ذلك كان تبرعاً منه أو أراد البائع ذلك لإرادة المشترى أول رؤية نفسه ليصح البيع لم يرجع بما صرفه على المشترى . نعم لو استحال قلبه ورؤيه أسفلها فيبني الاكتفاء بظاهرها مما لم يستره الماء وجميع الباطن فلو تبين بعده تغيرها ثبت له الخيار (قوله ما في الماء منها) ولا تكفي رؤيتها في الماء ولو صافياً (قوله لا رؤية الخ) لا هنا بنتزه إلا .

(قوله القطن في جوزه)
أى قبل تفتحه (قوله أى حيث لم يرها فارغة) أى الفارة (قوله كامر) الذى من أنه يكتفى بروية أعلى الماء وظاهره وإن لم ير الفارة فارغة ففي قوله كامر مسامحة (قوله والأول)
بضم الماء جمع أول وكذلك الآخر خلاف ما في حاشية الشیخ (قوله فأريد به ما هو الغالب فيه) أى فليس المراد عموم الصوان
الطلق بل نوع منه وهو ما يقاومه فيه من صالحه حينئذ فكان الأولى حذف قوله ومن شأنه لأنه يوم أنه يكتفى بروية الصوان
الذى ليس البقاء فيه من صالحه لأن من شأنه أن البقاء فيه من صالحه ثم إن هذا الجواب لا يدفع ما وارد على العكس (قوله لأن تسليمه غير ممكن) أى ولأن البيع حينئذ غير مرئي أصلاً (قوله وكذا يشترط رؤية الماء الذى تدور به الرحي) أى فيما إذا اشتري رحي تدور بالماء .

في الأخيرة خلافاً للإزرق ولهذا أطلقوا عدم اشتراط قلع النعل وفي ثوب ونشره مطوى ورؤية وجهيه إن اختلافاً كبساط وكل منقش وإلا ككر باس كفت رؤية أحدهما ولا يصح بيع البن في الضرع وإن حلب منه شيء ورؤى قبل البيع للنهي عنه ولاختلاطه بالحادث ولعدم تيقن وجود قدر البن المبيع وعدم رؤيته ولا بيع الصوف قبل جزء أو تذكيره بالحادث ولأن تسليمه إنما يمكن باستصاله وهو مؤلم للحيوان فإن قبض قطعة وقال بعثك هذه صحيحة قطعاً ولا بيع الأكارع والرؤوس قبل الابانة ولا المذبوح أو جلده أو جلده قبل السلح أو السبط لجهاته وكذا مسلاوخ لم ينق جوفه كما قاله الأذرعى ويبيع وزناً فان بيع جزاً صحيحة بخلاف السمك والجراد فيصح مطلقاً لقلة ماف جوفه ولو باع ثوباً على منسج قد نسج بعضه على أن ينسج البائع باقيه لم يصح البيع جزماً (وال الصحيح إن وصفه) أي المعين الذي يراد بيعه (بصفة السلم لا يكفي) عن الرؤية وإن بالغ فيها ووصلت حد التواتر لأنها تفيد أموراً تقتصر عنها العبارة وفي الخبر «ليس الخبر كالعيان» والناتي يمكن ولا اختيار للشتري لأن ثمرة الرؤية المعرفة والوصف يفيدها وعلم من قولنا المعين عدم مناقاة هذا لما يأتي له أول السلم في ثوب صفتة كذا لأنه في موصوف في النمة وعلم مما تقرر أن كل عقد اشتراطت فيه الرؤية لا يصح من الأعمى قال الزركشي إلا شراء من يعتقد عليه لأن مقصوده العتق ومقتضاه إلحاد البصیر به في ذلك (و) من ثم (يصح سلم الأعمى) مسالماً إليه أو مسالماً لأنه يعرف الأوصاف والسلم يعتمد الوصف دون الرؤية .

(قوله ولاختلاطه بالحادث) قضيته أن الصورة أنه اشتري جميع ماف الضرع وقضية قوله ولعدم تيقن وجود قدر البن المبيع أنه اشتري منه قدرًا معيناً اشتري منه قدرًا معيناً وكانته وأشار إلى أنه لا فرق في البطلان بين أن يشتري الكل أو البعض وعبارة الروضة بيع البن في الضرع باطل فلو قال بعثك من البن الذي في ضرع هذه البقرة كذا لم يجز على المذهب بعدم تيقن وجود ذلك القدر وقيل فيه قوله بيع الغائب ولو حلب شيئاً من البن فأراه ثم باعه رطلاً ماف الضرع فوجهان كلاماً عذج وذكر الغزال وجهين فيما لو قبض قدرًا من الضرع وأحكم شدته وباع ما فيه . قلت الأصح في الصورتين البطلان لأنه يختلط بغیره مما ينصب في الضرع انتهت (قوله ولعدم رؤيته) لاموقع له بعد قوله وإن حلب منه شيء ورؤى قبل البيع (قوله فإن قبض قبضة) أي ليست على حد اللحم كما علم بما قدمه فيراجع (قوله قبل السلح) أي لما يسلح قوله أو السبط أي لما يسمط (قوله ووصلت حد التواتر) عبارة التحفة ووصل إليه من طريق التواتر .

(قوله في الأخيرة) هي قول وقدم (قوله خلافاً للإزرق) في نسخة للإزرق ومثلها في حج (قوله ولهذا أطلقوا عدم اشتراط الح) وفي نسخة أطبقوا على عدم ومعناها واحد (قوله والرؤوس قبل الابانة) ولو من المذبوح لاستثار بعض أجزاءه قبل القطع (قوله لجهاته) أي جهة المقصود منه فإن الجلد يختلف تختنا ورقة وكذلك أجزاء الحيوان (قوله فيصح مطلقاً) أي وزناً جزاً ظاهره وإن كان كبيراً وكثير ماف جوفه ولا ينافي قوله لقلة ماف الح لأن المراد أن من شأنه القلة (قوله ولو باع ثوباً على منسج) كذهب و مجلس وبابه ضرب اه مختار (قوله على أن ينسج البائع) أي أو غيره وفي المختار أن ينسج من باب ضرب (قوله ليس الخبر كالعيان) بكسر العين وروى كثيرون منهم أحمد و ابن حبان بخبر يرحم الله موسى ليس المعان كخبر أخباره ربته تبارك وتعالى أن قومه فتنوا بعده فلم ياق الألواح فلما رأهم وعانيهم ألقى الألواح فكسر منها ماتكسر اه حج و قوله المعان يجوز أن يكون مصدرًا ميمياً بهف العيان فإن ما كان من المزيد بصيغة المفعول استوى فيه المصدر واسم الزمان والمكان والمفعول ويعين المراد بالقرآن ثم رأيت في نسخة كالمخبر وهي ظاهرة وعلىه فالمعان بكسر الياء اسم فاعل (قوله إلا شراء من يعتقد عليه) أي ولو شراء غير ضمني وفي سه على منسج عن الزركشي أنه يصح شراؤه من يعتقد عليه ويعده العبد من نفسه قال ونقل مر أن بعضهم جوز صحة شرائه الضمني اه ومفهومه أن غير الضمني لا يصح منه وهو مخالف لما اقتضاه ماقله عن الزركشي وقوله من يعتقد عليه أي يحكم بعنته عليه فيدخل فيه من أقرب بريته أو شهد بها وردت شهادته (قوله ومقتضاه إلحاد البصیر) معتمد (قوله مسالماً إليه أو مسالماً) قيل فيه إشارة إلى أن المصدر مضارف إلى فاعله ومفعوله فيكون الأعمى فاعلاً في محل رفع على أنه فاعل للسلم ومفعوله في محل نصب ونظر فيه على أن مثل هذا لا يجوز عرياناً للفظ الواحد لا يكون في محل واحد لأمررين متباينين فراد الشارح أنه يحتمل أنه في محل رفع وأنه في محل نصب لكن قال بعضهم إنه نظير قوله تعالى - وکنا لحكهم شاهدين - من أنه مضارف الفاعل وهو مفعوله مما

نعم لو كان رأس المال معيناً ابتداءً وكل من يقبض له وعنه وإن لم يصح لاعتباره الرؤية حال المقدمة ولا تصح المقابلة مع الأعمى فقد نص في الأم على أنه لا بد في الاقالة من العلم بالمقابل فيه بعد نصه على أنها فسخ وقد أافق بذلك الوالد رحمة الله تعالى (وقيل إن عمى قبل تحييزه) بين الأشياء وأخلاقه أعمى (فلا) يصح سامه وله شراء نفسه وإيجارها إذ لا يجهلها وبيع مارآه قبل عما إن كان ذاكراً لأوصافه وهو مما لا يتغير غالباً ولو اشتري شيئاً عمى قبل قبضه لم يبطل الشراء ولا يصح بيع نحو جزر وبصل في أرضه للغرر وما تم به البلي مع عدم صحته بيع نصيب من الجارى من نهر ونحوه للجهل بقدره ولأن الجارى إن كان غير ملوك ذاك والإفلا يمكن تسليمه لاختلاط غير البيع به فطريقه أن يشتري القناة أو سهماً منها فإذا ملك القرار كان أحقر بالماء وإن اشتري القرار مع الماء لم يصح أيضاً فيما للجهلة ولورأى ثوبين تساوت قيمة ثوماً وصفهما وقد هما كثني كراس فسرق أحدهما واحتوى الآخر غائباً عنه ولا يعلم أيهما المسروق صح لحصول العلم إلا إن اختلفت الأوصاف المذكورة، وإن اختلفا في الرؤية فالقول قول مدعياً بها يجيزه لأن الاقدام على العقد اعتراض بصحته وهو جار على القاعدة في دعوى الصحة والفساد خلافاً لما في فتاوى الشيخ وتبعه الوالد أولاً ثم رجع عنه.

(باب الربا)

بكسر الراء والقصور بفتحها والمد وألفه بدل من واو ،

(قوله نعم لو كان رأس المال) هذا الاستدراك ليس ب صحيح لأن قضيته صحة عقدة على المعين وإنما يحتاج للتوكيل في القبض وليس كذلك وإنما يصح عقدة إذا كان رأس المال في النمرة فعل المراد الذي أراد إقباضه عمما في النمرة كان معيناً بيده قبل لأنّه عقد عليه وهو معين كما هو ظاهر (قوله وكل من يقبض له وعنه) أي ويقبض عنه (قوله مع الأعمى) أي طريق الصحة أن يوكل غيره (قوله على أنها فسخ) لعله إنما نص على ذلك لثلايتهم أن عدم صحة الاقالة من الأعمى مبني على أنها بيع (قوله وقد أتفى بذلك) أي بعدم الصحة وقياس بطلان إقالته بناءً على أنها فسخ عدم نفود الفسخ منه بغير لفظ الاقالة إلا أن يفرق بأن الاقالة تستدعي التوافق عليها من المتقابلين ولا كذلك الفسخ فإنه يستقل به من ثبت له ما يجوزه (قوله له شراء نفسه) أي ولو غيره بطريق الوكالة عن الغير وبهذا يجتب مما توقف فيه سبب حرج من أن هذا عقد عتقة فلا يحتاج إلى ذكره (قوله لم يبطل الشراء) أي ويوكل في القبض (قوله أو سهماً منها) أي جزءاً (قوله ولورأى ثوبين) أي مثلاً (قوله وإن اختلفا في الرؤية) أي في أصلها كأن قال المشترى لم أره قبل الشراء (قوله مدعياً بها) أي الرؤية .

(باب الربا)

(قوله وألفه بدل من واو) صريح ماذكر أنه لا خلاف في كون ألفه منقلبة عن واو وإنما الخلاف في رسمه وعبارة المصباح: الربا الفضل والزيادة وهو مقصور على الأشهر ويفى ر بواس بالواو على الأصل وقد يقال بيان على التخفيف اه قوله على الأصل وقوله على التخفيف يدلان على ما اقتضاه كلام الشارح من عدم الخلاف في كون أصل الألف واواً .

(قوله نعم لو كان رأس المال معيناً ابتداءً قضيته أنه يصح في المعين من الأعمى وليس كذلك وعبارة التحفة وحمله أي صحة سلم الأعمى حيث لم يكن رأس المال معيناً ابتداءً وحيث أنه يوكل من يقبض له أو عنه وإن لم يصح منه لاعتباره فالقول وحيث أنه أي حين صحة السلم بأن كان رأس المال في النمرة وقوله وإنما يحيث بأن كان معيناً فالشارح فهم أن معنى قوله وحيث أنه أي حين كان معيناً فتصرف في عبارته بما ترى (قوله بين الأشياء) وأشار به إلى أن المراد بالتمييز هنا غير التمييز الشرعي .

[باب الربا]

ويكتب بهما وبالإياء وهو لغة الزيادة قال تعالى - اهتزت وربت - أى نبت وزادت، وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التحالف في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما. والأصل في تحريره وأنه من أكبر الكبائر الكتاب والسنة والاجماع قال بعضهم ولم يحمل في شريعة قط ولم يؤذن الله في كتابه عاصيا بالحرب سوى آكله ولهذا قيل إنه علامة على سوء الخاتمة كايندا أولياء الله تعالى فإنه صح فيها الإيدان بذلك وظاهر الأخبار هنا أنه أعظم إثما من الزنا والسرقة وشرب المحرر لكن أفق الوالد رحمة الله تعالى بخلافه وتحريمه تعبدى وما أبدى له إنما يصلاح حكمة لاعلة وهو إمار بأفضل لأن يزيد أحد العوضين ومنه ربا القرض لأن يشترط فيه ما فيه نفع للقرض غير نحو الرهن أو ربا يزيد لأن يفارق أحدهما مجلس العقد قبل التقاضي أو ربا نساء لأن يشترط أجل في أحد العوضين وكلاهما مجمع عليهما والقصد بهذا الباب بيان ما يعتبر في بيع الربوى ،

(قوله ويكتب بهما) أى بالواو والألف معاً كايندا عامة الرسم (قوله وزادت) تفسيري (قوله وشرعا عقد الحج) عبارة حج وشرعا قال الروياني عقد (قوله غير معلوم التحالف) يصدق بمعاوم عدم التحالف وأول في التحالف للعهد أى التحالف المعتبر شرعاً وذلك عند اتحاد الجنس وليس حملها على العهد بأبعد من حمل قولنا على عوض مخصوص على الأنواع المخصوصة التي هي محل الربا وقوله أو مع تأخير يمكن عطفه على قوله على عوض وتحمّل ألل في البدلين على المعهود شرعاً أى وهو الأنواع المخصوصة التي هي محل الربا كايندا على ذلك قوله على عوض مخصوص وإن كان أعم منه ويشمل هذا القسم ما كان الجنس فيه متعدداً وما كان مختلفاً وما كان من ذلك معلوم التحالف وما كان مجهوله اهتم على منهج (قوله أو مع تأخير) أى أو عقد مع الحج (قوله ولم يؤذن) أى لم يعلم الله (قوله كايندا أولياء الله) أى ولو أمواتاً (قوله فإنه صح فيها) أى في أذية أولياء الله ولو قال فيه لكان أولى (قوله وظاهر الأخبار هنا) أى في هذا الباب (قوله إنه أعظم إثما) لا ينافي هذا ما من أنه من أكبر الكبائر لجواز أن يكون التبعيضاً بالنسبة لما هو أعظم من هذه كالشرك بالله تعالى (قوله من الزنا) ومنه المأواط (قوله والسرقة) أى وإن قلت (قوله وما أبدى له) أى من كونه يؤدى للتضيق ونحوه (قوله إنما يصلح حكمة) يفيد أن مجرد الحكمة لا يخرجه عن كونه تعبدياً فايراجع فإن فيه نظراً ظاهراً اهتم . أقول : قوله نظراً ظاهراً أى لتصريح بعضهم بأن التعبدى هو الذى لم يدرك له معنى وقد يجادل عن كلام الشارح بأنهم قد يطلقون التعبدى على ما لم يظهر له علة موجبة للحكم وإن ظهر له حكمه (قوله لأن يزيد أحد العوضين) أى مع اتحاد الجنس اه شيخنا زيدى (قوله ومنه ربا القرض) إنما جعل ربا الترض من ربا الفضل مع أنه ليس من هذا الباب لأنه لما شرط نفعاً للقرض كان بمثابة أنه باع ما أقرضه بما يزيد عليه من جنسه فهو منه حكماً (قوله لأن يشترط فيه ما فيه نفع) ومنه ما لو أقرضه بمصر وأذن له في دفعه لو كيله بمثلاً (قوله غير نحو الرهن) من النحو الكفالة والشهادة (قوله أو ربا نساء) بالفتح والمد اه شيخنا زيدى وفي المصباح النسخة مهموزاً على فعل التأخير والنسيئة على فعيلة مثله وهو إيمان من نسا الله أجله من باب نفع وأنساء بالألف إذا أخره اه ومقتضى قوله من باب نفع أن مصدره بفتح النون وسكون السين (قوله وكلاهما مجمع عليهما) أى على بطليهما .

ز يادة على مامر ، ثم العوضان إن اتفقا جنسا اشترط ثلاثة شروط أو علة وهى الطعم والنقدية اشتراط شرطان وإلا كييع طعام بفقد أو ثوب أو حيوان بعيون ونحوه لم يشترط شيء من تلك الثلاثة فعلم أنه (إذا بيع الطعام بالطعم) أو النقد بالنقد، كاسيلاني (إن كانا) أى الثمن والثمن ووقع في بعض النسخ إن كان من غير ألف (جنسا) واحدا بأن جمعهما اسم خاص من أول دخولهما في الربا واشتراك فيه اشتراكا معنويا كتمر برني ومعقل، وخرج بالخاص العام كالحب وبما بعده الأدقة فانها دخلت في الربا قبل طرور هذا الاسم لها فكانت أجنسا كأصولها وبالأخير البطيخ الهندسى والأصفر فانهما جنسان كالتمر والجوز الهندسيين مع التمر والجوز المعروفين ، إذ إطلاق الاسم عليهما ليس لقدر مشترك بينهما أى ليس موضوعا لحقيقة واحدة بل لحقيقتين مختلفتين وهذا الضابط مع أنه أولى ما قيل منتقض باللعم والأبيان لصدقه عليها مع كونها أجنسا كأصولها (اشترط الحلول) من الجانبين بالإجماع لاشتراط المقابلة في الخبر ومن لازمها الحلول غالبا ففي اقترن بأحددها تأجيل وإن قل "زمنه وحل" قبل تفرقهما لم يصح (الممائنة) مع العلم بغيرها وما كان فيها من خلاف لبعض الصحابة قد انقرض واستقر الإجماع على خلافه (والتقابض) يعني القبض الحقيقي ،

(قوله زيادة على مامر) من كونه ظاهراً متنفعاً به الخ (قوله ثم العوضان) أى الربو بـان وغيرها (قوله وهى) أى العلة (قوله والنقدية) الواو بـعنف أو (قوله إن كان من غير ألف) قال حج وهو فاسد قال سـم وفي جزمه بالفساد مع احتمال رجوع الضمير للطعام من الجانبين جنساً أو المذكور نظر ظاهر اـه (قوله اشتراـكـاـمـعـنـوـياـ) معناه أن يوضع اسم لـحقيقة وـاحـدة تحتـها أـفـرادـ كـثـيرـةـ كالـقـمـحـ مـثـلاـ أـمـاـ الـلـفـظـ فـهـوـ مـاـ وـضـعـ فـيـهـ الـلـفـظـ لـكـلـ مـنـ الـمـعـانـيـ بـخـصـوصـهـ فـيـتـعـدـدـ الـوـضـعـ فـيـهـ بـتـعـدـدـ مـعـانـيـهـ كـالـأـعـالـامـ الشـخـصـيـةـ وـكـالـقـرـاءـ فـاـنـهـ وـضـعـ لـكـلـ مـنـ الـطـهـرـ وـالـحـيـضـ (قوله كـتـمـرـ الخـ) قال سـمـ عـلـىـ حـجـ قـوـلـهـ كـتـمـرـ الخـ يـتـأـمـلـ اـنـطـبـاقـ الصـابـطـ عـلـىـ ذـلـكـ اـهـ .ـ أـقـوـلـ :ـ أـىـ لـأـنـ هـذـاـ الـاسـمـ حدـثـ لـهـماـ بـعـدـ دـخـولـهـمـاـ فـيـ بـابـ الـرـبـاـ فـيـهـمـاـ بـسـرـاـ وـخـوـهـ .ـ وـيمـكـنـ الـجـوـبـ بـأـنـهـ مـنـ وقتـ دـخـولـهـمـاـ فـيـ بـابـ الـرـبـاـ جـمـعـهـمـاـ اـسـمـ خـاصـ كـالـطـلـعـ ثـمـ الـحـلـالـ وـإـنـ اـخـتـلـفـ اـسـمـ باـخـتـلـافـ الـأـحـوـالـ (قوله وـبـعـدـهـ) أـىـ مـنـ قـوـلـهـ مـنـ أـوـلـ الخـ (قولـهـ هـذـاـ اـسـمـ) أـىـ وـهـوـ الـدـقـيقـ (قولـهـ وـبـالـأـخـيـرـ) أـىـ مـنـ قـوـلـهـ اـشـتـرـكـاـ فـيـهـ اـشـتـرـكـاـمـعـنـوـياـ الخـ (قولـهـ الـبـطـيـخـ الـهـنـدـيـ) أـىـ الـأـخـضـرـ (قولـهـ وـهـذـاـ الصـابـطـ) هـوـ قـوـلـهـ بـأـنـ جـمـعـهـمـاـ اـسـمـ خـاصـ الخـ (قولـهـ مـنـتـقـضـ) وـيمـكـنـ أـنـ يـقـالـ إـنـ حـقـيقـةـ كـلـ مـنـ الـأـلـبـانـ والـلـحـومـ مـخـالـفـةـ لـغـيرـهـاـ فـلـاـ يـكـوـنـ اـشـتـرـاكـ بـيـنـهـمـاـ مـعـنـوـياـ مـثـمـ رـأـيـاتـ اـبـنـ عـبـدـ الـحـقـ أـشـارـ إـلـىـ ذـلـكـ حـيـثـ قـالـ وـلـكـ اـدـعـاءـ خـرـوجـهـاـ بـالـقـيـدـ الـأـخـيـرـ اـهـ .ـ أـىـ وـهـوـ قـوـلـهـ اـشـتـرـكـاـ فـيـهـ الخـ لـكـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ الضـأنـ وـالـمـعـزـ فـاـنـهـمـاـ مـعـ اـتـحـادـ الـجـنـسـ طـبـاعـهـمـاـ مـخـتـلـفـاـ بـالـحـرـارـةـ وـالـبرـودـةـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ إـنـ ذـلـكـ الـاـخـتـلـافـ لـعـوـارـضـ تـعـرـضـ لـهـمـاـ مـعـ اـتـحـادـ حـقـيقـتـهـمـاـ (قولـهـ لـاـشـتـرـاطـ الـمـقـاـبـشـ) مـسـتـنـدـ الـإـجـمـاعـ (قولـهـ وـمـنـ لـازـمـهـاـ الـحـالـوـلـ) الـضـمـيرـ فـيـ لـازـمـهـاـ لـمـقـاـبـشـةـ وـقـالـ سـمـ عـلـىـ حـجـ قـدـ يـقـالـ لـاـ يـلـازـمـ إـرـادـةـ الـلـازـمـ اـهـ .ـ أـقـوـلـ :ـ وـيمـكـنـ أـنـ يـجـابـ بـأـنـ الـفـاظـ الشـارـعـ إـذـاـ وـرـدـتـ مـنـهـ تـحـمـلـ عـلـىـ الـغـالـبـ فـيـهـ وـالـأـمـورـ الـنـادـرـةـ لـاـتـحـمـلـ عـلـيـهـاـ (قولـهـ وـإـنـ قـلـ "ـزـمـنـهـ") أـىـ كـدـرـجـتـينـ مـثـلاـ (قولـهـ وـلـمـائـةـ مـعـ الـعـلـمـ بـهـاـ) أـىـ حـالـ الـعـقـدـ كـمـ يـؤـخـذـ مـنـ قـوـلـ الـمـصـنـفـ الـآـتـيـ وـلـوـ يـاعـ جـرـاـفـ الخـ .

فلا تكفي نحو حواله وإن حصل معها القبض في المجلس ويكتفى قبض الوكيل فيه من العاقدين أو أحدهما وهم بالمجلس وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه في المجلس أى وإن لم يكن الوارث معه في مجلس العقد لأنه في معنى المكره كما قاله الشيخ أبو علي في آخر كلام له بخلاف ما لو كان العاقد عبداً مأذونا له فقبض سيده أو وكيله فقبض موكله لا يكتفى (قبل التفرق) ولو في دار الحرب حتى لو كان العوض معيناً كفى الاستقلال بقبضه ولو قبضاً البعض صح فيه تغيرياً لصفقة (أو جنسين) كخطبة وشمير جاز التفاضل) بينما (واشتربط الحلول) من الجانبين كامر (والتفاوض) يعني القبض كالتقرير لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشمير بالشمير والتمر بالتمر وللح باللح مثلاً بمثل سواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأجناس فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» ،

(قوله من العاقدين أو أحدهما) يعني أن يكون متعلقاً بكل من قبض والوكيل (قوله فقبض موكله لا يكتفى) وظاهر أن محله كالذى قبله مالم يوكلاهما^(١) العبد والوكيل حيث كان لهم التوكيل (قوله ولو في دار الحرب) أى ولا يقال إنهم ماموران بالترويج منها فهم مامكرهان شرعاً على التفرق ويكتمل ما قاله الشيخ في الحاشية أن المراد أنه لا بد من التفاصي ولو كان العاقد مع حربى في دار الحرب ولا يقال إنه يجوز لنا الاستيلاء على أموالهم فلا عقد في الحقيقة وعليه فهو خاص بما إذا كان العقد مع حربى وعبارة الروضة يجري الربا في دار الحرب جريانه في دار الإسلام سواء فيه الكافر والمسلم (قوله ولو قبضاً البعض) يظهر أن منه ما لو قبض أحدهما جميع البدل والآخر بعضه فيصح في ذلك البعض بنظره أخذنا مما يأتي في مسئلة الدينار

(١) (قوله مالم يوكلاهما) الذي في مسودة المؤلف (مالم يوكلاهما) اهـ .

(قوله فلا تكفي نحو حواله) ومنه الإبراء والضمان لكنه يبطل العقد بالحواله والإبراء لتضمنهما الإجازة وهي قبل التفاصي مبطلة للعقد وأما الضمان فلا يبطل العقد ب مجرد بل إن حصل التفاصي من العاقدين في المجلس فذلك وإلا بطل بالتفريق (قوله من العاقدين) متعلق بوكيل وعبارة حجج ويكتفى قبض وارثيهما في مجلس العقد بعد موتهم وما فيه وما ذويهما لا غيرها اهـ . أقول : وهى تقييد أن الوكيل لو أذن لموكله في القبض وأن العبد المأذون له لو أذن لسيده في القبض صح وكتب عليه سم حاصل هذا الكلام كاترى أنه يشترط قبض المأذونين قبل مقارقة الآذنين ولا يشترط قبض الوارثين قبل مقارقة المورثين الميتين مع الفرق فليتأمل اهـ . أقول : ولعل الفرق بينهما أن المورث بالموت خرج عنأهلية الخطاب من القبض وعدمه والتحق بالمحادثات بخلاف الآذن (قوله وكذا قبض الوارث) أى ثم إن اتحد ظاهراً وإن تعدد اعتبر مقارقة آخرهم ولا يضر مقارقة بعضهم لقيام الجهة مقام المورث مقارقة بعضهم كمقارقة بعض أعضاء المورث مجلسه ولا بد من حصول الاقباض من الكل ولو باذنهم لواحد يقبض عنهم ، فلو أق卜ض البعض دون البعض ، فينبغي البطلان في حصة من لم يقبض كأنه يقبض المورث بعض عوضه وتفرق قبل قبض الباقى (قوله في المجلس) متعلق بموت (قوله لأنه) أى الوارث في معنى المكره أى بموت مورثه (قوله في آخر كلام له) في نسخة بعد ماذكر ويكون محل باوغه الخبر بنزلة مجلس العقد فاما أن يحضر المبيع له فيه أو يوكل من يقبضه قبل مقارنته اهـ ونقل سم على حجج عن مر ما يوافق هذه النسخة وفرق وأطال فليراجع قوله في هذه النسخة ويكون الح أى وأما الح فىعتبر بقاوه في مجلسه الذى وقع فيه العقد وقوله بنزلة مجلس العقد معتمد وقوله فاما أن يحضر المبيع هو ظاهر إن كان حاضراً فإن كان غائباً عن البلد فاحكمه راجعه (قوله فقبض سيده) أى بغير إذنه على مأذنه كلام حج الساپق ولو كان حاضراً مجلس العقد (قوله فقبض موكله) أى بغير إذنه وقوله لا يكتفى أى لأنه يقبض عن نفسه لاعن العاقد ثم إن حصل القبض من الوكيل والعبد في المجلس استمرت الصحة وإن تفرقاً قبل التفاصي بطل العقد (قوله ولو في دار الحرب) يتأمل أخذ هذه غاية ولعله دفع ما قد يتوهم أن دار الحرب يتسامح فيها لجواز الاستيلاء على أموالهم ونحوها (قوله حتى لو كان) غاية مرتبة على التفاصي المفسر بما من قوله يعني القبض الحقيقى الحـ (قوله كما تقرر) أى في قوله يعني القبض الحقيقى الحـ (قوله سواء الحـ) يجوز أن يكون تأكيداً ويجوز أن يكون إشارة إلى أن المساواة في المقدار حقيقة لأن المعاشرة تصدق بها في الجهة وبحسب

أى مقابضة ومن لازمها الحلول كا مر وما اقتضاه من اشتراط المقابضة وإن اختلفت العلة أو كان أحد العوضين غير ربى فغير مراد بالإجماع والأولان شرطان للصحة ابتداء والتقابض شرط لها دواما ومن ثم ثبت فيه خيار المجلس ومحل البطلان بالتفرق إذا وقع بالاختيار فلا أثر له مع الا كراه على الأصح لأن تفرقهما حينئذ كالعدم خلافا لما نقله السبكي عن الصميري والخمار قبل القبض وهو إلزام العقد كالتفرق في البطلان هنا وإن حصل القبض بعده في المجلس كاصحاجه هنا وما ذكره في باب الخيار من أنهمما لو تقابضا قبل التفرق لم يبطل ضعيف إذ هو مفرغ على رأى ابن سريج وهو لا يرى أن التخابر بعزلة التفرق وما جمع به بعضهم بين الكلامين ليس ب صحيح وإنما هو تضعيف لكلامهما هنا، ولو اشترى من غيره نصفه شائعا من دينار قيمته عشرة دراهم بخمسة دراهم صحيحة ويسالمه البائع له ليقبض النصف ويكون نصفه الثانيأمانة في يده ، بخلاف ما لو كان به عليه عشرة دراهم فأعطيه عشرة زائدة الوزن ضمن الرائد المعطى لأنه قبضه لنفسه فان أقره البائع في صورة الشراء تلك الحسنة بعد أن قبضها منه فاشترى بها النصف الآخر من الدينار جاز كغيرها وإن اشترى كل الدينار من غيره بعشرة وساعه منها خمسة ثم استقرضاها ثم ردّها إليه عن الثمن بطل العقد في الحسنة الباقيه كما رجحه ابن المقرى في روضه لأن التصرف مع العاقد في زمن الخيار إجازة وهي مبطلة كما مر فكأنهما تفرقا ،

(قوله ومن لازمهما الحلول)
أى غالبا كما مر (قوله أو
كان أحد العوضين غير
ربى) لك أن تنزع كون
هذا قضية الخبر مع أن
الإشارة فيه إنما هي
لخصوص هذه الأجنس
ثمرأيت الشهاب سمبق
إلى هذا المنع .

الحرز اه س على منهج . أقول : قول سم ويجوز الخ وجه المغایرة بينه وبين ما قبله أن التأكيد الفرض منه تحقيق الأول واباته وقوله ويجوز بعزلة الصفة المخصصة لأنه لما احتملت المائة المراد وغيره كان قوله سواء كانت المخصصة (قوله أى مقابضة) من كلام الشارح (قوله وما اقتضاه) أى الحديث (قوله غير ربى) في اقتضائه هذا نظر لأن جميع الأجناس المشار إليها بهذه الأجناس ربوبية اه س على حج (قوله فغير مراد) هذدليل قاطع على أن شمول العبارة لغير المراد لا يقبح في صحتها وهذا مما ينفع المصنفين اه س على حج (قوله والأولان) الحلول والمائة (قوله ومن ثم ثبت فيه) أى عقد الربا (قوله فلا أثر له مع الا كراه) قضيته أنه يضر مع النساء والجهل وبه جزم سم عند قول المصنف قبل التفرق حيث قال قوله قبل التفرق شامل للتفرق مهوا أوجهها (قوله على الأصح) عبارة حج نم التفرق هنا مع الا كراه مبطل لضيق باب الربا قال سم قوله مع الا كراه مبطل قال في شرح العباب وكلا كراه النساء لكن ماتقدم لا يفيده لأن محصله أن قوله قبل التفرق شامل له ومجرد قوله شامل الخ لا يقتضي اعتياده ولا أنه المنقول (قوله لأن تفرقهما) أى ثم إذا زال الا كراه اعتبار موضعه اه س على حج (قوله والخمار) أى ولو من أحدهما أخذنا من قوله وهو الخ (قوله قبل التفرق) أى وبعد التخابر (قوله ليس ب صحيح) مني عليه حج (قوله بخمسة دراهم) أى مثلا (قوله ليقبض) أى المشترى (قولهأمانة في يده) أى المشترى (قوله ضمن الرائد) أى القابض (قوله ثم استقرضاها) خرج مال واستقرض منه غيرها ثم ردّها إليه فلا يبطل لأنه صدق عليه أنه قبض جميع الدراما قبل التفرق (قوله بطل العقد) وفارقت هذه ما قبلها بأى المبيع فيها ثم نصف الدينار فقط وقد قبض مقابله فأقره لصاحبه وقع بعد تمام القبض للمبيع فلم تؤثر الإجازة في الأول والثاني عقد مستقل ولا كذلك الثانية فان الإجازة فيها قبل القبض ما يقابل النصف الثاني (قوله في الحسنة الباقيه) أى فيما يقابلها من الدينار وهو النصف ويسمى النصف الثاني مضمونا عليه في يده ضمان يد لأنه كان مقبوضا بعقد صحيح ثم فسد وليس أمانة كما في المسألة الأولى .

(قوله بأن يكون أظهر مقاصده تناول الآدمي) فهم منه بالأولى ما إذا لم يقصد إللتناول الآدمي وسيأتي في كلامه أن مثل ذلك ما إذا قصد للنوعين بشرطه الآتي وخرج بذلك ما إذا قصد لطعم البهائم أي بأن كان أظهر مقاصده طعمها نظير مافسر به هنا طعم الآدمي وحيثئذ فيشمل صورتين ما إذا لم يقصد إللتقطعمها وما إذا كان أظهر مقاصده ذلك وكل من الصورتين غير ربوي لشرطه الآتي في كلامه فهذه حسن صور بالنظر إلى القصد ويأتي منها بالنظر إلى التناول كلا يخفى بأن لا يتناوله إلا الآدميون أو يغلب تناولهم له أو يتسوى الأمران أولياتناوله إلا البهائم أو يغلب تناولهما له فيتلخص حسن وعشرون صورة حاصلة من ضرب خمسة القصد في خمسة التناول وكلها تعلم من كلامه إما بالمنطوق أو بمفهوم الموافقة أو المخالفة كما أشرنا إليه وكلها يثبت فيها الربا إلا في ست صور . وإضاح ذلك أنه أطلق فيما يكون أظهر مقاصده تناول الآدمي له أنه ربوي وقد قدمنا أنه يفهم منه بالأولى ما إذا لم يقصد إلا لتناول الآدمي فهما صورتان بالنظر إلى القصد تتحتما عشر صور بالنظر إلى التناول وكلها فيه الربا وذكر فيما يتسوى فيه النوعان من حيث القصد أنه ربوي بشرط عدم غلبة تناول البهائم له فدخل فيه من خمسة التناول ما إذا لم يتناوله غير الآدمي وما إذا غلب تناوله له وما إذا استوى الأمران فتبلغ صور (٤١٣) الربا ثلاثة عشر وخرج بالشرط

المذكور فيه ما إذا غلب تناول البهائم ولا يقال تصرف البائع فيما قبضه من الثمن في زمن الخيار باطل لأن محله مع الأجنبي أما مع العاقد فصحيح وعلى التعاقددين إثم تعاطى عقد الربا إن تفرقا عن تراض فان فارق أحددهما أثم فقط (والطعم) الذي هو باعتبار قيام الطعام به أحد العلتين في الربا لخبر مسلم «الطعم بالطعم مثلاً يمثل» وتعلق الحكم بعشق يدل على تعلقه بما منه الاشتراق (مقصد لطعم) بضم أوله مصدر طعم بكسر العين أي لطعم الآدمي بأن يكون أظهر مقاصده تناول الآدمي له

(قوله قبل التفاصيل) أي فيما يقابل النصف الثاني (قوله باطل) أي فلا يصح شراء النصف الثاني في الأولى ولا يملك التصرف في المثلثة التي قضتها في الثانية لعدم صحة القرض (قوله إثم تعاطى عقد الربا) ينبغي أن محله بالنسبة للمشتري مالم يضطر إليه فان اضطر إليه كان الإثم على البائع فقط ولا يلزم المشترى الزيادة (قوله إن تفرقا عن تراض) أي مع التذكرة والعلم وهلا جعل التفرق قائماً مقام التلفظ بالفسخ حيث ترتب عليه انفاسخ العقد فيكون فسخاً حكماً . اللهم إلا أن يقال تفرقاًهما على تلك الحالة محمول على أنهما تفرقاً على نية بقاء العقد قائماً لذلك بخلاف ما لو تفرقاً أو أحدهما بقصد الفسخ فلا إثم ويصدق في ذلك (قوله وتعلق الحكم بعشق الح) إذ الطعام يعني المطعم اه حج وبه يندفع ما يقال الطعام اسم عين فلا يكون مشتقاً (قوله بكسر العين) قال ع أي فالطعم بالضم الأكل وأما بالفتح فهو ما يدرك باللائق اه س على منهج (قوله بأن يكون الح) تفسير لقصد وبه يندفع ما يقال من أين علم أنه مقصود للآدمي .

صور حاصلة من ضرب اثنين في اثنين تضاف إلى الصورتين المتقدمتين فتصير صور عدم الربا ستة وخرج في صورتي مطعم البهائم ما إذا لم يتناوله إلا الآدمي وما إذا غلب تناوله له وما إذا استوى الأمران فيحصل ست صور حاصلة من ضرب ثلاثة في اثنين فيها الربا تضاف إلى الثلاثة عشر المتقدمة تصير صور الربا تسعه عشر وهي تمام الخمس والعشرين ويجمعها هذا الجدول:

ربوي	ماختص به الآدمي قصداً وتناولاً
ربوي	ماختص به الآدمي قصداً واستوى فيه مع غيره تناولاً
ربوي	ماختص به الآدمي قصداً وغلب فيه غيره تناولاً
ربوي	ماختص به الآدمي قصداً واحتسب به غيره تناولاً
ربوي	ما كان أظهر مقاصده الآدمي واحتسب به تناولاً
ربوي	ما كان أظهر مقاصده الآدمي وغلب فيه غيره تناولاً

ربوی	ما كان أظهر مقاصده الآدمي وغلب فيه غيره تناولا
ربوی	ما كان أظهر مقاصده الآدمي واحتضن به غيره تناولا
ربوی	ماستوى فيه النوعان قصدا واحتضن به الآدمي تناولا
ربوی	ما استوى فيه النوعان قصدا وغلب فيه الآمي تناولا
ربوی	ما استوى فيه النوعان قصدا وتناولا
غيرربوی	ماستوى فيه النوعان قصدا وغلب فيه غيرالآدمي تناولا
غيرربوی	ماستوى فيه النوعان قصدا (٤١٤) واحتضن به غيرالآدمي تناولا

وحده أو مع غيره وإن لم يأكله إلا نادرا كالبلوط أو شاركه فيه البهائم (اقتنيانا) كبر ومحض
وماء عذب إذ هو مطعمون . قال تعالى - ومن لم يطعمه فإنه مني - بخلاف الماء الملح فلا يكون
ربويا ، والأوجه إناظة ملوحته وعدوبته بالعرف (أو تفشكها) كتبين وزبيب وتمر وغيرها مما
يقصد به تأدم أو تحلل أو تحريف أو تحمض مما يأتي كثير منه في الأيمان فلا يرد عليه الحالا (أو
تداويا) كملح وكل ما يصلح من البهارات

(قوله وإن لم يأكله) أي الآدمي إلا نادرا : أي بل أو لم يأكله أصلا لكن يبقى الكلام في العلم
بكون أظهر مقاصده الطعم حيث لم يتناوله الآدمي إلا نادرا أو لم يتناوله أصلا من أين يؤخذ إلا
أن يقال إنه يؤخذ من حيث المنافع التي اشتمل عليها ككونه قوتا ، فيعلم أن الاقتنيات منه هو
المقصود فلا يضر في كونه مقصودا للآدمي اختصاص البهائم به أو غلبة تناولهم له (قوله كالبلوط)
وهو المعروف الآن بـ التواد ، وهو يشبه البلح في الصورة (قوله إذ هو مطعمون) أي لغة في
المصبح ويقع : أي الطعم بمعنى المطعم على كل ما يساغ حق على الماء وذوق الشيء ، ثم قال
وفي العرف الطعام : اسم لما يؤكل مثل الشراب اسم لما يشرب (قوله بالعرف) المراد بالعرف
عرف بلد العقدحج ، والمراد بـ بلد العقد محلته بلدـا كان أو غيرها . وقال مم عليه : قوله بلد العقد
أي وإن لزم أن الشيء قد يكون ربويا في بلدـ غيرـ ربوـيـ في آخرـ ، ولا يخلوـ منـ غـرـابةـ وـ نـظـرـ اـهـ
أـيـ فـالـأـوـلـيـ مـاقـالـهـ مـرـمـنـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـعـرـفـ الـطـعـمـ كـاـنـ يـقـالـ العـذـبـ : ما يـسـاغـ عـادـةـ مـنـ غـيرـ
نـظـرـ إـلـىـ مـحـلـةـ دـوـنـ أـخـرـيـ (قوله الحالـاـ) بـالـقـصـرـ وـالـمـذـ ، وـعـبـارـةـ المـصـبـاحـ : الحالـاـ الـقـ تـؤـكـلـ تـمـدـ
وـتـقـصـرـ وـجـمـ المـدـدـ حـلـاوـيـ مـثـلـ صـحـارـيـ وـصـحـارـيـ بـالـتـشـدـيدـ ، وـجـمـ المـقـصـورـ حـلـاوـيـ بـفـتـحـ الواـوـ .
قال الأـزـهـرـيـ الحالـاـ اسمـ لـأـيـ كلـ منـ الطـعـمـ إـذـ كـانـ مـعـالـجـاـ بـحـلـاوـاـهـ (قوله كـملـ) أـيـ سـوـاءـ كانـ مـائـاـ
أـوـ جـبـلـاـ لـأـنـ كـلـ مـنـ هـمـ يـقـصـدـ لـلـاـصـلـاحـ فـهـمـ كـالـبـحـيرـيـ وـالـصـعـيدـيـ (قوله وكلـ ما يـصلـحـ) أـيـ الـبـدـنـ
(قوله منـ الـبـهـارـاتـ) فـيـ الـمـصـبـاحـ : الـبـهـارـ وزـانـ سـلامـ الطـيـبـ ، وـمـنـهـ قـيلـ لـأـزـهـارـ الـبـادـيـهـ بـهـارـ .
قال ابنـ سـيـدـهـ : الـبـهـارـ بـالـضـمـ شـيـءـ يـوزـنـ بـهـ اـهـ وـفـيـ الـخـتـارـ : الـبـهـارـ بـالـفـتـحـ الـعـرـارـ الـذـيـ

والبازير

ربوی

ربوی

ما كانـ أـظـهـرـ مقـاصـدـ غـيرـ الـآـدـمـيـ وـغـلـبـ فـيـهـ الـآـدـمـيـ تـناـولـاـ
ما كانـ أـظـهـرـ مقـاصـدـ غـيرـ الـآـدـمـيـ وـاحتـضـنـ بـهـ الـآـدـمـيـ تـناـولـاـ
هـكـذاـ ظـهـرـ لـىـ مـنـ كـلـامـ الشـارـحـ فـلـيـحرـ .

واعلمـ أنـ الـظـاهـرـ أنـ الـمـرـادـ بـقـوـلـهـ قـصـدـ لـلـآـدـمـيـ مـثـلاـ أـنـ يـكـونـ الـآـدـمـيـ يـقـصـدـ لـلـتـناـولـ مـنـهـ وـهـذـاـ غـيرـ الـتـناـولـ بـالـفـعـلـ وـإـلـاـ
فـاـعـنـيـ كـوـنـ الطـيـنـ الـأـرـمـيـ مـقـصـودـاـ لـلـآـدـمـيـ ، وـيـجـزـوـ أـنـ بـكـونـ الـمـرـادـ بـكـونـهـ قـصـدـ لـلـآـدـمـيـ مـثـلاـ أـنـ يـظـهـرـ مـنـ الـحـكـمـ الـأـزـلـيـةـ
أـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ لـمـ يـخـلـقـ هـذـاـ إـلـاـ لـطـعـمـ الـآـدـمـيـ فـلـيـتأـمـلـ (قولهـ وـحـدهـ أـوـ مـعـ غـيرـهـ)ـ حالـاـ مـنـ الضـمـيرـ الـمـبـحـرـوـرـ فـيـ لـهـ كـاـ يـعـلمـ
مـنـ عـبـارـةـ الـرـوـضـةـ وـغـيرـهـ .

والآبازير والأدوية كطين أرمني ودهن نحو خروع وورد ولبان وصمغ وحب حنظل وزعفران وسقمونيا للخبر المار فانه نص فيه على البر والشمير ، والمقصود منها التقوت فألحق بهما ما في معناها كالأرز والترة وعلى التمر والمقصود منه التفكه والتآدم فألحق به ما في معناه كالتين والزبيب وعلى الملح ، والمقصود منه الإصلاح فألحق به ما في معناه كالصطكي والسقمونيا ، ولا فرق بين ما يصلح الغذاء أو يصلح البدن فان الأغذية لحفظ الصحة والأدوية لردها وإنما يذكر الدواء فيما يتناوله الطعام في الأيمان لأنها لاتتناوله في العرف البنيّة هي عليه ولا ربا في الحيوان مطلقا ، وإن جاز بلعه كشعار السمك لأنه لا يعد إلا كل على هيئته ، وأشار بقصد إلى أنه لا ربا فيما يجوز أكله ولكنـه غير مقصود كعظر رخو وأطراف قضبان عنب وجداول لأنـه كل غالباً لأنـه خشن وغلظات ومطعمـون بهـاـم إن قـصد لـطعمـهاـ وـغلـب تـناولـهاـ لهـ كـعـلـفـ رـطـبـ قدـ يـتـناولـهـ الـآـدـمـيـ ، فـانـ قـصدـ لـنوـعـينـ فـربـويـ إـلاـ إنـ غـلـبـ تـناـولـ الـبـهـائـمـ لهـ فـيـماـ يـظـهـرـ فـعـلـ منـ هـذـاـ كـقـوـلـنـاـ السـابـقـ بـأنـ يـكـوـنـ أـظـهـرـ مـقـاصـدـهـ إـلـىـ آـخـرـهـ آـنـ الـفـوـلـ رـبـويـ بـلـ قـالـ بـعـضـ الشـرـاحـ إـنـ النـصـ عـلـىـ الشـعـيرـ يـفـهـمـهـ لـأـنـهـ فـيـ مـعـنـاهـ ، وـمـاـ ذـكـرـهـ بـعـضـهـ مـنـ الـشـاحـةـ فـكـوـنـ الـفـوـلـ مـاـ غـلـبـ تـناـولـ الـبـهـائـمـ لهـ ،

يقال له عين البقر ، وهو بهار البر ، وهو نبت جعد وتفاحة صفراء ينتـبـت أيام الربيع ، يقال له العرارـةـ اـهـ وـمـنـهـماـ يـعـلـمـ أـنـ نـحـوـ الزـنجـبـيلـ لـاـ يـسـمـيـ بـهـارـاـ ، وـهـوـ خـلـافـ ماـ عـلـيـهـ عـرـفـ النـاسـ (قولـهـ والأـبـازـيرـ) وـمـنـهـ الـحـلـبـةـ الـيـابـسـةـ بـخـلـافـ الـحـلـبـةـ الـخـضـرـاءـ كـذـاـ بـهـامـشـ ، وـعـلـيـهـ فـتـلـهـ الـكـبـرـ فـمـاذـ كـرـ منـ التـفـصـيلـ فـيـماـ يـظـهـرـ لـكـنـ عـبـارـةـ الشـارـحـ فـيـأـوـاـخـرـ بـيـعـ الـأـصـوـلـ وـالـثـارـقـبـيلـ وـيـرـخـصـ فـيـعـ الـعـرـايـاـ نـصـهاـ ، وـهـذـاـ لـوـاعـ زـرـعاـ غـيرـ رـبـويـ قـبـلـ ظـهـورـ الـحـبـ بـحـبـ أـوـ بـرـأـ صـافـياـ بـشـعـيرـ وـتـقـابـضاـ فـيـ الـجـلـسـ جـازـ إـذـ لـارـ باـ ، وـيـؤـخـذـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ إـذـ كـانـ رـبـوـيـ كـأـنـ اـعـتـيـدـ أـكـلـهـ كـالـحـلـبـةـ اـمـتـنـعـ بـعـهـ بـجـهـ وـبـهـ جـزـمـ الزـرـكـشـيـ، وـمـثـلـ الـبـهـارـاتـ وـالـأـبـازـيرـغـيرـهـ بـدـلـيلـ مـاـمـثـلـهـ مـنـ الطـيـنـ وـمـاـمـعـهـ فـانـهـ لـيـسـ مـنـ الـبـهـارـاتـ وـلـاـ أـبـازـيرـ مـعـ كـوـنـهـ بـوـيـاـكـنـهـ مـنـ الـأـدـوـيـةـ (قولـهـ خـروعـ) وـزـانـ مـقـودـ اـهـ مـصـبـاحـ (قولـهـ وـوـرـدـ) أـيـ وـدـهـنـ وـرـدـ. أـمـاـ الـخـروعـ وـالـوـرـدـ وـمـاؤـهـ فـلـيـسـتـ رـبـوـيـةـ لـأـنـهـ لـمـ تـقـصـدـ لـطـعـمـ اـهـ حـجـ وـلـمـ يـنـبـهـ عـلـىـ حـكـمـ بـقـيـةـ الـمـيـاهـ ، وـالـظـاهـرـ أـنـهـ رـبـوـيـةـ لـأـنـهـ تـقـصـدـ لـلـتـدـاوـيـ (قولـهـ فـأـلـحـقـ بـهـ مـاـفـيـ مـعـنـاهـ). فـرعـ - اـنـظـرـ التـرـمـسـ هـلـ هـوـ رـبـوـيـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ رـبـوـيـ لـأـنـهـ يـؤـكـلـ بـعـدـ تـقـعـهـ فـيـ الـمـاءـ وـأـنـهـ يـتـداـوىـ بـقـبـلـ فـلـيـحرـرـ اـهـ سـمـ عـلـىـ مـنـهـجـ وـمـثـلـ الـقـرـطـمـ اـهـ دـمـيرـيـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ مـثـلـ الـقـرـطـمـ دـهـنـ وـدـهـنـ الـحـسـ وـالـتـلـجـمـ (قولـهـ الـكـلـصـطـكـيـ) بـضمـ الـيـمـ وـالـقـصـرـ اـهـ (قولـهـ وـالـسـقـمـوـنـيـاـ) بـخـلـافـ دـهـنـ السـمـكـ وـالـكـتـانـ لـأـنـهـمـ يـعـدـانـ لـلـاستـصـبـاحـ دـوـنـ الـأـكـلـ اـهـ سـمـ عـلـىـ مـنـهـجـ وـنـقـلـ بـالـدـرـسـ عـنـ الـشـرـفـ الـتـنـاوـيـ أـنـهـ سـئـلـ عـنـ النـظـرـونـ هـلـ هـوـ رـبـوـيـ لـأـمـاـ لـأـنـجـابـ بـأـنـهـ رـبـوـيـ لـأـنـهـ يـقـصـدـهـ الـإـلـاصـلـاحـ اـهـ سـمـ عـلـىـ مـنـهـجـ فـلـيـرـاجـعـ . أـقـولـ : وـقـدـ يـتـوقفـ فـيـهـ فـانـاـ لـأـنـعـلـ أـيـ إـلـاصـلـاحـ يـرـادـ مـنـهـ مـاـهـوـمـنـ جـزـئـيـاتـ الـمـطـعـومـ مـنـ الـاـقـيـاتـ وـالـتـفـكـهـ وـالـتـآـدـمـ وـالـتـدـاوـيـ وـالـذـىـ يـسـتـعـمـلـ فـيـهـ إـنـعـاـهـ هـوـ عـلـىـ سـبـيلـ الـفـشـ فـيـ الـبـضـاعـةـ الـتـىـ يـضـافـ إـلـيـهـ (قولـهـ وـلـاـ رـبـاـ فـيـ الـحـيـوـانـ مـطـلـقاـ) أـيـ كـوـلـاـ وـغـيرـهـ مـنـ جـنـسـهـ أـوـمـنـ غـيرـ جـنـسـهـ وـمـعـلـومـ أـنـ الـكـلـامـ فـيـ الـحـيـ (قولـهـ كـشـفـ السـمـكـ) أـيـ وـالـجـرـادـ (قولـهـ وـأـطـرـافـ قضـبـانـ عنـبـ) وـمـثـلـهـاـ وـرـقـهـ وـمـثـلـهـاـ أـيـضاـ أـطـرـافـ قضـبـانـ الـعـصـفـ (قولـهـ كـعـلـفـ رـطـبـ) كـالـبـرـسـيـمـ .

فرـعـ - قـالـ مـرـ الـمـطـعـومـاتـ خـمـسـةـ أـقـسـامـ : مـاـيـخـتـصـ بـالـآـدـمـيـنـ أـيـ مـنـ حـيـثـ القـصـدـ ، مـاـيـغـلـبـ ، مـاـيـسـتـوـيـ فـيـ الـآـدـمـيـوـنـ وـغـيرـهـ ، مـاـيـخـتـصـ بـغـيرـهـ ، مـاـيـغـلـبـ فـيـغـيرـهـ فـالـثـلـاثـةـ الـأـوـلـ فـيـهـ الـرـبـاـ وـالـبـاقـيـانـ لـارـبـاـ فـيـهـمـاـ اـهـ سـمـ عـلـىـ مـنـهـجـ .

محول على بلاد غالب فيها لـ لا يخالف كلام الأصحاب (وأدلة الأصول المختلفة الجنس وخلوها وأدهانها) بالرفع عطفا على الأدلة (أجناس) لأنها فروع لأصول مختلفة فأعطيت حكم أصولها فيجوز بيع دقيق البر بدقيق الشعير ثم كل خلين لماء فيما واتحد جنسهما يشرط فيهما المائنة وكل خلين فيما ماء لابياع أحدهما بالأخر مطلقا لأنهما من قاعدة مدجوبة ودرهم وكل خلين في أحدهما ماء إن اتحد الجنس لم يسع أحدهما بالأخر لمنع الماء للمائنة وإلبياع وخرج بال المختلفة الجنس المتحدة الجنس كأدلة أنواع البروفى جنس واحد وسيأتي أنه لابياع بعض ذلك ببعض ولو بقدر للجهل بالمائنة وبأدهانها دهن نحو الورد والبنفسج فكلها جنس واحد لأن أصلها الشيرج وقول بعض الشرح يجوز بيع دهن البنفسج بدهن الورد متفاضلا يحمل على دهنهن اختلف أصلها وإن لم يعهد ذلك في غير الشيرج (واللحوم والألبان) والأسمان والبيوض كل منها (كذلك) أي أجناس (في الأظهر) كأصولها فيجوز بيع لحم أولين البقر بلحم أولين الصان متفاضلا ولم ولبن الجوايس مع البقر والصان مع المعز جنس . والثاني أنهما جنس واحد لاشترا كهما في الاسم الذي لا يقع التمييز بعد ، إلا بالإضافة فأشبهت أنواع الثمار كالمعقل والبرق ، وليس من البقر البقر الوحشى لأن الوحشى والإنسى من سائر الحيوانات أجناس . أما لحم المتولد بين بقر وغم مثلا فهل يجعل جنسا برأسه أو يجعل مع لحم أبويه كالجنس الواحد احتياطا فيحرم بيع لحمه بالجملها متفاضلا . قال الزركشى : ولم يتعرضوا له ويظهر الثاني لضيق باب الرباء والكبود والطحال والقلب والكرش والرئة والمخ أجناس ولو من حيوان واحد لاختلاف أسمائها وصفاتها وشحم الظهر والبطن واللسان والرأس ،

(قوله بدقيق الشعير)
أى مطلقا ولو متفاضلا
(قوله وكل خلين فيما ماء) أى عذر .

(قوله محول على بلاد غالب فيها الح) هذا يؤدى إلى أن الشيء يكون ربويا في بعض البلاد دون بعض وهو مشكل قال سم على حج بعد مثل ما ذكر ولا يخلو عن غرابة ونظر اه وقد يحمل كلامه على أن هذا في مقابلة ما ذكره بعضهم من المشاحة على معنى أن غلبة تناول البهائم الفول من نوعة ، ولئن سلم ذلك فما استند إليه من الغلبة إنما هو في بعض البلاد ولا اعتبار لذلك وحيثنى فالقول ربوى دائما (قوله فيما ماء) أى ربوى اه عراق (قوله لابياع أحدهما بالأخر مطلقا) أى من جنس واحد أعلا (قوله لمنع الماء الح) ومحله إن كان الماء ربويا لأنه يصير حيئنا من قاعدة مدجوبة ودرهم (قوله والبنفسج) هو كسفرجل (قوله فكلها جنس واحد) أى فيباع بعضها بعض إن عالم المائنة ، وسيأتي ما فيه بعد قول المصنف وفي حبوب الدهن الح (قوله لأن أصلها الشيرج) قال في المصباح : الشيرج مغرب من شيره وهو دهن السمسم ، وربما قيل للدهن الأبيض والعصير قبل أن يتغير شيرج تشبها به لصفاته وهو بفتح الشين مثال زينب وصيقل وعيطل وهذا الباب باتفاق ملحق بباب فعل نحو جعفر ، ولا يجوز كسر الشين لأنه يصير من باب درهم وهو قليل ومع قلته فأمثاله محصوره وليس هذا منها (قوله اختلف أصلها) أى كشيرج وزيت (قوله مع لحم أبويه) أى لحم كل من أبويه (قوله ويظهر الثاني) هو قوله أو يجعل وظاهره أى وإن اشتذ شبهه بأحدهما فيما يظهر أحذا من العلة المذكورة . وبق ما متولد أحدهما بين بقر وغم والتانى بين بقر وإبل فهل هما كالجنس الواحد أو كجنسين فيه نظر والأقرب أن يقال فيه يحرم بيعه متفاضلا بما شاركه في أحد أصليه فيحرم بيع لحم المتولد بين بقر وإبل بلحم المتولد بين بقر وغم ، ولا يحرم بيع لحمه بلحم الغنم الحالص ،

والأكاري أجناس والجراد ليس بلحم والبطيخ الأصفر والأخضر والخيار والقثاء أجناس (والملائكة تعتبر في المكيل) كلبن بسأر أنواعه وإن تفاوت بعضها وزناً كليب برائب كالبر الصلب بالرخوة وحب وثمر وخل وعصير ودهن مائع لاجامد . أما قطع الملح الكبار المتحفية في المكيل فوزونه وإن أمكن سحقها (كيل) وإن كان بما لا يعتاد كقصعة (و) في (الموزون) كنقد وعمل ودهن جامد (وزنا) ولو بقمان فلا يتجاوز بيع بعض المكيل بعض وزنا ولا يبيع بعض الموزون بعض كيلا وإن كان الوزن أضبطة إذ الغالب في باب الربا التبعد ومن ثم كفى الوزن بالماء في نحو الزكاة وأداء المسلم فيه لاهنا ولا يضر مع الاستواء في المكيل التفاوت وزنا ولا عكسه ويؤثر قليل نحو تراب في وزن لا كيل (المعتبر) في كون الشيء مكيل أو موزونا (غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) لظهور أنه اطلع عليه وأقره فلا عبرة بما أحدث بعده (وما) لم يكن في ذلك العهد أو كان و (جهل) حاله ولو نسيان أو كان ولم يكن بالحجاز أو استعمل المكيل والوزن فيه سواء ألم يستعملما فيه أو غلب أحدهما ولم يتبعن يعتبر فيه عرف الحجاز على ما قاله المتولى ، لكن تعليل الأصحاب السابق يخالفه فان لم يكن لهم فيه عرف فان كان أكبر من التر المعتدل فوزون جزماً إذ لم يعهد في ذلك العهد المكيل في ذلك وإلا فان كان مثلاً كاللوز أو دونه فأمره محتمل لكن قاعدة أن مالم يحد شرعاً يحكم فيه العرف قضية بأنه (تراعي فيه عادة بلد البيع) حالة البيع فان اختلف اعتبار فيه الأغلب فيما يظهر فان فقد الأغلب الحق بالآخر به شبهها فان لم يوجد جاز في المكيل والوزن (وقيل المكيل) إذ أغلب ماورد فيه النص مكيل (وقيل الوزن) لأنه أحضر وأقل تفاوتاً (وقيل يتخير) للتساوي (وقيل إن كان له أصل) معلوم المعيار (اعتبر أصله) فعليه دهن السمسم مكيل ودهن اللوز موزون ، كذا قاله

(قوله فلا عبرة بما أحدث بعده) أي من أصل معيار أو غبلته (قوله على ماقاله المتولى) انظر ما معتمد الشارح في هذه المسألة بعد هذا التبرى هل هو ماذ كره المتن في صورة الجهل أو غيره (قوله فان لم يكن لهم فيه عرف) هذا مفهم قول المتولى يعتبر فيه عرف الحجاز فهو مبني على كلام المتولى الذي تبرأ منه بل هو من جملة كلام المتولى كما يعلم من كلام غيره (قوله كاللوز) المقصود منه مجرد التمثيل لما جرم منه مسائل لجرم التر كما نبه عليه الشهاب حج وإلا للأصح أنه مكيل كما سيأتي في كلام الشارح

لأن الغنم لم تشارك المتولى بين واحد من أصليه ، وكذا يحرم بيع المتولى من بقر وغنم بالبقر ، ولا يحرم بيعه بلحم الإبل . وأما الفرعان المتولى أحدهما من الإبل والبقر والآخر من البقر والغنم فيحرم بيع كل منها بلحم الآخر متفاضلاً (قوله والأكاري أجناس) أي ولو من حيوان واحد أيضاً (قوله ليس بلحم) أي مادام حيا فيباع بعض متفاضلاً (قوله كالبر الصلب بالرخوة) أي لأن لم يتناه نضجه بأن جف ولم يتناه نضجه (قوله لاجامد) أي أنها هو فالمعتبر فيه الوزن كما يأتي (قوله جامد) راجع لكل من العسل والدهن (قوله غالب عادة الحجاز) والحجاز مكة والمدينة ، واليمامة مدينة على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف وقرهاها أي الشلانة كالطائف وجدة وخير والينبع اهـ متن المشهاج وشرحه للشارح في باب الجزية (قوله ومالم يكن في ذلك العهد) أي لا في الحجاز ولا غيرها بل حدث فللينافي قوله أو كان ولم يكن بالحجاز (قوله يعتبر فيه عرف الحجاز) يعني الآن فللينافي أنـ من جملة صوره كونه غير موجود في زمانه صلى الله عليه وسلم ولم يقيد هذا ولا ماءعهـ في شيء في عهدهـ صلى الله عليه وسلم بقدرـ من التر ولا غيرهـ ولكن قولهـ بعدـ إذـ لمـ يـ علمـ فيـ ذلكـ العـهـدـ يـ دـلـ عـلـىـ أـنـ مـاـ كـيـلـ فـيـ عـهـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـ بـقـدرـ مـنـ التـرـ وـلـاـ غـيرـهـ وـلـكـنـ قـوـلـهـ بـعـدـ إـذـ لمـ يـ عـلـمـ فـيـ ذـلـكـ عـهـدـ يـ دـلـ عـلـىـ قـدـرـ التـرـ فـلـيـتـ أـمـلـ (قوله تعليل الأصحاب السابق) أي في قوله لظهور أنه اخـ (قوله فوزون جـماـ) ومنه اليمامة فالعبرة فيه بالوزن (قوله يحكم فيه العرف) ظاهرـ فيـ أنـ اللـغـةـ مؤـخرـةـ عنـ العـرـفـ وـهـوـ كـذـلـكـ (قوله جـازـ فـيـ الـكـيـلـ وـالـوـزـنـ) وـيـظـهـرـ فـيـ مـتـبـاعـيـنـ بـطـرـفـ بـلـدـيـنـ مـخـلـقـ العـادـةـ التـخـيرـ أـيـضاـ اـهـ حـجـ

(قوله وهو) أى كون
اللوز موزونة (قوله فاما
هو بحسب المقاصد) عبارة
فاسرة وإلا فقد تم
الأكثـر كلاما إنما هو
بحسب المقاصد أيضا (قوله
وأخبر الآخر به فصدقه)
لعل لفظ أخـبر مبني
للجهول والفسـمير في
فضـدقـة لمـخبرـ المـفـهـومـ منـ
أخـبرـ حقـ يـتـانـيـ قولـهـ أوـ
منـ ثـالـثـ (قولـهـ فيـصـحـ إنـ
تسـاوـيـاـ) أـىـ فـيـ غـيرـ الـأـولـىـ

وكتب عليه سمه لو تباعاً كذلك شيئاً بنقد مع اختلاف نقد البلدين فهو يعتبر نقد بلد الإيجاب أو القبول أو يجب التعيين له رحمة الله . أقول : الأقرب وجوب التعيين ويحتمل اعتبار بلد المبتدئ بالصيغة موجباً كان أو قابلاً لأن لفظه يحمل على عرفة المطرد فيكون الجواب لما سبق من الصيغة (قوله جوهرية الثمن) أي عزته وشرفه (قوله ولو راجت) أي فيجوز بيع بعضها بعض متفاضلاً (قوله ولو علام) أي حقيقة بأن كلاه أو أحدهما وأخبار صاحبه بذلك وصدقه فلا يكفي ظن لم يستند إلى إخبار ثم إن تبين خلافه تبين البطلان وهذا خارج بقوله تحذينا قال حرج قضية قولهم قبل البيع أنه لا بد من عالمهما بذلك عند ابتداء التلاظ بالصيغة (قوله ولو تفرق في هذه) هي قوله أو صبرة بأخرى مكابية أو كيلاً بكتيل الح (قوله والق قبلها) هي مالو باع صبرة صغرى بكيلها من كبرى (قوله بصبرة شعير جزاها جاز) أي لأن المماثلة لا تعتبر مع اختلاف الجنس (قوله فان باعها) أي صبرة البر بصبرة الشعير .

أو يتهيأ لأكثر الاتتفاعات به كلين (و) من ثم لا تعتبر (الممائة) في نحو حب وغير إلا (وقت الجفاف) ليصبر كاملاً وتنقيتها شرط للمائة لالـ**الـكـلـاـلـ** لأنـه صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـئـلـ عن بـيعـ الرـطـبـ بالـتـمـرـ فقالـ «أـيـنـقـصـ الرـطـبـ إـذـاـ يـدـيـسـ؟ـ فـقـالـواـ نـمـ فـنـهـيـ عـنـ ذـلـكـ»ـ صحـحـهـ التـرمـذـيـ وـغـيرـهـ أـشـارـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـقـولـهـ أـيـنـقـصـ إـلـىـ أـنـ المـمـائـةـ إـنـماـ تـعـتـبـرـ حـالـ الجـفـافـ وـإـلـىـ فـالـنـقـصـانـ أـوـضـحـ مـنـ أـنـ يـسـأـلـ عـنـهـ وـيـشـتـرـطـ مـعـ ذـلـكـ دـرـعـ نـوـىـ التـمـرـ لـأـنـهـ يـعـرـضـهـ لـالـفـسـادـ غالـباـ فـلاـ عـبـرـةـ بـخـلـافـهـ فـبعـضـ النـوـاـحـيـ إـلـاـ عـلـىـ مـاـيـأـتـيـ فـيـ نـحـوـ الـقـنـاءـ عـنـ جـمـعـ وـلـاـ يـؤـثـرـ ذـلـكـ فـيـ نـحـوـ مـشـمـشـ وـفـيـ الـلـحـمـ اـتـفـاعـ عـظـمـ وـمـلـحـ يـؤـثـرـ فـيـ وـزـنـ وـتـنـاهـيـ جـفـافـهـ لـأـنـهـ مـوزـونـ وـقـلـيلـ الرـطـوبـةـ يـؤـثـرـ فـيـهـ بـخـلـافـ نـحـوـ التـمـرـ وـمـنـ ثـمـ بـيعـ جـدـيـدـهـ الـتـمـرـ لـيـسـ فـيـهـ رـطـوبـةـ تـؤـثـرـ فـيـ الـكـلـيلـ بـعـتـيقـهـ لـابـرـةـ يـبـرـ اـبـلـاـ.

(قوله أو يتهيأ لأكثر الاتتفاعات به) أي مع إمكان العلم بالمائة فلا يرد ماسيأته من أن ما لا جفاف له كالثاء وباق الخضراوات لا يباع بعضه بعض (قوله في نحو حب) وينبني أن من النحو البصل إذا وصل إلى الحالة التي تخزن فيها عادة (قوله وغير) هو بالمائة كما يفهمه قوله إلا وقت الجفاف إذ لو قرئ بالثانية لم يكن قوله إلا وقت الجفاف معنى بالنسبة للتتمر (قوله وتنقيتها) جواب عما يقال لابد بعد الجفاف من التنقية أيضاً لصحة بيع أحد الجافين بثله (قوله فقال أينقص الرطب) استفهام تقريري والغرض منه كما يعلم من قوله الآتي وأشار الحنبي عليه أن المائة إنما تعتبر وقت الكمال (قوله فنهي عن ذلك) وصورة النهي هنا كافاله في شرح الروض فلا إذن أي بكسر المهمزة وفتح النال المعجمة (قوله وأشار صلى الله عليه وسلم) وجه الإشارة أن نقسان الرطب بالجفاف أوضح من أن يسأل عنه فكان الغرض من السؤال الإشارة إلى هذا ومن ثم تعلم أن امتناع بيع الرطب بالجفاف لتحقيق النقسان وامتناع الرطب بالرطب بجهل المائة كذا في الأسنوي اه سم على منهج ومحل تحقيق النقسان في بيع الرطب بالجفاف إذا بيع بثله على تلك الحالة موازنة أما لو اعتبر جفاف الرطب تقدير فهو من جهل المائة (قوله فالنقسان أوضح) أي لكونه معاوماً لكل أحد (قوله ويشرط مع ذلك) أي الجفاف لحصول المائة واستمرار الكمال (قوله عدم نزع نوى التم) هل منه العوجة المنزوعة النوى فلا يجوز بيع بعضها البعض أم لا أنها على هذه الهيئة تدخل عادة ولا يسرع إليها الفساد فيه نظر والأقرب الأول لأن نزع نواها يعرضها للفساد مع أنها لا تخلو من أن تكون رطباً نزع نواه أو تمراً فان كانت من التم فعدم الصحة فيها مستفاد مما ذكر وإن كانت من الرطب فالفساد فيها مستفاد من قوله لهم لابع رطب بطبع ولا بجفاف والرطوبة فيها متفاوتة ومثلها بالأولى التي بنواها لأن النوى فيها غير كامن (قوله فلا عبرة) أي فلا يباع بعضه بعض وقوله إلا على ما يأتى في نحو الحنبي فيجوز بيع بعض وهو الراجح الآتي (قوله في نحو مشمش) من النحو الحنبي (قوله وفي اللحم انتفاء عظم) أي مطلقاً كثراً أو قليلاً لأن قليلاً يُؤثر في الوزن كثيرة ومن العظم ما يؤثر كل منه مع اللحم كأطرافه الرفاق (قوله يُؤثر) قيد في اللحم لأنـهـ يـعـرـضـهـ لـالـلـاصـاحـ فـاغـتـرـ قـلـيـلـهـ دونـ كـثـيـرـهـ (قوله وقليل الرطوبة يُؤثر فيه) يُؤخذـ منهـ أـنـهـ لـوـ كـانـ قـلـيـلـهـ جـداـ كـانـتـ كـالـلـحـمـ فـلاـ تـضـرـ (قوله بخلاف نحو التم) أي مما معهاره الكيل فلا يعتبر فيه تناهى جفافه (قوله بيع جديده) أي التم (قوله ابتلا) أي أحدهما .

وإن جفا . واعلم أن شراح هذا الكتاب قد اختلفوا في فهم قوله (وقد يعتبر **الكلال**) المقتضى لصحة بيع الشيء بثلاه (أولاً) فمن ذاهب إلى أن المراد منه أنه يستثنى ماء المقتضى للنظر إلى آخر الأحوال مطلقاً العرايا الآتية لأن **الكلال** فيها بتقدير جفاف الربط اعتبار أول أحواله عند البيع أو نحوه عصير الربط أو العنبر لاعتبار كماله عند أول كل منها وإن كانوا غير كاملين أو الباقي لأنه كامل عند خروجه من الضرع وقد قال بكل من ذلك جمع والأوجه صحة كل منها غير أن أقربها أنها كما جرى عليه الشارح إذ كمال الآخرين وتعدده بتعدد أحوالهما معلوم من كلام المصنف في هذا الباب فلا يحتاج لذلك بخلاف العرايا وأيضاً فهي رخصة أيحت مع انتفاء **الكلال** فيها عند البيع بخلافهما فهي أخرى بالاستثناء بل ربما إذا نظر لهذا لم يصح استثناء غيرها وإذا تقرر اشتراط المائة وقت الجفاف (فلا بيع رطب بربط) بفتح الراءين وضمهما وعليه يدل السياق (ولا بغير ولا عنبر بعنبر ولا بربط ولا بتر ولا لاطع) إثبات بأحدتها ولا بثلاله للجهل بالمعاشرة الآن وقت الجفاف والخبر المار وألحق بالربط في ذلك طري اللحم فلا بيع بطيءه ولا بقيده من جنسه وبائع قيديه بقيده بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن كاعمل عما من (وما لا جفاف له كالقطاء) بكسر أوله وبالثالثة والمد (والعنب الذي لا يتزب لابيع) بعضه بعض (أصلاً) لتعذر العلم بالمائة وبائع الزيتون بعضه بعض حال اسوداده ونضجه لأنه كامل ولا يستثنى لأنه جاف وتلك الرطوبات التي فيه إنما هي الزيت ولا مائة فيه ولو كان فيه مائة لجف وظاهر كلام المصنف أنه لا عبرة بما يجف من نحو القناء ويوجه بأن النظريه للغالب لكن الذي أورده الشيخ أبو حامد والحاشمي وغيرها الجواز وقال السبكي إنه الأقبس (وفي قول) مخرج (تكفي مائته رطباً) بفتح الراء لأن معظم منافعه رطوبته فكان كاللين في بيع وزناً وإن أمكن كيله (قوله وإن جفا) أى أو أحدهما (قوله عند أول كل منها) عبارة حجع عند أول خروجه منها أه وهي واضحة (قوله غير أن أقربها أنها) أى العرايا لم يصلح استثناء غيرها أى ولها جري عليه في النهج كالشارح (قوله فلا بيع رطب بربط) تفريع على قوله وقت الجفاف المذكور في المتن (قوله وضمها) ومثل ذلك الرمان فلا بيع بعضه بعض (قوله وعليه يدل السياق) سياق قوله ولا بتر (قوله ولا بغير بتر) وكالبس فيما ذكر فيه الحال والباح (قوله بأحدتها) أى الثالثة وهي البسر والربط والتر (قوله ولا بثلاله) أى أما إذا بيع بطلع اللذكور فيجوز لأنهما جنسان وقال سع على حيج وينبغي أن يعلم امتناع بيع طبع اللذكور بثلاه (قوله وألحق بالربط في ذلك الحرج) إنما جعله ملحتها ولم يجعله من الربط ، فيكون داخلاً فيه لأنه لا يقال عرفاله رطب وإنما يقال طري ولكن اللغة تطلق عليه الربط ففي المختار الربط بالفتح خلاف اليابس رطب الشيء من باب سهل فهو رطب وربط (قوله قيديه بقيده) أى من جنسه (قوله ولا ملح يظهر في الوزن) قيد في الملح فقط لأنه يمكن خلوه من العظم فلم يغتفر منه شيء بخلاف الملح فإنه لما كان من مصالحة اغتفر القليل منه (قوله كما علم عمار) أى في قوله وفي اللحم انتفاء عظم الحرج (قوله بكسر أوله) أى وبضمها (قوله ولو كان فيه مائة لجف) قال زبي و فيه نظر أه . أقول : وجهه أنه إذا وضع عليه ملح خرج منه ماء صرف يشاهد (قوله ويوجه) أى يمكن توجيهه فلا ينافي أن ما بعده هو المعتمد (قوله وغيرها الجواز) أى فيما يجف من نحو القناء ولم يخرج بالجفاف عن كونه مطعوماً بخلاف القرع فإنه بعد جفافه لا يصلح لـ " كل وإنما يستعان به على السباحة ونحوها (قوله وقال السبكي الحرج) معتمد عميرة .

(قوله أو نحوه عصير الربط أو العنبر) المناسب في هذا وفيما بعده تصديره بقوله ومن ذاهب وإلا فهذا الصنيع يوم أن هذه الثلاثة أمثلة لمذهب واحد (قوله لا اعتبار كماله عند عند أول كل منها) عبارة مقوبة والمناسبة لا اعتبار كمال كل منها عند أوله (قوله بفتح الراء) هذا يأبه مقابلته بخصوص التر إلا أن يراد به المخصوص وتكون مقابلته بالتر قرينة هذه الإرادة .

ورد بوضوح الفرق (ولا تكفي مائة) ماتولد من الحب نحو (الدقين والسويق) أى دقيق الشعير ونحوها كالنشا (والخبز) فلا يباع شيء منها بمثله ولا بأصله إذ الدقيق ونحوه يتفاوت في النوعية والخبز ونحوه يتفاوت في تأثير النار ولا يباع حنطة مقلية بخنطة مطلقا لاختلاف تأثير النار فيها ولا خنطة بما يتخذ منها ولا بما فيه شيء مما يتخذ منها ويجوز بيع الحب بالنحال والحب المسووس إذا لم يبق فيه لب أصلا لأنهما غير بولين (بل تعتبر المائة في الحبوب) التي يتناولها جفافها وهي منقة من نحو بين وزوان (حبا) لتحقيقها فيها وقت الجفاف (و) تعتبر (في حبوب الدهن كالسمسم) بكسر سينه (حبا أو دهنا) أو كسبا خالصا من نحو دهن وملح فيباع السمسم بمثله والشريح بمثله وليس للطحينية المعروفة قبل استخراج دنهما إلا حالة كمال فلا يباع بعضها ببعض ولا يباع سمسم بشريح إذ هو في معنى بيع كسب ودهن بدهن وهو من قاعدة مد عجوة والكسب الخالص والشريح جنسان . وحصل ما في الكسب بالكسب أنه إن كان مما يأكله الدواب فقط كسب الكتان جاز متفضلاً ومتساويا ، وإن كان مما يأكله الناس كسب السمسم واللوز فأن كان فيه خلط يمنع التمايل لم يجز وإلا فيجوز والأدهان الطيبة كلها مستخرجة من السمسم ثم إن ربي السمسم فيها ثم استخرج دنه جاز بيع بعضها ببعض متفضلاً بشرطه بناء على أنها أجناس ،

(قوله ونحوها كالنشا)
لا حاجة إلى ذكر نحوها
مع لفظ نحو الذي دخل
به على المتن (قوله إن ربي
السمسم فيها) أى ما يطيب
به المفهوم من الطيبة
باعتبار أفراده (قوله بناء
على أنها أجناس) أى الحق
أنها جنس واحد .

(قوله ورد بوضوح الفرق) وهو أن ما فيه من الرطوبة يعني العلم بالمائة بخلاف اللبن (قوله أى دقيق الشعير) أى أو الحنطة وعليه فهو من عطف الخالص على العام . وعبارة المصباح: والسويق ما يعمل من الحنطة والشعير معروف اه وفي قوله يعملي إشعار بأنه ليس عبارة عن الدقيق بمجرده (قوله بخنطة مطلقا) مقلية أم لا (قوله مما يتخذ منها) ظاهره وإن قال جداً وعليه فما جرت به العادة من خلط اللبن أو العسل بالنشا ليعمل على الوجه المخصوص للسمى بالحلوا والميطلية فيباع بالحنطة باطل لتأثير النار فيه ثم رأيت سم على منهجه قال مانصه ولا يصلح بيع الحب بشيء مما يتخذ منه كالدقيق بما يتخذ منه كالحلوا المعمولة بالنشا والمصل (قوله التي يتناولها جفافها) قد يشكل اعتبار التناهى هنا بقوله قبل بخلاف نحو التر أى فإنه لا يشترط فيه تناهى الجفاف لأنه مكيل وقد يحيى بأن مراده بنحو التر المشمش ونحوه مما لا يتناولها جفافه عادة بخلاف نحو البر لكن يشكل على هذا الجواب ماصر له أيضاً من أنه لا يضر التفاوت وزنا بعد الاستواء في السكيل كالبر الصلب بالرخو وقد يقال أيضاً المراد بتناوله الجفاف في الحب وصوله إلى حالة يتأنى فيها ادخاره عادة هذا وعبارة المنجح ولا يعتبر في التر والحب تناهى جفافهما اه وهي ظاهرة في المخالفة لما ذكره الشارح اه وكتب سم على منهجه مانصه يعني أن ضابط جفافهما أن لا يظهر بزوال الرطوبة الباقية أثر في المكيال اه وهو صريح فيما قلناه (قوله لتحقيقها) أى المائة (قوله كسب الكتان) وفي نسخة القرطم (قوله فان كان فيه خلط) أى بأن بقي فيه دهن يمكن فصله (قوله ثم إن ربي السمسم) أى بأن خلط السمسم بورق الورد وترك حتى ترور ثم عصر مجردًا عن الورد (قوله متفضلاً بشرطه) أى من الحال والتقاضي والمعتمد عدم جوازه لأنهما جنس واحد أما إذا بيع بعضها بعضها متأتلاً في هذه الحالة فلا مانع منه لأنه لم يوجد ما يمنع العلم بالمائة وب مجرد الترور لأنّه ليس عيناً .

كأصولها وإن استخرج الدهن ثم طرحت أوراقها فيه لم يجز بيع بعضها ببعض متفاضلا لأنها جنس واحد كذا ذكره الماوردي وغيره لأن أصلها الشيرج ويمكن حمل كلام الشارح على الحالة الأولى كما هرت الإشارة إلى حمله أيضاً . وقولنا لم يجز بيع بعضها ببعض متفاضلا إلى آخره أى ولا مثائل ولا ينافيه تعليهم بأنها جنس واحد إذ لا يلزم من اتحاد الجنس جواز بيع بعضه بعض مثائل لقيام مانع هنا وهو عدم تتحقق المماطلة (و) تعتبر (في العنب زبها أو خل عنب وكذا العصير) من نحو عنب ورطب ورمان وغيرها (في الأصح) لأن ذلك حالات كمال فيجوز بيع بعض كل منها ببعضه إلا نحو خل زبيب أو تمر لأن فيه ما يمنع للعلم بالمتطلة كما مرّ فعلم من كلامه أنه قد يكون للشيء حالات كمال فأكثر ومقابل الأصح ليس للعصير حالة كمال لاتفاقه كونه على هيئة كمال المنفعة والمعيار في الخل والعصير الكيل (و) تعتبر (في اللبن) أى ماهية هذا الجنس المشتمل على لبن وغيره (لبن أو سمنا أو عيضاً) بشرط أن يكون كل منها (صفياً) من الماء مثلاً فيجوز بيع بعض أنواع اللبن الذي لم يغلى بالنار بعض كيلاً بعد سكون رغوته ولا مبالغة تكون الحائز أثقل وزناً أما ما فيه ماء فلا يباع بمثله ولا بخالص وما قيد به السبيك وغيره ذلك بغير ماء يسبر،

(قوله كأصولها) أى بناء على أنها أجناس أى والحق أنها جنس واحد لأنها كلها من السمسم (قوله ويمكن حمل كلام الشارح) أى المذكور فيما تقدم بعد قول المصنف وأدقة الأصول الخ من قوله ودهن البنفسج بدهن الورد كذلك أى أجناس (قوله وهو عدم تتحقق الخ) أى لاختلاطه بما يتعاثر مما طيب به وبهذا يظهر الفرق بين القول بالفساد هنا والصحة في الحالة الأولى وهي قريبة السمسم في الأوراق (قوله الانحو خل زبيب) وحاصل مسئلة الحال أن يقال إن كان فيما ماء امتنع بيع أحدهما بالآخر مطلقاً أى سواء كان من جنسه أم لا وإن كان في أحدهما فان كان الآخر من جنسه امتنع وإلا فعلى هذا بيع خل عنب بمثله وخل رطب بمثله وخل عنب بخل رطب وخل زبيب بخل رطب وخل تمر بخل عنب وامتنع بيع خل عنب بخل زبيب وخل تمر بخل رطب وخل زبيب بخل تمر وخل تمر بمثله وخل زبيب بمثله انتهى زبادي (قوله الذي لم يغلى بالنار) أى فيباع اللبن الذي لم ينزع زبده بمثله ولا يباع بالسمسم ولا بالزبد ولا بالخيض لأنه حينئذ من قاعدة مدة عوجة لأن اللبن يشتمل على الخليض والسمسم والقياس أنه لا يباع الزبد بالخيض لاشتمال الزبد على سمن وخيض لكن نقل مم على منهج عن الحادم عن الإمام جوازه وتوقف فيه فليراجع انتهى وجزم الزبادي بما قاله الإمام (قوله ولا مبالغة تكون الحائز) هو بالمثلة ما بين الحليب والرائب ولا يضر في ذلك تفاوت المقوضة في أحدهما وينبغي أن يكون محل عدم الضرر في الحائز إذا كان ذلك بغير انظام شيء إليه لأن خثر بنفسه والإلم يصح بيع بعضه ببعض أخذها مما يأتي في قوله لخالطة الأنفعية الخ حيث جعل ذلك علة للبطلان (قوله أما ما فيه ماء) فيدخل فيه ما لا يخالط بالسمسم غيره مما لا يقصد للبيع مع السمسم كالدقائق فلا يصح بيع المخاطط به لا بمثله ولا بدراهم لأن المخاطط يمنع من العلم بالمقصود (قوله ولا بخالص) أى ولا بدراهم على ما صرّ له بعد قول المصنف أو نقدان الخ فائدة — وقع السؤال فيدرس عن بيع الدقيق المشتمل على النخالة بالدرارهم هل يصح أم لا لاشتماله على النخالة ويمكن الجواب عنه بأن الظاهر الصحة لأن النخالة قد تقصد أيضاً للدواوب وتخوها ويمكن تمييزها من الدقيق بخلاف اللبن المخاطط بالماء فإن ما في اللبن من الماء لا يقصد الاتفاع به وحده ألبنة لتعذر تمييزه .

(قوله كاما هرت الإشارة إلى حمله أيضاً) أى على أنه في دهنهين اختلاف أصلها وذلك في شرح قول المصنف وأدقة الأصول المختلفة الجنس الخ (قوله أما ما فيه ماء فلا يباع بمثله ولا بخالص) أى ولا بغير ذلك كالدرارهم كما صرّ في كلامه .

محول على يسير لا يؤثر في الكيل ، وما ذكره في المخض الحال من اعتبار أن لا يكون فيه زبد وإلام يبع بمثله ولا بزبد ولا سمن لأنه من قاعدة مدة محبوبة لا لعدم كمال محل نظر لأن المخض اسم لما تزعز زبده فلا حاجة لما ذكره ، ثم جعل المصنف له قسماً للبن مع أنه قسم منه ، مراده بذلك أنه باعتبار ماحدث له من المخض حق صار كأنه قسيم له وإن كان في الحقيقة قسماً فاندفع اعتراض كثير بذلك من شرح الكتاب ، ومرأ مايعلم منه أن السمن إن كان مائعاً فعياره الكيل أوجاماً فالوزن كما هو توسط بين وجهين واستحسن في الشرح الصغير وهو المعتمد وإن عبر عنه الشارح بصيغة قيل (ولا تكفي المماثلة في سائر) أي باق (أحواله كالجبن) باسكن الباء وضمها مع تشديد التون وتركه (والأقطط) والمصل والزبد خالطة الأنفعية أو الملح أو الدقيق أو المخض فلا يجوز بيع كل منها بمثله ولا بخالص الجهل بالمماثلة ولا يبع زبد سمن ولا لبن بما اتخذ منه كسمن ومخيض ، ولا ينافي ذلك صحة بيع اللبن ببعضه مع أن في كل منهما زبداً لأن الصفة حينئذ متزجنة فلا عبرة بها وخالف العسل بشمعه لامتياز العسل عن الشمع (ولا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبع) كاللحم (أو القلى) كالسمسم (أو الشيء) كالبيض أو العقد كالدبس والسكر والقانيد والباب لأن تأثير النار لاغية له فيؤدي إلى الجهل بالمماثلة ، فلا يجوز بيع بعضه ببعض وإنما صاح السلم في هذه الأربعه للطاقة تارها : أي انضباطها ولأنه أوسع ، وخرج بالطبع وما بعده ما أثرت فيه الحرارة فقط كالماء المثلث فيباع بعضه ببعض وتأثير التمييز المشار إليه بقوله (ولا يضر تأثير تمييز) للنار (كالعسل والسممن) والذهب والفضة إذ ذلك في العسل لتميز الشمع وفي السمن لتميز اللبن وفي الذهب والفضة لتميز الغشـ فيباع كل بعثله بعد التمييز لاقبله ، وفارق بيع التمر ببعضه وفيه نواه بأن النوى غير مقصود بخلاف الشمع في العسل

(قوله أنه باعتبار ماحدث له) خبر قوله مراده (قوله لأن الصفة حينئذ متزجنة في هذا التعبير مساعدة ظاهرة .

(قوله محول على يسير لا يؤثر في الكيل) أي أو على شيء قصد به حمونته لأنه من مصالحة على ماص له عن العراق (قوله وما ذكره) أي السبكي (قوله ولا بزبد ولا سمن لأنه الح) سيأتي أن محل الضرر فيه إذا لم يكن الربيوي ضمناً في الطرفين وإلا ف الصحيح كبيع اللبن بالبن والسمسم بالسمسم ، وعلىه فعله إنما لم يصح بيع المخض بمثله حيث لم يخل من الزبد لأن مخضه وإخراج الزبد منه أورث عدم العلم بمقدار ما يبيق من الزبد في المخض وصير الزبد الكامن فيه كالمفصل فأثر (قوله فلا حاجة لما ذكره) أي من اشتراط لأن ما فيه زبد لا يسمى مخيضاً وعليه فالمترادفة في مجرد ذكره لافي الحكم إلا فعلاً أنه لا يجوز ، وقد يقال ذكره لثلاثيدهم أن المراد معظم الزبد بحيث يسمى المشتمل على القليل منه مخيضاً (قوله ثم جعل المصنف له) أي المخض (قوله حتى صار) الأولى إسقاط حق (قوله ومرأ مايعلم منه) أي في قوله ودهن مائع لاجامد فيما يظهر قوله كالجبن باسكن الباء) أي مع ضم الجيم وتخفيف التون (قوله والمصل) المصل والمصالحة : ماسال من الأقطط إذا طبع ثم عصراه (قوله ولا بخالص) أي بين خالص (قوله ولا يبع زبد سمن) أي ولا يبع سمن بجبن (قوله وخالف العسل بشمعه) أي فلا يجوز بيع بعضه ببعض (قوله عن الشمع) قال في المختار الشمع بفتحتين التي يستصبح به . قال الفراء هذا كلام العرب والمولدون يسكنونه والشمعة أخص منه اه وقضيته أن الشمعة بفتح الميم أيضاً وأنه مما يفرق بينه وبين واحدة بالباء (قوله كالدبس) بكسر الدال وسكون الباء وبكسر تاء عسل التمر وعسل النحل قاموس (قوله والباب) بالقصر (قوله في هذه الأربعه هي الدبس والسكر الح) (قوله ما أثرت) أي النار (قوله كالماء المثلث) أي لأنه لا يتأثر بالنار تأثير غيره اه حج على من هج (قوله وتأثير التمييز) أي وخرج تأثير الح) (قوله وفارق بيع التمر)

فاجتمعهما مفض للجهة . نم لفرض أنها عقدت أجزاء السمن لم يبع بعضه بعض كاف الجوهر (وإذا جمعت الصفة) أى عقد البيع سى بذلك لأن كلا من العاقدين كان يصفق يد الآخر عند البيع ، وخرج بذلك ما إذا تعدد تفصيل الثمن كأن قابلا المد بالمد والدرهم بالدرهم فانه يصح ، ولو تعددت بتعدد البائع أو المشترى لم يصح ، وما يحتمه بعضهم من كون نية التفصيل كذلك ، وأقره جمع محل نظر لامر أنه لو كان نقدان مختلفان لم تكفي نية أحدهما ، ولا ينافي ما من صحة البيع بالكتابية للاغتفار في الصيغة مالم يغتفر في العقود عليه (ربويا) أى جنسا واحدا غير تابع بالإضافة إلى المقصود (من الجانين) ولو ضمننا كسمم بدهنه ، إذ بروز مثل الكامن فيه يقتضى اعتبار ذلك الكامل بخلافه بمثله فإنه مستتر فيما فلا مقتضى لتقدير بروزه ومر أن الماء ربوى لكنه بالنسبة لمقصود دار بها بئر ماء عذب يبعث بهم مقصود تبعا فلم تجر فيه القاعدة الآتية لذلك وإن كان مقصودا في نفسه كاذكروا في باب بيع الأصول والثار أنه يشترط التعرض لدخوله في بيع دار بها بئر ماء وإلا لم يصح لاختلاط الماء الموجود للبائع بالحدث للمشتري ، ومن ادعى أن كلامهم ثم مفروض في بئر ماء مبيعة وحدها فيكون ماؤها حينذاك مقصودا فقد غلط بل صرحا بما ذكرناه المعاوم منه أن التابع هنا غير التابع ثم وهو ما يكون جزءا أو منزلا منزلته ومثل ذلك بيع برسير وفهموا أوفي أحدهما حبات من الآخر رسيرة بحيث لا يقصد تميزها لاستعمال وحدها وإن أثرت في الكيلين وببيع دار فيها معدن ذهب مثلا جهلاه بذهب لأن المعدن مع الجهل به تابع بالإضافة إلى مقصود الدار فالمقابلة

(قوله ولو تعددت بتعدد البائع الخ) أى فمفهوم المتن فيه تفصيل (قوله من كون نية التفصيل) أى في الثمن (قوله ولو ضمننا) أى في أحد الجنين فقط (قوله وهو ما يكون جزءا) أى كالسقف مثله وقوله أو منزلا منزلته أى كفتح الغلق بخلاف الماء فلا يدخل في مسمى الدار مثلا فلا بد من النص عليه .

أى جواز بيع (قوله فاجتمعهما) أى الشمع مع العسل (قوله أنها عقدت) أى النار (قوله كأن يصفق) بابه ضرب اه مختار (قوله من كون نية التفصيل) أى فيصبح العقد مع النية (قوله من الجنين ولو ضمننا) أى في أحدهما كامثل . أما إذا كان ضمنا فيما فيصل لما يأتي من صحة بيع السمسم بمثله (قوله ومر أن الماء ربوى) قال مم على حج حر الشيخ في شرح العباب أن الصحيح جواز بيع خبر البر بخبر الشعير وإن اشتمل كل منها على ماء وملح لاستهلاكهما فيليس ذلك من هذه القاعدة اه . أقول : قد يشكل عليه مسئلة الخلول حيث قالوا فيها مق كان فيما ما آن امتنع بيع أحدهما بالآخر مطلقا من جنسه أو غيره . اللهم إلا أن يقال إن الماء في الخبز لا وجود له أبدا ، والمقصود منه إنما هو جمع أجزاء الدقيق بخلاف الخل فإن الماء موجود فيه بعينه وإنما تغيرت صفتة بما أضيف إليه فلم تضمهل أحراوه (قوله لذلك) أى التبعية (قوله لدخوله) أى الماء (قوله أن التابع هنا) وهو ما لا يقصد بالمقابلة اه حج (قوله وهو) أى ثم (قوله ومثل ذلك) أى في الصحة (قوله وإن أثرت في الكيلين) قال سم على بهجة قوله بأن يكون قدرأ لو ميز لظاهر الح ليس المراد من هذا أن ينظر إلى ما يحويه كل صاع مثلا فيعتبر ظهوره وعدمه فإن ذلك يختلف باختلاف ما يحويه المكيال ، فتارة قد يحتوى على كثير من الخليط ، وتارة على القليل بل المراد النظر لمقدار الخليط الذى خلط عليه المبيع لو ميز جميعه هل يظهر في المكيال نقص لو كيل الحالى على انفراذه أم لا . قال السبكي : ولو كان النقصان لا يتبين في المقدار ويتبين في الكيل . قال الإمام : فالممتنع النقصان فإن كان ما اشتمل عليه العقد بحيث لم يميز التراب منه لم يبن النقص صحيحا وإن كان لوجه ملائما أو أصحا فالبيع باطل اه بر .

(قوله عجوة) بعد قول المتن بعد يقرأ بالنصب على التميز إبقاء لتنوين المتن (قوله وحده أومع شعر أو معهما) الصواب إسقاط لفظ أو معهما (قوله من الدرارم أو الدنارين) انظر ما الداعي إلى هذا التقىيد مع أن الحكم أعم وأيضا فهو لايتناسب قوله الآتي وإن كثرت حبات الآرخ ثم إنه كان ينبغي له ذكر لفظ ولو قيل قوله باختلاف الصفة وإلا فهذا القصر فيه مالا يخفى وإن دخل النوع بقوله مثلا . واعلم أن الحبات الآتية في كلامه من اختلاف النوع لامن اختلاف الصفة وعبارة التحفة يعني غير الجنس سواء كان نوعا حقيقيا كجید وردیء إلى أن قال في الدخول على المتن أم صفة من الجانبيين أو أحددهما كصحاح ومكسرة الح (قوله كجید وردیء بهما أو بأحددهما) ذكر أحددها لا يوافق ماأصله من اشتغال الصفة على مختلفين من الجانبيين وإنما يتأنى في القسم الآتي (قوله بشرط تمييزها) قيدغير صحيح في الذهب والفضة إذ القاعدة جارية فيما مع الاختلاط وإنما هو شرط في نحو الجبوب .

بين الدار والذهب خاصة فصح وقوفهم لأثر المجهل بالفسد في باب الر با محله في غير التابع . أما التابع فيتسامح بجهله والمعدن من توابع الأرض كالمحل يتبع أنه في البيع وغيره ولا ينافيه عدم صحة بيع ذات لمن بعثها لأن الشرع جعل المبن في الضرع كهو في الإناء بخلاف المعدن ولأن ذات المبن المقصود منها اللبان والأرض ليس المقصود منها المعدن فلا بطلان . أما لو عاما بالمعدن أو أحدها أو كان فيها تمويه ذهب يحصل منه بالعرض على النار فلابد أن يكون متصود بالمقابلة بفتر فيه القاعدة (واختلف الجنس) أي جنس المبيع (منها) جميعهما بأن اشتمل أحدهما على جنسين اشتمل الآخر عليهما (كمد عجوة ودرهم بد) عجوة (ودرهم) وكثوب ودرهم ثوب ودرهم أو مجموعهما بأن اشتمل أحدهما على جنسين اشتمل الآخر على أحدهما فقط كثوب مطرز بذهب أو قلادة فيها خرز وذهب بيع أو بيعت بذهب فإن كان المتن فضة اشترط تسليم الذهب وما يقابلها من المتن في المجلس (وكمد ودرهم بمدين أو درهمين) وبما قررناه سابقا بقولنا واحدا المذكور بأصله واستغنى عنه بالتشكير المشعر بالتوحيد ، ويمكن أن يكون استغنى عنه بما عالم من أول الباب أنه حيث اختافت العلة لاربا اندفع ما أورد عليه من بيع ذهب وفضة بير وحده أومع شعر أو معهما فإنه لم يتحدد جنس من الجانبيين (أو اختلف النوع) يعني غير الجنس باختلاف الصفة مثلا من الجانبيين جميعهما بأن اشتمل أحدهما من الدرارم أو الدنارين على موصوفين بصفتين اشتمل الآخر عليهما كجید وردیء بهما أو بأحددهما بشرط تمييزها إذ لا يتأتى التوزيع إلا حينئذ بخلاف ما إذا لم يتميزا وظاهر كلامهم الصحة هنا وإن كثرت حبات الآخر وإن خالف في ذلك ،

وكتب أيضا لأن ذلك أى القليل من التبن ونحوه لا يظهر في المكيال لو كان يظهر فيه لكن لا قيمة له وكان الحال من معالم المائة فينبغي الصحة (قوله بين الدار والذهب خاصة) أي لا بين الدار والمعدن بالذهب (قوله المقصود منها اللبان) أي فائز سواء علامه أو جهله (قوله أو كان فيها) معتبر قوله غير تابع بالإضافة (قوله يتحصل منه) أي شيء (قوله كمد عجوة) قال الجوهرى : هو تمن أجود تم المدينة قال الأزرھرى والصيھانى منه اه سعى على منهج ، ومثل ذلك العجوة المعروفة حيث جمع فيها بين حسنين كبيع مدعى منها ودرهم بد ودرهم غيرها (قوله وكثوب ودرهم) نبه به على أنه لا فرق فيما يختلف به الجنس بين الروبى وغيره كما يأتى في قوله ولافرق الح (قوله في المباس) قد يشكل هذا بأن مقابل الذهب لم يتمكن في العقد لأن الفرض أن العقد واحد فكيف يتأنى ما يقابل الذهب من المتن إلا أن يقال انه عين بالتراسى منها باعتبار القيمة بعد العقد فليتأمل (قوله يعني غير الجنس) حمله على ذلك قول المصنف بعد صحاح الح (قوله باختلاف الصفة مثلا) يريد أن مراده هنا بالنوع وليس بجنس فيشمل اختلاف الصفة والنوع اه . أقول : والحاصل أن الاختلاف حيث كان بتعدد الجنس أو النوع أو الصفة إما في الطرفين أو أحدهما كان الحاصل من ذلك تسع صور تعدد الجنس أو النوع أو الصفة في كل من الطرفين أو أحدهما ، والمذكور في أحد الطرفين إما أن تزيد قيمته على الدرارم أو تنقص أو تساوى فتاك ثلاث صور تضرب في التسع المذكورة تبلغ سبعا وعشرين صورة والعقد في جميعها باطل إلا إذا كان المبيع صحاحا ومكسرة بعثهما أو بصحاح فقط أو بمكسرة فقط قيمة المكسر كقيمة الصحيح فإن العقد صحيح (قوله وظاهر كلامهم الصحة هنا) أي في اختلاط أحد النوعين بالأخر .

بعض التأثيرين إذ الفرق بين الجنس والنوع أن الحبات إذا كثرت في الجنس لم تتحقق المماطلة بخلاف النوع أو متبعهما بأن اشتمل أحدهما على موصفين بصفتين اشتمل الآخر على أحدهما فقط (صحاح ومكسرة بهما) أي بصحاح ومكسرة (أو بأحددها) أي بصحاح فقط أو بمكسرة فقط وقيمة المكسرة دون قيمة الصحاح في الكل كما هو الحال لأن التوزيع الآتي إنما يتأتى حينئذ وما ذكره الطبرى من أن من ذلك يبع ذهب بذهب وأحدهما خشن وأسود غير صحيح إذ السواد والخشونة ليس عيناً أخرى مضمومة لذلك الطرف بل هو عيب في العوض ، ومعالوم أن مراد الطبرى أن أحد الطرفين اشتمل على عينين من الذهب إحداهما خشنة وأسوداء ، وكذا لو بانت إحداهما مختلطة بنحو نحاس (فباطلة) ولا يجعى هنا تناقض الصفة والقائل بتغيرها غالط إذ شرط الصحة عم التساوى حال العقد فيما يستقر عليه وذلك مقود هنا فهو من القاعدة ولأن الفساد للهيئة الاجتماعية كالعقد على حمس نسوة معاً تخبر فضالة بن عبيد قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خير يقلادة فيها خرز معلق بذهب ابتعتها رجل بتسعة دنانير أو سبعة فقال صلى الله عليه وسلم لآخره يميز بينه وبينها » قال فضالة فرده ،

(قوله بعض المتأخرین) منهم حج تبعاً لما في المنهاج (قوله بخلاف النوع) قد يمنع بأن اختلاف النوع في أحد الطرفين يوجب توزيع ماق الاخر عليه وهو مانع من العلم بالملائمة (قوله دون قيمة الصحاح في الكل) أى أمالوباع ردیتا وجیدا بعثلهما أو بأحدھا فلا يصح مطلقاً سواء كانت قيمة الردء دون قيمة الجيد أملا ، وعبارة سم على منهج قوله وقيمة الردء الح قال الشيخ عمرة : هذا الشرط لم أره للأصحاب إلا في مسألة الصحاح والمكسرة خاصة فكان الشيخ الحق هذا نظراً إلى أن الجودة والرداة مجرد صفة اه . وأقول : لا يخلو هذا الإلحاد عن شيءٍ والفرق ممكّن اه . أقول : لعله أن الصحاح والمكسرة لما كانت من صفات النقد الذي به التعامل كانت المساواة فيه محققة فصح في حالة التساوى بخلاف الجيد والردء فإن المساواة بينهما تعتمد التخمين فقط في صورة الجيد والردء مطلقاً وفي صورة الصحاح والمكسرة حيث كانت قيمة المكسرة دون قيمة الصحاح فتأمله هذا والعتمد التسوية بين الجيد والردء وال الصحيح والمكسر حيث تساويها في القيمة صح وإلا فلا (قوله أن من ذلك) أى من قاعدة مد عجوة ودرهم قوله بل هو عيب في الموضوع) كذا قيل أى فلا يمنع من الصحة ، قوله ومعاوم مراده به دفع الاعتراض على الطبرى وجعل ماذ كره من القاعدة فلا يصح (قوله ومعاوم أن مراد الطبرى الح) قال سم على حج قوله وظاهرأن مراد الح دعوى ظهورذلك مع تغييره (قوله وأحدھا خشن أو سود لا يخفى ما فيها . أقول : قد يقال قوله من ذلك يعني أن مراده ماذ كر ضرورة أنه لابد في القاعدة المذكورة من عينين في كل من الطرفين أو أحدهما (قوله ب نحو تخاص) أى فلا يصح أيضاً (قوله لحر فضالة) دليل نقل (قوله معلم بذهب) أى مع ذهب (قوله ابنتها رجل) ظاهر في أنه وقع صورة البيع من الرجل ، وعبارة شيخ الإسلام في منهجه بقلادة فيها خرز وذهب تباع اه وهي ظاهرة في أنها كانت معرفة للبيع ولم يتعلق بها صورة عقد ولا مانع من ظاهر كلام الشارح لأنه بتقدير ذلك يكون غرضه صلى الله عليه وسلم بيان أن العقد الذي صدر فاسد وأن الطريق في صحة بيعها إفراد كل من الذهب والحرز بعقد (قوله لاحق يميز) عبارة حج نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع قلادة فيها خرز وذهب حتى يميز بينهما فقال المشترى إنما أردت الحجارة فقال لاحق يميز الح (قوله فرده) أى البيع اه حج

(قوله اشتمل الآخر على أحدهما فقط) لا يلاق قول المتن بما (قوله فهو من التائدة) الأصوب حذفه (قوله الخبر فضالة) تعليل لأصل المتن .

(قوله ومحل ماقرر في

المعين الخ) قضيته أنه لو كان المصالح عليه في مسئلة الصالحة الآتية معينا لايصح الصالح المذكور وهو ماجرى عليه ابن القرى لكن سياقى في باب البيع قبل قبضه أن المعتمد الصحة وعليه فيجوز أن يقال في قول الشارح ما في النسخة أى ولو بالنسبة للأحد الطرفين ليوافق العتمد الآتى (قوله فلابد أن فيه جميع ما في غيره) قضيته أنه يتاتى فيه بعض ما في غيره وليس مراده في العبارة مسامحة لافتتاحي (قوله نقدا من جنسه) عليه سقط عقبه لفظ

وغيره من النساخ ليكون من القاعدة التي الكلام فيها وهذه العبارة بلفظها في حاشية الزيدى وفيها لفظ وغيره وكذلك معناها في التحفة إلا أنه قال فيها بالصحة (قوله مع الجهل بالمائة) قضيته الصحة عند العلم بالمائة هذا إن كان لفظ وغيره الذي نبهنا عليه أسقطه الشارح فصدا وإن لم عليه خروج المسئلة عن القاعدة فإن كان إسقاطه من النساخ قوله مع الجهل بالمائة قيد لبيان الواقع إذ لايتاتى العلم كما مر (قوله وفارق صحة الصالح

حتى ميز بينهما رواه أبو داود ولأن قضية اشتغال أحد طرق العقد على مالين مختلفين أن يوزع ما في الطرف الآخر عليهم باعتبار القيمة والتوزيع فيما نحن فيه يؤدى إلى المفاضلة أو عدم تتحقق المماثلة في بيع مدة ودرهم بمدة ودرهم إن اختلفت قيمة المدة من الطرفين كدرهين ودرهم فـ مـ الدرهـيـنـ ثـلـثـاـ طـرـفـهـ فـيـقـابـلـهـ ثـلـثـاـ مـدـ وـثـلـثـاـ درـهـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ كـدـرـهـيـنـ وـدـرـهـ فـمـ بـنـصـفـ مـدـ وـإـنـ اـسـتـوـتـ قـيـمـةـ الـمـدـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ فـالـمـمـاـلـةـ غـيرـمـعـقـقـةـ لـأـنـهـاـ تـعـمـدـالـتـقـوـمـ وـهـوـ تـخـمـيـنـ قد يـنـخـطـيـ وـلـاـ فـرـقـ فـيـ الـجـنـسـ الضـمـمـوـنـ إـلـىـ الـرـبـوـيـ الـتـحـدـ الـجـنـسـ مـنـ الـجـانـبـيـنـ بـيـنـ أـنـ يـكـوـنـ رـبـوـيـ أـمـ لـاـ مـاـ قـدـرـهـ بـعـضـ الشـرـاحـ فـيـ الـجـنـسـ هـنـاـ بـالـرـبـوـيـ يـوـمـ الصـحـةـ فـيـ بـيـعـ درـهـ وـثـوبـ بـمـاـلـهـماـ لأنـ جـنـسـ الـرـبـوـيـ غـيرـمـخـتـلـفـ وـلـيـسـ كـذـاكـ إـذـ هـوـ حـيـثـنـ مـنـ الـقـاعـدـةـ لـأـنـ جـنـسـ الـبـيـعـ اـخـتـلـفـ وـمـحـلـ مـاـقـرـرـ فـيـ الـعـيـنـ لـيـخـرـجـ بـهـ مـاـفـ الـذـمـةـ فـلـاـ يـأـتـيـ جـمـيـعـ مـاـفـ غـيرـهـ فـيـهـ فـلـاـ يـشـكـلـ بـعـاسـيـأـتـيـ فـالـصـالـحـ مـاـلـوـ عـوـضـ دـائـنـهـ عـنـ دـيـنـهـ نـقـدـاـ مـنـ جـنـسـهـ وـغـيرـهـ أـوـ وـفـاهـ بـهـ مـنـ غـيرـ لـفـظـ تـعـوـيـضـ لـكـنـ بـعـنـاهـ مـعـ الـجـهـلـ بـالـمـمـاـلـةـ فـلـاـ يـصـحـ وـفـارـقـ صـحـةـ الـصـالـحـ عـنـ أـلـفـ بـخـمـسـةـ بـأـنـ لـفـظـهـ يـقـضـيـ قـنـاعـةـ الـمـسـتـحـقـ بـالـقـلـيلـ عـنـ الـكـثـيرـ فـيـتـضـمـنـ الـأـبـرـاءـ عـنـ الـبـاقـ وـبـأـنـ الـلـأـخـوذـ فـيـهـ بـصـفـةـ الـدـيـنـ بـخـلـافـ هـنـاـ فـيـهـماـ .ـ وـاعـلـمـ أـنـهـ قـدـ يـغـفـلـ عـنـ دـقـيـقـةـ فـلـاـ يـأـسـ بـالـتـفـطـنـ لـهـ وـهـيـ أـنـهـ عـلـمـ مـاـ تـقـرـرـ بـطـلـانـ بـيـعـ نـحـوـ دـيـنـارـ فـيـهـ ذـهـبـ وـفـضـةـ بـمـثـلـهـ أـوـ بـأـحـدـهـاـ وـلـوـ خـالـصـاـ وـإـنـ قـلـ الـخـلـيـطـ لـأـنـهـ يـؤـثـرـ فـيـ الـوـزـنـ مـطـلـقاـ فـاـنـ فـرـضـ عـدـمـ تـأـثـيرـهـ فـيـهـ وـلـمـ يـظـهـرـ بـهـ تـفـاوـتـ فـيـ الـقـيـمـةـ صـحـ ،ـ وـيـؤـخـذـ مـنـهـ بـالـأـوـلـىـ بـطـلـانـ مـاعـمـتـ بـهـ الـبـلـوـيـ مـنـ دـفـعـ دـيـنـارـ مـغـرـبـيـ ،ـ

(قوله حق ميز بينهما) ظاهره أنه فصل كل منهما عن الآخر في الخارج لكن لا توقف الصحة على ذلك بل يكفي التفصيل في العقد كما مر و يمكن شمول الحديث بذلك بأن يحمل قوله لا حق ميز على الأعم من التفصيل في العقد وفي الخارج (قوله وهو تخمين قد ينخطي) ويقال مثل ذلك فيما لو اختلف النوع أو الصفة (قوله ليخرج به ما في النسخة فلا يأتي الح) يعني ما في النسخة فيه تفصيل وحاصله أنذا ما يأتي أنه يصح الصالح دون غيره هذا و كان يمكن إجراء الكلام على عمومه و يجعل صورة الصالح مستثنة فلا ترد (قوله فصالح عنها) أى الدرهم والدنانير (قوله لكن بعنه) كان قال خذها عن دينك (قوله بأن لفظه) أى الصالح (قوله لأنه يؤثر في الوزن) قد يشكل على هذا ما يتصور من جواز العامة بالمشوش وإن جهل قدر الفش وكونه مثليا و ثبوته في النسخة حيث ضمن بمعاملة أو إنلاف فليتأمل إلا أن يقال ما هنا لا يليه تصريح ببيع المشوش بمثله بل يجوز تصويره بغير جنسه بخلافه هنا (قوله ولم يظهر به تفاوت في القيمة) مفهومه أنهما لو تفاوتا في القيمة لم يصح وهو مشكل على ما يتصور من أنه لا ينظر لتفاوت القيمتين عند الاستواء في الكيل أو الوزن . لا يقال إنما نظر لاختلاف القيمتين هنا لاشتمال أحد العوضين على ذهب وفضة وما فيها إذا كانا العوضان من جنس واحد. لأننا نقول الكلام مفروض فيما إذا لم يؤثر الخليط في الوزن أصلاً لاشتمال العوضين على زنة شعرة من غير جنسه فيفترض أنها موجود لها فـ كـأـنـهـ باـعـ ذـهـبـ خـالـصـ وـإـنـ اـشـتـمـلـ أـحـدـهـاـ عـلـىـ قـلـيلـ مـنـ فـضـةـ لـأـتـؤـثـرـ فـيـ الـوـزـنـ وـفـيـ سـمـ عـلـىـ مـنـهـجـ تـمـةـ لـوـ باـعـ فـضـةـ مـغـشـوـشـةـ بـمـثـلـهـ أـوـ خـالـصـةـ إـنـ كـانـ الفـشـ قـدـراـ يـظـهـرـ فـيـ الـوـزـنـ اـمـتـنـعـ وـإـلاـ جـازـ كـذـاـ بـخـطـ شـيـخـنـاـ بـهـامـشـ الـحـلـيـ اـهـ فـلـمـ يـفـصـلـ فـيـ الـقـلـيلـ بـيـنـ مـالـهـ قـيـمـةـ وـبـيـنـ مـالـفـيـرـهـ الح) هذا لا تعلق له بما نحن فيه من القاعدة على أنه معلوم من قوله فيما من محل ماقرر في المعين ليخرج به ما في النسخة الح .

مثلاً وعليه تمام ما يبلغ به ديناراً جديداً من فضة أو فلوس وأخذ ديناراً جديداً بدله جرياناً على القاعدة ولهذا قال بعضهم لو قال لصيروف اصرف لي بنصف هذا الدرهم فضة وبالنصف الآخر فلوساً جاز لأنّه جعل نصفاً في مقابلة الفضة ونصفاً في مقابلة الفلوس بخلاف ما لو قال اصرف لي بهذا الدرهم نصف فضة ونصف فلوس لا يجوز لأنّه إذا قسط عليهما ذلك احتمل التفاضل وكان من صور مذكورة وتسكله الخليفة المخلص من صور الربا بسائر أنواعه وإن خصها بعضهم بالتفاضل من ربا الفضل، ويجوز بيع الجوز بالجوز واللوز باللوز كيلاً وإن اختلفت القشور كاسياً في السلم وبيع لب كلّ بمثله وإنما امتنع بيع مانزع نواه من التمر ببطلان كماله وسرعة فساده بخلاف لب ماء ماء ويجوز بيع البيض مع قشره بيض كذلك وزناً إن أتحد الجنس فان اختلف جاز متفاضلاً (ويحرم) ويبيطل (بيع اللحم) ولو لحم سمك وما في معن اللحم كشحوم وكبد وطحال وقلب وألية وجده صغير يؤكل غالباً كما علم مما مار (بالحيوان) ولو سمكاً وجراداً (من جنسه) كبيع لحم ضأن بضأن (وكذا) يحرم (بغير جنسه من ماً كول) كبيع لحم بقر بضأن ولام شاة بغير (وغيره) ولو آدمياً كاحم ضأن بجمار (في الأظهر) لأنّه صلي الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وإرساله محبور باستناد الترمذى له ومعتضد بالنهى الصحيح عن بيع الشاة باللحم وبأنّ أكثير أهل العلم على أنه مرسل ابن المسمى وهو بنزلة المسند على ما فيه من تزاع وبأنّ أبي بكر قال وقد تحررت حزور في عهده فإنه رجل بعناق يطلب بها لحاماً لا يصلح لهذا ولم يخالفه أحد من الصحابة ومقابل الأظهر الجواز بناءً في المأكول على أن اللحوم أجناس، والقياس على بيع اللحم باللحم وفي غيره لأن سبب المنع بيع مال الربا بأصله المشتمل عليه ولم يوجد ذلك هنا ويصح بيع لben شاة بشاة حلب لبنيها وإن يق فيها لben لا يقصد حلبه فان قد لـكـثـرـتهـ أوـ باـعـ ذاتـ لـبـنـ ماـ كـوـلـةـ بـذـاتـ لـبـنـ كذلكـ منـ جـنـسـهـ لمـ يـصـحـ إـذـ لـبـنـ فـيـ الضـرـعـ يـأـخـذـ قـسـطاـ مـنـ الثـنـ بـدـلـيلـ أـنـ هـيـجـبـ التـمـ فـيـ مـقـابـلـتـهـ فـيـ الـمـصـرـاـةـ بـخـلـافـ الـآـدـمـيـةـ ذـاتـ الـلـبـنـ فـيـ الـبـيـانـ عـنـ الشـاشـيـ الـجـواـزـ فـيـهاـ ،ـ وـ فـرـقـ بـأـنـ لـبـنـ الشـاهـ فـيـ الـضـرـعـ لـهـ حـكـمـ العـيـنـ وـ لـهـذاـ اـمـتـنـعـ عـقـدـ الإـجـارـةـ عـلـيـهـ ،ـ

(قوله ولهذا قال بعضهم الح) أي لكونه من القاعدة (قوله ومقابل الأظهر الجواز الح) عبارة المحلي : ومقابل الأظهر الجواز أما في المأكول وهو مبني على أن اللحوم أجناس بالقياس على بيع اللحم باللحم وأما في غيره فوجه باب سبب المنع الح .

(قوله مثلاً) أي أو إبراهيمى (قوله وعليه) أي ومعه من الفضة تمام الح (قوله هذا الدرهم) أي الحال أنه خالص من النحاس (قوله واللوز باللوز كيلاً) قضية ماء من أن مازاد على جرم التمر موزون أن يكون الجوز موزوناً ويصرح به قول الشيخ في شرح البهجة وفي غير ذلك يوزن إن كان أكبر جرماً من تمر بجوز وبهذا يلزم رأيت في نسخة الجوز بالجوز وزناً وعليها فلا إشكال وفائدة ذكر هذه الصور هنا دفع توهّم أن نحو الجوز بالجوز من قاعدة مذكورة عجوة ودرهم لاشتمال العقد على ربوي من الطرفين وهو المباين بخلاف البيع بانضمام القشر إليه (قوله بخلاف لب ماء) من الجوز الح (قوله وزناً إن أتحد الجنس) ظاهره وإن كان أقل جرماً من التمر كبيض العصافير والثيام ، وقضية تمثيل النسج لما كان أكبر جرماً من التمر بالبيض تخصيص اعتبار الوزن في البيض بيض نحو الدجاج كاللوز (قوله ولو لحم سمك) أخذه غاية للإشارة إلى أن السمك لا يعاد لحاماً كائناً (قوله ولو سمكاً) أي حياؤه لا يعاد لحاماً ومن ثم جاز بيع بعضه حياماً وإن جاز بيعه على المعتمد كمار (قوله لا يصلح) مقول القول (قوله والقياس) عطف على المعنى أي للبناء والقياس (قوله لأن سبب) الأولى على أن سبب الح (قوله وإن يق) غاية (قوله كذلك) أي ما كولة .

بخلاف ابن الأدمية فله حكم المنفعة ولهذا جاز عقد الإجارة عليه ولو باع ابن بثرة بشاة في ضررها لمن صح لاختلاف الجنس أما يبيع ذات لمن بغير ذات لمن صحيح ويباع بيع دجاجة بدواحة كبيع لمن بشاة فإن كان في الدجاجة بيع والبيض المبيع بيع دجاجة لم يصح في الأصل وبيع دجاجة فيها بيع بدواحة كذلك باطل كبيع ذات لمن بثثرها .

(باب) بالتنوين في البيوع المنهي عنها وما يتبعها

[باب]

في البيوع المنهي عنها (قوله والمراد به ما حصل بسبب مفسدة نشأت من أحد أركان العقد) صادق بأن تكون المفسدة بسبب انتفاء ذات الركن أو انتفاء شرط من شروطه وهذا مراده بدليل أمثلته الآتية فهو مساو لقول الشهاب حج ثم النهي إن كان لذات العقد أو لازمه بأن فقد بعض أركانه أو شروطه اقتضى بطلانه وحرمه الخ فعلم أنه لا حاجة إلى زيادة أو شروطه بعد قول الشارح من أحد أركان العقد خلافا لما في حاشية الشيخ

ثم النهي قسمان : أحدهما ما يقتضي الفساد والحرمة لأن تعاطي العقد الفاسد أو مع التقصير في تعلمه لكونه مما لا يخفي وهو عخالط للمسامين بحيث يبعد جهله بذلك حرام أيضا سواء ما فساده بالنص أو الاجتهاد والمراد به ما حصل بسبب مفسدة نشأت من اختلال أحد أركان العقد كالنهي عن بيع مال الغير بغير إذنه وبيع الخر والكتاب والخنزير واللامسة والتابدة فإن منشأ المفسدة الداعية إلى النهي عنه ،

(قوله بخلاف ابن الأدمية) ومثلها الفرس ذات اللبن قباع بثثرها لأن لبها غير مقصود بالعوض وإن قصد في نفسه بدليل أنه يرد بدل في الم ERA صاع على ما اقتضاه إطلاقهم وإن نوزعوا فيه أه حج وعموم قول الشارح ما كولة بخلافه (قوله فله حكم المنفعة) قد يقال قياس مامر من جواز بيع دار بها بثمار بثثرها لأن الماء فيها تابع لامتصاص جواز بيع الشاة المذكورة بثثرها لأن البن في الضرع غير مقصود بالعقد كملاء في البئر، اللهم إلا أن يقال إن الشارع لما أوجب الصاع في مقابلته عند الرد جعله مقصودا بالعقد كالشاة ولا كذلك البئر (قوله بغير ذات لمن) أى ولو من جنس واحد (قوله وبيع دجاجة فيها بيع) أى بقصد أكله مستقلأ كأنه تصلب.

(باب) في البيوع المنهي عنها

(قوله وما يتبعها) منه تلقي الركيان والنجش (قوله ثم النهي) أى من حيث هو لا يقيد كونه في هذا الباب (قوله لأن تعاطي العقد) علة للحرمة وقضيته أن التحرم إنما نشأ من فساد العقد وليس هو مقتضى النهي والأولى أن يقال النهي يقتضي التحرم مطلقا سواء رجع لذات العقد أو لازمه أو معنى خارج أو كان المنهي عنه غير عقد ويفترضى الفساد إن رجع لذات العقد أو لازمه ويحرم من حيث تعاطي العقد الفاسد كما أنه يحرم لكونه منها عنه (قوله أومع التقصير) قضيته أنه مع التقصير يائمه بتنازع العقد كيائمه ترك التعلم فليس الائم بالقصير دون تعاطي العقد ولعل هذا هو مراد حج بقوله حرام على المتفق المعتمد يعني أن المراد أن تعاطي العقد الفاسد مع الجهل بفساده حرام حيث قصر في التعلم فليست الحرمة مخصوصة بالقصير (قوله بحيث يبعد جهله بذلك) يؤخذ من ذلك أن ما يقع كثيرا في قرى مصرنا من بيع الدواب ويؤجل الثمن إلى أن يؤخذ من أولاد الدابة المسمى ببيع المقاومة لا إثم على فاعله لأن هذا يخفي فيعد فيه (قوله حرام أيضا) أى كذلك عم بفساده (قوله والمراد به) أى بما يقتضي الفساد والحرمة (قوله نشأت من اختلال أحد أركان العقد) أى أو شروطه كما هو واضح كالجهل بمدة الخيار أو الأجل سواء كانت المفسدة سببا فتقى الركن من أصله كالصيغة أو فقده أو فقد ما يعتبر في الركن كالعجز عن التسليم .

فِي الْأَوَّلِ إِنَّمَا هُوَ أَمْوَارٌ راجِعَةٌ إِلَى الْعَاقِدِ ، وَفِي الثَّانِي إِلَى الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، وَفِي الثَّالِثِ إِلَى الصِّيغَةِ ، وَقَيْدِ ذَلِكَ الْفَزَالِيِّ وَاعْتِمَادِهِ الْزَّرْكَشِيِّ بِمَا إِذَا قَصَدَ بِهِ تَحْقِيقَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ دُونَ إِجْرَاءِ الْفَهْظِ مِنْ غَيْرِ تَحْقِيقِ مَعْنَاهُ فَإِنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ كُلَّا عِبَةً لِزَوْجَةٍ بِنْحُوكَتْ نَفْسَكَ لَمْ يُحْرِمْ وَإِلَّا حِرْمَ إِذَا لَمْ يَحْمِلْ لَهُ غَيْرُ الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ وَقَدْ يُحْرِمُ لِاضْطِرَارِ تَعَاطِيهِ كَأَنْ امْتَنَعَ دُوْطِعَامُ مِنْ بَيعِهِ مِنْهُ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ فَلِهِ الْإِحْتِيَالُ بِأَخْذِهِ مِنْهُ بَيْعٌ فَاسِدٌ حَقٌ لَا يَلِزِمُهُ إِلَّا الْمَثَلُ أَوِ الْقِيمَةِ . وَثَانِيَهُمَا مَا كَانَ النَّهْيُ عَنْهُ بِسَبَبِ عَارِضٍ لِهَذِهِ الْحَقِيقَةِ خَارِجٌ عَنْهُ فَلَا يُحْرِمُ الْفَسَادُ كَالْبَيْعِ وَقَتْ السَّدَاءِ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى أَشْيَاءِ مِنَ الْأَوَّلِ فَقَالَ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ) بِفَتْحِ فَسْكُونِ لِلْهَمَلَتِينَ وَبِالْبَلَاءِ الْمُوْحَدَةِ (الْفَحْل) رَوَاهُ الشِّيَخَانُ (وَهُوَ ضَرَابُهُ) بَكْسَرُ الضَّادِ أَيْ طَرْوَقُهُ لِلْأَنْثَى وَهَذَا هُوَ الْأَشْهَرُ وَمِنْ ثُمَّ حَكَ مُقَابِلَتِهِ بِيَقَالُ (وَيَقَالُ مَاؤُهُ) وَكُلُّ مِنْ هَذِينَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ نَهَى فَالْتَّقْدِيرُ عَنْ بَدْلِ عَسْبٍ مِنْ أَجْرَةِ ضَرَابِهِ وَمِنْ مَائِهِ أَيِّ .

(قوله في الأول) هو قوله كالنهي عن بيع مال الغير والثاني بيع المهر والثالث الملامسة (قوله إنما هو أمور) لعله أراد بالأمور ما فوق الواحد إذ سبب المفسدة عدم الملك والقدرة على التسلیم فكان الأولى أن يقول أمران (قوله وقید ذلك) أى كون العقد الفاسد حراماً (قوله من غير تحقیق) أى بأن أطلق أو قصد غير المعنى الشرعي (قوله حمل) أى عرفاً (قوله إذ لا يحمل له) هو واضح عند الإطلاق كما هو ظاهر أماله أو قصد غير المعنى الشرعي فيه نظر، وينبغى عدم الحرمة (قوله وقد يجوز) أى العقد الفاسد (قوله كان امتنع دوطعام) أى أو دودابة من إيجارها (قوله فله الاحتياط) أى فلوم يفعل ذلك بل اشتراكه بما سأله البائع لزمه المسمى واضطراره لايجهله مكرها على العقد بما ذكر (قوله أو القيمة) قضية التعبير بالقيمة أنه لا يلزم منه أفضى القيم وقد يوجه بأن جواز ذلك له أخرجه عن نظائره من العقود الفاسدة ويتحمل أن المراد بالقيمة أفضى القيم ولكن الأول هو الظاهر ولا فرق في ذلك بين أن يتلف حالاً أو بعد مدة لاذن الشارع له في ذلك (قوله خارج عنه) أى بأن لا يكون بفقد ركن ولا شرط وعبارة سم على حجج بأن لا يكون لذاته ولللازم منه بقوية مانقدم (قوله فلا يوجب الفساد) أى ولكنه حرام (قوله عن عسْبِ الفَحْل) قال سم على منهج قد ورد التصرّح بالنهي عن منه في رواية الشافعى في اختصار كذا بهامش المخل لشيخنا اهـ أى فيكون الحال أولى أى لأنّه لا يحتاج لتقدير مضاف وقد يحيّب عن المصنف بأنه اختار ماذ كره لشموله للأنواع الثلاثة المذكورة في معنى العسْبِ (قوله رواه الشيَخان) عبارة المنهج رواه البخاري ومثله في الخطيب وعبارة حجج كعبارة الشارح ولعلـ من اقتصر على الرواية عن البخاري أى روايته هكذا نهى رسول الله عن عسْبِ الفَحْل بخلاف من روى عنهـما فإنه نظر إلى أنه ورد في مسلم نهى عن بيع عسْبِ الفَحْل فكان مساوياً لنـهـيـ عن عسْبِ الفَحْل أو أنـ البخارـيـ روـاـهـ عنـ ابنـ عمرـ وـمـسـلـمـ عنـ غـيرـهـ فـمـ روـاـهـ عـنـهـماـ نـظـرـ لـاتـفـاقـهـمـاـ عـلـىـ روـاـيـتـهـ وـمـنـ خـصـهـ بـالـبـخـارـيـ نـظـرـ إـلـىـ روـاـيـتـهـ عـنـ ابنـ عمرـ (قولـهـ بـكـسـرـ الضـادـ) قـالـ فـمـصـبـاحـ ضـرـبـ الفـحـلـ النـاقـةـ ضـرـابـ بـالـكـسـرـ زـاـ عـلـيـهـ اـهـ وـهـ ظـاهـرـ فـأـنـ الضـرـابـ مـصـدرـ ضـرـبـ وـعـلـيـهـ فـهـ مـصـدرـ سـمـاعـ وـإـلـاـ فـالـضـرـابـ وـزـانـ فـعـالـ بـالـكـسـرـ وـهـ مـصـدرـ لـفـاعـلـ فـقـيـاسـهـ أـنـ يـكـونـ مـصـدرـ لـضـارـبـ لـالـضـرـابـ .

(قوله إنما هو أمور راجعة إلى العاقد) أى كعدم الملك وعدم الولاية وعدم القدرة على التسلیم شرعاً فالجمعية على باهـاخـلـافـ لـمـاـ فـيـ حـاشـيـةـ الشـيـخـ (قولـهـ وـقـيـدـ ذـلـكـ) الغـزالـيـ (يـعنـيـ الـحرـمـةـ) (قولـهـ أوـ الـقـيـمةـ) بـحـثـ الشـيـخـ فـالـحـاشـيـةـ أـنـ الـمـرـادـ قـيـمةـ يـوـمـ التـلـفـ لـأـقـصـىـ الـقـيـمـ وـإـنـ كـانـ الـمـقـبـوضـ بـالـشـرـاءـ الـفـاسـدـ كـالـمـغـصـوبـ كـالـيـأـنـيـ وـهـ وـجـيـهـ وـيـصـرـ بـهـ مـاـ يـأـنـيـ فـيـ تـعـلـيلـ ضـيـانـ الـمـقـبـوضـ بـالـشـرـاءـ الـفـاسـدـ ضـيـانـ الـمـغـصـوبـ مـنـ أـنـهـ مـطـالـبـ بـرـدـهـ فـكـلـ وـقـتـ إـذـهـذـاـمـنـفـيـ هـنـاـ كـالـيـخـفـيـ (قولـهـ وـثـانـيـهـمـاـ مـاـ كـانـ) النـهـيـ عـنـهـ بـسـبـبـ عـارـضـ) هـذـاـ قـسـمـ قـولـهـ أـحـدـهـ مـاـ يـقـتـضـيـ الـفـاسـدـ وـالـحـرـمـةـ الـذـيـ الـمـرـادـ بـهـ مـاـ حـصـلـ بـسـبـبـ مـفـسـدـةـ نـشـأـتـ مـنـ أـحـدـ أـرـكـانـ الـعـقـدـ الـمـساـوـيـ لـقـولـ غـيرـهـ إـنـ كـانـ لـذـاتـ أـلـازـمـهـ فـأـلـمـقـابـلـةـ مـعـنـوـيـةـ لـاـ لـفـظـيـةـ .

إعطاء ذلك وأخذه وإلا فالعصب لا يتعلق به النهي لأنه ليس من أفعال المكلفين (ويقال أجرة ضرابه) والفرق بين هذا والأول أن الأجرة ثم مقدرة مع عمومه وهنا ظاهرة وهذه حكمة اقتصر الشارح على ذكر التقدير في الأولين مع أنه جار في الثالثة مع أن الأولين فيما تقديران وفي الثالث واحد (في حرم عن مائه) ويطبل بيعه لأنه غير متقوم ولا مقدر على تسليمه ولا معلوم (وكذا) تحرم (أجرته) للضراب (في الأصل) لأن فعل الضراب غير مقدر عليه لمالك . والثاني يجوز كالاستئجار لتفريح النخل وفرق الأول بأن الإيجار لتفريح النخل في المستأجر عليه هو فعل الأجير الذي هو قادر عليه ويجوز الإهداء لصاحب الفحل وتستحب إعارةه للضراب (وعن حبل الحبلة) رواه الشيخان (وهو) بفتح الوحدة فيهما وغلط من سكتهما جمع حابل وقيل مفرد ،

(قوله مع أنه جار في الثالثة) أعلم أن الذي قدره الشارح الجلال في الأولين هو لفظ بدل من أجرة أو ثمن وهو لا يجري في الثالث إذ البدل فيه مذكور والحادي في الثالثة إنما والحادي في الثالثة إنما هو المضاف الثاني وهو الأخذ أو الاعطاء وقد قدره الشارح الجلال بعد أيضاً وعبارةه وعلى الأولين يقدر في الحديث مضاف ليصح النهي أى نهي عن بدل عصب الفحل من أجرة ضرابه أو ثمن مائه أى بدل ذلك وأخذه انتهت قوله أى بدل ذلك وأخذه هو المضاف الثاني وهو راجع للثلاثة (قوله مع أن الأولين فيما تقديران) لاموقع للتغيير بالمعية هنا.

(قوله بإعطاء ذلك) أى والعقد المقتضى لذلك أيضاً سم على حج (قوله ويقال أجرة ضرابه) أسقطه الشيخ من شرح منهجه ولعل سبب ذلك رجوعه في المعنى إلى الأول لأن معناه أجرة ضرابه (قوله والأول) هو قوله وهو ضرابه (قوله مع عمومه) أى المقدر بمعنى احتماله لغير الأجرة (قوله وهذه) أى الحكمة المشار إليها بقوله والفرق في حكمه الخ (قوله لأنه غير متقوم) أى لا قيمة له شرعاً وليس المراد به مقابل المثل (قوله وكذا تحرم أجرته) أى إيجاره وهل يستحق أجرة المثل كافية الإيجارات الفاسدة أهـ سم على حج أى أولاً لأن طرقوه للأنثى لامثل له يقابل بأجرة فيه نظر ولا يبعد الأول وعلىه فلم يراد أجرة مثله لو استعمل فيما يقابل بأجرة كالحرث مدة وضع يده عليه للاتقان المذكور ويتحمل الثاني لأن هذا الفعل نفسه مما لا يقابل بأجرة والأول أقرب و محل حرمة الاستئجار حيث استأجره للضراب قصداً فلو استأجره لينتفع به ما شاء جاز أن يستعمله في الانزاء تبعاً لاستحقاقه المنفعة بخلاف ما لو استأجره للحرث أو نحوه فلا يجوز استعماله في الانزاء لأنه إنما أذن له في استعماله فيما سماه له من حرث أو غيره (قوله وغيره) وعلم مما تقرر أن صورة المسألة أى يستأجره للضراب فإن استأجره على أن ينجز خله على أنني أو إناث صاحله القاضي لأن فعله مباح وعمله مضبوط عادة ويعين الفحل المعين في العقد لاختلاف الغرض به فان تلف أى أو تضرر إزاؤه بطلت الإجارة أهـ سم على حج أى عن شرح العباب لحج وقال سم على حج بعد ماذ كر وقد يستشكل هذا مع تفسيره الضراب بالطريق ويقال لم تظهر معايرته للانزاء المذكور ولا إشكال لأن الطريق فعل الفحل بخلاف الانزاء فإنه فعل صاحب الفحل فليتأمل أهـ لكن قد يرد عليه أن الانزاء وإن كان من فعل صاحب الفحل إلا أن زوان الفحل باختياره وصاحبها عاجز عن تسليمه وقد ينجاها بآن الإجارة واقعة على فعل المكاف الذي هو الانزاء والمراد منه محاولة صعود الفحل على الأنثى على ماجرت به العادة وفعل الفحل وإن كان هو المقصود لكنه ليس معقداً عليه فيستحق الأجرة إذا حصل الطريق بالفعل فلهم يحصل لم يستحق أجرة فراجعه (قوله ويجوز الإهداء لصاحب الفحل) بل لو قيل ينذر لم يبعد أهـ حج وعبارة سم على منهج قال مر ويستحب هذا الإعطاء أهـ وظاهره سواء كان ذلك قبل إعطاء الفحل أو بعده (قوله وتستحب إعارةه للضراب) ومحل ذلك حيث لم يتعين وإلا وجوب وكان الامتناع منها كبيرة حيث لا ضرورة عليه في ذلك ولا فرق في حرمة الامتناع حيث تعين الفحل بين امتناعه من إعارةه لعامة الناس أو بعضهم وتتحبب الإعارة مجاناً ويفرق بينه وبين المصحف حيث لا تتحبب إعارةه مجاناً وإن تعين لقراءة الفاتحة بأن لم يكن في البلد غيره بأن المصحف له بدل بأن يلقنه غياباً بخلاف هذا وبأن المصحف يمكن إيجاره بخلاف الفحل وينبني وجوب اتخاذ الفحل على أهل البلد حيث تعين لبقاء نسل دوابهم على الكفاية حيث لم يتيسر لهم استعارته مما يقرب من بلدتهم عرفاً (قوله وغلط من سكتهما) ظاهره فيما .

وهاؤه للبالغة (تاج النجاج) بفتح أوله وكسره ، وهو الموجود في خط المصنف ، وعليه عرف الفقهاء ، وفي هذا تجوز من حيث إطلاق الجبل على البهائم مع أنه مختص بالأدمييات ومن حيث إطلاق المصدر على اسم المفعول أى المحبول (بأن يبيع تاج النجاج) كما عليه أهل اللغة (أو بثمن إلى تاج النجاج) كافسره رواية ابن عمر رضي الله عنهما أى إلى أن تد هذه الدابة ويلد ولدها من تجنت الناقة بالبناء للفحول لغيره ، ووجه البطلان ثم انعدام شرط البيع وهنا جهالة الأجل (وعن الملقيح) جمع ملقوحة (وهي مافي البطون) من الأجنحة (و) عن (المضامين) جمع مضامون (وهي مافي أصلاب الفحول) من الماء رواه مالك مرسلًا والبزار مسنداً والعقد الإجماع عليه لفقد شرط البيع وإطلاق الملقيح على مافي بطاعون الإبل وغيرها الذي يصرح به كلامه سائع لغة أيضا خلافاً لجوهرى (و) عن (الملاسسة) رواه الشيخان (بأن يامس) بضم اليم وكسرها وما اشتهر على الأسنة من الفتح فلا وجه له ،

(قوله كافسره رواية ابن عمر) في بعض النسخ كافسره راويه ابن عمر بهاء الضمير وتقديم الألف على الواو وهي أصوب .
 قال الأذرعى وإنما اختلف فى تفسير الحديث فال الأول تفسير أهل اللغة والثانى تفسير مالك والشافعى وهو الصحيح لأن ابن عمر راوي النهى قال وكان يبعاً يتبعاه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجذور إلى أن تتجن الناقة ثم تنجق القى فى بطنه (قوله فلا وجه له) هذا بناء كا ترى على أن الماضى بالفتح لغير لكن ذكر الأسنوى فى نواقض الوضوء أنه سمع لبس بكسر اليم فاتضح وجه الفتح فى المضارع .

(قوله وهاؤه للبالغة) وعليه فيفرق بين المفرد وجمعه بالماء (قوله من تجنت الناقة الح) قال بعضهم في هذا المقام أن تاج وإن كان في صورة المبني للمفعول لكنه في الحقيقة مبني للفاعل فتجنت الناقة كقولك : ولدت الناقة فالناقة فاعل وتتجن مبني للفاعل لكنه غير إلى صورة المبني للمفعول اه ويردة قوله في باب النائب عن الفاعل إن للعرب أفعالاً التزموا جميعاً مبنية للمفعول ولم يذكروا لها فاعلاً ، وعبارة شيخنا الشنوانى في حواشى الأزهرية نصها ، وذهب قوم إلى أن المبني للمفعول أصل برأسه ، إذ لنا أفعال لم تبن فقط لفاعل نحو جن وحم اه وعبارة المرادى أيضاً ، وهذا من الأفعال التي التزم فيها حذف الفاعل وجاءت على صيغة المفعول نحو سروجت وزكم ، وفي المختار : تجنت الناقة على مالم يسم فاعله تتجن تاجاً وتتجن أهلاها من باب ضرب اه هذا وفي المصباح والقاموس ماقد يخالفه فراجعهما (قوله ووجه البطلان ثم) أى في قوله بأن يبيع تاج الح (قوله وهنا جهالة) أى في قوله أو بثمن إلى تاج الح (قوله جمع ملقوحة) أى ملقوحة بها ففيه حذف وإصال (قوله وهي مافي البطون) هذا تفسير له شرعاً . أما لغة فهو جنين الناقة خاصة كافى المنهج ، وسيأتي ما فيه . ثم تفسير الملقيح إن شمل الذكر والأنى احتاج إلى المساعدة في قوله جمع ملقوحة اه سم على منهج (قوله وعن المضامين) قال عميرة قال الأزهرى : سميت بذلك لأن الله أودعها ظهورها فكأنها ضمنتها اه وفسرها الأسنوى بما تحمله من ضرب الفحل في عام أو عامين مثلاً ونحوه في القوت ، كذلك بهامش المختلى بخط شيخنا اه سم على منهج (قوله من الماء) إن قات حينئذ يستغنى عن هذا بما تقدم في العجب فما ووجه ذكره . قلت : وجهه ورود النهى على خصوص الصيغتين ، فلو اقتصر على إحداها فربما يتوجه مخالفة المترددة المذكورة مع أن لكل منها معنى آخر به تفارق الأخرى فليتأمل اه سم على منهج وقال في حاشية حيج بعد مثل ما ذكر ، وحينئذ فما سبق لا يعني عن هذا الاحتمال أن يفسر بغيره : أى كضرابه أو أجراً ضرابه ، وهذا لا يعني عمما سبق لأن له معنى آخر يصاحبه البطلان أيضاً فتأمل اه ولم يظهر من كلامه المعنى الثاني للمضامين المغایر لمعنى عصب الفحل هذا . وقال الأسنوى : الأول أن يشترى ماءه مطلقاً . والثانى أن يشتري ما تحمله الأنى من ضرابه في عام أو عامين وعليه فهما معنيان مختلفان .

لأنها في الماضي مفتوحة وليس حرف حلق (نوبا مطوي) أو في ظلمة (نم يشترىه على أن لا خيار له إذا رأاه) أو على أنه يمكن باسمه عن رؤيته (أو يقول إذا لمسته فقد بعثك) اكتفاء باسمه عن الصيغة أو على أنه متى لمسه انقطع خيار المجاز أو الشرط (و) عن (النابذة) بالمعجمة رواه الشيخان (بأن يجعل النبذ) أي الطرح (بيعا) اكتفاء به عن الصيغة أو يقول: إذا نبذته فقد بعثك أومى نبذته انقطع الخيار أو على أنك تكتفى بنبذة عن رؤيته و بطلاته لعدم الرؤية أو الصيغة أو الشرط الفاسد (و) عن (بيع الحصاة) رواه مسلم (بأن يقول بعثك من هذه الأنوار ما تقع هذه الحصاة عليه أو يجعلها الرمي لها بيعاً أو بعثك) عطف على بعثك فقوله أو يجعل شبه اعتراض ومثله شائع لايتحقق (ولك) أولى أو لنا (الخيار إلى رميها) لنجو مامر فيما قبلها (وعن يعيين في بيعة) رواه الترمذى وصححه (بأن يقول بعثك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة) تخد بأيمما شئت أنت أو أنا أو شاء فلان للجهلة، بخلاف ما لو قال بألف نقداً وألفين إلى سنة فإنه يصح ويكون المهن ثلاثة آلاف ألف حالة وألفان مؤجلة لسنة (أو بعثك ذا العبد) مثلاً (بألف على أن تبيعني) أو فلان (دارك بكذا) أو تشتري مني أو من فلان كذا بكذا للشرط الفاسد (وعن بيع وشرط كبيع بشرط بيع) كامر (أو) بيع دار بألف بشرط (قرض) مائة لأنه جعل الألف ورقة العقد الثاني ثمناً واشترطه فاسد فبطل مقابلة من المهن ، وهو مجہول فصار الكل مجہولا ، ثم إذا عقد الثاني مع علمهما بفساد الأول صح وإلا فلا كما صححه في المجموع (ولو اشتري زرعاً بشرط أن يحصده) بضم الصاد وكسرها

(قوله لأنها في الماضي مفتوحة) نقل الأسنوى في باب الإحداث الكسر في الماضي وعليه فيكون المضارع بالفتح فعل الشارح اقتصر على الأشهر (قوله أو يقول إذا نفذته) قال عميرة : تصح قراءته بضم الناء وبفتحها وكذا كل صورها أى الناء ، ولا فرق بين رمى البائع والمشتري (قوله أو الصيغة) يرد عليه أن قوله فقد بعثك صيغة فكان الوجه أن يقال إن البطلان في هذه للتعليق للعدم الصيغة . وأجاب عميرة بأنه يعلم من هذا الكلام أن قوله فقد بعثك إخبار لإنشاء اهـ أى أو أنه جعل الصيغة مفقودة لاتفاق شرطها وهو عدم التعليق (قوله شبه اعتراض) إنما جعله شبه اعتراض ولم يجعله اعتراض لأنه معطوف على يقول والعامل فيه أن فهو من قبيل المفرد في الحقيقة والاعتراض شرطه أن يكون بجملة لا محل لها من الإعراب . قال سـ على حجـ ويجوز أن يكون معمولاً لحدوث معطوف على يقول أـ أو يقول بـ ، وقد ينظر فيه بأن عطف مثل ذلك من خصائص الواو وقد يجعل قوله أو يجعل الخـ المعطوف على يقول مقدماً على ما بعده المعطوف على بعثك من تأخـير (قوله وعن يعيـن) بـكسر الباء على معنى الهيئة ويجوز الفتح كـا في فتح الـاري وقوله في بـيعة بـفتح الـاء لـاغـير (قوله وأـلفـين إلى سـنة) لـوزـادـ على ذلك تـخدـ بأـيمـماـ شـئـتـ الخـ فـيـ شـرحـ العـابـ أـنـ الـذـيـ يـتـجـهـ الـبـطـلـانـ وـإـنـ تـرـدـ فـيـهـ الزـركـشـيـ لـأـنـ قـولـهـ تـخـذـ الخـ بـمـبـطـلـ لـإـيجـابـهـ فـبـطـلـ القبول للمرتب عليه اهـ فـلـيـتـأـمـلـ اهـ سـمـ على حـجـ (قوله أـلـفـ حـالـةـ) التـأـيـثـ لـتـأـوـيلـ الـأـلـفـ بـالـدرـاجـ أوـ نـحوـهـ وـإـلـاـ فـالـأـلـفـ مـذـكـرـ قـالـهـ الجـوهـرـيـ (قوله أوـ فـلـانـ) عـبـارـةـ حـجـ أوـ فـلـانـ اـهـ وـلـعـلـ الشـارـحـ أـشـارـ إـلـىـ أـنـ مـثـلـ شـرـطـ بـيـعـ المـشـتـرىـ شـرـطـ بـيـعـ غـيـرـهـ كـاـنـ يـقـولـ بـعـثـكـ هـذـاـ بـشـرـطـ أـنـ يـدـعـيـنـ زـيـدـ عـبـدـهـ أـوـ دـارـهـ (قوله بـشـرـطـ قـرـضـ) أـيـ مـثـلـ كـاـيـانـيـ (قوله كـاـ صـحـحـهـ فـيـ المـجـمـوعـ) عـبـارـةـ حـجـ هـنـاـ بـعـدـ مـاـذـ كـرـهـ نـصـهاـ وـمـاـ وـقـعـ فـيـ الـرـوـضـةـ وـأـصـلـهاـ مـنـ صـيـغـةـ الـرـهـنـ فـيـاـ لـوـ رـهـنـ بـدـيـنـ قـدـيمـ مـعـ ظـنـ

(البائع أو ثُو با و تخيطه) البائع أو يشرط أن يختيشه كاباً صلبه و عدل عنه لبيان عدم الفرق بين التصرع بالشرط والانيان به على صورة الاخبار ، وبه صرخ في مجده و في كلام غيره ما يقتضي أن خلطه بالأمر لا يكون شرطاً ويظهر حمله على ما إذا أراد مجرد الأمر لا الشرط ، ويفرق بين خطه و تخيطه بأن الأمر بشيء مبتدأ غير مقيد لما قبله ، بخلاف الثاني فإنه حال وهي مقيدة لما قبلها فكانت في معنى الشرط (فالاصل بطلانه) أي الشراء لاشتاله على شرط عمل فيما يملكه المشترى إلى الآن ، وقضيته أنه لو تضمن إلزامه بالعمل فيما يملكه كان اشتري ثُو با بشرط أن يبني حائطه صح وهو غير مراد ، بل الأوجه البطلان هنا قطعاً كاماً من قوله بشرط بيع أو قرض إذها مثلاً فبيع بشرط إجارة أو إعارة باطل لذلك ، سواء أقسم ذكر المتن على الشرط أم آخره عنه وإنما جرى الخلاف في صورة المتن لأن العمل في البيع وقع تابعاً لمبيعه فاغتفر على مقابل الأصل القائل إن فيه جمعاً بين بيع وإجارة ، وقيل يبطل الشرط ، وفي البيع قولًا تفريغ الصفقة ، ولو اشتري حطباً مثلاً على دابة بشرط إصاله منزله لم يصح وإن عرف المنزل لأنه بيع بشرط ، وإن أطلق صاح العقد ولم يكفل إصاله منزله ولو اعتيد بل يسامه له في موضعه . والحاصل من كلامهم أن كل شرط مناف لمقتضى العقد إنما يبطله إذا وقع في صلبه أو بعده وقبل لزومه ، بخلاف ما لو تقدم عليه ،

(قوله ويفرق بين خطه وتخيطه) أي حيث انصرف الثاني إلى الشرطية وإن صرف عنها بخلاف الأول كا هو حاصل كلامه (قوله حطباً على دابة) أي مثلاً

صححة شرطه في بيع أو قرض بأن فساده ضعيف أو أن الرهن مستثنى لأنه مجرد توقيع فلم يؤثر فيه ظن الصحة إذ لا جهالة تمنعه بخلاف ما هنا له . أقول : وقد يؤخذ من قول حجج اعتقاد أن الرهن مستثنى من قول الشارح بعد قول المصنف في الرهن ، فلورهنه بعد بالشرط مفسد صاحب اه ووجه الأخذ أنه أطلق في صحة الرهن فشمل ماله عاماً فساد الأول وما لو ظنا صحته ويوافقه ما نقله من على حجج عن شرح الروض من أنه لم يضعفه بل فرق (قوله أو ثُو با و تخيطه) عبارة حجج والبائع تخيطه ، ثم قال تنبية قدرت ماسمه قبل تخيطه ردًا لما يقال ظاهر كلامه أنها جملة حالية وهو ممتنع لأن المضارعية المثبتة لاتدخل عليها واو الحال اه وكتب عليه سـمـ أن الواو من المصنف فيصدق بوجودها من المشترى وعدمه (قوله لا الشرط) ومثله الاطلاق فيما يظهر (قوله ويفرق) قضيته أن هذا الفرق بينهما بعد الجمل المذكور ويشكل بأنه يقتضي أنه لو أراد بقوله و تخيطه الاستثناف لم يصح البيع وفيه نظر لأن قصد الاستثناف مناف للحالية المقتضية للبطلان فاعل الفرق بما ذكر واقع في كلام غير الشارح بناء على عدم الجمل فليراجع (قوله فالاصل بطلانه) قال في الروض وشرحه وإن اشتري زرعاً أو ثُو با مثلاً بعشرة بشرط حصده وخياطته له بدرهم لم يصح الشراء لاشتاله على شرط عمل له فيما يملكه وبعد سواه شرط العمل على البائع أم على الأجنبي فتعبره بما قاله أولى من تقديره الأصل بالبائع وإن قال اشتريته بعشرة واستأجرتك حصده أو خياطته بدرهم وقبل بأن قال بعث وأجرت صاح البيع وحده أي دون الإجارة لأنه استأجر قبل المالك محل العمل وإن اشتراه واستأجره بالعشرة فقولًا تفريغ الصفقة في البيع وتبطل الإجارة ولا تصح في الأصل فإنه قال فطري يقان أحدهما على القولين في الجمع بين مختلفي الحكم . والثاني تبطل الإجارة وفي البيع قولًا تفريغ الصفقة فليراجع من زيادة المصنف ، وبه صرخ في المجموع ، فلو جمعها مع التي قبلها بأن قال قبل قوله وقبل أو اشتراه واستأجره بالعشرة كان أحسن وأختصر (قوله فيما لم يملكه المشترى إلى الآن) أي لأنه إنما يملكه بعد تمام الصيغة .

ولو في مجلسه كاسياتي وحيث صح لم يجبر على فسخه بوجه وما قبض بشراء فاسد مضمون بدلًا ومهراً وقيمة ولد وأجرة ضمان المغصوب إذ هو مخاطب برده كل لحظة ، ومتى وطئها المشترى لم يحذف ولو مع عامله بالفساد إلا أن يعلمه والثمن ميتة أو دم أو نحو ذلك مما لا يملك به أصلًا بخلاف ما لو كان الثمن نحو خمسة كنزير لأن الشراء به يفيد المالك عند أبي حنيفة ولو كانت بكرًا فهو مهر بكر كالنکاح الفاسد وأرش بكاره لإتلافها بخلافه في النکاح الفاسد إذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه وأرش البكاره مضمون في صحيح البيع دون صحيح النکاح وهذا ما ذكره الزركشى وابن العماد ، والأصح في النکاح الفاسد وجوب مهر مثل ثيب وأرش بكاره وعلى الأول فلا ينافي ما يأتى في الغصب أنه لو اشتري بكرًا مغصوبه ووطئها جاهلاً أنه يلزمها مع أرش البكاره مهر ثيب لوجود العقد المختلف في حصول المالك به هنا كما في النکاح الفاسد بخلافه ثم ولو حذف العاقدان المفسد للعقد ولو في مجلس الخيار لم ينقلب صحيحًا ، إذ لا عبرة بالفاسد ، بخلاف ما لو أحقها شرطاً صحيحًا أو فاسداً في مجلس الخيار فإنه يتحقق العقد لأن مجلس العقد كالعقد (ويستثنى) من النهى عن بيع وشرط (صورة) تصح (كالبيع بشرط الخيار أو البراءة من العيب أو بشرط قطع التمر) وسيأتي الكلام عليها في محلها (و) بشرط (الأجل) في غير الربوى لأول آية الدين . وشرط الصحة أن يحذفه بمعاومتهما كإلى صفر أو رجب لا إلى الحصاد ،

(قوله وعلى الأول) لا يخفى أن الأول والثانى إنما هما في النکاح الفاسد . أما الشراء الفاسد فليس فيه إلا قول واحد والكلام فيه فالصواب إسقاط قوله وعلى الأول وهذا الفرق لشرح الروض وهو يقتضى عكس الحكم المذكور كلاماً يخفى ويقتضى أن عقد البيع لو كان مجمعاً على فساده يجب فيه مهر ثيب فتأمل .

(قوله ولو) غاية (قوله وحيث صح) أي العقد وهو فائدة مجردة لتعلقها بشرح المتن وقوله لم يجبر أى العاقد (قوله وأجرة ضمان المغصوب) ويقطع غرس وبناء المشترى هنا بجاناً على ماقصد من قنواتي البغوى معتمد ورجحه جامعها لكن صريح مارجحه الشيخان من رجوع مشترى من غاصب بالأرش عليه الرجوع به هنا على البائع بالأولى لعذرها مع شبهة إذن المالك ظاهراً فأشبه المستعير أه شرح حج وكتب سعى قوله مجاناً ظاهراً وإن كان جاهلاً ، قوله الآتي بعذرها يقتضى أنه في الجاهل أه . أقول : قوله بالأولى قد يتوقف فيه بأن التغريب متحقق من الغاصب ولا كذلك هنا لجوأ أن يكون الفساد ناشئاً من تقدير المشترى (قوله ولو مع عامله بالفساد) أي إذا كان على وجهه يقول بالمالك معه بعض الأئمة على ما يفيده قوله إلا أن يعلمه والثمن الخ (قوله مما لا يملك) انظر ماضيه عند أبي حنيفة (قوله في النکاح الفاسد) أي فإنه لأرش فيه (قوله كما في النکاح) يقتضى أن الفرق بين المقبول بالشراء الفاسد والمغصوبه ، قوله وعلى الأول يقتضى أن الفرق بين المغصوبه والموطوعة بالنکاح الفاسد لأنها مختلفه في واجبها (قوله لأن مجلس العقد كالعقد) أي غالباً (قوله ويستثنى من النهى الخ) أي من البطلان اللازم للنهى المذكور ، ولو قال ويستثنى من القول ببطلان البيع مع الشرط صور الخ لكان أوضح (قوله في غير الربوى) أفاد تقديره بذلك في الأجل دون الرهن والكفيل أنه لا فرق في العوض الذى يشترط فيه الرهن أو الكفيل بين كونه ربوياً أو غيره وهو كذلك (قوله وشرط الصحة) أي صحة العقد مع الأجل (قوله بمعاومتهما) أي فلا يكفي علم أحدهما ولا علم غيرها كاً يفهم من إطلاقه لكن سيأتي في السلم أنه يمكن علم العاقددين أو علم عدلين غيرها ، وقياسه أن يقال بعثله هنا لأنه أضيق من البيع فيكتفى علم غيرها (قوله كإلى صفر الخ) زاد حج لافيه (قوله لا إلى الحصاد) ومثل ذلك التأجيل بنزول سيدنا عيسى لأنه مجہول .

ونحوه كا يأتي في السلم بتفصيله المطرد هنا كا لا يتحقق وأن لا يبعد بقاء الدنيا إليه كألف سنة والإبطل البيع للعلم حال العقد بسقوطه بعضه وهو يؤدي إلى الجهل به المستلزم للجهل بالمعنى لأن الأجل يقابله قسط منه، وقول بعض الأصحاب يجوز إنجار الأرض ألف سنة شاذ غير معمول به وإذا صحت كأن أجل بما لا يبعد بقاء الدنيا إليه وإن بعد بقاء المتعاقدين إليه كائنة سنة انتقل بموت البائع لوارثه وحل "موت المشتري" ، ولا يقصد السقوط بموته إذ هو أمر غير متيقن حال العقد فلم ينظر إليه وإلا لم يصح بأجل طويلاً من يعلم عادة أنه لا يعيش بقية يومه وقد صرّحوا بخلافه (والرهن) للحاجة إليه لاسيما في معاملة من لا يعرف حاله وشرطه العلم به إما بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم ثم الكلام هنا في وصف لم يرد على عين معينة فهو مساو لما مرّ من أن الوصف لا يجزي عن الرؤية لأنّه في معين لا موصوف في النّمة خلافاً لمن وهم فيه وأن يكون غير المبيع فلو شرط رهنه إياه ولو بعد قبضه فسد لأنّه لا يملكه إلا بعد البيع فهو منزلة استثناء منفعة في المبيع فلو رهنه بعد قبضه بلا شرط مفسد صحي (والكافيل) للحاجة إليه أيضاً وشرطه العلم به بالمشاهدة ولا نظر فإنه يثبت في النّمة ،

(قوله انتقل بموت البائع)
أى أو المشتري فيما إذا
كان المبيع مؤجلاً (قوله
وحل "موت المشتري")
أى أو البائع (قوله بعد
قبضه بلا شرط) أى
بلا شرط في عقد البيع
 فهو مفهوم قوله فلو شرط
رهنه إياه خلافاً لما وقع
في حاشية الشيخ .

(قوله ونحوه) أى مالم يربدا وقته العتاد ويعلم أنه (قوله بسقوطه بعضه) أى الأجل (قوله شاذ)
أى لما قدمه من أن شرط صحة العقد أن لا يبعد بقاء الدنيا الحـ (قوله ولا يقصد السقوط) أى
للأجل (قوله بموته) أى المشتري (قوله إذ هو أمر غير متيقن الحـ) هذا مكابرة ظاهرة إذ لا شبهة
إذا كان التأجيل كائنة سنة مثلاً في تيقن العاقدين عند العقد السقوط إذا كان كل قد بلغ مائة
سنة مثلاً تيقنها أنها لا يعيشان المائتين أيضاً فتأمل انه سـ على حـ . أقول : وقد يحـ
بأن ظن عدم الحياة هنا ناشئٌ من العادة وهي غير قطعية بخلاف عدم بقاء الدنيا فإنه مأخوذ
من الأدلة فالظن فيها أقوى فنزل منزلة اليقين (قوله وإن) أى بأن نظر إليه وقيل بالطلان
(قوله من يعلم) لعل المراد بالعلم هنا الظن وإلام تصح الملازمة في قوله وإن يصح البيع الحـ أى
ولو نظر إلى غير المتيقن لم يصح البيع الحـ . ولنا في ذلك ماؤفاده قوله لأنّه أمر غير متيقن من الضـرـ
في المـتيـقـن انه سـ على حـ (قوله عادة) قضيته أنه لو علم موته بقية يومه مثلاً باخبار معصوم لم
يـصحـ العـقدـ وـلـعـلهـ غـيرـ مرـادـ اـعـتـبارـاـ بـمـاـ هـوـ الغـالـبـ فـيـ أـحـوـالـ المـتـعـاقـدـينـ (قوله بخلافـهـ) أـىـ وـهـوـ
الـصـحةـ (قوله إما بالـمشـاهـدةـ) أـىـ وـيـحـصـلـ الـعـلـمـ إـمـاـ بـالـمـشـاهـدـةـ الحـ (قوله أوـ الوـصـفـ بـصـفـاتـ السـلـمـ)
سيـأـقـيـ فيـهـ أـنـ لـابـدـ فـيـ ذـلـكـ مـعـرـفـةـ الـعـاـقـدـينـ وـعـدـلـنـ بـالـوـصـفـ فـقـيـاسـهـ أـنـ يـأـتـيـ مـثـلـهـ هـنـاـ وـقـدـ
يـفـرـقـ عـلـىـ بـهـ بـأـنـ الـسـلـمـ فـيـ مـعـقـودـ عـلـيـهـ فـضـوـيـقـ فـيـ هـاـ مـالـ يـضـايـقـ فـيـ الرـهـنـ وـبـأـنـ لـوـمـ يـعـكـنـ إـثـابـاتـ
الـصـفـاتـ عـنـدـ التـنـازـعـ هـنـاـ لـيـفـتـ إـلـاـ مـجـرـدـ التـوـقـعـ مـعـ بـقـاءـ الـحـقـ (قوله من أـنـ) بـيـانـ لـمـ اـمـرـ
(قوله وـأـنـ يـكـونـ) أـىـ الـرـهـونـ (قوله فـأـوـرـهـنـ) أـىـ المـبـيعـ بـعـدـ قـبـضـهـ ظـاهـرـهـ وـلـوـ المـجـلسـ
وـهـوـ ظـاهـرـ لـأـنـ تـصـرـفـ أـحـدـ الـعـاـقـدـينـ مـعـ الـآـخـرـ فـيـ مـجـلـسـ الـعـقـدـ إـجـازـةـ (قوله بلاـشـرـطـ) أـىـ فـيـ
الـرـهـنـ المـأـقـيـ بـهـ كـأـنـ يـرـهـنـ بـشـرـطـ أـنـ تـحـدـثـ زـوـانـدـهـ مـرـهـونـةـ (قوله عنـوانـ الـبـاطـنـ) أـىـ غالـباـ
(قوله أوـ باـسـمـهـ) كـأـنـ الـمـرـادـ أـنـهـماـ يـعـرـفـانـ ذـلـكـ الـمـسـمـىـ الـنـسـوبـ وـإـلـاـ كـانـ مـنـ قـبـيلـ الـفـائبـ
الـجـهـوـلـ اـهـسـ علىـ حـجـ .

وهذا جرى على الغالب وإن فقد يكون الضامن رفيقاً مع صحة التزامه في الذمة وصحة ضمانه باذن سيده وأيضاً فكم من موسر يكون مماطلا فالناس مختلفون في الإيفاء وإن اتفقوا يسراً وعدالة فاندفع بحث الراهن أن الوصف بهذهين أولى من مشاهدة من لا يعرف حاله وبما تقرر علم أن الكلام في الأجل والرهن والكفيل (المعينات) بما ذكرناه وإن فقد البيع وغاب غير العاقد المذكور لأنه أكثر إلاؤكثر في الرهن كونه غير عاقل فاندفع قول الأسنوي صواب المعينين، وشرط كل منها أن يكون (الثمن) أي عوض (في الذمة) إذ الأعيان لانقبل التأجيل ثُمَّا ولامثمنا ولايرتهن بها ولاتضمن أصله كما يأتي فلو قال اشتريت بهذا على أن أسلمه وقت كذا ، أوأرهن به كذا ، أو يكفلني به زيد لم يصح لأن تلك إنما شرعت لتحصيل ماق الذمة والمدين حاصل ولايرد على ذلك صحة ضمان العين المبعة والثمن المعين بعد القبض فيما وكذا سائر الأعيان المضمونة للعلم به من كلامه الآتي في باب الضمان ، ولا يصح بيع سلعة من اثنين على أن يتضامنا كاف في تعليق القاضي الحسين والوسيط وغيرها لأنه شرط على كل ضمان غيره وهو خارج عن مصلحة عقده ، ولو قال اشتريته بألف على أن يضمنه زيد إلى شهر صحيّة وإذا ضمنه زيد مؤجلاً ،

(قوله وهذا) أى التعليل
قوله مع صحة التزامه في
النسمة) أى في حد ذاته
وكذا يقال في قوله وصحة
ضمائه بادن سيده وأحاجي
الشهاب بن عبد الحق
بأن صحة التزام الرقيق
إئمها هي من حيث كونه
رقيقاً لامن حيث كونه
كفيلاً وهو يعني ما أشرت
إليه (قوله فكم من موسر
يكون مساطلاً) قضيته
الصحة إذا التزم كونه
حسن الإيفاء وظاهر أنه
غير مراد (قوله على أن
ضممه) أى الألف .

(قوله وهذا جرى على الغالب) أى فلافق في الصامن بين كونه حراً أو رقيقاً بإذنه والإشارة
راجعة إلى قوله إذا الأحرار لا يمكن التزامهم (قوله وعدالة) . فان قلت : إذا انفقوا في العدالة
واليسار فما معنى اختلافهم في الوفاء مع وجوبه على المدين بمجرد الطلب . قلت يمكن أن اختلافهم
ليس على وجه حرم ومن ذلك أن بعض المدينين قد يفوت ماعليه بلا طلب من صاحب الحق والآخر
لا يفوت إلا بعد الطلب ولا ينافي ذلك عدالته لعدم وجوب الوفاء عليه بلا طلب ، ومنه أيضاً أن بعض
المدينين إذ طوب بمعنى في الوفاء ولو يبيع بعض ماله إذا لم يكن جنس الدين بهاله وتحصيل جنس
الدين مع المساهلة في البيع والشراء والسعي في تحصيل جنس الدين ولو بمشقة وبعدهم بخلاف
ذلك (قوله بهذهين) أى بمحض ثقته (قوله كونه غير عاقل) أى فلا يرد أنه قد يكون عبداً وهو
عقل (قوله ولا يرد على ذلك) اسم الإشارة راجع لقوله لأن تلك إنما الح (قوله صحة ضمان العين
المبيعة) وهو المسمى بضمان المرك الآتي (قوله للعلم به) قد يقال لا يندفع الاعتراض بمجرد ذلك
لأن غرض المعارض المنازعية في التعليل بصحة ضمان الأعيان وإن كانت آتية في كلامه وإنما
يندفع لو كان مراده أن التعليل بما ذكر يقتضي عدم صحة ضمان الأعيان فالآولى في التعليل أن
يقال إنه لما كان يشترط لصحة ضمانها كونها بعد القرض أثبتت ماق التمة هذا والأولى أن تجعل
في قوله ولا يرد على ذلك راجعة إلى قول المصنف بثمن في التمة (قوله على أن يتضامناً) زاد في
شرح الروض بخلاف عكسه اه ونظر فيه والد الشارح وقال انظر ما صورته ، ثم ذكر خلافاً في
تصویره واستقرب منه أن يبيع اثنان واحداً شيئاً بثمن في ذمتة ثم يشرط كل من البائعين على
صاحبه أن يضمن له المشترى أى بكسر الراء اه ونظر فيه بأن هذا التصوير وإن كان صحيفاً
في نفسه لكنه ليس بين البائع والمشترى بل بين البائعين وهو بالنظر للضمان أجنبيان عن العقد
فلا يصلح حمل العكس على ذلك لكونه ليس بين العاقدتين . وأجيب بأنه أكتفى بذلك وإن لم يكن
بين العاقدتين لكونه صحيحاً في نفسه بقطع النظر عن كونه بين العاقدتين فيحمل العكس على مجرد
التخالف فقط . وحمل عدم الصحة إذا وقع ذلك في صلب العقد أو قبل لزومه . أما إذا تضامناً بعد
لزوم العقد فيصبح .

تأجل في حق المشترى على أحد وجهين . نعم مقتضى قاعدة الشافعى رجوع القيد وهو هنا إلى شهر جمیع ما قبله وهو شرط يرجحه ويصح شرط ثلاثة أيضاً في مبيع في النمة ولا يرد عليه أن ذكر المثل مثل بدل قد يطلق على ما يشمل البيع كـ قررناه (والإشهاد) للامر به في قوله تعالى - وأشهدوا إذا تباعتم - وللحاجة إليه (ولايشرط تعين الشهود في الأصح) لأن الغرض ثبوت الحق وهو حاصل بأي عدول كانوا ولمذا لو عينهم لم يتعينوا ولو امتنعوا لم يتغير ولا أثر لتفاوت الأغراض بتفاوتهم وجاهة ونحوها لأنه لا يغلب قصد ولا تختلف به المآلية اختلافاً ظاهراً بخلاف ما مر في الرهن والكفيل والثاني يشترط كـ في الرهن والكفيل (فإن لم يرهن) المشترى ما شرط عليه رهنه وإن أتى برهن غير المعين ولو أعلى قيمة منه كما شمله إطلاقوهم إذ الأعيان لا تقبل الابدال لتفاوت الأغراض بذواتها أو لم يشهد من شرط عليه الاشهاد كـ مات قبله (أو لم يتکفل المعين) بأن امتنع أو مات قبله وإن أقام له المشترى ضامناً غيره ثقة (فللباتح الحيار) إن شرط له وإن شرط للمشتري فله عند فوات الشروط من جهة البائع وهو على الفور لأنه خيار يتص ولابيحر من شرط عليه ذلك على القيام بالشروط لزوال الضرر بالفسخ ويتحقق أيضاً فيما إذا لم يقبضه الرهن لمن لا كـ أو غيره ،

(قوله وهو اشتريت)
 عبارة التحفة وهو بالف
 ويضمن انتهت وهي
 الصواب (قوله ويصح
 شرط الثلاثة أضاف مبيع
 في النسمة) لاحاجة اليه مع
 قوله المدار في حل المتن
 أى عوض فكان الأولى
 غير هذا التعبير (قوله إن
 شرط له) أى ماذ كر .

كتخمره أو تعلق أرش جنابه برقبته أو ظهر عيب قد يم به كولد للدابة المشروط رهنها وكظهور المشروط رهنها جانيا وإن عفا عنه مجاناً أو تاب في وجه الوجهين خلافاً لما في الأنوار إذ نقص قيمته غير منجبر بمحادث بعد جنابته من نحو توبه وغفو كياباتي لأن مات بعرض سابق أو كان عينين وتسنم إحداهما مات أو تعيب وامتنع الراهن من تسليم الأخرى وتغير حال الكفيل باعسار أو غيره قبل تكفله أو تبين أنه قد كان تغير قبله ملحق بالرهن كقاله الأسنوي أنه القياس (ولو باع عبداً) أى ريقاً (بشرط إعتاقه) عن الشترى أو أطلق (فالشهور صحة البيع والشرط) تخبر بربة المشهور ولتشوف الشارع للتحقق على أن فيه منفعة للمشتري في الدنيا بالولاة وفي الآخرة بالثواب والبائع بالتبسيب فيه . والثانى لا يصحان كالشرط يبعه أو وهبته وقيل يصح البيع دون الشرط كفى النكاح أمالو شرط إعتاقه عن البائع أو أجنبى فلا يصح لأنه ليس في معنى ما ورد به الخبر وخرج باعتاق البيع شرط إعتاق غيره فلا يصح البيع معه ،

(قوله كتخمره) أى فلو تحمل قبل فسخ البائع فيبني أن يقال إن لم تنقص قيمته خلا عن قيمته عصيراً لم يتخير وإلا تخير (قوله أو تعلق) أى قبل القبض كا هو ظاهر اهسم على حج وهو مستفاد من كلام الشارح لأن قوله أو غيره عطف على هلاكه وقوله كتخمر أو تعلق أمثلة له وقوله هلاكه متعلق بيقضه (قوله برقبته) ظاهره وإن قل جداً ووجه بأن تعلق الجنابة به قد يورث نقصاً في قيمته من حيث الجنابة (قوله أو ظهر عيب) عطف على لم يقضه (قوله كولد للدابة المشروط رهنها) أى لأنه ربما يحتاج إلى البيع ويتذر لحرمة التفريق بينها وبين ولدها (قوله لا إن مات) أى بعد القبض فلا خيار (قوله فات) أى الذي تسامه (قوله وامتنع الراهن من تسليم الآخر) أى فلا خيار لأنها لو أثبتناه لقلنا له فسخ البيع ورد المرهون وهو غير مقدور على رده بعنته وهل يخبر البائع على تسليم العين الأخرى أم لا فيه نظر ومقتضى تعليمه عدم الإجراء بأن للبائع مندوحة عنه بالفسخ الأول لتعذر الفسخ عليه بسقوط الخيار (قوله بالرهن) فيثبت به الخيار (قوله ولو باع عبداً) هل مثل البيع السلم فيه نظر وينبئ عدم الصحة أخذنا من تعليمه بالعقد الناجز وتأخر القبض في السلم منزلة تعليق العقد (قوله أى ريقاً) إنما فسر بذلك ليشمل الأمة وعبارة حج أى قتنا وفسر بذلك بناء على أن القن هو الرقيق وعبارة المصباح القن الرقيق يطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره وربما جمع على أقنان وأقنة قال الكسائي القن من عياله هو أبواء وأمانن يغلب عليه ويستبعد فهو عبد مملكة ومن كانت أمه أمة وأبوه عرباً فهو هجين (قوله بشرط إعتاقه) ومشه الرفض والهبة فيصح كل منها بشرط العقد عن المقرض والمتهب كذا قيل وقد يقال الأقرب فيما عدم الصحة لأن العقد هنا لا يحصل إلا بعد قبض المقرض والموهوب . لا يقال قد يكون المقرض والموهوب في يد المقرض والمتهب قبل العقد فيحصل القبض فيما عقبه لأننا نقول القبض فيما يتوقف على إذن من المالك في القبض عن المبة والقرض وعلى مضى زمن يمكن فيه القبض بعد العقد فلا يتم القبض فيما بعد العقد أصلاً وقد يؤيد هذا أنه إذا شرط إعتاق البعض لم يضر مع أن إعتاق غير البيع إنما حصل بالسرابة من إعتاق الجزء المبيع ووجه التأييد ما قاله حج من أنه صح لأنه مع ذلك يسمى عتقاً للكل حالاً منجزاً وهو المقصود (قوله عن المشترى) لافرق في صحة العقد مع ما ذكر وزوم العقد للمشتري بين كون المبتدى بالشرط هو البائع ووافقه المشترى أو عكسه على المعتمد اهسم على حج من جهة كلام طوبيل فليراجع

لاتقاء كونه من مصالحة وشرط إعناق بعضه. نعم لو عين المقدار المشروط فالأوجه كما أفاده الشيخ الصحة ولو باع بعضه بشرط إعناقه صع ذلك البعض كا اقتضاه كلام البهجة وأصلها وحمل صحه شرط العنق حيث كان المشرط عليه يمكن من الوفاء فلو شرط إعناق قريبه من أصل أو فرع لم يصح البيع لتعذر وفائه بالشرط لكونه يتعق عليه قبل إعناقه وهذا هو المعتمد وإن نظر فيه في المجموع وأبدى للصحة احتملاً ويكون شرطه توكيداً للمعنى . قال الأذرى والظاهر أن شراء من أقر بحربيته أو شهد بها أو يبعه بشرط العنق كشراء القريب ، ويتحمل الفرق بينهما والأوجه الأول (والأصح أن للبائع) ويظهر إلحاد وارثه به (مطالبة المشتري بالاعناق) لأنه وإن كان حق الله تعالى لكن له غرض في تحصيله لإثباته على شرطه وبفارق الأحاديث وأما قول الأذرى لم لا يقال للآحاد المطالبة به حسبة لاسيما عند موتن البائع أو جنونه يرده مasisati في الممانعة في النصوص مما يؤخذ منه ما اقتضاه كلامهم من امتناع المطالبة ، وأن النظر في مثلك للحاكم ،

(قوله لاتقاء كونه من مصالحة) ومنه ما لو باع أحد شريكين حصته من شريكة بشرط أن يتعق الشريك الكل فلا يصح لاشتماله على شرط عنق غير البيع (قوله وشرط إعناق بعضه) أي بعض البيع (قوله نعم لو عين المقدار الح) فإن أبهمه فلا خلافاً لحج حيث قال لافرق في البعض بين العين وغيره حق لو باعه بشرط إعناق جزماً صع البيع وحصل به المقصود من عنق الكل لأنه إذا أعتق جزءاً وإن قال " سرى إلى باقيه لكون الجميع في ملكه اه و يمكن رد ما قاله بأن المفهم لاتئني الطابقة والدعوى به من البائع لاتقاء كون المدعى به معلوماً فامتناع البيع بشرط إعناقه للابهام قيل على أنه قد لاتئني السراية عند الاعتق لاحتمال أن يبيع أكثره وهو معسر فإذا أعتق الباق لا يسرى لكن هذا جار في البعض معيناً كان أو مبهماً وقد يقال بعدم صحه بيع شيء منه فيما لو شرط عليه إعناق شيء منه معيناً كان أو مبهماً لأنه حيث قيل بصحه الشرط نزل شرط إعناق البعض منزلة شرط إعناق الكل وهو إذا شرط إعناق الكل لا يجوز بيع شيء منه قبل العنق (قوله صع ذلك البعض) أي حيث كان باقيه حراً أو كان للمشتري ولم يتعلق به حق يمنع صحه العنق كرهن أو لغيره وهو موسر وإلا فلا لعدم حصول المقصود من العنق لكان حالاً اه حج وظاهر كلام البهجة المذكور أنه لافرق اه سم على حج ويؤيد أنه الشارح متوقف إلى العنق فلا فرق بين كون المشرط عنته يؤدى إلى تخلص الرقبة من الرق وبين كونه قاصراً على ما اشتراه وقياس ما قدمه الشارح فيما لو اشتري كله بشرط إعناق بعض معين من الصحه أنه لو اشتري نصفه بشرط إعناق ربعه صع (قوله ويكون) من تمهة كلام المجموع (قوله أو يبعه) أي أو شهد بيعه الح (قوله بشرط العنق) أي إذا شهد بشرطه بشرط العنق فلا يصح شراؤه له ولو بالشرط المذكور مؤلف (قوله كشراء القريب) أي فلا يصح في الثالث (قوله والأوجه الأول) قال حج وحمل البطلان في الكل حيث قصد شرط انشاء العنق وإلا صرح وعلى هذا التفصيل يحمل قول من قال بالصحة ومن قال بالمنع اه بالمعنى قال سم عليه والمنقول البطلان مطلقاً اه وهو مقتضى إطلاق كلام الشارح (قوله والأصح أن للبائع) أي بعد لزوم العقد لأن المشتري قبله متمكن من الفسخ (قوله في تحصيله لإثباته) قد يخرج مسئلة ابتداء المشتري إلا أن يقال موافقة البائع كشرطه فليتأمل اه سم على حج (قوله يرده) ما سيأتي خلافاً لابن حجر

(قوله أو يبعه) هو بالجز وفي بعض المهوامش عن الشارح مانصه: أي شهد بشرطه بشرط العنق فلا يصح بعد ذلك شراؤه له ولو بالشرط المذكور اه (قوله بشرط العنق) قضيته أنه لو اشتراه في مسئلة مال أو أقر بيعه بشرط العنق أو شهد بذلك بدون شرط العنق أنه يصح وظاهر أنه غير مراد كايعلم بما يأتي قريباً في كلامه ثم إن ماذكر هنا قد يشكل على ماصرحووا به من أن شراء من أقر بحربيته افتداء وليس بيعاً حقيقياً ولا يخفى أن الافتداء ليس من العقود التي تتأثر بالشروط الفاسدة فلينظر معه .

ولا يلزمه عتقه فوراً إلا عند الطلب (أو ظن فوائه) فإن امتنع أجبره الحاكم عليه وإن لم يرفعه إليه البائع بل وإن أسقط هو أو القن حقه فإن أصرَّ عتقه عليه كاً يطلق عن المولى والولاء مع ذلك للمشتري ولو قبل عتقه وطؤها واستخدامه وكسبه وقيمة إن قتل ولا يلزمه صرفها لشراء مثله كلاً لا يلزم عتق ولد الحامل لانقطاع التبعية لا نحو بيع ووقف وإجارة ولو جنى قبل إعتاقه لزمه فداوه كأم الولد ولو أعتقه عن كفارته لم يجزه عنها وإن أذن له البائع فيه لاستحقاقه العتق بجهة الشرط فلا يصرف إلى غيرها كلاً لا يعتق المندور عن الكفاره ولو مات المشتري قبل إعتاقه فالقياس أن وارثه يقوم مقامه وهو ظاهر في غير من استولدها . أما هي ،

(قوله ولا يلزمه عتقه فوراً) والقياس اللزوم فيما لو شرط البائع على المشتري إعتاقه فوراً عملاً بالشرط (قوله وله قبل عتقه وطؤها) أى وإن حبت ويجبر على إعتاقها كاً يأتى (قوله وكسبه) قد يشكل بما لو أوصى باعتاق رقيق فتأخر عتقه عن الموت حق حصل منه إكساب فانها له لا للوارث اه سم على حج و قد يفرق بأن الوصية بالعتق بعد الوفاة ألم من البيع بشرط العتق إذ لا يمكن بعد الموت رفعها بالاختيار والبيع بشرط العتق يمكن رفعه بالاختيار بالتقايل وفسخه بالختيار والعيب ونحوها فليتأمل (قوله ولا يلزمه صرفها) أى لأن مصالحة الحرية له وقد فاتت بخلاف مصالحة الأضحية المندورة فانها للفقراء فلذا وجب شراء مثلها بقيمتها إذا تلفت اه سم على حج (قوله ولد الحامل) قال سم على حج عبارة الروض وإن شرط عتق حامل فولدت ثم أعتقها في عتق الولد وجهان اه قال في شرحه والأصح منها في المجموع المنع لانقطاع التبعية بالولادة اه . وأعلم أن في باب التدبير أن المعلق عتقها يتبعها ولدها في العتق إن كان حلاً عند التعليق أو الصفة وأن في الروض في باب الرهن مانعه والحل المقارن للعقد لا للقبض مرهون قباع بحملها وكذا إن انفصل اه وهذا يشكل على ما هنا فليتأمل الفرق وقد يقال إن نظير دخوله في الرهن وبيعه معها مطلقاً دخوله هنا في البيع ونبوت أحكام المبيع له وأما العتق خارج عن أحكام المبيع فلا حاجة لفرق وفيه نظر (قوله لا نحو بيع) أى ولو بشرط العتق أو لم يعتق عليه كاً هو قضية إطلاقهم وهو ظاهر وكذا من نفسه وإن كان عبد عتقها فيما يظهر لأنَّ أخذ العوض خلاف قضية شرط العتق اه سم على حج وذكر أيضاً أن مثل بيته من نفسه مالو وهبه لم يعتق عليه أو بشرط إعتاقه (قوله لم يجزه) وهل يعتق عن جهة شرط أم يلغو ما أدى به فيستمر على الرق ويطلب بعتقه ثانياً فيه نظر والأقرب الأول لأنه إذا بطل خصوص كونه عن الكفاره بقى مطلق العتق وقد يشعر به قوله عنها . وبقى مالو باعه ابتداء بشرط الاعتقاد عن كفاره المشتري هل يصح البيع أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأنه ليس في معنى ماردة في الخبر .

فرع — لو اشتري ريقاً بشرط إعتاق يده مثلاً فهل يصح ويعتق أم لا فيه نظر والأقرب الأول ونقل سم عن مر على حج عدم الصحة وعل وجيه أنَّ العضو المعين قد يسقط قبل إعتاقه فلا يمكن إعتاقه بعد سقوطه ومع هذا فالأقرب الصحة ويكون شرطاً لإعتاق الجملة إما من باب التعبير بالجزء عن السكل وإما من باب السراية والأصل عدم سقوط العضو وبنقدير سقوطه فيحتمل أن يقال يجب إعتاق الجملة لأنَّ التزم بالتزام إعتاق اليد (قوله يقوم مقامه) أى فيجبر على إعتاقه إن امتنع منه .

فالأوجه عنقها بموته ولا ينافي ذلك قوله إن الاستيلاد لا يجزى لأنه ليس باعتاق إذ معناه أنه لا يسقط عنه طلب العتق لا أنها لانتفع بموته لأن الشارع متشرف إلى العتق ما أمكن والحق في ذلك لله تعالى لا للبائع فعنقها بموته أولى من أن تأمر الوارث باعتاقها، ومقابل الأصح ليس له مطالبة إذ لا ولاء له في حق الله تعالى (و) الأصح (أنه) أى البائع (لو شرط مع العتق الولاء له أو شرط تدبيره أو كتابته) أو تعليق عنقه بصفة (أو إعانته بعد شهر) أو لحظة أو وفته ولو حالاً كاً هو ظاهر (لم يصح البيع) خالفة الأولى ما استقر عليه الشرع من أن الولاء من عنقه والبقية لغرض الشارع من تنحيم العتق، وأجاب الشافعى رضى الله عنه عن خبر «واشترطى لهم الولاء» بأن لهم بمعنى عليهم كافية قوله تعالى - وإن أسمتم فلها - والثانى يصح البيع ويبطل الشرط، ولو باع رقيقاً بشرط أن يبيعه المشترى بشرط الاعتناق لم يصح البيع كما لو اشتري داراً بشرط أن يقفها أو ثوباً بشرط أن يتصدق به لأن ذلك ليس في معنى ماورد به الشرع (ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بغير صحة) يعني لم يضر لأنه تصرّح بما أوجبه الشارع على أنه يصح أن يكون ضمير صح عائداً على العقد المقربون بهذا الشرط بل يتبع ذلك لأن المراد في الذي بعده كاً يأتي وحينئذ فهو بمعنى لم يضر من غير تأويل كما عبر به في الروضة ونقل عن بعضهم صحة الشرط هنا وثم وبنى عليه الزركشي ردّاً على من قال الخلف لفظي ماله تعذر قبض البيع لمنع البائع منه فيتخير إن قلنا بصحته لافتاده والأوجه أنه لم يرد التأكيد فلا خيار بفقده خلافاً لما يوهمه قوله الشارح صح العقد فيما ولغا الشرط في الثاني إلا أن يريد ماقلناه أن الثاني لم يفسد شيئاً أصلاً والأول أفاد التأكيد (أو) شرط (ملا غرض فيه) أى عرفاً فلا عبرة بغير العاقدين أو أحدهما فيما يظهر وسيأتي ما يصرح به (شرط أن لا يأكّل) أو لا يلبس (إلا كذلك) ولو حريراً (صح) العقد ولغا الشرط وما ذهب إليه جمع من أن محله أن لا تأكّل إلا كذلك بالفوقية لأن هذا هو الذي لا غرض فيه أبداً بخلافه بالتحتية لاختلاف الغرض حينئذ فيفسد به العقد مردود .

(قوله وحينئذ فهو بمعنى لم يضر) توقف فيه الشهاب مما مع جعل الضمير راجعاً إلى البيع (قوله لأن هذا هو الذي لا يغرس فيه أبداً) مبني على أحد المتن على ظاهره وإلا فقد مر للشارح تخصيصه بالعرف وأنه لا عبرة بغير العاقدين أو أحدهما .

(قوله فالأوجه عنقها) أى عن الشرط ومثلها أولادها الحالون بعد الإبلاد فيعتقدون بموته (قوله الولاء له) قال سم على حج قوله الولاء الح قال في شرح العباب إن هذا في غير البيع الضمني أما البيع الضمني كاعتقة عبدك عنى على كذلك بشرط أن الولاء لك فيصح العقد ويلغو الشرط ويقع العتق عن المستدعى وتلزمه القيمة ذكره الرافعى في باب الكفاره نقلاب عن التتمة اهـ. أقول : ولعل معنى قوله فيصح العقد الح أنه يحكم بعتقه مع فساد البيع لأنه لو صاح لزم الثمن لا القيمة في قوله فيصح العقد مسامحة وعليه فالبيع الضمني كغيره في الفساد حيث شرط الولاء لغير العتق لكنهما يفترقان في أن غير الضمني لا يتعق في البيع بخلاف الضمني فإنه يتعق فيه لاتيانه فيه بصفة العتق وكثيراً ما تجب القيمة متربة على العتق بدون البيع ثم رأيت عن الشهاب الرملى في حواشى الروض أنه قال لاستثناء لأنه حيث لزمته القيمة كان لزومها دليلاً على فساد البيع اهـ وهو غير ماقلناه (قوله وإن أسمتم فلها) وأجيب أيضاً بأن الشرط كان خارج العقد وهذا أولى (قوله بل يتبع ذلك) اسم الإشارة راجع إلى صح عائداً (قوله والأوجه أنه) أى الشرط (قوله فلا خيار) وطريقه أن يرفع الأمر للحاكم ليلزم بالاقباض (قوله أن الثاني) أى شرط ملا غرض فيه الآتى (قوله والأول) هو شرط مقتضى العقد (قوله ولو حريراً) أى حيث أطلق أخذاماً يأتي عن سم من قوله فإن زاد من غير الحـ.

إذ الصحيح عدم الفرق لاتفاقه غرض البائع بعد خروجه عن ملكه في تعينه غذاً مع أنه يحصل الواجب عليه من إطعامه ولهذا لو شرط ما لا يلزم السيد أصلاً كجمعه بين أدرين أو صلاته للنواول وكذا للفرض أول وقته فسد العقد كبيع سيف بشرط أن يقطع به الطريق بخلاف بيع ثوب حرير بشرط ليسه من غير زيادة على ذلك لأنه لم يتحقق العصبية فيه بجوازه في الجلة لأعذار فاندفع ما للزركش هنا فيما لو شرط أن يلبسه الحرير وكان بالغاً ولو باعه إناه بشرط أن لا يجعل فيه حرجاً ما أو سيفاً بشرط أن لا يقطع به الطريق أو عبداً بشرط أن لا يعاقبه بما لا يجوز صحة البيع ويقاس به ماق معناه (ولو شرط) البائع مع موافقة المشتري جس المبيع ثمن في النمرة حتى يستوفى الحال لا المؤجل ، وخف فوت الثمن بعد التسلیم صح لأن جسمه حيقض من مقتضيات العقد بخلاف ما لو كان مؤجلاً أو حالاً لم يخف فوته بعد التسلیم لأن البداءة حينئذ في التسلیم بالبائع وإن شرط (وصفاً يقصد ككون العبد كانياً أو الدابة) أو الأمة بل يمكن شمول كلامه لها حمالاً للدابة على معناها لغة (حاملاً أو لبونا) أي ذات لين (صح) العقد مع الشرط لأنه شرط يتعلق بمصلحة العقد وهو العلم بصفات المبيع التي يختلف بها الأغراض ولأنه التزم موجوداً عند العقد ولا يتوقف التزامه على إنشاء أمر مستقبل فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط وإن سمي شرطاً تجوزاً فإن الشرط لا يكون إلا مستقبلاً ويكون أن يوجد من الوصف المشروط ،

(قوله لاتفاقه غرض البائع) في هذا الجواب تسلّم أنّ غرض البائع معتبر فيناف ما قدّمه فكان حق الردّ الموافق لما قدّمه أن يقول ماذكر وإن كان فيه غرض إلا أنه لخصوص البائع وقد ناقّم أنه غير معتبر (قوله فيفسد به العقد) أي في خصوص هذه الصورة وإلا فلا ملزمه بين اختلاف الفرض والفساد كما يعلم مما سيبقى (قوله مع أنه) أي ماعينه من المأكول .

(قوله إذا الصحيح عدم الفرق) أي بين التحتية والفوقيه (قوله وهذا لو شرط) غرضه منه رد ما اعترض به الأستوى على الرافعي من أن الشافعى نص على البطلان فيما لو شرط أن ينفق عليه كذا وكذا ووجه الرد أن الجمجم بين أدمن لايلزم السيد بحال بخلاف شرطه أن لا يأصل إلا كذا فان المشرط من جنس ما يجب عليه في الجملة (قوله زيادة على ذلك) أي فان زاد من غير ضرر ولا حاجة لم يصح العقد انه سبب (قوله من مقتضيات العقد) كان الأولى له إدخالها في قول المصنف ولو شرط مقتضى العقد الخ (قوله ولم يخف فوته بعد التسليم الخ) أي فلا يصح وقد يقال ما المانع من الصحة لأنه من مصالح العقد ولأنه وإن لم يخش فوت المتن قد يكون له غرض في تعجيل القبض (قوله وإن شرط) الأولى أو (قوله ككون العبد كائنا) فائدة — له شرط كون المسمى عالما هـل يكن مانظلاً عليه الاسم أم يشترط كونه عالما

عرفا فيه نظر والأقرب الثاني لاتفاق صدق العالم على من اشتغل بالعلم ولم يحصل منه قدرًا يسمى به عالمًا عرفا وهل يتشرط تعين ما ينطلق عليه اسم العالم فإذا تعددت العلوم التي يشتغلون بها أم لا فيه نظر أيضًا والظاهر الثاني ويكتفى بما ينطلق عليه في عرف أهل بلده أنه عالم . وبقي مالو شرط كونه قارئًا وينبغي أن يكتفى فيه بالقراءة الفرعية بأن يكون يحسن الكتابة والقراءة ولو في المصحف مالم يشرط حفظه عن ظهر قلب (قوله أى ذات لbin) كائنة وأشار به إلى أنه لو شرط كثرة لبنيها لم يصح له اسم على حرج . أقول : قد يقال بصحبة الشرط ويحمل على الكثرة عرفا كالو شرط كونه كاتبا كتابة حسنة فيصح ويحمل على الحسن العرف بل قد يشتمله قول الشارح الآتي إلا إن شرط الحسن الخ قال حرج في شرح الارشاد لو شرط كونه كاتبا فهلي يجب كون تلك الكتابة عربية أو غيرها أو لا وعلى الثاني فهو يحمل على الكتابة العربية أو يكتفى بـ كونه يحسن الكتابة بأى قلم كان أو يحمل ذلك على المتعارف الآتي في محل العقد للنظر فيه مجال ولا يبعد الاكتفاء بالاطلاق ويكون يحسن الكتابة بأى قلم كان مالم تكن الأغراض في محل العقد مختلفة لاختلاف الأقلام فيجب التعين .

ما ينطلق عليه الاسم إلا إن شرط الحسن في شيء فإنه لابد أن يكون حسناً عرفاً ولا تخير ولو قيد بحبل أو كتابة شيء معين كل يوم بطل وإن علم قدرته عليه كا اقتضاه إطلاقهم ولا يأني هنا بحث السبكي الآتي في الجمجمة في الإجارة بين العمل والزمان ولو تعذر الفسخ في محل ثبوته نحو حدوث عيب عنده فله الأرش بتفصيله الآتي ولو مات المبيع قبل اختباره صدق المشترى يمينه في فقد الشرط لأن الأصل عدمه كما أتفى به القفال بخلاف مالو ادعى عيباً قد يمال الأصل السلامه ولا ينافي ما أتفى به الوالد رحمه الله تعالى في أنهما لو اختلفا في كون الحيوان حاملاً صدق البائع يمينه لأن الأصل عدم تسلط المشترى عليه بالرد بدليل ماسيماني في دعوى المشترى قدم العيب مع احتفال ذلك لأن ماض في موت الرقيق قبل اختباره وماهنا في شيء يمكن الوقوف عليه من أهل الخبرة ودعوى أن ذكر الموت تصوير ممنوعة على أن الكتابة أمر مشاهد لا يتحقق ولا كذلك الحال فلا قياس وسيعلم مما يأني أنه يتضمن وجود الحال عنده باتفاقه بدون ستة أشهر منه مطلاقاً أولئون أربع سنين منه بشرط أن لا توطنوا شيئاً يمكن أن يكون منه ويأني في الوصية أنه يرجع في حمل البهيمة لأهل الخبرة في سيكون هنا كذلك فيما يظهره ويكتفى برجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نساء

(قوله ما ينطلق عليه الاسم) وقضيته أنه لو شرط كونها ذات لبن وتبيّن أنها كذلك لكن ماتحليبه قليل جداً بالنسبة لأمثالها من جنسها أكتفي بذلك وقد يتوقف فيه بأن مثل هذا يعدّ عيباً وقد يشمله قول حجج في شرح العباب لكن لابد من وجود قدر منه أي اللبن يقصد بالشرط عرفاً فيما يظهر (قوله بين العمل والزمان) أي من أنه لوقطع بامكان فعله عادة صح وإن كان المعتمد ثم خلافه (قوله عنده) أي المشترى (قوله قبل اختباره) أي ولا طريق إلى إمكان معرفته بهذه (قوله صدق المشترى يمينه) أي في غير الحال لما يأني (قوله مطلقاً) أي توطن أولاً (قوله لأهل الخبرة) أي فلو فقدوا فينبغي تصديق المشترى لما علل به قبل من أن الأصل عدم وجود الوصف في المبيع، وينبغي أن المراد بفقدتهم في محل العقد فلا يكفي السفر لهم لو وجدوا في غيره وينبغي أن مثل محل العقد ما دون مسافة العدوى لأن من بها بنزلة الحاضر بدليل وجوب حضوره إذا استعدى عليه منه (قوله أربع سنون) هذا ظاهر في حمل الأمة أما البهيمة فقد يقال لا يثبت حملها بالنساء الخلاص لأنها مما تطلع عليه الرجال غالباً .

فائدة — قال حجج فرع اختلاف جمع متأخرنون فيمن اشتري حباً للبذر بشرط أنه ينبت والذى يتوجه فيه أنه إن شهد قبل بذره بعد عدم إنباته خبران تخير في ردّه ولا نظر لامكان عدم انباته ببذر قليل منه لا يمكن العلم بذاته وليس كالواشتري بطيخاً ففرز إبرة في واحدة منها فوجدها معيبة يرد الجميع لأنه ثم لم يتلف من عين المبيع شيء وكذا لو حلف المشترى أنه لا ينبت لما تقرر أنه يصدق يمينه في فقد الشرط فإن اتفق ذلك كله بأن بذره كله فلم ينبت شيئاً مع صلاحية الأرض وتعذر إخراجه منها أو صار غير متقوم أو حدث به عيب فله الأرش وهو ما بين قيمته حباً نابت وحباً غير نابت كالمواشتري بقرة بشرط أنها لبون فماتت في يده ولم يعلم أنها لبون وحلف على أنها غير لبون له الأرش والمبيع تلف من ضمان المشترى وأماماً بإطلاق بعضهم أنه إذا لم ينبت يلزم البائع جميع مالخسرة المشترى عليه كأجرة البادر ونحو الحراثة وبعضهم أجراً للبادر فقط فبعيد جداً والوجه بل الصواب أنه لا يلزمها شيء من ذلك وليس مجرد شرط الانبات تغير برا

(وله الخيار إن أخلف) الشرط لتضرره بذلك لوم تخbirه أما مالا يقصد كالسرقة فلا خيار بفوائده لأن من البائع إعلام بعيده ومن المشتري رضا به وأما إذا أخلف إلى ما هو أعلى كأن شرط ثيو بها سفرجت بكرا فلا خيار أيضا ولا أثر لفوات غرضه نحو ضعف آلتة إذ العبرة في الأعلى وضده بالعرف لا بغيره ومن ثم قالوا لوشرط كونه خصيا فإن خلا تخbir لأنه يدخل على الحرم ومرادهم المسوح الذي يباح له النظر إليهن فاندفع تنظير البدر ابن شهبة فيه (وفي قول يبطل العقد في الدابة) إذا شرط فيها ماذ كر لأنه مجهول ويرد بأنهم أعطوه حكم المعلوم على أنه تابع إذ القصد الوصف بذلك لا إدخاله في العقد لأنه داخل فيه عند الإطلاق (ولو قال بعتكها وحملها) أو بحملها أوعم حملها (بطل في الأصح) كلو قال بعتكها وبين ضرعها . والثاني يجوز لدخوله في العقد عند الإطلاق فلم يضر التنصيص عليه ويفارق البطلان الصحة فيما لو قال بعتك هذا الجدار وأسه أو بأسه أوعم أسه بدخوله في مساه لفظا فلم يلزم على ذكره مدنور والحمل ليس داخلا في مساه البهيمة كذلك فإذا زم من ذكره توزيع الثمن عليهم وهو مجهول وإعطاؤه حكم المعلوم إنما هو عند كونه تبعاً لامقصوداً وكالجدار وأسه الجبة وحشوها (ولا يصح بيع الحمل وحده) كما عالم مما من بطلان بيع الملاقيح ، وإنما ذكره توطئة لقوله (ولا) بيع (الحامل دونه) لأنه لا يجوز إفراده بالعقد لعدم استثنائه لأنه كعوض منها ، وما أوردته البدر ابن شهبة على مفهومه من أنه

(قوله لأنه لا يجوز إفراده
بالعقد ألح) عبارة الجلال
المحلى لأنه لا يجوز إفراده
بالعقد فلا يجوز استثناؤه

موجباً لذلك كمَا يعلم ما يأتى في باب خيار النكاح ثم رأيت شيخنا أفتى في بيع بذر على أنه بذر قناء فزره المشتري فأورق ولم يتمر بأنه لا يتخbir وإن أورق غير ورق القناء فله الأرض قوله لا يمكن العلم بدونه أى فلو بذر قليلاً منه ليختبره فلم يثبت امتنع عليه الرد قهراً (قوله له الخيار) قال حج فوراً أه قال سم عليه لو شرط كونها حاماً فتبين أنها كانت عند العقد غير حامل لكن حملت قبل القبض فهل يسقط الخيار كلو در اللبن على الحد الذي أشرعت به التصرية بجماع حصول المقصود فيه نظر ولا يبعد السقوط أه وقد يقال بل الأقرب عدم سقوط الخيار لأن تأخير الحمل قد ينقص الرغبة في الحامل بتأخير الوضع فيفوت غرض المشتري ولا كذلك الم ERA فانه حيث در اللبن على الوجه الذي أشرعت به التصرية حصل به غرض المشتري وقياس ما في الم ERA أن العبد لو تعلم الكتابة بعد العقد الصحة للعملة المذكورة قوله لكن حملت قبل القبض مفهومه الضرار قبل القبض وقد يتوقف فيه ويقال الأقرب التسوية بين ما قبل القبض وما بعده فاما أن يقال بالسقوط فيهما أو بعدهما (قوله إن أخلف الشرط) ومنه ما لو شرط كون العبد نصريانياً فتبين إسلامه فله الخيار (قوله لأنه) أى الخصي (قوله بدخوله في مساه لفظاً ألح) قضيته أن المراد بالأمس طرفه النابت في الأرض وأنه لو باعه مع أسه الحامل له من الأرض لم يصح والأقرب الصحة لأن كل منهما معلوم يقابل بجزء من الثمن ، ويقتصر عدم رؤية الأرض لعدم رؤيته حيث بيع مع الجدار فهو غير مقصود بالذات بالنسبة بجملة المبيع فلابراجع (قوله وحشوها) أى أو بحشوها أوعم حشوها فيصح ولا يشترط رؤية شيء من الحشو وهذا بخلاف الالحف والفرش فلا بد من رؤية البعض من الباطن كما رأجحه ابن قاضي شهبة وهو المعتمد ومثله الجوزة وحشوها فيصح .

لو وكل مالك الحمل مالك الأم فباعهما دفعه فإنه لا يصح لأنه لا يملك العقد بنفسه فلا يصح منه التوكيل فيه ظاهر الفساد بأدنى تأمل (ولا) يصح بيع (الحامل بحر) أورقيقغير مالك الأم إلهاقا للاستثناء الشرعي بالحسنى وإنما صح بيع الدار المستأجرة لأن المنفعة ليست عيناً مستثناة والحمل جزء متصل فلم يصح استثناؤه وأيضاً فالمفهوم يصح إبراد العقد عليها وحدها فصح استثناؤها بخلاف الحمل (ولو باع حاملاً مطلقاً) من غير تعرض لدخوله وعدمه (دخل الحمل في البيع) إن كان مالكهما متهدداً وإبطلاً وشمل كلامه مالو بيعت في حق المترهن بغير اختيار مالكها أوخرج بعضه قبل البيع أو اشتري سكة فوجد في بطنهما أخرى ولو وضعت ثم باعها فولدت آخر عند المشترى لدون ستة أشهر من الأول فهو للمشتري لانفاله في ملكه كما قال الشيخان في الكتابة وإن نقل عن النص أنه للبائع لأنهما حمل واحد إذ المدار في الاستبعاد على حالة البيع وما الفصل لا استبعاد فيه بخلاف ما اتصل فأعلى كل حكمه وقد عدل أن هذه الصورة غير مستثناة من كلام المصنف ومن استثناؤها فقد وهم .

(فصل)

في القسم الثاني من النهيات التي لا يقتضى النهي فسادها كما قال
(ومن النهي عنه ما) أى ،

(قوله لو وكل مالك الحمل مالك الأم) أى كان أوصى بحملها (قوله بأدنى تأمل) وكان وجه فساده أن هذا المفهوم قد صرّح المصنف بحكمه في قوله ولو قال بعثتها وحملها بطل في الأصح فتأمل اه سم على حج (قوله أورقيق) أى أو مغلظ اه حج أى لأنه لا يقابل بحال فهو كالحر واعتمد الشهاب الرملي الصحة فيه اه كذا بهامش صحيح . أقول وهو ظاهر ويوافقه اقتصار الشرح في البطلان على مالو كان الحمل حراً أورقيقة لغير مالك الأم وقد يوجه ما اقتضاه كلام الشرح تبعاً لوالده من الصحة بما يأتي في تفريغ الصفقة من أنه مقى كان الحرام غير مقصود كالدم كان البيع في الحال صحيحاً بجميع المثلن ويلفو ذكر غيره لتزييه منزلة العدم حيث لم يكن مقصوداً (قوله أخرج بعضه) أى الحمل (قوله قبل البيع) أى أو معه (قوله ثم باعها) أى بعد موته الولد المنفصل حرمة التفريق بين الأم وولدها حتى يميز أو باعهما معاً (قوله فهو للمشتري) معتمد (قوله غير مستثناة) أى لدخوله في بيعها عند الإطلاق .

(فصل)

في القسم الثاني من النهيات

(قوله التي لا يقتضى النهي) الصواب أن يقول الذي لا يقتضى النهي فساده ليكون وصفاً للقسم الثاني لامطلق النهيات فأنها شاملة لما يقتضى النهي فساده ولغيره فتأمل اه سم على حج ويكون الجواب بأنَّ من بيانه يجعل قوله التي الحنفة للقسم والتأنيث باعتبار أنه عبارة عن نهيات مخصوصة هي بعض مطلق النهيات (قوله فسادها) صفة لازمة وإلا فقد علم ذلك مما مر .

(قوله ظاهر الفساد بأدنى تأمل) قال الشهاب سـم وكان وجهه فساده أن هذا المفهوم قد صرّح المصنف بحكمه في قوله ولو قال بعثتها وحملها بطل في الأصح فليتأمل اه (قوله أو اشتري سكة اه) في شمول كلام المصنف لهذه نظر ظاهر لأن السكة التي ابتلعتها ليست حملها ولا يأتي في السمك حمل .

[فصل]
في القسم الثاني من
النهيـات

(قوله أى بيعه) هذا التفسير ظاهر على تفسير مباب النوع أى نوع لا يبطل بيعه : أى البيع المترتب عليه كتلقى الركبان مثلاً ولكن فيه تسمح بالنسبة للبيع على بيع الغير ونحوه إذ هذا النوع لا يصح إضافة بيع إليه كالاتي .

وأمام على تفسيرها ببيع فلا يتأنى هذا التفسير والشهاب حج اقتصر في حل المتن على التفسير الأول ثم قدر له هذا المضاف وفيه التسمح الذي ذكرته . ثم قال بعد ذلك ويصح أن تكون ما واقعه على بيع فالفاعل مذكوراه وقوله فالفاعل مذكور فيه حذف مضاف أى فرجع الفاعل مذكور أو أن مراده بالفاعل الفاعل بالمعنى اللغوى (قوله وقد يكون احتزز به عن الداخل إلى وطنه) انظر مامعناته مع بقية كلام المصنف من قوله ليبيعه الح (قوله بأن يقدم غريب الح) صريح هذا التفسير إن هذاحقيقة بيع الحاضر البادى شرعاً وإن لم يقع بيع بالفعل وما في حاشية الشيخ من جعله مجازاً من إطلاق اسم المسبب على السبب نظر فيه إلى حقيقة اللغة .

نوع أو بيع يغادر الأول (لا يبطل) بفتح ثم ضم كا نقل عن ضبطه : أى بيعه لدلالة السياق عليه ، ويصح أن يكون بضم فكسر كا نقل عن ضبطه أيضاً أى يبطله النهى لفهمه من النهى ومن ثم أعاد عليه ضمير رجوعه ويصح على بعد الضم ثم الفتح (لرجوعه) أى النهى عنه (إلى معنى) خارج عن ذاته ولا زمها غير أنه (يقترب به) نظير البيع بعد نداء الجمعة فانه ليس لذاته ولا لزمها بل لخشية تفوتها (كبيع حاضر لباد) ذكرها للغالب والحاضرة المدن والقرى والريف وهو أرض فيها زرع وخصب ، والبادية ما عدا ذلك (بأن يقدم غريب) أو غيره فهو مثال ، والمراد كل جالب . قال بعضهم : وقد يكون احتزز به عن الداخل إلى وطنه (بتعان) وإن لم يكن مأكولاً (تم الحاجة إليه) أى

(قوله نوع) أى من البيوع (قوله أو بيع يغایر) راجع لكل من قوله نوع وقوله بيع ومقصودها واحد (قوله ويسح أن يكون الح) فتم المحلي هذا . وقال عميرة وأعلم أن هذا الوجه الأول الذى سلكه الشارح أحسن من الثاني ومن ضم الياء وفتح الطاء من حيث شمول العبارة عليه مالا يتصف بالبطلان ولا بعدهما وإنما يتصف بعدم الإبطال كتلقى الركبان وغيره مما يأتي في الفصل (قوله ثم الفتح) هو وإن كان بعيداً لكنه مساو في المعنى لضم الياء وكسر الطاء لأنه حيث بني للفعل كان المعنى لا يبطله النهى خذف الفاعل وأقيم المفعول مقامه ، وعليه فليتأمل وجه البعد ولعله أن فيه ارتباك خلاف الأصل بلا مقتض له (قوله بعد نداء الجمعة) جعله نظيراً ولم يجعله من هذا القسم مع أنه منه لعله أنه أراد بالمهارات التي ورد فيها نهى بخصوصها ، والمراد بالنداء النداء بين يدي الخطيب ، وعبارة المنهاج ثم وشرحه للشارح ، وينعم على ذى الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب لقوله تعالى - إذا نودي لصلاة من يوم الجمعة - الآية وقياس بالبيع نحوه من العقود وغيرها مما شاء أن يشغل بجامع التقويم وتقييد الأذان بذلك لأنه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما مر فانصرف النداء في الآية إليه اه (قوله تفوتها) أى الجمعة (قوله كبيع حاضر) في تسمية ما ذكر بيعاً تجوز فإن النهى عنه الإرشاد لا البيع لكنه ساء بيعاً لكونه سبباً له فهو مجاز بطلاق اسم المسبب على السبب (قوله وهو) أى الريف (قوله وخصب) بكسر الحاء ، وعبارة المصباح الحصب وزان حل : النماء والبركة وهو خلاف الجدب وهو اسم من أخص المكان بالألف فهو مخصوص وفي لغة حصب يخصوص من باب تعب فهو حبيب وأخصب الله الموضع إذا أتيت به العشب والكلأ (قوله ماعدا ذلك) أى المذكور ، وهو المدن والقرى والريف (قوله والمراد كل جالب) ويظهر أن بعض أهل البلد لو كان عنده متاع مخزون فأخرجه ليبيعه بسعر يومه فتعرض له من يفوضه له ليبيعه له تدرجاً باً على حرم أيضاً للصلة الآتية النهى حج وقد يفيد ذلك مفهوم قول الشارح . قال بعضهم ، وقد يكون الح لكن كتب شيخنا العلامة الشوباري بهامش حج المعتمد عند شيخنا عدم الحرمة لأن النقوس لها تشوف لما يقدم به بخلاف الحاضر (قوله احتزز به) أى الغريب (قوله تم الحاجة إليه) أى تكثر وقد يشمل النقد خلافاً لقول حج إن النقد مما لا تم الحاجة إليه اه حلى ، وينبني أن يلحق بذلك الاختصاصات فيما يظهر لوجود العلة المذكورة فيها وأن مثل البيع الإجارة ، ولو أراد شخص أن يؤجر ميلاً حالاً فأرشده شخص إلى تأخير الإجارة لوقت كذا كزمن النيل مثلاً حرم ذلك لما فيه من إيذاء المستأجر .

حاجة أهل البلد مثلاً بأن يكون من شأنه ذلك وإن لم يظهر بيده سعة بالبلد لقلته أو عموم وجوده ورخص السعر أو كبر البلد (لبيده بسعر يومه فيقول له (بلدي) مثلاً (اتركه عندى لأنبيه) أو لبيده فلان معي لك (على التدرج) أي شيئاً فشيئاً (بأغلى) من بيده حالاً لغير الصحيحين «لابع حاضر لباد» زاد مسلم «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» والمعنى في التحرير التضييق على الناس ، فإن التمس البادي منه بأن قال له اتساءه أتركه عندك لبيده بالدرج أو اتفق عموم الحاجة إليه بأن لم يحتاج إليه أصلاً أو إلا نادراً أو عممت وقصد البدوي بيده بالدرج فسأل الحضرى أن يفوضه إليه أو قصد بيده بسعر يومه فقال له أتركه عندى لأنبيه ،

(قوله حاجة أهل البلد) قد يفهم منه أنه لو احتاجت إليه طائفة من البلد لاعتراضهم الاتفاف به دون غيرهم كان الحكم فيهم مثلاً في احتياج عامة أهل البلد ، وهو ظاهر لما فيه من التضييق عليهم ، ثم لا فرق في ذلك بين كون الطائفة من المسلمين أو غيرهم ، ومفهومه أيضاً أنه إذا لم يحتاج إليه أهل البلد وإنما يحتاجه غيرهم كالواعظ المعروف عدم الحرمة (قوله مثلاً) فيه به على أن البلد ليست بقييد وأن جميع أهل البلد ليس بقييد أيضاً سواء احتاجوه لأنفسهم أو دوابهم حالاً أو مالاً (قوله بسعر يومه) يظهر أنه تصوير ، فلو قدم لبيده بسعر ثلاثة أيام مثلاً فقال له أتركه لأنبيه لك بسعر آخر بعده أيام مثلاً حرم عليه ذلك للمعنى الآتي فيه ويتحمل التقييد بمادل عليه ظاهر كلامهم أن يريد بيده بسعر الوقت الحاضر فسأله تأخيره عنه ويوجه بأنه لا يتحقق التضييق إلا حينئذ لأن النفوس إنما تشوف للشىء في أول أمره اهـ حج ، والأقرب الأول لظهور العلة فيه (قوله أو لبيده فلان معي) أي أو بنظرى فيما يظهر ويتحمل خلافه اهـ حج والظاهر أن التعبير بهما جرى على الغالب حق لو قال أتركه لبيده لك فلان فقط كان الحكم كذلك (قوله لك) أي لأجلك (قوله شيئاً فشيئاً) أي فهو كالصاعد في درج شيخنا اهـ سم على منهجه (قوله بأغلى) لم يتعرض حج ولا شيخ الإسلام لكونه قيداً معتبراً أهـ ، والظاهر الأول كما يصرح به قول الشارح بعد أو قصد بيده بسعر يومه فقال له الحـ وذلك لأنـ إذا سـألهـ الحـضرـىـ أنـ يـفـوضـ لهـ بيـدـهـ عـلـىـ التـدـرـيجـ لـمـ يـحـمـلـهـ ذلكـ عـلـىـ موـافـقـتـهـ فـلـاـ يـكـوـنـ سـبـبـاـ لـتـضـيـقـ بـخـلـافـ ماـ إـذـ سـأـلـهـ أـنـ بـيـدـهـ بـأـعـلـىـ فـلـاـ زـيـادـةـ رـبـعـاـ حـمـلـهـ عـلـىـ المـوـافـقـةـ فـيـؤـدـيـ إـلـىـ التـضـيـقـ وـكـتـبـ سـمـ عـلـىـ حـجـ قولـهـ بـأـغـلـىـ قضـيـةـ العـلـةـ مـاـ حـاـصـلـهـ أـنـ تـصـوـرـ والأـقـرـبـ مـاـ قـلـنـاهـ (قولـهـ لـابـعـ حـاضـرـ) يـصـحـ عـرـبـيـةـ قـرـاءـتـهـ بـالـرـفـعـ وـالـجـزـمـ لـكـنـ قـالـ بـعـضـهـ إـنـ الروـاـيـةـ بـالـجـزـمـ وـيـوـافـقـهـ الرـسـمـ (قولـهـ زـادـ مـسـلـمـ) وـزـادـ بـعـضـهـ فـيـ غـفـلـاتـهـ . قالـ النـوـوـيـ : وـلـمـ تـرـ فـيـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ (قولـهـ يـرـزـقـ) هوـ بـالـرـفـعـ عـلـىـ الـاسـتـئـنـافـ وـيـمـنـعـ الـكـسـرـ فـسـادـ الـمـعـنـىـ لـأـنـ التقـدـيرـ عـلـىـهـ إـنـ تـدـعـواـ يـرـزـقـ اللـهـ الحـلـ ، وـمـفـهـومـهـ إـنـ لـمـ تـدـعـواـ لـاـ يـرـزـقـ وـكـلـ غـيرـصـحـيـحـ لـأـنـ رـزـقـ اللـهـ النـاسـ غـيرـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ أـمـرـ ، وـهـذـاـ كـلـهـ حـيـثـ لـمـ تـعـلـمـ الـرـوـاـيـةـ ، وـأـمـاـ إـذـ عـاـمـتـ فـتـقـيـعـنـ وـيـكـوـنـ معـناـهـ عـلـىـ الـجـزـمـ إـنـ تـدـعـوهـ يـرـزـقـهـ اللـهـ مـنـ تـلـكـ الجـهـةـ وـإـنـ مـنـعـتـمـوـهـ جـازـ أـنـ يـرـزـقـهـ اللـهـ مـنـ تـلـكـ الجـهـةـ وـأـنـ يـرـزـقـهـ مـنـ غـيرـهـ (قولـهـ إـلـاـ نـادـرـاـ) انـظـرـ مـاـ مـعـنـىـ النـدرـةـ هـلـ هـوـ باـعـتـارـ أـفـرـادـ النـاسـ أـوـ باـعـتـارـ الـأـوـقـاتـ كـأـنـ تـعـمـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ فـيـ وـقـتـ دـوـنـ وـقـتـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ ، وـلـعـلـ الـأـقـرـبـ الـثـانـيـ فـانـهـ لـوـ كـانـ فـيـ الـبـلـدـ طـائـفـةـ يـحـتـاجـونـ إـلـيـهـ فـيـ أـكـثـرـ الـأـوـقـاتـ وـأـكـثـرـ أـهـلـهـ فـيـ غـنـيـةـ عـنـهـ كـانـ مـمـاـ تـعـمـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ .

(قوله مع أنه إعانة على معصية) لعله سقط قبله لفظ دون هذا وأنحو ذلك وإفالمعية المذكورة لاتناسب الحرمة (قوله لخبر لاتلقو الركبان) لاوجه له كرهذاهنا واعا محله عند الخبر الذي ساقه بذلك عند قول المصنف ومعرفتهم بالسرع والإفرا هنا ليس فيه تلق (قوله خلافاً لمن غفل عنه فأورده عليه) قال الشهاب حج عقب هذا نظراً لما يخصها لأنه إطلاق لها على بعض ماصدقاتها وهو قوله يحكمون متاعاً له أي فيه شبهة استخدام حيث أراد بلفظ الطائفة معنى هو المعنى الشامل لواحد ثم أعاد الضمير عليها بالمعنى الشخصي الغير الشامل لواحد فاندفع قول الشهاب سبب قوله نظراً لما لا يخصها الح فيه ما لا يخفى فان جمع ضمير الطائفة دليل واضح على أنه أراد بها الجماعة فيكون ساكتاً عن حكم الواحد والاثنين ولامعنى للتخصيص إلا هذا فليتأمل اه .

كذلك لم يحرم لأنه لم يضر الناس ولا سبيل إلى منع المالك منه لما فيه من الإضرار به ، ولهذا اختص الإمام بالحضرى كما نقله في زيادة الروضة عن القفال وأقره وإنما حرم على المرأة الحلال تمسكين الحرم من الوطء مع أنه إعانة على معصية فكانقياس أن يكون هنا مثله ، لأن المعصية إنما هي في الإرشاد إلى التأخير فقط وقد انقضت لا الإرشاد مع البيع الذي هو الإيجاب الصادر منه . وأما البيع فلاتضيق فيه لاسماً إذا صمم المالك على ما أشار به حق لوم يباشره المشير عليه باشره غيره بخلاف تمسكين المرأة الحلال الحرم من الوطء فإن المعصية بنفس الوطء ، ولو استشاره البدوى فيما فيه حظه وجوب إرشاده لما فيه من النصيحة على وجه الوجهين . وقال الأذرعى إنه الأشبه وكلام أصل الروضة يميل إليه . وثانيهما لا توسيعاً على الناس ومعناه أنه يسكت لأنه يخرب بخلاف نصيحته ولو قدم البدوى يريد الشراء فتعرض له حاضر يريد أن يشتري له رخيصة وهو المسعي بالسمسار فهل يحرم عليه كافي البيع فيه تردد . واختار البخارى المنع أى التحرير كما فسره به الرواوى وتفسيره يرجع إليه وبخت الأذرعى الجزء بالإثم كالبيع وهو المعتمد ويظهر تقديره أخذ ما من شأنه أن يكون المتن مما تم الحاجة إليه (وتلق الركبان) جمع راكب وهو للأغلب ، والمزاد مطلق القاسم ولو واحداً ما شيا للشراء منهم (بأن) يخرج حاجة فيصادفهم فيشتري منهم ولو لم يكن قاصداً للتلق على الأصح لخبر « لاتلقو الركبان للبيع » رواه الشيخان أو بأن (يتلق طائفه) وهي تشمل الواحد خلافاً لمن غفل عنه فأورده عليه (يحملون متاعاً) وإن ندرت الحاجة إليه (إلى البلد) يعني إلى محل الذي خرج منه للتلق أو إلى غيره ،

(قوله كذلك) أى بسعر يومه ولو على التدرج (قوله لم يضر) بضم الياء من أضر (قوله بالحضرى) أى دون صاحب المتاع (قوله بنفس الوطء) قد يقال قياس ذلك أنه لو تبایع شافى ومالكى بالمعاطة أثم المالكى لإعاته الشافى على المعصية لأن المعاطة عند الشافى عقد فاسد فهو حرام لكن نقل عن المالكية عدم إثم المالكى فإذا راجعه اه سبب على حج (قوله وجوب عليه إرشاده) معتمد (قوله وثانيهما لا) أى لا يجب وقضيته الإباحة وقد يفهم من كلام عميرة حيث قال وقال ابن الوكيل لا يرشده توسيعاً على الناس امتاعه وهو الظاهر (قوله ومعناه) أى الثاني (قوله وبخت الأذرعى) هوموافق لما اختاره البخارى فإنه بحسبه بعدم اطلاعه على مقاولة البخارى (قوله وهو المعتمد) أى فإن المتس القاسم من ذلك الشخص أن يشتري له لم يحرم كالمتس القاسم للبيع من غيره أى يبيع له على التدرج مر اه سبب على منهجه (قوله والمزاد مطلق القاسم) بيان لحكمة قوله وهو للأغلب (قوله بأن يخرج) منه يعلم أن قوله وهو للأغلب راجع للتلق (قوله يحملون) عالمة الجم فيه وفيما بعده تصرّح بأن المزاد من طائفة الجم لا الواحد ، وقد يقال أعاد الضمير على بعض مدلول الطائفة ، هذا ووقع السؤال في الترس عما يقع كثيراً أن بعض العرب يأتون إلى مصر ويريد شراء شيء من الفضة فيمنعهم حكام مصر من الدخول والشراء خوفاً من التضييق على الناس وارتفاع الأسعار فهل يجوز الخروج إليهم والبيع عليهم ، وهل يجوز لهم أيضاً الشراء من الماردين عليهم قبل قدومهم إلى مصر لأنهم لا يعرفون سعر مصر فتفتق العلة فيهم أم لا فيه نظر . والجواب عنه أن الظاهر الجواز فيهم لاتفاق العلة فيهم إذ الغائب على من يقدم أنه يعرف سعر البلد وأن العرب إذا أرادوا الشراء يأخذون بأكثر من سعره في البلد لاحتياجهم إليه . نعم إن منع الحكم من البيع عليهم حرم خالفة الحكم وليس ذلك من التلق الذي الكلام فيه .

(فيشتريه) منهم بغير طلبهم (قبل قدومهم) البلد مثلاً (ومعرفتهم بالسعر) فيعنى بالشراء ويصح لخبر «لائقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق فمن تلقاها فصاحب السلعة بالحصار» والمعنى فيه احتفال غبنهم سواء أخبر كاذباً أو لم يخبر على الأصح وأفهم كلامه عدم الإثم وانتفاء الحصار بتلقيهم في البلد قبل الدخول للسوق وإن غبنهم وقد صرّحوا بالثانية ويفاس به الأول ووجهه تقصيرهم حينئذ، وماختاره جمع منهم ابن المنذر من الحرمة يمكن حمله على ما قبل تمكنهم من معرفة السعر فلا ينافي ماقبله، ولا خيار أيضاً فيما لو عرفوا سعر البلد المقصود ولو بخبره إن صدقه فيه فاشترى منهم به أو بدونه ولو قبل قدومهم لانتفاء الغبن، ولا في إذا اشترى منهم بطلبهم ولو غبنهم، وفيما لم يعرفوا السعر ولكن اشترى به أو بأكثر لاختيار لانتفاء المعنى السابق، ويؤخذ من كلامهم عدم الإثم وهو ظاهر إذ لا تغري (ولم الحصار) فوراً (إذا عرفوا الغبن) ولو قبل قدومهم للخبر المأرّ ولو لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر وعاد إلى ماباعوا به في ثبوت الحصار وجهان أوجهم ما عدمه كما في زوال عيب البيع وإن قيل بالفرق بينهما، وظاهر عبارته أن ثبوته لهم غير متوقف على وصولهم البلد وما اقتضاه صنيع الروضة من توافقه عليه وهو ظاهر الخبر جرى على الغالب ولو تلقاهم للبيع عليهم كان ،

(قوله فيشتريه منهم) أي ولو بصورة استفهام عنه (قوله قبل قدومهم) صادق بما إذا لم يريدوا دخول البلد بل اجتازوا بها فيحرم الشراء منهم في حال جوازهم وهو أحد احتالين اعتمد مر قال وكذا يحرم على من قصد بلدًا ببضاعة فاتي في طريقه إليها ركباً قاصدين البلد التي خرج منها للبيع فيها أن يشتري منهم إهـ سـ على منهـج (قوله ومعرفتهم بالسعر) مثلـهـ في الحرمة شراء بعض الحالـينـ منـ بعضـ قبلـ دخـولـهـ الـبلـدـ حـجـ وـعـبـارـتـهـ وـشـمـلـ ذـكـ تـعـيـرـ غـيرـهـ بالـشـرـاءـ منـ الـحـالـابـ بلـ يـشـمـلـ شـرـاءـ بـعـضـ الـحـالـابـينـ منـ بـعـضـ إـهـ . أـقـوـلـ : وـلـوـقـيـلـ بـعـدـ الـحـرـمـةـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ لـمـ يـكـنـ بعيدـاـ سـيـاـ إذاـ كـانـ الـشـتـرـىـ أـوـ الـبـاعـ مـحـتـاجـاـ إـلـىـ ذـكـ ثـمـ الـرـادـ بـالـسـعـرـ الـغـالـبـ فـيـ الـحـلـ المـقـصـودـ للـسـافـرـينـ وـإـنـ اـخـتـلـفـ السـعـرـ فـيـ أـسـوـاقـ الـبـلـدـ المـقـصـودـةـ (قوله فيعنى بالشراء) أـفـهـمـ أـنـهـ لـوـمـ يـجـبـوـهـ لـلـبـيعـ لـيـعـنـىـ وـهـوـ ظـاهـرـ (قوله والمـعـنىـ فـيـهـ) التـعـلـيلـ بـهـ يـقـضـىـ حـرـمـةـ الشـرـاءـ وـإـنـ كـانـ بـسـعـ الـبـلـدـ لـكـنـ سـيـاـتـيـ أـنـ الـرـاجـحـ خـلـافـهـ (قوله قبل الدخول للسوق) أي وعكتـهمـ منـ مـعـرـفةـ السـعـرـ وـقـدـ صـرـحـواـ بـالـثـانـيـ وـهـوـ مـاـلـوـغـبـنـهـمـ وـالـأـوـلـ وـهـوـ مـالـوـلـمـ يـغـبـنـهـمـ وـهـاـ مـسـتـفـادـانـ مـنـ قـوـلـهـ وـإـنـ غـبـنـهـمـ فـانـ تـقـدـيرـهـ سـوـاءـ لـمـ يـغـبـنـهـمـ أـوـ غـبـنـهـمـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ مـرـادـهـ بـالـثـانـيـ قولـ اـنـتـفـاءـ الـحـيـارـ وـالـأـقـرـبـ عـدـمـ الإـثـمـ وـهـوـ الـأـقـرـبـ (قوله ووجهه تقصيرهم) قضـيـتـهـ أـنـ لـوـ اـشـتـرـىـ مـنـهـمـ قـبـلـ التـمـكـنـ مـنـ مـعـرـفةـ السـعـرـ حـرـمـ وـبـنـتـ الـحـيـارـ وـبـذـلـكـ صـرـحـ وـالـشـارـحـ فـيـ حـوـائـيـ شـرـحـ الرـوـضـ كـاـلـوـ اـشـتـرـىـ قـبـلـ قدـومـهـ الـبـلـدـ لـكـنـ نـقـلـ سـمـ فـيـ حـوـائـيـ النـهـجـ عـنـ مـرـ أـنـ قـرـرـ فـيـ هـذـهـ مـرـاتـ الـحـرـمـةـ وـعـدـمـ الـحـيـارـ وـقـدـ يـوـافـقـهـ مـاـ حـمـلـ عـلـيـهـ كـلـامـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ الـآـتـيـ حيثـ لـمـ يـذـكـرـ الـحـيـارـ اـهـ وـالـأـقـرـبـ ثـبـوتـ الـحـيـارـ لـعـدـمـ تـقـيـرـهـ فـأـشـبـهـ مـاـلـوـاشـتـرـىـ مـنـهـمـ قـبـلـ دـخـولـهـ الـبـلـدـ (قوله عدمه) أـيـ عـدـمـ ثـبـوتـهـ (قوله وإن قـيلـ) مـنـ قـالـ بـهـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ فـيـ شـرـحـ منهـجـهـ (قوله وظـاهـرـ الـحـبـرـ) حيثـ ذـكـرـ فـيـهـ فـاـذـأـنـيـ سـيـدـهـ السـوقـ فـيـهـ بـالـحـيـارـ .

(قوله وهو ظاهر الخبر) لم يتقدم له خبر ظاهره ماذكره وهو تابع في هذا للشهاب حج لكن ذلك قدم عند قول المصنف ومعرفتهم بالسعر قوله للنهى الصحيح عن تأييدهم للبيع مع إثبات الحصار لهم إذا آتوا السوق اهـ ومراده بذلك خبر الشييخين «لائقوا الركبان للبيع» زاد مسلم «فإذا آتى سيده السوق فهو بالحصار» .

كالشراء منهم على أصح الوجهين خلافاً للأذرعى ومن تبعه ، ولو ادعى جهله بالخيار أو كونه على الفور وهو من ينفي عليه صدق وعدته . قال القاضى أبو الطيب لو يمكن من الوقوف على الغبن واشتغل بغيره فـ كعماه بالغبن فيبطل خياره بتأخير الفسخ (والسوم على سوم غيره) ولو ذمياً لخبر «لأسوم الرجل على سوم أخيه» وهو خبر يعنى النهى والمعنى فيه الإيذاء وذكر الرجل والآخر للغالب في الأول والمعطف والرأفة عليه في الثاني فغيرها مثلهما في ذلك (وإنما يحرم ذلك بعد استقرار المتن) يتصرى بهما بالتوافق على شيء معين وإن كان أحصى من قيمته ولم يقع عقد كقوله لمزيد شراء شيء بـ كذا لأنـ خذه وأنا بيعك خيراً منه بهذا المتن أو أقل منه أو مثـ له بأقل أو يقول لماـ كـ استره لأشتريه منك بأـ كـ أو يعرض على مزيد الشـاء أو غيره بـ حضـته مثلـ السـلة بأـ حصـ أو أجـود منها بـ مثلـ المـتن والأـ وجـهـ أنـ محلـ هـذاـ في عـرضـ عـينـ تـفـىـ عنـ المـبيـعـ عـادـةـ لـ مشـابـتهاـ لـهـ فيـ الفـرضـ المـقـصـودـةـ لـ أـجلـهـ وـأـنهـ لـوـ قـامـتـ قـرـيـنةـ ظـاهـرـةـ عـلـىـ عـدـمـ رـدـهـ لـاحـرـمـةـ بـخـلـافـ مـاـ لـوـ اـتـقـىـ ذـلـكـ أوـ كـانـ يـطـافـ بـهـ رـغـبةـ فـتـجـوزـ الزـيـادـةـ فـيـهـ ،

(قوله كالشـراءـ منـهـمـ) أـقولـ: لـعـلـ شـرـطـهـ أـنـ يـبـعـهـ بـأـزـيدـ مـنـ سـعـرـ الـبـلـدـ عـلـىـ قـيـاسـ أـنـ يـشـترـطـ فـيـ حـرـمـةـ التـلـقـيـ لـشـراءـ أـنـ لـاـ يـشـتـرـىـ بـسـعـرـ الـبـلـدـ أـوـ أـزـيدـ فـتـأـمـلـ اـهـسـمـ عـلـىـ منـهـجـ وـمـعـلـومـ أـنـ المـواـضـعـ الـقـيـرـتـ عـادـةـ مـلـاقـيـ الـحـجـاجـ بـالـنـزـولـ فـيـهـاـ كـالـعـقـبـةـ مـثـلـ تـعـدـ بـلـدـاـ لـمـاقـدـمـيـنـ فـتـحـرـمـ جـمـاـزوـرـتـهاـ وـتـلـقـيـ الـحـجـاجـ لـلـبـيـعـ عـلـيـهـمـ أـوـ شـراءـ مـنـهـمـ قـبـلـ وـصـوـلـهـمـ لـمـاـ اـعـتـيـدـ النـزـولـ فـيـهـ وـمـحلـ الـحـرـمـةـ فـيـ ذـلـكـ كـاـعـلـ مـاـ مـرـ حـيـثـ لـمـ يـطـلـبـ الـقـادـمـ الـشـراءـ مـنـ أـحـصـ الـبـيـعـةـ (قولـهـ وـالـسـومـ) هوـ بـالـجـرـ عـطـفـ عـلـىـ قـوـلـهـ كـبـيـعـ حـاـضـرـ الـحـجـاجـ وـسـمـاهـ بـيـعاـ لـكـونـهـ وـسـيـلـهـ لـهـ (قولـهـ وـلـوـ ذـمـيـاـ) مـثـلـ الـمـاعـهـدـ وـالـمـؤـمـنـ وـخـرـجـ بـهـ الـحـرـمـيـ وـالـرـتـدـ فـلـاـ يـحـرـمـ وـمـثـلـهـ الـرـازـيـ الـمـحـصـنـ بـعـدـ ثـبـوتـ ذـلـكـ عـلـيـهـ وـتـارـكـ الصـلاـةـ بـعـدـ أـمـرـ الـإـامـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـقـالـ بـالـحـرـمـةـ لـأـنـ لـهـمـاـ اـحـتـرـاماـ فـيـ الـجـمـلـةـ (قولـهـ وـهـوـ خـبـرـ) أـىـ فـلـاـ يـقـالـ السـومـ عـلـىـ السـومـ يـقـعـ مـنـ النـاسـ كـثـيرـاـ وـعـلـيـهـ فـيـلـزـمـ الـحـلـفـ فـيـ كـلـامـهـ (قولـهـ فـيـ الثـانـيـ) أـىـ أـخـيـهـ (قولـهـ بـعـدـ استـقـرـارـ المـتنـ) وـقـعـ السـؤـالـ فـيـ الدـرـسـ عـمـاـ يـقـعـ كـثـيرـاـ بـأـسـوـاقـ مـصـرـ مـنـ مـرـيدـ الـبـيـعـ يـدـفـعـ مـتـاعـهـ لـدـلـالـ فـيـلـطـوـفـ بـهـ ثـمـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ وـيـقـولـ لـهـ اـسـتـقـرـ سـعـرـ مـتـاعـكـ عـلـىـ كـذـاـ فـيـاـذـنـ لـهـ فـيـ الـبـيـعـ بـذـلـكـ الـقـدـرـهـلـ يـحـرـمـ عـلـىـ غـيـرـهـ شـرـؤـاـهـ بـذـلـكـ السـعـرـ أـوـ أـزـيدـ أـمـلـاـ فـيـهـ نـظـرـ. وـالـجـوابـ عـنـهـ بـأـنـ الـظـاهـرـ الثـانـيـ لـأـنـهـ لـمـ يـتـحـقـقـ قـصـدـ الـضـرـرـ حـيـثـ لـمـ يـعـيـنـ الـشـتـرـىـ بـلـ لـاـ يـبـعـدـ عـدـمـ التـحرـمـ وـإـنـ عـيـنـهـ لـأـنـ مـثـلـ ذـلـكـ لـيـسـ نـصـرـحـاـ بـالـمـوـافـقـةـ عـلـىـ الـبـيـعـ لـعـدـمـ الـخـاطـبـةـ مـنـ الـبـائـعـ وـالـوـاسـطـةـ لـمـشـتـرـىـ (قولـهـ وـمـ يـقـعـ عـقـدـ) الـأـولـىـ إـسـقـاطـ هـذـهـ لـأـنـهـ مـعـ وـجـودـ الـعـقـدـ لـاـ يـكـوـنـ مـنـ السـومـ عـلـىـ السـومـ (قولـهـ لـأـشـتـرـيهـ مـنـكـ بـأـكـثـرـ) مـثـلـهـ هـلـ مـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـاـسـتـرـدـادـ كـنـقـدـ آخـرـ كـاـهـوـ ظـاهـرـ سـمـ عـلـىـ منـهـجـ . أـقـولـ : وـشـمـ مـاـلـوـ أـشـارـ لـهـ بـمـاـ يـحـمـلـهـ عـلـىـ ذـلـكـ وـهـوـ ظـاهـرـ لـوـجـودـ الـعـاـةـ وـكـذـاـ يـقـالـ فـيـ جـمـيـعـ مـاـلـيـاتـيـ وـعـلـيـهـ فـالـاـشـارـةـ هـنـاـوـلـمـنـ النـاطـقـ كـالـلـفـظـ وـلـاـ يـشـكـلـ ذـلـكـ بـتـصـرـىـهـمـ بـأـنـ إـشـارـةـ النـاطـقـ لـغـوـيـ إـلـاـفـيـاـ إـسـتـشـفـ لـأـنـ ذـلـكـ بـالـاـشـارـةـ بـالـعـقـدـ أـوـ الـخـلـ بـعـنـيـ أـنـ لـاـ يـصـحـ بـهـ بـيـعـ وـلـاـ شـرـاءـ وـلـاـ يـقـعـ بـهـ طـلاقـ وـلـاـ عـنـقـ وـمـاـ هـنـاـ لـيـسـ مـنـ ذـلـكـ قـالـ الـحـلـيـ وـلـوـ بـاعـ أـوـ اـشـتـرـىـ صـحـ اـهـ وـظـاهـرـهـ الصـحـةـ مـعـ الـحـرـمـةـ وـيـوـجـهـ بـوـجـودـ الـعـلـةـ فـيـ الـاـيـذـاءـ (قولـهـ أـنـ مـحـلـ هـذـاـ) أـىـ تـحـرـمـ الـعـرـضـ (قولـهـ مـاـلـوـ اـتـقـىـ ذـلـكـ) أـىـ الـاـسـتـقـرـارـ (قولـهـ فـتـجـوزـ الـزـيـادـةـ) أـىـ وـالـحـالـ أـنـهـ يـرـيدـ الـشـراءـ كـاـهـوـ ظـاهـرـ وـإـلـاـحـرـمـ الـزـيـادـةـ لـأـنـهـ مـنـ النـجـشـ الـآـقـىـ بـلـ يـحـرـمـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـرـيدـ الـشـراءـ أـخـذـ الـمـتـاعـ الـذـيـ يـطـافـ بـهـ بـلـ بـحـرـدـ الـتـفـرـجـ عـلـيـهـ لـأـنـ

لابقصد إضرار أحد لكن يكره فيما لو عرض له بالإجابة (والبيع على بيع غيره قبل لزومه) أى البيع بأن يكون في زمن خيار مجلس أو شرط لم تكنه من الفسخ . أما بعد لزومه فلامعنه له وإن تمكن من الإقالة بتخويف أو محاابة فيما يظهر خلافاً للجوجري . نعم لو اطلع بعد الازوم على عيب ولم يكن التأخير مضرًا كأن كان في ليل فالمتجه كما قاله الأسنوي التحرير لما ذكر (بأن يأمر المشتري) وإن كان مغبونا ، والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع (بالفسخ ليبيعه مثله) أو خيراً منه بمثل المتن أو أقل أو يعرضه عليه بذلك وإن لم يأمره بل قال للمالورد يحرم طلب السلعة من المشتري بأكثـر والبائع حاضر قبل الازوم أى لأدائه إلى الفسخ أو النـدم (والشراء على الشراء بأن يأمر البائع) قبل الازوم (بالفسخ ليشتريه) بأكثـر من ثمنه لعموم خبر الصحيحين « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » زاد النـسائي « حق يبتاع أو يذر » وفي معناه الشراء على الشراء ، والمعنى فيما الإيـداء ، ومحل ما تقرر مالم يأذن من يلتحـمـه الضـرـر ، فـانـ أذـنـ جـازـ لأنـ الحـقـ لهـ ، وـلاـ فـرقـ فيـ حـرـمةـ ماـ ذـكـرـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ بـيـعـ بـلـغـ قـيمـتـهـ ،

صاحبـهـ إنـماـ يـأـذـنـ عـادـةـ فـيـ تقـيـيـبـهـ لـمـ يـرـيدـ الشـرـاءـ وـ يـدـخـلـ فـيـ ضـمـانـهـ بـمـجرـدـ ذـكـ حـقـ لـوـ تـلـفـ فـيـ يـدـ غـيرـهـ كـانـ طـرـيقـاـ فـيـ الضـمانـ لـأـنـهـ غـاصـبـ بـوـضـ بـيـدـهـ عـلـيـهـ فـلـيـتـبـهـ لـهـ فـاـنـهـ يـقـعـ كـثـيرـاـ (قولـهـ لـابـقصدـ إـضـرـارـ) قـضـيـتـهـ أـنـهـ لـوـ زـادـ عـلـىـ نـيـةـ أـخـذـهـ لـاـفـرـضـ بـلـ إـضـرـارـ غـيرـهـ حـرـمـ فـلـيـتـأـمـلـ ، وـمـعـ ذـكـ لـاـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـمـالـكـ بـيـعـ الـطـالـبـ بـتـلـكـ الـزـيـادـةـ . أـمـاـ لـوـ زـادـ لـاـعـلـىـ نـيـةـ الـأـخـذـ بـلـ بـمـجـرـدـ إـضـرـارـ الـفـيـرـفـهـوـ مـنـ الـجـشـ الـآـقـيـ (قولـهـ أـمـاـ بـعـدـ لـزـومـهـ فـلـاـ مـعـنـيـ لـهـ) وـمـشـلـ ذـكـ الـإـجـارـةـ بـعـدـ عـقـدـهـ فـلـاـ حـرـمـةـ لـعـدـمـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ فـيـهـاـ وـلـوـ إـجـارـةـ ذـمـةـ عـلـىـ الـعـتـمـدـ . أـمـاـ الـعـارـيـةـ فـيـنـبـغـيـ عـدـمـ حـرـمـةـ طـلـبـهـ مـنـ الـعـيـرـ سـوـاءـ بـعـدـ عـقـدـهـأـوـ قـبـلـهـ أـنـهـ لـيـسـ ثـمـ مـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ حـمـلـهـ عـلـىـ الرـجـوعـ فـيـهـاـ بـعـدـ العـتـدـ وـلـاـ عـلـىـ الـامـتـنـاعـ مـنـهـاـ قـبـلـهـ إـلـاـ بـمـجـرـدـ السـؤـالـ وـقـدـ لـاـ يـحـبـبـهـ إـلـيـهـ . نـعـمـ لـوـ جـرـتـ الـعـادـةـ بـأـنـ الـمـسـتـعـيرـ الثـانـيـ يـرـدـ مـعـ الـعـارـيـةـ شـيـئـاـ هـدـيـةـ أـوـ كـانـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـالـكـ مـوـدةـ مـثـلـاـ تـحـمـلـهـ عـلـىـ الرـجـوعـ اـحـتـمـلـ الـحـرـمـةـ (قولـهـ وـالـنـصـيـحةـ الـوـاجـبـ الـخـ)ـ وـلـاـ يـعـارـضـ هـذـاـ مـاـ سـرـرـ مـنـ قـولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ «ـ دـعـواـ النـاسـ »ـ لـإـمـكـانـ حـمـلـهـ عـلـىـ النـهـىـ عـنـ بـيـعـ الـحـاـضـرـ لـلـبـادـيـ دـوـنـ هـذـاـ (قولـهـ بـمـثـلـ المـنـ أـوـ قـلـ)ـ إـنـ كـانـ شـرـاـ غـيرـ مـرـتـبـ فـوـاضـحـ وـكـذـاـ إـنـ رـجـعـ الـثـانـيـ لـكـلـ مـنـهـاـ وـهـوـ أـقـلـ وـإـلـاـ فـشـكـلـ مـخـالـفـ لـعـبـارـتـهـمـ اـهـمـ مـنـ حـجـ أـيـ لـاقـتضـائـهـ أـنـهـ إـذـاـ قـالـ لـهـ اـفـسـخـ لـأـيـعـكـ مـشـلـهـ بـمـثـلـ المـنـ حـرـمـ ، وـلـاـ وـجـهـ لـهـ ، وـلـاـ نـظـرـ إـلـىـ أـنـهـ قـدـ يـكـونـ لـهـ غـرـضـ كـتـخـاصـهـ مـنـ يـمـينـ أـوـ لـرـفـقـ بـهـ لـكـونـهـ صـدـيقـهـ مـثـلـ لـأـنـ مـشـلـ هـذـاـ لـيـسـ مـاـ يـتـرـبـ عـلـىـ الـزـيـادـةـ فـيـ المـنـ أـوـ عـدـمـهـ ، وـمـفـهـومـهـ أـنـهـ لـوـ قـالـ بـأـكـثـرـ لـاـ يـحـرـمـ وـاعـلـاهـ غـيرـ مـرـادـ بـلـ المـدارـ عـلـىـ مـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ الرـدـ (قولـهـ أـوـ يـعـرـضـهـ عـلـيـهـ)ـ مـشـلـهـ مـاـلـوـ أـخـرـجـ مـتـاعـاـ مـنـ جـنـسـ مـاـ يـرـيدـ شـرـاءـ وـقـلـهـ عـلـىـ وـجـهـ يـفـهمـ مـنـهـ الـمـشـتـرـىـ أـنـ هـذـاـ خـيـرـ مـاـ يـرـيدـ شـرـاءـ (قولـهـ حقـ يـبـتـاعـ)ـ أـيـ يـخـتـارـ لـزـومـ الـعـقدـ (قولـهـ أوـ يـذـرـ)ـ أـيـ يـتـرـكـ (قولـهـ فـانـ أـذـنـ الـخـ)ـ عـبـارـةـ شـرـحـ الـرـوـضـ إـلـاـ إـنـ لـهـ الـبـاعـ فـيـ الـأـوـلـ وـالـمـشـتـرـىـ فـيـ الـثـانـيـ . هـذـاـ إـنـ كـانـ الـأـذـنـ مـالـكـ فـانـ كـانـ وـالـيـاـ أـوـ وـصـياـ أـوـ كـيـلاـ أـوـ نـحوـهـ فـلـاـ عـبـرـةـ بـاـذـنـهـ إـنـ كـانـ فـيـهـ ضـرـرـ عـلـىـ الـمـالـكـ ذـكـرـهـ الـأـذـرـعـيـ اـهـ المـقصـودـ نـقـلهـ اـهـ سـمـ (قولـهـ فـانـ أـذـنـ جـازـ)ـ وـلـوـمـ يـأـذـنـ وـلـكـنـهـ عـقـدـ عـلـىـ مـقـتضـيـ الـزـيـادـةـ صـحـ الـعـقـدـ كـاـفـالـهـ بـعـضـهـمـ وـقـضـيـتـهـ الـإـيمـ بـالـعـقـدـ لـمـ لـمـافـهـ مـنـ الـإـيـدائـ وـهـوـظـاـهـرـ إـنـ ظـنـ أـنـ صـاحـبـ الـسـلـعـ يـتـرـكـهـ لـلـأـوـلـ إـلـاـ مـاـ يـشـتـرـهـ مـنـ دـفـعـ لـهـ الـزـيـادـةـ فـلـوـ عـلـمـ مـنـ حـالـ الـمـالـكـ أـنـ لـاـ يـسـمـحـ لـلـمـشـتـرـىـ الـأـوـلـ بـمـاـ وـقـعـ الـإـنـفـاقـ عـلـيـهـ اـحـتـمـلـ أـنـ يـقـالـ بـجـواـزـ الـعـقدـ لـأـنـهـ وـاـنـ تـرـكـهـ لـاـ يـصـلـ لـلـمـشـتـرـىـ الـأـوـلـ بـمـاـ تـوـافـقـاـ عـلـيـهـ .

أو نقص عنها على الأصح . نعم تعريف المغبون بعبيته لا يحذور فيه لأنه من النصيحة الواجبة ، وموضع الجواز مع الإذن إذا دلت الحال على الرضا باطننا ، فان دلت على عدمه وإنما إذن ضجرنا وحنقا فلا قاله الأذرعى ، والأوجه كأفاده الشيخ عدم اشتراط تتحقق مواعده به من الشراء للتحرير وجود الإيذاء بكل تقدير خلافاً لابن النقيب في اشتراطه ذلك ، وعلم مما قررناه أن الأمر في كلام المصنف ليس بشرط وإنما هو تصرير (والتجش بأن يزيد في الثمن) لسلعة معرضة للبيع (لارغبة) في شرائها (بل ليخدع غيره) مثال لاقيد لأنه لو زاد لنفع البائع ولم يقصد خديعة غيره كان الحكم كذلك ، ولا فرق بين باوغ السلعة قيمتها أولاً وكونها ليتيم أو غيره فيما يظهر خلافاً لما في الكفاية في الشق الأول وإن ارتضاه الشارح لما في ذلك من إيذاء المشترى ولعموم النهى ، والعتمد اختصاص الإمام بالعلم بالحرمة في هذا كبقية المناهى ، سواء كان ذلك بعموم أوخصوص وقد قال الشافعى رضى الله عنه في اختلاف الحديث : من تجش فهو عاص بالتجش إن كان عالماً بنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي نسخة للروض لم يشرح عليها شارحة والتحرير في جميع المناهى شرطه العلم حتى التجش ، ويعلم مما قررناه أنه لأثر للجهل في حق من هو بين أظهر الماسمين بخصوص تحرير التجش ونحوه ، وقد أشار السبكي إلى أن من لم يعلم الحرمة لا إثم عليه عند الله وأما بالنسبة للحكم الظاهر للقضاء ، فما اشتهر تحريره لا يحتاج إلى اعتراف متعاطيه بالعلم ، بخلاف الحق ، وظاهره أنه لا إثم عليه عند الله تعالى وإن قصر في التعلم ، والظاهر أنه غير مراد ،

(قوله ويم ماقررناه)
 أى من قوله سواء كان
 ذلك بعموم أم خصوص
 إذ هو تعميم في قوله بالعالم
 أى فن هو بين أظهر
 المسلمين وإن لم يعلم الحرمة
 من خصوص كونه نجاشا
 فهو يعلمها من عموم كونه
 إلذاء .

ومدح السلعة ليُرَغِّب فيها بالكذب كالنجاش قاله السبكي (والأصح أنه لأخيار) للشترى لتفريطه بعدم مراجعة أهل الخبرة وتأمله . والثانى له الخيار للتديليس كالتصرية وحمل الخلاف عند موافاة البائع للناجاش وإلا فلا خيار جزماً ويجرى الوجهان فيما لو قال البائع أعطيت في هذه السلعة كذا فبان خلافه وكذا لو أخبره عارف بأن هذا عقيق أو فيروزج بموافاة فاشتراه فبان خلافه ويفارق التصرية بأنها تغير في ذات المبيع وهذا خارج عنه (وبيع) نحو (الربط والعنب) والتمر والزبيب (لعاصر المخر) والنبيذ أى ملن يظن منه عصره حمراً أو مسکراً كاً دل عليه ربط الحمرة التي أفادها العطف بوصف عصره للخمر فلا اعتراض عليه خلافاً لزعمه واحتصاص المخر بما عصر من العنف غير مناف لعبارة هذه خلافاً لزعمه أيضاً إذ عصره للخمر قرينة على عصره للنبيذ الصادق بالمتخذ من الربط فذ كره فيه للقرينة لأنه يسمى حمراً على أنه قد يسمى مجازاً شائعاً أو تعليباً ودليل ذلك لعنه صلى الله عليه وسلم في المخر عشرة عاصرها ومعتصرها الحديث الدال على حمرة كل تسبب في معصية وإياعه عليها ومن نسب لـ « كثرين » الحل هنا أى مع الكراهة محمود على مالوشك في عصره له ومثل ذلك كل تصرف يفضي إلى معصية ،

تعاطى العقد الفاسد ونحوه حيث لم يعلم حرمته إلا أن مقتضى ما قدمه في أول الباب من حمرة تعاطى العقد الفاسد من الجاهل القصر خلافه (قوله ليُرَغِّب فيها بالكذب) قضيته أى لو كان صادقاً في الوصف لم يكن مثله وهو ظاهر لأن المدح بمجرده لا يحمل المالك على الامتناع من البيع بما دفع فيها أولاً بخلاف الزيادة لأن المالك إذا علم بها يمتنع في العادة من البيع بما دفع له أولاً (قوله فيما لو قال البائع أعطيت) ومثله الاخبار بما اشتري به كاذباً حيث لم يبع مرباحه . أما إذا باعه مرباحه وثبت كذبه فإنه يثبت للشترى الخيار (قوله فبان خلافه) وصورة المسألة أن يقول بعثتك هذه مقتصرأ عليه أما لو قال بعثتك هذا العقيق أو فيروزج فبان خلافه لم يصبح العقد لأنه حيث سمي جنساً فبان خلافه فسد بخلاف مالو سمي نوعاً وتبين من غيره فإن البيع صحيح وثبتت الخيار وعبارة سمي على حجج قبيل الفصل اعتراض على حجج في قوله لو اشتري بذر قثاء فأورق غيره من أنه يلزمك أرش النقض نفسها قضيتها حجة البيع وفيه نظر لأنك لو باع ثوباً على أنه قطن فبان كثاناً بطل البيع كما صرحت به الشيخ أبو حامد وجزم به العباب وغيره لاختلاف الجنس ، وقياس ذلك البطلان فيما نحن فيه لأنه إذا أورق غير ورق القثاء فقد بان غير جنس المبيع .

وسئل شيخنا الرملى عما لو بيع بعد على أن حواشيه حرير بفانات غيره هل يبطل البيع كافٍ مسْئَلة الشیخ أبي حامد فأجاب بصحة البيع وفرق بأن الذى بان هنا من غير الجنس بعض المبيع لا كله كما في مسألة الشیخ أبي حامد اه (قوله لعاصر المخر) أى ولو كفراً لحرمة ذلك عليه وإن كنا لا نتعرض له بشرطه وهل يحرم بيع الزبيب لخنقه يتخدنه مسکراً كما هو قضية إطلاق العبارة أولاً لأنه يعتقد حل النبيذ بشرطه فيه نظر ويتجه الأول نظراً لاعتقاد البائع اه سُم على حجج (قوله ربط الحمرة) أى لأن ذلك الربط يشعر بـ « لأن علة الحرمة العصر لأن تعليق الحكم بالمشتق يدل على علية مبدأ الاشتغال فلا يقال إن كلامه صادق مع عدم العلم بأنه يعصر حمراً بل مع العلم بأنه لا يعصر حمراً اه سُم على حجج (قوله عصره للخمر) أى إقدامه على عصر العنف لاتخاذه حمراً قرينة على عصره المخر (قوله الحديث) ولفظه على ماقع عميرة « لعن الله المخر وشاربها وساقيها وبائعها ومتبعها وعاصرها ومعتصرها وحامليها والمحمولة إليه وآكل ثُمنها » اه .

(قوله وهذا خارج عنه)
يعنى النجاش (قوله إذ عصره) أى العاصر (قوله فذ كره) أى العاصر .

كبيع أمرد من عرف بالفجور وأمة من يتخذها لغفاء محروم وحسب ملن يتخذه آلة هو ثوب حرير للبس رجل بلانحو ضرورة وسلاح من نحو باغ وقاطع طريق ، ومثل ذلك إطعام مسلم مكاف كافرا مكافلا في نهار رمضان ، وكذا يبعه طعاما علم أو ظن أنه يأكله نهارا كما أفقى به الوالد رحمة الله تعالى لأن كلامن ذلك تسبب في المعصية وإعانته عليها بناء على تكليف الكفار بثروع الشريعة وهو الراجح والفرق بين ما ذكر وإنذنه له في دخول المسجد أنه يعتقد وجوب الصوم عليه ولكنه أخطأ في تعين محله ولا يعتقد حرمة المسجد ولهذا كان له أن يدخله ويعكت فيه لأنه صلى الله عليه وسلم قدم عليه وفد قيس فائز لهم في المسجد قبل إسلامهم ولا شئ أن فيهم الجنب . لا يقال هو في هذه الصور عاجز عن التسليم شرعا فلم صالح البيع . لأننا نفع ذلك باع العجز عنه ليس بوصف لازم في البيع بل في البائع خارج عمما يتعلق بالبيع وشروطه وبفارق البطلان الآتي في التفريق والسابق في بيع السلاح للحربي لأنه لو صفت في ذات البيع موجود حالة البيع ولا يشكل عليه صحة بيع السلاح لقاطع الطريق مع وجود ذلك فيه لأن الفرق بينهما واضح وهو أن وصف الحرابة المقضي لتقويتها علينا به موجود حال البيع بخلاف وصف قطعه الطريق فإنه أمر متقارب ولا عبرة بما مضى منه وبما تقرر اندفع ما للسيكي وغيره هنا وأفقى ابن الصلاح وأقرره فيمن حمل أمتها على فساد ،

(قوله كبيع أمرد) ومنه بيع الدابة لمن يكفلها فوق طاقتها (قوله لغناه محرم) بالكسر والمداه
محتر (قوله ومثل ذلك) أى ومثل ذلك بيع الورق المشتمل على نحو اسم الله تعالى لمن يتبعذه
كاغدا للدرارم أو يجعله في الأقباع ونحو ذلك مما فيه امتهان مد والحرمة ثابتة وإن كان البيع
نحو صي ولم يوجد من يرغب فيه بذلك غير المتخد المذكور مد اهسم على منهج (قوله والفرق
بين ماذ كر وإذا) أى حيث كان ثم حاجة يتوقف قضاوتها على دخول المسجد (قوله أنه) أى
الكافر (قوله وجوب الصوم) يؤخذ من هذا الفرق عدم حرمة بيع العنب للكافر وإن علم
اتخاذه حمرا لعدم اعتقاده حرمتة وقدمنا عن سب على حج خلافه فتأمله على أنه قد يشكل على
الفرق بعاذ كر جعله التحرير مجرد كونه مخاطبا بفروع الشرعية (قوله ولا يعتقد حرمة المسجد)
يؤخذ منه أن كل مالا يعتقدون حرمتة لا يحرم علينا تعاطى ما يكون سببا في فعله ومنه يؤخذ
جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى أن ذميا استعمل الوشم بعد باوغه بلاحاجة تدعوه اليه ثم أسلم
فهل يجب عليه إزاله الوشم بعد الاسلام حيث لاضرر عليه فى إزالته ألم لا مكن فعل به من المسلمين
قبل باوغه حيث لم يكفل إزالته بعد البلاوغ لعدم تعديه فى الأصل ويعنى عنه فى حقه وحق غيره ولا
ينجس ما قليلا بمقابلة محل الوشم له إلى غير ذلك من الأحكام وهو أن الظاهر العفو لعدم اعتقاده
حرمتة فى الأصل فلا تعدى منه حال الفعل وإن كان مخاطبا بفروع الشرعية (قوله ولهذا كان له)
أى جازله (قوله لا يقال هو) أى البائع (قوله بل فى البائع) يتأمل فإنه قد يقال منع الشرع له من
تسليمه له يصبه عاجزا وهو معنى انتفاء قدرة التسليم شرعا فلا يظهر وجه قوله بل فى البائع الخ
(قوله وصف قطعه الطريق) فيه بحث لأنه إن أريد بوصف الحرابة المعنى القائم الذى ينشأ عنه
التعرض لنا فله موجود حال البيع فى قاطع الطريق أو نفس التعرض لنا بالفعل فهو غير موجود
حال البيع اهسم . أقول : قد يمنع قوله فله موجود حال البيع فى قاطع الطريق فان الحرابة حكم
شرعي يستدام فى صاحبه حتى يتلزم الجزية أو يسلم بخلاف قطع الطريق فإنه لم ينشأ عنه وصف
تترتب عليه أحكام القطع وقتله وصلبه ونحوها إنما هو على ما مصدر منه أولا .

بأنها تباع عليها قهراً إذا تعين البيع طريقاً إلى خلاصها كأفق القاضي فيمن يكلف قنه ما لا يطيقه بأنه يباع عليه تخليصاً له من الذل و يؤخذ ماء مر آن محله عند تعينه طريقاً كما يشير إليه كلامه وما نهى عنه أيضاً احتكار القوت لخبر «لا يحتكر إلا خاطئ» بأن يشتريه وقت الغلاء أى عرفاً ليشكه و يبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ فان احتل شرط من ذلك فلا إثم عليه و هل يكره إمساك ماضيل عن كفایته و مونه سنة وجهان أو جههم عدمها . نعم الأولى بيعه ما زاد عليها و يجبر من عنده زائد على ذلك على بيعه في زمن الضرورة و علم مما تقررا اختصاص تحريم الاحتياط بالآقوات ولو تمرا وز ببابا فلا يعم جميع الأطعمة و يحرم على الإمام أو نائبه ولو قاضياً التسعير في قوت أو غيره ومع ذلك يعذر مخالفه للاقتیات ويصح البيع إذ الحجر على شخص في ملك نفسه غير معهود و ظاهر كلام أصل الروضه أن التعزير مفرع على تحريم التسعير وجري عليه ابن المقرئ لما روى إن خالفيه ابن الرفعه وغيره حيث قالوا يتضرر به على جوازه والأوجه الأول (قوله الرقيق الصغير) أو الجنيون كما يأتي بما فيه وكان ينبغي إسقاطه (قوله المماوكين لواحد) لهذا أشعل من قوله السابق على من ملك جارية و ولدها لشموله ما إذا كانا مملوكين لمحجوره فكان ينبغي الاقتصار على هذا ثم إن كلام العبارتين مخرج لما إذا كان لا يملك إلا بعض كل منها فايراجع الحكم فيه .

(قوله بأنه يباع عليه) والبائع هو الحاكم (قوله ومانهى عنه أيضاً) أى نهى تحريم (قوله احتكار القوت) لعل وجه الاستدلال أنه دلت قرينة على أن المراد القوت خاصة و إلا فالحديث شامل له ولغيره (قوله بعد ذلك) أى بعد زمن يعد عرفاً أنه مؤخر (قوله و يجبر من عنده) أى فان امتنع بيع عليه الحاكم قال حج والدي يجبره على ذلك هو القاضي وعيارته وعلى القاضي حيث لم يعتد تولية الحسبة لغيره لخروجها عن محل ولايته حينئذ إلا إن اعتيد مع ذلك بقاء نظر القاضي على الحسبة ومتولتها كما هو ظاهر في زمن الضرورة جبر من عنده الحج (قوله على ذلك) أى السنة (قوله في زمن الضرورة) قال سم على حج و قوله نعم إن اشتدت ضرورة الناس الح قال في شرحه وسيعلم مما يأتي في مبحث الاضطرار أنه إذا تحقق لم يبق للحاكم كفایة سنة فكلامهم هنا فيما إذا لم يتحقق فتأمل ذلك واستحضر ما قالوه ثم مع ما قالوه هنا تعلم أن الحق مازكرته انه و قوله قبل كفایته سنة أى مالم يتحقق الاضطرار و إلا لم يبق له كفایة سنة كما من عن شرح العباب انه واظهر مقدار المدة التي يترك له ما يكفيه فيها (قوله بالآقوات) وكذا ما يحتاج إليه فيها كالآدم والفواكه عباب انه سم وخرج بالآقوات الامتنعة فلا يحرم احتكارها مالم تدع إليها ضرورة (قوله للاقتیات) ظاهره جواز ذلك باطنها وأن الحرمة تحدى الاقتیات وقضية ماتقدم له في الاستسقاء خلافه فليراجع (قوله و يصح) أى و يجوز (قوله مفرع على تحريم التسعير) يعني أن التعزير الخالفي ليس مفرعاً على الجواز خاصة بل حكمه أنه حيث خالفيه ما أمر به الإمام عزره سواء قلنا بالتحريم أو الجواز وليس معناه أنه يعزز على الخالفه إن قلنا بحرمة التسعير على الإمام بخلاف ما إذا قلنا بجوازه (قوله حدث قبل استيلادها) ظاهره وإن ركبت الديون السيد . قال سم و يحتمل خلافه فيباع الفرع لحق الغرماء و يكون ذلك عنرا في التفريق انه والأقرب الحرمة ونقل عن الشهاب الرملي بالدرس في حواشى شرح الروض ما يصرح بما قاله (قوله التفريق) ويكون كبيرة انه حج في الزواجر (قوله أو آبة) أى مالم يحصل اليأس من عودها انه حج

أو قسمة بالاجماع ثبّر «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيمة» وخبر «ملعون من فرق بين والدة وولدها» فان اختلف المالك أو كان أحدهما حراً جاز كاً يجوز بعثق ووصية إذ المعتق محسن والوصية لانتقضى التفريق بوضعها فلعل الموت يكون بعد زمان التحرير ويؤخذ منه أنه لومات الموصى قبل التمييز تبين بطلاقتها ولا بعد فيه ويجوز بيع جزء منها لواحد إن أتحد لاتفاق التفريق في بعض الأزمنة بخلاف ما اختلف كثاث وربع والأوجه صحة بيعه لمن يتحقق عليه دون بيعه بشرط عتقه كاً اقتضاه اطلاقهم لعدم تحقيقه ورؤيده ماصر من عدم صحة بيع المسلم للمكافر بشرط عتقه ويعتنى بنحو إقالة ورد بعيك كاً نقلاته وأقراء وإن خالف في ذلك جمع متأخرن والمتوجه كما قاله الأذرعى منع التفريق برجوع المقرض ومالك المقطة دون الأصل الواهب لأن الحق في القرض والمقطة ثابت في الذمة وإذا تعذر الرجوع في العين رجع في غيرها بخلافه في المبهة فانا لوممنعناه فيها الرجوع لميرجع الواهب بشيء وكلام عند فقدها الأب والجدة لأم أو أب وإن علياً ،

(قوله أو قسمة) ومعلوم أنها لا تكون هنا إلا بيعاً وبه يعلم ماق حاشية الشيخ (قوله وخبر من فرق بين والدة وولدها الح) أى فهو مستند الإجماع (قوله لأننا لانؤمن أن يبيعها) أى إن كانت هي المبيعة أى ولأننا نؤمن أن يبيعها إن كان هو المبيع (قوله لاتفاق التفريق في بعض الأزمنة) أى بالمهابية كما هو ظاهر وقضيته أنه عند اتحاد الجزء يجب في المهامية أن الزمن الذي يكون لأحد الشركين يجب أن يكون عنده فيه الأم والولد ويعتبر أن تكون الأم عند أحد هما في زمن الولد عند الآخر فيه ولكن أن تتوقف فيه مع اتفاق الحرمة في التفريق بغير هزيل الملك وهل يحرم على المشترى حيث صح البيع في البعض أن يبيع بعض الأمدون بعض الولد أو عكسه أولاً وقضية العبارتين السابقتين له عدم الحرمة كما نهانا عليه فليراجع (قوله وإن عليا) أى الأب والجددة بقسميهما بقرينة ما بعده

(قوله أوقسمة) أي ولو إفرازا بسائر أنواعها (قوله وبين أحبتها يوم القيمة) استشكل بأنه إن كان في الجنة فهو تعذيب والجنة لاعذيب فيها وإن كان في الموقف فكل مشغول بنفسه فلا يضره ماذ كر من التفريق . وأجيب باختيار أنه في الموقف وأن الناس ليسوا مشغولين في جميع أزمنة الموقف بل فيها أحوال يجتمع بعضهم بعض فالتفريق فيها تعذيب (قوله أو كان أحدنا حرّا جاز) قد يقال لا معنى له إذ التفارق إنما يتعلق بالأمة وفرعها حيث كانوا في تصرف شخص واحد وعند اختلاف المالكين كل منها يتصرف فيما يختص به مما معنى حرمة التفارق اللهم إلا أن يقال قد يكون بين المالكين اختلاط واتحاد كأخويين في محله واحدة فمالك وإن اختلف لا يلزم من اختلافه بعد الأمة عن فرعها ولا عكسه فربما يتوجه أنه إذا أراد أحداً بيء ما يملكه يحرم عليه ذلك لما يترب على البيع من التفارق فدفعه بيان الحكم فيه (قوله بوضعها) أي الوصية لاحتمال أن الموت أخر (قوله تبين بطلانها) أي ولو قبل الموسي له الوصية وقضيته البطلان وإن أراد الموسي له تأخير القبول إلى تعيير الولد وفي بعض المواريث خلافه والأقرب القضية (قوله إن اتحد) أي الجزء (قوله والأوجه صحة بيده) أي أحدهما (قوله لم يتعق) أي يحكم بعتقه عليه فيشمل ما لو باعه لمن أقر بحرنته أو شهد بها وردت شهادته (قوله ويتعنّى) أي التفارق (قوله دون الأصل) أي فإنه الرجوع في الأم وصورة المسألة أنه وهب الأم حائلاً ثم حبت في يده وأنت بولد فالواهب لا تعلق له بالولد وأما لو وهبها له معاً فلا يجوز له الرجوع في أحداً لعدم تأثير العلة فيه ويدل على التصوير بما ذكر قول سم على منهج تقلا عن مر وحيث لم يحصل له حقه إلا بالتفريق كرجوع الواهب جاز لأنّه لو منع من الرجوع لم يحصل له شيء له وحيث حمل على ماذ كر لاريد قول سم على حج ماصحاته أنه لا ضرورة للرجوع في أحداً دون الآخر لمعنى من الرجوع فيما لأنّ ذاك إنما يتم إذا وهبها معاً ثم أراد الرجوع في أحداً وأما على ماذ كر من التصوير فليس المرجع فيه إلا الأم (قوله وكالام عند فقدتها الأُب) قال في شرح الروض وإن علا وقوله والجدة قال في شرح الروض وإن علت ولهذا قال الشارح وإن علياً ولو وجد أبًّا وجد فهل يجوز التفارق بينه وبين أحداً لا يلينه وبينهما والعبارة بالأب فيمتنع التفارق بينه وبين الأب ولو مع الجد أهـ سـمـ علىـ حـجـ وـقـولـ سـمـ وـبـيـنـ أـحـدـهـاـ هـذـاـ هـوـ الـظـاهـرـ لـانـدـفـاعـ ضـرـرـهـ بـقـائـهـ مـعـ كـلـ مـنـهـماـ .

أما الجد للأم فالأوجه فيه كما قاله المتأول أنه كالجد للأب لعدم له من الأصول في النفقه والاعفاف والعق وغیرها وإن رجح جمع أنه كبقية المحرم ولو اجتمع أب وأم حرم بينه وبينها وحل بينه وبين الأب أو أب وحدهة ولو من الأم فهما سواء فيباع مع أيهما كان ويمنع التفريق بينه وبينهما وقد يجوز التفريق بسبب ضرورة كما لو مالك كافر صغيرا وأبوه فأسلم الأب فإنه يتبعه ويتباعه دونها بل لومات الأب بيع الصغير وحده كما قاله في الشق الأول في الاستقصاء ، والثاني لبعض المتأخرین وما يحيثه الأذرعی من أنه لو سبى مسلم طفلا فتبعه ثم ملك أمه الكافرة جاز له بيع أحدهما فقط منع إذلاضرورة هنا للبيع بخلافه في الأولى والأصحاب لم يفرقوا في الأم بين المسامة والكافرة كما مر والتفرقة وجه للدارمی وتستمر حرمة التفريق (حق میز) الولد بأن يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده والأوجه عدم تقدیره بسبع سنين لاستغنائه حينئذ عن التعهد ويفرق بينه وبين الأم بالصلادة حيث لم يعتبر فيه التمييز قبل بأن ذلك فيه نوع تکلیف وعقوبة فاحتیط له (وف قول حق يبلغ) خبر فيه ولنتص تمیزه قبل بلوغه ولهذا حل التقاطه ويرد بنع تأثير ذلك النقص وبأن الخبر ضعيف وحل التقاطه ليس لذلك كما يعلم من بابه ولا يرد على الصنف منع التفريق في المجنون وإن بلغ لأنه مفهم من قوله حق میز ولا يعارضه ما بعده وإن ادعاه بعضهم إذ لامانع من ذكر شیئین وحكایة قول في أحدهما ويکره التفريق بعد التمييز وبعد البلوغ أيضا لما فيه من التشويش والعقد صحيح وأفق الفزالی بامتناع التفريق بالمسافرة أى مع الرق ،

(قوله حيث لم يعتبر فيه التمييز) عبارة التحفة ويفرق بين هذا والأمر بالصلادة بأنه لا يعتبر فيه التمييز قبل السبع بأن ذلك الح (قوله إذ لامانع من ذكر شیئین) وهما الصغير والمجنون حكمهما فکا به قال حق میز كل من الصبي والمجنون وفي قول في الصبي حق يبلغ .

(قوله أما الجد) محترز ما تضمنه قوله وإن عليا أى الأب والجددة من أن المعتبر الجدة للأب (قوله وحل بينه وبين الأب) أى لقوه شفقتها (قوله ويمنع التفريق بينه وبينهما) قال سم على برجة : فرع لو كان له أب وحدهة مثلاً فيباعه مع أمه مفات في المجلس مثلاً فهل ينفسخ البيع نظراً لأنه حينئذ كأنه بيع والأم به بدون جدته فيه نظر ويظهر عدم الانفساخ ويفتر في الدوام مالا يفتر في الابتداء فليتأمل . أقول : قضية قوله الواقع في المجلس كالواقع في صلب العقد الانفساخ وقد يؤيد ما ذكره الشارح من أنه لو أبرا من الثمن في مجلس العقد بطل الشراء لأنه يصير بيعا بلا ثمن (قوله في الشق الأول) هو قوله ويباع الح وقوله والثاني هو قوله بل لومات الأب الح (قوله ثم ملك أمه الكافرة) فلا يقال حكم هذه علم من قوله أولاً وكانت كافرة الح (قوله بخلافه في الأولى) هي قوله كما لو مالك كافر صغيرا (قوله والأصحاب) من تمهة الرد على الأذرعی (قوله لاستغنائه حينئذ) أى حين إذ میز وإن لم يبلغ السبع (قوله قبل) أى قبل السبع (قوله ليس لذلك) أى نقص تمیزه بل لعدم صحة تصرفه فاحتاج ملن يقوم بأمره (قوله يعارضه ما بعده) أى من قوله حق يبلغ (قوله والعقد صحيح) أى فيما لو میز أو بلغ (قوله وأفق الفزالی) معتمد (قوله بالمسافرة) أى ولو غير النقلة (قوله أى مع الرق) والمراد سفر يحصل معه تضرر وإلا كنحو فرسخ حاجة فينبغي أن لا يمنع ، ثم ما ذكر من حرمة التفريق بالسفر مع الرق على ما تقرر مسلما ، وأما قوله وبين زوجة حرة الح بالسفر أيضا فمنعه اهـ

سم على حجـ

(قوله وطرده ذلك في الزوجة الحرمة بخلاف الأمة ليس بظاهر) يحتمل أن عدم الظهور راجع إلى تفرقة الغزالى بين الزوجة امارة والأمة أي والظاهر أنهما سواء في التفريق المذكور وهذا هو الذي جزم به شيخنا في الحاشية ويحتمل أنه راجع لأصل الطرد ثم أعلم أن هذا الذي نقله عن الغزالى من التفرقة بين الحرمة والأمة (٤٥٩)

وعبارته وألحق الغزالى

في فتاويه التفريق بالسفر

بالتفريق بالبيع ونحوه

وطرده في التفريق بين

الزوجة وولدها وإن كانت

حرمة انتهى فصرىج قوله

وإن كانت حرمة أن الحرمة

والأمة عنده سواء لكن

عبارة كل من الشهاب

حج كالذرعى توافق

مانقله الشارح ويعنى

ترجيع عبارة الشارح إلى

عبارة شرح الروض بأن

يقال معناها وطرد الغزالى

الحكم في الزوجة الحرمة

غير ظاهر بخلاف طرده

في الزوجة الأمة فإنه ظاهر

فالطرد في كلامهما حينئذ

منسوب للغزالى لكن

هذا تأبه عبارة كل من

الشهاب حج والأذرعى

فليراجع كلام الغزالى

وليحرر معتمد الشارح

في المسألة وفي حواشى

التحفة للشهاب سم

التصريح بأن طرد الغزالى

حرمة التفريق بين الزوجة

الحرمة وولدها منزع وهو

يوافق ما قدمناه من

الاحتمال الثاني وكذا

ما ذكرناه آخر في عبارة

وطرده ذلك في الزوجة الحرمة بخلاف الأمة ليس بظاهر وأفهم فرضه الكلام فيما يتوقع تمييزه عدم الحرمة بين البهائم وهو كذلك بالذبح لهما أو لأحدهما والمذبوح الولد أو الأم مع استغناه عنها ويكره حينئذ ولا يصح التصرف في حالة الحرمة بنحو البيع ولا يصح القول بأن بيته ملن يغلب علىظن أنه يذبحه كذلك ل أنه متاع الولد قبل استغناه وحده أو الأم كذلك تعين البطلان فقد لا يقع الذبح حالاً أو أصلاً فيوجد المذبور وشرط الذبح عليه غير صحيح فهو أولى بالبطلان لما مر في عدم صحة بيع الولد دون أنه أو بالعكس قبل التمييز بشرط عتقه فليتأمل (وإذا فرق بيع أو هبة) أو غيرها مما من تفضيله والأوجه ما جزم به الشيخ في شرح منهجه من إلحاق الوقف بالعقل ولعله لم ينظر إلى أن الموقوف عليه يشغل في استيفاء منفعته كما لو أجر رقيقه ثم فرق بينه وبين ولده بالاعتراض فيجوز لأنظار لما يحصل من المستأجر (بطلاق الأظهر) لاتفاق القدرة على التسليم شرعاً، والثاني يقول المنع من التفريق لما فيه من الاضرار لا للخل في البيع أما هو قبل سقيه البابا فباطل قطعاً وتنبيه الضمير مع العطف بأو صحيح كما أفاده الزركشى لأنها بين ضدين كما في فالله أولى بهما فاندفع قول من منع ذلك هنا (ولا يصح بيع العربون) بفتح أوليه وهو الأفصح وبضم فسكون ويقال له العربان بضم فسكون وهو معرب وأصله التقديم والتسايف ثم استعمل فيما يقرب من ذلك كما أفاده قوله (بأن يشتري) سلة (ويعطيه دراهم) مثلاً وقد وقع الشرط في صلب العقد على أنه إنما أعطاها (لتكون من الثمن إن رضى الساعنة وإلا فهبة) بالنصب ويجوز رفعه للهوى عنه لكن إسناده ليس بتتصل ولما فيه من شرطين مفسدين شرط المبة

(قوله وطرده ذلك في الزوجة) وكذا يحرم أن ينزع ولده من أمته ويدفعه لمرضعة أخرى اهتم على منهجه وينبع أن محل ذلك إذا ترتب عليه ضرر لهما أو لأحدهما (قوله بخلاف الأمة) أي فطروه فيها ظاهر (قوله وشرط الذبح) وهذا محله كما قال بعضهم مالم يعترف المشتري أن البائع نذر ذبحه وإلا فيصح ويكون ذلك افتداء ويجب على المشتري ذبحه فإن امتنع ذبحه القاضى وفرضه الداعم على القراء (قوله مما مر) أي في القول بعدم الحلو قال من كان أولى (قوله من إلحاق الوقف) أي فيجوز (قوله ولو لم ينظر الح) وجده عدم النظر إلى ذلك المحافظة على تحصيل القربه كالعتق (قوله في استيفاء منفعته) أي من شغله الرقيق فيما استأجره له (قوله كما في فالله) تقدم للشارح أن الملعوظ فعل مقدر أي إن يكن غنياً أو يكن فقيراً فالضمير ليس للتعاطفين بل لمعمولهما في التشبيه مسامحة (قوله وأصله التقديم والتسايف) عطف تفسير (قوله بأن يشتري سلة) عبارة المصباح السلة خراج كهيئة الغدة تتحرّك بالتحريك ثم قال والسلعة البضاعة والجمع فيها ساع مثل سدرة وسدر والسلعة الشحة والجمع سلعات مثل سجدة وسبعين اه وهي تفيد أنها بالكسرة مشتركة بينهما وبالفتح خاصة بالشحة وقال في القاموس السلعة بالكسر المتعان وما تحوّل إليه جميعه كمنب وكالفحة في الجسد ويفتح ويحرك وكعبنة أو خراج في العنق أو غدة فيها أو زبادة في البدن ثم قال وبالفتح الشحة كانت وتحرك أو التي تشق الجلد اه (قوله بالنصب) أي خبراً ليكون .

الشارح في ترجيعها لعبارة شرح الروض ولا يوافق الاحتمال الأول الذي جزم به الشيخ (قوله كما لو أجر رقيقه ثم فرق بينه وبين ولده بالاعتراض) أي للذى آجره (قوله ولا نظر لما يحصل من المستأجر) قال الشهاب سـم ولا يخفى ما فيه فـان استحقاق الموقوف عليه دـام بخلاف المستأجر .

وشرط رد المبيع بتقدير أن لا يرضى وتأخير المصنف هذا ومسئلة التفريق إلى هنا ، ولم يقدّمهما في فصل المبطل لأن ذلك فائدة ، وهى الإشارة إلى أن التفريق لما اختلف في إبطاله وهذا لما لم يثبت في النهى عنه شيء كانا بمنزلة ما غير ماذكر في الفصلين فأخرها لإفادته هذا ، ولو قدّمهما لفلا ذلك على أن هذا قدم إجمالاً في بيع وشرط ، والبيع ينقسم إلى الأحكام الخمسة فقد يجب كما لو تعين كاللاؤى أو المفلس أو لاضطرار المشترى والمآل محجور عليه وإلا فالواجب مطلق التمليل وقد ينذر كبيع بمحاباة : أى مع العلم بهافيا يظهر وإلام يثبت ، ويحمل عليه خبر «المغبون لاماً جور ولا محمود» وفي زمن نحو علاء ، وقد يكره كبيع العينة وكل بيع اختلف في حاله كالحيل المخرجة من الربا وكبيع دور مكة وبيع المصحف لاشراوه كامر وكالبيع والشراء من أكثر ماله حرام ومخالفة الغرالي فيه في الاحياء شادة كاف المجموع وكذا سائر معاملته ويلحق بذلك الشراء مثلًا من سوق غالب فيه اختلاط الحرام بغيره ولا حرمة ولا بطلان إلا إن تيقن في شيء بعينه موجبهما والحرام من أكثر مسائله والجائز ما بقي ولا ينافي الجواز عده من فروض الكفايات إذ فرض الكفاية جائز الترك بالنسبة للأفراد .

(فصل)

في تفريق الصفقة وتعددتها وتفرقها : إما في الابتداء أو الدوام

(قوله وشرط رد المبيع) أى العقد (قوله كاللاؤى) أى الممتنع من توفيق الحق (قوله كبيع بمحاباة) قد يقال المطلوب المحاباة لانفس العقد إلا أن يقال لما اشتمل عليها وهي مطلوبة كان مطلوباً . قال في اختار في المعتل وحابي في المبيع محاباة اه (قوله كبيع العينة) وهو أن يشتري من شخص شيئاً بشمن كثير مؤجل ثم يستردّه البائع بشمن قليل حال . ثم رأيت في العلامة في حوشى الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم «إذا تباعتم بالعينة الحن» مانصه العينة بكسر العين المهمة وإسكان التحتية وبالنون هو أن يبيعه عيناً بشمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير يبقى الكثير في ذمته أو يديعه عيناً بشمن يسير نقداً ويسلمها له ثم يشتريها منه بشمن كثير مؤجل سواء قبض المهن الأول أولاً اه (قوله ولا ينافي الجواز) أى جواز البيع .

[فصل]
في تفريق الصفقة

(فصل)

في تفريق الصفقة

(قوله الصفقة) أى العقد ، وسي بذلك لأن أحدهم كان يضرب يده فييد صاحبه عند العقد . قال الشيخ عميرة : أعلم أن الصفقة هي العقد فوجه التسمية في النوعين الأولين ظاهر وذلك لأن في كل منها قولًا بأن الصفقة تفرق ما اشتملت عليه فيصبح وبيطل في غيره . وأما الثالث فليس فيه إلا الصحة فيما أو البطلان فيما . قال الأسنوي : لكن لما كان في الحكم بالبطلان لأجل افتراقهما في الحكم قولان عبر عنهمما بقولي تفريق الصفقة اه سم على منهج وفيه أن ماذكره الأسنوي إنما يتوجه على من جعل التفريق من حيث الخلاف المشتمل على قولين : أحدهما بالصحة ، والآخر بالفساد . وأما على مثل هذه العبارة فقد يقال لا يرد مثل ذلك لأن ماذكره من الجمع

أو

أو في الأحكام وسيأتي هكذا وضابط الأول أن يستعمل العقد على ما يصح بيعه وما لا يصح فاذا (باع) في صفة متحدة (خلا وحرا) أو خنزيراً وشاة (أو) باع (عبد وحراً أو عبد) وعبد غيره أو باع (مشتركاً بغير إذن الآخر) أى الشريك كما قال الشارح وإنما قصر كلام المصنف عليه لثلا يعود إلى مسئلة بيع عبد وغيره وقد يقال بصحبة رجوعه لهما أيضاً ليفيد الصحة فيما باذن الآخر لكن محله إن فصل المتن وحيثند فقد تعدد العقد وذلك لا يضر في المفهوم فإن لم يفصله لم يصح في شيء للجهل بما يخص كلاماً منها عند العقد (صح في ملكه في الأظاهر) وبطل في الآخر إعطاء لكل منها حكمه سواء أقال هذين أم هذين الخلين أم القدين أم الخل والآخر والقدين ،

بين الحلال والحرام يصدق عليه أن فيه تفريق الصفة إما بصحبة أحد العقدتين وبطلان الآخر أو بالنظر لما يترتب على العقدتين المشمولين للعقد الذي أتى به التعاقدان من الأحكام المختلفة (قوله أولى في الأحكام) أى بأن اختلفت ولو عبر به كافعل الشيخ كان أوضح لما عبر به المصنف بعد اللهم إلا أن يقال أشار به إلى أن الصفة تتفرق وإن اتفقا في الحكم كالشركة والقرائن ثم رأيت في نسخة أخرى في اختلاف وعليها فلا يتوجه السؤال (قوله وضابط الأول) هو قوله أما في الابتداء (قوله أول باع مشتركاً) شامل لما إذا جهل قدر حصته حال البيع وهو موافق لما يأتي عن الروياني انه سعى حاج وظاهره سواء باع الكل أو البعض وهو عمومه مناف لما سبق للشارح بعد قول المصنف الخامس العلم من قوله وهل لو باع حصة فبان أكثر من حصته صح في حصته كما لو باع الدار كلها الخ حيث استقرب فيه عدم الصحة بخلاف ما لو باع الدار كلها في صورة الجهل وقد يحمل ما هنا على ما تقدم من الصحة في بيع الكل دون البعض فلا مخالفة بينهما وعبارة سعى في أثناء كلام طويل بعد تقليله عبارة الروياني التي أحال عليها نفسها . والحاصل أن ما يصح فيه البيع لابد أن يكون معروفاً حال العقد وإلا لم يصح فيه البيع وأما الآخر فيكون العلم به ولو بعد ذلك فالشرط فيه إمكان عامة ولو بعد فليتأمل انه (قوله وإنما قصر) أى المخل (قوله عليه) أى الشريك (قوله لهما) أى العبد (قوله للجهل) هذا المعنى موجود فيما إذا لم يأذن مع أنه صح في أحدهما إلا أن يفرق بشدة الجهل إذا أذن لأنه حينئذ في ممرين وهناك واحد انه سعى منهج وسيأتي الجواب عنه في قول الشارح لظهور الفرق إذ الجهل الخ (قوله والقدين) وبقي مما يقتضيه التعميم ما لو قال بعثك هذين الآخرين أو الحرمين وأشار إلى الخل وعبر عنه بالآخر أو إلى الآخر وعبر عنه بالخل وكذا في مسئلة الحر والعبد فانظر هل يصح في هذه الصور أولاً وظاهر قول شيخنا الزبادى في حاشيته أو وصفه بغير صفتة الصحة وتوجه بأن العبرة بما في نفس الأمر وذكر البطل في اللักษى حيث خالفه ملنى لكن يرد عليه مامر بالهامش في الشرط الخامس عن سعى حاج من اللักษى بغير اسمه لم يصح انه إلا أن يقال لما كان ماهنا كالجنس الواحد وإنما اختلفا بصيغة الحرية والرقية والآخر والخل مع اتحاد الأصل وهو الانسان والعصير نزلا منزلة اختلاف النوعين فلم يضر ذلك أو يقال إنه لما مسمى الخل والعبد بما لا يرد البيع على مسماه أصلاً جعل لغوا بخلاف القطن مثلاً إذا مسماه بغير اسمه كالحرير أخرجه إلى ما يصلح أن يكون مورداً للبيع ، ولم يوجد ذلك المسمى في الخارج بطل العقد لعدم وجود ما يتعلق به مع إمكانه (قوله والآخر) ومثل ذلك ما لو سمياها بغير اسمها .

والحرث . أما عَكْسِه كَبَعْتُكَ الْحَرَثَ والعبد فباطل في الكل قاله الزركشى لأن العطف على الممتنع
ممتنع ومن ثم لو قال نساء العالمين طوالق وأنت يازوجى لم تطلق لعطفها على من لم تطلق قال
الوالد رحمه الله تعالى وليس هذا القىاس بصحيح وإنما قياسه أن يقول هذا الحرث مبيع منك
وعبدى فإنه لا يصلح بخلاف المثال المذكور فإنه يصلح في العبد إذ العامل في الأول عامل في الثاني
وقياسه في الطلاق أن يقول طلقت نساء العالمين وزوجى فإنها تطلق في هذه الحالة وما ذكره المصنف
مثال وإلا فهو جار في الجمع بين كل ما يصلح فيه العقد وما لا يصلح لكن بشرط العلم في نحو المبيع
ليأتى التوزيع الآتى فلو جعله أحددها لم يصلح فيما كاياتى في بيع الأرض مع بذرها ويجرى
تفرق الصفقة في غير البيع كاجارة ونحوها إلا فيما إذا كان كل واحد قابلا للعقد لكن امتنع
لأجل الجمع كنكاح الأخرين فلا يجرى فيما انفاقا وإنما بطل في الجميع فيما لو أجر الراهن المرهون
مدة تزيد على محل الدين أو الناظر الوقف أكثر مما شرطه الواقع لغير ضرورة أو
استعار شيئا ليرهنه بدين فزاد عليه خروجه بازديادة عن الولاية على العقد فلم يكن التبعيض
وفيمما إذا فاضل في الربوى كمدبر بمدين منه أو زاد في خيار الشرط على ثلاثة أيام لما
يأتى فيه .

(قوله كبعتك الحرث والعبد)
أى أو الحرث والخل (قوله
وما ذكره المصنف) أى
من التثيل بالخل والحرث
والعبد والحرث فهو غير
قوله الآتى ويجرى تفرق
الصفقة في غير البيع
كاجارة ونحوها الحث .

(قوله فباطل) ضعيف (قوله وأنت يازوجى) وكذا بدون أنت كما يقتضيه قوله بعد وإنما قياسه أن يقول
هذا الحرث مبيع منك الحث (قوله بخلاف المثال المذكور) هو قوله كبعتك الحرث والعبد (قوله وما ذكره
المصنف) أى من الأمثل (قوله في نحو المبيع) هو بمعنى الباء والمراد بنحو المبيع ما انضم إليه من الحرام
بشرط العلم به ليأتى التوزيع (قوله ونحوها) أى من كل ما أورد فيه العقد على ما يصلح وما لا يصلح
كأن أجر مشتركا بينه وبين غيره بغير إذن الشريك أو أغار أو وهب مشتركا بغير إذن الشريك فلا
يتوجه أنه يعني عن هذا ما يأتى في قول المصنف ولو جمع في صفة الحث (قوله فلا يجرى) أى التفرق
فيبطل في كل منهما العقد إذ لا مزية لإحداهما على الأخرى اه حج (قوله فيما لو أجر الراهن)
أى ولو جاهلا ومثله يقال في المستير وينبني أن محل البطلان في الرهن إذا أجره لغير المرتهن فإن
أجره له صح أو لغيره بادنه صح أيضا (قوله أكثر مما شرطه) أى ثم إن وضع المستأجر يده
على العين المؤجرة لزمه أجرة مثلها مدة استيلائه زادت على المسمى أم لا ، ومعلوم أن محل ذلك
حيث لم تدع ضرورة إلى ذلك فان دعت جاز خالفة شرط الواقع كما ذكره بقوله لغير الحث (قوله
لغير ضرورة) سواء كان الناظر عالما أم جاهلا خلافا لأى زرعة اه مؤلف ونقله عنه سم
على حج أى وإنما تتحقق الضرورة حيث كانت الحاجة ناجزة كأن انهم لم يوجد من
يستأجره بما يفي بعمارته إلا مدة تزيد على ما شرط الواقع أما إجارته مدة طولية زيادة على
شرط الواقع لفرض إصلاح الحبل بتقدير حصول خلل فيه بما يحصل من الأجرة لاتفاق الضرورة
حال العقد والأمور المستقبلة لا يغول عليها ومن الضرورة مالو صرفت الغلة لمستحقين ثم انهم
الموقوف واحتياج في إعادةه إلى إيجاره مدة وليس في الوقف ما يعبر به غير الغلة فان ذلك جائز
وإن خالف شرط الواقع لما هو معلوم من أنه لا يمنع الغلة عن المستحقين ثم يدخلها
للعمارة .

أو في العرايا على القدر الجائز لوقوعه في العقد النهى عنه وهو لا يمكن التبعيض فيه وفيما لو كان بين اثنين أرض مناصفة فعين أحدهما منها قطعة محفوفة بجميعها وباعها من غير إذن شريكه فلا يصح في شيء منها كما تقوله الزركشي عن البغو وأقره لأنه يلزم على صحته في نصيبيه منهاضرر العظيم لاشريك بمرور المشترى في صحته إلى أن يصل إلى البيع اه ويظهر حمله على ما إذا تعين الضرر طريقاً وإلا فالأوجه خلافه لمعنىه من رفع ذلك بالشراء أو الاستئجار للمرة أو القسمة فلم يتعين الأضرار و يؤيد هذه الماء في مبحث ما ينافي بقطعه ولا ينافي ما من عدم صحة بيع مسكن بلا مر مطلقاً لشدة حاجته إلى المر بخلاف ما هنا وخرج بقوله بغير إذن الآخر بيعه باذنه فيصح جزماً ولا يشكل على ماذكر في عبده وعبد غيره ولا على ما يأتي من أن الصحة في الحال

(قوله لم يذكره من رفع ذلك بالشراء) تكفل الشيخ في حاشيته برده (قوله قوله لهم لو باع عبدهما بمن الح) أي عبدهما بمن الح بوكالة الشرك كأنه عليه الشهاب سمه وعبارة التحفة لو باعا عبدهما بضمير الثنوية وهي كذلك في بعض نسخ الشارح (قوله وإنما يكون المتأخر مذهب الشافعي إذا أتفى به) انظر هذا مع ماقم جمع الجواب وشرحه فربما يكون بينهما مخالفة .

بالحصة من المسمى باعتبار قيمتها قوله لهم لو باع عبدهما بمن واحدم لم يصح لاجهل بحصة كل عند العقد لأن التقويم تخمين وهذا يعنيه جار فيها هنا إذ نجح عبده الذي صحي البيع فيه مقابلة مجھول عند العقد لظهور الفرق إذا الجهل هنا لا يترتب عليه محذور وهو التنازع لا إلى غاية لاندفاع الضرر ثبوت الخيار لمشترى بخلافه في تلك فإن صحته فيما يترتب عليها ذلك المحذور لا يقال قد لا يثبت الخيار لمشترى بسبب كونه عالماً بالمفسد كيأتي فلم يصح البيع في الحال حينئذ مع الجهل حالة العقد بحصته من الثمن ووقوع التنازع بينهما لا إلى غاية وانقطاعه بقول القومين جاري في الصورتين بلا فرق لأنما نقول الفرق بينهما أن إبراد العقد عليهمما مع العلم بالحرام نادر فأعطوه حكم الغالب من عدم الصحة في الحرام إعطاء لكل منهما حكمه لا في ثبوت الخيار تعليضاً عليه ولم يبالوا بخلاف عاتهم فيه لن دوره والتعاليل إنما تباطل بالأعم الأغلب وأوضح من ذلك أن يقال إن التنازع فيما نحن فيه يؤدى إلى الاختلاف في قدر الثمن وهو يرتفع بالتحالف المؤدي للفسخ وثم التنازع بين الباقيين ولا تختلف فيه في دوم ومقابل الأظهر البطلان في الجميع تعليباً للحرام على الحال قال الريبع وإليه رجع الشافعى آخره ورد باحتمال كونه آخرها في الذكر لا في الفتوى وإنما يكون المتأخر مذهب الشافعى إذا أتفى به أما إذا ذكره في مقام الاستنباط والترجيح ولم يصرح بالرجوع عن الأول فلا والقولان بالأصلة في بيع عبده وعبد غيره وطرداً في بقية الصور ،

(قوله أو في العرايا) أي أو زاده الح (قوله على القدر الجائز) أي وهو دون خمسة أوسق (قوله لوقوعه في العقد) يتأمل فقد توجد هذه العلة في صورة التفريق اه س على حج وقد يقال مراده بالنهى عنه تأديته لعدم العلم بالملائمة عند إرادة التوزيع (قوله وهو لا يمكن التبعيض فيه) وإنما بطل في الرائد فقط في الزيادة في عقد المدنة على أربعة أشهر أو عشر سنين تعليباً لحقن الدماء المحتاج إليه اه (قوله ويظهر حمله الح) لا وجه حمله على صورة لا يتعين فيها الضرر بعد فرض الكلام في المحفوفة بملكه من سائر الجواب وإمكان الشراء عارض بعد تمام العقد ومثله لانظر إليه (قوله و يؤيد) أي الحال ما أراد به مالو باع ذراعاً معيناً من أرض فإنه يصح وإن تضيقت بالمرافق لإمكان التدارك برفع العلامة وقد يمنع التأييد بما ذكر فإن الضرر يندفع فيه برفع العلامة مع بقاء الأرض على حملها من الشركة ولا كذلك هنا (قوله بيعه) أي المشترى دون العبد (قوله قوله لهم لو باع) أي الوكيل وعبارة حج لو باعا الح (قوله ذلك المحذور) وهو التنازع لا إلى غاية (قوله فيما نحن فيه) هو قوله عبده وعبد غيره (قوله وثم) أي عبدهما بشمن واحد .

والصحة في الأولى دونها في الثانية ، وفي الثانية دونها في الثالثة . وفي الثالثة دونها في الرابعة لما صر في التقدير في الأولين مع فرض تغير الخلق في الأولى ونحو ذلك من الجهل بما يخص عبد البائع بخلاف ما يخصه في الرابعة وإذا صر في ملكه فقط (في تغير الشترى) فوراً كافى المطلب لكونه خيار نقص (إن جهل) ذلك لضرره بتفريق الصفقة عليه مع كونه معدوراً لجهله فهو كعيب ظهر فلو كان عالماً فلا خيار له لتصيره (فإن أجاز) العقد أو كان عالماً بالحرام عنده (في بحصته) أي الملاوك (من المسمى باعتبار قيمتها) لإيقاعهما الثمن في مقابلتهما جميعاً فلم يجب في أحدهما إلا بقسطه فلو كان قيمتهما مائة والسمى مائة وخمسين وقيمة الملاوك مائة فحصته من السمي خمسون ومحل التقسيط إذا كان الحرام مقصوداً والإكاليم فيظهر كأنه أفاده الشيخ تبعاً للأسنوى أن الصحة بكل الثمن كافية كلامهم في النكاح والخلع وهو مأخوذ من قوله يوزع الثمن عليهم باعتبار قيمتها ويقدر الحرث قنوات والمليمة مذكرة والحرث لا يجوزه والختير عنرا بقدر كبره كبراً وصراً لا يقتصر لكن قالا في الصداق إنه يقدر اثغر بالعصير ثم قالا وينبئ أن يجبي فيه وجه أنه يقدر خلاً ، هذا حاصل مافيهما ،

(قوله دونها في الرابعة لامر) صوابه لما يأتي
(قوله باعتبار قيمتها) أي في متقومين بخلاف مثليين ببطل البيع في أحدهما والمشترك كاسياً في التنبية عليه في كلام الشارح (قوله جميعاً مع) لاحاجة للجمع بينهما .

١ - (قوله معاً) هذه الكلمة المذكورة في الحاشيتين لم توجد بنسخ الشرح التي بأيدينا أهلاً مصححة .

(قوله في الأولى) أي من الأولين (قوله إن جهل ذلك) ويصدق المشترى في دعواه ذلك لأنه لا يعلم إلا منه وأن الأصل عدم الإقدام على ماعلم فيه الفساد (قوله فإن أجاز العقد) أي أو قصر بعد عامه (قوله عنده) أي العقد (قوله باعتبار قيمتها) وينبئ أن لا يكتفى في التقويم إلا بـ ٢ جلين لا بـ ٣ جلين وأمرأتين ولا بأربع نسوة لأن التقويم كالملاوك وهي لا يكتفى فيها بالنساء (قوله جميعاً معاً) أي في صفقة واحدة بالتفصيل (قوله أن الصحة بكل الثمن) معتمد (قوله كما يقتضيه كلامهم الخ) والأوجه ثبوت الخيار للشترى حيث كان جاهلاً به مؤلف ونقله سمه على حج عنه وفي حاشية شيخنا الزيادى مانعه نعم إن كان الحرام غير مقصود فالظاهر أنه لا خيار له لأنه غير مقابل بشيء من الثمن كما ذكره الشارح فى الشرح الكبير له على البهجة أهلاً ونظريه سمه رحمة الله حيث قال وفي عدم ثبوت الخيار نظر للحوق الضرر للشترى وعبارة الشارح فى شرحه على البهجة عند قول المصنف وغيره . نعم إن كان الحرام غير مقصود اتجه عدم الخيار لأنه غير مقابل بشيء من الثمن كاملاً . أقول : ويوجه ثبوت الخيار بالحوق الضرر للشترى ثم رأيته في سمه (قوله وهو مأخوذ من قوله يوزع الخ) قد يمنع الأخذ من ذلك بأنه لو قيل بالصحة لوزع عليهم بعد فرض غير المقصود مالاً كفرض الدم مغرة مثلاً كفرض الخنزير شاة (قوله والحرث خلا) قال في شرح الإرشاد ولا ينافي ما في نكاح المشترى من تقويمه عند من يرى له قيمة لظهور الفرق فانه مما ثبت حالة العقد كانا يربان له قيمة فوهما باعتقادها بخلافه هنا . فإن قلت قضيته أن العاقدين هنا لو كانوا ذميين قوم عند من يرى له قيمة . قلت يمكن أن يتزمد ذلك . ويمكن أن يحباب بأن البيع يكتاط له لكونه يفسد بفساد العوض أكثر مما يكتاط للصداق إذ لا يفسد بفساده .

فرع - سئل العلامة حج رحمة الله تعالى عما لو وکله ببيع كتاب فباعه مع كتاب آخر للوکيل في عقد واحد هل يصح . فأجاب بقوله ببطل في الجميع ولا يدخله تفريق الصفقة لأنه غير مأذون فيه ذكره في التبيان لكن قضية كلامهم صحة يبعه لكتابه وأن تفريق الصفقة يدخله وهو ظاهر أهلاً بحروفه . أقول : القياس ما في التبيان من البطلان كالواع عبد عبده وعبد غيره باذنه فيبيع الوکيل لكتابه كبيع عبد نفسه ولكتاب الوکيل كبيع عبد غيره باذنه مع عبد

(قوله ورجع إليه في الوصية) لم يتقدم للوصية ذكر في تقرير التناقض (قوله فلم يتحقق إليها) يعنى القيمة المفهومة من التقويم (قوله لاعمها بها) أي القيمة كما هو ظاهر لكن الذى مر في كلامه في تقرير التناقض أن الشيختين اعتبرا المخر في الصداق عصيرا ولا ذكر للقيمة فيه . واعلم أن الشهاب حج أشار في تحفته إلى أنه وقع في المسئلة تناقض للشيوخين ، وذكر أنه يenne في شرح الإرشاد ولم يبينه في التحفة اكتفاء بما في شرح الإرشاد ثم ذكر ماتحمله بعضهم الذى ذكره الشارح فهم الشارح أن التناقض الذى يenne الشهاب حج في شرحه للإرشاد هو التناقض الذى ذكر في المهمات فنسبة إليها تم ذكر

بعد هذا التحليل فلم يرجح هنا للتقويم عند من يرى له قيمة لأن الكافر غير مقبول خبره أي والبيع من شأنه أن يكون بين مسامين يجهلون قيمة المخر عند أهلها من الكفار ورجع إليه في الوصية لصحتها بالتجسس فلم يتحقق إليها إلا ببيان القسمة على عدد الرؤوس فهي تابعة وفي الصداق لاعمها بها إذ هما كافران (وفي قول الجميع) لأن العقد لم يقع إلا على ما يدخل بيده فكان الآخر كالمعدوم (ولا يخear للبائع) ولو جاهلا بالحال انتصريه بيده ما لا يملكه وعذر بالجهل نادر (و) ضابط القسم الثاني أن يتلف قبل القبض بعض من المبيع يقبل الإفراد بالعقد أي إبراد العقد عليه وحده (و) من ذلك (مالو باع عبد الله) مثلا (فتلف أحدهما) أو كان دارا فتلف سقفها (قبل قبضه) فيفسخ العقد فيه وتستمر صحته في الباق بقسطه من المسمى إذا وزع على قيمته وقيمة التالف وظاهر كلامهم اعتبار المثل في هذا الفصل متوقعا حق تعرف نسبة ما ينحصر من المتن وهو غير بعيد لكن الأرجح كما جزم به ابن المقرى توزيع المتن في المثل أي المتفق القيمة ، وفي العين المشتركة على الأجزاء ، وفي المتقومات على الرؤوس باعتبار القيمة وإنما (لم ينفسخ في الآخر) وإن لم يقبضه (على المذهب) مع جهة المتن لأنها طارئة فلم تضر كلا يضر سقوط بعضه لأرش العيب . والطريق الثاني أنه يتخرج على القولين فيما لو باع ما يملكه وما لا يملكه تسوية بين الفساد المفرون بالعقد والفساد الطارئ قبل القبض وفي معنى صورة المصنف مالو باع عصيرا ،

وقد علمت بطلان بيع العبدين فكذا بيع الكتابين في السؤال المذكور (قوله من الاختلاف) المتباين ما ذكر أن المراد من الاختلاف هو تقدير المخر خلاهنا وعصيرًا في الصداق وهو خلاف ما يفهم من دفع التناقض الذى ذكره (قوله ورجع إليه) أي التقويم (قوله لتقصيره بيده) انظر لو كان البائع مغوراً كأن ظنها ملكه وقد يقال هو مقتصر اهـ سـمـ على منهـجـ (قوله وفي المتقومات على الرؤوس) وكذا المثليات المختلفة القيمة باختلاف صفاتها أخذـاـ من قوله أي المتفق القيمة . فرع — باعـهـ زوجـيـ خـفـ مـثـلـ فـتـلـ أـحـدـهـ قـبـضـهـ فـهـلـ يـقـوـمـ الـبـاقـ عـلـيـ انـفـرـادـهـ أـوـمـضـمـوـمـاـ للـتـالـفـ فـيـ نـظـرـ وـأـقـرـبـ الـأـوـلـ لـأـنـ التـالـفـ لـمـ يـقـعـ بـاخـتـيـارـ الـبـائـعـ وـالـمـشـرـىـ مـتـمـكـنـ بـعـدـ التـالـفـ مـنـ الفـسـخـ بـالـخـيـارـ فـيـفـرـضـ أـنـ الـبـائـعـ كـأـنـ الـعـقدـ مـتـعـلـقـ بـهـ مـنـفـرـدـاـ فـيـقـوـمـ كـذـلـكـ . وـنـقـلـ بـالـدـرـسـ عـنـ طـبـ مـاـيـوـاـفـقـ ذـلـكـ مـنـ تـقـوـيـهـ مـنـفـرـدـاـ (قوله كـلاـ يـاضـرـ سـقوـطـ بـعـضـهـ) أي بعض المتن فيما إذا وجد في المبيع عيب قديم وتعذر الرد .

فـأـ كـثـرـ وـقـبـضـتـ أـحـدـ الـأـجـنـاسـ فـهـلـ يـنـظـرـ إـلـىـ الـأـجـنـاسـ فـكـلـ جـنـسـ فـيـاـ لـوـسـمـيـاـ ثـلـاثـةـ أـجـنـاسـ ثـلـاثـ أـمـ إـلـىـ الـقـيـمـةـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ أـحـصـهـاـ الـثـالـثـ وـإـذـ قـلـنـاـ بـهـ فـيـهـ أـوـجـهـ أـحـصـهـاـ أـنـ تـعـتـرـ قـيـمـتـهـ عـنـدـ أـهـلـهـ . وـالـثـالـثـ يـقـدـرـ المـخـرـ خـلـاـ إـلـىـ آخـرـ مـاـذـ كـرـهـ وـقـالـ تـقـدـرـ الـمـيـةـ مـذـكـأـ إـلـىـ أـنـ قـالـ وـأـمـاـ المـخـرـ فـيـقـدـرـ عـصـيـرـاـ ثـمـ قـالـ وـقـدـ حـكـيـتـاـ فـنـكـاحـ الـمـشـرـكـاتـ وـجـهـ أـنـ يـقـدـرـ خـلـاـ وـلـمـ يـذـكـرـوـاـ هـنـاكـ اـخـتـيـارـ الـعـصـيـرـ وـالـوـجـهـ الـتـسـوـيـةـ اـهـ الـمـقـصـودـ مـنـ الـمـهـمـاتـ وـبـهـ يـعـلـمـ مـاـفـ تـلـخـيـصـ الـشـارـحـ لـهـ وـمـاـفـ قـوـلـهـ لـكـنـ قـالـاـ فـيـ الـصـدـاقـ أـنـ يـقـدـرـ المـخـرـ بـالـعـصـيـرـ فـاـنـ الرـافـعـ لـمـ يـذـكـرـ هـذـاـ إـلـاـ تـفـرـيـعـاـ عـلـىـ الـضـعـيفـ كـاـ عـرـفـتـ .

فصار بعضه خرًا قبل قبضه قاله الدارمي وخرج بتلف ما يفرد بالعقد سقوط يد المبيع وعمى عينيه واضطراب سقف الدار ونحوها مما لا يفرد بالعقد ففوتها لا يوجب الانفساخ بل الخيار ليرضى بالمبيع بكل المتن أو يفسخ ويسترد المتن بخلاف الأول فان تلف بعض ما يقبل الافراد بالعقد وإن أوجب الانفساخ فيه لا يوجب الاجازة بكل المتن (بل يتخير) المشترى فوراً كاملاً بين فسخ العقد والاجازة لتبسيط الصفة عليه (فإن أجاز فالحصة) كنظير مامر (قطعاً) كافي المحرر وفي الروضة كالشرح عن أبي إسحق طرد القولين فيه أحدهما بجميع المتن وضعف بالفرق بين ما اقرن بالعقد وبين ماحدث بعد صحة العقد مع توزيع المتن فيه عليهم ابتداء وقضية كلامه أنه لا خيار للبائع وهو كذلك كافي المجموع ووجهه أن المتن غير منظور إليه أصله فاغتفر تفريقه دواماً لأنه يغفر فيه ما لا يغفر في الابتداء بخلاف المتن فإنه المقصود بالعقد فأثر تفريقه دواماً أيضاً ثم شرع في القسم الثالث فقال (ولوجع) العقد أو العقد (في صفة مختلف الحكم كإجارة وبيع) كأجرتك داري شهراً وبعثك ثوبى هذا بديناً ووجه اختلافهما اشتراط التأكيد فيها غالباً وبطلانه به وإنفساخها بالتلف بعد القبض دونه (أو) إجارة عين (وسلم) كأجرتك داري شهراً وبعثك صاع قبح في ذمتي ساماً بكتلة الاشتراط قبض العوض في المجلس في سائر أنواعه بخلافها (صحا في الأظهر) كل منها بحسبه من المسمى إذا وزع على قيمة المبيع أو المسلام فيه وأجرة الدار كما قال (ويوزع المسمى على قيمتهما) وتسمية الأجرة قيمة صحيح إذن في الحقيقة قيمة المنفعة ووجه صحتهما أن كلاً يصح منفرداً فلم يضر الجمع بينهما ولا أثر لما قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانفساخ الموجبين إلى التوزيع المستلزم للجهل عند العقد بما يخص كلام من العوض ،

(قوله بعض ما يقبل) بالإضافة فيه بيانه لكن الأولى إسقاط لفظ بعض أولفظ مالاً في الجمجم بينهما من الإيمام وعبارة التحفة فإن أفراد التالف بالعقد وإن أوجب الانفساخ فيه لا يوجب الاجازة بكل المتن انتهت (قوله اشتراط التأكيد فيها غالباً وبطلانه به) لا يناسب قوله الآتي فعلم أنه ليس المراد باختلاف الأحكام مطابقاً اختلافها الح (قوله وجه صحتهما أن كلاً يصح منفرداً فلم يضر الجمع بينهما) هذام موجود في كل العقود فيقتضي أن كل عقود كذلك من غير استثناء (قوله لاختلاف حكمهما) تعليل قوله يعرض وما في قوله لما قد يعرض واقع على الفسخ والانفساخ المعولمين من المقام كما سيلم من عبارته الآتية في تعليل مقابل الأظهر .

(قوله فصار بعضه خرًا) أي لم يخلل أما إذا تخلل فلا انفساخ ويشتت للمشتري الخيار (قوله بخلاف الأول) هو تلف ما يفرد بالعقد (قوله غير منظور إليه أصله) يتأمل معنى الأصلية في المتن سيما إذا كان المتن والمتن نقددين أو عرضين فان المتن ما دخلت عليه الباء منهما والمتن مقابله فما معنى كونه غير منظور إليه فيما لو قال بعثك هذا الدينار أو هذا الثوب بهذا التوبيه اللهم إلا أن يقال مراده بالأصلية ما هو الغالب من أن المتن نقد والمتن عرض والمقصود غالباً تحصيل العوض بالمتن للاتفاق بذواتها كلبس النياك وأكل الطعام والنقد لا يقصد لذاته بل لقضاء الحاجة به وقد يقصد لذاته كأن يريد تحصيله لاتخاذه حلباً أو إناء للتداوى لشرب فيه أو ميلاً للاكتحال به إذا تعين طريقاً لجلاء غشاوته (قوله ولو جمع العقد) هو الأولى للغاية بين الفاعل وعمل الجمع بخلاف العقد فان التقدير عليه ولو جمع عقد مختلف الح فيتجدد الفاعل للجمع ومحله في أن كلاً منها عقد ثم رأيت حجج صرح بذلك وأطال فيه فليراجع (قوله فيها غالباً) وقد لا يشترط كأن قدرت على المنفعة ب محل العمل (قوله وإنفساخها) عطف على اشتراط فهو توجيه ثان للاختلاف (قوله أو إجارة عين) لعله إنما قيد بالعين ليتأتى اختلاف الأحكام بينها وبين السلم في وجوب قبض عوضه دونها وإلا فقضية ما يأتي أن الحكم كذلك في إجارة الدمة والسلم على أنه لو أطلق فيها لصح ذلك وكفى في الفرق أن السلم يعتبر القبض في جميع أنواعه بخلاف الاجازة فان الأجرة يشترط قبضها إذا ورد عقد الاجازة على ما في الدمة بخلاف مالو ورد على العين (قوله بخلافها) أي الاجازة .

(قوله وما أورد عليه) أى على مأوى الضابط من قوله مع عدم دخولهما تحت عقد واحد (قوله بشرط الخيار فى أحدهما) أى معينا حتى يكون من القاعدة ويصح البيع فيه على الأظهر فهذا غير ما فى التحفة ٤٦٧ من بيع عبدين بشرط الخيار

فى أحدهما على الابهام حيث يبطل العقد فيما
لأن ذلك إنما أورد هذا
على عبارة المتن فإنه يقتضى
الصحة فيه ومثل مسئلة
الشارح ما إذا شرط الخيار
فى أحد العبددين دون
الآخر . وحاصل إيراد
الشارح أن المسئلة
المذكورة أجرى فيها
الخلاف أى أجراء القاضى
الحسين مع عدم دخولها
في الضابط السابق . وحاصل
الجواب أنه إنما أجرى
الخلاف فيها مع عدم

دخولها فى الضابط لقربها
من القاعدة بوجوه
الاختلاف الموجب للفسخ
الذى هو شرط الخيار فى
نفس العقد (قوله فإنه من
القاعدة) أى من حيث
جريان الخلاف فيه (قوله
لرجوعهما إلى الادن فى
الصرف) هذا تعليل
لأصل الصحة كما يعلم من
كلام غيره والجواب تقدم
فى قول الشارح والتقييد
بمختلف الحكم ليبيان محل
الخلاف . وأصل ذلك أن
مسئلة القراض والشركة
المذكورة أوردها بعضهم
على عبارة المصنف حيث
قيد بمختلف الحكم فأجاب

فبآبها واسع (قوله بخلاف مالوكان أحدهما جائز الخ) عبارة شرح الروض ويستثنى من ذلك مالوكان أحد العقددين جائز الخ

لأنه غير ضار كبيع ثوب وشقص صفة وإن اختلافا فى الشفعة واحتياج للتوزيع المستلزم لما ذكر
فعلم أنه ليس المراد باختلاف الأحكام هنا مطلق اختلافها بل اختلافها فيما يرجع للفسخ والانفساخ
مع عدم دخولهما تحت عقد واحد فلا ترد مسئلة الشخص المذكورة لأنه والتوب دخل تحت عقد
واحد هو البيع وما أورد عليه من بيع عبدين بشرط الخيار فى أحدهما أى كثرا من الآخر فإنه من
القاعدة مع اتحاد العقد ولهذا قال مختلف الحكم ولم يقل كاصله وغيره عقددين مختلف الحكم يرد
بأن الاختلاف هنا لما وقع في نفس العقد كان أفضى إلى جريان الخلاف فيه فالحقناء بالقاعدة
بخلافه فى مسئلة الشخص وتملكه بالشفعة بمنزلة عقد آخر يقع بعد فلاحه والتقييد بمختلف الحكم
لبيان محل الخلاف فلو جمع بين متغيرين كشركة وقراض كان خاطأ ألفين له بألف لغيره وشارك
على أحدهما وقاربه على الآخر فقبل صحة جزما لرجوعهما إلى الادن فى التصرف بخلاف مالوكان
أحدهما جائز كالبيع أى الذى يشترط قبض العوضين فيه بدلاة ما يأتى والجعالة فلا يصلح قطعا
لتعدى الجمع بينهما إذ الجمع بين جعلية لازمة وبيع فى صفة واحدة غير ممكن لما فيه من تناقض
الأحكام لأن العوض فى الجعالة لا يلزم تسليمه إلا بفراغ العمل ومن جهة الصرف يجب تسليمه
في المجلس ليتوصل إلى قبض ما يخص الصرف منها وتنافى اللوازم يقتضى تنافى المزومات كما علم
ويقاس بذلك ما إذا جمع بين إجارة ذمة أو سلم وجعالة بخلاف الجمع بين البيع والجعالة فإنه لا يشترط
القبض في المجلس ،

(قوله لأنه غير ضار) أى لاغتفارهم له في غير ذلك كمسئلة الشخص المذكور (قوله فعلم) أى من
قوله ولا أثر لما قد يعرض الحال (قوله مع عدم دخولهما) أى العينين اللذين اختلفت أحكامهما
(قوله وما أورد عليه) أى على قوله لأنه والتوب الحال (قوله بشرط الخيار فى أحدهما) أى إذا كان
معينا فيصح العقد فيما قطعا لكن عبارة حجج نعم أورد عليه بيع عبدين بشرط الخيار فى أحدهما
على الابهام أى كثرا من الآخر فإنه يبطل فيما مع أنه من القاعدة أى التي جرى في صحة البيع
فيها القولان مع القطع بالصحة في مسئلة العبددين (قوله لرجوعهما) أى العقددين (قوله قبض
العوضين) بأن كان المعقود عليه ربيعا كذا ذكره بعد قوله ومن جهة الصرف (قوله وتنافى المزومات)
وهي فيما تحن فيه لزوم قبض العوض في أحدهما وعدم استحقاقه في الآخر (قوله يقتضي تنافى
المزومات) أى مع جواز والزوم أى فيحكم ببطلان العقددين لتنافيهما (قوله بخلاف الجمع بين البيع
الحال) أى لما لا يشترط فيه قبض العوضين في المجلس أخذ ما أقادمه وظاهره وإن اشترط قبض أحدهما
في المجلس سلم وجعالة لكنه ليس مصادرا لما تقدم في قوله ويقاس بذلك والفرق بين بيع ما لا يشترط
قبض عوضه في المجلس حيث يصح مع الجعالة وبين ما يشترط فيه القبض حيث قلنا لا يصلح
مع الجعالة أن الجعالة لا يستحق قبض عوضه في المجلس والربويات يشترط فيها ذلك فكان عدم
استحقاق قبض العمل في الجعالة منافية لاشتراط قبض الآخر في المجلس فإن ينبع عنها غاية البعد بخلاف
ما لا يشترط قبض عوضه في المجلس فإنه حيث جاز معه تأخير القبض فيه عن المجلس لم
يعد منافية للجعالة هذا وقد استشكل سه على منهج جواز الجمع بين بيع الأعيان والسلم
في عقد بما نصه . أقول : انظر هذا أى وهو أن المدار على منافية الأحكام مع تنافى البيع
عنه الشارح بأن التقييد ليبيان محل الاختلاف أى للاحتراز وأجب الأذرعى عنها بأن المراد هنا العقود الازمة قال وأما الجائزه

كذا أفاده بعض التأكيرين ومقابل الأظهر يبطلان لأنّه قد يعرض لاختلاف أسباب الفسخ والانفساخ ما يقتضي فسخ أحدهما فيحتاج إلى التوزيع ويلزم الجهل عند العقد بما يخص كلاً منهما من العوض وذلك محدور . وأجاب الأول بما مر في قولنا ولا أثر لما قد يعرض إلى آخره ، وسئل كلام المصنف ما لو اشتمل العقد على ما يشترط فيه التقابل وما لا يشترط كصاع بر ونوب بداع شير كما في بيع وسلم (أو بيع ونكاح) واتّحد المستحق كزوجتك ابنتي وبعثك عبدها بألف وهي في ولادته أو بعثك ثوب في زوجتك أمي (صح النكاح) لاتفاق تأثره بفساد الصداق بل ولا بأكثر الشروط الفاسدة (وف البيع والصداق القولان) السابقان أظهرهما صحتهما ويوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل . أما لو كان المستحق مختلفاً كزوجتك ابنتي وبعثك عبدي بهذا فلا يصح كل من البيع والصداق ويصح النكاح بمهر المثل ولو جمع بين بيع وخلع صح الحال ، وفي البيع والمسمى القولان . وشرط التوزيع في كلام المصنف أن تكون حصة النكاح مهر المثل فأكثر ، فلو كان أقل وجب مهر المثل كافية في المجموع مالم تأذن الرشيدة في قدر المسمى فيعتبر التوزيع مطلقاً (وتتعدد الصفة بتفصيل المثل) من ابتدأ بالعقد لترتبط كلام الآخر عليه (كبعثك ذا بهذا وذا بهذا) وإن قبل المشتري ولم يفصل ، فلو قال بعثك عبدي بألف وجاري بخمسةمائة فقبل أحدهما بعينه لم يصح كافي في تعدد البائع والمشتري وما ذكره القاضي من الصحة فرّعه على مقابل الأصح إذ القبول غير مطابق للإيجاب والعدد والكثير في تعدد الصفة بحسبه كالقليل وما قيد به في الخادم من عدم طول الفصل فان طال صح فيما لم يطر بالنسبة إليه رد بأن المتوجه إطلاقهم ولا يضر الطول لأنّه فصل بما يتعلق بالعقد وهو ذكر المعقود عليه (وبتعدد البائع) كبعناك هذا بهذا فتعطى حصة كل حكمها . نعم لو قبل المشتري نصيبي أحدهما بنصف المثل لم يصح لأنّ اللفظ يقتضي جواهيمها جميعاً (و) كذا تتعدد (بتعدد المشتري) كبعناك هذا بهذا (في الأظهر) قياساً على البائع والثاني لأنّ المشتري يبني على الإيجاب السابق ، واقتصر عليهمما لأنّ الأحكام فيما وإلا فهي تتعدد بتعدد العقد مطلقاً ، ولو باعهما عبده بألف فقبل

(قوله كصاع بر ونوب بداع شير) في شمول المتن بهذه مع ما هو من اعتبار عدم الدخول تحت عقد واحد نظر ظاهر ثم إنه يذكر على ماقدمه قريباً في تعليل الجمع بين الجعلية والصرف فتأمل (قوله قبل أحدهما بعينه) أي أو مبهم بالأولى .

والسلم باشتراطه. قبض رئيس المال في السلم في المجلس دون البيع وهذا تناف في الأحكام وقد صحاؤه كذا الإجارة والبيع تأمل (قوله كذا أفاده الح) معتمد (قوله وسئل كلام المصنف) أي في الصحة (قوله أما لو كان) مخترز قوله واتّحد المستحق الح (قوله القولان) أرجحهما الصحة (قوله أن تكون حصة النكاح) أي الواقعه في العقد (قوله مطلقاً) أي سواء كان قدر مهر المثل أو أقل (قوله والعدد الكبير) أي في المبيع كان باعه عبده وجاري وداراً مثلاً (قوله لأنّه فصل) أي فلا يضره ذلك وإن أمكن الاستغناء عنه لأنّه قال بعثك هذه الدار بما فيها من الرفوف والسلام والإيجابات المثبتة وغير ذلك مما يدخل في مساحتها (قوله وكذا يتعدد المشتري) ظاهره سواء تقدم الإيجاب من البائع أو المشتري لكن قول الشارح لأنّ المشتري يبني على الإيجاب السابق يقتضي تخصيص الحال بما إذا تقدم الإيجاب من البائع فليراجع وعلمه حج بقوله إلا أن يفرق أي بين القطع بتعددها بتعدد البائع دون المشتري بأنّ المبيع مقصود فنظروا كاهم إلى تعدد مالكه والمثل تابع فجاز أن لا ينظر بعضهم لتعدد مالكه ، وقوله فجاز أن لا الح شامل لما إذا تقدم القبول أو تأخر (قوله واقتصر عليهمما) أي البائع والمشتري .

أحد هما نصفه بخمسة أو باعاه عبداً بالف فقبل نصف أحدها بخمسة لم يصح كاجرم به ابن المقرى تبعاً للأصل والمجموع هنا وهو الأوجه، إذ القبول هنا غير مطابق للإيجاب وإن كانت الصفة متعددة أخذنا ماء مر في رد كلام القاضي فعلم أنه لو باع اثنان من اثنين كان بمنزلة أربع عقود. ومن فوائد التعدد جواز إفراد كل حصة بالرد كأن يأتى وأنه لو باع نصيب أحدها حرّاً مثلاً صح فيباقي قطعاً (ولو وكلاه أو وكلاهما) فيه إعادة الضمير على معلوم غير مذكور ، وهو شائع في كلامهم (فالاصل اعتبار الوكيل) إذ أحكام العقد متعلقة به ، ولو خرج ما اشتراه من وكيل اثنين أو من وكيلي واحد أو ما اشتراه وكيل اثنين أو وكيلاً واحداً معيناً جاز رد نصيب أحد الوكيلين في الثانية والرابعة دون أحد الوكيلين في الأولى والثالثة . نعم العبرة في الرهن بالموكل لأن المدار فيه على اتحاد الدين وعدمه ولأنه ليس عقد عهدة حق ينظر فيه إلى المباشرة ومثله الشفعة إذ مدارها على اتحاد المالك وعدمه ، ومقابل الأصل اعتبار الموكل لأن المالك له ، وسكتوا عمما لو باع الحاكم أو الولى أو الوصى أو القيم على المحجورين شيئاً صفة واحدة ، والظاهر أنه كالوكيل فيعتبر العاقد لا المبيع عليه .

(قوله ومقابل الأصل اعتبار الموكل) لعله إنما اقتصر عليه لأنها الصحيح وفاء باصطلاح المصنف من أن مقابل الأصل هو الصحيح وإلا مقابل الأصل أربعة أوجه في الروضة وغيرها .

(قوله أحد هما بخمسة) هذه عامت من قوله كعناك هذا بكذا الحـ ولعله ذكرها هنا مع مقابلها لوقوع جملة ذلك في كلام ابن المقرى (قوله في رد كلام القاضي) أي من قوله إذ القبول غير مطابق للإيجاب (قوله أوما اشتراه وكيل اثنين) قال في الروض فلما اشتري لرجلين لم يكن لأحدهما الرد بالعيوب ومات عن اثنين لم يكن لأحدهما الرد بالعيوب ولو اشتري بالرديف رد عقد أحد هما ولو باع لهما أي وكالة لم يرد نصيب أحد هما أو باعاه وحيث لا يرد فلكل الأرض ولو لم يتأمـ من رد صاحبه أي لظهور تغدر الرد انه سـ على حجـ (قوله ومثله الشفعة) ولو وكل واحد اثنين في شراء شخص مشفوع فليس للشفيع أن يأخذ بعض المشترى نظراً للمـوكيلين بل يأخذ الكل أو يترك الكل اتهـى شيخنا الزـيـادـي (قوله والظـاهر أنه كالـوكـيل) قال سـ على حـجـ يـنـبـغـيـ أنـ يـكـونـ الوـلـيـ كـالـوكـيلـ ويدلـ عـلـيـهـ التـعـلـيلـ فـلوـ باـعـ وـلـيـاـنـ أوـ وـلـيـاـنـ مـلـوـيـ فـتـعـدـ الصـفـقـةـ فـيـ الثـانـيـ وـتـتـحـدـ فـيـ الـأـوـلـ فـلـيـتـأـمـلـ فـلـامـشـتـرـىـ فـيـ الثـانـيـ رـدـ حـصـةـ أـحـدـ الـوـلـيـنـ وـقـدـ يـتـوـقـفـ فـيـ إـذـ كـانـ خـلـافـ الـمـصـلـحةـ وـيـدـفعـهـ أـنـ بـمـنـزـلـةـ عـقـدـيـنـ فـهـوـ كـلـوـ باـعـ أـحـدـ الـوـلـيـنـ الـمـسـتـقـلـيـنـ مـثـلاـ عـيـنـاـ وـالـآـخـرـ آخـرـ لـمـشـتـرـىـ رـدـ إـحـدـاـهـاـ دـوـنـ الـآـخـرـىـ وـإـنـ كـانـ خـلـافـ الـمـصـلـحةـ الـوـلـيـ فـلـيـتـأـمـلـ (قوله لا المـبيـعـ عـلـيـهـ) أي الشخص الذي تصرف عليه القاضي بالبيع ولو قال عنه كان أولى لأنه نائب عنه في التصرف شرعاً .

تم الجزء الثالث

ويـلـ

الجزء الرابع ، وأوله : بـابـ الـخـيـارـ

فہرست

الجزء الثالث


من


نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وحواشيهما

صحيفة	صحيفة
٥٤ فصل في بيان كيفية الإخراج وبعض شروط الزكاة	٢٩ فصل في دفن الميت وما يتعلق به لا يدفن اثنان في قبر إلا لضرورة
٥٨ لو اشتراك أهل الزكاة في ماشية زكي كرجل واحد بشرط	١١ كيفية زيارة الميت
٦٩ باب زكاة النبات	١٢ التعزية سنة وبيانها
٨٠ يسن خرصن المثُر إذا بدا صلاحه على مالكه	١٤ يجوز البكاء على الميت قبل الموت وبعد
٨١ شروط الخارج	١٥ يحرم النوح والمخزع بضرب الصدر ونحوه
٨٣ باب زكاة النقد	١٧ مسائل منشورة تتعلق بالميت
٩٠ يحرم على الرجل حلّ الذهب إلا الألف والألفة والحسن	٢٥ تخوز الصلاة على الميت في المسجد
٩٣ ليس للمرأة حلية آلة الحرب بذهب أو فضة	٢٩ يكره الميت بالمقبرة
٩٥ الأصح جواز تحليبة الصحف بفضة للرجل وللمرأة بذهب شروط زكاة النقد	٣٠ الدفن في غير الليل وقت الكراهة أفضل
٩٦ باب زكاة المعدن والركاز والتجارة	٣٢ يكره تخصيص القبر والبناء والكتابة عليه
١٠٠ فصل في أحكام زكاة التجارة	٣٦ حكم زيارة النساء للقبور
١٠٧ باب زكاة الفطر	٣٧ يحرم نقل الميت إلى بلد آخر إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس
	٣٨ نبش الميت بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا لضرورة
	٤١ يسن لغير إنسان أهل الميت تهيئة طعام يشعرون يومهم وليلتهم
	٤٢ كتاب الزكاة
	٤٣ باب زكاة الحيوان

صحيفة	صحيفة
٢٣٤ شرط وجوب الحج والعمرة	١١٠ يحرم تأخير زكاة الفطر عن يوم
٢٤١ الأظهر وجوب ركوب البحر إن غلت السلامة	الفطر من غير عذر
٢٤٣ يتشرط في وجوب نسك المرأة أن يخرج معها زوج أو حرم أو نسوة ثقات	١١٥ من لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمته نفقته
٢٤٥ الكلام على الاستطاعة بالغير باب المواقت للنسك زماناً ومكاناً	١١٨ الأصح أن من أيسر بعض صاع يلزمه
٢٤٨ باب الإحرام	١٢٢ لو كان في بلد أقوات لاغائب فيها تخbir باب من تلزمه الزكاة
٢٥٦ فصل في ركن الإحرام وما يتطلب للمحرم من الأمور الآتية	١٢٣ فصل في أداء الزكاة
٢٦٦ باب دخول المحرم مكة وما يتعلق به	١٣٩ « « تعجيل الزكاة وما يذكر معه كتاب الصيام
٢٦٩ فصل فيما يتطلب في الطواف من واجبات وسنن	١٤٦ إذا روى المسالل في بلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الأصح
٢٨٢ فصل فيما يختتم به الطواف وبيان كيفية السعي	١٥٣ فصل في أركان الصوم
٢٨٦ فصل في الوقوف بعرفة وما يذكر معه	١٦٠ « « شروط الصوم
٢٩١ فصل في الميت بالمزدلفة والدفع منها وما يذكر معهما	١٧٢ « « صحة الصوم من حيث الفاعل والوقت
٣٠٠ فصل في الميت يعني ليالي أيام التشريق الثلاثة وفيما يذكر معه	١٧٩ فصل في شروط وجوب صوم رمضان وما يبيح ترك صومه
٣١١ فصل في بيان أركان الحج والعمرة وبيان أوجه أدائها مع ما يتعلق بذلك	١٨٤ فصل في فدية الصوم الواجب
٣١٩ باب محترمات الإحرام	١٩٢ مصرف الفدية الفقراء والمساكين
٣٤٣ ما يحل من شجر الحرم وما يحرم	١٩٣ فصل في موجب كفارة الصوم باب صوم التطوع
٣٥١ باب الاحصار والفواث	٢٠٦ كتاب الاعتكاف ٢١٧ شروط المعتكف
	٢١٩ فصل في حكم الاعتكاف المنذور كتاب الحج
	٢٢٦ شروط صحة الحج والعمرة

صيغة	صيغة
٤٠١ الأظهر أنه لا يصح بيع الغائب	٣٦١ كتاب البيع
٤٠٤ تكفي رؤية بعض المبيع إن دلّ على باقيه	٣٦٢ شروط البيع التي لا بد منها
٤٠٨ باب الربا	٣٦٧ ينعقد البيع بالكتابية مع النية
٤١٧ المماثلة تعتبر في المكيل كيلاً وفي الموزون وزناً	٣٧٣ شروط العقد بائعاً أو مشترياً
٤٢٩ باب في البيوع المنهي عنها وما يتبعها	٣٧٦ لا يصح شراء الكافر المصحف ولا المسلم
٤٣٥ الصور المستثناء من النهي عن بيع وشرط	٣٨٠ شروط البيع
٤٣٩ لو باع عبداً بشرط إعفافه فالمشهور صحة البيع والشرط	٣٨٦ من شروط المبيع إمكان تسليميه بلا كبير مشقة
٤٤٦ فصل في القسم الثاني من المنهيات التي لا يقتضي النهي فسادها	٣٨٨ لا يصح بيع المرهون ولا الجانى المتعلق برقبته مال
٤٥٤ يحرم بيع نحو الربط والعنب لعاصر الخر	٣٨٩ من شروط المبيع الملك لمن له العقد
٤٥٩ لا يصح بيع العربون	٣٩١ لو باع مال مورثه ظاناً حياته فبان ميتاً صاح البيع
٤٦٠ فصل في تفريغ الصفة	٣٩٢ من شروط المبيع العلم به عيناً وقدراً وصفة
<hr/>	
٣٩٩ يصح بيع الصبرة المجهولة الصيغان كل صاع بدرهم	





COLUMBIA UNIVERSITY



0026815966

893.799
R145
v. 3

JUN 1 1961

